

العروة الوثقى

تأليف

أبي عبد الله الشافعي المصنف للطبائغ

مع تعلية

لأبي عبد الله الأعمش والشيخ أبي القاسم الطبري والشيخ أبي القاسم
السندي والشيخ أبي القاسم الطبري والشيخ أبي القاسم

أبي القاسم

ناشر مكتبة الوعداني قم



BOBST LIBRARY



3 1142 01541 0445




New York University
Bobst, Circulation Department
70 Washington Square South
New York, NY 10012-1091

Web Renewals:
<http://library.nyu.edu>
Circulation policies
<http://library.nyu.edu/about>

THIS ITEM IS SUBJECT TO RECALL AT ANY TIME

BOBST LIBRARY OCT 04 2007 JUL 06 2010 RETURNED		

NOTE NEW DUE DATE WHEN RENEWING BOOKS ONLINE





BP

174

.T32

1972

C-1

بسم الرحمن الرحيم
 مدبس بالمعهد كتاب لعودة الوثائق
 بعدة الطبعة في قمره مع معلقته عليها
 ولها ما صيغ ولها ما جرت رتبته



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خير خلقه وآله الطاهرين وبعد فبقول
 المعترف بذنبه المفقر الى رحمة ربه محمد كاظم الطباطبائي هذه جملة مسائل مما تم
 به البلوى وعليها الفتوى جمعت شتاتها واحصيت متفرقاتها عسى ان ينفع بها
 اخواننا المؤمنون وتكون ذخراً ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون والله ولي التوفيق

- (١) وكذا في مصنف
 اعلاه لما يأتى
- (٢) مسألة (١) يجب على كل مكلف في عباداته ومعاملاته ان يكون مجتهداً او مقلداً او محتاطاً
 (مسألة ٢) الاقوى جواز العمل بالاحتياط مجتهداً كان اولاً لكن يجب ان يكون عارفاً
 بكيفية الاحتياط بالاجتهاد او بالتقليد (مسألة ٣) قد يكون الاحتياط في الفعل كما اذا احتمل
 كون الفعل واجباً وكان فاطماً بعدم حرمة وقد يكون في الترك كما اذا احتمل حرمة فعل وكان
 فاطماً بعدم وجوبه وقد يكون في الجمع بين امرين مع التكرار كما اذا لم يعلم ان وظفته القصر
 او التمام (مسألة ٤) الاقوى جواز الاحتياط ولو كان مستلزماً للتكرار وامكن الاجتهاد او التقليد
 (مسألة ٥) في مسألة جواز الاحتياط يلزم ان يكون مجتهداً او مقلداً لان المسئلة خلافية
 (مسألة ٦) في الضرورات لا حاجة الى التقليد كوجوب الصلوة والصوم ونحوهما وكذا في
 اليقينيات اذا حصل له اليقين وفي غيرهما يجب التقليد ان لم يكن مجتهداً اذا لم يمكن الاحتياط
 وان امكن تخير بينه وبين التقليد (مسألة ٧) عمل العاى بلا تقليد ولا احتياط باطل
 (مسألة ٨) التقليد هو الالتزام بالعمل بقول مجتهد معين وان لم يعمل بعد بل ولو لم يأخذ فتواه
 فاذا اخذ رسالته والتزم بالعمل بما فيها كفى في تحقيق التقليد (مسألة ٩) الاقوى حواز البقاء
 للعل محققه

- ١٠ على تقليد الميت ولا يجوز تقليد الميت ابتداءً (مسئلة ١٠) اذا عدل عن الميت الى الحي لا يجوز على الاحوط
- ١١ له العود الى الميت (مسئلة ١١) لا يجوز العدول عن الحي الى الحي الا اذا كان الثاني اعلم او مساويا
- ١٢ (مسئلة ١٢) يجب تقليد الاعلم مع الامكان على الاحوط ويجب الفحص عنه (مسئلة ١٣) اذا كان هناك مجتهدان متساويان في الفضيلة يتخير بينهما الا اذا كان احدهما اورع فيختار الاورع
- ١٤ (مسئلة ١٤) اذا لم يكن للاعلم فتوى في مسئلة من المسائل يجوز في تلك المسئلة الاخذ من غير الاعلم وان امكن الاحتياط (مسئلة ١٥) اذا قلد مجتهداً كان يجوز البقاء على تقليد الميت
- ١٥ فمات ذلك المجتهد لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسئلة بل يجب الرجوع الى الحي الاعلم في جواز البقاء وعدمه (مسئلة ١٦) عمل الجاهل المقصر الملتفت باطل وان كان مطابقاً للواقع واما الجاهل القاصر والمقصر الذي كان غافلاً حين العمل وحصل منه فصد القرية فان كان مطابقاً لفتوى المجتهد الذي قلده بعد ذلك كان صحيحاً والاحوط مع ذلك مطابقتة لفتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده حين العمل (مسئلة ١٧) المراد من الاعلم من يكون اعرف بالقواعد والمدارك للمسئلة واكثر اطلاعاً لظواهرها والاختبار واجود فهماً للاختيار والحاصل ان يكون اجود استنباطاً والمرجع في تعيينه اهل الخبرة والاستنباط (مسئلة ١٨)
- ١٨ الاحوط عدم تقليد المفضل حتى في المسئلة التي توافق فنواه فتوى الافضل (مسئلة ١٩)
- ١٩ لا يجوز تقليد غير المجتهد وان كان من اهل العلم كما انه يجب على غير المجتهد التقليد وان كان من اهل العلم (مسئلة ٢٠) يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجداني كما اذا كان المقلد من اهل الخبرة وعلم باجتهاد شخص وكذا يعرف بشهادة عدلين من اهل الخبرة اذا لم تكن معارضة بشهادة اخرين من اهل الخبرة بنفيان عنه الاجتهاد وكذا يعرف بالشياع المفيد للعلم وكذا العلمية تعرف بالعلم او البينة الغير المعارضة او الشياع المفيد للعلم (مسئلة ٢١) اذا كان مجتهدان لا يمكن تحصيل العلم باعلمية احدهما ولا البينة فان حصل الظن باعلمية احدهما تعين تقليده بل لو كان في احدهما احتمال العلمية يقدم كما اذا علم انها اما متساويان او هذا المعين اعلم ولا يحتمل اعلمية الاخر فالاحوط تقديم من يحتمل اعلميته (مسئلة ٢٢) يشترط في المجتهد امور البلوغ والعقل والايمان والعدالة والرجولية والحرية على قول وكونه مجتهداً مطلقاً فلا يجوز تقليد المتجرد والحيوة فلا يجوز تقليد الميت ابتداءً نعم يجوز البقاء كما مر وان يكون اعلم فلا يجوز على الاحوط تقليد المفضل مع التمكن من الافضل وان لا يكون متولداً من الزنا وان لا يكون مقبلاً
- ١٣ على الاحوط الاولى
- ١٤ علم مع رعاية الاعلم منهم على الاحوط
- ١٥ على الاحوط
- ١٦ ان كان صادراً لعدم موافقة للواقع مع اعتناء قصد التقرب فيه
- ١٧ والاقوى هو مع الموافقة
- ٢١ على الاحوط فيه وفيما بعد
- ٢٢ الطاهر حيان تقليد فيما اجتهده
- ٢٢ مع اختلاف فتواه فتوى المفضل
- ٢٢ على الاحوط

على الدنيا وطالبا لها مكبا عليها مجدآ في تحصيلها ففي الخبر من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا
 لدينه مخالفا لهواه مطيعا لاسر مولاه فللعوام ان يقلدوه (مسئلة ٢٣) العدالة عبارة عن
 ملكة اتيان الواجبات وترك المحرمات وتعرف بحسن الظاهر الكاشف عنها علما او ظنا وثبتت
 بشهادة العدلين وبالشيع المقيد للعلم (مسئلة ٢٤) اذا عرض للجهتد ما يوجب فقده
 للشرايط يجب على المقلد العدول الى غيره (مسئلة ٢٥) اذا قلد من لم يكن جامعاً ومضى عليه
 برهة من الزمان كان كمن لم يقلد اصلاً فخاله حال الجاهل الفاسر او المقصر (مسئلة ٢٦) اذا
 قلد من يجرم البقاء على تقليد الميت فوات وقلد من يجوز البقاء له ان يبقى على تقليد الاول ففي
 جميع المسائل الا مسئلة حرمة البقاء (مسئلة ٢٧) يجب على المكلف العلم باجزاء العبادات
 وشرايطها وموانعها ومقدماتها ولولم يعلمها السكنى علم اجمالاً ان عمله واجد لجميع الاجزاء
 والشرايط وفاقده للموانع صح وان لم يعلمها تفصيلاً (مسئلة ٢٨) يجب تعلم مسائل الشك والسهو
 بالمقدار الذي هو محل الابتلاء غالباً نعم لو اطمئن من نفسه انه لا يتلى بالشك والسهو صح عمله وان
 لم يحصل العلم باحكامها (مسئلة ٢٩) كما يجب التقليد في الواجبات والمحرمات يجب في المستحبات
 والمكروهات والمباحات بل يجب تعلم حكم كل فعل يصدر منه سواء كان من العبادات
 او المعاملات او العاديات (مسئلة ٣٠) اذا علم ان الفعل الفلاني ليس حراماً ولم يعلم انه واجب
 او مباح او مستحب او مكروه يجوز له ان يأتي به لاحتمال كونه مطلوباً وبرجاء الثواب واذا علم انه
 ليس بواجب ولم يعلم انه حرام او مكروه او مباح له ان يتركه لاحتمان كونه مبعوضاً (مسئلة ٣١)
 اذا تبدل رأى المجتهد لا يجوز للمقلد البقاء على رأيه الاول (مسئلة ٣٢) اذا عدل المجتهد عن
 الفتوى الى التوقف والتردد يجب على المقلد الاحتياط والعدول الى الاعلم بعد ذلك المجتهد
 (مسئلة ٣٣) اذا كان هناك مجتهدان متساويان في العلم كان للمقلد تقليد ايها شأوا ويجوز
 التبعض في المسائل واذا كان احدهما ارجح من الاخر في العدالة او الورع او نحو ذلك فالاولى
 بل الاحوط اختياره (مسئلة ٣٤) اذا قلد من يقول بجرمة العدول حتى الى الاعلم ثم وجد اعلم
 من ذلك المجتهد فالاحوط العدول الى ذلك الاعلم وان قال الاول بعدم جواز (مسئلة ٣٥)
 اذا قلد شخصاً بغيره انه زيد فبان عمرواً فان كانا متساويين في الفضيلة ولم يكن على وجه التقليد صح
 والا فمشكل (مسئلة ٣٦) فتوى المجتهد يعلم باحد امور «الاول» ان يسمع منه شفاهاً
 «الثاني» ان يخبر بها عدلان «الثالث» اخبار عدل واحد بل يكفي اخبار شخص موثق

٢٣
 بل الظاهر كون
 حسن الظاهر
 كاشفاً تصديداً
 عن العدالة
 ولا يصح منه
 حصول الظن
 فضلاً عن العلم

٢٤
 للعلم في بعض
 الشرايط حتى
 على الاحياط

٢٨
 بل يصح عمله اذا
 وافق الواقع
 او فتوى من
 يقلده اذ حصل
 منه تصدق

٣٢
 على الاحوط

٣٥
 بل صح مطلقاً

❁ في التقليد ❁

٣٤

يوجب قوله الاطمينان وان لم يكن عادلاً « الرابع » الوجدان في رسالته ولا بد ان تكون
 مأمونة من الغلط (مسئلة ٣٧) اذا قلد من ليس له اهلية الفتوى ثم التفت وجب عليه العدول
 وحال الاعمال السابقة حال عملى الجاهل الغير المقلد وكذا اذا قلد غير الاعلم وجب على
 الاحوط العدول الى الاعلم واذا قلد الاعلم ثم صار بعد ذلك غيره اعلم وجب العدول الى الثاني
 على الاحوط (مسئلة ٣٨) ان كان الاعلم مختصراً في شخصين ولم يمكن التعيين فان امكن
 الاحتياط بين القولين فهو الاحوط والا كان مختصراً بينهما (مسئلة ٣٩) اذا شك في موت
 المجتهد او في تبدل رأيه او عروض ما يوجب عدم جواز تقليده يجوز له البقاء الى ان يتبين
 الحال (مسئلة ٤٠) اذا علم انه كان في عباداته بلا تقليد مدة من الزمان ولم يعلم مقدارها فان
 علم بكيفيةها وموافقتها للواقع اولفتوى المجتهد الذى يكون مكلفاً بالرجوع اليه فهو والا فيقتضى
 المقدار الذى يعلم معه بالبرائة على الاحوط وان كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالقدر المتيقن
 (مسئلة ٤١) اذا علم ان اعماله السابقة كانت مع التقليد لكن لا يعلم انها كانت عن تقليد صحيح
 ام لا يبنى على الصحة (مسئلة ٤٢) اذا قلد مجتهداً ثم شك في انه جامع للشرايط ام لا ^{٤٣} وجب
 عليه الفحص (مسئلة ٤٣) من ليس اهلاً للفتوى يحرم عليه الاتناء وكذا من ليس اهلاً للقضاء
 يحرم عليه القضاء بين الناس وحكمه ليس بنافذ ولا يجوز الترافع اليه ولا الشهادة عنده والمال
 الذى يؤخذ بحكمه حرام ^{٤٣} وان كان الآخذ محققاً الا اذا انحصر استنفاذ حقه بالتوافع عنده
 (مسئلة ٤٤) يجب في المفتى والقاضى العدالة وتثبت العدالة بشهادة عدلين وبالمعاشرة المفيدة
 للعلم بالملكة او الاطمينان بها وبالشياع المفيد للعلم ^{٤٤} (مسئلة ٤٥) اذا مضت مدة من بلوغه وشك
 بعد ذلك في ان اعماله كانت عن تقليد صحيح ام لا يجوز له البناء على الصحة في اعماله السابقة
 وفي الاحقه يجب عليه التصحيح فعلاً (مسئلة ٤٦) يجب على العامى ان يقلد الاعلم في مسئلة
 وجوب تقليد الاعلم او عدم وجوبه ولا يجوز ان يقلد غير الاعلم اذا اتي بعدم وجوب تقليد
 الاعلم بل لو اتى الاعلم بعدم وجوب تقليد الاعلم بشكل جواز الاعتماد عليه فالقدر المتيقن للعامى
 تقليد الاعلم في الفرعيات (مسئلة ٤٧) اذا كان مجتهدان احدهما اعلم في احكام العبادات
 والاخر اعلم في المعاملات فالاحوط تبعيض التقليد وكذا اذا كان احدهما اعلم في بعض العبادات
 مثلاً والاخر في البعض الاخر (مسئلة ٤٨) اذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأ يجب عليه
 اعلام من تعلم منه وكذا اذا اخطأ المجتهد في بيان فتواه يجب عليه الاعلام (مسئلة ٤٩)

٣٤
 لا سعد عند
 نقل الشقة
 مطلقاً

٤٠
 او كان زماً
 العمل مكلفاً
 بالرجوع اليه

٤٣
 على الاحوط في
 السارى وما
 مع الشك
 الشرط كذا

٤٣
 مع كون المال
 عن شخصه
 لا يحرم على المتجر
 وان كان النسخ
 عنده والاخذ
 بوسيلة اخرى

٤٤
 قد مر ان جنس
 الظاهر كما
 عنها ولو مع عدل
 حصول الظن

٤٤
 لا اشكال فيه

إذا اتفق في أثناء الصلوة مسألة لا يعلم حكمها يجوز له ان يبني على احد الطرفين بقصد ان يسئل
 عن الحكم بعد الصلوة وانه اذا كان مآتي به على خلاف الواقع بعيد صلوته فلو فعل ذلك وكان
 مافعله مطابقاً للواقع لا يجب عليه الاعادة (مسئلة ٥٠) يجب على العامي في زمان الفحص عن
 المجتهد او عن الاعلم ان يمتاط في اعماله (مسئلة ٥١) المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرف
 في الاوقاف او في اموال القصر بنعزل يورث المجتهد بخلاف المنصوب من قبله كما اذا نصبه متولياً
 للوقوف اوقياً على القصر فانه لا تبطل توليته وقيومته على الاظهر (مسئلة ٥٢) اذا بقى على تقليد
 الميت من دون ان يقلد الحي في هذه المسئلة كان كمن عمل من غير تقليد (مسئلة ٥٣) اذا
 قلد من يكتفي بالمرء مثلاً في التسبيحات الاربع واكتفى بها او قلد من يكتفي في التيمم بضرية
 واحدة ثم مات ذلك المجتهد فقلد من يقول بوجوب التعدد لا يجب عليه اعادة الاعمال السابقة
 وكذا لو وقع عقداً او ايقاعاً بتقليد مجتهد يحكم بالصحة ثم مات وقلد من يقول بالبطلان يجوز له
 البناء على الصحة نعم فيما سبأ في يجب عليه العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثاني واما اذا قلد من
 يقول بطهارة شئ كالفسال ثم مات وقلد من يقول بنجاسته فالصلوات والاعمال السابقة محكومة
 بالصحة وان كانت مع استعمال ذلك الشئ واما نفس ذلك الشئ اذا كان باقياً فلا يحكم بعد
 ذلك بطهارته وكذا في الحلية والحرمه فاذا افترى المجتهد الاول يجوز الدخ بغير الحديد مثلاً فذبح
 حيواناً يكف مات المجتهد وقلد من يقول بجرمته فان باعه او اكله حكم بصحة البيع وابطاح الاكل
 واما اذا كان الحيوان المذبح موجوداً فلا يجوز بيعه ولا اكله وهكذا (مسئلة ٥٤) الوكيل
 في عمل عن الغير كاجراء عقد او ايقاع او اعطاء خمس اوزكوة او كفارة او نحو ذلك يجب ان
 يعمل بمقتضى تقليد الموكل لا تقليد نفسه اذا كانا مختلفين وكذلك الوصى في مثل ما لو كان وصياً
 في استيجار الصلوة عنه يجب ان يكون على وفق فتوى مجتهد الميت (مسئلة ٥٥) اذا كان البايع
 مقلداً لمن يقول بصحة المعاطات مثلاً او العقد بالفارسي والمشتري مقلداً لمن يقول بالبطلان
 لا يصح البيع بالنسبة الى البايع ايضاً لانه منقول بطرفين فاللازم ان يكون صحيحاً من الطرفين
 وكذا في كل عقد كان مذهب احد الطرفين بطلانه ومذهب الآخر صحته (مسئلة ٥٦)
 في المرافعات اختيار تعيين الحاكم بيد المدعي الا اذا كان مختار المدعي عليه اعلم بل مع وجود
 الاعلم واه كان الترافع اليه الاحوط الرجوع اليه مطلقاً (مسئلة ٥٧) حكم الحاكم الجامع للشرائط
 لا يجوز نقضه ولو لمجتهد آخر الا اذا تبين خطأه (مسئلة ٥٨) اذا نقل نائل فتوى المجتهد

مع موافقة احد
 الطرفين للاختصاص
 فالاحوط العمل
 على طبقه

٥٠ بان يعمل على
 اتقان من كل
 في طرف شبيهة
 الاعلمية في الصور
 المناهضة على الا
 حوط

عمل الوصي بمقتضى
 تقليد نفساني
 الاستيجار الذي
 هو عمله واما
 الاعمال التي با
 بها الاجرة فيأتي
 على وفق تقليد
 والاحوط مطلقاً
 تقليد الميت ايضاً

لا يصح محض
 بالنسبة اليه و
 سابق المعاملات
 مع من شئ قصد
 المعاملة من
 يرى بطلانها

محل اشكال

٥٩
الإذ كان الناقل
نقل عدله عما نقل
الرسالة ضمنه

لغيره ثم تبدل رأى المجتهد في تلك المسئلة لا يجب على الناقل اعلام من سمع منه الفتوى الاولى
وان كان احوط بخلاف ما اذا تبين له خطأه في النقل فانه يجب عليه الاعلام (مسئلة ٥٩)
اذا تعارض الناقلان في نقل الفتوى تساقطا وكذا البيئتان واذا تعارض النقل مع السماع عن
المجتهد شفاهاً قدم السماع وكذا اذا تعارض مافى الرسالة مع السماع وفي تعارض النقل مع مافى
الرسالة قدم مافى الرسالة مع الايمن من المغلط (مسئلة ٦٠) اذا عرضت مسئلة لا يعلم حكمها ولم
يكن الاعلام حاضراً فان امكن تأخير الواقعة الى السؤال يجب ذلك والا فان امكن الاحتياط
تعيين وان لم يمكن يجوز الرجوع الى مجتهد آخر الاعلام فالاعلم وان لم يكن هناك مجتهد آخر ولا
رسالته يجوز العمل بقول المشهور بين العلماء اذا كان هناك من يقدر على تعيين قول المشهور
واذا عمل بقول المشهور ثم تبين له بعد ذلك مخالفته لفتوى مجتده فعلية الاعادة او القضاء واذا لم
يقدر على تعيين قول المشهور يرجع الى اوثق الاموات وان لم يمكن ذلك ايضا يعمل بظنه وان لم
يكن له ظن باحد الطرفين يبقى على احدهما وعلى التقادير بعد الاطلاع على فتوى المجتهد ان كان
عمله مخالفاً لقنواه فعلية الاعادة او القضاء (مسئلة ٦١) اذا قلد مجتهداً ثم مات فقلد غيره ثم مات
فقلد من بقول بوجوب البقاء على تقليد الميت او جوازه فهل يبقى على تقليد المجتهد لاول والثاني
الاظهر الثاني والاحوط مراعات الاحتياط (مسئلة ٦٢) يكفي في تحقق التقليد اخذ الرسالة
والالتزام بالعمل بما فيها وان لم يعلم ما فيها ولم يعمل فلو مات مجتده يجوز له البقاء وان كان الاحوط
مع عدم العلم بل مع عدم العمل ولو كان بعد العلم بعدم البقاء والعدول الى الحي بل الاحوط
استجابها على وجه عدم البقاء مطلقاً ولو كان بعد العلم والعمل (مسئلة ٦٣) في احتياطات الاعلام
اذا لم يكن له فتوى يتخير المقلد بين العمل بها وبين الرجوع الى غيره الاعلام فالاعلم (مسئلة ٦٤)
الاحتياط المذكور في الرسالة اما استجابي وهو ما اذا كان مسبقاً او ملحوقاً بالفتوى واما وجوبي
وهو ما لم يكن معه فتوى ويسمى بالاحتياط المطلق وفيه يتخير المقلد بين العمل به والرجوع الى
مجتهد آخر واما القسم الاول فلا يجب العمل به ولا يجوز الرجوع الى الغير بل يتخير بين العمل
بمقتضى الفتوى وبين العمل به (مسئلة ٦٥) في صورة تساوى المجتهدين يتخير بين تقليد ايها
شاه كما يجوز له التبعض حتى في احكام العمل الواحد حتى انه لو كان مثلاً فتوى احدهما وجوب
جلسة الاستراحة واستجاب التثليث في التسبيحات الاربع وفتوى الآخر بالعكس يجوز ان
يقلد الاول في استجاب التثليث والثاني في استجاب الجلسة (مسئلة ٦٦) لا يخفى ان تشخيص
اذا لم يكن باطلا على الرايين مع العمل بهما

لا يجب امكان
الاضطرار مطلقاً
اذا لم تكن عند
في العطية الا
بمعارض الخالق
للاوضاع او قول
الفتوة
الظاهر هو ان
الى غير الاعلى
الصورة
على الاعلام
ومع عدم امكان
تعيينه من الا
فتوى احدهما
كان الاول اخذ
بالاوثق
ولم يكن الاخذ
مجتهد مطلقاً
بالظاهر الفاعل
تقليد الاول ان
فتوى ذلك
البقاء على تقليد
ان كان فواء جاز
وفي هذه الصورة
له العمل الى
ايضا
مرتضى التقليد
بمعارض الاربع
على الاحوط
الاذ كان فتواه
او في الاضطرار
فتوى الاخر ان في
العادات ما في

موارد الاحتياط عسرس على العايب اذ لا بد فيه من الاطلاع التام ومع ذلك قد يتعارض الاحتياطان فلا بد من الترجيح وقد لا يلتفت الى اشكال المسئلة حتى يحنط وقد يكون الاحتياط في ترك الاحتياط مثلاً الاحوط ترك الوضوء بالماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر لكن اذا فرض انحصار الماء فيه الاحوط التوضي به بل يجب ذلك بناء على كون احتياط الترك استنباطياً والاحوط الجمع بين التوضي به والتيمم وايضاً الاحوط التثليث في التسبحات الاربع لكن اذا كان في ضيق الوقت ويلزم من التثليث وقوع بعض الصلوة خارج الوقت فالاحوط ترك هذا الاحتياط او يلزم تركه وكذا التيمم بالجلس خلاف الاحتياط لكن اذا لم يكن معه الا هذا فالاحوط التيمم به وان كان عنده الطين مثلاً فالاحوط الجمع وهكذا (مسئلة ٦٧) عمل التقليد ومورده هو الاحكام الفرعية العملية فلا يجري في اصول الدين وفي مسائل اصول الفقه ولا في مبادئ الاستنباط من النحو والصرف ونحوهما ولا في الموضوعات المستنبطة العرفية او اللغوية ولا في الموضوعات الصرفة فلو شك المقلد في ما يع انه خمر او خلع مثلاً وقال المجتهد انه خمر لا يجوز له تقليده نعم من حيث انه مخبر عادل يقبل قوله كما في اخبار العايب العادل وهكذا واما الموضوعات المستنبطة الشرعية كالمصوم ونحوهما فيجري التقليد فيها كلاحكام العملية (مسئلة ٦٨) لا يعتبر الاعلية فيما امره راجع الى المجتهد الا في التقليد واما الولاية على الايتام والمجانين والاقواق التي لا تموت لها والوصايا التي لا رضى لها ونحو ذلك فلا يعتبر فيها الاعلية نعم الاحوط في القاضى ان يكون اعلم من في ذلك البلد او في غيره مما لا يخرج في الترافع اليه (مسئلة ٦٩) اذا تبدل رأى المجتهد هل يجب عليه اعلام للتقليد ام لا فيه تفصيل فان كانت الفتوى السابقة موافقة للاحتياط فالظاهر عدم الوجوب وان كانت مخالفة فالاحوط الاعلام بل لا يخفى عن قوة (مسئلة ٧٠) لا يجوز للمقلد اجراء اصالة البرائة او الطهارة او الاستصحاب في الشبهات الحكيمة واما في الشبهات الموضوعية فيجوز بعد ان قلده مجتهد في حجتها مثلاً اذا شك في ان عرق الجنب من الحرام نجس ام لا ليس له اجراء اصل الطهارة لكن في ان هذا الماء او غيره لاقتة النجاسة ام لا يجوز له اجرائها بعد ان قلده المجتهد في جواز الاجراء (مسئلة ٧١) المجتهد الغير العادل او مجهول الحال لا يجوز تقليده وان كان موثقاً به في فتواه ولكن فتواه معتبرة لعمل نفسه وكذا لا ينفذ حكمه ولا تصرفاته في الامور العامة ولا ولاية له في الاوقاف والوصايا واموال القصر والغيب (مسئلة ٧٢) الظن يكون فتوى المجتهد كذا لا يمكن في جواز

العمل الآذا كان حاصلًا من ظاهر لفظه شفاهاً أو لفظ الناقل أو من الفاظه في رسالته والحاصل ^١ وكذا من السفل
 ان الظن ليس حجة الآذا كان حاصلًا من ظواهر الالفاظ منه أو من الناقل ❁ فصل في المياه ❁ إذا كان ينفع
 الماء أما مطلق أو مضاف كالمعتصر من الاجسام أو الممتزج بغيره مما يخرج عن صدق
 اسم الماء والمطلق اقسام الجارى والتابع غير الجارى والبئر والمطر والسكر والتليل وكل
 واحد منها مع عدم ملاقات النجاسة طاهر مطهر من الحدث والخبث (مسئلة ١) الماء المضاف
 مع عدم ملاقات النجاسة طاهر لكنه غير مطهر لان الحدث ولا من الخبث ولو في حال
 الاضطرار وان لاقى نجسًا تنجس وان كان كثيرًا بل وان كان مقدار الف كره فانه ينجس عن اطلاقه
 يجرى ملاقات النجاسة ولو بمقدار رأس ابرة في احد اطرافه فينجس كله نعم اذا كان جارياً
 من العالى الى السافل ولاقى سافل النجاسة لا ينجس العالى منه كما اذا صب الجلاب من ابريق
 على يد كافر فلا ينجس ما في الابريق وان كان متصلاً بما في يده (مسئلة ٢) الماء المطلق
 لا يخرج بالتصعيد عن اطلاقه نعم لو مزج معه غيره وصعد كماء الورد يصير مضافاً (مسئلة ٣)
 المضاف المصعد مضاف (مسئلة ٤) المطلق أو المضاف النجس يطهر بالتصعيد لاستحالة بخار آثم
 ماء (مسئلة ٥) اذا شك في ما يع انه مضاف أو مطلق فان علم حاله السابقة اخذ بها والآ فلا
 يحكم عليه بالاطلاق ولا بالاضافة لكن لا يرفع الحدث والخبث وينجس بملاقات النجاسة ان كان
 قليلاً وان كان بقدر الكره لا ينجس لاحتمال كونه مطلقاً والاصل الطهارة (مسئلة ٦)
 المضاف النجس يطهر بالتصعيد كما مر وبالاستهلاك في الكره والجارى (مسئلة ٧) اذا التى
 المضاف النجس في الكره فخرج عن الاطلاق الى الاضافة تنجس ان صار مضافاً قبل الاستهلاك
 وان حصل الاستهلاك والاضافة دفعة لا ينج الحكم بعدم تنجسه عن وجه لكنه مشكل
 (مسئلة ٨) اذا انحصر الماء في مضاف مخلوط بالطين ففي سعة الوقت يجب عليه ان يصبر حتى
 يصفو ويصير الطين الى الاسفل ثم يتوضأ على الاحوط وفي ضيق الوقت يتم لصدق الوجدان
 مع السعة دون الضيق (مسئلة ٩) الماء المطلق باقسامه حتى الجارى منه ينجس اذا تغير
 بالنجاسة في احد اوصافه الثلاثة من الطعم والرائحة واللون بشرط ان يكون بملاقات النجاسة فلا
 ينجس اذا كان بالمجاورة كما اذا وقعت ميتة قريباً من الماء فصار جائفًا وان يكون التغير باوصاف
 النجاسة دون اوصاف التنجس فلو وقع فيه دبس نجس فصار احمر او اصفر لا ينجس الآ اذا صيره
 مضافاً فانه لا يعتبر ان يكون يوقوع عين النجس فيه بل لو وقع فيه متنجس حامل لاوصاف النجس
 الوقوع

١

٢

٣

٤

٥

٦

٧

٨

٩

١٠

١١

١٢

١٣

١٤

١٥

١٦

١٧

١٨

١٩

٢٠

٢١

٢٢

٢٣

٢٤

٢٥

٢٦

٢٧

حل اشكال الاذ
حل التنجس
المياه
التغير
التي
التي

٩

الاحوط
الصورة
الثالثة
بل لا
من قوة

١٣

الاقوى
الامتزاج
المياه
مطلقا

١٨

مع
الامتزاج

قوة
والتنجس
بملاقات
ان كان
وقوة
ويجس
الصورة
الاسفل
بل لا
الاقوى

فغيره بوصف النجس نجس ايضا وان يكون التغيير حسيًا فالنقديري لا يضر فلو كان لون الماء احمر او اصفر فوقع فيه مقدار من الدم كان يغيره لو لم يكن كك لم ينجس وكذا اذا صب فيه بول كثير لالون له بحيث لو كان له لون غيره وكذا لو كان جائفًا فوقع فيه مينة كانت يغيره لو لم يكن جائفًا وهكذا في هذه الصور ما لم يخرج عن صدق الاطلاق محكوم بالطهارة على الاقوى (مسئلة ١٠)
لوتغير الماء بماعدا الاوصاف المذكورة من اوصاف النجاسة مثل الحرارة والبرودة والرقرة والغلظة والحفظة والثقل لم ينجس ما لم يضر مضافًا (مسئلة ١١) لا يعتبر في نجسه ان يكون التغيير بوصف النجس بعينه فلو حدث فيه لون او طعم او ريح غير ما بالنجس كما لو اصفر الماء مثلاً بوقوع الدم ينجس وكذا لو حدث فيه بوقوع البول او المذرة رائحة اخرى غير رائحتها فالمناط تغير احد الاوصاف المذكورة بسبب النجاسة وان كان من غير سنج وصف النجس (مسئلة ١٢) لافرق بين زوال الوصف الاصلى للماء او العارضى فلو كان الماء احمر او اسود لعارض فوقع فيه البول حتى صار ابيض نجس وكذا اذا زال طعمه العرضى او ريحه العرضى (مسئلة ١٣) لوتغير طرف من الحوض مثلاً نجس فان كان الباقي اقل من العكر ينجس الجميع وان كان بقدر الكر بقي على الطهارة واذا زال تغير ذلك البعض طهر الجميع ولو لم يحصل الامتزاج على الاقوى (مسئلة ١٤) اذا وقع النجس في الماء فلم يتغير ثم تغير بعد مدة فان علم استناده الى ذلك النجس نجس والا فلا (مسئلة ١٥) اذا وقعت الميتة خارج الماء ووقع جزء منها في الماء وتغير بسبب المجموع من الداخل والخارج نجس بخلاف ما اذا كان تمامها خارج الماء (مسئلة ١٦) اذا شك في التغيير وعدمه اوفى كونه للجواررة او بالملاقات او كونه بالنجاسة او بطاهر لم يحكم بالنجاسة (مسئلة ١٧)
اذا وقع في الماء دم وشئ طاهر احمر فاحمر بالمجموع لم يحكم بنجاسته (مسئلة ١٨) الماء المتغير اذا زال تغيره بنفسه من غير اتصاله بالكر او الجارى لم يطهر نعم الجارى والنابع اذا زال تغيره بنفسه طهر لا اتصاله بالسادة وكذا البعض من الحوض اذا كان الباقي بقدر الكر كما مر
فصل الماء الجارى وهو النابع السائل على وجه الارض فوقها او تحتها كالقنوات لا ينجس بملاقات النجس ما لم يتغير سواء كان كراً او اقل وسواء كان بالقوران او بنحو الرشع ومثله كل نابع وان كان وانفًا (مسئلة ١٩) الجارى على الارض من غير مادة نلينة او راسية اذا لم يكن كراً ينجس بالملاقات نعم اذا كان جارياً من الاعلى الى الاسفل لا ينجس اعلاه بملاقات الاسفل للنجاسة وان كان قليلاً (مسئلة ٢٠) اذا شك في ان له مادة ام لا وكان قليلاً ينجس بالملاقات

(مسئلة ٣) يعتبر في عدم نجس الجارى اتصاله بالمادة فلو كانت المادة من فوق وترشح وتقطر فان كان دون السكر ينجس نعم اذا لاقى محل الرشح للنجاسة لا ينجس (مسئلة ٤) يعتبر في المادة الدوام فلو اجتمع الماء من المطر او غيره تحت الارض وترشح اذا حفرت لا يلحقه حكم الجارى (مسئلة ٥) لو انقطع الاتصال بالمادة كما لو اجتمع الطين فنع من النبع كان حكمه حكم الراكذ فان ازيل الطين لحقه حكم الجارى وان لم يخرج من المادة شئ فاللازم مجرد الاتصال (مسئلة ٦) الراكذ المتصل بالجارى كالجارى فالحوض المتصل بالنهر بساقية يلحقه حكمه وكذا اطراف النهر وان كانت مائها واقفاً (مسئلة ٧) العيون التي تنبع في الششاء مثلا وتنقطع في الصيف يلحقها الحكم في زمان نبعها (مسئلة ٨) اذا تغير بعض الجارى دون بعض الآخر فالطرف المتصل بالمادة لا ينجس بالملاقات وان كان قليلاً والطرف الاخر حكمه حكم الراكذ ان تغير تمام قطر ذلك البعض المتغير والا فالمتنجس هو المقدار المتغير فقط لانصال ماعدها بالمادة

﴿ فصل ﴾ الراكذ بلا مادة ان كان دون الكر ينجس بالملاقات من غير فرق بين النجاسات حتى برأس ابرة من الدم الذي لا يدركه الطرف سواء كان مجتمعا او متفرقا مع اتصالها بالسواقي فلو كان هناك حفر متعددة فيها الماء واتصلت بالسواقي ولم يكن المجموع كرا اذا لاقى النجس واحدة منها نجس الجميع وان كان بقدر الكر لا ينجس وان كان متفرقا على الوجه المذكور فلو كان مافي كل حفرة دون الكر وكان المجموع كرا ولاقي واحدة منها النجس لم ينجس لاتصالها بالبقية (مسئلة ١) لافرق في تنجس القليل بين ان يكون وارداً على النجاسة او مورداً (مسئلة ٢) الكر بحسب الوزن الف ومائتان رطل بالعراق وبالساحاة ثلثة واربعون شبراً الا ثمن شبر فيالمن الشاهى وهو الف ومائتان وثمانون مثقالاً بصيرار بعة وستين مناً الا عشرين مثقالاً (مسئلة ٣) السكر بحقة الاسلامبول وهي مائتان وثمانون مثقالاً مائتا حقة واثنتان وتسعون حقه ونصف حقه (مسئلة ٤) اذا كان الماء اقل من الكر ولو بنصف مثقال يجري عليه حكم القليل (مسئلة ٥) اذا لم يتساو سطوح القليل ينجس العالي بملاقات السافل كالعكس نعم لو كان جارياً من الاعلى الى الاسفل لا ينجس العالي بملاقات السافل من غير فرق بين العلو التسنيى والتسريحي (مسئلة ٦) اذا جمد بعض ماء الحوض والباقي لا يبلغ كرا ينجس بالملاقات ولا يعصمه ما جمد بل اذا ذاب شيئاً فشيئاً ينجس ايضاً وكذا اذا كان هناك ثلج كثير فذاب منه اقل من الكر فانه ينجس بالملاقات ولا يعصم بما بقي من الثلج (مسئلة ٧) الماء المشكوك كرهته مع عدم العلم

٥
لكن بحيث اذا نجا
الماء للجمع مع

الف
اذا كان بلر بعض
بحيث يحتاج في الجارى
الى المكبرات واللا
المستحدثة لا يكون
له حكم وكذا اساس
النجاسات

ب
مع تساوى السطح
او ركود الماء واما
لو جرى من الاعلى
الى الاسفل بحيث
يكون بعضها مائياً
في الاعلى وبعضه
في الاسفل واتصلا
بانصاب الاعلى
تفوت كل منهما بالاك
اشكال بل تفوت
العالي من السافل
ممنوع نعم لا ينجس
اقسام التسبيح بل
التسبيح

٥
مع قوة وضع

بجائته السابقة في حكم القليل على الاحوط وان كان الاقوى عدم نجسه بالملاقات نعم لا يجري عليه حكم الكر فلا يطهر ما يحتاج تطهيره الى القاء الكر عليه ولا يحكم بطهارة منجس غسل فيه وان علم حاله السابقة يجري عليه حكم تلك الحالة (مسئلة ٨) الكر المسبوق بالقله اذا علم ملاقاته للنجاسة ولم يعلم السابق من الملاقات والكرية ان جهل تاريخها او علم تاريخ الكرية حكم بطهارته وان كان الاحوط التجنب وان علم تاريخ الملاقات حكم بنجاسته واما القليل المسبوق بالكرية الملاقى لها فان جهل التاريخ الملاقات حكم فيه بالطهارة مع الاحتياط المذكور وان علم تاريخ القلة حكم بنجاسته (مسئلة ٩) اذا وجد نجاسة في الكر ولم يعلم انها وقعت فيه قبل الكرية او بعدها يحكم بطهارته الا اذا علم تاريخ الوقوع (مسئلة ١٠) اذا حدثت الكرية والملاقاة في آن واحد حكم بطهارته وان كان الاحوط الاجتناب (مسئلة ١١) اذا كان هناك ما ان احدهما كرا والآخر قليل ولم يعلم ان ايها كرا فووقت نجاسة في احدهما معيناً او غير معين لم يحكم بالنجاسة وان كان الاحوط في صورة التعيين الاجتناب (مسئلة ١٢) اذا كان ما ان احدهما المعين نجس فووقت نجاسة لم يعلم وقوعها في النجس او الطاهر لم يحكم بنجاسة الطاهر (مسئلة ١٣) اذا لم يكن نامسبو ^{١١} اذا كان كرا لم يعلم انه مطلق او مضاف فووقت فيه نجاسة لم يحكم بنجاسته واذا كان كرا ان احدهما مطلق والآخر مضاف وعلم وقوع النجاسة في احدهما ولم يعلم على التعيين يحكم بطهارتهما (مسئلة ١٤) القليل النجس المتم كرا بطاهر او نجس نجس على الاقوى * فصل * ماء المطر حال تقاطره من السماء كالجاري فلا ينجس ما لم يتغير وان كان قليلاً سواء جرى من الميزاب او على وجه الارض ام لا بل وان كان قطرات بشرط صدق المطر عليه واذا اجتمع في مكان وغسل فيه النجس طهر وان كان قليلاً لكن مادام يتقاطر عليه من السماء (مسئلة ١) الثوب او الفراش النجس اذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه طهر ولا يحتاج الى العصر او التعدد واذا وصل الى بعضه دون بعض طهر ما وصل اليه هذا اذا لم يكن فيه عين النجاسة والا فلا يطهر الا اذا تقاطر عليه بعد زوال عينها (مسئلة ٢) الاناء المتروك بماه نجس كالحب والشربة ونحوها اذا تقاطر عليه طهر مائه وانائه بالمقدار الذي فيه ماء وكذا ظهره واطرافه ان وصل اليه المطر حال التقاطر ولا يعتبر بقربه الامتزاج بل ولا وصوله الى تمام سطحه الظاهر وان كان الاحوط ذلك (مسئلة ٣) الارض النجسة تطهر بوصول المطر اليها بشرط ان يكون من السماء ولو باعانة الريح واما لو وصل اليها بعد الوقوع على محل آخر كما اذا ترشح بعد الوقوع على مكان فوصل مكاناً آخر لا يطهر نعم لو جرى على وجه الارض

٧
في بعض صورته
اشكال بل منع

٨
بل حكم بطهارته

١١

١١
اذا لم يكن نامسبو
بالقلة

١٣

مع عدم سبق
المطلق بالارض

٢

مراعاته

فوصل الى مكان مسقف بالجريان اليه طهر (مسئلة ٤) الحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر مع الامتزاج في
 وكذا اذا كان تحت السقف وكان هناك ثقبه ينزل منها على الحوض بل وكذا لو اطارته الريح حال جميع الصور
 نقاطره فوقع في الحوض وكذا اذا جرى من ميزاب فوقع فيه (مسئلة ٥) اذا انقاطر من السقف
 لا يكون مطهراً بل وكذا اذا وقع على ورق الشجر ثم وقع على الارض نعم لولاقي في الهواء شيئاً
 كورق الشجر او نحوه حال نزوله لا يضر اذا لم يقع عليه ثم منه على الارض فيجرد المرور على الشيء
 لا يضر (مسئلة ٦) اذا انقاطر على عين النجس فترشح منها على شيء آخر لم ينجس اذا لم يكن معه
 عين النجاسة ولم يكن متفرباً (مسئلة ٧) اذا كان السطح نجساً فوقع عليه المطر ونفذ ونقاطر
 من السقف لا يكون تلك القطرات نجسة وان كان عين النجاسة موجودة على السطح ووقع عليها
 لكن بشرط ان يكون ذلك حال نقاطره من السماء واما اذا انقطع ثم نقاطر من السقف مع
 فرض مروره على عين النجس فيكون نجساً وكذا الحال اذا جرى من الميزاب بعد وقوعه على
 السطح النجس (مسئلة ٨) اذا نقاطر من السقف النجس يكون طاهراً اذا كان النقطر حال
 نزوله من السماء سواء كان السطح ايضاً نجساً ام طاهراً (مسئلة ٩) التراب النجس يطهر بنزول
 المطر عليه اذا وصل الى اعماقه حتى صار طيناً (مسئلة ١٠) الحصير النجس يطهر بالمطر وكذا
 الفراش المفروش على الارض واذا كانت الارض التي تحتها ايضاً نجسة تطهر اذا وصل اليها انهم
 اذا كان الحصير منفصلاً عن الارض يشكل طهارتها بنزول المطر عليه اذا نقاطر منه عليها نظير
 ما مر من الاشكال فبا وقع على ورق الشجر ونقاطر منه على الارض (مسئلة ١١) الاناء
 النجس يطهر اذا اصاب المطر جميع مواضع النجس منه نعم اذا كان نجساً ببولغ الكلب بشكل
 طهارته بدون التعفير لكن بعده اذا نزل عليه يطهر من غير حاجة الى التعدد ❁ فصل ❁ ماء
 الحمام بمنزلة الجارى بشرط اتصاله بالخرزانة فالحياض الصفار فيه اذا اتصلت بالخرزانة لا ينجس
 بالملاقات اذا كان مافي الخزانة وحده او مع مافي الحياض بقدر الكرم من غير فرق بين تساوى
 سطحها مع الخزانة او عدمه واذا نجس ما فيها يطهر بالاتصال بالخرزانة بشرط كونها كراً وان كانت
 اعلى وكان الاتصال بمثل المزملة ويجرى هذا الحكم في غير الحمام ايضاً فاذا كان في المنبع الاعلى
 مقدار الكروا زيد وكان تحته حوض صغير نجس واتصل بالمنبع بمثل المزملة يطهر وكذا لو غسل
 فيه شيء نجس فانه يطهر مع الاتصال المذكور ❁ فصل ❁ ماء البئر النابع بمنزلة الجارى لا ينجس
 يخرج من المادة
 لا بالتغير سواء كان بقدر الكروا او اقل واذا تغير ثم زال تغيره من قبل نفسه طهر لان له مادة

٤

٥
 واستقر عليه ثم
 نقاطر دون ما
 يستقر

٩
 مع بقاء ما يتأهل
 لكي وصول المطر

الف
 على الاحوط

ب
 والامتزاج

ج
 على اشكال الجريا
 حكم الراكد عليه
 لا يخلو من قوة

د

بعد الامتزاج بما

١
مر الإعتاد

٢
مر لرفوه

٣
بعض إختاؤه
محل أشكال

٣
واستنج

٤
لا بد من الإستنجا
حال الإتصال

٤
يطهر الطرف و
المظروف

٥
على الأحوط

٦
إذا استندت إلى العلم
لا الأصل والإ
ففيه أشكال

٧
إذا كانت مستندة
إلى العلم والأفضه
تفصيل وأشكال

٨
بل يشاقط الجميع
على الأقوى

٩
ضعيف

الف
فيما مل والإحوط
عدم الخ

وزح المقدرات في صورة عدم التغير مستحب وأما إذا لم يكن له مادة تابعة فيعتبر في عدم نجسه الكرية وان سمي بئراً كالأبار التي يجتمع فيها ماء المطر ولا ينبع لها (مسئلة ١) ماء البئر المتصل بالمادة إذا تنجس بالتغير فطهره بزواله ولو من قبل نفسه فضلاً عن نزول المطر عليه اوزحه حتى يزول ولا يعتبر خروج ماء من المادة في ذلك (مسئلة ٢) الماء الراكد النجس كراً كان اوقليلاً يطهر بالاتصال بكر طاهر او بالجارى او النابع الغير الجارى وان لم يحصل الامتزاج على الاقوى وكذا بنزول المطر (مسئلة ٣) لافرق بين انحاء الاتصال في حصول التطهير فيطهر بمجرد وان كان الكر المطهر مثلاً اعلى والنجس اسفل وعلى هذا فإذا اتى الكر لا يلزم نزول جميعه فلو اتصل ثم انقطع كفى نعم اذا كان الكر الطاهر اسفل والماء النجس يجري عليه من فوق لا يطهر الفوقاني بهذا الاتصال (مسئلة ٤) الكوز المملو من الماء النجس اذا غمس في الحوض يطهر ولا يلزم صب مائه وغسله (مسئلة ٥) الماء المتغير اذا اتى عليه الكر فزال تغيره به يطهر ولا حاجة الى الفاء كر آخر بعد زواله لكن بشرط ان يبقى الكر الملقى على حاله من اتصال اجزائه وعدم تغيره فلو تغير بعضه قبل زوال تغير النجس اوتفرق بحيث لم يبق مقدار الكر متصلاً باقياً على حاله تنجس ولم يكف في التطهير والاولى ازالة التغير اولاً ثم الفاء الكر او وصله به (مسئلة ٦) تثبت نجاسة الماء كغيره بالعلم والبيينة وبالعدل الواحد على اشكال لا يترك فيه الاحتياط ويقول ذى اليد وان لم يكن عادلاً ولا تثبت بالنظن المطلق على الاقوى (مسئلة ٧) اذا اخبر ذوا اليد بنجاسته وقامت البينة على الطهارة قدمت البينة واذا تعارض البينتان تساقطتا اذا كانت بيينة الطهارة مستندة الى العلم وان كانت مستندة الى الاصل تقدم بيينة النجاسة (مسئلة ٨) اذا شهد اثنان باحد الامرين وشهد اربعة بالآخر يمكن بل لا يعقد تساقط الاثنتين بالاثنتين وبقائه الاخرين (مسئلة ٩) الكرية تثبت بالعلم والبيينة وفي ثبوتها يقول صاحب اليد وجه وان كان لا يخبر عن اشكال كما ان في اخبار العدل الواحد ايضاً اشكالاً (مسئلة ١٠) يحرم شرب الماء النجس الا في الضرورة ويجوز سقيه للحيوانات بل وللاطفال ايضاً ويجوز بيعه مع الاعلام

❁ فصل ❁ الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر من الحدث والخبث وكذا المستعمل في الاغسال المندوبة واما المستعمل في الحدث الاكبر فمع طهارة البدن لا اشكال في طهارته ورفع الخبث والاقوى جواز استعماله في رفع الحدث ايضاً وان كان الاحوط مع وجود غيره التنجب عنه واما المستعمل في الاستنجاء ولو من البول فمع الشروط الاتية طاهر ويرفع الخبث ايضاً لكن لا يجوز

استعماله في رفع الحدث ولا في الوضوء والغسل المندوبين وأما المستعمل في رفع الخبث غير الاستنجاء فلا يجوز استعماله في الوضوء والغسل وفي طهارته ونجاسته خلاف والاقوي ان ماء الغسلة المزيلة للعين نجس وفي الغسلة الغير المزيلة الاحوط الاجتناب (مسئلة ١) لاشكال في القطرات التي تقع في الاناء عند الغسل ولو قلنا بعدم جواز استعمال غسالة الحدث الاكبر (مسئلة ٢) يشترط في طهارة ماء الاستنجاء امور « الاول » عدم تغيره في احد الاوصاف الثلاثة « الثاني » عدم وصول نجاسة اليه من خارج « الثالث » عدم التعدي الفاحش على وجه لا يصدق معه الاستنجاء « الرابع » ان لا يخرج مع البول او الغائط نجاسة اخرى مثل الدم نعم الدم الذي يعد جزءاً من البول او الغائط لا بأس به « الخامس » ان لا يكون فيه الاجزاء من الغائط بحيث يتميز اما اذا كان معه دود او جزء غير منضم من الغذاء او شيء آخر لا يصدق عليه الغائط فلا بأس به (مسئلة ٣) لا يشترط في طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد وان كان احوط (مسئلة ٤) اذا سبق بيده بقصد الاستنجاء ثم اهرض ثم عاد لا بأس الا اذا عاد بعد مدة ينثني معها صدق التنجيس بالاستنجاء فينتفي حينئذ حكمه (مسئلة ٥) لافرق في ماء الاستنجاء بين الغسلة الاولى والثانية في البول الذي يعتبر فيه التعدد (مسئلة ٦) اذا خرج الغائط من غير الخروج الطبيعي فمع الاعتياد كالتطبيع ومع عدمه حكمه حكم ساير النجاسات في وجوب الاحتياط من غسالته (مسئلة ٧) اذا شك في ماء انه غسالة الاستنجاء او غسالة ساير النجاسات فيمكن عليه بالطهارة وان كان الاحوط الاجتناب (مسئلة ٨) اذا اغتسل في كر كخرانة الحمام او استنجى فيه لا يصدق عليه غسالة الحدث الاكبر او غسالة الاستنجاء او الخبث (مسئلة ٩) اذا شك في وصول نجاسة من الخارج او مع الغائط يبني على العدم (مسئلة ١٠) سلب الطهارة او الطهوية عن الماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر او الخبث استنجاء او غيره انما يجري في الماء القليل دون الكثر فما زاد كخرانة الحمام ونحوها (مسئلة ١١) اختلف في الثوب بعد العصر من الماء طاهر فلو اخرج بعد ذلك لا يلحقه حكم الغسالة وكذا ما يبق في الاناء بعد اهراق ماء غسالته (مسئلة ١٢) من الغسلة تطهر اليد تبعاً بعد التطهير فلا حاجة الى غسلها وكذا الظرف الذي يغسل فيه الثوب ونحوه المطهرة (مسئلة ١٣) لو اجري الماء على المحل النجس زائداً على مقدار يكفي في طهارته فالمقدار الزائد بعد حصول الطهارة طاهر وان عدت تمامه غسلة واحدة ولو كان بمقدار ساعة ولكن مراعاة الاحتياط اولى (مسئلة ١٤) غسالة ما يحتاج الى تمدد الغسل كالبول مثلاً اذا لاقته شيئاً لا يعتبر فيها

ب
بل الاقوي

٢
فيه اشكال لا يخرج
الاحتياط بالخبث
عنه

ع
اذا كان غير الطبيعي
قريباً من الطبيعي
والا فلاحوط
الاجتناب

١١
من الغسلة

لكن لا يجوز ارتكابه

المجموع على الإحوط في

جواز ارتكابه مع تعدد

معدته أشكال

إذا كانت نية على

البقية من المحصور

المحصور

ان كان الماء مختصاً في عشرة يجب الاجتناب عن الجميع وان اشبهه في غير المحصور كواحد في الف مثلاً لا يجب

ليس المعيار ما ذكره بل الاجتناب عن شيء منه (مسئلة ٢) لو اشبهه مضاف في محصور يجوز ان يكرر الوضوء او الغسل

ضعف الاحتياط الى عدد يعلم استعمال مطلق في ضمنه فاذا كانا اثنين بتوضا بها وان كانت ثلاثة اواز يد يكفي

لا يقضي به الضالما

اشارة اليه مع الاحتياط

المضاف بطرفه وان كان اثنين في اربعة تكفي الثلاثة والمعيار ان يزداد على عدد المضاف المعلوم بواحد وان اشبهه في غير

الآلات احتمال الاحتياط

الضل والوضوء

لا ينبغي ترك الاحتياط الاجمالي علماً ويجعل المضاف المشبه بحكم العدم فلا يجري عليه حكم الشبهة البدوية ايضاً ولكن

بالتركيب بالوجه المشبه للاحتياط اولى (مسئلة ٣) اذا لم يكن عنده الماء مشكوك اطلاقه و اضافته ولم يقين انه

يجمع بينهما الجمع

كان في السابق مطلقاً يتيم للهولة ونحوها والاولى الجمع بين التيمم والوضوء به (مسئلة ٤)

تكون حالة السابقة اذا علم اجمالاً ان هذا الماء اما نجس او مضاف يجوز شربه ولكن لا يجوز التوضى به وكذا اذا

الاضافة في تيمم

علم انه اما مضاف او مغسوب واذا علم انه اما نجس او مغسوب فلا يجوز شربه ايضاً كما لا يجوز

حلال الشرب

التوضى به والقول بانه يجوز التوضى به ضعيف جداً (مسئلة ٥) لو اريق احد الانثيين المشتهيين

من حيث النجاسة او الغصيبة لا يجوز التوضى بالآخر وان زال العلم الاجمالي ولو اريق احد

على الاحوط

المشتهيين من حيث الاضافة لا يكفي الوضوء بالآخر بل الاحوط الجمع بينه وبين التيمم (مسئلة ٦)

مع عدم العلم بحالته السابقة في الطهارة

مضاعفاً سابقاً في تيمم

الاجمالي لا ينافي

في اطلاقها في النجاسة

وفي الشبهة تفصيل

لا يسهل المقام

مع عدم اتي على اليد

اربعين ظلاً

جواز ارتكابه مع تعدد وان كان احوط (مسئلة ١٥) غسالة الغسلة الاحتياطية استحباباً يستحب الاجتناب عنها

معدته أشكال ❁ فصل ❁ الماء المشكوك نجاسته طاهر الامع العلم بنجاسته سابقاً والمشكوك اطلاقه لا يجري

عليه حكم المطلق الامع سبق اطلاقه والمشكوك اباحته محكوم بالاباحة الامع سبق ملكية الغير

او كونه في يد الغير المحتمل كونه له (مسئلة ١) اذا اشبهه نجس او مغسوب في محصور كانه

ان كان الماء مختصاً في عشرة يجب الاجتناب عن الجميع وان اشبهه في غير المحصور كواحد في الف مثلاً لا يجب

ليس المعيار ما ذكره بل الاجتناب عن شيء منه (مسئلة ٢) لو اشبهه مضاف في محصور يجوز ان يكرر الوضوء او الغسل

ضعف الاحتياط الى عدد يعلم استعمال مطلق في ضمنه فاذا كانا اثنين بتوضا بها وان كانت ثلاثة اواز يد يكفي

لا يقضي به الضالما

اشارة اليه مع الاحتياط

المضاف بطرفه وان كان اثنين في اربعة تكفي الثلاثة والمعيار ان يزداد على عدد المضاف المعلوم بواحد وان اشبهه في غير

الآلات احتمال الاحتياط

الضل والوضوء

لا ينبغي ترك الاحتياط الاجمالي علماً ويجعل المضاف المشبه بحكم العدم فلا يجري عليه حكم الشبهة البدوية ايضاً ولكن

بالتركيب بالوجه المشبه للاحتياط اولى (مسئلة ٣) اذا لم يكن عنده الماء مشكوك اطلاقه و اضافته ولم يقين انه

يجمع بينهما الجمع

كان في السابق مطلقاً يتيم للهولة ونحوها والاولى الجمع بين التيمم والوضوء به (مسئلة ٤)

تكون حالة السابقة اذا علم اجمالاً ان هذا الماء اما نجس او مضاف يجوز شربه ولكن لا يجوز التوضى به وكذا اذا

الاضافة في تيمم

علم انه اما مضاف او مغسوب واذا علم انه اما نجس او مغسوب فلا يجوز شربه ايضاً كما لا يجوز

حلال الشرب

التوضى به والقول بانه يجوز التوضى به ضعيف جداً (مسئلة ٥) لو اريق احد الانثيين المشتهيين

من حيث النجاسة او الغصيبة لا يجوز التوضى بالآخر وان زال العلم الاجمالي ولو اريق احد

على الاحوط

المشتهيين من حيث الاضافة لا يكفي الوضوء بالآخر بل الاحوط الجمع بينه وبين التيمم (مسئلة ٦)

مع عدم العلم بحالته السابقة في الطهارة

مضاعفاً سابقاً في تيمم

الاجمالي لا ينافي

في اطلاقها في النجاسة

وفي الشبهة تفصيل

لا يسهل المقام

مع عدم اتي على اليد

اربعين ظلاً

لا يجوز له استعماله وكذا اذا علم انه لزهد مثلاً لكن لا يعلم انه مأذون من قبله او من قبل عمرو
 (مسئلة ١٠) في المائتين المشتهين اذا نوضا باحدهما او اغتسل وغسل بدنه من الآخر ثم نوضا به
 او اغتسل صح وضوئه او غسله على الأقوى لكن الاحوط ترك هذا النجوع وجدان ماء معلوم
 الطهارة ومع الانحصار الاحوط ضم التيمم ايضاً (مسئلة ١١) اذا كان هناك ماء نوضا
 باحدهما واغتسل وبعد الفراغ حصل له العلم بان احدهما كان نجساً ولا يدري انه هو الذي نوضا
 به او غيره ففي صحة وضوئه او غسله اشكال اذ جريان قاعدة الفراغ هنا محل اشكال واما اذا علم
 بنجاسة احدهما المعين وطهارة الآخر فوضا وبعد الفراغ شك في انه نوضا من الطاهر او من
 النجس فالظاهر صحة وضوئه بقاعدة الفراغ نعم لو علم انه كان حين التوضي غافلاً عن نجاسة
 احدهما يشكل جريانها (مسئلة ١٢) اذا استعمل احد المشتهين بالغصبية لا يحكم عليه بالضمان
 الا بعد تبين ان الاستعمل هو المغصوب ❁ فصل ❁ سور نجس العين كالكلب والخنزير
 والكافر نجس وسور طاهر العين طاهر وان كان حرام اللحم او كان من المسوخ او كان جلاً لآ
 نعم بكره سور حرام اللحم ماعدا المؤمن بل والهرة على قول وكذا بكره سور مكروه اللحم كالخيل
 والبغال والحمير وكذا سور الحيض المتهمه بل مطلق المتهم ❁ فصل ❁ النجاسات اثني عشرة
 «الاول والثاني» البول والغايط من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه انساناً او غيره برياً
 او بحرياً صغيراً او كبيراً بشرط ان يكون له دم سائل حين الذبح نعم في الطيور المحرمة الأقوى
 عدم النجاسة لكن الاحوط فيها ايضاً الاجتناب خصوصاً الخفاش وخصوصاً بوله ولا فرق في غير
 الماء كقول بين ان يكون اصلها كالسباع ونحوها او عارضياً كالجلال وموطوء الانسان والغنم الذي
 شرب لبن خنزيرة واما البول والغايط من حلال اللحم فطاهر حتى الحمار والبغل والخيل وكذا
 من حرام اللحم الذي ليس له دم سائل كالسمك المحرم ونحوه (مسئلة ١) ملاقات الغايط في الباطن
 لا يوجب النجاسة كالنوى الخارج من الانسان او الدود الخارج منه اذا لم يكن معاشي من الغايط
 وان كان ملاقياً له في الباطن نعم لو ادخل من الخارج شيئاً فلاقى الغايط في الباطن كشيبة
 الاحتقان ان علم ملاقاتها له فالاحوط الاجتناب عنه واما اذا شك في ملاقاته فلا يحكم عليه
 بالنجاسة فلو خرج ماء الاحتقان ولم يعلم خلطه بالغايط ولا ملاقاته له لا يحكم بنجاسته (مسئلة ٢) والاقوى علم
 لامانع من بيع البول والغايط من ما كحول اللحم واما بيعها من غير الماء كولا فلا يجوز نعم يجوز الانتفاع
 بها في التسميد ونحوه (مسئلة ٣) اذا لم يعلم كون حيوان معين انه ما كحول اللحم او لا يحكم

١٠
 لكن لا تصح الصلاة
 عقيبها الا بعد غسل
 ولو صلى غيب كل
 منها صح صلواته
 ايضا والاقوى جواز
 التيمم مع الانحصار
 والادوية لهما
 ثم التيمم

الف
 الف سنة
 بل الاقوى النجاسة

ب
 حتى اشتد عظمه

ج
 لا يخلو من اشكال
 الا فيما ليس اللحم
 كالذي باب وان
 كانت الطهارة
 خصوصاً بالنسبة
 الى الخنزير والخنزير
 من وجه

١
 والاقوى علم
 لزومه

٣ كل
الأقوى طهارة الحيوان
مع العلم بقابلية اللد
ومع العلم بقابلية اللد
بترك الاحتياط وان
كانت الخلة لا تخلو
من وجه

٣
مع العلم بقابلية اللد
الأولى للاحتياط
مع الشك فيه أيضا
لا يحكم بنجاسة بوله
الف
لا يتولد الاحتياط

٢
ان احزنا انها
الحية فالأقوى نجاستها
اذا انفصلت عنها
لمن اولست قبل بول
واستقلالها ورواها
للحيرة عن حال حرق
الظنح ومع بولها احد
الاستقلال واللفظ
فالأقوى طهارتها
سواء ابيت من الحي
اولم يتبعها اللد
في الطهارة والقامة
اذ الاقوا وطوبى
سارفة مع الشك
في حلق الحيوة كحماة
بالطهارة مع ما يجوز
ومع العلم بالثابت في
بولها ذلك لا يلد حكمه
بالنجاسة وكذا يجوز ما
فيها اذ الاقوا وطو

بنجاسة بوله وروثه وان كان لا يجوز اكل لحمه بمقتضى الاصل وكذا اذا لم يعلم ان له دما سائلا
ام لا كما انه اذا شك في شيء انه من فضلة حلال اللحم او حرامه اوشك في انه من الحيوان الفلاني
حتى يكون نجسا او من الفلاني حتى يكون طاهرا كما اذا راى شيئاً لا يدري انه بعة فار او بعة
خنفساء ففي جميع هذه الصور يبني على طهارته (مسئلة ٤) لا يحكم بنجاسة فضلة الحية لعدم العلم
بان دمها سائل نعم حكى عن بعض السادة ان دمها سائل ويمكن اختلاف الحيات في ذلك وكذا
لا يحكم بنجاسة فضلة التمساح للشك المذكور وان حكى عن الشهيد ان جميع الحيوانات البحرية
ليس لها دم سائل الا التمساح لكنه غير معلوم والكمية المذكورة ايضا غير معلومة « الثالث »
التي من كل حيوان له دم سائل حراما كان او حلالا برياً او بحرياً واما المذى والوذى والودى
فطاهر من كل حيوان الا نجس العين وكذا رطوبات الفرج والبر ماعدا البول والغايط
« الرابع » الميتة من كل ماله دم سائل حلالا كان او حراما وكذا اجزائها المبانة منها وان كانت
صغاراً عدا مالا تجله الحيوة منها كالصوف والشعر والوبر والعظم والقرن والمنقار والظفر والمخالب
والريش والظلف والسن والبيضة اذا اكتست القشر الاعلى سواء كانت من الحيوان الحلال
او الحرام وسواء اخذ ذلك بجزء او نصف او غيرها نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة بلحقي
بالمذكورات الا نفعه وكذا اللبن في الضرع ولا نجس بملاقات الضرع النجس لكن الاحوط
في اللبن الاجتناب خصوصاً اذا كان من غير ما كول اللحم ولا بد من غسل ظاهر الانفحة الملاق
للميتة هذا في ميتة غير نجس العين واما فيها فلا يستثنى شيء (مسئلة ١) الاجزاء المبانة من الحي
مما تجله الحيوة كالمبانة من الميتة الا الاجزاء الصغار كالثالول والبشور وكالجلدة التي تنفصل من
الشفة او من بدن الجرب عند الحك ونحو ذلك (مسئلة ٢) فارة المسك المبانة من الحي
طاهرة على الأقوى وان كان الاحوط الاجتناب عنها نعم لا اشكال في طهارة ما فيها من المسك
واما المبانة من الميت ففيها اشكال وكذا في مسكها نعم اذا اخذت من يد المسلم يحكم بطهارتها ولو لم يعلم
انها مبانة من الحي او الميت (مسئلة ٣) ميتة ماله نفس له طاهرة كالوزغ والعقرب والخنفساء
والسمك وكذا الحية والتمساح وان قيل بكونها ذات نفس لعدم معلومية ذلك مع انه اذا كوف
بعض الحيات كك لا يلزم الاجتناب عن للشكوك كونه كك (مسئلة ٤) اذا شك في شيء انه
من اجزاء الحيوان ام لا فهو محكوم بالطهارة وكذا اذا علم انه من الحيوان لكن شك في انه ماله
دم سائل ام لا (مسئلة ٥) المراد من الميتة اعم ممات حتف انفه او قتل او ذبح على غير الوجه

ع
مع عدم الطم بمسوا
بدا الكافر والاحوط
فتح العلم بعد محض
فالاحوط بل الاقوي
وجوب الاحتياط
ومع احتمال النجس
الاختصار في الكلام بالعلم
بما اذا عمل معاملة
المذنب

٤
وفي بعض صور
الاختلاف

٥
الضأ على الاقوي

٦
على الاحوط
فيها

١٣
على الاحوط
فيها وفيما بعدها

١٤
وان كان الاقوي
هو الطهارة

١٥
بل نجس على الاحوط

١٩
في مثل تسميد الارض
واطعام كل الاشياء
وجوار الطير ما
الاشطاعان الشخصية
كعلاج للجراحات و
التخلف في الذبيحة بعد خروج المتعارف سواء كان في العروق اوفي اللحم اوفي القلب اوالكبدة
اشكال لا يتك
الاحتياط فيها

الشرعي (مسئلة ٦) ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم او الشعير او الجلد محكوم بالطهارة وان لم يعلم نذكيته وكذا ما يوجد في ارض المسلمين مطروحاً اذا كان عليه اثر الاستعمال لكن الاحوط الاجتناب (مسئلة ٧) ما يؤخذ من يد الكافر او يوجد في ارضهم محكوم بالنجاسة الا اذا علم سبق يد المسلم عليه (مسئلة ٨) جلد الميتة لا يطهر بالدينغ ولا يقبل الطهارة شيء من الميتات سوى ميت المسلم فانه يطهر بالغسل (مسئلة ٩) السقط قبل ولوج الروح نجس وكذا الفرج في البيض (مسئلة ١٠) ملاقات الميتة بلا رطوبة مسربة لا توجب النجاسة على الاقوي وان كان الاحوط غسل الملاقى خصوصاً في ميتة الانسان قبل الغسل (مسئلة ١١) يشترط سيقه نجاسة الميتة خروج الروح من جميع جسده فلو مات بعض الجسد ولم تخرج الروح من تمامه لم ينجس (مسئلة ١٢) مجرد خروج الروح يوجب النجاسة وان كان قبل البرد من غير فرق بين الانبياء وغيره نعم وجوب غسل المس للميت الانساني مخصوص بما بعد برده (مسئلة ١٣) المضمة نجسة وكذا المشيمة وقطعة اللحم التي تخرج حين الوضع مع الطفل (مسئلة ١٤) اذا قطع عضو من الحي وبقى معلقاً متصلاً به طاهر مادام الاتصال وبنجس بعد الانفصال نعم لو قطعت يده مثلاً وكانت معلقة بمجدرة رقيقة فالاحوط الاجتناب (مسئلة ١٥) الجند المعروف كونه خصية كلب الماء ان لم يعلم ذلك واحتمل عدم كونه من اجزاء الحيوان فطاهر وحلال وان علم كونه كذلك فلا اشكال في حرمنه لكنه محكوم بالطهارة لعدم العلم بان ذلك الحيوان ماله نفس (مسئلة ١٦) اذا قلع سنه او قص ظفره فانقطع معه شيء من اللحم فان كان قليلاً جداً فهو طاهر والا فنجس (مسئلة ١٧) اذا وجد عظماً مجرداً وشك في انه من نجس العين او من غيره يحكم طهره بالطهارة حتى لو علم انه من الانسان ولم يعلم انه من كافر او مسلم (مسئلة ١٨) الجلد المطروح ان لم يعلم انه من الحيوان الذي له نفس او من غيره كالمسك مثلاً محكوم بالطهارة (مسئلة ١٩) يحرم بيع الميتة لكن الاقوي جواز الانتفاع بها فيما لا يشترط فيه الطهارة «الخامس» الدم من كل ماله نفس سائلة انساناً او غيره كبيراً او صغيراً قليلاً كان الدم او كثيراً وامام ما لا نفس له فطاهر كبيراً كان او صغيراً كالمسك والبق والبرغوث وكذا ما كان من غير الاشطاعان الشخصية الحيوان كالموجود تحت الاحجار عند قتل سيد الشهداء ارواحنا فداء ويستثنى من دم الحيوان علاج للجراحات و المتخلف في الذبيحة بعد خروج المتعارف سواء كان في العروق اوفي اللحم اوفي القلب اوالكبدة فانه طاهر نعم اذا رجع دم المذبح الى الجوف لرد النفس او لكون راس الذبيحة في علو كان الاحتياط فيها

نجساً وبشترط في طهارة المتخلف ان يكون مما يوكل لحمه على الاحوط فالتخلف من غير الماكول
 نجس على الاحوط (مسئلة ١) العلقه المستحيلة من المني نجسة من انسان كان او من غيره حتى
 العلقه في البيض والاحوط الاجتناب عن النقطة من الدم الذي يوجد في البيض لكن اذا كانت
 في الصفار وعلبه جلده رقيقة لا ينس معه البياض الا اذا تمزقت الجلده (مسئلة ٢) المتخلف
 في الذبيحة وان كان طاهراً لكنه حرام الا ما كان في اللحم مما بعد جزء منه (مسئلة ٣) الدم
 الابيض اذا فرض العلم بكونه دماً نجس كما في خبر فصد العسكري صلوات الله عليه وكذا اذا
 صب عليه دواء غير لونه الى البياض (مسئلة ٤) الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحلب
 نجس ومنسج للبن (مسئلة ٥) الجنين الذي يخرج من بطن المذبوح ويكون ذكاته بذكاة امه
 تمام دمه طاهر ولكنه لا ينج عن اشكال (مسئلة ٦) الصيد الذي ذكاته بالة الصيد في طهارة
 ما تخلف فيه بعد خروج روحه اشكال وان كان لا ينج عن وجهه واما ما خرج منه فلا اشكال في
 نجاسته (مسئلة ٧) الدم المشكوك في كونه من الحيوان اولا محكوم بالطهارة كما ان الشيء الاحمر
 الذي يشك في انه دم ام لاك وكذا اذا علم انه من الحيوان الفلاني ولكن لا يعلم انه ماله نفس
 ام لا كدم الحية والتساح وكذا اذا لم يعلم انه دم شاة او سمك فاذا راي في ثوبه دماً لا يدري انه
 منه او من البق او البرغوث يحكم بالطهارة واما الدم المتخلف في الذبيحة اذا شك في انه من القسم
 الطاهر او النجس فالظاهر الحكم بنجاسته عملاً بالاستصحاب وان كان لا ينج عن اشكال
 ممسك بها الاصل ويمتثل التفصيل بين ما اذا كان الشك من جهة احتمال رد النفس فيحكم بالطهارة لاصالة عدم
 الرد وبين ما كان لاجل احتمال كون رأسه على علو فيحكم بالنجاسة عملاً باصالة عدم خروج
 المقدار المتعارف (مسئلة ٨) اذا خرج من الجرح او الدم شئ اصفر يشك في انه دم ام لا
 محكوم بالطهارة وكذا اذا شك من جهة الظلمة انه دم ام قبح ولا يجب عليه الاستعلام (مسئلة ٩)
 اذا حك جسده فخرجت رطوبة يشك في انها دم او ماء اصفر يحكم عليها بالطهارة (مسئلة ١٠)
 الماء الاصفر الذي يجمد على الجرح عند البرء طاهر الا اذا علم كونه دماً او مخلوطاً به فانه
 نجس الا اذا استحال جليداً (مسئلة ١١) الدم المراق في الامراق حل غليانها نجس منسج وان
 كان قليلاً مستهماً والقول بطهارته بالنار لرؤية ضعيفة ضعيف (مسئلة ١٢) اذا غرز ابرة
 او ادخل سكيناً في بدنه او بدن حيوان فان لم يعلم ملاقاته الدم في الباطن فطاهر وان علم ملاقاته
 لكنه خرج نظيفاً فالاحوط الاجتناب عنه (مسئلة ١٣) اذا استهلك الدم الخارج من بين

١
 على الاحوط ان
 طهارته في العلية
 التي في البيض لا ينجس
 من رجحان

١
 والاقوى طهارة

٥
 فلا يترك الاضطرار

ع
 وجيه

٧
 بل يحكم بطهارته

١١
 لها

١٢
 والاقوى عدداً

التنجس لكن
 لا ينبغي ترك
 الاحتياط

الاسنان في ماء القم فالظاهر طهارته بل جواز بلعه نعم لو دخل من الخارج دم في القم فاستهلك
 فالاحوط الاجتناب عنه والاولى غسل القم بالمضمضة ونحوها (مسئلة ١٤) الدم المنجمد تحت
 الاظفار او تحت الجلد من البدن ان لم يستحل وصدق عليه الدم نجس فلو انخرق الجلد ووصل الماء
 اليه نجس وبشكل معه الوضوء او الغسل فيجب اخراجه ان لم يكن حرج ومعه يجب ان يجعل عليه
 شيئاً مثل الجبيرة فيتوضأ او يغتسل هذا اذا علم انه دم منجمد وان احتمل كونه نجساً صار كالدم من
 جهة الرض كما يكون كك غالباً فهو طاهر «السادس والسابع» الكلب والخنزير البريان دون
 الجري منها وكذا رطوباتها واجزائها وان كانت مما لا تحل له الحيوة كالشعر والعظم ونحوها ولو اجتمع
 احدهما مع الآخر او مع آخر فتولد منها ولد فان صدق عليه اسم احدهما تبعه وان صدق عليه
 اسم احد الحيوانات الاخر او كان مما ليس له مثل في الخارج كان طاهراً وان كان الاحوط
 الاجتناب عن المتولد منها اذ لم يصدق عليه اسم احد الحيوانات الطاهرة بل الاحوط الاجتناب
 عن المتولد من احدهما مع طاهر اذ لم يصدق عليه اسم ذلك الطاهر فلونزى كلب على شاة او خروف
 على كبة ولم يصدق على المتولد منها اسم الشاة فالاحوط الاجتناب عنه وان لم يصدق عليه اسم
 الكلب «الثامن» الكافر باقسامه حتى المرتد بقتلهم واليهود والنصارى والمجوس وكذا رطوباته
 واجزائه سائلة كانت مما تحل له الحيوة اولا والمراد بالكافر من كان منكراً للالهية والتوحيد
 او الرسالة او ضرورياً من ضروريات الدين مع الانفصاف الى كونه ضرورياً بحيث يرجع انكاره
 الى انكار الرسالة والاحوط الاجتناب عن منكر الضرورى مطلقاً وان لم يكن ملتفتاً الى كونه
 ضرورياً وولد الكافر يتبعه في النجاسة الا اذا اسلم بعد البلوغ او قبله مع فرض كونه عاقلاً مميزاً
 وكان اسلامه عن بصيرة على الاقوى ولا فرق في نجاسته بين كونه من حلال او من الزنا ولو
 في مذهبه ولو كان احد الابوين مسلماً فالولد تابع له اذ لم يكن عن زنا بل مطلقاً على وجه مطابق
 لاصل الطهارة (مسئلة ١) الاقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين سواء كان من طرف او طرفين
 بل وان كان احد الابوين مسلماً كامراً (مسئلة ٢) لا اشكال في نجاسة الفلوات والمخارج
 والنواصب واما الجسمة والمجبره والقائلين بوحدة الوجود من الصوفية اذا التزموا باحكام
 الاسلام فالاقوى عدم نجاستهم الامع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبهم من المفاسد (مسئلة ٣)
 غير الاثنى عشرية من فرق الشيعة اذ لم يكونوا ناصبين ومعادين لساير الائمة ولا سابين لم
 طاهرون واما مع النصب او السب للائمة الذين لا يعتقدون بامامتهم فهم مثل ساير النواصب

وان كان الجواز
 لا يخلو من جهة

١٤
 اذا ظهر

الف
 او غير معترف
 بالثلاثة

٢
 ان كان غلظ
 مستلزماً لانكار
 احد الثلاثة او
 الرديدين فيه وكفا
 في الفرع الآتي

٢
 ان كانت مستلزماً
 لانكار احد
 الثلاثة

١
 الإحوط الإفضا
 على الطبخ وإذا
 على نفسهما ن طراد
 ليربطين مقبل
 انه مسكر كما قيل
 فيا بل نجس فلا
 يظهر إلا انصار
 خلار مع الشارح
 الامسك كل ما يطها
 والاحوط الإقتاب
 عة اكلا وان كان
 الاقوى ما في التت
 ما
 بل الظاهر عدله
 مجرد لكن لا يترك
 الاحتياط
 ١
 على الاحوط
 ٢
 لا يترك
 الف
 الاقوى طهارته
 وان نجس الصلوة
 فيجلى الاحوط من
 ما يرفع عليها من
 حيث النجاسة
 ١
 مع مراعات الترتيب
 في الترتيب
 ٢
 في الثانية اشكال
 بل جواز الصلوة
 فيه ترتيب
 ب
 وان كان الاقوى
 طهارته عرق ما
 عدى الابل

(مسئلة ٤) من شك في اسلامه وكفره طاهر وان لم يجر عليه ساير احكام الاسلام « التاسع »
 الخمر بل كل مسكر مابح بالاصالة وان صار جامدا بالعرض لا الجامد كالبنج وان صار مابعا بالعرض
 (مسئلة ١) الحق المشهور بالخمر العصير العنبي اذا غلى قبل ان يذهب ثلثاه وهو الاحوط وان
 كان الاقوى طهارته نعم لا اشكال في حرمة سواه على بالنار او بالشمس او بنفسه واذا ذهب
 ثلثاه صار حلالا سواه كان بالنار او بالشمس او بالهواء بل الاقوى حرمة مجرد النشيش وان لم
 يصل الى حد الغليان ولا فرق بين العصير ونفس العنب فاذا غلى نفس العنب من غير ان يعصر
 كان حراما واما التمر والزبيب وعصيرها فالاقوى عدم حرمتها ايضا بالغليان وان كان الاحوط
 الاجتناب عنها كالا بل من حيث النجاسة ايضا (مسئلة ٢) اذا صار العصير دسا بعد الغليان قبل
 ان يذهب ثلثاه فالاحوط حرمة وان كان خليته وجه وعلى هذا فاذا استلزم ذهاب ثلثيه احتراقه
 فالاولى ان يصب عليه مقدار من الماء فاذا ذهب ثلثاه حل بلا اشكال (مسئلة ٣) يجوز اكل
 الزبيب والكشمش والتمر في الامراق والطبخ وان غات فيجوز اكلها باى كيفية كانت على الاقوى
 « العاشر » الفقاق وهو شراب متخذ من الشعير على وجه مخصوص ويقال ان فيه سكرآ خفيا واذا
 كان متخذآ من غير الشعير فلا حرمة ولا نجاسة الا اذا كان مسكرآ (مسئلة ٤) ماء الشعير الذى
 يستعمله الاطباء في معالجاتهم ليس من الفقاق فهو طاهر حلال « الحادى عشر » عرق الجنب
 من الحرام سواء خرج حين الجماع او بعده من الرجل والمرأة سواء كان من زنا او غيره كموطى
 البهيسة او الاستمناء او نحوها مما حرمة ذاتية بل الاقوى ذلك في وطى الحايض والجماع في يوم
 الصوم الواجب المعين اوفى الظاهر قبل النكح (مسئلة ١) العرق الخارج منه حال الاغتسال
 قبل تمامه نجس وعلى هذا فليغتسل في الماء البارد وان لم يتمكن فليغتسل في الماء الحار وينوى
 الغسل حال الخروج او يحرك بدنه تحت الماء بقصد الغسل (مسئلة ٢) اذا اجنب من حرام
 ثم من حلال او من حلال ثم من حرام فالظاهر نجاسة عرقه ايضا خصوصا في الصورة الاولى
 (مسئلة ٣) المجنب من حرام اذا تيمم لعدم التمكن من الغسل فالظاهر عدم نجاسة عرقه وان
 كان الاحوط الاجتناب عنه مالم يغتسل واذا وجد الماء ولم يغتسل بعد فعرقه نجس لبطلان
 تيممه بالوجودان (مسئلة ٤) الصبي الغير البالغ اذا اجنب من حرام ففى نجاسة عرقه اشكال
 والاحوط امره بالغسل اذ يصح منه قبل البلوغ على الاقوى « الثانى عشر » عرق الابل الجلاله
 بل مطلق الحيوان الجلال على الاحوط (مسئلة ١) الاحوط الاجتناب عن الثعلب والارنب

الف
 للزوجة مجرد طهارة
 محل اشكال

الوزع والعقرب والغار بل مطلق المسوخات وان كان الاقوى طهارة الجميع (مسئلة ٢) كل مشكوك طاهر سواء كانت الشبهة لاحتمال كونه من الاعيان النجسة او لاحتمال نجسه مع كونه من الاعيان الطاهرة والقول بان الدم المشكوك كونه من القسم الطاهر او النجس محكوم بالنجاسة ضعيف نعم يستثنى مما ذكرنا الرطوبة الخارجة بعد البول قبل الاستبراء باخرطات او بعد خروج المتى قبل الاستبراء بالبول فانها مع الشك محكومة بالنجاسة (مسئلة ٣) الاقوى طهارة غسالة الحمام وان ظن نجاستها لكن الاحوط الاجتناب عنها (مسئلة ٤) يستحب رش الماء اذا اراد ان يصل في معابد اليهود والنصارى مع الشك في نجاستها وان كانت محكومة بالطهارة (مسئلة ٥) في الشك في الطهارة والنجاسة لا يجب الفحص بل يبنى على الطهارة اذا لم يكن مسبوقا بالنجاسة ولو امكن حصول العلم بالحال في الحال * فصل * طريق ثبوت النجاسة او النجس العلم الوجداني منع ثم هو موقل او اليقينة العادلة وفي كفاية العدل الواحد اشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط وتثبت ايضا بقول قيام الظن بالثبوت صاحب اليد بملك او اجارة او امانة بل او غضب ولا اعتبار بمطابق الظن وان كان قويا فالدهن واللبن والخبز المأخوذ من اهل البوادي محكوم بالطهارة وان حصل الظن بنجاستها بل قد يبق بعدم رجحان الاحتياط بالاجتناب عنها بل قد يكره او يحرم اذا كان في معرض حصول الوسواس (مسئلة ١) لاعتبار بعلم الوسواس في الطهارة والنجاسة (مسئلة ٢) العلم الاجمالي كانه يصلح فاذا علم بنجاسة احد الشئيين يجب الاجتناب عنها الا اذا لم يكن احدهما محلا لا يبتلانه فلا يجب الاجتناب عما هو محل الابتلاء ايضا (مسئلة ٣) لا يعتبر في اليقينة حصول الظن بصدقها نعم يعتبر عدم معارضتها بمثلا (مسئلة ٤) لا يعتبر في اليقينة ذكر مستند الشهادة نعم لو ذكر مستندا وعلم عدم صحته لم يحكم بالنجاسة (مسئلة ٥) اذا لم يشهد بالنجاسة بل بموجبها كفى وان لم يكن موجبا عندهما او عند احدهما فلو قال ان هذا الثوب لاقى هرق الخنزير من حرام او ماء او ما مع عدمه الفسالة كفى عند من يقول بنجاستها وان لم يكن مذهبا النجاسة (مسئلة ٦) اذا شهد بالنجاسة واختلف مستندهما كفى في ثبوتها وان لم تثبت الخصوصية كما اذا قال احدهما ان هذا الشيء لاقى البول وقال الاخر انه لاقى الدم فيحكم بنجاسته لكن لا يثبت النجاسة البولية ولا الدهية بل القدر المشترك بينهما لكن هذا اذا لم ينف كل منهما قول الاخر بان اتفقا على اصل النجاسة واما اذا نفاها كما اذا قال احدهما انه لاقى البول وقال الاخر لا بل لاقى الدم ففي الحكم بالنجاسة اشكال (مسئلة ٧) الشهادة بالاجمال كافية ايضا كما اذا قال احدهما نجس فيجب الاجتناب عنها

٢
 محل اشكال

ع
 محل اشكال بل

ع
 الاقوى الطهارة

٧
 مع وقوع شهادتهما على واحد

او الشك فيه فلا

٧
الاحوط الاحتياط
عن المصن بل عنهما
بل كان الاكث
عدم الوجوب اصلا
ناتجا عن اعتبار
شهادة العقل

واما لو شهد احدهما بالاجمال والاخر بالتعيين كما اذا قال احدهما احد هذين نجس وقال الاخر
هذا معينا نجس في المسئلة وجوب الاجتناب عنها ووجوبه عن المعين فقط وعدم الوجوب
اصلا (مسئلة ٨) لو شهد احدهما بنجاسة الشيء فعلا والاخر بنجاسته سابقا مع الجهل بحاله
فعلا فالظاهر وجوب الاجتناب وكذا اذا شهدا معا بالنجاسة السابقة لجرى ان الاستصحاب
(مسئلة ٩) لو قال احدهما انه نجس وقال الاخر انه كان نجسا والان طاهر فالظاهر عدم
الكفاية وعدم الحكم بالنجاسة (مسئلة ١٠) اذا اخبرت الزوجة او الخادمة او المملوكة بنجاسة
ما في يدها من ثياب الزوج او ظروف البيت كفي في الحكم بالنجاسة وكذا اذا اخبرت المربية للطفل
او المجنون بنجاسته او نجاسة ثيابه بل وكذا لو اخبر المولى بنجاسة بدن العبد او الجارية او ثوبها
مع كونها عنده اوفى بيته (مسئلة ١١) اذا كان الشيء بيد شخصين كالشرى يمكن يسمع قول
كل منهما في نجاسته نعم لو قال احدهما انه طاهر وقال الاخر انه نجس تساقط كما ان البيعة تسقط
مع التعارض ومع معارضتها بقول صاحب اليد تقدم عليه (مسئلة ١٢) لافرق في اعتبار قول
ذي اليد بالنجاسة بين ان يكون فاسقا او عادلا بل مسلما او كافرا (مسئلة ١٣) في اعتبار قول
صاحب اليد اذا كان صبيا اشكال وان كان لا يبعد اذا كان مرافقا (مسئلة ١٤) لا يعتبر
في قبول قول صاحب اليد ان يكون قبل الاستعمال كما قد يقال فلو توشأ شخص بماء مثلا وبعده
اخبر ذواليد بنجاسته يحكم بيطلان وضوئه وكذا لا يعتبر ان يكون ذلك حين كونه في يده فلو
اخبر بعد خروجه عن يده بنجاسته حين كان في يده يحكم عليه بالنجاسة في ذلك الزمان ومع
الشك في زوالها تستصحب ❁ فصل ❁ في كيفية نجس النجاسات بشرط في نجس الملاقي للنجس
او المنتجس ان يكون فيها اوفى احدهما رطوبة مسرية فاذا كانا جافين لم ينجس وان كان ملاقيا
للميثة لكن الاحوط غسل ملاقي ميت الانسان قبل الغسل وان كانا جافين وكذا لا ينجس اذا
كان فيها اوفى احدهما رطوبة غير مسرية ثم ان كان الملاقي للنجس او المنتجس مائعا نجس كله
كالماء القليل المطلق والمضاف مطلقا والدهن المائع ونحوه من المائعات نعم لا ينجس العالي بملاقات
السافل اذا كان جاريا من العالي بل لا ينجس السافل بملاقات العالي اذا كان جاريا من السافل
كالقوارة من غير فرق في ذلك بين الماء وغيره من المائعات وان كان الملاقي جامدا اختصت
النجاسة بموضع الملاقات سواء كان يابسا كالثوب اليابس اذا لاقت النجاسة جزء منه اورطبا
كما في الثوب المرطوب او الارض المرطوبة فانه اذا وصلت النجاسة الى جزء من الارض او الثوب
بلا فصل

بل الظاهر عدمه
لخاره عن معتزلي
خصصا مع طاهره
للاخبار فان الاثر
قول قولها وتقدم
على قوله في نجاسته
او طهارته وما في
يدها من الثوب وغيره
حتى الطرقت واشبه
بما في يدها لا يدوم
ليهما وان كانتا

١١
الا اذا كان اخبار
احدهما مستندا الى النظر
والاخر الى الحدوث
او الى الاصل لما اكدنا
اخبر احدهما بطهارته
لاجل صالة الطهارة
والاخر بنجاسته يقدم
قول الثاني وانما
نجاسته مستند الى
استصحابها واخر
الاخر بطهارته مطلقا
وجدا او يدعى
الطهارة حكم بطهارته
بل في الاحتياط في
المير مطلقا

١٢
على اشكال نعم لا يبعد
ذلك مع قرب العهد
بمحدث ما لو اخبر
بجد خروجه عن يد
بلا فصل

لا يتنجس ما ينصل به وان كان فيه رطوبة مسربة بل النجاسة مختصة بموضع الملاقات ومن هذا القبيل الدهن واللبس الجامدين نعم لو انفصل ذلك الجزء المجاور ثم اتصل نتجس موضع الملاقاة منه فلا اتصال قبل الملاقاة لا يؤثر في النجاسة والسراية بخلاف الاتصال بعد الملاقاة وعلى ما ذكره فالبطيخ والخيار ونحوهما مما فيه رطوبة مسربة اذا لاقت النجاسة جزء منها لا تنجس البقية بل يكفي غسل موضع الملاقات الا اذا انفصل بعد الملاقاة ثم اتصل (مسئلة ١) اذا شك في رطوبة احد المتلاقيين او علم وجودها وشك في مسربتها لم يحكم بالنجاسة واما اذا علم سبق وجود المسربة وشك في بقائها فالاحوط الاجتناب وان كان الحكم بعدم النجاسة لا يخفى عن وجهه (مسئلة ٢) الدباب الواقع على التجسس الرطب اذا وقع على ثوب او بدن شخص وان كان فيها رطوبة مسربة لا يحكم بنجاسته اذا لم يعلم صاحبه لهين النجس ومجرد وقوعه لا يستلزم نجاسة رجله لاحتمال كونها مما لا تقبلها وعلى فرضه فزوال العين يكفي في طهارة الحيوانات (مسئلة ٣) اذا وقع بعرق الفار في الدهن او اللبس الجامدين يكفي القضاء والقائه ماحوله ولا يجب الاجتناب عن البقية وكذا اذا مشى الكلب على الطين فانه لا يحكم بنجاسة غير موضع رجله الا اذا كان وحلا والمناطة في الجلود والميعان انه لو اخذ منه شيء فان بقي مكانه خاليا حين الاخذ وان امتلاء بعد ذلك فهو جامد وان لم يبق خاليا اصلا فهو ما يعر (مسئلة ٤) اذا لاقت النجاسة جزء من البدن المتعرق لا يسرى الى ساير اجزائه الا مع جريان العرق (مسئلة ٥) اذا وضع ابريق مملوء على الارض النجسة وكان في اسفله ثقب يخرج منه الماء فان كان لا يقف تحته بل ينفذ في الارض او يجري عليها فلا يتنجس ما في الابريق من الماء وان وقف الماء بحيث يصدق اتحاده مع ما في الابريق بسبب الثقب نتجس وهكذا الكوز والكاس والحب ونحوها (مسئلة ٦) اذا خرج من انفه نجاسة غليظة وكان عليها نقطة من الدم لم يحكم بنجاسة ما عدا محله من ساير اجزائها فاذا شك في بلقاة تلك النقطة لظاهر الانف لا يجب غسله وكذا الحال في الباتم الخارج من الحلق (مسئلة ٧) الثوب او الفرش المبلط بالتراب النجس يكفي فيه نفضه ولا يجب غسله ولا يضر احتمال بقاء شيء منه بعد العلم بزوال القدر المتيقن (مسئلة ٨) لا يكفي مجرد الميعان في التجسس بل يعتبر ان يكون مما يقبل التأثر وبعبارة اخرى يعتبر وجود الرطوبة في احد المتلاقيين فالزبيق اذا وضع في ظرف نجس لارطوبة له لا ينجس وان كان ما بعا وكذا اذا اذنب الذهب او غيره من الفلزات في بوطقة نجسة اوصب بعد الذوب في ظرف نجس لا ينجس الا مع رطوبة الظرف او وصول رطوبة نجسة

١
وجبه

٣
الاولى ايكلهما
الى العرف بمعنى
انهم مع فهم العرف
السراية يتجنب عن
البقية والافراد
مع الشك يحكم
بالطهارة

٤
من موضع التجسس
الى غيره

إليه من الخارج (مسئلة ٩) المتنجس لا يتنجس ثانياً ولو بنجاسة أخرى لكن إذا اختلف حكمها يرتب كلاهما فلو كان للملاقى البول حكم وملاقى العذرة حكم آخر يجب ترتيبهما معاً ولذا لولا في الثوب دم ثم لاقاه البول يجب غسله مرتين وإن لم يتنجس بالبول بعد تنجسه بالدم وقلنا بكفايه المرة في الدم وكذا إذا كان في إناه ماء نجس ثم ولغ فيه الكلب يجب تعفيره وإن لم يتنجس بالبول ويحتمل أن يكون للنجاسة مراتب في الشدة والضعف وعليه فيكون كل منها مؤثراً ولا اشكال (مسئلة ١٠) إذا نتجس الثوب مثلاً بالدم مما يكفي فيه غسله مرة وشك في ملاقاته للبول أيضاً مما يحتاج إلى التعدد يكتفي فيه بالمرة وببني على عدم ملاقاته للبول وكذا إذا علم بنجاسة إناه وشك في إناه ولغ فيه الكلب أيضاً لا لا يجب فيه التعفير وببني على عدم تحقق البول نعم لو علم تنجسه أما بالبول أو بالدم أو بالبول أو بالدم أو بغيره يجب إجراء حكم الأشد من التعدد في البول والتعفير في البولغ (مسئلة ١١) الأقوى أن المتنجس من نجس كالنجس لكن لا يجري عليه جميع أحكام النجس فإذا نتجس إناه بالبولغ يجب تعفيره لكن إذا نتجس إناه آخر بملاقات هذا الإناه أو صب ماء البولغ في إناه آخر لا يجب فيه التعفير وإن كان الاحوط خصوصاً في الفرض الثاني وكذا إذا نتجس الثوب بالبول وجب تعدد الغسل لكن إذا نتجس ثوب آخر بملاقاة هذا الثوب لا يجب فيه التعدد وكذا إذا نتجس شيء بفسالة البول بناء على نجاسة الفسالة لا يجب فيه التعدد (مسئلة ١٢) قد مر أنه يشترط في تنجيس الشيء بالملاقاة تأثره فعلى هذا لو فرض جسم لا يتأثر بالرطوبة أصلاً كما إذا دهن على نحو إذا غمس في الماء لا يتبلل أصلاً يمكن أن يبقى أنه لا يتنجس بالملاقات ولو مع الرطوبة المسربة ويحتمل أن يكون رجل الزبور والذباب والبق من هذا القبيل (مسئلة ١٣) الملاقات في الباطن لا توجب التنجيس فالخامة الخارجة من الأنف ظاهرة وإن لاقت الدم في باطن الأنف نعم لو أدخل فيه شيء من الخارج ولاقي الدم في الباطن فالاحوط فيه الاجتناب ❁ فصل ❁ يشترط في صحة الصلوة واجبة كانت أو مندوبة إزالة النجاسة عن البدن حتى الظفر والشعر واللباس ساتراً كان أو غير ساتر عدا ما سيجي من مثل الجورب ونحوه مما لا تتم الصلوة فيه وكذا يشترط في تواجها من صلوة الاحتياط وقضاء التشهد والسجدة المنسيين وكذا في سبدي الهوى على الاحوط ولا يشترط فيها بقدها من الاذان والاقامة والادعية التي قبل تكبيرة الاحرام ولا فيما بدأها من التعقيب ويلحق باللباس على الاحوط الخفاف الذمى يغفل به المصلي مضطجماً أيماً سواء كان متسترأ به أو لا وإن كان الأقوى في صورة عدم التستر

٩
هذا هو الأقوى

١١
للحرفي الوسائط
الكثرة مبنى على
الاحتياط

١١
الاحوط اجراءهم
عليه مطلقاً
هنا انما صب ما
البولغ في إناه
آخر

١٢
مع انه فرض
بعد مشكك
بل الأقرب هو
التنجس

١٣
وان كان
الأقوى
خلافه

به بان كان ساتره غيره عدم الاشتراط وبشروط في صحة الصلوة ايضاً ازالتها عن موضع السجود دون المواضع الاخر فلا بأس بنجاستها الا اذا كانت مسربة الى بدنه اولياسه (مسئلة ١) اذا وضع جبهته على محل بعضه طاهر وبعضه نجس صح اذا كان الطاهر بمقدار الواجب فلا يضر كون البعض الاخر نجساً وان كان الاحوط طهارة جميع مايقع عليه ويكفي ككون السطح الظاهر من المسجد طاهراً وان كان باطنة اوسطه الاخر اوما تحته نجساً فلو وضع التربة على محل نجس وكانت طاهرة ولو سطحتها الطاهر صحة الصلوة (مسئلة ٢) يجب ازالة النجاسة عن المساجد داخلها وسقفها وطرفها والداخل من جدرانها بل والطرف الخارج على الاحوط الا ان لا يجمعها الواقف جزء من المسجد بل لو لم يجهل مكاناً مخصوصاً منها جزء لا يلحقه الحكم وجوب الازالة فوري فلا يجوز التأخير بمقدار يناسب الفور العرفي ويحرم تنجيسها ايضاً بل لا يجوز ادخال عين النجاسة فيها وان لم تكن منجسة اذا كانت موجبة لهتك حرمتها بل مطلقاً على الاحوط واما ادخال المتنجس فلا بأس به ما لم يستلزم الهتك (مسئلة ٣) وجوب ازالة النجاسة عن المساجد كفاي ولا اختصاص له بمن نجسها او صار سبباً فيجب على كل احد (مسئلة ٤) اذا راي نجاسة في المسجد وقد دخل وقت الصلوة يجب المبادرة الى ازالتها مقدماً فيها الزيادة للبادء على الصلوة مع سعة وقتها ومع الضيق قدمها ولو ترك الازالة مع السعة واشتغل بالصلوة عصى لترك الازالة لكن في بطلان صلواته اشكال والافوى الصحة هذا اذا امكنه الازالة واما مع عدم قدرته مطلقاً اوفى ذلك الوقت فلا اشكال في صحة صلواته ولا فرق في الاشكال في الصورة الاولى بين ان يصلي في ذلك المسجد اوفى مسجد آخر واذا اشتغل غيره بالازالة لامانع من مبادرته الى الصلوة قبل تحققي الازاله (مسئلة ٥) اذا صلى ثم تبين له كون المسجد نجساً كانت صلواته صحيحة وكذا اذا كان عالماً بالنجاسة ثم غفل وصلى واما اذا علمها او نفت اليها في اثناء الصلوة فهل يجب اتمامها ثم الازالة او ابطالها والمبادرة الى الازالة وجهاً او وجوه والافوى كما ينبغي وجوب اتمامها (مسئلة ٦) اذا كان موضع من المسجد نجساً لا يجوز تنجيسه ثانياً بما يوجب تلويثه بل وكذا مع عدم التلويث اذا كانت الثانية اشد واغظ من الاولى والافوى تحريمه تامل بل منع اذا لم يستلزم تنجيسه بما يماوراه من الموضع الطاهر لئلا يسهل (مسئلة ٧) لو توقف تطهير المسجد على حفر ارضه جاز بل وجب وكذا لو توقف على تخريب شيء منه ولا يجب طم الحفر وتعمير الخراب نعم لو كان مثل الحجر مما يمكن رده بعد التطهير وجب (مسئلة ٨) اذا تنجس

٢
والاقوى في غير
صورة الهتك
عدم البأس بصلواته
في غير مسجد الحرام

٤
او غير المسجد

٤
مع قدرته عليها
بجانب لا يصح تغزيبه
عن الاصح عليه
تسليمه السائل
مقدماً على اشتغاله
بالصلوة

٥
افى الزيادة للبادء

الى الازالة الامع
عدم كون الازالة
محل بالفور العرفي

٤
على الاحوط فيما لا
يلزم منه الهتك

٧
بغير ما الكثر
المضد في اشكال

٧
اذ لم يكن بغيره
والا وحده عليه
على الاقوى

٧
وجوبه على غير المنس

٧
محل اشكال

١
على الاحوط وفيه وجوب
فقط موضع النجس
مع عدم نجس المحل
والاحوط القطع مع
الاصطحة والتنجيس
٩
ارضية مع عدمه
الطاق مثلا

٩
بل وجب

١٢
بل دلها معى جواز
الزامة الظاهر
الذاتية والافاق
على التطهير مع
البرهان كمن لم ينجس
اليه ومع عدمه
ايضا مشكل

١٣
الظاهر بل محل اشكال
لكن لا يتوكل الاضاح
سواء قلنا بجواز جملته
مكافاة للزرع والا

١٤
غير المسجد بن

١٤
مع عدمه من يقوم
بالامر

١٤
بوجهه على اشكال
في هذا النوع لا الاذ

١٤
ولم تكن امارة على
المباشرة

١٤
التخصيص على الاحوط لكن الاقوى عدم وجوبها مع عدمه ولا فرق فيها بين الضرايح وما عليها من الثياب

١٤
مشكل ولطعم ارضه
مسجد السور في مقام

١٤
للجامع الاعظم

١٤
كان متطهراً من الحدث واما اذا كان احد هذه بقصد الاهانة فلا اشكال في حرمة (مسئلة ٢٢)

٨
حصير المسجد وجب تطهيره او قطع موضع النجس منه اذا كان ذلك اصلح من اخراجه
وتطهيره كما هو الغالب (مسئلة ٩) اذا توقف تطهير المسجد على تخريبه اجمع كما اذا كان الحصص
الذي عمر به نجساً او كان المباشر للبناء كافراً فان وجد مترع بالتمهير بعد الخراب جاز والا
فمشكل (مسئلة ١٠) لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خراباً وان لم يصل فيه احد ويجب
تطهيره اذا تنجس (مسئلة ١١) اذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهرة
لامانع منه ان امكن ازالته بعد ذلك كما اذا اراد تطهيره بصب الماء واستلزم ما ذكر (مسئلة ١٢)
اذا توقف التطهير على بذل مال وجب وهل يضمن من صار سبباً للنجس وجهان لا يخفى ثانيهما
من قوة (مسئلة ١٣) اذا تغير عنوان المسجد بان غصب وجعل داراً او صار خراباً بحيث لا يمكن
تعميره ولا الصلوة فيه وقلنا بجواز جعله مكاناً للزرع في جواز تنجيسه وعدم وجوب تطهيره كما
قبل اشكال والاطهر عدم جواز الاول بل وجوب الثاني ايضاً (مسئلة ١٤) اذا راي جنب
نجاسة في المسجد فان امكنه ازالتها بدون المكث في حال المرور وجب المبادرة اليها والا فالظاهر
وجوب التأخير الي ما بعد الفصل لكن يجب المبادرة اليه حفظاً للفورية بقدر الامكان وان لم
يمكن التطهير الا بالمكث جنباً فلا يبعد جواز بل وجوبه وكذلك اذا استلزم التأخير الي ان
يفتسل هناك حرمة (مسئلة ١٥) في جواز تنجيس مساجد اليهود والنصارى اشكال واما
مساجد المسلمين فلا فرق فيها بين فرقهم (مسئلة ١٦) اذا علم عدم جعل الواقف صحيح المسجد
او وقفه او جدرانه جزء من المسجد لا يلحقه الحكم من وجوب التطهير وحرمة التنجيس بل وكذا
لو شك في ذلك وان كان الاحوط التحوق (مسئلة ١٧) اذا علم اجمالاً بنجاسة احد المسجد بن
او احد المكائين من مسجد وجب تطهيرها (مسئلة ١٨) لا فرق بين كون المسجد عاماً او خاصاً
واما المكان الذي اعده للصلوة في داره فلا يلحقه الحكم (مسئلة ١٩) هل يجب اعلام الغير
اذ لم يتمكن من الازالة الظاهر العدم اذا كان مملاً بوجوب الهتك والافه والاحوط (مسئلة ٢٠)
المشاهد المشرفة كالمساجد في حرمة التنجيس بل وجوب الازالة اذا كان تركها هتكاً بل مطلقاً
التخصيص على الاحوط لكن الاقوى عدم وجوبها مع عدمه ولا فرق فيها بين الضرايح وما عليها من الثياب
مشكل ولطعم ارضه (مسئلة ٢١) يجب الازالة عن ورق المصحف الشريف
مسجد السور في مقام
للجامع الاعظم

يحرم كتابة القرآن بالركب النجس ولو كتب ^{حراماً} حراماً او عمداً وجب محوه كما انه اذا تنجس خطه ولم يمكن تطهيره يجب محوه (مسئلة ٢٣) لا يجوز اعطائه بيد الكافر وان كان في يده يجب اخذه منه (مسئلة ٢٤) يحرم وضع القرآن على العين النجسة كما انه يجب رفعها عنه اذا وضعت بحمد الحرام الزامه عليه وان كانت يابسة (مسئلة ٢٥) يجب ازالة النجاسة عن التربة الحسينية بل عن تربة الرسول وان كان واجباً وصرف ما الذي يظهر وان كان واجباً وصاير الأئمة صلوات الله عليهم المأخوذة من قبورهم ويحرم تنجيسها ولا فرق في التربة الحسينية كما تأتى على الجميع بين المأخوذة من القبر الشريف او من الخارج اذا وضعت عليه بقصد التبرك والاحتشاف وكذا السجدة والتربة المأخوذة بقصد التبرك لاجل الصلوة (مسئلة ٢٦) اذا وقع ورق القرآن لا يجوز للنجس ان يلامس او غيره من المحترمت في بيت الخلا او بالواحدة وجب اخراجه ولو باجرة وان لم يمكن فالأحوط يجب على غيره والاولى سد بابيه وترك التخلي فيه الى ان يضمحل (مسئلة ٢٧) تنجيس مصحف الغير موجب بل يحرم اكل الخبز لضان نقصه الحاصل بتطهيره (مسئلة ٢٨) وجوب تطهير المصحف كفاً لا يكتفى بنجسه بل يظهر للكل ولو استلزم صرف المال وجب ولا يضمه من نجسه اذا لم يكن لغيره وان صار هو السبب للتكليف بصرف المال وكذا الوفاء في بالوعة فان مؤنة الاخراج الواجب على كل احد ليس عليه لان الضرر انما جاء من قبل التكليف الشرعي ويحتمل ضمان المسبب كما قيل بل قيل باختصاص الوجوب به ويجزئه الحاكم عليه لو امتنع او يستأجر آخر ولكن يأخذ الاجرة منه (مسئلة ٢٩) على الاحوط ان اذا كان المصحف للغير في جواز تطهيره بغير اذنه اشكال الا اذا كان تركه هتكاً ولم يمكن الطهارة لبعضه الا الاستئذان منه فانه ح لا يبعد وجوبه (مسئلة ٣٠) يجب ازالة النجاسة عن المأكول وعن منقحة حلالة من غير ظروف الاكل والشرب اذا استلزم استعمالها تنجس المأكول والمشروب (مسئلة ٣١) الاحوط ترك الانتفاع بالاعيان النجسة خصوصاً الميتة بل والمنجسة اذا لم تقبل التطهير الا ما جرت السيرة عليه من الانتفاع بالمعدرات وغيرها للتسميد والاحتصباح بالدهن المنجس لكن الاقوى جواز الانتفاع بالجميع حتى الميتة مطلقاً في غير ما يشترط فيه الطهارة نعم لا يجوز بيعها للاستعمال المحرم وفي بعضها لا يجوز بيعه مطلقاً كالميتة والمعدرات (مسئلة ٣٢) كما يحرم الاكل والشرب لاشئ النجس كذا يحرم التذنب لا كل الغير او شربه وكذا التسبب لاحتعاله فيما يشترط فيه الطهارة فلوباع او اعار شيئاً نجساً قابلاً للتطهير يجب الاعلام بنجاسته واما اذا لم يكن هو السبب في استعماله بان راي ان مايا كله شخص او يشربه او يصلى فيه نجس فلا يجب اعلامه (مسئلة ٣٣) لا يجوز سقي المسكرات للاطفال بل يجب ردعهم وكذا صاير الاعيان النجسة اذا

٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠

كانت مضرة لم بل مطلقاً واما التنجسات فان كان التنجس من جهة كون ايديهم نجسة فالظاهر عدم الباس به وان كان من جهة نجس سابق فالافوى جواز التسبب لاكلهم وان كان الاحوط تركه واما ردعهم عن الاكل او الشرب مع عدم التسبب فلا يجب من غير اشكال (مسئلة ٣٤) اذا كان موضع من بيته او فرشه نجساً فورد عليه ضيف وباشره بالرطوبة المسربة ففي وجوب اعلامه اشكال وان كان احوط بل لا يخ عن قوة وكذا اذا احضر عنده طعاماً ثم علم بنجاسته بل وكذا اذا كان الطعام للغير وجماعة مشغولون بالاكل فرأى واحداً منهم فيه نجاسة وان كان عدم الوجوب في هذه الصورة لا يخ عن قوة لعدم كونه سبباً لكل التغير بخلاف الصورة السابقة (مسئلة ٣٥) اذا استعار ظرفاً او فرشاً او غيرهما من جاره فتنجس عنده هل يجب عليه اعلامه عند الرد فيه اشكال والاحوط الاعلام بل لا يخ عن قوة اذا كان بما يستعمله المالك فيما يشترط فيه الطهارة فصل * اذا صلى في النجس فان علم وعمد بطلت صلواته وكذا اذا كان عن جهل بالنجاسة من حيث الحكم بان لم يعلم ان الشيء القلاني مثل عرق الجنب من الحرام نجس او عن جهل بشرطية الطهارة للصلوة واما اذا كان جاهلاً بالموضوع بان لم يعلم ان ثوبه او بدنه لاقى البول مثلاً فان لم يلتفت اصلاً او التفت بعد الفراغ من الصلوة صححت صلواته ولا يجب عليه الاقوى علم التيمم القضاء بل ولا الاعادة في الوقت وان كان احوط وان التفت في اثناء الصلوة فان علم سبقها وان بعض صلواته وقع مع النجاسة بطلت مع سعة الوقت للاعادة وان كان الاحوط الاتمام ثم الاعادة ومع ضيق الوقت ان امكن التطهير او التبديل وهو في الصلوة من غير لزوم المنافي فليفعل ذلك ويتم وكانت صحيحة وان لم يمكن اتتمها وكانت صحيحة وان علم حدوثها في الاثناء مع عدم اتيان شيء من اجزائها مع النجاسة او علم بها وشك في انها كانت سابقاً او حدثت فعلا فمع سعة الوقت وامكان التطهير او التبديل يتمها بعدها ومع عدم الامكان يستأنف ومع ضيق الوقت يتمها مع النجاسة ولا شيء عليه واما اذا كان ناسياً فالافوى وجوب الاعادة او القضاء مطلقاً سواء تذكر بعد الصلوة او في اثباتها امكن التطهير او التبديل ام لا (مسئلة ١) نامى الحكم تكليفاً او وضعاً كجاءه في وجوب الاعادة والقضاء (مسئلة ٢) لو غسل ثوبه النجس وعلم بطهارته ثم صلى فيه وبعد ذلك تبين له بقاء نجاسته فالظاهر انه من باب الجهل بالموضوع فلا يجب عليه الاعادة الا والقضاء وكذا لو شك في نجاسته ثم تبين بعد الصلوة انه كان نجساً وكذا لو علم بنجاسته فاخبره الوكيل في تطهيره بطهارته او شهدت البيعة بتطهيره ثم تبين الخلاف وكذا لو وقعت قطرة بول

٣٣
على الاحوط وان كان وجوب ذلك في غير الضرر المقتدر غير معلوم

٣٤
والافوى عدم وجوبه

٣٥
الافوى وجوبه فيما يستعمل في الاكل والشرب والاحوط ذلك فيما يستعمل في بشرطية الطهارة الواجبة في غيرها الاقوى علم التيمم

الف
او الالتقاء ان لم يكن سابقاً

ب
بل ينزع مع الامكان وصلى عارياً على الاقوى

ج
بل يصلى عارياً بعد النزح مع الامكان

٢
الاقوى بطلانها
حضور صلوات
الارض مورط الا
بتلأه

٢ ط
وان كان الخيشا
لا يفي ذلك في بعض
الصورتين
القطع بالعدس
الوكيل

٤
مع ضيق الوقت
عدم احتمال ذلك
العدس تحت القطن

٤
بل الثاني

٥
بل يصلي عارياً
يقض خارج الوقت

٤
بل يجوز

٨
بل يطهر بدينه وصلى
عارياً مع امكان
زفة كانت النجاسة
في احداهما اشتد
التر اطلاقاً
امكان التبرق بالطين
تطهر البدن انما
نجاسته سائلة للنجس
او الرزق والنجس
الزبد واشد منها ينجس

اودم مثلاً وشك في انها وقعت على ثوبه اوعلى الارض ثم تبين انها وقعت على ثوبه وكذا لوراي
في بدنه او ثوبه دماً وقطع بانه دم البق اودم القروح المعفو اوانه اقل من الدرهم او نحو ذلك ثم
تبين انه مما لا يجوز الصلوة فيه وكذا لو شك في شيء من ذلك ثم تبين انه مما لا يجوز بجميع هذه
من الجهل بالنجاسة لا يجب فيها الاعادة او القضاء (مسئلة ٣) لو علم بنجاسة شيء فنتسى ولا فاه
بالرطوبة وصلى ثم تذكر انه كان نجساً وان يده نجست بملاقاته فالظاهر انه ايضاً من باب الجهل
بالموضوع لانه لم يعلم بنجاسة يده سابقاً والنسيان انما هو في نجاسة شيء آخر غير ما صلى
فيه نعم لو توضأ واغتسل قبل تطهير يده وصلى كانت باطلة من جهة بطلان وضوئه او غسله
(مسئلة ٤) اذا انحصر ثوبه في نجس فان لم يمكن نزعها حال الصلوة لبرد او نحوه صلى فيه ولا
يجب عليه الاعادة او القضاء وان تمكن من نزعها ففي وجوب الصلوة فيه اوطارياً او التخيير وجوه
الاقوى الاول والاحوط تكرار الصلوة (مسئلة ٥) اذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة احدهما
يكرر الصلوة وان لم يتمكن الا من صلوة واحدة يصلي في احدهما لا عارياً والاحوط القضاء خارج
الوقت في الاخر ايضاً ان امكن والآ عارياً (مسئلة ٦) اذا كان عنده مع الثوبين المشتهين
ثوب طاهر لا يجوز ان يصلي فيها بالتكرار بل يصلي فيه نعم لو كان له غرض عقلائي في عدم
الصلوة فيه لا بأس بها فيها مكرراً (مسئلة ٧) اذا كان اطراف الشبهة ثلاثة يكفي تكرار الصلوة
في اثنين سواء علم بنجاسة واحد وبطهارة الاثنين او علم بنجاسة واحد وشك في نجاسة الاخرين
او في نجاسة احدهما لان الزايد على المعلوم محكوم بالطهارة وان لم يكن مميّزاً وان علم في الفرض
بنجاسة الاثنين يجب التكرار باتيان الثلث وان علم بنجاسة الاثنين في اربع يكفي الثلث والمعيار
كما تقدم سابقاً التكرار الى حد يعلم وقوع احدها في الطاهر (مسئلة ٨) اذا كان كل من بدنه
وثوبه نجساً ولم يكن له من الماء الا ما يكفي احدهما فلا يبعد التخيير والاحوط تطهير البدن وان
كانت نجاسة احدهما اكثر واشد لا يبعد ترجيحه (مسئلة ٩) اذا نجس موضعان من بدنه
او لباسه ولم يمكن ازالتهما فلا يسقط الوجوب ويتخير الآ مع الدوران بين الاقل والاكثر او بين
الاخف والاشد او بين متحد العنوان ومتعدده فيتعين الثاني في الجميع بل اذا كان موضع النجس
واحداً وامكن تطهير بعضه لا يسقط الميسور بل اذا لم يمكن التطهير لكن امكن ازالة العين
وجبت بل اذا كانت محتاجة الى تعدد الغسل وتمكن من غسلة واحدة فالاحوط عدم تركها
لانها توجب خفة النجاسة الا ان يستلزم خلاف الاحتياط من جهة اخرجه بان استلزم وصول

بل الاحوط

الغسالة الى المحل الطاهر (مسئلة ١٠) اذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفي الارتفاع الحديث

او لرفع الخبث من الثوب او البدن تعين رفع الخبث و يشيم بدلاً عن الوضوء او الغسل والاولى

ان يستعمل في ازالة الخبث اولاً ثم التيمم ليحقق عدم الوجدان حينه (مسئلة ١١) اذا صلى

مع النجاسة اضطرراً لا يجب عليه الاعادة بعد التمكن من التطهير نعم لو حصل التمكن في اثناء الصلوة

استأنف في سعة الوقت والاحوط الاتمام والاعادة (مسئلة ١٢) اذا اضطر الى السجود على محل

نجس لا يجب اعادة ما بعد التمكن من الطاهر (مسئلة ١٣) اذا سجد على الموضع النجس جهلاً او نسياناً

لا يجب عليه الاعادة وان كانت احوط ❁ فصل ❁ فيما يعنى عنه في الصلوة وهو امور « الاول » دم

الجروح والقروح ما لم تهره في الثوب او البدن قليلاً كان او كثيراً امكن الازالة والتبديل بلا مشقة

ام لا يقع يعتبر ان يكون مما فيه مشقة نوعية فان كان مما لا مشقة في تطهيره او تبديله على نوع الناس

فالاحوط ازالته او تبديل الثوب وكذا يعتبر ان يكون الجرح مما يعند به وله ثبات واستقرار

فالجروح الجزئية يجب تطهير دما ولا يجب فيما يعنى عنه منهنه عن التنجيس نعم يجب شده اذا

كان في موضع يتعارف شده ولا يختص العفو بما في محل الجرح فلو تعدى عن البدن الى اللباس

او الى اطراف المحل كان معفواً لكن بالقدار المتعارف في مثل ذلك الجرح ويختلف ذلك

باختلافها من حيث الكبر والصغر ومن حيث المحل فقد يكون في محل لازمه بحسب المتعارف

التعدى الى الاطراف كثيراً او سفي محل لا يمكن شده فالنطاق المتعارف بحسب ذلك الجرح

(مسئلة ١) كما يعنى عن دم الجرح كذا يعنى عن القيح التنجيس الخارج معه والدواء المتنجس

الموضوع عليه والعرق المتصل به في المتعارف اما الرطوبة الخارجية اذا وصلت اليه وتعدت الى

الاطراف فالعفو عنها مشكل فيجب غسلها اذا لم يكن فيه حرج (مسئلة ٢) اذا تلوثت يده

في مقام العلاج يجب غسلها ولا عفو كما انه اذا كان الجرح مما لا يتعدى فتلوث اطرافه بالسح

عابها ييده او بالخرقة الملوئين على خلاف المتعارف (مسئلة ٣) يعنى عن دم البواسير خارجية

كانت او داخلية وكذا كل قرح او جرح باطنى خرج دمه الى الظاهر (مسئلة ٤) لا يعنى عن دم

الرعاف ولا يكون من الجروح (مسئلة ٥) يستحب لصاحب القروح والجروح ان يغسل ثوبه من

دهنها كل يوم مرة (مسئلة ٦) اذا شك في دم انه من الجروح او القروح ام لا فالاحوط عدم

العفو عنه (مسئلة ٧) اذا كانت القروح او الجروح المتعدده متقاربة بحيث تعد جرحاً واحداً

صرفاً جري عليه حكم الواحد فلو يره بعضها لم يجب غسله بل هو معفو عنه حتى يبره الجميع وان

ان صلى فيه مع

الوقت للباس من

الظفر بثوب طاهر

او تطهيره بدم اعد

الوقت على الاحوط

والاحوط التضرع

الى الخالق والى الله

صلواته على سيدنا

السميع العليم

العزيز العفو عنه

وجوب القضاء

والاحوط التضرع

اخبر الوقت

لا يرتفع ان كان

عند الرجوع الى

من قوة

الف

الا اذا كان جرحاً

عليه وان لم يكن

فمنه مشقة في

فلا يجب حينئذ

ب

على الاحوط

لا اشكال في هذا

العفو

ع

لا يجب حياض

الصلوة فيه

كانت متباعدة لا يصدق عليها الوحدة العرفية فلنكل حكم نفسه فلو بره البعض وجب غسله ولا يعنى عنه الى ان يبره الجميع « الثاني » مما يعنى عنه في الصلوة الدم الاقل من الدرهم سواء كان في البدن او اللباس من نفسه او غيره عدا الدماء الثلثة من الحيض والنفاس والاستحاضه او من نجس العين او الميتة بل او غير المأكول مما عدا الانسان على الاحوط بل لا يخرج عن قوة واذا كان متفرقا في البدن او اللباس او فيها وكان المجموع بقدر الدرهم فالاحوط عدم العفو والمناط سعة الدرهم لا وزنه وحده سعة انمخص الراحة ولما وجدته بعضهم بسعة عقد الايهام من اليد و آخر بعقد الوسطى و آخر بعقد السبابة فالاحوط الانتصار على الاقل وهو الاخير (مسئلة ١) اذا نفشى من احد طرفى الثوب الى الآخر فدم واحد والمناط في ملاحظة الدرهم اوسع الطرفين نعم لو كان الثوب طبقات فنفسى من طبقة الى اخرى فالظاهر التعدد وان كلفا من قبيل الظهارة والبطانة كما انه لو وصل الى الطرف الآخر دم آخر لا بالنفسى يحكم عليه بالتعدد وان لم يكن طبقتين (مسئلة ٢) الدم الاقل اذا وصل اليه رطوبة من الخارج فصار المجموع بقدر الدرهم او از يد لاشكال في عدم العفو عنه وان لم يبلغ الدرهم فان لم ينجس بهائى من المحل بان لم تمتد عن محل الدم فالظاهر بقاء العفو وان تعدى عنه ولكن لم يكن المجموع بقدر الدرهم فبغيره اشكال والاحوط عدم العفو (مسئلة ٣) اذا علم كون الدم اقل من الدرهم وشك في انه من المستثنيات ام لا يبني على العفو واما اذا شك في انه بقدر الدرهم او اقل فالاحوط عدم العفو الا ان يكون مسبوقا بالاقلية وشك في زيادته (مسئلة ٤) المتنجس بالدم ليس كالدم في العفو عنه اذا كان اقل من الدرهم (مسئلة ٥) الدم الاقل اذا ازيل عينه فالظاهر بقاء حكمه (مسئلة ٦) الدم الاقل اذا وقع عليه دم آخر اقل ولم يتعد عنه او تعدى وكان المجموع اقل لم يزل حكم العفو عنه (مسئلة ٧) الدم الغليظ الذي سمته اقل عفو وان كان بحيث لو كان رقيقا صار بقدره او اكثر (مسئلة ٨) اذا وقعت نجاسة اخرى كقطرة من البول مثلا على الدم الاقل بحيث لم تمتد عنه الى المحل الطاهر ولم يصل الى الثوب ايضا هل يبقى العفو ام لا اشكال فلا يترك الاحتياط « الثالث » مما يعنى عنه ما لا تتم فيه الصلوة من الملابس كالقفازة والعرقين والنكح والجورب والنعل والخاتم والخال ونحوها بشرط ان لا يكون من الميتة ولا من اجزاء نجس العين كالسكب واخويه والمناط عدم امكان الستر بلا علاج فان تعمم او تحزم بمثل الاستعمال مما لا يستر العورة بلا علاج لكن يمكن الستر به بشده بجبل او يجعله خرقا لمانع من

الف
على الاحوط
بعده وان كان حنة
الضغ بعد الاستحاضة
لا يحل من ربه

ب
والاخرى العفو

ج

لا يترك

١
على الاحوط

٢
مع استهلاكه في
واما مع عدمه
فالاحوط عدم
العفو

٣

والاخرى العفو
الا اذا كان مسبوقا
بالاكثر من مقلد
العفو وسألني
صير ربه بمقلد

٤

والاخرى عدم
العفو

الصلوة فيه واما مثل العمامة الملقوفة التي تسير العورة اذا فات فلا يكون معفواً الا اذا خيطت بعد الف بحيث تصير مثل القلنسوة « الرابع » المحمول المتنجس الذي لاتتم فيه الصلوة مثل السكين والدرم والدينار ونحوها واما اذا كان مما تم فيه الصلوة كما اذا جعل ثوبه المتنجس في جيبه مثلاً ففيه اشكال والاحوط الاجتناب وكذا اذا كان من الاعيان النجسة كالميتة والدم وشعر الكلب والخنزير فان الاحوط اجتناب حملها في الصلوة (مسئلة) الخيط المتنجس الذي خيط به الجرح بعد من المحمول بخلاف ما خيط به الثوب والقياطين والزرور والسفايف فانها تعد من اجزاء اللباس لاعفوا عن نجاستها « الخامس » ثوب المريبة للصبى اما كانت او غيرها مثبوعة او مستأجرة ذكراً كان الصبي اوانثى وان كان الاحوط الاقتصار على الذكر فنجاسته معفوة بشرط غسله في كل يوم مرة بمحيرة بين ساعتين وان كان الاولى غسله آخر النهار لتصلى الظهر بين والعشائين مع الطهارة اومع خفة النجاسة وان لم يغسل كل يوم مرة فالصلوات الواقعة فيه مع النجاسة باطلة ويشترط انحصار ثوبها في واحد او احتياجها الى لبس جميع ما عندها وان كان متعدداً ولا فرق في العفو بين ان تكون متمكنة من تحصيل الثوب الطاهر بشرآه او استنجار او استعارة ام لا وان كان الاحوط الاقتصار على صورة عدم التمكن (مسئلة ١) الحاق بدنها بالثوب في العفو عن نجاسته محل اشكال وان كان لا يخرج عن وجه (مسئلة ٢) في الحاق المربي بالمريبة اشكال وكذا من تواتر بوله « السادس » يعنى عن كل نجاسة في البدن او الثوب في حال الاضطراب ❁ فصل في المطهرات وهي امور « احدها » الماء وهو عمدتها لان ساير المطهرات مخصوصة باشياء خاصة بخلافه فانه مطهر لكل متنجس حتى الماء المضاف بالاستهلاك بل يطهر بعض الاعيان النجسة كبيت الانسان فانه يطهر بتمام غسله ويشترط في التطهير به امور بعضها شرط في كل من القليل والكثير وبعضها مختص بالتطهير بالقليل « اما الاول » فانه زال العين والاثر بمعنى الاجزاء الصغار منها لا بمعنى اللون والطعم ونحوهما ومنها عدم تغير الماء في اثناء الاستعمال ومنها طهارة الماء ولو في ظاهر الشرع ومنها اطلاقه بمعنى عدم خروجه عن الاطلاق في اثناء الاستعمال « واما الثاني » فالتعدد في بعض المتنجسات كالمتنجس بالبول وكالفروغ والتعفير كما في المتنجس ببولغ الكلب والعصر في مثل الثياب والفرش ونحوها مما يقبله والورود اى ورود الماء على المتنجس دون العكس على الاحوط (مسئلة ١) المدار في التطهير زوال عين النجاسة دون اوصافها فلو بقيت الريح او اللون مع العلم بزوال العين كفى الا ان يستكشف من

الف
وان كان العفو
لا يخلو من وجه

ب
الاحوط ان تغسل
كل يوم لاول صلوة
ابتلت بخاسته
فغسل معاصلة
ثم عفى عنها بقية
الصلوات في اليوم
والليلة

١
والاقرب علم الا
وكذا علمها
غير البول به

ج
غير المصل

د
بأى التفصيل
عدم فامة ما ذكر

هـ
بالنجاسة

و
مسيأى عدم
تخصاً

ز
التعدد والتخص
بالقليل على الاحوط
وكذا العصف

بقائهما بقاء الاجزاء الصغار او يشك في بقائهما فلا يحكم بالطهارة (مسئلة ٢) انما يشترط
 في التطهير طهارة الماء قبل الاستعمال فلا يضر تنجسه بالوهول الى المحل النجس واما الاطلاق
 فاعتباره انما هو قبل الاستعمال وحينه فلوصار بعد الوصول الى المحل مضافاً لم يكف كما في الثوب
 المصبوغ فانه يشترط في طهارته بالماء القليل بقاءه على الاطلاق حتى حال العصر فمادام يخرج
 منه الماء الملون لا يطهر الا اذا كان اللون قليلاً لم يصر الى حد الاضافة واما اذا غسل في
 الكثير فيكفي فيه نفوذ الماء في جميع اجزائه بوصف الاطلاق وان صار بالعصر مضافاً بل الماء
 المعصور المضاف ايضاً محكوم بالطهارة واما اذا كان بحيث يوجب اضافة الماء بمجرد وصوله اليه
 ولا ينفذ فيه الا مضافاً فلا يطهر مادام كذلك والظاهر ان اشتراط عدم التعديل ايضاً كذلك فلو
 تغير بالاستعمال لم يكف مادام كذلك ولا يجب غسله من الغسالات فيما يعتبر فيه التعدد
 (مسئلة ٣) يجوز استعمال غسالة الاستنجاء في التطهير على الاقوى وكذا غسالة ساير النجاسات
 على القول بطهارتها واما على المختار من وجوب الاجتناب عنها احتياطاً فلا (مسئلة ٤) يجب
 في تطهير الثوب والبدن بالماء القليل من بول غير الرضيع الغسل مرتين واما من بول الرضيع
 الغير المنغذي بالطعام فيكفي صب الماء مرة وان كان المرتان احوط واما المنتجس بساير
 النجاسات عدا البولغ فالاقوى كفاية الغسل مرة بعد زوال العين فلا تكفي الغسلة المزيله لما
 الا ان يصب الماء مستمراً بعد زوالها والاحوط التعدد في ساير النجاسات ايضاً بل كونها غير الغسلة
 المزيله (مسئلة ٥) يجب في الاواني اذا نجست بغير البولغ الغسل ثلاث مرات في الماء القليل
 واذا نجست بالبولغ التعديل بالتراب مرة وبالماء بعده مرتين والاولى ان يطرح فيها التراب
 من غير ماء ويمسح به ثم يجعل فيه شئ من الماء ويمسح به وان كان الاقوى كفاية الاول فقط بل
 الثاني ايضاً ولا بد من التراب فلا يكفي عنه الرماد والاشنان والنورة ونحوها نعم يكفي الرمل
 ولا فرق بين اقسام التراب والمراد من البولغ شر به الماء او ما يعا آخر بطرف لسانه ويقوى الحاق
 لطفه الاناء بشر به واما وقوع لعاب فله فالاقوى فيه عدم اللعوق وان كان احوط بل الاحوط
 اجزاء الحكم المذكور في مطلق مباشرته ولو كان بغير اللسان من ساير الاعضاء حتى وقوع شعره في القوة تأمل
 او عرقه في الاناء (مسئلة ٦) يجب في بولغ الخنزير غسل الاناء سبع مرات وكذا في الجرد وهو
 الكبير من الفارة البرية والاحوط في الخنزير التعديل قبل السبع ايضاً لكن الاقوى عدم وجوبه
 (مسئلة ٧) يستحب في ظروف الحجر الغسل سبعاً والاقوى كونها كساير الظروف في كفاية

١
 عن الاعتقاد بها

٢
 الى تحقق الضلع
 ويأتي اعتبار الصر

او ما يقع مقامه
 احتياطاً

٤
 بالجلاسة

٣
 لا يخلو من اشكال

والاحوط عدم
 الجواز

٣
 بل على الاقوى

٥
 بشرط كون الماء

لا يخرج منه عن صدق
 التعديل بالتراب

٥
 لا يخلو من اشكال

٥
 في القوة تأمل

لا يترك الاحتياط
 بل الحاقه بل بلطاق
 وقوع لعاب فيه

الثالث (مسئلة ٨) التراب الذي يعرفه ^أ يجب ان يكون طاهراً قبل الاستعمال (مسئلة ٩)
 اذا كان الاناء ضيقاً لا يمكن مسحه بالتراب فالظاهر كفاية جعل التراب فيه وتحريكه الى ان
 يصل الى جميع اطرافه واما اذا كان مما لا يمكن فيه ذلك فالظاهر بقاءه على النجاسة ابداً الا
 عند من يقول بسقوط التعفير في الغسل بالماء الكثير (مسئلة ١٠) لا يجزى حكم التعفير في غير
 الظروف مما تنجس بالكلب ولو بآء ولو غه او بطوه نعم لا فرق بين اقسام الظروف في وجوب
 التعفير حتى مثل الدلو لو شرب الكلب منه بل والقربة والمطهره وما اشبه ذلك (مسئلة ١١)
 لا يكرر التعفير بشكر الولوج من كلب واحد او از يدبل بكفي التعفير مرة واحدة (مسئلة ١٢) يجب
 تقديم التعفير على الغسلتين فلو عكس لم يطهر (مسئلة ١٣) اذا غسل الاناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه
 الثلث بل بكفي مرة واحدة حتى في اناء الولوج نعم الاحوط عدم سقوط التعفير فيه بل لا يخ
 عن قوة الاحوط الثلث حتى في الكثير (مسئلة ١٤) في غسل الاناء بالماء القليل بكفي صب
 الماء فيه وادارته الى اطرافه ثم صبه على الارض ثلث مرات كما بكفي ان يملاه ماء ثم يفرغه
 ثلث مرات (مسئلة ١٥) اذا شك في متنجس انه من الظروف حتى يعتبر غسله ثلث مرات
 او غيره حتى بكفي فيه المرة فالظاهر كفاية المرة (مسئلة ١٦) بشرط في الغسل بالماء القليل
 انفصال الغسالة على المتعارف في مثل البدن ونحوه مما لا ينفذ فيه الماء بكفي صب الماء عليه
 وانفصال معظم الماء وفي مثل الثياب والفرش ما ينفذ فيه الماء لا بد من عصره او ما يقوم مقامه
 كما اذا داسه برجله او غمره بكفه او نحو ذلك ولا يلزم انفصال تمام الماء ولا يلزم الفرق والدالك
 الا اذا كان فيه عين النجس او المتنجس وفي مثل الصابون والطين ونحوهما ما ينفذ فيه الماء
 ولا يمكن عصره فيطهر ظاهره باجراء الماء عليه ولا يضره بقاء نجاسة الباطن على فرض نفوذها
 فيه واما في الغسل بالماء الكثير فلا يعتبر انفصال الغسالة ولا العصر ولا التعدد وغيره بل يجرد
 الماء المطلق عليها ^ب عمسه في الماء بعد زوال العين يطهر ويكفي في طهارة اعماقه ان وصلت النجاسة اليها نفوذ الماء
 فلا تكفي وصوله ^ج الطاهر فيه في الكثير ولا يلزم تحفيفه اولا نعم لو نفذ فيه عين البول مثلاً مع بقاءه فيه يعتبر
 الرطوبة قطره ^د برأصل كثير من تحفيفه بمعنى عدم بقاء مائته فيه بخلاف الماء النجس الموجود فيه فانه بالاتصال بالكثير يطهر
 الا شيئاً غير ذلك ^{هـ} فلا حاجة فيه الى التحفيف (مسئلة ١٧) لا يعتبر العصر ونحوه فيما تنجس ببول الرضيع وان كان
 او في غاية الا ^و مثل الثوب والفرش ونحوها بل بكفي صب الماء عليه مرة على وجهه يشمل جميع اجزائه وان
 كان الاحوط مرتين لكن بشرط ان لا يكون متغدياً مع تاداً بالغذاء ولا يضر تغذيه اتفاقاً نادراً

على الاحوط
 ٤
 في اناءه اشكال
 لوضع في راس
 عود واحد في
 حرقه حتى يحصل
 التعفير للغسل بالتراب
 يكفي
 ١٣
 لا يكرر في الجاري
 ١٥
 في الشبهات المطهر
 في بعض الجاسات
 لما كان شخص البول
 شأن انفق في الغسل
 لغير عدم الكفاية بال
 على
 لا غل من اشكال
 وان لا يخلو من
 ولا يترك الا
 بمنزل الصبر
 مما مدها في
 ذلك منه واما
 لا يمكن كالصابون
 وانظن ونحوها
 فظهر غلها
 بالتضيق لما
 فلا يظهر الا
 الماء المطلق
 فلا تكفي
 الرطوبة
 برأصل
 الا شيئاً
 او في
 شكال

في التطهير بالماء

الاغوى الاخلاق و
ان كان الاحوط
عدمه

وان يكون ذكراً لا تفتى على الاحوط ولا يشترط فيه ان يكون في الحولين بل هو كك مادام يعد
رضيعاً غير متغذ وان كان بعدهما كما انه لو صار معتاداً بالغذاء قبل الحولين لا يلحقه الحكم
المذكور بل هو كسائر الابوال وكذا يشترط في لحوق الحكم ان يكون اللين من المسلمة فلو كان

١٩
بصين

من الكافرة لم يلحقه وكذا لو كان من الخنزيرة (مسئلة ١٨) اذا شك في نفوذ الماء النجس في
الباطن في مثل الصابون ونحوه بنى على عدمه كما انه اذا شك بعد العلم بنفوذ في نفوذ الماء الطاهر
فيه بنى على عدمه فيحكم ببقاء الطهارة في الاول وبقاء النجاسة في الثاني (مسئلة ١٩) قد بقى

٢٠
قد مر ان تطهير
طن مثل للبرص
الصابون في الماء
الكثر فضلاً عن
غيره يسور ووصف

بتطارة الدهن المتنجس اذا جعل في الكر الحار بحيث اختلط معه ثم اخذ من فوقه بعد برودته
لكنه مشكل لعدم حصول العلم بوصول الماء الى جميع اجزائه وان كان غير بعيد اذا غلى الماء
مقداراً من الزمان (مسئلة ٢٠) اذا تنجس الارز او الماش او نحوها يجعل في وصلة ويغمس

الوطوية البهاغيت
بل لا بد من حصول
الفضل وانسلا الماء
المطلق عليه ما واولع
بذلك مما لا يطهر
اليد مثلاً

في الكر وان نفذ فيه الماء النجس بصبر حتى يعلم نفوذ الماء الطاهر الى المقدار الذي نفذ فيه
الماء النجس بل لا يعد تطهيره بالقليل بان يجعل في ظرف ويصب عليه ثم يراق غسالته ويطهر
الظرف ايضاً بالتبع فلا حاجة الى التثليث فيه وان كان هو الاحوط نعم لو كان الظرف ايضاً
نجساً فلا بد من الثلاث (مسئلة ٢١) الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله في طشت وصب الماء

٢٢
مع التثليث نفوذ
الماء النجس في طشه
لا اشكال في ان
تطهير ظاهرهما
مع العلم باصول
العلم نجسه بخير
الماء المطهر الى
طشه ولا يعطيك
في الحون السخ
ومع التثليث
لو كان الاغوى
الاجناسه

عليه ثم عصره واخراج غسالته وكذا اللحم النجس ويكفي المرة في غير البول والمرتان فيه اذا لم
يكن الطشت نجساً قبل صب الماء والافلابد من التثليث والاحوط التثليث مطلقاً (مسئلة ٢٢)
اللحم المطبوخ بالماء النجس او المتنجس بعد الطبخ يمكن تطهيره في الكثير بل والقليل اذا صب

٢٣
مع العلم باصول
العلم نجسه بخير
الماء المطهر الى
طشه ولا يعطيك
في الحون السخ
ومع التثليث
لو كان الاغوى
الاجناسه

عليه الماء ونفذ فيه الى المقدار الذي وصل اليه الماء النجس (مسئلة ٢٣) الطين النجس
اللاصق بالابريق يطهر بغمسه في الكر ونفوذ الماء الى اعماقه ومع عدم النفوذ يطهر ظاهره
فالقطرات التي تقطر منه بعد الاخراج من الماء طاهرة وكذا الطين اللاصق بالنعل بل يطهر

٢٤
مع العلم باصول
العلم نجسه بخير
الماء المطهر الى
طشه ولا يعطيك
في الحون السخ
ومع التثليث
لو كان الاغوى
الاجناسه

ظاهره بالماء القليل ايضاً با اذا وصل الى باطنه بان كان رخوا طهر باطنه ايضاً به (مسئلة ٢٤)
الطين والمجبن النجس يمكن تطهيره بجعله خبزاً ثم وضعه في الكر حتى يصل الماء الى جميع
اجزائه وكذا الحليب النجس بجعله رجيناً ووضع في الماء كك (مسئلة ٢٥) اذا نجس التنور

٢٥
المطهر وكذا في التطهير
بالقليل
مشكل حضور
الثاني

يطهر بصب الماء في اطرافه من فوق الى تحت ولا حاجة فيه الى التثليث لعدم كونه من الظروف
فيكفي المرة في غير البول والمرتان فيه والاولى ان يحفر فيه حفيرة يجتمع الغسالة فيها وطمعها
بعد ذلك بالطين الطاهر (مسئلة ٢٦) الارض الصلبة او المقروشة بالاجر او الحجر تطهر

٢٦
مشكل حضور
الثاني

٢٤
يكن تطهره ظاهراً
بإخراج ماء الغسالة
ولو مغزوة أو خضرة
تخذ به بمصلي الماء
الطاهر والخارج بعد
النظف احتياطاً وما
ذكره هو الأحوط

٢٤
صفت
طهارة الظاهر لا يتو
على انفضال الغسالة
فلا شك فيها

٢٧
وذلك حينه

٢٧
وصول الغسل
بالصحت احتياطاً
كذلك في الإخراج

٣١

ووصول الماء
الى تمام اجزائه
واما استحبابه
بوصول الجهر

البيد كسا بالماء
محل تأمل والاحوط

الإحتياط عنه
وكذا حال المتنجس

الذائب فان نجس
سأله بالمرأيه

محل تأمل والاحوط
الإحتياط

بالماء القليل اذا جرى عليها لكن يجمع الغسالة يبقى نجساً ولو اريد تطهير بيت او مسكة فإن امكن
اخراج ماء الغسالة بان كان هناك طريق لخروجه فهو والا يحفر حفيرة ليجمع فيها ثم يجعل فيها
الطين الطاهر كما ذكر في التنوير وان كانت الارض رخوة بحيث لا يمكن اجراء الماء عليها فلا
تطهر الا بالقاء الكرك او المطر او الشمس نعم اذا كانت رملاً يمكن تطهير ظاهرها بصب الماء عليها
ورسوبه في الرمل فيبقى الباطن نجساً بماء الغسالة وان كان لا يخ عن اشكال من جهة احتمال
عدم صدق انفصال الغسالة (مسئلة ٢٧) اذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر مادام يخرج منه الماء
الاحمر نعم اذا صار بحيث لا يخرج منه طهر بالشمس في الكرك والغسل بالماء القليل بخلاف ما
اذا صبغ بالنيل النجس فانه اذا نفذ فيه الماء في الكثير بوصف الاطلاق يطهر وان صار مضافاً
او متولواً بعد العصر كما سابقاً (مسئلة ٢٨) فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالي الغسلتين
او الغسلات فلو غسل مرة في يوم ومرة اخرى في يوم آخر كفي نعم يعتبر في العصر الفورية بعد
صب الماء على الشيء المتنجس (مسئلة ٢٩) الغسلة المزيلة للعين بحيث لا يبقى بعدها شيء منها
تعد من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد فتحسب مرة بخلاف ما اذا بقى بعدها شيء من اجزاء العين
فانها لا تحسب وعلي هذا فان ازال العين بالماء المطلق فيما يجب فيه مرتان كفي غسله مرة اخرى
وان ازالها بماء مضاف يجب بعده مرتان اخريان (مسئلة ٣٠) النعل المتنجسه تطهر بغمسها في
الماء الكثير ولا حاجة فيها الى العصر لامن طرف جلدها ولا من طرف خيوطها وكذا البارية
بل في الغسل بالماء القليل ايضاً كك لان الجلد والحيط ليسا مما يعصر وكذا الخزام من الجلد كان
فيه خيط اولم يكن (مسئلة ٣١) الذهب المذاب ونحوه من الغزات اذا صب في الماء النجس
او كان متنجساً فاذهب ينجس ظاهره وباطنه ولا يقبل التطهير الا ظاهره فاذا اذبح ثانياً بعد
تطهير ظاهره تنجس ظاهره ثانياً نعم لو احتمل عدم وصول النجاسة الى جميع اجزائه وان
ما ظهر منه بعد الدوران الاجزاء الطاهرة يحكم بطهارته وعلي اى حال بعد تطهير ظاهره
لا مانع من استعماله وان كان مثل القدر من الصفر (مسئلة ٣٢) الخلى الذي يصوغه الكافر
اذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبة يحكم بطهارته ومع العلم بها يجب غسله ويطهر ظاهره وان بقى
باطنه على النجاسة اذا كان متنجساً قبل الاذابة (مسئلة ٣٣) النبات المتنجس بطهر بالشمس
في الكثير بل والغسل بالقليل اذا علم جريان الماء عليه بوصف الاطلاق وكذا قطعة الملح نعم
لوضع النبات من السكر المتنجس او الخمد الملح بعد تجسه ما يعل لا يكون ح قابلاً للتطهير

(مسئلة ٣٤) الكوز الذي صنع من طين نجس او كان مصنوعاً للكافر يطهر ظاهره بالقليل وباطنه ايضاً اذا وضع في الكثير فنغذ الماء في اعماقه (مسئلة ٣٥) اليد الدسمة اذا نجست تطهر في الكثير والقليل اذ لم يكن لدسومتها جرم والا فلا بد من ازالته اولاً وكذا اللحم الدسم والالية فهذا المقدار من الدسومة لا يمنع من وصول الماء (مسئلة ٣٦) الظروف الكبار التي لا يمكن نقلها كالحلب المثبت في الارض ونحوه اذا نجست يمكن تطهيرها بوجوه «احدها» ان تلاما ماء ثم تفرغ ثلث مرات «الثاني» ان يجعل فيها الماء ثم يدار الى اطرافها باغانة اليد او غيرها ثم يخرج منها ماء الغسالة ثلث مرات «الثالث» ان يدار الماء الى اطرافها مبتدأ بالاسفل الى الاعلى ثم يخرج الغسالة المتجمعة ثلث مرات «الرابع» ان يدار كك لكن من اعلاها الى الاسفل ثم يخرج ثلث مرات لا يشكك بان الابتداء من اعلاها يوجب اجتماع الغسالة في اسفلها قبل ان يسفل ومع اجتماعها لا يمكن ادارة الماء في اسفلها وذلك لان المجموع يعد غسلاً واحداً فالأء الذي ينزل من الاعلا يسفل كما جرى عليه الى الاسفل وبعد الاجتماع يعد المجموع غسالة ولا يلزم تطهير آلة اخراج الغسالة كل مرة وان كان ^عأحوط و يلزم المبادرة الى اخراجها عرفاً في كل غسلة لكن لا يضر انفصل بين الغسلات الثلث والقطرات التي تنقطر من الغسالة فيها لأبأس بها وهذه الوجوه تجري في الظروف الغير المثبتة ايضاً وتزيد بإمكان نغمسها في الكز ايضاً ومما ذكرنا يظهر حال تطهير الحوض ايضاً بالماء القليل (مسئلة ٣٧) في تطهير شعر المرأة وحية الرجل لاحاجة الى العصر وان غسلاً بالقليل لانفصال معظم الماء بدون العصر (مسئلة ٣٨) اذا غسل ثوبه المتنجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئاً من الطين او من دقاق الاشنان الذي كان متنجساً لا يضر ذلك بتطهيره بل يحكم بطهارته ايضاً لانفساله بفسل الثوب (مسئلة ٣٩) في حال اجراء الماء على المحل النجس من البدن او الثوب اذا وصل ذلك الماء الى ما اتصل به من المحل الطاهر على ما هو المتعارف لا يلحقه حكم ملاقي الغسالة حتى يجب غسله ثانية بل يطهر المحل النجس بثلث الغسلة وكذا اذا كان جزء من الثوب نجساً ففسل مجموعه فلا يق أن المقدار الطاهر تنجس بهذه الغسلة فلا تكفيه بل الحال كك اذا ضم مع المتنجس شيئاً آخر طاهر أو صب الماء على المجموع فلو كان واحد من اصابه نجساً فضم اليه البقية واجرى الماء عليها بحيث وصل الماء الجاري على النجس منها الى البقية ثم انفصل تطهر بظهره وكذا اذا كان زنده نجساً فاجرى الماء عليه تجرى على كفه ثم انفصل فلا يحتاج الى غسل الكف لو وصل

٣٥
لا يترك

٣٧
في الشعر الكثيف
غير معلوم فلا بد
اخراج الضالة في
القليل

٣٨
مع الطم يحصل
التطهير وعدم النسخ
فلا يلقي الشك
على الاحوط ويد
الحال في اللحم بظها
الطين وغيره و
مع الشك محكم
بالنجا سأل على الإ
قوى

٤٠

مع استيلاء الماء

على جميعه ظاهراً

وباطناً والصلابة

احتاج اليه

الف

ط
لا يترك الإحصاء
ميدوني مع التزل

ب

الإقوى عدم

اللفاية

ج

مع صدق

لجفاف

ماء الغسالة اليها وهكذا نعم لو طفر الماء من المتنجس حين غسله على محل طاهر من يده او ثوبه
يجب غسله بناء على نجاسة الغسالة وكذا لو وصل بعد ما انفصل عن المحل الى طاهر منفصل والفرق
ان المتصل بالمحل النجس يعد معه مغسولاً واحداً بخلاف المنفصل (مسئلة ٤٠) اذا اكل
طعاماً نجساً فما بقي منه بين اسنانه باق على نجاسته ويطهر بالتمضمضه واما اذا كان الطعام طاهراً
فخرج دم من بين اسنانه فان لم يلاقه لا يتنجس وان لبلى بالريق الملاقي للدم لان الريق لا يتنجس
بذلك الدم وان لاقاه ففي الحكم بنجاسته اشكال من حيث انه لاقى النجس في الباطن لكن
الاحوط الاجتناب عنه لان القدر المعلوم ان النجس في الباطن لا ينجس ما يلاقيه مما كان في الباطن
لا ما دخل اليه من الخارج فلو كان في انفه نقطة دم لا يحكم بتنجس باطن الفم ولا يتنجس رطوبته
بخلاف ما اذا ادخل اصبعه فلاقه فان الاحوط غسله (مسئلة ٤١) آلات التطهير كاليد
والظرف الذي يغسل فيه تطهر بالتبع فلا حاجة الى غسلها وفي الظرف لا يجب غسله ثلاث مرات
بخلاف ما اذا كان نجساً قبل الاستعمال في التطهير فانه يجب غسله ثلاث مرات كما مر « الثاني »
من المطهرات الارض وهي تطهر باطن القدم والنعل بالمشى عليها او المسح بها بشرط زوال عين
النجاسة ان كانت والاحوط الافتصار على النجاسة الحاصلة بالمشى على الارض النجسة دون
ما حصل من الخارج ويكفي مسمى المشى او المسح وان كان الاحوط المشى خمسة عشر خطوة
وفي كفاية مجرد الماسة من دون مسح او مشى اشكال وكذا في مسح التراب عليها ولا فرق في
الارض بين التراب والرمل والحجر الاصل بل الظاهر كفاية المفروشة بالحجر بل بالآجر
والحص والنورة نعم يشكل كفاية المطلق بالقير او المفروش باللوح من الخشب مما لا يصدق عليه
اسم الارض ولا اشكال في عدم كفاية المشى على الفرش والحصير والبواري وعلى الزرع
والنباتات الا ان يكون النبات قليلاً بحيث لا يمنع عن صدق المشى على الارض ولا يعتبر ان
تكون في القدم او النعل رطوبة ولا زوال العين بالمسح او المشى وان كان احوط و يشترط طهارة
الارض وجفافها نعم الرطوبة الغير المسرية غير مضره ويلحق بباطن القدم والنعل حواشيها
بالمقدار المتعارف مما يلتزق بها من الطين والتراب حال المشى وفي الخاق ظاهر القدم والنعل
بباطنها اذا كان يمشى بها لا عوجاج في رجله وجه قوي وان كان لا يمشى عن اشكال كما ان الخاق
الركبتين واليدين بالنسبة الى من يمشى عليها ايضاً مشكل وكذا نعل الدابة وكعب عصا الاصرع
وخشبة الاقطع والفرق في النعل بين اقسامها من المصنوع من الجلود والقطن والخشب ونحوها

الف اذا
حتى مع التعارف

بما هو متعارف وفي الجورب اشكال الا اذا تعارف ليه بدلاً عن النعل ويكفي في حصول
الطهارة زوال عين النجاسة وان بقي اثرها من اللون والرائحة بل وكذا الاجزاء الصغار التي
لا تميز كما في ماء الاستنجاء لكن الاحوط اعتبار زوالها كما ان الاحوط زوال الاجزاء الارضية
اللاصقة بالنعل والقدم وان كان لا يبعد طهارتها ايضاً (مسئلة ١) اذا سرت النجاسة الى داخل
النعل لا تطهر بالمشي بل في طهارة باطن جلدها اذا نفذت فيه اشكال وان قيل بطهارته بالتبع
(مسئلة ٢) في طهارة ما بين اصابع الرجل اشكال واما اخمص القدم فان وصل الى الارض
يطهر والا فلا فاللازم وصول تمام الاجزاء النجسة الى الارض فلو كان تمام باطن القدم نجساً
ومشي على بعضه لا يطهر الجميع بل خصوص ما وصل الى الارض (مسئلة ٣) الظاهر كفاية
المسح على الحائط وان كان لا ينج عن اشكال (مسئلة ٤) اذا شك في طهارة الارض يبقى على
طهارتها فتكون مطهرة الا اذا كانت الحالة السابقة نجاستها واذا شك في جفافها لا تكون مطهرة
الأمع سبق الجفاف فيستحب (مسئلة ٥) اذا علم وجود عين النجاسة او المتنجس لا بد من
العلم بزوالها واما اذا شك في وجودها فالظاهر كفاية المشي وان لم يعلم بزوالها على فرض الوجود
(مسئلة ٦) اذا كان في الظلمة ولا بدري ان ماتحت قدمه ارض اوثى آخر من فرش ونحوه
لا يكفي المشي عليه فلا بد من العلم بكونه ارضاً بل اذا شك في حدوث فرش او نحوه بعد العلم
بعده يشك الحكم بظهوره به ايضاً (مسئلة ٧) اذا رقع نعله بوصلة طاهرة فتنجست تطهر
بالمشي واما اذا رقعها بوصلة مننجسة ففي طهارتها اشكال لما مر من الاقتصار على النجاسة الحاصلة
بالمشي على الارض النجسة «الثالث» من المطهرات الشمس وهي تطهر الارض وغيرها من كل
مالا ينقل كالابنية والحيطان وما يتصل بها من الابواب والاشباب والاوراق والاشجار وما عليها
من الاوراق والثمار والخضروات والنباتات مالم تقطع وان بلغ اوان قطعها بل وان صارت يابسة
مادامت متصلة بالارض او الاشجار وكذا الظروف المثبتة في الارض او الحائط وكذا ما على
الحائط والابنية مما على عليها من جنس وغير ونحوهما عن نجاسة البول بل ساير النجاسات
والتنجسات ولا تطهر من المنقولات الا الحصر والبوارى فانها تطهرهما ايضاً على الاقوى
والظاهر ان السفينة والطراوة من غير المنقول وفي الكاري ونحوه اشكال وكذا مثل الجلايه
والقفه ويشترط في تطهيرها ان يكون في المذكورات رطوبة مسرية وان تنجفها بالاشراق عليها
بلا سحاب عليها كالنيم ونحوه ولا على المذكورات فلوجفت بها من دون اشراقها ولو ياتر اقمها على
من وجه

كان جنسه من الميت
للتعارف اي الصوت
ومثله طما اذا كان
نظمه من الجلايه
نجل منها فلا يصح
الطهارة ولو مع عدم
التعارف لكن لا ينج
تلك الحائط
لا يترك بل لا يخل
من وجه
الاقوى عدم الطهارة
على الاصل للملايين
الاقوى عدم الطهارة
واما المقتل الذي يجرى
اليها منتظر فلكل المشي
في التراب الظاهر
فالاقوى هو الطهارة
بل الظاهر عدم الكفاية
في
الظاهر هذا المقطع
من
المخرج اليها في البناء
مطلق ما في الارض
الاحوط
فيها وفي النباتات
وكذا الظروف المثبتة
نوع كامل وان لا يخل
من قرة فالاحوط
لا ينجي فكله
لا يترك الا الحائط
وان لا يخل التطهير
من وجه

ما يجاورها ولم تجف او كان الجفاف بمعونة الريح لم تطهر نعم الظاهر ان الغيم الرقيق او الريح
 اليسير على وجه يستند التجفيف الى الشمس واثرا معها لا يضر وفي كسفاية اشراقها على المرات
 مع وقوع عكسه على الارض اشكال (مسئلة ١) كما قطهر ظاهرا الارض كذلك باطنها المتصل
 بالظاهر النجس باشراقها عليه وجفافه بذلك بخلاف ما اذا كان الباطن فقط نجسا ولم يكن
 متصلا بالظاهر بان يكون بينهما فصل بهواء او بمقدار طاهر او لم يجف او جف بغير الاشراق
 على الظاهر او كان فصل بين تجفيفها للظاهر وتجفيفها للباطن كان يكون احدهما في يوم والاخر
 في يوم اخر فانه لا يطهر في هذه الصور (مسئلة ٢) اذا كانت الارض او نحوها جافة وارىد
 تطهيرها بالشمس يصب عليها الماء الطاهر او النجس او غيره مما يورث الرطوبة فيها حتى تجففها
 (مسئلة ٣) الحق بعض العلماء البيدر الكبير بغير المنقولات وهو مشكل (مسئلة ٤) الحصى
 والتراب والطين والاجار ونحوها مادامت واقعة على الارض هي في حكمها وان اخذت منها
 لحقت بالمنقولات وان اعيدت عاد حكمها وكذا المسار الثابت في الارض والبناء مادام ثابتا
 يلحقه الحكم واذا قلع بالحقه حكم المنقول واذا اثبت ثانيا يعود حكمه الاول وهكذا فيما يشبه
 ذلك (مسئلة ٥) يشترط في التطهير بالشمس زوال عين النجاسة ان كان لها عين (مسئلة ٦)
 اذا شك في رطوبة الارض حين الاشراق اوفى زوال العين بعد العلم بوجودها اوفى حصول
 الجفاف اوفى كونه بالشمس او بغيرها او بمعونة الغير لا يحكم بالطهارة واذا شك في حدوث المانع
 عن الاشراق من ستر ونحوه بنى على عدمه على اشكال تقديم نظيره في مطوية الارض
 (مسئلة ٧) الحصى يطهر باشراق الشمس على احد طرفيه طرفه الاخر واما اذا كانت الارض
 التي تحته نجسة فلا تطهر بتبعيته وان جفت بعد كونها رطبة وكذا اذا كان تحته حصير اخر
 الا اذا خيط به على وجه بعدان معا شيئا واحدا واما الجدار النجس اذا اشرفت الشمس على
 احد جانبيه فلا يبعد طهارة الجانب الاخر اذا جف به وان كان لا يخ عن اشكال واما اذا
 اشرفت على جانبه الاخر ايضا فلا اشكال «الرابع» الاستمالة وهي تبدل حقيقة الشيء
 وصورته النوعية الى صورة اخرى فلها تطهر النجس بل والمتنجس كالدرة تصير ترابا والخشبة
 المتنجسة اذا صارت رمادا والبول والماء النجس بخارا والكلب المحيا وهكذا كل لظفة تصير
 حيوانا والطعام اللجس جزء من الحيوان واما تبدل الاوصاف ونفرق الاجزاء فلا اعتبار بها
 كاللحظة اذا صارت لحمية او عجيبة او خبزاً والحليب اذا صار جبنا وسيف صدق الاستمالة على

٤
وتعد من الجوانبها٤
مع مرهات الا
حياط المنقولةع
مران الاخرة
عدم المطهرية٧
اذا كان للظفات
باشراق الشمس٧
على الاحوط٧
اذا كان رقيقا
جدا بحيث استند
الى الجفاف الى اصل
الشمس فقطالف
عرفا في كونها
مطهرة مسا

صيرورة الخشب نجساً تاملاً وكذا في صيرورة الطين خزفاً أو آجرًا ومع الشك في الاستحالة لا يحكم بالطهارة « الخامس » الانقلاب كالتحريك بنقاب خلافه يطهر سواء كان بنفسه أو بعلاج كالتفاهة شيء من الخل أو الملح فيه سواء استهلك أو بقي على حاله ويشترط في طهارة الخمر بالانقلاب عدم وصول نجاسة خارجية إليه فلو وقع فيه حال كونه خمرًا شيء من البول أو غيره أو لاقى نجسًا لم يطهر بالانقلاب (مسئلة ١) العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلاً لم يطهر وكذا إذا صار خمرًا ثم انقلب خلاً (مسئلة ٢) إذا صب في الخمر ما يزيل سكره لم يطهر ويبقى على حرمة (مسئلة ٣) بخار البول أو الماء المتنجس طاهر فلا بأس بما يتقاطر من سقف الحمام الأمع العلم بنجاسة السقف (مسئلة ٤) إذا وقعت قطرة خمر في حب خل واستهلك في لم يطهر وتنجس الخل الآذا علم انقلابها خلاً بمجرد الوقوع فيه (مسئلة ٥) الانقلاب غير الاستحالة إذا تبدل فيه الحقيقة النوعية بخلافها ولذا لا يطهر المتنجسات به وتطهر بها (مسئلة ٦) إذا تنجس العصير بالخمر ثم انقلب خمرًا وبعد ذلك انقلب الخمر خلاً لا يبعد طهارته لأن النجاسة العرضية صارت ذاتية بصيرورته خمرًا لانها هي النجاسة الخمرية بخلاف ما إذا تنجس العصير بسائر النجاسات فإن الانقلاب إلى الخمر لا يزيلها ولا يصيرها ذاتية فائرها باق بعد الانقلاب أيضاً (مسئلة ٧) تفرق الأجزاء بالاستهلاك غير الاستحالة ولذا لو وقع مقدار من الدم في الكرو واستهلك فيه يحكم بطهارته لكن لو أخرج الدم من الماء بآلة من الآلات المعدة لمثل ذلك عاد إلى النجاسة بخلاف الاستحالة فإنه إذا صار البول بخاراً ثم ماء لا يحكم بنجاسته لأنه صار حقيقة أخرى نعم لو فرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته بعد ما صار ملو ومن ذلك يطهر حال عرق بعض الأعيان النجسة أو المحرمة مثل عرق لحم الخنزير أو عرق العذرة أو نحوها فإنه إن صدق عليه الاسم السابق وكان فيه آثار ذلك الشيء وخواصه يحكم بنجاسته أو حرمة وإن لم يصدق عليه ذلك الاسم بل عد حقيقة أخرى ذات أثر وخصايص أخرى يكون طاهرًا وحلالاً وأما نجاسة عرق الخمر فمن جهة أنه مسكر مائع وكل مسكر نجس (مسئلة ٨) إذا شك في الانقلاب بقي على النجاسة « السادس » ذهب الثلثين في العصير العنبي على القول بنجاسته بالغلبان لكن قد عرفت أن المختار عدم نجاسته وإن كان الاحوط الاجتناب عنه فعلى المختار فائدة ذهب الثلثين تطهر بالنسبة إلى الحرمة وأما بالنسبة إلى النجاسة فتفيد عدم الاشكال لمن اراد الاحتياط ولا فرق بين أن يكون الذهاب بالنار أو بالشمس أو بالهواء كما لا فرق في الغلبان الموجب للنجاسة على القول بها بين المذكورات

ب
الظاهر عدم
صدقها

ج
على الاحوط

س
الاذا اجمع وفقاً
وصدق عليه البول

ع
فيه منع مع
فرض

٧

مع الاستهلاك

الموضوع للحكم

بالطهارة مع

الدم يكون من

الموضوع للملزم

الموضوع

د

تقدم الكلام

فيه

١
تقدم ما هو الاطو

كما كان في الحرمة بالغليان التي لا اشكال فيها والحلية بعد الذهاب كك اي لافرق بين المذكورات
وتقدير الثلث والثلثين اما بالوزن او بالكيل او بالساحة وبثبت بالعلم وبالبيئة ولا يكفى الظن
وفي خبر العدل الواحد اشكال الا ان يكون في يده ويخبر بطهارته وحليته وح يقبل قوله وان لم
يكن عادلاً اذا لم يكن ممن يستعمله قبل ذهاب الثلثين (مسئلة ١) بناء على نجاسة العصير اذا

٣
بل لا يظهر بناء على
النجاسة

٣

لكن لا بد من العلم قطرت منه قطرة بعد الغليان على الثوب والبدن او غيرهما بطهر بجفافه او بذهاب ثلثيه بناء على
بذهاب الثلثين من ماذكرنا من عدم الفرق بين ان يكون بالنار او بالهواء وعلى هذا فالآلات المستعملة في طيبته
كل من الصبر وهو تطهر بالجفاف وان لم يذهب الثلثان مما في القدر ولا يحتاج الى اجراء حكم التبعية لكن لا يخفى عن
لا يحصل الا بذهاب اشكال من حيث ان المحل اذا نجس به اولاً لا ينفعه جفاف تلك القطرة او ذهاب ثلثيها والقدر
المتيقن من الطهر بالتبعية المحل المعد للطبخ مثل القدر والآلات لا كل محل كالثوب والبدن
ونحوهما (مسئلة ٢) اذا كان في الحصرم حبة او حبتان من العنب فعصر واستهلك لا ينجس

٣
لكن لا بد من العلم
بذهاب الثلثين من
كل من الصبر وهو
لا يحصل الا بذهاب
الثلثين من المجموع
بعد الصب

٣

ولا يجرم بالغليان لهما اذا وقعت تلك الحبة في القدر من المرق او غيره فعلى بصير حراماً ونجساً على
القول بالنجاسة (مسئلة ٣) اذا صب العصير الغالي قبل ذهاب ثلثيه في الذي ذهب ثلثاه بشكل
طهارته وان ذهب ثلثا المجموع نعم لو كان ذلك قبل ذهاب ثلثيه وان كان ذهابه قريباً فلا بأس
به والفرق ان في الصورة الاولى ورد العصير النجس على ما صار طاهراً فيكون نجساً له بخلاف
الثانية فانه لم يصر بعد طاهراً فورد نجس على مثله هذا ولوصب العصير الذي لم يفل على الذي
على فالظاهر عدم الاشكال فيه واهل السر فيه ان النجاسة العرضية صارت ذاتية وان كان

٣
الفرق واضح ولا
يحتاج الى مزيد تأمل
فانه متى اذلل لا
يذهب النجاسة
العرضية يحصل ذلك
خلال التلذذ

٤

الفرق بينه وبين الصورة الاولى لا يخفى عن اشكال ومحتاج الى التامل (مسئلة ٤) اذا ذهب
ثلثا العصير من غير غليان لا ينجس اذا غلى بعد ذلك (مسئلة ٥) العصير التمرى او الزبيبي
لا يجرم ولا ينجس بالغليان على الاقوى بل مناط الحرمة والنجاسة فيها هو الاسكار (مسئلة ٦)

٤
الاحوط النجاسة
على المني ونظيرته

١

ذا شك في الغليان يبني على عدمه كما انه لو شك في ذهاب الثلثين يبني على عدمه (مسئلة ٧)
اذا شك في انه حصرم او عنب يبني على انه حصرم (مسئلة ٨) لا بأس بجعل البادنجوان او الخبار
او نحو ذلك في الحب مع ما جعل فيه من العنب او التمر او الزبيب ليصير خللاً او بعد ذلك قبل ان
يصير خللاً وان كان بعد غليانه او قبله وعلم بمحصله بعد ذلك (مسئلة ٩) اذا زالت حموضة
المحل العنبي وصار مثل الماء لا بأس به الا اذا غلى فانه لا يهد حينئذ من ذهاب ثلثيه او انقلابه
خللاً ثانياً (مسئلة ١٠) السيلان وهو عصير التمر او ما يخرج منه بلا عصر لاماغف من جعله

١
والاحوط الا ان
الرك منه على
النجاسة
٩
بل حتى اذا غلى

٩

في الامراق ولا يلزم ذهاب نثليه كنفس التمر « السابع » الانتقال كانتقال دم الانسان او غيره
 ما له نفس الى جوف ما لانفس له كالبق والقمل و كانتقال البول الى النبات والشجر ونحوهما
 ولا بد من كونه على وجه لا يستند الى المنتقل عنه والا لم يطهر كدم العلق بعد مصه من الانسان
 (مسئلة) اذا وقع البق على جسد الشخص فقتله وخرج منه الدم لم يحكم بتنجاسته الا اذا علم انه
 هو الذي مصه من جسده بحيث استند اليه لا الى البق فح يحكم بكون كدم العلق « الثامن » الاسلام
 وهو مطهر لبدن الكافر ورطوباته المتصلة به من بصاقه وعرقه ونخامته والوسخ الكائن على بدنه
 واما النجاسة الخارجية التي زالت عينها في طهارته منها اشكال وان كان هو الاقوى فم ثيابه
 التي لا فلها حال الكفر مع الرطوبة لا تطهر على الاحوط بل هو الاقوى فيما لم يكن على بدنه
 فعلا (مسئلة ١) لا فرق في الكافر بين الاصلى والمرتد الملى بل الفطرى ايضا على الاقوى من
 قبول توبته باطنا وظاهرا ايضا فتقبل عباداته ويطهر بدنه نعم يجب قتله ان امسك وتبين
 زوجته وتعند عدة الوفاة وتنتقل امواله الموجودة حال الارتداد الى ورثته ولا تسقط هذه
 الاحكام بالتوبة لكن يملك ما اكتسبه بعد التوبة ويصح الرجوع الى زوجته بعقد جديد حتى
 قبل خروج العدة على الاقوى (مسئلة ٢) يكفي في الحكم باسلام الكافر اظهاره الشهادتين
 وان لم يعلم موافقة قلبه لسانه لامع العلم بالمخالفة (مسئلة ٣) الاقوى قبول اسلام الصبي المميز
 اذا كان عن بصيرة (مسئلة ٤) لا يجب على المرتد الفطرى بعد التوبة تعريض نفسه للقتل بل
 يجوز له الممانعة منه وان وجب قتله على غيره « التاسع » التبعية وهي في موارد « احدها »
 تبعية فضلات الكافر المتصلة ببدنه كما هي « الثاني » تبعية ولد الكافر له في الاسلام ابا كان
 اوجدا او اما اوجدة « الثالث » تبعية الاسير لاسلم الذي اسره اذا كان غير بالغ ولم يكن معه
 ابوه اوجده « الرابع » تبعية ظرف الخمر له بانقلابه خلا « الخامس » آلات تفصيل الميت
 من السدة والثوب الذي يفسده فيه وبد الفاسل دون ثيابه بل الاولى والاحوط الاقتصار على
 يد الفاسل « السادس » تبعية اطراف البئر والدلو والعدة وثياب النازح على القول بنجاسة
 البئر لكن المختار عدم تنجسه بما عدا النغير ومعه ايضا يشكل جريان حكم التبعية « السابع »
 تبعية الآلات المعمولة في طبخ العصير على القول بنجاسته فانها تطهر تبعا له بعد ذهاب الثلثين
 « الثامن » بد الفاسل وآلات الغسل في تطهير النجاسات وبقية الفسالة الباقية في الحبل بعد
 انفصالها « التاسع » تبعية ما يجعل مع العنب او التمر للتخليل كالغيار والبادنجان ونحوها كالخشب

١
 مع العلم بانها هي
 مصه والثاني في
 حكم بالنجاسة

٢
 على الاحوط

٣
 مشكل خصوصا اذا
 اراد الحكم بجرانته
 الظاهر عدم الجواز
 حيدر

الف
 فيها شكال
 التبعية لا يخرج من

ب
 وطريقة الملقوفة
 بهلحين عند

ج
 وان كان الا
 لا ينبغي ذلك

والعود فانها تنجس تبعاً له عند غليانه على القول بها وتطهر تبعاً له بعد صيرورته خلاً «العاشر»
 من المطهرات زوال عين النجاسة او المتنجس عن جسد الحيوان غير الانسان باى وجه كان
 سواء كان يزيل او من قبل نفسه فنقار الدجاجة اذا تلوث بالعدرة يطهر بزوال عينها وجفاف
 رطوبتها وكذا ظهر الدابة المجروح اذا زال دمه باى وجه وكذا ولد الحيوانات الملوثة بالدم عند
 التولد الى غير ذلك وكذا زوال عين النجاسة او المتنجس عن بواطن الانسان ككفمه وانفه
 واذنه فاذا اكل طعاماً نجساً يطهر فيه بمجرد بلعه هذا اذا قلنا ان البواطن تنجس بملاقات النجاسة
 وكذا جسد الحيوان ولكن يمكن ان يبق بعدم تنجسها اصلاً وانما التنجس هو العين الموجودة
 في الباطن او على جسد الحيوان وعلى هذا فلا وجه لعدده من المطهرات وهذا الوجه قريب جداً
 وما يترتب على الوجهين انه لو كان في فيه شيء من الدم فريقه نجس مادام الدم موجوداً على الوجه
 الاول فاذا لاقى شيئاً نجسه بخلافه على الوجه الثاني فان الريق طاهر والتنجس هو الدم فقط
 فان ادخل اصبعه مثلاً في فيه ولم يلاق الدم لم ينجس وان لاقى الدم ينجس اذا قلنا بان ملاقات
 النجس في الباطن ايضاً موجبة للتنجس والافلا ينجس اصلاً الا اذا اخرجوه وهو ملوث بالدم (مسئلة ١)
 اذا شك في كون شيء من الباطن او الظاهر يحكم ببقائه على النجاسة بعد زوال العين على الوجه الاول
 من الوجهين ويبنى على طهارته على الوجه الثاني لان الشك عليه يرجع الى الشك في اصل التنجس
 (مسئلة ٢) مطبق الشفتين من الباطن وكذا مطبق الجفنين فالناطق في الظاهر فيها ما يظهر
 منها بعد التطبيق «الحادى عشر» استبراء الحيوان الجلال فانه مطهر لبوله وروثه والمراد بالجلال
 مطلق ما يورث كل لحمه من الحيوانات المعتاد بتغذى العذرة وهي غائط الانسان والمراد من الاستبراء
 منعه من ذلك واعتدائه بالعلف الطاهر حتى يزول عنه اسم الجلال والاحوط مع زوال الاسم مضي
 المدة المنصوصة في كل حيوان بهذا التفصيل في الابل الى اربعين يوماً وفي البقر الى ثلثين وفي
 الغنم الى عشرة ايام وفي البطة الى خمسة اوسبعة وفي الدجاجة الى ثلاثة ايام وفي غيرها يكفي زوال
 الاسم «الثاني عشر» حجر الاستبراء على التفصيل الا في «الثالث عشر» خروج الدم من الذبيحة
 بالمقدار المتعارف فانه مطهر لما بقى منه في الجوف «الرابع عشر» نزح المقادير المنصوصة لوقوع
 النجاسات المنصوصة في البئر على القول بنجاستها ووجوب نزحها «الخامس عشر» نيم الميت بدلاً
 عن الاغسال عند فقد الماء فانه مطهر لبدنه على الاقوي «السادس عشر» الاستبراء بالخرطاط
 بعد البول وبالبول بعد خروج المني فانه مطهر لما يخرج منه من الرطوبة المشتبهة لكن لا يخفى ان عدده

الف

لا يترك في الابل

بما ذكره وفي البقر

عشرون يوماً

وفي الغنم بما ذكره

وفي البطة خمسة

ايام وفي الدجاجة

بما ذكره

ب

محل استكمال

هذا من المطهرات من باب المسامحة والآ في الحقيقة مانع عن الحكم بالنجاسة اصلاً « السابع عشر »
 زوال التغيير في الجارى والبئر بل مطلق التابع باى وجه كان وفي عدة هذا منها ايضا مسامحة والآ
 في الحقيقة المطهر هو الماء الموجود في المادة « الثامن عشر » غيبة المسلم فانها مطهرة لبدنه اولباصه
 او فرشه او ظرفه او غير ذلك مما في يده بشرط خمسة « الاول » ان يكون طاماً بملاقات المذكورات
 للنجس الغلاني « الثاني » علمه بكون ذلك الشيء نجساً ونجساً اجتهداً او تقليداً « الثالث »
 استعماله لذلك الشيء فيما يشترط فيه الطهارة على وجه يكون اماره نوعية على طهارته من باب حمل
 فعل المسلم على الصحة « الرابع » علمه باشتراط الطهارة في الاستعمال المفروض « الخامس » ان يكون
 تطهيره لذلك الشيء محتماً والآ فمع العلم بعدمه لا وجه للحكم بطهارته بل لو علم من حاله انه لا يبالى
 بالنجاسة وان الطاهر والنجس عنده سواء يشكل الحكم بطهارته وان كان تطهيره اياه محتماً
 وفي اشتراط كونه بالغاً او يكتفى ولو كان صبيماً ميمزاً وجهان والاحوط ذلك نعم لو رأينا ان
 وليه مع علمه بنجاسة بدنه او ثوبه يجرى عليه بعد غيبته اثار الطهارة لا يبعد البناء عليها
 والظاهر الحاق الظلمة والعنى بالغبية مع تحقق الشروط المذكورة ثم لا يخفى ان مطهرة
 الغيبة انما هي في الظاهر والآ فالواقع على حاله وكذا المطهر السابق وهو الاستبراء بخلاف صابر
 الامور المذكورة فعند الغيبة من المطهرات من باب المسامحة والآ في الحقيقة من طرق اثبات
 التطهير (مسألة ١) ليس من المطهرات الغسل بالماء المضاف ولا مسح النجاسة عن الجسم الصقيل
 كالشبيشة ولا ازالة الدم بالبصاق ولا غليان الدم في المرق ولا خبز العجين بالنجس ولا مزج الدهن
 بالنجس بالكر الحار ولا دبق جلد الميتة وان قال بكل فائل (مسألة ٢) يجوز استعمال جلد
 الحيوان الذي لا يؤكل لحمه بعد التذكية ولو فجا بشرط فيه الطهارة وان لم يدبغ على الاقوى
 نعم يستحب ان لا يستعمل مطلقاً الا بعد الدبغ (مسألة ٣) ما يؤخذ من الجلود من ايدى المسلمين
 او من اسواقهم محكوم بالتذكية وان كانوا ممن يقول بطهارة جلد الميتة بالدبغ (مسألة ٤) ما عدا
 الكلب والخنزير من الحيوانات التي لا يؤكل لحمها قابل للتذكية فجلده ولحمه طاهر بعد التذكية
 (مسألة ٥) يستحب غسل الملاقى في جملة من الموارد مع عدم نجسه كلاقات البدن او الثوب
 لبول الفرس والبقل والحمار وملاقات الفارة الحية مع الرطوبة مع ظهور اثرها والمصاحفة مع
 الناصبي بلا رطوبة ويستحب التمسح اى الرش بالماء في موارد كلاقات الكلب والخنزير والكافر
 بلا رطوبة وعرق الجنب من الخلال وملاقات ماشك في ملاقاته لبول الفرس والبقل والحمار
 في بعض ما ذكر
 تأمل

غير الخامس من الشرط
 منى على الاضطرار
 مع احتمال التطهير
 او حصول الطهارة
 لا يبعد ان حكم عليه
 بالطهارة مطلقاً بل
 ولو لم يكن ما لا يبالى
 دونه لكن الاحتياط
 حسن حتى للملاقى
 الظاهر الذى بان
 اشكال ولا يبعد
 الشرط المذكورة
 ان كان الاحتياط
 خلافه والحال
 مطلقاً الخلو من نجس
 وكذا في غير ذلك
 للكلمة تمام المستعمل
 فلا يبالى على الاقوى
 غير الصلوة
 في ثبوت الاستحباب
 الشرعى تأمل
 ثبوت هذه الكلية
 محل اشكال الا ان
 الحكم بالطهارة مع عدم
 مع مراد ما يعتبر
 في التذكية له
 قوى
 تأمل

وملاقات الفارة الحية مع الرطوبة اذا لم يظهر اثرها وماشك في ملاقاته للبول والدم او المني
وملاقات الصفرة الخارجة من دير صاحب البواسير ومعد اليهود والنصارى والمجوس اذا اراد
ان يصل فيهِ ويستحب المسح بالتراب او بالحائط في موارد كصاخة الكافر الكتاني بلارطوبة
ومس الكلب واخذيزر بلارطوبة ومس الثعلب والارنب * فصل * اذا علم نجاسة شيء يحكم
ببقائه ما لم يثبت تطهيره وطريق الثبوت امور « الاول » العلم الوجداني « الثاني » شهادة
العدلين بالطهیر او بسبب الطهارة وان لم يكن مطهراً عندهما او عند احدهما كما اذا اخبرنا بنزول
المطر على الماء النجس بمقدار لا يكفي عندهما في التطهير مع كونه كافياً عنده او اخبرنا بنسب
الشيء بما يعتقد ان مضاف وهو عالم بانه ماء مطلق وهكذا « الثالث » اخبار ذي اليد وان لم يكن
عادلاً « الرابع » غيبة المسلم على التفصيل الذي سبق « الخامس » اخبار الوكيل في التطهير بطهارته
« السادس » غسل مسلم له بعنوان التطهير وان لم يعلم انه غسله على الوجه الشرعي ام لا حملاً لفعله
على الصحة « السابع » اخبار العدل الواحد عند بعضهم لكنه مشكل (مسألة ١) اذا تعارض
البينان او اخبار صاحب اليد في التطهير وعدمه تساقطوا ويحكم ببقاء النجاسة واذا تعارض البينة
مع احد الطرق المتقدمة ما عدا العلم الوجداني تقدم البينة (مسألة ٢) اذا علم بنجاسة شيءين
فقامت البينة على تطهير احدهما الغير المعين او المعين واشتبه عنده او طهر هو احدهما ثم اشتبه عليه
حكم عليهما بالنجاسة عملاً بالاستصحاب بل يحكم بنجاسة ملاقي كل منهما لكن اذا كانا ثوبين وكرر
الصلاة فيهما صحت (مسألة ٣) اذا شك بعد التطهير وعلم بالطهارة في انه هل ازال الدين ام لا
او انه طهره على الوجه الشرعي ام لا يبني على الطهارة الا ان يرى فيه عين النجاسة ولوراي فيه نجاسة
وشك في انها هي السابقة او اخرى طارية بنى على انها طارية (مسألة ٤) اذا علم بنجاسة شيء
وشك في ان لها عيناً ام لا له ان يبني على عدم العين فلا يلزم الغسل بمقدار يعلم بزوال العين على
تقدير وجودها وان كان احوط (مسألة ٥) السوامي يرجع في التطهير الى المتعارف ولا يلزم
ان يحصل له العلم بزوال النجاسة * فصل في حكم الاواني * (مسئلة ١) لا يجوز استعمال الظروف
المعمولة من جلد نجس العين او الميتة فيما يشترط فيه الطهارة من الاكل والشرب والوضوء والغسل
بل الاحوط عدم استعمالها في غير ما يشترط فيه الطهارة ايضاً وكذا غير اظرف من جلدها بل وكذا
ساير الانتفاعات غير الاستعمال فان الاحوط ترك جميع الانتفاعات منها واما ميتة مالا نفس له
كاسمك ونحوه فخرمة استعمال جلده غير معلوم وان كان احوط وكذا لا يجوز استعمال الظروف

الف
مع كونه ذا اليد
الاضحية اشكال

٣
مع احتمال كونه
الاذن المتعبد للتطهير

٣
لا يعنى جريان انا
الطارية لوضوئها
اثر بل معنى البناء
على زوال الادنى
لكن مع احتمال التسك

٤
بل احوط

٤
قد ترجوا بعض
الانتفاعات كالشرب
واطعام الطلاب
والطبي

- المغسوبة مطلقاً والوضوء والغسل منها مع العلم باطل مع الانحصار بل مطلقاً نعم لو صب الماء منها في ظرف مباح فتوضأ او اغتسل صح وان كان عاصياً من جهة تصرفه في المنسوب (مسئلة ٢)
- اواني المشركين وساير الكفار محكومة بالطهارة ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية بشرط ان لا تكون من الجلود والا فتحكومة بالنجاسة الا اذا علم تذكية حيوانها او علم سبق يد مسلم عليها وكذا غير الجلود وغير الظروف مما في ايديهم مما يحتاج الى التذكية كاللحم والشم والالية فانها محكومة بالنجاسة الا مع العلم بالتذكية او سبق يد المسلم عليه واما ما لا يحتاج الى التذكية فمحكوم بالطهارة الا مع العلم بالنجاسة ولا يكتفى الظن بملاقاتهم لها مع الرطوبة والمشكوك في كونه من جلد الحيوان او من شحمه او وليته محكوم بعدم كونه منه فيحكم عليه بالطهارة وان اخذ من الكافر (مسئلة ٣) يجوز استعمال اواني الخمر بعد غسلها وان كانت من الخشب او القرع او الخرف الغير المطلى بالغير او بنحوه ولا يضر نجاسة باطنها بعد تطهير ظاهرها داخلاً وخارجاً بل داخلاً فقط نعم يكره استعمال ما نفذ الخمر الى باطنه الا اذا غسل على وجه يطهر باطنه ايضاً (مسئلة ٤)
- يحرم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب والوضوء والغسل وتطهير النجاسات وغيرها من ساير الاستعمالات حتى وضعها على الرفوف للتزيين بل يحرم تزيين المساجد والمشاهد المشرفة بها بل يحرم اقتنائها من غير استعمال يحرم بيعها وشراؤها وصياغتها واخذ الاجرة عليها بل نفس الاجرة ايضاً حرام لانها عوض المحرم واذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه (مسئلة ٥) الصفراء وغيره الملبس باحدهما يحرم استعماله اذا كان على وجه لو انفصل كان اناء مستقلاً واما اذا لم يكن كذلك فلا يحرم كما اذا كان الذهب والفضة قطعاً منفصلاً لبس بها الا اناء من الصفراء داخلاً او خارجاً (مسئلة ٦) لا بأس بالمفضض والمطلا والموه باحدهما نعم يكره استعمال المفضض بل يحرم الشرب منه اذا وضع فيه على موضع الفضة بل الاحوط ذلك في المطلا ايضاً (مسئلة ٧) لا يحرم استعمال الممتزج من احدهما مع غيرهما اذا لم يكن بحيث يصدق عليه اسم احدهما (مسئلة ٨)
- يحرم ما كان ممتزجاً منها وان لم يصدق عليه اسم احدهما بل وكذا ما كان صركياً منها بان كان قطعة منه من ذهب وقطعة منه من فضة (مسئلة ٩) لا بأس بغير الاواني اذا كان من احدهما كاللوح من الذهب والفضة والحلى كالخخال وان كان مجوقاً بل وغلاف السيف والسكين وامامة الشطب بل ومثل القنديل وكذا نقش الكتب والسقوف والجدران بها (مسئلة ١٠) الظاهر ان المراد من الاواني ما يكون من قبيل الكاس والكوز والصيني والقدور والساوور والفيجان وما يطبخ فيه
- ١
٢
٣
٤
٥
٦
٧
٨
٩
١٠
- ط
٤
٢
٣
٤
٥
٦
٧
٨
٩
١٠
- يا في التفصيل في شرح
الوضوء
على الاحوط في الجلود
تفصيل لا يسع المجال
الاج مع العلم بالشرية
الى الظاهر
غير معلوم بل المواضع
بجد وقد اتي للشرح
وللمشاهد المشرفة
الاخرى عدم حرمته
بل يجوز ذلك لا سيما
بعد جواز الاقتناء
والاقتناع بها
على الاحوط
على الاحوط
غير معلوم ولكن اصد
على بعض ما ذكر
كالمشاقب لكن لا
منك الاحتياط
ولن الا يتزلف
ظرت الغالب هما
بعدها

وضعهما يكون آنية
ولكن من الاستعمال
لا يكون حراماً الاكل
لا الاكل او الشرب فلا
يكونان حراماً اخر

١١
بل لا يحرم الشرب ان
حرم الصب

١٢
لا حرمه وما ذكر
صحيح غايته

١٣
على الاحوط وان
له وجوه

١٤
بل اخرى الصحة

ان كان بالاشتراك
لا بالصواب او الر

فان الاحوط فيها

البطالان وان كان
وجه للصحة

ايضا منها بل الاكل

كذلك بل واضح
لوجدها محلا

لغسالة الوضوء

القهوة وامثال ذلك مثل كوز القليان بل والمصفاة والمشقاب والتعلبي دون مطلق ما يكون ظرفاً
فشمولها لمثل رأس القليان ورأس الشطب وقراب السيف والخنجر والسكين وقاب الساعة
وظرف الغالية والكحل والعنبر والمهجون والتبرياك ونحو ذلك غير معلوم وان كانت ظرفاً اذا
الموجود في الاخبار لفظ الآتية وكونها مرادفاً للظرف غير معلوم بل معلوم العدم وان كان
الاحوط في جملة من المذكورات الاجتناب نعم لا بأس بما يصنع بيتاً للتعويذ اذا كان من الفضة
بل الذهب ايضاً وبالجملة فالمناط صدق الآتية ومع الشك فيه محكوم بالبرائة (مسئلة ١١) لافرق
في حرمة الاكل والشرب من آتية الذهب والفضة بين مباشرتها لغمه او اخذ القتمة منها ووضعها
في الفم بل وكذا اذا وضع ظرف الطعام في الصبني من احدهما وكذا اذا وضع الفنجان في التعلبي من
احدهما وكذا لو فرغ ما في الاثاء من احدهما في ظرف آخر لاجل الاكل والشرب لا لاجل نفس
التفرغ فان الظاهر حرمة الاكل والشرب لان هذا يعد ايضاً استعمالاً لها فيها بل لا يبعد حرمة
شرب الحياي في مورد يكون الساور من احدهما وان كان جميع الادوات ماعداه من غيرهما
والحاصل ان في المذكورات كما ان الاستعمال حرام كذلك الاكل والشرب ايضاً حرام نعم
الماكول والمشروب لا يصير حراماً فلو كان في نهار رمضان لا يصدق انه افطر على حرام وان صدق
ان فعل الافطار حرام وكذلك الكلام في الاكل والشرب من الظرف الفضي (مسئلة ١٢)
ذكر بعض العلماء انه اذا امر شخص خادمه فصب الحياي من القوري من الذهب والفضة في
الفنجان الفرفوري واعطاه شخصاً آخر فشرب فكما ان الخادم والا امر عاصيان كك الشارب لا يبعد
ان يكون عاصياً ويعد هذا منه استعمالاً لها (مسئلة ١٣) اذا كان الماكول او المشروب في آتية
من احدهما ففرغه في ظرف آخر بقصد التخلص من الحرام لا بأس به ولا يحرم الشرب او الاكل
بعد هذا (مسئلة ١٤) اذا انحصر ماء الوضوء او الغسل في احدي الآيتين فان امكن تفرغه
في ظرف آخر وجب والاسقط وجوب الوضوء او الغسل ووجب التيمم وان توشأ او اغتسل منها
بطل سواء اخذ الماء منها بيده او صب على محل الوضوء بها او اتمس فيها وان كان له ماء آخر
او امكن التفرغ في ظرف آخر ومع ذلك توشأ او اغتسل منها فالاقوى ايضاً البطلان لانه وان
لم يكن مأموراً بالتيمم الا ان الوضوء او الغسل ح يعد استعمالاً لها عرفاً فيكون منبها عنه بل الامر
كك لوجدها محلاً لغسالة الوضوء لما ذكر من ان توشيه ح يحسب في العرف استعمالاً لها نعم لو لم
يتقصد جعلها مصباً لغسالة لكن استازم توشيه ذلك امكن ان بق انه لا يعد الوضوء استعمالاً

لها بل لا يبعد ان يق أن هذا الصب ايضاً لا بعد استعماله فضلاً عن كون الوضوء كك (مسئلة ١٥)
 لافرق في الذهب والفضة بين الجيد منها والردى والمعدنى والمصنوعى والمغشوش والمخالص اذا
 لم يكن الغش الى حد يخرجها عن صدق الاسم وان لم يصدق الخلوص وما ذكره بعض العلماء من
 انه يعتبر الخلوص وان المغشوش ليس محرماً وان لم يناف صدق الاسم كما في الحرير المحرم على
 الرجال حيث يتوقف حرمة على كونه خالصاً لاوجه له والفرق بين الحرير والمقام ان الحرمة
 هناك معلقة في الاخبار على الحرير المحض بخلاف المقام فانها معلقة على صدق الاسم (مسئلة ١٥)
 اذا توضا واغتسل من اناء الذهب او الفضة مع الجبل بالحكم او الموضوع مع (مسئلة ١٧)
 الاواني من غير الجنسين لامانع منها وان كانت اعلى واغلى حتى اذا كانت من الجواهر الغالية
 كالياقوت والفيروزج (مسئلة ١٨) الذهب المعروف بالقرنكي لا بأس بما صنع منه لانه في
 الحقيقة ليس ذهباً وكذا الفضة المساء بالورشو فانها ليست فضة بل هي صفر ابيض (مسئلة ١٩)
 اذا اضطر الى استعمال اواني الذهب او الفضة في الاكل والشرب وغيرها جاز وكذا في غيرها
 من الاستعمالات نعم لا يجوز التوضى والاعتسال منها بل ينتقل الى التيمم (مسئلة ٢٠) اذا
 دار الامر في حال الضرورة بين استعمالها او استعمال الفضة قدمها (مسئلة ٢١) يحرم اجارة
 نفسه لصوغ الاواني من احدهما واجرته ايضاً حرام كما مر (مسئلة ٢٢) يجب على صاحبها
 كسرها واما غيره فان علم ان صاحبها يقلد من يحرم اقتنائها ايضاً وانها من الافراد المعلومه
 في الحرمة يجب عليه نهيه وان توقف على الكسر يجوز له كسرها ولا يقمن قيمة صياغتهما نعم
 لو تلف الاصل ضمن وان احتمل ان يكون صاحبها ممن يقلد جواز الاقتناء او كانتا مما هو محل
 الخلاف في كونه آنية ام لا لا يجوز له التعرض له (مسئلة ٢٣) اذا شك في آنية انها من احدهما
 ام لا او شك في كون شيء مما يصدق عليه الآنية ام لا لامانع من استعمالها

١٤
 تصور او مع النقص
 الاحوط البطلان
 فيما قلنا بالبطلان
 مع العمد احتياطاً

١٤
 الا اذا اضطر اليها
 بل لو اضطر الى الغسل

في الماء او وصل
 وجهها ويدي يمينها
 بحوزة الغسل و
 الوضوء بل يجب مع
 الاضطرار

٢١
 مر ما هو الاصح

٢٢
 لا يجب لجواز
 الاقتناء ولا

❁ فصل في احكام التخلّي ❁

(مسئلة ١) يجب في حال التخلّي بل في صائر الاحوال ستر العورة عن الناظر المحترم سواء كان
 من المحارم ام لا رجلاً كان او امرأة حتى عن المجنون والطفل المميز كما انه يحرم على الناظر ايضاً
 النظر الى عورة الغير ولو كان مجنوناً او طفلاً او ميمزاً والعورة في الرجل القبل والبيضان والدمروفى
 المرأة القبل والدمبر واللازم ستر لون البشرة دون اللحم وان كان الاحوط ستره ايضاً واما الشيع

١
 المميز

بل على الاحوط ^٢

وهو ما يترأى عند كون الساتر رقيقاً فستره لازم وفي الحقيقة يرجع الى ستر اللون (مسئلة ٢)
 لافرق في الحرمة بين عورة المسلم والكافر على الاقوى (مسئلة ٣) المراد من الناظر المحترم من
 عدا الطفل الغير المتميز والزوج والزوجة والمملوكة بالنسبة الى المالك والحللة بالنسبة الى المحلل له
 فيجوز نظر كل من الزوجين الى عورة الآخر وهكذا في المملوكة ومالكها والحللة والمحلل له ولا
 يجوز نظر المالك الى مملوكها او مملوكها وبالعكس (مسئلة ٤) لا يجوز للمالك النظر الى عورة
 مملوكه اذا كانت مزوجة او محللة او في العدة وكذا اذا كانت مشتركة بين مالكين لا يجوز لواحد
 منها النظر الى عورتها وبالعكس (مسئلة ٥) لا يجب ستر الفخذين ولا الايتين ولا الشعر النابت
 اطراف العورة نعم يستحب ستر ما بين السرة الى الركبة بل الى نصف الساق (مسئلة ٦) لافرق
 بين افراد الساتر فيجوز بكل ما يستر ولو بيده او يد زوجته او مملوكه (مسئلة ٧) لا يجب الستر
 في الظلة المانعة عن الرؤية اومع عدم حضور شخص او كون الحاضرا اعمى او العلم بعدم نظره
 لا يجوز النظر الى عورة الغير من وراء الشيشة بل ولا في المرأة او الماء الصايفي
 لا يجوز الوقوف في مكان يعلم بوقوع نظره على عورة الغير بل يجب عليه التعدي
 عنه او غرض النظر وامامع الشك او الظن في وقوع نظره فلا بأس ولكن الاحوط ايضاً عدم
 الوقوف او غرض النظر (مسئلة ١٠) لو شك في وجود الناظر او كونه محترماً فالاحوط الستر
 (مسئلة ١١) لو رأى عورة مكشوفة وشك في انها عورة حيوان او انسان فالظاهر عدم وجوب
 الغض عليه وان علم انها من انسان وشك في انها من صبي غير مميز او من بالغ او مميز فالاحوط ترك
 النظر وان شك في انها من زوجته او مملوكه او اجنبية فلا يجوز النظر ويجب الغض عنها لان
 جواز النظر معلق على عنوان خاص وهو الزوجية او المملوكية فلا بد من اثباته ولو رأى عضواً
 من بدن انسان لا يدري انه عورته او غيرها من اعضائه جاز النظر وان كان الاحوط الترك
 (مسئلة ١٢) لا يجوز للرجل والانثى النظر الى دبر الخنثى واما قبلها فيمكن ان يقبضه بآكل
 منها للشك في كونه عورة لكن الاحوط الترك بل الاقوى وجوبه لانه عورة على كل حال
 (مسئلة ١٣) لو اضطر الى النظر الى عورة الغير كما في مقام المعالجة فالاحوط ان يكون في المرأة
 المقابلة لما ان اندفع الاضطرار بذلك والا فلا بأس (مسئلة ١٤) يحرم في حال التخلّي استقبال
 القبلة واستدبارها بمقاديم بدنه وان امال عورته الى غيرها والاحوط ترك الاستقبال
 والاستدبار بعورته فقط وان لم يكن مقاديم بدنه اليها ولا فرق في الحرمة بين الابنية والصحاري
 احوالها بعورة

بل غير المتميز مطلقاً ^٣

في استحبابه تأمل ^٥

بمعنى انه لو وقع ^٤

نظرة ولو بلا اختيار ^٤

لا يكون مطلقاً ^٤

ان نفس الوقت ^٤

والاقوى علم الوجوب ^٤

الامع للوضعية فان ^٤

الاحوط ذلك عند ^٤

ومع الشك في كونه ^٤

والاقوى علم الوجوب ^٤

الامع سبقه بالاختيار ^٤

الشك في كونه ^٤

في بعض حوزات ^٤

لوع الفتن ^٤

والاقوى جوازها ^٤

في تعطلها بشك ^٤

ذكره لاما ذكره ^٤

فيه منع ثم لا يجوز ^٤

النظر الى كليهما ^٤

للرجل النظر الى ^٤

الرجولية للعلم ^٤

اما من جهة كونها ^٤

الرجل او بدنه ^٤

المرئية ولا الرئية ^٤

الى التماس الانثوية ^٤

ما ذكره لا بأس ^٤

ان ضبط الرجل ^٤

الانثوية والمرئية ^٤

النظر الى الرجل ^٤

احوالها بعورة ^٤

مع عدم خروج البول

والقول بعدم الحرمة في الاول ضعيف والقبلة المنسوخة كبيت المقدس لا يلحقها الحكم والا فوي

ولا يمكن الغض و حرجة اللخيز

عدم حرمتها في حال الاستبراء والاستنجاء وان كان الترك احوط ولو اضطر الي احد الامرين

مع ملهات ما ذكرنا

تخير وان كان الاحوط الاستدبار ولو دار امره بين احدهما وترك الاستر مع وجود الناظر وجب

على الاستقبال

الستر ولو اشتمت القبلة لا يعد العمل بالنظر ولو ترددت بين جهتين متقابلتين اختار الاخر بين

ولو ترددت بين المتصلتين فكالتردد بين الاربع التكليف صافق فيتعين بين الجهات (مسئلة ١٥)

الا في الاختيار منها

الاحوط ترك ابعاد الطفل للتخلي على وجهه بكون مستقبلاً او مستديراً ولا يجب منع الصبي والمجنون

اذا استقبلا او استديرا عند التخلي ويجب ردع البالغ العاقل العالم بالحكم والموضوع من باب

النهي عن المنكر كما انه يجب ارشاده ان كان من جهة جهله بالحكم ولا يجب ردعه ان كان من

جهة الجهل بالموضوع ولو سئل عن القبلة فالظاهر عدم وجوب البيان نعم لا يجوز ايقاعه في

خلاف الواقع (مسئلة ١٦) يتحقق ترك الاستقبال والاستدبار بمجرد الميل الى احد الطرفين

ولا يجب التشريق والتغريب وان كان احوط (مسئلة ١٧) الاحوط فيمن يتواتر بوله او غائطه

مراعاة ترك الاستقبال والاستدبار بقدر الامكان وان كان الاقوى عدم الوجوب

فيه اشكال ولكن لا يتك الاحتياط

(مسئلة ١٨) عند اشتباه القبلة بين الاربع لا يجوز ان يدور بوله الى جميع الاطراف نعم اذا

اختار في مرة احدها لا يجب عليه الاستمرار عليه بعدها بل له ان يتخار في كل مرة جهة اخرى

الى تمام الاربع وان كان الاحوط ترك ما يوجب القطع باحد الامرين ولو تدريجاً خصوصاً اذا

كان فاصداً ذلك من الاول بل لا يترك في هذه الصورة (مسئلة ١٩) اذا علم ببقاء شيء من

البول في المجري يخرج بالاستبراء فالاحتياط بترك الاستقبال والاستدبار في حاله اشد

(مسئلة ٢٠) يحرم التخلي في ملك الغير من غير اذنه حتى الوقف الخاص بل في الطريق الغير

النافذ بدون اذن اربابه وكذا يحرم على قبور المؤمنين اذا كان هناك لهم (مسئلة ٢١) المراد

بقاديم البدن الصدر والبطن والركبتان (مسئلة ٢٢) لا يجوز التخلي في مثل المدارس التي

لا يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بالطلاب او بخصوص الساكنين منهم فيها او من هذه الجهة

اعم من الطلاب وغيرهم ويكفي اذن المتولى اذا لم يعلم كونه على خلاف الواقع والظاهر كفاية

جريان العادة ايضاً بذلك وكذا الحال في غير التخلي من التصرفات الاخر

الميزان هو الاستقبال العرفي والظاهر عدم دخالة الركبتين فيه

الف
على الاحوط ان

الافوى كما يله في

الرجل مع ان

الطبيع والاحوط في

غير ذلك من ان

كان الالكفاء بالمره

في المره لا يخلو من

ولا يسلح في الاحوط

مطلقا

على الاحوط وان كان

الافوى الاستبراء

حصول النقاء

ج

مشكل

حل اشكال خصوص

في العظم والروث

بل حصول الطهارة

بغير الماء مطلقا

تأمل في الاشكال في

العظم والعضو في

ما ذكر

اي الى الشرة وكذا لو

وصل الى الشرة ما خرج

مع الغائظ ما دام

عنه الوصول الى

اصاب العين

النسبة التي في الجمل

فالظاهر عدم العين

هـ

بل الافوى ولو مع

الاعتقاد فلا يخفى

الماعنة في صورة

الاعتقاد

لا يترك

بل الحصر والنقاء

حل اشكال خصوص

في الاولين

الف احكام التخلي

يجب غسل مخرج البول بالماء مرتين والافضل ثلث بما يسهى غسلا ولا يميزى غير الماء ولا فرق
 بين الذكر والانثى والخنثى كما لا فرق بين المخرج الطبيعى وغيره معتادا او غير معتاد وفي مخرج
 الغائط مخير بين الماء والمسح بالاجار او الخرق ان لم يتعد عن المخرج على وجه لا يصدق عليه
 الاستنجاء والا تعين الماء واذا تعدى على وجه الانفصال كما اذا وقع نقطة من الغائط على نخذه من
 غير اتصال بالمخرج يتخير في المخرج بين الامرين ويتعين الماء فيما وقع على الخنثى والغسل افضل
 من المسح بالاجار والجمع بينهما ^{اي كل} ولا يعتبر في الغسل تعدد بل الحد النقاء وان حصل بغسلة
 وفي المسح لا بد من ثلث وان حصل النقاء بالاقبل وان لم يحصل بالثلث فالى النقاء فالواجب في المسح
 اكثر الامرين من النقاء والعدد ويميزى ذوالجهاث الثلث من الحجر وثلثة اجزاء من الخرفة
 الواحدة وان كان الاحوط ثلثة منفصلات ويكفي كل قالع ولو من الاصابع ويعتبر فيه الطهارة
 ولا يشترط البكارة فلا يميزى النجس ويميزى المتنجس بعد غسله ولو مسح بالنجس او المتنجس لم
 يطهر بعد ذلك الا بالماء الا اذا لم يكن لاقى البشرة بل لاقى عين النجاسة ويجب في الغسل بالماء
 ازالة العين والاثر بمعنى الاجزاء الصغار التي لاترى لابعنى اللون والرائحة وفي المسح يكفي ازالة
 العين ولا يضر بقاء الاثر بالمعنى الاول ايضا (مسئلة ١) لايحوز الاستنجاء بالمحترقات ولا بالعظم
 والروث ولو استنجى بها عصى لكن يطهر ^{المحل} على الافوى (مسئلة ٢) في الاستنجاء بالمسحات
 اذا بقيت الرطوبة في المحل بشكل الحكم بالطهارة فليس حالها حال الاجزاء الصغار (مسئلة ٣)
 مع الغائظ ما دام في الاستنجاء بالمسحات يعتبر ان لا يكون في ما يمسح به رطوبة مسربة فلا يميزى مثل الطين
 والوصلة المرطوبة نعم لا تفسخ الندوة التي لانسرى (مسئلة ٤) اذا خرج مع الغائط نجاسة
 اخرى كالدم او وصل الى المحل نجاسة من خارج يتعين الماء ولو شك في ذلك يبنى على العدم
 فيمخير (مسئلة ٥) اذا خرج من بيت اخلاء ثم شك في انه استنجى ام لا يبنى على عدمه على
 الاحوط وان كان من عادته بل وكذا لو دخل في الصلوة ثم شك في ذلك بعد تمام الصلوة
 صححت ولكن عليه الاستنجاء للصلوات الاتية لكن لا يبعد جريان قاعدة التجاوز في صورة
 الاعتبار (مسئلة ٦) لا يجب ذلك باليد في مخرج البول عند الاستنجاء وان شك في خروج
 مثل المذى بنى على عدمه لكن الاحوط بذلك في هذه الصورة (مسئلة ٧) اذا مسح مخرج
 الغائط بالارض ثلث مرات كفى مع فرض زوال العين بها (مسئلة ٨) يحوز الاستنجاء بما
 يشك في كونه عظما اوروبتا او من المحترقات ويطهر ^{المحل} اما اذا شك في كون ما بين ماء مطلقا

أو مضافاً لم يكف في الطهارة بل لابد من العلم بكونه ماءً

❖ فصل في الاستبراء ❖

الف
والعكس أولى

ب
في المواضع الثلاثة
مع عدم تقديم
المتأخر

والاولى في كفياته ان يبصر حتى تنقطع دريرة البول ثم يبدأ بخروج الغائط فيطهره ثم يضع اصبعه
الوسطى من اليد اليسرى على مخرج الغائط ويمسح الى اصل الذكر ثلاث مرات ثم يضع سبابته
فوق الذكر وابهامه تحته ويمسح بقوة الى رأسه ثلاث مرات ثم يعصر رأسه ثلاث مرات ويكفي
ساير الكيفيات مع مراعات ثلاث مرات وفائدته الحكم بطهارة الرطوبة المشبهة وعدم نافضيتها
ويطحي به في الفائدة المذكورة طول المدة على وجه يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى بان احتمل
ان الخارج نزل من الاعلى ولا يكفى الظن بعدم البقاء ومع الاستبراء لا يضر احتماله وليس على
المرأة استبراء نعم الاولى ان تصبر قليلاً وتتنحج وتعصر فرجها عرضاً وعلى اى حال الرطوبة
الخارجة منها محكومة بالطهارة وعدم النافضية ما لم تعلم كونها بولاً (مسئلة ١) من قطع ذكره
يصنع ما ذكر فيما بقى (مسئلة ٢) مع ترك الاستبراء يحكم على الرطوبة المشبهة بالنجاسة والنافضية
وان كان تركه من الاضطرار وعدم التمكن منه (مسئلة ٣) لا يلزم المباشرة في الاستبراء فيكفي
في ترتب الفائدة ان باشره غيره كزوجته او مملوكته (مسئلة ٤) اذا خرجت رطوبة من شخص
وشك شخص آخر في كونها بولاً او غيره فالظاهر لحوق الحكم ايضاً من الطهارة ان كان بعد
استبرائه والنجاسة ان كان قبله وان كان نفسه غائلاً بان كان غائماً مثلاً فلا يلزم ان يكون من
خرجت منه هو الشاك وكذا اذا خرجت من الطفل وشك وليه في كونها بولاً فمع عدم استبرائه
يحكم عليها بالنجاسة (مسئلة ٥) اذا شك في الاستبراء بيني على عدمه ولو مضت مدة بل ولو كان
من عادته نعم لو علم انه استبرأ وشك بعد ذلك في انه كان على الوجه الصحيح ام لا بنى على الصحة
(مسئلة ٦) اذا شك من لم يستبرأ في خروج الرطوبة وعدمه بنى على عدمه ولو كان غائلاً بالخروج
كما اذا رأى في ثوبه رطوبة وشك في انها خرجت منه او وقعت عليه من الخارج (مسئلة ٧)
اذا علم ان الخارج منه مذى لكن شك في انه هل خرج معه بول ام لا لا يحكم عليه بالنجاسة الا
ان يصدق عليه الرطوبة المشبهة بان يكون الشك في ان هذا الموجود هل هو بتمامه مذى او مركب
منه ومن البول (مسئلة ٨) اذا بال ولم يستبرأ ثم خرجت منه رطوبة مشبهة بين البول والذى
يحكم عليها بانها بول فلا يجب عليه الفسل بخلاف ما اذا خرجت منه بعد الاستبراء فانه يجب عليه

ج
لا يجمع هذا
الاختلاف مع القطع
بعدم بقاء شيء
في المجرى ان كان
المراد من الاعلى
فوق المجرى وان
يمكن توجيهه
بوجه بعيد

د
لا يخلو من اشكال
فلا يترك الا
بالج

الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل عملاً بالعلم الاجمالي هذا اذا كان ذلك بعد ان توشأ واما اذا خرجت منه قبل ان يتوشأ فلا يبعد جواز الاكتفاء بالوضوء لان الحدث الاصغر معلوم ووجود موجب الغسل غير معلوم فمقتضى الاستصحاب وجوب الوضوء وعدم وجوب الغسل

* فصل في مستحبات التغلي ومكروهاته *

اما « الاول » فان يطلب خلوة او يبعد حتى لا يرى شخصه وان يطلب مكاناً مرتفعاً للبول او موضعاً رخواً وان يقدم رجله اليسرى عند الدخول في بيت الخلاء ورجله اليمنى عند الخروج وان يستر رأسه وان يتقنع ويميزي عن ستر الرأس وان يسمي عند كشف العورة وان يتكى في حال الجلوس على رجله اليسرى ويفرج رجله اليمنى وان يستبرأ بالكيفية التي مرت وان يتنحى قبل الاستبراء وان يقرأ الادعية الماثورة بان يقول عند الدخول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث الخبث الشيطان الرجيم او يقول الحمد لله الحافظ المؤدى والاولى الجمع بينهما وعند خروج الغائط الحمد لله الذي اطعمنيه طيباً في عافية واخرجه خبيثاً في عافية وعند النظر الى الغائط اللهم ارزقني الحلال وجنبني عن الحرام وعند رؤية الماء الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً وعند الاستنجاء اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتى وحرمني على النار ووفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال والاكرام وعند الفراغ من الاستنجاء الحمد لله الذي عافاني من البلاء واما ط عنى الاذى وعند القيام عن محل الاستنجاء يمسح يده اليمنى على بطنه ويقول الحمد لله الذي اماط عنى الاذى وهنئني طعمني وشربني وعافاني من البول وعند الخروج او بعده الحمد لله الذي عرفني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه بالما نعمة بالما نعمة لا يقدر القادرون قدرها ويستحب ان يقدم الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء من البول وان يجعل المسحات ان استنجى بها وتراً فلولم ينق بالثالثة وأنى برابع يستحب ان يأتي بخمسة يكون تراً وان حصل النقاء بالرابع وان يكون الاستنجاء والاستبراء باليد اليسرى ويستحب ان يعتبر ويتفكر في ان ماسعى واجتهد في تحصيله وتحسينه كيف صار اذية عليه وبلا حظ قدرة الله تعالى في رفع هذه الاذية عنه وراحته منها « واما المكروهات » فهي استقبال الشمس والقمر بالبول والغائط وترتفع بستر فرجه ولو بيده او دخوله في بناء او وراء حائط واستقبال الريح بالبول بل بالغائط ايضاً والجلوس في الشوارع او المزارع او منزل القافلة او دروب المساجد او الدوز او تحت الاشجار المثمرة

ولو في غير اوان الثمر والبول قائماً وفي الحمام وعلى الارض الصلبة وفي ثقبوب الحشرات وفي الماء خصوصاً الراكد وخصوصاً في الليل والنطميح بالبول اى البول في الهواء والاكل والشرب حال التخلي بل في بيت الخلاء مطلقاً والاستنجاء باليمين وباليسار اذا كان عليه خاتم فيه اسم الله وطول المكث في بيت الخلاء والتخلي على قبر المؤمنين اذا لم يكن هناك والا كان حراماً واستصحاب الدرهم البيض بل مطلقاً اذا كان عليه اسم الله او محترم آخر الا ان يكون مستوراً والكلام في غير الضرورة الا بذكر الله اى الكرمي او حكاية الاذان او تسميت العاطس (مسئلة ١) يكره حبس البول او الغائط وقد يكون حراماً اذا كان مضراً وقد يكون واجباً كما اذا كان متوضاً ولم يسع الوقت للتوضى بهما والصلوة وقد يكون مستحباً كما اذا توقف مستحب ام عليه (مسئلة ٢) يستحب البول حين ارادة الصلوة وعند النوم وقبل الجماع وبعد خروج المني وقبل الركوب على الدابة اذا كان النزول والركوب صعباً عليه وقبل ركوب السفينة اذا كان الخروج صعباً (مسئلة ٣) اذا وجد لقمة خبز في بيت الخلاء يستحب اخذها واخراجها وغسلها ثم اكلها

في حرمة التخلي
صورة الاضرار
حرمة التخلي
في وجوبه كذا
الصورة الثانية
اشكال ومنع
نفس الاضرار
حرام على الاثر
في بعض مراتب
وعلى الاحوط
اذا كان معتكفاً
به ولا ينبغي
ترك الاحتياط
مطلقاً وفي الصورة

فصل في موجبات الوضوء ونواقضه

الثانية للبحر

وهي امور «الاول والثاني» البول والغائط من الموضع الاصل ولو غير معتاد ومن غيره مع انسداده او بدونه بشرط الاعتقاد او الخروج على حسب المتعارف في غير الاصل مع عدم الاعتقاد وعدم كون الخروج على حسب المتعارف اشكال والاحوط النقض مطلقاً خصوصاً اذا كان دون المعدة ولا فرق فيها بين القليل والكثير حتى مثل القطرة ومثل ثلوث رأس شيشة الاحتقان بالمعدة نعم الرطوبات الاخر غير البول والغائط الخارجة من الخرجين ليست ناقضة وكذا الدود او نوى التمر ونحوهما اذا لم يكن متعلقاً بالمعدة «الثالث» الريح الخارج من مخرج الغائط اذا كان من المعدة صاحب صوتاً اولاً ودون ما يخرج من القبل اولم يكن من المعدة كنفخ الشيطان او اذا دخل من الخارج ثم خرج «الرابع» النوم مطلقاً وان كان في حال المشي اذا غلب على القلب والسمع والبصر فلا ينقض الخلقه اذا لم تصل الى الحد المذكور «الخامس» كل ازال العقل مثل الانعماء والسكر والجنون دون مثل البهت «السادس» الاستحاضة القليلة بل الكثيرة والمتوسطة وان اوجبتا الفسل ايضاً واما الجنابة فهي تنقض الوضوء لكن نوجب الفسل فقط

تقويت مصلحة
الصلوة مع الطهارة
المائية
الف
على الاحوط
من جهته
وكذا ما يترتب
الفصل عدى
الجنابة

موجبات الوضوء

في حال الحاجة وما فيها فضائل

(مسئلة ١) اذا شك في طرو احد النواقض بني على العدم وكذا اذا شك في ان الخارج بول بالندو ومثله بل الراجح محضون الال بالندو كما مرحصل بايات الوضوء المندون لوشك في خروج شيء من الغائط معه (مسئلة ٣) القيق الخارج من مخرج البول او الغائط وليس الوضوء المندون ليش تناقض وكذا الدم الخارج منها الا اذا علم ان بوله او غائطه صار دماً وكذا المذي والودي هما خاصا في هذا المذكور وليس من الوضوء الذي لاغنا له نعم لوطاً بالاحتياج الوضوء معتد بذكر بلاغاً حتى الكبر على الطهارة وكان احتجاً به في نفسه بهذا المنع محل تأمل

فصل في غايات الوضوء الواجبة وغير الواجبة

فان الوضوء اما شرط في صحة فعل كالمداوة والطواف ^{الف} والاحتياط في كماله كقراءة القرآن واما شرط في جوازه كمس كتابة القرآن او رافع لكرامته كالاكل او شرط في تحقق امر كالوضوء للكون على الطهارة او ليس له غاية كالوضوء الواجب بالندو والوضوء المستحب نفساً ان قلنا به كما لا يعد اما الغايات للوضوء الواجب ^ح للمداوة الواجبة اداء واقضاء عن النفس او عن الغير ولا جزائها المنسية بل ومجد في السهو على الاحوط ويجب ايضاً للطواف الواجب وهو ما كان جزء للحيح او العمرة وان كانا مندوبين فالطواف المستحب ما لم يكن جزء من احد هما لا يجب الوضوء له نعم هو شرط في صحة صلوته ويجب ايضاً بالندو والعهد واليمين ويجب ايضاً لمس كتابة القرآن ان وجب بالندو اولوقوعه في موضع يجب اخراجه منه اوللطهيره اذا صار متنجساً وقوقف الاخراج اوللطهيره على مس كتابته ولم يكن التأخير بمقدار الوضوء موجبا لهتك حرمنه والا وجبت المبادرة من دون الوضوء ويلحق به اسماء الله وصفاته الخاصة دون اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وان كان احوط ووجب الوضوء في المذكورات ما عدا الندو واخوه انما هو على تقدير

بالندو ومثله بل الراجح محضون الال بالندو كما مرحصل بايات الوضوء المندون لوشك في خروج شيء من الغائط معه (مسئلة ٣) القيق الخارج من مخرج البول او الغائط وليس الوضوء المندون ليش تناقض وكذا الدم الخارج منها الا اذا علم ان بوله او غائطه صار دماً وكذا المذي والودي هما خاصا في هذا المذكور وليس من الوضوء الذي لاغنا له نعم لوطاً بالاحتياج الوضوء معتد بذكر بلاغاً حتى الكبر على الطهارة وكان احتجاً به في نفسه بهذا المنع محل تأمل وجوباً شرطاً لا أمراً ولو غير باعلى الال وكذا في ساب والمندون

جميع الموارد التي بهذا الكتاب

كونه محدثاً والأفلاحيب وأما في النذر واخويه فتابع للنذر فان نذر كونه على الطهارة لا يجب
 إلا اذا كان محدثاً وان نذر الوضوء التجديدي وجب وان كان على وضوء (مسئلة ١) اذا
 نذر ان يتوضا لكل حلوة وضوء رافعا للحديث وكان متوضأ يجب عليه تقضه ثم الوضوء لكن في صحة
 مثل هذا النذر على اطلاقه تأمل (مسئلة ٢) وجوب الوضوء لسبب النذر اقسام « احدها »
 ان ينذر ان يأتي بعمل يشترط في صحته الوضوء كالصلوة « الثاني » ان ينذر ان يتوضا اذا اتى بالعمل
 الفلاني الغير المشروط بالوضوء مثل ان ينذر ان لا يقرأ القرآن الا مع الوضوء فغ لا يجب عليه
 القراءة لكن لو اراد ان يقرأ يجب عليه ان يتوضا « الثالث » ان ينذر ان يأتي بالعمل الكذائي
 مع الوضوء كان ينذر ان يقرأ القرآن مع الوضوء فغ يجب الوضوء والقراءة « الرابع » ان ينذر
 الكون على الطهارة « الخامس » ان ينذر ان يتوضا من غير نظر الى الكون على الطهارة
 وجميع هذه الاقسام صحيح لكن ربما يستشكل في الخامس من حيث ان صحته موقوفة على ثبوت
 الاستحباب النفسى للوضوء وهو محل اشكال لكن الاقوى ذلك (مسئلة ٣) لافرق في حرمة
 مس كتابة القرآن على المحدث بين ان يكون باليد او بساير اجزاء البدن ولو بالباطن كسها
 بالاسنان او بالاسنان والاحوط ترك المس بالشعر ايضا وان كان لا يبعد عدم حرمة (مسئلة ٤)
 لافرق بين المس ابتداء او استدامة فلو كان يده على الخط فاحدث يجب عليه رفعها فوراً وكذا
 لو مس غفلة ثم التفت انه محدث (مسئلة ٥) المس الماحى للخط ايضا حرام فلا يجوز له ان يجوه
 باللسان او باليد الرطبة (مسئلة ٦) لافرق بين انواع الخطوط حتى المبحور منها كالكوفي
 وكذا لافرق بين انحاء الكتابة من الكتب بالقلم او الطبع او القص بالكاغذ او الحفر او العكس
 (مسئلة ٧) لافرق في القرآن بين الآية والكلمة بل والحرف وان كانت يكتب ولا يقرأ
 كالالف في قالوا وآمنوا بل الحرف الذي يقرأ ولا يكتب اذا كتب كما في الواو الثاني من داود
 اذا كتب بواو ين وكالالف في رحمن ولقمن اذا كتب كرحمان ولقمان (مسئلة ٨) لافرق
 بين ما كان في القرآن اوفى كتاب بل ولو وجدت كلمة من القرآن في كاغذ بل او نصف الكلمة كما
 اذا قص من ورق القرآن او الكتاب يحرم مسها ايضا (مسئلة ٩) في الكلمات المشتركة بين
 القرآن وغيره المناط قصد الكتاب (مسئلة ١٠) لافرق فيما كتبت عليه القرآن بين
 الكاغذ واللوح والارض والجدار والثوب بل وبدن الانسان فاذا كتب على يده لا يجوز مسه
 عند الوضوء بل يجب محوه اولاً ثم الوضوء (مسئلة ١١) اذا كتب على الكاغذ بلا مداد فالظاهر
 يمكن محوه

٢
 مر عدم وجوب
 صنوارة

٢
 بمعنى ان كل قرائته
 صدرت منه

يكون مع الوضوء
 لا بمعنى ان لا يقرأ
 بالوضوء

٢
 لا يتوقف عليه
 الا مع نذر محرم

عن جميع الغايات
 بمعنى كونها ناضراً الى

ذلك مقابلة
 نذرهما مع عدم
 الظل في نذره

فجب عليه اتيان
 مصداق صحيح
 مع غاياته من الغايات

٢
 محل اشكال

١٠
 عقلا محرم مسه

الوضوء فيحوز الوضوء
 الارتما سيديا

من غير مس ولا
 من التخصص عنه

بالارتماس او
 بالصبيح ولم
 يمكن محوه

واعراض الجواز

١٤

لا يترك الاحتياط

١٤

الاقوى عدم المصلحة

مع عدم بقاء الاثر

والاحوط تركه مع بقاءه

١٥

الظاهر جواز لطم

القرآن للطم على

ولو مع العلم بفسخه

الاحوط عدم جواز

اسما من يدعى عليه

١٨

في الاطلاق اشكال

والمندوب على الهتك

في النجس والتنجس

١٤

اذا استلزم المس

للكتابة

١

في الاشكال فيه

٢

في بعضها مناقشة

كما سيجيء في الباقي

المنذوبة وما اشبهها

بل هو شرط لها وانما

هو عبارة عن

لم يجد حليلا على

الاستحباب لبعض

المشاهد وان كان

الاعتبار بواجب

كل من التقاض

مجلس القضاء

المت وكالاته

في التدفين بما ذكر

عدم المنع من مسه لانه ليس خطا نعم لو كتب بما يظهر اثره بعد ذلك فالظاهر حرمة كراه
 البصل فانه لا اثر له الا اذا احس على النار (مسئلة ١٢) لا يحرم المس من وراء الشبشة
 وان كان الخط مرئيا وكذا اذا وضع عليه كاغذ يقيق يرى الخط تحته وكذا المنطبع في المرات نعم
 لو نفذ المداد في الكاغذ حتى ظهر الخط من الطرف الآخر لا يجوز مسه خصوصا اذا كتب
 بالعكس فظهر من الطرف الآخر طردا (مسئلة ١٣) في مس المسافة الخالية التي يحيط بها
 الحرف كالحاء او العين مثلا اشكال احوطه الترك (مسئلة ١٤) في جواز كتابة الحديث
 آية من القرآن باصبعه على الارض او غيرها اشكال ولا يعد علم الحرمة فان الخط يوجد بعد
 المس واما الكتب على بدن الحديث وان كان الكتاب على وضوء فالظاهر حرمة خصوصا اذا
 كان بما يبقى اثره (مسئلة ١٥) لا يجب منع الاطفال والمجانين من المس الا اذا كان مما
 يعد هنكا نعم الاحوط عدم التسبب اسهم ولو توضحا الصبي المميز فلا اشكال في مسه بناء على
 الاقوى من صحة وضوئه وسائر عباداته (مسئلة ١٦) لا يحرم على الحديث مس غير الخط
 من ورق القرآن حتى ما بين السطور والجلد والغلاف نعم بكرة ذلك كما انه بكرة تعليقه وحمله
 (مسئلة ١٧) ترجمة القرآن ليست منه باى لغة كانت فلا بأس بمسها على الحديث نعم لافرق
 في اسم الله تعالى بين اللغات (مسئلة ١٨) لا يجوز وضع الشيء النجس على القرآن وان كان
 يابسا لانه هنك واما المتنجس فالظاهر عدم البأس به مع عدم الرطوبة فيجوز للمتوضي ان يمس
 القرآن باليد المتنجسة وان كان الاولى تركه (مسئلة ١٩) اذا كتبت آية من القرآن على
 لقمة خبز لا يجوز للحديث اكله واما للمتطهر فلا بأس خصوصا اذا كان بنية الشفاء او التبرك
 ❁ فصل في الوضوء المستحبة ❁ (مسئلة ١) الاقوى كما اشير اليه سابقا كون الوضوء
 مستحبا في نفسه وان لم يقصد غاية من الغايات حتى الكون على الطهارة وان كان الاحوط قصد احديها
 (مسئلة ٢) الوضوء المستحب اقسام «احدها» ما يستحب في حال الحدث الاصغر فيفيد
 الطهارة منه «الثاني» ما يستحب في حال الطهارة منه كالوضوء التجديدي «الثالث» ما هو مستحب
 في حال الحدث الاكبر وهو لا يفيد طهارة وانما هو لرفع الكراهة او لحدث كمال في الفعل الذي يأتي
 به كوضوء الجنب للنوم ووضوء الخائض الذكر في مصلاه ١٠ اما القسم الاول فلا مور «الاول»
 الصلوات المندوبة وهو شرط في صحتها ايضا «الثاني» الطواف المندوب وهو ما لا يكون جزء من حج
 او عمرة ولو مندوب بين وليس شرطا في صحتها نعم هو شرط في صحة صلوته «الثالث» التهيأ للصلاة في اول

وقتها اراول زمان امكانها اذا لم يكن اتيانها في اول الوقت و يعتبر ان يكون قريبا من الوقت اوزمانه
 الامكان بحيث يصدق عليه التهيؤ « الرابع » دخول المساجد « الخامس » دخول المشاهد المشرفة
 « السادس » مناصك الحج مما عدا الصلوة والطواف « السابع » صلوة الاموات « الثامن » زيارة
 اهل القبور « التاسع » قرائة القرآن او كتبه او لمس حواشيه او جملة « العاشر » الدعاء وطلب
 الحاجة من الله تعالى « الحادى عشر » زيارة الأئمة عليهم السلم ولومن بعدهم « الثانى عشر » سجدة
 الشكر او الثلاثة « الثالث عشر » الاذان والاقامة والظاهر شرطيته في الاقامة « الرابع عشر » دخول
 الزوج على الزوجة ليلة الزفاف بالنسبة الى كل منها « الخامس عشر » ورود المسافر على اهله
 فيستحب قبله « السادس عشر » النوم « السابع عشر » مقاربة الحامل « الثامن عشر » جلوس
 القاضى في مجلس القضاء « التاسع عشر » الكون على الطهارة « العشرين » مس كتابة القرآن
 في صورة عدم وجوبه وهو شرط في جوازه كما مر وقد عرفت ان الاقوى استحبابه نفسا ايضا .
 واما القسم الثانى فهو الوضوء للتجديد . والظاهر جوازه ثالثا ورابعا فصاعدا ايضا واما الغسل
 فلا يستحب فيه التجديد بل ولا الوضوء بعد غسل الجنابة وان طالت المدة . واما القسم الثالث
 فللمور « الاول » لتذكر الحايض في مصلاها مقدار الصلاة « الثانى » لنوم الجنب واكله وشربه
 وجماعه وتغيبه الميت « الثالث » لجماع من مس الميت ولم يغتسل بعد « الرابع » لتكفين
 الميت او دفنه بالنسبة الى من غسله ولم يغتسل غسل المس (مسألة ٣) لا يختص القسم الاول
 من المستحب بالغاية التى نوضا لاجلها بل يباح به جميع الغايات المشروطة به بخلاف الثانى والثالث
 فانها ان وقعا على نحو ما قصد لم يؤثرا الا فيما قصد لاجله نعم لو انكشف الخطا بان كان محدثا
 بالاصغر فلم يكن وضوءه تجديدا ولا جماعا الاكبر رجعا الى الاول وقوى القول بالصحة وابهة
 جميع الغايات به اذا كان قاصدا لامثال الامر الواقعى المتوجه اليه في ذلك الحال بالوضوء
 وان اعتقد انه الامر بالتجديد منه مثلا فيكون من باب الخطا في التطبيق وتكون تلك
 الغاية مقصوده له على نحو الداعى لالتقييد بحيث لو كان الامر الواقعى على خلاف ما اعتقده
 لم يتوضا اما لو كان على نحو التقييد كك فى صحفه ح اشكال (مسألة ٤) لا يجب فى الوضوء
 قصد موجه بان بقصد الوضوء لاجل خروج البول او لاجل النوم بل لو قصد احد الموجبات
 وتبين ان الواقع غيره صح الا ان يكون على وجه التقييد (مسألة ٥) يكفى الوضوء الواحد
 الاحداث المتعددة اذا قصد رفع طبيعة الحدث بل لو قصد رفع احدها صح وارفع الجميع الا

٤
 الظاهر صحته
 مطلقا وتقييد
 لغو

❁ في الوضوء ❁

الاغوى الصحة
الاذاخ العدا
فصد الامثال

الوضوء لا يصف
بالوجوب الشرعي
في حال من الحالات
لان باب المقدية
علم الاثر في الابد
وشبهها لما لم يفسق
الاشكال الذي ساء
رسم اتصافه بالذم
بما ذكره كاهن طوط

الف

وبعد الفراغ
من الوضوء

ب

لا يوجد ان يكون
افضل اغلى غسل
الوضوء هو الاكتمال
بالمرارة بل بالعزة
في الجهد وكل من
اليدين والامام
الثانية لمكان
ضعفت الناس
فاستجاب المثلث
محل اشكال بل
منع

اذا قصد رفع البعض دون البعض فانه يبطل لانه يرجع الى قصد عدم الرفع (مسئلة ٦) اذا كان للوضوء الواجب غايات متعددة فقصد الجميع حصل امتثال الجميع واثب عليها كلها وان قصد البعض حصل الامتثال بالنسبة اليه واثب عليه لكن يصح بالنسبة الى الجميع ويكون اداءه بالنسبة الى ما لم يقصد وكذا اذا كانت للوضوء المستحب غايات عديدة واذا اجتمعت الغايات الواجبة والمستحبة ايضا يجوز قصد الكل واثب عليها وقصد البعض دون البعض ولو كان ما قصده هو الغاية المندوبة ويصح معه اتيان جميع الغايات ولا يضر في ذلك كون الوضوء عملاً واحداً لا يتصف بالوجوب والاستحباب معاً ومع وجود الغاية الواجبة لا يكون الا واجباً لانه على فرض صحته لا ينافي جواز قصد الامر الندبي وان كان متصفاً بالوجوب فالوجوب الوصفي لا ينافي الندب الغائي لكن التحقيق صحة اتصافه فعلاً بالوجوب والاستحباب من جهتين ❁ فصل في بعض مستحبات الوضوء ❁ «الاول» ان يكون بمدة وهو ربع الصاع وهو ستاً واربعة عشر مثقالاً وربع مثقال فالد-مائة وخمسون مثقالاً وثلاثة مثاقيل ونصف مثقال وحمصة ونصف «الثاني» الاستيالك باى شئ كان ولو بالاصبع والافضل عود الاراك «الثالث» وضع الاناء الذي يعترف منه على اليمين «الرابع» غسل اليدين قبل الاعتراف مرة في حدث النوم والبول ومرتين في الغائط «الخامس» المضمضة والاستنشاق كل منهما ثلث مرات بثلث اكف ويكتفي الكف الواحدة ايضا لكل من الثلث «السادس» التسمية عند وضع اليد في الماء اوصبه على اليد واقلها بسم الله والافضل بسم الله الرحمن الرحيم وافضل منها بسم الله والله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين «السابع» الاعتراف باليمنى ولو لليمنى بان يصبه في اليسرى ثم يغسل اليمنى «الثامن» قراءة الادعية الماثورة عند كل من المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين «التاسع» غسل كل من الوجه واليدين مرتين «العاشر» ان ييد الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الاولى وفي الثانية يباطنها والمرأة بالعكس «الحادي عشر» ان يصب الماء على اعلى كل عضو واما الغسل من الاعلى فواجب «الثاني عشر» ان يغسل ما يجب غسله من مواضع الوضوء بصب الماء عليه لانه يسهل فيه «الثالث عشر» ان يكون ذلك مع اصرار اليد على تلك المواضع وان تحقق الغسل بدونه «الرابع عشر» ان يكون حاضر القلب في جميع افعاله «الخامس عشر» ان يقرأ القدر حال الوضوء «السادس عشر» ان يقرأ آية الكرسي بعده «السابع عشر» ان يفتح عينه حال غسل الوجه ❁ فصل في مكرهاته ❁ «الاول» الاستعانة بالغير في المقدمات القرية كان يصب

الماء في يده واما في نفس الغسل فلا يجوز « الثاني » التمدل بل مطلق مسح البيل « الثالث » الوضوء في مكان الاستنجاء « الرابع » الوضوء من الآنية المفضضة او المذهبة او المنقوشة بالصورة « الخامس » الوضوء بالمياه المكروهة كالشمس وماء الغسالة من الحدث الاكبر والماء الاجن وماء البئر قبل نزع المقدرات والماء القليل الذي ماتت فيه الحية والعقرب او الوزغ وسور الحايض والفار والفرس والبغل والحمار والحيوان الجلال وأكل الميتة بل كل حيوان لا يؤكل لحمه ❁ فصل في افعال الوضوء ❁ « الاول » غسل الوجه وحده من قصاص الشعر الى التقن طويلاً وما اشتمل عليه الابهام والوسطى عرضاً والا نزع والاغم ومن خرج وجهه او يده عن المتعارف يرجع كل منهنم الى المتعارف فيلاحظ ان اليد المتعارفة في الوجه المتعارف الى اى موضع تصل وان الوجه المتعارف اين قصاصه فيغسل ذلك المقدار ويجب اجراء الماء فلا يكفي المسح به وحده ان يجري من جزءه الى جزء آخر ولو باعانة اليد ويميز استيلاء الماء عليه وان لم يمر اذا صدق الغسل ويجب الابتداء بالاغلى والغسل من الاعلى الى الاسفل عرفاً ولا يجوز التمسك ولا يجب غسل ماتحت الشعر بل يجب غسل ظاهره سواء شعر اللحية والشارب والحاجب بشرط صدق احاطة الشعر على المحل والا نزع غسل البشرة الظاهرة في خلاله (مسئلة ١) يجب ادخال شيء من اطراف الحد من باب المقدمة وكذا جزء من باطن الانف ونحوه وما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق من الباطن فلا يجب غسله (مسئلة ٢) الشعر الخارج عن الحد كسترصل اللحية في الطول وما هو خارج عن ما بين الابهام والوسطى في العرض لا يجب غسله (مسئلة ٣) ان كانت للمرأة لحية فهي كالرجل (مسئلة ٤) لا يجب غسل باطن العين والانف والقدم الا شيء منها من باب المقدمة (مسئلة ٥) فيما احاط به الشعر لا يجوز غسل المحاط عن المحيط (مسئلة ٦) الشعور الرفاق الممدودة من البشرة يجب شامها معها (مسئلة ٧) اذا شك في ان الشعر محيط ام لا يجب الاحتياط بغسله مع البشرة (مسئلة ٨) اذا بقي مما في الحد ما لم يغسل ولو مقدار راس ابره لا يصح الوضوء فيجب ان يلاحظ اطاقه واطراف عينه لا يكون عليهما شيء من التبيح او الكحل المانع وكذا يلاحظ حاجبه لا يكون عليه شيء من الوسخ وان لا يكون على حاجبه المرأة وسمة او خطاط له جرم مانع (مسئلة ٩) اذا تبقت وجود ما يشك منه مانعيته يجب محصل اليقين بزواله او وصول الماء الى البشرة ولو شك في اصل وجوده يجب الفحص او المبالغة حتى يحصل الاطمينان

الف
غير معلوم

ب
اي يلاحظ متناً
الاعضاء فمن كان
وجهه على خلاف
المعارف في اللبر

ث
مثلا ويد اصابنا
لكذلك لكراهة متناً
لا يصح الى غير بل

ج
يجب غسل وجهه
من قصاص شعر
الى ذقنه طويلاً
وما اشتمل عليه

د
ايها ما هو وصفاً
عرضاً فالرجل الى

هـ
للمعارف هو غير
متناسب الاضاً
كن كان يد صغير

و
دون وجهه و
بالعس

ز
على الاحوط

ح
اذا كان له منسأ
يعني به الصلاة

١٠
على الأحوط

بعده اوزواله او وصول الماء الى البشرة على فرض وجوده (مسئلة ١٠) الثقبه في الانف موضع الحلقة او الخرامة لا يجب غسل باطنها بل يكفي ظاهرها سواء كانت الحلقة فيها اولا «الثاني» غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع مقدماً للمبني على اليسرى ويجب الابتداء بالمرفق والتسل منه الى الاسفل عرفاً فلا يميزى النكس والمرفق مركب من شي من الذراع وشي من العضد ويجب غسله بتمامه وشي آخر من العضد من باب المقدمة وكل ما هو في الحد يجب غسله وان كان لحمًا زائداً او اصبعاً زائداً ويجب غسل الشعر مع البشرة ومن قطعت يده من فوق المرفق لا يجب عليه غسل العضد وان كان اولى وكذا ان قطع تمام المرفق وان قطعت مما دون المرفق يجب عليه غسل ما بقى وان قطعت من المرفق بمعنى اخراج عظام الذراع من العضد يجب غسل ما كان من العضد جزء من المرفق (مسئلة ١١) ان كانت له يد زائدة دون المرفق وجب غسلها ايضاً كاللحم الزائد وان كانت فوقه فان علم زيادتها لا يجب غسلها ويكفي غسل الاصلية وان لم يعلم الزائده من الاصلية وجب غسلها ويجب مسح الراس والرجل بها من باب الاحتياط وان كانتا اصليتين يجب غسلها ايضاً ويكفي المسح باحدهما (مسئلة ١٢) الوسخ تحت الاظفار اذا لم يكن زائداً على المتعارف لا يجب ازالته الا اذا كان ماتحته معدوداً من الظاهر فان الأحوط ازالته وان كان زائداً على المتعارف وجبت ازالته كما انه لو قص اظفاره فصار ماتحتها ظاهراً وجب غسله بعد ازالة الوسخ عنه (مسئلة ١٣) ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين الى الزندين والاكتفاء عن غسل الكفين بالنقل المستحب قبل الوجه باطل (مسئلة ١٤) اذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد القطع ويجب غسل ذلك اللحم ايضاً مادام لم ينفصل وان كان اتصاله بجلده رفيقة ولا يجب قطعه ايضاً ليغسل ماتحت تلك الجلدة وان كان احوط لوعد ذلك اللحم شيئاً خارجياً ولم يحسب جزء من اليد (مسئلة ١٥) الشقوق التي تحدث على ظهر الكف من جهة البرد ان كانت واسعة يري جوفها وجب افعال الماء فيها والا فلا ومع الشك لا يجب عملاً بالاستصحاب وان كان الأحوط الافعال (مسئلة ١٦) ما هو البشرة مثل الجدرى عند الاحتراق مادام باقياً يكفي غسل ظاهره وان انخرق ولا يجب افعال الماء تحت الجلدة بل لو قطع بعض الجلدة وبقي البعض الاخر يكفي غسل ظاهر ذلك البعض ولا يجب قطعه بتمامه ولو ظير ماتحت الجلدة بتمامه لكن الجلدة متصله قد تلتزق وقد لا تلتزق يجب غسل ماتحتها وان كانت لازقة يجب

١١
كونهما اصليتين
محل استحباب
مخ يجب غسلها
احتياطاً للمسح
بهما كل

١٢
بل الاوتوى
مع كونه مانعاً

١٣
مع كونه معدوداً
من الباطن لا
الازالة ومع كونه
معدوداً من الظاهر
يجب مع المانع
كان متعارفاً
اولاً

رفعها او قطعها (مسألة ١٧) ما يجهد على الجرح عند البرء ويصير كالجلد لا يجب رفعه وان حصل البرء ويميزى غسل ظاهره وان كان رفعه سهلاً واما الدواء الذي انجمد عليه وصار كالجلد فما دام لم يمكن رفعه يكون بمنزلة الجبيرة ^{١٧} يكفي غسل ظاهره وان امكن رفعه بسهولة وجب (مسألة ١٨) الوسخ على البشرة ان لم يكن جرماً مرئياً لا يجب ازالته وان كان عند المسح بالكيس في الحمام او غيره يجتمع ويكون كثيراً مادام يصدق عليه غسل البشرة وكذا مثل البياض الذي يبين على اليد من الجص او النورة اذا كانت يصل الماء الى ما تحته ويصدق معه غسل البشرة نعم لو شك في كونه حاجباً ام لا وجبه ازالته (مسألة ١٩) الوساوس الذي لا يحصل له القطع بالنسل يرجع الى المتعارف (مسألة ٢٠) اذا نفذت شوكة في اليد او غيرها من مواضع الوضوء او الغسل لا يجب اخراجها الا اذا كان محلها على فرض الاخراج محسوباً من الظاهر (مسألة ٢١) يصح الوضوء بالارتماس مع مراعاة الاعلى فالاعلى لكن في اليد اليسرى لا بد ان يقصد الغسل حال ^{٢١} الاخراج من الماء حتى لا يلزم المسح بالماء الجديد بل وكذا في اليد اليمنى الا ان يبقى شيئاً من اليد اليسرى ليفسله باليد اليمنى حتى يكون ما يبقى عليها من الرطوبة من ماء الوضوء (مسألة ٢٢) يجوز الوضوء بماء المطر كما اذا قام تحت السماء حين نزوله فقصد يجري بانه على وجهه غسل الوجه مع مراعات الاعلى فالاعلى وكذا بالنسبة الي يديه وكذلك اذا قام تحت الميزاب او نحوه ولو لم ينو من الاول لكن بعد جريانه على جميع محال الوضوء مسح يديه على وجهه بقصد غسله وكذا على يديه اذا حصل الجريان كفى ايضاً وكذا لو ارتمس في الماء ثم خرج وفعل ما ذكر (مسألة ٢٣) اذا شك في شيء انه من الظاهر حتى يجب غسله او الباطن فلا الاحوط غسله الا اذا كان سابقاً من الباطن وشك في انه صار ظاهراً ام لا كما انه يتعين غسله لو كان سابقاً من الظاهر ثم شك في انه صار باطناً ام لا « الثالث » مسح الراس بما بقي من البلة في اليد ويجب ان يكون على الربع المقدم من الراس فلا يميزى غيره والاولى والاحوط ^{٢٣} الناصية وهي ما بين البياضين من الجانبين فوق الجبهة ويكفي المسمى ولو بقدر عرض اصبع واحدة او اقل والافضل بل الاحوط ان يكون بمقدار عرض ثلث اصابع بل الاول ان يكون بالثلثة ومن طرف الطول ايضاً يكفي المسمى وان كان الافضل ان يكون بطول اصبع وعلى هذا فلو اراد ادراك الافضل ينبغي ان يضع ثلث اصابع على الناصية ويمسح بمقدار اصبع من اعلى الى الاسفل وان كان لا يجب كونه كك فيميزى التمسك وان كان ^{٢٣} المسمى حتى يلمن ما ذكره

١٧
بأق حلكها

٢١
على مسيل التمسك
من الاعلى فالاعلى
فاصدا حصول

الغسل باختماس

الماء لللا طيم للمسح

بالماء الجديد والا

حوط الاول الى ان

يدع جزء من اليد

ينفضله بجد الخبز

او يغسل اليد بفضله

ثانية بعده

٢٣
وان كان عدم

الوجوب لا يخفى من

قوة

٢٣
لعل الاول والاحوط

فوقها

٢٣
لا تكون الناصية

بمقدار اصبع في

المسمى حتى يلمن ما

ذكره

لا ينبغي ذلك

الاحوط خلافه ولا يجب كونه على البشرة فيجوز ان يمسح على الشعر النابت في المقدم بشرط ان لا يتجاوز يده عن حد الراس فلا يجوز المسح على المقدار المتجاوز وان كان مجتمعاً في النابضة

غير معلوم بل جواز

وكذا لا يجوز على النابت في غير المقدم وان كان واقفاً على المقدم ولا يجوز المسح على الحائل من العمامة او القناع او غيرهما وان كان شيئاً رقيقاً لم يمنع عن وصول الرطوبة الى البشرة نعم

بظاهرة اتوى بل

في حال الاضطراب لامانع من المسح على المانع كالبرد او اذا كان شيئاً لا يمكن رفعه ويجب ان يكون المسح يباطن الكف والاحوط ان يكون باليمنى والاولى ان يكون بالاصابع (مسئلة ٢٤) في مسح

المواز بالذراع ايضاً

الراس لا يفرق بين ان يكون طويلاً او عرضياً او منحرفاً « الرابع » مسح الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين ومما قبلتا القدمين على المشهور والمنفصل بين الساق والقدم على قول بعضهم

لا يخلو من وحدان

كان خلافاً للاحتياط

بل لا يترك هذا

الاحتياط والا ترى

عدم تعين اليمين

وهو الاحوط ويكفي المسمى عرضاً ولو بعرض اصبع او اقل والافضل ان يكون بمقدار عرض ثلث اصابع وافضل من ذلك مسح تمام ظهر القدم ويميزى الابتداء بالاصابع وبالكعبين

وهو للضرورة لا

يشغى ترك الاحتياط

والاحوط الاول كما ان الاحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى وان كان الاقوى جواز مسحها معاً نعم لا يقدم اليسرى على اليمنى والاحوط ان يكون مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى

وان كان لا يعد جواز مسح كليهما بكل منهما وان كان شعر على ظاهر القدمين فالاحوط الجمع بينه وبين البشرة في المسح ويجب ازالة الموانع والحواجب واليقين بوصول الرطوبة الى البشرة

اي من قبلة الله

ولا يكفي الظن ومن قطع بعض قدمه مسح على الباقي ويسقط مع قطع تمامه (مسئلة ٢٥) لاشكال في انه يعتبر ان يكون المسح بنداوة الوضوء فلا يجوز المسح بماء جديده والاحوط

وان كان الاقوى

حوطح مسبقاً

الى المفصل

ان يكون بالنداوة الباقية في الكف فلا يضع يده بعد تمامية الغسل على ساير اعضاء الوضوء لثلا يمتزج ما في الكف بما فيها لكن الاقوى جواز ذلك وكفاية كونه برطوبة الوضوء وان كانت من ساير الاعضاء فلا يضر الامتزاج المزبور هذا اذا كانت البلة باقية في اليد واما

بل قد عرفت جواز

لوجفت فيجوز الاخذ من ساير الاعضاء بلا اشكال من غير ترتيب بينها على الاقوى وان كان المسح بظاهر الكف

الاحوط تقديم الحية والحواجب على غيرهما من ساير الاعضاء نعم الاحوط عدم اخذها مما خرج من الحية عن حد الوجه كالمسترسل منها ولو كان في الكف ما يكفي الراس فقط مسح به

اختياراً بل لجوازه

بالذراع وجب ذلك

لا يترك الاحتياط

في الثاني

ثم يأخذ للرجلين من سايرها على الاحوط والافقد عرفت ان الاقوى جواز الاخذ بالذراع (مسئلة ٢٦) يشترط في المسح ان يتأثر المسح برطوبة الماسح وان يكون ذلك

بواسطة الماسح لا بامر آخر وان كان على للمسح رطوبة خارجة فان كانت قليلة غير مائة

من تأثير رطوبة الماسح فلا بأس والا لا بد من تخفيفها والشك في التأثير كالظن لا يكفي بل لا بد من اليقين (مسئلة ٢٧) اذا كان على الماسح حاجب ولو وصلة رقيقة لا بد من رفعه ولو لم يكن مانعاً من تأثير رطوبته في الممسوح (مسئلة ٢٨) اذا لم يمكن المسح بباطن الكف يجوز^{٢٨} المسح بظاهرها وان لم يكن عليه رطوبة نقلها من ساير المواضع اليه ثم يمسح به وان تعذر بالظاهر ايضاً مسح بلذراعه ومع عدم رطوبته يأخذ من ساير المواضع وان كان عدم التمكن من المسح بالباطن من جهة عدم الرطوبة وعدم امكان الاخذ من ساير المواضع اعاد الوضوء وكذا بالنسبة الى ظاهر الكف فانه اذا كان عدم التمكن من المسح به عدم الرطوبة وعدم امكان اخذها من ساير المواضع لا ينتقل الى الذراع بل عليه ان يعيد (مسئلة ٢٩) اذا كانت رطوبة على الماسح زائدة بحيث توجب جريان الماء على الممسوح لا يجب^{٢٩} تقليها بل يقصد المسح باسرار اليد وان حصل به الغسل والاولى تقليها (مسئلة ٣٠) بشرط في المسح امرار الماسح على الممسوح فلو عكس بطل نعم الحركة اليسيرة في الممسوح لا تصرف صدق المسح (مسئلة ٣١) لولم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح من جهة الحر في الهواء او حرارة البدن او نحو ذلك ولو باستعمال ماء كثير بحيث كلما اعاد الوضوء لم ينفع فالاقوى جواز المسح بالماء الجديد والاحوط المسح باليد اليابسة ثم بالماء الجديد ثم التيمم ايضاً (مسئلة ٣٢) لا يجب في مسح الرجلين ان يضع يده على الاصابع ويمسح الى الكعبين بالترديد فيجوز ان يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول الى المفصل ويمسحها قليلاً بمقدار صدق المسح (مسئلة ٣٣) يجوز المسح على الحائل كالقناع والخف والجورب ونحوها في حال الضرورة من نية او برد يخلف منه على رجله ولا يمكن معه نزع الخف مثلاً وكذا لو خاف من سيع او عدو او نحو ذلك مما يصدق عليه الاضرار من غير فرق بين مسح الراس والرجلين ولو كان الحائل متعدداً لا يجب نزع ما يمكن وان كان احوط وفي المسح على الحائل ايضاً لا بد من الرطوبة المؤثرة في الماسح وكذا ساير ما يعتبر في مسح البشرة (مسئلة ٣٤) ضيق الوقت عن رفع الحائل ايضاً مسوغ للمسح عليه لكن لا يترك الاحتياط بضم التيمم ايضاً (مسئلة ٣٥) انما يجوز المسح على الحائل في الضرورات ما عدا النقية اذا لم يمكن رفعها ولم يمكن بد من المسح على الحائل ولو بالتأخير الى آخر الوقت واما في النقية فالامر اوسع فلا يجب الذهاب الى مكان لانقية فيه وان امكن بلا مشقة نعم لو امكنه وهو في ذلك المكان ترك النقية وارتيمهم^{٣٥} المسح على الخف مثلاً فالاحوط

٢٨
مرجوزه اختياراً
ففسق الفزع
المسح على يده
والاحوط ما ذكر
بل لا يترك في بعض
الفروض

٢٩
ان كان بالمسح
الامرار حصل الغسل
لا يترك الاحتياط
بالنقل بل باليد
لا يخلو من قوة
لكن مجرد فرض
وان كان بعد
رفع اليد يجرى للملح
على الملح بحيث
يحقق اول مرتبة
الغسل لا يجب
التعليل

٣٥
مع العلم بعدم
الكشف والا
فلا يجوز

بل الاقوى ذلك ولا يجب بذل المال لرفع النقية بخلاف ساير الضرورات والاحوط في النقية
 ايضاً الحيلة في رفعها مطلقاً (مسئلة ٣٦) لوترك النقية في مقام وجوبها ومسح على البشرة
 ففي صحة الوضوء اشكال (مسئلة ٣٧) اذا علم بعد دخول الوقت انه لواخر الوضوء والصلوة
 يضطر الممسح على الحائل فالظاهر وجوب المبادرة اليه في غير ضرورة النقية وان كان متوضأ
 وعلم انه لو ابتله يضطر الى المسح على الحائل لا يجوز له الابطال وان كان ذلك قبل دخول الوقت
 فوجوب المبادرة او حرمة الابطال غير معلوم واما اذا كان الاضطرار بسبب النقية فالظاهر
 عدم وجوب المبادرة وكذا يجوز الابطال وان كان بعد دخول الوقت لما مر من الوسعة في امر
 النقية لكن الاولى والاحوط فيها ايضاً المبادرة او عدم الابطال (مسئلة ٣٨) لافرق في جواز
 المسح على الحائل في حال الضرورة بين الوضوء الواجب والمندوب (مسئلة ٣٩) اذا اعتقد
 النقية او تحقق احدى الضرورات الاخر فمسح على الحائل ثم بان انه لم يكن موضع نقية
 او ضرورة في صحة وضوئه اشكال (مسئلة ٤٠) اذا امكنت النقية بغسل الرجل فالاحوط
 ان كان كان الاقوى جواز المسح على الحائل ايضاً (مسئلة ٤١) اذا زال السبب المسوغ
 للمسح على الحائل من نقية او ضرورة فان كان بعد الوضوء فالاقوى عدم وجوب اعادته وان
 كان قبل الصلوة الا اذا كانت بلة اليد باقية فيجب إعادة المسح وان كان في اثناء الوضوء
 فالاقوى الاعادة اذ لم تبق البلة (مسئلة ٤٢) اذا عمل في مقام النقية بخلاف مذهب من يتقيه
 في صحة وضوئه اشكال وان كانت النقية ترتفع به كما اذا كان مذهبه وجوب المسح على الحائل
 دون غسل الرجلين ففعلها او بالعكس كما انه لو ترك المسح والغسل بالمرة يبطل وضوئه وان
 ارتفعت النقية به ايضاً (مسئلة ٤٣) يجوز في كل من الغسلات ان يصب على العضو عشر عرفات
 بقصد غسلة واحدة فالنسايط في تعدد الغسل المستحب ثابته الحرام ثالثه ليس تعدد الصب بل
 تعدد الغسل مع القصد (مسئلة ٤٤) يجب الابتداء في الغسل بالاغلى لكن لا يجب الصب على
 الاغلى فلو صب على الاسفل وغسل من الاغلى باعانة اليد صح (مسئلة ٤٥) الامراف في ماء
 الوضوء مكروه لكن الاسباغ مستحب وقد مر انه يستحب ان يكون ماء الوضوء بمقدار مد
 والظاهر ان ذلك لتام ما يصرّف فيه من افعاله ومقدماته من المتحضمة والاستنشاق وغسل اليدين
 (مسئلة ٤٦) يجوز الوضوء برمس الاعضاء كما مر ويجوز برمس احدها واتيان البقية على
 المتعارف بل يجوز التبعيض في غسل عضو واحد مع مراعاة الشروط المتقدمة من البدئة

مع الطهر الكف
 كما مر في الاطلاق
 صحة الوضوء
 وان عصى بها النية
 والاصطاح سبيل الغاية
 لا يتوك الاحتياط بل
 لزوم المبادرة وعدم
 جواز الابطال الا بعد
 من وجبه
 بل العين الكحلون
 رجحان
 مع التاخر الى الخلو
 على الاحوط
 اذ لم يكن
 عر فاعادته
 بخط الصبر على ما
 نالا اشكال في النية
 بدون الصبر او
 العيون تحت الماء
 حرق على جميع العضو
 ضد الوضوء فانما
 حصول الغسل الواجب
 ولا مدخله للقصد
 ذلك فالذي اذ علم
 احاطة اخرى وجوب
 بعد غسلة ثالثة بشرط
 والى اذ علمها بالضرورة
 الغسلة اخرى في اليد
 للقصد في غسلة اليد
 يقصد الوضوء في النية
 او الغسلات في النية
 الغسل والوقت صلواته
 مع عدد الصلوات
 استمر الصلوة الواحدة
 فلا اشكال في انما
 الاتصال بخبرين ينظر
 العرف كالصب اليد
 مستر

بالاعلى وعدم كون المسح بماء جديد وغيرهما (مسئلة ٤٧) يشكل صحة وضوء الوضوءى اذا زاد في غسل اليسرى من اليمين في الماء من جهة لزوم المسح بالماء الجديد في بعض الاوقات بل ان قلنا بلزوم كون المسح بيلة الكف دون رطوبة ساير الاعضاء يجبي الاشكال في مبالغته في امرار اليد لانه يوجب مزج رطوبة الكف برطوبة الذراع (مسئلة ٤٨) في غير الوضوءى اذا بالغ في امرار يده على اليد اليسرى لزيادة اليقين لا بأس به مادام يصدق عليه انه غسل واحد نعم بعد اليقين اذا صب عليها ماء خارجياً يشكل وان كان الغرض منه زيادة اليقين لعله في العرف غسلة اخرى واذا كان غسله لليسرى باجراء الماء من الايريق مثلاً وزاد على مقدر الحاجة مع الاتصال لا يضر مادام بعد غسلة واحدة (مسئلة ٤٩) **يَكْفَى** في مسح الرجلين المسح بواحدة من الاصابع الخمس الى الكعبين ايها كانت حتى المختصر منها

الف
اي لم يقصد الغسل
مع الازالة التواليا
فالازالة لا يوجب
على القصد

٢
الاولى

٣
مع وجود منشا
يعني به الضلوع
معد يشكل الاتفا
بالظن بعده

فصل في شرائط الوضوء

«الاول» اطلاق الماء فلا يصح بالمضاف ولو حصلت الاضافة بعد الصب على المحل من جهة كثرة الغبار او الوسخ عليه فاللازم كونه باقيا على الاطلاق الى تمام الغسل «الثاني» طهارته وكذا طهارة مواضع الوضوء وبكفي طهارة كل عضو قبل غسله ولا يلزم ان يكون قبل الشروع تمام محاله طاهراً فلو كانت نجسة وبغسل كل عضو بعد تطهيره **كفي** ولا يكفي غسل واحد بقصد الازالة والوضوء وان كان يرمسه في الكر او الجارى نعم لو قصد الازالة بالغمس والوضوء باخراجه كفي ولا يضر نجس عضو بعد غسله وان لم يتم الوضوء (مسئلة ١) لا بأس بالتوضي بماء الفليان مالم يضر مضافاً (مسئلة ٢) لا يضر في صحة الوضوء نجاسة ساير مواضع البدن بعد كون محاله طاهرة نعم الاحوط عدم ترك الاستنجاء قبله (مسئلة ٣) اذا كان في بعض مواضع وضوئه جرح لا يضره الماء ولا ينقطع دمه فليغمسه بالماء وليعصره قليلا حتى ينقطع الدم انما ثم ليحركه بقصد الوضوء مع ملاحظة الشرائط الاخر والمحافظة على عدم لزوم المسح بالماء الجديد اذا كان في اليد اليسرى بان يقصد الوضوء بالاخراج من الماء «الثالث» ان لا يكون على المحل حائل يمنع وصول الماء الى البشرة ولوشك في وجوده يجب الفحص حتى يحصل اليقين او الظن بعدمه ومع العلم بوجوده يجب تحصيل اليقين بزواله «الرابع» ان يكون الماء وظرفه ومكان الوضوء ومصب مائه مباحاً فلا يصح لو كان واحد منها غصباً من غير فرق بين صورة الانحصار

٤
لكفي هذا الشرط
في غير الماء منق على
الاحباط للصحة
في جميع فروع المسئلة
لانها من وجبتي
مع الاحتياط واليقين
والصحة
مع عدم الاحتياط
والغسل التام
وضوءه مادام في محله
غيره وجب الاحتياط
بالاعادة فمضوعها
يكون تصرفاً مستلزماً
لدايضغ ان يتربط
لا يتعلق الايضغ

وعدمه اذمع فرض عدم الانحصار وان لم يكن مأموراً بالتيمم الا ان وضوئه حرام من جهة كونه

تصرفاً او مستلزماً للتصرف في مال الغير فيكون باطلاً نعم لو صب الماء المباح من الظرف الغصبي

في الظرف المباح ثم توضع الامانع منه وان كان تصرفه السابق على الوضوء حراماً ولا فرق بين

هذه الصورة بين صورة الانحصار وعدمه اذمع الانحصار وان كان قبل التفريغ في الظرف

المباح مأموراً بالتيمم الا انه بعد هذا بصير واجداً للماء في الظرف المباح وقد لا يكون التفريغ

ايضاً حراماً كما لو كان الماء مملوكاً له وكان ابقائه في ظرف الغير تصرفاً فيه فيجب تفرغه ح

فيكون من الاول مأموراً بالوضوء ولو مع الانحصار (مسئلة ٤) لافرق في عدم صحة الوضوء

بالماء المضاف او الخمس او مع الحائل بين صورة العلم والعمد والجهل او النسيان واما في الغصب

فالبطلان مختص بصورة العلم والعمد سواء كان في الماء او المكان او المصب فمع الجهل بكونها

مغصوبة او النسيان لا يطلان بل وكذا مع الجهل بالحكم ايضاً اذا كان قاصراً بل ومقصراً ايضاً

اذا حصل منه قصد القرابة وان سكان الاحوط مع الجهل بالحكم خصوصاً في المقصر الاعادة

(مسئلة ٥) اذا التفت اليه الغصبية في اثناء الوضوء صح ماضى من اجزائه ويجب تحصيل

المباح الباقي واذا التفت بعد الغسلات قبل المسح هل يجوز المسح بما بقي من الرطوبة في يده ويصح

الوضوء اولا قولان اقويهما الاول لان هذه الندوة لاتعد مالا وليس مما يمكن رده الى مالكة

ولكن الاحوط الثاني وكذا اذا توضع بالماء المغصوب عمداً ثم اراد الاعادة هل يجب عليه تخفيف

ما على محال الوضوء من رطوبة الماء المغصوب او الصبر حتى تجف اولا قولان اقويهما الثاني

واحوطها الاول واذا قال المالك انا لا ارضى ان نسمح بهذه الرطوبة او نتصرف فيها لا يسمع منه

بناء على ما ذكرنا نعم لو فرض امكان انتفاعه بها فله ذلك ولا يجوز المسح بها ح (مسئلة ٦) مع

الشك في رضا المالك لا يجوز التصرف ويجرى عليه حكم الغصب فلا بد فيما اذا كان ملكاً للغير من

الاذن في التصرف فيه صريحاً او غوى او شاهد حال قطعى (مسئلة ٧) يجوز الوضوء والشرب

من الانهار الكبار سواء كانت فتوة او منشفة من شط وان لم يعلم رضى المالكين بل وان كان

فيهم الصغار والمجانين نعم مع نهيهم بشكل الجواز وافضل غصبها غاصب ايضاً ببقى جواز التصرف

لغيره مادامت جارية في مجرمها الاول بل يمكن بقاءه مطلقاً واما للغاصب فلا يجوز وكذا لاتباعه

من زوجته واولاده وضيوفه وكل من يتصرف فيها بتبعيته وكذلك الاراضى الوسيعة يجوز الوضوء

فيها كغيره من بعض التصرفات كالجalous والنوم ونحوها مالم ينه المالك ولم يعلم كراهته بل مع

٥
لكن لا ما علمه بل يقيه
على ملكه والى
خصوصاً اذا لم يكن
مضموناً على التلف

لاجل عدم ما يثبه
بل لكونه مقضى
القواعد وعدم
الاجماع فيها

٥
لان لو مسح بها
يصح على الاخرى

٤
وعدم اصل
محرز له

٧
محل تأمل

الظن ايضاً الاحوط الترك ولكن في بعض اقسامها يمكن ان بقى ليس للمالك النهي ايضاً
 (مسئلة ٨) الحياض الواقعة في المساجد والمدارس اذا لم يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بمن يصلي
 فيها او الطلاب الساكنين فيها او عدم اختصاصها لا يجوز لتغيرم الوضوء منها الامع جريان العادة
 بوضوء كل من يريد مع عدم منع من احد فان ذلك يكشف عن عموم الاذن وكذا الحال
 في غير المساجد والمدارس كالمخانات ونحوها (مسئلة ٩) اذا شق نهر او قنوة من غير اذن
 مالكه لا يجوز الوضوء بالماء الذي في الشق وان كان المكان مباحاً او مملوكاً له بل يشكّل اذا
 اخذ الماء من ذلك الشق وتوضأ في مكان آخر وان كان له ان يأخذ من اصل النهر او القنوة
 (مسئلة ١٠) اذا غير مجرى نهر من غير اذن مالكه وان لم يفض الماء ففي بقاء حق
 الاستعمال الذي كان سابقاً من الوضوء والشرب من ذلك الماء لتغير الغائب اشكال وان كان
 لا يبعد بقاء هذا بالنسبة الى مكان التغيير واما ما قبله وما بعده فلا اشكال (مسئلة ١١) اذا
 علم ان حوض المسجد وقف على المصلين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلوة في مكان آخر ولو
 توضأ بقصد الصلوة فيه ثم بدا له ان يصلي في مكان آخر او لم يتمكن من ذلك فالظاهر عدم بطلان
 وضوئه بل هو معلوم في الصورة الثانية كما انه يصح لتوضأ غفلة او باعتقاد عدم الاشتراط لا
 يجب عليه ان يصلي فيه وان كان احوط بل لا يترك في صورة التوضي بقصد الصلوة فيه والتمكن منها
 (مسئلة ١٢) اذا كان الماء في الحوض وارضه واطرافه مباحاً لكن في بعض اطرافه نصب
 اجر او حجر غصبي يشكّل الوضوء منه مثل الآنية اذا كان طرفي منها غصبا (مسئلة ١٣)
 الوضوء في المكان المباح مع كون قضائه غصبياً مشكّل بل لا يصح لان حركات يده تصرف
 في ملك الغير (مسئلة ١٤) اذا كانت الوضوء مستلزماً لتحريك شيء مغموص فهو باطل
 (مسئلة ١٥) الوضوء تحت الخيمة المغموصة ان عده تصرفاً فيها كما في حال الحر والبرد
 المحتاج اليها باطل (مسئلة ١٦) اذا تعدى الماء المباح عن المكان المنصوب الى المكان
 المباح لا اشكال في جواز الوضوء منه (مسئلة ١٧) اذا اجتمع ماء مباح كالجارى من المطر
 في ملك الغير ان قصد المالك تملكه كان له والا كان باقياً على اباخته فلو اخذه غيره وتملكه مالك
 الا انه عصي من حيث التصرف في ملك الغير وكذا الحال في غير الماء من المباحات مثل الصيد
 وما اطارنه الريح من النباتات (مسئلة ١٨) اذا دخل المكان الغصبي غفلة وفي حال الخروج
 توضأ بحيث لا يتأني فور بته فالظاهر صحته لعدم حرمة ح وكذا اذا دخل عصياناً تم تاب وخرج

١١

لا بأس بتركه

١٣

اذا عد الوضوء
 تصرفاً لا يجوز
 لو عصي توضأ
 فالأقوى صحة
 وضوئه

١٣

بل يصح ولو كان
 عاصياً بتصرفه

١٤

بل صح وخلص
 مع تصرفه

١٥

بل صح

والاقوى صحته ^{١٨}

بقصد التخلص من الغصب وان لم يتب ولم يكن بقصد التخلص ففي صحة وضوءه حال الخروج اشكال ^{١٨} (مسئلة ١٩) اذا وقع قليل من الماء المنصوب في حوض مباح فان امكن رده الى مالكة وكان قابلاً لذلك لم يميز التصرف في ذلك الحوض وان لم يمكن رده يمكن ان يبقى يجوز التصرف فيه لان المنصوب محسوب تالفاً لكنه مشكل من دون رضی مالكة «الشرط الخامس» ان لا يكون ظرف ماء الوضوء من اواني الذهب او الفضة والا بطل سواء اغترف منه او اداره على اعضائه وسواء انحصر فيه ام لا ومع الاشخاص يجب ان يفرغ مائه في ظرف آخر ويتوضأ به وان لم يمكن التفريغ الا بالتوضی يجوز ذلك حيث ان التفريغ واجب ولو توضأ منه جهلاً او نسياناً او غفلة صح كما في الآية الغصية والمشكوك كونه منها يجوز الوضوء منه كما يجوز ساير استعمالاته (مسئلة ٢٠) اذا توضأ من آنية باعتبار غصبيتها او كونها من الذهب او الفضة ثم تبين عدم كونها كذلك ففي صحة الوضوء اشكال ولا يبعد الصحة اذا حصل منه قصد القرية «الشرط السادس» ان لا يكون ماء الوضوء مستعملاً في رفع الخبث ولو كان طاهراً مثل ماء الاستنجاء مع الشرايط المتقدمة ولا فرق بين الوضوء الواجب والمستحب على الاقوى حتى مثل وضوء الحائض واما المستعمل في رفع الحدث الاصغر فلا اشكال في جواز التوضی منه والاقوى جوازه من المستعمل في رفع الحدث الاكبر وان كان الاحوط تركه مع وجود ماء آخر واما المستعمل في الاغسال المتدوية فلا اشكال فيه ايضاً والمراد من المستعمل في رفع الاكبر هو الماء الجاري على البدن للاغتسال اذا اجتمع في مكان واما ما ينصب من اليد او الظرف حين الاغتراف او حين ارادة الاجراء على البدن من دون ان يصل الى البدن فليس من المستعمل وكذا ما يبقى في الاناء وكذا انقطرات الواقعة في الاناء ولو من البدن ولو توضأ من المستعمل في الخبث جهلاً او نسياناً بطل ولو توضأ من المستعمل في رفع الاكبر احتياطاً بالاعادة «السابع» ان لا يكون مانع من استعمال الماء من مرض او خوف عطش او نحو ذلك والا فهو مأمور بالتيمم ولو توضأ والحال هذه بطل ولو كان جاهلاً بالضرر صح وان كان متحققاً في الواقع والاحوط الاعادة او التيمم «الثامن» ان يكون الوقت واسعاً للوضوء والصلاة بحيث لم يلزم من التوضی وقوع صلواته ولو ركعة منها خارج الوقت والاوجب التيمم الا ان يكون التيمم ايضاً كذلك بان يكون زمانه بقدر زمان الوضوء او اكثر اذ يحتمل تعين الوضوء ولو توضأ في الصورة الاولى بطل ان كان قصده امتثال الامر المتعلق به من حيث هذه الصلاة على نحو التقييد نعم لو توضأ لغاية اخرى او بقصد القرية صح وكذا لو قصد ذلك

مع كونها تصرفاً فيه ^{١٩}

تقدم الكلام فيها ^{١٩}

مشكل بل غير جائز الا استعماله لو توضأ به وضوءاً ^{١٩}

حظ في المرض على الا دون حوز الطهارة فان الطاهر على الا لو توضأ شخصاً به مراتبه ^{٢٠}

لا يترك في الضر او اقل منها ^{٢٠}

بخله بل صح مطلقاً غير جبار ولا يعقل امر من قبل الصلوة بالوضوء مطلقاً ولو تخلف لم يكن ذلك الامر ملائماً بل ملائماً بحقيقته ^{٢٠}

ورجحناه او امر الاستحباب وهو نعتاً شرط الصلوة وغيره ولو قصد التيمم به ولو سبق امر اخر عليه نفع صححاً والتقييد لغو الا اذا كان هذا قصد الاستئصال ^{٢٠}

رأساً

الامر بنحو الداعي لا التقييد (مسئلة ٢١) في صورة كون استعمال الماء مضرراً لو صب الماء على ذلك المحل الذي يضره ووقع في الضرر ثم نوضاً صح اذا لم يكن الوضوء موجبا لزيادته لكنه عصى بفعله الاول «الناسع» المباشرة في افعال الوضوء في حال الاختيار فلو باثرها الغير اواعانه في الغسل او المسح بطل واما المقدمات للافعال فهي اقسام احدها المقدمات البعيدة كائيان الماء او تسخينه او نحو ذلك وهذه لامانع من تصدى الغير لها الثاني المقدمات القريبة مثل صب الماء في كفه وفي هذه يكره مباشرة الغير الثالث مثل صب الماء على اعضائه مع كونه هو المباشر لاجرائه وغسل اعضائه وفي هذه الصورة وان كان لا يخفى تصدى الغير عن اشكال الا ان الظاهر صحته فيحصر البطلان فيما لو باشر الغير غسله اواعانه على المباشرة بان يكون الاجراء والغسل منها معا (مسئلة ٢٢) اذا كان الماء جاريا من ميزاب او نحوه فجعل وجهه او يده تحته بحيث جرى الماء عليه بقصد الوضوء صح ولا يتأني وجوب المباشرة بل يمكن ان يقا اذا كان شخص يصب الماء من مكان عال لا يقصد ان يتوضأ به احد وجعل هو يده اوجبه تحته صح ايضا ولا بعد هذا من اعانة الغير ايضا (مسئلة ٢٣) اذا لم يتمكن من المباشرة يجاز ان يستنيب بل وجب وان توقف على الاجرة فيغسل الغير اعضائه وينوي هو الوضوء ولو امكن اجزاء الغير المتأيد المتوب عنه بان ياخذ يده ويصب الماء فيها ويحجر به بها هل يجب ام لا الاحوط ذلك وان كان الاقوى عدم وجوبه لان مناط المباشرة في الاجراء واليد آلة والمفروض ان فعل الاجراء من التائب نعم في المسح لا بد من كونه ييد المتوب عنه لالتائب فيأخذ يده ويمسح بها رأسه ورجليه وان لم يمكن ذلك اخذ الرطوبة التي في يده ويمسح بها ولو كان يقدر على المباشرة في بعض دون بعض بعض «العاشر» الترتيب بتقديم الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليد اليسرى ثم مسح الراس ثم الرجلين ولا يجب الترتيب بين اجزاء كل عضو نعم يجب مراعاة الاعلى فالاعلى كما مر ولو اخل بالترتيب ولو جهلا او نسيانا بطل اذا تذكر بعد الفراغ وفوات الموالاة وكذا ان تذكر في الائمة لكن كانت نيته فاسدة حيث نوى الوضوء على هذا الوجه وان لم تكن نيته فاسدة فيعود على ما يحصل به الترتيب ولا فرق في وجوب الترتيب بين وضوء الترتيب والارتامسي «الحادي عشر» الموالاة بمعنى عدم جفاف الاعضاء السابقة قبل الشروع في اللاحقة فلو صب تمام ما سبق بطل بل لو جف العضو السابق على العضو الذي يريد ان يشرع فيه الاحوط الاستيناف وان بقيت الرطوبة في العضو السابق على السابق واعتبار عدم

٢٣
ولو بعد الفراغ
قبل فوات
الموالاة

٢٣
وان كان
الاقوى عند

وجوبه

واعلى مستعرات من
 تشير الى بعضها ما ورد
 في نية للعلاج
 ٢٧
 وبعد بما اتى ذلك
 بل لا معنى بها على ما
 الاخرى من هذا
 وجوب الشرحي المسمى
 ٢٧
 تقدم ما هو الاخرى
 ٢٨
 الوضوء المأمور بها
 لاجل غايات مستحبة
 كتلاوة القرآن وحمل
 للسجدة سببها
 فيها اما الوضوء
 الصلوة الطويلة فالله
 من الاوامر المتعلقة
 لاجله كقوله تعالى
 قم الى الصلوة فاضلها
 للاهل الارشاد الى
 الشريعة او هي مع تعليم
 الكيفية ولا يكون لها
 استمال وثواب والا
 الجزى مع كونها لا
 له ليس له استمال ايضا
 على وضوءه والوضوء
 هو عبادة محل شغل
 للصلوة فملاكه
 وعبادته هو محض
 وامر النفس لا امر
 المقدم المترجم

الجفاف انما هو اذا كان الجفاف من جهة الفصل بين الاعضاء او طول الزمان واما اذا تابع
 في الافعال وحصل الجفاف من جهة حرارة بدنه او حرارة الهواء او غير ذلك فلا بطلان فالشرط
 في الحقيقة احد الامرين من التتابع العرفي وعدم الجفاف وذهب بعض العلماء الى وجوب الموالات
 بمعنى التتابع وان كان لا يبطل الوضوء بتركه اذا حصلت الموالات بمعنى عدم الجفاف ثم انه
 لا يلزم بقاء الرطوبة في تمام العضو السابق بل يكفي بقائها في الجملة ولو في بعض اجزاء ذلك العضو
 (مسئلة ٢٤) اذا توضحا وشرع في الصلوة ثم تذكر انه ترك بعض السجوات او تمامها بطلت صلوته
 ووضوئه ايضا اذا لم يبق الرطوبة في اعضائه والاخذها ومسح بها واستئناف الصلوة (مسئلة ٢٥)
 اذا مشى بعد الغسلات خطوات ثم اتى بالسجوات لابس وكذا قبل تمام الغسلات اذا اتى بما يبق
 ويجوز التوضي ماشيا (مسئلة ٢٦) اذا ترك الموالات نسيانا بطل وضوئه مع فرض عدم التتابع
 العرفي ايضا وكذا لو اعتقد عدم الجفاف ثم تبين الخلاف (مسئلة ٢٧) اذا جف الوجه حين
 الشروع في اليد لكن بقيت الرطوبة في مسترسل الحمية والاطراف الخارجة عن الحد ففي
 كفايتها اشكال «الثاني عشر» النية وهي القصد الى الفعل مع كون الداعي امر الله تعالى اما
 لانه تعالى اهل للطاعة وهو اعلى الوجوه اول دخول الجنة والفرار من النار وهو ادناها وما بينهما
 متوسطات ولا يلزم التلغظ بالنية بل ولا اخطارها بالبال بل يكفي وجود الداعي في القلب بحيث
 لو سئل عن شغله يقول اتوضأ مثلاً واما لو كان غافلاً بحيث لو سئل بقي متخيراً فلا يكفي وان كان
 مسبوفا بالعزم والقصد حين المقدمات ويجب استمرار النية الى آخر العمل فلو نوى الخلاف
 او تردد واتى ببعض الافعال بطل الا ان يعود الى النية الاولى قبل فوات الموالات ولا يجب
 نية الوجوب والتدب لادصفا ولا غاية ولا نية وجه الوجوب والتدب بان يقول اتوضأ الوضوء
 الواجب او للتدب او لوجوبه او نديه او اتوضأ لما فيه من المصلحة بل يكفي قصد القرية واتيانه
 لداعي الله بل لو نوى احدهما في موضع الاخر كفي ان لم يكن على وجه التشريع او التقييد فلو
 اعتقد دخول الوقت فنوى الوجوب وصفا او غاية ثم تبين عدم دخوله صح اذا لم يكن على وجه
 التقييد والا بطل كان يقول اتوضأ لوجوبه والا فلا اتوضأ (مسئلة ٢٨) لا يجب في الوضوء
 قصد رفع الحدث او الاستباحة على الاقوى ولا قصد الغاية التي امر لاجلها بالوضوء وكذا
 لا يجب قصد الموجب من بول او نوم كما مر نعم قصد الغاية معتبر في تحقق الامتثال بمعنى انه
 لو قصد ما يكون ممثلاً للامر الا في من جهتها وان لم يقصد ما يكون ادلوا للامور به لا امتثالا فللقصود
 ٢٨

من عدم اعتبار قصد الغاية عدم اعتباره في الصحة وان كان معتبرا في تحققي الامتثال نعم قد يكون الاداء موقوفا على الامتثال فتح لا يحصل الاداء ايضا كما لو نذر ان يتوضأ لغاية معينة فتوضأ ولم يقصدها فانه لا يكون ممثلا للامر النذري ولا يكون اداء للامور به بالامر النذري ايضا وان كان وضوئه صحيحا لان ادائه فرع قصده نعم هو اداء للامور به بالامر الوضوئي « الثالث عشر »

٢٨

الاطلوع فلوضم اليه الرياء بطل سواء كانت القربة مستقلة والرياء تبعاً او بالعكس او كان كلاهما مستقلا وسواء كان الرياء في اصل العمل او في كفياته او في اجزائه بل ولو كان جزءا مستغنيا على الاقوى وسواء نوى الرياء من اول العمل او نوى في الاثناء وسواء تاب منه ام لا فالرياء في العمل باى وجه كان مبطل له لقوله تعالى على ما في الاخبار (انا خير شريك من عمل لي ولنغيري تركته لغيري) هذا ولكن ابطله انما هو اذا كان جزءا من الداعي على العمل ولو على وجه التبعية واما اذا لم يكن كذلك بل كان مجرد خطور في القلب من دون ان يكون جزءا من الداعي فلا

٢٨

يكون مبطلا واذا شك حين العمل في ان داعيه محض القربة او مركب منها ومن الرياء فالعمل باطل لعدم احراز الخلو الذي هو الشرط في الصحة واما العجب فالتأخر منه لا يبطل العمل وكذا المقارن وان كان الاحوط فيه الاعداء واما السمعة فان كانت داعية على العمل او كانت جزءا من الداعي بطل والا فلا كما في الرياء فاذا كان الداعي له على العمل هو القربة الا انه يفرح اذا اطلع عليه الناس من غير ان يكون داخلا في قصده لا يكون باطلا لكن ينبغي للانسان ان يكون ملتفتا فان الشيطان غرور وعدو مبين واما سائر الظائم فان كانت راجحة كما اذا كان قصده

الاطلاق تكن

في الوضوء القربة وتعليم الغير فان كان داعي القربة مستقلا والضميمة تبعاً او كانا مستقلين صح وان كانت القربة تبعاً او كان الداعي هو المجموع منها بطل وان كانت مباحة فالاقوى انها ايضا كذلك كضم التبهر الى القربة لكن الاحوط في صورة استقلالها ايضا الاعداء وان كانت محرمة غير الرياء والسمعة فهي في الابطال مثل الرياء لان الفعل بصير محرما فيكون باطلا نعم الفرق بينها وبين الرياء انه لو لم يكن داعية في ابتداء العمل الا القربة لكن حصل له في الاثناء في جزء

او التدارك

الامكان

من الاجزاء يختص البطلان بذلك الجزء فلو عدل عن قصده واعداه من دون فوات الموات صح وكذا لو كان ذلك الجزء مستغنيا وان لم يتداركه بخلاف الرياء على ما عرفت فان حاله حال الحدث في الابطال (مسألة ٢٩) الرياء بعد العمل ليس يبطل (مسألة ٣٠) اذا توضأت المرثية في مكان يراها الاجنبي لا يبطل وضوئها وان كان من قصدها ذلك (مسألة ٣١) لاشكال

الاحتياط الشديد

في امثاله الاما

في الوضوء

في امكان اجتماع الغابات المتعددة للوضوء كما اذا كان بعد الوقت وعليه القضاء ايضاً وكان
 ناذراً لمس المصحف واراد قراءة القرآن وزيارة المشاهد كما لا اشكال في انه اذا نوى الجميع
 وتوضا وضوء واحداً لها كفي وحصل امتثال الامر بالنسبة الى الجميع وانه اذا نوى واحداً منها
 ايضاً كفي عن الجميع وكان أداءه بالنسبة اليها وان لم يكن امتثالاً الا بالنسبة الى مانواه ولا ينبغي
 الاشكال في ان الامر متعدد ح وان قيل انه لا يتعدد وانما المتعدد جهاته وانما الاشكال في انه
 هل يكون المأمور به متعدد ايضاً وان كفاية الوضوء الواحد من باب التداخل او لا بل يتعدد
 لاجل الغابات اي هو ذهب بعض العلماء الى الاول وقال انه ح يجب عليه ان يعين احدها والابطل لان التعيين شرط
 عند تعدد المأمور به وذهب بعضهم الى الثاني وان التعدد انما هو في الامر اوفى جهاته وبعضهم
 الى انه يتعدد بالنذر ولا يهدد بشيخه وفي النذر ايضاً لا مطلقاً بل في بعض الصور مثلاً اذا نذر
 ان يتوضا لقراءة القرآن ونذر ايضاً ان يتوضا لدخول المسجد فتح يتعدد ولا يفنى احدها عن الاخر
 فاذا لم يتوضا شيئاً منها لم يقع امتثال احدها ولا اذاته وان نوى احدهما المعين حصل امتثاله وادائه
 ولا يكفي عن الاخر وعلى اى حال وضوئه صحيح بمعنى انه موجب لرفع الحدث واذا نذر ان يقرأ
 القرآن متوضاً ونذر ايضاً ان يدخل المسجد متوضاً فلا يتعدد ح ويجزى وضوء واحد عنها وان
 لم يتوضا شيئاً منها ولم يمثل احدهما ولو نوى الوضوء لاحدهما كان امتثالاً بالنسبة اليه واداءه بالنسبة
 الى الاخر وهذا القول قريب (مسئلة ٣٢) اذا شرع في الوضوء قبل دخول الوقت وفي اثنائه
 دخل لا اشكال في صحته وانه منتصف بالوجوب باعتبار ما كان بعد الوقت من اجزائه وبالاستحباب
 بالنسبة الى ما كان قبل الوقت فلو اراد نية الوجوب والنذر نوى الاول بعد الوقت والثاني
 قبله (مسئلة ٣٣) اذا كان عليه صلوة واجبة أداء او قضاء ولم يكن عازماً على اتيانها فعلاً
 فتوضا لقراءة القرآن فهذا الوضوء منتصف بالوجوب وان لم يكن الداعي عليه الامر الوجوبى فلو
 اراد قصد الوجوب والنذر لا بد ان يقصد الوجوب الوضوي والنذر الغائي بان يقول اتوضأ
 الوضوء الواجب امتثالاً للامر به لقراءة القرآن هذا ولكن الاقوى ان هذا الوضوء منتصف
 بالوجوب والاستحباب معاً ولا مانع من اجتماعهما (مسئلة ٣٤) اذا كان استعمال الماء باقلاً ما يجزى
 من النسل غير مضر واستعمال الازيد مضر اي يجب عليه الوضوء كذلك ولو زاد عليه بطل الا ان
 يترون استعمال الزيادة بعد تحقق الغسل باقلاً الجزى واذا زاد عليه جهلاً او نسياناً لم يبطل
 بخلاف ما لو كان اصلاً استعمال مضر وتوضأ جهلاً او نسياناً فانه يمكن الحكم بطلانه لانه

ولا يمكن نطق الاف
 المنعذ بالاسسبة
 عليه بل الوضوء لا يقع
 الاعلى وجه واحد ولا
 يكون الامتثال الا
 واحد نفساً وهو من
 عا ريتك مجازة
 بحسبته لانه ظهور
 لنور او نطق الامر
 لاجل الغابات اي هو
 ذهب بعض العلماء الى
 عند تعدد المأمور به
 الى انه يتعدد بالنذر
 ان يتوضا لقراءة القرآن
 ان يتوضا لدخول المسجد
 فاذا لم يتوضا شيئاً منها
 ولا يكفي عن الاخر وعلى
 ذلك والامر بالنية
 على ثمان الخانات
 لا لغير الوضوء ولا
 الوضوء لغير ذلك
 الغاية من الوضوء
 ولا يات بها الا
 نوات الاقرب
 الوضوء ونوات الاقرب
 ارضية لما على القول
 بالثرب لهما ٣١
 تعدده وعدمه
 قابع لكفة تطهير
 وهو موقوف على
 المنطق والحكم الوضوي
 لاجل الغاية وان لم
 والحكم القدر
 كان للحكم نفسه
 ظهوره وتعدده
 وقال ايضاً في
 ذلك في بعض النذر
 ان نطق بجماده لغاية
 لغاية اخرى ولا
 الصفة مشكلاً

ان نطق بجماده لغاية
 لغاية اخرى ولا
 الصفة مشكلاً
 لا يتعدد بالنذر
 حمله في الوقت بل العقل
 من انه لا يمتنع
 حمله في الوقت بل العقل
 من انه لا يمتنع
 حمله في الوقت بل العقل
 من انه لا يمتنع

مامور واقعا بالتيمم هناك بخلاف ما نحن فيه (مسئلة ٣٥) اذا توضع ثم ارتد لا يبطل وضوئه
 فاذا عاد الى الاسلام لا يجب عليه الاعداء وان ارتد في اثنا ثم تاب قبل فوات الموات
 لا يجب عليه الاستئناف نعم الاحوط ان يغسل يديه من جهة الرطوبة التي كانت عليه حين الكفر
 وعلى هذا اذا كان ارتداده بعد غسل اليسرى وقبل المسح ثم تاب بشكل المسح لنجاسة الرطوبة
 التي على يديه (مسئلة ٣٦) اذا نهى المولى عبده عن الوضوء في سعة الوقت اذا كان مفوتا لحقه
 فنوضا بشكل الحكم بصحته وكذا الزوجة اذا كان وضوئها مفوتا لحق الزوج والاجير مع منع
 المسأجر وامثال ذلك (مسئلة ٣٧) اذا شك في الحدث بعد الوضوء بغيره بقاء الوضوء الا
 اذا كان سبب شكه خروج رطوبة مشبهة بالبول ولم يكن مستبرا فانه ح يبنى على انها بول وانه
 يحدث واذا شك في الوضوء بعد الحدث يبنى على بقاء الحدث والظن الغير المعتبر كالشك
 في المفاهيم وان علم الامرين وشك في التأخر منها بنى على انه يحدث اذا جهل تاريخها او جهل
 تاريخ الوضوء واما اذا جهل تاريخ الحدث وعلم تاريخ الوضوء بغيره بقاءه ولا يميز استحباب
 الحدث ح حتى يعارضه لعدم اتصال الشك باليقين به حتى يحكم ببقائه والامر في صورة جهلها
 او جهل تاريخ الوضوء وان كان كذلك الا ان مقتضى شرطية الوضوء وجوب احرازه ولكن
 الاحوط الوضوء في هذه الصورة ايضا (مسئلة ٣٨) من كان مامورا بالوضوء من جهة الشك
 فيه بعد الحدث اذا نسي وصلى فلا اشكال في بطلان صلواته بحسب الظاهر فيجب عليه الاعداء في كل
 ان تذكر في الوقت والقضاء ان تذكر بعد الوقت واما اذا كان مامورا به من جهة الجهل بالحالة
 السابقة فنسيه وصلى يمكن ان بق بصحة صلواته من باب قاعدة الفراغ لكنه مشكل فالاحوط
 الاعداء والقضاء في هذه الصورة ايضا وكذا الحال اذا كان من جهة تعاقب الخاتين والشك
 في المتقدم منها (مسئلة ٣٩) اذا كان متوضا وتوضا للتجدد وصلى ثم يقن بطلان احد
 الوضوئين ولم يعلم ايها الاشكال في صحة صلواته ولا يجب عليه الوضوء للصلوات الالية ايضا بناء
 على ما هو الحق من ان التجديدي اذا صادف الحدث صح واما اذا صلى بعد كل من الوضوئين ثم
 يقن بطلان احدهما فالصلوة الثانية صحيحة واما الاولى فالاحوط اعادتها وان كان لا يعد جريان
 قاعدة الفراغ فيها (مسئلة ٤٠) اذا توضا وضوئين وصلى بعدها ثم علم بمحدث حدث بغير
 احدهما يجب الوضوء للصلوة الالية لانه يرجع الى العلم بوضوءه وحدث والشك في التأخر منها
 واما صلواته فيمكن الحكم بصحتها من باب قاعدة الفراغ بل هو الاظهر (مسئلة ٤١) اذا توضا

٣٧ بل لا يفي في هذه
 الصور ايضا
 على انه محتمل اذا
 ربط الى الالهة
 على اليقين بها والى
 الاقوى بها
 ضد هذا القول على
 قبل عرض للاكتفاء
 بنى على الطهارة
 علم بالطهارة بنى على
 للحدث وذلك في
 التاريخ لهذا اذا علم
 تاريخ ما هو ضد الحالة
 السابقة اذا علم
 بالطهارة في اول الامر
 على حدوث حدث لها
 قبل التطهر او بعد
 حدثين من غير ان
 في كل الطهارة ولو علم
 بحدوثها في اول الامر
 على حصول وضوءها
 الطهارة او بعد وضوءها
 طاهر او غير طاهر
 بنى على الحدوث او ما اذا
 علم تاريخ ما هو من الحالة
 السابقة بنى على الحدوث
 مطلقا ونظير ذلك للاختصاص
 في جميع الصور لا ينبغي ان
 يترك
 ٣٨ بل الظاهر وجوب
 والقضاء فيه ونظما
 بعد

وضوئين وصلى بعد كل واحد صلوة ثم علم حدوث حدث بعد احدهما يجب الوضوء للصلوات

الائمية واعادة الصلوتين السابقين ان كانا مختلفين في العدد والا يكفي صلوة واحدة بقصد

ما في النمة جهراً اذا كانتا جهريتين واخفائنا اذا كانتا اخفائيتين ومخبراً بين الجهر والاخفات

اذا كانتا مختلفتين والاحوط في هذه الصورة اعادة كليهما (مسئلة ٤٢) اذا صلى بعد كل من

الوضوئين نافلة ثم علم حدوث حدث بعد احدهما فالحال على منوال الواجبين لكن هنا يستحب

الاعادة اذ الغرض كونها نافلة واما اذا كان في الصورة المفروضة احدى الصلوتين واجبة

والاخرى نافلة فيمكن ان يقال بجرىان قاعدة الفراغ في الواجبة وعدم معارضتها بجرىانها في النافلة

ايضاً لانه لا يلزم من اجرائها فيها طرح تكليف منجز الا ان الاقوى عدم جريانها للعلم الاجالى

بغسل الوجه مثلاً فيجب اعادة الواجبة ويستحب اعادة النافلة (مسئلة ٤٣) اذا كان مثوياً وحدث منه بعده

صلوة وحدث ولا يعلم ايها المتقدم وان المتقدم هي الصلوة حتى تكون صحيحة او الحدث حتى تكون

باطلة الاقوى صحة الصلوة لقاعدة الفراغ خصوصاً اذا كان تاريخ الصلوة معلوما لجرىان

استصحاب بقاء الطهارة ايضاً الى ما بعد الصلوة (مسئلة ٤٤) اذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء انه

ترك جزء منه ولا يدري انه الجزء الوجوبى او الجزء الاستنجابى فالظاهر الحكم بصحة وضوئه

لقاعدة الفراغ ولا تعارض بجرىانها في الجزء الاستنجابى لانه لا اثر لها بالنسبة اليه ونظير ذلك

ما اذا نوضاً وضوء لقراءة القرآن ونوضاً في وقت آخر وضوء للصلاة الواجبة ثم علم ببطلان احد

الوضوئين فان مقتضى قاعدة الفراغ صحة الصلوة ولا تعارض بجرىانها في القراءة ايضاً لعدم اثر

لها بالنسبة اليها (مسئلة ٤٥) اذا تيقن ترك جزء او شرط من اجزاء او شرائط الوضوء فان لم

تفت الموالات رجع وتدارك واتى بما بعده واما ان شك في ذلك فاما ان يكون بعد الفراغ او في

الاتناء فان كان في الاتناء رجع واتى به وبما بعده وان كان الشك قبل مسح الرجل اليسرى في

غسل الوجه مثلاً او في جزء منه وان كان بعد الفراغ في غير الجزء الاخير بنى على الصحة لقاعدة

الفراغ وكذا ان كان الشك في الجزء الاخير ان كان بعد الدخول في عمل آخر او كان بعد ما جلس

طوبلا او كان بعد القيام عن محل الوضوء وان كان قبل ذلك اتى به ان لم تفت الموالات والا

استأنف (مسئلة ٤٦) لا اعتبار بشك كثير الشك سواء كان في الاجزاء او في الشرائط او الموانع

(مسئلة ٤٧) التيمم الذى هو بديل عن الوضوء لا يلحق حكمه في الاعتناء بالشك اذا كان

في الاتناء وكذا الغسل والتيمم بدله بل المناط فيها التجاوز عن محل المشكوك فيه وعدمه فمع التجاوز

٤١
قبل بيان الصلوة

والا فلا يجزى لها

الصلوتين سواء علم

بكونه جذا للصلوة او

احتمل

٤٥
ان كان الشك في

المحل لما لو شك في

الوجهين اشغلا

بغسل الوجه مثلاً

ان كان الشك في

الشرائط والاقوى

هو البناء على الصحة

طوبلا في الفصل

منكوسا لا يقتضى به

بل لو شك في الاصل

الماء بنى على الصحة

بالنسبة الى الاجزاء

الماضية للرجوع

احراز الاطلاق

٤٥
بالنسبة الى الاجزاء

الائمية وجزئياً

جزئياً للملاش

٤٥
والانصراف

عنه

يجزى قاعدة التجاوز وان كان في الاثناء مثلاً اذا شك بعد الشروع في مسح الجبهة في انه ضرب يديه على الارض ام لا يبني على انه ضرب بها وكذا اذا شك بعد الشروع في الطرف الايمن في الغسل انه غسل رأسه ام لا لا يعتنى به لكن الاحوط الحاق المذكورات ايضاً بالوضوء (مسئلة ٤٨) اذا علم بعد الفراغ من الوضوء انه مسح على الخائل او مسح في موضع الغسل او غسل في موضع المسح ولكن شك في انه هل كان هناك مسوغ لذلك من جبهة او ضرورة او نية او لا بل فعل ذلك على غير الوجه الشرعي الظاهر الصحة حملاً للفعل على الصحة لقاعدة الفراغ وغيرها وكذا لو علم انه مسح بالماء الجديد ولم يعلم انه من جهة وجود المسوغ او لا والاحوط الاعادة في الجميع (مسئلة ٤٩) اذا تيقن انه دخل في الوضوء واتى ببعض افعاله ولكن شك في انه اتمه على الوجه الصحيح او لا بل عدل عنه اختياراً او اضطراراً الظاهر عدم جريان قاعدة الفراغ فيجب الاتيان به لان مورد القاعدة ما اذا علم كونه بانياً على اتمام العمل وغازماً عليه الا انه شك في اتيان الجزء الثاني ام لا وفي المفروض لا يعلم ذلك وبعبارة اخرى مورد القاعدة صورة وح لا يكفي حصول احتمال عروض النسيان لاحتمال العدول عن القصد (مسئلة ٥٠) اذا شك في وجود الحاجب الظن بعد منعه وعدمه قبل الوضوء او في الاثناء وجب التحصن حتى يحصل اليقين او الظن بعده ان لم يكن لا بد من الاطمئنان مسبقاً بالوجود والواجب تحصيل اليقين ولا يكفي الظن وان شك بعد الفراغ في انه كان وان لم يكن مسبقاً موجوداً ام لا يبني على عدمه ويصح وضوئه وكذا اذا تيقن انه كان موجوداً وشك في انه ازاله او اوصل الماء تحته ام لا نعم في الحاجب الذي قد يصل الماء تحته وقد لا يصل اذا علم انه لم يكن ملتفتاً اليه حين الغسل ولكن شك في انه وصل الماء تحته من باب الاتفاق ام لا بشكل جريان قاعدة الفراغ فيه فلا يترك الاحتياط بالاعادة وكذا اذا علم بوجود الحاجب المعلوم او المشكوك حجه وشك في كونه موجوداً حال الوضوء او طرأ بعده فانه يبني على الصحة الا اذا علم انه في حال الوضوء لم يكن ملتفتاً اليه فان الاحوط الاعادة ح (مسئلة ٥١) اذا علم بوجود مانع وعلم زمان بل الظاهر حدوثه وشك في ان الوضوء كان قبل حدوثه او بعده يبني على الصحة لقاعدة الفراغ الا اذا علم عدم الالتفات اليه حين الوضوء فالاحوط الاعادة ح (مسئلة ٥٢) اذا كان محل وضوئه من بدنه نجساً فوضأ وشك بعده في انه طهره ثم توضع ام لا يبني على بقاء النجاسة فيجب غسله لما يأتي من الاعمال واما وضوئه فحكموم بالصحة عملاً بقاعدة الفراغ الامع علمه بعدم التفاته حين الوضوء الى الطهارة والنجاسة وكذا لو كان عالماً بنجاسة الماء الذي توضع منه سابقاً على الوضوء

٤٨
لا يترك

٥
مع كون منشاء
الاحتمال امراً
يقضي به الصلابة
وح لا يكفي حصول
الظن بعد منعه
لا بد من الاطمئنان
مسبقاً

٥٠

٥١
بل الظاهر
عدم الجريان

ويشك في انه طهره بالاتصال بالكر او بالمطر ام لا فان وضوئه محكوم بالصحة والماء محكوم بالنجاسة ويجب عليه غسل كل مالا فاه وكذا في الفرض الاول يجب غسل جميع ما وصل اليه الماء حين التوضي اولاق محل الوضوء مع الرطوبة (مسئلة ٥٣) اذا شك بعد الصلوة في الوضوء لما وعدمه بني على صحتها لكنه محكوم ببقاء حدثه فيجب عليه الوضوء للصلوات الاتية ولو كان الشك في اثناء الصلوة وجب الاستيناف بمد الوضوء والاحوط الاتمام مع تلك الحالة ثم الاعداء بعد الوضوء (مسئلة ٥٤) اذا يتقن بعد الوضوء انه ترك منه جزء او شرطاً او وجد مانعاً ثم ^{٥٥} تبدل يقينه بالشك يبني على الصحة عملاً بقاعدة الفراغ ولا يضرها اليقين بالبطلان بعد تبدله بالشك ولو يتقن بالصحة ثم شك فيها فاولى بغير يات القاعدة (مسئلة ٥٥) اذا علم قبل تمام المسحات انه ترك غسل اليد اليسرى او شك في ذلك فاقى به وتمم الوضوء ثم علم انه كان غسله ^{٥٦} بمنحمل الحكم ببطلان الوضوء من جهة كون المسحات او بعضها بالماء الجديد لكن الاقوى صحته لان الغسلة الثانية مستحبة على الاقوى حتى في اليد اليسرى فهذه الغسلة كانت ماورأبها في الواقع وهي محسوبة من الغسلة المستحبة ولا يضرها نية الوجوب لكن الاحوط اعادة الوضوء لاحتمال اعتبار قصد كونها ثانية في استحبابها هذا ولو كان آتياً بالغسلة الثانية المستحبة وصارت هذه ثلاثة تعين البطلان لما ذكر من لزوم المسح بالماء الجديد

* فصل في احكام الجبائر *

وهي الالواح الموضوعه على الكسر والحرق والادوية الموضوعه على الجروح والقروح والدمامل والاقوى جواز ^{الف} فالجرح ونحوه امامكشوف او مجبور وعلى التقديرين اما في موضع الغسل او في موضع المسح ثم اما ^{الف} على بعض العضو او تمامه او تمام الاعضاء ثم اما يمكن غسل المحل او مسحه او لا يمكن فان امكن ذلك بلا مشقة ولو تكرار الماء عليه حتى يصل اليه لو كان عليه جبيرة او وضعه في الماء حتى يصل ^{الف} اليه بشرط ان يكون المحل والجبيرة طاهرين او امكن تطهيرها وجب ذلك وان لم يمكن اما اقتصر ^{الف} الماء او للنجاسة وعدم امكان التطهير اوله دم امكان ابصال الماء تحت الجبيرة ولا رفعها فان كان مكشوفاً يجب غسل اطرافه ووضع خرقة طاهرة عليه والمسح عليها مع الرطوبة وان امكن المسح ^{الف} عليه بلا وضع خرقة تعين ذلك ان لم يمكن غسله كما هو المفروض وان لم يمكن وضع الخرقة ايضاً اقتصر على غسل اطرافه لكن الاحوط ضم التيمم اليه وان كان في موضع المسح ولم يمكن المسح عليه

والاحوط للجمع بين
التيمم وان كان ما ذكره
امن وجه

الظاهر هو اذا الكفاية التيمم
احكام الجبائر وان كان الاحتياط لا ينبغي
٨١

بل الظاهر فيها ان
ان مسح الاقدام فضله

كذلك يجب وضع خرقة طاهرة والمسح عليها بنداوة وان لم يمكن سقط وضم اليه التيمم وان كان
مجبوراً يجب غسل اطرافه مع مراعاة الشرائط والمسح على الجبيرة ان كانت طاهرة او امكن
تطهيرها وان كان في موضع الغسل والظاهر عدم تعيين المسح فيجوز الغسل ايضاً والاحوط الاحتياط في الاضطرار
اجراء الماء عليها مع الامكان باصرار اليد من دون قصد الغسل او المسح ولا يلزم ان يكون المسح الا ان مسح اليد
بنداوة الوضوء اذا كان في موضع الغسل ويلزم ان تصل الرطوبة الي تمام الجبيرة ولا يكفي مجرد
النداوة نعم لا يلزم المدافاة بايصال الماء الى الخلل والفرج بل يكفي صدق الاستيعاب عرفاً هذا

كله اذا لم يمكن رفع الجبيرة والمسح على البشرة والا فالاحوط تعيينه بل لا يخفى عن قوة اذا لم يمكن
غسله كما هو المفروض والاحوط الجمع بين المسح على الجبيرة وعلى المحل ايضاً بعد رفعها وان لم
يمكن المسح على الجبيرة لتجاسدها او مانع آخر فان امكن وضع خرقة طاهرة عليها ومسحتها يجب ذلك

وان لم يمكن ذلك ايضاً فالاحوط الجمع بين الاتمام بالانقصار على غسل الاطراف والتيمم (مسئلة ١)
اذا كانت الجبيرة في موضع المسح ولم يمكن رفعها والمسح على البشرة لكن امكن تكرار الماء الي
ان يصل الي المحل هل يتعين ذلك او يتعين المسح على الجبيرة وجهان ولا يترك الاحتياط بالجمع

(مسئلة ٢) اذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد من الاعضاء فالظاهر جريان الاحكام
المذكورة وان كانت مستوعبة لتام الاعضاء فالاجراء مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع بين
الجبيرة والتيمم (مسئلة ٣) اذا كانت الجبيرة في الماسح فمسح عليها بدلا عن غسل المحل يجب ان
يكون المسح به بتلك الرطوبة اى الحاصلة من المسح على جبيرة (مسئلة ٤) انما ينتقل الي المسح

على الجبيرة اذا كانت في موضع المسح بتمامه والا فلو كان بمقدار المسح بالجبيرة يجب المسح على
البشرة مثلاً لو كانت مستوعبة تمام ظهر القدم مسح عليها ولو كان من احد الاصابع ولو انحصر
الي المفصل مكشوفاً ويجب المسح على ذلك واذا كانت مستوعبة عرض القدم مسح على البشرة
في الخط الطولي من الطرفين وعليها في محلها (مسئلة ٥) اذا كان في عضو واحد جبائر متعددة

يجب الغسل والمسح في فواصلها (مسئلة ٦) اذا كان بعض الاطراف الصحيح تحت الجبيرة
فان كان بالمقدار المتعارف مسح عليها وان كان ازيد من المقدار المتعارف فان امكن رفعها رفعها
وغسل المقدار الصحيح ثم وضعها ومسح عليها وان لم يمكن ذلك مسح عليها لكن الاحوط ضم التيمم
ايضاً خصوصاً اذا كان عدم امكان الغسل من جهة تضرر القدر الصحيح ايضاً بالما (مسئلة ٧)

في الجرح المكشوف اذا اراد وضع طاهر عليه ومسحه يجب اولاً ان يغسل ما يمكن من اطرافه

١
٢
٣
٤
٥
٦
٧
٨
٩
١٠
١١
١٢
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠

٩
اذا اضر استعمال الماء

بعض الضرر وامتنع غسلها

الانكشاف غسلها لكن

الاحوط ضم التيمم

عز هذا الاحتياط

والاحوط ضم التيمم

والمسح عليها التيمم

اذا كان الضرر على بعضه

بأى منه الوجه المسئلة وموضع

الساق

ل مطلقا اما اذا امكن غسل اطراف العين من غير ضرر وانما كان يضر العين فقط فالاحوط الجمع

مع امكان غسلها

ابن الوضوء. يغسل اطرافها ووضع خرقة عليها ومسحها وبين التيمم (مسئلة ١٢) محل الفصد

داخل في الجرح فلو لم يمكن تطهيره او كان مضرًا يكفي المسح على الوصلة التي عليه ان لم يكن

ازيد من التعارف والاحلها وغسل المقدار الزائد ثم شدها كما انه ان كان مكشوفًا يضع عليه

خرقة ويمسح عليها بعد غسل ما حوله وان كانت اطرافه نجسة تطهرها وان لم يمكن تطهيرها وكانت

زائدة على القدر المتعارف جمع بين الجبيرة والتيمم (مسئلة ١٣) لافرق في حكم الجبيرة بين

الاكتفاء بالتيمم عند

شيء لاصقا ببعض مواضع الوضوء. مع عدم جرح او نحوه ولم يمكن ازالته او كان فيها حرج

ومشقة لا تحمل مثل القير ونحوه يجرى عليه حكم الجبيرة والاحوط ضم التيمم ايضا (مسئلة ١٥)

اذا كان ظاهر الجبيرة طاهرا لا يضره نجاسة باطنه (مسئلة ١٦) اذا كان ما على الجرح من

الجبيرة مغسوبا لا يجوز المسح عليه بل يجب رفعه وتبديله وان كان طاهرا مباحا وباطنها

مغسوبا فان لم يعلت مسح الظاهر تصرفا فيه فلا يضر والابطل وان لم يمكن نزعها او كان مضرًا

فان عد تالفا يجوز المسح عليه وعليه العوض المالك والاحوط استرضاء المالك ايضا او لا وان

لم يعد تالفا وجب استرضاء المالك ولو بمثل شرا، او اجارة وان لم يمكن فالاحوط الجمع بين

الوضوء بالافتقار على غسل اطرافه وبين التيمم (مسئلة ١٧) لا يشترط في الجبيرة ان تكون

بما يصح الصلوة فيه فلو كانت حرا او ذهبها او جزء حيوان غير ما كول لم يضر بوضوئه فالذي

يضر هو نجاسة ظاهرها او غصبتها (مسئلة ١٨) مادام خوف الضرر باقيا يجرى حكم الجبيرة

وان احتمل البرء ولا يجب الاعادة اذا تبين برئه سابقا نعم لو ظن البرء زال الخوف وجب

مع

بل لا يجوز الا

الاسترضاء

مطلقا

رفعها (مسئلة ١٩) اذا امكن رفع الجبيرة وغسل المحل لكن كان موجبا لغوات الوقت هل يجوز عمل الجبيرة فيه اشكال بل الاظهر عدمه والعدول الى التيمم (مسئلة ٢٠) الدواء الموضوع على الجرح ونحوه اذا اختلط مع الدم وصار كالشيء الواحد ولم يمكن رفعه بعد البرء بان كان مستلزما لجرح المحل وخروج الدم فان كان مستحسنا بحيث لا يصدق عليه الدم بل صار كالجلد فادام كذلك يجرى عليه حكم الجبيرة وان لم يستحل كان كالجبيرة النجسة يضع عليه خرقة ويمسح عليه (مسئلة ٢١) قد عرفت انه يكفي في الغسل اقله بان يجرى الماء من جزء الى جزء ايضا وهو محرم دون آخر ولو باعانة اليد فلو وضع يده في الماء واخرجها ومسح بما بقي فيها من الرطوبة محل الغسل يكفي وفي كثير من الموارد هذا المقدار لا يضر خصوصا اذا كان بالماء الحار واذا اجري الماء كثيرا يضر فيتعين هذا النحو من الغسل ولا يجوز الانتقال الى حكم الجبيرة فاللازم ان يكون الانسان ملتفتا لهذه الدقة (مسئلة ٢٢) اذا كان على الجبيرة دسومة لا يضر بالمسح عليها ان كانت ظاهرة (مسئلة ٢٣) اذا كان العضو صحيحا لكن كان نجسا ولم يمكن تطهيره لا يجرى عليه حكم الجرح بل يتعين التيمم نعم لو كان عين النجاسة لا صمته به ولم يمكن ازالتهما جرى حكم الاصابة بالتيمم الجبيرة والاحوط ضم التيمم (مسئلة ٢٤) لا يلزم تجفيف ما على الجرح من الجبيرة ان كانت على المحوط منه وضع المتعارف كما انه لا يجوز وضع شيء اخر عليها مع عدم الحاجة الا ان يحسب جزء منها بعد الوضع (مسئلة ٢٥) الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث لا يبيح (مسئلة ٢٦) الفرق بين الجبيرة التي على محل الغسل والتي على محل المسح من وجوه كما يستفاد مما تقدم «احدها» ان الاولى بدل الغسل والثانية بدل عن المسح «الثاني» ان في الثانية يتعين المسح وفي الاولى يجوز الغسل ايضا على الاقوى «الثالث» انه يتعين في الثانية كون المسح بالرطوبة الباقية في الكف وبالكف وفي الاولى يجوز المسح باى شيء كان وبابى ماء ولو بالماء الخارجى «الرابع» انه يتعين في الاولى استيعاب المحل الا ما بين الخيوط والفرج وفي الثانية يكفي المسمى «الخامس» ان في الاولى الاحسن ان يصير شبيها بالغسل في جريان الماء بخلاف الثانية فالاحسن فيها ان لا يصير شبيها بالغسل «السادس» ان في الاولى لا يكفي مجرد اتصال الندوة بخلاف الثانية حيث ان المسح فيها بدل عن المسح الذى يكفي فيه هذا المقدار «السابع» انه لو كان على الجبيرة رطوبة زائدة لا يجب تجفيفها في الاولى بخلاف الثانية «الثامن» انه يجب مراعاة الاعلى فالاعلى في الاولى دون الثانية «التاسع» انه يتعين في الثانية امرار الماسح على المسوح بخلاف الاولى فيمكن فيها

٢٠ هذا مجرد فرض

ومع ذلك لا يفتى

مع تنجس الموضع

الاذا وضوا

متعالة

من

آخر ومع تحقق الفرض

لا يعد جريان حكم

الرجح المكسور على

اشكال فلا يترك

٢٣

مجموع في الصق

شيء على المحل

٢٤

تر الاشكال

في بعضها

٢٧ المسح باى وجه كان (مسئلة ٢٢) لافرق في احكام الجبيرة بين الوضوات الواجبة والمستحبة
 عليها وطريق الاجابة
 ٢٨ (مسئلة ٢٨) حكم الجبار في الضل كحكاها في الوضوء واجبة ومندوبة وانما الكلام في انه هل
 يعين ح الغسل ترتيبا او يجوز الارتنامى ايضا وعلى الثاني هل يجب ان يمسح على الجبيرة تحت الماء
 او لا يجب الاقوى جوازه وعدم وجوب المسح وان كان الاحوط اختيار الترتيب وعلى فرض
 اختيار الارتنامى فالاحوط المسح تحت الماء، لكن جواز الارتنامى مشروط بعدم وجود مانع
 اخر من نجاسة العضو ومرايتها الى بقية الاعضاء، او كونه مضرًا من جهة وصول الماء الى الخلل
 (مسئلة ٢٩) اذا كان على مواضع التميم جرح او قرح او نحوهما فالحال فيه حال الوضوء في المسح
 كان اوفى المسوح (مسئلة ٣٠) في جواز استئجار صاحب الجبيرة اشكال بل لا يعد انفاخ
 الاجارة اذا طري العذر في اثناء المدة مع ضيق الوقت عن الاتمام واشتراط المباشرة بل اتيان
 قضاء الصلوات عن نفسه والتبرع
 عن غير وان كان
 الاحوط له ان ياتي
 بها بعد التطبير
 نفسها كصلوة التبرع
 والاحوط من غير
 الاستئجار والتكفير
 القضاء اذا لم ياتي
 وضوء الطرفين
 ٣١ (مسئلة ٣١) اذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب اعادة الصلوة التي صلاحها
 مع وضوء الجبيرة وان كان في الوقت بلا اشكال بل الاقوى جواز الصلوات الآتية بهذا الوضوء
 في الموارد التي علم كونه مكلفا بالجبيرة واما في الموارد المشكوكة التي جمع فيها بين الجبيرة والتيمم
 فلا بد من الوضوء للاعمال الآتية لعدم معلومية صحة وضوئه واذا ارتفع العذر في اثناء الوضوء
 وجب الاستئناف او العود الى غسل البشرة التي مسح على جبيرتها - ان لم نفت الموالات
 (مسئلة ٣٢) يجوز اصحاب الجبيرة الصلوة اول الوقت مع الياس عن زوال العذر في اخره ومع
 عدم الياس الاحوط التأخير (مسئلة ٣٣) اذا اعتقد الضرر في غسل البشرة فعمل بالجبيرة
 ثم تبين عدم الضرر في الواقع او اعتقد عدم الضرر فغسل العضو ثم تبين انه كان مضرًا وكان
 وظيفته الجبيرة او اعتقد الضرر ومع ذلك ترك الجبيرة ثم تبين عدم الضرر وان وظيفته غسل
 البشرة او اعتقد عدم الضرر ومع ذلك عمل بالجبيرة ثم تبين الضرر صح وضوئه في الجميع بشرط
 حصول قصد القربة منه في الاخيرتين والاحوط الاعادة في الجميع (مسئلة ٢٤) في كل مورد
 يشك في ان وظيفته الوضوء الجبيري او التيمم الاحوط الجمع بينهما

✽ فصل في حكم دائم الحدث ✽

المسوس والمبطون اما ان يكون لها فترة تسع الصلوة والطهارة ولو بالانقصار على خصوص

والا في جواز
 الاستئجار وعن
 الانقاص وايضا
 قضاء الصلوات
 عن نفسه والتبرع
 عن غير وان كان
 الاحوط له ان ياتي
 بها بعد التطبير
 نفسها كصلوة التبرع
 والاحوط من غير
 الاستئجار والتكفير
 القضاء اذا لم ياتي
 وضوء الطرفين

٣٣
 لا يترك في الوضوء
 الثانية مطلقا
 في الادلى اذا تبين
 قبل العمل المشروط
 به والاجتناب
 ما عمل معه

٣٤
 في بعض الموارد
 يمان اجاز موضع
 احدهما بالاصل

بل الاكتفاء ^{صوت} ولو
واحدة لكل صلوة
مع عدم التجدد
لا يخلو من قوة

الواجبات وترك جميع المستحبات ام لا وعلى الثاني اما ان يكون خروج الحدث في مقدار الصلوة مرتين او ثلاثة مثلاً او هو متصل في الصورة الاولى يجب اتيان الصلوة في تلك الفترة سواء كانت في اول الوقت او وسطه واخره وان لم تسع الا اتيان الواجبات اقتصر عليها وترك جميع المستحبات فلواتي بها في غير تلك الفترة بطلت نعم لو اتفق عدم الخروج والسلامة الى اخر الصلوة صححت

ب

لا يسجد عند لزوم
التجدد اذا لم يقبل
منه بين الصلوتين
فحدها اتيان ^{الف} ظل
او صلوات ^{بوضو}
واحد مع عدم التقاطع
في فواصلها وان
تقاطع في الإنشاء
لكن لا ينبغي ترك
الاحتياط

اذا حصل منه قصد القربة واذا وجب المبادرة لكون الفترة في اول الوقت فاخر الى الاخر عصى لكن صلواته صحيحة واما الصورة الثانية وهي ما اذا لم تكن فترة واسعة الا انه لا يزيد على مرتين او ثلاثة او ازيد بما لامشقة في التوضي في الاثناء والبناء بنوضا وبشغل بالصلوة بعد ان يضع الماء الى جنبه فاذا خرج منه شيء توضا بلا مهلة وبني على صلواته من غير فرق بين المسالوس والمبطون لكن الاحوط ان يصلى صلوة اخرى بوضوء واحد خصوصاً في المسالوس بل مما يمكن لا يترك هذا الاحتياط فيه واما الصورة الثالثة وهي ان يكون الحدث متصلًا بلا فترة او فترات بسيرة بحيث لو توضا بعد كل حدث وبني لزم الحرج يكفي ان بنوضا لكل صلوة ولا يجوز ان يصلى صلوتين بوضوء واحد نافذة كانفا او فرضة او مختلفة هذا ان يمكن اتيان بعض كل صلوة بذلك الوضوء واما ان لم يكن كذلك بل كان الحدث مستمراً بلا فترة يمكن اتيان شيء من الصلوة مع الطهارة فيجوز ان يصلى بوضوء واحد صلوات عديدة وهو بحكم المتطهر الى ان يجيئه حدث

ج

بل الحلاقة بالمصون
اقوى ان لم يكن
داخلاً في مصونها
لما لا يسجد دخولها
فيه

اخر من نوم او نحوه او خرج منه البول او الغائط على المتعارف لكن الاحوط في هذه الصورة ايضاً الوضوء لكل صلوة والظاهر ان صاحب سلس الريج ايضاً كذلك (مسئلة ١) يجب عليه المبادرة الى الصلوة بعد الوضوء بلا مهلة (مسئلة ٢) لا يجب على المسالوس والمبطون ان يتوضأ اقباضاً التشهد والسجدة المنسيين بل يكفيها وضوء الصلوة التي نسيها فيها بل وكذا صلوة الاحتياط يكفيها وضوء الصلوة التي شك فيها وان كان الاحوط الوضوء لها مع مراعاة عدم الفصل الطويل وعدم الاستدبار واما النوافل فلا يكفيها وضوء فر بضمها بل يشترط الوضوء لكل ركعتين منها (مسئلة ٣) يجب على المسالوس التحفظ من تعدى بوليه بكيس فيه قطن او نحوه والاحوط غسل الحشفة قبل كل صلوة واما الكيس فلا يلزم تطهيره وان كان احوط والمبطون ايضاً ان يمكن تحفظه بما يتناسب يجب كما ان الاحوط تطهير المحل ايضاً ان يمكن من غير حرج (مسئلة ٤) في لزوم معالجة السلس والبطن اشكال والاحوط المعالجة مع الامكان بسهولة نعم لو يمكن التحفظ بكيفية خاصة مقدار اداء الصلوة وجب وان كان محتاجاً الى بذل مال (مسئلة ٥)

د

لا يسجد حريان
الفرضة فيها

هـ

بلاصريح

و

على الاحوط

في جواز مس كتابة القرآن للمسوس والمبطون بعد الوضوء للصلاة مع فرض دوام الحدث وخروجه بعده اشكال حتى حال الصلاة الا ان يكون المس واجبا (مسئلة ٦) مع احتمال الفترة الواسعة الاحوط الصبر بل الاحوط الصبر الى الفترة التي هي اخف مع العلم بها بل مع احتمالها لكن الافوى عدم وجوبه (مسئلة ٧) اذا اشتغل بالصلاة مع الحدث باعتقاد عدم الفترة الواسعة وفي الاثناء تبين وجودها قطع الصلاة ولو تبين بعد الصلاة اعادها (مسئلة ٨) ذكر بعضهم انه لو امكنها اثبات الصلاة الاضطرابية ولو بان يقتصر في كل ركعة على تسبيحة ويوميا للركوع والسجود مثل صلاة الفريقتين فالاحوط الجمع بينها وبين الكيفية السابقة وهذا وان كان حسنا لكن وجوبه محل منع بل تكفي الكيفية السابقة (مسئلة ٩) من افراد دائم الحدث المستحاضة وسيجيء حكمها (مسئلة ١٠) لا يجب على المسوس والمبطون بعد برئها قضاء ماضى من الصلوات نعم اذا كان في الوقت وجبت الاعادة (مسئلة ١١) من نذر ان يكون على الوضوء دائما اذا صار مسوسا او مبطونا الاحوط تكرار الوضوء بمقدار لا يستلزم الحرج ويمكن القول بانحلال النذر وهو الاظهر

جواز رفع حال الصلاة وفي غيرها اذا لم يتيمم بعدها لا يخلو من وجوبه لكن لا يترك الاحتياط ويمكن القول بعدم لزوم الوضوء الا اذا مال اختيارا وحسب التقاض ولا يجردان يكون هذا اقرب
 غسل الاموات لا يشرع فيها وجوباً شريعياً نعم ما عدى الوضوء بالمدن والمحرمات شرطاً واما في المنذور فالوقت لا هو عنوان الوضوء بالندب بل عنوان الغسل او الزيارة ولو لم يكن الغسل واجباً فليجأ عقلياً

❁ فصل في الاعمال ❁

الف

والواجب منها سبعة غسل الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة ومس الميت وغسل الاموات والغسل الذي وجب بنذر ونحوه كان نذر غسل الجمعة او غسل الزيارة او الزيارة مع الغسل والفرق بينها ان في الاول اذا اراد الزيارة يجب ان يكون مع الغسل ولكن يجوز ان لا يزور اصلا وفي الثاني يجب الزيارة فلا يجوز تركها وكذا اذا نذر الغسل لسائر الاعمال التي يستحب الغسل لها (مسئلة ١) النذر المتعلق بغسل الزيارة ونحوها يتصور على وجوه «الاول» ان ينذر الزيارة مع الغسل فيجب عليه الغسل والزيارة واذا ترك احدهما وجبت الكفارة «الثاني» ان ينذر الغسل للزيارة بمعنى انه اذا ازاد ان يزور لا يزور الا مع الغسل فاذا ترك الزيارة لا كفارة عليه واذا زار بلا غسل وجبت عليه «الثالث» ان ينذر غسل الزيارة فنجزا وح يجب عليه الزيارة ايضاً وان لم يكن مندوراً مستقلاً بل وجوبها من باب المقدمة فلو تركها وجبت كفارة واحدة وكذا لو ترك احدها ولا يكفي في سقوطها الغسل فقط وان كان من عزمه حينه ان يزور فلو تركها وجبت لانه اذا لم تقع الزيارة بعده لم يكن غسل الزيارة «الرابع» ان ينذر الغسل

ان نذر ان يغسل للزيارة يجب مطلقاً ان نذر ان يزار على وضوءها بان مع الغسل واذا زار نذر مع الغسل او اذا زار نذر مع الغسل لا يجب ان يضرع في المتن نوع الاول لكن مراد الثاني
 هذا اذا اراد به الغسل المنعص بالزيارة اي كذلك يجب الزيارة لغسل القدمين اما ان نذر الغسل للزيارة وكان من عزمه الزيارة فغسل لا يلزمه اظاهر عدم وجوبه ولا تكون الزيارة مقدماً لمحصل النطق

هذا اذا نذر الغسل
واما اذا نذر الغسل
المقتضى بالزياره
فقطه كما قران

والزيارة فلو تركها وجب عليه كفارتان ولو ترك احدهما فعليه كفارة واحدة « الخامس » ان
ينذر الغسل الذي بعده الزيارة والزيارة مع الغسل وعليه لو تركها وجبت كفارتان ولو ترك
احدهما فكذلك لان المفروض نقيض كل بالآخر وكذا الحال في نذر الغسل لسائر الاعمال

الفصل
اذ كان استجابته
بالانزال

فصل في غسل الجنابة * وهي تحصل بامر من « الاول » خروج المني ولو في حال النوم
او الاضطرار وان كان بمقدار راس ابرة سواء كان بالوطى او بغيره مع الشهوة او بدونها جامعا بها منية في الجملة
للصفات او فاقدتها مع العلم بكونه منيا وفي حكمه الرطوبة المشبهة الخارجة بعد الغسل مع عدم اشكال بل منع كذا في النظار
الاستبراء بالبول ولا فرق بين خروجه من المخرج المعتاد او غيره والمعتبر خروجه الى خارج البدن لا الظاهر لبقاء الشهوة

فلو تحرك من محله ولم يخرج لم يوجب الجنابة وان كان منه نل وخرج من المرثة منى الرجل لا يوجب لكن لا ينبغي قبل الاستبراء
جنابتها الا مع العلم باختلاطه بمنيا واذا شك في خارج منه ام لا اخبر بالصفات من الدفق خصوصا المرثة

والفتور والشهوة فمع اجتماع هذه الصفات يحكم بكونه منيا وان لم يعلم بذلك ومع عدم اجتماعها حصولها بالمس في الاضطرار
ولو بقدر واحد منها لا يحكم به الا اذا حصل العلم وفي المرثة والمريض يكفي اجتماع صفتين وهما

الشهوة والفتور « الثاني » الجماع وان لم ينزل ولو بادخال الحشفة او مقدارها من مقطوعها في القبل
او الدبر من غير فرق بين الواطى والموطوء والرجل والامرئة والصغير والكبير والحى والميت

والاختيار والاضطرار في النوم او اليقظة حتى لو ادخلت حشفة طفل رضيع فانها ينجبان وكذا

لو ادخلت ذكر ميت او ادخل في ميت والاحوط في وطى البهائم من غير ازال الجمع بين الغسل
والوضوء ان كان سابقا محذورا بالاصغر والوطى في دبر الخنثى موجب للجنابة دون قبلها الا مع

الانزال فيجب الغسل عليه دونها الا ان تنزل هي ايضا ولو ادخلت الخنثى في الرجل او الانثى مع
عدم الانزال لا يجب الغسل على الواطى ولا على الموطوء واذا دخل الرجل بالخنثى والخنثى بالانثى

وجب الغسل على الخنثى دون الرجل والانثى (مسألة ١) اذا راي في ثوبه منيا وعلم انه منه ولم

يقتسل بعده وجب عليه الغسل وقضاء ما تيقن من الصلوات التي صلاها بعد خروجه واما الصلوات
التي يحنث سبق الخروج عليها فلا يجب قضائها واذا شك في ان هذا المني منه او من غيره لا يجب

عليه الغسل وان كان احوط خصوصا اذا كان الثوب مختصا به واذا علم انه منه ولكن لم يعلم انه
من جنابة سابقة اغتسل منها او جنابة اخرى لم يقتسل لها لا يجب عليه الغسل ايضا لكنه احوط

(مسألة ٢) اذا علم بجنابة وغسل ولم يعلم السابق منها وجب عليه الغسل الا اذا علم زمان
الغسل دون الجنابة فيمكن استصحاب الطهارة ح (مسألة ٣) في الجنابة الدائرة بين شخصين

طالبتين خارج

طالبتين خارج

طالبتين خارج

طالبتين خارج

مع عدم كون حياها
صالحا مضمونا لا
بالنسبة اليه ولا يجب
كلام

٤
بل لا يجزى على الا

٤
بل مطلقا على الاقوى
ولا يؤثر الخروج عن
الابتلاء

٤

اذا كان على جنبهم
اذا خرا ايضا للرجل

٧
لا يغسل من اشكا

٨
بإتيان أهله طلبا
للذمة او خافا على
نفسه واما مطلقا
فلا يحل من اشكا

لا يجب الغسل على واحد منها والظن كالشك وان كان الاحوط فيه مراعاة الاحتياط فلو ظن
احدهما انه الجنب دون الاخر اغتسل وتوضأ ان كان مسبوقا بالاصغر (مسئلة ٤) اذا دارت
الجنباة بين شخصين لا يجوز لاحدهما الاقتداء بالآخر للعلم الاجمالي بجنبته او جنباة امامه ولو
دارت بين ثلاثة يجوز لواحد او الاثنين منهم الاقتداء بالثالث لعدم العلم ولا يجوز لثالث علم
اجمالا بجنباة احد الاثنين او احد الثلاثة الاقتداء بواحد منها او منهم اذا كانوا او كانوا محل
الابتلاء له وكانوا عدولا عنده والا فلا مانع والمناسط علم المقتدى بجنباة احدهما لاعتقادهما فلو
اعتقد كل منهما عدم جنبته وكون الجنب هو الاخر او لا جنباة لواحد منها وكان المقتدى عالما
كفى في عدم الجواز كما انه لو لم يعلم المقتدى اجمالا بجنباة احدهما وكانا عالمين بذلك لا يضر
باقتدائه (مسئلة ٥) اذا خرج المني بصورة الدم وجب الغسل ايضا بعد العلم بكونه منيا
(مسئلة ٦) المرثة تحتمل كالرجل ولو خرج منها المني ج وجب عليها الغسل والقول بعدم
احتلامه من ضعيف (مسئلة ٧) اذا تحرك المني في النوم عن محله بالاحتلام ولم يخرج الى خارج
لا يجب الغسل كما مر فاذا كان بعد دخول الوقت ولم يكن عنده ماء للغسل هل يجب عليه
حبه عن الخروج اولا الاقوى عدم الوجوب وان لم يتضرر به بل مع الضرر يجرم ذلك فبعد
اخر ايضا للرجل خروجه يتيم للصلاة نعم لو توقف اتيان الصلاة في الوقت على حبه بان لم يتمكن من الغسل ولم
يكن عنده ما يتيم به وكان على وضوء بان كان تحرك المني في حال اليقظة ولم يكن في حبه ضرر
عليه لا يبعد وجوبه فانه على التقادير المفروضة لو لم يحسه لم يتمم من الصلاة في الوقت ولو
حبه يكون متمكنا (مسئلة ٨) يجوز للشخص اجتناب نفسه ولو لم يقدر على الغسل وكان بعد
دخول الوقت نعم اذا لم يتمكن من التيمم ايضا لا يجوز ذلك واما في الوضوء فلا يجوز لمن كان
متوضأ ولم يتمكن من الوضوء لو احدث ان يبطل وضوئه اذا كان بعد دخول الوقت ففرق في
ذلك بين جنباة والحديث الاصفر والفارق النص (مسئلة ٩) اذا شك في انه هل حصل
الدخول ام لا لم يجب عليه الغسل وكذا لو شك في ان المدخول فرج او دبر او غيرهما فانه لا يجب
عليه الغسل (مسئلة ١٠) لافرق في كون ادخال تمام الذكر او الحشفة موجبا للجنباة بين ان
يكون مجردا او ملفوفا بوضوء او غيرها الا ان يكون بمقدار لا يصدق عليه الجماع (مسئلة ١١)
في الموارد التي يكون الاحتياط في الجمع بين الغسل والوضوء الاولى ان ينقض الغسل بتناقض
من مثل البول ونحوه ثم يتوضأ لان الوضوء مع غسل جنباة غير جائز والمفروض احتمال كون

غسله غسل الجنابة * فصل * فيما يتوقف على الغسل من الجنابة وهي امور « الاول » الصلوة واجبة او مستحبة ادا وقضاء لها ولاجزائها المنسية وصلوة الاحتياط بل وكذا سجدة السهو على الاحوط نعم لا يجب في صلوة الاموات ولا في سجدة الشكر والثلاوة « الثاني » الطواف الواجب دون المندوب لكن يحرم على الجنب دخول مسجد الحرام فتظفر الثمره فيما لو دخله سهوا وطاف فان طوافه محكوم بالصحة نعم بشرط في صلوة الطواف الغسل ولو كان الطواف مندوبا « الثالث » صوم شهر رمضان وقضائه بمعنى انه لا يصح اذا اصبح جنبا متعمدا او ناسيا للجنابة واما سائر الصيام ماعدا رمضان وقضائه فلا يبطل بالاصباح جنبا وان كانت واجبة نعم الاحوط في الواجبة منها ترك نعمد الاصبح جنبا نعم الجنابة العمدية في اثناء النهار يبطل جميع الصيام حتى المندوبة منها واما الاحتلام فلا يضر بشيء منها حتى صوم رمضان * فصل * فيما يحرم على الجنب وهي ايضا امور « الاول » مس خط المصحف على التفصيل الذي مر في الوضوء وكذا مس اسم الله تعالى وسائر اسمائه وصفائه المختصة وكذا مس اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام على الاحوط « الثاني » دخول مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وان كان بنحو المرور « الثالث » المكث في سائر المساجد بل مطلق الدخول فيها على غير وجه المرور واما المرور فيها بان يدخل من باب ويخرج من آخر فلا بأس به وكذا الدخول بقصد اخذ شيء منها فانه لا بأس به والمشاهد كالمساجد في حرمة المكث فيها « الرابع » الدخول في المساجد بقصد وضع شيء فيها بل مطلق الوضع فيها وان كان من الخارج او في حال العبور « الخامس » قراءة سور العزائم وهي سورة اقرء والنجم والم تنزيل وحم السجدة وان كان بعض واحدة منها بل بالبسملة او بعضها بقصد احدهما على الاحوط لكن الاقوي اختصاص الحرمة بقراءة آيات السجدة منها (مسئلة ١) من نام في احد المسجدين واحتلم او اجنب فيها او في الخارج ودخل فيها عمدا او سهوا او جهلا وجب عليه التيمم للخروج الا ان يكون زمان الخروج اقص من المكث للتيمم فيخرج من غير تيمم او كان زمان الغسل فيها مساويا او اقل من زمان التيمم فيقتسل حينئذ وكذا حال الحائض والنفساء (مسئلة ٢) لافرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها والخراب وان لم يصل فيه احد ولم يبق آثار مسجدته نعم في مساجد الاراضي المفتوحة عنوة اذا ذهب آثارها لم يفرق في حرمة المسجدية بالرة يمكن القول بخروجها عنها لانها تابعة لآثارها وبنائها (مسئلة ٣) اذا عين المسجدية بآثارها لم يفرق في حرمة المسجدية بالرة يمكن القول بخروجها عنها لانها تابعة لآثارها وبنائها (مسئلة ٤) كل ماشك منه تردد لا يترك الا شئ

ب
بسط
محل كامل بل لا
اشترطه به
ج
لا يترك
د
على الاحوط
هـ
بل الاقوي
١
او المساق على
١
في صورة السواد
١
جواز الفصل
صوره فلهي مع علي
مخذور احسن نقل
عن محمد بن
١
لو كان الإنبلاء بعد
انقطاع انقطاع الدم
وكذا النفساء لا يجب
١
يشرع لها التيمم
٢
منه تردد لا يترك
الاحتياط

في كونه جزء من المسجد من صحفه والمجبرات التي فيه ومنارته وحيطانه ونحو ذلك لا يجري عليه الحكم وان كان الاحوط الاجراء الا اذا علم خروجه منه (مسئلة ٥) الجنب اذا قرأ دعا كميل الاولى والاحوط ان لا يقرأ منها (افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستنون) لانه جزء من صورة حم السجدة وكذا الحائض والاقوى بجوازه لما مر من ان المحرم قراءة آيات السجدة لابقية السورة (مسئلة ٦) الاحوط عدم ادخال الجنب في المسجد وان كان صبيا او مجنون او جاهلا بجنابة نفسه (مسئلة ٧) لا يجوز ان يستأجر الجنب لكنس المسجد في حال جنابته بل الاجارة فاسدة ولا يستحق اجرة نعم لو استأجره مطلقا ولكنه كمنس في حال جنابته وكان جاهلا بانه جنب او ناسيا استحق الاجرة بخلاف ما اذا كنس عالما فانه لا يستحق لكونه حراما ولا يجوز اخذ الاجرة على العمل المحرم وكذا الكلام في الحائض والنفساء ولو كان الاجير جاهلا او كلاهما جاهلين في الصورة الاولى ايضا يستحق الاجرة لان متعلق الاجارة وهو الكنس لا يكون حراما وانما الحرام الدخول والمكث فلا يكون من باب اخذ الاجرة على المحرم نعم لو استأجره على الدخول او المكث كانت الاجارة فاسدة ولا يستحق الاجرة ولو كانا جاهلين لانها محرمان ولا يستحق الاجرة على الحرام ومن ذلك ظهر انه لو استأجر الجنب او الحائض او النفساء للطواف المستحب كانت الاجارة فاسدة ولومع الجهل وكذا لو استأجره لقراءة العزائم فان المتعلق فيها هو نفس الفعل المحرم بخلاف الاجارة للكنس فانه ليس حراما وانما المحرم شيء اخر وهو الدخول والمكث فليس نفس المتعلق حراما (مسئلة ٨) اذا كان جنبا وكان الماء في المسجد يجب عليه ان يتيمم ويدخل المسجد لاخذ الماء او الاغتسال فيه ولا يبطل تيممه لو وجد ان هذا الماء الا بعد الخروج او بعد الاغتسال ولكن لا يباح بهذا التيمم الا دخول المسجد واللبث فيه بمقدار الحاجة فلا يجوز له مس كتابة القرآن ولا قراءة العزائم الا اذا كانا واجبين فوراً (مسئلة ٩) اذا علم اجالا جنابة احد الشخصين لا يجوز له استئجارهما ولا استئجار احدهما لقراءة العزائم او دخول المساجد او نحو ذلك مما يحرم على الجنب (مسئلة ١٠) مع الشك في الجنابة لا يحرم شيء من المحرمات المذكورة الا اذا كانت حالته السابقة هي الجنابة * فصل * فيما يكره على الجنب وهي امور «الاول» الاكل والشرب ويرفع كراهتها بالوضوء او غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق او غسل اليدين فقط «الثاني» قراءة ما زاد على صبيح آيات من القرآن ماعدا العزائم وقراءة ما زاد على السبعين اشد كراهة «الثالث» مس ماعدا خط المصحف من الجلد

بل الم السجدة

قد مر ان الاثر حرمتها

بل يستحق بلا اشكال

ولا يمكن تحصيله بغير الدخول

الف فهو ارتفاعها في غير محل تأمل ثم نرى الامور المذكورة تخفيفها

ابوعن الوجود عن
الغسل افضل

والاوراق والحواشي وما بين السطور « الرابع » النوم الا ان يتوضا او يتيمم ان لم يكن له الماء بدلا
عن الغسل « الخامس » الخصاب رجلا كان او امرئة وكذا بكره للمخضب قبل ان ياخذ اللون
اجتاب نفسه « السادس » التدهين « السابع » الجماع اذا كان جنبته بالاحلام « الثامن »
حمل المصحف « التاسع » تعليق المصحف ❁ فصل ❁ غسل الجنابة مستحب نفسى وواجب
غيرى للغايات الواجبة ومستحب غيرى للغايات المستحبة والقول بوجوبه النفسى ضعيف ولا يجب
فيه قصد الوجوب والتدب بل لو قصد الخلاف لا يبطل اذا كان مع الجهل بل مع العلم اذا لم يكن
بقصد النشر يع وتحقق منه قصد القرية فلو كان قبل الوقت واعتقد دخوله فقصد الوجوب
لا يكون باطلا وكذا العكس ومع الشك في دخوله يكفي الاتيان به بقصد القرية لاستحباب
النفسى او بقصد احدى غاياته المندوبة او بقصد ما في الواقع من الامر الوجوبى او التدبى والواجب بان الغسل على عيادة
فيه بعد النية غسل ظاهر تمام البدن دون البواطن منه فلا يجب غسل باطن العين والانف والاذن
والفم ونحوها ولا يجب غسل الشعر مثل اللحية بل يجب غسل ما تحتها من البشرة ولا يجزى غسله عن النجس المحصول للوا
غسلها نعم يجب غسل الشعور الدقاق الضغار المحسوبة جزء من البدن مع البشرة والثقبه التى
في الاذن والانف للحفاة ان كانت ضيقة لا يرى باطنها لا يجب غسلها وان كانت واسعة بحيث لا تنفصل عن الجلد
تعد من الظاهر وجب غسلها وله كيفيتان « الاولى » الترتيب وهو ان يغسل الراس والرقبة
اولا ثم الطرف الايمن من البدن ثم الطرف الايسر والاحوط ان يغسل النصف الايمن من الرقبة
ثانيا مع الايمن والنصف الايسر مع الايسر والسرة والعمرة يغسل نصفها الايمن مع الايمن
ونصفها الايسر مع الايسر والاولى ان يغسل تمامها مع كل من الطرفين والترتيب المذكور شرط ملتحظه من البشرة
واقعى فلو عكس ولو جمل او سموا بطل ولا يجب البدثة بالاعلى في كل عضو ولا الاعلى فالاعلى
ولا الموالاة العرفيه بمعنى التتابع ولا بمعنى عدم الجفاف فلو غسل راسه ورقبته في اول النهار
والايمن في وسطه والايسر في اخره صح وكذا لا يجب الموالاة في اجزاء عضو واحد ولو تذكر غسل تمام المحتل او ما
بعد الغسل ترك جزء من احد الاعضاء رجع وغسل ذلك الجزء فان كان في الايسر كفاه ذلك اذا كان مردط بين
وان كان في الراس او الايمن وجب غسل الباقي على الترتيب ولو اشبه ذلك الجزء وجب غسل
تمام المحتملات مع مراعاة الترتيب « الثانية » الارتماس وهو غمس تمام البدن في الماء دفعة واحدة
واحدة عرفية واللازم ان يكون تمام البدن تحت الماء في آن واحد وان كان غمسه على التدرج
فلو خرج بعض بدنه قبل ان يغمس البعض الاخر لم يكف كما اذا خرجت رجله او دخلت في
على الاحوط

من عدم وجوبه الشى
وكذا لا يكون له استحباب
غيرى مقدر على عمله
اقسام الترتيب في باب
الغسل المستحبة
لان مناط صحته
رحانه الذاتى وامر الا
ستحب الى الامر الغير
للشعر والكلف للشفة
بان الغسل على عيادة
تلون شرط الصلوة بان
يجب ان يشترط به الاغتسال
المستحب لا المتكبر بل
الامر الذى يتناول الله
محل
بل يجب على الاحوط
كل من اقوى مع غسل
ملتحظه من البشرة
اذ كان للشيء
من عضو واحد
غسل تمام المحتل او ما
لحظة من العضو المنفصل
والمخرج من غسل
طرت الشاهم العضو
التقام بنوع الاحوط

ط
وان كان الاط
خروج شيء من الجسد
واحوط من استخراج
مخظم الجسد

الطين قبل ان يدخل راسه في الماء او بالعكس بان خرج راسه من الماء قبل ان تدخل رجله ولا يلزم ان يكون تمام بدنه او معظمه خارج الماء بل لو كان بعضه خارجا فارتس كفي بل لو كان تمام بدنه تحت الماء فنوى الغسل وحرك بدنه كفي على الاقوى ولو تيقن بعد الغسل عدم انفصال جزء من بدنه وجبت الاعادة ولا يكفي غسل ذلك الجزء فقط ويجب تحليل الشعر اذا شك في وصول الماء الى البشرة التي تحته ولا فرق في كيفية الغسل باحد النخوين بين غسل الجنابة وغيره من ساير الاغسال الواجبة والمندوبة نعم في غسل الجنابة لا يجب الوضوء بل لا يشرع بخلاف ساير الاغسال كما سيأتي انشاء الله (مسئلة ١) الغسل الترتيبي افضل من الارتامى (مسئلة ٢) قد يتعين الارتامى كما اذا اطاق الوقت عن الترتيبي وقد يتعين الترتيبي كما في يوم الصوم الواجب وحال الاحرام وكذا اذا كان الماء للغير ولم يرض بالارتامى فيه (مسئلة ٣) يجوز في الترتيبي ان يغسل كل عضو من اعضائه الثلثة بنحو الارتامى بل لو ارتس في الماء ثلاث مرات مرة بقصد غسل الراس ومرة بقصد غسل اليمين ومرة بقصد الارتامى وكذا لو حرك بدنه تحت الماء ثلاث مرات او قصد بالارتامى غسل الراس وحرك بدنه تحت الماء بقصد اليمين وخرج بقصد الايسر ويجوز غسل واحد من الاعضاء بالارتامى والبقية بالترتيب بل يجوز غسل فيما اذا كان الارتامى ببعض كل عضو بالارتامى وبعضه الاخر بامرار اليد (مسئلة ٤) الغسل الارتامى يتصور على منسأ يعني بالاعضاء وجهين احدهما ان يقصد الغسل باول جزء دخل في الماء وهكذا الى الاخر فيكون حاصله على وجه التدرج والثاني ان يقصد الغسل حين استيعاب الماء تمام بدنه وح يكون انيا وكلاهما والاولا بل يتصور وجه التدرج والآخر باعتبار القصد ولو لم يقصد احد الوجهين صح ايضا وانصرف الى التدرجى الظرف فلا من الاصحح ويختلف باعتبار القصد ولو لم يقصد احد الوجهين صح ايضا وانصرف الى التدرجى (مسئلة ٥) يشترط في كل عضو ان يكون طاهرا حين غسله فلو كان نجسا طهره او لا ولا يكفي غسل واحد لرفع الخبث والحدث كما مر في الوضوء ولا يلزم طهارة جميع الاعضاء قبل الشروع في الغسل وان كان احوط (مسئلة ٦) يجب اليقين بوصول الماء الى جميع الاعضاء فلو كان حائل وجب رفعه ويجب اليقين بزواله مع سبق وجوده ومع عدم سبق وجوده يكفي الاطمينان بعدمه بعد الفحص (مسئلة ٧) اذا شك في شيء منه من الظاهر او الباطن يجب غسله على خلاف ما مر في غسل النجاسات حيث قلنا بعدم وجوب غسله والفرق ان هناك الشك يرجع الى الشك في نجسته بخلافه هنا حيث ان التكليف بالغسل معلوم فيجب تحصيل اليقين بالفراغ نعم لو كان ذلك الشيء باطنا سابقا وشك في انه صار ظاهرا ام لا فليسبقه بعدم الوجوب لا يجب غسله

ع
طهنا
لرم حصول
فيما اذا كان الارتامى
بعض كل عضو بالارتامى
منسأ يعني بالاعضاء
وجهين احدهما ان يقصد
الغسل باول جزء دخل في
الماء وهكذا الى الاخر
فيكون حاصله على وجه
التدرج والثاني ان يقصد
الغسل حين استيعاب الماء
تمام بدنه وح يكون انيا
وكلاهما والاولا بل يتصور
وجه التدرج والآخر
باعتبار القصد ولو لم
يقصد احد الوجهين صح
ايضا وانصرف الى
التدرجى الظرف فلا من
الاصحح ويختلف
باعتبار القصد ولو لم
يقصد احد الوجهين صح
ايضا وانصرف الى
التدرجى

٧
على الاحوط وان
عدم الوجوب
من قوة وما ذكره
الوجه غير وجبه
كغيره

عملا بالاستصحاب (مسئلة ٨) مامر من انه لا يعتبر المولات في الفسل الترتيبي انما هو فيما عدا
 غسل المستحاضة والمسائوس والمبطون فانه يجب فيه المبادرة اليه والى الصلوة بعده من جهة خوف
 خروج الحدث (مسئلة ٩) يجوز الفسل تحت المطر وتحت الميزاب ترتيبا لا ارتقاسا نعم اذا كان
 نهر كبير جاريا من فوق على نحو الميزاب لا يبعد جواز الارتقاس تحته ايضا اذا استوعب الماء
 جميع بدنه على نحو كونه تحت الماء (مسئلة ١٠) يجوز العدول عن الترتيب الى الارتقاس
 في الاثناء وبالعكس لكن بمعنى رفع اليد عنه والاستيناف على النحو الاخر (مسئلة ١١) اذا
 كان حوض اقل من الكر يجوز الاغتسال فيه بالارتقاس مع طهارة البدن لكن بعده يكون اذا اشتغل الضلع على
 من المشعل في رفع الحدث الاكبر فبناء على الاشكال فيه بشكل الوضوء والفسل منه بعد
 ذلك وكذا اذا قام فيه واغتسل بنحو الترتيب بحيث رجع ماء الفسل فيه واما اذا كان كرا او ازيد
 فليس كك نعم لا يبعد صدق المستعمل عليه اذا كان بقدر الكر لا ازيد واغتسل فيه مرارا
 عديدة لكن الاقوى كما مر جواز الاغتسال والوضوء من المشعل (مسئلة ١٢) يشترط في
 صحة الفسل مامر من الشرائط في الوضوء من النية واستدامتها المرفراغ واطلاق الماء وطهارته
 وعدم كونه ماء الغسالة وعدم الضرر في استعماله وابطاحته وابطاحة ظرفه وعدم كونه من الذهب
 والفضة وابطاحة مكان الفسل ومصب مائه وطهارة البدن وعدم ضيق الوقت والترتيب في
 الترتيبي وعدم حرمة الارتقاس في الارتقاس منه كيوم الصوم وفي حال الاحرام والمباشرة في
 حال الاختيار وما عدا الاباحة وعدم كون الظرف من الذهب والفضة وعدم حرمة الارتقاس
 من الشرائط واقعي لافرق فيها بين العمد والعلم والجهل والنسيان بخلاف المذكورات فان
 شرطيتها مقصورة حال العمد والعلم (مسئلة ١٣) اذا خرج من بيته بقصد الحمام والفسل فيه
 فاغتسل بالداعي الاول لكن كان بحيث لو قيل له حين الغمس في الماء مانع فعل يقول اغتسل فضله
 صحيح واما اذا كان غافلا بالمرءة بحيث لو قيل له مانع فعل يبق متغيرا فضله ليس بصحيح (مسئلة ١٤)
 اذا ذهب الى الحمام ليغتسل وبعد ما خرج شك في انه اغتسل ام لا يبني على العدم ولو علم انه
 اغتسل لكن شك في انه على الوجه الصحيح ام لا يبني على الصحة (مسئلة ١٥) اذا اغتسل باعتقاد
 صحة الوقت فتبين ضيقه وان وظيفته كانت هو التيمم فان كان على وجه الداعي يكون صحيحا
 وان كان على وجه التقييد يكون باطلا ولو تيمم باعتقاد الضيق فتبين سعته في صحته وصحة صلواته
 اشكال (مسئلة ١٦) اذا كان من قصده عدم اعطاء الاجرة للحمامي ففسله باطل وكذا اذا

ان كان لها قرة تسع
 الطهارة والصلوة فقط
 بل مطلقا على الاحوط
 على العود
 الظلم علم حوازي
 من التيمم ولا اقل
 اليد عن بعض الضلع
 يجوز في العسل والاحوط
 علام العدول في ايضا
 اذا اشتغل الضلع على
 نحو الاول من التيمم
 للفتن بين المسئلة
 الرابعة

١٢
 على نحو ما مر في الوضوء
 ويترتب اواني الذهب
 والفضة في باب الاحكام

١٢
 يأتي الكلام في ما
 ولو صحت الوقت من
 الترتيبي تبين الارتقاس
 لامر لكن لا يخلو وان
 بالترتيب يصح وان يحى
 في تقويت الوقت

١٢
 مرتبة في الضرر ما
 يأتي ذلك ومرتبة
 الاحتياط

١٥
 الظاهر صحة التيمم
 ايضا الان في التيمم
 عدم قصد الفسل
 في نفسه
 ١٥
 الاقوى بطلا

كان بناؤه على النسبية من غير احراز رضى الحامى بذلك وان استرضاه بعد الغسل ولو كان بناؤها
 على النسبية ولكن كان بناها على عدم اعطاء الاجرة او على اعطاء الفلوس الحرام ففي صحيحه اشكال
 (مسئلة ١٧) اذا كان ماء الحرام مباحا لكن سخن بالخطب المصوب لا مانع من الغسل فيه لان
 صاحب الخطب يستحق عوض خطبه ولا يبصر شره في الماء ولا صاحب حق فيه
 (مسئلة ١٨) الغسل في حوض المدرسة لغير اهله مشكل بل غير صحيح بل وكذا لاهله الا
 اذا علم عموم الوقفية او الاباحة (مسئلة ١٩) الماء الذى يسبونه بشكل الوضوء والغسل منه
 الا مع العلم بعموم الاذن (مسئلة ٢٠) الغسل بالميزر القصبى باطل (مسئلة ٢١) ماء غسل
 المرنة من الجنابة والحيض والنفاس وكذا اجرة تسفينه اذا احتاج اليه على زوجها على الاظهر
 لانه يعد جزء من نفقتها (مسئلة ٢٢) اذا اغتسل المجنب في شهر رمضان اوصوم غيره اوفى
 حال الاحرام ارباعا نسيانا لا يبطل صومه ولا غسله وان كان متعمدا بطلا معا ولكن لا يبطل
 احرامه وان كان اثما وربما بقى لثوى الغسل حال الخروج من الماء صح غسله وهو في صوم
 رمضان مشكل لحرمته اذ ان المفسر فيه بعد البطلان ايضا بخروجه من الماء ايضا حرام ككشاه
 تحت الماء بل يمكن ان يقى ان الارتاس فعل واحد مركب من الغمس والخروج فكله حرام
 وعليه بشكل في غير شهر رمضان ايضا نعم لوتاب ثم خرج بقصد الغسل صح ❁ فصل في مستحبات
 غسل الجنابة ❁ وهي امور « احدها » الاستبراء من المني بالبول قبل الغسل « الثانى » غسل
 اليدين ثلثا الى المرفقين اولى نصف الذراع اولى الزندين من غير فرق بين الارتاس
 والترتيب « الثالث » المضمضة والاستنشاق بعد غسل اليدين ثلث مرات ويكفى مرة ايضا
 « الرابع » ان يكون مائه في الترتيبى بمقدار صاع وهو ستائه واربعة عشر مثقالا وربع مثقال
 « الخامس » امرار اليد على الاعضاء لزيادة الاستنظام « السادس » تحليل الحجاب الغير المانع
 لزيادة الاستنظام « السابع » غسل كل من الاعضاء الثلاثة ثلثا « الثامن » التسمية بان بقول
 بسم الله والادلى ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم « التاسع » الدعاء المأثور في حال الاشتغال
 وهو اللهم طهر قلبى وتقبل سمعى واجعل ما عندك خيرا لى اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من
 المتطهرين او يقول اللهم طهر قلبى واشرح صدرى واجر على اسانى مدحتك والثناء عليك
 اللهم اجعله لى طهورا وشفاء ونورا انك على كل شىء قدير ولو قرأ هذا الدعاء بعد الفراغ ايضا
 كان اولى « العاشر » الموالات والابتداء بالا على فى كل من الاعضاء فى الترتيبى (مسئلة ١)

١٤
الظاهر الصلحتها
بل فى بعض فروع

الفرجين للمتقين
لا تخلو من وجهه

١٧
رفقة
لؤلؤ من جهاتنا
عند اهله

٢٠
بل صحيح

٢٢
فى صوم شهر
او واجب معين
فى غيرهما فلا يبطل

٢٢
لكنه ضعيف

الف
مل
بعضها محل تا

يكره الاستعانة بالغير في المقدمات القريبه على ماسر في الوضوء (مسئلة ٢) الاستبراء بالبول
 قبل الغسل ليس شرطاً في صحته وانما فائدته عدم وجوب الغسل اذا خرج منه رطوبة مشتبهة
 بالمنى فلم يستبرء واعتسل وصلى ثم خرج منه المني او الرطوبة المشتبهة لا تبطل صلوته ويجب عليه
 الغسل لما سيأتي (مسئلة ٣) اذا اغتسل بعد الجنابة بالانزال ثم خرج منه رطوبة مشتبهة بين
 البول والمني فمع عدم الاستبراء قبل الغسل بالبول يحكم عليها بانها مني فيجب الغسل ومع الاستبراء
 بالبول وعدم الاستبراء بالخرطاط بعده يحكم بانه بول فيوجب الوضوء ومع الامرين يجب
 الاحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء ان لم يتحمل غيرهما وان احتمل كونها مذياً مثلاً بان يدور
 الامر بين البول والمني والمذى فلا يجب عليه شي وكذا حال الرطوبة الخارجة بدواً من غير
 سبق جنابة فانها مع دورانها بين المني والبول يجب الاحتياط بالوضوء والغسل ومع دورانها
 بين الثلثة او بين كونها منياً او مذياً او بولاً او مذياً لا يثب عليه (مسئلة ٤) اذا خرجت منه
 رطوبة مشتبهة بعد الغسل وشك في انه استبرء بالبول ام لا يبنى على عدمه فيجب عليه الغسل
 والاحوط ضم الوضوء ايضاً (مسئلة ٥) لافرق في جر بان حكم الرطوبة المشتبهة بين ان يكون
 الاشتباه بعد الفحص والاختبار او لاجل عدم امكان الاختبار من جهة العمى او الظلمة او نحو
 ذلك (مسئلة ٦) الرطوبة المشتبهة الخارجة من المرثة لاحكم لها وان كانت قبل استبرائها فيحكم
 عليها بعدم الناقضية وعدم النجاسة الا اذا علم انها بول او مني (مسئلة ٧) لافرق في ناقضية
 الرطوبة المشتبهة الخارجة قبل البول بين ان يكون مستبرء بالخرطاط ام لا ورجا بقاء اذالم بالنسبة الى الحد
 يمكنه البول تقوم الخرطاط مقامه وهو ضعيف (مسئلة ٨) اذا احدث بالاصفر في اثناء غسل
 الجنابة الاقوى عدم بطلانه نعم يجب عليه الوضوء بعده لكن الاحوط اعادة الغسل بعد
 اتمامه والوضوء بعده او الاستيناف والوضوء بعده وكذا اذا احدث في ماير الاغسال ولا فرق
 بين ان يكون الغسل تزييباً او ارتماسياً اذا كان على وجه التدرج واما اذا كان على وجه الانية
 فلا يتصور فيه حدوث الحدث في اثنايه (مسئلة ٩) اذا احدث بالاكبر في اثناء الغسل فان
 كان مماثلاً للحدث السابق كالجنابة في اثناء غسلها او المس في اثناء غسله فلا اشكال في وجوب
 الاستيناف وان كان مخالفاً له فلا فرق عدم بطلانه فيشمة وياتي بالآخر ويجوز الاستيناف
 بغسل واحد لها ويجب الوضوء بعده ان كانا غير الجنابة او كان السابق هو الجنابة حتى لو استنفت
 وجمعها بنية واحدة على الاحوط وان كان اللاحق جنابة فلا حاجة الى الوضوء سواء اتته واتى
 مع مرأيات ما ذكرنا في المسئلة السابعة

او بعد

اذا مال بعد الضيل

وامتد بطرقات ثم خرجت الرطوبة المشتبهة

الظواهر لعامة الوضوء خاصة

مع الجهل بحالته

ادكونها الطهارات

اما مع كونها لا تخص

فالاقوى لغاية الوضوء

يا في هذا التفصيل

في المسئلة الثالثة

بالنسبة الى الحد

لكن اذا احدث في

اشاء الرطوبة ستا

تتسبب اذا كان في

اشاء الارغامى المستقلة

او تماماً انضمامه

للاحتياط

مع مرأيات ما ذكرنا

في المسئلة السابعة

١١
لكفة ضعيف

١٢

الاحوط الاقتصار
على ذلك والاشكال
توتيبا الارتماسيا

١٣

والاقل الاحوط
اعادته ارتماسيا

١٤

لا اشكال في تكفا
دي

الغسل الواحد

الاغسال المتعددة

مطلقا مع تباين

واما مع عدم نية

المجموع ففيها اشكال

نعم لا يبعد كفاية

غسالة

نية الجنابة عن الا

الآخر بل الاكتفاء

بالواحد عن الجميع

ايضا الخواص

لكن لا يتك الإحصاء

بنية الجميع او يخلط
لو كان على مصلها
بل لا ينبغي ذلك الا
في هذه الصور ايضا
بنية الجميع

للجنابة بعده او استأنف وجمعها بنية واحدة (مسئلة ١٠) الحدث الاصغر في اثناء الاغسال
المستحبة ايضا لا يكون مبطلا لها نعم في الاغسال المستحبة لا يتيان فعل كغسل الزيارة والاحرام
لا يبعد البطلان كما ان حدوثه بعده وقبل الاتيان بذلك الفعل كك كما صياتي (مسئلة ١١)
اذا شك في غسل عضو من الاعضاء الثلاثة او في شرطه قبل الدخول في العضو الاخر رجوع واتى
به وان كان بعد الدخول فيه لم يعين به وبني على الاتيان على الاقوى وان كان الاحوط الاعتناء
مادام في الاثناء ولم يفرغ من الغسل كما في الوضوء نعم لو شك في غسل الايسر اتى به وان طال
الزمن لعدم تحقق الفراغ ح لعد اعتبار الموالاة فيه وان كان يحتمل عدم الاعتناء اذا كان
معتاد الموالاة (مسئلة ١٢) اذا ارتمس في الماء بعنوان الغسل ثم شك في انه كان ناولا للغسل
الارتماسي حتى يكون فارغا او لغسل الراس والرقبة في الترتيبي حتى يكون في الاثناء ويجب عليه
الاتيان بالطرفين يجب عليه الاستيناف نعم يكفيه غسل الطرفين بقصد الترتيبي لانه ان كان
بارتماسه فاصدا للغسل الارتماسي فقد فرغ وان كان فاصدا للرأس والرقبة فباتيان غسل الطرفين
يتم الغسل الترتيبي (مسئلة ١٣) اذا انغمس في الماء يقصد الغسل الارتماسي ثم تبين له بقاء
جزء من بدنه غير منغسل يجب عليه الاعادة ترتيبا او ارتماسا ولا يكفيه جعل ذلك الارتماس
للرأس والرقبة ان كان الجزء الغير المنغسل في الطرفين فيأتي بالطرفين الاخرين لانه قصد به
تمام الغسل ارتماسا لا خصوصا للرأس والرقبة ولا يكفي نيتها في ضمن المجموع (مسئلة ١٤)
اذا صلى ثم شك في انه اغتسل للجنابة ام لا يبني على صحة صلوته ولكن يجب عليه الغسل للاعمال
الاتباع ولو كان الشك في اثناء الصلوة بطلت لكن الاحوط اتمامها ثم الاعادة (مسئلة ١٥)
اذا اجتمع عليه اغسال متعددة فاما ان يكون جميعها واجبا او يكون جميعها مستحبا او يكون
بعضها واجبا وبعضها مستحبا ثم اما ان ينوي الجميع او البعض فان نوى الجميع بغسل واحد صح
في الجميع وحصل امتثال امر الجميع وكذا ان نوى رفع الحدث او الاستباحة اذا كان جميعها
او بعضها لرفع الحدث والاستباحة وكذا لو نوى القرية وح فان كان فيها غسل الجنابة لاجابة
الى الوضوء بعده او قبله والا وجب الوضوء وان نوى واحدا منها وكان واجبا كفي عن الجميع
ايضا على الاقوى وان كان ذلك الواجب غير غسل الجنابة وكان من جماعتها لكن على هذا يكون
امتثالا بالنسبة الى مانوى واداء بالنسبة الى البقية ولا حاجة الى الوضوء اذا كان فيها الجنابة
وان كان الاحوط مع كون احدها الجنابة ان ينوي غسل الجنابة وان نوى بعض المستحبات

كفى ايضاً عن غيره من المستحبات واما كفايته عن الواجب ففيه اشكال وان كان غير بعيد
 لكن لا يترك الاحتياط (مسئلة ١٦) الاقوى صحة غسل الجمعه من الجنب والحايض بل لا يعد
 اجزائه عن غسل الجنابة بل عن غسل الحيض اذا كان بعد انقطاع الدم (مسئلة ١٧) اذا
 كان يعلم اجمالاً ان عليه اغسالا لكن لا يعلم بعضها بعينه يكفي ان يقصد جميع ما عليه كما يكفي
 ان يقصد البعض المعين ويكفي عن غير المعين بل اذا نوى غسلًا معيناً ولا يعلم ولو اجمالاً غيره
 وكان عليه في الواقع كفى عنه ايضاً وان لم يحصل امثال امره نعم اذا نوى بعض الاغسال
 ونوى عدم تحقق الاخر في كفايته عنه اشكال بل صحته ايضاً لا تخلو عن اشكال بعد كون
 حقيقة الاغسال واحدة ومن هذا يشكك البناء على عدم التداخل بان ياتي باغسال متعددة
 كل واحد بنية واحد منها لكن لا اشكال اذا اتى فيها عدا الاول برجاء الصحة والمطلوبية
 * فصل في الحيض * وهو دم خلقه الله تعالى في الرحم لمصالح وفي الغالب اسود او احمر
 غليظ طري حار يخرج بقوة وحرقة كما ان دم الاستحاضة بعكس ذلك ويشترط ان يكون بعد
 البلوغ وقبل الياس فما كان قبل البلوغ او بعد الياس ليس بحيض وان كان بصفاته والبلوغ
 يحصل باكال تسع سنين والياس يبلوغ ستمين سنة في القرشية وخمسين في غيرها والقرشية من
 اتسب الى نضربن كنانة ومن شك في كونها قرشية بلحقها حكم غيرها والمشكوك بالبلوغ
 محكوم بعدمه والمشكوك ياسها كك (مسئلة ١) اذا خرج عن شك في بلوغها دم وكان
 بصفات الحيض يحكم بكونه حيضاً ويجعل علامة على البلوغ بخلاف ما اذا كان بصفات الحيض
 وخرج من علم عدم بلوغها فانه لا يحكم بحيضته وهذا هو المراد من شرطية البلوغ (مسئلة ٢) فيه اشكال
 لافرق في كون الياس بالسنتين او الخمسين بين الحررة والامة وحار المزاج وبارده واهل مكان
 ومكان (مسئلة ٣) لا اشكال في ان الحيض يجتمع مع الارضاع وفي اجتماعه مع الحمل قولان
 الاقوى انه يجتمع معه سواء كان قبل الاستبانة او بعدها وسواء كان في العادة او قبلها
 او بعدها نعم فيما كان بعد العادة بعشرين يوماً الاحوط الجمع بين تزوك الحائض واعمال
 المستحاضة (مسئلة ٤) اذا انصب الدم من الرحم الى فضاء الفرج وخرج منه شيء في الخارج
 ولو بمقدار راس ابرة لا اشكال في جريان احكام الحيض واما اذا انصب ولم يخرج بعد وان
 كان يمكن اخراجه بادخال قطنه او اصبع في جريان احكام الحيض اشكال فلا يترك الاحتياط
 بالجمع بين احكام الطاهر والحائض ولا فرق بين ان يخرج من المخرج الاصلى او العارضى

١٤ ان
 من الاشكال فيه و
 كان له وجه

١٧ نحو ما مر من الاشكال
 في بعض وجوهه

١٢ اذا كان المعين هو
 غسل الجنابة وتحت غير
 له وجه لا تخلو من شك

١٧ الف
 الاقوى صحة

الف
 الى السواد

ب
 فيه اشكال

١ شكل
 محل تأمل واما
 وكان في امارته

للبلوغ طين لا تخلو
 من قوبه لا تفصل

الاطمينان
 بحيضته

❁ في الاغسال ❁

بأبى التفصيل وما
ان الرجوع الى الصفة
متأخرين الرجوع الى
العادة

وتركها ملثمة
فيقال على الراجح
بل لا ازم

لا يعد وجوب الا
والرجوع الى القول
لكن لا ينبغي ذلك
ولو مع البل للحالة

السابقة نعم لا تعدد
الاختيار بل على طبق
للحالة السابقة من غير
بها مجمع بين اعمالها

وتقول للحائض
مع العلم بان الله سبحانه
الطهر لا ينجس وظن
الطاهر على الاضيق

الطهر يحضه الى الابد
كقوله بل طيبه
اعرف ذلك
وهو المنصوب لا ينبغي
الاحتياط بل لو بالثقة

ايام سوابق انقطع
عاقبة العصر من غير
رؤية الاول وانقطع عنها
يكون من حينها الى تمام

العشرة حكوما بالحضية
داخله فيعتبر الاستمرار العرفي فيها
حتى ايام التفاضل
الاقوى

(مسئلة ٥) اذا شك في ان الخارج دم او غير دم اورات دما في ثوبها وشك في انه من الرحم
او من غيره لا تجرى احكام الحيض وان علمت بكونه دما واشتبه عليها فاما ان يشبهه بدم
الاستحاضة او بدم البكارة او بدم القرحة فان اشتبه بدم الاستحاضة يرجع الى الصفات فان
كان بصفة الحيض يحكم بانه حيض والا فان كان في ايام العادة فعد ذلك والا فيحكم بانه استحاضة
وان اشتبه بدم البكارة فيعتبر باذخال قطنه في الفرج والصبر قليلا ثم اخراجها فان كانت مطوقة
بالدم فهو بكارة وان كانت منغمسة به فهو حيض والاختبار المذكور واجب فلو صحت بدونه
بطلت وان تبين بعد ذلك عدم كونه حيضا الا اذا حصل منها قصد القرية بان كانت جاهلة
او عالة ايضا اذا فرض حصول قصد القرية مع العلم ايضا واذا تميز الاختيار ترجع الى الحالة
السابقة من طهر او حيض والا فتبني على الطهارة لكن مراعاة الاحتياط اولي ولا يلحق بالبكارة
في الحكم المذكور غيرها كالقرحة المحيطة باطراف الفرج وان اشتبه بدم القرحة فالشهور ان
الدم ان كان يخرج من الطرف اليسر فحيض والا فمن القرحة الا ان يعلم ان القرحة في الطرف
اليسر لكن الحكم المذكور مشكك فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الال الطاهرة والحائض
ولو اشتبه بدم اخر حكم عليه بعدم الحيضية الا ان يكون الحالة السابقة هي الحيضية (مسئلة ٦)
اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة فاذا رات يوما او يومين او ثلثة الاساعة مثلا لا يكون
حيضا كما ان اقل الطهر عشرة ايام وليس لاكثره حد ويكفي الثلثة الملققة فاذا رات في وسط
اليوم الاول واستمر الى وسط اليوم الرابع يكفي في الحكم بكونه حيضا والمشهور اعتبار التوالى
في الايام الثلثة نعم بعد توالى الثالثة في الال لا يلزم التوالى في البقية فلورات ثلثة متفرقة في
ضمن العشرة لا يكفي وهو محل اشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع بين اعمال الاستحاضة وتروك
الحائض فيها وكذا اعتبروا استمرار الدم في الثلثة ولو في فضاء الفرج والاقوى كفاية الاستمرار
العرفي وعدم مصرية الفترات البسيرة في البين بشرط ان لا ينقص من ثلثة بان كان بين اول
الدم واخره ثلثة ايام ولو ملققة فلو لم ترفى الاول مقدار نصف ساعة من اول النهار ومقدار
نصف ساعة في اخر اليوم الثالث لا يحكم بحيضته لانه يصير ثلثة الاساعة مثلا والاهالي المتوسطة
العشرة حكوما بالحضية داخله فيعتبر الاستمرار العرفي فيها ايضا بخلاف ليلة اليوم الاول وليلة اليوم الرابع فلورات
من اول نهار اليوم الاول الى اخر نهار اليوم الثالث كفي (مسئلة ٧) قد عرفت ان اقل الطهر
عشرة فلورات الدم يوم التاسع او العاشر بعد الحيض السابق لا يحكم عليها بالحيضية ولما اذا

رات يوم الحادى عشر بعد الحيض السابق فيحكم بحيضته اذا لم يكن مانع اخر والمشهور على اعتبار هذا الشرط اى مضى عشرة من الحيض السابق في حيضية الدم اللاحق مطلقاً ولذا قالوا لورات ثلثة مثلاثم انقطع يوماً وازيد ثم رات وانقطع على العشرة ان الطهر المتوسط ايضاً حيض والا لزم كون الطهر اقل من عشرة وما ذكره محل اشكال بل المسلم انه لا يكون بين الحيضين اقل من عشرة واما بين ايام الحيض الواحد فلا فالاحوط مراعات الاحتياط بالجمع في الطهر بين ايام الحيض الواحد كما في الفرض المذكور (مسئلة ٨) الحائض اما ذات العادة او غيرها والاولى اما وقتية وعدديه او وقتية فقط او عددية فقط والثانية اما مبتدأة وهي التي لم تر الدم سابقاً وهذا الدم اول مارات واما مضطربة وهي التي رات الدم مكرراً لكن لم تستقر لها عادة واما ناسية وهي التي نسيت عادتها ويطلق عليها المنخبره ايضاً وقد يطلق عليها المضطربة ويطلق المبتدأة على الاعم من لم تر الدم سابقاً ومن لم تستقر لها عادة اى المضطربة بالمعنى الاول (مسئلة ٩) لتحقق العادة برؤية الدم مرتين متتالين فان كانا متتالين في الوقت والعدد فهي ذات العادة الوقتية والعددية كان رات في اول شهر خمسة ايام وفي اول الشهر الاخر ايضاً خمسة ايام وان كانا متتالين في الوقت دون العدد فهي ذات العادة الوقتية كما اذا رات في اول شهر خمسة وفي اول الشهر الاخر ستة او سبعة مثلاً وان كانا متتالين في العدد فقط فهي ذات العادة العددية كما اذا رات في اول شهر خمسة وبعد عشرة ايام وازيد رات خمسة اخرى (مسئلة ١٠) صاحبة العادة اذا رات الدم مرتين متتالين على خلاف العادة الاولى تنقلب عادتھا الى الثانية وان رات مرتين على خلاف الاولى لكن غير متتالين يبقى حكم الاولى نعم لورات على خلاف العادة الاولى مرات عديدة مختلفة تبطل عادتھا وتلحق بالمضطربة (مسئلة ١١) لا يبعد تحقق العادة المركبة كما اذا رات في الشهر الاول ثلثة وفي الثاني اربعة وفي الثالث ثلثة وفي الرابع اربعة اورات شهرين متواليين ثلثة وشهرين متواليين اربعة ثم شهرين متواليين ثلثة وشهرين متواليين اربعة فنكون ذات عادة على النحو المزبور لكن لا يخرج عن اشكال خصوصاً في مثل الفرض الثاني حيث يمكن ان يبقى ان الشهرين المتواليين على خلاف السابقين يكونان ناسخين للعادة الاولى فالعمل بالاحتياط اولى نعم اذا تكررت الكيفية المذكورة مرارا عديده بحيث يصدق في العرف ان هذه الكيفية عادتھا وابامها لاشكال في اعتبارها فالاشكال انما هو في ثبوت العادة الشرعية بذلك وهي الرؤبة كك مرتين (مسئلة ١٢) فندحصل العادة بالتميز كما

وهو الاقوى

١٠
فيهأمل

في المرثة المستمرة الدم اذا رات خمسة ايام مثلا بصفات الحيض في اول الشهر الاول ثم رات بصفات الاستحاضة وكك رات في اول الشهر الثاني خمسة ايام بصفات الحيض ثم رات بصفات الاستحاضة فح تصير ذات عادة عديدة وقتية واذا رات في اول الشهر الاول خمسة بصفات الحيض وفي اول الشهر الثاني ستة اوسبعة مثلا فنصيرح ذات عادة وقتية واذا رات في اول الشهر الاول خمسة مثلا وفي العاشر من الشهر الثاني مثلا خمسة بصفات الحيض فنصير ذات عادة على ذلك

(مسئلة ١٣) اذا رات حيضين متواليين متماثلين مشمولين على النقاء في البين فهل العادة ايام الدم فقط او مع ايام النقاء او خصوص ما قبل النقاء الاظهر الاول مثلا اذا رات اربعة ايام ثم طهرت في اليوم الخامس ثم رات في السادس كك في الشهر الاول والثاني فعادتها خمسة ايام لا ستة ولا اربعة فاذا تجاوز دمها رجعت الى خمسة متوالية وتجعلها ايضا لاسطة ولا بان تجعل اليوم الخامس يوم النقاء والسادس ايضا حيا ولا الى الاربعة (مسئلة ١٤) يعتبر في تحقق العادة العددية تساوي الحيضين وعدم زيادة احدهما على الاخرى ولو بنصف يوم او اقل فلو رات خمسة في الشهر الاول وخمسة وثلاث اربع يوم في الشهر الثاني لا يتحقق العادة من حيث العدد نعم لو كانت الزيادة بسيرة لا تضر وكذا في العادة الوقتية تفاوت الوقت ولو بثلاث اربع يوم يضر واما التفاوت البسيرة فلا يضر لكن المسئلة لا تخ عن اشكال فالأولى مراعاة الاحتياط

(مسئلة ١٥) صاحبة العادة الوقتية سواء كانت عديدة ايضا ام لا تترك العبادة بمجرد رؤية الدم في العادة او مع تقدمه او تاخره يوما او يومين او ازيد على وجه يصدق عليه تقدم العادة او تاخرها ولو لم يكن الدم بالصفات وترتب عليه جميع احكام الحيض فان علمت بعد ذلك عدم كونه حيا لا انقطاعه قبل تمام ثلاثة ايام تقضى ما تركته من العبادات واما غير ذات العادة المذكورة كذات العادة العددية فقط والمبتدئة والمضطربة والناسية فانها تترك العبادات وترتب احكام الحيض بمجرد رؤيته اذا كان بالصفات واما مع عدمها فتحتمل بالجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة الى ثلاثة ايام فان رات ثلاثة اواز بد تجعلها حيا نعم لو علمت انه يستمر الى ثلاثة ايام تركت العبادة بمجرد الرؤية وان تبين الخلاف تقضى ما تركته (مسئلة ١٦) صاحبة العادة المستقرة في الوقت والعدد اذا رات العدد في غير وقتها ولم تره في الوقت تجعله حيا سواء كان قبل الوقت او بعده

(مسئلة ١٧) اذا رات قبل العادة وفيها ولم يتجاوز المجموع عن العشرة جهلت المجموع حيا وكذا اذا رات في العادة وبعدها ولم يتجاوز عن العشرة اورات قبلها وفيها وبعدها وان تجاوز

العشرة في الصور المذكورة فالحيض ايام العادة فقط والبقية استحاضة (مسئلة ١٨) اذا رات
 ثلاثة ايام متواليات وانقطع ثم رات ثلثة ايام اواز يد فان كان مجموع الدمين والنقاء المتخلل
 لا يزيد عن عشرة كان الطرفان حيضا وفي النقاء المتخلل تحتاط بالجمع بين تروك الحايض واعمال
 المستحاضة وان تجاوز المجموع عن العشرة فان كان احدهما في ايام العادة دون الاخر جعلت
 مافي العادة حيضا وان لم يكن واحد منها في العادة فتجعل الحيض ما كان منها واجدا للصفات
 وان كانا متساويين في الصفات فالاحوط جعل اولها حيضا وان كان الاقوى التخيير وان كان
 بعض احدهما في العادة دون الاخر جعلت مابعضه في العادة حيضا وان كان بعض كل واحد
 منها في العادة فان كان مافي الطرف الاول من العادة ثلثة ايام اواز يد جعلت الطرفين من العادة
 حيضا وتحتاط في النقاء المتخلل وما قبل الطرف الاول وما بعد الطرف الثاني استحاضة وان كان
 مافي العادة في الطرف الاول اقل من ثلثة تحتاط في جميع ايام الدمين والنقاء بالجمع بين الوظيفتين
 (مسئلة ١٩) اذا تعارض الوقت والعدد في ذات العادة الوقتية العددية يقدم الوقت كما اذا
 رات في ايام العادة اقل او اكثر من عدد العادة ودما اخر في غير ايام العادة بعددها فتجعل مافي
 ايام العادة حيضا وان كان متاخرا وربما يرجح الاسبقي فالاولى فيما اذا كان الاسبقي العدد في
 غير ايام العادة الاحتياط في الدمين بالجمع بين الوظيفتين (مسئلة ٢٠) ذات العادة العددية
 اذا رات از يد من العدد ولم يتجاوز العشرة فالمجموع حيض وكذا ذات الوقت اذا رات از يد
 من الوقت (مسئلة ٢١) اذا كانت عادتھا في كل شهر مرة فرات في شهر مرتين مع فصل اقل
 الطهر وكانا بصفة الحيض فكلاهما حيض سواء كانت ذات عادة وقتا او عددا او لا وسواء كانا
 موافقين للعدد والوقت او يكون احدهما مخالفا (مسئلة ٢٢) اذا كانت عادتھا في كل شهر مرة
 فرات في شهر مرتين مع فصل اقل الطهر فان كانت احديها في العادة والاخرى في غير وقت
 العادة ولم تكن الثانية بصفة الحيض تجعل مافي الوقت وان لم يكن بصفة الحيض حيضا وتحتاط
 في الاخرى وان كانتا معا في غير الوقت فمع كونها واجدتين كانتا حيض ومع كون احديها
 واجدة تجعلها حيضا وتحتاط في الاخرى ومع كونها فاقدتين تجعل احديها حيضا والاحوط
 كونها الاولى وتحتاط في الاخرى (مسئلة ٢٣) اذا انقطع الدم قبل العشرة فان علمت بالنقاء
 وعدم وجود الدم في الباطن اغتسلت وصلت ولا حاجة الى الاستبراء وان احتملت بقائه في الباطن
 وجب عليها الاستبراء واستعلام الحال بادخال قطنة واخراجها بعد الصبر هنيئة فان خرجت

١٨
 النقاء المتخلل محسوب
 من الحيض الظاهران
 لفظ المستحاضة من غلط
 النسخة ما لا وجه له
 اعلمها
 فرض المسئلة ما اذا كان
 كل واحد من الدمين
 في العادة المتخلل اقل من
 ١٨
 اذا كانت ذات عدد
 وكان احد الطرفين مافي
 العادة الا المتخلل حصل
 يتقدم على الغير على الاقوى
 تحتاط في ايام العادة
 ثلثة ايام او اقل
 ثلثة ايام ببلات في ايام
 السنة لا في ايام
 في ايام الثمانين تحتاط
 ولتخلل الظاهر في ايام
 الى تمام العشرة في كل شهر
 وافضل المستحاضة
 بل هو من الحيض كما مر
 ١٤
 هذا وان كان له ربع
 صحيح كان اعتداله من
 الاشكال لا يتك الاحتياط
 مطلقا
 ٢٠
 لعل مرادها في الوقت
 فلا معنى ظاهر للجملة
 ٢١
 لا معنى لها فاقهها للوقت
 في شهر واحد

لا ينبغي ترك الاغتسال
بيوم او يومين

لا يترك الاغتسال عما اذا
كانت عادة الاغتسال
والغسل بين اعمال الطاهر
وترك الخائض

والاخرى لزم تركها
ما لم ينال الغسل حيض

فيه اشكال

بل وان حصلت منه

مع كون الفصل بين
الوحدتين بالفاصل الذي
هو اقل من العشر كما
في المثال

الفاء الاوصاف
ولم يكونها فاذن الفير
على اشكال بل لا يوجد
لزم الاخذ بالصافي

الدم الاقل وتتمه او
تفصيها ما هو وظيفتها
من الاخذ بجادتها
او بالروايات

والاحوط في تركها
عاده وكانت عاده انا

اقل من سبعة ايام او
القران في مقدارها
بين ظففي الخائض

المستحاضة

الاحوط لو لم يكن الا
الحيض في كل شهر

بالسبعة

نقية اغتسلت وصلت وان خرجت ملطخة ولو بصفرة صبرت حتى تنقى او تنقضي عشرة ايام
ان لم تكن ذات عادة او كانت عادتتها عشرة وان كانت ذات عادة اقل من عشرة فكذلك مع
علمها بعدم التجاوز عن العشرة واما اذا احتملت التجاوز فعلها الاستظهار بترك العبادة استحبابا
يوم او يومين او الى العشرة بخيرة بينها فان انقطع الدم على العشرة او اقل فالمجموع حيض في
الجميع وان تجاوز فسيجي حكمه (مسئلة ٢٤) اذا تجاوز الدم عن مقدار العادة وعلمت انه يتجاوز
عن العشرة تعمل عمل الاستحاضة فيما زاد ولا حاجة الى الاستظهار (مسئلة ٢٥) اذا انقطع
الدم بالمره وجب الغسل والصلوة وان احتملت العود قبل العشرة بل وان ظنت بل وان كانت
معتاده بذلك على اشكال نعم لو علمت العود فالاحوط مراعاة الاحتياط في ايام النقاء لما مر من
ان في النقاء المتخلل يجب الاحتياط (مسئلة ٢٦) اذا تركت الاستبراء وصلت بطلت وان
تبين بعد ذلك كونها طاهرة الا اذا حصلت منها نية القربة (مسئلة ٢٧) اذا لم يمكن الاستبراء
لفلحة او عي فالاحوط الغسل والصلوة الى زمان حصول العلم بالنقاء فتعيد الغسل ح وعليها
قضاء ما صامت والاولى تجديد الغسل في كل وقت تختمل النقاء ❁ فصل ❁ في حكم تجاوز
الدم عن العشرة (مسئلة ١) من تجاوز دما عن العشرة سواء استمر الى شهر او اقل او ازيد
اما ان تكون ذات عادة او مبتدئة او مضطربة او ناسية اما ذات العادة فتجمل عادتتها حيا وان
لم تكن بصفات الحيض والبقية استحاضة وان كانت بصفاته اذا لم تكن العادة حاصلة من التمييز بان
يكون من العادة المتعارفة والا فلا يعد ترجيح الصفات على العادة يجعل مبالصفة حيا دون
ما في العادة الفاقدة واما المبتدئة والمضطربة بمعنى من لم تستقر لها عادة فترجع الى التمييز فتجعل
ما كان بصفة الحيض حيا وما كان بصفة الاستحاضة بشرط ان لا يكون اقل من ثلثة
ولا ازيد من العشرة وان لا يعارضه دم اخر واجد للصفات كما اذا رات خمسة ايام مثلا دما
اصودا وخمسة ايام اصفرا ثم خمسة ايام اسود ومع فقد الشرطين او كون الدم لونا واحدا ترجع الى
اقاربها في عدد الايام بشرط انفاقها او كون النادر كالمعدوم ولا يعتبر اتحاد البلد ومع عدم
الاقارب او اختلافها ترجع الى الروايات بخيرة بين اختيار الثلثة في كل شهر او ستة او سبعة واما
الناسية فترجع الى التمييز ومع عدمه الى الروايات ولا ترجع الى اقاربها والاحوط ان تختار السبع
(مسئلة ٢) المراد من الشهر ابتداء روية الدم الى ثلثين يوما وان كان في او اسط الشهر الهلالي
او اواخره (مسئلة ٣) الاحوط ان تختار العدد في اول روية الدم الا اذا كان مرجح لغير الاول

(مسئلة ٤) يجب الموافقة بين الشهرين فلواختارت في الشهر الاول اوله في الشهر الثاني ايضا كك
وهكذا (مسئلة ٥) اذا تبين بعد ذلك ان زمان الحيض غير ما اختارته وجب عليها قضاء ما فات
منها من الصلوات وكذا اذا تبينت الزيادة والنقص (مسئلة ٦) صاحبة العادة الرجعية اذا تجاوز
دمها العشرة في العدد حال المبتدئة في الرجوع الى الاقارب والرجوع الى التخيير المذكور
مع تقديم او اختلافهم واذا علمت كونه ازيد من الثلاثة ليس لها ان تختارها كما انها لو علمت انه اقل
من السبعة ليس لها اختيارها (مسئلة ٧) صاحبة العادة المتعدية ترجع في العدد الى عاداتها واما
في الزمان فتأخذ بما فيه الصفة ومع فقد التمييز تجعل العدد في الاول على الاحوط وان كان
الاقوى التخيير وان كان هناك تميز لكن لم يكن موافقا للعدد فناخذ وتزيد مع النقصان وتنقص
مع الزيادة (مسئلة ٨) لافرق في الوصف بين الاسود والاحمر فلورات ثلثة ايام اسوداً وثلثة
احمرآ ثم بصفة الاستحاضة تنحيز بستة (مسئلة ٩) لوزات بصفة الحيض ثلثة ايام ثم ثلثة ايام
بصفة الاستحاضة ثم بصفة الحيض خمسة ايام او ازيد تجعل الحيض الثلثة الاولى واما لورات
بعد الستة الاولى ثلثة ايام او اربعة بصفة الحيض تجعل الحيض اليمين الاول والاخير وتخطط
في البين مما هو بصفة الاستحاضة لانه كالتقاء التخلل بين اليمين (مسئلة ١٠) اذا تخلل بين
التصفين بصفة الحيض عشرة ايام بصفة الاستحاضة جعلتها حيزين اذا لم يكن كل واحد منها
اقل من ثلثة (مسئلة ١١) اذا كان ما بصفة الحيض ثلثة متفرقة في ضمن عشرة تخطط في جميع
العشرة (مسئلة ١٢) لا بد في التميز ان يكون بعضها بصفة الاستحاضة وبعضها بصفة الحيض
فاذا كانت مختلفة في صفات الحيض فلا تميز بالشدة والضعف او غيرها كما اذا كان في احدهما
وصفان وفي الاخر وصف واحد بل مثل هذا فاقد التميز ولا يعتبر اجتماع صفات الحيض بل
يكفي واحدة منها (مسئلة ١٣) ذكر بعض العلماء الرجوع الى الاقارب مع فقد الاقارب ثم
الرجوع الى التخيير بين الاعداد ولا دليل عليه فترجع الى التخيير بعد فقد الاقارب (مسئلة ١٤)
المراد من الاقارب اعم من الابوين والابن او الامي فقط ولا يلزم في الرجوع اليهم حيوتهم
(مسئلة ١٥) في الموارد التي تختار بين جعل الحيض اول الشهر او غيره اذا عارضها زوجها وكان
مختارها منافيا لحقه وجب عليها مراعاة حقه وكذا في الامة مع السيد واذا ارادت الاحتياط
الاستحبابي فتمتعها زوجها او سيدها يجب تقديم حقه نعم ليس لها منعها عن الاحتياط الرجوبي
(مسئلة ١٦) في كل مورد تحيضت من اخذ عادة او تميز او رجوع الى الاقارب او الى التخيير بين

مع زيادة ايام الحيض
عما اختارته او انطأق ما
على الزيادة على ما
كان عليه من الحيض الاول
للصلاة

بعد هذا ان التميز الاول
فان كان متميزا
عائنه الوقت يرجع اليه

بالسبعة كما تقدم

ان لم يكن اقوى

فما اشكال بل لا يبعد
حظا فائدة التميز في حال
في الموضع التالي

الظاهر انها فاقد التميز

اذا لم يعارضه بعض
الاستحاضة والا فليس
من فائدة التميز ايضا

على الظاهر فاذا كان
الدم اسودا باردا

فاذا التميز بخلافه
كان اسودا باردا

للاحرار فتكون حقا

الاعداد المذكورة فتبين بعد ذلك كونه خلاف الواقع يلزم عليها التدارك بالقضاء او الاعداد
 * فصل في احكام الحائض * وهي امور « احدها » يحرم عليها العبادات المشروطة بالطهارة
 كالصلاة والصوم والطواف والاعتكاف « الثاني » يحرم عليها مس امه الله وصفاته الخاصة بل
 غيرها ايضاً اذا كان المراد بها هو الله وكذا مس اسماء الانبياء والائمة على الاحوط وكذا مس
 كتابة القرآن على التفصيل الذي مر في الوضوء « الثالث » قراءة آيات السجدة بل صورها على
 الاحوط « الرابع » اللبث في المساجد « الخامس » وضع شيء فيها اذا استنجز الدخول
 « السادس » الاجتياز من المسجد والمشاهد المشرفة كساير المساجد دون الرواق منها وان كان
 الاحوط الحاقه بها هذا مع عدم لزوم المثلث والاحرم واذا حاضت في المسجد تيمم وتخرج الا
 اذا كان زمان الخروج اقل من زمان التيمم او مساوياً (مسئلة ١) اذا حاضت في اثناء الصلاة
 ولو قبل السلام بطلت وان شككت في ذلك صحت فان تبين بعد ذلك بنكشاف بطلانها ولا
 يجب عليها الفحص وكذا الكلام في ساير مبطلات الصلاة (مسئلة ٢) يجوز للحائض سجدة
 الشكر ويجب عليها سجدة التلاوة اذا استتمت بل او سمعت آيتها ويجوز لها اجتياز غير المسجد
 لكن بكره وكذا يجوز لها اجتياز المشاهد المشرفة (مسئلة ٣) لا يجوز لها دخول المساجد بغير
 الاجتياز بل معه ايضاً في صورة استنزامه تلويتها « السابع » وطبها في القبل حتى بادخال الحشفة
 من غير ازالة بل بعضها على الاحوط ويحرم عليها ايضاً ويجوز الاستمتاع بغير الوطى من التقبيل
 والتفخيد والضم نعم بكره الاستمتاع بما بين السرة والركبة منها بالمباشرة واما فوق اللباس فلا
 باس واما الوطى في دبرها فجازة محل اشكال واذا خرج دمها من غير الفرج فوجوب الاجتناب
 عنه غير معلوم بل الاقوى عدمه اذا كان من غير الدبر نعم لا يجوز الوطى في فرجها الخالي عن الدم
 (مسئلة ٤) اذا اخبرت بانها حائض يسمع منها كما لو اخبرت بانها طاهرة (مسئلة ٥) لافرق
 في حرمة وطى الحائض بين الزوجة الدائمة والمتعة والحرمة والامة والاجنبية والمملوكة كما لافرق
 بين ان يكون الحيض قطعياً وجدانياً او كان بالرجوع الى التيمم او نحوه بل يحرم ايضاً في زمان
 الاستظهار اذا تحوضت واذا حاضت في حال المقاربة يجب المبادرة بالاخراج « الثامن » وجوب
 الكفارة بوطئها وهي دينار في اول الحيض ونصفه في وسطه وربعه في اخره اذا كانت زوجة
 من غير فرق بين الحرمة والامة والدائمة والمنقطعة واذا كانت مملوكة للوطى فكفارته ثلثة امداد
 من طعام يتصدق بها على ثلثة مساكين لكل مسكين مد من غير فرق بين كونها قنينة او مدبرة او مكتوبة

الف
بل الاقوىب
بل مطلقاً الرجوع
غير الاجتيازج
بارزاً لم يستأند
بل اذا كان حائضها
منه طعاً الاجازياً
تماماًهـ
لان
منه ما ينال
في الجناية٢
على الاحوط وان
الاجتياز٣
في صورة الاستنزام
ايضاً يكون اللبث
حل ما لا يدخل فيه
الاتفاق خصوصاً
ولو تم الا يكون٣
والاقوى جوازها
لا ينفق تلك الاضباط٥
على الاحوط٥
على الاحوط

❁ في حرمة وطئ الحيض ❁

١٠٥

٥

٥
محل تأمل

٥
لا يترك

٧
بل الظاهر عدمه

٨
لا تؤثر فيها الإقوة
في غير الزنا

٩
لا يخرج من أشكال
الاحتلام وجه

١٤
والإدراج أن تصدق
على مسكر ومع العجز
الاستغفار بدلا

١٥
محل تأمل

١٨
لم يجد وجهها إلا
السنن والوجه في
ضعف واعطاء
الشره اوجه من
السبعة وان كان
ضعيفا في نفسه

اوام ولد تم في المبعضة والمشاركة والمزوجة والمحللة اذا وطئها مال كمالا ولا يبعد الحاقها
بالزوجة في لزوم الدينار او نصفه او ربعه والاحوط الجمع بين الدينار والامداد ولا كفارة على
المرثية وان كانت مطاوعة ويشترط في وجوبها العلم والحمد والبلوغ والعقل فلا كفارة على الصبي
ولا المجنون ولا النامي ولا الجاهل بكونها في الحيض بل اذا كان جاهلا بالحكم ايضا وهو الحرمة
وان كان احوط نعم مع الجهل بوجوب الكفارة بعد العلم بالحرمة لا اشكال في الثبوت
(مسئلة ٦) المراد باول الحيض ثلثه الاول وبوسطه ثلثه الثاني وباخره الثلث الاخير فان
كان ايام حيضها ستة فكل ثلث يومان واذا كانت سبعة فكل ثلث يومان وثلث يوم وهكذا
(مسئلة ٧) وجوب الكفارة في الوطئ في دبر الحائض غير معلوم لكنه احوط (مسئلة ٨) اذا
زنى بمخاض او وطئها شبهة فالاحوط التكفير بل لا يجزئ عن قوة (مسئلة ٩) اذا خرج حيضها من
غير الفرج فوطئها في الفرج الخالي من الدم فالظاهر وجوب الكفارة بخلاف وطئها في محل الخروج
(مسئلة ١٠) لا فرق في وجوب الكفارة بين كون المرثية حية او ميتة (مسئلة ١١) ادخال
بعض الحشفة كاف في ثبوت الكفارة على الاحوط (مسئلة ١٢) اذا وطئها بتخييل انها امته
فبان زوجه عليه كفارة دينار وبالعكس كفارة الامداد كما انه اذا اعتقد كونها في اول
الحيض فبان الوسط او الاخر والعكس فالنات واقع (مسئلة ١٣) اذا وطئها بتخييل انها في الحيض
فبان الخلاف لاشي عليه (مسئلة ١٤) لا تسقط الكفارة بالعجز عنها فتي تبسرت وجبت
والاحوط الاستغفار مع العجز بدلا عنها فان العجز (مسئلة ١٥) اذا اتفق حيضها حال
المقاربة وتعمد في عدم الاخراج وجبت الكفارة (مسئلة ١٦) اذا اخبرت بالحيض او عدمه
يسمع قولها فاذا وطئها بعد اخبارها بالحيض وجبت الكفارة الا اذا علم كذبها بل لا يبعد سماع
قولها في كونه اوله او وسطه او اخره (مسئلة ١٧) يجوز اعطاء قيمة الدينار والمناط قيمة وقت
الاداء (مسئلة ١٨) الاحوط اعطاء كفارة الامداد للثقة مساكين واما كفارة الدينار فيجوز
اعطائها للمسكين واحد والاحوط صرفها على ستة او سبعة مساكين (مسئلة ١٩) اذا وطئها في
الثالث الاول والثاني والثالث فعليه الدينار ونصفه ور به واذا كرر الوطئ في كل ثلث فان كان
بعد التكفير وجب التكرار والا فكذلك ايضا على الاحوط (مسئلة ٢٠) الحق بعضهم التمساه
بالخائض في وجوب الكفارة ولا دليل عليه نعم لا اشكال في حرمة وطئها « التاسع » بطلان
طلاقها وظهارها اذا كانت مدخولة ولوديرا وكان زوجها حاضرا او في حكم الحاضر ولم تكن حاملا

قدّم ابن الإحوط
لأنه لم يكن أقوى لزوم
التحيز بل رؤية
الدم ذلك لا الإحوط
لأنه لم يكن أقوى لزوم

١٠٦

ولو من جهته
بعادتها الوقتية
على الأقوى

❖ في الاغسال ❖

٢٠

أولكون متصل
عليه وخصوصاً
المسألة وكذا على
حالتها

فلو لم تكن مدخولا بها او كان زوجها غائبا او في حكم الغائب بان لم يكن متمكنا من استعمال حائلها
او كانت حاملا يصح طلاقها والمراد بكونه في حكم الحاضر ان يكون مع غيبته متمكنا من استعمال
حائلها (مسئلة ٢١) اذا كان الزوج غائبا ووكل حاضرًا متمكنا من استعمال حائلها لا يجوز له
نقضها من السعة طلاقها في حال الحيض (مسئلة ٢٢) لوطقتها باعتقاد انها طاهرة فبان حايضا بطل وبالعكس
ولان ذلك انما يلزم
طلقها من اول الزوية
الى السعة مع بطلان
ولو اختارت غيرها
وفي ما يورد من
ادلة الزوية نعت
صححها واختار
لكن للسئلة لما كان
مشكلا لم يرد
الاحتياط فيها
٢٣
الطلاق والظهار وحرمة الوطى ووجوب الكفارة مختصة بحال الحيض فلو طهرت ولم تغتسل
لا ترتب هذه الاحكام فصحح طلاقها وظهارها ويجوز وطئها ولا كفارة فيه واما الاحكام الاخرى
المذكورة فهي ثابتة ما لم تغتسل « العاشر » وجوب الغسل بعد انقطاع الحيض للاعمال الواجبة
المشروطة بالطهارة كالصلاة والطواف والصوم واستنجابه للاعمال التي يستحب لها الطهارة وشرطيته
للاعمال الغير الواجبة التي يشترط فيها الطهارة (مسئلة ٢٥) غسل الحيض كغسل الجنابة
مستحب نفسى وكيفية مثل غسل الجنابة في الترتيب والارتماس وغيرهما مما مر والفرق ان غسل
الجنابة لا يحتاج الى الوضوء بخلافه فانه يجب معه الوضوء قبله او بعده او بينه اذا كان ترتيبيا
والافضل في جميع الاغسال جعل الوضوء قبلها (مسئلة ٢٦) اذا اغتسلت جاز لها كل ما حرم
عليها بسبب الحيض وان لم تتوضأ فالوضوء ليس شرطيا في صحة الغسل بل يجب لما يشترط به كالمسألة
ونحوها (مسئلة ٢٧) اذا تعذر الغسل نئيم بدلا عنه وان تعذر الوضوء ايضا نئيم وان كان
الماء بقدر احدما تقدم الغسل (مسئلة ٢٨) جواز وطئها لا يتوقف على الغسل لكن بكره
قبله ولا يجب غسل فرجها ايضا قبل الوطى وان كان احوط بل الاحوط ترك الوطى قبل الغسل
(مسئلة ٢٩) ماء غسل الزوجة والامة على الزوج والسيد على الاقوى (مسئلة ٣٠) اذا
تيممت بدل الغسل ثم احدثت بالاصفر لا يبطل تيممها بل هو باق الى ان يتمكن من الغسل
« الحادي عشر » وجوب قضاء ما فات في حال الحيض من صوم شهر رمضان وغيره من الصيام الواجب
اما الصلوات اليومية فليس عليها قضاؤها بخلاف غير اليومية مثل الطواف والنذر المعين وصالوة
الايات فانه يجب قضاؤها على الاحوط بل الاقوى (مسئلة ٣١) اذا حاضت بعد دخول الوقت
فان كان مضى منه مقدار اداء اقل الواجب من صلواتها بحسب حالها من السرعة والبطوة والصحة

منه مقدار اداء اقل الواجب من صلواتها بحسب حالها من السرعة والبطوة والصحة

لكن في بعضها منى
على الاحتياط
٢٤
مر عدم الوجوب الذي
كلنا الاستصحاب
كذلك
٢٥
لاجل ترتب الطهارة
عليه

٢٧
على الاحوط
٣٠
الاقتناء على

على الاحوط وان
كان عدم وجوب
القضاء انما يتقدم
مقتدا الصلوة
المتعارفة للسئلة
على المستحبات
المتعارفة لا يخلو
من وجوه

والمرض والسفر والحضر وتحصيل الشرائط بحسب تكليفها الفعلي من الوضوء أو الغسل أو التيمم وغيرها من سائر الشرائط الغير الحاصلة ولم تصل وجب عليها قضاء تلك الصلوة كما انها لو علمت بمفاجأة الحيض وجب عليها المبادرة الى الصلوة وفي مواطن التغيير يكفي صعة مقدار القصر ولو ادركت من الوقت اقل مما ذكرنا لا يجب عليها القضاء وان كان الاحوط القضاء اذا ادركت الصلوة مع الطهارة وان لم تدرك سائر الشرائط بل ولو ادركت اكثر الصلوة بل الاحوط قضاء الصلوة اذا حاضت بعد الوقت مطلقا وان لم تدرك شيئاً من الصلوة (مسئلة ٣٢) اذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت فان ادركت من الوقت ركعة مع احراز الشرائط وجب عليها الاداء وان تركت وجب قضائها والا فلا وان كان الاحوط القضاء اذا ادركت ركعة مع الطهارة وان لم تدرك سائر الشرائط بل الاحوط القضاء اذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقا واذا ادركت ركعة مع التيمم لا يكفي في الوجوب الا اذا كان وظيفتها التيمم مع قطع النظر عن ضيق الوقت وان كان الاحوط الاتيان مع التيمم وتامة الركعة بتامة الذكر من السجدة الثانية لارتفاع الراس منها (مسئلة ٣٣) اذا كانت جميع الشرائط حاصلة قبل دخول الوقت يكفي في وجوب المبادرة ووجوب القضاء مضي مقدار اداء الصلوة قبل حدوث الحيض فاعتبار مضي مقدار تحصيل الشرائط انما هو على تقدير عدم حصولها (مسئلة ٣٤) اذا غلظت ضيق الوقت عن ادراك الركعة فتركت ثم بان السعة وجب عليها القضاء (مسئلة ٣٥) اذا شكك في سعة الوقت وعدمها وجبت المبادرة (مسئلة ٣٦) اذا علمت اول الوقت بمفاجأة الحيض وجبت المبادرة بل وان شكك على الاحوط وان لم يتبادر وجب عليها القضاء الا اذا تبين عدم السعة (مسئلة ٣٧) اذا طهرت ولها وقت لاحدى الصلوتين صلت الثانية واذا كان بقدر خمس ركعات صلتهما (مسئلة ٣٨) في العاشئين اذا ادركت اربع ركعات صلت العشاء فقط الا اذا كانت مسافرة ولو في مواطن التغيير فليس لها ان تختار التمام وتترك المغرب (مسئلة ٣٩) اذا اعتقدت السعة للصلوتين فبين عدمها وان وظيفتها اتيان الثانية وجب عليها قضائها واذا قدمت الثانية باعتقاد الضيق فباتت السعة صحيحة وجب عليها اتيان الاولى بعدها وان كان التبين بعد خروج الوقت وجب قضائها (مسئلة ٤٠) اذا طهرت ولها من الوقت مقدار اداء صلوة واحدة والمفروض ان القبلة مشتبهة ناتي بها مخيرة بين الجهات واذا كان مقدار صلوتين ناتي بها كك (مسئلة ٤١) يستحب للحائض ان تنظف وتبدل القطننة والخرقفة وتنوضاً في اوقات

٣٥
هذا اذا شكك في مقدار الوقت وما لو علمت وشكك في سعة صلتهما ففي وجوبها اشكال

٣٤
وان كان الاوذي عدم وجوبها

٣٤
في وجوبه مع الشك في السعة اشكال

٤١
لعله وكان يتبدل

لاستحباب مطلق

عند النظاذا مخصوصا

الهيضة خصوصاً

تعالى

الصلوات اليومية بل كل صلوة موقته وتقعده في مصلاتها مستقبلة مشغولة بالتسبيح والتهليل والتحميد والصلوة على النبي وآله « ص » وقراءة القرآن وان كانت مكروهة في غير هذا الوقت والاولى اختيار التسبيحات الاربع وان لم تكن من الوضوء تنيم بدل عنه والاولى عدم الفصل بين الوضوء او التيمم وبين الاشتغال بالمذكورات ولا يبعد ببدلية القيام ان كانت تتمكن من الجلوس والظاهر انتقاض هذا الوضوء بالتواضع المبهودة (مسئلة ٤٢) بكرهه للحائض الخضاب بالخناء او غيرها وقراءة القرآن ولو اقل من سبع آيات وحمله ولمس هاتمه وما بين سطوره ان لم تمس الخط والآحرم (مسئلة ٤٣) يستحب لها الاغسال المتدوية كفصل الجمعة والاحرام والتوبة ونحوها واما الاغسال الواجبة فذكرها عدم صحتها منها وعدم ارتفاع الحدث مع الحيض وكذا الوضوءات المتدوية وبعضهم قال بصحة غسل الجنابة دون غيرها والافوى صحة الجميع وارتفاع حدثها وان كان حدث الحيض باقيا بل صحة الوضوءات المتدوية لارتفاع الحدث * فصل في الاستحاضة * دم الاستحاضة من الاحداث الموجبة للوضوء والفسل اذا خرج الى خارج الفرج ولو بمقدار راس ابرة ويستمر حدثها مادام في الباطن باقيا بل الاحوط اجراء احكامها ان خرج من العرق المسمى بالعازل الى فضاء الفرج وان لم يخرج الى خارجه وهو في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بتغير قوة ولدع وحرقة بعكس الحيض وقد يكون بصفة الحيض وايس لقليله ولا لكثيره حد وكل دم ليس من القرع او الجرح ولم يحكم بحيضته فهو محكوم بالاستحاضة بل لو شك فيه ولم يعلم بالامارات كونه من غيرها يحكم عليه بها على الاحوط (مسئلة ١) الاستحاضة ثلاثة اقسام قليلة ومتوسطة وكثيرة « فالاولى » ان تلوث القطنة بالدم من غير تماس فيها وحكها وجوب الوضوء لكل صلوة فريضة كانت او نافلة وتبدل القطنة او تطهيرها « والثانية » ان يغمس الدم في القطنة ولا يسيل الى خارجها من الخرقه ويكفي الغمس في بعض اطرافها وحكها مضافا الى ما ذكر غسل قبل صلوة الغداة « والثالثة » ان يسيل الدم من القطنة الى الخرقه ويجب فيها مضافا الى ما ذكر والى تبدل الخرقه او تطهيرها غسل اخر للظهيرين تجمع بينهما وغسل للعشائين تجمع بينهما والاولى كونه في اخر وقت فضيلة الاولى حتى يكون كل من الصلوتين في وقت الفضيلة ويموز تقرير الصلوات والايان بخمسة اغسال ولا يجوز الجمع بين ازيد من صلوتين بنسل واحد نعم يكفي للتواضع اغسال الفرائض لكن يجب لكل ركعتين منها وضوء (مسئلة ٢) اذا حدثت المتوسطة بعد صلوة الفجر لا يجب الفسل لها وهل يجب الفسل للظهيرين ام لا الافوى وجوبه واذا حدثت بهدما فلعشائين

٤١
او غيره من محل نظيف

٤١
تأني رجاء

٤١
بدلية غير معلومة
لكن لا يبعد استحباب
التكرار عليها قايما بل
في كل حال وان كان
في الجلوس افضل

٤٣
لا يخلو من اشكال

الف
الكلية
في شوت هذه
تأمل لكن لا يتركها

١
الميزان في القليلة
هو عدم التمسك

الى الجانب الاخر
وفي المتوسطه التمسك
الكفائي

١
التبدل او التطهير
بني على الاحتياط
لا يخلو من حوة

فالمتوسطة توجب غسلاً واحداً فان كانت قبل صلاة الفجر وجب لها وان حدثت بعدها فالظهير بين
وان حدثت بعدها فللعشائين كما انه لو حدثت قبل صلاة الفجر ولم تغتسل لها عصياناً او نسياناً
وجب للظهيرين وان انقطعت قبل وقتها بل قبل الفجر ايضاً واذا حدثت الكثيرة بعد صلاة الفجر
يجب في ذلك اليوم غسلان وان حدثت بعد الظهر ين يجب غسل واحد للعشائين (مسئلة ٣)
اذا حدثت الكثيرة او المتوسطة قبل الفجر يجب ان يكون غسلها اصولاً الفجر بعده فلا يجوز قبله
الا اذا ارادت صلاة الليل فيجوز لها ان تغتسل قبلها (مسئلة ٤) يجب على الاستحاضة اختيار
حالتها وانما من اى قسم من الاقسام الثلاثة باذخال فطنة والصبر قليلاً ثم اخراجها وملاحظتها
لتعمل بمقتضى وظيفتها واذا صلت من غير اختبار بطلت الامع مطابقة الواقع وحصول قصد
القربة كما في حال الغفلة واذا لم تتمكن من الاختبار يجب عليها الاخذ بالقدر المتيقن الا ان يكون
لها حالة سابقة من القلة او التوسط فناخذ بها ولا يكفي الاختبار قبل الوقت الا اذا علمت بعدم
تغير حالها الى ما بعد الوقت (مسئلة ٥) يجب على المستحاضة تجديد الوضوء لكل صلاة ولو
نافلة وكذا تبديل القطنه او تطهيرها وكذا الخرقه اذا تلوث وغسل ظاهر الفرج اذا اصابه الدم
لكن لا يجب تجديد هذه الاعمال للاجزاء الذئبية ولا لسجود السهو اذا اتى به متصلاً بالصلاة
بل ولا لركعات الاحتياط للشكوك بل يكفيها اعمالها لاصل الصلاة نعم لو ارادت اعادتها احتياطاً
او جماعة وجب تجديدها (مسئلة ٦) انما يجب تجديد الوضوء والاعمال المذكورة اذا استمر
الدم فلو فرض انقطاع الدم قبل صلاة الظهر يجب الاعمال المذكورة لها فقط ولا تجب للعصر
ولا للمغرب والعشاء وان انقطع بعد الظهر وجبت للعصر فقط وهكذا بل اذا بقى وضوءها
للظهر الى المغرب لا يجب تجديده ايضاً مع فرض انقطاع الدم قبل الوضوء للظهر (مسئلة ٧)
في كل مورد يجب عليها الغسل والوضوء يجوز لها تقديم كل منها لكن الاولى تقديم الوضوء.
(مسئلة ٨) قد عرفت انه يجب بعد الوضوء والغسل المبادزة الى الصلاة لكن لا ينافي ذلك
ايتان الاذان والاقامة والادعية الماثورة وكذا يجوز لها ايتان المستحبات في الصلاة ولا يجب
الاقتصار على الواجبات فاذا توضأت واغتسلت اول الوقت واخرت الصلاة لاتصح صلاتها الا
اذا علمت بعدم خروج الدم وعدم كونه في نضاء الفرج ايضاً من حين الوضوء الى ذلك الوقت
بمعنى انقطاعه ولو كان انقطاع فترة (مسئلة ٩) يجب عليها بعد الوضوء والغسل التحفظ من
خروج الدم بمشوا الفرج بقطنه او غيرها وشدها بخرقة فان احتبس الدم والا فبالاستنفار اى شد

٣
لكن تعينه بعد
الفضل لصلواته على

الاحوط

٤
على الاحوط

٤
مع عدم حوت
الضرد

وسطها بتكة مثلا وتأخذ خرقه اخرى مشقوفة الراسين تجعل احدهما قدامها والاخرى خلفها
 وتشدّها بالثكة او غير ذلك مما يجبس الدم فلم قصرت وخرج الدم اعادت الصلوة بل الاحوط
 اعادة الغسل ايضا والاحوط كون ذلك بعد الغسل والمحافظة عليه بقدر الامكان تمام النهار اذا
 كانت صائمة (مسئلة ١٠) اذا قدمت غسل الفجر عليه لصلوة الليل فالاحوط تاخيرها الى
 قريب الفجر فتصلي بلا فاصلة (مسئلة ١١) اذا اغتسلت قبل الفجر لغاية اخرى ثم دخل
 الوقت من غير فصل يجوز لها الاكتفاء به للصلوة (مسئلة ١٢) يشترط في صحة صوم المستحاضة
 على الاحوط ان يانها للاغسال النهارية فلو تركتها فكما تبطل صلوتها يبطل صومها ايضا على الاحوط
 واما غسل العشاءين فلا يكون شرطا في الصوم وان كان الاحوط مراعاته ايضا واما الوضوءات
 فلا دخل لها بالصوم (مسئلة ١٣) اذا علمت المستحاضة انقطاع دمها بعد ذلك الى اخر الوقت
 انقطاع بره او انقطاع فترة تسع الصلوة وجب عليها تاخيرها الى ذلك الوقت فلو بادرت الى الصلوة
 بطلت الا اذا حصل منها قصد القرية وانكشف عدم الانقطاع بل يجب التأخير مع رجاء
 الانقطاع باحد الوجهين حتى لو كان حصول الرجاء في اثناء الصلوة لكن الاحوط اتمام ثم الصبر
 الى الانقطاع (مسئلة ١٤) اذا انقطع دمها فاما ان يكون انقطاع بره او فترة تعلم عوده او تشك
 في كونه لبره او فترة وعلى التقادير اما ان يكون قبل الشروع في الاعمال او بعده او بعد الصلوة
 فان كان انقطاع بره وقبل الاعمال يجب عليها الوضوء فقط او مع الغسل والاتيان بالصلوة وان
 كان بعد الشروع استأنفت وان كان بعد الصلوة اعادت الا اذا تبين كون الانقطاع قبل الشروع
 في الوضوء والغسل وان كان انقطاع فترة واسعة فكذلك على الاحوط وان كانت شاكّة في سعتها
 او في كون الانقطاع لبره ام فترة لا يجب عليها الاستيناف او الاعادة الا اذا تبين بعد ذلك
 سعتها او كونه لبره (مسئلة ١٥) اذا انتقلت الاستحاضة من الادي الى الاعلى كما اذا انقلبت
 القليلة متوسطة او كثيرة والمتوسطة كثيرة فان كان قبل الشروع في الاعمال فلا اشكال
 فتعمل عمل الاعلى وكذا ان كان بعد الصلوة فلا يجب اعادتها واما ان كان بعد الشروع قبل
 تمام فعلها الاستيناف والعمل على الاعلى حتى اذا كان الانتقال من المتوسطة الى الكثيرة فيما
 كانت المتوسطة الى الغسل واتي به ايضا فيكون اعمالها حـ مثل اعمال الكثيرة لكن مع ذلك
 يجب الاستيناف وان ضاق الوقت عن الغسل والوضوء واوحدها تيمم بدله وان ضاق عن التيمم
 ايضا استمرت على عملها لكن عليها القضاء على الاحوط وان انتقلت من الاعلى الى الادي استمرت

لوم لمن الاضيق
 اعادة الوضوء
 مع غسل السيلان
 الاحتشاء على الاحوط
 من الاحوط اعاد الغسل
 بعد الفجر ومعه الوجوه
 لهذا الاحتياط
 بين الغسل ودخول الوقت
 تبادل الصلوات كما
 بل الادي والاحوط اعتمد
 ليلة الماضية على الاحوط
 على الاحوط وان كان
 الاقوى عدم الرجوع
 للاجتناب الاعادة
 كانت بعد الصلوة
 مع العلم بالسقوط
 الشك في انه لبره
 وحصول الانقطاع
 قبل تمام الصلوة
 الاستيناف ولو كانت
 الطهارة على الادي
 مطلقا والاجتناب
 الاعادة ان كان
 بعد العمل مطلقا

على عملها لصلاة واحدة ثم تعمل عمل الأدنى فلو تبدلت الكثيره متوسطة قبل الزوال او بعده
 قبل صلاة الظهر تعمل للظهر عمل الكثيره فتوضأ وتغسل وتصلي لكن للعصر والعشائين يكفي
 الوضوء وان اخرجت العصر عن الظهر او العشاء عن المغرب نعم لو لم تغتسل للظهر عصباناً او نسياناً
 يجب عليها العصر اذا لم يبق الا وقتها والا فيجب اعادة الظهر بعد الغسل وان لم تغتسل لها فللمغرب
 وان لم تغتسل لها فللعشاء اذا ضاق الوقت وبقى مقدار اتيان العشاء (مسئلة ١٦) يجب على
 المستحاضة المتوسطة والكثيرة اذا انقطع عنها بالمره الغسل للاقطاع الا اذا فرض عدم خروج
 الدم منها من حين الشروع في غسلها السابق للصلاة السابقة (مسئلة ١٧) المستحاضة القليلة كما
 يجب عليها تجديد الوضوء لكل صلاة مادامت مستمرة كذلك يجب عليها تجديده لكل مشروط
 بالطهارة كالطواف الواجب ومس كتابة القرآن ان وجب وليس لها الاكتفاء بوضوء واحد للجمع
 على الاحوط وان كان ذلك الوضوء للصلاة فيجب عليها تكراره بتكرارها حتى في المس يجب عليها
 ذلك لكل مس على الاحوط نعم لا يجب عليها الوضوء لدخول المساجد والمكث فيها بل ولو تركت
 الوضوء للصلاة ايضاً (مسئلة ١٨) المستحاضة الكثيره والمتوسطة اذا عملت بما عليها جاز لها جميع
 ما يشترط فيه الطهارة حتى دخول المساجد والمكث فيها وقراءة العزائم ومس كتابة القرآن
 ويجوز وطبها واذا اخلت بشيء من الاعمال حتى تغيير القطنه بطلت صلاتها واما المذكورات
 سوى المس فتتوقف على الغسل فقط فلو اخلت بالاغسال الصلوية لا يجوز لها الدخول والمكث
 والوطى وقراءة العزائم على الاحوط ولا يجب لها الغسل مستقلاً بعد الاغسال الصلوية وان
 كان احوط نعم اذا ارادت شيئاً من ذلك قبل الوقت وجب عليها الغسل مستقلاً على الاحوط
 واما المس فيتوقف على الوضوء والغسل ويكفيه الغسل للصلاة نعم اذا ارادت التكرار يجب
 تكرار الوضوء والغسل على الاحوط بل الاحوط ترك المس لها مطلقاً (مسئلة ١٩) يجوز
 للمستحاضة قضاء الفوائت مع الوضوء والغسل وسائر الاعمال لكل صلاة ويحتمل جواز
 اكتفائها بالغسل للصلوات الادائية لكنه مشكل ولا يحوط ترك القضاء الى القضاء (مسئلة ٢٠)
 المستحاضة تجب عليها صلوات الايات وتعمل لها كما تفعل لليومية ولا تجتمع بينهما بغسل وان انقمت
 في وقتها (مسئلة ٢١) اذا احدثت بالاغفر في اثناء الغسل لا يضر بنسائها على الاقوى لكن
 يجب عليها الوضوء بعده وان توضأت قبله (مسئلة ٢٢) اذا اجنبت في اثناء الغسل او مس
 ميتاً استأنفت غسلها واحداً لها ويجوز لها اتمام غسلها واستينافه لاحداً لحدثين اذا لم يتاف المبادرة

١٨
 والاحوط الايام
 بها مستقلة

١٨
 الاقوى جواز الدخول
 في المسجد والمكث
 في غيرهما بدون
 الاغتسال وكذا لقائه
 العزائم ولكن لا يشرع
 ترك الاحتياط

٢٠
 على الاحوط

٢٢
 لكن اذا كان غسلها
 ترتيباً استأنفت
 ترتيباً على الاولى
 استينافها الا ان
 احدثت

الى الصلوة بعد غسل الاستحاضة واذا حدث الكبرى في اثناء غسل المتوسطة استأنفت للكبرى
(مسئلة ٢٣) فديجب على صاحبة الكثيرة بل المتوسطة ايضا خمسة اغسال كما اذا رأت احد
الدمين قبل صلوة الفجر ثم انقطع ثم رآته قبل صلوة الظهر ثم انقطع ثم رآته عند العصر ثم انقطع
وهكذا بالنسبة الى المغرب والعشاء ويقوم التيمم مقامه اذا لم يتمكن منه في الفرض المزبور عليها
خمس نيمحات وان لم يتمكن من الوضوء ايضا فعشرة كما ان في غير هذه اذا كانت وظيفتها التيمم
في القليلة خمس نيمحات وفي المتوسطة ستة وفي الكثيرة ثمانية اذا جمعت بين الصلوتين والآخر

ف عشرة * فصل في النفاس * وهو دم يخرج مع ظهور اول جزء من الولد او بعده قبل انقضاء
عشرة ايام من حين الولادة سواء كان تام الخلفة اولا كالتقط وان لم تلج فيه الروح بل ولو كان
مضغعة او علقه بشرط العلم بكونها مبدء نشو الانسان ولو شهدت اربع قوابل بكونها مبدء نشو
الانسان كفي ولو شك في الولادة او في كون الساقط مبدء نشو الانسان لم يحكم بالنفاس ولا يلزم
الفحص ايضا واما الدم الخارج قبل ظهور اول جزء من الولد فليس بنفاس نعم لو كان فيه شرائط
الحيض كان يكون مستمرا من ثلاثة ايام فهو حيض وان لم يفصل بينه وبين دم النفاس اقل الطهر
على الاقوى خصوصا اذا كان في عادة الحيض او متصلا بالنفاس ولم يزد مجموعها من عشرة ايام
كان ترى قبل الولادة ثلاثة ايام وبعدها سبعة مثلا لكن الاحوط مع عدم الفصل باقل الطهر

مرعاة الاحتياط خصوصا في غير الصورتين من كونه في العادة او متصلا بدم النفاس (مسئلة ١)
ليس لاقل النفاس حد بل يمكن ان يكون مقدار لحظة بين العشرة ولو لم ترد ما فليس لها نفاس
اصلا وكذا لو رآته بعد العشرة من الولادة واكثره عشرة ايام وان كان الاولى مراعاة الاحتياط
بعدها او بعد العادة الى ثمانية عشر يوما من الولادة والليلة الاخيرة خارجة ولما الليلة الاولى
ان ولدت في الليل فهي جزء من النفاس وان لم تكن محسوبة من العشرة ولو انققت الولادة في
وسط النهار يلقق من اليوم الحادى عشر لامن ليلته وابتداء الحساب بعد ثمانية الولادة وان طالت
لامن حين الشروع وان كان اجراء الاحكام من حين الشروع اذا رأت الدم الى تمام العشرة
من حين تمام الولادة (مسئلة ٢) اذا انقطع دمها على العشرة او قبلها انكل ما رآته نفاس سواء رأت
تمام العشرة او البعض الاول او البعض الاخير او الوسط او الطرفين او يوما ويوما لا وفي الطهر المتخلل
بين الدم تحتاط بالجمع بين اعمال النفاس والطاهر ولا فرق في ذلك بين ذات العادة العشرة او اقل
وغير ذات العادة وان لم ترد ما في العشرة فلا نفاس لها وان رأت في العشرة وتجاوزها فان كانت

٢
الاقصى ان النفا
المجال محسوب من
النفاس نعم قبل
عود الدم لتعمل
بأحكام الطاهرة

٢
اي في تمامها

ذات عادة في الحيض اخذت بعادتها سواء كانت عشرة او اقل وعملت بعدها عمل السخاضه وان كان الاحوط لجمع الى الثانية عشر كما مر وان لم تكن ذات عادة كالمبتدئه والمضطربة فنفاستها عشرة ايام وتعمل بعدها عمل السخاضه مع استحباب الاحتياط المذكور (مسئله ٣) صاحبه العادة اذا لم تر في العادة اصلا ورأت بعدها وتجاوز العشرة لانتفاص لها على الاقوى وان كان الاحوط لجمع الى العشرة بل الى الثانية عشر مع الاستمرار اليها وان رأت بعض العادة ولم تر البعض من الطرف الاول وتجاوز العشرة اتمها بما بعدها الى العشرة دون ما بعدها فلو كان عاداتها سبعة ولم تر الى اليوم الثامن فلانفاس لها وان لم تر اليوم الاول جعلت الثامن ايضاً نفاساً وان لم تر اليوم الثاني ايضاً فنفاستها الى التاسع وان لم تر الى الرابع او الخامس او السادس فنفاستها الى العشرة ولا تاخذ التتمه من الحادى عشر فصاعداً لكن الاحوط لجمع فيما بعد العادة الى العشرة بل الى الثانية عشر مع الاستمرار اليها (مسئله ٤) اعتبر مشهور العلماء فصل اقل الطهر بين الحيض المتقدم والنفاس وكذا بين النفاس والحيض المتأخر فلا يحكم بحيضية الدم السابق على الولادة وان كان بصفة الحيض او في ايام العادة اذا لم يفصل بينه وبين النفاس عشرة ايام وكذا في الدم المتأخر والاقوى عدم اعتباره في الحيض المتقدم كما مر نعم لا يبعد ذلك في الحيض المتأخر لكن الاحوط مراعاة الاحتياط (مسئله ٥) اذا خرج بعض الطفل وطالت المدة الى ان خرج تمامه فالنفاس من حين خروج ذلك البعض اذا كان معه دم وان كان مبدء العشرة من حين التمام كما مر بل وكذا لو خرج قطعة قطعة وان طال الى شهر اواز يد فمجموع الشهر نفاس اذا استمر الدم وان تحلل نقاء فان كان عشرة فطهر وان كان اقل فحائض بالجمع بين احكام الطاهر والنفساء (مسئله ٦) اذا ولدت اثنين اواز يد فلكل واحد منهما نفاس مسنقل فان فصل بينهما عشرة ايام واستمر الدم فنفاستها عشرون يوماً لكل واحد عشرة ايام وان كان الفصل اقل من عشرة مع استمرار الدم يتداخلان في بعض المدة وان فصل بينهما نقاء عشرة ايام كان طهراً بل وكذا لو كان اقل من عشرة على الاقوى من عدم اعتبار العشرة بين النفاسين وان كان الاحوط مراعاة الاحتياط في النقاء الاقل كما في قطعات الولد الواحد (مسئله ٧) اذا استمر الدم الى شهر اواز يد فبعد مضي ايام العادة في ذات العادة والعشرة في غيرها محكوم بالسخاضه وان كان في ايام العادة الامع فصل اقل الطهر عشرة ايام بين دم النفاس وذلك الدم وح فان كان في العادة يحكم عليه بالحيضية وان لم يكن فيها فترجع الى التميز بناء على ما عرفت من اعتبار اقل الطهر بين النفاس

٣ لا يترك الى العشرة في جميع صور المسئلة

٤ بل هو الاقوى

٥ بل النقاء المختل من مضمون من النقا كما مر

٧ الرجوع الى التميز غير ذات العادة فلا ترجع ذات العادة اذا لم يصادفها فيه بعد العشرة الى التميز وبعبارة للتبني وتعم الخلاف

والحيض المتأخر وعدم الحكم بالحيض مع عدمه وان صادف ايام العادة لكن قد عرفت ان مراعاة الاحتياط في هذه الصورة اولى (مسئلة ٨) يجب على النساء اذا انقطع دمها في الظاهر الاستظهار بادخال قطنة او نحوها والصبر قليلا واخراجها وملاحظتها على نحو ما مر في الحيض (مسئلة ٩) اذا استمر الدم الى ما بعد العادة في الحيض يستحب لها الاستظهار بتترك العبادة يوما او يومين او الى العشرة على نحو ما مر في الحيض (مسئلة ١٠) النساء كالحائض في وجوب الغسل بعد الانقطاع او بعد العادة او العشرة في غير ذات العادة ووجوب قضاء الصوم دون الصلوة وعدم جواز وطئها وطلاقها ومس كتابة القرآن وامس الله وقرائة آيات السجدة ودخول المساجد والمكث فيها وكذا في كراهة الوطئ بعد الانقطاع وقبل الغسل وكذا في كراهة الخضاب وقرائة القرآن ونحو ذلك وكذا في استحباب الوضوء في اوقات الصلوات والجلوس في المصلى والاشتغال بذكر الله بقدر الصلوة والحقها بعضهم بالحائض في وجوب الكفارة اذا وطئها وهو احوط لكن الاقوى عدمه (مسئلة ١١) كيفية غسلها كغسل الجنابة الا انه لا يغني عن الوضوء بل يجب قبله او بعده كساير الاغسال ❁ فصل في غسل مس الميت ❁ يجب بمس ميت الانسان بعد برده وقبل غسله دون ميت غير الانسان وهو قبل برده او بعد غسله والمناطق يرد تمام جسده فلا يوجب برده بعضه ولو كان هو الممسوس والمعتبر في الغسل تمام الاغسال الثلاثة فلو بقي من الغسل الثالث شيء لا يسقط الغسل بمسه وان كان الممسوس العضو المنفصل منه ويكتفي في سقوط الغسل اذا كانت الاغسال الثلاثة كلها بالماء القراح لفقد السدر والكافور بل الاقوى كغاية التيمم او كون الفاصل هو الكافر باصر المسلم لفقد المائل لكن الاحوط عدم الاكتفاء بهما ولا فرق في الميت بين المسلم والكافر والكبير والصغير حتى السقط اذا تم له اربعة اشهر بل الاحوط الغسل بمسه ولو قبل تمام اربعة اشهر ايضا وان كان الاقوى عدمه (مسئلة ١) في الماس والممسوس لافرق بين ان يكون مما تحمله الحيوة اولا كالعظم والظفر وكذا لافرق فيها بين الباطن والظاهر نعم المس بالشعر لا يوجب وكذا مس الشعر (مسئلة ٢) مس القطعة المبانة من الميت او الحي اذا اشتملت على العظم يوجب الغسل دون المجرد عنه واما مس العظم المجرد ففي ايجابه للغسل اشكال والاحوط الغسل بمسه خصوصا اذا لم يمض عليه سنة كما ان الاحوط في السن المنفصل من الميت ايضا الغسل بخلاف المنفصل من الحي اذا لم يكن معه لحم معند به نعم اللحم الجزئي لا اعتناء به (مسئلة ٣) اذا شك في تحقق المس وعدمه او شك في ان الممسوس كان انسانا او غيره او كان

٩
لا يفتي بذلك الاقوى
بالاستظهار يوم
او يومين

١٠
بل سورة الزم
وابغضها

١١
لا يترك

١٢
الاقوى على التيمم
اذا كان من الحي

١٣
للمس بلين اقوى

ميتاً او حياً او كان قبل برده او بعده او في انه كان شهيداً ام غيره او كان الممسوس بدنه اوباسه او كان شعره او بدنه لا يجب الغسل في شيء من هذه الصور نعم اذا علم المس وشك في انه كان بعد الغسل او قبله وجب الغسل وعلى هذا يشكّل مس العظام المجردة المعلوم كونها من الانسان في المقابر او غيرها نعم لو كانت المقبرة للمسلمين يمكن الحمل على انها مفصلة (مسئلة ٤) اذا كان هناك قطعتان يعلم اجمالاً ان احدهما من ميت الانسان فان مسها معا وجب عليه الغسل وان مس احدهما في وجوبه اشكال^٣ والاحوط الغسل (مسئلة ٥) لافرق بين كون المس اختيارياً او اضطرارياً في اليقظة او في النوم كان الماس صغيراً او مجنوناً او كبيراً عاقلاً فيجب على الصغير الغسل بعد البلوغ والاقوى صحته قبله ايضاً اذا كان مميزاً وعلى المجنون بعد الافاقة (مسئلة ٦) في وجوب الغسل بمس القطعة المبانة من الحى لافرق بين ان يكون الماس نفسه او غيره (مسئلة ٧) ذكر بعضهم ان في ايجاب مس القطعة المبانة من الحى للغسل لافرق بين ان يكون قبل بردها او بعده وهو احوط (مسئلة ٨) في وجوب الغسل اذا خرج من المرثة طفل ميت بمجرد مماسه لفرجها اشكال وكذا في العكس بان تولد الطفل من المرثة الميتة فالاحوط غسلها في الاول وغسله بعد البلوغ في الثاني (مسئلة ٩) مس فضلات الميت من الوسخ والعرق والدم ونحوها لا يوجب الغسل وان كان احوط (مسئلة ١٠) الجماع مع الميتة بعد البرد يوجب الغسل ويتداخل مع الجنابة (مسئلة ١١) مس المتبول بقصاص او حد اذا اغتسل قبل القتل غسل الميت لا يوجب الغسل (مسئلة ١٢) مس مرة الطفل بعد قطعها لا يوجب الغسل (مسئلة ١٣) اذا ببس عضو من اعضاء الحى وخرج منه الروح بالمرّة مسه مادام متصلاً بيدته لا يوجب الغسل وكذا اذا قطع عضو منه واتصل بيدته بجلادة مثلاً نعم بعد الانفصال اذا مسه وجب الغسل بشرط ان يكون مشتملاً على العظم (مسئلة ١٤) مس الميت ينقض الوضوء فيجب الوضوء مع غسله (مسئلة ١٥) كيفية غسل المس مثل غسل الجنابة الا انه يفتقر الى الوضوء ايضاً (مسئلة ١٦)

^{١٤} يجب هذا الغسل لكل واجب مشروط بالطهارة من الحدث الاصغر وبشروط فيما يشترط فيه الطهارة (مسئلة ١٧) يجوز للماس قبل الغسل دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها وقرائة العزائم ووطنها ان كان امرئته خلال المس حال الحدث الاصغر الا في ايجاب الغسل للساورة ونحوها (مسئلة ١٨) الحدث الاصغر والاكبر في اثناء هذا الغسل لا يضر بصحته نعم لو مس في اثنتائه ميتاً وجب استينافه (مسئلة ١٩) تكرار المس لا يوجب تكرار الغسل ولو كان الميت

مع العلم بانها من
الميت ولما ح^٣
كونها منفصلة
من الحى فلا

لا اشكال في عدم
الوجوب

بل لا تخلف من قوة
وكذا في الطس

على الاحوط بل
لا يخلف من قوة

وجوباً شرطياً
على الاحوط بل

لا يخلف من قوة

متعددا كسائر الاحداث (مسئلة ٢٠) لافرق في ايجاب المس للفعل بين ان يكون مع الرطوبة
اولا نعم في ايجابه للنجاسة بشرط ان يكون مع الرطوبة على الاقوى وان كان الاحوط الاجتناب
اذا مس مع اليبوسة خصوصا في ميت الانسان ولا فرق في النجاسة مع الرطوبة بين ان يكون بعد
البرد او قبله وظهر من هذا ان مس الميت قد يوجب الغسل والغسل كما اذا كان بعد البرد وقبل
الغسل مع الرطوبة وقد لا يوجب شيئا كما اذا كان بعد الغسل او قبل البرد بالرطوبة وقد يوجب
الغسل دون الغسل كما اذا كان بعد البرد وقبل الغسل بالرطوبة وقد يكون بالعكس كما اذا
كان قبل البرد مع الرطوبة

١
بل يتخير دينه
بين الايصاع
العلم والطمأنينة
بالتجارها

❁ فصل في احكام الاموات ❁

اعلم ان اهم الامور واوجب الواجبات التوبة من المعاصي وحقيقتها الندم وهو من الامور القلبية
ولا يكفي مجرد قوله استغفر الله بل لا حاجة اليه مع الندم القلبي وان كان احوط ويعتبر فيها
العزم على ترك العود اليها والمرنية الكاملة منها ما ذكره امير المؤمنين ع (مسئلة ١) يجب
عند ظهور امارات الموت اداء حقوق الناس الواجبة ورد الواجبات والامانات التي عنده مع
الامكان والوصية بها مع عدمه مع الاستحكام على وجه لا يعتبرها الخلل بعد موته (مسئلة ٢)
اذا كان عليه الواجبات التي لا تقبل النيابة حال الحيوة كالصلاة والصوم والحج ونحوها وجب
الوصية بها اذا كان له مال بل مطلقا اذا احتمل وجود متبرع وفيما على الولي كالصلاة والصوم التي
فاتته لعدم يجب اعلامه او الوصية باستيجارها ايضا (مسئلة ٣) يجوز له تملك ماله بتمامه لغير
الوارث لكن لا يجوز له نفويت شيء منه على الوارث بالافرار كذبا لان المالك بعد موته يكون
للوارث فاذا اقر به لغيره كذبا فوت عليه ماله نعم اذا كان له مال مدفون في مكان لا يعلمه الوارث
يحتمل عدم وجوب اعلامه لكنه ايضا مشكل وكذا اذا كان له دين على شخص والاحوط
الاعلام واذا عدت عدم الاعلام تقويتا فواجب بقينا (مسئلة ٤) لا يجب عليه نصب قيم على
اطفاله الا اذا عدت عدمه تضييعا لهم اولالمهم وعلى تقدير النصب يجب ان يكون امينا وكذا اذا
عين على اداء حقوقه الواجبة شخصا يجب ان يكون امينا نعم لو اوصى بثلاثة في وجوه الخيرات الغير
الواجبة لا يبعد عدم وجوب كون الوصي عليها امينا لكنه ايضا لا ينج عن اشكال خصوصا اذا
كانت راجعة الى الفقراء ❁ فصل في اداب المريض ❁ وما يستحب عليه وهي امور «الاول»

٢
على الاحوط

٣
سائق ان شاء الله
عدم الاختصاص
بما فاتته بعد

٤
اذا كانت الوصية
عهديا ولما
التمليكية يجب

الف
لاباس بالايام
بها وما يتلوها
من الفصل الاتي
رجاء

الصبر والشكر لله تعالى « الثاني » عدم الشكاية من مرضه الى غير المؤمن وخذ الشكاية ان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد واصابني ما لم يصب احد واما اذا قال صهرت البارحة او كنت محموما فلا بأس به « الثالث » ان يخفي مرضه الى ثلاثة ايام « الرابع » ان يجدد التوبة « الخامس » ان يوصى بالخبرات للفقراء من ارحامه وغيرهم « السادس » ان يعلم المؤمنين بمرضه بعد ثلاثة ايام « السابع » الاذن لم في عيادته « الثامن » عدم التعجيل في شرب الدواء ومراجعة الطبيب الا مع الياس من البرء بدونها « التاسع » ان يجتنب ما يحنمل الضرر « العاشر » ان يتصدق هو واقربائه بشئ قال رسول الله ص داووا مرضاكم بالصدقة « الحادى عشر » ان يقر عند حضور المؤمنين بالتوحيد والنبوة والامامة والمعاد وماير العقائد الحقه « الثانى عشر » ان ينصب قياً أميناً على صفاره ويجعل عليه ناظرا « الثالث عشر » ان يوصى بثلاث ماله ان كان مؤمرا « الرابع عشر » ان يهيا كفته ومن ام الامور احكام امر وصيته وتوضيحه واعلام الوصى والناظر بها « الخامس عشر » حسن الظن بالله عند موته بل قبل بوجوبه في جميع الاحوال ويستفاد من بعض الاخبار وجوبه حال النزاع ❁ فصل ❁ عيادة المريض من المستحب المؤكدة وفي بعض الاخبار ان عيادته عيادة الله تعالى فانه حاضر عند المريض المؤمن ولا نناكذ في وجع العين والضررس والدمل وكذا من اشهد مرضه او طال ولا فرق بين ان تكون في الليل او في النهار بل يستحب في الصباح والمساء ولا يشترط فيها الجلوس بل ولا السؤال عن حاله ولها آداب « احدها » ان يجلس عنده ولكن لا يطيل الجلوس الا اذا كان المريض طالبا « الثانى » ان يضع العائد احدى يديه على الاخرى او على جبهته حال الجلوس عند المريض « الثالث » ان يضع يده على ذراع المريض عند الدعاء له او مطلقا « الرابع » ان يدعو له بالشفاء والاولى ان يقول اللهم اشفه بشفائك وداوه بدوائك وعافه من بلائك « الخامس » ان يستحب هدية له من فاكهة او نحوها بما يفرحه ويريجه « السادس » ان يقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين اواربعين مرة او سبع مرات او مرة واحدة فمن ابى عبد الله عليه السلم لو قرأت الحمد على ميت سبعين مرة ثم ردت فيه الروح ما كان عجباً وفي الحديث ما قرأ الحمد على وجع سبعين مرة الا سكن باذن الله وان شتم فجرى بوا ولا تشكوا وقال الصادق عليه السلم من ناله علة فليقرأ في جيبه الحمد سبع مرات وينبغى ان ينفض لباسه بعد قراءة الحمد عليه « السابع » ان لا يأكل عنده ما يضره ويشبهه « الثامن » ان لا يفعل عنده ما يغيظه او يضييق خلقه « التاسع » ان يلتمس منه الدعاء فانه ممن يستجاب دعائه فمن

الف
 الصادق صلوات الله عليه ثلثة يستجاب دعائهم الحاج والغايزى والمريض ﴿ فصل ﴾ فبا يتعلق
 يأتي به وما بعد بالمتضرر مما هو وظيفة الغير وهي امور « الاول » توجيهه الى القبلة بوضعه على وجهه لوجس
 احتياطاً ورجاء كان وجهه الى القبلة ووجوبه لا يخرج عن قوة بل لا يبعد وجوبه على المحتضر نفسه ايضاً وان لم يكن
 بالكيفية المذكورة فبالممكن منها والا فتوجيهه جالساً او مضطجماً على اليمين او على اليسر مع
 تعذري الجلوس ولا فرق بين الرجل والامرأة والصغير والكبير بشرط ان يكون مسلماً ويجب
 ان يكون ذلك باذن وليه مع الامكان والا فالاحوط الاستيذان من الحاكم الشرعى والاحوط
 مراعاة الاستقبال بالكيفية المذكورة في جميع الحالات الى ما بعد الفراغ من الفسل وبعده فالاولى
 وضعه بنحو ما يوضع حين الصلوة عليه الى حال الدفن يجعل رأسه الى المغرب ورجله الى المشرق
 « الثاني » يستحب تلقينه الشهادةتين والافرار بالائمة الاثني عشر وسائر الاعتقادات الحققة
 على وجه يفهم بل يستحب تكرارها الى ان يموت ويناسب قراءة العديلة « الثالث » تلقينه
 كات الفرج وايضاً هذا الدعاء اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك
 وايضاً يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت
 العفو الغفور وايضاً اللهم ارحمني فانك رحيم « الرابع » نقله الى مصلاه اذا عسر عليه النزاع بشرط
 ان لا يوجب اذاه « الخامس » قراءة سورة يس والحفافات لتسهيل راحته وكذا اية الكرسي الى
 هم فيها خالدون واية السخرة وهي ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى اخر الاية
 وثالث ايات من اخر سورة البقرة لله مافي السموات والارض الى اخر السورة وبقراءة سورة
 الاحزاب بل مطلق قراءة القرآن ﴿ فصل ﴾ في المستجابات بعد الموت وهي امور « الاول »
 تغميض عينه وتطبيق فمه « الثاني » شد فكيه « الثالث » مدت يديه الى جنبيه « الرابع » مدت
 عليه « الخامس » تغطيته بثوب « السادس » الاسراج في المكان الذي مات فيه ان مات
 في الليل « السابع » اعلام المؤمنين ليحضروا جنازته « الثامن » التجهيل في دفنه فلا ينتظرون
 الليل ان مات في النهار ولا النهار ان مات في الليل الا اذا شك في موته فينتظر حتى يقين وان
 كانت حاملاً مع حيوة ولها فالى ان يشق جنبها اليسر لاخراجها ثم خياطته ﴿ فصل ﴾ في
 المكروهات وهي امور « الاول » ان يمس في حال النزاع فانه يوجب اذاه « الثاني » تثقيب بطنه
 بمخيد او غيره « الثالث » ابقائه وحده فان الشيطان يعث في جوفه « الرابع » حضور الجنب
 والحاضن عنده حالة الاحتضار « الخامس » التكلم زائداً عنده « السادس » البكاء عنده

ب
 الاخوي عدم
 الوجوب نعم هو
 الاصل والاحوط

ج
 وان كان الوجود
 عدم الوجوب نعم
 لا يتكلم بالثقل
 عن محل الاحتضار

د
 بل محتاطاً فافقنا
 بحيث تقع جنبه
 النبي الى القبلة

« السابع » ان يحضره عملة الموقى « الثامن » ان يحلى عنده النساء وحدهن خوفا من صراخهن عنده **فصل** لا يحرم كراهة الموت نعم يستحب عند ظهور اماراته ان يحب لقاء الله تعالى ويكره تمنى الموت ولو كان في شدة وبليّة بل ينبغي ان يقول اللهم احببني ما كانت الحيوة خيرا لى وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى ويكره طول الامل وان يحسب الموت بعيدا عنه ويستحب ذكر الموت كثيرا ويجوز الفرار من الوباء والطاعون وما في بعض الاخبار من ان الفرار من الطاعون كالفرار من الجهاد مختص بمن كان في ثغر من الثغور لحفظه نعم لو كان في المسجد ووقع الطاعون في اهله يكره الفرار منه **فصل** الاعمال الواجبة المتعلقة بتجهيز الميت من التفسيل والنكفين والصلوة والدفن من الواجبات الكفائية فهي واجبة على جميع المكلفين وتسقط بفعل البعض فلو تركوا اجمع اثموا اجمع ولو كان مما يقبل صدوره عن جماعة كالعروة اذا قام به جماعة في زمان واحد انصف فعل كل منهم بالوجوب نعم يجب على غير الولى الاستيذان منه ولا ينافى وجوبه وجوبها على الكل لان الاستيذان منه شرط صحة الفعل لا شرط وجوبه واذا امتنع الولى من المباشرة والاذن يسقط اعتبار اذنه نعم لو امكن للحاكم الشرعى اجباره له ان يجبره على احد الامرين وان لم يمكن يستأذن من الحاكم والاحوط الاستيذان من المرتبة المتأخرة ايضا (مسئلة ١) الاذن اعم من الصريح والنحوى وشاهد الحل القطعى (مسئلة ٢) اذا علم بمباشرة بعض المكلفين يسقط وجوب المبادرة ولا يسقط اصل الوجوب الا بعد اتيان الفعل منه او من غيره فمع الشروع في الفعل ايضا لا يسقط الوجوب فلو شرع بعض المكلفين بالصلوة يجوز لغيره الشروع فيها بنية الوجوب نعم اذا اتم الاول يسقط الوجوب عن الثاني فبنتها بنية الاستحباب (مسئلة ٣) الظن بمباشرة الغير لا يسقط وجوب المبادرة فضلا عن الشك (مسئلة ٤) اذا علم صدور الفعل عن غيره سقط عنه التكليف مالم يعلم بطلانه وان شك في الصحة بل وان ظن البطلان فيحمل فعله على الصحة سواء كان ذلك الغير عادلا او فاسقا (مسئلة ٥) كل مالم يكن من تجهيز الميت مشروطا بقصد القربة كالتوجيه الى القبلة والتكفين والدفن يكفي صدوره من كل من كان من البالغ العاقل او العصبى او المجنون وكل ما يشترط فيه قصد القربة كالتفسيل والصلوة يجب صدوره من البالغ العاقل فلا يكفي صلوة العصبى عليه ان قلنا بعدم صحة صلواته بل وان قلنا بصحتها كما هو الاقوى على الاحوط نعم اذا علمنا بوقوعها منه صحيحة جامعة لجميع الشرائط لا يعد كفايتها لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط

الظاهر ان المالك
يجوز من كل احد
حتى الزوج

✽ غسل الميت ✽

✽ فصل في مراتب الاولياء ✽

١
على الاحوط فيه
وفي ضمانه بل يرد
بل في المالك الشرعي

١
الظاهر عدم ولا
سهم ولا اعتبار فيهم

٢
تقدم الذكور وان
لا يخلو من وجه
لكن الاحتياط
لا يضيئ ذكره

٢
فيه تأمل وان لا
يخلو من وجه

٣
لا يترك اذا كانوا
غائبين بل لا يخلو
من وجه

٤
حل اشكال لا يترك
الاحتياط

٥
لا يترك في الغائب
بل لا يخلو من وجه

٤
مشكل
الاقوائية ممنوعين
والاحوط الا
منها

(مسئلة ١) الزوج اولى بزوجه من جميع اقاربها حرة كانت او امه دائمة او منقطعة وان كان
الاحوط في المنقطعة الاستبذان من المرتبة اللاحقة ايضاً ثم بعد الزوج المالك اولى بعبده او امته
من كل احد واذا كان متعدداً اشتركوا في الولاية ثم بعد المالك طبقات الارحام بترتيب الارث
فالطبقة الاولى وهم الابوان والاولاد مقدمون على الثانية وهم الاخوة والابداد والثانية مقدمون
على الثالثة وهم الاعمام والاحوال ثم بعد الارحام المولى المتفق ثم ضامن الجريرة ثم الحاكم الشرعي
ثم عدول المؤمنين (مسئلة ٢) في كل طبقة المذكور مقدمون على الاناث والبالغون على غيرهم
ومن مت الى الميت بالاب والام اولى بمن مت باحدهما ومن انتسب اليه بالاب اولى بمن انتسب
اليه بالام وفي الطبقة الاولى الاب مقدم على الام والاولاد وهم مقدمون على اولادهم وفي الطبقة
الثانية الجد مقدم على الاخوة وهم مقدمون على اولادهم وفي الطبقة الثالثة العم مقدم على الخال
وهما على اولادهما (مسئلة ٣) اذا لم يكن في طبقة ذكور فالولاية للاناث وكذا اذا لم يكونوا
بالغين او كانوا غائبين لكن الاحوط الاستبذان من الحاكم ايضاً في صورة كون الذكور غير بالغين
او غائبين (مسئلة ٤) اذا كان للميت ام واولاد ذكور فالام اولى لكن الاحوط الاستبذان
من الاولاد ايضاً (مسئلة ٥) اذا لم يكن في بعض المراتب الا الصبي والمجنون او الغائب فالاحوط
الجمع بين اذن الحاكم والمرتبة المتأخرة لكن انتقال الولاية الى المرتبة المتأخرة لا يخرج عن قوة واذا
كان للصبي ولي فالاحوط الاستبذان منه ايضاً (مسئلة ٦) اذا كان اهل مرتبة واحدة
متعددين يشتركون في الولاية فلا بد من اذن الجميع ويحتج بتقديم الامن (مسئلة ٧) اذا
اوصى الميت في تجهيزه الى غير الولى ذكر بعضهم عدم نفوذها الا باجازة الولى لكن الاقوى
صحتها ووجوب العمل بها والاحوط اذنها معا ولا يجب قبول الوصية على ذلك الفخير وان كان
احوط (مسئلة ٨) اذا رجع الولى عن اذنه في اثناء العمل لا يجوز للماذن الاتمام وكذا اذا
تبدل الولى بان صار غير البالغ بالغاً او الغائب حاضراً او جن الولى اومات فانتقلت الولاية الى
غيره (مسئلة ٩) اذا حضر الغائب او بلغ الصبي او افاق المجنون بعد تمام العمل من الغسل
او الصلوة مثلا ليس له الا لزام بالاعادة (مسئلة ١٠) اذا ادعى شخص كونه ولياً او مأذوناً من قبله
او وصياً فالظاهر جواز الاكتفاء بقوله ما لم يعارضه غيره والاحتياج الى البيينة ومع عدمها لا بد

من الاحتياط (مسئلة ١١) اذا اكره الولى او غيره شخصاً على التفسيل والصلوة على الميت فالظاهر صحة العمل اذا حصل منه قصد القرية لانه ايضا مكلف كالمكره (مسئلة ١٢) حاصل ترتيب الاولياء ان الزوج مقدم على غيره ثم المالك ثم الاب ثم الام ثم الذكور من الاولاد البالغين ثم الاناث البالغات ثم اولاد الاولاد ثم الجد ثم الجدة ثم الاخ ثم الاخت ثم اولادهما ثم الاعمام ثم الاخوال ثم اولادها ثم المولى المعتق ثم ضامن الجريرة ثم الحاكم ثم عدول المؤمنين

١١
مع اذنه من الولى
لو كان
١٢
من الاشكال في بعضها

فصل في تفسيل الميت

يجب كفاية تفسيل كل مسلم سواء كان اثني عشر يا او غيره لكن يجب ان يكون بطريق مذهب الاثني عشرى ولا يجوز تفسيل الكافر وتكفينه ودفنه بجميع اقسامه من الكتابى والمشرى والحربى والغالى والناصبى والخارجى والمرتد الفطرى والملى اذا مات بلا توبة واطفال المسلمين بحكمهم واطفال الكفار بحكمهم وولد الزنا من المسلم بحكمه ومن الكافر بحكمه والمجنون من وصف الاسلام بعد بلوغه مسلم وان وصف الكفر كافر وان اتصل جنونه بصغره فحكمه حكم الطفل في حقوقه بابه اوامه والطفل الاسير تابع لاسره ان لم يكن معه ابوه اوامه بل اوجدته او جدته ولقيط دار الاسلام بحكم المسلم وكذا لقيط دار الكفر ان كان فيها مسلم يحمى تولده منه ولا فرق في وجوب تفسيل المسلم بين الصغير والكبير حتى السقط اذا تم له اربعة اشهر ويجب تكفينه ودفنه على المتعارف لكن لا يجب الصلوة عليه بل لا يستحب ايضا واذا كان للسقط اقل من اربعة اشهر لا يجب غسله بل يلف في خرقة ويدفن **فصل** يجب في الغسل نية القرية على نحو ما صرفه الاقوى كفاية نية واحدة للاغسال الثلاثة وان كان الاحوط تجديدها عند كل غسل ولو اشترك اثنان يجب على كل منهما النية ولو كان احدهما معيناً والاخر مغسلاً وجب على الغسل النية وان كان الاحوط نية المعين ايضا ولا يلزم اتحاد الغسل فيجوز توزيع النية على ثلاثة بل يجوز في الغسل الواحد التوزيع مع مراعاة الترتيب ويجب ح النية على كل منهم **فصل** لا يقع هذا الاحتياط بين المائلة بين الغاسل والميت في الذكورية والانوثية فلا يجوز تفسيل الرجل للمرأة ولا العكس ولو كان من فوق اللباس ولم يلزم لس او نظر الا في موارد «احدها» الطفل الذى لا يزيد سنه عن ثلث سنين فيجوز لكل منها تفسيل مخالفة ولومع التجرد ومع وجود المائل وان كان الاحوط الانتصار على صورة فقد المائل «الثاني» الزوج والزوجة فيجوز لكل منهما تفسيل الاخر ولو

الف
على الاحوط
الاحوط للمسلمين
طريقا وطريقا
من تعين الموضع
في التماسات
ج
عدم التعيين
من قوة فان كان
الاحوط هيها النية
د
على الاحوط
هـ
لا يقع هذا الاحتياط
بما فعل باهو الاخرى
من ان انتهى
الناهي

مع قضاء عدة الطلاق
واما مع انقضائها
فلا يترك الاحتياط
بل يجب ان يراقب
واما بعد الاذن
فلا اشكال في غسل
الجواز
١
في الاواني التي
يغسل بها الميت
٢
للبس مثل الثياب
منصب القرعة
يترك الاحتياط
المتكدر
٣
مع عدم تمسك الميت
من الماشي والاشكال
في الظاهر كفاية في
والاحوط للمخ
مع الامكان
٤
على الاحوط
٥
على الاحوط
الفضل بالتفصيل
التأويل
٦
علم الاحوط
والا لا يعلم من
و بدن الميت
الى الاعتقال بالكر
واللاري
٧
لا يبعد ان يكون
الاحوط في الغسل
ودقة شيا به
٨
لا يترك

مع وجود المائل ومع التجرد وان كان الاحوط الاقتصار على صورة فقد المائل وكونه من وراء الثياب ويجوز لكل منها النظر الى عورة الاخر وان كان يكره ولا فرق في الزوجة بين الحرة والامة والدائمة والمنقطعة بل المطلقة الرجعية وان كان الاحوط ترك تغسيل المطلقة مع وجود المائل خصوصاً اذا كان بعد انقضاء العدة وخصوصاً اذا تزوجت بغيره ان فرض بقاء الميت بلا تغسيل الى ذلك الوقت واما المطلقة بائناً فلا اشكال في عدم الجواز فيها « الثالث » المحارم بنسب اورضاع لكن الاحوط بل الاقوى اعتبار فقد المائل وكونه من وراء الثياب « الرابع » المولى والامة فيجوز للمولى تغسيل امته اذا لم تكن مزوجة ولا في عدة الغير ولا بمبضة ولا مكاتبه واما تغسيل الامة مولاه ففيه اشكال وان جوزوه بعضهم بشرط اذن الورثة فالاحوط تركه بل الاحوط التترك في تغسيل المولى امته ايضاً (مسألة ١) الخنثى المشكل اذا لم يكن عمرها ازيد من ثلث سنين فلا اشكال فيها والا فان كان لها محرم او امة بناء على جواز تغسيل الامة مولاه فذلك والا فالاحوط تغسيل كل من الرجل والمرأة اباهما من وراء الثياب وان كان لا يبعد الرجوع الى القرعة (مسألة ٢) اذا كان ميت او عضو من ميت مشتبهاً بين الذكر والانثى فيغسله كل من الرجل والمرأة من وراء الثياب (مسألة ٣) اذا انحصر المائل في الكافر او الكافرة من اهل الكتاب امر المسلم المرءة الكتابية او المسلمة الرجل الكتابي ان يغسل اولاً ويغسل الميت بعده والا صر بنوي النية وان امكن ان لا يمس الماء وبدن الميت تعين كما انه لو امكن التغسيل في الكر او الجاري تعين ولو وجد المائل بعد ذلك اعاد واذا انحصر في المخالف فذلك لكن لا يحتاج الى اغتساله قبل التغسيل وهو مقدم على الكتابي على تقدير وجوده (مسألة ٤) اذا لم يكن مماثل حتى الكتابي والكتاتية سقط الغسل لكن الاحوط تغسيل غير المائل من غير لمس ونظر من وراء الثياب ثم تنشيف بدنه قبل التكفين لاحتمال بقاء نجاسته (مسألة ٥) يشترط في الغسل ان يكون مسلماً بالغا عاقلاً اثني عشر عاماً فلا يجوز تغسيل الصبي وان كان مميزاً وقلنا بصحة عباداته على الاحوط وان كان لا يبعد كفايته مع العلم باتيانته على الوجه الصحيح ولا تغسيل الكافر الا اذا كان كتابياً في الصورة المتقدمة ويشترط ان يكون عارفاً بمسائل الغسل كما انه يشترط المائلة الا في الصور المتقدمة ✽ فصل ✽ قد عرفت سابقاً وجوب تغسيل كل مسلم لكن يستثنى من ذلك طائفتان « احدهما » الشهيد المقتول في المعركة عند الجهاد مع الامام عليه السلام او نايه الخاص ويلحق به كل من قتل في حفظ بيضة الاسلام في حال الغيبة من غير فرق

شهرته خروج روضه
في المرتبة الشقل
الحرب اوفى ثم هاجل
ادراكه المسلمون
ولما اوعى وامله
بعد الحرب في المعركة
وبه من يفسله
ولفت على الاحوط
ان يخرج روضه منها
واما ان يخرج روضه
خارجها فالظاهر
جوب غسله

بين الحر والعبد والمقتول بالحديد او غيره عمداً او خطأ رجلاً كان او امرئاً او صبياً او مجنوناً اذا
كان الجهاد واجباً عليهم فلا يجب نفسيلهم بل يدفنون كما يشاءهم الا اذا كانوا عرعات فيكفنون
ويدفنون ويشترط فيه ان يكون خروج روضه قبل اخراجه من المعركة او بعد اخراجه مع بقاء
الحرب وخروج روضه بعد الاخراج بلا فصل واما اذا خرجت روضه بعد انقضاء الحرب فيجب
نفسيله وتكفينه « الثانية » من وجب قتله برجم او قصاص فان الامام ع آو نائبه الخاص او الهام
بأمره ان يغسل غسل الميت مرة بماء السدر ومرة بماء الكافور ومرة بماء القراح ثم يكفن
كتكفين الميت الا انه يلبس وصلتين منه وما الميزر والثوب قبل القتل واللقافة بعده ويحفظ
قبل القتل كحط الميت ثم يقتل فيصلى عليه ويدفن بلا تغسيل ولا يلزم غسل الدم من كفته ولو
احدث قبل القتل لا يلزم اعادة الغسل ولا يلزم ان يكون موته بذلك السبب فلو مات او قتل بسبب
اخر يلزم تغسيله ونية الغسل من الامر ولو نوى هو ايضاً صح كما انه لو اغتسل من غير امر الامام
ع آو نائبه كفى وان كان الاحوط اعادته (مسألة ٦) سقوط الغسل عن الشهيد والمقتول بالرجم
او القصاص من باب العزيمة لا الرخصة واما الكفن فان كان الشهيد غارياً وجب تكفينه وان
كان عليه ثيابه فلا يبعد جواز تكفينه فوق ثياب الشهادة ولا يجوز نزع ثيابه وتكفينه ويستثنى
من عدم نجواز نزع ما عليه اشياء يجوز نزعها كالخف والنعل والحزام اذا كان من الجلد واسلحة
الحرب واستثنى بعضهم الفرو ولا يخفى عن اشكال خصوصاً اذا اصابه دم واستثنى بعضهم مطلق
الجلود وبعضهم استثنى الختام وعن امير المؤمنين ع ينزع من الشهيد الفرو والخف والقلنسوة
والعمامة والحزام والسراويل والمشهور لم يخلوا بتمام الخبر والمسئلة محل اشكال والاحوط عدم
نزع ما يصدق عليه الثوب من المذكورات (مسألة ٧) اذا كان ثياب الشهيد الغير ولم يرض
بابقائها تنزع وكذا اذا كانت للميت لكن كانت مرهونة عند الغير ولم يرض بابقائها عليه (مسألة ٨)
اذا وجد في المعركة ميت لم يعلم انه قتل شهيداً ام لا فالاحوط تغسيله وتكفينه خصوصاً اذا لم
يكن فيه جراحة وان كان لا يبعد اجراء حكم الشهيد عليه (مسألة ٩) من اطلق عليه الشهيد
في الاخبار من المطعون والمبطون والغريب والمهدوم عليه ومن مات عند الطلق والمدافع عن
اهله وماله لا يجري عليه حكم الشهيد اذ المراد التنزيل في الثواب (مسألة ١٠) اذا اشته
المسلم بالكفر فان كان مع العلم الاجمالي بوجود مسلم في البين وجب الاحتياط بالتغسيل
والتكفين وغيرها للجميع وان لم يعلم ذلك لا يجب شيء من ذلك وفي رواية يميز بين المسلم والكافر

على يد جمع الكفن
وان كان لما ذكر
وجه غير معتد به

بل من الامور
حوطنة الايضاً
فيها اشكال بل منع
فلا يتبين الاحتياط
بقتله

لان الاحتياط
مال الاصل عليه
بل لا يبعد وجوبه

مع امكان ذلك
الرهن من ماله
لا يبعد وجوبه
وقد خفي بها

مع عدم امارات
القتل كالحرج فالظاهر
وجوب تغسيله
وتكفينه ومعها
لا يبعد الاحتياط
الشهيد عليه

في اعتبار وجوبه
الشهيد ومن سقط غسله عليهم تأمل

* غسل الميت *

بصغر الآلة وكبرها ولا بأس بالعمل بها في غير صورة العلم الاجمالي والاحوط اجراء احكام المسلم مطلقاً بعنوان الاحتمال وبرجاء كونه مسلماً (مسئلة ١١) مس الشهيد والمقتول بالفصاص بعد العمل بالكيفية السابقة لا يوجب الفسل (مسئلة ١٢) القطعة المبانة من الميت ان لم يكن فيها عظم لا يجب غسلها ولا غيره بل تلف في خرقه وتدفن وان كان فيها عظم وكان غير الصدر تنسل وتلف في خرقه وتدفن وان كان الاحوط تكفينها بقدر ما بقي من محل القطعات الثالث وكذا ان كان عظماً مجرداً واما اذا كانت مشتملة على الصدر وكذا الصدر وحده فتغسل وتكفن ويصلى عليها وتدفن وكذا بعض الصدر اذا كان مشتملاً على القلب بل وكذا عظم الصدر وان لم يكن معه لحم وفي الكفن يجوز الافتصار على الثوب واللفافة الا اذا كان بعض محل الميزر ايضاً موجوداً والاحوط القطعات الثلاثة مطلقاً ويجب حنوطها ايضاً (مسئلة ١٣) اذا بقي جميع عظام الميت بلالم وجب اجراء جميع الاعمال (مسئلة ١٤) اذا كانت القطعة مشتملة بين الذكر والانثى الاحوط ان يفسلها كل من الرجل والمرئة * فصل في كيفية غسل الميت * يجب تغسيله ثلاثة اغسال « الاول » بماء السدر « الثاني » بماء الكافور « الثالث » بالماء القراح ويجب على هذا الترتيب ولو خولف اعيد على وجه يحصل الترتيب وكيفية كل من الاغسال المذكورة كما ذكر في الجنابة فيجب اولاً غسل الرأس والرقبة وبعده الطرف الايمن وبعده الايسر والعمرة تنصف او تنسل مع كل من الطرفين وكذا السرة ولا يكفي الارتماس على الاحوط في الاغسال الثالثة مع التمكن من الترتيب نعم يجوز في كل غسل رمس كل من الاعضاء الثلاثة مع مراعاة الترتيب في الماء الكثير (مسئلة ١) الاحوط ازالة النجاسة عن جميع جسده قبل الشروع في الفسل وان كان الاقوى كفاية ازالتهما عن كل عضو قبل الشروع فيه (مسئلة ٢) يعتبر في كل من السدر والكافور ان لا يكون في طرف الكثرة بمقدار يوجب اضافته وخروجه عن الاطلاق وفي طرف القلة يعتبر ان يكون بمقدار يصدق انه مخلوط بالسدر او الكافور وفي الماء القراح يعتبر صدق الخلوص منها وقدر بعضهم السدر برطل والكافور بنصف مثقال تقريباً لكن المناط ما ذكرنا (مسئلة ٣) لا يجب مع غسل الميت الوضوء قبله او بعده وان كان مستحباً والاولى ان يكون قبله (مسئلة ٤) ليس لماء غسل الميت حد بل المناط كونه بمقدار يفي بالواجبات او مع المستحبات نعم في بعض الاخبار ان النبي صلى الله عليه وآله اوصى الى امير المؤمنين عليه السلام ان يفسله بست قرب والتامى به « ص » حسن مستحسن (مسئلة ٥) اذا تعذر احد

١٠
لوجاز العمل بها
لجاز في مورده
ايضاً لا تشمل
تأمل

١٢
على الاحوط

١٢
في وجوب اسكنا
بل عدمه للخلو
من قوة

١٢
بل ولو لم يشتمل
عليه فخلو كان
محللاً له

١٢
مع بقاء بعض
الماء

الخليطين سقط اعتباره واكتفى بالماء القراح بدله ^{سرسر} ^{يحيى} وان تعذر كلاهما سقطا
 وغسل بالقراح ثلثة اغسال وفوى بالاول ماهو بدل الصدر وبالثاني ماهو بدل الكافور
 (مسئلة ٦) اذا تعذر الماء يتيمم ثلث نيمات بدلا عن الاغسال على الترتيب والاحوط يتيمم اخر
 بقصد بديلة المجموع وان نوى في التيمم ^غ ^{الثلث} ما في الذمة من بديلة الجميع او خصوص الماء
 القراح كفى في الاحتياط (مسئلة ٧) اذا لم يكن عنده من الماء الا بقدر غسل واحد فان
 لم يكن عنده الخليطان او كان كلاهما والسدر فقط صرف ذلك الماء في الغسل الاول ويأتي
 بالتيمم بدلا عن كل من الاخرين على الترتيب ويحتمل التغيير في الصورتين الاوليين في صرفه
 في كل من الثلثة في الاولى وفي كل من ^٧ ^{الاولى} ^{والثاني} في الثانية وان كان عنده الكافور فقط
 فيحتمل ان يكون الحكم كذلك ويحتمل ان يجب صرف ذلك الماء في الغسل الثاني مع الكافور
 ويأتي بالتيمم بدل الاول والثالث فيجمعه اولاً ثم بغسله بماء الكافور ثم يجمعه بدل القراح
 (مسئلة ٨) اذا كان الميت مجروحاً او محروقاً او مجذوراً او نحو ذلك مما يخاف معه تناثر جلده
 يجمم كما في صورة فقد الماء ثلثة تيممات (مسئلة ٩) اذا كان الميت مجروحاً لا يجعل الكافور
 في ماء غسله في الغسل الثاني الا ان يكون موته بعد طواف الحج او العمرة وكذلك لا يحنط
 بالكافور بل لا يقرب اليه طيب اخر (مسئلة ١٠) اذا ارتفع العذر عن الغسل او عن خلط
 الخليطين او احدهما بعد التيمم او بعد الغسل بالقراح قبل الدفن يجب ^٤ ^{الاعادة} وكذا بعد الدفن
 اذا انفق خروجه بعده على الاحوط (مسئلة ١١) يجب ان يكون التيمم بيد الحى لا بيد الميت
 وان كان الاحوط تيمم آخر بيد الميت ان امكن والافوى كفاية ضربة واحدة للوجه واليدين
 وان كان الاحوط التعدد (مسئلة ١٢) الميت المتغسل بالقراح لفقد الخليطين او احدهما
 او التيمم لفقد الماء او نحوه من الاعذار لا يجب الغسل بجمعه وان كان احوط ❁ فصل في شرائط
 الغسل ❁ وهي امور «الاول» نية القربة على مامر في باب الوضوء «الثاني» طهارة الماء
 «الثالث» ازالة النجاسة عن كل عضو قبل الشروع في غسله بل الاحوط ازلتها عن جميع الاعضاء
 قبل الشروع في اصل الغسل كما مر سابقاً «الرابع» ازالة الحواجب والموانع عن وصول الماء الى
 البشرة وتحليل الشعر والفحص عن المانع اذا شك في وجوده «الخامس» اباحة الماء وظرفه ومصبه
 ويجرى غسله ومحل الغسل والسدة والفضاء الذي فيه جسد الميت واباحة الصدر والكافور
 واذا جهل بغصية احد المذكورات ونسبها وعلم بعد الغسل لا يجب اعادته بخلاف الشروط

ع
 وان كان الاقوى
 عدم لزومه

ع
 اول حد الاقوى

٧
 لكنه ضعيف

٧
 صورة في الغسل
 الاول هو الاقوى

٤
 بل بعد السجدة
 والتقصير العرة

١٠
 على الاحوط في ما
 اخفضل بالاقوى
 وعلى الاقوى
 فيما اذا تيمم

١١
 فيه استكمال بل
 الاقوى حواجز
 الاكثف المبتدئ
 ولا ينزل الاقوى

الف
 من ماهو الاقوى
 في الوضوء عينه

* غسل الميت *

السابقة فان فقدها يوجب الاعادة وان لم يكن عن علم وعمد (مسئلة ١) يجوز تفسيل الميت من وراء الثياب ولو كان المغسل مماثلاً بل قيل انه افضل ولكن الظاهر كما قيل ان الافضل التجرد في غير العورة مع المائلة (مسئلة ٢) يجوز غسل الميت عن الجنابة والحيض بمعنى انه لومات جنباً او حائضاً لا يحتاج الى غسلها بل يجب غسل الميت فقط بل ولا رجحان في ذلك وان حكى عن العلامة رجحانه (مسئلة ٣) لا يشترط في غسل الميت ان يكون بعد برده وان كان احوط (مسئلة ٤) النظر الى عورة الميت حرام لكن لا يوجب بطلان الغسل اذا كان في حالة (مسئلة ٥) اذا دفن الميت بلا غسل جاز بل وجب نيشه لتفسيه او نيشه وكذا اذا ترك بعض الاغسال ولو سهواً او تبين بطلانها او بطلان بعضها وكذا اذا دفن بلا تكفين او مع الكفن الغصي واما اذا لم يصل عليه او تبين بطلانها فلا يجوز نيشه لاجلها بل يصل على قبره (مسئلة ٦) لا يجوز اخذ الاجرة على تفسيل الميت بل لو كان داعيه على التفسيل اخذ الاجرة على وجه بنا في قصد القرية بطل الغسل ايضاً نعم لو كان داعيه هو القرية وكان الداعي على الغسل بقصد القرية اخذ الاجرة صح الغسل لكن مع ذلك اخذ الاجرة حرام الا اذا كان في قبال المقدمات الغير الواجبة فانه لا باس به ح (مسئلة ٧) اذا كان السدر او الكافور قليلاً جداً بان لم يكن بقدر الكفاية فالاحوط خلط المقدار الميسور وعدم سقوطه بالمسور (مسئلة ٨) اذا تجسس بدن الميت بعد الغسل او في اثنائه بمخروج نجاسة او نجاسة خارجة لا يجب معه اعادة الغسل بل وكذا لو خرج منه بول او مني وان كان الاحوط في صورة كونها في الاثناء اعادته خصوصاً اذا كان في اثناء الغسل بالقراح نعم يجب ازالة تلك النجاسة عن جسده ولو كان بعد وضعه في القبر اذا امكن بلا مشقة ولا هتك (مسئلة ٩) اللوح او السرير الذي يغسل الميت عليه لا يجب غسله بعد كل غسل من الاغسال الثلاثة نعم الاحوط غسله لميت اخر وان كان الاقوى طهارته بالتبع وكذا الحال في الخرقه الموضوعة عليه فانها ايضاً تطهر بالتبع والاحوط غسلها * فصل في اداب غسل الميت * وهي امور « الاول » ان يجعل على مكان عال من مرير او دكة او غيرها والاولى وضعه على ساحة وهي السرير المتخذ من شجر مخصوص في الخند وبعده مطلق السرير وبعده المكان العالي مثل الدكة وينبغي ان يكون مكان رأسه اعلى من مكان رجله « الثاني » ان يوضع مستقبل القبلة كحالة الاحتضار بل هو احوط « الثالث » ان يتزع قميصه من طرف رجله وان استلزم فتقه بشرط الاذن من الوارث البالغ الرشيد والاولى ان يجعل هذا ساتراً لعورته « الرابع »

وهو خير بجيد

اذا لم يكن في

معدن لثقتك

حرمه الميت بل

سادجته ان يلج

على الاحياء بسطة

واضحاً ولا يجوز

هذه في غرضه

الكفن واما فيها

ففي مثل الفرض

اشكال والاحوط

للمغصوب منه

اخذ نيش الكفن

نعم لو كان للميت

هو الخاص

فا الظاهر جواز

النش مع هتكه

ايضاً

على الاحوط

مراده تصححه

نحو الدعاء على الرقي

ولا يبعد ذلك

على الاحوط في هتد

الصورة

لما كان بعضها

غير ثابت لا باس

باعتبارها رجاء

على الاحوط

ان يكون تحت الظلال من سقف او خيمة والاولى الاول « الخامس » ان يحفر حفيرة لنفسائه
 « السادس » ان يكون عاريا مستور العورة « السابع » متبرعوته وان كان الغاسل والحاضرون
 ممن يجوز لم النظر اليها « الثامن » تليين اصابه برفق بل وكذا جميع مفاصله ان لم يتعسر والا
 تركت بجالها « التاسع » غسل يديه قبل التفسيل الى نصف الذراع في كل غسل ثلث مرات
 والاولى ان يكون في الاول بياء الصدر وفي الثاني بياء الكافور وفي الثالث بالقراح « العاشر »
 غسل رأسه برغوة الصدر او الخطمي مع المحافظة على عدم دخوله في اذنه اوانفه « الحادي عشر »
 غسل فرجه بالصدر او الاثنان ثلث مرات قبل التفسيل والاولى ان يلف الغاسل على يده
 اليسرى خرقة ويفعل فرجه « الثاني عشر » مسح بطنه برفق في التمسكين الاولين الا اذا كانت
 امرئة حاملا مات ولدها في بطنها « الثالث عشر » ان ييده في كل من الاغسال الثلاثة بالطرف
 الايمن من رأسه « الرابع عشر » ان يقف الغاسل الى جانبه الايمن « الخامس عشر » غسل
 الغاسل يديه الى المرفقين بل الى المنكبين ثلث مرات في كل من الاغسال الثلاثة « السادس عشر »
 ان يمسح بدنه عند التفسيل يده لزيادة الاستظهار الا ان يخاف سقوط شيء من اجزاء بدنه
 فيكتفي بصب الماء عليه « السابع عشر » ان يكون ماء غسله ست قرب « الثامن عشر » تشييفه
 بعد الفراغ بثوب نظيف او نحوه « التاسع عشر » ان يوضأ قبل كل من التمسكين الاولين وضوء
 الصلوة مضافا الى غسل يديه الى نصف الذراع « العشرون » ان يغسل كل عضو من الاعضاء
 الثلاثة في كل غسل من الاغسال الثلاثة ثلث مرات « الحادي والعشرون » ان كان الغاسل يباشر
 تكفيفه فليغسل رجليه الى الركبتين « الثاني والعشرون » ان يكون الغاسل مشغولا بذكر الله
 والاستغفار عند التفسيل والاولى ان يقول مكرراً رب عفوك عفوك او يقول اللهم هذا بدن
 عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه من بدنه وقرنت بينها فعفوك عفوك خصوصاً في وقت تقليبه
 « الثالث والعشرون » ان لا يظهر عيباً في بدنه اذا راه ❀ فصل في مكروهات الفصل ❀
 « الاول » اقعاده حال الفصل « الثاني » جعل الغاسل اياه بين رجليه « الثالث » حلق رأسه
 او عاتقه « الرابع » نشف شعر ابطيه « الخامس » قص شاربه « السادس » قص اظفاره بل
 الاحوط تركه وترك الثالثة قبله « السابع » ترجيل شعره « الثامن » تحليل ظفره « التاسع »
 غسله بالماء الحار بالنار او مطلقاً الامع الاضطرار « العاشر » التخطي عليه حين التفسيل
 « الحادي عشر » ارسال غسلاته الى بيت الخلا، بل الى البالوعة بل يستحب ان يحفر لها بالخصوص

بح
 بل الاحوط بل
 بلن الاقوى
 لزومه
 هـ
 لا يترك

الف
على الاحوط

١٢٨ على الاحوط

٣
من بعد السعي
في الحج والتقصير
تكفين الميت

غير معلوم

ب

بالحج ان يكون

طوله زائدا على

طول الجسد

وعرضه مقدار

يما ان يضع على

جانبه على الاخر

ويقتطع بحيث

يستريح للجسد

د

وستسمى من

الكبار

هـ

اي قبيحا

٣

على الاحوط

للمتة في تلك الحالة

وان كان لها في

لا يكون قوة

٤

بل الاتوى

٤

على الاحوط

٤

اذ اعلى على خرد

عليه الثوب لا يند

باجلى الاقوى

٥

اذ اعلى على خرد

عليه الثوب لا يند

على غيره لدى الذوا

والا منجز حال

الاختصاص

خفيفة كما مر « الثاني عشر » مسح بطنه اذا كانت حاملا (مسألة ١) اذا سقط من بدن الميت شيء من جلد او شعر او ظفر او سن يجعل معه في كفته ويدفن بل يستفاد من بعض الاخبار استحباب حفظ السن ليدفن معه كالخبر الذي ورد ان سناً من اسنان الباقرع سقط فاخذه وقال الحمد لله ثم اعطاء للصادق ع وقال ادفنه معي في قبري (مسألة ٢) اذا كان الميت غير محتون لا يجوز ان يخنن بعد موته (مسألة ٣) لا يجوز تخنيط المحرم بالكافور ولا جعله في ماء غسله كما مر الا ان يكون موته بعد الطواف للحج او العمرة

فصل في تكفين الميت

يجب تكفينه بالوجوب الكفائي رجلا كان او امرأة او خنثى او صغيراً بثلاث قطعات « الاولى » الميئزر ويجب ان يكون من السرة الى الركبة والافضل من الصدر الى القدم « الثانية » التميمص ويجب ان يكون من المتكبين الى نصف الساق والافضل الى القدم « الثالثة » الازار ويجب ان يغطي تمام البدن والاحوط ان يكون في الطول بحيث يمكن ان يشد طرفاه وفي العرض بحيث يوضع احد جانبيه على الاخر والاحوط ان لا يحسب الزائد على القدر الواجب على الصغار من الورثة وان اوصى به ان يحسب من الثالث وان لم يتمكن من ثلث قطعات يكتفى بالمقدور وان دار الامر بين واحدة من الثلث تجمل ازاراً وان لم يمكن فتوباً وان لم يمكن الا مقدار ستر العورة تعين وان دار بين القبل والدير يقدم الاول (مسألة ١) لا يعتبر في التكفين قصد القرية وان كان احوط (مسألة ٢) الاحوط في كل من القطعات ان يكون وحده ساتراً لما تحته فلا يكتفى بما يكون حاكياً له وان حصل الستر بالمجموع نعم لا يبعد كفاية ما يكون ساتراً من جهة طليه بالنشا ونحوه لا بنفسه وان كان الاحوط كونه كك بنفسه (مسألة ٣) لا يجوز التكفين بجلد الميتة ولا بالمغصوب ولو في حال الاضطرار ولو كفن بالمغصوب وجب نزعها بعد الدفن ايضاً (مسألة ٤) لا يجوز اختيار التكفين بالنجس حتى لو كانت النجاسة بما عفى عنها في الصلوة على الاحوط ولا بالحريير الخالص وان كان الميت طفلاً او امرأة ولا بالمذهب ولا بما لا يؤكل لحمه جلداً كان او شعراً او وبراً والاحوط ان لا يكون من جلد الماء كقول واما من وبره وشعره فلا باس وان كان الاحوط فيها ايضاً النع واما في حال الاضطرار فيجوز بالجميع (مسألة ٥) اذا دار الامر في حال الاضطرار بين جلد الماء كقول او احد المذكورات يقدم الجلد على الجميع واذا دار

بين النجس والحزير او بينه وبين اجزاء غير الماكول لا يعد تقديم النجس وان كان لا يخ عن اشكال واذا دار بين الحزير وغير الماكول يقدم الحزير وان كان لا يخ عن اشكال في صورة الدوران بين الحزير وجلد غير الماكول واذا دار بين جلد غير الماكول وسائر اجزائه يقدم سائر الاجزاء (مسئلة ٦) يجوز التكفين بالحزير الغير الخالص بشرط ان يكون الخليط ازبد من الابريسم على الاحوط (مسئلة ٧) اذا تيسر الكفن بنجاسة خارجة او بالخروج من الميت وجب ازالته ولو بعد الوضع في القبر بغسل او بقرض اذا لم يفسد الكفن واذا لم يمكن وجب تبديله مع الامكان (مسئلة ٨) كفن الزوجة على زوجها ولو لم يسارها من غير فرق بين كونها كبيرة او صغيرة او مجنونة او عاقلة حرة او امة مدخولة او غير مدخولة دائمة او منقطعة مطيعة او ناشزة بل وكذا المطلقة الرجعية دون البائنة وكذا في الزوج لافرق بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون فيعطى الولي من مال المولى عليه (مسئلة ٩) يشترط في كون كفن الزوجة على الزوج امور « احدها » يساره بان يكون له ما يفي به او ببعضه زايداً عن مستثنيات الدين والافهرو والبعض الباقي في مالها « الثاني » عدم تقارن موتها « الثالث » عدم محجورية الزوج قبل موتها بسبب الفلاس « الرابع » ان لا يتعلق به حق الغير من رهن او غيره « الخامس » عدم تعيينها الكفن بالوصية (مسئلة ١٠) كفن المحللة على سيدها لا المحلل له (مسئلة ١١) اذا مات الزوج بعد الزوجة وكان له ما يساوي كفن احدهما قدم عليها حتى لو كان وضع عليها فينزح منها الا اذا كان بعد الدفن (مسئلة ١٢) اذا تبرع بكفنها متبرع سقط عن الزوج (مسئلة ١٣) كفن غير الزوجة من اقارب الشخص ليس عليه وان كان من يجب نفقته عليه بل في مال الميت وان لم يكن له مال يدفن عارياً (مسئلة ١٤) لا يخرج الكفن عن ملك الزوج بتكفين المنة فلوا كلها السبع او ذهب بها السبل وبقي الكفن رجع اليه ولو كان بعد دفنها (مسئلة ١٥) اذا كان الزوج معسراً كان كفنها في تركتها فلوا يسر بعد ذلك ليس للورثة مطالبة قيمته (مسئلة ١٦) اذا كفنها الزوج فسرقه سارق وجب عليه مرة اخرى بل وكذا اذا كان بعد الدفن على الاحوط مسئلة ماعدا الكفن من مؤن تجهيز الزوجة ليس على الزوج على الاقوى وان كانت اخوط (مسئلة ١٧) كفن المملوك على سيده وكذا سائر مؤن تجهيزه الا اذا كانت مملوكة من زوجة فعلى زوجها كما مر ولا فرق بين اقسام المملوك وفي البعض ببعض وفي المشترك بشترك (مسئلة ١٨) القدر الواجب من الكفن يؤخذ من اصل التركة سبغ غير الزوجة والمملوك مقدماً على الديون

بلاشكال فيه

على الاحوط

الاولى اختياره

اذا وضع في القبر
وقد يكون الوهن
للموت الوهن

فيها اشكال اذا كمل
مدتها فخصيصاً

في سقوط المارية

اشكال بل عند
السقوط والكفن

بأن المال لا يخلو
من وجه

لمرئتين لا يجوز
السقوط ثم لو كان الوهن

ليسقط ما ارتفع
للموضع

ان بعد الدفن وما
قباه فله الرجوع

الى عين مالهم

على الزوج هو الكفن
وسبغ على المولى

١٩

الظاهر في ما هو للقطر الاثن بشا من الكفن وسا والتجهيز من الرخل وان كان الاحتياط لا ينبغي على الزائد على الفاء مع التحفظ على الاهانة عليه

والوصايا وكذا القدر الواجب من ساير الموثن من السدر والكافور وماء الغسل وقيمة الارض بل وما يؤخذ من الدفن في الارض المباحة واجرة الحمال والحفار ونحوها في صورة الحاجة الى المال واما الزائد عن القدر الواجب في جميع ذلك فموقوف على اجازة الكبار من الورثة في حصتهم الا مع وصية الميت بازائد مع خروجه من الثلث او وصيته بالثلث من دون تعيين المصرف كلاً او بعضاً فيجوز صرفه في الزائد من القدر الواجب (مسئلة ١٩) الاحوط الاقتصار في القدر الواجب على ما هو اقل قيمة فلوارادوا ما هو اعلى قيمة يحتاج الزائد الى امضاء الكبار في حصتهم وكذا في ساير الموثن فلو كان هناك مكان مباح لا يحتاج الى بذل مال او يحتاج الى قليل لا يجوز اختيار الارض التي مصرفها ازيد الا بامضائهم الا ان يكون ما هو الاقل قيمة او مصرفاً هنكا لحرمه الميت فح لا يبعد خروجه من اصل التركة وكذا بالنسبة الى مستحبات الكفن فلو فرضنا ان الاقتصار على اقل الواجب هنك لحرمه الميت يؤخذ المستحبات ايضاً من اصل التركة (مسئلة ٢٠) اذا كان تركه الميت متعلقاً لحق الغير مثل حق الغرماء في الفس وحق الرهانة وحق الجنابة ففي تقديمه او تقديم الكفن اشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط (مسئلة ٢١) اذا لم يكن للميت تركه بمقدار الكفن فالظاهر عدم وجوبه على المسلمين لان الواجب الكفائي هو التكفين لاعطاء الكفن لكنه احوط واذا كان هناك من سهم سبيل الله من الزكوة فالاحوط صرفه فيه والاولى بل الاحوط ان يعطى لورثته حتى يكفوه من ما لم اذا كان تكفين الغير ليمتهم صعباً عليهم (مسئلة ٢٢) تكفين المحرم كغيره فلا باس بنغضية رأسه ووجهه فليس حالها حال الطيب في حرمة تقريبه الى الميت المحرم * فصل في مستحبات الكفن * وهي امور * احدها « العمامة للرجل ويكفي فيها المسمى طولاً وعرضاً والاولى ان تكون بمقدار يدار على رأسه ويجعل طرفها تحت حنكه على صدره اليمين على اليسر واليسر على اليمين من الصدر » الثاني « المقنعة للامرأة بدل العمامة ويكفي فيها ايضاً المسمى « الثالث » لفافة لثديها يشدان بها الى ظهرها « الرابع » خرقه يعصب بها وسطه رجلاً كان او امرئة « الخامس » خرقه اخرى للفخذين تلف عليها والاولى ان يكون طولها ثلثة اذرع ونصف وعرضها شبراً او از يد تشد من الخطين ثم تلف على نخديه لفا شديداً على وجه لا يظهر منها شيء الى الركبتين ثم يخرج رأسها من تحت رجليه الى جانب اليمين « السادس » لفافة اخرى فوق اللقافة الواجبة والاولى كونها برداً يمانية بل يستحب لفافة ثالثة ايضاً خصوصاً في الامرئة « السابع » ان يجعل شيء من الفس

٢٠
الظاهر تقديم الكفن في غير الاضداد وما فيه من اشكال

٢١
مع استحبابهم للزكوة

الف
لما كان بعض ما هذا الفصل الفصل الذي غير ثابت به بارجاء من الاصل الاحوط ان يكون في كفه من الايات الكريمة والاسماء الحسنة ان يجنب من الكفن من تكون مظان النخس والثلث وان يات في حال من الكفن لا يكون لها تدفق بل معها لا يجوز

أوتخوه بين رجله بحيث يسترا العورتين ويوضع عليه شيء من الخنوط وإن خيف خروج شيء من دبره يجعل فيه شيء من القطن وكذا لو خيف خروج الدم من منخره وكذا بالنسبة إلى قبل المرأة وكذا ما أشبه ذلك ❀ فصل في بقية المستحبات ❀ وهي أيضاً أمور « الأولى » اجادة الكفن فإن الاموات يتباهون يوم القيمة بأكفانهم ويحشرون بها وقد كفن موسى ابن جعفر ع بكفن قيمته ألف دينار وكان تمام القرآن مكتوباً عليه « الثاني » أن يكون من القطن « الثالث » أن يكون أبيض بل يكره المصبوغ ماعداً الخبرة ففي بعض الاخبار أن رسول الله ص كفن في حبرة حمراء « الرابع » أن يكون من خالص المال وطهوره لامن المشتبهات « الخامس » أن يكون من الثوب الذي أحرم فيه أوصل فيه « السادس » أن يلتقى عليه شيء من الكافور والذريرة وهي على ما قيل حب يشبه حب الحنطة له ريح طيب إذا دق وتسمى الآن قمحة ولعلها كانت تسمى بالذريرة سابقاً ولا يسعد استنجاب التبرك بترربة قبر الحسين ع ومسحه بالصرح المقدس أو بصرح ساير الأئمة ع بعد غسله بما الفرات أو بما زمزم « السابع » أن يجعل طرف الأيمن من اللقافة على اليسر المبت واليسر منها على أيمنه « الثامن » أن يخاط الكفن بخنوطه إذا احتاج إلى الخياطة « التاسع » أن يكون المباشر للكفين على طهارة من الحدث وإن كان هو الغاسل له فيسحب أن يغسل يديه إلى المرفقين بل المتكبين ثلاث مرات ويغسل رجله إلى الركبتين والأولى أن يغسل كما نتجس من بدنه وإن يقتل غسل المس قبل التكفين « العاشر » أن يكتب على حاشية جميع قطع الكفن من الواجب والمستحب حتى العمامة اسمه وأمم أبيه بأن يكتب فلان ابن فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً رسول الله ص وأن علياً والحسن والحسين وعلياً ومحمداً وجعفرأ وموسى وعلياً ومحمداً وعلياً والحسن والحجة القائم أولياء الله ولوصياء رسول الله وأئمة وان البعث والثواب والعقاب حق « الحادي عشر » أن يكتب على كفته تمام القرآن ودعاء جوشن الصغير والكبير ويستحب كتابة الاخير في جام بكافور أو مسك ثم غسله ورشه على الكفن فمن أيعبد الله الحسين صلوات الله عليه ان ابني اوصاني بحفظ هذا الدعاء وان اكتبه على كفته وان اعلمه اهل بيتي ويستحب أيضاً ان يكتب عليه البيتان اللذان كتبهما أمير المؤمنين ع على كفن سلمان وهما

وفدت على الكرم بغير زاد * من الحسنات والقلب السليم

وحمل الزاد أقبح كل شيء * إذا كان الوفود على الكرم

ویناسب ایضاً كتابة السند المعروف المسمى بسلسلة الذهب وهو حدثنا محمد بن موسى المتوكل قال حدثنا علي بن ابراهيم عن ابيه يوسف بن عميل عن اسمعيل بن راهوبه قال لما وافي ابو الحسن الرضا ع نيشابور واراد ان يرتحل الى المأمون اجتمع عليه اصحاب الحديث فقالوا يا بن رسول الله ص تدخل علينا ولا تحدثنا بحديث فندفعه منك وقد كان تعد في العارية فاطلم رأسه فقال ع سمعت ابي موسى بن جعفر ع يقول سمعت ابي جعفر بن محمد ع يقول سمعت ابي محمد بن علي ع يقول سمعت ابي علي بن الحسين ع يقول سمعت ابي الحسين بن علي ع يقول سمعت ابي امير المؤمنين ع علي بن ابي طالب ع يقول سمعت رسول الله ص يقول سمعت جبرئيل يقول سمعت الله عز وجل يقول لا اله الا الله حصني فمن دخل حصني امن من عذابي فلما مرت الراحلة نادى اما بشروطها وانا من شروطها وان كتب السند الاخر ايضاً فاحسن وهو حدثنا احمد بن الحسن القطان قال حدثنا عبد الكريم بن محمد الحسيني قال حدثنا محمد بن ابراهيم الرازي قال حدثنا عبد الله بن يحيى الاهوازي قال حدثني ابو الحسن علي بن عمرو قال حدثنا الحسن بن محمد بن جمهور قال حدثني علي بن بلال عن علي بن موسى الرضا عليهما السلام عن موسى بن جعفر عن جعفر بن محمد عن محمد بن علي عن علي بن الحسين ع عن الحسين بن علي عليه السلام عن علي بن ابي طالب عن رسول الله ص عن جبرئيل عن ميكايل عن اسرافيل عليهم السلام عن اللوح والقلم قال يقول الله عز وجل ولاية علي بن ابي طالب حصني فمن دخل حصني امن من ناري واذا كتب علي فص الخاتم العتيق الشهادتان واسماء الائمة والافرار باماتهم كان حسناً بل يحسن كتابة كل ما يرجي منه النفع من غير ان يقصد الورود والاولى ان يكتب الادعية المذكورة بتربة قبر الحسين عليه السلام او يجعل في المداد شي منها او بتربة ساير الائمة ويجوز ان يكتب بالطين وبالماء بل بالاصبع من غير مداد « الثاني عشر » ان يهياً كفته قبل موته وكذا الصدر والكافور في الحديث من هياً كفته لم يكتب من الغافلين وكما نظر اليه كتبت له حسنة « الثاني عشر » ان يجعل الميت حال التكفين مستقبلاً القبلة مثل حال الاحتضار او بنحو حال الصلوة « ثمة » اذا لم يكتب الادعية المذكورة والقرآن على الكفن بل على وصلة اخرى وجعلت على صدره اوفوق رأسه اللامن من التلوين كان احسن * فصل في مكروهات الكفن * وهي امور « احدها » قطعه بالحديد « الثاني » عمل الاكام والزرور له اذا كان جديداً ولو كفن في قميصه الملبوس له

حال حيوته قطع اززاره ولا بأس باكامه « الثالث » بل الخيوط التي يخاط بها بريقه « الرابع »
 يُخيره بدخات الاشياء الطيبة الريح بل تطيبه ولو بغير الخيوط نعم يستحب تطيبه بالكافور
 والذريرة كما مر « الخامس » كونه اسود « السادس » ان يكتب عليه بالسواد « السابع » كونه
 من الكتان ولو ممزجاً « الثامن » كونه ممزجاً بالابر بسم بل الاحوط تركه الا ان يكون خيطه
 اكثر « التاسع » الماكسة في شرائه « العاشر » جعل عمامته بلا حنك « الحادي عشر » كونه
 وسخاً غير نظيف « الثاني عشر » كونه مخيطاً بل يستحب كون كل قطعة منه وصلة واحدة بلا
 خياطه على ما ذكره بعض العلماء ولا بأس به ^{الف} فصل في الخيوط * وهو مسح الكافور على بدن
 الميت يجب مسحه على المساجد السبعة وهي الجبهة والبدان والركبتان وايهاما الرجلين ويستحب
 اضافة طرف الانف اليها ايضاً بل هو الاحوط والاحوط ان يكون المسح باليد بل بالراحة ولا
 يبعد استحباب مسح ابطيه ولبته ومغابيه ومفاصله وباطن قدميه وكفيه بل كل موضع من بدنه
 فيه ريحة كريهة ويشترط ان يكون بعد الغسل او التيمم فلا يجوز قبله نعم يجوز قبل التكفين وبعده
 وفي اثنتائه والاولى ان يكون قبله ويشترط في الكافور ان يكون طاهراً مباحاً جديداً فلا يجوز
 العتيق الذي زال ريحه وان يكون مسحوقاً (مسألة ١) لافرق في وجوب الخيوط بين الصغير
 والكبير والانتى والخنثى والذكر والحرة والعبد نعم لا يجوز تخنيط المحرم قبل اتيانه بالطواف كما
 مر ولا يلحق به التي في العدة ولا المعتكف وان كان يحرم عليهما استعمال الطيب حال الحيوة
 (مسألة ٢) لا يعتبر في التخنيط قصد القرية فيجوز ان يباشره الصبي المميز ايضاً (مسألة ٣)
 يكفي في مقدار كافور الخيوط المسمى والافضل ان يكون ثلاثة عشر درهما وثلاث نصير بحسب
 المثاقيل الصيرفية سبع مثاقيل وحمصتين الا خمس الحمصة والاقوى ان هذا المقدار لخصوص
 الخيوط لاله وللغسل واكل الفضل مثقال شرعى والافضل منه اربعة دراهم والافضل منه
 اربعة مثاقيل شرعية (مسألة ٤) اذا لم يتمكن من الكافور سقط وجوب الخيوط ولا يقوم
 مقامه طيب آخر نعم يجوز تطيبه بالذريرة لكونها ليست من الخيوط واما تطيبه بالمسك
 والعنبر والعود ونحوها ولو بمزجها بالكافور فمكروه بل الاحوط تركه (مسألة ٥) يكره ادخال
 الكافور في عين الميت او انفه او اذنه (مسألة ٦) اذا زاد الكافور بوضع على صدره
 (مسألة ٧) يستحب سحق الكافور باليد لابلها دون (مسألة ٨) يكره وضع الكافور على
 النعش (مسألة ٩) يستحب خلط الكافور بشيء من تربة قبر الحسين ع لكن لا يمسح به

الف
 لا بأس به
 ب
 يأتي به بقاء ولها
 من الكفن ظاهرها
 ظاهر لان الخيوط
 من المساجد
 ومسحها واجب
 د
 اشترط الاراحة
 بمعنى انه لو عصى
 تقع باطلاً غير معلوم
 ٢
 وعينه
 ٣
 بل سبع مثاقيل
 زيادة
 ٤
 واكل منه درهم
 ٥
 استحبابه ثابت

المواضع المنافية للاحترام (مسئلة ١٠) يكره اتباع النعش بالمجمرة وكذا في حال الغسل
 (مسئلة ١١) ^{الله} يده في التخبيط بالجبهة وفي ساير المساجد بخير (مسئلة ١٢) اذا دار الامر
 بين وضع الكافور في ماء الغسل او بصرف في التخبيط يقدم الاول واذا دار في الحنوط بين الجبهة
 وسائر المواضع تقدم الجبهة * فصل في الجر يدتين * من المستحب الاكيدة عند الشيعة وضعها
 مع الميت صغيراً او كبيراً ذكراً او انثى محسناً او مسيئاً كان ممن يخاف عليه من عذاب القبر اولا في
 الخبر ان الجر بده تنفع المؤمن والكافر والحسن والمسيء وما دامت رطبة يرفع عن الميت عذاب
 القبر وفي اخر ان النبي ص مر على قبر يعذب صاحبه فطاب جر بده فشقيها نصفين فوضع احدهما
 فوق راسه والاخرى عند رجليه وقال يخفف عنه العذاب ماداما رطبين وفي بعض الاخبار ان
 آدم ع اوصى بوضع جر يدتين في كفنه لانه وكان هذا معمولاً بين الانبياء وترك في زمان
 الجاهلية فاحياء النبي ص (مسئلة ١) الاولى ان تكونا من النخل وان لم يتيسر من السدر والا
 فمن الخلاف او الزمان والا فكل عود رطب (مسئلة ٢) الجر بده اليابسة لا تكفي (مسئلة ٣)
 الاولى ان تكون في الطول بمقدار ذراع وان كان يجزى الاقل والاكثر وفي الغلط كلما كان
 اغلظ احسن من حيث بطوه يسه (مسئلة ٤) الاولى في كيفية وضعها ان يوضع احدهما في
 جانبه الايمن من عند الترقوة الى ما بلغت ماصقة يده من والاخرى في جانبه الايسر من عند الترقوة
 فوق التميمص تحت اللقافة الى ما بلغت وفي بعض الاخبار ان يوضع احدهما تحت ابطه الايمن
 والاخرى بين ركبتيه بحيث يكون نصفها يصل الى الساق ونصفها الى الفخذ وفي بعض اخر يوضع
 كلاهما في جنبه الايمن والظاهر يتحقق الاستحباب بطلق الموضع معه في قبره (مسئلة ٥) لو
 تركت الجر بده لتسيان ونحوه جعلت فوق قبره (مسئلة ٦) لو لم تكن الا واحدة جعلت في
 جانبه الايمن (مسئلة ٧) الاولى ان يكتب عليها اسم الميت واسم ابيه وانه يشهد ان لا اله الا الله
 وان محمداً رسول الله ص وان الائمة من بعده اوصيائه وبذكر اسمائهم واحداً بعد واحد
 * فصل في التشيع * يستحب لاولياء الميت اعلام المؤمنين بموت المؤمن ليحضره واجنازته
 والصلوة عليه والامتنعار له ويستحب للمؤمنين المبادرة الى ذلك وفي الخبر انه لودعي الى وليمة
 والى حضور جنازة قدم حضورها لانه مذكر للاخرة كما ان الوليمة مذكورة للدنيا وليس للتشيع
 حد معين والاولى ان يكون الى الدفن ودونه الى الصلوة عليه والاخبار في فضله كثيرة ففي بعضها
 اول تحفة للمؤمن في قبره غفرانه وغفران من شيعه وفي بعضها من شيع مؤمناً لكل قدم يكتب

١١
 بالجر بين الإبتداء
 بهاديعها ثم يسجد
 استحبابه

١٢
 على الإحوط فيه
 وفيما بعد

١٣
 بوضعها رطبة

١
 الاولى بالخيرة عن
 الخلات

٣
 الاولى ان تكون
 في جانب القلعة
 الى شبر وفي
 الكثرة الى ذراع

٥
 بان تشق للدين
 لضعفين ويجعل
 نصفها عند راسه
 والاخر عند رجليه

له مائة الف حسنة ويحى عنه مائة الف سيئة ويرفع له مائة الف درجة وان صلى عليه يشيعه حين موته مائة الف ملك يستغفرون له الى ان يبعث وفي اخر من مشى مع جنازة حتى صلى عليها له قبراط من الاجر وان صبر الى دفنه له قبراطان والقيراط مقدار جبل احد وفي بعض الاخبار يوجر بمقدار مامشى معها (واما آدابه) فهي امور « احدها » ان يقول اذا نظر الى الجنازة انا لله وانا اليه راجعون الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايماناً وتسليماً الحمد لله الذى تعزز بالقدرة وفير العباد بالموت وهذا لا يختص بالتشيع بل يستحب لكل من نظر الى الجنازة كما انه يستحب له مطلقاً ان يقول الحمد لله الذى لم يجمعنا من السواد المحترم « الثانى » ان يقول حين حمل الجنازة بسم الله والله صلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات « الثالث » ان يمشى بل يكره الركوب الا لعذر نعم لا يكره في الرجوع « الرابع » ان يحملوها على اكتافهم على الحيوان الا لعذر كبعد المسافة « الخامس » ان يكون المشيع خاشعاً متفكراً متصوراً انه هو المحمول لسيال الرجوع الى الدنيا فاجيب « السادس » ان يمشى خلف الجنازة او طرفيها ولا يمشى قدامها والاول افضل من الثانى والظاهر كراهة الثالث خصوصاً في جنازة غير المؤمن « السابع » ان يلقى عليها ثوب غير مزين « الثامن » ان يكون حاملوها اربعة « التاسع » تربع الشخص الواحد بمعنى حمله جوانبها اربعة والاولى الابتداء يمين الميت بضعه على عاتقه الايمن ثم موخرها الايمن على عاتقه الايمن ثم موخرها الايسر على عاتقه الايسر ثم ينتقل الى المقدم الايسر واضعاً له على العاتق الايسر بدور عليها « العاشر » ان يكون صاحب المصيبة حافياً واضعاً رداءه او بغير رداءه على وجه اخر بحيث يعلم انفس صاحب المصيبة (ويكره) امور « احدها » الضحك واللعب والهجو « الثانى » وضع الرداء من غير صاحب المصيبة « الثالث » الكلام بغير الذكر والدعاء والاستغفار حتى ورد المنع عن السلام على المشيع « الرابع » تشيع النساء الجنازة وان كانت للنساء « الخامس » الاسراع فى المشى على وجه يتنافى الرفق بالميت سيما اذا كان بالعدو بل يفنى الوسط فى المشى « السادس » ضرب اليد على الفخذ او على الاخرى « السابع » ان يقول المصاب او غيره ارفقوا به او استغفروا له او ترحموا عليه وكذا قول فقوا به « الثامن » اتباعها بالنار ولو بحجرة الا فى الليل فلا يكره المصباح « التاسع » القيام عند مرورها ان كان جالساً الا اذا كان الميت كافراً لئلا يملو على المسلم « العاشر » قيل ينبغي ان يمنع الكافر والمنافق والفاسق من التشيع

* فصل في الصلوة على الميت *

يجب الصلوة على كل مسلم من غير فرق بين العادل والفاستق والشهيد وغيرهم حتى المرتكب للكبائر بل ولو قتل نفسه عمداً ولا يجوز على الكافر ^{الف} باقسامه حتى المرتد فطراً يا اولياً مات بلا توبة ولا تجب على اطفال المسلمين الا اذا بلغوا ست سنين نعم تستحب على من كان عمره اقل من ست سنين وان كان مات حين تولده بشرط ان يتولد حياً وان تولد ميتاً فلا تستحب ايضاً ^ج ويحیی بالمسلم في وجوب الصلوة عليه من وجد ميتاً في بلاد المسلمين وكذا لقيط دار الاسلام بل دار الكفر اذا وجد فيها مسلم يحتمل كونه منه (مسئلة ١) يشترط في صحة الصلوة ان يكون المصلي مؤمناً وان يكون مأذوناً من الولى على النقصيل الذى مر سابقاً فلا تصح من غير اذنه جماعة كنت او فرادى (مسئلة ٢) الاقوى صحة صلوة الصبي المميز لكن في اجزائها عن المكلفين البالغين اشكال (مسئلة ٣) يشترط ان تكون بعد الغسل والتكفين فلا تجزى قبلها ولو في اثناء التكفين عمداً كان اوجها او سهواً نعم لو تعذر الغسل والتكفين او كلاهما لا تسقط الصلوة فان كان مستور العورة فيصلى عليه والا يوضع في القبر ويغطي عورته بشئ من التراب او غيره ويصلى عليه ووضعه في القبر على نحو وضعه خارجة للصلوة ثم بعد الصلوة يوضع على كيفية الدفن (مسئلة ٤) اذا لم يمكن الدفن لا يسقط سائر الواجبات من الغسل والتكفين والصلوة والحاصل كلما يعذر يسقط وكلما يمكن ثبت فلو وجد في الفلاة ميت ولم يمكن غسله ولا تكفينه ولا دفنه يصلى عليه ويحلى وان امكن دفنه يدفن (مسئلة ٥) يجوز ان يصلى على الميت اشخاص متعددون فرادى في زمان واحد وكذا يجوز تعدد الجماعة وينوي كل منهم الوجوب، الم يفرغ منها احد والا نوى بالبقية الاستحباب ولكن لا يلزم قصد الوجوب والاستحباب بل يكفي قصد القرابة مطلقاً (مسئلة ٦) قد مر سابقاً انه اذا وجد بعض الميت فان كان مشتتاً على الصدر او كان الصدر وحده بل او كان بعض الصدر المشتمل على القلب او كان عظم الصدر بلا لحم وجب الصلوة عليه والا فلا نعم الاحوط الصلوة على العضو التام من الميت وان كان عظماً كاليد والرجل ونحوهما وان كان الاقوى خلافه وعلى هذا فان وجد عضواً تاماً وصلى عليه ثم وجد آخر فالظاهر الاحتياط بالصلوة عليه ايضاً ان كان غير الصدر او بعضه مع القلب والا وجبت (مسئلة ٧) يجب ان تكوف الصلوة قبل الدفن (مسئلة ٨) اذا تعدد الاولياء في مرتبة واحدة وجب

الف
قد مر في الخصال
تعيينه

ب
فيه تأمل

ج
على الاحوط

ع
مر الكلام فيه

الاستيذان من الجميع على الاحوط ويجوز لكل منهم الصلوة من غير الاستيذان عن الاخرين
 بل يجوز ان يقتدى بكل واحد منهم مع فرض اهليتهم جماعة (مسئلة ٩) اذا كان الولي
 امرئة يجوز لها المباشرة من غير فرق بين ان يكون الميت رجلا او امرئة ويجوز لها الاذن للغير
 كالرجل من غير فرق (مسئلة ١٠) اذا اوصى الميت بان يصلى عليه شخص معين فالظاهر وجوب
 اذن الولي له والاحوط له الاستيذان من الولي ولا يسقط اعتبار اذنه بسبب الوصية وان قلنا
 بنفوذها ووجوب العمل بها (مسئلة ١١) يستحب اتيان الصلوة جماعة والاحوط بل الاظهر
 اعتبار اجتماع شرايط الامامة فيه من البلوغ والعقل والايان والعدالة وكونه رجلا للرجال وان
 لا يكون ولد زنا بل الاحوط اجتماع شرايط الجماعة ايضا من عدم الحائل وعدم علو مكان الامام
 وعدم كونه جالسا مع قيام المأمومين وعدم البعد بين المأمومين والامام وبعضهم مع بعض
 (مسئلة ١٢) لا يتحمل الامام في الصلوة على الميت شيئا عن المأمومين (مسئلة ١٣) يجوز
 في الجماعة ان يقصد الامام وكل واحد من المأمومين الوجوب لعدم سقوطه مالم يتم واحد منهم
 (مسئلة ١٤) يجوز ان تؤم المرأة جماعة النساء والاولى بل الاحوط ان تقوم في صفهن ولا
 تتقدم عليهن (مسئلة ١٥) يجوز صلوة العرأة على الميت فرادى وجماعة ومع الجماعة يقوم الامام
 في الصف كما في جماعة النساء فلا يتقدم ولا يتبرز ويجب عليهن ستر عورتهم ولو بايديهم واذا لم
 يمكن يهلون جلوسا (مسئلة ١٦) في الجماعة من غير النساء وللعرأة الاولى ان يتقدم الامام ويكون
 المأمومون خلفه بل يكره وقوفهم الى جنبه ولو كان المأموم واحدا (مسئلة ١٧) اذا اقتدت المرأة
 بالرجل يستحب ان تقف خلفه واذا كان هناك صفوف الرجال وقفت خلفهم واذا كانت حائضا
 بين النساء وقفت في صف وحدها (مسئلة ١٨) يجوز في صلوة الميت العدول من امام الى امام
 في الاثناء ويجوز قطعها ايضا اختيارا كما يجوز العدول من الجماعة الى الانفراد لكن بشرط
 ان لا يكون بعيدا عن الجنازة بما يضر ولا يكون بينه وبينها حائل ولا يخرج عن المحاذاة لها
 (مسئلة ١٩) اذا كبر قبل الامام في التكبير الاول له ان يفرد وله ان يقطع ويحده مع الامام
 واذا كبر قبله فيما عدا الاول له ان ينوي الانفراد وان يصبر حتى يكبر الامام فيقره معه الدعاء
 لكن الاحوط اعادة التكبير بعد ما كبر الامام لانه لا يبعد اشتراط تأخر المأموم عن الامام في
 كل تكبيرة او مقارنته معه وبطلان الجماعة مع التقدم وان لم تبطل الصلوة (مسئلة ٢٠) اذا
 حضر الشخص في اثناء صلوة الامام له ان يدخل في الجماعة فيكبر بعد تكبير الامام الثاني والثالث

بل الاقوى كما
 من في الغسل

الظاهر عدم الجواز
 من غير استيذان
 عن الجميع بل الظاهر
 ان لكل من الاتي
 ايضا

لكن ينبغي تقدم ال
 بل هو احوط

الاحوط ان ياذن
 الولي وليست اذن
 الوصي

عدم اعتبارها وكذا
 عدم اعتبار شرايط
 الجماعة كما هو
 دخیل في صدقها
 عرفا لعدم البعد
 المرفوع للحائض
 العليظة غير بعيد

لا يترك

في غير صلوة العيد
 ومعه لا يصح على
 الاحوط ولا يصح
 بقية القدرة

مثلاً ويجعله اول صلوته واول تكبيراته فيأتي بعده بالشهادتين وهكذا على الترتيب بعد كل تكبير من الامام يكبر و يأتي بوظيفته من الدعاء واذا فرغ الامام يأتي بالبقية فرادى وان كان مخففاً وان لم يجهلوه اتى ببقية التكبيرات ولاء من غير دعاء ويجوز اتمامها خلف الجنائز ان امكن الاستقبال وصاير الشرايط * فصل في كيفية صلوة الميت * وهي ان يأتي بخمس تكبيرات يأتي بالشهادتين بعد الاولى والصلوة على النبي ص وآله بعد الثانية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة والدعاء للميت بعد الرابعة ثم يكبر الخامسة وينصرف فيجزي ان يقول بعدنية القرية وتبين الميت ولو اجمالاً الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله الله اكبر اللهم صل على محمد وآل محمد الله اكبر اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات الله اكبر اللهم اغفر لهذا الميت الله اكبر والاولى ان يقول بعد التكبيرة « الاولى » اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الهاً واحداً واحداً صمداً فرداً حياً قيوماً دائماً ابداً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً واشهد ان محمداً عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وبعد « الثانية » اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمداً وآل محمد افضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وصل على جميع الانبياء والمرسلين وبعد « الثالثة » اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع اللهم بيننا وبينهم بالخيرات انك على كل شئ قدير وبعد « الرابعة » اللهم ان هذا المسكين قد اتانا عبدك وابن عبدك وابن امك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انك قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غنى عن عذابه اللهم انا لانعلم منه الا خيراً وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه وان كان مسيئاً ف تجاوز عن سيئاته واغفر لنا وله اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه وابعده ممن يتبره منه ويغضه اللهم الحقه بنبيك وعرف بينه وبينه وارحمنا اذا توفيتنا باله العالمين اللهم اكتبه عندك في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد واله الطاهرين وارحمه وايانا برحمتك يا ارحم الراحمين (والاولى) ان يقول بعد الفراغ من الصلوة ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (وان كان الميت امرئاً) يقول بدل قوله هذا المسكين الى اخره هذه المسكينة قد لعلنا امك وابنة عبدك وابنة امك واتى بساير الصاير مؤتمناً (وان كان الميت مستضعفاً) يقول بعد التكبيرة الرابعة اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من

ابائهم وازواجهم وذرياتهم انك انت العزيز الحكيم (وان كان مجهول الحال) يقول اللهم ان كان
 يجب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه (وان كان طفلاً) يقول اللهم اجعله لابيوبه ولنا
 سلفاً وفرطاً واجراً (مسألة ١) لا يجوز اقل من خمسة تكبيرات الا للتقية او كون الميت منافقاً
 وان نقص سهواً بطلت ووجب الاعادة اذا غابت الموالاة والائتمار (مسألة ٢) لا يلزم
 الافتصار في الادعية بين التكبيرات على الماثور بل يجوز كل دعاء بشرط اشتغال « الاول » على
 الشهادتين « والثاني » على الصلوة على محمد واله « والثالث » على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات
 بالفقران وفي « الرابع » على الدعاء للميت ويجوز قراءة آيات القرآن والادعية الاخر مادامت
 صورة الصلوة محفوظة (مسألة ٣) يجب العربية في الادعية بالقدر الواجب وفيما زاد عليه يجوز
 الدعاء بالفارسية ونحوها (مسألة ٤) ليس في صلوة الميت اذان ولا اقامة ولا قراءة الفاتحة ولا
 الركوع والسجود والقنوت والشهد والسلام ولا التكبيرات الافتتاحية وادعيتها وان أتى بشيء
 من ذلك بعنوان التشريع كان بدعة وحراماً (مسألة ٥) اذا لم يعلم ان الميت رجل او امرأة
 يجوز ان يأتي بالضمائر مذكرة بلعنا الشخص والنفس والبدن وان يأتي بها مؤنثة بلحاظ الجنة
 والجنزة بل مع المعلومية ايضاً يجوز ذلك ولو اقي بالضمائر على الخلاف جهلاً او نسياناً لا بالمخاطبين
 المذكورين فالظاهر عدم بطلان الصلوة (مسألة ٦) اذا شك في التكبيرات بين الاقل
 والاكثر يني على الاقل نعم لو كان مشغولاً بالدعاء بعد الثانية او بعد الثالثة فشكل في اتيان الاولى
 في الاولى او الثانية في الثاني يني على الاتيان وان كان الاحتياط اولى (مسألة ٧) يجوز ان يقرء
 الادعية في الكتاب خصوصاً اذا لم يكن حافظاً لها ﴿ فصل في شرائط صلوة الميت ﴾ وهي امور
 « الاول » ان يوضع الميت مستلقياً « الثاني » ان يكون رأسه الى يمين المصلي ورجله الى يساره
 « الثالث » ان يكون المصلي خلفه محاذياً له لان يكون في احد طرفيه الا اذا طال صف المأمومين
 « الرابع » ان يكون الميت حاضراً فلا تصح على الغائب وان كان حاضراً في البلد « الخامس »
 ان لا يكون بينهما حائل كستر او جدار ولا يضر كون الميت في الثابوت ونحوه « السادس » ان
 لا يكون بينها بعد مفرط على وجه لا يصدق الوقوف عنده الا في المأموم مع اتصال الصفوف
 « السابع » ان لا يكون احدهما اعلى من الاخر علواً مفرطاً « الثامن » استقبال المصلي القبلة
 « التاسع » ان يكون قائماً « العاشر » تعيين الميت على وجه يرفع الابهام ^{المف} في ان يتولى الميت الحاضر
 او ماعينه الامام « الحادي عشر » قصد القرية « الثاني عشر » اباحة المكان « الثالث عشر »

ع
 الاحوط هو الاتيان
 بوضيعة الاطراف
 في الادعية فاذا شك
 بين الايتين واليك
 نبي على الاقل
 بالصلوة على النبي
 وآله ودعا للمؤمنين
 والمؤمنات وكبر
 ودعا للمؤمنين
 للمؤمنات ودعا
 للميت وكبر ودعا
 للميت وكبر رجاء
 المف
 اشترطها غير معطوف

❁ صلوة الميت ❁

الموات بين التكبيرات والادعية على وجه لا تحو صورة الصلوة «الرابع عشر» الاستقرار بمعنى عدم الاضطراب على وجه لا يصدق معه القيام بل الاحوط كونه بمعنى ما يعتبر في قيام الصلوات الاخر «الخامس عشر» ان تكون الصلوة بعد التيسيل والتكفين والحنوط كما مر سابقاً «السادس عشر» ان يكون مسنور العورة ان تعذر الكفن ولو بنحو حجر او لينة «السابع عشر» اذن الولى (مسئلة ١) لا يعتبر في صلوة الميت الطهارة من الحدث والخبث وابعادة اللباس وصتر العورة وان كان الاحوط اعتبار جميع شرائط الصلوة حتى صفات السائر من عدم كونه حريراً او ذكراً ومن اجزاء المايو كل لحمه وكذا الاحوط مراعاة ترك الموانع للصلوة كالنكاح والنضح والانتفاة عن القبلة (مسئلة ٢) اذالم يتمكن من الصلوة قائماً اصلاً يجوز ان يصلى جالساً واذا دار الامر بين القيام بلا استقرار والجلوس مع الاستقرار يقدم القيام واذا دار بين الصلوة ماشياً او جالساً يقدم الجلوس ان خيف على الميت من الفساد امثلاً والا فالاحوط الجمع (مسئلة ٣) اذالم يمكن الاستقبال اصلاً سقط وان اشبهه صلى الى اربع جهات الا اذا خيف عليه الفساد فيتخير وان كان بعض الجهات مظنوناً صلى اليه وان كان الاحوط الاربع (مسئلة ٤) اذا كان الميت في مكان مفضوب والمصلى في مكان مباح صححت الصلوة (مسئلة ٥) اذا صلى على ميتين بصلوة واحدة وكان ماذوناً من ولى احدهما دون الاخر اجزه بالنسبة الى المأذون فيه دون الاخر (مسئلة ٦) اذا تبين بعد الصلوة ان الميت كان مكبواً وجب الاعادة بعد جعله مستاقياً على قفاه (مسئلة ٧) اذالم يصل على الميت حتى دفن يصلى على قبره وكذا اذا تبين بعد الدفن بطلان الصلوة من جهة من الجيات (مسئلة ٨) اذا صلى على القبر ثم خرج الميت من قبره بوجه من الوجوه فالاحوط اعادة الصلوة عليه (مسئلة ٩) يجوز التيمم لصلوة الجنائزة وان تمكن من الماء وان كان الاحوط الافتصار على صورة عدم التمكن من الوضوء او الغسل او صورة خوف فوت الصلوة منه (مسئلة ١٠) الاحوط ترك التكلم في اثناء الصلوة على الميت وان كان لا يبعد عدم البطلان به (مسئلة ١١) مع وجود من يقدر على الصلوة قائماً في اجزاء صلوة العاجز عن القيام جالساً اشكال بل صححتها ايضاً محل اشكال (مسئلة ١٢) اذا صلى عليه العاجز عن القيام جالساً باعتماد عدم وجود من يتمكن من القيام ثم تبين وجوده فالظاهر وجوب الاعادة بل وكذا اذالم يكن موجوداً من الاول لكن وجد بعد الفراغ من الصلوة وكذا اذا عجز القادر القائم في اثناء الصلوة فتممها جالساً فانها لا تجزى عن القادر فيجب عليه الاتيان بها قائماً

وكذا لا يعتبر سائر الشرائط المذكورة للمانع وان كان الاحوط خلافه لا يترك في التكلم والقهقهة والاستد

وان كان عند لزومها لا يخلو من وجه على بعد لا يترك وان لا ما ذكر

١٣ الكلام منبسط على الاحياء في هذا النوع

(مسئلة ١٣) اذا شك في ان غيره صلى عليه ام لا يفتى على عدمها وان علم بها وشك في صحتها وعدمها حمل على الصحة وان كان من صلى عليه فاسقاً نعم لو علم بفسادها وجب الاعادة وان كان المصلي معتقداً للصحة وقاطعاً بها (مسئلة ١٤) اذا صلى احد عليه معتقداً بصحتها بحسب نقله او اجتهاده لا يجب على من يعتقد فسادها بحسب نقله او اجتهاده نعم لو علم علماً قطعيّاً ببطلانها وجب عليه اتيانها وان كان المصلي ايضاً قاطعاً بصحتها (مسئلة ١٥) المصلوب بحكم الشرع لا يصلى عليه قبل الانزال بل يصلى عليه بعد ثلثة ايام بعد ما ينزل وكذا اذا لم يكن بحكم الشرع لكن يجب انزاله فوراً والصلوة عليه ولو لم يمكن انزاله يصلى عليه وهو مصلوب مع مراعاة الشروط بقدر الامكان (مسئلة ١٦) يجوز تكرار الصلوة على الميت سواء اتحد المصلي او تعدد لكنه مكروه الا اذا كان الميت من اهل العلم والشرف والنقوى (مسئلة ١٧) يجب ان يكون الصلوة قبل الدفن فلا يجوز التأخير الى ما بعده نعم لو دفن قبل الصلوة عصياناً او نسياناً او لعذر اخر او تبين كونها فاسدة ولو لكونه حال الصلوة عليه مقولواً لا يجوز نبشه لاجل الصلوة بل يصلى على قبره مراعيّاً للشرايط من الاستقبال وغيره وان كان بعد يوم وليلة بل واز بد ايضاً الا ان يكون بعد ماتلاثى ولم يصدق عليه الشخص الميت فح سقط الوجوب واذا برز بعد الصلوة عليه بنيش او غيره فالاحوط اعادة الصلوة عليه (مسئلة ١٨) الميت المصلى عليه قبل الدفن يجوز الصلوة على قبره ايضاً ما لم يمض از يد من يوم وليلة واذا مضى از يد من ذلك فالاحوط الترك (مسئلة ١٩) يجوز الصلوة على الميت في جميع الاوقات بلا كراهة حتى في الاوقات التي يكره النافلة فيها عند المشهور من غير فرق بين ان يكون الصلوة على الميت واجبة او مستحبة (مسئلة ٢٠) يستحب المبادرة الى الصلوة على الميت وان كان في وقت فضيلة الفريضة ولكن لا يبعد ترجيح تقديم وقت الفضيلة مع ضيقه كما ان الاولى تقديمها على النافلة وعلى قضاء الفريضة ويجب تقديمها على الفريضة فضلاً عن النافلة في سعة الوقت اذا خيف على الميت من الفساد ويجب تأخيرها عن الفريضة مع ضيق وقتها وعدم الخوف على الميت واذا خيف عليه مع ضيق وقت الفريضة تقدم الفريضة ويصلى عليه بعد الدفن واذا خيف عليه من تأخير الدفن مع ضيق وقت الفريضة تقدم الدفن ونقض الفريضة وان امكن ان يصلى الفريضة مومياً صلى ولكن لا يترك القضاء ايضاً (مسئلة ٢١) لا يجوز على الاحوط اتيان صلوة الميت في اثناء الفريضة وان لم تكن ماحية لصورتها كما اذا اقتصر على التكبيرات واقل الواجبات من الادعية في حال القنوت مثلاً (مسئلة ٢٢) اذا كان هناك

١٤
فيه اشكال فلا يتر
الاحتياط بالهامة

١٨
لم يبدد الصلوة
عليه قبل الدفن

٢٠
فيه تأمل

٢٠
بل اقوى تقديم
الفريضة مقتضراً
على اقل الواجب

٢١
وان كان للمواز
غير بعيد

ميتان يجوز ان يصلى على كل واحد منهما منفرداً ويجوز التشريك بينهما في الصلوة فيصلى صلوة واحدة عليهما وان كانا مختلفين في الوجوب والاستحباب وبعد التكبير الرابع يأتي بضمير التثنية هذا اذا لم يخف عليهما او على احدهما من الفساد والأوجب التشريك او تقديم من يخاف فسادها (مسئلة ٢٣) اذا حضر في اثناء الصلوة على الميت ميت اخر فيخبر المصلى بين وجوه «الاول» ان يتم الصلوة على الاول ثم يأتي بالصلوة على الثاني «الثاني» قطع الصلوة واستئنافها بنحو التشريك «الثالث» التشريك في التكبيرات الباقية وايتان الدعاء لكل منهما بما يخصه والائتان ببقية الصلوة للثاني بعد تمام صلوة الاول مثلاً اذا حضر قبل التكبير الثالث يكبر ويأتي بوظيفة صلوة الاول وهي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والشهادتين اصولو الميت الثاني وبعد التكبير الرابع يأتي بالدعاء للميت الاول وبالصلوة على النبي ص للميت الثاني وبعد الخامسة ثم صلوة الاول ويأتي للثاني بوظيفة التكبير الثالث وهكذا يتم بقية صلواته ويخبر في تقديم وظيفة الميت الاول والثاني بعد كل تكبير مشترك هذا مع عدم الخوف على واحد منهما واما اذا خيف على الاول بتعين الوجه الاول واذا خيف على الثاني بتعين الوجه الثاني او تقديم الصلوة على الثاني بعد القطع واذا خيف عليهما معا يلاحظ قلة الزمان في القطع والتشريك بالنسبة اليهما ان امكن والا فالاحوط عدم القطع ❁ فصل في آداب الصلوة على الميت ❁ وهي امور «الاول» ان يكون المصلى على طهارة من الوضوء والغسل والتيمم وقد مر جواز التيمم مع وجدان الماء ايضاً ان خاف فوت الصلوة لو اراد الوضوء بل مطلقاً «الثاني» ان يقف الامام والمنفرد عند وسط الرجل بل مطلق الذكر وعند صدر المرثة بل مطلق الانثى ويقضي في الخنثى ولو شرك بين الذكر والانثى في الصلوة جعل وسط الرجل في قبال صدر المرثة ليدرك الاستحباب بالنسبة الى كل منهما «الثالث» ان يكون المصلى حافياً بل يكره الصلوة بالحذاء دون مثل الخف والجورب «الرابع» رفع اليدين عند التكبير الاول بل عند الجميع على الاقوى «الخامس» ان يقف قريباً من الجنائز بحيث لو هبت الريح وصل ثوبه اليها «السادس» ان يرفع الامام صوته بالتكبيرات بل الادعية ايضاً وان يسر المأموم «السابع» اختيار المواضع المعتادة للصلوة التي هي مظان الاجتماع وكثرة المصلين «الثامن» ان لا توقع في المساجد فانه مكروه عدا مسجد الحرام «التاسع» ان تكون بالجماعة وان كان يكفى المنفرد ولو امرئته «العاشر» ان يقف المأموم خلف الامام وان كان واحداً بخلاف اليومية حيث يستحب وقوفه ان كان واحداً الى جنبه «الحادي عشر»

الف
لما كان بعضها
غير ثابت لإيصال
بأيتانها رجاء

الاجتهاد في الدعاء للميت والمؤمنين «الثاني عشر» ان يقول قبل الصلوة الصلوة ثلاث مرات «الثالث عشر» ان تقف الحائض اذا كانت مع الجماعة في صف وحدها «الرابع عشر» رفع اليدين عند الدعاء على الميت بعد التكبير الرابع على قول بعض العلماء لكنه مشكل ان كان بقصد الخوصية والورود (مسئلة ١) اذا اجتمعت جنازات فالاولى الصلوة على كل واحد منفرداً وان اراد للتشريك فهو على وجهين «الاول» ان يوضع الجميع قدام المصلي مع المحاذات والاولى مع اجتماع الرجل والمرأة جعل الرجل اقرب الى المصلي حراً كان او عبداً كما انه لو اجتمع الحر والعبد جعل الحر اقرب اليه ولو اجتمع الطفل مع المرأة جعل الطفل اقرب اليه اذا كان ابن ست سنين وكان حراً ولو كانوا متساوين في الصفات لا بأس بالترجيح بالتفضيلة ونحوها من الصفات الدينية ومع التساوي فالقرعة وكل هذا على الاولوية لا الوجوب فيجوز باى وجه انفق «الثاني» ان يجعل الجميع صفواً واحداً ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل رأس كل عند الية الاخر شبه الدرج ويراعى في الدعاء لم بعد التكبير الرابع تنبهة الضمير او جمعه وتذكيره وتانيته ويموز التذكير في الجميع بلحاظ لفظ الميت كما انه يجوز التانيث بلحاظ الجنازة

ليس مثل المقام
مصيبة القرعة

الاحوط في هذه
الكتابة والادعاء
على الاولى

﴿ فصل في الدفن ﴾

يجب كفاية دفن الميت بمعنى مؤارته في الارض بحيث يوثق من على جسده من السباع ومن ايذاء ريحه للناس ولا يجوز وضعه في بناء او في تابوت ولو من حجر بحيث يوثق من الامر من مع القدرة على الدفن تحت الارض نعم مع عدم الامكان لا بأس بهما والاقوى كفاية مجرد الموارد في الارض بحيث يوثق من الامر من جهة عدم وجود السباع او عدم وجود الانسان هناك لكن الاحوط كون الحفيرة على وجه المذكور وان كان الامن حاصل بدونها (مسئلة ١) يجب كون الدفن مستقبلاً القبلة على جنبه الايمن بحيث يكون رأسه الى المغرب ورجله الى المشرق وكذا في الجسد بلا رأس بل في الراس بلا جسد بل في الصدر وحده بل في كل جزء يمكن فيه ذلك (مسئلة ٢) اذا مات ميت في السفينة فان امكن التأخير ليدفن في الارض بلا عسر وجب ذلك وان لم يمكن تخوف فساد او نزع مانع بغسل ويكفن ويحط ويهلى عليه ويوضع في خاوية يوكأ رأسها وبلقى في البحر مستقبلاً القبلة على الاحوط وان كان الاقوى عدم وجوب الاستقبال او يتقبل الميت بحجر او نحوه بوضعه في رجله وبلقى في البحر كذلك والاحوط مع الامكان اختيار الوجه الاول

ي يجب مستقبل
القبلة

على الاحوط

وكذا اذا خيف على الميت من نبش العدو قبره وتمثيله (مسئلة ٣) اذا ماتت كافرة كتابية او غير
 كتابية ومات في بطنها ولد من مسلم بنكاح او شبهة او ملك يمين تدفن مستدبرة للقبلة على جانبها
 الايسر على وجه يكون الولد في بطنها مستقبلا والاحوط العمل بذلك في مطلق الجنين ولو لم
 تلج الروح فيه بل لا يخلو عن قوة (مسئلة ٤) لا يعتبر في الدفن قصد القرية بل يكفي دفن الصبي
 اذا علم انه اتي به بشرائطه ولو علم انه ما قصد القرية (مسئلة ٥) اذا خيف على الميت من اخراج
 السبع اياه وجب احكام القبر بما يوجب حفظه من القبر والاجر ونحو ذلك كما ان في السفينة
 اذا اريد القائه في البحر لا بد من اختيار مكان مأمون من بلع حيوانات البحر اياه بمجرد الالقاء
 (مسئلة ٦) مؤنة الالقاء في البحر من الحجر والحديد الذي يثقل به او الغالية التي يوضع فيها
 تخرج من اصل التركة وكذا في الآجر والقير والساروج في موضع الحاجة اليها (مسئلة ٧)
 يشترط في الدفن ايضا اذن الولي كالموتة وغيرها (مسئلة ٨) اذا اشتبهت القبلة بمثل بالظن ومع
 عدمه ايضا يستط وجوب الاستقبال ان لم يمكن تمصيل الدم ولو بالتأخير على وجه لا يضر بالميت
 ولا بالباشرين (مسئلة ٩) الاحوط اجراء احكام المسلم على الطفل المتولد من الزنا من الطرفين
 اذا كانا مسلمين او كان احدهما مسلما واما اذا كان الزنا من احد الطرفين وكان الطرف الاخر
 مسلما فلا اشكال في جرم احكام المسلم عليه (مسئلة ١٠) لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار
 كما لا يجوز العكس ايضا نعم اذا اشتبه المسلم والكافر يجوز دفنهما في مقبرة المسلمين واذا دفن
 احدهما في مقبرة الاخرين يجوز التنبس اما الكافر فلعدم الحرمة له واما المسلم فلا من مقتضى
 احترامه عدم كونه مع الكفار (مسئلة ١١) لا يجوز دفن المسلم في مثل المذبحة والبالوعة ونحوها
 مما هو هناك حرمة (مسئلة ١٢) لا يجوز الدفن في المكان المنصوب وكذا في الاراضي الموقوفة
 لغير الدفن فلا يجوز الدفن في المساجد والمدارس ونحوها كما لا يجوز الدفن في قبر الغير قبل
 اندراسه وميته (مسئلة ١٣) يجب دفن الاجزاء المبانة من الميت حتى الشعر والسن والظفر
 واما السن والظفر من الحي فلا يجب دفنها وان كان معها شيء يسير من اللحم نعم يستحب دفنها
 بل يستحب حفظها حتى يدفنا معه كما يظهر من وصية مولانا الباقر الصادق عليها السلام وعن
 امير المؤمنين عليه السلام ان النبي صلوات الله عليه وآله امر بدفن اربعة الشعر والسن والظفر
 والدم وعن عائشة عن النبي (ص) انه امر بدفن سبعة اشياء الاربعة المذكورة والحيض
 كون البس للغير (مسئلة ١٤) اذا مات شخص في البئر ولم يمكن اخراجه يجب ان يد

٣
القوة ممنوعة

مع عدم إمكان
تحصيل العار ولو
بالتحجر المتكدر
في اللين

١
بل قد يجب لو كان
نفا الكافر وكذا
على المسلمين او ينفى
المسلم عن كعله

١١
على الاحوط الا ان
يضر بالمسلمين او
يزاح المصلين
فلا يجوز

١٢
فيه تأمل مع عدم
استلزام التنبس
ولا ينبغي ذلك الا

١٣
والاحوط لو لم يكن
الاخرى للملافة
بالميت والدفن
معه ان يستلزم
النش

١٤
مع عدم محذور
كون البس للغير

ويجعل قبراً له (مسئلة ١٥) اذا مات الجنين في بطن الحامل وخيف عليها من بقائه وجب
التوصل الى اخراجه بالارفق فالارفق ولو بتقطيعه قطعة قطعة ويجب ان يكون المباشر النساء
اوزوجها ومع عدمها فالمحارم من الرجال فان تعذر فالاجانب حفظاً لنفسها المحترمة ولومات
الحامل وكان الجنين حياً وجب اخراجه ولو بشق بطنها فيشق جنبها الابر^{١٥}س ويخرج الطفل ثم
يحاط وتدفن ولا فرق في ذلك بين رجاء حيوة الطفل بعد الاخراج وعدمه ولو خيف مع حيوتها
على كل منها انتظر حتى يقضى ❁ فصل في المستحبات قبل الدفن وحينه وبعده ❁ وهي امور
« الاول » ان يكون عمق القبر الى الترفوة او الى قامة ويحتمل كراهة الازيد « الثاني » ان يجعل
له الحد مما يلي القبلة في الارض الصلبة بان يحفر بقدر بدن الميت في الطول والعرض وبمقدار ما يمكن
جلوس الميت فيه في العمق ويشق في الارض الرخوة وسط القبر شبه النهر فيوضع فيه الميت
ويسقف عليه « الثالث » ان يدفن في المقبرة القريبة على ما ذكره بعض العلماء الا ان يكون في
البعيدة مزبلة بان كانت مقبرة للصالحين او كان الزائرون هناك از يد « الرابع » ان يوضع الجنابة
دون القبر بذراعين او ثلاثة اواز بدن ذلك ثم ينقل قليلاً ويوضع ثم ينقل في
الثالثة مترسلاً ليأخذ الميت اهتبه بل يكره ان يدخل في القبر دفعة فان للقبر احوالاً عظيمة
« الخامس » ان كان الميت رجلاً يوضع في الدفعة الاخيرة بحيث يكون رأسه عند ما يلي رجلى
الميت في القبر ثم يدخل في القبر طولاً من طرف رأسه اى يدخل رأسه اولاً وان كان امرأة
توضع في طرف القبلة ثم تدخل عرضاً « السادس » ان يغطى القبر بثوب عند ادخال المرثة
« السابع » ان يسلم من نعشه سلاً فيرسل الى القبر يرفق « الثامن » الدعاء عند السل من النعش
بان يقول بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص اللهم الى رحمتك لالى عذابك اللهم افسح له
في قبره ولقنه في حنجه وثبته بالقول الثابت وقنا واياه عذاب القبر وعند عناية القبر اللهم اجعله
روضة من روض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النار وعند الوضع في القبر يقول اللهم عبدك
وابن عبدك وابن امك نزل بك وانت خير منزل به وبعد الوضع فيه يقول اللهم جاف الارض
عن جنبه وصاعد عمله ولقنه منك رضواناً وعند وضعه في اللحد يقول بسم الله وبالله وعلى ملة رسول
الله ص ثم يقره فاتحة الكتاب وآية الكرسي والمعوذتين وقل هو الله احد ويقول اعوذ بالله من
الشیطان الرجيم وما دام مشتغلاً بالتشريح يقول اللهم صل وحدثه وانس وحشته وامن روعته
واسكنه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين وعند الخروج من

على الاحوط
عدم الفرز بين
جنبها الابر
غيرها والافش
الوضع الذي يكون
للرجح اسم

القبر يقول ان الله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجاته في عليين واخلف على عقبه في الغلرين وعندك
نحتسبه يارب العالمين وعند اهالة التراب عليه يقول ان الله وانا اليه راجعون اللهم جاف الارض
عن جنبه واصعد اليك بروحه ولقه منك رضواناً واسكن قبره من رحمك ما تغنيه به عن رحمة
من سواك وايضاً يقول ايماناً بك وتصديقاً ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله
اللهم زدنا ايماناً وتسليماً « التاسع » ان تحمل عقد الكفن بعد الوضع في القبر ويده من طرف
الراس « العاشر » ان يحسر عن وجهه ويجعل خده على الارض ويمسك له وسادة من تراب
« الحادي عشر » ان يسند ظهره بلبنة او مدرة ثلاثاً يستلقي على قفاه « الثاني عشر » جعل مقدار لبنة
من تربة الحسين عليه السلم تلقاه وجهه بحيث لا تصل اليها النجاسة بعد الانفجار « الثالث عشر »
تلقينه بعد الوضع في الخندق قبل الستر باللبن بان يضرب يده على منكبه الايمن ويضع يده اليسرى
على منكبه الايسر بقوة ويدفنه الى اذنه ويحركه تحريكاً شديداً ثم يقول يا فلان بن فلان اسمع
افهم ثلث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك والقرآن كتابك وعلى امامك والحسن
امامك الى آخر الائمة افهمت يا فلان وبعيد عليه هذا التلقين ثلث مرات ثم يقول ثبتك الله
بالتقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اولائك في مستقر من رحمته
اللهم جاف الارض عن جنبه واصعد بروحه اليك ولقه منك برهاناً اللهم عفوك عفوك « واجمع
كلمة في التلقين ان يقول « اسمع افهم يا فلان بن فلان ثلث مرات ذاكراً اسمه واسم ابيه ثم يقول
هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً
صلى الله عليه واله عبده ورسوله وصيد النبيين وخاتم المرسلين وازلياً امير المؤمنين وصيد الوصيين
وامام افترض الله طاعته على العالمين وان الحسن والحسين وعلى بن الحسين ومحمد بن علي وجهفر
بن محمد وموسى بن جعفر وعلى بن موسى ومحمد بن علي ومحمد بن الحسن بن علي والقائم لمحنة
المهدي صلوات الله عليهم ائمة المؤمنين وجميع الله على الخلق اجمعين وانتك ائمة هدى بك ابرار
يا فلان بن فلان اذا اتاك الممسكان المقر بان رسولين من عند الله تبارك وتعالى وسئلاك من ربك
وعن نبيك وعن دينك وعن كتابك وعن قبلك وعن اينك فلا تخف ولا تحزن وفل في جوابها
الله ربي ومحمد صلى الله عليه وآله نبي والاسلام ديني والقوا كتابي والسكبة قبلي وامير المؤمنين علي
بن ابي طالب امامي والحسن بن علي المجتبي امامي والحسين بن علي الشهيد بكر بلا امامي وعلي زين
العابدين امامي ومحمد الباقر امامي وجعفر الصادق امامي وموسى الكاظم امامي وعلي الرضا امامي

ومحمد الجواد امامي وعلي الهادي امامي والحسن العسكري امامي والحجة المنتظر امامي هولاء صلوات عليهم اجمعين ائمتي وصادقي وقادقي وشفعائي بهم انولي ومن اعدائهم اتيه في الدنيا والاخرة ثم اعلم يا فلان بن فلان ان الله تبارك وتعالى نعم الرب وان محمداً صلى الله عليه واله نعم الرسول وان علي بن ابي طالب واولاده المعصومين الائمة الاثني عشر نعم الائمة وان ما جاء به محمد صلى الله عليه واله حق وان الموت حق وسؤال منكر ونكير في القبر حق والبعث والنشور حق والصراف حق والميزان حق وتطائر الكذب حق وان الجنة حق والنار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم يقول افهمت يا فلان وفي الحديث انه يقول فهمت ثم يقول بئسك الله بالقول الثابت وهداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم يقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك والاولى ان يلقن بما ذكر من العربي وبلسان الميت ايضاً ان كان غير عربي « الرابع عشر » ان يسد اللحد باللبن لحفظ الميت من وقوع التراب عليه والاولى الابتداء من طرف راسه وان احكمت اللين بالطين سكان احسن « الخامس عشر » ان يخرج المباشر من طرف الرجلين فانه باب القبر « السادس عشر » ان يكون من بضعه في القبر على طهارة مكشوف الراس نازعا عملته وردائه وتعليه بل وخفيه الا لضرورة « السابع عشر » ان يهيل غير ذي رحم من حضر التراب عليه بظهر الكف قائلاً انا لله وانا اليه راجعون علي مامر « الثامن عشر » ان يكون المباشر لوضع المرثة في القبر محارمها اوزوجها ومع عدمها فارحامها والا فالاجانب ولا يبعد ان يكون الاولى بالنسبة الى الرجل الاجانب « التاسع عشر » رفع القبر عن الارض بمقدار اربع اصابع مضمومة ومفرجه « العشرون » تزييع القبر بمعنى كونها ذا اربع زوايا قائمة وتسطيحه ويكره تسنيبه بل تركه احوط « الحادي والعشرون » ان يجعل على القبر علامة « الثاني والعشرون » ان يرش عليه الملو والاولى ان يستقبل القبلة ويستند بالرش من عند الراس الى الرجل ثم يدور به على القبر حتى يرجع الى الراس ثم يرش على الوسط ما يفضل من الماء ولا يبعد استحباب الرش الى اربعين يوماً او اربعين شهراً « الثالث والعشرون » ان يضع الحامرون بهد الرش اصابعهم مفرجات على القبر بحيث يبقى اثرها والاولى ان يكون مستقبل القبلة ومن طرف راس الميت واستحباب الوضع المذكور أكد بالنسبة الى من لم يصل على الميت واذا كان الميت هاشمياً فالاولى ان يكون الوضع على وجهه يكون اثر الاصابع ازيد بان يزيد في غمز اليد « ويستحب » ان يقول

حين الوضع بسم الله ختمك من الشيطان ان يدخلك « وايضاً » يستحب ان يقرء مستقبلاً للقبلة سبع مرات انا انزلناه وان يستغفر له ويقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه واقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك او يقول اللهم ارحم غربته وصل وحدته وانس وحشته وامن روعته وافض عليه من رحمتك واسكن اليه من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ولا يختص هذه الكيفية بهذه الحالة بل يستحب عند زيارة كل مؤمن قرائة انا انزلناه سبع مرات وطلب المغفرة وقراءة الدعاء المذكور « الرابع والعشرون » ان يلقنه الولي او من ياذن له تلقيناً اخر بعد تمام الدفن ورجوع الحاضرين بصوت عالٍ بنحو ما ذكر فان هذا التلقين بوجوب عدم سؤال التكبيرين منه « فالتلقين يستحب في ثلثة مواضع » حال الاحتضار وبعد الوضع في القبر وبعد الدفن ورجوع الحاضرين وبعضهم ذكر استحبابه بعد التكفين ايضاً ويستحب الاستقبال حال التلقين وينبغي في التلقين بعد الدفن وضع الفم عند الراس وقبض القبر بالتكفين « الخامس والعشرون » ان يكتب اسم الميت على القبر او على لوح او حجر وينصب عند راسه « السادس والعشرون » ان يجعل في فمه فص عقيق مكتوب عليه لا اله الا الله ربى محمد نبى على والحسن والحسين الى اخر الائمة ائمتى « السابع والعشرون » ان يوضع على قبره شيء من الخصى على ما ذكره بعضهم والاولى كونها حمرا « الثامن والعشرون » نغزبة المصاب وتسليته قبل الدفن وبعده والثاني افضل والمرجع فيها العرف ويكنى في ثوابها رواية المصاب اياه ولاحد لزمانها ولو ادت الى تجدد حزن قد نسي كان تركها اولى ويجوز الجلوس للتعزية ولاحد له ايضاً وحده بعضهم بيومين او ثلث وبعضهم على ان الازيد من يوم مكروه ولكن ان كان الجلوس بقصد قرائة القرآن والدعاء لا يبعد رجحانه « التاسع والعشرون » ارسال الطعام الى اهل الميت ثلثة ايام ويكره الاكل عندهم وفي خبر انه عمل اهل الجاهلية « الثلثون » شهادة اربعين او خمسين من المؤمنين للميت بخبر بان يقولوا اللهم انا لانعلم منه الاخيراً وانت اعلم به منا « الواحد والثلاثون » البكاء على المؤمن « الثاني والثلاثون » ان يسلى صاحب المصيبة نفسه بتذكر موت النبي ص فإنه اعظم المصائب « الثالث والثلاثون » الصبر على المصيبة والاحتساب والتامى بالانبياء والاوصياء والصالحاء خصوصاً في موت الأولاد « الرابع والثلاثون » قول انا لله وانا اليه راجعون كلما تذكر « الخامس والثلاثون » زيارة قبور المؤمنين والسلم عليهم بقول السلم عليكم يا اهل الديار الخ وقراءة القرآن وطلب الرحمة والمغفرة

لهم ويتأكد في يوم الاثنين والخميس خصوصاً عصره وصبيحة السبت للرجال والنساء بشرط عدم الخزع والصبر ويستحب ان يقول السلم على اهل الديار من المؤمنين رحم الله المتقدمين منكم والمناخرين وانا انشاء الله بهم لاحقون ويستحب للزائر ان يضع يده على القبر وان يكون مستقبلاً وان يقرء انا انزلناه سبع مرات ويستحب ايضاً قراءة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي كل منها ثلاث مرات والاولى ان يكون جالساً مستقبل القبلة ويجوز قائماً ويستحب ايضاً قراءة يس ويستحب ايضاً ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم السلم على اهل لاله الا الله من اهل لاله الا الله كيف وجدتم قول لاله الا الله من لاله الا الله بالاله الا الله بحق لاله الا الله اغفر لمن قال لاله الا الله واحشرنا في زمرة من قال لاله الا الله محمد رسول الله علي ولي الله « السادس والثلاثون » طلب الحاجة عند قبر الوالدين « السابع والثلاثون » احكام بناء القبر « الثامن والثلاثون » دفن الافارب متقاربين « التاسع والثلاثون » التخميد والاسترجاع وسؤال الخلف عند موت الولد « الاربعون » صلوة الهدية ليلة الدفن وهي على رواية ركعتان يقرء في الاولى الحمد وآية الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر عشر مرات ويقول بعد الصلوة اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان وفي رواية اخرى في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد مرتين وفي الثانية الحمد والثلاثون عشر مرات وان اتى بالكيفيتين كان اولى وتكفي صلوة واحدة من شخص واحد واثنان اربعين اولى لكن لا يقصد الورود والخصوصية كما انه يجوز التعدد من شخص واحد بقصد اهداء الثواب والاحوط قراءة آية الكرسي الى م فيها خالدون والظاهر ان وقته تمام الليل وان كان الاولى اوله بعد العشاء ولو اتى بغير الكيفية المذكورة سهواً اعاد ولو كان بترك آية من انا انزلناه او آية من آية الكرسي ولو نسي من اخذ الاجرة عليها فتركها او ترك شيئاً منها وجب عليه ردها الى صاحبها وان لم يعرفه تصدق بها عن صاحبها وان علم برضاه اتى بالصلوة في وقت آخر واهدى ثوابها الى الميت لا يقصد الورود (مسئلة ١) اذا نقل الميت الى مكان اخر كالعنيت او اخر الدفن الى مدة فصلوة ليلة الدفن تؤخر الى ليلة الدفن (مسئلة ٢) لافرق في استحباب التعزية لاهل المصيبة بين الرجال والنساء حتى الشابات ممن تمخرزا عما تكون به الفتنة ولا باس بتعزية اهل التمة مع الاحتراز عن الدعاء لهم بالاجر الا مع مصلحة تقضى ذلك (مسئلة ٣) يستحب الوصية بال لطفام مائة بعد موته ❁ فصل في مكروهات الدفن ❁ وهي ايضاً امور « الاول » دفن ميتين في قبر واحد بل قيل بجرمته مطلقاً وقيل بجرمته مع كون احدهما

اسرأة اجنبية والاقوى الجواز مطلقاً مع الكراهة نعم الاحوط الترك الا لضرورة ومعها الاولى
 جعل حائل بينهما وكذا بكره حمل جنازة الرجل والمرأة على مسير واحد والاحوط تركه ايضاً
 « الثاني » فرش القبر بالساج ونحوه من الآجر والحجر الا اذا كانت الارض ندية واما فرش ظهر
 القبر بالآجر ونحوه فلا باس به كما ان فرشه بمثل حصير وقطيفة لا باس به وان قيل بكراهته ايضاً
 « الثالث » نزول الاب في قبر ولده خوفاً عن جزعه وفوات اجره بل اذا خيف من ذلك في ساير
 الارحام ايضاً يكون مكروهاً بل قد يبق بكراهة نزول الارحام مطلقاً الا الزوج في قبر زوجته
 والمحرم في قبر محارمه « الرابع » ان يهيل ذو الرحم على رحمه التراب فانه يورث قساوة القلب
 « الخامس » سد القبر بتراب غير ترابه وكذا تطيينه بغير ترابه فانه ثقيل على الميت « السادس »
 تحميمه او تطيينه لغير ضرورة وامكان الاحكام المندوب بدونه والقدر المتيقن من الكراهة انما
 هو بالنسبة الى باطن القبر لا ظاهره وان قيل بالاطلاق « السابع » تجديد القبر بعد اندراره
 الا قبور الانبياء والاصياء والصلحاء والعلماء « الثامن » تسنيمه بل الاحوط تركه « التاسع »
 البناء عليه عدا قبور من ذكر والظاهر عدم كراهة الدفن تحت البناء والسقف « العاشر »
 اتخاذ المقبرة مسجداً الا مقبرة الانبياء والائمة والعلماء « الحادي عشر » المقام على القبور الا
 الانبياء والائمة « الثاني عشر » الجلوس على القبر « الثالث عشر » البول والغائط في المقابر
 « الرابع عشر » الضحك في المقابر « الخامس عشر » الدفن في الدور « السادس عشر » تقييس
 القبور وتكثيفها بما يوجب ^{الف} ~~هناك~~ حرمة الميت « السابع عشر » المشي على القبر من غير ضرورة
 « الثامن عشر » الانكاء على القبر « التاسع عشر » ازالة الميت في القبر بفتة من غير ان يوضع
 الجنازة قريباً منه ثم رفعها ووضعها دفعات كما مر « العشرون » رفع القبر عن الارض ازيد
 من اربع اصابع مفرجات « الحادي والعشرون » نقل الميت من بلد موته الى بلد اخر الا الى
 المشاهد المشرفة والاماكن المقدسة والمواضع المحترمة كالنقل عن عرفات الى مكة والنقل الى
 النجف فان الدفن فيه يدفع عذاب القبر وسؤال للملكين والى كربلاء والكاظمية وسائر قبور
 الائمة بل الى مقابر العلماء والصلحاء بل لا يبعد استحباب النقل من بعض المشاهد الى اخر لبعض
 المرجحات الشرعية والظاهر عدم الفرق في جواز النقل بين كونه قبل الدفن او بعده ومن قال
 بحرمة الثاني مراده ما اذا استلزم النباش والا فلوفرز خروج الميت عن قبره بعد دفنه بسبب
 من سبب او ظالم اوصي او نحو ذلك لا مانع من جواز نقله الى المشاهد مثلاً ثم لا يبعد جواز النقل

الف
 مع لغات الهنك
 مشكل بل غير جازم

١
ان كان شرطا

الى المشاهد المشرفة وان استنزم فساد الميت اذالم يوجب اذية المسلمين فان من تمسك بهم فاز الجواز كما يظهر من
ومن اتهم فقد نجح ومن لجا اليهم امن ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله تعالى والمتوصل بهم
غير غائب صلوات الله عليهم اجمعين (مسئلة ١) يجوز البكاء على الميت ولو كان مع الصوت لغرض الرضا بقضاء
بل قد يكون راجعا كما اذا كان مسكنا للحزن وحرقة القلب بشرط ان لا يكون منافيا للرضاء الله من اشرف
بقضاء الله ولا فرق بين الرحم وغيره بل قد مر استحباب البكاء على المؤمن بل يستفاد من باب الله وعلوم الرضا
بعض الاخبار جواز البكاء على الاليف الضال والخبر الذي ينقل من ان الميت يعذب بيبكاء بقضائه من نقص
اهله ضعيف منافي لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى واما البكاء الشتمل على الجزع الايمان بل الفصل
وعدم الصبر فحائز مالم يكن مقرونا بعدم الرضا بقضاء الله نعم يوجب حبس الاجر ولا يبعد كراهته
(مسئلة ٢) يجوز النوح على الميت بالنظم والنثر مالم يتضمن الكذب ولم يكن مشتملا على الربيل المسخط للرب

والشبور لكن يكره في الليل ويجوز اخذ الاجرة عليه اذا لم يكن بالباطل لكن الاولى ان لا يشترط
اولا (مسئلة ٣) لا يجوز اللطم والخذش وجز الشعر بل والصراخ الخارج عن حد الاعتدال او غيره من الهما

٢
على الاحوط
على الاحوط
(مسئلة ٤) في جز المرأة شعرها في المصيبة كفارة شهر رمضان وفي تنفخ كفارة اليمين وكذا

٣
وتنفخه
في خدشها وجهها (مسئلة ٥) في شق الرجل ثوبه في موت زوجته او ولده كفارة اليمين وهي
اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحوير رقبة (مسئلة ٦) يحرم نبش قبر المؤمن وان كان

٤
اذا اردت والا
تجرب على الاحوط
طفلا او مجنوناً الامع العلم باندراسه وصيرورته ترابا ولا يكفى الظن به وان بقى عظاما فان كان

٥
وان لم يجز فصلا
عنه
جوازه نعم لا يجوز نبش قبور الشهداء والعلماء والصلحاء واولاد الائمة ولو بعد الاندراس
وان طالقت المدة سينا المتخذ منها مزاراً او مستجارا والظاهر توقف صدق النباش على بروز جسد

الميت فلو اخرج بعض تراب القبر وحفر من دون ان يظهر جسده لا يكون من النباش المحرم
والاولى الاناطة بالعرف وعتك الحرمة وكذا لا يصدق النباش اذا كان الميت في سرداب وقع

٦
هناك لا يتحتمون
مستقل من النباش
بابه لوضع ميت آخر خصوصا اذا لم يظهر جسد الميت وكذا اذا كان الميت موضوعا على وجه
الارض وبنى عليه بناء لهدم امكان الدفن او باعتقاد جوازه او عسايانا فان اخرجاه لا يكون

٧
النش حرام ههناك
به الحرامه اولاد الهناك
من النباش وكذا اذا كان في تابوت من صخرة او نحوها (مسئلة ٧) يستثنى من حرمة النباش
موارد «الاول» اذا دفن في المكان المنسوب عدوانا او جهلا او نسيانا فانه يجب نبشه مع عدم

٨
حاصل النباش
او غيره
حاصل النباش او غيره

ج
 عدم الجواز في هذه
 الصورة هو الا
 فوق ذلك او صور
 التحصيل بالقرح
 لاجل تحذر اللطيف
 بل الاخط
 مع عدم الوصية
 او الوصية بالنش
 محل اشكال في مال
 اوصى بنقله قبل
 دنائه فلهذا
 او بغيره في الارض
 جواز مع عدم حيا
 البدن وعدم صير
 فاسدا الى البدن
 بما اوجب الهلك
 اطلاقا بل لا يبعد
 الوجوب في هذه
 الصورة او
 محل منع فلا يجوز
 وكان النش في
 لدن في غير ذلك
 من الاشكال فيه
 هذه الكلمة في
 فلا تحرك الاطبا
 على ما تقدم
 مع عدم تحذر كون
 الارض في الارض
 من اجازة في الارض
 وبالملة التي في
 الارض من قوله
 الاصلح ولاحه النش
 يجوز لولي الارض
 مع عدم المال
 الازالة

ب
 هذا كله قبضا
 ١٥٢ البدن وتلاشه في حرمة البش ومسنثياته
 لا بعد

الضد
 اذا لم يكن زائدا
 على الثلث وكذا
 في عدم جواز
 النش

رضا المالك يقائه وكذا اذا كان كفته مفضوبا او دفن معه مال مفضوب بل او ماله المنقل بعد
 موته الى الوارث فيجوز نبشه لاخرجه نعم لو اوصى بلمفن دعا او قران او خاتم معه لا يجوز نبشه
 لاخذه بل لو ظهر بوجه من الوجوه لا يجوز اخذه كما لا يجوز عدم العمل بوصيته من الاول
 « الثاني » اذا كان مدفونا بلا غسل او بلا كفن او تبين بطلان غسله او كون كفته على غير الوجه
 الشرعي كما اذا كان من جلد الميتة او غير الماكول او حريرا فيجوز نبشه لتدارك ذلك ما لم يكن
 موجبا لهتكه واما اذا دفن بالشمع فقد الماء فوجد الماء بعد دفنه او كفن بالحريز لتعذر غيره
 ففي جواز نبشه اشكال واما اذا دفن بلا صلوة او تبين بطلانها فلا يجوز النبش لاجلها بل يصلى
 على قبره ومثل ترك الغسل في جواز النبش ما لو وضع في القبر على غير القبلة ولو جهلا او نسيانا
 « الثالث » اذا توقف اثبات حق من الحقوق على رؤيه جسده « الرابع » لفن بعض اجزائه
 المبانة منه معه لكن الاولى دفنه معه على وجه لا يظهر جسده « الخامس » اذا دفن في مقبرة
 لا يناسبه كما اذا دفن في مقبرة الكفار او دفن معه كافر او دفن في مزبلة او بالوعة او نحو ذلك
 من الامكنة الموجبة لهتك حرمة « السادس » لنقله الى المشاهد المشرفة والاماكن المعظمة
 على الاقوى وان لم يوص بذلك وان كان الاحوط الترك مع عدم الوصية « السابع » اذا كان
 موضوعا في تابوت ودفن ككفانه لا يصدق عليه النبش حيث لا يظهر جسده والادلى مع ارادة
 النقل الى المشاهد اختيار هذه الكيفية فانه خال عن الاشكال او اقل اشكالا « الثامن » اذا
 دفن بغير اذن الولي « التاسع » اذا اوصى بدفنه في مكان معين وخولف عصيانا او جهلا او نسيانا
 « العاشر » اذا دعت ضرورة الى النش او عارضه امر راجح ام « الحادي عشر » اذا خيف
 عليه من سبع اوصيل او عدو « الثاني عشر » اذا اوصى بنبشه ونقله بعد مدة الى الاماكن
 المشرفة بل يمكن ان يقال بجوازه في كل مورد يكون هناك رجحان شرعي من جهة من الجهات
 ولم يكن موجبا لهتك حرمة او لاذية الناس وذلك لعدم وجود دليل واضح على حرمة النبش
 الا الاجماع وهو امر لبي والقدر المتيقن منه غير هذه الموارد لكن مع ذلك لا يتخلو عن اشكال
 وبالملة التي في (مسألة ٨) يجوز تخريب آثار القبور التي علم اندراس ميتها ما عدا ما ذكر من قبور العلماء
 والصلحاء واولاد الائمة سيما اذا كانت في المقبرة الموقوفة للمسلمين مع حاجتهم وكذا في الاراضي
 يجوز لولي الارض ازالة المباحة ولكن الاحوط عدم التخريب مع عدم الحاجة خصوصا في المباحة غير الموقوفة
 مع عدم المال (مسألة ٩) اذا لم يعلم انه قبر مؤمن او كافر فالاحوط عدم نبشه مع عدم العلم باندراسه او كونه
 ان كان الاقوى مع عدم
 الامارة على كونها الجواز

ان كان الاقوى مع عدم
 الامارة على كونها الجواز

في مقبرة الكفار (مسئلة ١٠) اذا دفن الميت في ملك الغير بشير رضاه لا يجب عليه الرضا
 ببقائه ولو كان بالعوض وان كان الدفن بشير العدوان من جهل او نسيان فله ان يطالب النيش
 او يباشره وكذا اذا دفن مال للغير مع الميت لكن الاولي بل الاحوط قبول العوض او الاعراض
 (مسئلة ١١) اذا اذن في دفن ميت في ملكه لا يجوز له ان يرجع في اذنه بعد الدفن سواء كان
 مع العوض او بدونه لانه المقدم على ذلك فيشمله دليل حرمة النيش وهذا بخلاف ما اذا اذن
 في الصلوة في داره فانه يجوز له الرجوع في اثناء الصلوة ويجب على المصلي قطعها في سعة الوقت
 فان حرمة القطع انما هي بالنسبة الى المصلي فقط بخلاف حرمة النيش فانه لا فرق فيه بين المباشر
 وغيره نعم له الرجوع عن اذنه بعد الوضع في القبر قبل ان يسد بالتراب هذا اذا لم يكن الاذن
 في عقد لازم والا ليس له الرجوع مطلقا (مسئلة ١٢) اذا خرج الميت المدفون في ملك الغير
 باذنه بنيش نابش اوسيل اوسيع او نحو ذلك لا يجب عليه الرضا والاذن بدفنه ثانيا في ذلك
 المكان بل له الرجوع عن اذنه الا اذا كان لازما عليه بمقد لازم (مسئلة ١٣) اذا دفن
 في مكان مباح يخرج باحد المذكورات لا يجب دفنه ثانيا في ذلك المكان بل يجوز ان يدفن
 في مكان آخر والاحوط الاستيذان من الولي في الدفن الثاني ايضا نعم اذا كان عظما مجردا او نحو
 ذلك لا يبعد عدم اعتبار اذنه وان كان احوط مع امكانه (مسئلة ١٤) يكره اخفاء موت
 انسان من اولاده واقربائه الا اذا كان هناك جهة رجحان فيه. (مسئلة ١٥) من الامكنة التي
 يستحب الدفن فيها ويجوز النقل اليها الحرم ومكة ارجح من سائر مواضعه وفي بعض الاخبار ان
 الدفن في الحرم يوجب الامن من الفزع الاكبر وفي بعضها استحباب نقل الميت من عرفات الى
 مكة المعظمة (مسئلة ١٦) ينبغي للمؤمن اعداد قبر لنفسه سواء كان في حال المرض او الصحة
 ويرجح ان يدخل قبره ويقرأ القرآن فيه (مسئلة ١٧) يستحب بذل الارض لدفن المؤمن
 كما يستحب بذل الكفن له وان كان غنيا في الخبر من كفن مؤمنا كان كفن ضمن كسونه الى
 يوم القيمة (مسئلة ١٨) يستحب المباشرة لحفر قبر المؤمن في الخبر من حفر مؤمنا قبرا كان
 كمن يوتاه بيتا موافقا الى يوم القيمة (مسئلة ١٩) يستحب مباشرة غسل الميت في الخبر كان
 فيما ناجى الله به موسى عليه السلام ربه قال يارب المني غسل الموتي فقال اغسله من ذنوبه كما
 ولدته امه (مسئلة ٢٠) يستحب للانسان اعداد الكفن وجعله في بيته وتكرار النظر اليه
 في الحديث قال رسول الله ص اذا اعد الرجل كفنه كان ماجورا كما نظر اليه وفي خبر آخر

١٠
 اذا كان المال
 معتدبا في الإحوط
 النيش واخرجه
 ١٣
 بل الاخرى
 ١٣
 لا يتك

لم يكتب من الغافلين وكان ماجورا كلما نظر اليه

* فصل في الاغسال المندوبة *

وهي كثيرة وعد بعضهم سبعا واربعين وبعضهم انها الى خمسين وبعضهم الى ازيد من ستين
وبعضهم الى سبع وثمانين وبعضهم الى مائة وهي اقسام زمانية ومكانية وفعلية اما للفعل الذي
يريد ان يفعل اول الفعل الذي فعله والمكانية ايضا في الحقيقة فعليه لانها اما للدخول في مكان
اوللكون فيه اما الزمانية فاغسال احدها غسل الجمعة ورجحانه من الضروريات وكذا تاكد
استحبابه معلوم من الشرع والاحبار في الحث عليه كثيرة وفي بعضها انه يكون طهارة له من الجمعة
الى الجمعة وفي آخر غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينها من الغنوب من الجمعة الى الجمعة وفي
جملة منها التعبير بالوجوب ففي الخبر انه واجب على كل ذكر او انثى من حر او عبد وفي آخر عن غسل
يوم الجمعة فقال ع واجب على كل ذكر وانثى محمدا او عبد وفي ثالث الغسل واجب يوم الجمعة وفي
رابع قال الراوي كيف صار غسل الجمعة واجبا فقال ع ان الله اتم صلوة الفريضة بصلوة
النافلة الى ان قال واتم وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة وفي خامس لا يتركه الا فاسق وفي سادس
همن نسيه حتى صلى قال ع ان كان في وقت فعله ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت
فقد جازت صلوته الى غير ذلك ولذا ذهب جماعة الى وجوبه منهم الكلبيني والصدوق
وشيخنا البيهقي على ما نقل عنهم لكن الاقوى استحبابه والوجوب في الاخبار منزل على تاكد
الاستحباب وفيها قرائن كثيرة على ارادة هذا المعنى فلا ينبغي الاشكال في عدم وجوبه
وان كان الاحوط عدم تركه (مسئلة ١) وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الثاني الى الزوال
وبعد الى اخر يوم السبت قضاء لكن الاولى والاحوط فنيا بعد الزوال الى الغروب من يوم
الجمعة ان ينوي القرية من غير تعرض للاداء والقضاء كما ان الاولى مع تركه الى الغروب ان
يأتى به بعنوان القضاء في نهار السبت لافي ليله واخر وقت قضاؤه غروب يوم السبت واحتمل
بعضهم جواز قضاؤه الى اخر الاسبوع لكنه مشكل نعم لا بأس به لا بقصد الورد بل برجاء
المطوية لعدم الدليل عليه الا الرضوي الغير المعلوم كونه منه ع (مسئلة ٢) يجوز تقديم غسل
الجمعة يوم الخميس بل ليلة الجمعة اذا خاف اعواز الماء يومها اما تقديمه ليلة الخميس فمشكل نعم
لا بأس به مع عدم قصد الورد لكن احتمل بعضهم جواز تقديمه حتى من اول الاسبوع ايضا

١
بل الاحوط الذي
لا يترك

٢
الاحوط الاثنا
فيها رجاء

ولا دليل عليه واذا قدمه يوم الخميس ثم تمكن منه يوم الجمعة يستحب اعادته وان تركه يستحب
 قضائه يوم السبت واما اذا لم يتمكن من ادائه يوم الجمعة فلا يستحب قضائه واذا دار الامر بين
 التقديم والقضاء فالاولى اختيار الاول (مسئلة ٣) يستحب ان يقول حين الاغتسال اشهد
 ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد
 واجعلني من التوابين واجعلني من المنطهرين (مسئلة ٤) لافرق في استحباب غسل الجمعة بين
 الرجل والمرأة والحاضر والمسافر والحرة والعبد ومن يصلي الجمعة ومن يصلي الظهر بل الاقوى
 استحبابه للصبي المميز نعم يشترط في العبد اذن المولى اذا كان منافياً لحقه بل الاحوط مطلقاً
 وبالنسبة الى الرجال أكد بلى في بعض الاخبار رخصة تركه للنساء (مسئلة ٥) يستفاد من
 بعض الاخبار كراهة تركه بل في بعضها الامر باستغفار التارك وعن امير المؤمنين عليه السلام انه
 قال في مقام التوبيخ لشخص والله لانت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فانه لا تزال في طهر الى
 الجمعة الاخرى (مسئلة ٦) اذا كان خوف فوت الغسل يوم الجمعة للاعواز الماء بل لامر
 آخر كعدم التمكن من استعماله او لفقده عوض الماء مع وجوده فلا يبعد جواز تقديمه ايضاً يوم
 الخميس وان كان الاولى عدم قصد الخصوصية والورود بل الايتان به برجاء المطلوبة (مسئلة ٧)
 اذا شرع في الغسل يوم الخميس من جهة خوف اعواز الماء يوم الجمعة فتبين في الاثناء وجوده
 وتمكنه منه يومها بطل غسله ولا يجوز اتمامه بهذا العنوان والعدول منه الى غسل آخر مستحب
 الا اذا كان من الاول قاصداً للامرين (مسئلة ٨) الاولى اتيانه قريباً من الزوال وان كان يميز
 من طلوع الفجر اليه كما مر (مسئلة ٩) ذكر بعض العلماء ان في القضاء كلما كان اقرب الى وقت
 الاداء كان افضل فاتيانه في صبيحة السبت اولي من اتيانه عند الزوال منه او بعده وكذا في
 التقديم فعصر يوم الخميس اولي من صبحه وهكذا ولا يخلو عن وجه وان لم يكن واضحاً واما افضلية
 ما بعد الزوال من يوم الجمعة من يوم السبت فلا اشكال فيه وان قلنا بكونه قضاء كما هو الاقوى
 (مسئلة ١٠) اذا نذر غسل الجمعة وجب عليه ومع تركه عمداً تجب الكفارة والاحوط
 قضائه يوم السبت وكذا اذا تركه سهواً او لعدم التمكن منه فان الاحوط قضائه واما الكفارة
 فلا تجب الا مع العمد (مسئلة ١١) اذا اغتسل بغير يوم الخميس بعنوان التقديم او بتخييل
 يوم السبت بعنوان القضاء فتبين كونه يوم الجمعة فلا يبعد الصحة خصوصاً اذا قصد الامر
 الواقعي وكان الاشتباه في التطبيق وكذا اذا اغتسل بقصد يوم الجمعة فتبين كونه يوم الخميس مع

قبل الزوال لا
 بعده وان تولى
 يستحب القضاء
 بعده ويوم السبت
 ان
 دعا الندب لا يفتن
 غسل الجمعة تمام
 نظير

خوف الاعواز او يوم السبت واما لو قصد غسلاً آخرآ غير غسل الجمعة او قصد الجمعة فنبين كونه
 مأموراً لغسل آخر في الصحة اشكال الا اذا قصد الامر الفعلي الواقعي وكان الاشتباه في التطبيق
 (مسئلة ١٢) غسل الجمعة لا ينقض بشئ من الحدث الاصغر والاكبر اذ المقصود ايجاده يوم
 الجمعة وقد حصل (مسئلة ١٣) الاقوى صحة غسل الجمعة من الجنب والحائض بل لا يبعد
 اجزائه عن غسل الجنابة بل عن غسل الحيض اذا كان بعد انقطاع الدم (مسئلة ١٤) اذا
 لم يقدر على الغسل لغقد الماء او غيره ^{١٤} يصح التيمم ويجزى نعم لو تمكن من الغسل قبل خروج الوقت
 فالاحوط الاعتسال لادراك المستحب « الثاني » من الاغسال الزمانية اغسال ليالي شهر رمضان
 يستحب الغسل في ليالي الافراد من شهر رمضان وتقام ليالي العشر الاخيرة يستحب في ليلة الثالث
 والعشرين غسل آخر في آخر الليل وايضاً يستحب الغسل في اليوم الاول منه فعلى هذا
 الاغسال المستحبة فيه اثنان وعشرون وقيل باستحباب الغسل في جميع لياليه حتى ليالي الازواج
 وعليه يصير اثنان وثلاثون ولكن لادليل عليه لكن الاثنيان لاحتمال المطلوية في ليالي الازواج
 من العشرين الاولين لابس به والاكد منها ليالي القدر وليلة النصف وليلة سبعة عشر والخمس
 وعشرين والسبع وعشرين والتسع وعشرين منه (مسئلة ١٥) يستحب ان يكون الغسل
 في الليلة الاولى واليوم الاول من شهر رمضان في الماء الجاري كما انه يستحب ان يصب على راسه
 قبل الغسل او بعده ثلثين كفاً من الماء ليامن من حكة البدن ولكن لا دخل لهذا العمل بالغسل بل
 هو مستحب مستقل (مسئلة ١٦) وقت غسل الليالي تمام الليل وان كان الاولى اثباتها اول الليل
 بل الاولى اثباتها قبل الغروب او مقارنتاً له ليكون على غسل من اول الليل الى آخره نعم لا يبعد
 في ليال العشر الاخير رجحان اثباتها بين المغرب والعشاء لما نقل من فعل النبي وقد مر ان الغسل
 الثاني في ليلة الثالثه والعشرين في آخره (مسئلة ١٧) اذا ترك الغسل الأول في الليلة الثالثة
 والعشرين في اول الليل لا يبعد كفاية الغسل الثاني عنه والاولى ان ياتي بها آخر الليل برجاء
 المطلوية خصوصاً مع الفصل بينها ويجوز اثبات غسل واحد بعنوان التداخل وقصد الامر من
 (مسئلة ١٨) لا تنقض هذه الاغسال ايضاً بالحدث الاكبر والاصغر كما في غسل الجمعة « الثالث »
 غسل يومي العيدين الفطر والاضحى وهو من السنن المؤكدة حتى انه ورد في بعض الاخبار انه
 لو نسي غسل يوم العيد حتى صلى ان كان في وقت فعلية ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد
 جازت صلوته وفي خبر آخر عن غسل الاضحى فقال عـ واجب الابن وهو منزل على تأكد

بل منع اللفظ الصريح
 المذكورة

١٢
 محل تأمل ولكن
 لا يستحب اذنه

١٣
 لكن لا ينبغي تلتالاً

١٤
 محل اشكال فالأ
 اثباته رجاء

١٨
 محل تأمل وان
 لا شرع اعاد
 بعد الحدث

الاستحباب لصراحة جملة من الاخبار في عدم وجوبه ووقته بعد الفجر الى الزوال ويحتمل الى الغروب والاولى عدم نية الورد اذا اتى به بعد الزوال كما ان الاولى اتيانه قبل صلاة العيد لتكون مع الغسل ويستحب في غسل عيد الفطر ان يكون في نهر ومع عدمه ان يياثر بنفسه الاستقاء بنخس وان يغتسل تحت الظلال او تحت حائط ويالتح في التستر وان يقول عند ارادته اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابتك واتباع سنة نبيك ثم يقول بسم الله وبتسليم ويقول بعد الغسل اللهم اجعله كفارة لدينوني وطهوراً لديني اللهم اذهب عني الدنس والاولى اعمال هذه الاداب في غسل الاضحية ايضاً لكن لا يقصد الورد لاختصاص النص بالفطر وكذا يستحب الغسل في ليلة الفطر ووقته من اوها الى الفجر والاولى اتيانه اول الليل وفي بعض الاخبار اذا غربت الشمس فاعتسل والاولى اتيانه ليلة الاضحية ايضاً لا يقصد الورد لاختصاص النص بليلة الفطر « الرابع » غسل يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ووقته تمام اليوم « الخامس » غسل يوم عرفة وهو ايضاً ممتد الى الغروب والاولى عند الزوال منه ولا فرق فيه بين من كان بمحرفات او سائر البلدان « السادس » غسل ايام من رجب وهي اوله ووسطه وآخره ويوم السابع والعشرين منه وهو يوم المبعث ووقتها من الفجر الى الغروب وعن الكفعمي والجلسي استحبابه في ليلة المبعث ايضاً ولا بأس به لا يقصد الورد « السابع » غسل يوم القدير والاولى اتيانه قبل الزوال منه « الثامن » يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة على الاقوى وان قيل انه يوم الحادى والعشرين وقيل هو يوم الخامس والعشرين وقيل انه السابع والعشرين منه ولا بأس بالغسل في هذه الايام لا يقصد الورد « التاسع » يوم النصف من شعبان « العاشر » يوم المولود وهو السابع عشر من ربيع الاول « الحادى عشر » يوم النيروز « الثانى عشر » يوم التاسع من ربيع الاول « الثالث عشر » يوم دحو الارض وهو الخامس والعشرين من ذي القعدة « الرابع عشر » كل ليلة من ليالى الجمعة على ما قيل بل في كل زمان شريف على ما قاله بعضهم ولا بأس بها لا يقصد الورد (مسألة ١٩) لاقضاء الاعمال الزمانية اذا جاز وقتها كما لا تتقدم على زمانها مع خوف عدم التمكن منها في وقتها الا غسل الجمعة كما مر لكن عن المفيد استحباب قضاء غسل يوم عرفة في الاضحية وعن الشهيد استحباب قضاها اجمع وكذا تقديمها مع خوف عدم التمكن منها في وقتها ووجه الامرين غير واضح لكن لا بأس بهما لا يقصد الورد (مسألة ٢٠) ربما قيل بكون الغسل مستحباً نسبياً فيشرع الاتيان به في كل زمان من غير نظر الى سبب او غاية وجهه غير واضح ولا بأس به لا يقصد

غسل
وطهر ديني

١٨
لا يبعد ان يقال
باستحباب غسل
يوم النحر والاولى
اتيانه ضد
النهار وغسل
اليوم لفعله
قبل الزوال
ساعة الثاني
من الاعمال
الفعلية

١٨
باني رجا وكون
يستحب ليلته الضف
من شعبان

١٨
باني رجا وكون
الناسع من ربيع
الاول ويوم
الارض

الورود ❖ فصل في الاغسال المكانية ❖ اى الذى يستحب عند ارادة الدخول في مكان وهى
 الفسل لدخول حرم مكة وللدخول فيها ولدخول مسجدها وكعبتها ولدخول حرم المدينة وللدخول
 فيها ولدخول مسجد النبي ص وكذا للدخول في سائر المشاهد المشرفة للائمة عليهم السلام ووقتها قبل
 الدخول عند ارادته ولا يبعد استحبابها بعد الدخول للكون فيها اذالم يغتسل قبله كما لا يبعد كفاية
 غسل واحد في اول اليوم او اول الليل للدخول الى آخره بل لا يبعد عدم الحاجة الى التكرار مع
 التكرار كما انه لا يبعد جواز التداخل ايضا فيما لو اراد دخول الحرم ومكة والمسجد والكعبة في ذلك
 اليوم فيغتسل غسلا واحدا للجميع وكذا بالنسبة الى المدينة وحرمها ومسجدها (مسئلة ١)
 حكي عن بعض العلماء استحباب الفسل عند ارادة الدخول في كل مكان شريف ووجهه غير
 واضح ولا بأس به لا يقصد الورود ❖ فصل في الاغسال الفعلية ❖ وقد مر انها قسمان « القسم
 الاول » ما يكون مستحبا لاجل الفعل الذى يريد ان يفعله وهى اغسال « احدها » للاحرام
 وعن بعض العلماء وجوبه « الثانى » للطواف سواء كان طواف الحج او العمرة او طواف النساء بل
 للطواف المتدوب ايضا « الثالث » للوقوف بعرفات « الرابع » للوقوف بالمشعر « الخامس »
 للذبح والنحر « السادس » للحلق وعن بعضهم استحبابه لرمي الجمار ايضا « السابع » لزيارة احد
 المعصومين من قريب او بعيد « الثامن » لرؤية احد الائمة ع في المنام كما نقل عن موسى بن جعفر
 ع انه اذا اراد ذلك يغتسل ثلث ليال ويناجيهم فيرأى في المنام « التاسع » لصلوة الحاجة بل
 لطلب الحاجة مطلقا « العاشر » لصلوة الاستخارة بل للاستخارة مطلقا ولو من غير صلوة
 « الحادي عشر » لعمل الاستفتاح المعروف بعمل ام داود « الثانى عشر » لاخذ تربة الحسين ع
 « الثالث عشر » لارادة السفر خصوصا لزيارة الحسين ع « الرابع عشر » لصلوة الاستسقاء
 بل له مطلقا « الخامس عشر » للتوبة من الكفر الاصلى او الارتدادى بل من الفسق بل من
 الصغيرة ايضا على وجه « السادس عشر » للنظم والاشتكاء الى الله من ظلم ظالم ففي الحديث
 عن الصادق ع ما مضونه اذا ظلمك احد فلا تدع عليه فان المظلوم قد يصير ظلما بالبداء على من
 ظلمه لكن اغتسل وصل ركعتين تحت الساعته قل اللهم ان فلان بن فلان ظلمني وليس لي احد اصول
 به عليه غيرك فاستوف لي ظلامتي الساعة الساعة بالاسم الذى اذا سلك به المضطر اجبته
 فكشفت مابه من ضرر ومكنت له في الارض وجعلته خليفتك على خلقك فاستملك ان تعلى على
 محمد وآل محمد وان تستوفى ظلامتي الساعة الساعة فسترى ما تحب « السابع عشر » للامن من

الف
 ياتي رجاء

ب
 في بعضها تأمل
 والامر سهل بعد
 جواز الايتان
 رجاء

الطوف من ظالم فيقتل ويصلى ركعتين ويحسر عن ركبته ويصلاهما قريباً من مصلاه ويقول مائة مرة يا حي يا قيوم يا حي لا اله الا انت برحمتك استغثت فصل على محمد وآل محمد واغثنى الساعة الساعة ثم يقول استلك ان تصلى على محمد وآل محمد وان تلتف بي وان تطلب لي وان تمكروني وان تتخذ لي وان تكفيني مؤنة فلان بن فلان بلا مؤنة وهذا دعاء النبي ص يوم احد « الثامن عشر » لدفع النازلة بصوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وعند الزوال من الاخير يقتل « التاسع عشر » للمباهلة مع من يدعى باطلا « العشرون » لتحصيل النشاط للعبادة او لخصوص صلوة الليل فعن فلاح السائل ان امير المؤمنين ع كان يقتل في الليالي الباردة لاجل تحصيل النشاط لصلوة الليل « الحادي والعشرون » لصلوة الشكر « الثاني والعشرون » انفسيل الميت وتكفينه « الثالث والعشرون » للمجامة على ما قيل ولكن قيل انه لا دليل عليه ولعله مصحف الجمعة « الرابع والعشرون » لارادة العود الى الجماع لما نقل عن الرسالة القهية ان الجماع بعد الجماع بدون الفصل بالغسل يوجب جنون الولد لكن يحتمل ان يكون المراد غسل الجنابة بل هو الظاهر « الخامس والعشرون » الفصل لكل عمل يتقرب به الى الله كما حكى عن ابن الجنيد ووجهه غير معلوم وان كان الايتان به لا يقصد الورود لا بأس به « القسم الثاني » ما يكون مستحباً لاجل الفعل الذي فعله وهي ايضا اغسال « احدها » غسل التوبة على ما ذكره بعضهم من انه من جهة المعاصي التي ارتكبتها او بناء على انه بعد الندم الذي هو حقيقة التوبة لكن الظاهر انه من القسم الاول كما ذكر هناك وهذا هو الظاهر من الاخبار ومن كلمات العلماء ويمكن ان يبق أنه ذو جهتين فمن حيث انه بعد المعاصي وبعد الندم يكون من القسم الثاني ومن حيث ان تمام التوبة بالاستغفار يكون من القسم الاول وخبر مسعدة بن زياد في خصوص استماع الغناء في الكنيف وقول الامام ع له في آخر الخبر ثم فاغتسل فصل ما بدالك يمكن توجيهه بكل من الوجهين والاطهر انه لسرعة قبول التوبة اولكاملها « الثاني » الفصل لقتل الوزغ ويحتمل ان يكون للشكر على توفيقه لقتله حيث انه حيوان خبيث والاخبار في ذمه من الطرفين كثيرة ففي النبوي اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة وفي آخر من قتله فكانما قتل شيطاناً ويحتمل ان يكون لاجل حدود فذارة من المباشرة لقتله « الثالث » غسل المولود وعن الصدوق وابن حمزة وجوبه لكنه ضعيف ووقته من حين الولادة حيناً عرفياً فالأخير الى يومين او ثلاثة لا يضر وقد ببق الى سبعة ايام وربما قيل ببقائه الى آخر العمر والاولى على تقدير التأخير عن الحين للعرف

الايان به برجاء المطلوبة « الرابع » الغسل لرؤية المصلوب وذكروا ان استحبابه مشروط بامر من احدهما ان يمشى لينظر اليه متممداً فلو اتفق نظره او كان مجبوراً لا يستحب الثاني ان يكون بعد ثلثة ايام اذا كان مصلوباً بحق لا قبلها بخلاف ما اذا كان مصلوباً بظلم فانه يستحب معه مطلقاً ولو كان في اليومين الاولين لكن الدليل على الشرط الثاني غير معلوم الا دعوى الانصراف وهي محل منع نعم الشرط الاول ظاهر الخبر وهو من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة وظاهره ان من مشى اليه لغرض صحيح كاداء الشهادة او تحملها لا يثبت في حقه الغسل « الخامس » غسل من فرط في صلوة الكسوفين مع احتراق القرص اى تركها عمداً فانه يستحب ان يغتسل ويقضيها وحكم بعضهم بوجوبه والاقوى عدم الوجوب وان كان الاحوط عدم تركه والظاهر انه مستحب نفسى بعد التفريط المذكور ولكن يحتمل ان يكون لاجل القضاء كما هو مذهب جماعة فالاولى الايان به بقصد التربة لا بملاحظة غايه اوسبب واذا لم يكن الترك عن تفريط اولم يكن القرص محترقاً لا يكون مستحباً وان قيل باستحبابه مع التعمد مطلقاً وقيل باستحبابه مع احتراق القرص مطلقاً « السادس » غسل المرثه اذا تطيبت لغير زوجها ففي الخبر ايما امرئة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلوة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنباتها واحتمال كون المراد غسل الطيب من بدنها كما عن صاحب الحدائق بعيد ولا ادعى اليه « السابع » غسل من شرب مسكراً فنام في الحديث عن النبي ص ما مضى منه ما من احد نام على سكر الا وصار عروصاً للشيطان الى الفجر فعليه ان يغتسل غسل الجنابة « الثامن » غسل من مس ميتاً بعد غسله (مسئلة ١) حكي عن المفيد استحباب الغسل لمن صب عليه ماء مظنون النجاسة ولا وجه له وربما يعد من الاغسال السنونه غسل الجنون اذا افاق ودليله غير معلوم وربما يبق أنه من جهة احتمال جنابته حال جنونه لكن على هذا يكون من غسل الجنابه الاحتمالية فلا وجه لعداها منها كما لا وجه لعدا الغسل لدوى الاعذار المتسلمين حال العذر غسل ناقصاً مثل الجبيرة وكذا غسل من راي الجنابة في الثوب المشترك احتياطاً فان هذه ليست من الاغسال السنونه (مسئلة ٢) وقت الاغسال المسكانية كما مر سابقاً قيل الدخول فيها او بعده لارادة البقاء على وجهه وبكفي الغسل في اول اليوم ليومه وفي اول الليل ليلته بل لا يخفى كفاية غسل الليل للنهار وبالعكس من قوة وان كان دون الاول في الغسل وكذا التسم الاول من الاغسال الفعلية وقتها قبل الفعل على الوجه المذكور واما التسم الثاني منها فوقيتها بعد تحقق الفعل الى اخر العمر وان سكان الظاهر اعتبار ايتانها فوراً ففوراً

(مسئلة ٣) ينتقض الاغسال الفعلية من القسم الاول والمكانية بالحدث الاصغر من اى سبب كان حتى من النوم على الاقوى ويحتمل عدم انتقاضها بها مع استحباب اعادتها كما عليه بعضهم لكن الظاهر ما ذكرنا (مسئلة ٤) الاغسال المستحبة لانكفى عن الوضوء ولو كان محدثا يجب ان يتوضا للصلاة ونحوها قبلها او بعدها والافضل قبلها ويجوز اتيانه في اثنائها اذا جئ بها ترتيبيا (مسئلة ٥) اذا كان عليه اغسال متعددة زمانية او مكانية او فعلية او مختلفة يكفى غسل واحد عن الجميع اذا نواها جميعا بل لا يبعد كون التداخل قهريا لكن يشترط في الكفاية القهرية ان يكون ما قصده معلوم المطلوبة لاما كان يوافق به بعنوان احتمال المطالوية لعدم معلومية كونه غسلا صحيحا حتى يكون مجزيا عما هو معلوم المطلوبة (مسئلة ٦) نقل عن جماعة كالنفيد والمحقق والعلامة والشهيد والنجاشي استحباب الغسل نفسا ولو لم يكن هناك غاية مستحبة او مكان او زمان ونظرم في ذلك الى مثل قوله ان الله يحب التوابين ويجب المتطهرين وقوله ان استطعت ان تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل وقوله اى وضوء اطهر من الغسل و اى وضوء اتقى من الغسل ومثل ماورد من استحباب الغسل بلاء القرات من دون ذكر سبب او غاية الى غير ذلك لكن اثبات المطلب بثلاثا مشكل (مسئلة ٧) يقوم التيمم مقام الغسل في جميع ما ذكر عند عدم التمكن منه

لا يحل من شوب
اشكال فالاولى
نية الجمع
عدمها ياتي
لغير النوى رجاء

❁ فصل في التيمم ❁

ويسوغه العجز عن استعمال الماء وهو يتحقق بامور « احدها » عدم وجدان الماء بقدر الكفاية للغسل او الوضوء في سفر كان او حضر ووجدان المقدار الغير الكافي كعدمه ويجب الفحص عنه الى الياس اذا كان في الحضر وفي البرية يكفى الطلب غلوة سهم في الحزنة ولو لاجل الاشجار وغلوة سهمين في السهلة في الجوانب الاربع بشرط احتمال وجود الماء في الجميع ومع العلم بعدمه في بعضها بهيقت فيه ومع العلم بعدمه في الجميع يسقط في الجميع كما انه لو علم وجوده فوق المقدار وجب طلبه مع بقاء الوقت وليس الظن به كالعالم في وجوب الازيد وان كان احوط خصوصا اذا كان يجد الاطمينان بل لا يترك في هذه الصورة فيطلب الى ان يزول ظنه ولا عبرة بالاحتمال في الازيد (مسئلة ١) اذا شهد عدلان بعدم الماء في جميع الجوانب او بعضها سقط وجوب الطلب فيها اوفيه وان كان احوط عدم الاكتفاء وفي الاكتفاء بالعدل الواحد اشكال فلا يترك الاحتياط

في
تقدم الاشكال
ولا يباش باتيانه
رجاء
الف
وعدم الضرورة
ارغيبها من الاحتياط

المناطق التي هو
 بعد ما تقدم عليه ١٦٢ اذا احتل التردد المظن بالطلب
 مباحث التيمم وجوب الاعادة بل عدم وجوبها مطلقا
 لا يتخلل من وجه
 اصل كون المأمور حين الظاهر
 يصح عليه الصلاة في شئ من الظاهر عن كفايتها مع عدل
 الاصل
 من قوله مشكل

وقد تدبره فاذا بالطلب (مسئلة ٢) الظاهر وجوب الطلب في الازيد من المقدار ين اذا شهد عدلان بوجوده
 ضاق عن مطلقه
 الطل يسقط مطلقا في الازيد ولا يترك الاحتياط في شهادة عدل واحد به (مسئلة ٣) الظاهر كفاية الاستنابة
 واذا ضاق عن تمام
 في الطلب وعدم وجوب المباشرة بل لا يبعد كفاية نائب واحد عن جماعة ولا يلزم كونه عادلا
 الطل يسقط بمقداره
 بعد كونه امينا موثقا (مسئلة ٤) اذا احتل وجود الماء في رحله اوفى منزله اوفى القافلة وجب
 ١٠
 او عدم الإعتناء
 اليه لو طلبه
 بل الظاهر وجوب
 تجديد الطلب
 احتمال الماء ان كان
 في المكان الذي
 صلى فيه وكان
 الوقت في الحال
 ومع عدم الصحة
 فالاحوط تجديد
 التيمم واعادة
 الصلاة مع الأ
 عن ذلك المكان
 فان علم عدم وجوده
 لوصل في المكان الا
 فالظاهر صحه صلواته
 علم وجوده فالإرجح
 اعادة الصلاة
 المأمور مع التيمم
 والا فالاحوط تجديد
 الطهارة للماء او التيمم
 لاعادة الصلاة مع التيمم
 فالاحوط اعادة الصلاة
 مع تجديد
 الطهارة للماء او التيمم
 والاراقة وعدم البطلان قبل الوقت ايضا مع العلم بعدم وجدانه بعد الوقت ولو عصى فاراق
 والظاهر عدم التيمم
 فيما ذكر بين الاعادة
 والقضاء في القضاء
 فيما يجب الاعادة
 به فيها احتياط بها

مسئلة ١٥) اذا كانت الارض في بعض الجوانب حرة وفي بعضها صلبة
 ١٤
 بل لا يتخلل من وقت
 الاحوط قوله
 وانما امر معتبر عليه
 في الفرج الا في الاحوط عند الاراقة
 مع الاحتمال العفلاقي لعدمه
 المحذبه

يلحق كلا حكمه من الغلوة والغلوطين « الثاني » عدم اللوصلة الى الماء الموجود ليجز من كبر او خوف
 من صبح اولص اولكونه في بئر مع عدم ما يستقى به من الدلو والحبل وعدم امكان اخراجه بوجه
 اخر ولو بادخال ثوب واخراجه بعد جذبه الماء وعصره (مسئلة ١٦) اذا توقف تحصيل الماء على
 شراء الدلو والحبل او نحوهما واستيجارهما او على شراء الماء او اقتراضه وجب ولو باضعاف العوض
 ما لم يضر بحاله واما اذا كان مضرّاً بحاله فلا كما انه لو امكنه اقتراض نفس الماء او عوضه مع العلم
 والظن بعدم امكان الوفاء لم يجب ذلك (مسئلة ١٧) لو امكنه حفر البئر بلا حرج وجب
 كما انه لو وجهه غيره بلا منة ولا ذلة وجب القبول « الثالث » الخوف من استعماله على نفسه
 او عضو من اعضائه بثلف او عيب او حدوث مرض او شدته او طول مدته او بطوئه برئه او صعوبة
 علاجه او نحو ذلك مما يصير تحمله عادة بل لو خاف من الشين الذي يكون تحمله شاقاً تيم المراد
 به ما يعلو البشرة من الحشونة المشوهة للثقله او الموجبة لتشق الجلد وخروج الدم ويكفي
 الظن بالمدكورات او الاحتمال الموجب للخوف سواء حصل له من نفسه او قول طبيب او غيره
 وان كان فاسقاً او كافراً ولا يكفي الاحتمال المجرد عن الخوف كما انه لا يكفي الضرر اليسير الذي
 لا يعتنى به العقلاء واذا امكن علاج المذكورات بتسخين الماء وجب ولم ينتقل الى التيمم
 (مسئلة ١٨) اذا تحمل الضرر وتوضاً او اغتسل فان كان الضرر في المقدمات من تحصيل الماء
 ونحوه وجب الوضوء او الغسل وصح وان كان في استعمال الماء في احد هما بطل واما اذا لم يكن
 استعمال الماء مضرّاً بل كان موجباً للحرج والمشقة كتحمل الم البرد او الشين مثلاً فلا يبعد
 الصحة وان كان يجوز معه التيمم لان نفي الحرج من باب الرخصة لا العزيمة ولكن الاحوط ترك
 الاستعمال وعدم الاكتفاء به على فرضه فتيمم ايضاً (مسئلة ١٩) اذا تيمم باعتقاد الضرر
 او خوفه فتبين عدمه صح تيممه وصلوته نعم لو تبين قبل الدخول في الصلوة وجب الوضوء او الغسل
 واذا توضا او اغتسل باعتقاد عدم الضرر ثم تبين وجوده صح لكن الاحوط مراعات الاحتياط
 في الصورتين واما اذا توضا او اغتسل مع اعتقاد الضرر او خوفه لم يصح وان تبين عدمه كما انه
 اذا تيمم مع اعتقاد عدم الضرر لم يصح وان تبين وجوده (مسئلة ٢٠) اذا اجنب عمداً مع العلم
 بكون استعمال الماء مضرّاً وجب التيمم وصح عمله لكن لما ذكر بعض العلماء وجوب الغسل في
 الصورة المفروضة وان كان مضرّاً فالاولى الجمع بينه وبين التيمم بل الاولى مع ذلك اعادة الغسل
 والصلوة بعد زوال العذر (مسئلة ٢١) لا يجوز للمتطهر بعد دخول الوقت ابطال وضوئه

١٥
 ولو كان في كل
 جانب بعضه
 السهل وبعضه
 حزين لا يتعد
 ملاحظة النسبة
 لكن لا يترك
 الاحتياط بخلوة
 سفين

١٥
 مع عدم فساد
 ١٧
 الناشئ من شئ
 تضمن به العقلاء

١٨
 على الاحوط الا اذا
 كان حرجاً ضل
 على الاقرب
 ١٨
 عمل اشكال لا يترك
 الاحتياط الا في بل
 لونه غريماً وبالطال
 لا يغايرون وجه
 قوي

١٩
 الظاهر الصحة
 مع حصول نية التيمم
 ان تبين عدمه و
 صحة التيمم ان تبين
 وجوده ولو كان حرجاً
 قصد التيمم

٢٠
 بل الاحوط لو لم يكن
 الاقوى ترك الغسل

بالحدث الاصغر اذا لم يتمكن من الوضوء بعده كما مر لكن يجوز له الجماع مع عدم امكان الغسل
 والفارق وجود النص في الجماع ومع ذلك الاحوط تركه ايضا « الرابع » الحرج في تحصيل الماء
 وفي استعماله وان لم يكن ضرر او خوفه « الخامس » الخوف من استعمال الماء على نفسه او اولاده
 وعياله او بعض متعلقيه او صديقه فعلا او بعد ذلك من التلف بالعطش او حدوث مرض بل
 او حرج او مشقة لا تتحمل ولا يعتبر العلم بذلك بل ولا الظن بل يكفي احتمال يوجب الخوف
 حتى اذا كان موهوماً فانه قد يحصل الخوف مع الوهم اذا كان المطلب عظيماً فتييمم ح وكذا اذا
 كان حازوا ولو بالتخاف على دوابه او على نفس محترمة وان لم تكن مرابطة به واما الخوف على غير المحترم كالحرابي
 والمراد الفطري ومن وجب قتله في الشرع فلا يسوغ التيمم كما ان غير المحترم الذي لا يجب قتله
 بل يجوز كالكلب العقور والخنزير والذئب ونحوها لا يوجب به وان كان الظاهر جوارزه في
 بعض صور خوف العطش يجب حفظ الماء وعدم استعماله خوفاً تلف النفس او الغير عن يجب
 حفظه وخوف حدوث مرض ونحوه وفي بعضها يجوز حفظه ولا يجب مثل تلف النفس المحترمة
 التي لا يجب حفظها وان كان لا يجوز قتلها ايضا وفي بعضها يحرم حفظه بل يجب استعماله في الوضوء
 او الغسل كما في النفوس التي يجب اتلافها في الصورة الثالثة لا يجوز التيمم في الثانية يجوز ويجوز
 الوضوء او الغسل ايضا وفي الاولى يجب ولا يجوز الوضوء او الغسل (مسئلة ٢٢) اذا كان
 معه ماء طاهر يكفي اطهارته وماء نجس بقدر حاجته الى شربه لا يكفي في عدم الانتقال الى
 التيمم لان وجود الماء النجس حيث انه يحرم شربه كالعديم فيجب التيمم وحفظ الماء الطاهر
 لشربه نعم لو كان الخوف على دابته لاعلى نفسه يجب عليه الوضوء او الغسل وصرف الماء النجس
 في حفظ دابته بل وكذا اذا خاف على طفل من العطش فانه لا دليل على حرمة اشرا به الماء النجس
 واما لو فرض شرب الطفل بنفسه فالامر اسهل فيستعمل الماء الطاهر في الوضوء مثلاً ويحفظ الماء
 النجس ليشربه الطفل بل يمكن ان يقال اذا خاف على رقيقه ايضا يجوز التوضي وابقاء الماء النجس
 لشربه فانه لا دليل على وجوب رفع اضطرار الغير من شرب النجس نعم لو كان رقيقه عطشاناً فعلا
 لا يجوز اعطائه الماء النجس ليشرب مع وجود الماء الطاهر كما انه لو باشر الشرب بنفسه لا يجب
 منع « السادس » اذا عارض استعمال الماء في الوضوء او الغسل واجب اهم كما اذا كان بدنه او ثوبه
 نجساً ولم يكن عنده من الماء الا بقدر احد الامرين من رفع الحدث او الخبث في هذه الصورة يجب
 استعماله في رفع الخبث وتيمم لان الوضوء له بدل وهو التيمم بخلاف رفع الخبث مع انه منصوص في

لا يخلو من اشكال
 وانما الخوف من قوة
 هذا في عمدة الاشارة
 وبعض الحيوانات
 المحترمة الغالية
 القيمة التي لم تقدر
 للذبح واما غيرها
 فينقل الى التيمم
 فيه تأمل
 بل ان حازوا ولو بالتخاف
 الشري
 ان كانت الثأبية
 مثل الكلب العقور
 فقد تقدر التاميل
 فيه ولا يخلو عبارته
 من نبح
 تسويل
 بل يجوز عدم اعطاء
 الماء الطاهر حتى
 يضطر بنفسه الى
 شرب النجس فلا
 يجب عليه رفع
 اضطراره
 مع اضطراره
 لا يوجد ان يكون
 مطلقاً للحدث
 الشري من ترك
 واجب او فعل
 محرم او ترك شرط
 او ايجاد مانع موجب
 للانتقال الى التيمم
 لا لما ذكره بل لاستفا
 ذلك من مجموع ما
 ورد في الاشغال
 اليه

بعض صورته والاولى ان يرفع الخبث اولاً ثم يقيم ليتحقق كونه فاقد الماء حال التيمم واذا توشا
 او اغتسل ح بطل لانه مأمور بالتيمم ولا امر بالوضوء او الغسل نعم لو لم يكن عنده ما يقيم به ايضاً
 يتعين صرفه في رفع الحدث لان الامر يدور بين الصلوة مع نجاسة البدن او الثوب او مع الحدث
 وفقد الطهورين فمرعات رفع الحدث اهم مع ان الاقوى بطلان صلوة فاقد الطهورين فلا ينفعه
 رفع الخبث ح (مسئلة ٢٣) اذا كان معه ما يكفيه لوضوئه او غسل بعض مواضع النجس
 من بدنه او ثوبه بحيث لو تيمم ايضاً يلزم الصلوة مع النجاسة في تقديم رفع الخبث ح على رفع الحدث
 اشكال بل لا يبعد تقديم الثاني نعم لو كان بدنه و ثوبه كلاهما نجساً وكان معه من الماء ما يكفي
 لاحد الامور من الوضوء او تطهير البدن او الثوب ربما يقال بتقديم تطهير البدن والتيمم والصلوة
 مع نجاسة الثوب او عرياناً على اختلاف القولين ولا يخلو ما ذكره من وجه (مسئلة ٢٤) اذا دار
 امره بين ترك الصلوة في الوقت او شرب الماء النجس كما اذا كان معه ما يكفي لوضوئه من الماء
 الطاهر وكان معه ماء نجس بمقدار حاجته لشربه ومع ذلك لم يكن معه ما يقيم به بحيث لو شرب
 الماء الطاهر بقي فاقد الطهورين ففي تقديم ايها اشكال (مسئلة ٢٥) اذا كان معه ما يمكن
 تحصيل احد الامرين من ماء الوضوء او الساتر لا يبعد ترجيح الساتر والانتقال الى التيمم لكن
 لا يخلو عن اشكال والاولى صرفه في تحصيل الساتر او لا ليتحقق كونه فاقد الماء ثم يقيم واذا
 دار الامر بين تحصيل الماء او القبلة ففي تقديم ايها اشكال « السابع » ضيق الوقت عن استعمال
 الماء بحيث لزم من الوضوء او الغسل خروج وقت الصلوة ولو كان لوقوع جزء منها خارج الوقت
 وربما يقال ان المناط عدم ادراك ركعة منها في الوقت فلو دار الامر بين التيمم وادراك تمام
 الوقت او الوضوء وادراك ركعة او از يد قدم الثاني لان من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك
 الوقت لكن الاقوى ما ذكرنا والقاعدة منصفة بما اذا لم يبق من الوقت فضلاً الا مقدار ركعة فلا
 تشمل ما اذا بقي بمقدار تمام الصلوة ويؤخرها الى ان يبق مقدار ركعة فالمسئلة من باب الدوران
 بين مراعات الوقت ومراعات الطهارة المائية والاول اهم ومن المعلوم ان الوقت معتبر في تمام
 اجزاء الصلوة فمع استلزام الطهارة المائية خروج جزء من اجزائها خارج الوقت لا يجوز تحصيلها
 بل ينتقل الى التيمم لكن الاحوط القضاء مع ذلك خصوصاً اذا استلزم وقوع جزء من الركعة
 خارج الوقت (مسئلة ٢٦) اذا كان واجداً للماء واخر الصلوة عمداً الى ان ضاق الوقت عصي
 ولكن يجب عليه التيمم والصلوة ولا يلزم القضاء وان كان الاحوط احتياطاً شديداً

٢٣
 الطاهر تقديم
 الاول

٢٣
 وهو الاقوى
 مرحوب الصلوة
 عارداً

٢٤
 لا اشكال في لزوم
 تقديم الصلوة

٢٥
 لا اشكال في تقديم
 القبلة اذا كان الطهر
 اسنداً بارها في
 غيره على تأمل وان
 لا يبعد تقديم القبلة
 ايضاً التكاليف
 هو نقطة المشرف
 والمغرب وان كان
 الطرف بين المشرف
 والمغرب فانها
 الخبير

ضيق الوقت عن الوضوء

(مسئلة ٢٧) اذا شك في ضيق الوقت وسعته بنى على البقاء وتوضأ واغتسل واما اذا علم ضيقه وشك في كفايته لتحصيل الطهارة والصلوة وعدمها وخاف الفوت اذا حصلها فلا يبعد الانتقال الى التيمم والفرق بين الصورتين ان في الاولى ينحصر سعة الوقت وفي الثانية يعلم ضيقه فيصدق خوف الفوت فيها دون الاولى والحاصل ان المجوز للانتقال الى التيمم خوف الفوت الصادق في الصورة الثانية دون الاولى (مسئلة ٢٨) اذا لم يكن عنده الماء وضاق الوقت عن تحصيله مع قدرته عليه بحيث استلزم خروج الوقت ولو في بعض اجزاء الصلوة انتقل ايضاً الى التيمم وهذه الصورة اقل اشكالا من الصورة السابقة وهي ضيقه عن استعماله مع وجوده لصدق عدم الوجدان في هذه الصورة بخلاف السابقة بل يمكن ان يقال بعدم الاشكال اصلاً فلا حاجة الى الاحتياط بالقضاء هنا (مسئلة ٢٩) من كانت وظيفته التيمم من جهة ضيق الوقت عن استعمال الماء اذا خالف وتوضأ واغتسل بطل لانه ليس مأموراً بالوضوء لاجل تلك الصلوة هذا اذا قصد الوضوء لاجل تلك الصلوة واما اذا توضأ بقصد غاية اخرى من غاياته او بقصد الكون على الطهارة صحح على ما هو الاقوى من (ان الامر بالشئ لا يقتضى النهي عن ضده) ولو كان جاهلاً بالضيق وان وظيفته التيمم فتوضأ فالظاهر انه كك فيصح ان كان قاصداً لاحدى الغايات الاخرى ويبطل ان قصد الامر المتوجه اليه من قبل تلك الصلوة (مسئلة ٣٠) التيمم لاجل الضيق مع وجدان الماء لا يبيح الا الصلوة التي ضاق وقتها فلا ينفع ا صلوة اخرى غير تلك الصلوة ولو صار فاقداً للماء حينها بل لو فقد الماء في اثناء الصلوة الاولى ايضاً لانكفي لصلوة اخرى بل لا بد من تجديد التيمم لها وان كان يحتمل الكفاية في هذه الصورة (مسئلة ٣١) لا يستباح بالتيمم لاجل الضيق غير تلك الصلوة من الغايات الاخرى حتى في حال الصلوة فلا يجوز له مس كتابه القرآن ولو في حال الصلوة وكذا لا يجوز له قرائة العزائم ان كان بدلا عن الغسل فصحته واستباحته مقصورة على خصوص تلك الصلوة (مسئلة ٣٢) يشترط في الانتقال الى التيمم ضيق الوقت عن واجبات الصلوة فقط فلو كان كافياً لها دون المستحبات وجب الوضوء والاقتضار عليها بل لو لم يكف لقرائة السورة تركها وتوضأ لسقوط وجوبها في ضيق الوقت (مسئلة ٣٣) في جواز التيمم لضيق الوقت عن المستحبات المؤقتة اشكال فلو ضاق وقت صلوة الليل مع وجود الماء والتيمم من استعماله بشكل الانتقال الى التيمم (مسئلة ٣٤) اذا توضأ باعتقاد سعة الوقت فبان ضيقه فقد صح انه اذا كان وضوءه بقصد الامر المتوجه اليه من قبل تلك الصلوة بطل

٢٧
لا يترك منهما في حصول خوف الفوت ولو لم يتيمم

٢٨
لا يلزم الاحتياط لكن محله باق في بعض الاحتمالات

٢٩
الاقوى صححتها في جميع صور الصلاة لما تقدم من ان صحتهما لا تقوم بالامر الغيري بل هو غير جليل فيها على فرض صحته وتحققه مع انه لا اصل له رأياً

٣٠
بل لا يبعد

٣١
على الاحتياط

٣٤
وهذا محالاً لكلامه فيه

لعدم الامر به واذا اتى به بقصد غاية اخرى او الكون على الطهارة صح وكذا اذا قصد المجموع من الغايات التي يكون مأموراً بالوضوء فعلا لاجلها واما لو تيمم باعتقاد الضيق فبان سمته بعد الصلوة فالظاهر وجوب اعادتها وان نيين قبل الشروع فيها وكان الوقت واسعاً تَوْضُأً وجوباً وان لم يكن واسعاً فعلا بعد ما كان واسعاً او لاجب اعادة التيمم « الثامن » عدم امكان استعمال الماء لما عسر كما اذا كان الماء في آنية الذهب او الفضة وكان الطرف منحصراً فيها بحيث لا يتمكن من تفرغه في ظرف اخر او كان في اناء مغصوب كذلك فانه ينتقل الى التيمم وكذا اذا كان محرم الاستعمال من جهة اخرى (مسئلة ٣٥) اذا كان جنباً ولم يكن عنده ماء وكان موجوداً في المسجد فان امكنه اخذ الماء بالمرور وجب ولم ينتقل الى التيمم وان لم يكن له آنية لاخذ الماء او كان عنده ولم يمكن اخذ الماء الا بالمشك فان امكنه الاغتسال فيه بالمرور وجب ذلك وان لم يمكن ذلك ايضاً او كان الماء في احد المسجدين اي المسجد الحرام او مسجد النبي ص فالظاهر وجوب التيمم لاجل الدخول في المسجد واخذ الماء او الاغتسال فيه وهذا التيمم انما يبيح خصوص هذا الفعل اي الدخول والاخذ او الدخول والاغتسال ولا يرد الاشكال بانه يلزم من صحته بطلانه حيث انه يلزم منه كونه واجداً للماء فيبطل كما لا يخفى (مسئلة ٣٦) لا يجوز التيمم مع التمكن من استعمال الماء الا في موضعين « احدهما » لصلوة الجنائز فيجوز مع التمكن من الوضوء او الغسل على المشهور مطلقاً لكن القدر المتيقن صورة خوف فوت الصلوة منه لو اراد ان يتوضأ او يغتسل نعم لما كان الحكم استجابياً يجوز ان يتيمم مع عدم خوف الفوت ايضاً لكن بوجاه المطلوية لا بقصد الورود والمشروعية « الثاني » للنوم فانه يجوز ان يتيمم مع امكان الوضوء او الغسل على المشهور ايضاً مطلقاً وخص بعضهم بخصوص الوضوء ولكن القدر المتيقن من هذا ايضاً صورة خاصة وهي ما اذا اوى الى فراشه فتذكر انه ليس على وضوء فيتيمم من دائره لان يتيمم قبل دخوله في فراشه منهدماً مع امكان الوضوء نعم هنا ايضاً لا باس به لابعنوان الورود بل بوجاه المطلوية حيث ان الحكم استجابياً وذكر بعضهم موضعاً ثالثاً وهو ما لو احتلم في احد المسجدين فانه يجب ان يتيمم للخروج وان امكنه الغسل لكنته مشكل بل المدار على اقلية زمان التيمم اوزمان الغسل اوزمان الخروج حيث ان الكون في المسجدين جنباً حرام فلا بد من اختيار ما هو اقل زماناً من الامور الثلاثة فاذا كان زمان التيمم اقل من زمان الغسل بدخل تحت ما ذكرنا من مسوغات التيمم من ان من وارده ما اذا كان هناك مانع شرعي من استعمال الماء فان زيادة الكون في المسجدين جنباً مانع شرعي من استعمال

٣٥
 اذا لم يكن منه
 محدثاً كان في
 مثل الفزع

الماء (مسئلة ٣٧) اذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفيه لوضوئه او غسله وامكن تيممه بمخلط
 شئ من الماء المضاف الذي لا يخرج عن الاطلاق لا يبعد وجوبه وبعد الخلط يجب الوضوء
 او الغسل وان قلنا بعدم وجوب الخلط لصدق وجدان الماء ح * فصل في بيان ما يصح التيمم به *
 يجوز التيمم على مطلق وجه الارض على الاقوى سواء كان تراباً او رملًا او حجرًا او مدراً او غير
 ذلك وان كان حجر الحص والنورة قبل الاحراق واما بعده فلا يجوز على الاقوى كما ان الاقوى
 عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف والاجر وان كان مسحوقاً مثل التراب ولا يجوز على المعادن
 كالمخ والزرنخ والذهب والفضة والعقيق ونحوها ما خرج عن اسم الارض ومع فقد ما ذكر من
 وجه الارض يتيمم بغبار الثوب او اللبد او عرف الدابة ونحوها ما فيه غبار ان لم يكن جمعه تراباً
 بالنفص والاوجب ودخل في القسم الاول والاحوط اختيار ما غابره اكثر ومع فقد الغبار
 يتيمم بالطين ان لم يكن تجفيفه والاوجب ودخل في القسم الاول فما يتيمم به له مراتب ثلث
 الاولى الارض مطلقاً غير المعادن الثانية الغبار الثالثة الطين ومع فقد الجميع يكون فاقد
 الطهورين والاقوى فيه سقوط الاداء ووجوب القضاء وان كان الاحوط الاداء ايضاً واذا
 وجد فاقد الطهورين نجا او جماً قال بعض العلماء بوجوب مسحه على اعضاء الوضوء او الغسل
 وان لم يجر ومع عدم امكانه حكم بوجوب التيمم بهامراة هذا القول احوط فالاقوى لفاقد
 الطهورين كغاية القضاء والاحوط ضم الاداء ايضاً واحوط من ذلك مع وجود الثلج المسح به
 ايضاً هذا كله اذا لم يمكن اذابة الثلج او مسحه على وجه يجري والا تعين الوضوء او الغسل ولا
 يجوز معه التيمم ايضاً (مسئلة ١) وان كان الاقوى كما عرفت جواز التيمم بمطلق وجه الارض
 الا ان الاحوط مع وجود التراب عدم التعدي عنه من غير فرق فيه بين اقسامه من الابيض
 والاسود والاصفر والاحمر كما لافرق في الحجر والمدر ايضاً بين اقسامها ومع فقد التراب
 الاحوط الرمل ثم المدر ثم الحجر (مسئلة ٢) لا يجوز في حال الاختيار التيمم على الحص المطبوخ
 والاجر والخزف والرماد وان كان من الارض لكن في حال الضرورة بمعنى عدم وجدان التراب
 والمدر والحجر الاحوط الجمع بين التيمم باحد المذكورات ما عدا رماط الحطب ونحوه وبالرتبة
 المتأخرة من الغبار او الطين ومع عدم الغبار والطين الاحوط التيمم باحد المذكورات والصلوة
 ثم اعادةها او قضائها (مسئلة ٣) يجوز التيمم حال الاختيار على الحائط المبنى بالطين واللين
 والاجر اذا طلى بالطين (مسئلة ٤) يجوز التيمم بطين الراس وان لم يستحق وكذا بججر الرحي

الف
 بل الاحوط

ب
 الجواز فيه لا يخلو

من وجهه وان
 كان الاحتياط
 لا ينبغي ان يتر

ج
 اذا كان على

ولا يلقى الغبار
 الباطني فان يتيمم

بالضرب ولو ضرب
 فليس ضرب على نبي
 الغبار يجوز دفعه
 على الطين

د
 بقوت القضاء

مبنى على الاحتياط

هـ
 اى ان الراس الملبس
 وحصول الغسل

٢
 على الاحوط وان

كان الجواز بالطين
 المطبوخ كالاجر

لا يخلو من وجهه
 كما مر

٣
 من الجواز فيه فلا

يعتبر الطلوع والار
 كان الاحتياط
 لا ينبغي ان يتر

وحجر النار وحجر السن ونحو ذلك لعدم كونها من المعادن الخارجة عن صدق الارض وكذا يجوز
 التيمم بطين الارمني (مسئلة ٥) يجوز التيمم على الارض السبخة اذا صدق كونها ارضاً بان لم
 يكن علاها الملح (مسئلة ٦) اذا تيمم بالطين فليصق بيده يجب ازالته اولاً ثم المسح بها وفي
 جواز ازالته بالفسل اشكال (مسئلة ٧) لا يجوز التيمم على التراب المزوج بغيره من التبن او
 الرماد او نحو ذلك وكذا على الطين المزوج بالتبن بشرط فيما يقيم به عدم كونه مخلوطاً بما
 لا يجوز التيمم به الا اذا كان ذلك الغير مستهلكاً (مسئلة ٨) اذا لم يكن عنده الا الثلج
 او الجذ وامكن اذابته وجب كما مر كانه اذا لم يكن الا الطين وامكنه تخفيفه وجب (مسئلة ٩)
 اذا لم يكن عنده ما يقيم به وجب تحصيله ولو بالشراء ونحوه (مسئلة ١٠) اذا كان وظيفته
 التيمم بالغبار يقدم ما غباره ازيد كما مر (مسئلة ١١) يجوز التيمم اختياراً على الارض التندبة
 والتراب التدي وان كان الاحوط مع وجود الياسية تقديمها (مسئلة ١٢) اذا تيمم بما يعتقد
 جواز التيمم به فبان خلافه بطل وان صلى به بطلت ووجب الاعادة او القضاء وكذا لو اعتقد
 انه من المرتبة المتقدمة فبان انه من المتأخرة مع كون المتقدمة وظيفته (مسئلة ١٣) المناط في
 الطين الذي من المرتبة الثالثة كونه على وجه يلصق باليد ولذا عبر بعضهم عنه بالوحد فمع عدم
 لصوقه يكون من المرتبة الاولى ظاهراً وان كان الاحوط تقديم اليابس والتندي عليه **فصل** في
 بشرط فيما يقيم به ان يكون طاهراً فلو كان نجساً بطل وان كان جاهلاً بنجاسته او ناسياً وان
 لم يكن عنده من المرتبة المتقدمة الا النجس ينتقل الى اللاحقة وان لم يكن من اللاحقة ايضاً الا
 النجس كان فاقده الطهورين ويلحقه حكمه ويشترط ايضاً عدم خلطه بما لا يجوز التيمم به كما مر
 ويشترط ايضاً اباحته وابعاده مكانه والقضاء الذي يقيم فيه ومكان التيمم فيبطل مع غصبية
 احد هذه مع العلم والعمد نعم لا يبطل مع الجهل والنسيان (مسئلة ١) اذا كان التراب او نحوه
 في آنية الذهب او الفضة فقيم به مع العلم والعمد بطل لانه بعد استعمالها محرماً (مسئلة ٢)
 اذا كان عنده ترابان مثلاً احدهما نجس فقيم بهما كما انه اذا اشتبه التراب بغيره فقيم بهما واما
 اذا اشتبه المباح بالمغصوب اجتنب عنها ومع الانحصار انتقل الى المرتبة اللاحقة ومع فقدها
 يكون فاقده الطهورين كما اذا انحصر في المغصوب المعين (مسئلة ٣) اذا كان عنده ماء وتراب
 وعلم بغصبية احدهما لا يجوز الوضوء ولا التيمم ومع الانحصار يكون فاقده الطهورين واما لو علم
 بنجاسة احدهما او كون احدهما مضافاً فيجب عليه مع الانحصار الجمع بين الوضوء والتيمم وصحت صلواته

٤
 بل وحجر المر على
 الاقوى

ع
 عدم الوجوب
 اظهر نفي
 ان يفرك الوحد
 لتنفض التراب
 داما الا اذا تيمم
 بالفسل فخصاً

١١
 على الاحوط

١٣
 محل تأمل فلا
 يترك الاحتياط

الف
 على الاحوط فيما
 تيمم به واما
 في غيره فالاقوى
 عدم الابطال
 خصوصاً مع
 المشيم اذا لم
 يكن مكان التيمم

١
 الاقوى عدم
 البطلان

٣
 مع تقديم التيمم
 في الفرض الاو

❖ كيفية التيمم ❖

(مسئلة ٤) التراب المشكوك كونه نجساً يجوز التيمم به الامع كون حالته المايقة النجاسة (مسئلة ٥)
لا يجوز التيمم بما يشك في كونه تراباً او غيره مما لا يتيمم به كاسر فينتقل الى المرتبة اللاحقة ان كانت
والا فلا حوط الجمع بين التيمم به والصلوة ثم القضاء خارج الوقت ايضاً (مسئلة ٦) المجرس في مكان
مغصوب يجوز ان يتيمم فيه على اشكال لان هذا المقدار لا يمد تصرفاً زائداً بل لتوضاً بالماء الذي
فيه وكان مما لا قيمة له يمكن ان يبق بجوازها والاشكال فيه اسند والاحوط الجمع فيه بين الوضوء
والتيمم والصلوة ثم اعادة اوقضاها بعد ذلك (مسئلة ٧) اذا لم يكن عنده من التراب او غيره مما
يتيمم به ما يكفي لكفيه معاً يكرر الضرب حتى يتحقق الضرب بتمام الكفين عليه وان لم يمكن يكسفي
بما يمكن ويبقى بالمرتبة المتأخرة ايضاً ان كانت ويصلى وان لم تكن فيكسفي به ويحتمط بالاعادة او
القضاء ايضاً (مسئلة ٨) يستحب ان يكون على ما يتيمم به غبار يعلق باليد ويستحب ايضاً نقضها
بعد الضرب (مسئلة ٩) يستحب ان يكون ما يتيمم به من ربي الارض وعوالها لبعدها عن النجاسة
(مسئلة ١٠) يكره التيمم بالارض السجة اذا لم يكن بهلوا الملح والا فلا يجوز وكذا يكره
بالرمل وكذا بهابط الارض وكذا بتراب يوطأ وتراب الطريق ❖ فصل في كيفية التيمم ❖
ويجب فيه امور « الاول » ضرب باطن اليدين معا دفعة على الارض فلا يكفي الوضع بدون
الضرب ولا الضرب باحدهما ولا بهما على التعاقب ولا الضرب بظاهرهما حال الاختيار نعم حال
الاضطرار يكفي الوضع ومع تعذر ضرب احدهما يضرب بالآخرى ومع تعذر الباطن
فيها اوفى احدهما ينتقل الى الظاهر فيها اوفى احدهما ونجاسة الباطن لاتعد عذراً فلا ينتقل
معا الى الظاهر « الثاني » مسح الجبهة بتمامها والجبينين بها من قصاص الشعر الى طرف الانف
الاعلى والى الحاجبين والاحوط مسحها ايضاً ويعتبر كون المسح بمجموع الكفين على المجموع
فلا يكفي المسح ببعض كل من اليدين ولا مسح بعض الجبهة والجبينين نعم يجوز التوزيع فلا
يجب المسح بكل من اليدين على تمام اجزاء المسوح « الثالث » مسح تمام ظاهر الكف اليمنى
بباطن اليسرى ثم مسح تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع ويجب من
باب المقدمة ادخال شئ من اطراف وليس ما بين الاصابع من الظاهر فلا يجب مسحها اذ
المراد به ما يماسه ظاهر بشرة الماسح بل الظاهر عدم اعتبار التعميق والتدقيق فيه بل المناط
صدق مسح التمام عرفاً واما شرائطه فهي ايضاً امور « الاول » النية مقارنة لضرب اليدين على
الوجه الذي مر في الوضوء ولا يعتبر فيها قصد رفع الحدث بل ولا الاستباحة « الثاني » المباشرة

سابقاً والشك في استحالة

بل يجتاط بالجمع بين التيمم به

بالصفة اللاحقة الا اذا علم عدم

قائله سابقاً

تسبب في ضروبه تراباً

الظاهر عدمه بل لا

نعم لو توضأ به لا

يبعد القربان الا

حيث انها مفضى الصواعد والصلح

على وضوءه فيبقى في المقام

بل الاحوط هو

الوضوء ويصلى مع التيمم

صاوته

على الاحوط

الكفاية لا يخلو من وجه

ب

مطلقاً واما مع البعض فيحتمط

بعض من بعض الباطن الغاصب

وقام الظاهر على الجمع بين المسح

وبالذراع بل يمتدح ذلك لا يخلو من

ج لا يترك

حال الاختيار « الثالث » الموات وان كان بدلا عن الغسل والمناط فيها عدم الفصل الخل بعيشته
 عرفنا بحيث تمحو صورته « الرابع » الترتيب على الوجه المذكور « الخامس » الابتداء بالاعلى
 ومنه الى الاسفل في الجهة واليدين « السادس » عدم الحائل بين الماسح والممسوح « السابع »
 طهارة الماسح والممسوح حال الاختيار (مسئلة ١) اذا بقى من الممسوح ما لم يمسح عليه ولو
 كان جزء يسيراً بطل عمداً كان اوسهواً او جهلاً لكن قد مر انه لا يلزم المدافعة والتعميق
 (مسئلة ٢) اذا كان في محل المسح لحم زائد يجب مسحه ايضاً واذا كانت يد زائدة فالحكم
 فيها كما مر في الوضوء (مسئلة ٣) اذا كان على محل المسح شعر يكفي المسح عليه وان كان
 في الجهة بان يكون منبته فيها واما اذا كان واقفاً عليها من الراس فيجب رفعه لانه من الحائل
 (مسئلة ٤) اذا كان على الماسح او الممسوح جيرة يكفي المسح بها او عليها (مسئلة ٥) اذا
 خلف الترتيب بطل وان كان لجله او نسيان (مسئلة ٦) يجوز الاستنابة عند عدم امكان
 المباشرة فيضرب النائب بيد المبوب عنه ويمسح بها وجهه ويديه وان لم يمكن الضرب بيده
 فيضرب بيده نفسه (مسئلة ٧) اذا كان باطن اليدين نجساً وجب تطهيره ان امكن والاسقط
 اعتبار طهارته ولا ينتقل الى الظاهر الا اذا كانت نجاسته مسربة الى ما يشتم به ولم يمكن
 تجفيفه (مسئلة ٨) الاقطع باحدى اليدين بكتفي يضر بالارض ويمسح بالجهة بها ثم مسح
 ظهرها بالارض والاحوط الاستنابة للهدامة طوعه فيضرب بيده الموجودة مع يد واحدة للنائب
 ويمسح بها جبهته ويمسح النائب ظهر بيده الموجودة والاحوط مسح ظهرها على الارض ايضاً واما
 اقطع اليدين فيمسح بجبهته على الارض والاحوط مع الامكان الجمع بينه وبين ضرب ذراعيه
 والمسح بها وعليها (مسئلة ٩) اذا كان على الباطن نجاسة لها جرم بعد حائلا ولم يمكن ازالتها
 فالاحوط الجمع بين الضرب به والمسح به والضرب بالظاهر والمسح به (مسئلة ١٠) الخاتم
 حائل فيجب نزع حال التيمم (مسئلة ١١) لا يجب تعيين البديل منه مع اتحاد ما عليه واما مع
 التعدد كالحائض والنفساء مثلاً فيجب تعيينه ولو بالاجمال (مسئلة ١٢) مع اتحاد الغاية
 لا يجب تعيينها ومع التعدد يجوز قصد الجميع ويجوز قصد ما في التمة كما يجوز قصد واحدة
 منها فيجزى عن الجميع (مسئلة ١٣) اذا قصد غاية فتبين عدمها بطل وان تبين غيرها
 صح له اذا كان الاشتباه في التطبيق وبطل ان كان على وجه التقييد (مسئلة ١٤) اذا اعتقد
 كونه محدثاً بالحدث الاصغر فقصد البديلة عن الوضوء فتبين كونه محدثاً بالا كبر فان كان على

اذا عمدت بالامر فالأ
 مثل الشعرة وشعرين

ان لم يكن له

ذراع والاقليم

بها والموجودة

والاحوط مسح

تمام الجبهة و

الخصين بالمسح

ايضاً وقطوع

اليدين لو كان

له ذراع يتيمم

بها وهو مقدم

على مسح الجبهة

على الارض وعلى

الاستنابة بل

الاحوط تنقل

الذراعين منزلة

الكفين في المسح

على ظهرها ايضاً

مع قصد ما عليه

تتبعين اجمالاً اذا

لم يكن عليه خضرة

وجه التقييد بطل وان اتى به من باب الاشتباه في التطبيق او قصد ما في القدمه صح وكذا اذا اعتقد كونه جنبا فبان عدمه وانه ماس للميت مثلا (مسئلة ١٥) في مسح الجبهة واليدين يجب اصرار الماسح على المسوح فلا يكفي جر المسوح تحت الماسح نعم لا تضر الحركة اليسيرة في المسوح اذا صدق كونه مسوحا (مسئلة ١٦) اذا رفع يده في اثناء المسح ثم وضعها بلا فصل واتم فالظاهر كفايته وان كان الاحوط الاعادة (مسئلة ١٧) اذا لم يعلم انه محدث بالاصفر او الاكبر وعلم باحدهما اجمالا يكفي به تيمم واحد بقصد ما في القدمه (مسئلة ١٨) المشهور على انه يكفي فيما هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين ويجب التعدد فيما هو بدل عن الغسل والاقوى كفاية الواحدة فيما هو بدل الغسل ايضا وان كان الاحوط ما ذكره واحوط منه التعدد فيما هو بدل الوضوء ايضا والاولى ان يضرب بيديه ويمسح بهما جبهته ويده ثم يضرب مرة اخرى ويمسح بها يديه وربما يقال غايبة الاحتياط ان يضرب مع ذلك مرة اخرى يده اليسرى ويمسح بها ظهر اليمنى ثم يضرب اليمنى ويمسح بها ظهر اليسرى (مسئلة ١٩) اذا شك في بعض اجزاء التيمم بعد الفراغ منه لم يعتن به وبني على الصحة وكذا اذا شك في شرط من شروطه واذا شك في اثنائه قبل الفراغ في جزءه او شرط فان كان بعد تجاوز محله بني على الصحة وان كان قبله اتى به وما بعده من غير فرق بين ما هو بدل عن الوضوء او الغسل لكن قبله من الغسل الا حوط الأعتناء به مطلقا وان جاز محله او كان بعد الفراغ مالم يقم عن مكانه اولم ينتقل الى مكانه اخرى على ما مر في الوضوء خصوصا فيما هو بدل عنه (مسئلة ٢٠) اذا علم بعد الفراغ ترك جزءه يكفي في العود اليه والاتبان به وبما بعده مع عدم فوت الموالات ومع فوتها وجب الاستيناف وان نذكر بعد الصلاة وجب اعادتها او قضائها وكذا اذا ترك شرطا مطلقا ما عدا الاباحة في الماء والتراب فلا تجب الامع العلم والعمد كما مر **فصل في احكام التيمم** (مسئلة ١) لا يجوز التيمم للصلاة قبل دخول وقتها وان كان بهتوان التيهوء نعم لو تيمم بقصد غايه اخرى واجبة او مندوبة يجوز الصلاة به بعد دخول وقتها كان تيمم لصلاة القضاء او للنافلة اذا كان وظيفته التيمم (مسئلة ٢) اذا تيمم بعد دخول وقت فريضة او نافلة يجوز اتيان الصلوات التي لم يدخل وقتها بعد دخوله مالم يحدث او يجد مله فلو تيمم لصلاة الصبح يجوز ان يصل بها الظهر وكذا اذا تيمم لغايه اخرى غير الصلاة (مسئلة ٣) الاقوى جواز التيمم في سعة الوقت وان احتمل ارتفاع العذر في آخره بل اوطن به نعم مع العلم بالارتفاع يجب الصبر لكن التأخير الى آخر الوقت

١
على الاحوط لكن
الاحوط لمن يعلم
بعد التيمم
الوقت الجاهل
قبله من الغسل
وعدم نفضه الى
ان يدخل الوقت
فصل بل الروي
لا يخلو من قوة

مع العلم بارتقاء
العذر في آخر

مع احتمال الرفع اسرط وان كان موهوماً يمنع العلم به وبقاء العذر لاشكال في جواز التيمم اذراك الولى
تفصل انه اما عالم يبقاه العذر الى آخر الوقت او عالم بارتقاعه قبل الآخر او محتمل للاسرين فقط فالاحوط
فيجوز المبادرة مع العلم بالبقاء ويجب التأخير مع العلم بالارتقاع ومع الاحتمال الاقوى جواز
المبادرة خصوصاً مع الظن بالبقاء والاحوط التأخير خصوصاً مع الظن بالارتقاع (مسئلة ٤) التأخير مع رجا
اذا تيمم لصلوة سابقة وصلى ولم ينتقض تيممه حتى دخل وقت صلوة اخرى يجوز الايتان بها الارتفاع فالإيم
في اول وقتها وان احتمل زوال العذر في آخر الوقت على المختار بل وعلى القول بوجوب التأخير كما في المتن
في الصلوة الاولى عند بعضهم لكن الاحوط التأخير في الصلوة الثانية ايضاً وان لم يكن مثل مع العلم بزواله
الاحياط السابق بل امره اسهل نعم لو علم بزوال العذر يجب التأخير كما في الصلوة السابقة مطلقاً ويشكل
(مسئلة ٥) المراد بآخر الوقت الذي يجب التأخير اليه او يكون احوط الآخر العرفي فلا يجب التيمم الا اذا
المدافعة فيه ولا الصبر الى زمان لا يبقى الوقت الا بقدر الواجب فيجوز التيمم والايتان بالصلوة خارج حد الخلاف
مشتملة على المستحبات ايضاً بل لايتاني ايتان بعض المقدمات القريبة بعد الايتان بالتيمم قبل الشروع
في الصلوة بمعنى ابقاء الوقت بهذا المقدار (مسئلة ٦) يجوز التيمم لصلوة القضاء والايتان بها
معه ولا يجب التأخير الى زوال العذر نعم مع العلم بزواله عما قريب بشكل الايتان بها قبله وكذا
يجوز للنوافل الموقته حتى في سعة وقتها بشرط عدم العلم بزوال العذر الى آخره (مسئلة ٧)
اذا اعتقد عدم سعة الوقت فتيمم وصلى ثم بان السعة فعلى المختار صحت صلواته ويحاطط بالاعادة
وعلى القول بوجوب التأخير تجب الاعادة (مسئلة ٨) لا يجب اعادة الصلوات التي صلاها بالتيمم
الصحيح بعد زوال العذر لافي الوقت ولا في خارجه مطلقاً نعم الاحوط استنجاباً اعادة في موارد
« احدها » من تعمد الجنابة مع كونه خائفاً من استعمال الماء فانه تيمم وبصلى لكن الاحوط اعادة
بعد زوال العذر ولو في خارج الوقت « الثاني » من تيمم لصلوة الجمعة عند خوف فوتها لاجل
الزحام ومنه « الثالث » من ترك طلب الماء مهاداً الى آخر الوقت وتيمم وصلى ثم تبين وجود الماء
في محل الطلب « الرابع » من اراق الماء الموجود عنده مع العلم او الظن بعدم وجوده بعد ذلك
وكذا لو كان على طهارة فاجنب مع العلم او الظن بعدم وجود الماء « الخامس » من اخر الصلوة
متعمداً الى ان ضاق وقته فتيمم لاجل الضيق (مسئلة ٩) اذا تيمم لغاية من الغايات كان
يحكم الطاهر مادام باقياً لم ينتقض وبقي عذره فله ان يأتي بجميع ما يشترط فيه الطهارة الا اذا
كان المسوغ للتيمم مختصاً بتلك الغاية كالتيمم لضيق الوقت فقد مر انه لا يجوز له مس كتابة التيمم للضيق
تمام

التيمم واحكامه

بأنه يندب له
الوضوء
منه
بأنه يندب له
الوضوء
منه
بأنه يندب له
الوضوء
منه

القرآن ولا قراءة العزائم ولا الدخول في المساجد وكالتيمم لصلوة الميت اول النوم مع وجود الماء
 (مسئلة ١٠) جميع غايات الوضوء والغسل غايات للتيمم ايضا فيجب لما يجب لاجله الوضوء
 او الغسل ويندب لما يندب له احدهما فيصح بدلا عن الاغسال المندوبة والوضوءات المستحبة
 حتى وضوء الخائض والوضوء التجددي مع وجود شرط صحته من فقد الماء ونحوه نعم لا يكون
 بدلا عن الوضوء التيمومي كما مر كما ان كونه بدلا عن الوضوء للكون على الطهارة محل اشكال
 نعم اتيانه برجاء المطلوبة لاماغ منه لكن بشكل الاكتفاء به لما يشترط فيه الطهارة او يستحب
 اتيانه مع الطهارة (مسئلة ١١) التيمم الذي هو بدل عن غسل الجنابة حاله كحاله في الاغتناء
 عن الوضوء كما ان ما هو بدل عن سائر الاغسال يحتاج الى الوضوء او التيمم بدله مثلها فلو تمكن
 من الوضوء توضع التيمم بدلها وان لم يتمكن تيمم تيممين احدهما بدل عن الغسل والاخر عن الوضوء
 (مسئلة ١٢) ينتقض التيمم بما ينتقض به الوضوء والغسل من الاحداث كما انه ينتقض بوجودان
 الماء او زوال العذر ولا يجب عليه اعادة ما سلاه كما مر وان زال العذر في الوقت والاحوط
 الاعادة ح بل والقضاء ايضا في الصور الخمسة المتقدمة (مسئلة ١٣) اذا وجد الماء اوزال عذره
 قبل الصلوة لا يصح ان يصلى به وان فقد الماء او تجدد العذر فيجب ان يتيمم ثانياً نعم اذا لم يسع
 زمان الوجدان اوزوال العذر للوضوء او الغسل بان فقد اوزال العذر بفصل غير كاف لها
 لا يبعد عدم بطلانه وعدم وجوب تجديده لكن الاحوط التجديد مطلقاً وكذا اذا كان وجدان
 الماء اوزوال العذر في ضيق الوقت فانه لا يحتاج الى الاعادة ح للصلوة التي ضاقت وقتها
 (مسئلة ١٤) اذا وجد الماء في اثناء الصلوة فان كان قبل الركوع من الركعة الاولى بطل تيممه
 وصلوته وان كان بعده لم يبطل ويتم الصلوة لكن الاحوط مع سعة الوقت الاتمام والاعادة مع
 الوضوء ولا فرق في التفصيل المذكور بين الفريضة والنافلة على الاقوى وان كان الاحتياط
 بالاعادة في النافلة أكد من الفريضة (مسئلة ١٥) لا يلحق بالصلوة غيرها اذا وجد الماء في اثنائها
 بل تبطل مطلقاً وان كان قبل الجزء الاخير فلو وجد في اثناء الطواف ولو في الشوط الاخير بطل
 وكذا لو وجد في اثناء صلوة الميت بمقدار غسله بعد ان يم يم لفقد الماء فيجب الغسل واعادة الصلوة
 بل وكذا لو وجد قبل تمام الدفن (مسئلة ١٦) اذا كان واجداً للماء وتيمم لعذر آخر من استعنا له
 ا فزال عذره في اثناء الصلوة هل يلحق بوجودان الماء في التفصيل المذكور اشكال فلا يترك الاحتياط
 بالاتمام والاعادة اذا كان بعد الركوع من الركعة الاولى نعم لو كان زوال العذر في اثناء الصلوة

١٢
اي بواضع المبدل
منه بواضع البديل

١٣
ويمكن من استعجال
شرطاً وعقلاً

١٤
لا يبعد عدم البطلان
مع احتياط التيمم
الصلوة مع الطهارة
للاشياء لكن الاحتياط
بالاتمام بالإمامة
مع سعة الوقت
لا ينبغي تركه

١٥
اعادة الصلوة في
هذا الزمن مبنية
على الاحتياط بل
لا يبعد عدم لزومها

١٦
اللاحاق غير بعيد
لكن لا ينبغي ترك الاحتياط
حتى قبل الركوع

في ضيق الوقتاتها وكذا لو لم يف زمان زوال العذر للوضوء بان تجدد العذر بلا فصل فان
 الظاهر عدم بطلانه وان كان الاحوط الاعادة (مسئلة ١٧) اذا وجد الماء في أثناء الصلوة
 بعد الركوع ثم فقد في اثائها ايضاً او بعد الفراغ منها بلا فصل هل يكفي ذلك التيمم صلوة اخرى
 اولا فيه تفصيل فاما ان يكون زمان الوجدان وافيًا للوضوء او الغسل على تقدير عدم كونه
 في الصلوة او لا فعلى الثاني الظاهر عدم بطلان ذلك التيمم بالنسبة الى الصلوة الاخرى ايضاً واما على
 الاول فالاحوط عدم الاكتفاء به بل تجديده لها لان القدر المعلوم من عدم بطلان التيمم اذا
 كان الوجدان بعد الركوع انما هو بالنسبة الى الصلوة التي هو مشغول بها لا مطلقاً (مسئلة ١٨)
 في جواز مس كتابة القرآن وقراءة العزائم حال الاشتغال بالصلوة التي وجد الماء فيها بعد الركوع
 اشكال لما مر من ان القدر المتيقن من بقاء التيمم وصحته انما هو بالنسبة الى تلك الصلوة نعم لو قلنا
 بصحته الى تمام الصلوة مطلقاً كما قاله بعضهم جاز المس وقراءة العزائم مادام في تلك الصلوة ومما
 ذكرنا ظهر الاشكال في جواز المدول من تلك الصلوة الى الفائتة التي هي مترتبة عليها لاحتمال عدم
 بقاء التيمم بالنسبة اليها (مسئلة ١٩) اذا كان وجدان الماء في أثناء الصلوة بعد الحكم الشرعي
 بالركوع كالمكان في السجود وشك في انه ركع ام لا حيث انه محكوم بانه ركع فهل هو كالوجدان
 بعد الركوع الوجداني ام لا اشكال فالاحتياط بالانتماء والاعادة لا يترك (مسئلة ٢٠) الحكم
 بالصحة في صورة الوجدان بعد الركوع ليس منوطاً بجرمة قطع الصلوة فمع جواز القطع ايضاً
 كك ما لم يقطع بل يمكن ان يقال في صورة وجوب القطع ايضاً اذا عصى ولم يقطع الصحة بانيه بناء
 على الاقوى من عدم بطلان الصلوة مع وجوب القطع اذا تركه واتم الصلوة (مسئلة ٢١) المحجب
 التيمم بدل الغسل اذا وجد ماء بقدر كفاية الوضوء فقط لا يبطل تيممه واما الخائض ونحوها من
 تيمم تيممين اذا وجد بقدر الوضوء بطل تيممه الذي هو بدل عنه واذا وجد ما يكفي للغسل
 ولم يكن صرفه في الوضوء بطل تيممه الذي هو بدل عن الغسل وبقى تيممه الذي هو بدل عن
 الوضوء من حيث انه ح يتعين صرف ذلك الماء في الغسل فليس مأموراً بالوضوء واذا وجد ما
 يكفي لاحدها وامكن صرفه في كل منهما بطل كلا التيممين ويحتمل عدم بطلان ما هو بدل
 عن الوضوء من حيث انه ح يتعين صرف ذلك الماء في الغسل فليس مأموراً بالوضوء لكن
 الاقوى بطلانها (مسئلة ٢٢) اذا وجد جماعة تيممون ماء مباحاً لا يكفي الا لادم بطل
 تيممهم اجمع اذا كان في سعة الوقت وان كان في ضيقه بقي تيمم الجميع وكذا اذا كان الماء المفروض

١٧
 وان كان الاقوى
 الاكتفاء به اذا كان
 بعد الركوع بل لا يصح
 اذا كان قبل الركوع
 ايضاً وما
 ذكر من الغسل عجزاً
 هذا بالنسبة الى التيمم
 واما النافذة في الاكتفاء
 به بل في شرعية اتمها
 لو وجد الماء في أثناءها
 تاماً فلا يترك الاحتياط
 بعد ذلك الاكتفاء مع
 الدعوى النافذة او
 اتمامها رجاء

١٨
 للجواز غير بعيد عما
 العدول محل اشكال

٢١
 والاحط صفة في
 الغسل والتيمم بدل
 الوضوء وان كان
 عدم بطلان ما هو
 بدل الوضوء لا يخلو
 عن وجه

٢٢
 مع امكان بقاء
 كل منهما شرعاً ولو عدل
 والاطلاق وضوء من
 يمكن ان يترك ذلك

لغير واذن للكل في استعماله واما ان اذن للبعض دون الاخرين بطل تيمم ذلك البعض فقط
 كانه اذا كان الماء المباح كافياً للبعض دون البعض الآخر لكونه جنباً ولم يكن بقدر الغسل
 لم يبطل تيمم ذلك البعض (مسئلة ٢٣) المحدث بالاكبر غير الجنابة اذا وجد ماء لا يكفي الا
 لواحد من الوضوء او الغسل قدم الغسل وتيمم بدلا عن الوضوء وان لم يكف الا للوضوء فقط
 توحا وتيمم بدل الغسل (مسئلة ٢٤) لا يبطل التيمم الذي هو بدل عن الغسل من جنابة او غيرها
 بالحدث الاصغر فادام عذره عن الغسل باقياً تيممه بمنزله فان كان عنده ماء بقدر الوضوء
 توحا والا تيمم بدلا عنه واذا ارتفع عذره عن الغسل اغتسل فان كان عن جنابة لا حاجة معه
 الى الوضوء والا توحا ايضاً هذا ولكن الاحوط اعادة التيمم ايضاً فان كان عنده من الماء بقدر
 الوضوء تيمم بدلا عن الغسل وتوحا وان لم يكن تيمم مرتين مرة عن الغسل ومرة عن الوضوء هذا
 ان كان غير غسل الجنابة والا يكفيه مع عدم الماء للوضوء تيمم واحد بقصد ما في الذمة
 (مسئلة ٢٥) حكم التداخل الذي مر سابقاً في الاغسال يجري في التيمم ايضاً فلو كان هناك
 اسباب عديدة للغسل يكفي تيمم واحد عن الجميع وح فان كان من جملتها الجنابة لم ينجح الى
 الوضوء او التيمم بدلا عنه والا وجب الوضوء او تيمم آخر بدلا عنه (مسئلة ٢٦) اذا تيمم بدلاً
 عن اغسال عديدة فتبين عدم بعضها صح بالنسبة الى الباقي واما لو قصد معيناً فتبين ان الواقع
 غيره فصحة مبنية على ان يكون من باب الاشتباه في التطبيق لا التقيد كما مر نظائره مراراً
 (مسئلة ٢٧) اذا اجتمع جنب وميت ومحدث بالاصغر وكان هناك ماء لا يكفي الا لاحدم
 فان كان مملوكاً لاحدم فعين صرفه لنفسه وكذا ان كان للغير واذن لواحد منهم واما ان كان
 مباحاً او كان للغير واذن للكل فيتعين للجنب فيغتسل وتيمم الميت وتيمم المحدث بالاصغر ايضاً
 (مسئلة ٢٨) اذا نذر نافلة مطلقة او موقته في زمان معين ولم يتمكن من الوضوء في ذلك الزمان
 تيمم بدلاً عنه وصلى واما اذا نذر مطلقاً لا مقيداً بزمان معين فالظاهر وجوب الصبر الى زمان
 امكان الوضوء (مسئلة ٢٩) لا يجوز الاستنجار لصلوة الميت عن وظيفته التيمم مع وجود
 من يقدر على الوضوء بل لو استأجر من كان قادراً ثم عجز عنه بشكل جواز الاتيان بالعمل المستأجر
 عليه مع التيمم فعليه التأخير الى التمكن مع سعة الوقت بل مع ضيقه ايضاً بشكل كفايته فلا يترك
 مراعات الاحتياط (مسئلة ٣٠) الجنب التيمم اذا وجد الماء في المسجد وتوقف غسله على دخوله
 والمكث فيه لا يبطل تيممه بالنسبة الى حرمة المكث وان بطل بالنسبة الى الغايات الاخر فلا

٢٣
 على الاحوط بل لا
 من وجه

٢٤
 لا يترك

٢٥
 فيه اشكال

٢٤
 بناء على التداخل
 لكن من الاستحسان

٢٧
 على الاحوط

٢٧
 على الاحوط

٢٨
 مع العذر
 العكس

٢٤
 على الاحوط

يجوز له قراءة العزائم ولا مس كتابة القرآن كما انه لو كان جنباً وكان الماء منحصراً في المسجد ولم
 يمكن اخذه الا بالمكث وجب ان يتيمم للدخول والاخذ كما مر سابقاً ولا يستباح له بهذا التيمم
 الا المكث فلا يجوز له المس وقراءة العزائم (مسئلة ٣١) قد مر سابقاً انه لو كان عنده من الماء
 ما يكفي لاحد الامرين ^{٣١} رفع الخبث عن ثوبه او بدنه ورفع الحدث قد مر رفع الخبث وتيمم للحدث
 لكن هذا اذا لم يمكن ^{٣٢} صرف الماء في الفسل او الوضوء وجمع الفسالة في آتاه نظيف لرفع الخبث ^{٣٣} والوضوء في الوقت
 والاتعين ذلك وكذا الحال في ^{٣٤} مسألة اجتماع الجنب والميت والحدث بالاصغر بل في سائر المورانات
 (مسئلة ٣٢) اذا علم قبل الوقت انه لو اخر التيمم الى ما بعد دخوله لا يتمكن من تحصيل ما يتيمم
 به فالاحوط ان ^{٣٥} يتيمم قبل الوقت لغاية اخرى غير الصلوة في الوقت ويقت تيممه الى ما بعد الدخول
 فيعلم به كما ان الامر كذلك بالنسبة الى الوضوء اذا امكنه قبل الوقت وعلم بعدم تمكنه بعده
 فيتوضا على الاحوط لغاية اخرى اوللكون على الطهارة (مسئلة ٣٣) يجب التيمم بس كتابة القرآن
 ان وجب كما انه ^{٣٦} يستحب اذا كان مستحباً ولكن لا يشرع اذا كان مباحاً نعم له ان يتيمم لغاية اخرى
 ثم يمسح المباح (مسئلة ٣٤) اذا وصل شعر الراس الى الجبهة فان كان زائداً على المتعارف
 وجب رفعه للتيمم ومسح البشرة وان كان على المتعارف لا يبعد كفاية مسح ظاهره عن البشرة
 والاحوط مسح كليهما (مسئلة ٣٥) اذا شك في وجود حاجب في بعض مواضع التيمم حاله حال
 الوضوء والفسل في وجوب ^{٣٥} الفحص حتى يحصل اليقين او الظن بالعدم (مسئلة ٣٦) في الموارد
 التي يجب عليه التيمم بدلاً عن الفسل وعن الوضوء كالحائض والنفساء وماس الميت الاحوط تيمم
 ثالث بقصد الاستباحة من غير نظر الى بدليته عن الوضوء والفسل بان يكون بدلاً عنها لاحتمال
 كون المطلوب تيمماً واحداً من باب التداخل ولوعين احدهما في التيمم الاول وقصد بالثاني ما في
 الفقرة اعني عن الثالث (مسئلة ٣٧) اذا كان بعض اعضائه منقوشاً بامم الجلالة او غيره من
 اسمائه تعالى او آية من القرآن فالاحوط محوه حذراً من وجوده على بدنه في حال الجنابة او غيرها
 من الاحداث لمناسخ حرمة المس على الحدث وان لم يمكن محوه او قلنا بعدم وجوبه فيجوز اصرار
 اليد عليه حال الوضوء والفسل بل يجب اجراء الماء عليه من غير مس او الفسل ارتماساً اولف
 خرقه بيده والمس بها واذا فرض عدم امكان الوضوء والفسل الابسه فيدور الامر بين سقوط
 حرمة المس او سقوط وجوب المائبة والانتقال الى التيمم ^{٣٧} والظاهر سقوط حرمة المس بل يتيمم
 القطع به اذا كان في محل التيمم لان الاصرح دائر بين ترك الصلوة وارتكاب المس ومن المعلوم

فيه تأمل لكن لا
 يتوكل الاحتياط
 ٣٢
 بل الوضوء الاخلون
 ذرة وكذا الحال في كل
 الرضوء في الوقت
 لاجل الصلوة في الو
 لا مانع منه
 ٣٣
 فيه اشكال
 ٣٤
 مع كون المتأخر
 يعني بالعقل
 معه يتكلم اللفظ
 بالظن بالعلم
 ٣٥
 الاولى
 ٣٦
 كما هو الاقوى
 ٣٧
 في الظاهر الانتقال الى
 التيمم لو كان على
 غير موضع ويمتنع
 ان يقال بلزوم
 التيمم لاجل هذا الم
 الواجب يستباح
 به المس للفسل او
 الرضوء فقط طال
 لم يكن في موضع
 فالظاهر سقوط
 للمعنى ان كان
 من احوال الاحتياط
 ادلى للحدث
 ادلار

اهمية وجوب الصلوة فيتوضأ او يغتسل في الغرض الاول وان استنزم المس لكن
الاحوط مع ذلك الجبيرة ايضاً بوضع ثي عليه والمسح عليه باليد المبللة واحوط
من ذلك ان يجمع بين ما ذكر والاستنابة ايضاً بان يستنيب متطهراً يباشر
غسل هذا الموضع بل وان يتيمم مع ذلك ايضاً ان لم يكن في مواضع
التيمم واذا كان ممن وظيفته التيمم وكان في بعض مواضعه
واراد الاحتياط جمع بين مسحه بنفسه والجبيرة
والاستنابة لكن الافوى كما عرفت
كفاية مسحه وسقوط
حرمة المس

ح

﴿ تم كتاب الطهارة ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصلوة

(مقدمة في فضل الصلوة اليومية) وانما افضل الاعمال الدينية اعلم ان الصلوة احب الاعمال الى الله تعالى وهي آخر وصايا الانبياء ع وهي عمود الدين اذا قبلت قبل ماسواها وان ردت رد ماسواها وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن ادم فان صححت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله ومثلها كمثل النهر الجاري فكما ان من اغتسل فيه في كل يوم خمس مرات لم يبق في بدنه شيء من الدرن كذلك كما صلى صلوة كفر ما بينها من الذنوب وليس ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة واذا كان يوم القيمة يدعى بالعبد فاوّل شيء يسئل عنه الصلوة فاذا جاء بها تامة والادّخ في النار وفي الصحيح قال مولانا الصادق عليه السلم ما اعلم شيئا بهد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى الى العبد الصالح عيسى بن مريم ع قال واوصاني بالصلوة والزكوة مادمت حيا وروى الشيخ في حديث عنه ع قال وصلوة فرضة تعدل عند الله الف حجة والف عمرة مبرورات متقبيلات وقد استفاضت الروايات في الحث على المحافظة عليها في اوائل الاوقات وان من استخف بها كان في حكم التارك لها قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس مني من استخف بصلوته وقال لابنال شفاعتي من استخف بصلوته وقال لا تضربوا صلواتكم فان من ضيع صلوته حشر مع قارون وهامان وكان حقا على الله ان يدخله النار مع المنافقين وورد بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال ع نقر كنفقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني وعن ابى بصير قال دخلت على ام حميدة اعزبها بابى عبد الله عليه السلم فبكت وبكيت لبكائهما ثم قالت يا ابا محمد لورأيت ابا عبد الله عند الموت لزأبت عجبك فتح عينيه ثم قال اجمعوا كل من بيني وبينه قرابة قالت فما تركنا احدا

الاجمعناه فنظر اليهم ثم قال ان شفاعتنا لا تنال مستحقاً بالصلاة وبالجملة ماورد من النصوص في فضلها اكثر من ان يحصى والله در صاحب الدرّة حيث قال
تتهي عن المنكر والفحشاء * اقصر فهذا منتهى الثناء

* فصل في اعداد الفرائض ونوافلها *

الف

الصلوات الواجبة ستة اليومية ومنها الجمعة والايات والطواف والالتزام بنذر او عهد او يمين او اجارة وصلوة الوالدين على الولد الاكبر وصلوة الاموات اما اليومية فخمسة فرائض الظهر اربع ركعات والعصر ركعة والمغرب ثلاث ركعات والعشاء اربع ركعات والصبح ركعتان وتسقط في السفر من الرباعيات ركعتان كما ان صلاة الجمعة ايضاً ركعتان واما النوافل فكثيرة اكدتها الرواتب اليومية وهي في غير يوم الجمعة اربع وثلاثون ركعة ثمان ركعات قبل الظهر وثمان ركعات قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء من جلوس بعدان بركعة ويجوز فيها القيام بل هو الافضل وان كان الجلوس احوط وتسمى بالوتيرة وركعتان قبل صلاة الفجر واحدى عشر ركعة صلاة الليل وهي ثمان ركعات والشفع ركعتان والوتر ركعة واحدة واما في يوم الجمعة فيزداد على الست عشر اربع ركعات فعدد الفرائض سبعة عشر ركعة وعدد النوافل ضعفها بعد عد الوتيرة بركعة وعدد مجموع الفرائض والنوافل احدى وخمسون وهذا يسقط في السفر نوافل الظهرين والوتيرة على الاقوى (مسئلة ١) يجب الايتان بالنوافل ركعتين ركعتين الاوتر فانها ركعة ويستحب في جميعها القنوت حتى الشفع على الاقوى في الركعة الثانية وكذا يستحب في مفردة الوتر (مسئلة ٢) الاقوى استحباب الغفيلة وهي ركعتان بين المغرب والعشاء ولكنها ليست من الرواتب بقره فيها في الركعة الاولى بعد الحمد (وذا النون اذ ذهب مغاضباً فظن ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك نجى المؤمنين) وفي الثانية بعد الحمد (وعنده مفتاح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما فى البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين) ويستحب ايضاً بين المغرب والعشاء صلاة الوصية وهي ايضاً ركعتان بقره في اولها بعد الحمد ثلثة عشر مرة سورة اذا زلزلت الارض وفي الثانية بعد الحمد سورة التوحيد خمسة عشر مرة (مسئلة ٣) الظاهر ان صلاة الوسطى التي تتأكد المحافظة

الف
في عهد الميثاق
وشبهه منها عدة
لما مر من عدم
صيرورة المنطق
واجباً

ب
الاحوط ايها
رجاء

٢
بل بين صلوة
المغرب وسقوط
الشفق الغربي
على الاقوى

٢
باني بها رجاء

ب
ضد أشكال
فالأحوط عدم
التأخير عن الأول

عليها هي الظهر فلو نذر ان يأتي بالصلاة الوسطى في المسجد اوفى اول وقتها مثلاً اتي بالظهر العرفد للزوال
(مسئلة ٤) النوافل المرتبة وغيرها يجوز اتيانها جالساً ولو في حال الاختيار والاولى ح عد كل ذلك فالأحوط
ركعتين بركعة فيأتي بنافلة الظهر مثلاً ست عشر ركعة وهكذا في نافلة العصر وعلى هذا يأتي اختيار الظهر
بالوتر مرتين كل مرة ركعة

فصل في اوقات اليومية ونوافلها

ب
بعد مقدار اداء
الظهر وهذا ان
كان من بعد ان
الاطوار من
فضيلة اذا بلغ
الظل ربعة اقل
اي اربعة اسياع
الشخص

ب
على حدوث تلك
الحرمة مساوية لزمانها
التجمل والاسفار
وتنوب الصبح للمصطفى

ب
بل يعرف بزوال
الحرمة المشري تماماً
الذهاب عن سمت
الراس فلا لأنها
لا تمر عن سمت
بل تنزل عن سمتها
المشري بعد ارتقاء
مقدار ارتفاع
حرمة اخرى مغرية
مما ذكره فيمكن
ارتفاع المشري
بغيرها ولا تزال
تقتض على المشري
فلا المشري لا
تزل عن سمت
الراس الى المغرب
ورسالة ابن ابي
عمر لا تخلف من حال
او يمكن تطبيقها على ذلك

وقت الظهر بين ما بين الزوال والمغرب ويختص الظهر باوله بمقدار ادائها بحسب حاله ويختص
العصر باخراه كك وما بين المغرب ونصف الليل وقت للمغرب والعشاء ويختص المغرب باوله
بمقدار ادائه والعشاء باخره كك هذا للمختار واما المضطرونوم اوسيان اوحض او نحو ذلك
من احوال الاضطرار فيتمد وقتها الى طلوع الفجر ويختص العشاء من آخره بمقدار ادائها دون
المغرب من اوله اي ما بعد نصف الليل والاقوى ان العمد في التأخير الى نصف الليل ايضاً
كك اي يندد وقته الى الفجر وان كان آتماً بالتأخير لكن الاحوط ان لا ينوي الاداء والقضاء
بل الاول في ذلك في المضطر ايضاً وما بين طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس وقت الصبح ووقت
الجمعة من الزوال الى ان يصير الظل مثل الشاخص فان اخرها عن ذلك مضى وقته ووجب عليه
الايان بالظهر ووقت فضيلة الظهر من الزوال الى بلوغ الظل الحادث بعد الاندما او بعد
الانتهاء مثل الشاخص ووقت فضيلة العصر من المثل الى الثلثين على المشهور ولكن لا يعد ان
يكون من الزوال اليها ووقت فضيلة المغرب من المغرب الى زهاب الشفق اي الحرمة المغربية ووقت
فضيلة العشاء من زهاب الشفق الى ثلث الليل فيكون لها وقتنا اجزاء قبل زهاب الشفق وبعد الثلث
الى النصف ووقت فضيلة الصبح من طلوع الفجر الى حدوث الحرمة في المشرق (مسئلة ١)
يعرف الزوال بحدوث ظل الشاخص المنصوب معتدلاً في ارض مسطحة بعد انقداه كما في
البلدان التي تمر الشمس على سمت الراس كك في بعض الاوقات او زيادته بعد انتهاء نقصانه كما
ففي غالب البلدان ومكة في غالب الاوقات ويعرف ايضاً بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن واجه
نقطة الجنوب وهذا التحديد نقر بي كما لا يخفى ويعرف ايضاً بالدائرة الهندية وهي اضبط وامتن
ويعرف المغرب بذهاب الحرمة المشريّة عن سمت الراس والاحوط زوالها من تمام ربع الفلك
من طرف المشرق ويعرف نصف الليل بالنجوم الطالعة اول الغروب اذا مالت عن دائرة نصف

النهار الى طرف المغرب وعلى هذا فيكون المناط نصف ما بين غروب الشمس وطلوعها لكنه لا يخلو عن اشكال لاحتمال ان يكون نصف ما بين الغروب وطلوع الفجر كما عليه جماعة والاحوط مراعاة الاحتياط هنا وفي صلوة الليل التي اول وقتها بعد نصف الليل ويعرف طلوع الفجر باعتراض البياض الحادث في الافق المتصاعد في الساء الذي يشابه ذنب السرحان ويسمى بالفجر الكاذب وانتشاره على الافق وصيرورته كالقبطية البيضاء وكنه سروري بحيث كلما زدته نظراً اصدقك بزيادة حسنة وبعبارة اخرى انتشار البياض على الافق بعد كونه متصاعداً في الساء (مسئلة ٢) المراد باختصاص اول الوقت بالظهر واخره بالعصر وهكذا في المغرب والعشاء عدم صحبة الشريكة في ذلك الوقت مع عدم اداء حاجته فلا مانع من اتيان غير الشريكة فيه كما اذا اتى بقضاء الصبح او غيره من الفوائت في اول الزوال او في آخر الوقت وكذا لا مانع من اتيان الشريكة اذا ادى صاحبة الوقت فلو صلى الظهر قبل الزوال بظن دخول الوقت فدخّل في اثباتها ولو قبل السلام حيث ان صلوته صحيحة لا مانع من اتيان العصر اول الزوال وكذا اذا قدم العصر على الظهر سهواً وبقي من الوقت مقدار اربع ركعات لا مانع من اتيان الظهر في ذلك الوقت ولا تكون قضاء وان كان الاحوط عدم التعرض للاداء والقضاء بل عدم التعرض ليكون ما باقى به ظهراً او عصرًا لاحتمال احتساب العصر المقدم ظهراً وكون هذه الصلوة عصرًا (مسئلة ٣) يجب تأخير العصر عن الظهر والعشاء عن المغرب فلو قدم احدهما على سابقتهما عمداً بطلت سواء كان في الوقت المختص او المشترك ولو قدم سهواً فالشهور على انه ان كان في الوقت المختص بطلت وان كان في الوقت المشترك فان كان التذکر بعد الفراغ صححت وان كان في الاثناء عدل بنيته الى السابقة اذا بقي محل العدول والا كما اذا دخل في ركوع الركعة الرابعة من العشاء بطلت وان كان الاحوط الاتمام والاعادة بعد الاتيان بالمغرب وعندى فبما ذكره اشكال بل الاظهر في العصر المقدم على الظهر سهواً صححتها واحتسابها ظهراً ان كان التذکر بعد الفراغ لقوله عانا هي اربع مكان اربع في النص الصحيح لكن الاحوط الاتيان باربع ركعات بقصد ما في الذمة من دون تعيين انها ظهر او عصر وان كان في الاثناء عدل من غير فرق في الصورتين بين كونه في الوقت المشترك او المختص وكذا في العشاء ان كان بعد الفراغ صححت وان كان في الاثناء عدل مع بقاء محل العدول على ما ذكره لكن من غير فرق بين الوقت المختص والمشارك ايضاً وعلى ما ذكرنا يظهر فائدة الاختصاص فيما اذا مضى من اول الوقت مقدار اربع

لا يخلو
هذا الاحتمال
على
اي المختص بالاولى

الافق صحبة
الصلوة ولو
في الوقت المختص
وتحسب عصرها
وعشاء لو تدلى
بعد الفراغ فيصير
الظهر والمغرب
ويستقطب الترتيب
لكن الاحوط الذي
لا يمنع من بل لا
يترد فيما اذا وقعت
في الوقت المختص
بجمعها او تقع كل
او بعضها في الوقت
المشترك معاملة
بطلان الحصة
فياق بهما اجاباً
الظهر والمغرب

لا ينبغي تأخير هذا الاحتساب
لان كانت الصلوة لا يخلو
من وجه
لكن لا يمكن الاتمام
بعض الاعراض منها

﴿ في آخر الوقت ﴾

ركعات فحاضت المرنة فان اللازم قضاء خصوص الظهر وكذا اذا ظهرت من الحيض ولم يبق
من الوقت الا مقدار اربع ركعات فان اللازم ح آتيان العصر فقط وكذا اذا بلغ الصبي ولم يبق
الا مقدار اربع ركعات فان الواجب عليه خصوص العصر فقط واما اذا فرضنا عدم زيادة
الوقت المشترك عن اربع ركعات فلا يختص باحدهما بل يمكن ان يقال بالتخيير بينهما كما اذا اتفق
الجنون الادوارى في الوقت المشترك مقدار اربع ركعات او بلغ الصبي في الوقت المشترك ثم جن
اومات بعد مضي مقدار اربع ركعات ونحو ذلك (مسئلة ٤) اذا بقي مقدار خمس ركعات
الى الغروب قدم الظهر واذا بقي اربع ركعات او اقل قدم العصر وفي السفر اذا بقي ثلث ركعات
قدم الظهر واذا بقي ركعتان قدم العصر واذا بقي الى نصف الليل خمس ركعات قدم المغرب
واذا بقي اربع او اقل قدم العشاء وفي السفر اذا بقي اربع ركعات قدم المغرب واذا بقي اقل قدم
العشاء ويجب المبادرة الى المغرب بعد تقديم العشاء اذا بقي بعدها ركعة او يزيد والظاهر
انها ح آداء وان كان الاحوط عدم نية الآداء والقضاء (مسئلة ٥) لا يجوز العدول من
السابقة الى اللاحقة ويجوز العكس فلو دخل في الصلوة بنية الظهر ثم تبين له في الاثناء انه
صلاها لا يجوز له العدول الى العصر بل يقطع ويشرع في العصر بخلاف ما اذا تخيل انه صلى
الظهر فدخل في العصر ثم تذكر انه ما صلى الظهر فانه يعدل اليها (مسئلة ٦) اذا كان مسافراً
وقد بقي من الوقت اربع ركعات فدخل في الظهر بنية القصر ثم بدا له الاقامة فتوى الاقامة
بطلت صلواته ولا يجوز له العدول الى العصر فيقطعها ويصلي العصر واذا كان في الفرض ناولها
للاقامة فشرع بنية العصر لوجوب تقديمها ح ثم بدا له فعزم على عدم الاقامة فالظاهر انه
يعدل بها الى الظهر قصرأ (مسئلة ٧) يستحب التفريق بين الصلوتين المشتركتين في الوقت
كالظهرين والعشاءين ويكفي مسأه وفي الاكتفاء به مجرد فعل الناقلة وجه الا انه لا يجز عن
اشكال (مسئلة ٨) قد عرفت ان للعشاء وقت فضيلة وهو من ذهاب الشفق الى ثلث الليل
ووقتاً اجزاء من الطرفين وذكروا ان العصر ايضاً كذلك فله وقت فضيلة وهو من المثل الى الثلثين
ووقتاً اجزاء من الطرفين لكن عرفت نفي البعد في كون ابتداء وقت فضيلته هو الزوال نعم
الاحوط في ادراك الفضيلة الصبر الى المثل (مسئلة ٩) يستحب التجميل في الصلوة في وقت
الفضيلة وفي وقت الاجزاء بل كما هو اقرب الى الاول يكون افضل الا اذا كان هناك معارض
كانتظار الجماعة او نحوه (مسئلة ١٠) يستحب الغسل بصلوة الصبح اى الاتيان بها قبل

٣
الاقوى هو لزوم
الايان بالاولى

٤
فما اذا بقي من الوقت
بمقدار اقل من اربع
ركعة من العصر
والا فلا يجوز

٥
لكن في جواز هذا
النسبة اشكال

٦
فيه اشكال لا يترك
الاحسان بقطعها
واتيان الصلوتين
ان بقي من الوقت
مقدار ثلث ركعات
والا فلا يجوز

٧
فيه تامل
تقدم الكلام فيه

* اوقات الرواتب *

الاسفار في حال الظلمة (مسئلة ١١) كل صلوة ادرك من وقتها في آخره مقدار ركعة فهو اداء
ويجب الاتيان به فان من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت لكن لا يجوز التمسك في
التأخير الى ذلك * فصل في اوقات الرواتب * (مسئلة ١) وقت نافلة الظهر من الزوال الى
الفرع والمصر الى الفرعين اى سبعي الشاخص واربعه اسباعه بل الى اخر وقت اجزاء
الفر يثبتين على الاقوى وان كان الاولى بعد الفرع تقديم الظهر وبعد الفرعين تقديم العصر
والايتان بالنافلتين بعد الفر يثبتين فالحد ان الاولان للافضلية ومع ذلك الاحوط بعد الفرع
والفرعين عدم التعرض لنية الاداء والقضاء في النافلتين (مسئلة ٢) المشهور عدم جواز
تقديم نافلتى الظهر والعصر في غير يوم الجمعة على الزوال وان علم بعدم التمكن من اتيانها بعده لكن
الاقوى جوازه فيها خصوصاً في الصورة المذكورة (مسئلة ٣) نافلة يوم الجمعة عشرون ركعة
والاولى تقر بقها بان يأتي ستاً عند انبساط الشمس وستاً عند ارتفاعها وستاً قبل الزوال وركعتين
عنده (مسئلة ٤) وقت نافلة المغرب من حين الفراغ من الفريضة الى زوال الحمرة الغربية
(مسئلة ٥) وقت نافلة العشاء وهي الوتيرة يمتد بامتداد وقتها والاولى كونها عقيبها من غير
فصل معتد به واذا اراد فعل بعض الصلوات الموظفة في بعض الليالي بعد العشاء جعل الوتيرة خاتمتها
(مسئلة ٦) وقت نافلة الصبح بين الفجر الاول وطلوع الحمرة المشرقية ويجوز دسها في صلوة
الليل قبل الفجر ولو عند النصف بل ولو قبله اذا قدم صلوة الليل عليه الا ان الافضل اعادتها
في وقتها (مسئلة ٧) اذا صلى نافلة الفجر في وقتها او قبله ونام بعدها يستحب اعادتها (مسئلة ٨)
وقت نافلة الليل ما بين نصفه والفجر الثاني والافضل اتيانها في وقت السحر وهو الثلث الاخير
من الليل وافضله القريب من الفجر (مسئلة ٩) يجوز للمسافر والشاب الذي يصعب عليه نافلة
الليل في وقتها تقديمها على النصف وكذا كل ذى عذر كالشيخ وخائف البرد او الاحتلام
والمريض وينبغي لهم نية التجيل لا الاداء (مسئلة ١٠) اذا دار الامر بين تقديم صلوة
الليل على وقتها او قضاؤها فالارجح القضاء (مسئلة ١١) اذا قدمها ثم اتى بها في وقتها ليس
عليه الاعادة (مسئلة ١٢) اذا طلع الفجر وقد صلى من صلوة الليل اربع ركعات او ازيد اتمها
تحققاً وان لم يلبس بها قدم ركعتى الفجر ثم فرضته وقضاؤها ولو اشتغل بها اتم ما في يده ثم اتى
بركعتى الفجر وفرضته وقضى البقية بعد ذلك (مسئلة ١٣) قد مر ان الافضل في كل صلوة
تتجلبها فنقول يستثنى من ذلك موارد «الاول» الظهر والعصر لمن اراد الاتيان بنافلتها

١
الإقوائيه ممنوعة
بل لا يسجد كون
الادل اقوى

٢
الاحوط اتيانها
رجاء

٤
لا يسجد ان يكون
وقتها بعد وقتها
ايات صلوة الليل
من انتصافها لكن
الاحوط عدم
الاتيان بها قبل
الضحى الاول الا
بالدست في صلوة
الليل

٨
وافضله القريب
كان نصحهم الى
رسول الله صلى الله

١٢
على الاداء وكذا فيما
بعد من الفروع

وكذا الفجر اذا لم يقدم نافلتها قبل دخول الوقت « الثاني » مطلق الحاضرة لمن عليه فائنة واراد اتيانها « الثالث » في التيمم مع احتمال زوال العذر اورجائه واما في غيره من الاعذار فالاقوى وجوب التأخير وعدم جواز البدار « الرابع » لمدافعة الاخشين ونحوها فيؤخر لدفعها « الخامس » اذا لم يكن له اقبال فيؤخر الى حصوله « السادس » لانتظار الجماعة اذا لم يفض الى الافراط في التأخير وكذا التحصيل كالآخر بحضور المسجد او كثرة المتقين او نحو ذلك « السابع » تأخير الفجر عند مزاحمة صلوة الليل اذا صلى منها اربع ركعات « الثامن » المسافرين المستعجل « التاسع » المرية للهي تؤخر الظهر لتجمعها مع العشاءين بصل واحد لثوبها « العاشر » المستحاضة الكبرى تؤخر الظهر والمغرب الى اخر وقت فضيلتها لتجمع بين الاولى والعصر وبين الثانية والعشاء بصل واحد « الحادي عشر » العشاء تؤخر الى وقت فضيلتها وهو بعد زهاب الشفق بل الاولى تأخير العصر الى المثل وان كان ابتداء وقت فضيلتها من الزوال « الثاني عشر » المغرب والعشاء لمن افاض من عرفات الى المشعر فانه يؤخرها ولو الى ربيع الليل بل ولو الى ثلثة « الثالث عشر » من خشى الحر يؤخر الظهر الى المثل ليبرد بها « الرابع عشر » صلوة المغرب في حق من تنوق نفسه الى الافطار او ينتظره احد (مسألة ١٤) يستحب التعجيل في قضاء الفرائض وتقديمها على الحواضر وكذا يستحب التعجيل في قضاء النوافل اذا فاتت في اوقاتها الموظفة والافضل قضاء الليلية في الليل والنهار (مسألة ١٥) يجب تأخير الصلوة عن اول وقتها لدوى الاعذار مع رجاء زوالها واحتماله في آخر الوقت ماعدا التيمم كما مر هنا وفي بابها وكذا يجب التأخير لتحصيل المقدمات الغير الحاصلة كالطهارة والستر وغيرها وكذا لتعلم اجزاء الصلوة وشرائطها بل وكذا لتعلم احكام الطوارى من الشك والسهو ونحوها مع غلبة الاتفاق بل قد يقال مطلقاً لكن لا وجه له واذا دخل في الصلوة مع عدم تعلمها بطلت اذا كان متزلاً وان لم يثقف وامام مع عدم التزلزل بحيث تحقق منه قصد الصلوة وقصد امتثال امر الله فالاقوى الصحة نعم اذا انفق شك او سهو لا يعلم حكمه بطلت صلوته لكن له ان يبني على احد الوجهين او الوجه بقصد السؤال بعد الفراغ والاعادة اذا خالف الواقع وايضا يجب التأخير اذا زاحمها واجب آخر مضيق كازالة النجاسة عن المسجد او اداء الدين المطالب به مع القدرة على ادائه او حفظ النفس المحترمة او نحو ذلك واذا خالف واشتغل بالصلوة عصى في ترك ذلك الواجب لكن صلوته صحيحة على الاقوى وان كان الاحوط الاعادة (مسألة ١٦) يجوز الاتيان بالنافلة ولو المتبذنة

١٥
على الاحوط كما
الواجب في تلك الموا
على فضاة ليس بها
بل الزمان على من يحصل
الفرغ او عدم الاقبلا
بالحر او ترك الوا
للضيق او الالام
١٥
لا يجب التأخير
للعلم بل يجوز
الدخول في الصلوة
وتعلم الاجزاء
بالتلخيص مشافهين
١٥
بحيث يطمئن
بانتظامه لكن الاحوط
العلم بطلتها مع
علم الطهارة
١٥
محل اشكال بل
منع مع اتيانها بقصد
القرية ورجاء علم
المطلوبين وعدم
بالنية المبرئة
بالتزلزل غير قصد
التقرب وقصد الصلوة
ولامسافة بين
التزلزل وتصددها
١٥
فقطها
بل لم يقبل مع سوا
لواقع والحجة
نعم لا يجوز الاقبلا
بها الا مع السؤال
والعلم بموافقتها للحجة

جواز التطوع وقت الفريضة

في وقت الفريضة ما لم تضيق ولمن عليه فائتة على الاقوى والاحوط الترك بمعنى تقديم الفريضة وقضاؤها (مسئلة ١٧) اذا نذر النافلة لمانع من اتيانها في وقت الفريضة ولو عكس القول بالمتع القول بالصحة لان المانع انما هو وصف النقل وبالنذر يخرج عن هذا الوصف ويرتفع المانع ولا يرد ان متعلق النذر لا بد ان يكون راجحا وعكس القول بالمتع لارجحان فيه فلا يتعقد نذره وذلك لان الصلوة من حيث هي راجحة ومرجوحيتها مقيدة بتقيد يرتفع بنفس النذر ولا يعتبر في متعلق النذر الرجحان قبله ومع قطع النظر عنه حتى يقال بعدم تحققه في المقام (مسئلة ١٨) النافلة تنقسم الى مرتبة وغيرها «والاولى» هي النوافل اليومية التي مر بيان اوقاتها «والثانية» اما ذات السبب كصلوة الزيارة والاستخارة والصلوات المستحبة في الايام والليالي المخصوصة واما غير ذات السبب وتسمى بالمتدنة لاشكال في عدم كراهة المرتبة في اوقاتها وان كان بعد صلوة العصر او الصبح وكذا لا اشكال في عدم كراهة قضاؤها في وقت من الاوقات وكذا في الصلوات ذوات الاسباب واما النوافل المتدنة التي لم يرد فيها نص بالخصوص وانما يستحب الاتيان بها لان الصلوة خير موضوع وقربان كل نبي ومعر اج المؤمن فمن ذكر جماعة انه بكره الشروع فيها في خمسة اوقات «احدها» بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس «الثاني» بعد صلوة العصر حتى تقرب الشمس «الثالث» عند طلوع الشمس حتى تنبسط «الرابع» عند قيام الشمس حتى تزول «الخامس» عند غروب الشمس اى قبيل الغروب واما اذا شرع فيها قبل ذلك فدخل احد هذه الاوقات وهو فيها فلا يكره اتمامها وعندى في ثبوت الكراهة في المذكورات اشكال * فصل في احكام الاوقات * (مسئلة ١) لا يجوز الصلوة قبل دخول الوقت فلو صلى بطل وان كان جزءا منه قبل الوقت ويجب العلم بدخوله حين الشروع فيها ولا يكفي الظن لغير ذوى الاعتذار نعم يجوز الاعتماد على شهادة العدلين على الاقوى وكذا على اذان المارق العدل واما كفاية شهادة العدل الواحد فحل اشكال واذا صلى مع عدم اليقين بدخوله ولا شهادة العدلين او اذان العدل بطلت الا اذا تبين بعد ذلك كونها بتمامها في الوقت مع فرض حصول قصد القرية منه (مسئلة ٢) اذا كان غافلا عن وجوب تحصيل اليقين او ما يحكمه فعلى ثم تبين وقوعها في الوقت بتمامها صححت كما انه لو تبين وقوعها قبل الوقت بتمامها بطلت وكذا لو لم يتبين الحال واما لو تبين دخول الوقت في اثنا عشر في العصة اشكال فلا يترك الاحتياط بالاعادة (مسئلة ٣) اذا تبين دخول الوقت

الاولى على العرف
الجليل لان
لا يرتفع بالنذر
بل متعلق الرجحان
في النذر واشتراط
هو الوفا بها صلوة
الصلوات وجودها
للايجاصد الوفاء
بالنذر في الصلوة
للاجعية مصداق
للنافلة والى الوفاء بالنذر
من غير ان يقرب
عنوان النافلة عما
هو عليه والتفصيل
مولى للرجحان وما
ذكر في المتن من
خصوصا في الزمن
الذي يخرج الوضوء
والرجحان النقل
المطلق لا يقدح
الفريضة مدفوع
بان النذر وقت القرية
اذا كان حراما لا يفصل
ان يكون المطلق القابل
منه قبل الوقت ويجب العلم بدخوله حين الشروع فيها ولا يكفي الظن لغير ذوى الاعتذار نعم
للاذعان عليه
ولجواز قصر النذر
شتمين والاحتياط
ليس بعد الوقت
من النوافل اليومية
بل في السنة التي
تبعدها من الصدق
الخمس

الاحوط عدم الصلاة
عليه
الاحوط عدم الصلاة
عليه
الاحوط عدم الصلاة
عليه

فصل اول عمل بالظن المتبرك شهادة العدلين واذان العدل العارف فان تبين وقوع الصلوة بتمامها قبل الوقت بطات ووجب الاعادة وان تبين دخول الوقت في اثائها ولو قبل السلم صحت واما اذا عمل بالظن الغير المتبرك فلا تصح وان دخل الوقت في اثائها وكذا اذا كان غافلا على الاحوط كما مر ولا فرق في الصحة في الصورة الاولى بين ان يتبين دخول الوقت في الاثناء بعد الفراغ اذ في الاثناء لكن بشرط ان يكون الوقت داخل حين التبين واما اذا تبين ان الوقت سيدخل قبل تمام الصلوة فلا ينعف شيئا (مسئلة ٤) اذ لم يتمكن من تحصيل العلم او ما يحكمه مانع في السماء من غيم او غبار او مانع في نفسه من عمى او جرس او نحو ذلك فلا يبعد كفاية الظن لكن الاحوط التأخير حتى يحصل اليقين بل لا يترك هذا الاحتياط (مسئلة ٥) اذا اعتقد دخول الوقت فشرع وفي اثناء الصلوة تبدل يقينه بالشك لا يكفي في الحكم بالصحة الا اذا كان حين الشك عالما بدخول الوقت اذ لا اقل من انه يدخل تحت المسئلة المقدمة من الصحة مع دخول الوقت في الاثناء (مسئلة ٦) اذا شك بعد الدخول في الصلوة في انه راعى الوقت واحرز دخوله ام لا فان كان حين شكه عالما بالدخول فلا يبعد الحكم بالصحة والا وجبت الاعادة بعد الاحراز (مسئلة ٧) اذا شك بعد الفراغ من الصلوة في انها وقعت في الوقت او لا فان علم عدم الالتفات الى الوقت حين الشروع وجبت الاعادة وان علم انه كان ملغفا ومراعيا له ومع ذلك شك في انه كان داخل ام لا بنى على الصحة وكذا ان كان شاكا في انه كان ملغفا ام لا هذا كله اذا كان حين الشك عالما بالدخول والا لا يحكم بالصحة مطاقا ولا تجرى قاعدة الفراغ لانه لا يجوز له حين الشك الشروع في الصلوة فكيف يحكم بصحة ما مضى مع هذه الحالة (مسئلة ٨) يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر وبين العشاءين بتقديم المغرب فلو عكس عمدا بطل وكذا لو كان جاهلا بالحكم واما لو شرع في الثانية قبل الاولى غافلا او معتقدا لا ياتينا عدل بعد التذكر ان كان محل العدول باقيا وان كان في الوقت المختص بالاولى على الاقوى كما مر لكن الاحوط الاعادة في هذه الصورة وان تذكر بعد الفراغ صح وبني على انها الاولى في متساوي العدد كالظهرين تماما او قصرأ وان كان في الوقت المختص على الاقوى وقد مر ان الاحوط ان يأتي بربع ركعات او ركعتين بقصد مافي التمة واما في غير المتساوي كما اذا أتى بالعشاء قبل المغرب وتذكر بعد الفراغ فيحكم بالصحة ويأتي بالاولى وان وقع العشاء في الوقت المختص بالمغرب لكن الاحوط في هذه الصورة الاعادة (مسئلة ٩) اذا ترك المغرب ودخل في العشاء غفلة او نسيانا او معتقدا

الا اذ علم بوقوع
بعض صلواته في
الوقت فان الراجح
عدم الصحة فيه
بل يحكم بها ولو
بحر اذا الوقت تلاصق
الاخرى وتقليلها
لعدا جنة القاء
والمستعاضة في
غير المحل
بل يتأخير العصر
والعشاء فان
التفتب شرط
للتأخر والقرابة
لوصول الظهر
ولم يصل العصر
عدا وقتا صحيحين
مع عدالتهم في التقديم
لعدا ما كان قبل
الوجد
بل تقع الثانية وسط
الترتيب ووجب
الاميان بالاولى
حظ
لا ينبغي ترك الا
لو وقت الشك
جميعها في الوقت
المختص بل لا يترك
حتى الامكان
ان كان الوجه
ما ذكره

وجوب الترتيب وجواز العدول وعدمه

لا يتيانها فتذكر في الاثناء عدل الا اذا دخل في ركوع الركعة الرابعة فان الاحوط ح آتمائها
 عشاء ثم اعادتها بعد الاتيان بالمغرب (مسئلة ١٠) يجوز العدول في قضاء الفوائت ايضاً من
 اللاحقة الى السابقة بشرط ان يكون فوت المعدول عنه معلوماً واما اذا كان احتياطياً فلا يكفي
 العدول في البرائة من السابقة وان كانت احتياطية ايضاً لاحتمال اشتغال الدمة واقعاً بالسابقة
 دون اللاحقة فلم يتحقق العدول من صلوة الى اخرى وكذا الكلام في العدول من حاضرة الى
 سابقة فان اللازم ان لا يكون الاتيان باللاحقة من باب الاحتياط والا لم يحصل اليقين بالبرائة
 من السابقة بالعدول لما مر (مسئلة ١١) لا يجوز العدول من السابقة الى اللاحقة في الحواضر
 ولا في الفوائت ولا يجوز من الفائتة الى الحاضرة وكذا من النافلة الى الفريضة ولا من الفريضة
 الى النافلة الا في مسئلة ادراك الجماعة وكذا من فريضة الى اخرى اذا لم يكن بينها ترتيب ويجوز
 من الحاضرة الى الفائتة بل يستحب في سعة وقت الحاضرة (مسئلة ١٢) اذا اعتقد في اثناء العصر
 انه ترك الظهر فعدل اليها ثم تبين انه كان آتياً بها فالظاهر جواز العدول منها الى العصر ثانياً
 لكن لا يتخلو عن اشكال فالاحوط بعد الاتمام الاعادة ايضاً (مسئلة ١٣) المراد بالعدول ان
 ينوي كون ما بيده هي الصلوة السابقة بالنسبة الى ماضى منها وما سياتى (مسئلة ١٤) اذا
 مضى من اول الوقت مقدار اداء الصلوة بحسب حاله في ذلك الوقت من السفر والحضر والتيمم
 والوضوء والمرض والصحة ونحو ذلك ثم حصل احد الاعذار المانعة من التكليف بالصلوة كالجنون
 والحيض والانغماء وجب عليه القضاء والا لم يجب وان علم بحدوث العذر قبله وكان له هذا
 المقدار وجبت المبادرة الى الصلوة وعلى ما ذكرنا فان كان تمام المقدمات حاصله في اول الوقت
 يكفي مضى مقدار اربع ركعات للظهر وثمانية للظهرين وفي السفر يكفي مضى مقدار ركعتين
 للظهر واربعة للظهرين وهكذا بالنسبة الى المغرب والعشاء وان لم تكن المقدمات او بعضها حاصله
 لا بد من مضى مقدار الصلوة وتحصيل تلك المقدمات وذهب بعضهم الى كفاية مضى مقدار الطهارة
 والصلوة في الوجوب وان لم يكن سائر المقدمات حاصله والاقوى الاول وان كان هذا القول
 مع تصسير الطهارة ولو الترتيبية وكذا احوط (مسئلة ١٥) اذا ارتفع العذر المانع من التكليف في آخر الوقت فان وضع للصلاة
 في الصلوة الواحدة والفرج الايتية
 على الثانية بمقدار ركعة وجبتا معا كما اذا بقي الى الغروب في الحضر مقدار خمس ركعات وفي
 السفر مقدار ثلث ركعات او الى نصف الليل مقدار خمس ركعات في الحضر واربع ركعات

وان لم يعد
 صحتها مشكوك
 لا ينبغي قول الايتية

١٣
 اذا لم يدخل في
 ركعتين بقدر
 ولكن لا يخلو
 من اعادة الذكر
 الواجب الايتية
 بعنوان الثانية

اي المعدول اليه
 فلو تبين بعد ايتية
 القراءة مثلاً
 الظم عدل الى العصر
 واتي بالقراءة للصبر
 تمت صلوةه بخلاف
 ما لو دخل في الركعة
 فبين فان الظاهر
 بطلان صلوةه

١٥
 مع تصسير الطهارة
 ولو الترتيبية وكذا
 في الصلوة الواحدة
 والفرج الايتية

والصلاة في مكة
في غير مكة
فإن الصلاة في مكة
على القبلة ولو كان
في غير مكة فليقلبها
فإنها حصة مكة
والصلاة في غير مكة
فليقلبها على القبلة
فإنها حصة مكة
والصلاة في مكة
على القبلة ولو كان
في غير مكة فليقلبها
فإنها حصة مكة

والصلاة في مكة
على القبلة ولو كان
في غير مكة فليقلبها
فإنها حصة مكة
والصلاة في غير مكة
فليقلبها على القبلة
فإنها حصة مكة
والصلاة في مكة
على القبلة ولو كان
في غير مكة فليقلبها
فإنها حصة مكة

في السفر ومنتهى الركعة تمام الذكر الواجب من السجدة الثانية وإذا كان ذات الوقت واحدة كما
في العجر يكفي بقاء مقدار ركعة (مسئلة ١٦) إذا ارتفع العذر في اثناء الوقت المشترك بمقدار
صلاة واحدة ثم حدث ثانيا كافي الاغماء والجنون الادوارى فهل يجب الاتيان بالاولى والثانية
او يتغير وجوه (مسئلة ١٧) إذا بلغ الصبي في اثناء الوقت وجب عليه الصلاة اذا ادرك مقدار
ركعة او ازيد ولو صلى قبل البلوغ ثم بلغ في اثناء الوقت فالاقوى كفايتها وعدم وجوب اعادةها
وان كان احوط وكذا الحال لو بلغ في اثناء الصلوة (مسئلة ١٨) يجب في ضيق الوقت
الاقتصار على اقل الواجب اذا استلزم الاتيان بالمستحب وقوع بعض الصلوة خارج الوقت فلو
اقي بالمستحب مع العلم بذلك بشكل صحته صلوته بل تبطل على الاقوى (مسئلة ١٩) اذا
ادرك من الوقت ركعة او ازيد يجب ترك المستحب محافظة على الوقت بقدر الامكان نعم
في المقدار الذي لا بد من وقوعه خارج الوقت لابس بالبيان المستحب (مسئلة ٢٠) اذا
شك في اثناء العصر في انه اقي بالظن ام لا بنى على عدم الاتيان وعدل اليها ان كان في الوقت
المشترك ولا تجرى قاعدة التجاوز نعم لو كان في الوقت المخصص بالعصر يمكن البناء على الاتيان
باعتبار كونه من الشك بعد الوقت (في القبلة) اصلها الصلوة مع الطهارة ولو تواليه

او اذا ابدت
بعضها صحت
وكما صارت
الحال من خروج
الضعف للظن
على الذي اودخل
النور الواردي
بالبصرة اخذ
المشايخ وكما
صارت في
بصير الروايات
الشيء على ما هو عليه
الا في القامة
والاربع في زياد
اشباع المحاذات
عند زيادة البعد
بهذا المعنى ايضا
لما كان وضع
الضعف حقا
على منعه من
تقديمه على غيره
الشعاع اذ يدخل
نور الدنيا في العين
على خطوط عين
موازنة للاجل
ذلك ايضا فزيادة
البعد بزيادة
الجدع فاوصافها
واما عن اشخاف
الصف المستطيل
فان كل من وصل
بواسطة منية
الاجزاء كرتبها
تأثر قدره بها
فما زال من الارض
حيث اذا خرج خط
مشرق من مركزها
ما زال ما بين قد
على رأسه و
تجارة اخرى ان
كل من وصل فام على

لاباس بالتعويل عليها ان لم يكن اجتهاده على خلافها والا فاحوط تكرار الصلوة ومع امکان
المقام القبلة
كثيرة الارض
التي تكثر
الاتيان في
الارض المستطيل
في الصف الا
منها لو كان
فقد كان في
الارض المستطيل
فقد كان في
الارض المستطيل
فقد كان في

❁ في القبلة ❁

فيما ذكره بالنسبة
الى البصر في
كبرتها اشكال
لا بد من الرجوع
الى القواعد التي
اهل الفن

١
لهذه العبارة
التبني على لطلال
الذي في بعض الكتب
من جعل الشمس عند
الزوال على المغرب
الايمان لان ذلك
الاخر من المشرق
وهو خلاف الواقع
فخلاص العلامة
الاولى فاصح الله
رحمة الله ذلك بان
العلامة زوال الشمس
الى المغرب الايمان
عند المواجبه الى
نقطة المغرب ولا يمكن
ذلك الا بالاعتدال
قلوبهم من المغرب
الى المغرب وهي
مواضع للواقع
بالنسبة الى الاواسط
العراق وموافقة
للعلامة الاولى مع
وضوح العبارة

١
اي الاعتدال منه
ومن المشرق

١
بعض قواعد
يضيد الطالان
اتقت مقدما

تحصيل الظن يصل الى اربع جهات ان وسع الوقت والافتيخير بينها (مسئلة ١) الامارات
المحصلة للظن التي يجب الرجوع اليها عند عدم امكان العلم كما هو الغالب بالنسبة الى البعيد كثيرة
« منها » الجدي الذي هو المنصوص في الجملة بجملة في اواسط العراق كالكوفة والنجف وبفداد
ونحوها خلف المنكب الايمن والاحوط ان يكون ذلك في غاية ارتفاعه وانخفاضه والمنكب ما بين
الكشف والعنق « والاولى » وضعه خلف الاذن وفي البصرة وغيرها من البلاد الشرقية في
الاذن اليميني وفي موصل ونحوها من البلاد الغربية بين الكشفيين وفي الشام خلف الكشفي الايسر
وفي عدن بين العينين وفي صنعاء على الاذن اليميني وفي الحبشة والنوبة صفحة الخلد الايسر
« ومنها » سهيل وهو عكس الجدي « ومنها » الشمس لاهل العراق اذا زالت عن الانف الى
الحاجب الايمن عند مواجبهتهم نقطة الجنوب « ومنها » جعل المغرب على اليمين والمشرق على
الشمال لاهل العراق ايضا في مواضع يوضع الجدي بين الكشفيين كموصل « ومنها » الثريا
والعويق لاهل المغرب يضعون الاول عند طلوعه على الايمن والثاني على الايسر « ومنها »
محراب صلى فيه معصوم فان علم انه صلى فيه من غير تهاين ولا تيامر كان مفيدا للعلم والافتيقد
الظن « ومنها » قبر المعصوم فاذا علم عدم تغيره وان ظاهره مطابق لوضع الجسد افاد العلم والا
فيفيد الظن « ومنها » قبلة بلد المسلمين في صلواتهم وقبورهم ومحاربيهم اذا لم يعلم بنائها على الغلط
الى غير ذلك كقواعد الهيئة وقول اهل خبرتها (مسئلة ٢) عند عدم امكان تحصيل العلم
بالتبليغ يجب الاجتهاد في تحصيل الظن ولا يجوز الاكتفاء بالظن الضعيف مع امكان القوى كما
لا يجوز الاكتفاء به مع امكان الاقوى ولا فرق بين اسباب حصول الظن فالمدار على الاقوى
فالاقوى سواء حصل من الامارات المذكورة او من غيرها ولو من قول فاسق بل ولو كافر فلو اخبر
عدل ولم يحصل الظن بقوله واخبر فاسق او كافر بخلافه وحصل منه الظن من جهة كونه من اهل
الخبرة يعمل به (مسئلة ٣) لا فرق في وجوب الاجتهاد بين الاعمي والبصير غاية الامر ان اجتهاد
الاعمى هو الرجوع الى الغير في بيان الامارات او في تعيين القبلة (مسئلة ٤) لا يعتبر اخبار
صاحب المنزل اذا لم يفد الظن ولا يكتفي بالظن الحاصل من قوله اذا امكن تحصيل الاقوى
(مسئلة ٥) اذا كان اجتهاده مخالفا لقبلة بلد المسلمين في محاربيهم ومذايبيهم فلاحوط
تكرار الصلوة الا اذا علم بكونها مبينة على الغلط (مسئلة ٦) اذا حصر القبلة في جهتين بان علم
انها لا يخرج عن احدهما وجب عليه تكرير الصلوة الا اذا كانت احدهما مظنونة والاخر بـ

بعض قواعد
يضيد الطالان
اتقت مقدما

موهومة فيكتفى بالاولى واذا حصر فيها ظناً فكذلك يكرر فيها لكن الاحوط اجراء حكم التحجير فيه بتكرارها الى اربع جهات (مسئلة ٧) اذا اجتهد لصلوة وحصل له الظن لايجب تجديد الاجتهاد لصلوة اخرى مادام الظن باقياً (مسئلة ٨) اذا ظن بعد الاجتهاد انها في جهة فصلى الظهر مثلاً اليها ثم تبدل ظنه الى جهة اخرى وجب عليه اتيان العصر الى الجهة الثانية وهل يجب اعادة الظهر اولا الاقوى وجوبها اذا كان مقتضى ظنه الثاني وقوع الاولى - مستديراً الى اليمين او اليسار واذا كان مقتضاه وقوعها ما بين اليمين واليسار لايتب الاعادة (مسئلة ٩) اذا بل الظاهر لزوم انقلاب ظنه في اثناء الصلوة الى جهة اخرى انقلابه الى ماظنه الا اذا كان الاول الى الاستدبار كونه على المحظوظ او اليمين واليسار بمقتضى ظنه الثاني فيعيد (مسئلة ١٠) يجوز لاحد المجتهدين المختلفين في التقابل عرفاً ومعه الاجتهاد الاقضاء بالاخر اذا كان اختلافهما يسيراً بحيث لا يفسر بهيئة الجماعة ولا يكون يجد الاميلغ الاخرات الاستدبار او اليمين واليسار (مسئلة ١١) اذا لم يقدر على الاجتهاد اولم يحصل له الظن بكونها الى احد اليمين واليسار في جهة وكانت الجهات متساوية صلى الى اربع جهات ان وقع الوقت والاقدر ماوسع وبشروط ان يكون التكرار على وجه يحصل معه اليقين بالاستقبال في احديةا وعلى وجه لا يبلغ الانحراف الى حد اليمين واليسار والاولى ان يكون على خطوط متقابلات (مسئلة ١٢) لو كان عليه صلاتان فالاحوط ان تكون الثانية الى جهات الاولى (مسئلة ١٣) من كلفه وظيفته تكرار الصلوة الى اربع جهات او اقل وكان عليه صلاتان يجوز له ان يتم جهات الاولى ثم يشرع في الثانية ويجوز ان ياتي بالثانية في كل جهة صلى اليها الاولى الى ان تتم والاحوط اختيار الاول ولا يجوز ان يصلى الثانية الى غير الجهة التي صلى اليها الاولى نعم اذا اختار الوجه الاول لايجب ان ياتي بالثانية على ترتيب الاولى (مسئلة ١٤) من عليه صلاتان كالظهيرين مثلاً مع كون وظيفته التكرار الى اربع اذا لم يكن له من الوقت مقدار ثمان صلوات بل كان مقدار خمسة او ستة او سبعة في الاخيرة يعين فهل يجب اتمام جهات الاولى وصرف بقية الوقت في الثانية او يجب اتمام جهات الثانية وايراد عليه قيمة العصر النقص على الاولى الاظهر الوجه الاول ويحمل وجه ثالث وهو التحجير وان لم يكن له الامقدار اربعة او ثلثة فقد يقي يتعين الاتيان بجهات الثانية ويكون الاولى قضاء لكن الاظهر وجوب الاتيان بالصلوتين وايراد النقص على الثانية كما في الفرض الاول وكذا الحال في العشائين ولكن في الظهيرين يمكن الاحتياط بان ياتي بما يتصك من الصلوات بقصد ما في السنة فعلاً بخلاف العشائين لاختلافها في عدد الركعات (مسئلة ١٥) من وظيفته التكرار الى الجهات اذا علم

١٤ الصلوة
اي ما عليه من

الاحتياطية لكن

في الاخيرة يعين

عليه قيمة العصر

اي الاثنيان ببقية

القبلة
التي يجب الاستقبال فيها

للمحلات لا يجزئها

اوطن بعد الصلوة الى جهة انها القبلة لا يجب عليه الاعادة ولا اتيان البقية ولو علم اوطن بعد الصلوة الى جهتين او ثلث ان كلها الى غير القبلة فان كان فيها ما هو ما بين اليمين واليسار كفى والا وجبت الاعادة (مسئلة ١٦) الظاهر جريان حكم العمل بالظن مع عدم امكان العلم والتكرار الى الجهات مع عدم امكان الظن في سائر الصلوات غير اليومية بل غيرها مما يمكن فيه التكرار كصلوة الايات و صلوة الاموات وقضاء الاجزاء المنسية وسجدتي السهو وان قيل في صلوة الاموات بكفاية الواحدة عند عدم الظن مخيرا بين الجهات والتمعين بالقرعة واما فيما لا يمكن فيه التكرار كحال الاحتضار والدفن والنحر فمع عدم الظن يتغير والاحوط القرعة (مسئلة ١٧) اذا صلى من دون الفحص عن القبلة الى جهة غفلة او مسامحة يجب اعادة الا اذا تبين كونها القبلة مع حصول قصد القربة منه * فصل فيما يستقبل له * يجب الاستقبال في مواضع « احدها » الصلوات اليومية اداء وقضاء وتوابعها من صلوة الاحتياط للشكوك وقضاء الاجزاء المنسية بل وسجدتي السهو وكذا فيما لو صارت مستحبة بالعارض كالمعادة جماعة او احتياطاً وكذا في سائر الصلوات الواجبة كالايات بل وكذا في صلوة الاموات وبشروط في صلوة النافلة في حال الاستقرار لافي حال المشي او الركوب ولا يجب فيها الاستقرار والاستقبال وان صارت واجبة بالعرض بنذر ونحوه (مسئلة ١) كيفية الاستقبال في الصلوة قائماً ان يكون وجهه ومقادير بدنه الى القبلة حتى اصابع رجليه على الاحوط والمدار على الصدق العرفي وفي الصلوة جالساً ان يكون راس ركبتيه اليها مع وجهه و صدره و بطنه وان جلس على قدميه لا بد ان يكون وضعها على وجهه بعد مقابلتها وان صلى مضطجماً يجب ان يكون كهيئة المدفون وان صلى مستلقياً فكهيئة المحتضر « الثاني » في حال الاحتضار وقدمر كيفيته « الثالث » حال الصلوة على الميت يجب ان يجعل على وجهه يكون راسه الى المغرب ورجلاه الى المشرق « الرابع » وضعه حال الدفن على كيفية مرت « الخامس » الذبح والنحر بان يكون المذبح والنحر ومقادير بدن الحيوان الى القبلة والاحوط كون الذابح ايضاً مستقبلاً وان كان الاقوى عدم وجوبه (مسئلة ٢) يحرم الاستقبال حال التغلي بالبول او الغائط والاحوط تركه حال الاستبراء والاستنجاء كما مر (مسئلة ٣) يستحب الاستقبال في مواضع حال الدعاء وحال قرائة القرآن وحال الذكر وحال التعقيب وحال المرافعة عند الحاكم وحال سجدة الشكر وسجدة التلاوة بل حال الجلوس مطلقاً (مسئلة ٤) يكره الاستقبال حال الجماع وحال لبس الدراويل بل كل حالة بنا في التعظيم

او كان غيرا الى دون المشرق والمغرب في صورة الغفلة لا السلطنة الف على الاحوط وان كان عدم الوجوب لا يخلو من نحوه المعادة احتياطاً لبس مستحبة شرعاً مر عدم صورتها واجبة ونحوه الاقوى عدم كون استقبالها بالذبح هو الاستقبال الذي للصلي وهو لا يقبل على استقبال ظهره واصابع الرجل بل والركبتين حال اللبوس فلو صلح الخافضها لا باس عليه لكن الاحوط لها ان استقبالها خصوصاً في الاجزاء انما يمكن الاستقبال على اليمين واليسار وضطجاً على المدفون ويجوز راسه مكان وجهه ويستقبل

❁ فصل في احكام الخلال في القبلة ❁ (مسئلة ١) لو اخل بالاستقبال عالمًا عامدًا بطلت

بالوضع لا بالانكشاف
في الساتر والغفلة

صلوته مطلقًا وان اخل بها جاهلاً او ناسياً او غافلاً او مخطئاً في اعتقاده او في ضيق الوقت فان كان منحرفاً عنها الى ما بين اليمين واليسار صححت صلوته ولو كان في الاثناء مضى ما تقدم واستقام في

ان انكشف في الاثناء
اخره عما بين اليمين
والشمال فان وضع
الوقت لا يزال يتعدى
فانقضى انقطع الصلوة
واعادها مستقبلاً

الباقي من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه لكن الاحوط الاعادة في غير المخطى في اجتهاده مطلقاً وان كان منحرفاً الى اليمين واليسار او الى الاستدبار فان كان مجتهداً مخطئاً اعاد في الوقت دون خارجه وان كان الاحوط الاعادة مطلقاً سيما في صورة الاستدبار بل لا ينبغي ان يترك في هذه الصورة وكذا ان كان في الاثناء وان كان جاهلاً او ناسياً او غافلاً فالظاهر وجوب الاعادة

استقام للساقي ونصح
صلوته على الاقرب
مع الاستدبار وان كان
الاحوط تحضاً لها ايضا

في الوقت وخارجه (مسئلة ٢) اذا ذبح او نحو الى غير القبلة عالمًا عامدًا حرم المذبح والنحر وان كان ناسياً او جاهلاً او لم يعرف جهة القبلة لا يكون حراماً وكذا لو تمذر استقباله كان يكون عاصياً او واقعاً في بئر او نحو مما لا يمكن استقباله فانه بذبحه وان كان الى غير القبلة (مسئلة ٣)

لو ترك استقبال الميت وجب نبشه ما لم يتلاش ولم يوجب هتك حرمة سواء كان عن عمد او جهل اونسيان كما مر سابقاً

❁ فصل في الستر والساتر ❁

اعلم ان الستر قسان ستر يلزم في نفسه وستر مخصوص بحالة العاوة « فالاول » يجب ستر العورتين القبل والدمر عن كل مكاف من الرجل والمرأة عن كل احد من ذكر او انثى ولو كان مماثلاً محرماً او غير محرّم ويحرم على كل منهما ايضاً النظر الى عورة الآخر ولا يستثنى من الحكمين الا الزوج والزوجة والسيد والامة اذا لم تكن مزوجة ولا محملة بل يجب الستر عن الطفل المميز خصوصاً

بالنظر عند وجوبها
خالق الوقت والستر
الاحوط الاعادة

المراهق كما انه يحرم النظر الى عورة المراهق بل الاحوط ترك النظر الى عورة المميز ويجب ستر المرأة تمام بدنها عمن عدا الزوج والحارم الا الوجه والكفين مع عدم التلذذ والريبة واما معها فيجب الستر ويحرم النظر حتى بالنسبة الى الحارم وبالنسبة الى الوجه والكفين والاحوط سترها عن الحارم من السرة الى الركبة مطلقاً كما ان الاحوط ستر الوجه والكفين عن غير الحارم مطلقاً (مسئلة ١) الظاهر وجوب ستر الشعر الموصول بالشعر سواء كان من الرجل او المرأة وحرمة النظر اليه واما القرامل من غير الشعر وكذا الخلى ففي وجوب سترها وحرمة النظر اليها مع مستورة البشرية اشكال وان كان احوط (مسئلة ٢) الظاهر حرمة للنظر اليها ما يحرم النظر اليه في المرأة

بالاحوط حرور
في القرامل والخلى

والماء الصافي مع عدم اللذذ وأما معه فلا اشكال في حرمة (مسئلة ٣) لا يشترط في الستر
الواجب في نفسه ساتر مخصوص ولا كيفية خاصة بل المناط بمجرد الستر ولو كان باليد وطلى الطين
ونحوها « وأما الثاني » أي الستر حال الصلوة فله كيفية خاصة ويشترط فيه ساتر خاص ويجب
مطلقاً سواء كان هناك ناظر محترم أو غيره أم لا وبتفاوت بالنسبة إلى الرجل والمرأة أما الرجل
فيجب عليه ستر العورتين أي القبل من التضييب والبيضتين وحلقة الدبر لا غير وإن كان الاحوط
ستر العجان أي ما بين حلقة الدبر إلى أصل التضييب واحوط من ذلك ستر ما بين السرة والركبة
والواجب ستر لون البشرة والاحوط ستر الشحج الذي يرى من خلف الثوب من غير تمييز للونه
وأما الحجم أي الشكل فلا يجب ستره وأما المرئفة فيجب عليها ستر جميع بدنيتها حتى الراس
والشعر إلا الوجه المقدار الذي يفسل في الوضوء والأيدين إلى الزندين والقدمين إلى الساقين

ظاهرهما وباطنهما ويجب ستر شيء من أطراف هذه المستثنيات من باب المقدمة (مسئلة ٤)
لا يجب على المرئفة حال الصلوة ستره في باطن الفم من الأسنان واللسان ولأما على الوجه من الزينة

إذا كانت فاقده كالصكع والحرة والسواد والحلي ولا الشعر الموصول بشعرها والقرامل وغير ذلك وإن قلنا
في تمام الوقت والأفعال بوجوب سترها عن الناظر (مسئلة ٥) إذا كان هناك ناظر ينظر بريبة إلى وجهها أو كفيها
لرفع الإعادة

أو قدمها يجب عليها سترها لكن لا من حيث الصلوة فإن امتدت ولم تسترها لم تبطل الصلوة وكذا
بالنسبة إلى حليها وما على وجهها من الزينة وكذا بالنسبة إلى الشعر الموصول والقرامل في صورة

بل الإحوى

حرمة النظر إليها (مسئلة ٦) يجب على المرئفة ستر رقبتها حال الصلوة وكذا تحت ذقنها حتى

المقدار الذي يرى منه عند اختارها على الاحوط (مسئلة ٧) الأمانة كالحرة في جميع ما ذكر من

المستثنى والمستثنى منه ولكن لا يجب عليها ستر راسها ولا شعرها ولا عنقها من غير فرق بين

اقسامها من القنة والمدبرة والمكاتب والمتمولدة وأما المبعضة فكالحرة مطلقاً ولو اعتقت في أثناء

الصلوة وعلمت به ولم يتخلل بين عنقها وستر راسها زمان صحت صلواتها بل وإن تخلل زمان إذا بادرت

إلى ستر راسها للباقي من صلواتها بالأفعل منافع وأما إذا تركت سترها حبطت وكذا إذا لم تتمكن

من الستر إلا بفعل المنافي ولكن الاحوط الاتمام ثم الإعادة نعم لو لم تعلم بالنعق حتى فرغت صحت

صلواتها على الأقوى بل وكذا لو علمت لكن لم يكن عندها ساتر أو كان الوقت ضيقاً وأما إذا علمت

اعتقها لكن كانت جاهلة بالحكم وهو وجوب الستر فلا حوط أعادتها (مسئلة ٨) الصبية الغير

البالغة حكمها حكم الأمانة في عدم وجوب ستر راسها ورقبتها بناء على المختار من صحة صلواتها

وشرعيتهما واذا بلغت في اثناء الصلوة فخالها حال الامة المعتقة في الاثناء في وجوب المبادرة الى
 الستر والبطلان مع عدمها اذا كانت عالة بالبلوغ (مسئلة ٩) لافرق في وجوب الستر وشرطيته
 بين انواع الصلوات الواجبة والمستحبة ويجب ايضا في توابع الصلوة من قضاء الاجزاء المنسية بل
 سجدة السهو على الاحوط نعم لا يجب في صلوة الجنابة وان كان هو الاحوط فيها ايضا وكذا
 لا يجب في سجدة التلاوة وسجدة الشكر (مسئلة ١٠) يشترط ستر العورة في الطواف ايضا
 (مسئلة ١١) اذا بدت العورة كلا او بعضا لرج او غفلة لم تبطل الصلوة لكن ان علم به في اثناء
 الصلوة وجبت المبادرة الى سترها وصحت ايضا وان كان الاحوط الاعادة بعد الاتمام خصوصا
 اذا احتاج سترها الى زمان معتد به (مسئلة ١٢) اذا نسي ستر العورة ابتداء او بعد التكشف
 في الاثناء فالاقوى صحة الصلوة وان كان الاحوط الاعادة وكذا لو تركه من اول الصلوة اوس في
 الاثناء غفلة والجاهل بالحكم كالعالم على الاحوط (مسئلة ١٣) يجب الستر من جميع الجوانب
 بحيث لو كان هناك ناظر لم يرها الامن جهة التخت فلا يجب نعم اذا كان واقفا على طرف سطح او على
 شبك بحيث ترى عورته لو كان هناك ناظر فالاقوى والاحوط وجوب الستر من تحت ايضا في الصلوة التي لا
 يخلاف ما اذا كان واقفا على طرف بئر والفرق من حيث عدم تعارف وجود الناظر في البئر فيصدق
 الستر عرفا واما الواقف على طرف السطح لا يصدق عليه الستر اذا كان بحيث يرى فلولم يستر
 من جهة التخت بطلت صلوته وان لم يكن هناك ناظر فللمدار على الصدق العرفي ومقتضا ما ذكرنا
 (مسئلة ١٤) هل يجب الستر عن نفسه بمعنى ان يكون بحيث لا يرى نفسه ايضا ام المدار على الغير
 قولان الاحوط الاول وان كان الثاني لا يخ عن قوة فلو صلى في ثوب واسع الجيب بحيث يرى
 عورة نفسه عند الركوع لم تبطل على ما ذكرنا والاحوط البطلان هذا اذا لم يكن بحيث قد يراها
 غيره ايضا والا فلا اشكال في البطلان (مسئلة ١٥) هل اللازم ان يكون ساترته في جميع
 الاحوال حاصل من اول الصلوة الى آخرها او يكفي الستر بالنسبة الى كل حالة عند تحققها
 مثلا اذا كان ثوبه مما يستر حال القيام لاحال الركوع فهل تبطل الصلوة فيه وان كان في حال
 الركوع يجعله على وجهه يكون ساترا او يستر عنده بساتر آخر او لا تبطل وجهان اقويهما الثاني
 واحوطهما الاول وعلى ما ذكرنا فلو كان ثوبه مخرقا بحيث تنكشف عورته في بعض الاحوال لم
 يفسد اذا صد ذلك الخرق في تلك الحالة بجمعه او بنحو آخر ولو بيده على اشكال في الستر بها
 (مسئلة ١٦) الستر الواجب في نفسه من حيث حرمة النظر يحصل بكل ما يمنع عن النظر ولو كان

وجوب سترها في الصلاة
 على
 محل اشكال لان لا يترك
 الاحتياط فيه

لا يترك فيها
 الا يترك فيها

١٣
 تنزع وجود الناظر
 عنها ولو لم يكن فظا

❖ شرائط لباس المصلي ❖

بل لا يجزئ على الاقوى بيده او يد زوجته او امته كما انه يكفي صدر الدبر بالايدين واما الستر الصلوتي فلا يكفي فيه ذلك
 فالاقوى لمن لا يجد ولو حال الاضطرار بل لا يجزئ الستر بالطلبي بالطين ايضا حال الاختيار نعم يجزئ حال الاضطرار
 المصلي فيه ولو مثل على الاقوى وان كان الاحوط خلافه واما الستر بالورق والحشيش فالاقوى جوازه حتى حال
 الحشيش والورق ^{انما} الاختيار لكن الاحوط الافتصار على حال الاضطرار وكذا يجزئ مثل القطن والصوف الغير
 المنسوجين وان كان الاولى المنسوج منها او من غيرها بما يكون من الالبسة المتعارفة

❖ فصل في شرائط لباس المصلي ❖

وهي امور « الاولى » الطهارة في جميع لباسه عدا ما لا تتم فيه الصلوة منفرداً بل وكذا في محموله على
 ما عرفت تفصيله في باب الطهارة « الثانية » الاباحة وهي ايضا شرط في جميع لباسه من غير فرق
 بين الساتر وغيره وكذا في محموله فلو صلى في المغصوب ولو كان خيطا منه عالماً بالحرمة عامداً بطلت
 وان كان جاهلاً بكونه مفسداً بل الاحوط البطلان مع الجهل بالحرمة ايضا وان كان الحكم بالصحة
 لا يخرج عن قوة واما مع النسيان او الجهل بالغصبية فصحيحة والظاهر عدم الفرق بين كون المصلي
 النامي هو الغاصب او غيره لكن الاحوط الاعادة بالنسبة الى الغاصب خصوصاً اذا كان يبحث
 لا يبالي على فرض تذكره ايضا (مسألة ١) لافرق في الغصب بين ان يكون من جهة كون عينه
 للغير او كون منفعة له بل وكذا لو تعلق به حق الغير بان يكون مرهوناً (مسألة ٢) اذا صبغ ثوب
 بصبغ مغصوب فالظاهر انه لا يجزئ عليه حكم المغصوب لان الصبغ بعد تالفه فلا يكون اللون
 للمالكه لكن لا يتخلو عن اشكال ايضا نعم لو كان الصبغ ايضا مباحاً لكن اجبر شخصاً على عمله ولم
 يعط أجرته لا اشكال فيه بل وكذا لو اجبر على خياطة ثوب او استاجر ولم يعط أجرته اذا كان
 الخيط له ايضا واما اذا كان للغير فمشكل وان كان يمكن ان يقال انه بعد تالفه فيستحق مالكه
 قيمته خصوصاً اذا لم يمكن رده بفتحته لكن الاحوط ترك الصلوة فيه قبل ارضاء مالك الخيط
 خصوصاً اذا امكن رده بالفنق صحيحاً بل لا يترك في هذه الصورة (مسألة ٣) اذا غسل الثوب
 الوسخ او النجس بماه مغصوب فلا اشكال في جواز الصلوة فيه بعد الجفاف غاية الامر ان ذمته تشتغل
 بعوض الماء واما مع رطوبته فالظاهر انه كك ايضا وان كان الاولى تركه حتى يجف (مسألة ٤)
 اذا اذن المالك للغاصب او لغيره في الصلوة فيه مع بقاء الغصبية صححت خصوصاً بالنسبة الى غير
 الغاصب وان اطلق الاذن في جوازه بالنسبة الى الغاصب اشكال لانصراف الاذن الى غيره

الف
 من الكلام فيه

ب
 على الاحوط

ج
 محل اشكال بل منع

د
 ضري معتد به

هـ
 بل مطلقاً وان كان
 للصحة مطلقاً
 ضري مطلقاً
 فإنه ضئيف

نعم مع الظهور في العموم لا اشكال (مسئلة ٥) المحمول المنصوب اذا تحرك بحركات محل اشكال بل بعد الصلوة بوجوب البطلان وان كان شيئاً يسيراً (مسئلة ٦) اذا اضطر الى لبس المنصوب لحفظ نفسه او لحفظ المنصوب عن التلف صححت صلوته فيه (مسئلة ٧) اذا جهل او نسي الغصبة وعلم او تذكر في اثناء الصلوة فان امكن نزعها فوراً وكان له ساتر غيره صححت الصلوة والا فني سعة اذا كان فاصلاً الوقت ولو بادراك ركعة بقطع الصلوة والا فيشتغل بها في حال النزع (مسئلة ٨) اذا حفظ لنفسه في اشكال وان كانت استقرض ثوباً وكان من نيته عدم اداء عوضه او كان من نيته الاداء من الحرام فعن بعض العلماء انه يكون من المنصوب بل عن بعضهم انه لو لم ينو الاداء اصلاً من الحلال ولا من الحرام ايضاً كك ولا بعد ما ذكره ولا يمتنع بالقرض ولا بالثوب بل لو اشترى او استاجر او نحو ذلك وكان من نيته عدم اداء العوض ايضاً كك (مسئلة ٩) اذا اشترى ثوباً بعين مال تعلق به الخمس او الزكوة مع عدم ادائها من مال آخر حكمه حكم المنصوب «الثالث» ان لا يكون من اجزاء الميتة سواء كان حيوانه محل اللحم او محرمة بل لافرق بين ان يكون مما يمتنع الاداء عن مال الغنم نجسة او لا كبيتة السمك ونحوه مما ليس له نفس سائلة على الاحوط وكذا لافرق بين ان يكون مديوناً او لا وللمأخوذ من يد المسلم وما عليه اثر استعماله بحكم المذكي بل وكذا المطروح في ارضهم وسوقهم وكان عليه اثر الاستعمال وان كان الاحوط اجتنابه كما ان الاحوط اجتناب ما في يد المسلم المستعمل للميتة بالدينغ ويستثنى من الميتة صوفها وشعرها ووبرها وغير ذلك مما صار في بحث النجاسات (مسئلة ١٠) اللحم او الشحم او الجلد الماخوذ من يد الكافر او المطروح في بلاد الكفار او الماخوذ من يد مجهول الحال في غير سوق المسلمين او المطروح في ارض المسلمين اذا لم يكن عليه اثر الاستعمال محكوم بعدم التذكية ولا يجوز الصلوة فيه بل وكذا الماخوذ من يد المسلم اذا علم انه اخذه من يد الكافر مع عدم مبالاته بكونه من ميتة او مذكي (مسئلة ١١) استحباب جزء من اجزاء الميتة في الصلوة موجب لبطلانها وان لم يكن ملبوساً (مسئلة ١٢) اذا صلى في الميتة جهلاً لم تجب الاعادة نعم مع الالتفات والتذكير لا يجوز ولا تجزى واما اذا صلى فيها نسياناً فان كانت ميتة ذى النفس اعاد في الوقت وخارجة وان كان من ميتة مالا نفس له فلا تجب الاعادة (مسئلة ١٣) المشكوك في كونه من جلد الحيوان او من غيره لامانع من الصلوة فيه «الرابع» ان لا يكون من اجزاء مالا يؤكل لحمه وان كان مذكي احياناً جلداً كان او غيره فلا يجوز الصلوة في جلد غير المأكول ولا شعره وصوفه وريشه ووبره ولا في شيء من فضلائه سواء

٥ محل اشكال بل بعد
٦ اجابته لا يحل في

ع اذا كان فاصلاً
٨ اشكال وان كانت
الصحة اوجب

٧ قبل بيعت الموال
بين الاجزاء

من اهل الارطمان
اذا بدله فلا اشكال
في الصحة ولا ياتي
الاداء عن مال الغنم

١٠ على الاحوط

١١ الاحوط للمسلم
بيد الكافر الاجنب
الاداء عن المسلم
معاملة المذكي

١٢ على الاحوط

١٣ بالموضوع

١٤ في انه ميتة او مذكي
مع عدم عارة على
التذكية لا يجوز على
الاحوط

بطلان الصلوة في جلد الميتة وغير المأكول

كان ملبوساً او مخلوطاً به او محمولاً حتى شعرة واقفة على لباسه بل حتى عرفه و ريقه وان كان طاهراً مادام رطباً بل و يابساً اذا كان له عين ولا فرق في الحيوان بين كونه ذات نفس او لا كالسماك الحرام اكله (مسئلة ١٤) لابس بالشمع والعسل والحزير الممتزج ودم البق والقمل والبرغوث ونحوها من فضلات امثال هذه الحيوانات مما لا لحم لها وكذا الصدف لعدم معلومية كونه جزء من الحيوان وعلى تقديره لم يعلم كونه ذالحم واما اللؤلؤ فلا اشكال فيه اصلا لعدم كونه جزء من الحيوان (مسئلة ١٥) لابس بفضلات الانسان ولو تغيره كعرقه ووسخه وشعره وريقه ولبنه فعلى هذا لا مانع في الشعر الموصول بالشعر سواء كان من الرجل او المبرئة نعم لو اتخذ لباساً من شعر الانسان فيه اشكال سواء كان ساتراً او غيره بل المنع قوى خصوصاً الساتر (مسئلة ١٦) لا فرق في المنع بين ان يكون ملبوساً او جزء منه او واقعاً عليه او كان في جيبه بل ولو في حقه هي في جيبه (مسئلة ١٧) يستثنى ما لا يוכל الخبز المخلص الغير المغشوش بوبر الارانب والثعالب وكذا السجاب واما السمور والقاقم والفنك والحواصل فلا يجوز الصلوة في اجزائها على الاقوى (مسئلة ١٨) الاقوى جواز الصلوة في المشكوك كونه من المأكول او من غيره فعلى هذا لابس بالصلوة في الماهوت واما اذا شك في كون شيء من اجزاء الحيوان او من غير الحيوان فلا اشكال فيه (مسئلة ١٩) اذا صلى في غير المأكول جاهلاً او ناسياً فالاقوى صحة صلوته (مسئلة ٢٠) الظاهر عدم الفرق بين ما يحرم اكله بالاصالة او بالعرض كما لو طوه والجلال وان كان لا يجز عن اشكال «الخامس» ان لا يكون من الذهب للرجال ولا يجوز لبسه لهم في غير الصلوة ايضاً ولا فرق بين ان يكون خالصاً او ممزوجاً بل الاقوى اجتناب اللحم به والذهب بالتمويه والطلاء اذا صدق عليه لبس الذهب ولا فرق بين مانتهم في الصلوة وما لانتم كالخاتم والزر ونحوها نعم لابس بالمحمول منه مسكوكا او غيره كما لابس بشد الاستان به بل الاقوى انه لابس بالصلوة فيما جاز فعله فيه من السلاح كالسيف والخنجر ونحوها وان اطلق عليها اسم اللبس لكن الاحوط اجتنابه واما النساء فلا اشكال في جواز لبسهن وصلواتهن فيه واما الصبي المميز فلا يحرم عليه لبسه ولكن الاحوط له عدم الصلوة فيه (مسئلة ٢١) لابس بالمشكوك كونه ذهباً في الصلوة وغيرها (مسئلة ٢٢) اذا صلى في الذهب جاهلاً او ناسياً فالظاهر صحتها (مسئلة ٢٣) لابس بكون قاب الساعة من الذهب اذ لا يصدق عليه الآية ولا لابس باستصحابها ايضاً في الصلوة اذا كان في جيبه حيث انه بعد من المحمول نعم اذا كان زنجير الساعة

١٥
الظاهر عدم المنع في غير الساتر الا حوط ذلك بقاؤه ساتراً

١٦
لا يبلغ ذلك الاحتياط فيه وان كان الاحتياط الاستغناء

١٧
الاقوى بالنسبة الى بعضها لا يخلو من تأمل

١٨
الصحة في الناس محل تأمل فلا يترك الاحتياط بالإعانة لكن الصدق في بعضها محل اشكال

من الذهب وعلقه على رقبته او وضعه في جيبه لكن طلق راس الزنجير يحرم لانه تزيين بالذهب ولا تصح الصلوة فيه ايضاً (مسئلة ٢٤) لافرق في حرمة لبس الذهب بين ان يكون ظاهراً مرئياً ولم يكن ظاهراً (مسئلة ٢٥) لاياس بافتراش الذهب وبشكل التدثر به «السادس»^{٢٥} ان لا يكون حريراً محضاً للرجال سواء كان ساتراً للعودة او كان الساتر غيره وسواء كان مائتم فيه الصلوة او لا على الاقوى كالنكة والقنسوة ونحوهما بل يحرم لبسه في غير حال الصلوة ايضاً الثوب الذي يستند الاعم الضرورة لبرد او مرض وفي حال الحرب وح تجوز الصلوة فيه ايضاً وان كان الاحوط ان يجعل ساتره من غير الحرير ولا ياس به للنساء بل تجوز صلواتهن فيه ايضاً على الاقوى بل وكذا الخنثى المشكل وكذا لاياس بالمتزج بغيره من قطن او غيره مما يخرج من صدق الخلوص في جزاءها في حاله^{٢٥} والمحوضة وكذا لاياس بالكف به وان زاد على اربع اصابع وان كان الاحوط ترك ما زاد عليها ولا ياس بالمحمول منه ايضاً وان كان مما نتم فيه الصلوة (مسئلة ٢٦) لاياس بغير الملبوس من الحرير كالافتراش والركوب عليه والتدثر به ونحو ذلك في حال الصلوة وغيرها ولا يزرا ثياب واعلامها والسفائف والقطاين الموضوعة عليها وان تعددت وكثرت (مسئلة ٢٧) لا يجوز جعل البطانة من الحرير للتمييز وغيره وان كان الى نصفه وكذا لا يجوز لبس الثوب الذي احد نصفه حرير وكذا اذا كان طرف العمامة منه اذا كان زائداً على مقدار الكف بل على اربعة اصابع على الاحوط (مسئلة ٢٨) لاياس بما يرفع به الثوب من الحرير اذا لم يزد على مقدار الكف وكذا الثوب المنسوج طرائق بعضها حرير وبعضها غير حرير اذا لم يزد عرض الطرائق من الحرير على مقدار الكف وكذا لاياس بالثوب الملتقى من قطع بعضها حرير وبعضها غيره بالشريط المذكور (مسئلة ٢٩) لاياس بثوب جعل الابريسم بين ظهارته وبطانته عوض القطن ونحوه واما اذا جعل وصلته من الحرير بينها فلا يجوز لبسه ولا الصلوة فيه (مسئلة ٣٠) لاياس بعصابة الجروح والقروح وخرق الجبيرة وحفيظة المسلوس والبطون اذا كانت من الحرير (مسئلة ٣١) يجوز لبس الحرير لمن كان قلاعاً على خلاف العادة لدفعه والظاهر جواز الصلوة فيه ح (مسئلة ٣٢) اذا صلى في الحرير جهلاً او نسياناً فالاقوى عدم وجوب الاعادة وان كان احوط (مسئلة ٣٣) بشرط في الخليط ان يكون مما تصح فيه الصلوة كالقطن والصوف مما يؤكل لحمه فلو كان من صوف او وبر مالا يؤكل لحمه لم يكف في صحة الصلوة وان كان كافياً في رفع الحرمة وبشرط ان يكون بمقدار يخرج من صدق المحوضة فاذا كان يسيراً

٢٥
لا ياس بالانسار
الذي يغطي به النائم
واما الثوب الذي
الذي يستند
به فوز الساتر
فلا اشكال في حرمته

٢٥
في جزاءها في حاله
الحرب تأمل

٢٥
امرهما مشكل

٢٥
مع عدم صدق
الصلوة فيه

٢٧
على الاحوط

٢٩
بجانب صدق الصلوة
فيها

مستهلكا بحيث يصدق عليه الحرير المحض لم يميز لبيه ولا الصلوة فيه ولا يعد كفاية العشر
 في الاخراج عن الصدق (مسئلة ٣٤) الثوب الممزج اذا ذهب جميع ما فيه من غير الابر يسلم من
 القطن او الصوف لكثرة الاستعمال وبقى الابر يسلم محضا لا يجوز لبيه بعد ذلك (مسئلة ٣٥)
 اذا شك في ثوب ان خليطه من صوف مابو كل لجه او مما لا يؤكل فالاقوى جواز الصلوة فيه
 وان كان الاحوط الاجتناب عنه (مسئلة ٣٦) اذا شك في ثوب انه حرير محض او مخلوط
 جاز لبيه والصلوة فيه على الاقوى (مسئلة ٣٧) الثوب من الابر يسلم المنقول بالذهب لا يجوز
 لبيه ولا الصلوة فيه (مسئلة ٣٨) اذا انحصر ثوبه في الحرير فان كان مضطراً الى لبيه لبرد
 او غيره فلا بأس بالصلوة فيه والا لزم نزعه وان لم يكن له ساتر غيره فيصلح عاريا وكذا اذا
 انحصر في الميتة او المنصوب او الذهب وكذا اذا انحصر في غير الماكول واما اذا انحصر في النجس
 فالاقوى جواز الصلوة فيه وان لم يكن مضطراً الى لبيه والاحوط تكرار الصلوة بل وكذا في
 صورة الانحصار في غير الماكول فيصلى فيه ثم يعل عاريا (مسئلة ٣٩) اذا اضطر الى لبس
 احد المنوعات من النجس وغير الماكول والحرير والذهب والميتة والمنصوب قدم النجس على
 الجميع ثم غير الماكول ثم الذهب والحرير والميتة فيتأخر المنصوب عن الجميع
 (مسئلة ٤٠) لا بأس بلبس الصبي الحرير فلا يحرم على الولي الباسه اياه وتصح صلوته فيه
 بناء على المختار من كون عبادته شرعية (مسئلة ٤١) يجب تحصيل الساتر للصلوة ولو باجارة
 او شراء ولو كان باز يد من عوض المثل مالم يحجف بماله ولم يضر بحاله ويجب قبول الهبة
 او العارية مالم يكن فيه حرج بل يجب الاستعارة والاصتيهاب كذلك (مسئلة ٤٢) يحرم
 لبس لباس الشهرة بان يلبس خلاف زيه من حيث جنس الالباس او من حيث لونه او من حيث
 وضعه وتفصيله وخطاطته كان يلبس العالم لباس الجندي او بالعكس مثلاً وكذا يحرم على الاحوط
 لبس الرجال ما يختص بالنساء وبالعكس والاحوط ترك الصلوة فيها وان كان الاقوى عدم
 توبى الركوع والسجود (مسئلة ٤٣) اذا لم يجد المصلي ساتراً حتى ورق الاشجار والحشيش فان وبند الطين
 او الوحل او الماء الكدر او حفرة بلج فيها وبتستر بها او نحو ذلك مما يحصل به ستر العورة صلى
 صلوة المختار قائماً مع الركوع والسجود وان لم يجد ما يستر به العورة اصلاً فان امن من الناظر بان
 لم يكن هناك ناظر اصلاً او كان وكان اعمى او في ظلمة او علم بعدم نظره اصلاً او كان ممن لا يحرم
 نظره اليه كزوجته او امته فالاحوط تكرار الصلوة بان يعل صلوة المختار تارة ومومياً للركوع
 نفعه

٣٨
 بل الاقوى هو
 عادياً مع عدم الا
 الى لبيه

٣٨
 لا يترك الاحتياط
 في هذا الصورة

٣٤
 تقدّر بالنجس على غيره
 الماكول من غير النجس

٣٤
 ان كانت خفية والا
 فتأخرها عن النجس
 والغير معلوم

٤٠
 على اشكال

٤٢
 على الاحوط

٤٣

الاقوى انه اذا لم
 يجد ساتراً حتى
 الحشيش يعل

بغيره قائماً مع
 الناظر جالساً مع

عدمه في الركوع
 توبى للركوع والسجود
 ويجعل الماء للسجود

انخفض اذا صلى
 قائماً يستره بيده
 واذا صلى جالساً
 نفعه

احفظ بحسب حالات

والسجود اخرى قائماً وان لم يامن من الناظر المحترم صلى جالساً وينحى للركوع والسجود بمقدار الصلاة فان كان لا يبدو عورته وان لم يكن فيومي براسه والا فبعينه ويجعل الانحناء او الايماء للسجود ازيد من الركوع ويرفع ما يسجد عليه ويضع جبهته عليه وفي صورة القيام يجعل يده على قبله على الاحوط (مسئلة ٤٤) اذا وجد ساترا لاحدى عورتيه ففي وجوب تقديم القبل او الدر او التغيير بينهما (مسئلة ٤٥) يجوز للمرأة الصلاة متفرقتين ويجوز بل يستحب لهم الجماعة وان استلزمت للصلاة جلوساً وامكنهم الصلاة مع الانفراد قياماً فيجلسون ويمسك الانيام وسط

الصف ويتقدمهم بركبتيه ويؤمنون للركوع والسجود الا اذا كانوا في ظلة امنين من نظر بعضهم الى بعض فيصالحون قائمين صلوة المختار تارة ومع الايماء اخرى على الاحوط (مسئلة ٤٦) الاحوط بل الاقوى تاخير الصلاة عن اول الوقت اذا لم يكن عنده ساتر واحتمل وجوده في آخر الوقت (مسئلة ٤٧) اذا كان عنده ثوبان يعلم ان احدهما حرير او ذهب او مذهب والآخر مما نصح فيه الصلاة لتجاوز الصلاة في واحد منها بل يصلي طارياً وان علم ان احدهما من غير الماكول والآخر من الماكول او ان احدهما نجس والآخر طاهر صلى صلاتين واذا ضاق الوقت ولم يكن الا مقدار صلاة واحدة يصلي عارياً في الصورة الاولى ويختار بينها في الثانية (مسئلة ٤٨) المصلي مستلقياً او مضطجماً لا يلبس بكون فراشه او لحافه نجساً او حريراً او من غير الماكول اذا كان له ساتر الاخرى فانهم يركعون ويستتر بها او بالحاف فقط فالاحوط كونها مما نصح فيه للصلاة (مسئلة ٤٩)

اذا لبس ثوباً طويلاً جداً وكان طرفه الواقع على الارض الغير الترك بمركات الصلاة نجساً او حريراً او مضطجماً او مما لا يوصل فالظاهر عدم صحة الصلاة مادام يصدق انه لا لبس ثوباً

كذائياً نعم لو كان بحيث لا يصدق لبسه بل يقال لبس هذا الطرف منه كما اذا كان طوله عشرين ذراعاً ولبس بمقدار ذراعين منه او ثلثه وكان الطرف الاخر مما لا تجوز الصلاة فيه فلا بأس به

(مسئلة ٥٠) الاقوى جواز الصلاة فسيحاً يستتر ظهر القدم ولا يغطي الساق كالجورب ونحوه

فصل فيما يكره من اللباس حال الصلاة وهي امور « احدها » الثوب الاسود حتى للنساء عدا الخف والعمامة والكساء ومنه العباءة والمشيع منه اشد كراهة وكذا المصبوغ بالزعفران او المصفر بل الاولى اجتناب مطلق المصبوغ « الثاني » الساتر الواحد الرقيق « الثالث » الصلاة في السر والحدود وان لم يكن رقيقاً كما انه يكره للنساء الصلاة في ثوب واحد وان لم يكن رقيقاً « الرابع » الاتزار فوق التيمص « الخامس » التوشيح وثنا كراهته للامام وهو داخل ايضا في التحريم

٤٤ بل يركعون سجدة على وجوههم الا ان يكون هناك ناظر محترم غيرهم والاحوط ان يصطرون حصفاً ولحداد مع حداد

٤٥ إمكان الصف الواحد يومون الا من في الصف

٤٤ في القوة اشكال

٤٧ بل يصلي حارباً في الثانية ايضا

٤٩ للخلق المعصوب اذا كانت الصلاة في احد الاطراف المباحة موجبة للتصريح من علي الاحتياط وان كانت الصلوات ايضا لا يتجزأ من

الثوب تحت اليد اليمنى والقائه على المنكب الايسر بل او الايمن « السادس » في العمامة المجردة عن السدل وعن التحنك اى التلحي و يكفى في حصوله ميل المدول الى جعة الدفن ولا يعتبر ادارته تحت الدفن وغرزه في الطرف الاخر وان كان هذا ايضاً احد الكيفيات له « السابع » اشتال الصماء بان يجعل الرداء على كتفه وادارة طرفه تحت ابطنه والثائه على الكتف « الثامن » التحزم للرجل « التاسع » النقاب للمعترنة اذا لم يمنع من القراءة والا بطل « العاشر » اللثام للرجل اذا لم يمنع من القراءة « الحادي عشر » الختم الذى عليه صورة « الثاني عشر » استحجاب الحديد البارز « الثالث عشر » لبس النساء الخلل الذى له صوت « الرابع عشر » القبلة المشدود بالزور والكثيرة او بالحزام « الخامس عشر » الصلوة محلول الازرار « السادس عشر » لباس الشعرة اذا لم يصل الى حد الحرمة او قلنا بهدم حرمة « السابع عشر » ثوب من لا يدوق من النجاسة خصوصاً شارب الخمر وكذا المتهم بالغصب « الثامن عشر » ثوب ذو تماثيل « التاسع عشر » الثوب الممزج بالايريسم « العشرون » البسة الكفار واعداء الدين « الحادى والعشرون » الثوب الوسخ « الثانى والعشرون » السجبان « الثالث والعشرون » ما يستر ظهر القدم من غير ان يغطى الساق « الرابع والعشرون » الثوب الذى يوجب التكبير « الخامس والعشرون » لبس الشائب ما يلبسه الشبان « السادس والعشرون » الجلد الماخوذ من يسقل الميتة بالباغ « السابع والعشرون » الصلوة فى النعل من جلد الخمار « الثامن والعشرون » الثوب الضيق اللاصق بالجلد « التاسع والعشرون » الصلوة مع الخضب قبل ان ينسل « الثلثون » استحجاب الدرهم الذى عليه صورة « الواحد والثلاثون » ادخال اليد تحت الثوب اذا لاصقت البدن « الثانى والثلاثون » الصلوة مع نجاسة ما لا يتم فيه الصلوة كالخاتم والتكة والقلمسوة ونحوها « الثالث والثلاثون » الصلوة في ثوب لاصق وير الارانب او جلده مع احتمال لهوق الوبر به ﴿ فصل فيما يستحب من اللباس ﴾ وهى ايضاً امور « احدها » العمامة مع التحنك « الثانى » الرداء خصوصاً للامام بل يكره له تركه « الثالث » تعدد الثياب بل يكره فى الثوب الواحد للمعترنة كما مر « الرابع » لبس السراويل « الخامس » ان يكون اللباس من القطن او الكتان « السادس » ان يكون ابيض « السابع » لبس الخاتم من العقيق « الثامن » لبس النعل العربية « التاسع » متر التدمين للمعترنة « العاشر » متر الراس فى الامة والصبيبة واما غيرها من الالوان فيجب كما مر « الحادى عشر » لبس انظف ثيابه « الثانى عشر » استعمال الطيب فى الخبير

٢٠٣ ما مضمونه الصلوة مع العيب تعادل سبعين صلوة « الثالث عشر » ستر ما بين السرة والركبة

« الرابع عشر » لبس المرئاة فلايتها فصل في مكان المصلي والمراد به ما استقر عليه ولو اذا كان الفضاء بوسائط وما شغله من الفضاء في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده ونحوها ويشترط فيه امور

« احدها » اباحته فالصلوة في المكان المفصوب باطله سواء تعلق الغصب بعينه او بمنافعه كما اذا كان مستأجراً وصلى فيه شخص من غير اذن المستاجر وان كان مازوناً من قبل المالك او تعلق به

حق كحق الرهن وحق غرماء الميت وحق الميت اذا اوصى بثلكه ولم يفرز بعد ولم يخرج منه وحق السبق كمن سبق الى مكان من المسجد او غيره فغصبه منه غاصب على الاقوى ونحو ذلك

وانما تبطل الصلوة اذا كان علماً عامداً واما اذا كان غافلاً او جاهلاً او ناسياً فلا تبطل نعم لا يعتبر العلم بالنساق فلو كان جاهلاً بالفساد مع علمه بالحرمة والغصبية كفي في البطلان ولا فرق بين

النافلة والفرضة في ذلك على الاصح (مسئلة ١) اذا كان المكان مباحاً ولكن فرش عليه فرش مفصوب فصلى على ذلك الفرش بطلت صلوته وكذا العكس (مسئلة ٢) اذا صلى على سقف مباح وكان ماتحته من الارض مفصوباً فان كان السقف معتمداً على تلك الارض تبطل الصلوة عليه

والا فلا لكن اذا كان الفضاء الواقع فيه السقف مفصوباً او كان الفضاء الفرقاني الذي يقع فيه بدن المصلي مفصوباً بطلت في صورتين (مسئلة ٣) اذا كان المكان مباحاً وكان عليه سقف مفصوب فان كان التصرف في ذلك المكان بعد تصرفاً في السقف بطلت الصلوة فيه والا فلا

فلو صلى في قبة سقفا او جدرانها مفصوب وكان بحيث لا يمكنه الصلوة فيها ان لم يكن سقف او جدار او كان عمراً وحرجاً كما في شدة الحر او شدة البرد بطلت الصلوة وان لم يعد تصرفاً فيه فلا وما ذكرنا ظهر حال الصلوة تحت الخيمة المفصوبة فانما تبطل اذا عدت تصرفاً في الخيمة

بل تبطل على هذا اذا كانت اطنابها او مساميرها غصباً كما هو الغالب اذ في الغالب يعد تصرفاً فيها والا فلا (مسئلة ٤) تبطل الصلوة على الدابة المفصوبة بل وكذا اذا كان رحاها او مرجحها او

وطائرها غصباً بل ولو كان المفصوب نملها (مسئلة ٥) قد يقال ببطلان الصلوة على الارض التي تحتها تراب مفصوب ولو بفصل عشرين ذراعاً وعدم بطلانها اذا كان شيء اخر مدفوناً فيها

والفرق بين صورتين مشكل وكذا الحكم بالبطلان لعدم صدق التصرف في ذلك التراب او هو ضعيف الا الشيء المدفون نعم لو توقف الاستمرار والوقوف في ذلك المكان على ذلك التراب او غيره يصدق اذا صلى على الحج

التصرف ويوجب البطلان (مسئلة ٦) اذا صلى في سفينة مفصوبة بطلت وقد يقال بالبطلان

بل لا تبطل

اذا كان الفضاء الواقع فيه السقف مفصوباً ولم يكن

مفصوباً اذا انتهى عدم البطلان

الاقوى صحة الصلوة في جميع صور البطلة حتى مع عدم الصلوة تصرفاً فيها وان كان

الاحوط في هذا الصلوة هو البطلان ح

شأنها ذكر لا يوجد تصرفاً

على الاحوط ان كان الاقوى في مثل كون النعل مفصوباً للصحة

محل احتكالي

ع

ع

ع

ع

اذا كان لوح منها غصباً وهو مشكل على اطلاقه بل يخص البطلان بما اذا توقف الانتفاع
 بالسفينة على ذلك اللوح (مسئلة ٧) ربما يقال ببطلان الصلوة على دابة خيط جرحها بخيط
 مغموب وهذا ايضا مشكل لان الخيط يعد تالفاً ويشغل ذمة الغاصب بالعرض الا اذا امكن
 رد الخيط الى مالكه مع بقاء ماليته (مسئلة ٨) المحبوس في المكان المغموب يصل فيه قائماً
 مع الركوع والسجود اذا لم يستلزم تصرفاً زائداً على الكون فيه على الوجه المتعارف كما هو
 الغالب واما اذا استلزم تصرفاً زائداً فيترك ذلك الزايد ويصل بما امكن من غير استلزام واما
 المضطر الى الصلوة في المكان المغموب فلا اشكال في صحة صلوته (مسئلة ٩) اذا اعتقد الغصبة
 وصلى فبين الخلاف فان لم يحصل منه فسد القرية بطلت والا صحت واما اذا اعتقد الاباحة
 فبين الغصبة فهي صحيحة من غير اشكال (مسئلة ١٠) الاقوى صحة صلوة الجاهل بالحكم
 في امره ولو ادعى عدم المسامحة فيه
 لارض المغموبة المجهول مالكها لا يجوز التصرف فيها ولو بالصلوة ويرجع امرها الى الحاكم
 الشرعي وكذا اذا غصب الات وادوات من الآجر ونحوه وعمومها داراً او غيرها ثم جهل المالك
 فانه لا يجوز التصرف ويجب الرجوع الى الحاكم الشرعي (مسئلة ١٢) الدار المشتركة لا يجوز
 لواحد من الشركاء التصرف فيها الا باذن الباقيين (مسئلة ١٣) اذا اشترى داراً من المال الغير
 المذکور او الغير الخمس يكون بالنسبة الى مقدار الزكوة او الخمس فضولها فان امضاء الحاكم ولاية
 على الطائفتين من فقره والسادات يكون لم يوجب عليه ان يشترى هذا المقدار من الحاكم واذا لم
 يرض بطل وتكون باقية على ملك المالك الاول (مسئلة ١٤) من مات وعليه من حقوق الناس
 كالمظالم او الزكوة او الخمس لا يجوز لورثته التصرف في تركته ولو بالصلوة في داره قبل اداء ما
 عليه من الحقوق (مسئلة ١٥) اذا مات وعليه دين مستغرق للتركة لا يجوز للورثة ولا لغيرهم
 التصرف في تركته قبل اداء الدين بل وكذا في الدين الغير المستغرق الا اذا علم رضا الديان
 بان كان الدين قليلاً والتركة كثيرة والورثة بانين على اداء الدين غير متسحين والافيشكل حتى
 الصلوة في داره ولا فرق في ذلك بين الورثة وغيرهم وكذا اذا لم يكن عليه دين ولكن كان بعض
 الورثة قصباً او غائباً او نحو ذلك (مسئلة ١٦) لا يجوز التصرف حتى الصلوة في ملك الغير الا
 باذنه الصريح او الفحوى او شاهد الحال والاو كان يقول اذنت لك بالتصرف في دارى بالصلوة
 فقط او بالصلوة وغيرها والظاهر عدم اشتراط حصول العلم برضا بل يكفي الظن الحاصل بالقول
 على بل يقع الظهور العرفي ولو لم يحصل الظن

وهو ضعيف سواء
 امكن رد الخيط او لا
 حتى تظلمه اشكال
 لا يترتب في القصر
 محل اشكال مع بناء
 على الاداء وعدم
 المسامحة فيه
 محل اشكال في التصرف
 للمزنية المتعارفة
 في امره ولو ادعى عدم
 المسامحة فيه
 المتدولة
 المعولة واولى ذلك
 الدين الغير المشهور
 بل لا يجوز
 التصرف في الغير
 الناطقة او الموعود
 محل الخلق من ماله
 على اداء الدين و
 عدم مسامحة غيره
 في غير المستغرق
 لا يجزى للورثة في
 التصرف في الدين
 بحسب المتعارف
 لتجهيز الميت من
 الورثة بل وغيرهم
 على بل يقع الظهور العرفي ولو لم يحصل الظن

الموارد جواز الصلاة من الامكنة

المزبور لان ظواهر الالفاظ معتبرة عند العقلاء والثاني كان باذن بالقيام والقعود والنوم والاكل
من ماله في الصلاة بالاولى يكون راضيا وهذا ايضا يكفي فيه الظن على الظاهر لانه مستند الى
ظاهر اللفظ اذا استفيد منه عرفا والا فلا بد من العلم بالرضا بل الاحوط اعتبار العلم مطلقا
والثالث كان يكون هناك قرائن وشواهد تدل على رضاه كالمضائف المفتوحة الابواب والحمامات
والخلانات ونحو ذلك ولا بد في هذا القسم من حصول القطع بالرضا لعدم استناد الاذن في هذا
القسم الى اللفظ ولا دليل على حجية الظن الغير الحاصل منه (مسئلة ١٧) يجوز الصلاة في
الاراضي المنسعة اتساعا عظيما بحيث يتعذر او يتعسر على الناس اجتنابها وان لم يكن اذن من
ملاكها بل وان كان فيهم الصغار والمجانين بل لا يبعد ذلك وان علم كراهة الملاك وان كانت
الاحوط التجنب ح مع الامكان (مسئلة ١٨) يجوز الصلاة في بيوت من تضمنت الابية جواز
الاكل فيها بلا اذن مع عدم العلم بالكراهة كالباب والام والاخ والعلم والغال والعبة والخاله
ومن ملك الشخص مفتاح بيته والصديق وامام العلم بالكراهة فلا يجوز بل يشكك مع ظنها
ايضا (مسئلة ١٩) يجب على الغاصب الخروج من المكان المنصوب وان اشتغل بالصلاة في سعة
الوقت يجب قطعها وان كان في ضيق الوقت يجب الاشتغال بها حال الخروج مع الابعاء للركوع
والسجود ولكن يجب عليه قضائها ايضا اذا لم يكن الخروج عن توبة وندم بل الاحوط القضاء
وان كان من ندم ويقصد الفرغ للمالك (مسئلة ٢٠) اذا دخل في المكان المنصوب جهلا
او نسيانا او بتخيل الاذن ثم التفت وبان الخلاف فان كان في سعة الوقت لا يجوز له التشاغل
بالصلاة وان كان مشتغلا بها وجب القطع والخروج وان كان في ضيق الوقت اشتغل بها حال
الخروج سالبا اقرب الطرق مراعى للاستقبال بقدر الامكان ولا يجب قضائها وان كان
احوط لكن هذا اذا لم يعلم برضا المالك بالبقاء بقدر الصلاة والا فيصلح ثم يخرج وكذا الحال
اذا كان مازونا من المالك في الدخول ثم ارتفع الاذن برجوعه عن اذنه او بتموته والانتقال الى غيره
(مسئلة ٢١) اذا اذن المالك بالصلاة خصوصا او عموما ثم رجع عن اذنه قبل الشروع فيها وجب
الخروج في سعة الوقت وفي الضيق يصلح حال الخروج على ما مر وان كان ذلك بعد الشروع
فيها فقد يقال بوجوب اتمامها مستقرا وعدم الالتفات الى نهيه وان كان في سعة الوقت الا اذا
كان موجبا لضرر عظيم على المالك لكنه مشكك بل الاقوى وجوب القطع في السعة والتشاغل
بها خارجا في الضيق خصوصا في فرض الضرر على المالك (مسئلة ٢٢) اذا اذن المالك في الصلاة

١٧ البعد
كالصحاري
عن القرى
من تواجدوا
ومراقبها
التصريح
المجلس
والمشقة
والمسألة
الزينة
الاراضي
للزينة
عدم ظهور
والمسألة
وان كان
الصغار
ولما كان
الكراهة
قال الاحوط
بل لا يخلو
من قوة
١٨
الاخرى
منها ولو
بالكراهة
بغير ذلك
ولما الصلاة
فلا يخلو
قال الاحوط
الاقتضاه
شهادته
وان كان
مطلقا
قريب
١٩
على الاحوط

ولكن هناك قرأتين تدل على عدم رضاه وان اذنه من باب الخوف او غيره لا يجوز ان يصل كما ان العكس بالعكس (مسئلة ٢٣) اذا دار الامر بين الصلوة حال الخروج من المكان الفصبي يتأما في الوقت او الصلوة بعد الخروج وادراك ركعة او ازبد فالظاهر وجوب الصلوة في حال الخروج لان مراعاة الوقت اولى من مراعاة الاستقرار والاستقبال والركوع والسجود الاختيار بين « الثاني » من شروط المكان كونه قاراً فلا يجوز الصلوة على الدابة او الارجوحة او في السفينة ونحوها مما يفوت معه استقرار المصلى نعم مع الاضطراب ولو لم يصب الوقت عن الخروج من السفينة مثلاً لا مانع ويجب عليه مراعاة الاستقبال والاستقرار بقدر الامكان فيدور حيثما دارت الدابة او السفينة وان امكنه الاستقرار في حال الفرائة والاذكار والسكوت خلالها حين الاضطراب وجب ذلك مع عدم الفصل الطويل الماسح للصورة والا فهو مشكل ^{٢٣}

(مسئلة ٢٤) يجوز في حال الاختيار الصلوة في السفينة او على الدابة الواقفتين مع امكان مراعاة جميع الشروط من الاستقرار والاستقبال ونحوهما بل الاقوى جوازها مع كونها سائرتين اذا امكن مراعات الشروط ولو بان بسكت حين الاضطراب عن القراءة والذكر مع الشرط المتقدم وبدور الى القبلة اذا انحرقت عنها ولا تضر الحركة التبعية بتحركها وان كان الاحوط المقدم على حال الضيق والاضطراب (مسئلة ٢٥) لا تجوز الصلوة على صخرة الحنطة ويدير البين وكريمة الرمل مع عدم الاستقرار وكذا ما كان مثلها « الثالث » ان لا يكون معرضاً لعدم امكان الاتمام والتزلزل في البقاء الى اخر الصلوة كالصلوة في الزحام المعرض لابطال صلوته وكذا في معرض الريح والمطر الشديد ونحوها فمع عدم الاطمينان باسكان الاتمام لا يجوز الشروع فيها على الاحوط نعم لا يضر مجرد احتمال عروض البطل « الرابع » ان لا يكون مما يحرم البقاء فيه كما بين الصفيين من القتال ارتحت السقف او الحائط المنهدم او في المسبعة ونحو ذلك مما هو محل للخطر على النفس « الخامس » ان لا يكون مما يحرم الوقوف والقيام والعود عليه كما اذا كتب عليه القرآن وكذا على قبر المصوم ع آخيره ممن يكون الوقوف عليه حكماً لحرمته « السادس » ان يكون مما يمكن اداء الافعال فيه بحسب حال المصلى فلا يجوز الصلوة في بيت سقفة نازل بحيث لا يقدر فيه على الانتصاب او بيت يكون ضيقاً لا يمكن فيه الركوع والسجود على الوجه المعتاد في الضيق والاضطراب يجوز ويجب مراعاتها بقدر الامكان ولودار الامر بين مكانين في احدهما قادر على القيام لكن لا يقدر على الركوع والوجود الاموميا وفي الاخر لا يقدر عليه

٢٣
لا اشكال في بطلانها
مع محو الصور بل
بل يجب التنازل
للملائكة

٢٥
الظاهر جوازها
ومع اتقانها على البيع
الشرعي تصح

٢٥
الاقوى صحة اتصاله
وان كان النقطة
عليه وتلك النقطة
للناس وفي عند
السادس من شرط
المكان تسامح

ويقدر عليها جالسا فالاحوط الجمع بتكرار الصلوة وفي الضيق لا يعد التحجير « السابع » ان

٢٥
الا حوط الاختيار
وانما الركن والسجود
جالسا

لا يكون مقدما على قبر معصوم ولا مساويا له مع عدم الحائل المانع الراجع لسوء الادب على

الاحوط ولا يتدفى في الحائل الشبايبك والصندوق الشريف وثوبه « الثامن » ان لا يكون

نجسا نجاسة متعدية الى الثوب او البدن واما اذا لم تكن شتمدية فلا مانع الا مكان الجبهة فانه

يجب طهارته وان لم تكن نجاسته متعدية لكن الاحوط طهارة اعدا مكان الجبهة ايضا مطلقا

٢٥
لاناسن بالمساوي
والتقليل من سبها
الادب واما اشترط
عدمه في ظاهر

خصوصا اذا كانت عليه عين النجاسة « للتاسع » ان لا يكون عمل السجدة اعلى او اسفل من وضع

القدم بازيد من اربع اصابع مقبومات على ما يجبي في باب السجدة « العاشر » ان لا يعلو

الرجل والمرنة في مكان واحد بحيث تكون المرنة مقدمة على الرجل او مساوية له الا مع الحائل

٢٥
غير مصونها في
عدها ذكر من
شروط المكان لبعض
ما تقدم مساه

او البعد عشرة اذرع بذراع اليد على الاحوط وان كان الاقوى كراهته الا مع احد الامرين

والمدار على الصلوة الصحيحة لولا المخاذات او التقدم دون الناسبة لفقد شرط وجود مانع

والاولى في الحائل كونه مانعا عن المساعدة وان كان لا يبعد كذايته مطلقا كما ان الكرامة

او الحرمة مختصة بين شرع في الصلوة لاحتما اذا كنا مختلفين في الشرع ومع تقاربها تسبها

٢٥
محل تأمل

وترتفع ايضا بناخر المرنة مكانا بمجرد الصدق وان كافى الاولى تاخرها عنه في جميع حالات

الصلوة بان يكون مسجدا ورا مرفقه كما ان الظاهر ارتفاعها ايضا بكون احد ماما في موضع حال

على وجه لا يصدق معه التقدم او المخاذاة وان لم يبلغ عشرة اذرع (مسألة ٢٦) لافرق في

الحكم المذكور كرامة او حرمة بين المحارم وغيرهم والزوج والزوجة وغيرهما وكونها بالذنين او غير

بالذنين او مختلفين بناء على المختار من صحة عبادات الصبي والصبية (مسألة ٢٧) الظاهر عدم

الافرق ايضا بين التناخلة والفریضة (مسألة ٢٨) الحكم المذكور مختص بحال الاختيار ففي الضيق

والاضطرار لا مانع ولا كرامة نعم اذا كان الوقت راسما يؤخر احد ماما صلوته والاولى تأخير

المرنة صلوتها (مسألة ٢٩) اذا كان الرجل يعلو ويجذانه او تدمامه امرنة من غير ان تكون

مشغولة بالصلوة لآكرامة ولا اشكال وكذا العكس فالاحتياط او الكرامة مختص بصورة اشتغالها

٣٠
وان كان الاقوى
جوانها عليه وفي
جوفها على ربه

بالصلوة (مسألة ٣٠) الاحوط ترك الفريضة على سطح الكعبة وفي جوفها اختيارا ولا باس

بالتناخلة بل يشب ان يصل فيها فبال كل ركن ركعتين وكذا لا باس بالفريضة في حال الضرورة

واذا صلى على سطحها فاللازم ان يكون قبالة في جميع حالاته شي من فضاها ويصل قائما والقول

بانه يصل مستلقيا متوجها الى بيت المعمور او يصل مضطجعا ضعيفا ﴿﴾ فصل في مسجد الجبهة ﴿﴾

من مكان المصلى يشترط فيه مضافاً الى طهارته ان يكون من الارض او ما انبتته غير المأكول
 والملبوس نعم يجوز على القرطاس ايضاً فلا يصح على ما خرج عن اسم الارض كالمعادن مثل الذهب
 والفضة والعقيق والفيروزج والقيصر والزفت ونحوها وكذا ما خرج عن اسم النبات كالرماد والشمع
 ونحوهما ولا على الماكول والملبوس كالحبز والقطن والكتان ونحوهما ويجوز السجود على جميع
 الاجزاء اذا لم تكن من المعادن (مسئلة ١) لا يجوز السجود في حال الاختيار على الخبز والاجر
 والنورة والجص المطبوخين وقبل الطبخ لابس به (مسئلة ٢) لا يجوز السجود على البلور
 والزجاج (مسئلة ٣) يجوز على الطين الارمني والمختم (مسئلة ٤) في جواز السجدة على
 العقاقير والادوية مثل لسان الثور وعنب الثعلب والخبة واصل السوس واصل الهندباء اشكال
 بل المنع لا يخلو عن قوة نعم لابس بما لا يוכל منها شايها ولو في حال المرض وان كان يוכל نادراً
 عند الحاجة او مثلها (مسئلة ٥) لابس بالسجدة على ما كولات الحيوانات كالنبن والعالف
 (مسئلة ٦) لا يجوز السجدة على ورق الجاي ولا على القهوة وفي جوازها على التبريك اشكال
 (مسئلة ٧) لا يجوز على الجوز واللوز نعم يجوز على قشرهما بعد الانفصال وكذا نوى الشمس
 والبندق والفسق (مسئلة ٨) يجوز على نخالة الخنطة والشعير وقشر الارز (مسئلة ٩)
 لابس بالسجدة على نوى التمر وكذا على ورق الاشجار وقشورها وكذا سنف النخل (مسئلة ١٠)
 لابس بالسجدة على ورق العنب بعد اليبس وقبله مشكل (مسئلة ١١) الذي يוכל في بعض
 الاوقات دون بعض لا يجوز السجود عليه مطلقاً وكذا اذا كان مأكولاً في بعض البلدان دون
 بعض (مسئلة ١٢) يجوز السجود على الاوراد الغير المأكولة (مسئلة ١٣) لا يجوز السجود
 على الثمرة قبل او ان اكلها (مسئلة ١٤) يجوز السجود على النار الغير المأكولة اصلاً كالخنظل
 ونحوه (مسئلة ١٥) لابس بالسجود على التبنك (مسئلة ١٦) لا يجوز على النباتات الذي
 ينبت على وجه الماء (مسئلة ١٧) يجوز السجود على القيقاب والنعل المتخذ من الخشب مما
 ليس من الملابس المتعارفة وان كان لا ينج عن اشكال وكذا الثوب المتخذ من الخوص (مسئلة ١٨)
 الاحوط ترك السجود على القنب (مسئلة ١٩) لا يجوز السجود على القطن لكن يجوز على
 خشبه وورقه (مسئلة ٢٠) لابس بالسجود على قراب السيف والخنجر اذا كان من الخشب
 وان كانا ملبوسين لعدم كونهما من الملابس المتعارفة (مسئلة ٢١) يجوز السجود على قشر البطيخ
 والرق والرمان بعد الانفصال على اشكال ولا يجوز على قشر الخيار والتفاح ونحوهما

الف
 على الاحوط وان
 كان الحجاز لا يخلو
 من وجه

ب
 اذا كانت خارجة
 من مسمى الارض

١
 الاوت جوازه
 على جميعها

ع
 بل منع

٨
 في اشكال
 لا يترك الايضاً
 في ثيابها واما
 على قشر الارز بعد
 الانفصال فلا
 يسجد جوازه

٩
 لا يخلو الحوازيه
 من اشكال

ع
 على الاحوط

١١
 لا يترك الايضاً
 في الاولين ولا
 بأس بالثالث

(مسئلة ٢٢) يجوز السجود على القرطاس وان كان متخذاً من القطن او الصوف او الابر اسم والحريز وكان فيه شيء من النورة سواء كان ابيض او مصبوغاً بلون احمر او اصفر او ازرق او مكثوباً عليه ان لم يكن مما له جرم حائل مما لا يجوز السجود عليه كالمداد المتخذ من اللخان ونحوه وكذا لابس بالسجود على المراوح المصبوغة من غير جرم حائل (مسئلة ٢٣) اذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه من الارض او نباتها او القرطاس او كان ولم يتمكن من السجود عليه لخر او برد او نقية او غيرها سجد على ثوبه القطن او الكتان وان لم يكن سجد على المعادن او ظهر كفه والاحوط تقديم الاول (مسئلة ٢٤) بشرط ان يكون ما يسجد عليه مما يمكن تمكين الجبهة عليه فلا يصح على الوحل والطين والتراب الذي لا يمكن الجبهة عليه ومع امكان التمكين لابس بالسجود على الطين ولكن ان لصق بجبهته يجب ازالته للسجدة الثانية وكذا اذا سجد على التراب ولصق بجبهته يجب ازالته لما ولوم يمد الا الطين الذي لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه بالوضع من غير اعتماد (مسئلة ٢٥) اذا كان في الارض ذات الطين بحيث يتلطح به بدنه وثيابه في حال الجلوس للسجود والتشهد جاز له العلوه مومياً للسجود ولا يجب الجلوس للتشهد لكن الاحوط مع عدم الحرج الجلوس لما وان تلطح بدنه وثيابه ومع الحرج ايضاً اذا تحمله صحت صلواته (مسئلة ٢٦) السجود على الارض افضل من النبات والقرطاس ولا يبعد كون التراب افضل من الحجر وافضل من الجميع التربة الحسينية فانها تحرق الحجب السبع وتسنير الى الارضين السبع (مسئلة ٢٧) اذا اشتغل بالعلوة وفي اثناها فقد ابصح السجود عليه قطعياً في سعة الوقت وفي الضيق يسجد على ثوبه القطن او الكتان او المعادن او ظهر الكف على الترتيب (مسئلة ٢٨) اذا سجد على ما لا يجوز باعتقاد انه مما يجوز فان كان بعد رفع الراس مضى ولا شيء عليه وان كان قبله جرحه جبهته ان امكن والا قطع العلوه في السعة وفي الضيق اتم على ما تقدم ان امكن والا اكتفى به * فصل في الامكنة المكروهة * وهي مواضع « احدها » الحمام وان كان نظيفاً حتى المسلخ منه عند بعضهم ولا باس بالعلوة على سطحه « الثاني » المزبلة « الثالث » المكان المتخذ للكثيف ولو سطحاً متخذاً لذلك « الرابع » المكان الكسيف الذي يتنفر منه الطبع بل على ما مر من « الخامس » المكان الذي يذبح فيه الحيوانات او يفر « السادس » بيت المسكر « السابع » المطبخ وبيت النار « الثامن » دور الجحوس الا اذا رشها ثم صلى فيها بعد الجفاف « التاسع » ثوب الكراهة الارض السبخة « العاشر » كل ارض نزل فيها عذاب او خسف « الحادي عشر » اعطان الا بل في بعض تلك الاماكن محل نظر ولا يرسل

٢٣
في صورة فقدا
ثوبها يسجد على
ثوبه من غير
جنسها مع الا
ومع فقدا نه يسجد
على ظهر كفه ثم
على المعادن

٢٤
مع صبر وتلطح
عن وصول الجبهة
فكنا في التراب

٢٥
في كونه احوط
بل لا يجرد ان يكون
الايام والتشهاد
تأماً احوط

٢٧
بل على ما مر من
الترتيب
الف
ثوب الكراهة
في بعض تلك الاماكن
محل نظر ولا يرسل

بطلانها محل شك
بل منح

وان كنت ورشت « الثاني عشر » مرابط الخيل والبغال والحمير والبقر وصابض الغنم
« الثالث عشر » على الثلج والجد « الرابع عشر » قري النمل واودبتها وان لم يكن فيها نمل
ظاهر حال الصلوة « الخامس عشر » مجارى المياه وان لم يتوقع جريانها فيها فعلا نعم لابس
بالصلوة على ساباط تحته نهر او صافية ولا في محل الماء الواقف « السادس عشر » الطرق وان
كانت في البلاد مالم تضر بالمارة والاحرمت وبطلت « السابع عشر » في مكان يكون مقابلا
لنار مضرمة او سراج « الثامن عشر » في مكان يكون مقابله تمثال ذى الروح من غير فرق بين
الجسم وغيره ولو كان ناقصا نقصا لا يخرج عن صدق الصورة والتمثال وتزول الكراهة بالتفطية
« التاسع عشر » بيت فيه تمثال وان لم يكن مقابلا له « العشرون » مكان قبلته حائط ينز من
بالوعة يبال فيها او كنيف وترتفع بستره وكذا اذا كان قدامه عذرة « الحادى والعشرون »
اذا كان قدامه مصحف او كتاب مفتوح او نقش شاغل بل كل شئ شاغل « الثانى والعشرون »
اذا كان قدامه انسان مواجه له « الثالث والعشرون » اذا كان مقابله باب مفتوح « الرابع
والعشرون » المقابر « الخامس والعشرون » على القبر « السادس والعشرون » اذا كان القبر
في قبلته وترتفع بالحائل « السابع والعشرون » بين القبرين من غير حائل ويكفى حائل واحد
من احد الطرفين واذا كان بين قبور اربعة يكفى حائلان احدهما في جهة اليمين او اليسار
والاخر في جهة الخلف او الامام وترتفع ايضا بعد عشرة اذرع من كل جهة فيها القبر « الثامن
والعشرون » بيت فيه كلب غير كلب الهيد « التاسع والعشرون » بيت فيه جنب « الثلثون »
اذا كان قدامه حديد من اسلحة او غيرها « الواحد والثلاثون » اذا كان قدامه ورد عند بعضهم
« الثانى والثلاثون » اذا كان قدامه بيدر حنطة او شمعير (مسألة ١) لابس بالصلوة في البيع
والكتايب وان لم ترش وان كان من غير اذن من اهلها كساير مساجد المسلمين (مسألة ٢)
لابس بالصلوة خلف قبور الائمة عليهم السلام ولا على يمينها وشمالها وان كان الاولى الصلوة عند
جهة الراس على وجه لا يصادى الامام (مسألة ٣) يستحب ان يجعل المصلى بين يديه ستره
اذا لم يكن قدامه حائط او حفر لليلولة بينه وبين من يميز بين يديه اذا كان في معرض المرور
وان علم بعدم المرور فعلا وكذا اذا كان هناك شخص حاضر ويكفى فيها عود او حبل او كومة
تراب بل يكفى الخط ولا يشترط فيها الحلية والطهارة وهي نوع تعظيم وتوقير للصلوة وفيها اشارة
الى الانتطاع عن الخلق والتوجه الى الخالق (مسألة ٤) يستحب الصلوة في المساجد وافضلها

مسجد الحرام فالصلاة فيه تعدل الف الف صلاة ثم مسجد النبي (ص) والصلاة فيه تعدل عشرة الاف ومسجد الكوفة وفيه تعدل الف صلاة والمسجد الاقصى وفيه تعدل الف صلاة ايضاً ثم مسجد الجامع وفيه تعدل مائة ومسجد القبيلة وفيه تعدل خمسا وعشرين ومسجد السوق وفيه تعدل اثني عشر ويستحب ان يجعل في بيته مسجداً اي مكاناً ممدداً للصلاة فيه وان كان لا يجري عليه احكام المسجد والافضل للنساء الصلاة في بيوتهن وافضل البيوت بيت المخدع اي بيت الخزانة في البيت (مسئلة ٥) يستحب الصلاة في مشاهد الائمة ع وهي البيوت التي امر الله تعالى ان ترفع وبذكر فيها اسمه بل هي افضل من المساجد بل قد ورد في الخبر ان الصلاة عند علي ع بماقي الف صلاة وكذا يستحب في روضات الانبياء ومقام الاولياء والصلحاء والعلماء والعباد بل الاحياء منهم ايضاً (مسئلة ٦) يستحب تفريق الصلاة في اماكن متعددة لتشهد له يوم القيمة ففي الخبر سئل الراوي ابا عبد الله ع يصلي الرجل نوافله في موضع او يفرقها قال ع لا بل هيينا وهيينا فانها تشهد له يوم القيمة وعنه ع صلوا من المساجد في بقاع مختلفة فان كل بقعة تشهد للمصلي عليها يوم القيمة (مسئلة ٧) يكره لجار المسجد ان يصلي في غيره لغيره كالمطر قال النبي (ص) لا صلاة لجار المسجد الا في مسجده ويستحب ترك مواكبة من لا يحضر المسجد وترك مشاربته ومشاورته ومناكحته ومجاورته (مسئلة ٨) يستحب الصلاة في المسجد الذي لا يصلي فيه ويكره تعطيله فمن ابى عبد الله ع ثلاثة يشكون الى الله عز وجل مسجد خراب لا يصلي فيه اهله وعالم بين جهال ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرء فيه (مسئلة ٩) يستحب كثرة التردد الى المساجد فمن النبي (ص) من مشى الى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات (مسئلة ١٠) يستحب بناء المسجد وفيه اجر عظيم قال رسول الله (ص) من بنى مسجداً في الدنيا اعطاه الله بكل شبر منه مشيرة اربعين الف عام مدينة من ذهب وفضة ولو لو وزيرجد وعن الصادق ع من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة (مسئلة ١١) الاحوط اجراء صيغة الوقف بقصد القرية في ضرورته مسجداً بان يقول وقفته قرية الى الله تعالى لكن الاقوى كفاية البناء بقصد كونه مسجداً مع صلوة شخص واحد فيه باذن الباقي فيجزي عليه ح حكم المسجدية وان لم تجر الصيغة (مسئلة ١٢) الظاهر انه يجوز ان يجعل الارض فقط مسجداً دون البناء والسطح وكذا يجوز ان يجعل السطح فقط مسجداً او يحصل بعض الرفات او القباب او نحو

دار الرضا عليه السلام
انه قال رسول الله
(ص) من بنى مسجداً
في الدنيا اعطاه الله
بكل شبر منه مشيرة
بكل ذراع منه مسيرة
اربعين الف عام
مدينة من ذهب
وفضة ووزيرجد
فوت وزريرجد
ولو لو الحديث

❖ في المساجد واحكامها ❖

في صورة ^{١٤} يحطه

لطاقفة من المسلمين ذلك خارجا فالحكم تابع لجعل الواقف والباقي في التعميم والتخصيص كانه كذلك بالنسبة الى دون اخرى مسجد ^{١٥} يترتب عليه الإكراه المدهود من حرمة التنجيس وصحة الاعتكاف فيه اشكال ثم لا اشكال في صحة الوقت ^{١٦} كذلك وصورة مختصين بنقض باء من الطوائف لمطلق العباد او لعبادة خاصة

❖ فصل في بعض احكام المسجد ❖

الف

« الاول » يحرم زخرفته اى ترتيبه بالذهب بل الاحوط ترك نقشه بالصور « الثاني » لا يجوز بيعه ولا بيع آلائه وان صار خرابا ولم يبق اثر مسجديه ولا ادخاله في الملك ولا في الطريق فلا يخرج عن المسجدية ابدا ويبقى الاحكام من حرمة تنجيسه ووجوب احترامه وتصرف آلائه في تعميره وان لم يكن ممرضا تصرف في مسجد اخر وان لم يمكن الانتفاع بها اصلا يجوز بيعها وصرف القيمة في تعميره او تعمير مسجد اخر « الثالث » يحرم تنجيسه واذا تنجس يجب ازالتها فورا وان كان في وقت الصلوة مع سعته نعم مع ضيقه تقدم الصلوة ولو صلى مع السعة اثم لكن الاقوى صحة صلواته ولو علم بالنجاسة او تنجس في اثناء الصلوة لا يجب القطع الازالة وان كان في سعة الوقت بل بشكل جوارزه ولا بأس بادخال النجاسة الغير المتعدية الا اذا كان موجبا للهتك كالكثيرة من العذرة اليابسة مثلا واذا لم يتمكن من الازالة بان احتاجت الى معين ولم يكن سقط وجوبها والاحوط اعلام الغير اذا لم يتمكن واذا كان جنبا وتوقفت الازالة على المكث فيه فالظاهر

الف
على الاحوط

ب
في اطلاقه تأمل

ج
لا سجد جوارزه بل

وجوبه الا اذا لم

لكن الاتمام بخلاف

بالغورية العربية

د
الوقت

اذا كان موجبا

والا لا اقوى على

وجوبه

هـ
لا يترك

و
على الاحوط ومع

الاخراج رده الى

ذلك المسجد على

الاحوط ومع عدم

الامكان فالى

مسجد آخر

عدم وجوب المبادرة اليها بل يؤخرها الى ما بعد الغسل ويحتمل وجوب التيمم والمبادرة الى الازالة (مسئلة ١) يجوز ان يتخذ الكنيف ونحوه من الامكنة التي عليها البول والعذرة ونحوهما مسجداً بان يطعم ويلقى عليها التراب النظيف ولا تصرف نجاسة الباطن في هذه الصورة وان كان لا يجوز تنجيسه في سائر المفامات لكن الاحوط ازالة النجاسة اولاً او جعل المسجد خصوص المنقار الطاهر من الظاهر « الرابع » لا يجوز اخراج الحصى منه وان فعل رده الى ذلك المسجد او مسجد اخر نعم لا بأس باخراج التراب الزايد المحتصم بالكفن ونحوه « الخامس » لا يجوز دفن الميت في المسجد اذا لم يكن مامونا من التلويث بل مطلقاً على الاحوط « السادس » يستحب سبق الناس في الدخول الى المساجد والتأخر عنهم في الخروج منها « السابع » يستحب الاسراع فيه وكنسه والابتداء في دخوله بالرجل البيني وفي الخروج باليسرى وان يتعاهد

نعله تحفظاً عن نجسِهِ وان يستقبل القبلة ويدعو ويحمد الله ويصلي على النبي ص وان يكون على طهارة « الثامن » يستحب صلوة التحية بعد الدخول وهي ركعتان ويجزى عنها الصلوات الواجبة والمستحبة « التاسع » يستحب التطيب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجه الى المسجد « العاشر » يستحب جعل المطهرة على باب المسجد « الحادي عشر » يكره تعليقه جدران المساجد ورفع المنارة عن السطح ونقشها بالصور غير ذوات الارواح وان يجعل لجدرانها شرفاً وان يجعل لها محارب داخلية « الثاني عشر » يكره استنطاق المساجد الا ان يصلى فيها ركعتين وكذا القاء النخامة والتخايع والنوم الا للضرورة ورفع الصوت الا في الاذان ونحوه وانشاد الصلوة وحذف الحصى وقراءة الاشعار غير المواعظ ونحوها والبيع والشراء والتكلم في امور الدنيا وقتل القمل واقامة الحدود واتخاذها عملاً للقضاء والمرافعة وصل السيف وتعليقه في القبلة ودخول من اكل البصل والثوم ونحوها بماله رائحة توذي الناس وتمكين الاطفال والمجانين من الدخول فيها وعمل الصنائع وكشف العورة والسرة والفخذ والركبة واخراج الريح (مسألة ٢) صلوة المرأة في بيتها افضل من صلواتها في المسجد (مسألة ٣) الافضل للرجال اتيان النوافل في المنازل والفرائض في المساجد

في اطلاقه اشكال
بل اصله لا يخبر
من كلام

﴿ فصل في الاذان والاقامة ﴾

لا اشكال في تاكد رجحانها في الفرائض اليومية اداء وقضاء جماعة وفرادى حضراً وسفراً للرجال والنساء وذهب بعض العلماء الى وجوبها وخصه بعضهم بصلوة المغرب والصبح وبعضهم بصلوة الجماعة وجعلها شرطاً في صحتها وبعضهم جعلها شرطاً في حصول ثواب الجماعة والاقوى استحباب الاذان مطلقاً والاحوط عدم ترك الاقامة للرجال في غير موارد السقوط وغير حال الاستجمال والسفر وضيق الوقت وهما مخلصان بالفرائض اليومية واما في سائر الصلوات الواجبة فيقال الصلوة ثلاث مرات نعم يستحب الاذان في الاذن المبني من المولود والاقامة في اذنه اليسرى يوم تولده او قبل ان تسقط سرته وكذا يستحب الاذان في الغلوات عند الوحشة من الغول وسحرة الجن وكذا يستحب الاذان في اذن من ترك اللحم اربعين يوماً وكذا كل من ساء خلفه والاولى ان يكون في اذنه اليمنى وكذا الدابة اذا ساء خلفها ثم ان الاذان قسيمان اذان الاعلام واذان الصلوة ويشترط في اذان الصلوة كالاقامة فصد القرية بخلاف اذان الاعلام فانه لا يعتبر فيه ويعتبر

الف
والاخرى استحبابها
ولكن في قولها بل في
ذلك الاذان الصلوة
حريان عن ثواب
جزيل

من
بأن بها في غير العدل
رجاء

ان يكون اول الوقت واما اذان الصلوة فتصل بها وان كان في آخر الوقت وفصول الاذان ثمانية عشر لله اكبر اربع مرات واشهد ان لا اله الا الله واشهد محمد رسول الله وحى على الصلوة وحى على الفلاح وحى على خير العمل والله اكبر ولا اله الا الله كل واحد مرتان وفصول الائمة سبعة عشر لله اكبر في اولها مرتان ويزهد بعد حى على خير العمل قد قامت الصلوة مرتين وبتقص من لا اله الا الله في آخرها مرة ويستحب الصلوة على محمد وآله عند ذكر اسمه واما الشهادة لعل ع بالولاية وامرة المؤمنين فليست جزء منها ولا باس بالتكبير في حى على الصلوة او حى على الفلاح للمبالغة في اجتماع الناس ولكن الزيد ليس جزء من الاذان ويجوز المرونة الاجتزاء عن الاذان بالتكبير والشهادتين بل بالشهادتين وعن الائمة بالتكبير وشهادة ان لا اله الا الله وان محمد عبده ورسوله ويجوز للمسافر والمستعمل الاتيان بواحد من كل فصل منهما كما يجوز ترك الاذان والاكتفاء بالائمة بل الاكتفاء بالاذان فقط بركه الترجيع على نحو لا يكون غناً والا فيجزم وتكرار الشهادتين جهراً بعد قولها مرة او جهاً بل لا يبعد كراهة مطلق تكرار واحد من الفصول الالاعلام (مسئلة ١) يسقط الاذان في موارد « احدها » اذان عصر يوم الجمعة اذا جمعت مع الجمعة والظهر واما مع التفريق فلا يسقط « الثاني » اذان عصر يوم عرفة اذا جمعت مع الظهر لامع التفريق « الثالث » اذان العشاء في ليلة المزدلفة مع الجمع ايضاً لامع التفريق « الرابع » العصر والعشاء للمستحاضة التي تجتمعها مع الظهر والمغرب « الخامس » المسوس ونحوه في بعض الاحوال التي يجمع بين الصلوتين كما اذا اراد ان يجمع بين الصلوتين بوضوه واحد ويتحقق التفريق بطول الزمان بين الصلوتين لا بمجرد قراءة تسبيح الزمراء او التعقيب والفصل القليل بل لا يحصل بمجرد فعل النافلة مع عدم طول الفصل والاقوى ان السقوط في الموارد المذكورة رخصة لا عزيمة وان كان الاحوط التترك خصوصاً في الثالثة الاولى (مسئلة ٢) لا يتأكد الاذان لمن اراد اتيان فوائت في دور واحد لما عدى الصلوة الاولى فله ان يوذن للاولى منها وياتي بالبواقي بالائمة وحدها لكل صلوة (مسئلة ٣) يسقط الاذان والائمة في موارد « احدها » الداخل في الجماعة التي اذنوا لها واقاموا وان لم يسمعها ولم يكن حاضراً حينها وكان مسبقاً بل مشروعية الاتيان بهان هذه الصورة لا تخفى عن اشكال « الثاني » الداخل في المسجد للصلوة منفرداً او جماعة وقد اقيمت الجماعة حال اشتغالهم ولم يدخل معهم او بعد فراغهم مع عدم تفرق الصفوف فلنهما يسقطان لكن على وجه الرخصة لا العزيمة على الاقوى

ولنا في الشهادة ايضاً لهذا الغرض

والظاهر الاجتزاء بالشهادتين ايضاً اذا سمعت اذان القبلة على الاذان والائمة لها الفضل

٥ ياتي رجاء

فيه تأمل

١ حصوله غير بعيد بفعل النافلة الموظفة

١ لا يترك في مطلق لمصلحة الاقوى اذ عزيمته في عصر يوم عرفة وعشاء ليلة العيد من دلقة

٢ اذان الاحوط ترك الاقوى في غير الاولى

٣ بل الاقوى عدم المشروعية

٤ فيه تأمل بل لا يجب كونها على وجه الترتيب

سواء على جماعة اماماً او اماموماً او منفرداً وبشروط في السقوط أمور « احدها » كون صلوته و صلوة الجماعة كلاهما ادائية فمع كون احدهما او كليهما قضائية عن النفس او عن الغير على وجه النبرع او الاجارة لايجرى الحكم « الثاني » اشتركا في الوقت فلو كانت السابقة عصرآ وهو يريد ان يعلى المغرب لايسقطان « الثالث » اتحادهما في المكان عرفاً فمع كون احدهما داخل المسجد والاخرى على سطحه يشكل السقوط وكذا مع البعد كثيرا « الرابع » ان تكون صلوة الجماعة السابقة مع الاذان والاقامة فلو كانوا تاركين لايسقطان عن الداخلين وان كان تركهم من جهة اكتفائهم بالسبع من الغير « الخامس » ان تكون صلوتهم صحيحة فلو كان الامام فاسقا مع علم المأمومين لايجرى الحكم وكذا لو كان البطلان من جهة اخرى « السادس » ان يكون في المسجد فجران الحكم في الامكنة الاخرى محل اشكال وحيث ان الاقوى كون السقوط على وجه الرخصة فكل مورد شك في شمول الحكم له الاحوط ان ياتي بهما كاشك في صدق التفرق وعدمه او صدق اتحاد المكان وعدمه او كون صلوة الجماعة ادائية او لا وانهم اذنوا واقاموا لصلوتهم ام لانهم لو شك في صحة صلوتهم حمل على الصحة « الثالث » من موارد سقوطها اذا سمع الشخص اذان غيره او اقامته فانه يسقط عنه سقوطا على وجه الرخصة بمعنى انه يجوز له ان يكتبني بما سمع اماما كان الاتي بهما او اماموماً او منفرداً وكذا في السامع لكن بشرط ان لا يكون نافعا وان يسمع تمام الفصول ومع فرض النقصان يجوز له ان يتم ماقصه القائل ويكتفي به وكذا اذا لم يسمع التمام يجوز له ان ياتي بالبقية ويكتفي به لكن بشرط مراعات الترتيب ولو سمع احدهما لم يحز للاخر والظاهر انه لو سمع الاقامة فقط فاتي بالاذان لا يكتفي بسماع الاقامة لفوات الترتيب ح بين الاذان والاقامة « الرابع » اذا حكى اذان الغير او اقامته فان له ان يكتبني بحكايتها (مسئلة ٤) يستحب حكاية الاذان عند سماعه سواء كان اذان الاعلام او اذان الاعظام اى اذان الصلوة جماعة او فرادى مكروهاً كان او مستحباً نعم لا يستحب حكاية الاذان المحرم والمراد بالحكاية ان يقول مثل ما قال المؤذن عند السماع من غير فصل ممتد به وكذا يستحب حكاية الاقامة ايضا لكن ينبغي اذا قال المقيم قد قامت الصلوة ان يقول هو اللهم اقها وادعها واجعلني من خير صالحي اهلها والاولى بتبديل الحيملات بالحولقة بان يقول لا حول ولا قوة الا بالله (مسئلة ٥) يجوز حكاية الاذان وهو في الصلوة لكن الاقوى ح تبديل الحيملات بالحولقة (مسئلة ٦) يعتبر في السقوط بالسبع عدم الفصل الطويل بينه وبين الصلوة (مسئلة ٧) الظاهر

٣
في اشتراط الاول والثاني والثالث اشكال بل عدم اشتراط الاخير بل هو من قوته ولا يجدان كون السقوط يتخذ للجماعة لاجل قضاء حكم الداخل بها انهم من الالتقاء باذان واقامتهم

٣
بل الاثنان بهما رجاء في موارد الامتثال للاس يستحب على القول بالغرابة

٤
غير معلوم

٤
لكن ياتي بها رجاء

عدم الفرق بين السماع والاصتماع (مسئلة ٨) التقدر المتيقن من الاذان الاذان المتعلق بالصلوة فلو
 سمع الاذان الذي يقال في اذن المولود او وراه المسافر عند خروجه الى السفر لا يميز به (مسئلة ٩)
 الظاهر عدم الفرق بين اذان الرجل والمرأة الا اذا كان سماعه على الوجه المحرم او كان اذان
 المرأة على الوجه المحرم (مسئلة ١٠) قد يقال يشترط في السقوط بالسماع ان يكون السامع من
 الاول قاصداً للصلوة فلو لم يكن قاصداً وبد السماع بنى على الصلوة لم يكف في السقوط وله وجه
 * فصل * يشترط في الاذان والاقامة امور « الاول » النية ابتداء واستدامة على نحو ساير
 العبادات فلو اذن او اقام لا يقصد القربة لم يصح وكذا لو تركها في الاثناء نعم لو رجع اليها واعاد ما تى
 به من الفصول لامع القربة معها ^{الفصل} ولا يجب الاستيناف هذا في اذان الصلوة واما اذان الاعلام
 فلا يعتبر فيه القربة كاسر و يعتبر ايضاً تعيين الصلوة التي ياتى بها لها مع الاشتراك فلو لم يعين
 لم يكف كما انه لو قصد بهما صلوة لا يكتفى لآخرى بل يعتبر الاعادة والاستيناف « الثاني »
 العقل والايان واما البلوغ فالاقوى عدم اعتباره خصوصاً في الاذان وخصوصاً في الاعلامي
 فيميز اذان المميز واقامته اذا سمعه او حكاها او فيها لواتى بهما للجماعة واما اجزائها لصلوة نفسه
 فلا اشكال فيه واما المذكورة فنعتبر في اذان الاعلام والاذان والاقامة لجماعة الرجال غير
 المحارم ويميز بان لجماعة النساء والمحارم على اشكال في الاخير والاحوط عدم الاعتداد نعم
 الظاهر اجزاء سماع اذانهم بشرط عدم الحرمة كاسر وكذا اقامتهم « الثالث » الترتيب بينها
 بتقديم الاذان على الاقامة وكذا بين فصول كل منهما فلو قدم الاقامة عمداً او جهلاً أو سهواً
 اعادها بعد الاذان وكذا لو خالف الترتيب فيما بين فصولها فانه يرجع الى موضع المخالفة وياتى على
 الترتيب الى الاخر واذا حصل الفصل الطويل المخل بالموالاة بعيد من الاول من غير فرق ايضاً
 بين العمدة وغيره « الرابع » الموالاة بين الفصول من كل منها على وجه تكون صورتها محفوظة
 بحسب عرف المتشرعة وكذا بين الاذان والاقامة وبينها وبين الصلوة فالفصل الطويل المخل
 بحسب عرف المتشرعة بينها او بينها وبين الصلوة مبطل « الخامس » الاتيان بهما على الوجه
 الصحيح بالعربية فلا يميز ترجمتها ولا مع تبديل حرف بحرف « السادس » دخول الوقت
 فلو اتى بها قبله ولو لاعن عمد لم يميز بها وان دخل الوقت في الاثناء نعم لا يبعد جواز تقديم
 الاذان قبل الفجر للاعلام وان كان الاحوط اعادته بعده « السابع » الظهارة من الحدث في
 الاقامة على الاحوط بل لا يجزى عن قوة بخلاف الاذان (مسئلة ١) اذا شك في الاتيان بالاذان

فيه تأمل

الفصل
الصحة مع الاذان
رباعاً على تأمل

بعد الدخول في الاقامة لم يعتن به وكذا الوشك في فصل من احدهما بعد الدخول في الفصل اللاحق
 ولوشك قبل التجاوز اتي بما شك فيه * فصل * يستحب فيها امور « الاول » الاستقبال
 « الثاني » القيام « الثالث » الطهارة في الاذان ولما الاقامة فقد عرفت ان الاحوط بل لا ينج
 عن قوة اعتبارها فيها بل الاحوط اعتبار الاستقبال والقيام ايضا فيها وان كان الاقوى الاستحباب
 « الرابع » عدم التكلم في اثناهما بل يكره بعد قد قامت الصلاة لم يتم بل لغيره ايضا في صلوة الجماعة
 الا في تقديم امام بل مطلق ما يتعلق بالصلاة كندوبة صف ونحوه بل يستحب له اعادة تباح
 « الخامس » الاستقرار في الاقامة « السادس » الجزم في اواخره ولها مع التأني في الاذان والحذر
 في الاقامة على وجه لا يتنافى قاعدة الوقف « السابع » الافصاح بالالف والماء من لفظ الجلالة
 في اخر كل فصل هو فيه « الثامن » وضع الاصبعين في الاذنين في الاذان « التاسع » مد الصوت
 في الاذان ورفعه ويستحب الرفع في الاقامة ايضا الا انه دون الاذان « العاشر » الفصل بين
 الاذان والاقامة بصلوة ركعتين او خطوة او قعدة او سجدة او ذكر او دعاء او سكوت بل او تكلم
 لكن في غير النداء بل لا يبعد كراهته فيها (مسئلة ١) لو اختار السجدة يستحب ان يقول في
 سجوده رب سجدت لك خاضعاً خاشعاً او يقول لا اله الا انت سجدت لك خاضعاً خاشعاً ولو
 اختار القعدة يستحب ان يقول اللهم اجعل قلبي باراً ورزقي داراً وعملي ماراً ولجملتي عند قبر
 نبيك قراراً ومستقراً ولو اختار الخطوة ان يقول بالله استفتح وبمحمد صلى الله عليه وآله استفتح
 واتوجه اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والاخرة ومن المقربين
 (مسئلة ٢) يستحب لمن سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله
 ان يقول وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله (ص) اكتفى بها عن كل من ابي
 ومحمد واعين بها من اقر وشهد (مسئلة ٣) يستحب في المنصوب للاذان ان يكون عدلاً رفيع
 الصوت مبصراً بصيراً بمعرفة الاوقات وان يكون على صرفة منارة او غيرها (مسئلة ٤) من ترك
 الاذان او الاقامة او كليهما عمدآ حتى احرم للصلاة لم ينج له قطعها لتداركها نعم اذا كان عن
 نسيان جاز له القطع ما لم يركع منفرداً كان او غيره حال الذكر لا ما اذا حزم على الشرك زماناً
 معتدا به ثم اراد الرجوع بل وكذا لو بقي على التردد كذلك وكذا لا يرجع لو نسي احدهما او نسي
 بعض فصولها بل او شر انطعم على الاحوط (مسئلة ٥) يجوز للمصلي فيما اذا جازله ترك الاقامة
 نعمد الاكتفاء باحدهما لكن لو بقي على ترك الاذان فاقام ثم بدله فله اعادة بعده (مسئلة ٦)

ب
 يأتي بها في صلوة
 المغرب رجاء والاكراه
 الفصل فيها بغيرها

ج
 استدرأك عن التكلم

د
 بل مطلقاً على الاذن
 والاحوط ما في المتن

هـ
 جواز الرجوع في
 الاقامة لاخرين
 قوة خصوصاً
 قبل الفراغ

لوانام في خلال احدها اوجن او اغنى عليه اوسكر ثم افاق جاز له البناء مالم تفت الموالاته صراعيها
 لشروطية الطهارة في الاقامة لكن الاحوط الاعادة فيها مطلقا خصوصا في النوم وكذا لو ارتد
 عن ملة ثم تاب (مسئلة ٧) لو اذن منفردا واقام ثم بدا له الامامة يستحب له اعادتها (مسئلة ٨)
 لو احدث في اثناء الاقامة اعادها بعد الطهارة بخلاف الاذان نعم يستحب فيه ايضا الاعادة بعد
 الطهارة (مسئلة ٩) لا يجوز اخذ الاجرة على اذان الصلوة ولو اتى به بقصدها بطل واما اذان
 الاعلام فقد بق بجواز اخذها عليه لكنه مشكل نعم لابس بالارتزاق من بيت المال (مسئلة ١٠)
 قد بق ان المحن في اذان الاعلام لا يضر وهو ممنوع * فصل * ينبغي للمصلي بعد احراز شرايط
 صحة الصلوة ورفع موانعها السعي في تحصيل شرايط قبولها ورفع موانعها فان الصحة والاجزاء غير
 القبول فقد يكون العمل صحيحا ولا بعد فاعله تاركا بحيث يستحق العقاب على الترك لكن لا يكون
 مقبولا للمولى وعمدة شرايط القبول اقبال القلب على العمل فانه روحه وهو بمنزلة الجسد فان
 كان حاصل في جميعه فتامه مقبول والافتمق داره فقد يكون نصفه مقبولا وقد يكون ثلثه مقبولا
 وقد يكون ربه وهكذا ومعنى الاقبال ان يحضر قلبه ويتفهم ما يقول ويذكر عظمة الله تعالى
 وانه ليس كساير من يخاطب ويتكلم معه بحيث يحصل في قلبه هيئته منه وبملاحظة انه مقصر في
 اداء حقه يحصل له حالة حياء وحالة بين الخوف والرجاء بملاحظة نقصه مع ملاحظة سعة
 رحمته تعالى وللاقبال وحضور القلب مراتب ودرجات واعلاها ما كان لامير المؤمنين صلوات
 الله عليه حيث كان يخرج السهم من بدنه حين الصلوة ولا يحس به وينبغي له ان يكون مع الخضوع
 والخشوع والوقار والسكينة وان يصلى صلوة مودع وان يجدد التوبة والانابة والاستغفار وان
 يكون صادقا في اقواله كقوله اياك نعبد وياك نستعين وفي ساير مقالاته وان يلتفت انه لمن يتاجى
 وعن يستل ولن يستل وينبغي ايضا ان يبذل جهده في الحذر عن مكابدة الشيطان وعبائله
 ومصانده التي منها ادخال المحبب في نفس العابد وهو من موانع قبول العمل ومن موانع القبول
 ايضا حبس الزكوة وساير الحقوق الواجبة ومنها الحسد والكبر والغيبة ومنها اكل الحرام وشرب
 المسكر ومنها النشوز والاباق بل مقتضى قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين عدم قبول الصلوة
 وغيرها من كل عاص وفساق وينبغي ايضا ان يمنن بما يوجب قلة الثواب والاجر على الصلوة كان
 يقوم اليها كسلا ثقيل في سكرة النوم او النعلة او كان لاهيا فيها او مستعجلا او مدانعا للبول او
 الغائط او الريح او طامحا يبصره الى السماء بل ينبغي ان يتشع ببصره شبه الغمض للمعين بل ينبغي

ع
بل مطلقا

٧
اولا من مية

٧
دعاء وكذا في
الاذان

٥
وهو الاثر

ان يجنب كل ما ينافي الخشوع وكل ما ينافي الصلوة في العرف والعادة وكل ما يشعر بالتكبر او الغفلة وينبغي ايضا ان يستعمل ما يوجب زيادة الاجر وارتفاع الدرجة كاستعمال الطيب ولبس انظف الثياب واخاتم من عقيق والتنشط والاستياك ونحو ذلك ❁ فصل ❁ واجبات الصلوة احد عشر النية والقيام وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود والقراءة والذكر والتشهد والسلام والترتيب والموااة والخمسة الاولى اركان بمعنى ان زيادتها ونقصتها عمداً وصحواً موجبة للبطلان لكن لا يتصور الزيادة في النية بناء على الداعي وبناء على الاخطار غير فادحة والبقية واجبات غير ركنية فزيادتها ونقصها عمداً موجب للبطلان لاسبوها ❁ فصل في النية ❁ وهي القصد الى الفعل بعنوان الامتثال والقرية ويكتفى فيها الداعي القلبي ولا يعتبر فيها الاخطار بالبال ولا التلطف فحال الصلوة وساير العبادات حال ساير الاعمال والافعال الاختيار به كالاكل والشرب والقيام والقعود ونحوها من حيث النية نعم تزيد عليها باعتبار القرية فيها بان يكون الداعي والمحرك هو الامتثال والقرية والغايات الامتثال درجات « احدها » وهو اعلاها ان يقصد امتثال امر الله لانه تعالى اهل للعبادة والطاعة وهذا ما اشار اليه امير المؤمنين (ص) بقوله الهى ما عبدتك خوفاً من نارك ولاطمعاً في جنتك بل وجدتك اهلاً للعبادة فعبدتك « الثاني » ان يقصد شكر نعمه التي لا تحصى « الثالث » ان يقصد به تحصيل رضاه والفرار من سخطه « الرابع » ان يقصد به حصول القرب اليه « الخامس » ان يقصد به الثواب ورفع العقاب بان يكون الداعي الى امتثال امره رجاء ثوابه وتخليصه من النار واما اذا كان قصده ذلك على وجه المعاوضة من دون ان يكون برجاء اثابته تعالى فيشكل صحته وما ورد من صلوة الاستسقاء وصلوة الحاجة انما يصح اذا كان على الوجه الاول (مسئلة ١) يجب تعيين العمل اذا كان ما عليه فعلاً متعدداً ولكن يكفي التعيين الاجمالي كان ينوي ماوجب عليه اولاً من الصلوتين مثلاً او ينوي ما اشغلت ذهنه به اولاً او ثانياً ولا يجب مع الاتحاد (مسئلة ٢) لا يجب قصد الاداء والقضاء ولا القصر والتام ولا الوجوب والندب الامع توقف التعيين على قصد احدهما بل لو قصد احد الامرين في مقام الاخر صح اذا كان على وجه الاشتباه في التطبيق كان قصد امتثال الامر المتعلق به فعلاً وتخيلاً انه امر ادائي فيان قضائياً او بالعكس او تخيلاً انه وجوبى فيان ندياً او بالعكس وكذا القصر والتام واما اذا كان على وجه التقيد فلا يكون صحيحاً كما اذا قصد امتثال الامر الادائي ليس الا او الامر الوجوبى ليس الا بغير الخلاف فانه باطل (مسئلة ٣) اذا كان في احد اما كن التغيير فنوى

الف
القيام لكن في الجملة
كما يأتي كما ان
المجتهدين كان

ب
وعلا منه درجاً
ان اشارت الى
بعضها ما وردت
في صلوة المطر و
مصالح الشريعة

ل
بل يجب معه ايضا
وان حصل الجمال
بقصد ما في النية

٢
غير مطلق اذا قصد
امتثال الامر التحضري
مع التقيد بخطاه

* في احكام النية *

لمتصر يجوز له ان يهدل الى التمام وبالعكس ما لم يتجاوز محل العدل بل لو نوى احدهما واتم على الاخر
من غير التفات الى العدول فالظاهر الصحة ولا يجب التعيين حين الشروع ايضاً نعم لو نوى المتصر
فشك بين الاثنين والثالث بعد اكمال السجدةتين بشكل العدول الى التمام والبناء على الثالث وان
كان لا يخ من وجه بل قد يقال بتعيينه والاحوط العدول والالتزام مع صلوة الاحتياط والاعادة
(مسئلة ٤) لا يجب في ابتداء العمل حين النية تصور الصلوة تفصيلاً بل يكفي الاجمال نعم يجب
نية المجموع من الاعمال جملة او الاجزاء على وجه يرجع اليها ولا يجوز تفريق النية على الاجزاء
على وجه لا يرجع الى قصد الجملة كان يقصد كلامها على وجه الاستقلال من غير لحاظ الجزئية
(مسئلة ٥) لا ينافي نية الوجوب اشتغال الصلوة على الاجزاء المتعددة ولا يجب ملاحظتها في
ابتداء الصلوة ولا تجديد النية على وجه الندب حين الابتنان بها (مسئلة ٦) الاحوط ترك
التناقض بالية في الصلوة خصوصاً في صلوة الاحتياط للشك وان سكت الاقوى الصحة معه
(مسئلة ٧) من لا يعرف الصلوة يجب عليه ان ياخذ من ياقته فيأتي بها جزء تجزءه ويجب عليه
ان ينويها اولاً على الاجمال (مسئلة ٨) بشرط في نية الصلوة بل مطلق العبادات الخلوص عن
الرياء فلو نوى بها الرياء بطلت بل هو من المعاصي الكبيرة لانه شرك بالله تعالى ثم ان دخول
الرياء في العمل على وجوه « احدها » ان ياتي بالعمل لمجرد ارائة الناس من دون ان يقصد به امتثال
امر الله تعالى وهذا باطل بلا اشكال لانه فاقد لقصد القرية ايضاً « الثاني » ان يكون داعيه
ومحركه على العمل القرية وامتثال الامر والرياء معاً وهذا ايضاً باطل سواء كنا مستقلين او كان
احدهما تبعاً والاخر مستقلاً او كنا معكوفين منضماً محر كاً وداعياً « الثالث » ان يقصد ببعض الاجزاء
الواجبة الرياء وهذا ايضاً باطل وان كان محل التدارك باقياً نعم في مثل الاعمال التي لا يرتبط بعضها
ببعض او لا ينافيها الزيادة في الاثراء كقراءة القرآن والاذان والاقامة اذا اتى ببعض الايات او
الفصول من الاذان اخنص البطلان به فلو تدارك بالاعادة صحح « الرابع » ان يقصد ببعض
الاجزاء المستحبة الرياء كالتنويت في الصلوة وهذا ايضاً باطل على الاقوى « الخامس » ان يكون
اصل العمل لله لكن اتى به في مكان وقصد بايتائه في ذلك المكان الرياء كما اذا اتى به في المسجد
او بعض المشاهد رياء وهذا ايضاً باطل على الاقوى وكذا اذا كان وقوفه في الصف الاول من
الجماعة او في الطرف الايمن رياء « السادس » ان يكون الرياء من حيث الزمان كالصلوة في اول
الوقت رياء وهذا ايضاً باطل على الاقوى « السابع » ان يكون الرياء من حيث اوصاف العمل

الظاهر وجوب العمل
بالشك من غير تفريق
فصدا للعدول الى
الاعادة ايضاً
في مكانه اسكت
نعم قصد اشتغال
امر الصلوة

لا يترك الاحتياط
فيها بل البطلان
لا يخلو من وجه
في صحة الاذان
والاقامة تامل

فيه اشكال بالآية
مضرا لا تخلون
وجه

مجرد اتحاد مع العمل
او جزئيا لا يجب
الابطال على
الاقوى

ان كانت الصحبة
جزءا للداعي عند
الاجتماع مع الداعي
الاستقلال بظن
يوجد القول بالابطال

بل الاقوى بالاطلاق
مع اجتماعهما على
التحريك في غير الوجه
والاحوط فيه
البطالان ايضا

اي بطلت الصلوة
مطلقا اذا كان الابطال
عدا وفي الازكار
ولو سبها

بل مطلقا على الوجه

انما كان اصل الايتان
بقصد الصلوة وبتحريك
الصوت بقصد الا
علان واما
للتحريك في غير الوجه
الايتان مستقلة
او مبطل حتى مع كون
الاعلان تبعا

مع الالتفات الى ان
للصلوة والاذان الاقوى
صانم البطلان مع
الاتمام والايان
بالاجزاء على هذه
الحال

كلايتان بالصلوة جماعة او القراءة بالتأني او بالخشوع او نحو ذلك وهذا ايضا باطل على الاقوى
« الثامن » ان يكون في مقدمات العمل كما اذا كان الرياء في مشيه الى المسجد لانيانه في المسجد
والظاهر عدم البطلان في هذه الصورة « التاسع » ان يكون في بعض الاعمال الخارجة عن
الصلوة كالتحنك حال الصلوة وهذا لا يكون مبطلا الا اذا رجع الى الرياء في الصلوة متحنكا
« العاشر » ان يكون العمل خالصا لله لكن كان بحيث يمجبه ان يراه الناس والظاهر عدم
بطلانه ايضا كما ان الخطور القلبي لا يضر خصوصا اذا كانت بحيث يتأذى بهذا الخطور وكذا
لا يضر الرياء بترك الاضداد (مسئلة ٩) الرياء المتأخر لا يوجب البطلان بان كان حين
العمل قاصدا للخلوص ثم بعد تمامه بدله في ذكره او عمل عملا يبدل على انه فعل كذا (مسئلة ١٠)
العجب المتأخر لا يكون مبطلا بخلاف المفارن فانه مبطل على الاحوط وان كان الاقوى
خلافه (مسئلة ١١) غير الرياء من الضائم اما حرام او مباح او راجح فان كان حراما وكان
متحدا مع العمل او مع جزء منه بطل كالرياء وان كان خارجا عن العمل مقارنا له لم يكن مبطلا وان
كان مباحا او راجحا فان كان تبعا وكان داعي القربة مستقلا فلا اشكال في الصحة وان كان
مستقلا وكان داعي القربة تبعا بطل وكذا اذا كانا معا منضمين محركا وداعيا على العمل وان كانا
مستقلين فالاقوى الصحة وان كان الاحوط الاعادة (مسئلة ١٢) اذا اتى ببعض اجزاء الصلوة
بقصد الصلوة وغيرها كان قصد بركوعه تعظيم الغير والركوع الصلوة او بسلامه سلام النعية
وسلام الصلوة بطل ان كان من الاجزاء الواجبة قليلا كان ام كثيرا امكن تداركه ام لا وكذا
في الاجزاء المستحبة غير القرآن والذكر على الاحوط واما اذا قصد غير الصلوة محضا فلا يكون مبطلا
الا اذا كان عملا يحوز فعله في الصلوة او كان كثيرا (مسئلة ١٣) اذا رفع صوته بالذكر او القراءة
لاعلام الغير لم يبطل الا اذا كان قصد الجزئية تبعا وكان من الاذكار الواجبة ولو قال الله اكبر
مثلا بقصد الذكر المطلق لاعلام الغير لم يبطل مثل ساير الاذكار التي يوق بها لا بقصد الجزئية
(مسئلة ١٤) وقت النية ابتداء الصلوة وهو حال تكبيره الاحرام وامره سهل بناء على الداعي
وعلى الاخطار اللازم اتصال اخر النية المخطرة باول التكبير وهو ايضا سهل (مسئلة ١٥)
يجب استدامة النية الى اخر الصلوة بمعنى عدم حصول الغفلة بالمرء بحيث يزول الداعي على وجه
لوقيل له ما فعل يبقي متقبلا واما مع بقاء الداعي في خزانة الخيال فلا تضر الغفلة ولا يلزم
الاستحضار الفعلي (مسئلة ١٦) لو نوى في انثله الصلوة قطعها فعلا او يعد ذلك او نوى القاطع

١٢
ان كان الباعث له
٢٢٢ هوداغي ما قام
عليه

* العدول في النية * ماحيا للصورة

والمنافي فعلا او بعد ذلك فان اتم مع ذلك بطل وكذا لو اتي ببعض الاجزاء بعنوان الجزئية ثم عاد الى النية الاولى واما لو عاد الى النية الاولى قبل ان ياتي بشيء لم يبطل وان كان الاحوط الاتمام والاعادة ولو نوى القطع او القاطع واتي ببعض الاجزاء لا بعنوان الجزئية ثم عاد الى النية الاولى فالبطلان موقوف على كونه فعلا كثيرا فان كان قليلا لم يبطل خصوصا اذا كان ذكرا او قرآنا وان كان الاحوط الاتمام والاعادة ايضا (مسئلة ١٧) لو قام صلوة ونواها في قلبه فسقط لسانه او خياله خطورا الى غيرها صححت على ما قام اليها ولا يفسر سبق اللسان ولا الخطور الخيالي (مسئلة ١٨) لو دخل في فرضة فاتمها بزعم انها نافلة غفلة او بالعكس صححت على ما افتتحت عليه (مسئلة ١٩) لو شك فيما في يده انه عينها ظهر او عصرا مثلا قبل ان ياتي على النية التي قام اليها وهو مشكك فالاحوط الاتمام والاعادة نعم لوراي نفسه في صلوة معينة وشك في انه من الاول نواها او نوى غيرها بنى على انه نواها وان لم يكن مما قام اليه لانه يرجع الى الشك بعد تجاوز المحل (مسئلة ٢٠) لا يجوز العدول من صلوة الى اخرى الا في موارد خاصة « احدها » في الصلوتين المرتبتين كالظهرين والعشاءين اذا دخل في الثانية قبل الاولى عدل اليها بعد التذكر في الاثناء اذا لم يتجاوز محل العدول واما اذا تجاوز كما اذا دخل في ركوع الرابعة من العشاء فنذكر ترك المغرب فانه لا يجوز العدول لعدم بقاء محلها فبقيتها عشاء ثم يصل المغرب ويعيد العشاء ايضا احتياطاً واما اذا دخل في قيام الرابعة ولم يركع بعد فالظاهر بقاء محل العدول فيهدم القيام ويقام بنية المغرب « الثاني » اذا كان عليه صلاتان او زيد قضاء فشرع في اللاحقة قبل السابقة يعدل اليها مع عدم تجاوز محل العدول كما اذا دخل في الظهر او العصر فنذكر ترك الصبح القضائي السابق على الظهر والعصر واما اذا تجاوز اتم ما بيده على الاحوط وياتي بالسابقة ويعيد اللاحقة كما مر في الادائيتين وكذا لو دخل في العصر فذكر ترك الظهر السابقة فانه يعدل « الثالث » اذا دخل في الحاضرة فذكر ان عليه قضاء فانه يجوز له ان يعدل الى القضاء اذا لم يتجاوز محل العدول والعدول في هذه الصورة على وجه الجواز بل الاستحباب بخلاف الصورتين الاولتين فانه على وجه الوجوب « الرابع » العدول من الفريضة الى النافلة يوم الجمعة لمن نسي قراءة الجمعة وقرء سورة اخرى من التوحيد او غيرها وبلغ النصف او تجاوز واما اذا لم يبلغ النصف فله ان يعدل عن تلك السورة ولو كانت هي التوحيد الى سورة الجمعة فيقطعها ويستأنف سورة الجمعة « الخامس » العدول من الفريضة الى النافلة لادراك الجماعة اذا دخل فيها واقامت الجماعة

١٤
بل يمنع والسئلة كغيره
والاخرى مما اذا لم يبطل
او شك في اتمامه وكان في
الوقت المتكبر العدول الى
الظهر وكذا في الوقت المحض
بالعصر ان كان الوقت واحدا
لايمان بقية الظهر وادراك
ركعة من العصر مع عدم
السعة فان كانه واسعا
لا يدرك ركعة من العصر
ترك ما في يده وصل العصر
ويضي الظهور الطريف
الايمان مع الشك لا يضي
باعتبار الاخرى والاحوط
القضاء مع عدم السعة
لا يدرك ركعة ايضا فالاحوط
انما عصرا وقضاء الظهر
والعصر خارج الوقت مع
الطريف ان كان الظهر
والاحوط في العصر والاحوط
قضاء الظهر ايضا ولا يسعد
جواز دفع الركعتين في
هذه الصورة وقضاءهما
في صورة العشاء وقضاء
العصر قطع الشك في اتمام
والاحوط قضاء الظهر ايضا

١٥
لا ينبغي ترك الاحتياط
ولن كانت الصفة
عشاء لا تحل من حرة و
كنا في الفرع الابن

١٦
في استحباب العبد
مع حوت وقت وقت
فضلة ما سئل
بل عدمه لا يخبر
في غير المرتبتين من
القضاء يتبين من نية
الاحتياط وان لا يخبر
الوجوب من وجه

مسائل العدول في النية

٢٢٣

وخاف السبق بشرط عدم تجاوز محل العدول بان دخل في ركوع الركعة الثالثة «السادس»
 العدول من الجماعة الى الانفراد لعذر او مطلقاً كما هو الاقوى «السابع» العدول من امام الى
 امام اذا عرض للاول عارض «الثامن» العدول من القصر الى التمام اذا قصد في الاثناء اقامة
 عشرة ايام «التاسع» العدول من التمام الى القصر اذا بداله في الاقامة بعدما قصد «العاشر»
 العدول من القصر الى التمام او بالعكس في مواطن التخيير (مسئلة ٢١) لا يجوز العدول من
 من الفائتة الى الحاضرة ولو دخل في فائتة ثم ذكر في اثنا عشر حاضرة ضاق وقتها ابطها واستأنف
 ولا يجوز العدول على الاقوى (مسئلة ٢٢) لا يجوز العدول من النقل الى الغرض ولا من النقل
 الى النقل حتى فيما كان منه كالفرائض في التوقيت والسبق والحقوق (مسئلة ٢٣) اذا عدل
 في موضع لا يجوز العدول بطلاناً كما لو نوى بالظهر العصر واتمها على نية العصر (مسئلة ٢٤) لو دخل
 في الظهر بتخييل عدم اتيانها فبان في الاثناء انه قد فعلها لم يصح له العدول الى العصر (مسئلة ٢٥)
 لو عدل بزعم تحقق موضع العدول فبان بخلاف بعد الفراغ او في الاثناء لا يعد محتملاً على
 النية الاولى كما اذا عدل بالعصر الى الظهر ثم بان انه صلاها فانها تصح عصراً لكن الاحوط
 الاعادة (مسئلة ٢٦) لا بأس بتراخي العدول كما لو عدل في الفوائت الى سابقة فذكر سابقة
 عليها فانه يعدل منها اليها وهكذا (مسئلة ٢٧) لا يجوز العدول بعد الفراغ الا في الظهر ^{٢٧} اذا
 اتى بنية العصر بتخييل انه صلى الظهر فبان انه لم يصلها حيث ان مقتضى رواية صحيحة انه
 يجعلها ظهراً وقد مر سابقاً (مسئلة ٢٨) يكفي في العدول بمجرد النية من غير حاجة الى ما ذكر
 في ابتداء النية (مسئلة ٢٩) اذا شرع في السفر وكان في السفينة او الكارى مثلاً فشرع في
 الصلوة بنية التمام قبل الوصول الى حد الترخيص فوصل في الاثناء الى حد الترخيص فان لم يدخل
 في ركوع الثالثة فالظاهر انه يعدل الى القصر وان دخل في ركوع الثالثة فالاحوط الاتمام والاعادة
 قصرأ وان كان في السفر ودخل في الصلوة بنية القصر فوصل الى حد الترخيص يعدل الى التمام
 (مسئلة ٣٠) اذا دخل في الصلوة بقصد ما في التمة فعلا وتخييل انها الظهر مثلاً ثم تبين ان ما في
 ذمته هي العصر او بالعكس فالظاهر الصحة لان الاشتباه انما هو في التطبيق (مسئلة ٣١) اذا
 تخيل انه اتى بركعتين من نافلة الليل مثلاً فقصد الركعتين الثانيةين او نحو ذلك فبان انه لم يصل
 الاولتين صححت وحسبت له الاولتان وكذا في نوافل الظهرين وكذا اذا تبين بطلان الاولتين
 وليس هذا من باب العدول بل من جهة انه لا يعتبر قصد كونها اولتين او ثابنتين فنحسب على

هذا وما بعد من
 اقسام المقسم المذكور
 الاصل في بعض المباني
 الفاسدة لكن لا في
 جميعها

٢٣
 اذا تذكر بعد الرجوع
 في الركعة والا فبأن
 القول بصحة المعدل
 ضار وطلبه جبران ما
 نقص عنه

٢٥
 لا تبرك الا في النقل
 ما هتكت في العطفة
 الاثنية

٢٤
 فيما تامل

٢٧
 حتى ههنا

٢٨
 لمحصل ما ذكره
 محتاج اليه

٢٩
 تخيل عدم الوصول
 الى حد الترخيص قبل
 الاتمام والاصححة
 صلواته في بعض
 المسئلة محل شك
 بل منع

❁ تكبيرة الاحرام واحكامها ❁

ما هو الواقع نظير ركعات الصلوة حيث انه لو تخيل ان ما يده من الركعة ثانية مثلاً فبان انها الاولى او العكس او نحو ذلك لا يضر ويحسب على ما هو الواقع ❁ فصل في تكبيرة الاحرام ❁ وتسمى تكبيرة الافتتاح ايضاً وهي اول الاجزاء الواجبة للصلوة بناء على كون النية شرطاً وبها يحرم على المصلي المنافيات وما لم يتبها يجوز له قطعها وتركها عمداً وسهواً. بطل كما ان زيادتها ايضاً كذلك فلو كبر بقصد الافتتاح واتي بها على الوجه الصحيح ثم كبر بهذا القصد ثانياً بطلت واحتاج الى ثالثة فان ابطعها بزيادة رابعة احتاج الى خامسة ^{هـ} هكذا. اذا تبطل بالشفع ونصح بالوتر ولو كان في اثناء صلوة قنسى وكبر لصلوة اخرى فالاحوط اتمام الاولى واعادتها وصورتها « الله اكبر » من غير تغيير ولا تبدل ولا يميزى مرادفها ولا ترجمتها بالعجمية او غيرها والاحوط ^ب عدم وصلها بما سبقها من الدعاء اولنظ النية وان كان الاقوى جوازه ويحذف العمدة من الله ح كما ان الاقوى جواز وصلها بما بعدها من الاستعاذة او البسملة او غيرها ويجب ح اصراب راء اكبر لكن الاحوط عدم الوصل ويجب اخراج حرورها من مخارجها والموالاته بينها وبين الكنئين (مسئلة ١) لوقال الله تعالى اكبر لم يصح ولو قال الله اكبر من ان يوصف او من كل ^ع مستقار ^ع شي فالاحوط الاتمام والاعادة وان كان الاقوى الصحة اذا لم يكن بقصد التشرية (مسئلة ٢) ^ع على الاحوط ^ع ان لا يولد الله اكبر باشباع فتحه الباء حتى تولد الالف بطل كما انه لو شدد راء اكبر بطل ايضاً (مسئلة ٣) الاحوط تنخيم اللام من الله والراء من اكبر ولكن الاقوى الصحة مع تركه ايضاً (مسئلة ٤) يجب فيها القيام والاستقرار فلو ترك احدهما بطل عمداً ^ع كن او سهواً (مسئلة ٥) يعتبر في صدق التلظظ بها بل وبغيرها من الاذكار والادعية والقراء ان يكون بحيث يسمع نفسه تحقيقاً او تقديراً فلو تكلم بدون ذلك لم يصح (مسئلة ٦) من لم يعرفها يجب عليه ان يتعلم ولا يجوز له الدخول في الصلوة قبل التعلّم الا اذا ضاق الوقت فيأتى بها ملحونة وان لم يقدر فترجمتها من غير العربية ولا يلزم ان يكون بلفظه وان كان احوط ولا يميزى عن الترجمة غيرها من الاذكار والادعية وان كانت بالعربية وان امكن له النطق بها بتلقين الغير حرفاً ^ع حرفاً فقدم على الملحون والترجمة (مسئلة ٧) الاخر من ياتي بها على قدر الامكان وان عجز عن النطق اصلاً اخطرها بقلبه و اشار اليها مع تحريك لسانه ان امكنه (مسئلة ٨) حكم التكبيرات المدبوبة فيما ذكر حكم تكبيرة الاحرام حتى في اشارة الاخرس (مسئلة ٩) اذا ترك التعلّم في سعة الوقت حتى ضاق اثم وصحت صلوته على الاقوى والاحوط القضاء بعد التعلّم

الف
وان كان الاقوى
صحة الاولى

ب
لا يترون

ع
على الاحوط
فلو كان
الايان بالمناهي
التكلم والاحوط
اتمام الصلوة
علة

ع
مع صلوات
الرفية

(مسئلة ١٠) يستحب الاتيان بست تكبيرات مضافا الى تكبيرة الاحرام فيكون المجموع سبعة وتسمى بالتكبيرات الافتتاحية ويموز الافتصار على الخمس وعلى الثلث ولا يبعد التغيير في تعيين تكبيرة الاحرام في ابها شاء بل نية الاحرام بالجميع ايضا لكن الاحوط اختيار الاخيرة ولا يكفى قصد الافتتاح باحدها المهم من غير تعيين والظاهر عدم اختصاص استحبابها في اليومية بل تستحب في جميع الصلوات الواجبة والمدوبة وربما يبق بالاختصاص بسبعة مواضع وهي كل صلاة واجبة واول ركعة من صلاة الليل ومفردة الوتر واول ركعة من نافلة الظاهر واول ركعة من نافلة المغرب واول ركعة من صلاة الاحرام والوترة ولعل القابل اراد تاكدها في هذه المواضع (مسئلة ١١) لما كان في مسئلة تعيين تكبيرة الاحرام اذا اتى بالسبع او الخمس او الثلث احتمالات بل اقوال تعيين الاول وتعيين الاخير والتغيير والجميع فالاولى لمن اراد احراز جميع الاحتمالات ومرعات الاحتياط من جميع الجهات ان ياتي بها بقصد انه ان كان الحكم هو التغيير فالافتتاح هو كذا ويعين في قلبه ماشاء والافوه ما عند الله من الاول والاخير او الجميع (مسئلة ١٢) يموز الاتيان بالسبع ولاء من غير فصل بالدعاء لكن الافضل ان ياتي بالثلث ثم يقول اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك افي ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا ينفرد الذنوب الا انت ثم ياتي بانثنين ويقول ليك وسعديك واخبر في يدك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم ياتي بانثنين ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلواتي ونسكي وجهي وبما تحب رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم يشرع في الاستعاذة وصورة الحمد ويستحب ايضا ان يقول قبل التكبيرات اللهم اليك توجهت ومرضاتك ابتغيت وبك امنت وعليك توكلت صل على محمد وآل محمد وانفتح قلبي لتذكرك وثبتني على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وحب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ويستحب ايضا ان يقول بعد الاقامة قبل تكبيرة الاحرام اللهم رب هذه الدعوة النامية والصلوة القائمة بلغ محمدا صلى الله عليه وآله الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة بالله استفتح وبالله استنجح وبمحمد رسول الله صلى الله عليه وعليهم اتوجه اللهم صلى على محمد وآل محمد واجعلني بهم عندك وجهيا في الدنيا والاخرة ومن المقربين وان يقول بعد تكبيرة الاحرام يا محسن قد اتاك المسي وقد امرت الحسن ان يتجاوز عن المسي انت الحسن وانا المسي بحق محمد وآل محمد صل على محمد وآل محمد وتجاوز

لا يمكن احراز جميعها
والاحوط التام
فالاحوط هو الا
كثافة تكبيرة واحد
وما قلن في المتن
يصح الى التطيق
في الغنة وهو محمل
اشكال على الاحصاء
لغير الارس بانان
سلك تكبيرات بقصد
الترقية المطلقة ثم
الاستحباب او بيان

١٢
الدعاء منقول با
سبب ما في المتن
لما ان دعاء الحسن
تلك المسئلة تنقل
عن امير المؤمنين عليه
السلام قبل ان يخرج وطير

عن قبيح ما تعلم مني (مسئلة ١٣) يستحب للامام ان يجهر بتكبيرة الاحرام على وجه يسمع من خلفه دون الست فانه يستحب الاخفات بها (مسئلة ١٤) يستحب رفع اليدين بالتكبير الى الاذنين او الى حيال الوجه او الى النحر مبتدءً بابتدائه ومنتهاً بانتهاه فاذا انتهى التكبير والرفع ارسلها ولا فرق بين الواجب منه والمستحب في ذلك والاولى ان لا يتجاوز بها الاذنين نعم ينبغي ضم اصابعها حتى الابهام والخنصر والاستقبال بباطنها القبلة ويموز التكبير من غير رفع اليدين بل لا يبعد جواز العكس (مسئلة ١٥) ما ذكر من الكيفية في رفع اليدين انما هو على الانفضلية والا فيكفي مطلق الرفع بل لا يبعد جواز رفع احدى اليدين دون الاخرى (مسئلة ١٦) اذا شك في تكبيرة الاحرام فان كان قبل الدخول فيما بعدها بنى على العدم وان كان بعد الدخول فيما بعدها من دعاء التوجه او الاستعاذة او القراءة بنى على الاثبات وان شك بعد اتمامه انه اتى بها صحيحة او لا بنى على العدم لكن الاحوط ابطالها باحد المنافيات ثم استينافها وان شك في الصحة بعد الدخول فيما بعدها بنى على الصحة واذا كبر ثم شك في كونه تكبيرة الاحرام او تكبير الركوع بنى على انه للاحرام * فصل في القيام * وهو اقسام اما ركن وهو القيام حال تكبيرة الاحرام والقيام المتصل بالركوع بمعنى ان يكون الركوع عن قيام فلو كبر للاحرام جالساً او في حال النهوض بطل ولو كان سهواً وكذا لو ركع لاعتن قيام بان قرء جالساً ثم ركع او جلس بعد القراءة او في اثناها وركع وان نهض متقوصاً الى هيئة الركوع القياحي وكذا لو جلس ثم قام متقوصاً من غير ان ينصب ثم يركع ولو كان ذلك كله سهواً وواجب غير ركن وهو القيام حال القراءة وبعد الركوع ومستحب وهو القيام حال القنوت وحال تكبير الركوع وقد يكون مباحاً وهو القيام بعد القراءة او التسبيح او القنوت او في اثناها مقداراً من غير ان يشتغل بشيء وذلك في غير المتصل بالركوع وغير الطوبى بل الماحى للصورة (مسئلة ١) يجب القيام حال تكبيرة الاحرام من اولها الى اخرها بل يجب من باب المقدمة قبلها وبعدها فلو كان جالساً وقام للدخول في الصلوة وكان حرف واحد من تكبيرة الاحرام حال النهوض قبل تحقق القيام بطل كما انه لو كبر المأموم وكان الرء من اكبر حال الهوي للركوع كان باطلاً بل يجب ان يستقر قائماً ثم يكبر ويكون مستقراً بعد التكبير ثم يركع (مسئلة ٢) هل القيام حال القراءة وحال التسبيحات الاربع شرط فيهما او واجب حالهما وجهان الاحوط الاول والاظهر الثاني فلو قرء جالساً نسياناً ثم تذكر بعدها او في اثناها صحمت قرائته ونات محل القيام ولا يجب استيناف القراءة لكن الاحوط الاستيناف قائماً (مسئلة ٣)

١٤
الظاهر ان رفع اليد
من آداب التكبير

١٥
غير معلوم

١٤
الاتى هو البناء
على الصحة

١٤
هو قائم

٢
لا يترك الإحتمال
بقصد ما في الذم

المراد من كون القيام مستحباً حال القنوت انه يجوز تركه بتركه لانه يجوز الاتيان بالقنوت جالساً
 عمداً. لكن نقل عن بعض العلماء جواز اتيانه جالساً وان القيام مستحب فيه لاشروط وعلى ما ذكرنا
 فلواتى به جالساً عمداً لم يأت بوظيفة القنوت بل تبطل صلوته للزيادة (مسئلة ٤) لو نسي القيام
 حال القراءة وتذكر بعد الوصول الى حد الركوع صححت صلوته ولو تذكر قبله فالاحوط
 الاستيناف على ما مر (مسئلة ٥) لو نسي القراءة او بعضها وتذكر بعد الركوع صححت صلوته ان
 ركع عن قيام فليس المراد من كون القيام المتصل بالركوع ركناً ان يكون بعد تمام القراءة
 (مسئلة ٦) اذا زاد القيام كما لو قام في محل القعود سهواً لا تبطل صلوته وكذا اذا زاد القيام
 حال القراءة بان زاد القراءة سهواً واما زيادة القيام الركني فغير متصورة من دون زيادة ركن
 آخر فان القيام حال تكبير الأحرام لا يزداد الا بزيادتها وكذا القيام المتصل بالركوع لا يزداد الا
 بزيادته والا فلو نسي القراءة او بعضها فهوى للركوع وتذكر قبل ان يصل الى حد الركوع
 رجوع واتى بما نسي ثم ركع وصحت صلوته ولا يكون القيام السابق على الهوي الاول متصلاً
 بالركوع حتى يلزم زيادته اذا لم يتمم الركوع بعده فلم يكن متصلاً به وكذا اذا انحنى للركوع
 فنذكر قبل ان يصل الى حده انه اتى به فانه يجلس للبيعة ولا يكون قيامه قبل الانحناء متصلاً
 بالركوع يلزم الزيادة (مسئلة ٧) اذا شك في القيام حال التكبير بعد الدخول فيها بعده اوفى
 القيام المتصل بالركوع بعد الوصول الى حده اوفى القيام بعد الركوع بعد الهوي الى السجود
 ولو قبل الدخول فيه لم يعتن به وبني على الاتيان (مسئلة ٨) يعتبر في القيام الانتصاب
 والاستقرار والاستقلال حال الاختيار فلوا انحنى قليلاً او مال الى احد الجانبين بطل وكذا اذا
 لم يكن مستقراً او كان مستنداً على شيء من انسان او جدار او خشبة او نحوها نعم لا بأس بشيء منها
 حال الاضطراب وكذا يعتبر فيه عدم التفريق بين الرجلين فاحشاً بحيث يخرج عن صدق القيام
 واما اذا كان غير الفاحش فلا بأس والاحوط الوقوف على القدمين دون الاصابع واصل
 القدمين وان كان الاقوى كفايتهما ايضاً بل لا يبعد اجزاء الوقوف على الواحدة (مسئلة ٩)
 الاحوط انتصاب العنق ايضاً وان كان الاقوى جواز الاطراق (مسئلة ١٠) اذا ترك
 الانتصاب او الاستقرار او الاستقلال ناسياً صححت صلوته وان كان ذلك في القيام الركني لكن
 الاحوط فيه الاعادة (مسئلة ١١) لا يجب تسوية الرجلين في الاعناد فيجوز ان يكون الاعتماد
 على احدهما ولو على القول بوجوب الوقوف طيهما (مسئلة ١٢) لافرق في حال الاضطراب بين

اذا ركع عن قياماً

نحو ما مر

بل يعتبر عدم التفتت
 الغر بالمعارف وان
 صدق عليه القيام

لا يترك الاحتياط
 بالوقوف على القدمين
 ولا الاقوى عمداً
 اجزاء الوقوف
 على الواحدة

لا يترك

في العجز عن القيام

القيام وما غير مع الاعتماد على الحافظ او الانسان او الخشبة ولا يعتبر في سناد الانقطع ان يكون خشبته المعدة لشية
 مع الاعتماد على الحافظ او الانسان او الخشبة ولا يعتبر في سناد الانقطع ان يكون خشبته المعدة لشية
 صدقاً فمقامه على بل يجوز له الاعتماد على غيرها من المذكورات (مسئلة ١٣) يجب شراء ما يعتمد عليه عند
 الجميع لدى الدعاء الاضطرار او استيجاره مع التوقف عليهما (مسئلة ١٤) القيام الاضطراري بافساهه من كونه
 بنظر العرف وما ^{١٤} مع الانحناء او الميل الى احد الجانبين اومع الاعتماد اومع عدم الاستقرار اومع التفرج الفاحش
 تحرك في المتن من الترخيب في الدعاء وان لا يغفل عن الاستقرار قدما عليه او يئنه وبين الانحناء او الميل الى احد الجانبين قدم ما هو اقرب الى القيام
 ولو دار الامر بين ترك الانتصاب وترك الاستقلال قدم ترك الاستقلال فيقوم منتصباً في جميع المواضع
 معتداً وكذا لو دار بين ترك الانتصاب وترك الاستقرار قدم ترك الاستقرار ولو دار بين ترك
 الاستقلال وترك الاستقرار قدم الاول فراعات الانتصاب اولي من مراعات الاستقلال
 كان الاقضى عند الاستقرار ومراعات الاستقرار اولي من مراعات الاستقلال (مسئلة ١٥) اذا لم يقدر على
 القيام كلا ولا بمضاً مطاقاً حتى ما كان منه بصورة الركوع صلى من جلوس وكان الانتصاب
 لاجل ذلك جالساً بدلا عن القيام فيجوز فيه ح جميع ما ذكر فيه حتى الاعتماد وغيره ومع تعذره صلى
 لا يجب ذلك مضطجعا على الجانب الايمن كهيئة المدفون فان تعذر فعلى اليسر عكس الاول فان تعذر صلى
 للسنجود مستلقياً كالمنحرف ويجب الانحناء للركوع والسجود بما امكن ومع عدم امكانه يومي براسه ومع
 طول امكنه اجازة تعذره فبالعينين بتضميضها وليجعل ايما سجوده اخفض منه لركوعه ويزيد في عمش العين
 مسي السجود الا لسجود على غمضها للركوع والاحوط وضع ما يصح السجود عليه على الجهة والايماء بالمساجد
 ضطراري بقية علم الايماء الاخر ايضا وليس بعد المراتب المزبورة حد موظف فيصلي كيفما قدر وليتحرر الاقرب الى صلوة
 وان لا يجادل فيها المختار والا فالاقرب الى صلوة المضطر على الاحوط (مسئلة ١٦) اذا تمكن من القيام لكن لم
 الاول في السعة فضلا يتمكن من الركوع قائماً جلس وركع جالساً وان لم يتمكن من الركوع والسجود صلى قائماً وادعى
 عن الضيق لكن لا قلت الاحتياط للركوع والسجود وانحنى لها بقدر الامكان وان تمكن من الجلوس جلس لايماء السجود والاحوط
 بالتميز في السعة بوضع ما يصح السجود عليه على جهته ان امكن (مسئلة ١٧) لو دار امره بين الصلوة قائماً وميماً
 وللمختار الاول او جالساً مع الركوع والسجود فالاحوط تكرار الصلوة وفي الضيق يتغير بين الامر بين (مسئلة ١٨)
 الضيق والفضاء جالساً بل لا يترك لو دار امره بين الصلوة قائماً ماشياً او جالساً فالاحوط التكرار ايضاً (مسئلة ١٩) لو كان
 في الفرضين وظيفته الصلوة جالساً وامكنه القيام حال الركوع وجب ذلك (مسئلة ٢٠) اذا قدر على القيام
 ولا يجادل في اختياره ولا يجادل في اختياره ولا يجادل في اختياره ولا يجادل في اختياره
 للليس كرك لا يجادل في اختياره ولا يجادل في اختياره ولا يجادل في اختياره ولا يجادل في اختياره
 المذكور في السعة وفي الضيق يتحرر للركوع ويقتضي ماشياً

الركعة لافي تمامها نعم لو علم من حاله انه لو قام اول الصلوة لم يدرك من الصلوة قائماً الا ركعة او بعضها واذا جلس اولاً يقدر على الركعتين قائماً اواز يد مثلاً لا يبعد وجوب تقديم الجلوس لكن لا يترك الاحتياط ح بتكرار الصلوة كما ان الاحوط في صورة دوران الامر بين ادراك اول الركعة قائماً والعجز حال الركوع او العكس ايضاً تكرار الصلوة (مسئلة ٢١) اذا عجز وكذا في الفروع الاخرى عن القيام ودار امره بين الصلوة ماشياً او راكباً قدم المشى على الركوب (مسئلة ٢٢) اذا ظن لكن لا يترك الاحتياط التمكن من القيام في آخر الوقت ويجب التأخير بل وكذا مع الاحتمال (مسئلة ٢٣) اذا تمكن من القيام لكن خاف حدوث مرض او بطوره يرثه جاز له الجلوس وكذا اذا خاف من الجلوس جاز له الاضطجاع وكذا اذا خاف من لص او عدو او سبغ او نحو ذلك (مسئلة ٢٤) اذا دار الامر بين مراعات الاستقبال والقيام فالظاهر وجوب مراعات الاول (مسئلة ٢٥) لو تجدد العجز في اثناء الصلوة عن القيام انتقل الى الجلوس ولو عجز عنه انتقل الى الاضطجاع ولو عجز عنه انتقل الى الاستلقاء ويترك القراءة او الذكر في حال الانتقال الى ان يستقر (مسئلة ٢٦) لو تجددت القدرة على القيام في الاثناء انتقل اليه وكذا لو تجدد للمضطجع القدرة على الجلوس او للمستلقي القدرة على الاضطجاع ويترك القراءة او الذكر في حال الانتقال (مسئلة ٢٧) اذا تجددت القدرة بعد القراءة قبل الركوع قام للركوع وليس عليه اعادة القراءة وكذا لو تجددت في اثناء القراءة لا يجب استئنافها ولو تجددت بعد الركوع فان كان بعد تمام الذكر انصب للارتفاع منه وان كان قبل تمامه ارتفع مخنيا الى حد الركوع القيام ولا يجوز له الانتصاب ثم الركوع ولو تجددت بعد رفع الراس من الركوع لا يجب عليه القيام للسهو لكون انتصابه الجلوسى بدلا عن الانتصاب القيام ويجزى عنه لكن الاحوط القيام للسهو عنه (مسئلة ٢٨) لو ركع قائماً ثم عجز عن القيام فان كان بعد تمام الذكر جلس منتصباً ثم سجد وان كان قبل الذكر هوى متقوساً الى حد الركوع الجلوسى ثم اتى بالذكر (مسئلة ٢٩) يجب الاستقرار حال القراءة والتسبيحات وحال ذكر الركوع والسجود بل في جميع افعال الصلوة واذا كارها بل في حال القنوت والاذكار المستحبة كتكبيرة الركوع والسجود نعم لو كبر بقصد الذكر المطلق في حال عدم الاستقرار لابس به وكذا لو سبغ او مال ولو كبر بقصد تكبير الركوع في حال الهوى له او للسجود او في حال النهوض بشكل صحيحه فالاولى لمن يكبر كذلك ان يقصد الذكر المطلق ثم يحل قوله بحول الله وقوته حال النهوض للقيام (مسئلة ٣٠) من لا يقدر على السجود يرفع موضع سجوده ان امكنه والا

٢١
بل لا يسجد تقديم القيام

٢٢
وكذا في الفروع الاخرى

٢٣
لكن لا يترك الاحتياط

٢٤
لا يترك الاحتياط

٢٥
يلجع وفي الضيق

٢٦
يختار احدهما

٢٧
يقضى مع الاخر

٢٨
على الاحوط وان

٢٩
كان جوازاً للبدن

٣٠
حضور مع الاحتياط

٣١
لا يحل من قوة

٣٢
في غير ما بين اللبس

٣٣
والمعزب واما فيه

٣٤
فلا يسجد لغيره

٣٥
عات الثاني

٣٦
لا يترك

٣٧
على الاحوط فيه

٣٨
وفي الاذكار

٣٩
المستحبة

وضع ما يصح السجود عليه على جبهته كما مر (مسئلة ٣١) من يصلي جالساً يتخير بين اتجاه الجلوس
 نعم يستحب له ان يجلس جلوس الفرفصاء وهو ان يرفع فخذه وساقه واذا اراد ان يركع ثني
 رجله واما بين السجدين وحال التشهد فيستحب ان يتورك (مسئلة ٣٢) يستحب في حال القيام
 امور « احدها » ابدال المنكبين « الثاني » ارسال اليدين « الثالث » وضع الكفين على الفخذين
 قبال الركبتين اليمنى على اليمين واليسرى على اليسرى « الرابع » ضم جميع اصابع الكفين
 « الخامس » ان يكون نظره الى موضع سجوده « السادس » ان ينصب فقار ظهره ويحرمه
 « السابع » ان يصف قدميه مستقبلاً بهما متخذاً بين بحيث لا يزيد احدهما على الاخرى ولا
 تنقص عنهما « الثامن » النفرة بينهما بثلاث اصابع مفرجات اواز يد الى الشبر « التاسع » التسوية
 بينهما في الاعتماد « العاشر » ان يكون مع الخضوع والخشوع كقيام العبد القليل بين يده
 المولى الجليل * فصل في القراءة * يجب في صلوة الصبح والركعتين الاولتين من ساير الفرائض
 قراءة سورة الحمد وسورة كاملة غيرها بعدها الا في المرض والاستهجال فيجوز الاتصاف على
 الحمد والا في ضيق الوقت او الخوف ونحوهما من افراد الضرورة فيجب الاتصاف عليها
 وترك السورة ولا يجوز تقديمها عليه فلو قدمها عمداً بطات الصلوة للزيادة العمدية ان قرئها
 ثانياً وعكس الترتيب الواجب ان لم يقرئها ولو قدمها سهواً وتذكر قبل الركوع اعادها بعد
 الحمد او اعاد غيرها ولا يجب عليه اعادة الحمد اذا كان قد قرئها (مسئلة ١) القراءة ليست
 ركناً فلو تركها وتذكر بعد الدخول في الركوع صححت الصلوة وسجدت سجدة في السهو مرتين مرة
 للحمد ومرة للسورة وكذا ان ترك احدهما وتذكر بعد الدخول في الركوع صححت الصلوة وسجدت
 سجدة في السهو ولو تركها او احدهما وتذكر في القنوت او بعده قبل الوصول الى حد الركوع رجع
 وتدارك وكذا لو ترك الحمد وتذكر بعد الدخول في السورة رجع واتى بها ثم بالسورة (مسئلة ٢)
 لا يجوز قراءة ما يفوت الوقت بقرائته من السور الطوال فان قرئته عمداً بطلت صلواته وان لم
 يمه اذا كان من نيته الاتمام حين الشروع واما اذا كان ساهياً فان تذكر بعد الفراغ اتم الصلوة
 وصحت وان لم يكن قد ادرك ركعة من الوقت ايضاً ولا يحتاج الى اعادة سورة اخرى وان تذكر
 في الاثناء عدل الى غيرها ان كان في سعة الوقت والا تركها وركع وصححت الصلوة (مسئلة ٣)
 لا يجوز قراءة احدي سور العزائم في الفريضة فلو قرئها عمداً استأنف الصلوة وان لم يكن قرءه
 الا البعض ولو البسمة او شيئاً منها اذا كان من نيته حين الشروع الاتمام او القراءة الى ما بعد

٣٠
 بل او ما السجود
 ووضع ذلك
 على الاحوط

١
 على الاحوط وان
 كان الاقوى
 عدم الوجوب في
 تلك السورة

٢
 على اشكال

٣
 ولو لا ذلك
 مع العدل

٤
 ان لم يدرك
 ركعة من الوقت فلا
 يجب لزوم اتمام
 سورة تامة واما
 الصلوة وتكون

٥
 بل خالف في بعض
 الذين استأنفها
 على الاحوط ولو لم
 ينو الاتمام او القرائة
 الى تمام آية الحمد
 واما مع عدم قصد
 فيشكل الابطال
 قبل اتمام السجدة

اية السجدة واما لو قرئها ساهياً فان تذكر قبل بلوغ اية السجدة وجب عليه العدول الى سورة اخرى وان كان قد تجاوز النصف وان تذكر بعد قراءة اية السجدة او بعد الاتمام فان كان قبل الركوع فالاحوط اتمامها ان كان في اثنا عشر سورة غير سورة بنية القرية المطلقة بعد الايام الى السجدة او الايتان بها وهو في الفريضة ثم اتمامها واعادتها من راس وان كان بعد السجود في الركوع ولم يكن سجود للتلاوة فكذلك اوى اليها او يسجد وهو في الصلوة ثم اتمها واعادها وان كان يسجد لها نسياناً ايضاً فالظاهر صحة صلواته ولا شيء عليه وكذا لو تذكر قبل الركوع مع فرض الايتان بسجود التلاوة ايضاً نسياناً فانه ليس عليه اعادة الصلوة ح (مسئلة ٤) ولم يقر سورة العزيمة لكن قرء آيتها في اثناء الصلوة عمداً بطلت صلواته ولو قرئها نسياناً او استمعها من غيره او سمعها فالحكم كما مر من ان الاحوط الايام الى السجدة او السجدة وهو في الصلوة واطاها واعادتها (مسئلة ٥) لا يجب في النوافل قراءة السورة وان وجبت بالنذر او نحوه فيجوز الاقتصار على الحمد او مع قراءة بعض السورة نعم النوافل التي تستحب بالسور المعينة يعتبر في كونها تلك النافلة قراءة تلك السورة لكن في الغالب يكون تعيين السور من باب المستحب في المستحب على وجه تعدد المطلوب لا التقييد (مسئلة ٦) يجوز قراءة العزائم في النوافل وان وجبت بالعارض فيسجد بعد قراءة آيتها وهو في الصلوة ثم يتما (مسئلة ٧) سور العزائم اربع الم السجدة وحم السجدة والنجم واقره باسم (مسئلة ٨) البسملة جزء من كل سورة فيجب قرائتها عدسورة برائة (مسئلة ٩) الاقوى اتحاد سورة القيل ولا يلاف وكذا والضحي والم نشرح فلا يميز في الصلوة الا جمعها مرتبتين مع البسملة بينهما (مسئلة ١٠) الاقوى جواز قراءة سورتين او ازيد في ركعة مع الكراهة في الفريضة والاحوط تركه واما في النافلة فلا كراهة (مسئلة ١١) الاقوى عدم وجوب تعيين السورة قبل الشروع فيها وان كان هو الاحوط نعم لو عين البسملة لسورة لم تكن في نفسها فلو عدل عنها وجب اعادة البسملة (مسئلة ١٢) اذا عين البسملة لسورة ثم نسيها فلم يدراعين وجب اعادة البسملة لاي سورة اراد ولو علم انه عينها لاحدى السورتين من الجحد والتوحيد ولم يدرا انه لايتها اعاد البسملة وقرء احديها ولا يجوز قراءة غيرهما (مسئلة ١٣) اذا سئل من غير تعيين سورة فله ان يقرء ماشاء ولو شك في انه عينها سورة معينة اولا فكذلك لكن الاحوط في هذه الصورة اعادتها بل الاحوط اعادتها مطلقاً لما مر من الاحتياط في التعيين (مسئلة ١٤) لو كان باثني عشر اول الصلوة او اول الركعة ان يقرء سورة معينة فسي وقرء غيرها

٣ خفي
والاقوى جواز الا
بهذه السورة والا
تقاء بالامان
دون اعادة
الصلوة ولذا
في العزائم التي

٤
غير معلوم مع عد
تصدق عليه

٤
وقدم

٥
يحتاج الى زياد
خص

١١
بل الاقوى وجب
تعيينها

١٢
الاحوط في اية
احديهما مع هذه
البسملة ثم قراءة
الخرى مع بسملة
لها احتياطاً ورجاء

١٣
مران الاقوى
لنظم التعيين ولذا
لزم في صورة
الشك فيه

كفى ولم يجب اعادة السورة وكذا لو كانت عادته سورة معينة فقرأ غيرها (مسئلة ١٥) اذا شك في اثناء سورة انه هل عين البسملة لها او غيرها وقرأها نسيانا بنى على انه لم يعين غيرها (مسئلة ١٦) يجوز العدول من سورة الى اخرى اختيارا ما لم يبلغ النصف الا من الجحد والتوحيد فلا يجوز العدول منها الى غيرها بل من احديهما الى الاخرى بمجرد الشروع فيها ولو بالبسملة نعم يجوز العدول منها الى الجمعة والمناقين في خصوص يوم الجمعة حيث انه يستحب في الظهر او الجمعة منه ان يقرء في الركعة الاولى الجمعة وفي الثانية المناقنين فاذا نسي وقرء غيرها حتى الجحد والتوحيد يجوز العدول اليها ما لم يبلغ النصف واما اذا شرع في الجحد او التوحيد عمدا فلا يجوز العدول اليها ايضا على الاحوط (مسئلة ١٧) الاحوط عدم العدول من الجمعة والمناقين الى غيرها في يوم الجمعة وان لم يبلغ النصف (مسئلة ١٨) يجوز العدول من سورة الى اخرى في النوافل مطلقا وان بلغ النصف (مسئلة ١٩) يجوز مع الضرورة العدول بعد بلوغ النصف حتى في الجحد والتوحيد كما اذا نسي بعض السورة او خاف فوت الوقت باتمامها او كان هناك مانع اخر ومن ذلك ما لو نذر ان يقرء سورة معينة في صلوته فنسي وقرء غيرها فان الظاهر جواز العدول وان كان بعد بلوغ النصف او كلف ما شرع فيه الجحد او التوحيد (مسئلة ٢٠) يجب على الرجال الجهر بالقراءة في الصبح والركعتين الاولىين من المغرب والعشاء ويجب الاخفات في الظهر والعصر في غير يوم الجمعة واما فيه فيستحب الجهر في صلوة الجمعة بل في الظهر ايضا على الاقوى (مسئلة ٢١) يستحب الجهر بالبسملة في الظهر بين الحمد والسورة (مسئلة ٢٢) اذا جهر في موضع الاخفات او اخفت في موضع الجهر عمدا بطلت الصلوة وان كان ناسيا او جاهلا ولو بالحكم صححت سواء كان الجاهل بالحكم متنبها للسؤال ولم يستل ام لا لكن الشرط حصول قصد القرية منه وان كان الاحوط في هذه الصورة الاعادة (مسئلة ٢٣) اذا تذكر الناسي او الجاهل قبل الركوع لا يجب عليه اعادة القراءة بل وكذا لو تذكر في اثناء القراءة حتى لو قرء آية لا يجب اعادة القراءة لكن الاحوط الاعادة خصوصا اذا كان في الاثناء (مسئلة ٢٤) لافرق في مذور به الجاهل بالحكم في الجهر والاخفات بين ان يكون جاهلا بوجودها او جاهلا بمجملها بان علم احتمالا انه يجب في بعض الصلوات الجهر وفي بعضها الاخفات الا انه اشتبه عليه ان الصبح مثلا جهريا والظهر اخفائيا بل تحيل العكس او كان جاهلا بمعنى الجهر والاخفات فالاقوى مذور به في صورتين كما ان الاقوى مذور به اذا كان جاهلا بان المأموم يجب عليه

١٨
الاحوط الاولى
عدم العدول من
التوحيد الى الجحد
وبها ايضا

١٩
في جواز العدول
اشكال في الاحوط
الاشيان بهما جاء في
الاشيان بالمذور
كذلك بل لا يجب
بعدم الجواز وان
عليه العمل بالنذر
السورة المذورة ايضا
هذا ان صح نذره
الى اتيان سورة
في الصلوة ولما ان
رجع الوقت ساء السورة
ففي صحة التلاشكا

٢٠
لكن لا ينعى ذلك الا
بالاخفات في

الاختفات عند وجوب القراءة عليه وان كانت الصلوة جهرية فجهري لكن الاحوط فيه وفي
 صورتين الاولتين الاعادة (مسئلة ٢٥) لا يجب الجهر على النساء في الصلوات الجهرية بل يتخير
 بينه وبين الاختفات مع عدم سماع الاجنبي واما معه فالاحوط اخفاتهن واما في الاختفات فيجب
 عليهن الاختفات كالرجال ويعذرن فيما يعذرون فيه (مسئلة ٢٦) مناط الجهر والاختفات ظهور
 جوهر الصوت وعدمه فيتحقق الاختفات بعدم ظهور جوهره وان سمعه من بجانبه قريباً او بعيداً
 (مسئلة ٢٧) المناط في صدق القراءة قرأنا كان او ذكراً او دواء ماسر في تكبيرة الاحرام من ان
 يكون بحيث يسمعه نفسه تحقيقاً او تقديرأ بان كان اصم او كان هناك مانع من سماعه ولا يكفي سماع
 الغير الذي هو اقرب اليه من سمعه (مسئلة ٢٨) لا يجوز من الجهر ما كان مفراطاً خارجاً عن
 المعتاد كالصياح فان فعل فالظاهر البطلان (مسئلة ٢٩) من لا يكون حافظاً للحمد والسورة
 يجوز ان يقرء في المصحف بل يجوز ذلك للقادر الحافظ ايضاً على الاقوى كما يجوز له اتباع من بلغنه
 آية فآية لكن الاحوط اعتبار عدم القدرة على الحفظ وعلى الايتام (مسئلة ٣٠) اذا كان في
 لسانه آفة لا يمكنه التلغظ بقرء في نفسه ولوتوها والاحوط تحريك لسانه بما يترجمه (مسئلة ٣١)
 الاخرس يحرك لسانه ويشير بيده الى الفاظ القراءة بقدرها (مسئلة ٣٢) من لا يحسن القراءة
 يجب عليه التعلم وان كان متمكناً من الايتام وكذا يجب تعلم ساير اجزاء الصلوة فان ضاق الوقت
 مع كونه قادراً على التعلم فالاحوط الايتام ان تمكن منه (مسئلة ٣٣) من لا يقدر الا على المحون
 او تبدل بعض الحروف ولا يستطيع ان يتعلم اجزئته ذلك ولا يجب عليه الايتام وان كان احوط
 وكذا الاخرس لا يجب عليه الايتام (مسئلة ٣٤) القادر على التعلم اذا ضاق وقته قرء من الفاتحة
 ما تعلم وقرء من ساير القرآن عوض البقية والاحوط مع ذلك تكرار ما يسهل بقدر البقية واذا لم
 يعلم منها شيئاً قرء من ساير القرآن بعد آيات الفاتحة بمقدار حروفها وان لم يعلم شيئاً من القرآن
 سجع وكبر وذكر بقدرها والاحوط الاتيان بالتسبيحات الاربعة بقدرها ويجب تعلم السورة ايضاً
 ولكن الظاهر عدم وجوب البدل لما في ضيق الوقت وان كان احوط (مسئلة ٣٥) لا يجوز اخذ
 الاجرة على تعليم الحمد والسورة بل وكذا على تعليم ساير الاجزاء الواجبة من الصلوة والظاهر جواز
 اخذها على تعليم التسبيحات (مسئلة ٣٦) يجب الترتيب بين آيات الحمد والسورة وبين كلماتها
 وحروفها وكذا الموالات فلو اخل بشئ من ذلك عمداً بطلت صلوته (مسئلة ٣٧) لو اخل بشئ
 من الكلمات او الحروف او بدل حرفاً بحرف حتى الضاد بالظاء او العكس بطلت وكذا لو اخل

٣٣
 دلالة اصبعه

٣٤
 على الاحوط

٣٥
 على الاحوط فيه
 وفيما بعد

بحركة بناء اعراب اومد واجب او تشديد او سكون لازم وكذا لو اخرج حرفاً من غير مخرجه بحيث يخرج عن صدق ذلك الحرف في عرف العرب (مسئلة ٣٨) ^{٣٨} يجب حذف همزة الوصل في الدرج مثل همزة الله والرحمن والرحيم واهدنا ونحو ذلك فلو اثبتها بطلت وكذا يجب اثبات همزة القطع كهمزة انعمت فلو حذفها حين الوصل بطلت (مسئلة ٣٩) ^{٣٩} الاحوط ترك الوقف بالحركة والوصل بالسكون (مسئلة ٤٠) يجب ان يعلم حركة اخر الكلمة اذا اراد ان يقرأها بالوصل بما بعدها مثلاً اذا اراد ان لا يبق على العالمين ويصلها بقوله (الرحمن الرحيم) يجب ان يعلم ان النون مفتوح وهكذا نعم اذا كان يقف على كل آية لا يجب عليه ان يعلم حركة آخر الكلمة (مسئلة ٤١) لا يجب ان يعرف مخارج الحروف على طبق ما ذكره علماء التجويد بل يكفي اخراجها منها ان لم يلفت اليها بل لا يلزم اخراج الحرف من تلك المخارج بل المدار صدق التلفظ بذلك الحرف وان خرج من غير المخرج الذي عينوه مثلاً اذا نطق بالصاد او الظاء على القائدة لكن لا بما ذكروه من وجوب جعل طرف اللسان من الجانب الايمن او اليسر على الاضراس العليا صح فالنطاق الصدق في عرف العرب وهكذا في ساير الحروف فما ذكره علماء التجويد مبنى على الغالب (مسئلة ٤٢) ^{٤٢} المد الواجب هو فيما اذا كان بعد احد حروف المد وهي الواو المضموم ما قبلها والياء المكسور ما قبلها والالف المفتوح ما قبلها همزة مثل جاء وسو وحيي او كان بعد احدها سكون لازم خصوصاً اذا كان مدغماً في حرف آخر مثل الضالين (مسئلة ٤٣) اذا مد في مقام وجوبه اوفى غيره ازيد من المتعارف لا يبطل الا اذا خرجت الكلمة عن كونها تلك الكلمة (مسئلة ٤٤) يكفي في المد مقدار الفين واكمله الى اربع الفات ولا يضر الزائد ما لم يخرج الكلمة عن الصدق (مسئلة ٤٥) اذا حصل فصل بين حروف كلمة واحدة اختياراً او اضطراراً وان كان عدم ^{٤٦} بحيث خرجت عن الصدق بطلت ومع العمد اطلت (مسئلة ٤٦) اذا عرب اخر الكلمة لا يخلو من قوة بل يقصد الوصل بما بعده فانقطع نفسه فحصل الوقف بالحركة فالاحوط اطاعتها وان لم يكن الفصل كثيراً اكنى بها (مسئلة ٤٧) اذا انقطع نفسه في مثل الصراط المستقيم بعد الوصل بالالف واللام وحذف الالف هل يجب اعادة الالف واللام بان يقول المستقيم او يكفي قوله مستقيم ^{٤٨} الاحوط الاول واحوط منه اعادة الصراط ايضاً وكذا اذا صار مدخول الالف واللام غلطاً لا يخلو من قوة كان صار مستقيم غلطاً فاذا اراد ان يعيده فالاحوط ان يعيد الالف واللام ايضاً بان يقول المستقيم ولا يكفي بقوله مستقيم وكذا اذا لم يصح المضاف اليه فالاحوط اعادة المضاف فاذا

^{٣٧} على الاحوط ان كان الاقوى عدم لزوم مراعاة

^{٣٨} اشتهى على الاحوط فلزم عندنا الاحوط الايمان ثم الاعادة

^{٣٩} وان كان الاقوى عدم لزوم مراعاتها

^{٤٠} وهو على ما ذكره علماء التجويد ما كان حرفاً ونسباً الى الهزلة والسكون في كلمة واحدة وقد مر عدم لزوم مراعاته

^{٤١} وان كان عدم

عدم لزوم مراعاة الوقت بل الحركة والوصل بالسكون لا يخلو من قوة

لم يصح لفظ المغضوب فالاحوط ان يعيد لفظ غير ايضاً (مسئلة ٤٨) الادغام في مثل مد ورد ٤٤
اجتمع في كلمة واحدة مثلان واجب سواء كانا متحركين كالمذكور بن اوسا كنين كصدرهما
(مسئلة ٤٩) الاحوط الادغام اذا كان بعد النون الساكنة او التنوين احد حروف يرملون
مع الغنة فيما عدا اللام والراء ولا معها فيها لكن الاقوى عدم وجوبه (مسئلة ٥٠) الاحوط
القراءة باحدى القراءت السبعة وان كان الاقوى عدم وجوبها بل يكفي القراءة على النهج العربي
وان كانت مخالفة لم في حركة بنية او اعراب (مسئلة ٥١) يجب ادغام اللام من الالف واللام
في اربعة عشر حرفاً وهي الناء والثاء والذال والراء والزاء والسين والشين والصاد
والضاد والطاء والظاء واللام والنون واظهارها في بقية الحروف فتقول في الله والرحمن والرحيم
والصراط والضاكين مثلاً بالادغام وفي الحمد والعالمين والمستقيم ونحوها بالاظهار (مسئلة ٥٢)
الاحوط الادغام في مثل اذهب بكتابي ويذكر كم ٤٤ اجتمع مثلان سيفي كلمتين مع كون
الاول ساكناً لكن الاقوى عدم وجوبه (مسئلة ٥٣) لا يجب ما ذكره علماء التجويد من
المحنات كالامالة والاشباع والتفخيم والترقيق ونحو ذلك بل والادغام غير ما ذكرنا وان كان
متابعاً لهم احسن (مسئلة ٥٤) ينبغي سرعات ما ذكره من اظهار التنوين والنون الساكنة اذا
كان بعدهما احد حروف الحلق وقلبهما فيما اذا كان بعدهما حرف الباء وادغامها اذا كان بعدها
احد حروف يرملون واخفائها اذا كان بعدهما بقية الحروف لكن لا يجب شيء من ذلك حتى
الادغام في يرملون كما مر (مسئلة ٥٥) ينبغي ان يميز بين الكلمات ولا يقرأ بحيث يتولد بين
الكلمتين كلمة مهملة كما اذا قرء الحمد لله بحيث يتولد لفظ دال او تولد من الله رب لفظ هرب
وهكذا في مالك يوم الدين تولد كيو هكذا في بقية الكلمات وهذا ما يقولون ان في الحمد سبع
كلمات مهملات وهي دال وهرب وكيو وكنع وكنس وتغ وتبع (مسئلة ٥٦) اذا لم يقف على
احد في قل هو الله احد ووصله بالله الصمد يجوز ان يقول احد الله الصمد بحذف التنوين من احد
وان يقول احدن الله الصمد بان يكسر نون التنوين وعليه ينبغي ان يرقق اللام من الله واما على
الاول فينبغي تفخيمه كما هو القاعدة الكلية من تفخيمه اذا كان قبله مفتوحاً او مضموماً وترقيقه
اذا كان مكسوراً (مسئلة ٥٧) يجوز قراءة مالك وملك يوم الدين ويجوز في الصراط بالاصد
والسين بان يقول السراط المستقيم وسراط الدين (مسئلة ٥٨) يجوز في كفووا احد اربعة
وجوه كفووا بضم الفاء وبالهمزة وكفووا بسكون الفاء وبالهمزة وكفووا بضم الفاء وبالواو وكفووا

٥٠
لا يترك

٥٣
في اطلاقه اشكال بل
الاحوط ترك متابعتهم
في مثل الادغام الكبير
وهو ادغام اللام في حروف
بعد اسكانه في حروف
ماثل له مع كونها في
كلمتين كادغام اللام
في مالك الذي في مقارن
له ولو في كلمة واحدة
كادغام الفاء في
الكاف في يزظم

٥٤
الاحوط ترك هذه
القراءة

٥٥
الاحوط القراءة
وان لا يحد حركات
ما ذكره والادغام
قوله الحمد والتعظيم
الحروف المعروفة بين العامة
الناس والمكتوب
في الصحف

بسكون الفاء وبالواو وان كان الاحوط ترك الاخيرة (مسئلة ٥٩) اذا لم يدر اعراب كلمة او بنائها او بعض حروفها انه الصاد مثلا او السين او نحو ذلك يجب عليه ان يتعلم ولا يجوز له ان يكررها بالوجهين لان الغلط من الوجهين ملحق بكلام الادميين (مسئلة ٦٠) اذا اعتقد ان الواصل كان تركه الكمية على الوجه الكذائي من حيث الاعراب او البناء او مخرج الحرف فصلى مدة على تلك الكيفية ثم تبين له كونه غلطاً فالاحوط الاعادة والقضاء وان كان الاقوى عدم الوجوب

فصل * في الركعة الثالثة من المغرب والاخيرتين من الظهر والعشاء يتخير بين قراءة الحمد والتسبيحات الاربعة وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والاقوس اجزاء المرة والاحوط الثلث والاولى اضافة الاستغفار اليها ولو بان بقول اللهم اغفر لي ومن لا يستطيع ياتي بالممكن منها والا تى بالذكر المطلق وان كان قادراً على قراءة الحمد تعين ح (مسئلة ١) اذا نسي الحمد في الركعتين الاوليين فالاحوط اختيار قرائته في الاخيرتين لكن الاقوى بقاء التخيير بينه وبين التسبيحات (مسئلة ٢) الاقوى كون التسبيحات افضل من قراءة الحمد في الاخيرتين سواء كان منفرداً او اماماً او اماموما (مسئلة ٣) يجوز ان يقرء في احدى الاخيرتين الحمد وفي الاخرى التسبيحات فلا يلزم اتحادهما في ذلك (مسئلة ٤) يجب فيها الاخفات سواء قرء الحمد والتسبيحات نعم اذا قرء الحمد يستحب الجهر بالبسملة على الاقوى وان كان الاخفات فيها ايضاً احوط (مسئلة ٥) اذا اجهر عمداً بطلت صلوته واما اذا اجهر جهلاً او نسياناً صححت ولا يجب الاعادة وان تذكر قبل الركوع (مسئلة ٦) اذا كان عازماً من اول الصلوة على قراءة الحمد يجوز له ان يعدل عنه الى التسبيحات وكذا العكس بل يجوز العدول في اثناء احدى الى الاخر وان كان الاحوط عدمه (مسئلة ٧) لو قصد الحمد فسبق لسانه الى التسبيحات فالاحوط عدم الاجتزاء به وكذا العكس نعم لو فعل ذلك غافلاً من غير قصد الى احدى فالاقوى الاجتزاء به وان كان من عاداته خلافه (مسئلة ٨) اذا قرء الحمد بتخيل انه في احدى الاولتين فتذكر انه في احدى الاخيرتين فالظاهر الاجتزاء به ولا يلزم الاعادة او قراءة التسبيحات وان كان قبل الركوع كما ان الظاهر ان العكس كذلك فاذا قرء الحمد بتخيل انه في احدى الاخيرتين ثم تبين انه في احدى الاولتين لا يجب عليه الاعادة نعم لو قرء التسبيحات ثم تذكر قبل الركوع انه في احدى الاولتين يجب عليه قراءة الحمد ^٨ وبمجود السهو بعد الصلوة لزيادة التسبيحات (مسئلة ٩) لو نسي القراءة والتسبيحات وتذكر بعد الوصول الى حد

٥٤
من اعراب آخر
الكلمة ان يجب
الصلوة في اذا اردت
نحو ذلك فيجب
الواصل كان تركه
ماحق بالملحوظ

٢ فضل
لا يبعد ان يكون
للامام القراءة والثناء
التسبيح والحمد

٤
لا يترك

٥
لا يترك

٧
بل الاقوى ان لم
يحقق القصد منه
ولو ارتكز الى
عنوان التسبيحات
فلا فالاقوى هو
الصحة وكذا في
العكس وفي الفرع
الاتي

٨
لا يجب لزيادته
كذلك فيصحتها
المسئلة الاتية

٤
مرعدم الرجوع

١٢
الاولى هو الوجه
الاول واما الوجه

الاخير فضعف
غايته والوجه الثاني
فغير صحيح على
احتمال ويجوز على
آخر

الف
من الاحتياط لهما
بالاخذات

ب
حل اشكال فلا
يترك الاحتياط

ج
الاولى اختيار بين
في الاولى من العشاء
والاعلى في الثانية
منهما

الركوع صححت صلوته وعليه سجدتنا السهو للنقيصه ولو تذكر قبل ذلك وجب الرجوع
(مسئلة ١٠) لو شك في قرائتها بعد الهوي للركوع لم يعن وان كان قبل الوصول الى حده
وكذا لو دخل في الاستفار (مسئلة ١١) لابس بزيادة التسبيحات على الثالث اذا لم يكن
بقصد الورد بل كان بقصد الذكر المطلق (مسئلة ١٢) اذا اتى بالتسبيحات ثلث مرات
فالاحوط ان يقصد القربة ولا يقصد الوجوب والندب حيث انه يحتمل ان يكون الاولى واجبة
والاخيرين على وجه الاستحباب ويحتمل ان يكون المجموع من حيث المجموع واجبا فيكون
من باب التغيير بين الايتان بالواحدة والثالث ويحتمل ان يكون الواجب ايا منها شاء مختاراً بين
الثالث فثبت ان الوجوه متعددة فالاحوط الانتصار على قصد القربة نعم لو اقتصر على المرة
له ان يقصد الوجوب * فصل في مستحبات القرائة * وهي امور «الاول» الاستعاذة قبل
الشروع في القرائة في الركعة الاولى بان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او يقول اعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم وينبغي ان يكون بالاخذات «الثاني» الجهر بالسلمة في الاخفائه
وكذا في الركعتين الاخيرتين ان قرء الحمد بل وكذا في القرائة خلف الامام حتى في الجهرية واما في
الجهرية فيجب الاجهار بها على الامام والمفرد «الثالث» الترتيل اي التأني في القرائة وتبيين
الحروف على وجه يتمكن السامع من عددها «الرابع» تحسين الصوت بلا غناء «الخامس»
الوقف على فواصل الايات «السادس» ملاحظة معاني ما يقرأ والاتعاظ بها «السابع» ان
يسئل الله عند آية النعمة او النعمة ما يناسب كلا منها «الثامن» السكينة بين الحمد والسورة
وكذا بعد الفراغ منها بينها وبين الفتوى او تكبير الركوع «التاسع» ان يقول بعد قرائة سورة
التوحيد كذلك الله ربى مرة او مرتين او ثلاثا وكذلك الله ربنا (ثلاثا) وان يقول بعد فراغ الامام اذا
كان مأموما الحمد لله رب العالمين بل وكذا بعد فراغ نفسه ان كان منفردا «العاشر» قرائة
بعض السور المخصوصة في بعض الصلوات كقرائة عم يتساءلون وهل اتى وهل اتيك ولا اقسم
واشبهها في صلوة الصبح وقرائة سبح اسم والشمس ونحوها في الظهر والعشاء وقرائة اذا جاء
نصر الله والهبةم التكاثر في العصر والمغرب وقرائة سورة الجمعة في الركعة الاولى والمنافقين في
الثانية في الظهر والعصر من يوم الجمعة وكذا في صبح يوم الجمعة او يقرء فيها في الاولى الجمعة
والتوحيد في الثانية وكذا في العشاء في ليلة الجمعة يقرء في الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين وفي
مغربها الجمعة في الاولى والتوحيد في الثانية ويستحب في كل صلوة قرائة انا انزلناه في الاولى

والتوحيد في الثانية بل لو عدل عن غيرها اليها لا فيها من الفضل اعطى اجر السورة التي عدل عنها مضافاً الى اجرها بل ورد انه لا تزكروا صلوة الا بها ويستحب في صلوة الصبح من الاثنين والخميس سورة هل اتى في الاولى وهل اتى في الثانية (مسئلة ١) يكره ترك سورة التوحيد في جميع الفرائض الخمسة (مسئلة ٢) يكره قراءة التوحيد بنفس واحد وكذا قراءة الحمد والسورة بنفس واحد (مسئلة ٣) يكره ان يقرأ سورة واحدة في الركعتين الا سورة التوحيد (مسئلة ٤) يجوز تكرار الاية في الفريضة وغيرها والبكاء في الخبر كان على بن الحسين ع اذا قرء مالك يوم الدين يكررها حتى يكاد ان يموت وفي اخر عن موسى ابن جعفر ع عن الرجل يصلي له ان يقرء في الفريضة فتمر الاية فيها التخوف فيبكي ويردد الاية قال ع يردد القرآن ماشاء وان جائه البكاء فلا بأس (مسئلة ٥) يستحب اعادة الجمعة او الظهر في يوم الجمعة اذا صلاهما فقره غير الجمعة والمنافقين او نقل النية الى النفل اذا كان في الاثناء واتمام ركعتين ثم استئناف الفرض بالسورتين (مسئلة ٦) يجوز قراءة المعوذتين في الصلوة وهما من القرآن (مسئلة ٧) الحمد سبع آيات والتوحيد اربع آيات (مسئلة ٨) الاقوى جواز قصد انشاء الخطاب بقوله اياك نعبد واياك نستعين اذا قصد القرآنية ايضاً بان يكون قاصداً للخطاب بالقرآن بل وكذا في سائر الايات فيجوز انشاء الحمد بقوله الحمد لله رب العالمين وانشاء المدح في الرحمن الرحيم وانشاء طلب الهداية في اهدنا الصراط المستقيم ولا ينافي قصد القرآنية مع ذلك (مسئلة ٩) قد مر انه يجب كون القراءة وماير الاذكار حال الاستقرار فلو اراد حال القراءة التقدم او التأخر قليلاً او الحركة الى احد الجانبين او ان ينحني لاخذ شئ من الارض او نحو ذلك يجب ان يسكت حال الحركة وبعد الاستقرار يشرح في قرائته لكن مثل تحريك اليد او اصابع الرجلين لا يضر وان كان الاولى بل الاحوط تركه ايضاً (مسئلة ١٠) اذا سمع امم النبي ص في انشاء القراءة يجوز بل يستحب ان يصلي عليه ولا ينافي المواولة كما في سائر مواضع الصلوة كما انه اذا سلم عليه من يجب رد سلامه يجب ولا ينافي (مسئلة ١١) اذا تحرك حال القراءة قهراً بحيث خرج عن الاستقرار فلا حوط اعادة ماقرئه في تلك الحالة (مسئلة ١٢) اذا شك في صحة قراءة اية او كلمة يجب اعادة ما اذا لم يتجاوزو ويجوز بقصد الاحتياط مع التجاوز ولا بأس بتكرارها مع تكرار الشك ما لم يكن عن وسوسة ومعها يشكل الصحة اذا اعاد (مسئلة ١٣) في ضيق الوقت يجب الاقتصار على المرة في التسبيحات الاربعة (مسئلة ١٤)

٢
ولا يستحب تكرارها
وإن تكرر ايضاً
بنفس واحدة

٥
للم في المحتمل
نامل

يجوز في اياك نعبد واياك نستعين القراءة في اشباع كسر الهزة بلا اشباعه (مسئلة ١٥) اذا شك في حركة كلمة او مخرج حروفها لا يجوز ان يقرأ بالوجهين مع فرض العلم ببطلان احدهما بل مع الشك ايضاً كما مر لكن لو اختار احد الوجهين مع البناء على اعادة الصلوة لو كانت باطلاً لا بأس به (مسئلة ١٦) الاحوط فيما يجب قرائته جهراً ان يحافظ على الاجهار في جميع الكلمات حتى اواخر الايات بل جميع حروفها وان كان لا يهد ^{على} اغتفار الاختفات في الكلمة الاخيرة من الاية فضلاً عن حرف آخرها

على اغتفار الاقوى عدم الا في الكلمة والاحوط بل الاقوى عدمه في الحرف ايضاً عند الوصل ثم لا يخلو الا في اواخر الكلمات عند الوقف من وجه

❁ فصل في الركوع ❁

يجب في كل ركعة من القرائن والنوافل ركوع واحد الا في صلوة الايات ففي كل من ركعتيها خمس ركعات كحسبى وهو ركن تبطل الصلوة بتركه عمداً كان سهواً وكذا يزادته في الفريضة الا في صلوة الجماعة فلا تضر بقصد المتابعة وواجباته امور « احدها » الاغتناء على الوجه المتعارف بمقدار تصل يدها الى ركبتيه وصولاً لو اراد وضع شئ منها عليها لوضعه ويكفي وصول مجموع اطراف الاصابع التي منها الايهام على الوجه المذكور والاحوط الاغتناء بمقدار امكان وصول الراحة اليها فلا يكفي مسح الاغتناء ولا الاغتناء على الغير الوجه المتعارف بان ينحني على احد جانبيه او يخفض كنفه ويرفع ركبتيه ونحو ذلك وغير المستوي الخلق كطويل البدن او قصيرها يرجع الى المستوي ولا بأس باختلاف افراد المستويين خاتمة فلكل حكم نفسه بالنسبة الى يديه وركبتيه « الثاني » الذكر والاحوط اختيار التيميم من افراده مخيراً بين الثلث من الصغرى وهي سبحان الله وبين التيميم الكبرى وهي سبحان ربى العظام وبحمده وان كان الاقوى كفاية مطلق الذكر من التيميم او التيميم او التهليل او التكبير بل وغيرها بشرط ان يكون بقدر الثلث الصغرى فيجزى ان يقول الحمد ثانياً او لله اكبر كذا ونحو ذلك « الثالث » الطمينة فيه بمقدار الذكر الواجب بل الاحوط ذلك في الذكر المندوب ايضاً اذا جاء به بقصد الخصوصية فلو تركها عمداً بطلت صلوته بخلاف سهو على الاصح وان كان الاحوط الاستيناف اذا تركها فيه اصلاً ولو سهواً بل وكذا اذا تركها في الذكر الواجب « الرابع » رفع الراس منه حتى ينتصب قائماً فهو مسجد قبل ذلك عمداً بطلت الصلوة « الخامس » الطمينة حال القيام بعد الرفع تركها عمداً يبطل للصلوة (مسئلة ١) لا يجب وضع اليدين على الركبتين حال الركوع بل يكفي الاغتناء بمقدار امكان

الف بتفصيل باقى في محله

ب على الاحوط او بقدر النسخة الكبرى على الاحوط ايضاً

١ لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بوضعها عليها

الوضع كما مر (مسئله ٢) اذا لم يتمكن من الانحناء على الوجه المذكور ولو باعتماد على شئ اتي بالقدر الممكن ولا ينتقل الى الجلوس وان تمكن من الركوع منه وان لم يتمكن من الانحناء اصلا وتمكن منه جالساً اتي به جالساً والاحوط صلوة اخرى بالايام قائماً وان لم يتمكن منه جالساً ايضاً اوى له وهو قائم براسه ان امكن والا فبالعينين تعميضاً له وفتحاً للرفع منه وان لم يتمكن من ذلك ايضاً نواه بقلبه واتي بالذكر الواجب (مسئله ٣) اذا دار الامر بين الركوع جالساً مع الانحناء في الجملة وقائماً مومياً لا يبعد تقديم الثاني والاحوط تكرار الصلوة (مسئله ٤) لو اتي بالركوع جالساً ورفع راسه منه ثم حصل له التمكن من القيام لا يجب بل لا يجوز له اعادته قائماً بل لا يجب عليه القيام للعبادة خصوصاً اذا كان بعد السجدة وان كان احوط وكذا لا يجب اعادته بعد اتمامه بالانحناء الغير التام واما لو حصل له التمكن في اثناء الركوع جالساً فان كان بعد تمام الذكر الواجب يجتنب به لكن يجب عليه الانتصاب للقيام بعد الرفع وان حصل قبل الشروع فيه او قبل تمام الذكر يجب عليه ان يقوم منحنياً الى حد الركوع القيامي ثم اتمام الذكر والقيام بعده والاحوط مع ذلك اعادة الصلوة وان حصل في اثناء الركوع بالانحناء الغير التام او في اثناء الركوع الايمائي فالاحوط الانحناء الى حد الركوع واعادة الصلوة (مسئله ٥) زيادة الركوع الجلوسى والايمائي مبطله ولو سهوا كتحقيقه (مسئله ٦) اذا كان كرا كع خلقة او لعارض فان تمكن من الانتصاب ولو بالاعتماد على شئ وجب عليه ذلك لتحصيل القيام الواجب حال القراءة وللا ركوع والا فللا ركوع فقط فيقوم وينحني وان لم يتمكن من ذلك لكن تمكن من الانتصاب في الجملة فكذلك وان لم يتمكن اصلاً فان تمكن من الانحناء ازيد من المقدار الحاصل بحيث لا يخرج عن حد الركوع وجب وان لم يتمكن من الزيادة او كان على اقصى مراتب الركوع بحيث لو انحني ازيد خرج عن حده فالاحوط له الايماء بالراس وان لم يتمكن فبالعينين له تعميضاً وللرفع منه فتحاً والافيتوي به قلباً وياتي بالذكر (مسئله ٧) يعتبر في الانحناء ان يكون بقصد الركوع ولو اجمالا بالبقاء على نيته في اول الصلوة بان لا يتوى الخلاف فلو انحني بقصد وضع شئ على الارض اورفعه او قتل عقرب او نحو ذلك لا يكفي في جعله ركوعاً بل لا بد من القيام ثم الانحناء للركوع ولا يلزم منه زيادة الركن (مسئله ٨) اذا نسي الركوع فهوى الى السجود وتذكر قبل وضع جبهته على الارض رجع الى القيام ثم ركع ولا يكفي ان يقوم منحنياً الى حد الركوع من دون ان ينتصب وكذا لو تذكر بعد الدخول في السجود او بعد رفع الراس من السجدة

لا يترك

الاولى قبل الدخول في الثانية على الاقوى وان كان الاحوط في هذه الصورة اعادة الصلوة ايضاً بعد اتمامها وايمان سجدة في السهو لزيادة الجدة (مثلة ٩) لو اغنى بقصد الركوع نسي في الاثناء وهوى الى الجود فان كان النسيان قبل الوصول الى حد الركوع انتصب قائماً ثم ركع ولا يكفي الانتصاب الى الحد الذي عرض له النسيان ثم ركوع وان كان بعد الوصول الى حده فان لم يخرج عن حده وجب عليه البقاء مطعناً والايان بالذكر وان خرج عن حده فالاحوط اعادة الصلوة بعد اتمامها باحد الوجهين من العود الى التيسام ثم الموي للركوع او القيام بقصد الرفع منه ثم الموي للسجود وذلك لاحتمال كون الفرض من باب نسيان الركوع فيتمين الاول ويحتمل كونه من باب نسيان الذكر والطائفة في الركوع بعد تحققه وعليه فيتمين الثاني فالاحوط ان يتبها باحد الوجهين ثم يعيدها (مثلة ١٠) ذكر بعض العلماء انه يكفي في ركوع المرأة الاغتناء بمقدار يمكن معه ابدال يديها المخذفيا فرق ركبتها بل قبل باستحباب ذلك والاحوط كونها كالرجل في المقدار الواجب من الاغتناء نعم الاولى لما عدم الزيادة في الاغتناء لثلاث ترتفع عن غيرتها (مثلة ١١) يكفي في ذكر الركوع التسبيحة الكبرى مرة واحدة كما مر واما الصغرى اذا اختارها فالاقوى وجوب تكرارها ثلثاً بل الاحوط والافضل في الكبرى ايضاً التكرار ثلثاً كما ان الاحوط في سطاق الذكر غير التسبيحة ايضاً الثلث وان كان كل واحد منه بقدر الثالث من الصغرى ويموز الزيادة على الثلث ولو بقصد الخصوصية والجزئية والاولى ان يحتم على وتر كالثالث والخمس والسبع وهكذا وقد سمع من الصادق صلوات الله عليه ستون تسبيحة في ركوعه ومجوده (مثلة ١٢) اذا اتى بالذكر ازيد من مرة لا يجب تعيين الواجب منه بل الاحوط عدمه خصوصاً اذا عينه في غير الاول لاحتمال كون الواجب هو الاول مطلقاً بل احتمال كون الواجب هو المجموع فيكون من باب التخيير بين المرة والثلاث والخمس مثلاً (مثلة ١٣) يجوز في حال الضرورة وضيق الوقت الانتصار على الصغرى مرة واحدة فيجزي سبحانه الله مرة (مثلة ١٤) لا يجوز الشروع في التذكر قبل الوصول الى حد الركوع وكذا بعد الوصول وقبل الاطمينان والاستقرار ولا النهوض قبل تمامه والالتزام حال الحركة للنهوض فلو اتى به كك بطل وان كان بحرف واحد منه ويجب اعادته ان كان سهواً ولم يخرج عن حد الركوع وبطلت الصلوة مع الحمد وان اتى به ثانياً مع الاستقرار الا اذا لم يكن ما اتى به حال عدم الاستقرار بقصد الجزئية بل بقصد الذكر المطابق (مثلة ١٥) لو لم يتمكن من الطائفة لمرض او غيره

٨
لا يترك
٩
صاحبها انك وهو
العود للحد الرابع
الايان بالذكر مطعناً
وجهه والوجه الذي
بل انتصاب الايدي
خارجاً الى اليمين
السجدة في الركوع
الركوع اتماماً للاغتناء
بالامانة وان كان
احوط واما مع عدلها
الوقت فلا يترك
بعض الناس في النهوض
السرير طائفة الصلوة
فراعاتها

١١
بل الاحوط
١٣
الظاهر ان الواجب
هو اول المصدق

سقطت لكن يجب عليه اكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمى الركوع واذا لم يتمكن من البقاء في حد الركوع الى تمام ^{هذا} لذكر يجوز له الشروع قبل الوصول اذ الاتمام حال النهوض (مسئلة ١٦) لو ترك الطمينة في الركوع اصلاً بان لم يبق في حده بل رفع رأسه بمجرد الوصول صمراً فالاحوط اعادة الصلوة لاحتمال توقف صدق الركوع على الطمينة في الجملة لكن الاقوى الصحة (مسئلة ١٧) يجوز الجمع بين التسبيحة الكبرى والصغرى وكذا بينهما وبين غيرهما من الاذكار (مسئلة ١٨) اذا شرع في التسبيح بقصد الصغرى يجوز له ان يعدل في الاثناء الى الكبرى مثلاً اذا قال سبحان بقصد ان يقول سبحان الله فعدل وذكر بعده ربي العظيم جاز وكذا العكس وكذا اذا قال سبحان الله بقصد الصغرى ثم ضم اليه والحمد لله ولاله الا الله والله اكبر وبالعكس (مسئلة ١٩) يشترط في ذكر الركوع العربية والموالة واداء الحروف من مخارجها الطبيعية وعدم المخالفة في الحركات الاعرابية والبنائية (مسئلة ٢٠) يجوز في لفظة ربي العظيم ان يقرأ باشباع كسر الباء من ربي وعدم اشباعه (مسئلة ٢١) اذا تحرك في حال الذكر الواجب بسبب قهرى بحيث خرج عن الاستقرار ^{الذي} وجب اعادته بخلاف الذكر المنسوب (مسئلة ٢٢) لا باس بالحركة اليسيرة التي لاتنافي صدق الاستقرار وكذا بحركة اصابع اليد او الرجل بعد كون البدن مستقراً (مسئلة ٢٣) اذا وصل في الانحناء الى اول حد الركوع فاستقر واتى بالذكر اولم يات به ثم انحنى ازيد بحيث وصل الى اخر الحد لا باس به وكذا العكس ولا بعد من زيادة الركوع بخلاف ما اذا وصل الى اقصى الحد ثم نزل ازيد ثم رجع فانه يوجب زيادته فادام في حده بعد ركوعاً واحداً وان تبدلت الدرجات منه (مسئلة ٢٤) اذا شك في لفظ العظيم مثلاً انه بالضاد او بالظاء يجب عليه ترك الكبرى والياتان بالصغرى ثلثاً او غيرها من الاذكار ولا يجوز له ان يقرأ بالوجهين واذا شك في ان العظيم بالكسر او بالفتح يتعين عليه ان يقف عليه ولا يبعد عليه جواز قرائته وصلوا بالوجهين لامكان ان يجعل العظيم مفعولاً لا عنى مقدراً (مسئلة ٢٥) يشترط في تحقّق الركوع الجلوس ان ينبغي بحيث يساوى وجهه ركبته والافضل الزيادة على ذلك بحيث يساوى مسجده ولا يجب فيه على الاصح الانتصاب على الركبتين شبه القائم ثم الانحناء وان كان هو الاحوط (مسئلة ٢٦) مستحبات الركوع امور «احدها» التكبير له وهو قائم منتصب والاحوط عدم تركه كما ان الاحوط عدم قصد اخصوصية اذا كبر في حال الهوي او مع عدم الاستقرار «الثاني» رفع اليدين حال التكبير

فيه تأمل والاحوط
الاتمام حال النهوض
بصد القربة المطلقة
والجاء

٢١
على الاحوط

على نحو ما سر في تكبيرة الاحرام « الثالث » وضع الكفين على الركبتين مفرجات الاصابع
 ممكننا لها من عينيهما واضعاً اليمنى على اليسرى واليسرى على اليسرى « الرابع » رد الركبتين الى
 الخلف « الخامس » تسوية الظهر بحيث لو صب عليه قطرة من الماء استقر في مكانه لم يزل
 « السادس » مد العنق موازياً للظهر « السابع » ان يكون نظره بين قدميه « الثامن » التجهيز
 بالرفقين « التاسع » وضع اليد اليمنى على الركبة قبل اليسرى « العاشر » ان تضع المرأة يديها
 على فخذيها فوق الركبتين « الحادى عشر » تكرار التسبيح ثلاثاً او خمساً او سبعا بل ازيد
 « الثانى عشر » ان يحتم الذكر على « الثالث عشر » ان يقول قبل قوله سبحان ربى العظيم
 ويحمده اللهم لك ركعت ولك اسمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربى خشع لك سمعى
 وبصرى وشعرى وبشرى ولحمى ودمى وعنى وعصبى وعظامى وما اقلت قدماى غير منتكف
 ولا مستكبر ولا مستخسر « الرابع عشر » ان يقول بعد الانتصاب سمع الله لمن حمده بل يستحب
 ان يضم اليه قوله الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة الحمد لله رب العالمين
 اماما كان او اماموما او منفرداً « الخامس عشر » رفع اليدين للانتصاب منه وهذا غير رفع
 اليدين حال التكبير للسجود « السادس عشر » ان يصلى على النبي وآله بعد الذكر او قبله
 (مسئلة ٢٧) يكره في الركوع امور « احدها » ان يطأ طأ راسه بحيث لا يساوى ظهره او يرفعه
 الى فوق كك « الثانى » ان يضم يديه الى جنبه « الثالث » ان يضع احدى الكفين على
 الاخرى ويدخلها بين ركبيه بل الاحوط اجتنابه « الرابع » قراءة القرآن فيه « الخامس »
 ان يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقا لجسده (مسئلة ٢٨) لافرق بين الفريضة والنافلة في
 واجبات الركوع ومستحباته ومكروهاته وكون نقصانه موجبا للبطلان نعم الاقوى عدم بطلان
 النافلة بزيادته سهواً

٧٨
 بطلانها بقصاصة
 متى على الضياط

* فصل في السجود *

وحقيقته وضع الجبهة على الارض بقصد التعظيم وهو اقسام السجود للصلوة ومنه قضاء السجدة
 المنسية وللسهم وللنلاوة وللشكر وللتذلل والتعظيم اما سجود الصلوة فيجب في كل ركعة من الفريضة
 والنافله سجدتان وهما معاً من الاركان فتبطل بالاخلال بهما معاً وكذا بزيادتهما في الفريضة
 عمداً كلن اوصهاً او جهلاً كما انها تبطل بالاخلال باحدهما عمداً وكذا بزيادتها ولا تبطل على

* واجبات السجود *

الاقوى بنقصان واحدة ولا يزيادتها سهواً وواجباته امور « احدها » وضع المساجد السبعة على الارض وهي الجهة والكفان والركبتان والايها مان من الرجلين والركنية لدور مدار وضع الجهة فتحصل الزيادة والنقصان به دون ساير المساجد فلوضع الجهة دون سايرها تحصل الزيادة كما انه لو وضع سايرها ولم يضعها يصدق تركه « الثاني » الذكر والاقوى كفاية مطلقه وان كان الاحوط اختيار التسبيح على نحو ما مر في الركوع الا ان في التسبيحة الكبرى يبدل العظيم بالاعلى « الثالث » الطمانينة فيه بمقدار الذكر الواجب بل المستحب ايضاً اذا اتى به بقصم الحصوصية فلو شرع في الذكر قبل الوضع او الاستقرار عمداً بطل وابطل وان كان سهواً وجب التدارك ان تذكر قبل رفع الراس وكذا لو اتى به حال الرفع او بعده ولو كان بحرف واحد منه فانه مبطل ان كان عمداً ولا يمكن التدارك ان كان سهواً الا اذا ترك الاستقرار وتذكر قبل رفع الراس « الرابع » رفع الراس منه « الخامس » الجلوس بعده مطمئناً ثم الانحناء للسجدة الثانية « السادس » كون المساجد السبعة في محالها الى تمام الذكر فلورفع بعضها بطل وابطل ان كان عمداً ويجب تداركه ان كان سهواً نعم لامانع من رفع ماعدا الجهة في غير حال التذكر ثم وضعه عمداً كان اوسهواً من غير فرق بين كونه لغرض حكك الجسد ونحوه او بدونه « السابع » مساواة موضع الجهة للموقف بمعنى عدم علوه وانخفاضه ازيد من مقدار لينة موضوعة على اكبر مسطحها او اربع اصابع مضمومات ولا يباس بالمقدار المذكور ولا فرق في ذلك بين الانحدار والتسليم نعم الانحدار اليسير لا اعتبار به فلا يضر معه الزيادة على المقدار المذكور والاقوى عدم اعتبار ذلك في باقي المساجد لابعضا مع بعض ولا بالنسبة الى الجهة فلا يقدح ارتفاع مكانها وانخفاضه مالم يخرج به السجود عن مساه « الثامن » وضع الجهة على ما يصح السجود عليه من الارض وما نبت منها غير الماكول والملبوس على ما مر في بحث المكان « التاسع » طهارة محل وضع الجهة « العاشر » المحافظة على العربية والترتيب والموالاة في الذكر (مسئلة ١) الجهة ما بين قصاص شعر الراس وطرف الانف الاعلى والحاجبين طولاً وما بين الجبينين عرضاً ولا يجب فيها الاستيعاب بل يكفي صدق السجود على مساها ويحقق السمي بمقدار الهرم قطعاً والاحوط عدم الانقص ولا يعتبر كون المقدار المذكور مجتمعاً بل يكفي وان كان متفرقاً مع الصدق فيجوز السجود على السجدة الغير المطبوخة اذا كان مجموع ما وقعت عليه الجهة بقدر الهرم (مسئلة ٢) بشرط مباشرة الجهة لما يصح السجود عليه فلو كان هناك مانع او حائل عليه او عليها وجب رفعه

الف
للمكنى الاستقرار
شئى على الحياض

ب
الاحوط ايامات
للمتدارك المذكور
ايضاً

١
بل انقص منه حتى
بمقدار راس الانفة

حق مثل الوسخ الذي على التربة اذا كان مستوعباً لها بحيث لم يبق مقدار الدرهم منها ولو متفرقا خالياً عنه وكذا بالنسبة الى شعر المرأة الواقع على جبهتها فيجب رفعه بالمقدار الواجب بل الاحوط ازالة الطين اللاصق بالجبهة في السجدة الاولى وكذا اذا اصقت التربة بالجبهة فان الاحوط رفعها بل الاقوى وجوب رفعها اذا توقف صدق السجود على الارض او نحوها عليه واما اذا لصق بها تراب يسير لا ينافي الصدق فلا بأس به واما ساير المساجد فلا يشترط فيها المباشرة للارض (مسئلة ٣) يشترط في الكفين وضع باطنهما مع الاختيار ومع الضرورة يجزى الظاهر كما انه مع عدم امكانه لكونه مقطوع الكف او لغير ذلك ينتقل الى الاقرب من الكف فالاقرب من الذراع والعضد (مسئلة ٤) لا يجب استيعاب باطن الكفين او ظاهرهما بل يكفي المسمى ولو بالاصابع فقط او بعضها نعم لا يجزى وضع رؤس الاصابع مع الاختيار كما لا يجزى لو ضم اصابعه وسجد عليها مع الاختيار (مسئلة ٥) في الركبتين ايضاً يجزى وضع المسمى منها ولا يجب الاستيعاب ويعتبر ظاهرهما دون الباطن والركبة مجمع عظمى الساق والفخذ فهي بمنزلة المرفق من اليد (مسئلة ٦) الاحوط في الابهام وضع الطرف من كل منهما دون الظاهر او الباطن منها ومن قطع ابهامه يضع ما بقى منه وان لم يبق منه شيء او كان قصيراً يضع ساير اصابعه ولو قطعت جميعها يسجد على ما بقى من قدميه والاولى والاحوط ملاحظة محل الابهام (مسئلة ٧) الاحوط الاعتماد على الاعضاء السبعة بمعنى الفاء ثقل البدن عليها وان كان الاقوى عدم وجوب از بد من المقدار الذي يتحقق معه صدق السجود ولا يجب مساواتها في الفاء الثقل ولا عدم مشاركة غيرها معها من ساير الاعضاء كالذراع وباقى اصابع الرجلين (مسئلة ٨) الاحوط كون السجود على الهيئة المعهودة وان كان الاقوى كفاية وضع المساجد السبعة باى هيئة كان مادام يصدق السجود كما اذا لصق صدره وبطنه بالارض بل ومدته رجله ايضاً بل ولو اتكب على وجهه لاصقاً بالارض مع وضع المساجد بشرط الصدق المذكور لكن قد يبق بعدم الصدق وانه من النوم على وجهه (مسئلة ٩) لو وضع جبهته على موضع مرتفع از بد من المقدار المنفر كارب اصابع مضمومت فان كان الارتفاع بمقدار لا يصدق معه السجود عرفاً جاز رفعها ووضعها ثانياً كما يجوز جرّها وان كان بمقدار يصدق معه السجود عرفاً فالاحوط الجر لصدق زيادة المسجدة مع الرفع ولو لم يمكن الجر فالاحوط الاتمام والاعادة (مسئلة ١٠) لو وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه يجب عليه الجر ولا يجوز رفعها

٢
عظا
اذ كان له حصى
لا مثل اللون

٣
او يوصف بحدوث
وضع للجهة على
ما يصح السجود
عليه

٤
بل يجب على الاحوط
الاستيعاب العرفي مع
التعدّد عند انتقال
مسمى البطن ولو لم
يهدد الاعضاء
الاصابع الكف
والسجود عليها
به وضع لغير ذلك
كله ينقل الى الظاهر
ويجب على الاحوط فيه
الاستيعاب العرفي
م المسمى

٥
لا تترك الاخطا فيها
ما عليها وقد مر
المسألة

٦
لا تترك الاخطا فيها
كما ان الظاهر عدم
صدق السجود على
الانقلاب على التربة

٧
من غير تحقق هذه المسئلة
والمسئلة الاربعة وان
كان الوضع العرفي
في الشئ الاول من ثقل
المسئلة غير مضموناً كما يمكن
بغير ان الصلوة

لا يترك في المكان
بعد تمامه قبل رفع
الرأس

في السجود

الاحوط يحصل هيئة
السجود بوضع بعض
الوجه او مقدم الرأس
على الارض وضع
التقدم يحصل ما
هو الاقرب الى
هيئته

واضع للجهة عليه
باغماره محافظا على
ما وجب من الذكر
والطهارة

لا يأس بتركه اذا
لم يتمكن له تحصيل بعض
المراتب السيور من
السجود ومعها
يجوز وضع ما عدا
من المساجد في حالها
على الاخرى

احياط اورجا

فيما اذا كان يتكلفه
وضع خصوصا واما
في حال الاختيار فقد
مر الاحتياط

ومسجد سجدتي
السهو

الاحوط في صدق
المنافق عدل وهو
الرجوع وتدارك
السجدتين ثم التمسك
بالتسليم اعانة
الصلوة

لاستزمامه زيادة السجدة ولا يلزم من الجز ذلك ومن هنا يجوز له ذلك منع الوضع على ما يصح
ايضا اطاب الافضل او الاسهل ونحو ذلك واذا لم يمكن الا الرفع فان كان الالتفات اليه قبل
تمام الذكر فالاحوط الاتمام ثم الاعادة وان كان بعد تمامه فلا اكتفاء به قوي كما لو التفت بعد رفع
الرأس وان كان الاحوط الاعادة ايضا (مسئلة ١١) من كان يجيئه دمل او غيره فان لم
يستوعبها وامكن سجوده على الوضع السليم مسجد عليه والاحفر حفرة ليقع السليم منها على الارض
وان استوعبها اولم يمكن بحفر الحفرة ايضا مسجد على احد الجنبين من غير ترتيب وان كان الاولي
والاحوط تقديم اليمين على اليسر وان تمدر مسجد على ذقنه فان تمدر انصر على الانحناء الممكن
(مسئلة ١٢) اذا عجز عن الانحناء للسجود انحنى بالقدر الممكن مع رفع المسجد الى جهته ووضع
ساير المساجد في محالها وان لم يتمكن من الانحناء اصلا اوى برأسه وان لم يتمكن فبالعينين والاحوط
له رفع المسجد مع ذلك اذا تمكن من وضع الجبهة عليه وكذا الاحوط وضع ما يتمكن من ساير
المساجد في محالها وان لم يتمكن من الجلوس اوى برأسه والاقبالين وان لم يتمكن من جميع ذلك
ينوي بقلبه جالسا اوة ثانيا ان لم يتمكن من الجلوس والاحوط الاشارة باليد ونحوها مع ذلك
(مسئلة ١٣) اذا حرك ايهامه في حال الذكر عمدا اعاد الصلوة احتياطاً وان كان سهواً اعاد الذكر
ان لم يرفع رأسه وكذا لو حرك ساير المساجد واما لو حرك اصابع يده مع وضع الكف بتمامها
فالظاهر عدم اليأس به لكفاية الطميين بقية الكف نعم لو سجد على خصوص الاصابع كان
تحريكها كتحريك ايهام الرجل (مسئلة ١٤) اذا ارتفعت الجبهة قهراً من الارض قبل الاتيان
بالذكر فان امكن حفظها عن الوقوع ثانياً حسب سجدة فيجلس وبأق بالاخري ان كانت الاولي
ويكتفي بها ان كانت الثانية وان عادت الى الارض قهراً فالجموع سجدة واحدة فيأتي بالذكر
وان كان بعد الاتيان به اكتفى به (مسئلة ١٥) لا يأس بالسجود على غير الارض ونحوها مثل
الفرش في حال النجاسة ولا يجب التفصي عنها بالذهاب الى مكان آخر نعم لو كان في ذلك المكان
مندوحة بان يصل على البارية او نحوها مما يصح السجود عليه وجب اختيارها (مسئلة ١٦) اذا نسي
السجودتين او اخديها وتذكر قبل الدخول في الركوع وجب العود اليها وان كان بعد الركوع مضى
ان كان النسي واحدة وقضاها بعد السلام وتبطل الصلوة ان كان اثنين وان كان في الركعة
الاخيرة يرجع ما لم يسلم وان تذكر بعد السلام بطلت الصلوة ان كان النسي اثنين وان كان واحدة
قضاها (مسئلة ١٧) لا يجوز الصلوة على ما لا تستقر المساجد عليه كالقطن المندوف والمخدة

ولتستقر بالوضع

ومسجد سجدتي
السهو

من الريش والكومة من التراب الناعم او كدائس الخنطة ونحوها (مسئلة ١٨) اذا دار امر العاجز
 عن الانحناء التام للسجدة بين وضع اليدين على الارض وبين رفع ما يصح السجود عليه ووضع على
 الجبهة فالظاهر تقديم الثاني فيرفع يديه او احديهما عن الارض ليضع ما يصح السجود عليه على جبهته
 ويحتمل التخيير ❁ فصل ❁ في مستحبات السجود وهي امور « الاولى » التكبير حال الانتهاب
 من الركوع قائماً او قاعداً « الثاني » رفع اليدين حال التكبير « الثالث » السبق باليدين الى
 الارض عند الهوي الى السجود « الرابع » استيعاب الجبهة على ما يصح السجود عليه بل استيعاب
 جميع المساجد « الخامس » الارغام بالانف على ما يصح السجود عليه « السادس » بسط اليدين
 مضمومتى الاصابع حتى الايهام حذاء الاذنين متوجهاً بهما الى القبلة « السابع » شغل النظر الى
 طرف الانف حال السجود « الثامن » الدعاء قبل الشروع في الذكر بان يقول اللهم لك سجدت
 وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي مجيد وجعي لذى خلقه وشق سمعه وبصره
 والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين « التاسع » تكرار الذكر « العاشر » الختم على
 الوتر « الحادى عشر » اختيار التسبيح من الذكر والكبرى من التسبيح وثليثها او تحميدها
 او تدبوعها « الثانى عشر » ان يسجد على الارض بل التراب دون مثل الحجر والخشب « الثالث
 عشر » مساوات ووضع الجبهة مع الموقف بل مساوات جميع المساجد « الرابع عشر » الدعاء في
 السجود او الاخير بما يريد من حاجات الدنيا والاخرة وخصوص طلب الرزق الحلال بان
 يقول ياخير المثلين وياخير المعطين ارزقنى وارزق عيالى من فضلك فانك ذو الفضل العظيم
 « الخلس عشر » التورك في الجلوس بين السجدين وبعدهما وهو ان يجلس على نخذه الابسرى
 جاعلا ظهر القدم اليمنى في بطن اليسرى « السادس عشر » ان يقول في الجلوس بين السجدين
 استغفر الله ربي واتوب اليه « السابع عشر » التكبير بعد الرفع من السجدة الاولى بعد الجلوس
 مطمئنا والتكبير للسجدة الثانية وهو قاعد « الثامن عشر » التكبير بعد الرفع من الثانية كك « التاسع
 عشر » رفع اليدين حال التكبيرات « العشرون » وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس اليمنى
 على اليمنى واليسرى على اليسرى « الحادى والعشرون » التجوف حال السجود بمعنى رفع البطن
 عن الارض « الثانى والعشرون » التجنح بمعنى تجافي الاعضاء حال السجود بان يرفع مرفقيه
 عن الارض مفرجا بين عضديه وجنبية وبعدا يديه عن بدنه جاعلا يديه كالجناحين « الثالث
 والعشرون » ان يعلى على النبي وآله في السجدين « الرابع والعشرون » ان يقوم مسابقاً برفع

١٨
 ح كون الدعوان بين
 السجدة الثالثة وضع
 الجبهة على الارض
 المرتفعة رداً على
 التحديد الشرعى
 واما مع العذر
 السجدة ولو بسبب
 ما تبها الميسرة فيجد
 رعدم لزوم وضع
 صا في المساجد للا
 جزاء بالاماء وان
 الاحوط وضع
 على الجبهة اليه

الف
 من الاحتماطى استيقا
 اللين طالما استجبت
 استيعاب الابهامين و
 الركنين ويجز ظاهر

ركبته قبل يديه « الخامس والعشرون » ان يقول بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمي واجبرني
 وادفع عني فاني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين « السادس والعشرون » ان
 يقول عند النهوض للقيام بحول الله وقوته اقوم واقعد او يقول اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد
 « السابع والعشرون » ان لا يعين يديه عند ارادة النهوض اى لا يقبضها بل يبسطها على
 الارض معتمداً عليهما للنهوض « الثامن والعشرون » وضع الركبتين قبل اليدين للمرأة عكس
 الرجل عند المهوي للسجود وكذا يستحب عدم تجافيهما حاله بل تفرش ذراعيها وتلمق بطنها
 بالارض وتضم اعضاءها وكذا عدم رفع عجزها حال النهوض للقيام بل تنهض وتنصب عدلا
 « التاسع والعشرون » اطالة السجود والاكثر فيه من التسبيح ولذكر « الثلثون » مباشرة
 الارض بالكفين « الواحد والثلاثون » زيادة تمكين الجبهة وصاير المساجد في السجود (مثلة ١)
 يكره الاقواء في الجلوس بين السجدين بل بعدها ايضا وهو ان يعتمد بصدور قدميه على الارض
 ويجلس على عقبيه كما فسره به الفقهاء بل بالمعنى الاخر المنسوب الى القنوين ايضا وهو ان
 يماس على اليتية وينصب صافيه ويتساند الى ظهره كقفاء الكباب (مثلة ٢) يكره نفع موضع
 السجود اذا لم يتولد حرفان والا فلا يجوز بل يبطل للعلو وكذا يكره عدم رفع اليدين من
 الارض بين السجدين (مثلة ٣) يكره قراءة القرآن في السجود كما كان يكره في الركوع
 (مثلة ٤) الاحوط عدم ترك جلسة الاستراحة وهي الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة
 الاولى والثالثة مما لا تشهد فيه بل وجوبها لا يجز عن قوة (مثلة ٥) لو نسيها رجع اليها ما لم
 يدخل في الركوع ✽ فصل في مسائر اقسام السجود ✽ (مثلة ١) يجب السجود للموكب ما أتى
 مفصلا في احكام الخلل (مثلة ٢) يجب السجود على من قرء احدى آياته الاربع في السور
 الاربع وهي الم تنزيل عند قوله ولا يستكبرون وحم نصات عند قوله تعبدون والنجم والماني
 احد عشر موضعا في الاصراف عند قوله وله يسجدون وفي الرعد عند قوله وغلاطم بالندو
 والاصال وفي النحل عند قوله ويفعلون مايو مردون وفي بني اسرائيل عند قوله ويزدهم خشوعا
 وفي مريم عند قوله وسخروا سجداً وبكيا وفي سورة الحج في موضعين عند قوله يفعل ما يشاء
 وعند قوله ادلوا الخير وفي الفرقان عند قوله وزادهم نفورا وفي التل عند قوله رب المرش العظيم
 وفي ص عند قوله وخر راكعاً واناب وفي الانشقاق عند قوله واذا قرء بل الاولى السجود

٤
 في القوة اشغال
 بل عدم الوجوب
 لا يجزى من قوة

٥
 الاخرى عام و
 الرجوع

٢
 بل الاظهر في السماع
 عدم الوجوب لكن
 لا ينبغي تركه الاضطرار

عند كل آية فيها امر بالسجود (مسئلة ٣) يختص الوجوب والاستحباب بالفارى والسمع والسمع الايات فلا يجب على من كتبها او صورها او شاهدها مكتوبة او اخطرها بالبال (مسئلة ٤) السبب مجموع الاية فلا يجب بقراءة بعضها ولو لفظ السجدة منها (مسئلة ٥) وجوب السجدة فوري فلا يجوز التأخير نعم لو نسيها اتي بها اذا تذكر بل وكك لو تركها عصيانا (مسئلة ٦) لو قرء بعض الاية وسمع بعضها الاخر فالاحوط الاتيان بالسجدة (مسئلة ٧) اذا قرئها غلطاً او سمعها ممن قرئها غلطاً فالاحوط السجدة ايضاً (مسئلة ٨) يتكرر السجود مع تكرر القراءة او السماع او الاختلاف بل وان كان في زمان واحد بان قرئها جماعة او قرئها شخص حين قرأته على الاحوط (مسئلة ٩) لا فرق في وجوبها بين السماع من المكلف او غيره كالصغير والمجنون اذا كان قصدها قراءة القرآن (مسئلة ١٠) لو سمعها في اثناء الصلوة او قرئها اومى للسجود وسجد بعد الصلوة واعادها (مسئلة ١١) اذا سمعها او قرئها في حال السجود يجب رفع الرأس منه ثم الوضع ولا يكفي البقاء بقصده بل ولا الجزء الى مكان آخر (مسئلة ١٢) الظاهر عدم وجوب نيته حال الجلوس او القيام ليكون الهوي اليه بنيته بل يكفي نيته قبل وضع الجبهة بل مقارنا له (مسئلة ١٣) الظاهر انه يعتبر في وجوب السجدة كون القراءة بقصد القرآنية فلو تكلم شخص بالاية لا بقصد القرآنية لا يجب السجود بسماعه وكذا لو سمعها عن قرئها حال النوم او سمعها من صبي غير مميز بل وكذا لو سمعها من صندوق حبس الصوت وان كان الاحوط السجود في الجميع (مسئلة ١٤) يعتبر في السماع تمييز الحروف والكلمات فمع سماع العمهمة لا يجب السجود وان كان الشوط (مسئلة ١٥) لا يجب السجود لقراءة ترجمتها او سماعها وان كان المقصود ترجمة الاية (مسئلة ١٦) يعتبر في هذا السجود بعد تحقق مساه مضافاً الى النية اباحة المكان وعدم حلو المسجد بما يزيد على اربعة اصابع والاحوط وضع ساير المساجد ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ولا يعتبر فيه الطهارة من الحدث ولا من الخبث فتسجد الحايض وجوبا عند سببه وندبا عند سبب الندب وكذا الجنب وكذا لا يعتبر فيه الاستقبال ولا طهارة موضع الجبهة ولا ستر العورة فضلا عن صفات الساتر من الطهارة وعدم كونه حريراً او ذهاباً او جلد ميتة نعم يعتبر ان لا يكون لباسه مغصوباً اذا كان السجود بعد تصرفاً فيه (مسئلة ١٧) ليس في هذا السجود تشهد ولا تسليم ولا تكبير افتتاح نعم يستحب التكبير للرفع منه بل الاحوط عدم تركه (مسئلة ١٨) يكفي فيه مجرد السجود فلا يجب فيه الذكر وان كان يستحب

عدم التكرار مع الاستماع دفعة من جماعة لا يغلو من قوة كما ان الاقوى في المرض الاقوى هو التكرار

١٠ تقدم في القراءة ما هو الاقوى

١٢ لا تكفي المقارنة على الاقوى

١٤ الاقوى عدم ايضاً شيئاً مما ذكر غير ما يخفى به سماعه والنية مع الاحوط والليليين بل يعلم للبراءة لا يغلو من جهة لكن لا ينبغي ذلك الا فيما ذكر

١٤ على الاحوط وان كان الاقوى عند الاعتبار

ويكفي في وظيفة الاستحباب كما كان ولكن الاولى ان يقول سجدت لك يارب تعبدوا ورقا
لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا مستعظبا بل انا عبد ذليل خائف مستجير او يقول
لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يارب
تعبدوا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل ضعيف خائف مستجير او يقول الهى آمنة
بما كفرنا وعرفنا منك ما انكروا واجبتناك الى مادعوا الهى فالفقو العفو او يقول ما قاله النبي ص
في سجود سورة العلق وهو اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك عن عقوبتك واعوذ بك منك
لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك (مسئلة ١٩) اذا سمع القراءة مكررا وشك
بين الاقل والاكثر يجوز له الاكتفاء في التكرار بالاقل نعم لو علم العدد وشك في الاتين بين
الاقل والاكثر وجب الاحتياط بالبناء على الاقل ايضا (مسئلة ٢٠) في صورة وجوب
التكرار يكفي في صدق التعدد رفع الجبهة عن الارض ثم الوضع للسجدة الاخرى ولا يعتبر
الجلوس ثم الوضع بل ولا يعتبر رفع صاير المساجد وان كان احوط (مسئلة ٢١) يستحب السجود
لشكر لتجدد نعمة او دفع نعمة او تذكرها مما كان سابقا او للتوفيق لاداء فريضة او نائلة او فعل خير
ولومثل الصلح بين اثنين فقد روي عن بعض الائمة ص انه كان اذا صلح بين اثنين اتى بسجدة
الشكر ويكفي في هذا السجود مجرد وضع الجبهة مع النية نعم يعتبر فيه اباحة المكان ولا يشترط
فيه الذكر وان كان يستحب ان يقول شكرا لله او شكرا لشكرا عفوآ عفوآ مرة او ثلاث
مرات ويكفي مرة واحدة ايضا ويجوز الاقتصار على سجدة واحدة ويستحب مرتان ويتحقق
التعدد بالفصل بينها بتغيير الخدين او الجبينين او الجميع مقدما للايمن منهما على الايسر ثم وضع
الجبهة ثانيا ويستحب فيه اقتراش الذراعين والصاق الجوجو والصدر والبطن بالارض ويستحب
ايضا ان يمسح موضع سجوده بيده ثم امرارها على وجهه ومقاديم بدنه ويستحب ان يقرأ في سجوده
ماورد في حسنة عبد الله ابن جندب عن موسى بن جعفر ع ما قول في سجدة الشكر فقد اختلف
اصحابنا فيه فقال ع قل وانت ساجد اللهم انى اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك
وجميع خلقك انك انت الله ربى والاسلام دينى ومحمد نبيى وعليا والحسن والحسين الى آخرهم
اثمى بهم اتولى ومن اعدائهم اتبره اللهم انى اشهدك دم المظلوم ثلثا اللهم انى اشهدك بايوائك
على نفسك لا عدائك لتهلككنهم بايدينا وايدى المؤمنين اللهم انى اشهدك بايوائك على نفسك
لاولياءك لتظفرنهم بعدوك وعدوم ان تصلى على محمد وعلى المستحقين من آل محمد ثلثا اللهم

لا
الاحدى عدم اعتنا
وعدم اعتنا فرغ
مما يعتبر في السجود
الصلح بعد تحقق
سماه مضافا الى
النية ولكنه احوط
نعم يصح على الاحوط
ترك السجود على
الماكل والملوس
بل لا يخلو من قوة
كما تقدم

اني استلك اليسر بعد العسر ثلاثكم تضع خدك اليمين على الارض وتقول يا كفى حين تعبني
 المذاهب وتضيق على الارض بما رحبت يا باري خالق رحمة بي وقد كنت عن خلقي غنياً صل على
 محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم تضع خدك اليسر وتقول يا مندل كل جبار ويا معز كل
 ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلثاً ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظيم ثم تعود
 للسجود فتقول مائة مرة شكراً شكراً ثم تسئل حاجتك ان شاء الله والاحوط وضع الجبهة في هذه
 السجدة ايضاً على ما يصح السجود عليه ووضع ساير المساجد على الارض ولا باس بالتكبير قبلها
 وبعدها لا يقصد الخصوصية والورود (مسئلة ٢٢) اذا وجد سبب سجود الشكر وكان له مانع
 من السجود على الارض فليوم برأسه ويضع خده على كفه فمن الصادق ع اذا ذكر احدكم نعمة
 الله عز وجل فليضع خده على التراب شكراً لله وان كان راكباً فلينزل فليضع خده على التراب
 وان لم يكن يقدر على النزول للشهرة فليضع خده على قربوسه فان لم يقدر فليضع خده على كفه
 ثم ليحمد الله على ما نعم عليه ويظهر من هذا الخبر تحقق السجود بوضع الخد فقط من دون الجبهة
 (مسئلة ٢٣) يستحب السجود بقصد التذلل والنعظيم لله تعالى بل من حيث هو راجع وعبادة
 بل من اعظم العبادات واكدها بل ما عبد الله بمثله وما من عمل اشد على ابليس من ان يرى ابن آدم
 ساجداً لانه امر بالسجود فعصى وهذا امر به فاطاع ونجى واقرّب ما يكون العبد الى الله وهو
 ساجد وانه سنة الاوابين ويستحب اطالته فقد سجّد آدم ثلثة ايام بلياليها وسجّد علي بن الحسين
 ص على حجارة خشنة حتى احصي عليه الف مرة لاله الا الله حقاً حقاً لاله الا الله تبتداً ورقاً
 لاله الا الله ايماناً وتصديقاً وكان الصادق ع يسجد السجدة حتى يقال انه راقد وكان موسى
 ابن جعفر ص يسجد كل يوم بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال (مسئلة ٢٤) يحرم السجود
 لغير الله تعالى فانه غاية الخضوع فيخضع بين يديه في غابة الكبرياء والعظمة وسجدة الملائكة لم
 تكن لآدم بل كان قبله لهم كما ان سجدة يعقوب وولده لم تكن ليعوسف بل لله تعالى شكر آحيث
 رأوا ما اعطاه الله من الملك فأيقله سواد الشيعة من سورة السجدة عند قبر امير المؤمنين وغيره
 من الائمة ص مشكل الا ان يقصدوا به سجدة الشكر لتوفيق الله تعالى لهم لادراك الزيارة نعم
 لا يبعد جواز تقبيل العتبة الشريفة

وهو واجب في الثانية مرة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الثانية وفي الثلاثية والرابعة مرتين الأولى كما ذكر والثانية بعد رفع الرأس من السجدة الثانية في الركعة الأخيرة وهو واجب غير ركن فلو تركه عمداً بطلت الصلاة وسهواً أتى به ما لم يركع وقضاه بعد الصلاة ان تذكر بعد الدخول في الركوع مع سجدة في السهو (وواجبانه سبعة) « الأول » الشهادتان « الثاني » الصلاة على محمد وآل محمد فيقول (اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد) ويجزى على الاقوى ان يقول (اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد) « الثالث » الجلوس بمقدار الذكر المذكور « الرابع » الطائفة فيه « الخامس » الترتيب بتقديم الشهادة الأولى على الثانية وهما على الصلاة على محمد وآل محمد كما ذكر « السادس » الموازنة بين الفقرات والكلمات والحروف بحيث لا يخرج عن الصدق « السابع » المحافظة على تأديتها على الوجه الصحيح العربي في الحركات والسكنات واداء الحروف والكلمات (مسئلة ١) لا بد من ذكر الشهادتين والصلاة بالفاظها المتعارفة فلا يجزى غيرها وان افاد معناها مثل ما اذا قال بدل اشهد اعلم واقرا واعترف وهكذا في غيره (مسئلة ٢) يجزى الجلوس فيه باى كيفية كان ولو اقعاه وان كان الاحوط تركه (مسئلة ٣) من لا يعلم الذكر يجب عليه التعلم وقبله يتبع غيره فيلقنه ولو عجز ولم يكن من يلقنه او كان الوقت ضيقاً أتى بما يقدر و يترجم الباقي وان لم يعلم شيئاً باقى بترجمة الكل وان لم يعلم باقى بساير الاذكار بقدره والأولى التعميد ان كان يحسنه والا فلا حوط الجلوس قدره مع الاخطار بالبال ان امكن (مسئلة ٤) يستحب في التشهد امور « الأول » ان يجلس الرجل متوركا على نحو مامر في الجلوس بين السجدة بين « الثاني » ان يقول قبل الشروع في الذكر الحمد لله او يقول بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله والاسماء الحسنى كلها لله « الثالث » ان يجعل يديه على فخذه منضمة الاصابع « الرابع » ان يكون نظره الى حجره « الخامس » ان يقول بعد قوله واشهد ان محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة واشهد ان ربى نعم الرب وان محمداً نعم الرسول ثم يقول اللهم صل الخ « السادس » ان يقول بعد الصلاة وتقبل شفاعته وارفع درجته في التشهد الاول بل في الثاني ايضاً وان كان الاولى عدم قصد الخصوصية في الثاني « السابع » ان يقول في التشهد الاول والثاني ما في موثقة ابى بصير وهي قوله ع اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده

الف
على الاحوطب
الاخرى هو تعيين
الكيفية الاولىب
ولو لم يحنونا والا
ملحونا مقلد على
التحفةج
على الاحوط فيه
وهما بعدد
الاحوط عدم قصد
فيه

لاشريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة اشهد
انك نعم الرب وان محمداً نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد ونقبل شفاعته في امته وارفع
درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلثاً ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله
وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله
ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمداً نعم الرسول النجيات
لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغايات الرائحات السابغات الناعمات ما طاب
وزكى وطهر وخلص وصفي فله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده
ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمداً نعم
الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك
على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت
على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم صل على محمد
وآل محمد وامنن على الجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين
والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تباراً ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
على انبياء الله ورسله السلام على جبريل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن
عبد الله خاتم النبيين لاني بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم « الثامن » ان
يسبح سبعاً بعد التشهد الاول بان يقول سبحان الله سبعاً ثم يقوم « التاسع » ان يقول
بحول الله وقوته انخ حين القيام عن التشهد الاول « العاشر » ان تضم المرأة نخذيها حال الجلوس
للتشهد (مسئلة ٥) بكره الاقواء حال التشهد على نحو ما مر في الجلوس بين السجدة بين بل
الاحوط تركه كما عرفت

* فصل في التسليم *

وهو واجب على الافوى وجزء من الصلوة فيجب فيه جميع ما يشترط فيها من الاستقبال وسنن
العورة والطهارة وغيرها ويخرج منها ومجال المنافيات المحرمة بتكبيره الاحرام وليس ركناً لتركه

عمداً مبطل القبول فلوسعى عنه وتذكر بعد اتيان شيء من المنايات عمداً وسهواً او بعد فوات
المولات لا يجب تداركه نعم عليه سجدة السهو للنقصان بتركه وان تذكر قبل ذلك تأتي به ولا شيء
عليه الا اذا تكلم فيجب عليه سجدة السهو ويجب فيه الجلوس وكونه مطحنتاً وله صيفتان هما
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته والواجب احدهما فان
قدم الصيغة الاولى كانت الثانية مستحبة بمعنى كونها جزء مستحباً لا خارجاً وان قدم الثانية اقتصر
عليها واما السلام عليك ايها النبي فليس من صبح السلام بل هو من توابع التشهد وليس واجباً
بل هو مستحب وان كان الاحوط عدم تركه لوجود القابل بوجوبه وبكفي في الصيغة الثانية
السلام عليكم بجدف قوله ورحمة الله وبركاته وان كان الاحوط ذكره بل الاحوط الجمع بين
الصيغتين بالترتيب المذكور ويجب فيه المحافظة على اداء الحروف والكلمات على النهج الصحيح
مع العزيمة والمولات والاقوى عدم كفاية قوله سلام عليكم بجدف الالف واللام (مسئلة ١)
لو احدث اواقي ببعض المنايات الاخر قبل السلام بطلت الصلوة نعم لو كان ذلك بعد نسيانه بان
اعتقد خروجه من الصلوة لم تبطل والفرق ان مع الاول يصدق الحدث في الاثناء ومع الثاني
لا يصدق لان المفروض انه ترك نسياناً جزء غير كشي فيكون الحدث خارج الصلوة (مسئلة ٢)
لا يشترط فيه نية الخروج من الصلوة بل هو مخرج قهراً وان قصد عدم الخروج لكن الاحوط عدم
قصد عدم الخروج بل لو قصد ذلك فلا حوط اعادة الصلوة (مسئلة ٣) يجب تعلم السلام على
نحو مامر في التشهد وقبله يجب متابعة الملقن ان كان والاكتفى بالترجمة وان تجز بالقلب بتوبه
مع الاشارة باليد على الاحوط والاخرس يخطر الفاظه بالبال ويشير اليها باليد او غيرها (مسئلة ٤)
يستحب الثورك في الجلوس حاله على نحو مامر ووضع اليدين على الفخذين وبكفه الاقدام
(مسئلة ٥) الاحوط ان لا يقصد بالتسليم التحية حقيقة بان يقصد السلام على الامام
او المامومين او الملكين نعم لا بأس باخطار ذلك بالبال فالمنفرد يخطر بباله الملكين الكاتبين
حين السلام الثاني والامام يخطرهما مع المامومين والمأموم يخطرهم مع الامام وفي السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين يخطر بباله الانبياء والائمة والحفظة (مسئلة ٦) يستحب
للمنفرد والامام الامياء بالتسليم الاخير الى يمينه ثم يمشى عينه او يرفعه او غيرهما على وجه لا يتناقض
الاستقبال واما المأموم فان لم يكن على يساره احد فكذلك وان كان على يساره بعض المامومين
فيأتي بتسليمه اخرى مؤمياً الى يساره ويحتمل استحباب تسليم آخر للمأموم بقصد الامام فيكون

الف
لا يتك الإحتياط
باعدتها لولا ت
بالمنايات قبل فضا
للمولات طن كان
عدم وجوبها صحة
صلواتها مطلقاً لا يخلو
من قوة والاقوى
عدم وجوب سجدة
السهو لتركه

١
لكن ما لا احتياط
٣
على الاحوط

٥
ولكن الاجمعي
التحية بل تأتي به
يقصد ما هو المطلق
شراً ولو ارتكباناً
كما هو المتعارف
عند عامة المكلفين

ع
الادلى الايتان
بالكيفية المذكورة
رجاء

ثلث مرات (مسئلة ٧) قد مر سابقاً في الاوقات انه اذا شرع في الصلوة قبل الوقت ودخل عليه وهو في الصلوة صححت صلوته وان كان قبل السلام او في اثنايه فاذا اتى بالسلام الاول ودخل عليه الوقت في اثنايه تصح صلوته واما اذا دخل بعده قبل السلام الثاني اوسفي اثنايه ففيه اشكال وان كان يمكن القول بالصحة لانه وان كان يكفي الاول في الخروج عن الصلوة لكن على فرض الايتان بالصيغتين يكون الثاني ايضاً جزء فيصدق دخول الوقت في الاثناء فالاحوط اعادة الصلوة مع ذلك

٧
لا يترك

﴿ فصل في الترتيب ﴾

يجب الايتان بافعال الصلوة على حسب ما عرفت من الترتيب بان يقدم تكبيرة الاحرام على القراءة والقراءة على الركوع وهكذا فلو خالفه عمداً بطل ما اتى به مقدماً وابطل من جهة لزوم الزيادة سواء كان ذلك في الافعال او الاقوال وفي الاركان او غيرها وان كان سهواً فان كان في الاركان بان قدم ركناً على ركن كما اذا قدم السجدين على الركوع فكذلك وان قدم ركناً على غير الركن كما اذا قدم الركوع على القراءة او قدم غير الركن على الركن كما اذا قدم التشهد على السجدين او قدم غير الاركان بعضها على بعض كما اذا قدم السورة مثلاً على الحمد فلا تبطل الصلوة اذا كان ذلك سهواً وحسب فان امكن التدارك بالعود بان لم يستلزم زيادة ركن وجب والا فلا نعم يجب عليه سجدة تان لكل زيادة او نقصان من ذلك (مسئلة) اذا خالف الترتيب في الركعات سهواً كان اتى بالركعة الثالثة في محل الثانية بان تجيل بعد الركعة الاولى ان مقام الهه ثالثة فأتى بالتسبيحات الاربعة وركع وسجد وقام الى الثالثة وتجيل انها ثانية فأتى بالقراءة والقنوت لم تبطل صلوته بل يكون ما قصده ثالثة ثانية وما قصده ثانية ثالثة فهراً وكذا لو سجد الاولى بقصد الثانية والثانية بقصد الاولى

انف بعض
صحيهما انما هو في
الموارد لا في كل زمان
ونقصه على الاخرى
كما يأتي في محله

﴿ فصل في المواالات ﴾

قد عرفت سابقاً وجوب المواالات في كل من القراءة والتكبير والتسبيح والاذكار بالنسبة الى الايات والسكيات والحروف وانه لو تركها عمداً على وجه يوجب محو الامم بطالت الصلوة بخلاف ما اذا كان سهواً فانه لا تبطل الصلوة وان بطلت تلك الاية او الكلمة فيجب اعادتها نعم اذا اوجب

فوات المولات فيها محو اسم الصلوة بطلت وكذا اذا كان ذلك في تكبيرة الاحرام فان فوات المولات فيها سهواً بمنزلة نسيانها وكذا في السلام فانه بمنزلة عدم الاتيان به فاذا تذكر ذلك ومع ذلك اتى بالمنافي بطلت صلوته بخلاف ما اذا اتى به قبل التذكرة ^{الفصل} فانه كالاتيان به بعد نسيانه وكما يجب المولات في المذكورات يجب في افعال الصلوة بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صورة الصلوة سواء كان عمداً أو سهواً مع حصول المحو المذكور بخلاف ما اذا لم يحصل المحو المذكور فانه لا يوجب البطلان (مسئلة ١) تطو بل الركوع والسجود او اكثر الاذكار او قراءة السور الطوال لا تعد من المحو فلا اشكال فيها (مسئلة ٢) الاحوط مراعات المولات العرفية بمعنى متابعة الافعال بلا فصل وان لم يمح مع صورة الصلوة وان كان الاقوى عدم وجوبها وكذا في القراءة والاذكار (مسئلة ٣) لو نذر المولات بالمعنى المذكور فالظاهر انفقاده نذره لرجحانها ولو من باب الاحتياط فلو خالف عمداً عصي لكن الاظهر عدم بطلان صلوته

الف
من الاحتياط فيه٢
لا يترك٣
حل تامل٣
الاحوط اعادة
الصلوة

* فصل في القنوت *

وهو مستحب في جميع الفرائض اليومية ونوافلها بل جميع النوافل حتى صلوة الشفع على الاقوى ويتأكد في الجهرية من الفرائض خصوصاً في الصبح والوتر والجمعة بل الاحوط عدم تركه في الجهرية بل في مطلق الفرائض والقول بوجوده في الفرائض او في خصوص الجهرية منها ضعيف وهو في كل صلوة مرة قبل الركوع من الركعة الثانية وقبل الركوع في صلوة الوتر الا في صلوة العيدين ففيها في الركعة الاولى خمس مرات وفي الثانية اربع مرات والا في صلوة الايات ففيها مرتان مرة قبل الركوع الخامس ومرة قبل الركوع العاشر بل لا يبعد استحباب خمس قنوتات فيها في كل زوج من الركعات والا في الجمعة ففيها قنوتان في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده ولا يشترط فيه رفع اليدين ولا ذكر مخصوص بل يجوز ما يجري على لسانه من الذكر والدعاء والمناجاة وطلب الحاجات واقوله سبحان الله خمس مرات او ثلث مرات او بسم الله الرحمن الرحيم ثلث مرات او الحمد لله ثلث مرات بل يميز سبحان الله او ساير ما ذكر مرة واحدة كما يميزى الافتصار على الصلوة على النبي وآله وصحبه وسلم قوله اللهم اغفر لي وشو ذلك والاولى ان يكون جامعاً للشأن على الله تعالى والصلوة على محمد وآله وطلب المغفرة له وللمؤمنين والمؤمنات

ص
واللخب
نوهو الاقوى ولما
استقيا به قبل الركوع
للا مفس فيقولونف
لا يخلو من اشكال
فالاحوط عدم تركه

(مسئلة ١) يجوز قراءة القرآن في القنوت خصوصاً الايات المشتملة على الدعاء كقوله تعالى ربنا لاتزع فلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك (مسئلة ٢) يجوز قراءة الاشعار المشتملة على الدعاء والمناجات مثل قوله

فيه تأمل

الهي عبدك العاصي انا كما * مقراً بالقنوت وقد دعا كما

(مسئلة ٣) يجوز الدعاء فيه بالفارسية ونحوها من اللغات غير العربية وان كان لا يتحقق وظيفة القنوت الا بالعربي وكذا في ساير احوال الصلوة واذكارها نعم الاذكار المخصوصة لا يجوز اتيانها بغير العربي (مسئلة ٤) الاولي ان يقره الادعية الواردة عن الائمة صلوات الله عليهم والافضل كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ويجوز ان يزيد بعد قوله وما بينهن وما فوقهن وما تحتهن كما يجوز ان يزيد بعد قوله العرش العظيم وصلاح على المرسلين والاحسن ان يقول بعد كلمات الفرج اللهم اغفر لنا وارحمنا واطفنا واعف عنا انك على كل شيء قدير (مسئلة ٥) الاولي ختم القنوت بالصلوة على محمد وآله بل الابتداء بها ايضاً والابتداء في طلب المغفرة او قضاء الحوائج بها فقد روي ان الله سبحانه وتعالى يستجيب الدعاء للنبي ص بالصلوة وبعيد من رحمته ان يستجيب الاولي والاخر ولا يستجيب الوسط فينبغي ان يكون طلب المغفرة والحاجات بين الدعائين للصلوة على النبي ص (مسئلة ٦) من القنوت الجامع الموجب لقضاء الحوائج على ما ذكره بعض العلماء ان يقول سبحان من دانت له السموات والارض بالعبودية سبحان من تفرّد بالوحدانية اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات واقض حوائجي وحوائجهم بحق حبيبك محمد وآله الطاهرين صلى الله عليه وآله اجمعين (مسئلة ٧) يجوز في القنوت الدعاء المحنون مادة او اعراباً اذا لم يكن لحنه فاحشاً ولا مغيراً للمعنى لكن الاحوط الترك (مسئلة ٨) يجوز في القنوت الدعاء على العدو بغير ظلم وتسميته كما يجوز الدعاء لشخص خاص مع ذكر اسمه (مسئلة ٩) لا يجوز الدعاء لطلب الحرام (مسئلة ١٠) يستحب اطالة القنوت خصوصاً في صلوة الوتر فمن رسول الله ص اطولكم قنوتاً في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف وسفي بعض الروايات قال ص اطولكم قنوتاً في الوتر في دار الدنيا انخ و يظهر من بعض الاخبار ان اطالة الدعاء في الصلوة افضل من اطالة القراءة (مسئلة ١١)

٣
٤
٥
٦
٧
٨
٩
١٠
١١
١٢
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠

يستحب التكبير قبل القنوت ورفع اليدين حال التكبير ووضعها ثم رفعها حبال الوجه وبسطها
 جاعلاً باطنها نحو السماء وظاهرهما نحو الأرض وان يكونا منضمين مضمومتين الاصابع الا
 الاهامين وان يكون نظره الى كفيه وبكره ان يجاوز بها الرأس وكذا بكره ان يمر بهما على
 وجهه وصدره عند الوضع (مسئلة ١٢) يستحب الجهر بالقنوت سواء كانت الصلوة جهرية او
 اخفائية وسواء كلن اماماً او منفرداً بل او مأموماً اذا لم يسمع الامام صوته (مسئلة ١٣) اذا
 نذر القنوت في كل صلوة او صلوة خاصة وجب^{لكن} لا تبطل الصلوة بتركه سهواً بل ولا بتركه
 عمداً ايضاً على الاقوى (مسئلة ١٤) لو نسي القنوت فان تذكر قبل الوصول الى حد الركوع قام
 واتى به وان تذكر بعد للدخول في الركوع قضاء بعد الرفع منه وكذا لو تذكر بعد الهوي للوجود
 قبل وضع الجبهة وان كان الاحوط ترك العود اليه وان تذكر بعد الدخول في السجود او بعد
 الصلوة قضاء بعد الصلوة وان طالت المدة والاولى الاتيان به اذا كان بعد الصلوة جالساً
 مستقبلاً وان تركه عمداً في محله او بعد الركوع فلا قضاء (مسئلة ١٥) الاقوى اشتراط القيام

ياي بذل الشويما
 بعد رجاء

في القنوت مع التمكن منه الا اذا كانت الصلوة من جلوس او كانت نافلة حيث يجوز الجلوس
 في اثنتائها كما يجوز في ابتدائها اختياراً (مسئلة ١٦) صلوة المرتة كالرجل في الواجبات والمستحبات
 الا في امور قد مر كثير منها في تضاعيف ما قدمنا من المسائل وجماعتها انه يستحب لها الزينة حال
 الصلوة بالحلى والخضاب والاختفات في الاقوال والجمع بين قدميها حال القيام وضم ثدييها الى
 صدرها يديها حاله ايضاً ووضع يديها على فخذيها حال الركوع وان لا ترد ركبتيها حاله الى وراه
 وان تبده بالعود للوجود وان تجلس معتدلة ثم تسجد وان تجتمع وتضم اعضائها حال السجود
 وان تلتصق بالأرض بلا تجاف وتفترش ذراعيها وان تنسل انسلالا اذا ارادت القيام اي
 تنهض بتأن وتدرج عدلاً لئلا تبدو عجيزتها وان تجلس على يتيها اذا جلست رافعة ركبتيها
 ضامة لها (مسئلة ١٧) صلوة العبي كالرجل والعبيبة كالرثة (مسئلة ١٨) قدم في المسائل
 المنقدمة متفرقة حكم النظر واليدين حال الصلوة والاباس باعدته جملة فشغل النظر حال القيام
 ان يكون على موضع السجود وحال الركوع بين القدمين وحال السجود الى طرف الانف وحال
 الجلوس الى حجره واما اليدين فليس لها حال القيام ويضعها على الفخذين وحال الركوع على
 الركبتين مفرجة الاصابع وحال السجود على الارض مبسوطتين مستقبلاً باصابعها منضمة
 جذاء الاذنين وحال الجلوس على الفخذين وحال القنوت تلقاء وجهه

الظاهر ان هذه
 الكلام مختصة
 بالفرائض

كذلك ما ان الاقوى
 عدم ضرورة للنكاح
 وما يحل له ولها

فصل في التعقيب

وهو الاشتغال عقيب الصلوة بالدعاء او الذكر او التلاوة او غيرها من الافعال الحسنة مثل التفكير في عظمة الله ونحوه ومثل البكاء خشية الله او للرغبة اليه وغير ذلك وهو من السنن الاكيدة ومنافعه في الدين والدنيا كثيرة وفي رواية من عقب في صلوته فهو في صلوة وفي خبر التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد والظاهر استحبابه بعد النوافل ايضا وان كان بعد الفرائض أكد ويعتبر ان يكون متصلا بالفراغ منها غير مشتغل بفعل اخر يتنافى صدقه الذي يختلف بحسب المقامات من السفر والحضر والاضطرار والاختيار ففي السفر يمكن صدقه حال الركوب او المشي ايضا كحال الاضطرار والمدار على بقاء الصدق والهيئة في نظر المتسرعة والقدر المتيقن في الحضر الجلوس مشتغلا بما ذكر من الدعاء ونحوه والظاهر عدم صدقه على الجلوس بلا دعاء او الدعاء بلا جلوس الا في مثل ما سر والاولى فيه الاستقبال والطهارة والكون في المصلحة ولا يعتبر فيه كون الاذكار والدعاء بالعربية وان كان هو الافضل كما ان الافضل الاذكار والادعية الماثورة المذكورة في كتب العلماء ونذكر جملة منها تيمناً « احدها » ان يكبر ثلاثا بعد التسليم رافعاً يديه على هيئة غيره من التكبيرات « الثاني » تسبيح الزهراء صلوات الله عليها وهو افضلها على ما ذكره جملة من العلماء في الخبر ما عبد الله بشئ من التمجيد افضل من تسبيح فاطمة ولو كان شئ افضل منه لنحله رسول الله ص فاطمة وفي رواية تسبيح فاطمة الزهراء الذكر الكثير الذي قال الله تعالى اذكروا الله ذكراً كثيراً وفي اخرى عن الصادق تسبيح فاطمة كل يوم في دبر كل صلوة احب الى من صلوة الف ركعة في كل يوم والظاهر استحبابه في غير التعقيب ايضا بل في نفسه نعم هو موكد فيه وعند ارادة النوم لدفع الرؤيا السيئة كما ان الظاهر عدم اختصاصه بالفرائض بل هو مستحب عقيب كل صلوة وكيفيته الله اكبر اربع وثلثون مرة ثم الحمد لله ثلاث وثلثون ثم سبحان الله ككـ فمجموعها مائة ويجوز تقديم التسبيح على التمجيد وان كان الاول الاول (مسئلة ١٩) يستحب ان يكون السجدة بطين قبر الحسين صلوات الله عليه وفي الخبر انما تسبح اذا كانت يهد الرجل من غير ان يسبح ويكتب له ذلك التسبيح وان كان غافلا (مسئلة ٢٠) اذا شك في عدد التكبيرات او التسبيحات او التمجيدات بنى على الاقل ان لم يتجاوز المحل والا بنى على الاثبات به وان زاد على الاعداد بنى عليها ورفع اليد عن الزايد « الثالث »

لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغاب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير «الرابع» اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشبر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك «الخامس» سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مائة مرة او اربع مائة او ثلثين «السادس» اللهم صل علي محمد وال محمد واجرني من النار وارزقني الجنة وزوجني من الخور العين «السابع» اعوذ بوجهك الكريم وعنك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شئ من شر الدنيا والاخرة ومن شر الاوجاع كلها ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم «الثامن» قراءة الحمد واية الكرسي واية شهد الله انه لا اله الا الله الخ واية الملك «التاسع» اللهم اني استملك من كل خبز احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني استملك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة «العاشر» اعين نفسي وما رزقني ربى بالله الواحد الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد واعين نفسي وما رزقني ربى رب الفلق من شر ما خلقني الي آخر السورة واعين نفسي وما رزقني ربى رب الناس ملك الناس الي آخر السورة «الحادي عشر» ان يقره قل هو الله احد اثنا عشر مرة ثم يبسط يديه ويرفعهما الي السماء ويقول اللهم اني استملك باسمك المكتوبون الخزون الطهر الطاهر المبارك واستملك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي علي محمد وآل محمد يا واهب العطايا بامطابق الاسارى يا ذكرك الرقاب من النار استملك ان تصلي علي محمد وآل محمد وان تعتق رقبتى من النار وتخرجني من الدنيا امناً وتدخلي الجنة سالماً وان تجعل دعائي اوله فلاحاً ووسطه نجاحاً واخره صلاحاً انك انت علام الغيوب «الثاني عشر» الشهادتان والافرار بالائمة «الثالث عشر» قبل ان يثني عليه يقول ثلث مرات استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ذو الجلال والاكرام واتوب اليه «الرابع عشر» دعاء الحفظ من النسيان وهو سبحان من لا يهتدى علي اهل ملكته سبحان من لا يأخذ اهل الارض بالوان العذاب سبحان الرؤف الرحيم اللهم اجعل لي في قلبي نوراً وبصراً وفهماً وعلماً انك علي كل شئ قدير (مسئلة ٢١) يستحب في صلوة الصبح ان يجلس بعدها في مصلاه الي طلوع الشمس مشتغلاً بذكر الله (مسئلة ٢٢) الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة نافلة وكذا الدعاء بعد الفريضة افضل من الدعاء بعد النافلة (مسئلة ٢٣) يستحب سجود الشكر بعد كل صلوة فريضة كانت او نافلة وقد مر كيفيته سابقاً ﴿ فصل ﴾ يستحب الصلوة

على النبي حيث ما ذكر او ذكر عنده ولو كان في الصلوة وفي اثناء القراءة بل الاحوط عدم تركها لفتوى جماعة من العلماء بوجوبها ولا فرق بين ان يكون ذكره باسمه العلمي كمحمد واحمد او بالكنية واللقاب كابي القاسم والمصطفى والرسول والنبي او بالضمير وفي الخبر الصحيح وصل على النبي كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في الاذان او غيره وفي رواية من ذكرت عنده ونسي ان يصلي على خطا الله به طريق الجنة (مسئلة ١) اذا ذكر اسمه من مكرراً يستحب تكرارها وعلى القول بالوجوب يجب نعم ذكر بعض القائلين بالوجوب يكفي مرة الا اذا ذكر بعدها فيجب اعادتها وبعضهم على انه يجب في كل مجلس مرة (مسئلة ٢) اذا كان في اثناء التشهد فسمع اسمه لا يكتفي بالصلوة التي تجب للتشهد نعم ذكره في ضمن قوله اللهم صل على محمد وآل محمد لا يوجب تكرارها والا لزم التسلسل (مسئلة ٣) الاحوط عدم الفصل الطويل بين ذكره والصلوة عليه بناء على الوجوب وكذا بناء على الاستحباب في ادراك فضلها وامثال الامر النذبي فلو ذكره او سمعه في اثناء القراءة في الصلوة لا يؤخر الى آخرها الا اذا كان في اواخرها (مسئلة ٤) لا يعتبر كيفية خاصة في الصلوة بل يكفي في الصلوة طبعه كل ما يبدل عليها مثل صلى الله عليه وسلم صل عليه والاولى ضم الآل اليه (مسئلة ٥) اذا كتب اسمه من يستحب ان يكتب الصلوة عليه (مسئلة ٦) اذا تذكره بقلبه فالاولى ان يصلي عليه لاحتمال شمول قوله ع كما ذكرته الخ لكن الظاهر ارادة الذكر الاساني دون القلبي (مسئلة ٧) يستحب عند ذكر ساير الانبياء والائمة ايضاً ذلك نعم اذا اراد ان يصلي على الانبياء اولاً يصلي على النبي وآله ص ثم عليهم الا في ذكر ابراهيم ع ففي الخبر عن معوية بن عمار قال ذكرت عند ابي عبد الله الصادق ع بعض الانبياء فصليت عليه فقال ع اذا ذكر احد من الانبياء فابده بالصلوة على محمد وآله ثم عليه

* فصل في مبطلات الصلوة *

وهي امور « احدها » فقد بعض الشرائط في اثناء الصلوة كالستر واباحة المكان واللباس ونحو ذلك كما مر في المسائل المتقدمة « الثاني » الحدث الاكبر او الاصغر فانه مبطل ابتداء وقوع فيها ولو قيل الاخر يحرف من غير فرق بين ان يكون عمداً او سهواً او اضطراراً عدا مامر في حكم المسالوس والمبطون والمستحاضة نعم لو نسي السلام ثم احدث فلا قوى عدم البطلان وان كان الاحوط الاعادة ايضاً « الثالث » التكفير بمعنى وضع احدى اليدين على الاخرى على نحو الذي

الف
تقدم الكلام
فيه

اي جعل صفحة
الوجه بمذاء بين العينين
او شهاها مبطل
على الاقوى

ج

لذا كان الالفاظ
بكل البدن بالخرج
به عما بين المشركين
واذا كان الالفاظ
فاحشا على الاحوط

د

اذا استعمل اللفظ
المهل الربى من
في معنى لتوضيحه
يكون مبطلا على الاقوى
ذال اللفظ على الاقوى
وكذا اللفظ اللفظ

المشرك لذلك
كقوله الربى مثلا
الى اقل بعض الالفاظ
لتعريفها ما

هو المتعارف على
الاحوط بل الخلف
ابطاله من قريظة
المفهم مطلقا وان لم
يكن موضعها اذا لفظ
به بقصد الحكاية لا
تخلو سبطنه من قوة
لما ان اللفظ الموضوع

اذا لفظ به لا يقصد
الحكاية وكان حرفا
ولحظنا الاقوى من
سبطنه فان كان ط
حرفين فضا على الاقوى
مبطلته ما الاقوى
حدثها سبب الصلوة
والا الاقوى سبب الصلوة

ا
تفصيل تقدم انفا

يصنعه غيرنا ان كان عمدا لغير ضرورة فلا باس به سهواً وان كان الاحوط الاعادة معه ايضا وكذا
لاباس به مع الضرورة بل لو تركه حالما اشكلت الصحة وان كانت اقوى والاحوط عدم وضع
احدى اليدين على الاخرى باى وجه كان فى اى حالة من حالات الصلوة وان لم يكن متعارفاً
بينهم لكن بشرط ان يكون بعنوان الخضوع والتأدب واما اذا كان لغرض آخر كالحك ونحوه
فلا باس به مطلقا حتى على الوضع المتعارف « الرابع » تصمد الالفاظ بتام البدن الى الخلف
او الى اليمين او اليسار بل والى ما بينهما على وجه يخرج عن الاستقبال وان لم يصل الى حدهما وان
لم يكن الالفاظ حال القراءة او الذكر بل الاقوى ذلك فى الالفاظ بالوجه الى الخلف مع فرض
امكانه ولو يميل البدن على وجه لا يخرج عن الاستقبال واما الالفاظ بالوجه بيننا ويسارا مع
بقاء البدن مستقبلا فالاقوى كراهته مع عدم كونه فاحشا وان كان الاحوط اجتنابه ايضا
خصوصا اذا كان طويلا وسما اذا كان مقارنا لبعض افعال الصلوة خصوصا الاركان سيما تكبيرة
الاحرام واما اذا كان فاحشا ففيه اشكال فلا يترك الاحتياط ح وكذا تبطل مع الالفاظ
سهواً فيما كان عمده مبطلا الا اذا لم يصل الى حد اليمين واليسار بل كان فيما بينهما فانه غير
مبطل اذا كان سهواً وان كان بكل البدن « الخامس » تعمد الكلام بحرفين ولو لم يكن غير
مفهمين للمعنى او بحرف واحد بشرط كونه مفهوماً للمعنى نحو (ق) فعل امر من وقى بشرط ان
يكون عالما بمعناه وقاصداً له بل او غير قاصد ايضا مع التفاته الى معناه على الاحوط (مسئلة ١)
لو تكلم بحرفين حصل ثانيهما من اشباع حركة الاول بطأت بخلاف ما لو لم يصل الاشباع الى
حد حصول حرف آخر (مسئلة ٢) اذا تكلم بحرفين من غير تركيب كان بقول ب ب مثلا
فانه مبطل الا اذا كان مبطلا اولاً وجاهاً والاحوط الاول (مسئلة ٣) اذا تكلم بحرف واحد غير مفهم
لكن وصله باحدى كلمات القراءة او الاذكار ابطال من حيث افساد تلك الكلمة اذا خرجت
تلك الكلمة عن حقيقتها (مسئلة ٤) لا تبطل بمد حرف المد واللين وان زاد فيه بمقدار حرف
آخر فانه محسوب حرفاً واحداً (مسئلة ٥) الظاهر عدم البطلان بحروف المعاني مثل ل حيث
انه لمعنى التعليل او التملك او نحوها وكذا مثل (و) حيث يفيد معنى العطف او القسم ومثل ب
فانه حرف جر وله معان وان كان الاحوط البطلان مع قصد هذه المعاني وقرق واضح بينها وبين
حروف المباني (مسئلة ٦) لا تبطل بصوت التنخخ ولا بصوت النفخ والانيب والتأوه ونحوها
فم تبطل بحكاية اسماء هذه الاصوات مثل اح و يف و اوه (مسئلة ٧) اذا قال آه من ذنوبى

اذا استعمل في معانيها لا يبطل من قوة كما تقدم

اواه من نار جهنم لا تبطل الصلوة قطعاً اذا كان في ضمن دعاء او مناجات واما اذا قال آه من غير ذكر المتعلق فان قدره فكذلك والا فلا حوط اجتنابه وان كان الاقوى عدم البطلان اذا كان في مقام الخوف من الله (مسئلة ٨) لافرق في البطلان بالتكلم بين ان يكون هناك مخاطب ام لا وكذا لافرق بين ان يكون مضطراً في التكلم او مختاراً نعم التكلم سهواً ليس مبطلا ولو كان بتخيل الفراغ من الصلوة (مسئلة ٩) لا باس بالذكر والدعاء في جميع احوال الصلوة بغير المحرم وكذا بقراءة القرآن غير ما يوجب السجود واما الدعاء بالمحرم كالدعاء على مؤمن ظمناً فلا يجوز بل هو مبطل للصلوة وان كان جاهلاً بجرمته نعم لا يبطل مع الجهل بالموضوع كما اذا اعتقده كافراً فدعى عليه فبان انه مسلم (مسئلة ١٠) لا باس بالذكر والدعاء بغير العربي ايضاً وان كان الاحوط العربية (مسئلة ١١) يعتبر في القرآن قصد القرآنية فلو قرء ما هو مشترك بين القرآن وغيره لا بقصد القرآنية ولم يكن دعاء ايضاً ابطل بل الاية المختصة بالقرآن ايضاً اذا قصد بها غير القرآن ابطلت وكذا لو لم يعلم انها قرآن (مسئلة ١٢) اذا اتى بالذكر بقصد تنبيه الغير والدلالة على امر من الامور فان قصد به الذكر وقصد التنبيه برفع الصوت مثلاً فلا اشكال بالصحة وان قصد به التنبيه من دون قصد الذكر اصلاً بان استعمله في التنبيه والدلالة فلا اشكال في كونه مبطلاً وكذا ان قصد الامرين معاً على ان يكون له مدلولان واستعمله فيهما واما اذا قصد الذكر وكان داعيه على الاتيان بالذكر تنبيه الغير فالاقوى الصحة (مسئلة ١٣) لا باس بالدعاء مع مخاطبة الغير بان يقول غفر الله لك فهو مثل قوله اللهم اغفر لي او فلان (مسئلة ١٤) لا باس بتكرار الذكر او القراءة عمداً او من باب الاحتياط نعم اذا كان التكرار من باب الوسوسة فلا يجوز بل لا يهد بطلان الصلوة به (مسئلة ١٥) لا يجوز ابتداء السلام للمصلي وكذا ساير التحيات مثل صبحك الله يا خير او مسالك الله يا خير او في امان الله او ادخلوها بسلام اذا قصد مجرد التحية واما اذا قصد الدعاء بالسلامة او الاصابح والامساء يا خير ونحو ذلك فلا باس وكذا اذا قصد القرآنية من نحو قوله سلام عليكم او ادخلوها بسلام وان كان الغرض منه السلام او بيان المطلب بان يكون من باب الداعي على الدعاء او قراءة القرآن (مسئلة ١٦) يجوز رد سلام التحية في اثناء الصلوة بل يجب وان لم يكن السلام او الجواب بالصيغة القرآنية ولو عصى ولم يرد الجواب واشتغل بالصلوة قبل فوات وقت الرد لم تبطل على الاقوى (مسئلة ١٧) يجب ان يكون الرد في اثناء الصلوة بمثل ما سلم فلوقال سلام عليكم يجب ان يقول في الجواب سلام عليكم مثلاً بل الاحوط

٧ والقولى اليه

٨ على الاحوط

٩ محل احتفال

١٢ الاقوى سطحية
معنى مخاطبة غير
الله تعالى

١٤ غير معطوف

١٥ مراعاتاً فيه

١٧ المسألة الرامية هي
في تقديم السلام على
الظرف لانه بل يرتك
المسألة الظرفية فتم التحية
السلام على الاقوى على
قصد القرآنية بان
رد السلام المقصود
بالخاطبة مع التكلم

١٩
ويقصد به التوبة
وقه مرافق
الإحباط ثم لو
كان اللحن بحيث
يخرجه عن الصدق
لا يجب الجواب

وجوب رد السلام

الإحباط ثم لو
كان اللحن بحيث
يخرجه عن الصدق
لا يجب الجواب

المائلة في التعريف والتذكير والافراد والجمع فلا يقول سلام عليكم في جواب السلام عليكم او في
جواب سلام عليك مثلاً وبالعكس وان كان لا يخرج من منع نعم لو قصد القرآنية في الجواب فلا باس
بعدم المائلة (مسئلة ١٨) لو قال المسلم عليكم السلام فالاحوط في الجواب ان يقول سلام عليكم
بقصد القرآنية او بقصد الدعاء (مسئلة ١٩) لو سلم بالمخون وجب الجواب صحيحاً والاحوط
قصد الدعاء او القرآن (مسئلة ٢٠) لو كان المسلم صحيحاً ميمزاً او نحوه او امرأته اجنبية او رجلاً
اجنبياً على امرأته تصلي فلا يعد بل الاقوى جواز الرد بعنوان رد التحية لكن الاحوط قصد
القرآن او الدعاء (مسئلة ٢١) لو سلم على جماعة منهم المصلي فرد الجواب غيره لم يميزه الرد نعم
لورده صبي مميز في كفايته اشكال والاحوط رد المصلي بقصد القرآن والدعاء (مسئلة ٢٢)
اذا قال سلام بدون عليكم وجب الجواب في الصلوة اما بمثله وبقدر عليكم واما بقوله سلام عليكم
والاحوط الجواب كذلك بقصد القرآن والدعاء (مسئلة ٢٣) اذا سلم مراراً عديدة يكفي
في الجواب مرة نعم لو اجاب ثم سلم يجب جواب الثاني ايضاً وهكذا الا اذا خرج عن المتعارف
فلا يجب الجواب ح (مسئلة ٢٤) اذا كان المصلي بين جماعة فسلم واحد عليهم وشك المصلي
في ان المسلم قصده ايضاً ام لا لا يجوز له الجواب نعم لابس به بقصد القرآن والدعاء
(مسئلة ٢٥) يجب جواب السلام فوراً فلو اخر عصياناً او نسياناً بحيث خرج عن صدق
الجواب لم يجب وان كان في الصلوة لم يميز وان شك في الخروج عن الصدق وجب وان كان
في الصلوة لكن الاحوط ح قصد القرآن والدعاء (مسئلة ٢٦) يجب اصابع الرد سواء كان
في الصلوة اولا الا اذا سلم ومشى سريعاً او كان المسلم اصم فيكفي الجواب على المتعارف بحيث
لوم يبعد اولم يكن اصم كان يسمع (مسئلة ٢٧) لو كانت التحية بغير لفظ السلام كقوله
صبحك الله بالخير او مساك الله بالخير لم يجب الرد وان كان هو الاحوط ولو كان في الصلوة فالاحوط
الرد بقصد الدعاء (مسئلة ٢٨) لو شك المصلي في ان المسلم سلم باي صيغة فالاحوط ان يرد
بقوله سلام عليكم بقصد القرآن او الدعاء (مسئلة ٢٩) يكره السلام على المصلي (مسئلة ٣٠)
رد السلام واجب كفاي فلو كان المسلم عليهم جماعة يكفي رد احدهم ولكن الظاهر عدم
سقوط الاستحباب بالنسبة الى السابقين بل الاحوط رد كل من قصد به ولا يسقط برد من
لم يكن داخل في تلك الجماعة اولم يكن مقصوداً والظاهر عدم كفاية رد الصبي المميز ايضاً

بل الاقوى وجوب
انجزان التحية
وعدم قصد الدعاء
والقرآنية

٢١
الاقوى كفايته
ومر ما في الإحباط

٢٢
على الاحوط وقد
مر ان الاقوى
مصلحة محاطة
بغير الله ولو بالقرآن
واما قرآن القرآن
فلا باس بها لكن
لا يصح جوابان
لا يكون احتياطاً
كما مر

٢٥
الاقوى عدم الرد
ولو في غير الصلوة
ومر الحكم في
الإحباط

٢٦
ان كان المسلم يجيب
بحيث لا يمكن استماعه
للجواب فالظاهر
وجوبه فلا يجوز الرد
في الصلوة فتصل له
وان كان بعد
بحيث يحتاج استماعه
الى رفع الصوت
الاصح جيب وان
كان في الصلوة في
وجوب رده و
استماعه مع عدم
الرجعية وعدمه

٣٠
قد مر ان الاقوى
مصلحة محاطة
بغير الله مطلقاً فلا
يجب الجواب في الصلوة

٣٠
على الظاهر كفايته
كما مر

٣١
على الاقوى
كما مر

٣٢
على الاقوى
كما مر

يكفي سلام احدكم ولا يبعد بقاء الاستنجاب بالنسبة الى الباقين ايضاً وان لم يكن مؤكداً
 (مسئلة ٣١) يجوز سلام الاجنبي على الاجنبية وبالعكس على الاقربى اذا لم يكن هناك ريبية
 او خوف فتنة حيث ان صوت المرئة من حيث هو ليس عورة (مسئلة ٣٢) مقتضى بعض
 الاخبار عدم جواز الابتداء بالسلام على الكافر الا للضرورة لكن يمكن الحمل على ارادة الكراهة
 وان سلم الدمى على مسلم فالاحوط الرد بقوله عليك او بقوله سلام من دون عليك (مسئلة ٣٣)
 المتفاد من بعض الاخبار انه يستحب ان يسلم الراكب على الماشي واصحاب الخيل على اصحاب
 البغال ومع على اصحاب الخمر والقائم على الخالس والجماعة القليلة على الكثيرة والصغير على
 الكبير ومن المعلوم ان هذا مستحب في مسئلة ٣٢ والا فلو وقع العكس لم يخرج عن الاستنجاب
 ايضاً (مسئلة ٣٤) اذا سلم مسخريه او مزاحاً فالظاهر عدم وجوب رده (مسئلة ٣٥) اذا سلم
 على احد شخصين ولم يعلم انه ايها اراد لا يجب الرد على واحد منهما وان كان الاحوط في غير
 حال الصلوة الرد من كل منهما (مسئلة ٣٦) اذا تقارن سلام شخصين كل على الاخر وجب على
 كل منهما الجواب ولا يكفي سلامه الاول لانه لم يقصد الرد بل الابتداء بالسلام (مسئلة ٣٧)
 يجب جواب سلام قارى التعزية والواعظ ونحوهما من اهل المنبر ويكفي رد احد المستمعين
 (مسئلة ٣٨) يستحب الرد بالاحسن في غير حال الصلوة بان يقول في جواب سلام عليك سلام
 عليكم ورحمة الله وبركاته بل يكتفى بذلك فيها ايضاً وان كان الاحوط الرد بالمثل (مسئلة ٣٩)
 يستحب للعاطس وان سجع عطسة الغير وان كان في الصلوة ان يقول الحمد لله او يقول الحمد
 لله صلى الله على محمد وآله بعد ان يضع اصبعه على انفه وكذا يستحب تسحية العاطس بان يقول
 له يرحمك الله او يرحمك الله وان كان في الصلوة وان كان الاحوط التركح ويستحب للعاطس
 كك ان يرد التسمية بقوله يغفر الله لكم «السادس» تعمد التهتة ولو اضطرراً وهي
 الضحك المشتمل على الصوت والمد والترجيع بل مطلق الصوت على الاحوط ولا باس بالنبسم ولا
 بالتهتة سهواً نعم الضحك المشتمل على الصوت قد يرا كالمواضع جوفه ضحكاً واحمر وجهه
 لكن منع نفسه من اظهار الصوت - كما حكمه حكم التهتة «السابع» تعمد البكاء المشتمل على الصوت
 بل وغير المشتمل عليه على الاحوط لامور الدنيا واما البكاء للخوف من الله ولا موم الاخرة فلا
 باس به بل هو من افضل الاعمال والظاهر ان البكاء اضطراراً ايضاً مبطل نم لا باس به اذا
 كان سهواً بل الاقوى عدم الباس به اذا كان لطلب امر دنيوى من الله فيبكي تذلالاً له تعالى

٣٢
 طاقى الباقون
 به رجاء

٣٣
 الاحوط الاقتصار
 على الاول وان
 كان جواز الثاني
 لاجل الصلوة
 للمخوفين وجبه

٣٤
 ليس من قبلة
 لا يجزي بل من قبل
 كذية الاستنجاب

٣٥
 اذا سلم تحية لاهل
 المجلس

٣٦
 اى العاطس
 لا يتك

٣٧
 الاقربى عدم الإق
 بها الإصحح الصلوة
 وكان فى السهولة

٣٨
 هذا ايضاً له لا يغلو
 من فتوة

ليقتضى حاجته « الثامن » كل فعل ماح له صورة الصلوة قليلا كان او كثيراً كالوثبة والرقص والتصفيق ونحو ذلك مما هو مناف للصلاة ولا فرق بين العمد والسهو وكذا السكوت الطويل الماحى واما الفعل القليل الغير الماحى بل الكثير الغير الماحى فلا بأس به مثل الاشارة باليد لبيان مطلب وقتل الحية والعقرب وحمل الطفل وضمه وارضاعه عند بكائه وعدد الركعات بالحصى وعدد الاستغفار في الوتر بالسجدة ونحوها مما هو مذكور في النصوص واما الفعل الكثير او السكوت الطويل المفوت للموالاة بمعنى المتابعة العرفية اذ لم يكن ماحياً للصورة فهو لا يفسد والاحوط الاجتناب عنه عمداً « التاسع » الاكل والشرب الماحيان للصورة فنبتل الصلوة بها عمداً كانا اوسهواً والاحوط الاجتناب عما كان منها مفوتاً للموالاة العرفية عمداً نعم لا بأس بابتلاع بقايا الطعام الباقية في الفم او بين الاسنان وكذا بابتلاع قليل من السكر الذي يذوب وينزل شيئاً شيئاً ويستثنى ايضاً ماورد في النص بالخصوص من جواز شرب الماء لمن كان مشغولاً بالدعاء في صلوة الوتر وكان عازماً على الصوم في ذلك اليوم ويخشى مفاجأة الفجر وهو عطشان والماء امامه ومحتاج الي خطوتين او ثلثة فانه يجوز له التخطي والشرب حتى يروى وان طال زمانه اذ لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلوة حتى اذا اراد العود الى مكانه رجع القهقري لثلاثا يستدير القبلة والاحوط الاقتصار على الوتر المندوب وكذا على خصوص شرب الماء فلا يلحق به الاكل وغيره نعم الاقوى عدم الاقتصار على الوتر ولا على حال الدعاء فليحلق به مطلق النافلة وغير حال الدعاء وان كان الاحوط الاقتصار « العاشر » تعمد قول آمين بعد تمام الفاتحة لغير ضرورة من غير فرق بين الاجهار به والامرار الامام والمأموم والمنفرد ولا بأس به في غير المقام المزبور بقصد الدعاء كما لا بأس به مع السهو وفي حال الضرورة بل قد يجب معها ولو تركها اثم لكن تصح صلوته على الاقوى « الحادي عشر » الشك في ركعات الثنائية والثلاثية والاوليين من الرباعية على ما سياتي « الثاني عشر » زيادة جزء او نقصانه عمداً ان لم يكن ركناً ومطلقاً ان كان ركناً (مسئلة ٤٠) لو شك بعد السلام في انه هل احدث في اثناء الصلوة ام لا بنى على العدم والصحة (مسئلة ٤١) لو علم بانه نام اختياراً وشك في انه هل اتم الصلوة ثم نام اذ نام في اثنائها بنى على انه اتم ثم نام واما اذا علم بانه غلبه النوم قهراً وشك في انه كان في اثناء الصلوة او بعدها وجب عليه الاعادة وكذا اذا رأى نفسه نائماً في السجدة وشك في انها السجدة الاخيرة من الصلوة او سجدة الشكر بعد اتمام الصلوة ولا يجزى قاعدة الفراغ في المقام (مسئلة ٤٢) اذا كان في اثناء الصلوة

٣٤
الميزان ماهو المكي للصورة عند المشقة حتى اطلاق بعض الاشارة مناقشة

٣٥
الاحوط الاجتناب منها مطلقاً

٣٤
الاحوط الاجتناب عنه نعم لا بأس بتعلق بقايا الطعام التي بين الاسنان ولما لا يتلوع الاقوى ان الاحوط الاجتناب عنه

٣٤
الاحوط الاقتصار على الوتر لا يلحق به سائر النوافل ويشترط الاقتصار على العطين الحادث من الوتر بالوتر الاقوى

٣٩
علم استنشاقه كان عطشان فقل قدر الشرب ورد في الوتر يبين الدعاء مثل الفجر

٤١
على الاحوط ان كان عدم الجواب مما اذا كان الفراغ وحدهم وشك في ان ليقم القهر في كان في اثنائها الاحوط من قوة

في المسجد فرأى نجاسة فيه فان كانت الازالة موقوفة على قطع الصلوة اتّهما ثم ازال النجاسة وان
امكنت بدونه بان لم يستلزم الاستدبار ولم يكن فعلا كثيراً موجبا لمحو الصورة وجبت الازالة
ثم البناء على صلوته (مسئلة ٤٣) ربما يقبض بجواز البكاء على سيد الشهداء ارواحنا فداء في حال
الصلوة وهو مشكل (مسئلة ٤٤) اذا اتى بفعل كثير او بسكوت طويل وشك في بقاء صورة
الصلوة ومحوها معه فلا يبعد البناء على البقاء لكن الاحوط الاعادة بعد الاقام

❁ فصل في المكروهات في الصلوة ❁

وهي امور « الاولى » الانفات بالوجه قليلا بل وبالعين وبالقلب « الثاني » العبث بالحجة او
بغيرها كاليد ونحوها « الثالث » القرآن بين السورتين على الاقوى وان كان الاحوط الترك
« الرابع » عقص الرجل شعره وهو جمعه وجعله في بسط الراس وشده اوليه وادخال اطرافه في
اصوله او ظفره ولبه على الراس او ظفره وجعله كالكيكة في مقدم الراس على الجبهة والاحوط ترك
الكل بل يجب ترك الاخير في ظفر الشعر حال السجدة « الخامس » نفخ موضع السجود
« السادس » البصاق « السابع » فرقة الاصابع اى تقضاها « الثامن » التملط « التاسع » الثائب
« العاشر » الانين « الحادى عشر » التأوه « الثانى عشر » مدافعة البول والغائط بل والريح
« الثالث عشر » مدافعة النوم فى الصحيح لانقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متناقلا
« الرابع عشر » الامتخاط « الخامس عشر » الصفد فى القيام اى الاقران بين القدمين معا كأنها
سيفه قيد « السادس عشر » وضع اليد على الخاصرة « السابع عشر » تشبيك الاصابع
« الثامن عشر » تغميض البصر « التاسع عشر » لبس الخف او الجورب الضيق الذى يضغطه
« العشرون » حديث النفس « الحادى والعشرون » قص الظفر والاخذ من الشعر والعض
عليه « الثانى والعشرون » النظر الى نقش الخاتم والمصحف والكتاب وقرائته « الثالث
والعشرون » التورك بمعنى وضع اليد على الورك معتمدا عليه حال القيام « الرابع والعشرون »
الانصات فى اثناء القرائة او الذكر لسمع ما يقوله القائل « الخامس والعشرون » كل ما ينافى
الخشوع المطلوب فى الصلوة (مسئلة ١) لا بد للمصلى من اجتناب موانع قبول الصلوة كالعجب
والدلال ومنع الزكوة والنشوز والاباق والحسد والكبر والفتية واكل الحرام وشرب المسكر
بل جميع المعاصى لقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين (مسئلة ٢) قد نطقت الاخبار بجواز

٤٢
لا بعد حيا زقطها
بل وجوبه مع مسحة
الوقت الا اذا لم
يلين الايمان محلا
بالفرقة العرفية
فلا يجوز القطع
وتبها متصل
على الوجبات

﴿ مكروهات الصلوة ﴾

جملة من الافعال في الصلوة وانما لا تبطل بها لكن من المعلوم ان الاولى الاقتصار على صورة الحاجة والضرورة ولو العرفية وهي عدم الصلوة بالتخاتم والحصى باخذها بيده وتسوية الحصى في موضع السجود ومسح التراب عن الجبهة وتفتح موضع السجود اذا لم يظهر منه حرفان وضرب الخائط او التخذ باليد لاعلام الغير او ايقاظ النائم وصفق اليدين لاعلام الغير والاماء لذلك ورعى الكلب وغيره بالحجر ومناولة العصي للغير وحمل الصبي وارضاعه وحك الجسد والتقدم بخطوة او خطوتين وقتل الحية والعقرب والبرغوث والبقعة والقملة ودفتها في الحصى وحك خرقه الطير من الثوب وقطع الثوابيل ومسح الدهاميل ومس الفرج ونزع السن المتحرك ورفع الفلنسوة ووضعها ورفع اليدين من الركوع او السجود لحك الجسد وادارة السجدة ورفع الطرف الى السماء وحك الخنثمة من المسجد وغسل الثوب او البدن من التي والرعاف ﴿ فصل ﴾ لا يجوز قطع صلوة الفريضة اختياراً والاحوط عدم قطع النافلة ايضاً وان كان الاقوى جوازه ويجوز قطع الفريضة لحفظ مال ولدفع ضرر مالي او بدني كالتقطع لاختد العبد من الاباق او الغريم من الفرار او الدابة من الشراد ونحو ذلك وقد يجب كما اذا توقف حفظ نفسه او حفظ نفس محترمة او حفظ مال يجب حفظه شرعاً عليه وقد يستحب كما اذا توقف حفظ مال مستحب الحفظ عليه وكقطعها عند نسيان الاذان والاقامة اذا تذكر قبل الركوع وقد يجوز كدفع الضرر المالي الذي لا يضره تلفه ولا يبعد كراهته لدفع ضرر مالي يسير وعلى هذا فينقسم الى الاقسام الخمسة (مسئلة ١) ^{٢٧}مسئلة ٥ من العرف الاحوط عدم قطع النافلة المنذورة اذا لم تكن منذورة بالخصوص بان نذر ايمان نافلة فشرع ومن التطوع في ص ١٤ من التليقة في صلوة بعنوان الوفاء لذلك النذر واما اذا نذر نافلة مخصوصة فلا يجوز قطعها قطعاً (مسئلة ٢) ^٣فما اذا كان في اثناء الصلوة فرأى نجاسة سيف المسجد او حدثت نجاسة فالظاهر عدم جواز قطع الصلوة لازلتمها لان دليل فورية الازالة قاصر الشمول عن مثل المقام هذا في سعة الوقت واما في الضيق فلا اشكال نعم لو كان الوقت موسعاً وكان بحيث لولا المبادرة الى الازالة فانت القدرة عليها فالظاهر وجوب القطع (مسئلة ٣) اذا توقف اداء الدين المطالب به على قطعها فالظاهر وجوبه في سعة الوقت لافي الضيق ويحتمل في الضيق وجوب الاقدام على الاداء ^٣مشأغلاً بالصلوة (مسئلة ٤) في موارد وجوب القطع اذا تركه واشتغل بها فالظاهر الصحة وان كان اثماً ^٤في ترك الواجب لكن الاحوط الاعادة خصوصاً في صورة توقف دفع الضرر الواجب عليه (مسئلة ٥) يستحب ان يقول حين ارادة القطع في موضع الرخصة او الوجوب السلام عليه

الف
وجوبه الشرعي
امثال ما ذكره
ولذا الاستحب
فيما ذكر

ب
لا يبعد جوازه في
مطلق المباحات
العرفية ولان كان
الاحوط الاقتصار
على الضرورات

ج
والاقوى جوازه
وقدمت عدم صير
النافلة واجباً
بالندوة وشبهه

د
في صور تضييق الو
لا يجوز عقلاً قطعها
لاشراً

هـ
مما انظر في هذه
المسئلة انما في
التجاسات ص ٢٧
مسئلة ٥ من العرف
ومما التطوع في
ص ١٤ من التليقة في صلوة بعنوان الوفاء لذلك النذر

٣
مع عدم كونها
للصلوة

٤
في الموارد المذكورة
لا يكون اثماً بترك
القطع بل اثم بترك
ما هو واجب عليه
كحفظ النفس
واشباعه

٥
لم يبيح وجوبه

﴿ فصل في صلوة الايات ﴾

وهي واجبة على الرجال والنساء والخنثى وسببها امور « الأولى والثاني » كسوف الشمس
 وخسوف القمر ولوبعضها وان لم يحصل منها خوف « والثالث » الزلزلة وهي ايضا سبب لها مطلقا
 وان لم يحصل بها خوف على الاقوى « الرابع » كل مخوف سماوي اوارضى كالريح الاضواء او
 الاحمر والاصفر والظلمة الشديدة والصاعقة والصيحة والهدمة والنازل التي تظهر في السماء والخسف
 وغير ذلك من الايات المخوفة عند غالب الناس ولا عبرة بنهر الخوف من هذه المذكورات ولا
 بخوف النادر ولا بانكساف احد النيرين ببعض الكواكب الذي لا يظهر الا للاوحدى من
 الناس وكذا بانكساف بعض الكواكب ببعض اذا لم يكن مخوفا للغالب من الناس واما وقتها ففي
 الكسوفين هو من حين الاخذ الى تمام الانجلاء على الاقوى فنجب المبادرة اليها بمعنى عدم
 التأخير الى تمام الانجلاء وتكون اداء في الوقت المذكور والاحوط عدم التأخير عن الشروع في
 الانجلاء وعدم نية الاداء والقضاء على فرض التأخير واما في الزلزلة وسائر الايات المخوفة فلا
 وقت لها بل يجب المبادرة الى الاتيان بها بمجرد حصولها وان عصى فبعده الى آخر العمر وتكون
 اداء مها اتى بها الى آخره واما كيفيةها فهي ركعتان في كل منهما خمس ركوعات وسجدتان بعد
 الخماس من كل منهما فيكون المجموع عشر ركوعات وسجدتان بعد الخامس وسجدتان بعد العاشر
 وتفصيل ذلك بان يكبر للاحرام مقارنا للنية ثم يقرء الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع رأسه ويقرء
 الحمد وسورة ثم يركع وهكذا حتى يتم خمسا فيسجد بعد الخامس وسجدتين ثم يقوم للركعة الثانية
 فيقرء الحمد وسورة ثم يركع وهكذا الى العاشر فيسجد بعده وسجدتين ثم يشهد ويسلم ولا فرق بين
 اتحاد السورة في الجميع او تعاقبها ويميز تفريق سورة واحدة على الركوعات فيقرء في القيام الاول
 من الركعة الاولى الفاتحة ثم يقرء بعدها اية من سورة او اقل او اكثر ثم يركع ويرفع رأسه ويقرء
 بعضا اخر من تلك السورة ويركع ثم يرفع رأسه ويقرء بعضا اخر وهكذا الى الخامس حتى يتم سورة
 ثم يركع ثم يسجد بعده وسجدتين ثم يقوم الى الركعة الثانية فيقرء في القيام الاول الفاتحة وبعض
 السورة ثم يركع ويقوم ويصنع كما صنع في الركعة الاولى الى العاشر فيسجد بعده وسجدتين
 ويشهد ويسلم فيكون في كل ركعة فاتحة صرة وسورة تامة مفارقة على الركوعات الخمسة صرة

الف
 على الاحوط
 ب
 ولا يفتي اذا طن
 سريح الزوال المريد
 بعض الاجمال الطوية
 عن مهابها عيشت
 ينطس نورها عن
 المصر لكن ذلك
 انفطاسه سر
 ج
 لا يترك

ويجب اتمام سورة في كل ركعة وان زاد عليها فلا بأس والاحوط الاقوى وجوب القراءة عليه من حيث قطع كما ان الاحوط والاقوى عدم مشروعية الفاتحة ح الا اذا اكل السورة فانه لو اكلمها وجب عليه في القيام بعد الركوع قراءة الفاتحة وهكذا كلما ركع عن تمام سورة وجبت الفاتحة في القيام بعده بخلاف ما اذا لم يركع عن تمام سورة بل ركع عن بعضها فانه يقرأ من حيث قطع ولا يعيد الحمد كما عرفت نعم لو ركع الركوع الخامس عن بعض سورة فسيجد فالاقوى وجوب الحمد بعد القيام للركعة الثانية ثم القراءة من حيث قطع وفي صورة التفريق يجوز قراءة ازيد من سورة في كل ركعة مع اعادة الفاتحة بعد اتمام السورة في القيام اللاحق (مسئلة ١) لكيفية صلوة الايات كما استفيد مما ذكرنا صور «الاولى» ان يقرأ في كل قيام قبل كل ركوع بفاتحة الكتاب وسورة تامة في كل من الركعتين فيكون كل من الفاتحة والسورة عشر مرات ويسجد بعد الركوع الخامس والعاشر سجدين «الثانية» ان يفرق سورة واحدة على الركعات الخمسة في كل من الركعتين فيكون الفاتحة مرتان مرة في القيام الاول من الركعة الاولى ومرة في القيام الاول من الثانية والسورة ايضاً مرتان «الثالثة» ان ياتي بالركعة الاولى في الصورة الاولى وبالركعة الثانية في الصورة الثانية «الرابعة» عكس هذه الصورة «الخامسة» ان ياتي في كل من الركعتين يازيد من سورة فيجمع بين اتمام السورة في بعض القيامات وتفريقها في البعض فيكون الفاتحة في كل ركعة ازيد من مرة حيث انه اذا اتم السورة وجب في القيام اللاحق قرائتها «السادسة» ان ياتي بالركعة الاولى في الصورة الاولى والثانية في الصورة الثانية «السابعة» عكس ذلك «الثامنة» ان ياتي بالركعة الاولى في الصورة الثانية والثالثة في الصورة الخامسة «التاسعة» عكس ذلك والاولى اختيار الصورة الاولى (مسئلة ٢) يعتبر في هذه الصلوة ما يعتبر في اليومية من الاجزاء والشرايط والاذكار الواجبة والمندوبة (مسئلة ٣) يستحب في كل قيام ثاب بعد القراءة قبل الركوع فنوت فيكون في مجموع الركعتين خمس قنوتات ويجوز الاجتزاء بقنوتين احدهما قبل الركوع الخامس والثاني قبل العاشر ويجوز الاقتصار على الاخير منها (مسئلة ٤) يستحب ان يكبر عند كل هوى للركوع وكل رفع منه (مسئلة ٥) يستحب ان يقول سمع الله لمن حمده بعد الرفع من الركوع الخامس والعاشر (مسئلة ٦) هذه الصلوة حيث انها ركعتان حكمها حكم الصلوة الثنائية في البطلان اذا شك في انه في الاولى او الثانية وان اشتملت على خمس ركعات في كل ركعة نعم اذا شك في عدد الركعات كان حكمها حكم اجزاء اليومية في انه يبنى على الاقل

ح
لكن لا ينبغي ذلك الا
بركوع الخامسة عن
آخر السورة وانت
الصورة الثانية
بعد الحمد

٣
يا بني يا رجاء

٤
مس
الا الرفع من الماء
والاجزاء مقبول
فيها سمع الله لمن
حمده

ان لم يتجاوز المحل وعلى الايتان ان يتجاوز ولا تبطل صلوته بالشك فيها نعم لو شك في انه اغلخ من
 فيكون اخر الركعة الاولى او السادس فيكون اول الثانية بطلت الصلوة من حيث رجوعه الى
 الشك في الركعات (مسئلة ٧) الركعات في هذه الصلوة اركان تبطل بزياتها ونقصها عمداً
 وصهواً كالبيومية (مسئلة ٨) اذا ادرك من وقت الكسوفين ركعة فقد ادرك الوقت والصلوة
 اداء بل وكذلك اذا لم يسع وقتها الا بقدر الركعة بل وكذا اذا قصر عن اداء الركعة ايضاً
 (مسئلة ٩) اذا علم بالكسوف او الخسوف وامهل حتى مضى الوقت عصى ووجب القضاء وكذا
 اذا علم ثم نسي ووجب القضاء واما اذا لم يعلم بهما حتى خرج الوقت الذي هو تمام الانجلاء فان
 كان القرص محترقاً ووجب القضاء وان لم يحترق كله لم يجب واما في ساير الايات فع تصعد الناخير
 يجب الايتان بها مادام العمر وكذا اذا علم ونسي واما اذا لم يعلم بها حتى مضى الوقت او حتى مضى
 الزمان المتصل بالاية ففي الوجوب بعد العلم اشكال لكن لا يترك الاحتياط بالايتان بها مادام
 العمر فوراً ففوراً (مسئلة ١٠) اذا علم بالاية وصلى ثم بعد خروج الوقت او بعد زمان الاتصال
 بالاية تبين له فساد صلوته ووجب القضاء او الاعداء (مسئلة ١١) اذا حصلت الاية في وقت
 الفريضة البيومية فمع سعة وقتها مخير بين تقديم ايها شاء وان كان الاحوط تقديم البيومية وان
 ضاق وقت احديهما دون الاخرى قدمها وان ضاق وقتها معاً قدم البيومية (مسئلة ١٢) لو
 شرع في البيومية ثم ظهر له ضيق وقت صلوة الاية قطعها مع سعة وقتها واشتغل بصلوة الاية
 ولو اشتغل بصلوة الاية فظهر له في الاثناء ضيق وقت الاجزاء للبيومية قطعها واشتغل بها واتها
 ثم عاد الى صلوة الاية من محل القطع اذا لم يقع منه مناف غير الفصل المزبور بل الاقوس
 جواز قطع صلوة الاية والاشتغال بالبيومية اذا ضاق وقت فضيلتها فضلاً عن الاجزاء ثم العود
 الى صلوة الاية من محل القطع لكن الاحوط خلافه (مسئلة ١٣) يستحب في هذه الصلوة
 امور « الاولى والثاني والثالث » القنوت والتكبير قبل الركوع وبعده والسجدة على ما مر
 « الرابع » ايتانها بالجماعة اداء كانت او قضاء مع احتراق القرص وعدمه والقول بعدم جواز
 الجماعة مع عدم احتراق القرص ضعيف ويشتمل الامام فيها عن المأموم القراءة خاصة كما في
 البيومية دون غيرها من الافعال والاقوال « الخامس » التطويل فيها خصوصاً في كسوف
 الشمس « السادس » اذا فرغ قبل تمام الانجلاء يجلس في مصلاه مشغلاً بالدعاء والذكر الى
 تمام الانجلاء او يعيد الصلوة « السابع » قراءة السور الطوال كيسن والنور والروم والكهف

علم الاحوط فيه
 ونما بعد
 علم وجوبها لا
 يخار من قوة

لا يترك

ونحوها « الثامن » اكمال السورة في كل قهلم « التاسع » ان يكون كل من القنوت والركوع والسجود بقدر القراءة في التطويل تقريباً « العاشر » الجهر بالقراءة فيها ليلاً او نهاراً حتى في كسوف الشمس على الاصح « الحادي عشر » كونها تحت السماء « الثاني عشر » كونها في المساجد بل في رحبها (مسئلة ١٤) لا يبعد استحباب التطويل حتى للامام وان كان يستحب له التخفيف في اليومية مراعاة لضعف المأمومين (مسئلة ١٥) يجوز الدخول في الجماعة اذا ادرك الامام قبل الركوع الاول اوفيه من الركعة الاولى او الثانية واما اذا ادركه بعد الركوع الاول من الاولى او بعد الركوع من الثانية فيشكل الدخول لاختلال النظم ح بين صلوة الامام والمأموم (مسئلة ١٦) اذا حصل احد موجبات سجود السهو في هذه الصلوة فالظاهر وجوب الاتيان به بعدها كما في اليومية (مسئلة ١٧) يجري في هذه الصلوة قاعدة التجاوز عن المحل وعدم التجاوز عند الشك في جزء او شرط كما في اليومية (مسئلة ١٨) يثبت الكسوف والخسوف وساير الايات بالعلم وشهادة العدلين واخبار الرصدى اذا حصل الاطمينان بصدقه على اشكال في الاخير لكن لا يترك معه الاحتياط وكذا في وقتها ومقدار مكثها (مسئلة ١٩) يختص وجوب الصلوة بمن في بلد الاية فلا يجب على غيره نعم بقوى الحاق المتصل بذلك المكان مما بعده معه كالمكان الواحد (مسئلة ٢٠) تجب هذه الصلوة على كل مكلف الا الحائض والنفساء فيسقط غنهما اداؤها والاحوط قضائهما بعد الطهر والطهارة (مسئلة ٢١) اذا تعدد السبب دفعة او تدريجاً تعدد وجوب الصلوة (مسئلة ٢٢) مع تعدد ما عليه من سبب واحد لا يلزم التعيين ومع تعدد السبب نوعاً كالكسوف والخسوف والزلزلة الاحوط التعيين ولو اجمالاً نعم مع تعدد ما عدا هذه الثلاثة من ساير المخوفات لا يجب التعيين وان كان احوطاً ايضاً (مسئلة ٢٣) المناط في وجوب القضاء في الكسوفين في صورة الجهل احتراق القرص بتمامه فلو لم يخرق التام ولكن ذهب ضوءه البقية باحتراق البعض لم يجب القضاء مع الجهل وان كان احوط خصوصاً مع الصدق العرفي (مسئلة ٢٤) اذا اخبره جماعة بحدوث الكسوف مثلاً ولم يحصل له العلم بقولهم ثم بعد مضي الوقت تبين صدقهم فالظاهر الحاقه بالجهل فلا يجب القضاء مع عدم احتراق القرص وكذا لو اخبره شاهدان لم يعلم عدتهما ثم بعد مضي الوقت تبين عدتهما لكن الاحوط القضاء في الصورتين

١٨
والعقل
على الاحوط

٢٠
وان كان
عدم وجوبه
في الحائض والنفساء
المستعيبين واماني
غيره تفصيل

٢٣
مع الصدق العرفي
حصته في مقابل
عدم الصدق العرفي
ان رصده بالاحوط
فالاحوط وجوبه
مع الصدق العرفي
لا يجب الاحتياط
ضعيف

٢٤
بل لا يترك في الثالث

❁ فصل في صلوة القضاء ❁

الف

يجب قضاء اليومية الفاتنة عمداً أو سهواً أو جهلاً أو لاجل النوم المستوعب للوقت أو للمرض ونحوه وكذا إذا أتى بها باطلاً فقد شرط أجزءه بوجوب تركه البطلان بان كان على وجه العمد أو كان من الأركان ولا يجب على الصبي إذا لم يبلغ في أثناء الوقت ولا على المجنون في تمامه مطبقاً كان أو ادوارياً ولا على المنفى عليه في تمامه ولا على الكافر الأصلي إذا أسلم بعد خروج الوقت بالنسبة إلى ما فات منه حال كفره ولا على الحائض والنفساء مع استيعاب الوقت (مسئلة ١) إذا بلغ الصبي أو وافق المجنون أو المنفى عليه قبل خروج الوقت وجب عليهم الأداء وإن لم يدركوا إلا مقدار ركعة من الوقت ومع الترك يجب عليهم القضاء وكذا الحائض والنفساء إذا زال عذرهما قبل خروج الوقت ولو بقدر ركعة كما أنه إذا طره المجنون أو الأنماء أو الحيض أو النفاس بعد مضي مقدار صلوة المختار بحسب حاله من السفر والحضر والوضوء أو التيمم ولم يأتوا بالصلوة وجب عليهم القضاء كما تقدم في المواقيت (مسئلة ٢) إذا أسلم الكافر قبل خروج الوقت ولو بقدر ركعة ولم يصل وجب عليه قضائهما (مسئلة ٣) لا فرق في سقوط القضاء عن المجنون والحائض والنفساء بين أن يكون العذر قهراً أو حاصلًا من قلمه وباختياره بل وكذا في المنفى عليه وإن كان الأحرط القضاء عليه إذا كان من فعله خصوصاً إذا كان على وجه المعصية بل الأحرط قضاء جميع ما فاتته مطلقاً (مسئلة ٤) المرتد يجب عليه قضاء ما فات منه أيام رده بعد عوده إلى الإسلام سواء كان عن مله أو فطرة وتصح منه وإن كان عن فطرة على الأصح (مسئلة ٥) يجب على المخالف قضاء ما فات منه أو أتى به على وجه يخالف مذهبه بل وإن كان على وفق مذهبه أيضاً على الأحرط وأما إذا أتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه نعم إذا كان الوقت باقياً فإنه يجب عليه الأداء ح ولو تركه وجب عليه القضاء ولو استبصر ثم تخالف ثم استبصر فالأحرط القضاء وإن أتى به بعد العود إلى الخلق على وفق مذهبه (مسئلة ٦) يجب القضاء على شارب المسكر سواء كان صبياً أو رجلاً مع العلم أو الجهل ومع الاختيار على وجه العصيان أو للضرورة أو الأكرام (مسئلة ٧) فالق الطهورين يجب عليه القضاء ويسقط عنه الأداء وإن كان الأحرط الجمع بينهما (مسئلة ٨) من وجب عليه الجمعة إذا تركها حتى مضى وقتها أتى بالظهر إن بقى الوقت وإن تركها أيضاً وجب عليه قضائهما لأفضاه الجمعة (مسئلة ٩) يجب قضاء غير اليومية سوى العيدين حتى النسيئة

الف في
على الجمعة كما

١
مع حصول الطهارة
ولو لم يأتها في
الأوقات كذلك
الحال في سائر
فروع أدراك
الوقت

٣
لا يترك

٩
صلى وصلى بعضه
صلوة الأيات

المنذورة في وقت معين (مسئلة ١٠) يجوز قضاء الفرائض في كل وقت من ليل او نهار او سفر او حضر و يصلى في السفر ما فات في الحضر تماماً كما انه يصلى في الحضر ما فات في السفر قصرأ (مسئلة ١١) اذا فاتت الصلوة في اماكن التخيير فالاحوط قضائهما قصرأ مطلقاً سواء قضاها في السفر او في الحضر في تلك الاماكن او غيرها وان كان لا يبعد جواز الاتمام ايضاً اذا قضاها في تلك الاماكن خصوصاً اذا لم يخرج عنها بعد و اراد القضاء (مسئلة ١٢) اذا فاتته الصلوة في السفر الذي يجب فيه الاحتياط بالجمع بين القصر والتام فالقضاء كذلك (مسئلة ١٣) اذا فاتت الصلوة وكان في اول الوقت حاضراً وفي آخر الوقت مسافراً او بالعكس لا يبعد التخيير في القضاء بين القصر والتام والاحوط اختيار ما كان واجباً في آخر الوقت واحوط منه الجمع بين القصر والتام (مسئلة ١٤) يستحب قضاء النوافل الرواتب استحباباً مؤكداً بل لا يبعد استحباب قضاء غير الرواتب من النوافل الموقنة دون غيرها والاولى قضاء غير الرواتب من الموقنات بعنوان احتمال المطلوبة ولا يترك قضاء ما فات حال المرض ومن عجز عن قضاء الرواتب استحباباً له الصدقة عن كل ركعتين بدمه وان لم يتمكن فعن كل اربع ركعات بدمه وان لم يتمكن فدمه لصلوة الليل ومدته لصلوة النهار وان لم يتمكن فلا يبعد مدته لكل يوم وليلة ولا فرق في قضاء النوافل ايضاً بين الاوقات (مسئلة ١٥) لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوات من غير اليومية بالنسبة اليها ولا بعضها مع البعض الآخر فلو كان عليه قضاء الايات وقضاء اليومية يجوز تقديم ايها شاء تقدم في الفوات و تاخر وكذا لو كان عليه كسوف وخسوف يجوز تقديم كل منهما وان تاخر في الفوات (مسئلة ١٦) يجب الترتيب في الفوات اليومية بمعنى قضاء السابق في الفوات على اللاحق وهكذا ولو جهل الترتيب وجب التكرار الا ان يكون مستلزماً للمثقة التي لا تفصل من جهة كثرتها فلو فاتته ظهر ومغرب ولم يعرف السابق صلى ظهراً بين مغربين او مغرباً بين ظهرين وكذا لو فاتته صبح وظهر او مغرب وعشاء من يومين او صبح وعشاء او صبح ومغرب ونحوها مما يكونان مختلفين في عدد الركعات واما اذا فاتته ظهر وعشاء او عصر وعشاء او ظهر وعصر من يومين مما يكونان متحدتين في عدد الركعات فيكفي الايتان بصلوتين بنية الاولى في الفوات والثانية فيه وكذا لو كانت اكثر من صلوتين فيأتي بعدد الفائتة بنية الاولى فالاولى (مسئلة ١٧) لو فاتته الصلوات الخمس غير مرتبة ولم يعلم السابق من اللاحق يحصل العلم بالترتيب بان يصلي خمسة ايام ولو زادت فريضة اخرى يصلي سنة ايام وهكذا كلما زادت فريضة زاد يوماً (مسئلة ١٨) لو فاتته صلوات

١٣
الاخرى ان العشر
بحال الفوت ولا
ينبغي ذلك الاضطرار
بالجمع

١٤
وشاركها في
اذا مشغول عنها
الدنيا

١٤
على الاحوط وان
كان علمه وصح
الترتيب للظهر لا
يخلو من قوة فقسقطة
الفرق الاية

معلومة سفرأ وحضرأ ولم يعلم الترتيب صلى بعددها من الايام لكن يكرر الرباعيات من كل يوم بالقصر والتام (مسئلة ١٩) اذا علم ان عليه صلوة واحدة لكن لا يعلم انها ظهر او عصر يكفيه اتيان اربع ركعات بقصد مافي الهمه (مسئله ٢٠) لو تيقن فوت احدى الصلوتين من الظهر او العصر لا على التعيين واحتمل فوت كليهما بمعنى ان يكون المتيقن احدهما لا على التعيين ولكن يحتمل فوتها معا فالاحوط الاتيان بالصلوتين ولا يكفي الاقتصار على واحدة بقصد مافي الهمه لان المفروض احتمال تعدده الآن بنوك ما اشتغلت به ذمته اولآ فانه على هذا التقدير يتيقن اتيان واحدة صحيحة والمفروض انه القدر المعلوم اللازم اتيانه (مسئلة ٢١) لو علم ان عليه احدى صلوات الخمس بكفيه صبح ومغرب واربع ركعات بقصد ماسي في القيمة مرده بين الظهر والعصر والعشاء مخيراً فيها بين الجهر والاختفات واذا كان مسافراً يكفيه مغرب وركعتان مرده بين الاربع وان لم يعلم انه كان مسافراً او حاضراً يأتي بركعتين مرده بين الاربع واربع ركعات مرده بين الثلثة ومغرب (مسئلة ٢٢) اذا علم ان عليه اثنتين من الخمس مردهتين في الخمس من يوم وجب عليه الاتيان باربع صلوات فيأتي بصبح ان كان اول يومه الصبح ثم اربع ركعات مرده بين الظهر والعصر ثم مغرب ثم اربع ركعات مرده بين العصر والعشاء وان كان اول يومه الظهر اتي باربع ركعات مرده بين الظهر والعصر والعشاء ثم بالمغرب ثم اربع ركعات مرده بين العصر والعشاء ثم بركعتين للصبح وان كان مسافراً يكفيه ثلث صلوات ركعتان مردهتلتن بين الصبح والظهر والعصر ومغرب ثم ركعتان مردهتان بين الظهر والعصر والعشاء ان كان اول يومه الصبح وان كان اول يومه الظهر يكون الركعتان الاولتان مرده بين الظهر والعصر والعشاء والاخيرتان مردهتان بين العصر والعشاء والصبح وان لم يعلم انه كان مسافراً او حاضراً اتي بخمس صلوات فيأتي في الفرض الاول بركعتين مردهتين بين الصبح والظهر والعصر ثم اربع ركعات مرده بين الظهر والعصر ثم المغرب ثم ركعتين مردهتين بين الظهر والعصر والعشاء ثم اربع ركعات مرده بين العصر والعشاء وان كان اول يومه الظهر فيأتي بركعتين مردهتين بين الظهر والعصر واربع ركعات مرده بين الظهر والعصر والعشاء ثم المغرب ثم ركعتين مردهتين بين العصر والعشاء والصبح ثم اربع ركعات مرده بين العصر والعشاء (مسئلة ٢٣) اذا علم ان عليه ثلثة من الخمس وجب عليه الاتيان بالخمس على الترتيب وان كان في سفر يكفيه اربع صلوات ركعتان مردهتان بين

الصبح والظهر وركعتان مرددتان بين الظهر والعصر ثم المغرب ثم ركعتان مرددتان بين العصر والعشاء واذا لم يعلم انه كان حاضراً او مسافراً يصلي صبح صلوات ركعتين مرددتين بين الصبح والظهر والعصر ثم الظهر والعصر ثلاثين ثم ركعتين مرددتين بين الظهر والعصر ثم المغرب ثم ركعتين مرددتين بين العصر والعشاء ثم العشاء بتمامه ويعلم بما ذكرنا حال ما اذا كان اول يومه الظهر بل وغيرها (مسئلة ٢٤) اذا علم ان عليه اربعة من الخمس وجب عليه الاتيان بالخمس على الترتيب وان كان مسافراً فكذلك قصرأ وان لم يدبر انه كان مسافراً او حاضراً اتى بثان صلوات مثل ما اذا علم ان عليه خمسة ولم يدبر انه كان حاضراً او مسافراً (مسئلة ٢٥) اذا علم ان عليه خمس صلوات مرتبة ولا يعلم ان اولها اية صلوة من الخمس اتى بتسع صلوات على الترتيب وان علم ان عليه ستة كذلك اتى بهشرة وان علم ان عليه سبعة كك اتى باحدى عشر صلوات وهكذا ولا فرق بين ان يبدء باى من الخمس شاء الا انه يجب عليه الترتيب على حسب الصلوات الخمس الى اخر العدد والميزان ان ياتى بخمس ولا يحسب منها الا واحدة فلو كان عليه ايام او شهر او سنة ولا يدري اول ما فات اذا اتى بخمس ولم يحسب اربعة منها يتيقن انه بده باول ما فات (مسئلة ٢٦) اذا علم فوت صلوة معينة كالصبح او الظهر مثلا صرات ولم يعلم حدودها يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الاقوى وان كان الاحوط التكرار بمقدار يحصل منه العلم بالفراغ خصوصاً مع سبق العلم بالمقدار وحصول التسيان بدهه وكذا لو علم بفوت صلوات مختلفة ولم يعلم مقدارها لكن يجب تحصيل الترتيب بالتكرار في القدر المعلوم بل وكذا في صورة ارادة الاحتياط بتحصيل التفرغ القطعي (مسئلة ٢٧) لا يجب الفور في القضاء بل هو موضع مادام العمر اذا لم ينجز الى المساحة في اداء التكليف والتهاون به (مسئلة ٢٨) لا يجب تقديم الفائتة على الحاضرة فيجوز الاشتغال بالحاضرة في سعة الوقت لمن عليه قضاء وان كان الاحوط تقديمها عليها خصوصاً في فائتة ذلك اليوم بل اذا شرع في الحاضرة قبلها استحب له العدول منها اليها اذا لم يجاوز محل العدول (مسئلة ٢٩) اذا كانت عليه قوائت ايام وفاتت منه صلوة ذلك اليوم ايضاً ولم يتمكن من اتيان جميعها اولم يكن باثباتها على اتيانها فالاحوط استجاباً ان ياتى بفائتة اليوم قبل الالدائية ولكن لا يكتفى بها بل بعد الاتيان بالقوائت بعينها ايضاً مرتبة عليها (مسئلة ٣٠) اذا احتمل اشتغال ذمته بفائتة ارفوائت يستحب له تحصيل التفرغ باثباتها احتياطاً وكذا لو احتمل خلا فيها وان علم باثباتها (مسئلة ٣١) يجوز لمن عليه القضاء الاتيان بالنوافل على الاقوى

٢٥
هذه المسئلة منبهة على وجوب الترتيب مع الجهل بالوقت وعدم وجوبه في شغل ما يقع عليه الترتيب الاحتياط

٢٤
مران عدم الوجوب مع الجهل بالظن بوقت

٢٩
مع العلم بالترتيب فيما فاتت من صلاة والا فنية اشكال

كما يجوز الاتيان بها بعد دخول الوقت قبل اتيان الفريضة كما مر سابقاً (مسئلة ٣٢) لا يجوز الاحتباب في قضاء الفوائت مادام حياً وان كان عاجزاً عن اتيانها اصلاً (مسئلة ٣٣) يجوز اتيان القضاء جماعة سواء كان الامام قاضياً ايضاً او مؤدياً بل يستحب ذلك ولا يجب اتحاد صلوة الامام والمأموم بل يجوز الاقتداء من كل من الخمس بكل منها (مسئلة ٣٤) الاحوط لقوى الاعذار تاخير القضاء الى زمان رفع العذر الا اذا علم به دم ارتفاعه الى آخر العمر او خاف مفاجات الموت (مسئلة ٣٥) يستحب تمرين المهيز من الاطفال على قضاء ما فات منه من الصلوة كما يستحب تمرينه على ادائها سواء الفرائض والنواقل بل يستحب تمرينه على كل عبادة والاقوى مشروعية عباداته (مسئلة ٣٦) يجب على الولي منع الاطفال عن كل ما فيه ضرر عليهم او يل غيرهم من الناس وعن كل ما علم من الشرع ارادة عدم وجوده في الخارج لما فيه من الفساد كالزنا والواط والغيبة بل والقنا على الظاهر وكذا عن اكل الاحيان النجسة وشربها مما فيه ضرر عليهم واما التنجسة فلا يجب منعها بل حرمة تناولها لم غير معلومة واما لبس الحرير والذهب ونحوهما مما يحرم على البالغين فالاقوى عدم وجوب منع المهيزين منها فضلاً عن غيرهم بل لباس بالباسهم اياها وان كان الاولى تركه بل منعهم عن لبسها

٣٣٤ رآته
يظهر بعض الاما
٠٣٤
على الاحوط

٣٤
كون جميع الاعيان
النجسة مما فيه ضرر
يمنع لكن الاحوط
منعها وان كان
وجزاً ولو مع الضرر
غير المعتد بهين
معلو

فصل في صلوة الاستيجار

يجوز الاستيجار لصلوة بل ولسائر العبادات عن الاموات اذا فاتت منهم وتفرغ ذمتهم بفعل الاجير وكذا يجوز التبرع عنهم ولا يجوز الاستيجار ولا التبرع عن الاحياء في الواجبات وان كانوا عاجزين عن المباشرة الا الحج اذا كان مستطيعاً وكان عاجزاً عن المباشرة نعم يجوز اتيان المستحبات واهداء ثوابها للاحياء كما يجوز ذلك للاموات ويجوز النيابة عن الاحياء في بعض المستحبات (مسئلة ١) لا يكفي في تبرع ذمة الميت اتيان العمل واهداء ثوابه بل لابد ان ياتي النيابة عنه بجعل نفسه نازلاً بمنزله او بقصد اتيان ما عليه له ولو لم ينزل نفسه بمنزله نظير اداء دين الغير بالتبرع بتفريغ ذمة الميت له ان ينزل نفسه بمنزله وله ان يتبرع باداء دينه من غير تنزيل بل الاجير ايضاً بضرورة فيه الوجهان فلا يلزم ان يجعل نفسه نائباً بل يكفي ان يقصد اتيان ما على الميت واداء دينه الذي لله (مسئلة ٢) يعتبر في صحة عمل الاجير والتبرع قصد القرية وتحققه في التبرع لا اشكال فيه واما بالنسبة الى الاجير الذي من نيته اخذ العوض فرجاء بشك

هذا عمل شكلي
وتنظير له في احوال
غير تمام وكذلك الحال
في الاجير

فيه بل ربما يبق من هذه الجهة انه لا يعتبر فيه قصد القرية بل يكفي الاتيان بصورة العمل عنه لكن التحقيق ان اخذ الاجرة داع لداعي القرية كما في صلوة الحاجة و صلوة الاستسقاء حيث ان الحاجة وتزول المطر داعيان الى الصلوة مع القرية ويمكن ان يبق انما بقصد القرية من جهة الوجوب عليه من باب الاجارة ودعوى ان الامر الاجارى ليس عبادياً بل هو توصلى مدفوعة بانه تلمع للعمل المستأجر عليه فهو مشترك بين التوصلية والتعبدية (مسئلة ٣) يجب على من عليه واجب من الصلوة او الصيام او غيرهما من الواجبات ان يوصى به خصوصاً مثل الزكوة والخمس والمظالم والكفارات من الواجبات المالية ويجب على الوصى اخراجها من اصل التركة في الواجبات المالية ومنها الحج الواجب ولو بنذر ونحوه بل وجوب اخراج الصوم والصلوة من الواجبات البدنية ايضاً من الاصل لا يخ عن قوة لانهادين الله ودين الله احق ان يقضى (مسئلة ٤) اذا علم ان عليه شيئاً من الواجبات المذكورة وجب اخراجها من تركته وان لم يوص به والظاهر ان اخباره بكونها عليه يكفي في وجود الاخراج من التركة (مسئلة ٥) اذا اوصى بالصلوة او الصوم ونحوهما ولم يكن له تركة لا يجب على الوصى او الوارث اخراجه من ماله ولا المباشرة الامافات منه لعذر من الصلوة والصوم حيث يجب على الولي وان لم يوص بها نعم الاحوط بمباشرة الولد ذكراً كان او انثى مع عدم التركة اذا اوصى بمباشرة لها وان لم يكن بما يجب على الولي او اوصى الى غير الولي بشرط ان لا يكون مستلزماً للمخرج من جهة كثرته واما غير الولد من لا يجب عليه اطاعته فلا يجب عليه كما لا يجب على الولد ايضاً استيجاره اذ لم يتمكن من المباشرة او كان اوصى بالاستيجار عنه لا بمباشرة (مسئلة ٦) لو اوصى بما يجب عليه من باب الاحتياط وجب العمل به لكن يخرج من الثالث وكذا لو اوصى بالاستيجار عنه از يد من عمره فانه يجب العمل به والاخراج من الثالث لانه يمحتمل ان يكون ذلك من جهة احتاله الخلل في عمل الاجير واما لو علم فراغ ذمته علماً قطعياً فلا يجب وان اوصى به بل جوازه ايضاً محل اشكال (مسئلة ٧) اذا اجر نفسه لصلوة او صوم او حج فمات قبل الاتيان به فان اشترط المباشرة بطلت الاجارة بالنسبة الى ما بقى عليه وتشتغل ذمته بمال الاجارة ان قبضه فيخرج من تركته وان لم يشترط المباشرة وجب استيجاره من تركته ان كان له تركة والا فلا يجب على الورثة كما في ساير الديون اذ لم يكن له تركة نعم يجوز تفريق ذمته من باب الزكوة او نحوها او تبرعا (مسئلة ٨) اذا كان عليه الصلوة او الصوم الاستيجارى ومع ذلك

بل التحقيق ان اذا نزل نفسه منزلة الموتى عند يكون في اعتبار العقل المؤيد بالشرع فطهر الموتى عنه وتوفيقه لا يجب نفسه فهو يلحق الاجرة فيحصل قرب الغر لا يجب نفسه حتى يقال ان اخذ الاجرة مثلاً لقصد الله نعم لو كان اعطاء الاجرة ليحصل العمل القريب ايضاً كما في الوصى المبرور في العاقبة لكان الاستيجار من التركة ممنوع ولما اورد المالك وان خصص الثاني منها ففي تمام بل الظاهر انها مبنية على حصول القرب للمخرج اذ في غير محل اشكال وجواباً

٣
الاخرى هو للمخرج من الثالث

٤
اذا كانت مالية و يلحق بها الحج

٤
لا يخلو من اشكال بالنسبة الى الحج وان لا يخلو من وجه

في الحج وللاية كما لا يترك مع الشرط المذكور

٤
بل يشترط ان يكون
من اجل علاجها
لوي الاحتياط
العلم بعدم عرض
الحلل على عمله لو
كان جاهلاً بذلك
في اتيان العمل
صححاً لا يحكم بالصحة
قال شره المذود
مصحح جريان
اصالة الصحة في
عمله مع الشك

١٤
لا يجوز استيجار
بصحة عمله فلو لم يكن
باتيان وشك في
صحة عمله وفساد
فالظاهر جواز
استيجاره

١٥
اذا صار اجيراً
العمل الصحيح
الامان بالصحة
بالاحوط تركها
لنفسه لعل يراه بطلا
ولو اجتهاداً وتقليداً
ولو كان مجتهداً
الميت صحيحاً

١٦
الظاهران المزان
في وجوبهما
الترتيب على الميت
لا القاضي فلو جعل
المستأجر فلو لم
علم القاضي فلو لم
الميت يجب حصول
الترتيب بالتتابع
استيجاراً ولو لم
ذمته ومع الجهل
بحال الميت لا يجب
التكرار

كان عليه فوائت من نفسه فان رفت التركة بها فهو والا قدم الاستيجاري لانه من قبيل دين
الناس (مسئلة ٩) يشترط في الاجير ان يكون عارفاً باجزاء الصلوة وشرائطها ومناقيتها
واحكام الخلل عن اجتهاد او تقليد صحيح (مسئلة ١٠) الاحوط اشتراط عدالة الاجير وان
كان الاقوى كفاية الاطمينان باتيانته على الوجه الصحيح وان لم يكن عادلاً (مسئلة ١١) في
كفاية استيجار غير البالغ ولو باذن وليه اشكال وان قلنا يكون عبادته شرعية والعلم باتيانته على
الوجه الصحيح وان كان لا يبعد ذلك مع العلم المذكور وكذا لو تبرع عنه مع العلم المذكور
(مسئلة ١٢) لا يجوز استيجار ذوى الاعذار خصوصاً من كان صلواته بالايام او كان عاجزاً
عن القيام وياتي بالصلوة جالساً ونحوه وان كان مافات من الميت ايضاً كان كذلك ولو استأجر
القادر فصار عاجزاً وجب عليه التأخير الى زمان رفع الذر وان ضاق الوقت انفسحت الاجارة
(مسئلة ١٣) لو تبرع العاجز عن القيام مثلاً عن الميت في سقوطه عنه اشكال (مسئلة ١٤) لو
حصل للاجير سهو او شك يحتمل باحكامه على وفق تقليده او اجتهاده ولا يجب عليه اعادة الصلوة
(مسئلة ١٥) يجب على الاجير ان ياتي بالصلوة على مقضى تكليف الميت اجتهاداً او تقليداً
ولا يكفي الاتيان بها على مقضى تكليف نفسه فلو كان يجب عليه تكبير الركوع او التسبيحات
الاربع ثلثاً او جلسة الاستراحة اجتهاداً او تقليداً وكان في مذهب الاجير عدم وجوبها يجب
عليه الاتيان بها واما لو انعكس فالاحوط الاتيان بها ايضاً لعدم الصحة عند الاجير على فرض
الترك ويحتمل الصحة اذا رضى المستأجر بتركها ولا ينافي ذلك البطلان في مذهب الاجير اذا
كانت المسئلة اجتهادية ظنية لعدم العلم بالبطلان فيمكن قصد القرية الاحتمالية نعم لو علم علماً
وجداً بالبطلان لم يكف لعدم امكان قصد القرية ح ومع ذلك لا يترك الاحتياط
(مسئلة ١٦) يجوز استيجار كل من الرجل والمرئة للاخر وفي الجهر والاخفات يراعى حال
المباشر فالرجل يجهز في الجهرية وان كان نائباً عن المرئة والمرئة مخيرة وان كانت نائبة عن الرجل
(مسئلة ١٧) يجوز مع عدم اشتراط الانفراد الاتيان بالصلوة الاستيجارية جماعة اماماً كان
الاجير واماماً ولكن يشك في الائتماء بمن يهلى الاستيجاري الا اذا علم اشتغال ذمة من ينوب
عنه بتلك الصلوة وذلك لغلبة كون الصلوات الاستيجارية احتياطية (مسئلة ١٨) يجب على
القاضي عن الميت ايضاً مراعات الترتيب في فوائته مع العلم به ومع الجهل يجب اشتراط التكرار
المحصل له خصوصاً اذا علم ان الميت كان عالمك بالترتيب (مسئلة ١٩) اذا استؤجر لفوائت الميت

١٤
مع العلم بان الميت
كان عالماً بالاول
ولا يجمع الشك
فيه فضل عن العلم
بعد علمه

٢٠
مع الشك في اتيان
اصل العمل لا يكتفى بان
ولو انقض الوقت
ومع العلم بان
بأنها تكفي لتعيين
مع الشك في اتيان
قبل الانقضاء

٢١
على الاحوط

٢٢
المستاجر على الميت

٢٣
مع عدم شرط
المباشرة

٢٤
الاخرى وجوب
صلوة الوقت و
انفساخ الاجارة

٢٥
بل الظاهر فيما اشترط
عليه خيار تخلف الشوط
ومع العلم بان
اجرة مثل الناص
وفي الفروع الثاني
مع الشرط المذكور
ومع عدم الاشترط
ان وقعت الاجارة
على الصلوة التامة
نفس العمل يجمع
وتقوم على تفريق
التعليق الاجرة

جماعة يجب ان يعين الوقت لكل منهم ليحصل الترتيب الواجب وان يعين لكل منهم ان يديه
في دوره بالصلوة الفلانية مثل الظهر وان يتم اليوم واليلة في دوره وانه ان لم يتم اليوم واليلة بل
مضى وقته وهو في الاثناء ان لا يحسب ما اتي به والا لاختل الترتيب مثلا اذا صلى الظهر والمصر
انقضى وقته اوترك البقية مع بقاء الوقت في اليوم الاخر يديه بالظهر ولا يحسب ما اتي به من
الصلوتين (مسئلة ٢٠) لانقرض ذمة الميت بمجرد الاحتيجار بل يتوقف على الاتيان بالعمل
صحيحاً فلو علم عدم اتيان الاجير او انه اتي به باطلا وجب الاستيثار ثانياً ويقبل قول الاجير
بالاتيان به صحيحاً بل الظاهر جواز الاكتفاء ما لم يعلم عدمه حملاً لفظه على الصحة اذا انقضى
وقته واما اذا مات قبل انقضاء المدة فيشكل الحال والاحوط تجديد استيجار مقدار ما ينتمل
بقائه من العمل (مسئلة ٢١) لا يجوز للاجير ان يستاجر غيره للعمل الا مع اذن المستاجر او
كون الاجارة واقعة على تحصيل العمل اعم من المباشرة والتسيب وح فلا يجوز ان يستاجر بالثلث
من الاجرة المحسولة له الا ان يكون آتياً ببعض العمل ولو قليلاً (مسئلة ٢٢) اذا تبرع متبرع
عن الميت قبل عمل الاجير ففرغت ذمة الميت انفسخت الاجارة فيرجع المؤجر بالاجرة او
يبقيتها ان اتي ببعض العمل نم لتبرع متبرع عن الاجير ملك الاجرة (مسئلة ٢٣) اذا تبين
بطلان الاجارة بعد العمل استحق الاجير اجرة المثل بعلمه وكذا اذا فسخت الاجارة من جهة
الغبين لاحد الطرفين (مسئلة ٢٤) اذا اجر نفسه لصلوة اربع ركعات من الزوال من يوم
معيين الى الغروب فاخرج حتى بقي من الوقت مقدار اربع ركعات ولم يصل صلوة عصر ذلك اليوم
ففي وجوب صرف الوقت في صلوة نفسه او للصلوة الاستيجارية اشكال من اهمية صلوة
الوقت ومن كون صلوة الغير من قبيل حق الناس المقدم على حق الله (مسئلة ٢٥) اذا انقضى
الوقت المضروب للصلوة الاستيجارية ولم يات بها او بقي منها بقية لا يجوز له ان ياتي بها بعد
الوقت الا باذن جديد من المستاجر (مسئلة ٢٦) يجب تعيين الميت المتوب عنه ويكفي
الاجالي فلا يجب ذكر اسمه عند العمل بل يكفي من فسخه المستاجر او صاحب المال او نحو ذلك
(مسئلة ٢٧) اذا لم يعين كيفية الضم من حيث الاتيان بالاستحباب يجب الاتيان على الوجه
المتعارف (مسئلة ٢٨) اذا نسي بعض المستحبات التي اشترطت عليه او بعض الواجبات مما
فيها الاركان فالظاهر نقصان الاجرة بالنسبة الا اذا كان المقصود تفريق القصة على الوجه
الصحيح (مسئلة ٢٩) لو اجر نفسه لصلوة شهر مثلاً فشك في ان المستاجر عليه صلوة الشهر

او الحضر ولم يمكن الاستعلام من المورث ايضاً فالظاهر وجوب الاحتياط بالجمع وكذا الواجر نفسه بل الاصح خلافه
 اصلوة وشك انها الصبح والظهر مثلاً وجب الايمان بها (مسئلة ٣٠) اذا علم انه كان على الميت فوائت ولم يعلم انه اقي بها قبل موته اولاً فالاحوط الاستيجار عنه

❁ فصل في قضاء الولى ❁

الف
 من الصلوة لعذر من مرض او سفر او حوض فيما يجب فيه القضاء ولم يتمكن من قضاؤه وان كان الاحوط قضاء جميع ما عليه وكذا في الصوم لمريض تمكن من قضاؤه وامهل بل وكذا لوفاته من غير المرض من سفر ونحوه وان لم يتمكن من قضاؤه والمراد به الولد الاكبر فلا يجب على البنت وان لم يكن هناك ولد ذكر ولا على غير الاكبر من الذكور ولا على غير الولد من الاب والاخ والعم والخال ونحوهم من الاقارب وان كان الاحوط مع فقد الولد الاكبر قضاء المذكورين على ترتيب الطبقات واحوط منه قضاء الاكبر فالاكبر من الذكور ثم الاناث في كل طبقة حتى الزوجين والمنقوضا من الجريه (مسئلة ١) انما يجب على الولى قضاء ما فات عن الابوين من صلوة نفسها فلا يجب عليه ما وجب عليهما بالاستيجار ادعى الاب من صلوة ابو به من جهة كونه ولياً (مسئلة ٢) لا يجب على ولد الولد القضاء عن الميت اذا كان هو الاكبر حال الموت وان كان احوط خصوصاً اذا لم يكن للميت ولد (مسئلة ٣) اذا مات اكبر الذكور بعد احد ابويه لا يجب على غيره من اخوته الاكبر فالاكبر (مسئلة ٤) لا يعتبر في الولى ان يكون بالغاً عقلاً عند الموت فيجب على الطفل اذا بلغ وعلى المجنون اذا عقل واذا مات غير البالغ قبل البلوغ او المجنون قبل الافاقة لا يجب على الاكبر بعدهما (مسئلة ٥) اذا كان احد الاولاد اكبر بالسن والاخر بالبلوغ فالولى هو الاول (مسئلة ٦) لا يعتبر في الولى كونه وارثاً فيجب على الممنوع من الارث بالقتل والرق والكفر (مسئلة ٧) اذا كان الاكبر خشي مشكلاً فالولى غيره من الذكور وان كان اصغر ولو انحصر في الخنثى لم يجب عليه (مسئلة ٨) لو اشتبه الاكبر بين الاثنين او الازيد لم يجب على واحد منهم وان كان الاحوط التوزيع والقرعة (مسئلة ٩) لو تساوى ولدان في السن قسط القضاء عليهما ويكلف بالكسر كل منهما على الكفاية فلها ان يوقعا دفعة ويحكم بصحة كل منهما وان كان متحداً في ذمة الميت ولو كان صوماً من قضاء شهر

ب
 يجب على ولى الميت رجلاً كان الميت او امرئته على الاصح حراً كان او عبداً ان يقضى عنه ما فاتته من الصلوة لعذر من مرض او سفر او حوض فيما يجب فيه القضاء ولم يتمكن من قضاؤه وان كان الاحوط قضاء جميع ما عليه وكذا في الصوم لمريض تمكن من قضاؤه وامهل بل وكذا لوفاته من غير المرض من سفر ونحوه وان لم يتمكن من قضاؤه والمراد به الولد الاكبر فلا يجب على البنت وان لم يكن هناك ولد ذكر ولا على غير الاكبر من الذكور ولا على غير الولد من الاب والاخ والعم والخال ونحوهم من الاقارب وان كان الاحوط مع فقد الولد الاكبر قضاء المذكورين على ترتيب الطبقات واحوط منه قضاء الاكبر فالاكبر من الذكور ثم الاناث في كل طبقة حتى الزوجين والمنقوضا من الجريه (مسئلة ١) انما يجب على الولى قضاء ما فات عن الابوين من صلوة نفسها فلا يجب عليه ما وجب عليهما بالاستيجار ادعى الاب من صلوة ابو به من جهة كونه ولياً (مسئلة ٢) لا يجب على ولد الولد القضاء عن الميت اذا كان هو الاكبر حال الموت وان كان احوط خصوصاً اذا لم يكن للميت ولد (مسئلة ٣) اذا مات اكبر الذكور بعد احد ابويه لا يجب على غيره من اخوته الاكبر فالاكبر (مسئلة ٤) لا يعتبر في الولى ان يكون بالغاً عقلاً عند الموت فيجب على الطفل اذا بلغ وعلى المجنون اذا عقل واذا مات غير البالغ قبل البلوغ او المجنون قبل الافاقة لا يجب على الاكبر بعدهما (مسئلة ٥) اذا كان احد الاولاد اكبر بالسن والاخر بالبلوغ فالولى هو الاول (مسئلة ٦) لا يعتبر في الولى كونه وارثاً فيجب على الممنوع من الارث بالقتل والرق والكفر (مسئلة ٧) اذا كان الاكبر خشي مشكلاً فالولى غيره من الذكور وان كان اصغر ولو انحصر في الخنثى لم يجب عليه (مسئلة ٨) لو اشتبه الاكبر بين الاثنين او الازيد لم يجب على واحد منهم وان كان الاحوط التوزيع والقرعة (مسئلة ٩) لو تساوى ولدان في السن قسط القضاء عليهما ويكلف بالكسر كل منهما على الكفاية فلها ان يوقعا دفعة ويحكم بصحة كل منهما وان كان متحداً في ذمة الميت ولو كان صوماً من قضاء شهر

ج
 ليس للمريض والسفر عند ايسر يدرك الصلوة والايحى القضاء على الميت

د
 على الاحوط في السفر واما غير فالظاهر ان التمكن مضمون في وجوب القضاء

هـ
 لا يتوك

و
 بل عن الاب كما

ز
 محل تأمل

رمضان لا يجوز لها الافطار بعد الزوال والاحوط الكفارة على كل منهما مع الافطار بعده بناء على وجوبها في القضاء عن الغير ايضاً كما في قضاء نفسه (مسئلة ١٠) اذا اوصى الميت بالاستيجار عنه سقط عن الولي بشرط الاتيان من الاجير صحيحاً (مسئلة ١١) يجوز للولي ان يستاجر ما عليه من القضاء عن الميت (مسئلة ١٢) اذا تبرع بالقضاء عن الميت متبرع سقط عن الولي (مسئلة ١٣) يجب على الولي مراعات الترتيب في قضاء الصلوة وان جهله وجب عليه الاحتياط بالتكرار (مسئلة ١٤) المناط في الجهر والاخفات على حال الولي المباشر لا الميت فيجهر في الجهرية وان كان القضاء عن الام (مسئلة ١٥) في احكام الشك والسهو يراعى الولي تكليف نفسه اجتهاداً او تقليداً لا تكليف الميت بخلاف اجزاء الصلوة وشرايطها فانه يراعى تكليف الميت وكذا في اصل وجوب القضاء فلو كان مقتضى تقليد الميت او اجتهاده وجوب القضاء عليه يجب على الولي الاتيان به وان كان مقتضى مذهبه عدم الوجوب وان كان مقتضى مذهب الميت عدم الوجوب لا يجب عليه وان كان واجباً بمقتضى مذهبه الا اذا علم علمها وجدانياً قطعياً يطلان مذهب الميت فيراعى ح تكليف نفسه (مسئلة ١٦) اذا علم الولي ان على الميت فوات ولكن لا يدري انها فأت لعذر من مرض او غيره او لا لعذر لا يجب عليه القضاء وكذا اذا شك في اصل الفوت وعدمه (مسئلة ١٧) المدار في الاكبرية على التولد لا على انعقاد النطفة فلو كان احد الولدين اسبق انعقاداً والاخر اسبق تولداً فالولي هو الثاني في التوامين الاكبر اولها تولداً (مسئلة ١٨) الظاهر عدم اختصاص ما يجب على الولي بالفوات اليومية فلو وجب عليه صلوة بالنذر الموقت وفاتت منه لعذر وجب على الولي قضائها (مسئلة ١٩) الظاهر انه يكفي في الوجوب على الولي اخبار الميت بان عليه قضاء ما فات لعذر (مسئلة ٢٠) اذامات في اثناء الوقت بعد مضي مقدار الصلوة بحسب حاله قبل ان يصلي وجب على الولي قضائها (مسئلة ٢١) لو لم يكن ولي او كان ومات قبل ان يقضى عن الميت وجب الاستيجار من تركته وكذا لو تبين بطلان ما اتى به (مسئلة ٢٢) لا يمنع من الوجوب على الولي اشتغال ذمته بفوات نفسه ويختير في تقديم اجها شاء (مسئلة ٢٣) لا يجب عليه الفور في قضاء عن الميت وان كان اولي واحوط (مسئلة ٢٤) اذا مات الولي بعد الميت قبل ان يتمكن من القضاء في الانتقال الى الاكبر بعده اشكال (مسئلة ٢٥) اذا استاجر الولي غيره لما عليه من صلوة الميت فالظاهر ان الاجير يقصد النيابة عن الميت لانه

٤
على الاحوط

١٣
مع علم الميت
ومع جهله او
الشك في حاله
لا يجب تلاعب
التكرار

١٥
بل يراعى تكليف
نفسه وتلافي اصل
وجوب القضاء

١٤
مرتباً من الزمن
الفوت لعذر

١٩
لا يخيل من اشكال
نعم هو الاحوط

٢١
قدمان الا ترى
عدم الوجوب
مع الاصل يخرج
من التلك

❁ فصل في الجماعة ❁

وهي من المستحبات الاكيدة في جميع الفرائض خصوصا اليومية منها وخصوصا في الادائية ولا سيما في الصبح والعشائين وخصوصا لجيران المسجد او من يسمع النداء وقد ورد في فضلها وذم تاركها من ضرور التاكيدات ما كاد يلحقها بالواجبات في الصحيح الصلاة في جماعة تفضل على صلاة الفرد باربع وعشرين درجة وفي رواية زرارة قلت لابي عبد الله ع ما يروى الناس ان الصلاة في جماعة افضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين فقال ع صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة قال ع نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام وفي رواية محمد بن عمار قال ارسلت الى الرضا ع اسئله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او صلوته مع جماعة فقال ع الصلاة في جماعة افضل مع انه ورد ان الصلاة في مسجد الكوفة تعدل الف صلاة وفي بعض الاخبار الفين بل في خبر قال رسول الله ص اتاني جبرئيل مع سبعين الف ملك بعد صلاة الظهر فقال يا محمد ان ربك بقرئك السلام واهدى اليك هديتين قلت ما تلك الهديتان قال الوتر ثلاث ركعات والصلاة الخمس في جماعة قلت يا جبرئيل ما لمتي في الجماعة قال يا محمد ص اذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلاة واذا كانوا ثلاثة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ستماية صلاة واذا كانوا اربعة كتب الله لكل واحد الفاً وماتى صلاة واذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد بكل ركعة الفين واربعماية صلاة واذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة اربعة الاف وثمانماية صلاة واذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة الاف وستماية صلاة واذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر الفاً وماتى صلاة واذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة مئة وثلاثين الفاً واربعماية صلاة واذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة سبعين الفاً والفين وثمانماية صلاة فان زادوا على العشرة فلو صارت السموات كلها قرطاسا والنجار ممداداً والاشجار اقلاما والثقلان مع الملائكة كتابا لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة يا محمد ص تكبيرة بدر كها المؤمن مع الامام خير من ستين الف حجة وعمرة وخير من الدنيا وما فيها بسبعين الف مرة وركعة يصلها المؤمن مع الامام خير من مائة الف دينار ينصدق بها على المساكين ويحدها بسجدها المؤمن مع الامام في جماعة خير من عتق مائة رقبة وعن الصادق ع الصلاة خلف

❁ في فضيلة صلاة الجماعة ❁

العالم بالف ركة وخلف القرشي بمائة ولا يخفى انه اذا تعدد جهات الفضل تضاعف الاجر فاذا كانت في مسجد السوق الذي تكون الصلوة فيه باثنتي عشرة صلوة يتضاعف بمقداره واذا كانت في مسجد القبيلة الذي تكون الصلوة فيه بخمسة وعشرين فكذلك واذا كانت في المسجد الجامع الذي تكون الصلوة فيه بمائة يتضاعف بمقدره وكذا اذا كانت في مسجد الكوفة الذي بالف او كانت عند علي ع الذي فيه بمائتي الف واذا كانت خلف العالم او السيد فافضل وان كانت خلف العالم السيد فافضل وكذا كان الامام اولئق واورع وافضل فافضل واذا كان المامون ذوو فضل فتكون افضل وكذا كان المامون اكثر كان الاجر ازيد ولا يجوز تركها رغبة عنها او استخفافا بها ففي الخبر لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد الا من علة ولا غيبة لمن صلى في بيته ورغب عن جماعة ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا دفع الى امام المسلمين انكره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا حرق عليه بيته وفي آخر ان امير المؤمنين ع بلغه ان قوما لا يحضرون الصلوة في المسجد فخطب فقال ان قوما لا يحضرون الصلوة معنا فلا يواكلونا ولا يشاربونا ولا يشارونا ولا يتأخرونا ويحضروا معنا صلواتنا جماعة وافي لا وشك بنار تشعل في دورهم فاحرقوا عليهم او ينتهون قال فامتنع المسلمون من مواكبتهم ومشاربتهم ومناكبتهم حتى حضروا لجماعة المسلمين الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة فقتضى الايمان عدم الترك من غير عذر سبجا مع الاستمرار عليه فانه كما ورد لا يمنع الشيطان من شيء من العبادات منها ويعرض عليهم الشبهات من جهة العدالة ونحوها حيث لا يمكنهم انكارها لان فضلها من ضروريات الدين (مسئلة ١) تجب الجماعة في الجمعة وتشتراط في صحتها وكذا العبدان مع اجتماع شرائط الوجوب وكذا اذا ضاق الوقت عن تعلم القراءة لمن لا يجسمها مع قدرته على التعلم واما اذا كان عاجزا عنه اصلا فلا يجب عليه حضور الجماعة وان كان احوط وقد تجب بالنذر والعهد واليمين ولكن لو خالف صححت الصلوة وان كان متعمدا ووجبت ح عليه الكفارة والظاهر وجوبها ايضا اذا كان ترك الوسواس موقوفا عليها وكذا اذا ضاق الوقت عن ادراك الركة بان كان هناك امام في حال الركوع بل وكذا اذا كان بطيئا في القراءة في ضيق الوقت بل لا يبعد وجوبها باسم احد الوالدين (مسئلة ٢) لا يشترع الجماعة في شيء من النوافل الاصلية وان وجبت بالعارض بنذر او نحوه حتى صلوة القدير على الاقوى الا في صلوة الاستسقاء نعم لا بأس بها فيما صار تفلا بالعارض كصلوة العبدان مع عدم اجتماع شرائط

١
على الاحوط

قد مر ان عنوا
الندوة والجب
بالندوة وكذا
في اخويه

١
الظاهر عدم وجوبها
شرعا بل هو الزام
عقلي وكذا في ضيق
الوقت عن ادراك
ركة

١
وجوب طاعة الله
في مثله محل تأمل
وان كان احوط
لكن وجوبه عن
الجماعة مع ضرورة
حرب طاعتها
محل شبه كما في مثل
الندوة والواجب
هو طاعتها ما في
في ذلك من صدق
الطاعة والجماعة

٢
الاحوط ان يارجل
في زمن الضيق

الوجوب والصلوة المعادة جماعة والغريضة المتبرع بها عن الغير والمآتي بها من جهة الاحتياط الاستجابي (مسئلة ٣) يجوز الافتداء في كل من الصلوات اليومية من يصلي الاخرى ايا منها كانت وان اختلفا في الجهر والاخفات والاداء والقضاء والقصر والتام بل والوجوب والندب فيجوز اقتداء مصلي الصبح او المغرب او العشاء بمصلي الظهر او العصر وكذا العكس ويجوز اقتداء المؤدي بالقاضي والعكس والمسافر بالحاضر والعكس والمعيد صلوته من لم يصل والعكس والذي يعيد صلوته احتياطاً استجابياً او جوبياً بمن يصلي وجوباً نعم بشكل اقتداء من يصلي وجوباً بمن يعيد احتياطاً ولو كان وجوبياً بل بشكل اقتداء المحتاط بالمحتاط الا اذا كان احتياطهما من جهة واحدة (مسئلة ٤) يجوز الافتداء في اليومية ايا منها كانت اداء او قضاء بصلوة الطواف كما يجوز العكس (مسئلة ٥) لا يجوز الافتداء في اليومية بصلوة الاحتياط في الشكوك والاحوط ترك العكس ايضاً وان كان لا يبعد الجواز بل الاحوط ترك الافتداء فيها ولو يؤمها من صلوة الاحتياط حتى اذا كان جهة الاحتياط متحدة وان كان لا يبعد الجواز في خصوص صورة الاتحاد كما اذا كان الشك الموجب للاحتياط مشتركاً بين الامام والمأموم (مسئلة ٦) لا يجوز اقتداء مصلي اليومية او الطواف بمصلي الايات والعبيدين او صلوة الاموات وكذا لا يجوز العكس كما انه لا يجوز اقتداء كل من الثالثة بالآخر (مسئلة ٧) الاحوط عدم اقتداء مصلي العبيدين بمصلي الاستسقاء وكذا العكس وان اتفقا في النظم (مسئلة ٨) اقل عدد تنعقده الجماعة في غير الجمعة والعيدين اثنان احدهما الامام سواء كان المأموم رجلاً او امرئاً بل وصديقاً مميّزاً على الافوى واما في الجمعة والعيدين فلا تنعقد الا بجمعة احدهم الامام (مسئلة ٩) لا يشترط انعقاد الجماعة في غير الجمعة والعيدين نية الامام الجماعة والامامة فلو لم ينوها مع اقتداء غيره به تحققت الجماعة سواء كان الامام ملتبساً لاقتداء الغير به ام لا نعم حصول الثواب في حقه موقوف على نية الامامة واما المأموم فلا يبدله من نية الاتباع فلو لم ينوه لم يتحقق الجماعة في حقه وان تابه في الاقوال والافعال وح فان اتى بجميع ما يجب على المنفرد صحت صلوته والا فلا وكذا يجب وحدة الامام فلو نوى الاقتداء باثنين ولو كانا متقاربين في الاقوال والافعال لم تصح جماعة وتصح فرادى ان اتى بما يجب على المنفرد ولم يقصد التشريع ويجب عليه تعيين الامام بالاسم او الوصف او الاشارة الدهنية او الخارجية فهكفي التعيين الاجمالي كنية الاقتداء بهذا الحاضر او بمن يجهز في صلوته مثلاً من الائمة الموجودين او نحو ذلك ولو نوى الاقتداء باحد هذين واواحد هذه

في هذا المثال بل
المثال الا اني متا

ع
محل اشكال اصلا
عكس بل مشروعية
الجماعة في صلوة الطواف
محل اشكال

ه
لا يتوكل فيه فيما بعد
و بعض فرض للمعا
بناء على شروعيها

و
بل ولو قصد على
الافوى

الجماعة لم تصح جماعة وان كان من قصده تعيين احدهما بعد ذلك في الاثناء او بعد الفراغ
 (مسئلة ١٠) لا يجوز الاقتداء بالموم فيشترط ان لا يكون امامه مأموماً لغيره (مسئلة ١١)
 لوشك في انه نوى الایتمام لا بنى على العدم واتم منفرداً وان علم انه قام بنية الدخول في الجماعة
 نعم لو ظهر عليه احوال الایتمام كالانصات ونحوه فالاقوى عدم الالتفات ولحوق احكام الجماعة
 وان كان الاحوط الاتمام منفرداً واما اذا كان نواياً للجماعة وراى نفسه مقتدياً وشك في انه
 من اول الصلوة نوى الانفراد او الجماعة فالامر اسهل (مسئلة ١٢) اذ نوى الاقتداء بشخص
 على انه زيد فبان انه عمرو فان لم يكن عمرو عادلاً بطلت جماعته وصلوته ايضاً اذ اترك القراءة
 اوراق بما يخالف صلوة المنفرد والاصح على الاقوى وان التفت في الاثناء ولم يقع منه ما ينافي
 صلوة المنفرد اتم منفرداً وان كان عمرو ايضاً عادلاً في المسئلة صورتان احدهما ان يكون قصده
 الاقتداء بزيد وتخييل ان الحاضر هو زيد وفي هذه الصورة تبطل جماعته وصلوته ايضاً ان خالفت
 صلوة المنفرد الثانية ان يكون قصده الاقتداء بهذا الحاضر ولكن تخيل انه زيد فبان انه عمرو
 وفي هذه الصورة الاقوى صحة جماعته وصلوته فالنطاق ما قصده لا ما تخيله من باب الاشتباه
 في التطبيق (مسئلة ١٣) اذا صلى اثنان وبعد الفراغ علم ان نية كل منهما الامامة للاخر صححت
 صلوتها ما لو علم ان نية كل منهما الایتمام بالاخر استأنف كل منهما الصلوة اذا كانت مخالفة
 لصلوة المنفرد ولو شك في اضمراءه فالاحوط الاستيناف وان كان الاقوى الصحة اذا كان الشك
 بعد الفراغ او قبله مع نية الانفراد بعد الشك (مسئلة ١٤) الاقوى والاحوط عدم نقل نيته
 من امام الى امام آخر اختياراً وان كان الاخر افضل وارجح نعم لو عرض للامام ما يمنعه من اقام
 صلوته من موت او جنون او غم او صدور حدث بل ولو لتذكر حدث سابق جاز للمومين تقديم
 امام آخر واتمام الصلوة معه بل الاقوى ذلك لو عرض له ما يمنعه من اتمامها مختاراً كما لو صار فرضه
 الجلوس حيث لا يجوز البقاء على الاقتداء به لما ياتي من عدم جواز ايتام القائم بالقاعد (مسئلة ١٥)
 لا يجوز للمنفرد العدول الى الایتمام في الاثناء (مسئلة ١٦) يجوز العدول من الایتمام الى الانفراد
 ولو اختياراً في جميع احوال الصلوة على الاقوى وان كان ذلك من نيته في اول الصلوة لكن الاحوط
 عدم العدول الا للضرورة ولو دينوية خصوصاً في الصورة الثانية (مسئلة ١٧) اذ نوى الانفراد
 بعد قراءة الامام قبل الدخول في الركوع لا يجب عليه القراءة بل لو كان في اثناء القراءة يكفي
 بعد نية الانفراد قراءة ما بقى منها وان كان الاحوط استينافها خصوصاً اذا كان في الاثناء

بصواب الامامية
 والاخل اشكال
 صحة صلوة المنفرد
 من قوة ذلك يرد
 ركن
 الاقوى صحة
 صلوة الجماعة
 في الصورتين
 بل مطلقاً على الاقوى
 وعدم زيادة ركن
 لا تخلو القوة من
 تأمل
 على الاحوط
 لا تخلو ان كان
 الجواز لا يخلو من
 خصوصاً في الصلوة
 الاولى

(مسئلة ١٨) اذا ادرك الامام راعها يجوز له الالتمام والركوع معه ثم العدول الى الانفراد
 اختباراً وان كان الاحوط ترك العدول ح خصوصاً اذا كان ذلك من نيته اولاً (مسئلة ١٩)
 اذا نوى الانفراد بعد قراءة الامام وانتم صلواته فنوى الاقتداء به في صلوة اخرى قبل ان يركع
 الامام في تلك الركعة او حال كونه في الركوع من تلك الركعة جاز ولكنه خلاف الاحتياط
 (مسئلة ٢٠) لو نوى الانفراد في الاثناء لا يجوز له العود الى الالتمام نعم لو تردد في الانفراد وعدمه
 ثم عزم على عدم الانفراد صح بل لا يبعد جواز العود اذا كان بعد نية الانفراد بلا فصل وان كان
 الاحوط عدم العود مطلقاً (مسئلة ٢١) لو شك في انه عدل الى الانفراد ام لا يبقى على عدمه
 (مسئلة ٢٢) لا يفتبر في صحة الجماعة قصد القرية من حيث الجماعة بل يكفي قصد القرية في اصل
 الصلوة فلو كان قصد الامام من الجماعة الجاه او مطلب آخر دينوي ولكن كان قاصداً للقرية في
 اصل الصلوة صح وكذا اذا كان قصد المأموم من الجماعة سهولة الامر عليه او الفرار من الوصوة او
 الشك او من تعب تعلم القراءة او نحو ذلك من الالغراض الدنيوية صح صلواته مع كونه قاصداً
 للقرية فيها نعم لا يترتب ثواب الجماعة الا بقصد القرية فيها (مسئلة ٢٣) اذا نوى الاقتداء بمن
 يصل صلوة لا يجوز الاقتداء فيها سهواً او جهلاً كما اذا كانت نافلة او صلوة الاليات مثلاً فان تذكر
 قبل الالتيان بما ينافي صلوة المنفرد عدل الى الانفراد وصحت وكذا تصح اذا تذكر بعد الفراغ ولم
 يتخالف صلوة المنفرد والال بطلت (مسئلة ٢٤) اذا لم يدرك الامام الا في الركوع او ادركه في
 اول الركعة او اثنتائها او قبل الركوع فلم يدخل في الصلوة الى ان ركع جاز له الدخول معه
 وتحسب له ركعة وهو منتهى ما تدرك به الركعة في ابتداء الجماعة على الاقوى بشرط ان يصل
 الى حد الركوع قبل رفع الامام رأسه وان كان بعد فراغه من الذكر على الاقوى فلا يدركها
 اذا ادركه بعد رفع رأسه بل وكذا لو وصل المأموم الى الركوع بعد شروع الامام في رفع الرأس
 وان لم يخرج بعد عن حده على الاحوط وبالجملة ادراك الركعة في ابتداء الجماعة يتوقف على
 ادراك ركوع الامام قبل الشروع في رفع رأسه واما في الركعات الاخر فلا يقصر عدم ادراك
 الركوع مع الامام بان ركع بعد رفع رأسه بل بعد دخوله في السجود ايضاً هذا اذا دخل في الجماعة
 بعد ركوع الامام واما اذا دخل فيها من اول الركعة او اثنتائها وانفق انه تأخر عن الامام في الركوع
 فالظاهر صحة صلواته وجماعته فها هو المشهور من انه لا بد من ادراك ركوع الامام في الركعة الاولى
 للمأموم في ابتداء الجماعة والال تحسب له ركعة مختص بما اذا دخل في الجماعة في حال ركوع الامام

٢٠
على الاحوط

٢١
لا يترك

٢٢
لظاهر ما حصلنا عليه
 من جماعة من المشايخ
 كذلك المأموم عليه
 بات مع ذلك وفيه
 المنزلة فصحت

٢٣
ايضا مشكلة
 بل صحت بلا احتياط
 الى العطل

٢٤
بل صحت الا اذا زاد
 ذكرنا وترك الحمد للغير

٢٥
اذا ادرك بعض الركعة
 قبل الركوع والال فيه
 استحل

اوقبله بعد تمام القراءة لانها اذا دخل فيها من اول الركعة او اثانها وان صرح بعضهم بالتعميم ولكن الاحوط الاتمام ح والاعادة (مسئلة ٢٥) لوركع بتخييل ادراك الامام راكمًا ولم يدرك بطلت صلوته بل وكذا لو شك في ادراكه وعدمه والاحوط في صورة الشك الاتمام والاعادة او العدول الى النافلة والاتمام ثم للمحوق في الركعة الاخرى (مسئلة ٢٦) الاحوط عدم الدخول الامع الاطمينان بادراك ركوع الامام وان كان الاقوى جوازه مع الاحتمال وح فان ادرك صحته والابطلت (مسئلة ٢٧) لوني وكبر فرفع الامام رأسه قبل ان يركع او قبل ان يصل الى حد الركوع لزمه الانفراد وانتظار الامام قائمًا الى الركعة الاخرى فيجعلها الاولى له الا اذا ابطل الامام بحيث يلزم الخروج عن صدق الاقتداء ولو علم قبل ان يكبر للاحرام عدم ادراك ركوع الامام لا يبعد جواز دخوله وانتظاره الى قيام الامام للركعة الثانية مع عدم فصل بوجب قوت صدق القدوة وان كان الاحوط عدمه (مسئلة ٢٨) اذا ادرك الامام وهو في التشهد الاخير يجوز له الدخول معه بان ينوي ويكبر ثم يجلس معه ويقشهد فاذا سلم الامام يقوم فيصلي من غير استيناف للنية والتكبير ويحصل له بذلك فضل الجماعة وان لم يحصل له ركعة (مسئلة ٢٩) اذا ادرك الامام في السجدة الاولى او الثانية من الركعة الاخيرة و اراد ادراك فضل الجماعة نوى وكبر وسجد معه السجدة او السجدين وتشهد ثم يقوم بعد تسليم الامام ويستأنف الصلوة ولا يكتب في تلك النية والتكبير ولكن الاحوط اتمام الاولى بالتكبير الاول ثم الاستيناف بالاعادة (مسئلة ٣٠) اذ حضر المأموم الجماعة فرأى الامام راكمًا وخاف ان يرفع الامام رأسه ان التحق بالصف نوى وكبر في موضعه وركع ثم مشى في ركوعه او بعده او في سجوده او بين السجدين او بعدها احوال القيام للثانية الى الصف سواء كان لطلب المكان الافضل او للفرار عن كراهة الوقوف في صف وحده او لتغير ذلك وسواء كان المشى الى الامام او خلف واحد الجانبين بشرط ان لا يستلزم الانحراف عن القبلة وان لا يكون هناك مانع آخر من حائل او علو او نحو ذلك نعم لا يضر البعد الذي لا يفتقر حال الاختيار على الاقوى اذا صدق معه القدوة وان كان الاحوط اعتبار عدمه ايضًا والاقوى عدم وجوب جرد الرجلين حال المشى بل له المشى متخطيًا على وجه لا تمنحى صورة الصلوة والاحوط ترك الاشتغال بالقراءة والذكر الواجب او غيره مما يعتبر فيه الطائفة حاله ولا فرق في ذلك بين المسجد وغيره ❁ فصل بشرط في الجماعة ❁ مضافًا الى ما مر في المسائل المتقدمة امور « احدها » ان لا يكون

٢٥
الظاهر حكمها ووافق
الفرضين لكن الإلتزام
فيه جاحسن

٢٩
الاولى عدم الدخول
في هذه على اعتقادي
نوى لا يترك هذا
الإحتياط وان كان
الإلتزام بالنية بالتكبير
طلفاً مما زاد يجعل
للإمام وعدمه ايضًا
للصلوة لا يخلو

بين الامام والمأموم حائل يمنع عن مشاهدته وكذا بين بعض المأمومين مع الاخر ممن يكون واسطة في اتصاله بالامام كمن في صفه من طرف الامام او قدمه اذا لم يكن في صفه من يتصل بالامام فلو كان حائل ولو في بعض احوال الصلوة من قيام او قعود او ركوع او سجود بطلت الجماعة من غير فرق في الحائل بين كونه جداراً او غيره ولو شخص انسان لم يكن مأموماً نعم انما يعتبر ذلك اذا كان المأموم رجلاً اما المرءة فلا باس بالحائل بينها وبين الامام او غيره من المأمومين مع كون الامام رجلاً بشرط ان تتمكن من المتابعة بان تكون عاتلة باحوال الامام من القيام والركوع والسجود ونحوها مع ان الاحوط فيها ايضاً عدم الحائل هذا واما اذا كان الامام امرئة ايضاً فالحكم كفي الرجل « الثاني » ان لا يكون موقف الامام اعلى من موقف المأمومين علواً معتدأ به دفعياً كالابنية ونحوها لا انحذاراً باعلى الاصح من غير فرق بين المأموم الاعمى والبصير والرجل والمرءة ولا باس بغير المعتد به مما هو دون الشبر ولا بالعلو الانحداري حيث يكون العلو فيه تدريجياً على وجه لا ينافي صدق انبساط الارض واما اذا كان مثل الجبل فالاحوط ملاحظة قدر الشبر فيه ولا باس بعلو المأموم على الامام ولو بكثير « الثالث » ان لا يتباعد المأموم عن الامام بما يكون كثيراً في العادة الا اذا كان في صف متصل بعرضه ببعض حتى ينتهي الى القريب او كان في صف ليس بينه وبين الصف المتقدم البعد المزبور وهكذا حتى ينتهي الى القريب والاحوط احتياطاً لا يترك ان لا يكون بين موقف الامام ومسجد المأموم او بين موقف السابق ومسجد اللاحق از يد من مقدار الخطوة التي تملأ الفرج واحوط من ذلك مراعات الخطوة المتعارفة والافضل بل الاحوط ايضاً ان لا يكون بين الموقفين از يد من مقدار جسد الانسان اذا سجد بان يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل « الرابع » ان لا يتقدم المأموم على الامام في الموقف فلو تقدم في الابتداء او الاثناء بطلت صلواته ان بقي على نية الايتام والاحوط تأخره عنه وان كان الاقوى جواز المساواة ولا باس بعد تقدم الامام في الموقف او المساواة معه بزيادة المأموم على الامام في ركوعه وسجوده لطول قامته ونحوه وان كان الاحوط مراعات عدم التقدم في جميع الاحوال حتى في الركوع والسجود والجلوس والمدار على الصدق العرسى (مسئلة ١) لا باس بالحائل التصير الذي لا يمنع من المشاهدة في احوال الصلوة وان كان مانعاً منها حال السجود كمقدار الشبر بل از يد ايضاً نعم اذا كان مانعاً حال الجلوس فيه اشكال لا يترك معه الاحتياط (مسئلة ٢) اذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهدة حال الركوع للقب في وسطه

الف
اذا كانوا رجالاً الا اذا
الحائل بين صفوف
النساء بعضها مع
فخل اشكال

ب
الاحوط الاقتصار
على مقدار يسيراً
بوي العرفان
ارفع منه

ج
بل القدر الغني
المصدي

د
كثرة متعارفة
كسطح السكينة
والبيت الاكبر
العالية المتدالة
في هذا العصر

هـ
جماعة تدن زواد
الامع زيادة
او ترك القرابة
عند

و
لا يترك القرابة يسيراً

مثلاً احوال القيام للثقب في اعلاه احوال الهوى الى السجود للثقب في اسفله فالاحوط والاقوى فيه عدم الجواز بل وكذا لو كان في الجميع لصدق الحائل معه ايضاً (مسئلة ٣) اذا كان الحائل زجاجاً يحكى من ورائه فالاقوى عدم جوازه للصدق (مسئلة ٤) لابس بالظلمة والغبار ونحوهما ولا تعد من الحائل وكذا النهر والطريق اذا لم يكن فيها بعد ممنوع في الجماعة (مسئلة ٥) الشباك لا يعد من الحائل وان كان الاحوط الاجتناب معه خصوصاً مع ضيق الثقب بل المنع في هذه الصورة لا يخفى عن قوة لصدق الحائل معه (مسئلة ٦) لا يقدح حيلولة المأمومين بعضهم ببعض وان كان اهل الصف المتقدم الحائل لم يدخلوا في الصلوة اذا كانوا مهيبين لها (مسئلة ٧) لا يقدح عدم مشاهدة بعض اهل الصف الاول واكثره للامام اذا كان ذلك من جهة استئطالة الصف ولا اطولية الصف الثاني مثلاً من الاول (مسئلة ٨) لو كان الامام في محراب داخل في جدار ونحوه لا يصح اقتداء من على اليمين او اليسار من يحول الحائط بينه وبين الامام وبصح اقتداء من يكون مقابلاً للباب لعدم الحائل بالنسبة اليه بل وكذا من على جانبه من لا يرى الامام لكن مع اتصال الصف على الاقوى وان كان الاحوط عدمه وكذا الحال اذا زادت الصفوف الى باب المسجد فاقتدى من في خارج المسجد مقابلاً للباب ووقف الصف من جانبه فان الاقوى صحة صلوة الجميع وان كان الاحوط عدمه بالنسبة الى الجانبين (مسئلة ٩) لا يصح اقتداء من بين الاسطوانات مع وجود الحائل بينه وبين من تقدمه الا اذا كان متصلاً بمن لم تحمل الاسطوانة بينهم كما انه يصح اذا لم يتصل بمن لا حائل له لكن لم يكن بينه وبين من تقدمه حائل مانع (مسئلة ١٠) لو تجدد الحائل في الاثناء فالاقوى بطلان الجماعة وبصير منفرداً (مسئلة ١١) لو دخل في الصلوة مع وجود الحائل جاهلاً به لعنى ونحوه لم تصح جماعة فان التفت قبل ان يعمل ما ينافي صلوة المنفرد اتم منفرداً والابطال (مسئلة ١٢) لابس بالحائل الغير المستقر كمرور شخص من انسان او حيوان او غير ذلك نعم اذا اتصلت المارة لا يجوز وان كانوا غير مستقرين لاستقرار المنع ح (مسئلة ١٣) لوشك في حدوث الحائل في الاثناء بئى على عدمه وكذا لوشك قبل الدخول في الصلوة في حدوثه بعد سبق عدمه واما لوشك في وجوده وعدمه مع عدم سبق عدمه فالظاهر عدم جواز الدخول الامع الاطمينان بعدمه (مسئلة ١٤) اذا كان الحائل مما لا يمنع عن المشاهدة حال القيام ولكن يمنع عنها حال الركوع احوال الجلوس والمفروض زواله حال الركوع او الجلوس هل يجوز معه الدخول في الصلوة فيه وجهان والاحوط كونه مانعاً

فيه اشكال بل الحائل
لا يخلو من قوب

ع
تهيباً في باب من الذي
في الجماعة

٨
الاحوط بطلان
من على جانبه من
كان بينهما وبين
الامام اذ الصفين
المتقدمين في الصف
بل بطلان الخلو
من قوة يتصح
صلوة الصفين
مع عدم الحائل
بينهما من
بحال الباب

٤
كفاية بجم الإيضاح
من الجانبين محل
اشكال

٤
برصحت اذا لم
تجد لنا

من الاول وكذا العكس لصدق وجود الحائل بينه وبين الامام (مسئلة ١٥) اذا تمت صلوة
 الصف المتقدم وكانوا جالسين في مكانهم اشكل بالنسبة الى الصف المتأخر لكونهم حائلين
 غير مصابين نعم اذا قاموا بعد الاتمام بلا فصل ودخلوا مع الامام في صلوة اخرى لا بعد بقاء
 قدوة المتأخرين (مسئلة ١٦) الثوب الرقيق الذي يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز معه
 الاقتداء (مسئلة ١٧) اذا كان اهل الصوف اللاهقة غير الصف الاول متفرقين بان كان
 بين بعضهم مع البعض فصل ازيد من الخطوة التي تملأ الفرج فان لم يكن قدامهم من ليس بينهم
 وبينه البعد المانع ولم يكن الى جانبهم ايضاً متصلاً بهم من ليس بينه وبين من تقدمه البعد المانع
 لم يصح اقتدائهم والاصح واما الصف الاول فلا بد فيه من عدم الفصل بين اهله فعه لا يصح
 اقتداء من بعد عن الامام او عن المأموم من طرف الامام بالبعد المانع (مسئلة ١٨) لو تجدد
 البعد في اثناء الصلوة بطلت الجماعة وصار منفرداً وان لم يلتفت وبقي على نية الاقتداء فان اتى
 بما يناسب صلوة المنفرد من زيادة ركوع مثلاً المتابعة او نحو ذلك بطلت صلوته والآصحت
 (مسئلة ١٩) اذا انتهت صلوة الصف المتقدم من جهة كونهم مقصرين او عدلوا الى الانفراد
 فالاقوى بطلان اقتداء المتأخر للبعد الا اذا عاد المتقدم الى الجماعة بلا فصل كما ان الامر
 كذلك من جهة الحيولة ايضاً على ما مر (مسئلة ٢٠) الفصل لعدم دخول الصف المتقدم في
 الصلوة لا يضر بعد كونهم متهيبين للجماعة فيجوز لاهل الصف المتأخر الاحرام قبل احرام
 المتقدم وان كان الاحوط خلافه كان الامر كذلك من حيث الحيولة على ما سبق (مسئلة ٢١)
 اذا علم بطلان صلوة الصف المتقدم تبطل جماعة المتأخر من جهة الفصل او الحيولة وان كانوا
 غير ملتفتين للبطلان نعم مع الجهل بالمحل تحمل على الصحة ولا يضر كما لا يضر فصلهم اذا
 كانت صلواتهم صحيحة بحسب تقليدهم وان كانت باطلة بحسب تقليد الصف المتأخر (مسئلة ٢٢)
 لا يضر الفصل بالصبي المميز ما لم يعلم بطلان صلوته (مسئلة ٢٣) اذا شك في حدوث البعد
 في الاثناء بنى على عدمه وان شك في تحققه من الاول وجب احراز عدمه الا ان يكون مسبوقاً
 بالقرب كما اذا كان قريباً من الامام الذي يريد ان ياتم به فشكل في انه تقدم عن مكانه ام لا
 (مسئلة ٢٤) اذا تقدم المأموم على الامام في اثناء الصلوة سهواً او جهلاً او اضطراراً صار
 منفرداً ولا يجوز له تجديد الاقتداء نعم لو عاد بلا فصل لا بعد بقاء قدوته (مسئلة ٢٥)
 يجوز على الاقوى الجماعة بالاستئذارة حول الكعبة والاحوط عدم تقدم المأموم على الامام

١٤
على الاحوط

١٨
لا يقضان للرفاهة
غير مصر

١٨
تصانق بين الد
كامل

٢١
حل اشكال

٢٥
لا يخلو من اشكال

بحسب الدائرة واحوط منه عدم اقربته مع ذلك الى الكعبة واحوط من ذلك تقدم الامام
 بحسب الدائرة واقربته مع ذلك الى الكعبة * فصل في احكام الجماعة * (مسئلة ١)
 الاحوط ترك المأموم القراءة في الركعتين الاوليين من الاخفاته اذا كان فيها مع الامام وان
 كان الاقوى الجواز مع الكراهة ويستحب مع الترك ان يشتغل بالتسبيح والتحميد والصلوة على
 محمد واله واما في الاوليين من الجهرية فان سمع صوت الامام ولو مهممة وجب عليه ترك القراءة
 بل الاحوط والاولى الانصات وان كان الاقوى جواز الاشتغال بالذكر ونحوه واما اذا لم يسمع
 حتى المهممة جاز له القراءة بل الاستحباب قوى لكن الاحوط القراءة بقصد القرية المطلقة
 لا بنية الجزئية وان كان الاقوى الجواز بقصد الجزئية ايضاً واما في الاخيرتين من الاخفائية
 والجهرية فهو كالمفرد في وجوب القراءة والتسبيحات مخيراً بينها سواء قرأ الامام فيها اواقي
 بالتسبيحات سمع قرائته ولم يسمع (مسئلة ٢) لافرق في عدم السماع بين ان يكون من جهة
 البعد او من جهة كون المأموم اصم او من جهة كثرة الاصوات او نحو ذلك (مسئلة ٣) اذا
 سمع بعض قراءة الامام فالاحوط الترك مطلقاً (مسئلة ٤) اذا قرأ بتجليل ان المسموع غير
 صوت الامام ثم تبين انه صوته لا تبطل صلواته وكذا اذا قرأ سهواً في الجهرية (مسئلة ٥) اذا
 شك في السماع وعدمه وان المسموع صوت الامام او غيره فالاحوط الترك وان كان الاقوى
 الجواز (مسئلة ٦) لا يجب على المأموم الطائفة حال قراءة الامام وان كان الاحوط ذلك
 وكذا لا تجب المبادرة الى القيام حال قرائته فيجوز ان يطيل سجوده ويقوم بعد ان يقرأ الامام في
 الركعة الثانية بعض الحمد (مسئلة ٧) لا يجوز ان يتقدم المأموم على الامام في الافعال بل يجب
 متابعتها بمعنى مقارنته وتأخره عنه تأخراً غير فاحش ولا يجوز التأخر الفاحش (مسئلة ٨)
 وجوب المتابعة تعبدى وليس شرطاً في الصحة فلو تقدم وتأخر فاحشاً عمداً اثم ولكن صلواته
 صحيحة وان كان الاحوط الاتمام والاعادة خصوصاً اذا كان الخلف في ركعتين بل في ركعتين
 لو تقدم وتأخر على وجه تذهب به هيئة الجماعة بطلت جماعته (مسئلة ٩) اذا رفع رأسه
 من الركوع او السجود قبل الامام سهواً او لزماً رفع الامام رأسه وجب عليه العود والمتابعة ولا
 يضر زيادة الركن ح لانها مغتفرة في الجماعة في نحو ذلك وان لم يبد اثم وصحت صلواته لكن
 الاحوط اطاعتها بعد الاتمام بل لا يترك الاحتياط اذا رفع رأسه قبل الذكر الواجب ولم يتابع مع
 الفرصة لما ولو ترك المتابعة ح سهواً او لزماً عدم الفرصة لا يجب الاعادة وان كان الرفع قبل الذكر

بالاخرى وجوبه

١
 الاحوط ترك القراءة
 في الاخيرتين مع
 سماع قراءة الامام

ع
 اذا تيسر الى التأخر
 الفاحش

٨
 لا يترك في خلفه
 مثل الركوع والسجود
 اذا كان الخلف متتابعاً
 متصلاً

هذا ولو رفع رأسه عامداً لم يجزله المتابعة ولن تابع عمداً بطأت صلواته للزيادة العمدية ولو تابع سهواً فكذلك اذا كان ركوعاً او في كل من السجدين واما في السجدة الواحدة فلا (مسئلة ١٠) لو رفع رأسه من الركوع قبل الامام سهواً ثم عاد اليه للمتابعة فرفع الامام رأسه قبل وصوله الى حد الركوع فالظاهر بطلان الصلوة لزيادة الركن من غير ان يكون للمتابعة واغتفار مثله غير معلوم واما في السجدة الواحدة اذا عاد اليها ورفع الامام رأسه قبله فلا بطلان لعدم كونه زيادة ركن ولا عمدية لكن الاحوط الاعادة بعد الاتمام (مسئلة ١١) لو رفع رأسه من السجود فرأى الامام في السجدة فتخيل انها الاولى فعاد اليها بقصد المتابعة فبان كونها الثانية حسبت ثانية وان تخيل انها الثانية فسجد اخرى بقصد الثانية فبان انها الاولى حسبت متابعة والاحوط اعادة الصلوة في الصورتين بعد الاتمام (مسئلة ١٢) اذا ركع او سجد قبل الامام عمداً لا يجوز له المتابعة لاستلزامه الزيادة العمدية واما اذا كانت سهواً وجبت المتابعة بالعود الى القيام والجلوس ثم الركوع او السجود معه والاحوط الايتان بالذكر في كل من الركوعين او السجودين بان يأتى بالذكر ثم يتابع وبعد المتابعة ايضاً يأتى به ولو ترك المتابعة عمداً او سهواً لا يبطل صلواته وان اثم في صورة العمد نعم لو كان ركوعه قبل الامام في حال قرائته فالاحوط البطلان مع ترك المتابعة كما انه الاقوى اذا كان ركوعه قبل الامام عمداً في حال قرائته لكن البطلان حتماً من جهة ترك القراءة وترك بدلها وهو قراءة الامام كما انه لو رفع رأسه عامداً قبل الامام وقبل الذكر الواجب بطلت صلواته من جهة ترك الذكر (مسئلة ١٣) لا يجب تأخر المأموم او قرائته مع الامام في الاقوال فلا تجب فيها المتابعة سواء الواجب منها والمندوب والسموع منها من الامام وغير المسموع وان كان الاحوط التأخر خصوصاً مع السماع وخصوصاً في التسليم وعلى اى حال لو تمد فلم قبل الامام لم تبطل صلواته ولو كان سهواً لا يجب اعادته بعد تسليم الامام هذا كله في غير تكبيرة الاحرام واما فيها فلا يجوز التقدم على الامام بل الاحوط تأخره عنه بمعنى ان لا يشرع فيها الا بعد فراغ الامام منها وان كان في وجوبه تأمل (مسئلة ١٤) لو احرم قبل الامام سهواً او بزمه انه كبير كان منفرداً فان اراد الجماعة عدل الى النافلة واتمها واقطعها (مسئلة ١٥) يجوز للمأموم ان يأتي بذكر الركوع والسجود ازهد من الامام وكذا اذا ترك بعض الاذكار المستحبة يجوز له الايتان بها مثل تكبير الركوع والسجود وبجول الله وقوته وشهو ذلك (مسئلة ١٦) اذا ترك الامام جلسة الاستراحة لعدم كونها واجبة عنده لا يجوز للمأموم الذي

لا يجوز ان يشكال
فلا يترك الركوع
فيه

الصلوة
بل حسبت ثابته
والانفراد تمام الصلوة
ولا يوجد حد للمتابعة
في الصلوة الثانية ويجوز
الاستمرار بالركوع الثاني
والاولى حوطاً لان
الصلوة للمتابعة حوطاً

وجوبها على اشكال
وان لا يجوز ان يشكال

لا يترك

يقلد من يوجبها او يقول بالاحتياط الوجوب ان يتركها وكذا اذا اقتصر في التسبيحات على مرة
 مع كون المأموم مقلداً لمن يوجب الثالث وهكذا (مسئلة ١٧) اذا ركع المأموم ثم رأى الامام
 بقنت في ركعة لا قنوت فيها يجب عليه العود الى القيام لكن يترك القنوت وكذا لوراه جالساً
 يتشهد في غير محله ووجب عليه الجلوس معه لكن لا يتشهد معه وهكذا في نظائر ذلك (مسئلة ١٨)
 لا يتحمل الامام عن المأموم شيئاً من افعال الصلوة غير القراءة في الاولين اذا اتم به فيها واما
 في الاخيرتين فلا يتحمل عنه بل يجب عليه بنفسه ان يقره الحمد او ياتي بالتسبيحات وان قره
 الامام فيها وسمع قرائته واذا لم يدرك الاولين مع الامام وجب عليه القراءة فيها لانهما اولتا
 صلوته وان لم يمهله الامام لاتمامها اقتصر على الحمد وترك السورة وركع معه واما اذا اعجله عن
 الحمد ايضاً فلا يحوط اتمامها والحق به في السجود او قصد الانفراد ويجوز له قطع الحمد والركوع
 معه لكن في هذه لا يترك الاحتياط باعادة الصلوة (مسئلة ١٩) اذا ادرك الامام في الركعة
 الثانية تحمل عنه القراءة فيها ووجب عليه القراءة في ثلثة الامام الثانية له ويتابعة في القنوت
 في الاولى منه وفي التشهد والاحوط التحافي فيه كما ان الاحوط التسبيح عوض التشهد وان كان
 الاقوى جواز التشهد بل استحبابه ايضاً واذا امهله الامام في الثانية له للافاتحة والسورة والقنوت
 اتم بها وان لم يمهله ترك القنوت وان لم يمهله للسورة تركها وان لم يمهله لاتمام الفاتحة ايضاً فالحال
 كما سئله المتقدمة من انه يتماز يلحق الامام في السجدة او ينوي الانفراد او يقطعها ويركع مع
 الامام ويتم الصلوة ويعيدها (مسئلة ٢٠) المراد بعدم امهال الامام المحوز لترك السورة
 ركوعه قبل شروع المأموم فيها او قبل اتمامها وان امكنه اتمامها قبل رفع رأسه من الركوع فيجزز
 تركها بمجرد دخوله في الركوع ولا يجب الصبر الى اواخره وان كان الاحوط قرائتها لم يخف فوت
 الطوق في الركوع فمع الاطمينان بعدم رفع رأسه قبل اتمامها لا يتركها ولا يقطعها (مسئلة ٢١)
 اذا اعتقد المأموم امهال الامام له في قرائته فقرئها ولم يدرك ركوعه لا تبطل صلوته بل الظاهر
 عدم البطلان اذا نعمد ذلك بل اذا تعدد الاتيان بالقنوت مع علمه بعدم درك ركوع الامام
 فالظاهر عدم البطلان (مسئلة ٢٢) يجب الاخفات في القراءة خلف الامام وان كانت
 الصلوة جهرية سواء كان في القراءة الاستجابية كما في الاولين مع عدم سماع صوت الامام
 او الوجوبية كما اذا كان مسبقاً بركعة اوركتين ولو جهراً جاهلاً او ناسياً لم تبطل صلوته نعم لا يبعد
 استحباب الجهر بالبسملة كما في صاير موارد وجوب الاخفات (مسئلة ٢٣) المأموم المسبوق

١٨
 قد مر ان الاحوط
 ترك القراءة في
 ح صاع قرائتها
 في الاولتين

١٨
 الاقوى جواز التشهد
 وللحق بالصبر
 ولو كان قصد
 الانفراد جازاً

١٩
 تقدم انه الاقوى

٢٠
 لا يترك

٢٣
 محل اشكال

بركعة يجب عليه التشهد في الثانية منه الثلاثة للامام فيخلف عن الامام ويتشهد ثم يلحقه في القيام اوفى الركوع اذا لم يمهله للتسبيحات فيأتي بها ويكفي بالرة ويلحقه في الركوع او السجود وكذا يجب عليه الخلف عنه في كل نعل ويجب عليه دون الامام من ركوع او سجود او نحوها فيفعله ثم يلحقه الا ما عرفت من القرائة في الاوليين (مسئلة ٢٤) اذا ادرك المأموم الامام في الاخيرتين ^{٢٣} فدخل في الصلوة معه قبل ركوعه وجب عليه قرائة الفاتحة والسورة اذا امهله لها والا كفته الفاتحة على ما مر ولوعلم انه لو دخل معه لم يمهله لاتمام الفاتحة ايضاً فلا حوط عدم الاحرام الا بعد ركوعه فيجزم ح ويركع معه وليس عليه الفاتحة ح (مسئلة ٢٥) اذا حضر المأموم الجماعة ولم يدر ان الامام في الاوليين او الاخيرتين قرء الحمد والسورة بقصد القرية فان تبين كونه في الاخيرتين وقعت في محلها وان تبين كونه في الاوليين لا يضره ذلك (مسئلة ٢٦) اذا تخيل ان الامام في الاوليين فترك القرائة ثم تبين انه في الاخيرتين فان كان التبين قبل الركوع قرء ولو الحمد فقط ولحقه وان كانت بعده صححت صلوته واذا تخيل انه في احدى الاخيرتين فقرأ ثم تبين كونه في الاوليين فلا بأس ولو تبين في اثنا عشر لا يجب اتمامها (مسئلة ٢٧) اذا كان مشتغلاً بالنافلة فاقبعت الجماعة وخاف من اتمامها عدم ادراك الجماعة ولو كان بقوت الركعة الاولى منها جاز له قطعها بل استحباب ذلك ولو قبل احرام الامام للصلوة ولو كان مشتغلاً بالفريضة منفرداً وخاف من اتمامها فوت الجماعة استحب له العدول بها الى النافلة واطمأنا ركعتين اذا لم يتجاوز ^{٢٤} بل لا يجوز في بعض الاجان تكلم محل العدول بان دخل في ركوع الثالثة بل الاحوط عدم العدول اذا قام لثالثة وان لم يدخل في ركوعها ولو خاف من اتمامها ركعتين فوت الجماعة ولو الركعة الاولى منها جاز له القطع بعد العدول الى النافلة على الاقوى وان كان الاحوط عدم قطعها بل اتمامها ركعتين وان استلزم ذلك عدم ادراك الجماعة في ركعة او ركعتين بل لو علم عدم ادراكها اصلاً اذا عدل الى النافلة واطمأنا فالاولى والاحوط عدم العدول واطمأنا الفريضة ثم اعادتها جماعة ان اراد وامكن (مسئلة ٢٨) الظاهر عدم الفرق في جواز العدول من الفريضة الى النافلة لادراك الجماعة بين كون الفريضة التي اشتغل بها ثنائية او غيرها ولكن قيل بالاختصاص بغير الثنائية (مسئلة ٢٩) لو قام المأموم مع الامام الى الركعة الثانية او الثالثة مثلاً فذكر انه ترك من الركعة السابقة سجدة او سجدة او تشهداً او نحو ذلك وجب عليه العود للنداء وح فان لم يخرج عن صدق الاعداء وهيئة الجماعة عرفاً فبقي على نية الاعداء والافينوي الانفراد (مسئلة ٣٠)

يجوز للماموم الايمان بالنكبيرات الست الافتتاحية قبل تحريم الامام ثم الاتيان بتكبيرة الاحرام بعد احرامه وان كان الامام تاركاً لها (مسئلة ٣١) يجوز اقتداء احد المجتهدين او المقلدين او المختلفين بالآخر مع اختلافها في المسائل الظنية المتعلقة بالصلاة اذا لم يستعمل محل الخلاف واتحد في العمل مثلاً اذا كان راي احدهما اجتهاداً او تقليداً وجوب السورة وراى الاخر عدم وجوبها يجوز اقتداء الاول بالثاني اذا قرئها وان لم يوجها وكذا اذا كان احدهما يرى وجوب تكبير الركوع او جلسة الاستراحة او ثلث مرات في التسيبجات في الركعتين الاخيرتين يجوز له الاقتداء بالآخر الذي لا يرى وجوبها لكن يأتي بها بعنوان الندب بل وكذا يجوز مع ^{٣١}اختلافه في العمل ايضاً في ما عدا ما يتعلق بالقراءة في الركعتين الاوليين التي يتعلمها الامام عن الماموم فيعمل كل على وفق رأيه نعم لا يجوز اقتداء من يعلم وجوب شيء من لا يعتقد وجوبه مع فرض كونه تاركاً له ولكن عليه واجب تركه الاصلوة لان الماموم ح ^{٣١}عالم ببطلان صلوة الامام فلا يجوز له الاقتداء به بخلاف المسائل الظنية حيث ان معتقد كل منهما حكم شرعي ظاهري في حقه فليس لواحد منهما الحكم ببطلان صلوة الاخر بل كلاهما في عرض واحد في كونه حكماً شرعياً واما فيما يتعلق بالقراءة في مورد تحمل الامام عن الماموم وضائه له فمشكل لان الضامن ح لم يخرج عن عهدة الضامن بحسب معتقد المضمون عنه مثلاً اذا كان معتقد الامام عدم وجوب السورة والمفروض انه تركها فيشكل جواز اقتداء من يعتقد وجوبها به وكذا اذا كان قراءة الامام صحيحة عنده وباطلة بحسب معتقد الماموم من جهة ترك ادغام لازم او مدة لازم او نحو ذلك نعم يمكن ان يقال بالصحة اذا تداركها الماموم بنفسه كان قره السورة في الفرض الاول او قره موضع غلط الامام صححها بل يحتمل ان يق ان القراءة في عهدة الامام ويكفي خروجه عنها باعقاده لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بترك الاقتداء (مسئلة ٣٢) اذا علم الماموم بطلان صلوة الامام من جهة من الجهات ككونه على غير وضوء او تاركاً لركن او نحو ذلك لا يجوز له الاقتداء به وان كان الامام معتقداً صححتها من جهة الجهل او السهو او نحو ذلك (مسئلة ٣٣) اذا راي الماموم في ثوب الامام او بدنه نجاسة غير معقوضها لا يعلم بها الامام لا يجب عليه اعلامه وح فان علم انه كان سابقاً عالمها ثم نسيها لا يجوز له الاقتداء به لان صلواته ح باطلة واقماً ولذا يجب عليه الاعادة والتضاه اذا تذكر بعد ذلك وان علم كونه جليهاً بها يجوز الاقتداء لانها ح صحيحة ولذا لا يجب عليه الاعادة

٣١
مخالفة لا تكون في
لبطلان غلته لدى
علمها واجتهادها
تقليداً

٣١
الاملازمة بين العلم
بوجوب شيء العلم
ببطلان صلوة الامام
احد والآخر
ترك بطلانها ولو لم يترك
بين العلم الوطئ
والطريق الاجتهاد
وما ذكره المان
مبنى على صحة

٣١
هذا وما بعده
ضعيف

٣٣
ولو بالظن الا
اجتهاداً

او القضاء اذا علم بعد الفراغ بل لا يبعد جوازه اذا لم يعلم المأموم ان الامام جاهل او ناس وان كان الاحوط الترك في هذه الصورة هذا لو راى شيئاً ونجس في اعتقاد المأموم بالنظر الاجتهادي وليس بنجس عند الامام او شك في انه نجس عند الامام ام لا بان كان من المسائل الخلافية فالظاهر جواز الاقتداء مطلقاً سواء كان الامام جاهلاً او ناسياً او غافلاً (مسئلة ٣٤) اذا تبين بعد الصلوة كون الامام فاسقاً او كافراً او غير متطهر او تاركاً لركن مع عدم ترك المأموم له او ناسياً لنجاسة غير معفو عنها في بدنه او ثوبه انكشف بطلان الجماعة لكن صلوة المأموم صحيحة اذا لم يزد ركناً او نحوه مما يخل بصلوة المنفرد للمتابعة واذا تبين ذلك في الاثناء نوى الانفرد ووجب عليه القراءة مع بقاء محلها وكذا لو تبين كونه امرئاً ونحوها من لا يجوز امامته للرجال خاصة او مطلقاً كالجنون وغير البالغ ان قلنا بعدم صحة امامته لكن الاحوط اعادة الصلوة في هذا الفرض بل في الفرض الاول وهو كونه فاسقاً او كافراً الخ (مسئلة ٣٥) اذا نسي الامام شيئاً من واجبات الصلوة ولم يعلم به المأموم صححت صلواته حتى لو كان المنسى ركناً اذا لم يشاركه في نسيان ما تبطل به الصلوة واما اذا علم به المأموم نبيه عليه ليندرك ان بقي محله وان لم يمكن او لم يقبضه او ترك تنبيهه حيث انه غير واجب عليه ووجب عليه نية الانفرد ان كان المنسى ركناً او قرائة في مورد تحمل الامام مع بقاء محلها بان كان قبل الركوع وان لم يمكن ركناً ولا قرائة او كانت قرائة وكان النفث المأموم بعد فوت محل تداركها كما بعد الدخول في الركوع فالاقوى جواز بقاءه على الايتام وان كان الاحوط الانفرد او الاعادة بعد الاتمام (مسئلة ٣٦) اذا تبين للامام بطلان صلواته من جهة كونه محدثاً او تاركاً لشرط اوجزه ركن او غير ذلك فان كان بعد الفراغ لا يجب عليه اعلام المأمومين وان كان في الاثناء فالظاهر وجوبه (مسئلة ٣٧) لا يجوز الاقتداء بامام يرى نفسه مجتهداً وليس بجتهد مع كونه عاملاً براهه وكذا لا يجوز الاقتداء بمقلد لمن ليس اهلاً للتقليد اذا كانا مقصرين في ذلك بل مطلقاً على الاحوط الا اذا علم صلواته موافقة للواقع من حيث انه ياتي بكل ما هو محتمل الوجوب من الاجزاء والشرايط ويترك كل ما هو محتمل المانع لكنه فرض بعيد لكثرة ما يتعلق بالصلوة من المقدمات والشرايط والكيفيات وان كان آتياً بجميع افعالها واجزائها ويشكل حمل فعله على الصحة مع ما علم منه من بطلان اجتهاده او نقله (مسئلة ٣٨) اذا دخل الامام في الصلوة معتقداً دخول الوقت والمأموم معتقداً عدمه او شك فيه لا يجوز له الايتام في الصلوة نعم اذا علم بالدخول في اثناء صلوة الامام جاز له الايتام

٣٣
فيه اشكال الا انظر
بعض النجاسة وكان
الامام في زمان حال
به وشك في عرض
الصلوة النيان له

٣٣
في صورة النسيان
الشيء في الصلاة
اشكال

٣٤
هذا ممنوع والوجه
صحة صلواته
في غير ما يقتضيه
في الجماعة

٣٤
لو تبين قبل القراءة
لإيها والاطلاق
عدم صحوبها وان
تبين في اثنائها
لا يصح عدم صحوبها
غير البنية لكن الوجه
القراءة في الصدق
بفصد الحياء

٣٥
اذا زددت ناسياً
بعد نسيان الامام
فما اذا كان المنسى
ركناً او قرائة
حينئذ

٣٥
بل الظاهر عدم صحوبها
لكن لا يجوز للمقلد
على الامامة

٣٧
اولاً من يتبع
رأيه مع عدم النص
في الرضين

شروط الامام

به نعم لو دخل الامام نسياناً من غير مراعات للوقت او عمل بظن غير معتبر لا يجوز الايتمام به
وان علم المأموم بالدخول في الاثناء لبطان صلوة الامام ح واقفا ولا يتفعه دخول الوقت
في الاثناء في هذه الصورة لانه مختص بما اذا كان عالماً او غافاً بالظن المعتبر * فصل في شرائط
امام الجماعة * بشرط فيه امور البلوغ والعقل والايان والعدالة وان لا يكون ابن زنا
والذكورة اذا كان المأمومون او بعضهم رجالاً وان لا يكون قاعداً للقائمين ولا مضطجماً
للقاعدين ولا من لا يحسن القراءة بدم اخراج الحرف من مخزجه او ابداله باخر او حذفه وانحو
ذلك حتى الثن في الاعراب وان كان لمدم استطاعته غير ذلك (مسئلة ١) لا باس بامامة
القاعد للقاعدين والمضطجع باله والجالس للمضطجع (مسئلة ٢) لا باس بامامة المتيمم للمتموضي
وذي الجبيرة لغيره ومستحب النجاسة من جهة المذر لغيره بل الظاهر جواز امامة المسوس
والمبطون لغيرهما فضلا عن مثلها وكذا امامة المستحاضة للطاهرة (مسئلة ٣) لا باس بالافتداء
بن لا يحسن القرائه في غير المحل الذي يتحملها الامام عن المأموم كالركعتين الاخيرتين على
الاقوى وكذا لا باس بالايتمام بن لا يحسن ماعدا القرائه من الاذكار الواجبة والمستحبة التي
لا يتحملها الامام عن المأموم اذا كان ذلك لعدم استطاعته غير ذلك (مسئلة ٤) لا يجوز امامة
من لا يحسن القرائه لمثله اذا اختلفا في المحل الذي لم يحسنه واما اذا اتحدا في المحل فلا يبعد
الجواز وان كان الاحوط العدم بل لا يترك الاحتياط مع وجود الامام المحسن وكذا لا يبعد
جواز امامة غير المحسن لمثله مع اختلاف المحل ايضاً اذا نوى الانفراد عند محل الاختلاف
فيقر لنفسه بقية القرائه لكن الاحوط العدم بل لا يترك مع وجود المحسن في هذه الصورة ايضاً
(مسئلة ٥) يجوز الافتداء بن لا يتمكن من كمال الانصاح بالحروف او كمال التأديبة اذا كان
متمكناً من القدر الواجب فيها وان كان المأموم افسح منه (مسئلة ٦) لا يجب على غير المحسن
الايتمام بن هو محسن وان كان هو الاحوط نعم يجب ذلك على القادر على التعلم اذا ضاق الوقت
عنه كما مر سابقاً (مسئلة ٧) لا يجوز امامة الاخرس لغيره وان كان من لا يحسن نعم يجوز امامته
لمثله وان كان الاحوط الترك خصوصاً مع وجود غيره بل لا يترك الاحتياط في هذه الصورة
(مسئلة ٨) يجوز امامة المرثه لمثلها ولا يجوز للرجل ولا للثني (مسئلة ٩) يجوز امامة الخنثي
للاثني دون الرجل بل ودون الخنثي (مسئلة ١٠) يجوز امامة غير البالغ لغير البالغ (مسئلة ١١)
الاحوط عدم امامة الاجنم والايصر والمحدود بالحد الشرعي بعد التوبة والاصر الي الا

الفصل
لكن الاحتياطياً
مطلقاً

١
الافتداء بالمعذور
في ضمانه القائل
للقاعد والمتيمم
للمتموضي للغير
لغيره مشكلاً لا يجوز
الاحتياط بقوله وان
كانت امامة المأموم
لمثلها او لغيره مشكلاً
عند تيمم القاعد
للمضطجع لا يخلو
من وجه

٢
مر الكلايين

٣
فيه اشكال

٤
لا يترك فيه شيئاً
بعد

٥
على الاحوط

٦
لا يترك

٧
محل اشكال بل هذا
الجواز لا يخلو من

٨
لا يترك

لامثالهم بل مطلقا وان كان الاقوى الجواز في الجميع مطلقا (مسئلة ١٢) العدالة ملاك
 الاجتناب عن الكباير وعن الاصرار على الصغائر وعن منافيات المروة الدالة على عدم مبالاة
 صونكها بالدين ويكفي حسن الظاهر الكاشف ظنا عن تلك الملكة (مسئلة ١٣) المعصية
 الكبيرة هي كل معصية ورد النص بكونها كبيرة كجملة من المعاصي المذكورة في محلها او ورد
 التوعيد بالنار عليه في الكتاب او السنة صريحا او ضمنا او ورد في الكتاب او السنة كونه اعظم
 من احدي الكباير المنصوصة او الموعود عليها بالنار او كان عظيما في انفس اهل الشرع (مسئلة ١٤)
 اذا شهد عدلان بعدالة شخص كفي في ثبوتها اذا لم يكن معارضا بشهادة عدلين آخرين بل وشهادة
 عدل واحد بعدهما (مسئلة ١٥) اذا اخبر جماعة غير معلومين بالعدالة بعدلته وحصل الاطمينان
 كفي بل يكفي الاطمينان اذا حصل من شهادة عدل واحد وكذا اذا حصل من افتداء عدلين
 به او من افتداء جماعة مجبولين به والحاصل انه يكفي الوثوق والاطمينان للشخص من اى وجه
 حصل بشرط كونه من اهل الفهم والخبرة والبصيرة والمعرفة بالمسائل لامن الجهال ولا من يحمل
 له الاطمينان والوثوق بادنى شئ كغالب الناس (مسئلة ١٦) الاحوط ان لا يتصدى الامامة
 من يعرف نفسه بعدم العدالة وان كان الاقوى جوازه (مسئلة ١٧) الامام الراتب في المسجد
 اولى بالامامة من غيره وان كان غيره افضل منه لكن الاولى له تقديم الافضل وكذا صاحب
 المنزل اولى من غيره المأذون في الصلوة والا فلا يجوز بدون اذنه والاولى ايضا تقديم الافضل
 وكذا الهاشمي اولى من غيره المساوي له في الصفات (مسئلة ١٨) اذا تشاح الائمة رغبة في ثواب
 الامامة لا لفرض دينوى رجع من قدمه المامومون جميعهم تقديمنا ناشيا عن ترجيح شرعى لا لغراض
 دينوية وان اختلفوا فادرك كل منهم تقديم شخص فالاولى ترجيح الفقيه الجامع للشرائط خصوصا
 اذا انضم اليه شدة التقوى والورع فان لم يكن او تعدد فالاولى تقديم الاجود قراءة ثم الافقه
 في احكام الصلوة ومع التساوى فيها فالافقه في ساير الاحكام غير ما للصلوة ثم الامن في الاسلام
 ثم من كان ارجح في ساير الجهات الشرعية والظاهر ان الحال كذلك اذا كان هناك ائمة
 متعددون فالاولى للماموم اختيار الارجح بالترتيب المذكور لكن اذا تعدد المرجح فبعض كان
 اولى ممن له ترجيح من جهة واحدة والمرجحات الشرعية مضافا الى ما ذكر كثيرة لا بد من
 ملاحظتها في تحصيل الاولى وربما يوجب ذلك خلاف الترتيب المذكور مع انه يحتمل اختصاص
 الترتيب المذكور بصورة التشاح بين الائمة او بين المامومين لامطلقا فالاولى للماموم مع تعدد

١٣ شف
 حسن الظاهر كما
 تعهدى عن حصول
 الظن منه اولا

١٣
 او بالخطاب او
 عليه تسديلا
 عظيما

١٤ منع
 فيه اشكال بل

١٥
 الاحوط الامور
 الصلوة فقلوب جميع
 تبع اذا نطقوا في
 تقديم جميعهم وكل
 يقول لعدم اطلاق
 ينفي التقوى ملاحظه
 المرجحات وينبغي
 للائمة ايضا ذلك

١٥
 غير محلي بل الظاهر
 عدم الاختصاص

❁ في مستحبات الجماعة ❁

١٤
لكنها في نسخة بل
تكون مخالفة للشرع

١٥
لا يؤمن إلا الخياط
في الأدب والخط

٢٠
بل مطلقاً في بعضهم

الف
والاحوط في
الامام ليس

ب
لا يخفى ما في الاستثناء

ج
وبان لا يخلو
يشترط على الضم
الوصول اليه

د
او يمتنع من
تكر

الجماعة ملاحظة جميع الجهات في تلك الجماعة من حيث الامام ومن حيث اهل الجماعة من حيث
 تقويمهم وفضلهم وكثرتهم وغير ذلك ثم اختيار الارجح فالارجح (مسئلة ١٩) التبرجات
 المذكورة انما هي من باب الافضية والاستحباب لا على وجه اللزوم والايجاب حتى في اولوية
 الامام الراجح الذي هو صاحب المسجد فلا يحرم من اجماعه الغير له وان كان مفضولاً من صابر
 الجهات ايضاً اذا كان المسجد وفقاً لملكه ولان لم يأت في غيره في الامامة (مسئلة ٢٠)
 يكره امامة الاجنم والابرص والاعرج المعذور في ترك الختان والمحدود بمجد شرعي بعد توبته
 ومن بكرة المامون امانته والتميم للمنطهر والحائض والحجامة واللباغ الا لامثالهم بل الاولى
 عدم امامة كل نافر للكمال وكل كامل للاكمل ❁ فصل في مستحبات الجماعة ومكروهاها ❁
 اما المستحبات فامور « احدها » ان يقف المامون عن يمين الامام ان كان رجلاً واحداً وخلفه ان
 كانوا اكثر ولو كان المامون امرئاً واحدة وقفت خلف الامام على الجانب الايمن بحيث يكون
 سجودها محاذياً لركبة الامام او قدمه ولو كان ازيد وقف خلفه ولو كان رجلاً واحداً وامرئاً
 واحداً او اكثر وقف الرجل عن يمين الامام والامرئ خلفه ولو كانوا رجلاً ونساء اصطفوا
 خلفه واصطفت النساء خلفهم بل الاحوط مراعات المذكورات هذا اذا كان الامام رجلاً
 واما في جماعة النساء فالاولى وقوفهن صفواً واحداً او ازيد من غير ان تبرز امامهن من يمينهن
 « الثاني » ان يقف الامام في وسط الصف « الثالث » ان يكون في الصف الاول اهل الفضل
 من له منزلة في العلم والكمال والعقل والورع والتقوى وان يكون يمينه لافضلهم في الصف الاول
 فانه افضل الصفوف « الرابع » الوقوف في القرب من الامام « الخامس » الوقوف في يمين
 الصفوف فانها افضل من يامرها هذا في غير صلوة الجنائز واما فيها فانفضل الصفوف اخرها
 « السادس » اقامة الصفوف واعتدالها وسد الفرج الواقعة فيها والمحاذات بين المناكب « السابع »
 تقارب الصفوف بعضها من بعض بان لا يكون ما بينها ازيد من مقدار مسقط جسد الانسان
 اذا سجد « الثامن » ان يصلي الامام بصلوة اضعف منه خلفه بان لا يطيل في افعال الصلوة من
 القنوت والركوع والسجود الا اذا علم حب التطويل من جميع المامومين « التاسع » ان يشتغل
 الماموم المسبوق بتعجيل الله تعالى بالتسبيح والتكبير والثناء اذا اكل القراءة قبل ركوع
 الامام ويبقى آية من قرائنه ليركع بها « العاشر » ان لا يقوم الامام من مقامه بعد التسليم بل يبقى
 على هيئة المهلي حتى يتم من خلفه صلوته من المسبوقين او الحاضرين لو كان الامام مسافراً بل هو

الاحوط ويستحب له ان يستناب من يتم بهم الصلوة عند مفارقتها لم ويكره استنابة المسبوق
بركعة او يزيد بل الاولى عدم استنابة من لم يشهد الاقامة « الحادي عشر » ان يسمع الامام
من خلفه القراءة الجهرية والاذكار ما لم يبلغ العلو المقرط « الثاني عشر » ان يطيل ركوعه اذا
احس بدخول شخص ضعف ما كان يركع انتظاراً للداخلين ثم يرفع رأسه وان احس بدخول
« الثالث عشر » ان يقول المأموم عند فراغ الامام من الفاتحة الحمد لله رب العالمين « الرابع
عشر » قيام المأمومين عند قول المؤذن قد قامت الصلوة (واما المكروهات) فامور ايضاً
« احدها » وقوف المأموم وحده في صف وحده مع وجود موضع في الصفوف ومع امتلائها
فليقف اخر الصفوف او حذاء الامام « الثاني » التنفل بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة بل
عند الشروع في الاقامة « الثالث » ان يخص الامام نفسه بالدعاء اذا اخترع الدعاء من عند نفسه
واما اذا قرء بعض الادعية المأثورة فلا « الرابع » التكلم بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة
بل يكره في غير الجماعة ايضاً كما مر الا ان الكراهة فيها اشد الا ان يكون المأمومون اجتمعوا من
شئى وليس لم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان « الخامس » استماع المأموم
الامام ما يقوله بعضاً او كلاً « السادس » ابتسام الحاضر بالمسافر والعكس مع اختلاف صلواتهما
قصرأ وتاماً واما مع عدم الاختلاف كالاتيم في الصبح والمغرب فلا كراهة وكذا في غيرهما
ايضاً مع عدم الاختلاف كما لو اتيم الفاضي بالمؤدى او العكس وكما في موطن التخيير اذا اختلف
المسافر التيم ولا يطبق نقصان الفرضين بغير القصر والتام بها في الكراهة كما اذا اتيم الصبح
بالظهر او المغرب او هي بالعشاء او العكس (مسألة ١) يجوز لكل من الامام والمأموم عند انتهاء
صلوته قبل الاخر بان كان مقصرأ والاخر متماً او كان المأموم مسبقاً ان لا يسلم وينتظر الاخر
حتى يتم صلوته ويصل الى التسليم فيسلم معه خصوصاً للمأموم اذا اشتغل بالذكر والحمد ونحوهما
الى ان يصل الامام والاحوط الانتصار على صورة لانقوت الموالات وامام فواتها فيه اشكال
من غير فرق بين كون المنتظر هو الامام او المأموم (مسألة ٢) اذا شك المأموم بعد السجدة
الثانية من الامام انه سجد معه السجدة اولى او واحدة يجب عليه الاتيان باخرى اذا لم يتجاوز
الحل (مسألة ٣) اذا اقتدى المغرب بشاء الامام وشك في حال القيام انه الرابعة او الثالثة
ينتظر حتى ياتي الامام بالركوع والسجدة حتى يتبين له الحال فان كان في الثالثة اتى بالبقية وصحت
الصلوة وان كان في الرابعة يجلس ويتشهد ويسلم ثم يسجد بسجدة في السهم ولكل واحد من الزيادات

١
لا يتك

٣
على الاحوط ان
كان الاقوى على
الرجوع فيها
لا يشغ ذلك للقيام
لقيامه

درجج السالك
في احكام الجماعة منها الاخرجه

من قوله بحول الله وللقيام ولله بيحاث ان اتى بها او ببعضها (مسئلة ٤) اذا راي من عادل كبيرة لا يجوز الصلوة خلفه الا ان يتوب مع فرض بقاء الملكة فيه فيخرج عن العدالة بالمصيبة ويعود اليها بمجرد التوبة (مسئلة ٥) اذا راي الامام يصلي ولم يعلم انها من اليومية او من النوافل لا يصح الاقتداء به وكذا اذا احتمل انها من الفرائض التي لا يصح اقتداء اليومية بها وان علم انها من اليومية لكن لم يدرك انها اية صلوة من الخمس او انها اداء او قضاء او انها قصر او تمام لا بأس بالافتداء ولا يجب احراز ذلك قبل الدخول كما لا يجب احرازه في اي ركعة صكاً صر (مسئلة ٦) القدر المتيقن من اغتفار زيادة الركوع للمتابعة سهواً زيادته مرة واحدة في كل ركعة واما اذا زاد في ركعة واحدة از بد من مرة كأن رفع رأسه قبل الامام سهواً ثم عاد للمتابعة ثم رفع ايضاً سهواً ثم عاد فيشكل الاغتفار فلا يترك الاحتياطح بأعادة الصلوة بعد الاتمام وكذا في زيادة السجدة القدر المتيقن اغتفار زيادة سجدة تين في ركعة واما اذا زاد اربع فشكل (مسئلة ٧) اذا كان الامام يصلي اداء او قضاء يقيناً والمأموم منحصرأً بمن يصلي احتياطياً بشكل اجراء حكم الجماعة من اغتفار زيادة الركن لعدم احراز كونها صلوة نعم لو كان الامام او المأموم او كلاهما يصلي باستصحاب الطهارة لا بأس بمرجان حكم الجماعة لانه وان كان لم يجوز كونها صلوة واقعية لاحتمال كون الاستصحاب مخالفاً للواقع الا انه حكم شرعي ظاهري بخلاف الاحتياط فانه ارشادي وليس حكماً ظاهرياً وكذا لو شك احدهما في الاتيان بركن بعد تجاوز المحل فانه ح وان لم يجوز بحسب الواقع كونها صلوة لكن مفاد قاعدة التجاوز ايضاً حكم شرعي فهي في ظاهر الشرع صلوة (مسئلة ٨) اذا فرغ الامام من الصلوة والمأموم في التشهد او في السلام الاول لا يلزم عليه نية الانفراد بل هو باق على الاقتداء عرفاً (مسئلة ٩) يجوز للمأموم المسبوق بركعة ان يقوم بعد السجدة الثانية من رابعة الامام التي هي الثالثة وينفرد ولكن يستحب له ان يتابعه في التشهد متجافياً الى ان يسلم ثم يقوم الى الرابعة (مسئلة ١٠) لا يجب على المأموم الاضفاء الى قراءة الامام في الركعتين الاوليين من الجهر سرية اذا سمع صوته لكنه احوط (مسئلة ١١) اذا عرف الامام بالعدالة ثم شك في حدوث فسقه جاز له الاقتداء به عملاً بالاستصحاب وكذا لو راي منه شيئاً وشك في انه موجب للفسق ام لا (مسئلة ١٢) يجوز للمأموم مع ضيق الصف ان يتقدم الى الصف السابق او يتأخر الى اللاحق اذا راي خلافاً فيهما لكن على وجه لا يعرف عن القبلة فيمشي القهقري (مسئلة ١٣) يستحب انتظار الجماعة اماماً او اماموماً

٤
والاعل صحح
لاد كتابها

٤
في كل سجدة
واحدة زيادة
في سجدة في الشك
ايضا

٤
لا بأس بصحح المأموم
الى الامام كما لا بأس
بزيادة الركن
للامام

٤
لا بأس بالاختيار
في الصلوات الا
انضوان يجوز
كونها صلوة في ظاهر
الشرع لانها الصلوة
واقعية في ظاهر
القاعدة والشرع
فلا يخرج المكلف الى
تصحيح الصلوة
صلوته السابقة

٤
مع كون الشبهة
موضوعة وفي
الكلية تفصيل
ان الحكم ليس
بواسطة التجهيد

٤
الاحوط ان يكون
ذلك في غير حال
قراءة الامام

وهو افضل من الصلوة في اول الوقت منفرداً وكذا يستحب اختيار الجماعة مع التخفيف على الصلوة فرادى مع الاطالة (مسئلة ١٤) يستحب الجماعة في السفينة الواحدة وفي السفن المتعددة للرجال والنساء ولكن تكره الجماعة في بطون الاودية (مسئلة ١٥) يستحب اختيار الامامة على الاقنداء فللامام اذا احسن بقيامه وقرائته وركوعه وسجوده مثل اجر من صلى مقتدياً به ولا ينقص من اجرهم شيء (مسئلة ١٦) لا بأس بالاقنداء بالعبء اذا كان عارفاً بالصلوة واحكامها (مسئلة ١٧) الاحوط ترك القراءة في الاوليين من الاخفائيه وان كان الاقوى الجواز مع الكراهة كما مر (مسئلة ١٨) بكره تمكين الصبيان من الصف الاول على ما ذكره المشهور وان كانوا مميزين (مسئلة ١٩) اذا صلى منفرداً او جماعة واحتمل فيها خلافاً في الواقع وان كان صحيحه في ظاهر الشرع يجوز بل يستحب ان يعيدها منفرداً او جماعة واما اذا لم يحصل فيها خلافاً فان صلى منفرداً ثم وجد من صلى تلك الصلوة جماعة يستحب له ان يعيدها جماعة اماماً كان او اماموماً بل لا يبعد جواز اعادة جماعة اذا وجد من صلى غير تلك الصلوة كما اذا صلى الظهر فوجد من صلى الظهر جماعة لكن القدر للثيقن الصورة الاولى واما اذا صلى جماعة اماماً او اماموماً فيشكل استحباب اعادةها وكذا يشكل اذا صلى اثنان منفرداً ثم اراد الجماعة فاقصدى احدهما بالآخر من غير ان يكون هناك من لم يصل (مسئلة ٢٠) اذا ظهر بعد اعادة الصلوة جماعة ان الصلوة الاولى كانت باطلة بحيث تزي بالمعادة (مسئلة ٢١) في المعادة اذا اراد نية الوجه بنوى الندب لا الوجوب على الاقوى

١٧
ان الاقوى
وجوب وكفا

١٤
لا يجزئ اختيارها
في غير تلك الجماعة

﴿ فصل في الخلل الواقع في الصلوة ﴾

اي الاخلال بشيء مما يعتبر فيها وجوداً او عدماً (مسئلة ١) الخلل اما ان يكون من عمد او عن جهل او سهو او اضطرار او اكرامه او بالشك ثم اما ان يكون بزيادة او نقصان او بركن او غيره ولو بجزء مستحب كالقنوت في غير الركعة الثانية او فيها في غير محلها او بركعة والنقصان اما بشرط ركن كالطهارة من الحدث والقبلة او بشرط غير ركن او بجزء ركن او غير ركن او بكيفية كالجهر والاختفات والتزبيب والمولات او بركعة (مسئلة ٢) الخلل العمدي موجب لبطان الصلوة باقسامه من الزيادة والنقصان حتى بالاخلال بحرف من القراءة او الاذكار او بحركة او بالمولات بين حروف كلمة او كلمات آية او بين بعض الافعال مع بعض وكذا اذا فات

❁ في الخلل الواقع في الصلوة ❁

الموالة سهواً او اضطراراً لسعال او غيره ولم يتدارك بال تكرار متممداً (مسئلة ٣) اذا حصل
 الاخلال بزيادة اوتقصان جهلاً بالحكم فان كان بترك شرط ركن كالاخلال بالطهارة الحديثة
 او بالقبلة بان صلى مستديراً اولى اليمين او اليسار او بالوقت بان صلى قبل دخوله او بتقصان ركعة
 او ركوع او غيرهما من الاجزاء الركنية او بزيادة ركن بطلت الصلوة وان كان الاخلال بسائر
 الشروط او الاجزاء زيادة اوتقصاناً فالاحوط الاتحاق بالعمد في البطلان لكن الاقوى اجراء
 حكم السهو عليه (مسئلة ٤) لافرق في البطلان بالزيادة المعهدة بين ان يكون في ابتداء النية
 او في الاثناء ولا بين الفعل والقول ولا بين الموافق لاجزاء الصلوة والمخالف لها ولا بين قصد
 الوجوب بها والندب نعم لا بأس بما ياتي به من القراءة والفكر في الاثناء لابصوان انه منها ما لم
 يحصل به المحو للصورة وكذا لا بأس باتيان غير المبطلات من الافعال الخارجية المباحة كك الجسد
 ونحوه اذا لم يكن ماحياً للصورة (مسئلة ٥) اذا اخل بالطهارة الحديثة ساهياً بان ترك الوضوء
 او الغسل او التيمم بطلت صلوته وان تذكر في الاثناء وكذا لو تبين بطلان احد هذه من جهة
 ترك جزء او شرط (مسئلة ٦) اذا صلى قبل دخول الوقت ساهياً بطلت وكذا لو صلى الى اليمين
 او اليسار او مستديراً فيجب عليه الاعادة اوتقصان (مسئلة ٧) اذا اخل بالطهارة الخفيفة في
 البدن او اللباس ساهياً بطلت وكذا ان كان جاهلاً بالحكم او كان جاهلاً بالموضوع وعلم في
 الاثناء مع سعة الوقت وان علم بعد الفراغ صحته وقد مر التفصيل سابقاً (مسئلة ٨) اذا
 اخل بستر العورة سهواً فالاقوى عدم البطلان وان كان هو الاحوط وكذا لو اخل بشرائط
 الساتر عدا الطهارة من الماكولية وعدم كونه حريراً او ذهاباً ونحو ذلك (مسئلة ٩) اذا اخل
 بشرائط المكان سهواً فالاقوى عدم البطلان وان كان احوط فيما عدا الاباحة بل فيها ايضاً
 اذا كان هو الغاصب (مسئلة ١٠) اذا سجد على ما لا يصح السجود عليه سهواً اما لجهاسته
 او كونه من الماكول او الملبوس لم تبطل الصلوة وان كان هو الاحوط وقد مر هذه المسائل
 في مطاري الفصول السابقة (مسئلة ١١) اذا زاد ركعة او ركعتين او سجدة من ركعة او
 تكبيرة الاحرام سهواً بطلت الصلوة نعم يستثنى من ذلك زيادة الركوع او السجدة في الجماعة
 واما اذا زاد ما عدا هذه من الاجزاء غير الاركان كسجدة واحدة او تشهد او نحو ذلك مما
 ليس بركن فلا تبطل بل عليه سجدة تسهواً واما زيادة القيام الركني فلا تثبت في الاية بزيادة الركوع او
 بزيادة تكبيرة الاحرام كما انه لا تصور زيادة النية بناء على انها الداعي بل على القول بالاختصاص

٣
لا يبطل هذا الا

٤
اذا اتي بعنوان
ولتأتي سائر
الاطراف

٤
اذا اتي بها اجزاء
انها منها

٨
من الاشكال في
تسويتها

١١
يأتي موارد في
عدمها في
محلها

لا تضر زيادتها (مسئلة ١٢) يستثنى من بطلان الصلوة بزيادة الركعة ما اذا نسي المسافر سفره
 اونسى ان حكمه القصر فانه لا يجب القضاء اذا تذكر خارج الوقت ولكن يجب الاعادة اذا
 تذكر في الوقت كما سيأتي انش (مسئلة ١٣) لافرق في بطلان الصلوة بزيادة ركعة بين ان
 يكون قد تشهد في الرابعة ثم قام الى الخامسة او جلس بمقدارها كذلك اولاً وان كان الاحوط في
 هاتين العورتين اتمام الصلوة لتذكر قبل الفراغ ثم اعادتها (مسئلة ١٤) اذا سعى عن الركوع
 حتى دخل في السجدة الثانية بطلت صلوته وان يتذكر قبل الدخول فيها رجع واتي به وصحت
 صلوته ويسجد سجدة في السهو لكل زيادة ولكن الاحوط مع ذلك اعادة الصلوة لو كان التذكر
 بعد الدخول في السجدة الاولى (مسئلة ١٥) لو نسي السجدين ولم يتذكر الا بعد الدخول في
 الركوع من الركعة التالية بطلت صلوته ولو تذكر قبل ذلك رجع واتي بها واعاد ما فعله سابقاً
 بما هو مرتب عليها بعدها وكذا تبطل الصلوة لو نسيها من الركعة الاخيرة حتى سلم واتي بما يبطل
 الصلوة عمداً وسهواً كالجلد والامتدبار وان تذكر بعد السلام قبل الاتيان بالمبطل فالاقوي ايضاً
 البطلان لكن الاحوط التدارك ثم الاتيان بما هو مرتب عليها ثم اعادة الصلوة وان تذكر قبل
 السلام اتي بها وبما بعدها من التشهد والتسليم وصحت صلوته وعليه سجدة السهو لزيادة التشهد
 او بعضه والتسليم المستحب (مسئلة ١٦) لو نسي النية او تكبيرة الاحرام بطلت صلوته سهواً وتذكر
 في الاثناء او بعد الفراغ فيجب الاستيناف وكذا لو نسي القيام حال تكبيرة الاحرام وكذا لو نسي
 القيام المتصل بالركوع بان ركع لاعتين قيام (مسئلة ١٧) لو نسي الركعة الاخيرة فذكرها بعد
 التشهد قبل التسليم قام واتي بها ولو ذكرها بعد التسليم الواجب قبل فعل ما يبطل الصلوة عمداً
 وسهواً قام واتم ولو ذكرها بعده استأنف الصلوة من راس من غير فرق بين الرابعة وغيرها وكذا
 لو نسي ازيد من ركعة (مسئلة ١٨) لو نسي ما عدا الاركان من اجزاء الصلوة لم تبطل صلوته
 وح فان لم يبق محل التدارك وجب عليه سجدة السهو للنعبة وفي نسيان السجدة الواحدة
 والتشهد يجب قضائها ايضاً بعد الصلوة قبل سجدة السهو وان بقي محل التدارك وجب العود
 للتدارك ثم الاتيان بما هو مرتب عليه مما فعله سابقاً وسجدة السهو لكل زيادة وفوت محل
 التدارك اما بالدخول في ركعة بعده على وجه لو تدارك المنسى لزم زيادة الركن واما بكون محله
 في فعل خاص جاز محل ذلك الفعل كالتذكر في الركوع والسجود اذ انسيه وتذكر بعد رفع الرأس
 منها واما بالتذكر بعد السلام الواجب فلو نسي القرائة او الذكر او بعضها او الترتيب فيها او

١٤
لا يتكسر في
محل الزيادة
السهو

١٥
لا يتكسر وان كان
القول بحجب
التدارك عن
التشهد والتسليم
وصحة الصلوة
لا يخلو من وجب

١٥
على الاحوط
موارد لزمها

١٨
لا يجب المحل
زيادة وتقصية
على الاتي وانما
يجب في موارد
تأتي في فصلها

١٨
ما الاحتياط
في الركوع ودخل
في السجدة الاولى

١٨
من الاحتياط
في السجدة
التي قبلها
فان كان
كان على
تلك السجدة
لا يخلو من
اما السجدة
والشهادة
فوت محلهما
لا ياتي في المتن

❁ في الخلل الواقع في الصلوة ❁

اعرابها او القيام فيها او الطائنة فيه وذكر بعد الدخول في الركوع فات محل التدارك فيتم
 الصلوة ويسجد سجدة في السهو للنقصان اذا كان المنسى من الاجزاء لالمثل الترتيب والطائنة مما
 ليس بجزء وان ذكر قبل الدخول في الركوع رجع وتدارك واتى بما بعده وسجد سجدة في السهو
 لزيادة ما أتى به من الاجزاء نعم في نسيان القيام حال القراءة او الذكر ونسيان الطائنة فيه لا يعد
 زيادة فوات محلها قبل الدخول في الركوع ايضا لاحتمال كون القيام واجبا حال القراءة لاشروطا فيها
 وكذا كون الطائنة واجبة حال القيام لاشروطا فيه وكذا الحال في الطائنة حال التشهد وساير
 الاذكار فالاحوط العود والايان بقصد الاحتياط والقربة لا بقصد الجزئية ولو نسي الذكر في
 الركوع او السجود او الطائنة حاله وذكر بعد رفع الرأس منها فات محلها ولو تذكر قبل الرفع
 او قبل الخروج عن مسمى الركوع وجب الاتيان بالذكر ولو كان المنسى الطائنة حال الذكر
 فالاحوط اعادته بقصد الاحتياط والقربة وكذا لو نسي وضع احد المساجد حال السجود ولو نسي
 الانتصاب من الركوع وتذكر بعد الدخول في السجدة الثانية فات محله واما لو تذكر قبله فلا يعد
 وجوب العود اليه لعدم استلزامه الا زيادة سجدة واحدة وليست يركن كما انه كك لو نسي الانتصاب
 من السجدة الاولى وتذكر بعد الدخول في الثانية لكن الاحوط مع ذلك اعادة الصلوة ولو نسي
 الطائنة حال احد الانتصابين احتمل فوات المحل وان لم يدخل في السجدة كما مر نظيره ولو نسي
 السجدة الواحدة او التشهد وذكر بعد الدخول في الركوع او بعد السلام فات محلها ولو ذكر قبل
 ذلك تداركها ولو نسي الطائنة في التشهد فالحال كما مر من ان الاحوط الاعادة بقصد القربة
 والاحتياط والاحوط مع ذلك اعادة الصلوة ايضا لاحتمال كون التشهد زيادة عمدية ح خصوصاً
 اذا تذكر نسيان الطائنة فيه بعد القيام (مسئلة ١٩) لم كان المنسى الجهر او الاخفات لم يجب
 التدارك باعادة القراءة او الذكر على الاقوى وان كان احوط اذا لم يدخل في الركوع

١٨ بقصد
 لا يترك الاثنان
 القربة والاحتياط

١٨ اي لو نسي وضعه
 حال الذكر فمعه
 رفع الرأس يصح
 ما في الذكر
 بقصد القربة

١٨ بعد ذلك فات محله
 وكذا الحال في نسيه
 الانتصاب من السجدة
 الاولى او الثاني
 منه وذكر جواز
 في السجدة الثانية

١٨ لكن الاحوط الانتصاب
 مطمئناً بقصد الاحتياط
 قبل الدخول في السجدة

١٩ خصوصاً لو تذكر
 في اشياء اخرى نحو ان
 لا يفتي ذلك الا في
 قية

❁ فصل في الشك ❁

وهو اما في اصل الصلوة وانه هل اتى بها ام لا واما في شرائطها واما في اجزائها واما في ركعاتها
 (مسئلة ١) اذا شك في انه هل صلى ام لا فان كان بعد مضي الوقت لم يلتفت وبني على انه صلى
 سواء كان الشك في صلوة واحدة او في الصلوتين وان كان في الوقت وجب الاتيان بها كان شك
 في انه صلى الصلوة الصحيح ام لا او هل صلى الظاهرين ام لا او هل صلى العصر بعد العلم بانه صلى الظهر

ام لا ولو علم انه صلى العصر ولم يدركه صلى الظهر ام لا فيجوز البناء على انه صلاحها
 لكن الاحوط الاتيان بها بل لا ينج عن قوة بل وكذلك لو لم يبق الامتداد الاختصاص بالعصر
 وعلم انه اتى بها وشك في انه اتى بالظهر ايضاً ام لا فان الاحوط الاتيان بها وان كان احتمال
 البناء على الاتيان بها واجراء حكم الشك بعد مضي الوقت هنا اقوى من السابق نعم لو بقي من الوقت
 مقدار الاختصاص بالعصر وعلم بعدم الاتيان بها او شك فيه وكان شاكاً في الاتيان بالظهر
 وجب الاتيان بالعصر ويجري حكم الشك بعد الوقت بالنسبة الى الظهر لكن الاحوط قضاء
 الظهر ايضاً (مسئلة ٢) اذا شك في فعل الصلوة وقد بقي من الوقت مقدار ركعة فهل ينزل منزلة
 تمام الوقت اولاً وجهان اقويهما الاول اما لو بقي اقل من ذلك فالاقوى كونه بمنزلة الخروج
 (مسئلة ٣) لو ظن فعل الصلوة فالظاهر ان حكمه حكم الشك في التفصيل بين كونه في الوقت او
 في خارجه وكذا لو ظن عدم فعلها (مسئلة ٤) اذا شك في بقاء الوقت وعدمه يلحقه حكم البقاء
 (مسئلة ٥) لو شك في اثناء صلوة العصر في انه صلى الظهر ام لا فان كان في الوقت المختص بالعصر
 بنى على الاتيان بها وان كان في الوقت المشترك عدل الى الظهر بعد البناء على عدم الاتيان بها
 (مسئلة ٦) اذا علم انه صلى احدى الصلوتين من الظهر او العصر ولم يدرك المعين منها يميزه
 الاتيان بربع ركعات بقصد مافي التمة سواء كان في الوقت او في خارجه نعم لو كان في وقت
 الاختصاص بالعصر يجوز له البناء على ان ما اتى به هو الظهر فينوي فيما يأتي به العصر ولو علم
 انه صلى احدى العشاءين ولم يدرك المعين منها وجب الاتيان بها سواء كان في الوقت او في
 خارجه وهنا ايضاً لو كان في وقت الاختصاص بالعشاء بنى على ان ما اتى به هو المغرب وان الباقى
 هو العشاء (مسئلة ٧) اذا شك في الصلوة في اثناء الوقت ونسى الاتيان بها وجب عليه القضاء
 اذا تذكر خارج الوقت وكذا اذا شك واعتقد انه خارج الوقت ثم تبين ان شكه كان في اثناء
 الوقت واما اذا شك واعتقد انه في الوقت فترك الاتيان بها عمداً او سهواً ثم تبين ان شكه كان
 خارج الوقت فليس عليه القضاء (مسئلة ٨) حكم كثير الشك في الاتيان بالصلوة وعدمه حكم
 غيره فيجري فيه التفصيل بين كونه في الوقت وخارجه واما الوسامى فالظاهر انه يبني على
 الاتيان وان كان في الوقت (مسئلة ٩) اذا شك في بعض شرائط الصلوة فاما ان يكون قبل
 الشروع فيها او في اثنائها او بعد الفراغ منها فان كان قبل الشروع فلا بد من اعراس ذلك الشرط
 ولو بالاستصحاب ونحوه من الاصول وكذا اذا كان في الاثناء وان كان بعد الفراغ منها حكم

لا يترك مع الشك في اتيان العصر

بل الاقوى

ع
الاحوط تخصيص
ولذا المغرب في
الاتيان

بصحتها وان كان يجب احرازه للصلاة الاخرى وقد مر التفصيل في مطاوي الابحاث السابقة
 (مسئلة ١٠) اذا شك في شيء من افعال الصلاة فاما ان يكون قبل الدخول في الغير المرتب عليه
 واما ان يكون بعده فان كان قبله وجب الاتيان كما اذا شك في الركوع وهو قائم او شك في
 السجدة بين او السجدة الواحدة ولم يدخل في القيام او التشهد وهكذا لو شك في تكبيرة الاحرام
 ولم يدخل فيما بعدها او شك في الحمد ولم يدخل في السورة او فيها ولم يدخل في الركوع او القنوت
 وان كان بعده لم ينفذ وبني على انه اتى به من غير فرق بين الاولين والاخيرتين على الاصح
 والمراد بالغير مطلق الغير المترتب على الاول كالسورة بالنسبة الى الفاتحة فلا يلتفت الى الشك
 فيها وهو آخذ في السورة بل ولا الى اول الفاتحة او السورة وهو في آخرها بل ولا الى الاية وهو
 في الاية المتأخرة بل ولا الى اول الاية وهو في آخرها ولا فرق بين ان يكون ذلك الغير جزء
 واجبا او مستحبيا كالقنوت بالنسبة الى الشك في السورة والاستعاذة بالنسبة الى تكبيرة الاحرام
 والاستغفار بالنسبة الى التسيبحات الاربعة فلو شك في شيء من المذكورات بعد الدخول في احد
 المذكورات لم ينفذ كما انه لا فرق في المشكوك فيه ايضا بين الواجب والمستحب والظاهر عدم
 الفرق بين ان يكون ذلك الغير من الاجزاء او مقدماتها فلو شك في الركوع او الانتصاب منه بعد
 الهوى للسجود لم ينفذ نعم لو شك في السجود وهو آخذ في القيام وجب عليه العود وفي الحاق
 التشهد به في ذلك وجه الا ان الاقوى خلافه فلو شك فيه بعد الاخذ في القيام لم ينفذ والفرق
 النص الدال على العود في السجود فيقتصر على موردده وبمعل بالقاعدة في غيره (مسئلة ١١)
 الاقوى جريان الحكم المذكور في غير صلوة المختار فن كان فرضه الجلوس مثلا وقد شك في
 انه هل سجد ام لا وهو في حال الجلوس الذي هو بدل عن القيام لم ينفذ وكذا اذا شك في
 التشهد نعم لو لم يعلم انه الجلوس الذي هو بدل عن القيام او جلوس للسجدة او للتشهد وجب
 التدارك لعدم احراز الدخول في الغير (مسئلة ١٢) لو شك في صحة ما اتى به وفساده لا في
 اصل الاتيان فان كان بعد الدخول في الغير فلا اشكال في عدم الالتفات وان كان قبله فالاقوى
 عدم الالتفات ايضا وان كان الاحوط الاتمام والاستيناف ان كان من الافعال والتدارك ان
 كان من القرائة او الاذكار ماعدا تكبيرة الاحرام (مسئلة ١٣) اذا شك في فعل قبل دخوله
 في الغير فاقى به ثم تبين بعد ذلك انه كان آتيا به فان كان ركنا بطلت الصلاة والا فلا نعم
 يجب عليه سجدتا السهو لزيادة واذا شك بعد الدخول في الغير فلم ينفذ ثم تبين عدم الاتيان

فيه ويجزأ بعد
اشكال

١٣
بل لا يجب على الا
لكنه لخط

به فان كان محل تدارك المنسى باقياً بان لم يدخل في ركن بعده تداركه والا فان كان ركناً
 بطلت الصلوة والا فلا ويجب عليه سجوداً سهواً للنجاسة (مسئلة ١٤) اذا شك في التسليم فان
 كان بعد الدخول في صلوة اخرى اوفى التعقيب او بعد الايتان بالثانويات لم يلفت وان كان قبل
 ذلك اتى به (مسئلة ١٥) اذا شك المأموم في انه كبر للاحرام ام لا فان كان بهيئة المصلي جماعة
 من الانصات ووضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك لم يلفت على الاقوى وان كان الاحوط
 الاتمام والاعادة (مسئلة ١٦) اذا شك وهو في فعل في انه هل شك في بعض الافعال المتقدمة
 ام لا لم يلفت وكذا لو شك في انه هل سعى ام لا وقد جاز محل ذلك الشيء الذي شك في انه سعى
 عنه او لا نعم لو شك في السهو وعدمه وهو في محل يتلافى فيه المشكوك فيه اتى به على الاصح
 فصل في الشك في الركعات ﴿مسئلة ١﴾ الشكوك الموجبة لبطلان الصلوة ثمانية
 «احدها» الشك في الصلوة الثانية كالصبح وصالوة السفر «الثاني» الشك في الثلاثية كالمغرب
 «الثالث» الشك بين الواحدة والازيد «الرابع» الشك بين الاثنتين والازيد قبل اكمال
 السجدين «الخامس» الشك بين الاثنتين والخمس والازيد وان كان بعد الاكمال «السادس»
 الشك بين الثالث والست والازيد «السابع» الشك بين الرابع والست والازيد «الثامن»
 الشك بين الركعات بحيث لم يدر كم صلى (مسئلة ٢) الشكوك الصحيحة تسعة في الرباعية
 «احدها» الشك بين الاثنتين والثالث بعد اكمال السجدين فانه يبني على الثالث وياتى بالرباعية
 ويتم صلواته ثم يحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس والاحوط اختيار الركعة من قيام
 واحوط منه الجمع بينهما بتقديم الركعة من قيام واحوط من ذلك استنباط الصلوة مع ذلك ويتحقق
 اكمال السجدين باتمام الذكر الواجب من السجدة الثانية على الاقوى وان كان الاحوط اذا كان
 قبل رفع الرأس البناء ثم الاعادة وكذا في كل مورد يعتبر اكمال السجدين «الثاني» الشك
 بين الثالث والرابع في اى موضع كان وحكمه كالاول الا ان الاحوط هنا اختيار الركعتين
 من جلوس ومع الجمع تقديمها على الركعة من قيام «الثالث» الشك بين الاثنتين والرابع بعد
 الاكمال فانه يبني على الرابع ويتم صلواته ثم يحتاط بركعتين من قيام «الرابع» الشك بين الاثنتين
 والثالث والرابع بعد الاكمال فانه يبني على الرابع ويتم صلواته ثم يحتاط بركعتين من قيام
 وركعتين من جلوس والاحوط تأخير الركعتين من جلوس «الخامس» الشك بين الرابع
 والخمس بعد اكمال السجدين فيبني على الرابع ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدة السهو «السادس»

١٣
 اذا كانت السجدة
 الواحدة او التسجد
 على الاحوط
 ١٥
 كلف
 بركعة بهيئة المصلي
 بل يصح الاشتغال
 بفعل من شأنه التلبس
 ولو مثل الانصات
 المستحبة في الصلاة
 ونحوه

٢
 في رفع الرأس من
 اذا كان قبل
 من الاقوى الا ان
 وان كان الاحوط
 البناء ثم الاعادة
 لا يفتى فيه

٢
 بل الاقوى له

في جميع صور الهدم
 يشتمل الشك بركعة
 منذ كان في الموضع
 حال القيام
 الهدم للركعة باليد
 لا انقلاب شكه فان
 المناطق لحكام
 على الشك للركعة
 لا المقصود في الشك
 بين الاربع والخمس
 حال القيام بصحة
 انه لم يبق تلاصق
 او ربط في طيه الصلاة
 والاشارة وصلوة
 الاضطرار كمن جالس
 اورعته فتم طيه
 الهدم عند التسليم
 وكذا الحال في بقية
 الصور الهدمية

ترجيح الشك بين
 الاربع والخمس
 احصاها الربا في الفتا
 وان كان على الترتيب
 الثانية لا يخلو من قو
 كما ان الاقوى كماله
 الزيادة التي
 من القراءة
 والتسبيحات
 وغيرها

٣
 الاولى الاحاطة
 هذه الشك لا الشك
 الثاني لكن بعد العمل
 على الشك بين الركعتين
 والاربع يعمل على الشك
 بين الاربع والزيادة
 ع
 فيه اشكال لا يرد
 الاضطرار بالانحياز
 بعد التنبه والانتباه

الشك بين الاربع والخمس حال القيام فانه يهدم ويجلس ويرجع شكه الى ما بين الشك
 والاربع فيتم صلوته ثم يحنط بركعتين من جلوس اوركة من قيام « السابع » الشك بين الثالث
 والخمس حال القيام فانه يهدم القيام ويرجع شكه الى ما بين الاثنتين والاربع فيبني على الاربع
 ويعمل عمله « الثامن » الشك بين الثالث والاربع والخمس حال القيام فيهدم القيام ويرجع
 شكه الى الشك بين الاثنتين والثالث والاربع فيتم صلوته ويعمل عمله « التاسع » الشك بين
 الخمس والست حال القيام فانه يهدم القيام ويرجع شكه الى ما بين الاربع والخمس فيتم ويسجد
 سجدة في السهو مرتين ان لم يشتغل بالقراءة او التسبيحات والافثا سرات وان قال بحول الله
 فاربع سرات مرة للشك بين الاربع والخمس وثالث سرات لكل من الزيادة من قوله بحول الله
 والقيام والقراءة او التسبيحات والاحوط في الاربعة المتأخرة بعد البناء وعمل الشك اعادة الصلوة
 ايضا كان الاحوط في الشك بين الاثنتين والاربع والخمس والشك بين الثالث والاربع والخمس
 العمل بوجوب الشك بين الاثنتين (مسألة ٣) الشك في الركعات ما عدا هذه الصور التسعة
 موجب للبطلان كما عرفت لكن الاحوط فيما اذا كان الطرف الاقل صحيحا والاكثر باطلا
 كالثالث والخمس والاربع والست يجوز البناء على الاقل والاتمام ثم الاعادة وفي مثل الشك
 بين الثالث والاربع والست يجوز البناء على الاكثر الصحيح وهو الاربع والاتمام وعمل الشك
 بين الثالث والاربع ثم الاعادة او البناء على الاقل وهو الثالث ثم الاتمام ثم الاعادة (مسألة ٤)
 لا يجوز العمل بحكم الشك من البطلان او البناء بمجرد حدوثه بل لابد من التروى والتأمل حتى
 يحصل له ترجيح احد الطرفين او يستقر الشك بل الاحوط في الشكوك الغير الصحيحة التروى
 الى ان تنجى صورة الصلوة او يحصل اليأس من العلم او الظن وان كان الاقوى جواز الابطال
 بعد استقرار الشك (مسألة ٥) المراد بالشك في الركعات تساوى الطرفين لاما يشتمل الظن
 فانه في الركعات بحكم اليقين سواء في الركعتين الاولتين والاخيرتين (مسألة ٦) في الشكوك
 المعتبر فيها اكمال السجدة بين كالشك بين الاثنتين والثالث والشك بين الاثنتين والاربع والشك
 بين الاثنتين والثالث والاربع اذا شك مع ذلك في اتيان السجدة او احدها وعنده ان كان
 ذلك حال الجلوس قبل الدخول في القيام او التشهد بطات الصلوة لانه محكوم بعدم اتيان بها
 او باحدها فيكون قبل الاكمال وان كان بعد الدخول في القيام او التشهد لم تبطل لانه محكوم
 بالاتيان شرعا فيكون بعد الاكمال ولا فرق بين مقارنة حدوث الشك بين او تقدم احدها على

الاخر والاحوط الاتمام والاعادة خصوصاً مع المقارنة او تقدم الشك في الركعة (مسئلة ٧) في
 الشك بين الثالث والاربع والشك بين الثالث والاربع والخمس اذا علم حال القيام انه ترك سجدة
 او سجدة من الركعة السابقة بطلت الصلوة لانه يجب عليه هدم القيام لتدارك السجدة المنسية
 فيرجع شكه الى ما قبل الاجال ولا فرق بين ان يكون تذكره للنسيان قبل البناء على الاربع او
 بعده (مسئلة ٨) اذا شك بين الثالث والاربع مثلاً فبني على الاربع ثم بعد ذلك انقلب شكه
 الى الظن بالثالث بني عليه ولو ظن الثالث ثم انقلب شكاً عمل بمقتضى الشك ولو انقلب شكه الى
 شك آخر عمل بالاخير فلو شك وهو قائم بين الثالث والاربع فبني على الاربع فلما رفع رأسه من
 السجود شك بين الاثنتين والاربع عمل عمل الشك الثاني وكذا العكس فانه بعمل بالاخير
 (مسئلة ٩) لو تردد في ان الحاصل له ظن او شك كما يتفق كثيراً لبعض الناس كان ذلك شكاً
 وكذا لو حصل له حذلة في اثناء الصلوة وبعد ان دخل في فعل آخر لم يدرك انه كان شكاً او ظناً
 بني على انه كان شكاً ان كان فعلاً شاكاً وبني على انه كان ظناً ان كان فعلاً ظناً مثلاً لو علم انه تردد
 بين الاثنتين والثالث وبني على الثالث ولم يدرك انه حصل له الظن بالثالث فبني عليه او بني عليه من
 باب الشك يبني على الحالة الفعلية وان علم بعد الفراغ من الصلوة انه طره له حذلة تردد بين
 الاثنتين والثالث وانه بني على الثالث وشك في انه حصل له الظن به او كان من باب البناء في الشك
 فالظاهر عدم وجوب صلوة الاحتياط عليه وان كان احوط (مسئلة ١٠) لو شك في ان شكه
 السابق كان موجباً للبطلان او للبناء بني على الثاني مثلاً لو علم انه شك سابقاً بين الاثنتين والثالث
 وبعد ان دخل في فعل آخر او ركعة اخرى شك في انه كان قبل اكمال السجدة حتى يكون
 باطلاً او بعده حتى يكون صحيحاً بني على انه كان بعد الاجال وكذا اذا كان ذلك بعد الفراغ
 من الصلوة (مسئلة ١١) لو شك بعد الفراغ من الصلوة ان شكه هل كان موجباً للركعة بان كان
 بين الثالث والاربع مثلاً او موجباً للركعتين بان كان بين الاثنتين والاربع فالاحوط الاتيان بها
 ثم اعادة الصلوة (مسئلة ١٢) لو علم بعد الفراغ من الصلوة انه طره له الشك في الاثناء لكن لم
 يدرك كيفيته من راس فان انحصر في الوجوه الصحيحة اتي بموجب الجميع وهو ركعتان وركعتان
 من جلوس وسجود السهو ثم الاعادة وان لم ينحصر في الصحيح بل احتمل بعض الوجوه الباطلة
 استأنف الصلوة لانه لم يدرك صلى (مسئلة ١٣) اذا علم في اثناء الصلوة انه طره له حذلة تردد
 بين الاثنتين والثالث مثلاً وشك في انه هل حصل له الظن بالاثنتين فبني على الاثنتين ولم

لاما في المتن بل اعاد
 لمرار الوضوء الا ان
 اللين لا يقع فيهما
 الوجه حال القيام فلا
 يجب الهدم بل يعطل
 حال حدوث الشك

بل تبطل صلوة
 باول الشكين

فيه اشكال لا يد
 من الاحتياط

بل يبني على بطلان الشك
 والظن القطعي من بين
 ساء على كون الحالة
 السابقة شكاً اضناً

لا يترك

فيه وفي بعض اشكاً
 فلا يترك الاحتياط
 بالبناء والاعادة
 في ركعة الشك
 الركعة المفصولة لا
 يعتني بدوي على
 الصحة

الاحوط في هذه الصلوة
 ايضا العمل على الترتيب
 ثم الاعادة

يحصل له الظن فبني على الثالث يرجع الى حاله الفعلية فان دخل في الركعة الاخرى يكون فعلاً
 شاكاً بين الثالث والاربع وان لم يدخل فيها يكون شاكاً بين الاثنتين والثالث (مسئلة ١٤) اذا
 عرض له احد الشكوك ولم يعلم حكمه من جهة الجهل بالمسئلة او نسيانها فان ترجح له احد
 الاحتمالين عمل عليه وان لم يترجح اخذ باحد الاحتمالين مخيراً ثم بعد الفراغ رجع الى المجهد فان
 كان موافقاً فهو والا أعاد الصلوة والاحوط الاعادة في صورة الموافقة ايضاً (مسئلة ١٥)
 لو انقلب شكك بعد الفراغ من الصلوة الى شك اخر فالاقوى عدم وجوب شيء عليه لان الشك
 الاول قد زال والشك الثاني بعد الصلوة فلا يلتفت اليه سواء كان ذلك قبل الشروع في صلوة
 الاحتياط او في اثباتها او بعد الفراغ منها لكن الاحوط عمل الشك الثاني ثم اعادة الصلوة لكن
 هذا اذا لم ينقلب الى ما يعلمه باليقينة كما اذا شك بين الاثنتين والاربع ثم بعد الصلوة انقلب
 الى الثالث والاربع او شك بين الاثنتين والثالث والاربع مثلاً ثم انقلب الى الثالث والاربع او
 عكس الصورتين واما اذا شك بين الاثنتين والاربع مثلاً ثم بعد الصلوة انقلب الى الاثنتين
 والثالث فاللزام ان يعمل عمل الشك المنقلب اليه الحاصل بعد الصلوة لتبين كونه في الصلوة وكون
 السلام في غير محله ففي الصورة المفروضة يبني على الثالث ويتم ويحتاط بركعة من قيام اوركتين من
 جلوس ويسجد سجدتي السهو للسلام في غير محله والاحوط مع ذلك اعادة الصلوة (مسئلة ١٦)
 اذا شك بين الثالث والاربع او بين الاثنتين والاربع ثم بعد الفراغ انقلب شكك الى الثالث
 والخمس والاثنتين والخمس وجب عليه الاعادة للعالم الاجمالي اما بالقصران او بالزيادة (مسئلة ١٧)
 اذا شك بين الاثنتين والثالث فبني على الثالث ثم شك بين الثالث البنائي والاربع فهل يجرى عليه
 حكم الشكين او حكم الشك بين الاثنتين والثالث والاربع وجهان اقويهما الثاني (مسئلة ١٨)
 اذا شك بين الاثنتين والثالث والاربع ثم ظن عدم الاربع يجرى عليه حكم الشك بين الاثنتين
 والثالث ولو ظن عدم الاثنتين يجرى عليه حكم الشك بين الثالث والاربع ولو ظن عدم الثالث
 يجرى عليه حكم الشك بين الاثنتين والاربع (مسئلة ١٩) اذا شك بين الاثنتين والثالث فبني
 على الثالث واتى بالرابعة فتبين عدم الثالث وشك بين الواحدة والاثنتين بالنسبة الى ما سبق يرجع
 شكك بالنسبة الى حاله الفعلي بين الاثنتين والثالث فيجرى حكمه (مسئلة ٢٠) اذا عرض احد
 الشكوك الصحيحة للمصلي جالساً من جهة العجز عن القيام فهل الحكم كما في الصلوة قائماً فينخير في
 موضع التخبير بين ركعة قائماً وركعتين جالساً بين ركعة جالساً بدلاً عن الركعة قائماً اوركتين

رجاء ذلك في الفرج
 الذي ويخول مع
 سعة الوقت مع
 الدين بهذا العمل
 والعلم ثم الإعادة

٥٥
 لإوجدها

٥٦
 لا يصدق لزوم الاتيان
 بركعة متصلة في الركعتين
 الاولى ولزوم عمل
 الشك الثاني في
 الركعتين الثانية وثالثة
 الركعتين المتصلتين
 وعمل الشك الثاني
 في كلهما ولو
 بسجدتي السهو
 في الركعتين الاولى
 فله السلام في غير
 محله

٥٧
 في العمل استحكال
 ١٨
 بين الصلوة

جالسا من حيث انه احد الفردين المخير بينهما او يتعين هنا اختيار الركعتين جالسا او يتعين تنميم ^ن بل الاوسط فيتعين
 ما نقص في الفرض المذكور يتعين ركعة جالسا وفي الشك بين الاثنين والاربع يتعين ركعتان ^{عليه} على المثلوسنة التي بين
 جالسا وفي الشك بين الاثنين والثلاث والاربع يتعين ركعة جالسا وركعتان جالسا وجوه اقويهما ^{احدى طرفي} التخيير
^{الاول} في الشك بين الاثنين والثلاث يتخير بين ركعة جالسا او ركعتين جالسا وكذا في الشك
 بين الثالث والاربع وفي الشك بين الاثنين والاربع يتعين ركعتان جالسا بدلا عن ركعتين قائما
 وفي الشك بين الاثنين والثلاث والاربع يتعين ركعتان جالسا بدلا عن ركعتين قائما وركعتان
 ايضا جالسا من حيث كونهما احد الفردين وكذا الحال لو صلى قائما ثم حصل العجز عن القيام في
 صلوة الاحتياط واما لو صلى جالسا ثم تمكن من القيام حال صلوة الاحتياط فيعمل كما كان يعمل
 في الصلوة قائما والاحوط في جميع الصور المذكورة اعادة الصلوة بعد العمل المذكور (مسئلة ٢١)
 لا يجوز في الشك الصحيحة قطع الصلوة واستئنافها بل يجب العمل على التفصيل المذكور
 والايان بصلوة الاحتياط كما لا يجوز ترك صلوة الاحتياط بعد اتمام الصلوة والاكتفاء بالاستئناف ^{الا في} مع الايمان بالان
 بل لو استأنف قبل الايمان بالمتأني في الاثناء بطلت العملاتان نعم لو أتى بالمتأني في الاثناء صححت ^{تصح الصلوة المتأني}
 الصلوة المستأنفة وان كان آثما في الابطال ولو استأنف بعد التمام قبل ان يأتي بصلوة الاحتياط ^{على الاتوى} يبقى مجال للاختيا
 لم يكف وان اتى بالمتأني ايضا راح تعليه الايمان بصلوة الاحتياط ايضا ولو بعد حين (مسئلة ٢٢)
 في الشك الباطلة اذا غفل عن شكه واتم الصلوة ثم تبين له الموافقة للواقع في الصحة وجها ^{٢٣}
 (مسئلة ٢٣) اذا شك بين الواحدة والاثنين مثلا وهو في حال القيام او الركوع او في السجدة
 الاولى مثلا وعلم انه اذا انتقل الى الحالة الاخرى من ركوع او سجود او رفع الراس من
 السجدة يتبين له الحال فلظاهر الصحة وجواز البقاء على الاشتغال الى ان يتبين الحال
 (مسئلة ٢٤) قد مر سابقا انه اذا عرض له الشك يجب عليه التروي حتى يستقر او يحصل له
 ترجيح احد الطرفين لكن الظاهر انه اذا كان في السجدة مثلا وعلم انه اذا رفع رأسه لا يفوت
 عنه الامارات الدالة على احد الطرفين جاز له التأخير الى رفع الراس بل وكذا اذا كان في ^{٢٢}
 السجدة الاولى مثلا يجوز له التأخير الى رفع الراس من السجدة الثانية وان كان الشك ^{او وجهها الصحة} بين في غير الشك
 الواحدة والاثنين ونحوه من الشك الباطلة نعم لو كان بحيث لو اخر التروي يفوت عنه الامارات ^{الاوليين وفي الشك}
 بشكل جوازه خصوصا في الشك الباطلة (مسئلة ٢٥) لو كان المسافر في احد مواطن التخيير ^{وجهها الاحوط}
 فتوي بصلوته القصر وشك في الركعات بطلت ليس له العدول الى الستمام والبناء على الاكثر

❁ كيفية صلوة الاحتياط ❁

٢٨

مثلاً إذا كان بعد اتمام السجدين وشك بين الاثنتين والثلاث لا يجوز له العدول الى التمام والبناء على الثالث على الاقوى نعم لو عدل الى التمام ثم شك صح البناء (مسئلة ٢٦) لو شك احد الشكوك الصحيحة فبنى على ما هو وظيفته واتم الصلوة ثم مات قبل الاتيان بصلوة الاحتياط فالظاهر وجوب قضاء اصل الصلوة عنه لكن الاحوط قضاء صلوة الاحتياط اولاً ثم قضاء اصل الصلوة بل لا يترك هذا الاحتياط نعم اذا مات قبل قضاء الاجزاء المنسية التي يجب قضاؤها كالشهد والسجدة الواحدة فالظاهر كفاية قضاؤها وعدم وجوب قضاء اصل الصلوة وان كان احوط وكذا اذا مات قبل الاتيان بسجدة السهو الواجبة عليه فانه يجب قضاؤها دون اصل الصلوة

٢٥
الظاهر جواز البناء عن غير حكمة الى العدول بل يتعين عليه العمل بحكم الشك على الاقوى والاحوط اعادة الصلوة بعد

❁ فصل في كيفية صلوة الاحتياط ❁

وجملة من احكامها مضافاً الى ما تقدم في المسائل السابقة (مسئلة ١) يعتبر في صلوة الاحتياط جميع ما يعتبر في ساير الصلوات من الشرايط وبعد احرازها ينوي ويكبر للاحرام ويقره فاتحة الكتاب ويركع ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم وان كانت ركعتين فيتشهد ويسلم بعد الركعة الثانية وليس فيها اذان ولا اقامة ولا سورة ولا قنوت ويجب فيها الاخفات في القراءة وان كانت الصلوة جهرية حتى في البسملة على الاحوط وان كان الاقوى جواز الجهر بها بل استحبابه (مسئلة ٢) حيث ان هذه الصلوة مرددة بين كونها نافلة او جزء او بمنزلة الجزء فيراعى فيها جهة الاستقلال والجزئية فبملاحظة جهة الاستقلال يعتبر فيها النية وكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة دون التسبيحات الاربعة وبلغاظ جهة الجزئية يجب المبادرة اليها بعد الفراغ من الصلوة وعدم الاتيان بالمنافيات بينها وبين الصلوة ولو اتى ببعض المنافيات فالاحوط اتيانها ثم اعادة الصلوة ولو تكلم سهواً فالاحوط الاتيان بسجدة السهو والاحوط ترك الاقتداء فيها ولو بصلوة احتياط خصوصاً مع اختلاف سبب احتياط الامام والمأموم وان كان لا يبعد جواز الاقتداء مع اتحاد السبب وكون المأموم مقتدياً بذلك الامام في اصل الصلوة (مسئلة ٣) اذا اتى بالمنافى قبل صلوة الاحتياط ثم تبين له تمامية الصلوة لا يجب اعادة (مسئلة ٤) اذا تبين قبل صلوة الاحتياط تمامية الصلوة لا يجب الاتيان بالاحتياط (مسئلة ٥) اذا تبين بعد الاتيان بصلوة الاحتياط تمامية الصلوة تحسب صلوة الاحتياط نافلة وان تبين التمامية في اثناء صلوة الاحتياط جاز قطعها ويجوز اتمامها نافلة وان كانت ركعة واحدة ضم اليها ركعة اخرى (مسئلة ٦) اذا

٢٤
لا بأس بتركه

٢٤
على الاحوط

١
على الاحوط

١
لا يترك

٢
لا يترك

٥
على الاحوط وان كان الإحتياط اتماماً لركعة

تبين بعد اتمام الصلوة قبل الاحتياط او بعدها وفي اثنتائها زيادة ركة كما اذا شك بين الثالث والاربع والخمس فبني على الاربع ثم تبين كونها خمسة يجب اعادتها مطلقا (مسئلة ٧) اذا تبين بعد صلوة الاحتياط نقصان الصلوة فالظاهر عدم وجوب اعادتها وكون صلوة الاحتياط جارية مثلاً اذا شك بين الثالث والاربع فبني على الاربع ثم بعد صلوة الاحتياط تبين كونها ثلثاً صححت وكانت الركة عن قيام والركعتان من جلوس عوضاً عن الركة الناقصة (مسئلة ٨) لو تبين بعد صلوة الاحتياط نقص الصلوة از يد مما كان محتملاً كما اذا شك بين الثالث والاربع فبني على الاربع وصلى صلوة الاحتياط فتبين كونها ركعتين وان الناقص ركعتان فالظاهر عدم كفاية صلوة الاحتياط بل يجب عليه اعادة الصلوة وكذا لو تبينت الزيادة عما كان محتملاً كما اذا شك بين الاثنتين والاربع فبني على الاربع واتى بركعتين للاحتياط فتبين كون صلوته ثلث ركعات والحاصل ان صلوة الاحتياط انما تكون جارية للنقص الذي كان احد طرفي شكه واما اذا تبين كون الواقع بخلاف كل من طرفي شكه فلا تكون جارية (مسئلة ٩) اذا تبين قبل الشروع في صلوة الاحتياط نقصان صلوته لا تكفي صلوة الاحتياط

بعد تيمم النقص
متصل على الاحتياط
ان كان السنين
قبل فعل المتلف
في الفع الإتي

بل اللازم ح اتمام ما نقص وسجدتنا السهو للسلام في غير محله اذا لم يات بالمناسفة والا فاللازم اعادة الصلوة فحكمه حكم من نقص من صلوته ركة اوركعتين على ما مر سابقاً (مسئلة ١٠) اذا تبين نقصان الصلوة في اثناء صلوة الاحتياط فاما ان يكون ما يده من صلوة الاحتياط موافقاً لما نقص من الصلوة في السك والكيف كما في الشك بين الثالث والاربع اذا اشتغل بركة قائماً وتذكر في اثنتائها كون صلوته ثلثاً واما ان يكون مخالفاً له في السك والكيف كما اذا اشتغل في الفرض المذكور بركعتين جالساً فتذكر كونها ثلثاً واما ان يكون موافقاً له في الكيف دون السك كما في الشك بين الاثنتين والثالث والاربع اذا تذكر كون صلوته ثلثاً في اثناء الاشتغال بركعتين قائماً واما ان يكون بالعكس كما اذا اشتغل في الشك المفروض بركعتين جالساً بناء على جواز تقديمها وتذكر كون صلوته ركعتين فيجئمل الغاء صلوة الاحتياط في جميع الصور والرجوع الي حكم تذكر نقص الركة ويحتمل الاكفاه باتمام صلوة الاحتياط في جميعها ويحتمل وجوب اعادة الصلوة في الجميع ويحتمل التفصيل بين الصور المذكورة والمسئلة محل اشكال فالاحوط الجمع بين المذكورات باتمام ما نقص ثم الايتان بصلوة الاحتياط ثم اعادة الصلوة نعم اذا تذكر النقص بين صلوتي الاحتياط في صورة تعددها مع فرض كون ما تي به

ان وان
كان الاقرب الي
كفاه ما حمله الشك
جمله لو كان مع الفاء
ليني الكوا الكف
من شك بين الثالث
الاربع وبني على الاربع
يشترع في الرضين
تبين كون صلوته
تبعات اتمها وتكفي
بها كس لا يفي ترك
الاحتياط بالامادة
مطلقاً خصوصاً في صور
لخالفة واماني غيرها
جمله جمل لما شك
بين الثالث والاربع
واشتغل بركعتين
تبين كونها ثلثين فالاحتياط
في غيرها جبر الصلوة
بالركعتين المصونتين
ثم اعادة الصلوة

احكام صلوة الاحتياط ثم اعادتها

١٠
بل لا اشكال

موافقا لما نقص في الكم والكيف لا يبعد الاكتفاء به كما اذا شك بين الاثنين والثالث والاربع
وبعد الاتيان بركتين قائما تبين كون صلوته ركعتين (مسئلة ١١) لوشك في اتيان صلوة
الاحتياط بعد العلم بوجوبها عليه فان كان بعد الوقت لا يلتفت اليه ويبنى على الاتيان وان كان
جالسا في مكان الصلوة ولم يات بالمتاني ولم يدخل في فعل آخر يبني على عدم الاتيان وان دخل
في فعل آخر اوتى بالمتاني او حصل الفصل الطويل مع بقاء الوقت فللبناء على الاتيان بها وجه
والاحوط البناء على العدم والاتيان بها ثم اعادة الصلوة (مسئلة ١٢) لو زاد فيها ركعة او ركعتا
ولو صهوا بطلت ووجب عليه اعادتها ثم اعادة الصلوة (مسئلة ١٣) لوشك في فعل من افعالها
فان كان في محله اتى به وان دخل في فعل مرتب بعده يبني على انه اتى به كحاصل الصلوة
(مسئلة ١٤) لوشك في انه هل شك شكاً يوجب صلوة الاحتياط ام لا يبني على عدمه
(مسئلة ١٥) لوشك في عدد ركعاتها فهل يبني على الاكثر الا ان يكون مبطل لا يبني على
الاقل او يبني على الاقل مطلقاً وجهان والاحوط البناء على احد الوجهين ثم اعادة اصل
الصلوة (مسئلة ١٦) لو زاد فيها فعلا من غير الاركان او نقص فهل عليه سجدة السهو او لا
وجهان والاحوط الاتيان بهما (مسئلة ١٧) لوشك في شرط او جزء منها بعد السلام يلتفت
(مسئلة ١٨) اذا نسيها وشرع في نافلة او قضاء فرضة ارتخو ذلك فتذكر في اثنا عشر قطعها واتى
بوجوب اصلها ثم اعاد الصلوة على الاحوط واما اذا شرع في صلوة فرضة مرتبة على الصلوة التي شك فيها
كما اذا شرع في العصر فتذكر ان عليه صلوة الاحتياط للظهور فان جاز عن محل العدول قطعها
كما اذا دخل في ركوع الثانية مع كون احتياطه ركعة او ركوع الثالثة مع كونها ركعتين وان
لم يميز عن محل العدول فيجتمل العدول اليها لكن الاحوط القطع والاتيان بها ثم اعادة الصلوة
(مسئلة ١٩) اذا نسي سجدة واحدة او تشهداً فيها قضاها بعدها على الاحوط

١٥
وجهها البناء على
الاكثر مع كونها
ذات الصلوة
اصل الصلوة
الاحوط البناء على
الاقل ثم الاعادة

١٤
الاقوى عدم وجوب
فيما لا يجزئ اصل
الصلوة والاحوط
الاتيان بهما
وجوب اصلها
ان كان الاقوى
عدم الوجوب مطلقاً
وان كان الاقوى
عدم الوجوب

فصل في حكم قضاء الاجزاء المنسية

(مسئلة ١) قد عرفت سابقاً انه اذا ترك سجدة واحدة ولم يتذكر الا بعد الوصول الى حد
الركوع يجب قضاؤها بعد الصلوة بل وكذا اذا نسي السجدة الواحدة من الركعة الاخيرة ولم
يتذكر الا بعد السلام على الاقوى وكذا اذا نسي الشهاد او ابعاضها ولم يتذكر الا بعد الدخول
في الركوع بل والشهاد الاخير ولم يتذكر الا بعد السلام على الاقوى ويجب مضافاً الى القضاء
احوط

١١
على الاحوط عدم
قضاء ما مضى
الصلوة على النبي
دالة فالاقوى
عدم وجوبها
وان كان
احوط

سجودا سهواً أيضاً لنسيان كل من السجدة والشهد (مسئلة ٢) يشترط فيهما جميع ما يشترط في
 سجود الصلوة وتشهدا من الطهارة والاستقبال وستر العورة ونحوها وكذا الذكر والشهادتان
 والصلوة على محمد وآل محمد ولونسي بعض اجزاء الشهد ^٢ وجب فضائه فقط نعم لونسي الصلوة على
 آل محمد فالاحوط اعادة الصلوة على محمد بان يقول اللهم صل على محمد وآل محمد ولا يقتصر على
 قوله وآل محمد وان كان هو المنسى فقط ويجب فيها نية البدلية عن المنسى ولا يجوز الفصل بينها
 وبين الصلوة بالنافي كلاجزاء في الصلوة اما الدعاء والذكر والفعل القليل ونحو ذلك مما كان
 جازياً في أثناء الصلوة فالاقوى جوازه والاحوط تركه ويجب المبادرة اليها بعد السلام ولا
 يجوز تأخيرهما عن التعقيب ونحوه (مسئلة ٣) لو فصل بينهما وبين الصلوة بالنافي عمداً وسهواً
 كالحديث والاستدبار فالاحوط امتيناف الصلوة بعد اتبانهما وان كان الاقوى جواز الاكتفاء
 باتيانها وكذا لو تخلل ما ينافي عمداً لسهواً اذا كان عمداً اما اذا وقع سهواً فلا باس (مسئلة ٤)
 لو اتى بما يوجب سجود السهواً قبل الاتيان بما اوفى اثنتاهما فالاحوط فعله بعدها (مسئلة ٥)
 اذا نسي الذكر او غيره مما يجب ماعدا وضع الجبهة في سجود الصلوة لا يجب فضائه (مسئلة ٦)
 اذا نسي بعض اجزاء الشهد القضائي وامكن تداركه فعله واما اذا لم يمكن كما اذا تذكره بعد
 تخلل المنافي عمداً وسهواً فالاحوط اعادته ثم اعادة الصلوة وان كان الاقوى كفاية اعادته
 (مسئلة ٧) لو تعدد نسيان السجدة والشهد اتى بهما واحدة بعد واحدة ولا يشترط التعيين
 على الاقوى وان كان احوط والاحوط ملاحظة الترتيب معه (مسئلة ٨) لو كان عليه قضاء
 سجدة وقضاء تشهد فالاحوط تقديم السابق منها في الفوات على اللاحق ولو قدم احدهما بتخييل
 انه السابق فظهر كونه لاحقاً فالاحوط الاعادة على ما يحصل معه الترتيب ولا يجب اعادة الصلوة
 معه وان كان احوط (مسئلة ٩) لو كان عليه قضائهما وشك في السابق واللاحق احتاط بالتكرار
 فباتى بما قدمه مؤخراً ايضاً ولا يجب معه اعادة الصلوة وان كان احوط وكذا الحال لو علم نسيان
 احدهما ولم يعلم المعين منها (مسئلة ١٠) اذا شك في انه نسي احدهما ام لا لم يلفت ولا نسي
 عليه اما اذا علم انه نسي احدهما وشك في انه هل تذكر قبل الدخول في الركوع او قبل السلام
 وتداركه ام لا فالاحوط القضاء (مسئلة ١١) لو كان عليه صلوة الاحتياط وقضاء السجدة او
 الشهد فالاحوط تقديم الاحتياط وان كان فونهما مقدماً على موجه لكن الاقوى التخيير واما
 مع سجود السهواً فالاقوى تأخيره عن قضائهما كما يجب تأخيره عن الاحتياط ايضاً (مسئلة ١٢)

١ على الاحوط

٢ تهتم الوجوب

٢ على الاحوط

٢ على الاحوط

٤ والاقوى عدم الوجوب

٤ باتى بهما مع علي

لنقوم التكرار

١١ بل الاقوى

إذا سعى عن الذكر أو بعض ما يعتبر فيها ما عدا وضع الجبهة في سجدة القضاء فالظاهر عدم وجوب اعادة وان كان احوط (مسئلة ١٣) لا يجب الاتيان بالسلام في التشهد القضائي وان كان احوط في نسيان التشهد الاخير اتيانه بقصد القرية من غير نية الاداء والقضاء مع الاتيان بالسلام بعده كما ان احوط في نسيان السجدة من الركعة الاخرة ايضاً الاتيان بها بقصد القرية مع الاتيان بالتشهد والتسليم لاحتمال كون السلام في غير محله ووجوب تداركها بعنوان الجزئية للصلاة وح فالاحوط بسجود السهو ايضاً في الصورتين لاجل السلام في غير محله (مسئلة ١٤) لافرق في وجوب قضاء السجدة وكفائته عن اعادة الصلاة بين كونها من الركعتين الاولتين والاخيرتين لكن احوط اذا كانت من الاولتين اعادة الصلاة ايضاً كما ان في نسيان ساير الاجزاء الواجبة منها ايضاً احوط استيجاباً بعد اتمام الصلاة اعادةها وان لم يكن ذلك الجزء من الاركان لاحتمال اختصاص اغتفار السهو عن ماعدا الاركان بالركعتين الاخيرتين كما هو مذهب بعض العلماء وان كان الاقوى كما عرفت عدم الفرق (مسئلة ١٥) لو اعتقد نسيان السجدة او التشهد مع قوت محل تداركها ثم بعد الفراغ من الصلاة انقلب اعتقاده شكاً فالظاهر عدم وجوب القضاء (مسئلة ١٦) لو كان عليه قضاء احدها وشك في اتيانه وعدمه وجب عليه الاتيان به مادام في وقت الصلاة بل احوط استيجاباً ذلك بعد خروج الوقت ايضاً (مسئلة ١٧) لو شك في الفاتحة منه سجدة واحدة او سجدتان من ركعتين بنى على الاتحاد (مسئلة ١٨) لو شك في الفاتحة منه سجدة او غيرها من الاجزاء الواجبة التي لا يجب قضائها وليست ركناً ايضاً لم يجب عليه القضاء بل بكفيه بسجود السهو (مسئلة ١٩) لو نسي قضاء السجدة او التشهد وتذكر بعد الدخول في نافذة جاز له قطعها والاتيان به بل هو احوط بل وكذا لو دخل في فريضة (مسئلة ٢٠) لو كان عليه قضاء احدها في صلاة الظهر وضاق وقت العصر فان ادرك منها ركعة وجب تقديمها والا وجب تقديم العصر ويقضى الجزء بعدها ولا يجب عليه اعادة الصلاة وان كان احوط وكذا الحال لو كان عليه صلاة الاحتياط للظهر وضاق وقت العصر لكن مع تقديم العصر يحتاط باعادة الظهر ايضاً بعد الاتيان باحتياطها

هذا الاحتمال مرجح ولا بأس بزك الاحتياط في الصورتين

١٤ لا يترك

١٤ بل لا يجب سجود السهو الا اذا كان صلوات الاحتمال مما يجزئ ذلك

١٩ في حوازي قطعها اشكال خصوصاً اذا كان السهو التشهد

❁ فصل في موجبات سجود السهو وكيفية واحكامه ❁

٢٠ وجوب تقديم العصر لا يخلو من حجة

(مسئلة ١) يجب سجود السهو لامور «الاول» الكلام سهواً بغير قرآن ودعاء وذكر وثيقة

بحرفين او بحرف واحد مفهم في اى لغة كان ولو تكلم جاهلاً بكونه كلاماً بل بتخيل انه قرآن
 او ذكر اودعاء لم يوجب ^{الف} سجدة السهو لانه ليس بسهو ولو تكلم عامداً يزعم انه خارج عن الصلوة
 يكون موجبا لانه باعتبار السهو عن كونه في الصلوة بعد سهواً واما سبق اللسان فلا يعد سهواً
 واما الحرف الخارج من التنخج والتأثر والانبين الذى عمد له لا يضر فسهوهُ ايضاً لا يوجب السجود
 « الثاني » السلام في غير موقعه ساهياً سواء كان بقصد الخروج كما اذا سلم بتخيل تمامية صلوته
 اولا بقصد والمدار على احدى الصيغتين الاخيرتين واما السلام عليك ايها النبي ائخ فلا
 يوجب شيئاً من حيث انه سلام نعم يوجب من حيث انه زيادة سهوية كما ان بعض احدى
 الصيغتين كك وان كان يمكن دعوى ايجاب لفظ السلام للتصدق بل قيل ان حرفين منه موجب
 لكنه مشكل الا من حيث الزيادة « الثالث » نسيان السجدة الواحدة اذا فات محل تداركها
 كما اذا لم تذكر الا بعد الركوع او بعد السلام واما نسيان الذكر فيها او بعض واجباتها الاخر
 ماعدا وضع الجبهة فلا يوجب الا من حيث وجوبه لكل نقيصة « الرابع » نسيان التشهد مع
 فوت محل تداركه والظاهر ان نسيان بعض اجزائه ايضاً كك كما انه موجب للقضاء ايضاً كما
 مر « الخامس » الشك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدة كما مر سابقاً « السادس »
 للقيام في موضع القعود او العكس بل لكل زيادة ونقصا لم يذكرها في محل التدارك واما النقيصة
 مع التدارك فلا توجب والزيادة اهم من ان تكون من الاجزاء الواجبة والمستحبة كما اذا قنت
 في الركعة الاولى مثلاً او في غير محله من الثانية ومثل قوله بحول الله في غير محله لاملثل التكبير او
 التسبيح الا اذا صدق عليه الزيادة كما اذا كبر بقصد تكبير الركوع في غير محله فان الظاهر
 صدق الزيادة عليه كما ان قوله سمع الله بن حمده كك والحاصل ان المدار على صدق الزيادة
 واما نقيصة المستحبات فلا توجب حتى مثل القنوت وان كان الاحوط عدم التارك في مثله اذا كان
 من عادته الاتيان به دائماً والاحوط عدم تركه في الشك في الزيادة او النقصا (مسألة ٢) يجب
 تكرره بتكرر الموجب سواء كان من نوع واحد او انواع والكلام الواحد موجب واحد وان
 طال نعم ان تذكر ثم عاد تكرر والصيغ الثلاث للسلام موجب واحد وان كان الاحوط التعدد
 ونقصان التسيبحات الاربع موجب واحد بل وكك زيادتها وان اتى بها ثلاث مرات
 (مسألة ٣) اذا سعى عن سجدة واحدة من الركعة الاولى مثلاً وقام وقرأ الحمد والسورة وقنت
 وكبر للركوع فنذكر قبل ان يدخل في الركوع وجب العود للتدارك وعليه سجود السهو ست

الف
 ب
 ج
 د
 هـ
 و
 ز
 ح
 ط
 ي
 ك
 ل

يوجب على
 الاحوط السجود
 له وان كان عدا
 الموجب لا يغلو
 من قوة
 على الاحوط
 بل لا يوجب على
 الاخرى
 هذا التغل يصح
 والاخرى صدم
 الاجاب
 باقى الاحتياط
 على الاحتياط
 بل الظاهر خلافه
 على الاحتياط وان كان
 عدم الوجوب لا يغلو
 من قوة
 والاخرى عدم الوجوب
 له والاحتياط مطلق
 لا باس بتكرره

مرعدم الوجوب

صارت مرة لقوله بحول الله ومرة للقيام ومرة للحمد ومرة للسورة ومرة للقنوت ومرة لتكبير الركوع وهكذا يتكرر خمس مرارة لو ترك التشهد وقام واتي بالتسبيحات والاستغفار بعدها وكبر للركوع فتذكر (مسئلة ٤) لايجب فيه تعيين السبب ولو مع التعدد كما انه لايجب الترتيب فيه بترتيب اسبابه على الاقوى اما بينه وبين الاجزاء المنسية والركعات الاحتياطية فهو مؤخر عنها كما مر (مسئلة ٥) لو سجد للكلام فبان ان الموجب غيره فان كان على وجه

٧
التشهد التقيد وجبت الاعادة وان كان من باب الاشتباه في التطبيق اجزه (مسئلة ٦) يجب الاتيان الاقوى وجوب المتأخر فيه في المتأخر فيه في تشهد الصلوة ولم يسقط بل وجبت المبادرة اليه وهكذا ولونيه اتي به اذا تذكر وان مضت ايام ولايجب اعادة الصلوة بل لو تركه اصلاً لم تبطل على الاقوى (مسئلة ٧) كيفيته

ان ينوي ويضع جبهته على الارض او غيرها مما يصح السجود عليه ويقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله او يقول بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد او يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم يرفع رأسه ويسجد مرة اخرى ويقول ما ذكر

ويتشهد وسلم ويكفي في تسليمه السلام عليكم واما التشهد فخير بين التشهد المتعارف والتشهد الخفيف وهو قوله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد والاحوط الاقتصر على الخفيف كما ان في تشهد الصلوة ايضاً مخير بين التسمين لكن الاحوط

٨
هناك تشهد المتعارف كما مر سابقاً ولايجب التكبير للسجود وان كان احوط كما ان الاحوط مراعاة جميع ما يعتبر في سجود الصلوة فيه من الطهارة من الحدث والخبث والستر والاستقبال وغيرها من الشرائط والموانع التي للصلوة كاللحلام والضحك في الاثناء وغيرها فضلاً عما يجب في خصوص السجود من الطهانية ووضع ساير المساجد ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والاتصاب مطمئناً بينهما وان كان في وجوب ما عدا ما يتوقف عليه اسم السجود وتعدده نظر

(مسئلة ٨) لو شك في تحقق موجه وعدمه لم يجب عليه نعم لو شك في الزيادة او النقصية فالاحوط اتيانه كما مر (مسئلة ٩) لو شك في اتيانه بعد العلم بوجوبه وجب وان طالت المدة نعم لايبعد البناء على اتيانه بعد خروج وقت الصلوة وان كان الاحوط عدم تركه خارج الوقت ايضاً (مسئلة ١٠) لو اعتقد وجود الموجب ثم بعد السلام شك فيه لم يجب عليه (مسئلة ١١)

٩
فما يجب فيه السجود لو علم بوجود الموجب وشك في الاقل والاكثر بنى على الاقل (مسئلة ١٢) لو علم نسيان جزء بل لا يخفى وجب وشك بعد السلام في انه هل تذكر قبل فوت محله وتداركه ام لا فالاحوط اتيانه (مسئلة ١٣)

١٣
لا يترك بل الاقوى وجوب اتيانه فيما يجب فيه السجود لو علم بوجود الموجب وشك في الاقل والاكثر بنى على الاقل (مسئلة ١٢) لو علم نسيان جزء بل لا يخفى وجب وشك بعد السلام في انه هل تذكر قبل فوت محله وتداركه ام لا فالاحوط اتيانه (مسئلة ١٣)

٧
عدم وجوب شيء مما يتوقف مسي السجود على الاقل من قوة لغيره لا يترك

٨
الاحوط الاقتصر على الخفيف كما ان في تشهد الصلوة ايضاً مخير بين التسمين لكن الاحوط هناك تشهد المتعارف كما مر سابقاً ولايجب التكبير للسجود وان كان احوط كما ان الاحوط مراعاة جميع ما يعتبر في سجود الصلوة فيه من الطهارة من الحدث والخبث والستر والاستقبال وغيرها من الشرائط والموانع التي للصلوة كاللحلام والضحك في الاثناء وغيرها فضلاً عما يجب في خصوص السجود من الطهانية ووضع ساير المساجد ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والاتصاب مطمئناً بينهما وان كان في وجوب ما عدا ما يتوقف عليه اسم السجود وتعدده نظر

٩
فما يجب فيه السجود لو علم بوجود الموجب وشك في الاقل والاكثر بنى على الاقل (مسئلة ١٢) لو علم نسيان جزء بل لا يخفى وجب وشك بعد السلام في انه هل تذكر قبل فوت محله وتداركه ام لا فالاحوط اتيانه (مسئلة ١٣)

١٠
لو اعتقد وجود الموجب ثم بعد السلام شك فيه لم يجب عليه (مسئلة ١١)

١٢
لو علم نسيان جزء بل لا يخفى وجب وشك بعد السلام في انه هل تذكر قبل فوت محله وتداركه ام لا فالاحوط اتيانه (مسئلة ١٣)

إذا شك في فعل من أفعاله فأنكان في محله أتى به وإن تجاوز لم يلتفت (مسئلة ١٤) إذا شك في أنه سجد سجدتين أو واحدة بني على الأقل إلا إذا دخل في التشهد وكذا إذا شك في أنه سجد سجدتين أو ثلث سجودات وأما إن علم بأنه زاد سجدة وجب عليه الإعادة كما أنه إذا علم أنه نقص واحدة أعاد ولونسى ذكر السجود وتذكر بعد الرفع لا يبعد عدم وجوب الإعادة وأنكان أحوط

﴿ فصل في الشكوك التي لا اعتبار بها ولا يلتفت إليها ﴾

وهي في مواضع « الأولى » الشك بعد تجاوز المحل وقد مر تفصيله « الثاني » الشك بعد الوقت سواء كان في الشروط أو الأفعال أو الركعات أو في أصل الاتيان وقد مر الكلام فيه أيضاً « الثالث » الشك بعد السلام الواجب وهو إحدى الصيغتين الأخيرتين سواء كان في الشروط أو الأفعال أو الركعات في الرباعية أو غيرها بشرط أن يكون أحد طرفي الشك الصحة فلو شك في أنه صلى ثلثاً أو رباعاً أو خمساً بني على أنه صلى أرباعاً وأما لو شك بين الاثنين والخمس والثلث والخمس بطالت لأنها إما ناقصة ركة أو زائدة نعم لو شك في المغرب بين الثلاث والخمس أو في الصبح بين الاثنين والخمس بني على الثلث في الأولى والاثنين في الثانية ولو شك بعد السلام في الرباعية بين الاثنين والثلث بني على الثلث ولا يسقط عنه صلوة الاحتياط لأنه بعد في الأثناء حيث أن السلام وقع في غير محله فلا يتوهم أنه يبني على الثلث ويأتي بالرباعية من غير أن يأتي بصلوة الاحتياط لأنه مقتضى عدم الاعتبار بالثك بعد السلام « الرابع » شك كثير الشك وإن لم يصل إلى حد الوضوء سواء كان في الركعات أو الأفعال أو الشرايط فيبني على وقوع ما شك فيه وأنكان في محله إلا إذا كان مفسداً فيبني على عدم وقوعه فلو شك بين الثلث والأربع يبني على الأربع ولو شك بين الأربع والخمس يبني على الأربع أيضاً وإن شك أنه ركع أم لا يبني على أنه ركع وإن شك أنه ركع ركوعين أم واحداً بني على عدم الزيادة ولو شك أنه صلى ركة أو ركعتين بني على الركعتين ولو شك في الصبح أنه صلى ركعتين أو ثلثاً بني على أنه صلى ركعتين وهكذا ولو كان كثرة شكه في فعل خاص يخص الحكم به فلو شك اتفاقاً في غير ذلك الفعل يعمل عمل الشك وكذا لو كان كثير الشك بين الواحدة والاثنين لم يلتفت في هذا الشك ويبني على الاثنين وإذا اتفق أنه شك بين الاثنين والثلث أو بين الثلث والأربع وجب عليه عمل الشك من البناء والاتيان بصلوة الاحتياط ولو كان كثير الشك بعد تجاوز المحل مما لا حكم له

دون غيره فلو اتفق انه شك في المحل وجب عليه الاعتناء ولو كان كثيرة شكه في صلوة خاصة

او الصلوة في مكان خاص ونحو ذلك اختص الحكم به ولا يتعدى الي غيره (مسئلة ١)

المرجع في كثرة الشك العرف ولا يبعد تحققه اذا شك في صلوة واحدة ثلث مرات او في كل

اذا كان الشك ^٢ من جهة الامام ^٣ الصلوات الثلث مرة واحدة ويعتبر في صدقها ان لا يكون ذلك من جهة عرض عارض

المفهرمة وامانها ^٤ لا الشبهة

محصل له حالة كثرة الشك ام لا بني على عدمه كما انه لو كان كثير الشك وشك في زوال هذه

ان كان الايمان ^٥ بعد الحالة بني على بقائها (مسئلة ٣) اذا لم يلتفت الي شكه وظهر بعد ذلك خلاف ما بني عليه وان

القرية من غير اوقات مع الشك في الفعل الذي بني على وقوعه لم يكن واقعا او ان ما بني على عدم وقوعه كان واقعا

بمحل مقتضى ما ظهر فان كان تاركاً لركن بطلت صلوته وان كان تاركاً لغير ركن مع فوت محل

بشبهه ذلك لا يحط به بل عدمه بل ان لا يحطوا ^٦ تداركه وجب عليه القضاء فيما فيه القضاء وسجدتا السهو وفيما فيه ذلك وان بني على عدم الزيادة

فبان انه زاد بعمل بمقتضاء من البطلان او غيره من يسجد السهو (مسئلة ٤) لا يجوز له الاعتناء

بشك فلو شك في انه ركع اولاً لا يجوز له ان يركع والا بطلت الصلوة نعم في الشك في القراءة

او الذكر اذا اعتنى بشكه واتى بالشكوك فيه بقصد القرية لا باس به ما لم يكن الي حد الوسواس

(مسئلة ٥) اذا شك في ان كثرة شكه مختص بالورد المعين الفلاني او مطلقاً اقتصر على ذلك

المورد (مسئلة ٦) لا يجب على كثير الشك وغيره ضبط الصلوة بالحصى او السبحة او الخاتم او

نحو ذلك وان كان احوط فبين كثير شكه «الخامس» الشك البدوي الزايل بعد التروي سواء

تبدل باليقين باحد الطرفين او بالظن المعتبر او بشك آخر «السادس» شك كل من الامام ^٧ رجومه فيها ايضا

والماموم مع حفظ الاخر فانه يرجع الشاك منها الي الحافظ لكن في خصوص الركعات لاقي ^٨ لا يخلو من وجبة

الافعال حتى في عدد السجدتين ولا يشترط في البناء على حفظ الاخر حصول الظن للشاك ^٩ بل يعمل الظن

فيرجع وان كان باقياً على شكه على الاقوي ولا فرق في الماموم بين كونه رجلاً او امرأة عادلاً او ^{١٠} ع

فاسقاً واحداً او متعدداً والظن منها ايضا يرجع الي المتيقن والشاك لا يرجع الي الظان اذا لم ^{١١} ع

يحصل له الظن (مسئلة ٧) اذا كان الامام شاكاً والمماموم مختلفين في الاعتقاد لم يرجع اليهم ^{١٢} ع

الا اذا حصل له الظن من الرجوع الي احدي الفرقتين (مسئلة ٨) اذا كان الامام شاكاً ^{١٣} ع

والمماموم مختلفين بان يكون بعضهم شاكاً وبعضهم متيقناً رجع الامام الي المتيقن منهم ورجع ^{١٤} ع

الشاك منهم الي الامام لكن الاحوط اعادتهم الصلوة اذا لم يحصل لهم الظن وان حصل للامام ^{١٥} ع

بل يعمل بشكته على الاقوي ^{١٦} ع

او يظنه ان حصل له ^{١٧} ع

(مسئلة ٩) اذا كان كل من الامام والمأمومين شاكاً فان كان شكهم متحداً كما اذا شك الجميع بين الثالث والرابع عمل كل منهم عمل ذلك الشك وان اختلف شكهم مع شكهم فان لم يكن بين الشكين قدر مشترك كما اذا شك الامام بين الاثنين والثالث والمأمومون بين الرابع والخمس يعمل كل منهما على شاكته وان كان بينهما قدر مشترك كما اذا شك احدهما بين الاثنين والثالث والآخر بين الثالث والرابع يحتمل رجوعها الى ذلك القدر المشترك لان كلا منهما ناف للطرف الاخر من شك الاخر لكن الاحوط اعادة الصلوة بعد اتمامها واذا اختلف شك الامام مع المأمومين وكان المأمومون ايضاً مختلفين في الشك لكن كان بين شك الامام وبعض المأمومين قدر مشترك يحتمل رجوعها الى ذلك القدر المشترك ثم رجوع البعض الاخر الى الامام لكن الاحوط مع ذلك اعادة الصلوة ايضاً بل الاحوط في جميع صور اصل المسئلة اعادة الصلوة الا اذا حصل الظن من رجوع احدهما الى الآخر « السابع » الشك في ركعات النافلة سواء كانت ركعة كهلوة الوتر او ركعتين كسائر النوافل او رباعية كهلوة الاعرابي فيتخير عند الشك بين البناء على الاقل او الاكثر الا ان يكون الاكثر مفيداً فيبنى على الاقل والافضل البناء على الاقل مطلقاً ولو عرض وصف النفل للفريضة كالمعادة والاعادة للاحتياط الاستنجابي والتبرع بالقضاء عن الغير لم يلحقها حكم النفل ولو عرض وصف الوجوب للنافلة لم يلحقها حكم الفريضة بل المدار على الاصل واما الشك في افعال النافلة فحكمه حكم الشك في افعال الفريضة فان كان في المحل اتى به وان كان بعد الدخول في الغير لم ينفذت ونقصان الركن مبطل لها كالفريضة بخلاف زيادته فانها لا توجب البطلان على الاقوى وعلى هذا فلو نسي فعلاً من افعالها تداركه وان دخل في ركن بعده سواء كان المنسي ركناً او غيره (مسئلة ١٠) لا يجب قضاء السجدة المنسية والتشهد المنسي في النافلة كما لا يجب سجود السهول وجبانه فيها (مسئلة ١١) اذا شك في النافلة بين الاثنين والثالث فبنى على الاثنين ثم نبين كونها ثلثاً بطلت واستحب اعادتها بل تجب اذا كانت واجبة بالعرض (مسئلة ١٢) اذا شك في اصل فعلها بنى على العدم الا اذا كانت موقفة وخرج وقتها (مسئلة ١٣) الظاهر ان الظن في ركعات النافلة حكمه حكم الشك في التخيير بين البناء على الاقل او الاكثر وان كان الاحوط العمل بالظن مالم يكن موجباً للبطلان (مسئلة ١٤) النوافل التي لها كيفية خاصة او سورة مخصوصة او دعاء مخصوص كهلوة الغفيلة وصلوة ليلة القدر وصلوة ليلة عيد الفطر اذا اشتغل بها ونسى تلك الكيفية فان امكن الرجوع والتدارك رجع وتدارك

٩
رجوع
مران الاخرى
بل عمل البعض
شك
على الاقوى

٩
على الاحوط

١٣
عمل كامل
الاحوط
العمل بالظن
بل لا
يخيلون رجحان

وان استلزم زيادة الركن للمعرفة من اغتفارها في النوافل وان لم يمكن اعادة لان الصلوة وان صححت
 الا انها لا تكون تلك الصلوة المخصوصة وان نسي بعض التسبيحات في صلوة جعفر قضاء متى
 تذكر (مسئلة ١٥) ما ذكر من احكام السهو والشك والظن يجرى في جميع الصلوات الواجبة
 اداء وقضاء من الايات والجمعة والعيدين و صلوة الطواف فيجب فيها سجدة السهو لموجباتها وقضاء
 السجدة المنسية والتشهد المنسى ونبتل بنقصان الركن وزيادته لا بغير الركن والشك في
 ركعاتها موجب للبطلان لانها ثنائية (مسئلة ١٦) قد عرفت سابقاً ان الظن المتعلق بالركعات
 في حكم اليقين من غير فرق بين الركعتين الاولتين والاخيرتين ومن غير فرق بين ان يكون
 موجباً لصحة او البطلان كما اذا ظن الخمس في الشك بين الاربع والخمس او الثالث والخمس واما
 الظن المتعلق بالافعال في كونه كالشك او كاليقين اشكال فاللازم مراعاة الاحتياط ونظير
 الثمره فيها اذا ظن بالاتيان وهو في المحل او ظن بعدم الاتيان بعد الدخول في الغير واما الظن بعدم
 الاتيان وهو في المحل او الظن بالاتيان بعد الدخول في الغير فلا يتفاوت الحال في كونه كالشك
 او كاليقين اذ على التقديرين يجب الاتيان به في الاول ويجب المضي في الثاني وح فتقول ان كان
 المشكوك قرائة او ذكراً او دعاء، يتحقق الاحتياط باتيانها بقصد القرية وان كان من الافعال
 فالاحتياط فيه ان يعمل بالظن ثم يعيد الصلوة مثلاً اذا شك في انه سجد سجدة واحدة واثنيتين
 وهو جالس لم يدخل في التشهد او القيام وظن الاثنتين يبني على ذلك ويتم الصلوة ثم يحتاط
 باعادتها وكذا اذا دخل في القيام او التشهد وظن انها واحدة يرجع ويأتي باخرى ويتم الصلوة
 ثم يعيدها وهكذا في ساير الافعال وله ان لا يعمل بالظن بل يجرى عليه حكم الشك ويتم الصلوة
 ثم يعيدها واما الظن المتعلق بالشروط وتحققها فلا يكون معتبراً الا في القبلة والوقت في الجملة
 نعم لا بعد اعتبار شهادة المدلين فيها وكذا في الافعال والركعات وان كانت الكلية لا يخرج عن
 اشكال (مسئلة ١٧) اذا حدث الشك بين الثالث والاربع قبل السجدة او بينها او في السجدة
 الثانية يجوز له تاخير التروى الى وقت العمل بالشك وهو ما بعد الرفع من السجدة الثانية
 (مسئلة ١٨) يجب تعلم ما يعم به البلوى من احكام الشك والسهو بل قد بقي يبطلان حلوة من
 لا يعرفها لكن الظاهر عدم الوجوب اذا كان مطمئناً بعدم عروضا له كما ان بطلان الصلوة انما
 يكون اذا كان متزلاً بحيث لا يمكنه قصد القرية او اتفق له الشك والسهو ولم يعمل بمقتضى
 ماورد من حكمه واما لو بنى على احد المحتملين او المحتملات من حكمه وطابق الواقع مع فرض

١٤
 اذا تذكر بعد الصلوة
 يأتي به رجاء على
 الاحتياط

١٤
 الاحتياط هو الوجه
 الاصل

١٤
 بل لا تخالون في

باب مسائل الست

٣٢٥
والصلاة
على حال الصلاة والحرمان
السنة في الفسخ التي على
السنة على السؤال المحرم
عليه تعطى للرجل الفسخ

حصول قصد القرية منه صح ملاً اذا شك في فعل شيء وهو في محله ولم يعلم حكمه لكن بني على عدم فيه اشكال فالاحوط
الاتيان فاتي به او بعد التجاوز وبني على الاتيان ومضى صح عمله اذا كان باتياً على ان يستل بعد الجمع بين الوظيفتين
الفراغ عن حكمه والاعادة اذا خالف كما ان من كان عارفاً بحكمه ونسى في الاتناء او اتفق له شك من الشك والمثلث
او سهو نادر الوقوع يجوز له ان يبني على احد المحتملات في نظره باتياً على السؤال والاعادة مع هذه الصلاة
الخالفة لغنوى مجتمده (ختم) فيه مسائل متفرقة «الاولى» اذا شك في ان مأيده ظهر او واصل في الوقت المتيقن
عصر فان كان قد صلى الظهر بطل مأيده وان كان لم يصلها او شك في انه صلاحها او لا عدل به بالصلاة الاقوى هو البتة
اليها «الثانية» اذا شك في ان مأيده مغرب او عشاء فبع عمله باتيان المغرب بطل ومع عمله اليمين في الثانية
بهدم الاتيان بها اوالشك فيه عدل بينه اليها ان لم يدخل في ركوع الرابعة والابطل ايضا العصر وسح الوقت
«الثالثة» اذا علم بعد الصلوة او في اثنتائها انه ترك سجدين من ركعتين سواء كانتا من الاولين ام من الثانية ام من الثالثة
او الاخيرتين صححت وعليه قضائها وسجدتا السهو مرتين وكذا ان لم يدركها من اي الركعات بعد خروج الوقت كان
العلم بانها من الركعتين «الرابعة» اذا كان في الركعة الرابعة مثلاً وشك في ان شكه السابق بين الاحوط من وجوه
الاتنين والثلاث كان قبل اكمال السجدتين او بعدها بني على الثاني كما انه كذلك اذا شك بعد
الصلوة «الخامسة» اذا شك في ان الركعة التي بيده آخر الظهر او انه اتمها وهذه اول العصر
جعلها آخر الظهر «السادسة» اذا شك في العشاء بين الثالث والاربع وتذكر انه سعى عن
المغرب بطلت صلواته وان كان الاحوط اتمامها عشاء والاتيان بالاحتياط ثم اعادة بعد الاتيان
بالمغرب «السابعة» اذا تذكر في اثناء العصر انه ترك من الظهر ركعة قطعها واتم الظهر ثم اعاد
الصلوتين ويحتمل العدول الى الظهر يجعل مأيده رابعة لها اذا لم يدخل في ركوع الثانية ثم
اعادة الصلوتين وكذا اذا تذكر في اثناء العشاء انه ترك من المغرب ركعة «الثامنة» اذا صلى
صلوتين ثم علم نقصان ركعة او ركعتين من احدية من غير تعيين فان كان قبل الاتيان بالمناهي ضمن
الى الثانية ما يحتمل من النقص ثم اعاد الاولى فقط بعد الاتيان بسجدة السهو لاجل السلام
احتياطاً وان كان بعد الاتيان بالمناهي فان اختلفتا في العدد اعداهما والا اتي بصلوة واحدة بقصد
مافي القدمه «التاسعة» اذا شك بين الاتنين والثلاث او غيره من الشكوك الصحيحة ثم شك
في ان الركعة التي بيده آخر صلواته او اولى صلوة الاحتياط جعلها آخر صلواته واتم ثم اعاد الصلوة
احتياطاً بعد الاتيان بصلوة الاحتياط «العاشرة» اذا شك في ان الركعة التي بيده رابعة
مغرب او انه سلم على الثالث وهذه اولى العشاء فان كان بعد الركوع بطلت ووجب عليه اعادة

من ذلك الوقت
الصلوة
فان كان بعد الركوع بطلت ووجب عليه اعادة
باعتادها
فان كان بعد الركوع بطلت ووجب عليه اعادة
فان كان بعد الركوع بطلت ووجب عليه اعادة
فان كان بعد الركوع بطلت ووجب عليه اعادة

باعتادها
فان كان بعد الركوع بطلت ووجب عليه اعادة
فان كان بعد الركوع بطلت ووجب عليه اعادة
فان كان بعد الركوع بطلت ووجب عليه اعادة

المغرب وان كان قبله يجعلها من المغرب ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدة السهو لكل زيادة
 هذا هو الوجه الثاني من قوله بحول الله وللقيام والتسبيحات احتياطاً وان كان في وجوبها اشكال من حيث عدم علمه
 فانه ضعف ذلك للوجه الثاني يحصل الزيادة في المغرب « الحادية عشر » اذا شك وهو جالس بعد السجدين بين الاثنتين
 فان الوجهين هما الثالث وعلم بعدم اتيان التشهد في هذه الصلوة فلا اشكال في انه يجب عليه ان يبني على الثالث
 فيه هو الوجه الثاني لكن هل عليه ان يتشهد ام لا وجهان لا يبعد عدم الوجوب بل وجوب قضائه بعد الفراغ امانه
 لاما ذكره لضعفه
 مقتضى البناء على الثالث واما لانه لا يعلم بقاء محل التشهد من حيث ان محله الركعة الثانية وكونه
 الظاهر هو بطلان الصلاة فيها مشكوك بل محكوم بعدم واما لو شك وهو قائم بين الثالث والاربع مع علمه بعدم اتيان
 في هذه الصور
 في تشهد في الثانية فحكمه المضي والقضاء بعد السلام لان الشك بعد تجاوز محله « الثانية عشر » اذا
 عليها في الاعراب ويأتي بالركعة ثم لا شك في انه بعد الركوع من الثالثة او قبل الركوع من الرابعة بنى على الثاني لانه شاك بين الثالث
 بوظيفة الشاك والاربع ويجب عليه الركوع لانه شاك فيه مع بقاء محله وايضاً هو مقتضى البناء على الاربع
 في هذه الصورة واما لو انه كس بان كان شاكاً في انه قبل الركوع من الثالثة او بعده من الرابعة
 ايضاً
 فيجوز وجوب البناء على الاربع بعد الركوع فلا يركع بل يسجد ويتم وذلك لان مقتضى البناء
 على الاكثر البناء عليه من حيث انه احد طرفي شكه وطرف الشك الاربع بعد الركوع لكن
 لا يبعد بطلان صلوته لانه شاك في الركوع من هذه الركعة ومحله باق فيجب عليه ان يركع ومعه
 بينه وبين الشك في الاتيان بهما ولا يشيخ عليه
 يعلم اجمالاً انه اما زاد ركوعاً او نقص ركعة فلا يمكن اتمام الصلوة مع البناء على الاربع والاثنيان
 | بالركوع مع هذا العلم الاجمالي « الثالثة عشر » اذا كان قهراً وهو في الركعة الثانية من الصلوة
 وعلم انه اتى في هذه الصلوة بركوعين ولا يدري انه اتى بكليهما في الركعة الاولى حتى تكون
 الصلاة باطلة اوتى فيها بواحد واتى بالآخر في هذه الركعة فالظاهر بطلان الصلوة لانه شاك
 في ركوع هذه الركعة ومحله باق فيجب عليه ان يركع مع انه اذا ركع يعلم بزيادة ركوع في صلوته
 ولا يجوز له ان لا يركع مع بقاء محله فلا يمكنه تصحيح الصلوة « الرابعة عشر » اذا علم بعد
 الفراغ من الصلوة انه ترك سجدة واحدة او ركعتين واجب عليه
 بالاعادة ولكن الاحوط قضاء السجدة مرتين وكذا يسجد السهو مرتين اولاً ثم الاعادة وكذا
 يجب الاعادة اذا كان ذلك في اثناء الصلوة والاحوط اتمام الصلوة وقضاء كل منها وسجود السهو
 مرتين ثم الاعادة « الخامسة عشر » ان علم بعد ما دخل في السجدة الثانية مثلاً انه اما ترك
 القراءة او الركوع او انه اما ترك سجدة من الركعة السابقة او ركوع هذه الركعة وجب عليه الاعادة

اللازمة
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦

لكن الاحوط هنا ايضا اتمام الصلوة وسجدتها السهو في الفرض الاول وقضاء السجدة مع سجدتي
 السهو في الفرض الثاني ثم الاعادة ولو كان ذلك بعد الفراغ من الصلوة فكذلك « السادسة عشر »
 لو علم قبل ان يدخل في الركوع انه اما ترك سجدتين من الركعة السابقة او ترك القراءة وجب عليه
 العود لتداركها والاقام ثم الأدلة ويحتمل الاكتفاء بالاتبان بالقراءة والاقام من غير لزوم
 الاعادة اذا كان ذلك بعد الاتيان بالقنوت بدعوى ان وجوب القراءة عليه معلوم لانه اما
 تركها او ترك السجدتين فعلى التقديرين يجب الاتيان بها ويكون الشك بالنسبة الى السجدتين
 بعد الدخول في الغير الذي هو القنوت وكذا الحال لو علم بعد القيام الى الثالثة انه اما ترك
 السجدتين او التشهد او ترك سجدة واحدة او التشهد واما لو كان قبل القيام فيتمتع الاتيان بها
 مع الاحتياط بالاعادة « السابعة عشر » اذا علم بعد القيام الى الثالثة انه ترك التشهد وشك
 في انه ترك السجدة ايضا لا يحتمل ان يبقى يكفي الاتيان بالتشهد لان الشك بالنسبة الى السجدة
 بعد الدخول في الغير الذي هو القيام فلا اعتناء به والاحوط الاعادة بعد الاتمام سواء اتى بها
 او بالتشهد فقط « الثامنة عشر » اذا علم اجابا لانه اتى باحد الامرين من السجدة والتشهد من
 غير تعيين وشك في الاخر فان كان بعد الدخول في القيام لم يعن بشكه وان كان قبله يجب عليه
 الاتيان بها لانه شاك في كل منهما مع بقاء المحل ولا يجب الاعادة بعد الاتمام وان كان احوط
 « التاسعة عشر » اذا علم انه اما ترك السجدة من الركعة السابقة او التشهد من هذه الركعة فان كان
 جالسا ولم يدخل في القيام اتى بالتشهد واتم الصلوة وليس عليه شئ وان كان حال النهوض الى
 القيام او بعد الدخول فيه مضى واتم الصلوة واتى بقضاء كل منهما مع سجدتي السهو والاحوط
 اعادة الصلوة ايضا ويحتمل وجوب العود لتدارك التشهد والاقام وقضاء السجدة فقط مع
 سجود السهو وعليه ايضا الاحوط الاعادة ايضا « العشرون » اذا علم انه ترك سجدة امامن الركعة
 السابقة او من هذه الركعة فان كان قبل الدخول في التشهد او قبل النهوض الى القيام او في اثناء
 النهوض قبل الدخول فيه وجب عليه العود اليها لبقاء المحل ولا شيء عليه لانه بالنسبة الى الركعة
 السابقة شك بعد تجاوز المحل وان كان بعد الدخول في التشهد او في القيام مضى واتم الصلوة واتى
 بقضاء السجدة وسجدتي السهو ويحتمل وجوب العود لتدارك السجدة من هذه الركعة والاقام
 وقضاء السجدة مع سجود السهو والاحوط على التقديرين اعادة الصلوة ايضا « الحادية والعشرون »
 اذا علم انه اما ترك جزء مستحيا كالقنوت مثلا او جزءا واجبا سواء كان ركنا او غيره من

على
 الاقوى الاقوام
 القرائة مع بقائه للمحل
 الشك في ذلك والقراءة
 اجز الشك فيه لذلك
 لزوم العود لتدارك
 فيما اذا ورد في الغير
 بين المحل والقنوت
 من الركعة لا يحتمل العلم
 الاحوط
 لا يجب حولا الاقوام
 بالتشهد عند سجود
 الاعادة
 هذا هو الاقوى
 ذكره من الصلوة التي
 لم يستظهرنا من
 الادلة من عدم لزوم
 الدخول في الغير
 الا انه هو الذي
 عن المحل ولو لم يدخل
 في الغير لم يثبت عليه
 لا يجب حولا الاقوام
 بالتشهد من غير
 الاعادة
 هذا هو الاقوى
 وهو الاقوى
 مع تجاوز المحل وكذا
 في الصلوة التي

الاجزاء التي لها قضاء كالسجدة والشهد او من الاجزاء التي يجب سجود السهو لاجل نقصها صححت صلوته ولا شيء عليه وكذا لو علم انه اما ترك الجهر او الاخفات في موضعها او بعض الافعال الواجبة المذكورة لعدم الاثر لترك الجهر والاخفات فيكون الشك بالنسبة الى الطرف الاخر بحكم الشك البدوي « الثانية والعشرون » لاشكال في بطلان الفريضة اذا علم اجمالاً انه اما زاد فيها ركناً او نقص ركناً واما في النافلة فلا تكون باطلة لان زيادة الركن فيها معتقرة والنقصان مشكوك نعم لو علم انه اما نقص فيها ركناً او سجدين بطلت ولو علم اجمالاً انه اما نقص فيها ركناً مثلاً او سجدة واحدة او ركناً او تشهداً او نحو ذلك مما ليس بركن لم يحكم باعادتها لان نقصان ما عدا الركن فيها لا اثر له من بطلان او قضاء او سجود سهو فيكون احتمال نقص الركن كاشك البدوي « الثالثة والعشرون » اذا تذكر وهو في السجدة او بعدها من الركعة الثانية مثلاً انه ترك سجدة من الركعة الاولى وترك ايضاً ركوع هذه الركعة جعل السجدة التي اتي بها للركعة الاولى وقام وقرء وقت واتي صلوته وكذا لو علم انه ترك سجدين من الاولى وهو في السجدة الثانية من الثانية فيجعلها للاولى ويقوم الى الركعة الثانية وان تذكر بين السجدين سجدة اخرى بقصد الركعة الاولى ويتم وهكذا بالنسبة الى صائر الركعات اذا تذكر بعد الدخول في السجدة من الركعة التالية انه ترك السجدة من السابقة وركوع هذه الركعة ولكن الاحوط في جميع هذه الصور اعادة الصلوة بعد الاتمام « الرابعة والعشرون »

ذاعلى الظهر والعصر وعلم بعد السلام نقصان احدى الصلوتين ركعة فان كان بعد الايتان بالمنافي عمداً وسهواً اتي بصلوة واحدة بقصد مافي الذمة وان كان قبل ذلك قام فاضاف الى الثانية ركعة ثم سجد للسهو عن السلام في غير المحل ثم اعاد الاولى بل الاحوط ان لا ينوي الاولى بل يصلي اربع ركعات بقصد مافي الذمة لاحتمال كون الثانية على فرض كونها تامة محسوبة ظهراً « الخامسة والعشرون » اذا صلى المغرب والعشاء ثم علم بعد السلام من العشاء انه نقص من احدى الصلوتين ركعة فان كان بعد الايتان بالمنافي عمداً وسهواً وجب عليه اعادةها وان كان قبل ذلك قام فاضاف الى العشاء ركعة ثم يسجد سجدة في السهو ثم يعيد المغرب « السادسة والعشرون » اذا صلى الظهرين وقبل ان يسلم للعصر علم اجمالاً انه اما ترك ركعة من الظهر والتي يده رابعة العصر او اتي ظهره تامة وهذه الركعة ثلاثة العصر بالنسبة الى الظهر شك بعد الفراغ ومقتضى القاعدة البتة على كونها تامة وبالنسبة الى العصر شك بين الثالث والرابع ومقتضى

٢٣
على الاحوط

٢٤
من المحل في المنافي عمداً
الثامنة ولكن الكلا
في المسئلة الآتية

البناء على الأكثر الحكم بان ما يده رابعها والايان بصلوة الاحتياط بعد اتمامها الا انه لا يمكن
 اعمال القاعدتين معاً لان الظهر ان كانت تامة فلا يكون ما يده رابعة وان كان ما يده رابعة
 فلا يكون الظهر تامة فيجب اعادة الصلوتين لعدم الترجيح في اعمال احدي القاعدتين نعم
 الاحوط الايتان بركة اخرى للعصر ثم اعادة الصلوتين لاحتمال كون قاعدة الفراغ من باب
 الامارات وكذا الحال في العشائين اذا علم انه اما صلى المغرب ركعتين وما يده رابعة العشاء او
 صلاها ثلث ركعات وما يده ثالثة العشاء « السابعة والعشرون » لو علم انه صلى الظهرين ثمان
 ركعات ولكن لم يدر انه صلى كلا منهما اربع ركعات او نقص من احدهما ركة وزاد في
 الاخرى بنى على انه صلى كلا منهما اربع ركعات عملاً بقاعدة عدم اعتبار الشك بعد السلام
 وكذا اذا علم انه صلى العشائين سبع ركعات وشك بعد السلام في انه صلى المغرب ثلثة والعشاء
 اربعة او نقص من احدهما وزاد في الاخرى فيبني على صحتها « الثامنة والعشرون » اذا علم انه
 صلى الظهرين ثمان ركعات وقبل السلام من العصر شك في انه هل صلى الظهر اربع ركعات
 فالتى يده رابعة العصر او انه نقص من الظهر ركة فسلم على الثلاث وهذه التي يده خمسة
 العصر فبالنسبة الى الظهر شك بعد السلام وبالنسبة الى العصر شك بين الاربع والخمس
 فيحكم بصحة الصلوتين اذ لا مانع من اجراء القاعدتين فبالنسبة الى الظهر يجري قاعدة الفراغ
 والشك بعد السلام فيبني على انه سلم على اربع وبالنسبة الى العصر يجري حكم الشك بين
 الاربع والخمس فيبني على الاربع اذا كان بعد اكمال السجدين فينشود ويسلم ثم يسجد سجدة
 السهو وكذا الحال في العشائين اذا علم قبل السلام من العشاء انه صلى سبع ركعات وشك في
 انه سلم من المغرب على ثلث فالتى يده رابعة العشاء او سلم على الاثنتين فالتى يده خمسة العشاء
 فانه يحكم بصحة الصلوتين واجراء القاعدتين « التاسعة والعشرون » لو انعكس الفرض السابق
 بان شك بعد العلم بانه صلى الظهرين ثمان ركعات قبل السلام من العصر في انه صلى الظهر
 اربع فالتى يده رابعة العصر او صلاها خمساً فالتى يده ثالثة العصر فبالنسبة الى الظهر شك
 بعد السلام وبالنسبة الى العصر شك بين الثلاث والاربع ولا وجه لاعمال قاعدة الشك بين
 الثلاث والاربع في العصر لانه ان صلى الظهر اربعاً فصبره ايضاً اربعة فلا محل له لولو الاحتياط
 وان صلى الظهر خمساً فلا وجه للبناء على الاربع في العصر وصلوة الاحتياط فتقتضى القاعدة
 اعادة الصلوتين نعم لو عدل بالعصر الى الظهر وياتى بركة اخرى وانما يحصل له العلم بعمق

٢٤
 لمانع من اعمالها
 اعمال قاعدة الفراغ
 كون العصر متصل مع
 بقا الشك في بعض
 ان كان بصلوة الا
 مع احتمال ثلثة الظهر
 ونقص العصر يكون للور
 بحري القاعدتين
 يحتمل الالتقاء والتخص
 قصد من الذي منه
 للطرفين ركعتين
 من الظاهر ومن العصر
 فاق بركة مستقلة
 لغيره فانقص بعد ما
 من عدم ابطال القام
 صلوة في صلوة نسيتا
 وكون الرتبة للهيئين
 لا الاجزاءهما

٢٤
 وجه
 بل له وجه صحيح ولا
 لاعادة الصلوتين ولا
 يجوز الحد بل جعل
 بصحة صلوة الظهر
 الصبح الحلال وكذا
 الحال في العشائين
 الاحوط اعادة العصر
 العشاء بعد العمل بالشك
 واما في الظاهر الحكم
 بصحة الاولى وبطلان
 الثانية لكن الاحوط
 واما سجدة السهو
 فلا تجب

مسائل في فروع الشك بالصلوة

ظهر صحيحة مرددة بين الاولى ان كان في الواقع سلم فيها على الاربع وبين الثانية المعدول بها اليها ان كان سلم فيها على الخمس وكذا الحال في العاشئين اذا شك بعد العلم بانه صلى سبع ركعات قبل السلام من العشاء في انه سلم في المغرب على الثالث حتى يكون ما يديه رابعة العشاء او على الاربع حتى يكون ما يديه ثالثتها وهنا ايضا اذا عدل الى المغرب واتمها يحصل له العلم بتحقيق مغرب صحيحة اما الاولى او الثانية المعدول اليها وكونه شاكاً بين الثالث والاربع مع ان الشك في المغرب مبطل لا يضر بالمعدول لان في هذه الصورة يحصل العلم بصحتها مرددة بين هذه والاولى فلا يكتفى بهذه فقط حتى يقال ان الشك في ركعاتها يضر بصحتها «الثلاثون» اذا علم انه صلى الظهر بين تسع ركعات ولا يدري انه زاد ركعة في الظهر او في العصر فان كان بعد السلام من العصر وجب عليه اتيان صلوة اربع ركعات بقه دما في الزمة وان كان قبل السلام فالنسبة الى الظهر يكون من الشك بعد السلام وبالنسبة الى العصر من الشك بين الاربع والخمس ولا يمكن اعمال الحكمين لكن لو كان بعد اكمال السجدة بين عدل الى الظهر واتم الصلوة وسجد لله وهو يحصل له اليقين بظهر صحيحة اما الاولى او الثانية «الحادية والثلاثون» اذا علم انه صلى العاشئين ثمان ركعات ولا يدري انه زاد الركعة الزائدة في المغرب او في العشاء وجب اعادةها سواء كان الشك بعد السلام من العشاء او قبله «الثانية والثلاثون» لواقى بالمغرب ثم نسي الاتيان بها بان اعتقد عدم الاتيان او شك فيه فاقى بها ثانياً وتذكر قبل السلام انه كان آتياً بها ولكن علم بزيادة ركعة اما في الاولى او الثانية له ان يتم الثانية ويكتفى بها للحصول العلم بالاتيان بها اما اولاً او ثانياً ولا يضره كونه شاكاً في الثانية بين الثالث والاربع مع ان الشك في ركعات المغرب موجب للبطلان لما عرفت سابقاً من ان ذلك اذا لم يكن هناك طرف آخر يحصل معه اليقين بالاتيان صحيحاً وكذا الحال اذا اتى بالصبح ثم نسي واقى بها ثانياً وعلم بالزيادة اما في الاولى او الثانية «الثالثة والثلاثون» اذا شك في الركوع وهو قائم وجب عليه الاتيان به فلو نسي حتى دخل في السجود فهل يجرى عليه حكم الشك بعد تجاوز المحل ام لا للظاهر عدم الجريان لان الشك السابق باق وكان قبل تجاوز المحل وهكذا لو شك في السجود قبل ان يدخل في التشهد ثم دخل فيه نسياناً وهكذا «الرابعة والثلاثون» لو علم نسيان شئ قبل فوات محل المنسي ووجب عليه التدارك فنسي حتى دخل في ركن بعده ثم انقلب عمله بالنسيان شكاً يمكن اجراء قاعدة الشك بعد تجاوز المحل والحكم بالصحة ان كان ذلك الشئ ركناً والحكم بعدم وجوب القضاء

واما قبله فالظاهر
للصحة الاولى
وبطلان الثانية
لكن الاحتياط العدل
واما بين السهو
فلا يجب

بعد اتمام السجدة
واما قبله فالظاهر
للحكم بطلان الثانية
ونسخة الاولى

لكن ليس بواجب
الالتقاء بالاولى
كذلك الذي في الصحيح

اذ عجز عن العمل
بعد المحل الشك
اذا كان في المحل
محل اشكال وتدارك
ان كان لا يخفى

وسجد في السهو فيما يجب فيه ذلك لكن الاحوط مع الاتمام اعادة الصلوة اذا كان ركناً والقضاء وسجدتنا السهو في مثل السجدة والشهد وسجدتنا السهو فيما يجب في تركه السجود « الخامسة والثلاثون » اذا اعتقد نقصان السجدة او الشهد مما يجب فضائه او ترك ما يوجب سجود السهو في اثناء الصلوة ثم تبدل اعتقاده بالشك في الاثناء او بعد الصلوة قبل الاتيان به سقط وجوبه وكذا اذا اعتقد بعد السلام نقصان ركعة او غيرها ثم زال اعتقاده « السادسة والثلاثون » اذا تيقن بعد السلام قبل اتيان المنافي عمداً او سهواً نقصان الصلوة وشك في ان الناقص ركعة او ركعتان فالظاهر انه يجرى عليه حكم الشك بين الاثنتين والثالث فيبني على الاكثر وياتي بالقدر المتيقن نقصانه وهو ركعة اخرى وياتي بصلوة احتياطة وكذا اذا تيقن نقصان ركعة وبعد الشروع فيها شك في ركعة اخرى وعلى هذا فاذا كان مثل ذلك في صلوة المغرب والصبح يحكم ببطلانها ويحتمل جريان حكم الشك بعد السلام بالنسبة الى الركعة المشكوكه فيأتي بركعة واحدة من دون الاتيان بصلوة الاحتياط وعليه فلا يبطل الصبح والمغرب ايضاً بمثل ذلك ويكون كمن علم نقصان ركعة فقط « السابعة والثلاثون » لو تيقن بعد السلام قبل اتيان المنافي نقصان ركعة ثم شك في انه اتى بها ام لا ففي وجوب الاتيان بها لاصالة عدمه او جريان حكم الشك في الركعات عليه وجهان ^{في} والاوجه الثاني واما احتمال جريان حكم الشك بعد السلام عليه فلا وجه له لان الشك بعد السلام لا يعنى به اذا تعلق بما في الصلوة وبما قبل السلام وهذا متعلق بماوجب بعد السلام « الثامنة والثلاثون » اذا علم ان ما بيده رابعة وياتي به بهذا العنوان لكن لا يدري انها رابعة واقعية او رابعة بنائية وانه شك سابقاً بين الاثنتين والثلاث فيبني على الثلاث فتكون هذه رابعة بعد البناء على الثلاث فهل يجب عليه صلوة الاحتياط لانه وان كان عالماً بانها رابعة في الظاهر الا انه شاك من حيث الواقع فعلاً بين الثالث والرابع او لا يجب لاصالة عدم شك سابق والمفروض انه عالم بانها رابعة فعلاً وجهان والاوجه الاول « التاسعة والثلاثون » اذا تيقن بعد القيام الى الركعة التالية انه ترك سجدة او وسجدتين او تشهداً ثم شك في انه هل رجوع وتدارك ثم قام او هذا القيام هو القيام الاول فالظاهر وجوب العود الى التدارك لاصالة عدم الاتيان بها بعد تحقق الوجوب واحتمال جريان حكم الشك بعد تجاوز المحل لان المفروض انه فعلاً شاك وتجاوز عن محل الشك لا وجه له لان الشك انما حدث بعد تعلق الوجوب مع كونه في المحل بالنسبة الى النسيان ولم يتحقق التجاوز بالنسبة الى هذا الواجب

ع ٣
لكذا لا وجه له

٣٣٧
بل الاوجه الاول
على ما هو ظاهر المقدم
من الشك في اتقانها
فاما عدم اتقانها
واما فانها مع الاتيان
بركعة متصله يقطع
ببرائة الذم والادلة
السنة على الاكثر المحل
المفروض مع القطع
بعد تحقق السلام
معرض الشك في اتقانها
فالظاهر جريان حكم
الشك لكنه خلاف
المفروض ظاهراً

« الاربعون » اذا شك بين الثلاث والاربع مثلاً فبني على الاربع ثم اتى بركعة اخرى سهواً
 فهل تبطل صلوته من جهة زيادة الركعة ام يجرى عليه حكم الشك بين الاربع والخمس وجهان
 والا وجه الاول « الحادية والاربعون » اذا شك في ركن بعد تجاوز المحل ثم اتى بها بإسقاط
 فهل تبطل صلوته من جهة الزيادة الظاهرة او لا من جهة عدم العلم بها بحسب الواقع وجهان
 والاحوط الاتمام والاعادة « الثانية والاربعون » اذا كان في التشهد فذكر انه نسي الركوع
 ومع ذلك شك في السجدين ايضاً ففي بطلان الصلوة من حيث انه بمقتضى قاعدة التجاوز محكوم
 بانه اتى بالسجدين فلا محل لتدارك الركوع او عدمه اما لعدم شمول قاعدة التجاوز في مورد يلزم
 من اجرائها بطلان الصلوة ولما لعدم احراز الدخول في ركن آخر وبمجرد الحكم بالمضي لا يثبت
 الايتان وجهان والا وجه الثاني ويحتمل الفرق بين سبق تذكر النسيان وبين سبق الشك
 في السجدين والاحوط العود الى التدارك ثم الايتان بالسجدين واقام الصلوة ثم الاعادة بل
 لا يترك هذا الاحتياط « الثالثة والاربعون » اذا شك بين الثلاث والاربع مثلاً وعلم انه على
 فرض الثلاث ترك ركناً او ما يوجب القضاء او ما يوجب سجود السهو لاشكال في البناء على
 الاربع وعدم وجوب شيء عليه وهو واضح وكذا اذا علم انه على فرض الاربع ترك ما يوجب
 القضاء او ما يوجب سجود السهو لعدم احراز ذلك بمجرد التعبد بالبناء على الاربع واما اذا علم
 انه على فرض الاربع ترك ركناً او غيره مما يوجب بطلان الصلوة فالاقوى بطلان صلوته لا
 لاستنزام البناء على الاربع ذلك لانه لا يثبت ذلك بل للعلم الاجمالي بنقصان الركعة او ترك
 الركن مثلاً فلا يمكن البناء على الاربع ح « الرابعة والاربعون » اذا تذكر بعد القيام انه ترك
 سجدة من الركعة التي قام عنها فان اتى بالجلوس بين السجدين ثم نسي السجدة الثانية يجوز له
 الانجاء الى السجود من غير جلوس وان لم يجلس اصلاً وجب عليه الجلوس ثم السجود وان
 جلس بقصد الاستراحة والجلوس بعد السجدين في كفايته عن الجلوس بينهما وعدمها وجهان
 الاوجه الاول ولا يضرنية الخلاف لكن الاحوط الثاني فيجلس ثم يسجد « الخامسة والاربعون »
 اذا علم بعد القيام او الدخول في التشهد نسيان احدي السجدين وشك في الاخرى فهل يجب
 عليه ايتانها لانه اذا رجع الى تدارك المعلوم يعود محل المشكوك ايضاً او يجرى بالنسبة الى
 المشكوك حكم الشك بعد تجاوز المحل وجهان اوجهما الاول والاحوط اعادة الصلوة ايضاً
 « السادسة والاربعون » اذا شك بين الثلاث والاربع مثلاً وبعد السلام قبل الشروع في

٤١

ارجحهما الاول

٤٢

ولكنه ضعيف

٤٣

الظاهر هو بطلان
صلوته في الصورة
الاولى وهي ما علم
بتركه على فرض الثالث

٤٤

بل لعدم شموله الى
البناء لهذا القرن

٤٥

بل الاوجه الثاني

صلوة الاحتياط علم انها كانت اربعا ثم عاد شكه فهل يجب عليه صلوة الاحتياط لعود الواجب وهو الشك او لا لسقوط التكليف عنه حين العلم والشك بعده شك بعد الفراغ وجهان
 والاحوط الاول « السابعة والاربعون » اذا دخل في السجود من الركعة الثانية فشك في ركوع هذه الركعة وفي السجدين من الاولى في البناء على اتيانها من حيث انه شك بعد تجاوز المحل او الحكم بالبطلان لاوله الى الشك بين الواحدة والاثنين وجهان والاوجه الاول وعلى هذا فلو فرض الشك بين الاثنين والثلاث بعد اكمال السجدين مع الشك في ركوع الركعة التي يده وفي السجدين من السابقة لا يرجع الى الشك بين الواحدة والاثنين حتى تبطل الصلوة بل هو من الشك بين الاثنين والثلاث بعد الاكمال نعم لو علم بتركها مع الشك المذكور يرجع الى الشك بين الواحدة والاثنين لانه عالم حياحتساب ركعته بركعة « الثامنة والاربعون » لا يجري حكم كثير الشك في صورة العلم الاجمالي فلو علم ترك احد الشبثين اجمالا من غير تعيين يجب عليه مراعاته وان كان شاكا بالنسبة الى كل منهما كما لو علم حال القيام انه اما ترك تشهد او السجدة او علم اجمالا انه اما ترك الركوع او القراءة وهكذا او علم بعد الدخول في الركوع انه اما ترك سجدة واحدة او تشهد افعمل في كل واحد من هذه الفروض حكم العلم الاجمالي المتعلق به كما في غير كثير الشك « التاسعة والاربعون » لو اعتقد انه قرء السورة مثلا وشك في قراءة الحمد فبني على انه قرأه لتجاوز محله ثم بعد الدخول في القنوت تذكر انه لم يقرء السورة فالظاهر وجوب قراءة الحمد ايضا لان شكه الفعلي وان كان بعد تجاوز المحل بالنسبة الى الحمد الا انه هو الشك الاول الذي كان في الواقع قبل تجاوز المحل وحكمه الاعتناء به بالعود الى الاتيان بما شك فيه « الخمسون » اذا علم انه اما ترك سجدة او زاد ركوعا فالاحوط قضاء السجدة وسجدتا السهو ثم اعادة الصلوة ولكن لا يبعد جواز الاكتفاء بالقضاء وسجدة السهو عملا باصالة عدم الاتيان بالسجدة وعدم زيادة الركوع « الحادية والخمسون » لو علم انه اما ترك سجدة من الاولى او زاد سجدة في الثانية وجب عليه قضاء السجدة والاتيان بسجدة في السهو مرة واحدة بقصد مافي الدمة من كونها للنيقصة اوللزيادة « الثانية والخمسون » لو علم انه اما ترك سجدة او تشهدا وجب الاتيان بقضائهما وسجدة السهو مرة « الثالثة والخمسون » اذا شك في انه صلى المغرب والعشاء ام لا قبل ان ينتصف الليل والمفروض انه عالم بان لم يصل في ذلك اليوم الا ثلاث صلوات من دون العلم بتعيينها فيجمل ان يكون الصلواتان الباقيتان المغرب والعشاء ويحتمل ان يكون

٤٤
 في المسئلة وجوابها
 الايمان ولو اتصله
 يحوطها اثنان
 بقصد القرية المطلقة
 والقراءة بقصد الحيا
 والقرية

٥٠
 لا يترك مع قول المحل
 الذي من محله قوله
 يأتي بالسجدة بعيد
 الصلوة على الاحوط
 وما في المتن من جرح
 الاصلين غير تام لعدم
 جريان اصل التعمد
 السيد لاننا انما القضا
 وسجدتا السهو لان
 الموضع للحكم ليس الربك
 للمطلوب والربك عن سبه
 ليس له الحال المتأثرة

٥١
 بل لا يجزئ عليه شيء

٥٢
 على الاحوط

٥٣
 بمقتضى ذلك

آتيها ونسي اثنتين من صلوات النهار وجب عليه الاتيان بالمغرب والعشاء فقط لان الشك بالنسبة الى صلوات النهار بعد الوت وبالنسبة اليهما في وقتها ولوعلم انه لم يصل في ذلك اليوم الاصلوتين اضاف الى المغرب والعشاء قضاءً ثنائية ورباعية وكذا ان علم انه لم يصل الاصلوة واحدة «الرابعة والخمسون» اذا صلى الظهر والعصر ثم علم اجمالاً انه شك في احدهما بين الاثنتين والثلاث وبني على الثلاث ولا يدرك ان الشك المذكور في ايها كان يحتاط باتيان صلوة الاحتياط واعادة صلوة واحدة بقصد ما في الذمة «السادسة والخمسون» اذا علم اجمالاً انه اما زاد قرائة او نقصها بكفيه سجدة السهو مرة وكذا اذا علم انه اما زاد التسبيحات الاربع او نقصها «السابعة والخمسون» اذا شك في انه هل ترك الجزء الثاني ام لا فمع بقاء محل الشك لا اشكال في وجوب الاتيان به واما مع تجاوزه فهل تجرى قاعدة الشك بعد التجاوز ام لا لانصراف اخبارها عن هذه الصورة خصوصاً بملاحظة قوله كان حين العمل اذكر وجهان والاحوط الاتيان ثم الاعادة «السابعة والخمسون» اذا نوى وصلى ثم علم انه اما ترك جزء من وضوئه او ركناً في صلوته فالاحوط اعادة الوضوء ثم الصلوة ولكن لا يبعد جريان قاعدة الشك بعد الفراغ في الوضوء لانها لا تجرى في الصلوة حتى يحصل التعارض وذلك للعلم ببطلان الصلوة على كل حال «الثامنة والخمسون» لو كان مشغولاً بالتشهد اربعد الفراغ منه وشك في انه صلى ركعتين وان التشهد في محله او ثلث ركعات وانه في غير محله يجرى حكم الشك بين الاثنتين والثلاث وليس عليه سجدة السهو لزيادة التشهد لانها غير معلومة وان كان الاحوط الاتيان بها ايضاً بعد صلوة الاحتياط «التاسعة والخمسون» لو شك في شيء وقد دخل في غيره الذي وقع في غير محله كما لو شك في السجدة من الركعة الاولى والثالثة ودخل في التشهد او شك في السجدة من الركعة الثانية وقد قام قبل ان يتشهد فالظاهر البناء على الاتيان وان القبر اهم من الذي وقع في محله او كان زيادة في غير المحل ولكن الاحوط مع ذلك اعادة الصلوة ايضاً «الستون» لو بقي من الوقت اربع ركعات للعصر وعليه صلوة الاحتياط من جهة الشك في الظهر فلا اشكال في مزاحمتها للعصر مادام يبقى لها من الوقت ركعة بل وكذا لو كان عليه قضاء السجدة او التشهد واما لو كان عليه سجدة السهو فهل يكون كذلك اولاً وجهان من انها من متعلقات الظهر ومن ان وجوبها استقلالي وليستاً جزئياً او شرطاً لصحة الظهر ومراعاة الوقت للعصر ام تقدم العصر ثم يوقى بها بعدها ويحتمل التخيير «الحادية والستون» لو قرء في الصلوة

٥٣
في هذا الموضع
الاتيان بطمس

٥٤
مع الاتيان بالمنى
بأني بصلوة واحدة
بقصده في الذمة
ومع عدم كالأحوط
الاكتفاء بصلوة
الاحتياط والاولى
الاحوط قصد ما في
بها ولو حوط من اعاد
الاولى بجن الاتيان
بصلوة الاحتياط

٥٥
لكن لا يجزى الفرض
٥٤
من الكلام منه في
السابعة عشر

٥٥
منه في هذا التشهد
تأمل في محمل التخيير
ههنا ايضاً

شيثاً بتخيل انه ذكر اودعاه او قرآن ثم تبين انه كلام الادمي فالاحوط سجدة السهو ولكن
 الظاهر عدم وجوبها لانها انما تجبان عند السهو وليس المذكور من باب السهو كما ان الظاهر
 عدم وجوبها في سبق اللسان اليه شيئا وكذا اذا قرء شيئا غلطا من جهة الاعراب او المادة ومخارج
 الحروف « الثانية والستون » لا يجب سجود السهو في ما لو عكس الترتيب الواجب سهواً كما اذا
 قدم السورة على الحمد وتذكر في الركوع فانه لم يزد شيئا ولم ينقص وان كان الاحوط الايتان معه
 لاحتمال كونه من باب نقص السورة بل مرة اخرى لاحتمال كون السورة المقدمة على الحمد من
 الزيادة « الثالثة والستون » اذا وجب عليه قضاء السجدة المنسية او التشهد المنسي ثم ابط
 صلوته او انكشف بطلانها سقط وجوبه لانه انما يجب في الصلوة الصحيحة واما لو اوجده ما يوجب
 سجود السهو ثم ابط صلوته فالاحوط ايتانه وان كان الاقوى سقوط وجوبه ايضا وكذا اذا
 انكشف بطلان صلوته وعلى هذا فاذا صلى ثم اعادها احتياطاً وجوباً او ندباً وعلم بعد ذلك
 وجود سبب سجدة السهو في كل منها يكفيه ايتانها مرة واحدة وكذا اذا كان عليه فائنة
 مرودة بين صلوتين او ثلث مثلاً فاحتاط بايتان صلوتين او ثلثة صلوات ثم علم تحقق سبب السجود
 في كل منها فانه يكفيه الايتان به مرة بقصد الفائنة الواضحة وان كان الاحوط التكرار بعدد
 الصلوات « الرابعة والستون » اذا شك في انه هل سجد سجدة واحدة او اثنتين او ثلث فان
 لم يتجاوز محلها بنى على واحدة واتى باخرى وان تجاوز بنى على الاثنتين ولا شيء عليه عملاً
 باصالة عدم الزيادة واما ان علم انه اما سجد واحدة او ثلثا وجب عليه اخرى مالم يدخل في الركوع
 والا فضاها بعد الصلوة وسجد السهو « الخامسة والستون » اذا ترك جزء من اجزاء الصلوة من جهة
 الجهل بوجوبه اعاد الصلوة على الاحوط وان لم يكن من الاركان نعم لو كان الترك مع الجهل
 بوجوبه مستنداً الى النسيان بان كان بايتا على الايتان به باعتقاد استحبابه فنسى وتركه فالظاهر
 عدم البطلان وعدم وجوب الاعادة اذا لم يكن من الاركان

ط
 لا يتركها ان اللسان
 انما فيها السبب
 وان كان عدم الوجوب
 له لا يخلو من قوة

٤٢
 بل يجب عليه التكرار
 ولا القضاء والصح

الف
 في
 في
 المتفرغ على الجماعة

فصل في صلوة العبدین

الفطر والاضحى وهي كانت واجبة في زمان حضور الامام عليه السلام مع اجتماع شرائط وجوب الجمعة
 وفي زمان الغيبة مستحبة جماعة وفردى ولا يشترط فيها شرائط الجمعة وان كانت بالجماعة فلا
 يعتبر فيها العدد من الخمسة او السبعة ولا بعد فرسخ بين الجماعتين ونحو ذلك ووقتها من طلوع

الشمس الى الزوال ولا قضاء لها لوفات و يستحب تأخيرها الى ان ترتفع الشمس وفي عيد الفطر يستحب تأخيرها از يد بمقدار الافطار واخراج الفطرة وهي ركعتان يقرأ في الاولى منها الحمد وسورة ويكبر خمس تكبيرات عقب كل تكبيرة فنوت ثم يكبر للركوع ويركع ويسجد ثم يقوم للثانية وفيها بعد الحمد وسورة يكبر اربع تكبيرات ويقنت بعد كل منها ثم يكبر للركوع ويتم الصلوة فجموع التكبيرات فيها اثنتا عشرة سبع تكبيرات في الاولى وهي تكبيرة الاحرام وخمس للقنوت وواحدة للركوع وفي الثانية خمس تكبيرات اربعة للقنوت وواحدة للركوع والآخر وجوب القنوتات وتكبيراتها ويموز في القنوتات كل ما جرى على اللسان من ذكر ودعاء كما في ساير الصلوات وان كان الافضل الدعاء المأثور والاولى ان يقول في كل منها اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجيروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسئلك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً وشرفاً وكرامةً ومنزلاً ان تعلى على محمد وآل محمد وان تدخلني في كل خير ادخلت فيه محمداً وآل محمد وان تخرجني من كل سوء اخرجت منه محمداً وآل محمد صلواتك عليه وعليتهم اللهم اني اسئلك خير ما سئلك به عبادك الصالحون واعوذ بك مما استعاذ منه عبادك المخلصون و يأتي بخطبتين بعد الصلوة مثل ما يوثق بها في صلوة الجمعة ومحلها هنا بعد الصلوة بخلاف الجمعة فانها قبلها ولا يجوز اتيانها هنا قبل الصلوة ويموز تركها في زمان الغيبة وان كانت الصلوة بجماعة ولا يجب الحضور عندها ولا الاضناء اليها وينبغي ان يذكر في خطبة عيد الفطر ما يتعلق بزكوة الفطرة من الشروط والقدر والوقت لاخراجها وفي خطبة الاضحية ما يتعلق بالاضحية (مسئلة ١) لا يشترط في هذه الصلوة سورة مخصوصة بل يميز كل سورة نعم الافضل ان يقرأ في الركعة الاولى سورة الشمس وفي الثانية سورة الفاشية او يقرأ في الاولى سورة سبح امم وفي الثانية سورة الشمس (مسئلة ٢) يستحب تحسب الظهر والعصر فيها امور « احدها » الجهر بالقراءة للإمام والمنفرد « الثاني » رفع اليدين حال التكبيرات بعد الصلوة « الثالث » الاصهار بها الا في مكة فانه يستحب الاتيان بها في مسجد الحرام « الرابع » ان يسجد صورة التبريد « الخامس » ان يخرج اليها راجلاً حافياً مع اختلاف الارض على الارض دون غيرها مما يصح السجود عليه « الخامس » ان يخرج اليها راجلاً حافياً مع السكنية والوقار « السادس » الفصل قبلها « السابع » ان يكون لابساً عمامة بيضاء « الثامن » ان يشمر ثوبه الى ساقه « التاسع » ان يفطر في الفطر قبل الصلوة بالتمر وان ياكل من لحم الاضحية في الاضحية بعدها « العاشر » التكبيرات عقب اربع صلوات في عيد الفطر او لما المغرب

ب
بل الاحوط

ع
الاحوط ان يأتي
به رجاء

٢
لا يصح استحبابها
تحسب الظهر والعصر فيها امور
بعد الصلوة
صورة التبريد
اختلاف الارض على الارض

من ليلة العيد ورابعها صلوة العيد وعقيب عشر صلوات في الاضحى ان لم يكن بمبنى او لما ظهر يوم
 العيد وعاشرها صبح اليوم الثاني عشر وان كان بمبنى فعقيب خمس عشر صلوة او لما ظهر يوم العيد
 واخرها صبح اليوم الثالث عشر وكيفية التكبير في الفطر ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
 والله اكبر الله اكبر والله الحمد لله اكبر على ما هدانا وفي الاضحى يزيد على ذلك الله اكبر على
 مارزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا (مسئلة ٣) يكره فيها امور « الاول » الخروج
 مع السلاح الا في حال الخوف « الثاني » النافلة قبل صلوة العيد وبعدها الى الزوال الا في مدينة
 الرسول فانه يستحب صلوة ركعتين في مسجد ما قبل الخروج الى الصلوة « الثالث » ان ينقل
 المنبر الى الصحراء بل يستحب ان يعمل هناك منبر من الطين « الرابع » ان يصلي تحت السقف
 (مسئلة ٤) الاولى بل الاحوط ترك النساء لهذه الصلوة الا الجاهل (مسئلة ٥) لا يتحمل
 الامام في هذه الصلوة ما عدا القرائة من الاذكار والتكبيرات والقنوتات كما في ساير الصلوات
 (مسئلة ٦) اذا شك في التكبيرات والقنوتات بنى على الآمل ولوتبين بعد ذلك انه كان آتيا
 بها لا تبطل صلواته (مسئلة ٧) اذا ادرك مع الامام بعض التكبيرات يتابعه فيه وياق بالبقية
 بعد ذلك ويلحظه في الركوع ويكفيه ان يقول بعد كل تكبير سبحان الله والحمد لله واذا لم يمهله
 فالاحوط الانفراد وان كان يحنل كفاية الاتيان بالتكبيرات ولاء وان لم يمهله ايضا ان يترك
 ويتابعه في الركوع كما يحنل ان يجوز لحوقه اذا ادركه وهو راكع ولكنه مشكل لعدم الدليل
 على تحمل الامام لما عدا القرائة (مسئلة ٨) لوصى عن القرائة او التكبيرات او القنوتات كلاً
 او بعضاً لم تبطل صلواته نعم لوصى عن الركوع او السجدة او تكبيرة الاحرام بطلت (مسئلة ٩)
 اذا اتى بموجب سجود السهو فالاحوط آتياته وان كان عدم وجوبه في صورة استحباب الصلوة
 كما في زمان الغيبة لا يخلو عن قوة وكذا الحال في قضاء التشهد المنسى او السجدة المنسية
 (مسئلة ١٠) ليس في هذه الصلوة اذان ولا اقامة نعم يستحب ان يقول المؤذن الصلوة ثلاثاً
 (مسئلة ١١) اذا اتفق العيد والجمعة فمن حضر العيد وكان نائياً عن البلد كان باختيار بين
 العود الى اهله والبقاء لحضور الجمعة

ع اذا كان في الليل

٩ وجاء وكذا في قضاء
 الشهادة والسجدة

لا بل لا يجوز مطلقاً
 بان كان حاضراً
 على الاضحية

❁ فصل في صلوة ليلة الدفن ❁

الف
 على الاحوط

وهي ركعتان يقرأ في الاولى بعد الحمد آية الكرسي الي هم فيها خالدون وفي الثانية بعد الحمد

سورة القدر عشر مرات ويقول بعد السلام اللهم صلى على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان ويسمى الميت في مراسلة الكفعمي وموجز ابن فهد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يأتي على الميت اشد من اول ليلة فارحموا موتاكم بالصدقة فان لم تجدوا فليصل احدكم بقراءة في الاولى الحمد وآية الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر عشرآفاذا سلم قال اللهم صلى على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان فانه تعالى يبعث من ساعته الف ملك الى قبره مع كل ملك ثوب وحلة ومقتضى هذه الرواية ان الصلوة بعد عدم وجدان ما يصدق به فالاولى الجمع بين الاخرين مع الامكان وظاهرها ايضا كفاية صلوة واحدة فينبغي ان لا يقصد الخصوصية في اتيان اربعين بل يوثق بقصد الرجاء او بقصد اهداء الثواب (مسئلة ١) لا بأس بالاستيعاب لهذه الصلوة واعطاء الاجرة وان كان الاولى للمستأجر الاعطاء بقصد التبرع او الصدقة وللموجر الايتان تبرعا وبقصد الاحسان الى الميت (مسئلة ٢) لا بأس باتيان شخص واحد از يد من واحدة بقصد اهداء الثواب اذا كان متبرعا او اذا اذن له المستأجر واما اذا اعطى دراهم للاربعين فاللازم استحباب اربعين الا اذا اذن المستأجر ولا يلزم مع اعطاء الاجرة اجراء صيغة الاجارة بل يكفي اعطائنا بقصد ان يصلى (مسئلة ٣) اذا صلى ونسى آية الكرسي في الركعة الاولى او القدر في الثانية او قرء القدر اقل من العشرة نسيانا فصلوته صحيحة لكن لا يجوز عن هذه الصلوة فان كان اجبراً وجب عليه الاعادة (مسئلة ٤) اذا اخذ الاجرة ليصلى ثم نسى فتروكها في تلك الليلة يجب عليه ردها الى المعطى او الاحتيدان منه لان يصلى في ما بعد ذلك بقصد اهداء الثواب ولو لم يتمكن من ذلك فان علم برضاه بان يصلى هدية او يعمل عملاً اخراقي بها والاتصدق بها عن صاحب المال (مسئلة ٥) اذا لم يدفن الميت الا بعد مدة كما اذا نقل الى احد المشاهد فالظاهر ان الصلوة تؤخر الى ليلة الدفن وان كان الاولى ان يوثق بها في اول ليلة بعد الموت (مسئلة ٦) عن الكفعمي انه بعد ان ذكر في كيفية هذه الصلوة ما ذكر قال وفي رواية اخرى بعد الحمد التوحيد مرتين في الاولى وفي الثانية بعد الحمد الميمم التكاثر عشرآثم الدعاء المذكور وعلى هذا فلو جمع بين الصلوتين بان ياتي اثنتين بالكيفيتين كان اولى (مسئلة ٧) الظاهر جواز الايتان بهذه الصلوة في اى وقت كان من الليل لكن الاولى التحجيل بها بعد المشائين والاقوى جواز الايتان بها بينهما بل قبلها ايضا بناء على المختار من جواز التطوع لمن عليه فريضة هذا اذا لم يجب عليه بالنذر او الاجارة او نحوها والا فلا اشكال

﴿ فصل في صلوة جعفر ﴾

وتسمى صلوة التسبيح و صلوة الحبوة وهي من المستحبات الاكيدة ومشهورة بين العامة والخاصة وال اخبار متواترة فيها فمن ابى بصير عن الصادق ع انه قال رسول الله ص لجعفر الا امنك الا اعطيك الا احبوك فقال له جعفر بلى يا رسول الله ص قال فظن الناس انه يعطيه ذهباً وفضة فتشرف الناس لذلك فقال له انى اعطيك شيئاً ان انت صنعته بكل يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها فان صنعته بين يومين غفر لك ما بينها او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينها وفي خبر آخر قال الا امنك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك صلوة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وز بد البحر ذنوباً غفرت لك قال بلى يا رسول الله والظاهر انه جابه اياها يوم قدمه من صفوه وقد بشر ذلك اليوم بفتح خير فقال ص والله ما درى بايها ناشد مسروراً بقدوم جعفر او بفتح خير فلم يلبث ان جاء جعفر فوثب رسول الله ص فالتزمه وقبل ما بين عينيه ثم قال الا امنك انى وهي اربع ركعات بتسليمتين بقرء في كل منها الحمد وسورة ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمسة عشر مرة وكذا يقول في الركوع عشر مرات وبعده رفع الرأس منه عشر مرات وفي السجدة الاولى عشر مرات وبعده الرفع منها عشر مرات وكذا في السجدة الثانية عشر مرات وبعده الرفع منها عشر مرات ففي كل ركعة خمسة وسبعون مرة وجمعها ثلاثمائة تسبيحة (مسئلة ١) يجوز انيان هذه الصلوة في كل من اليوم والليلة ولا فرق بين الحضر والسفر وفضل اوقاته يوم الجمعة حين ارتفاع الشمس وبتأكد اتيانها في ليلة النصف من شعبان (مسئلة ٢) لا يتعين فيها سورة مخصوصة لكن الافضل ان يقرأ في الركعة الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد (مسئلة ٣) يجوز تاخير التسبيحات الى ما بعد الصلوة اذا كان مستجلاً كما يجوز التفريق بين الصلوتين اذا كان له حاجة ضرورية بان يأتى بركتين ثم بعد قضاء تلك الحاجة يأتى بركتين اخريين (مسئلة ٤) يجوز احتساب هذه الصلوة من نوافل الليل او النهار اداء وقضاء فعن الصادق ع صل صلوة جعفر اى وقت شئت من ليل او نهار وان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار حسب لك من نوافلك وتجب لك صلوة جعفر والمراد من الاحتساب تداخلها فيتوى بالصلوة كونها نافلة

وصلاة جعفر ويحتمل انه بنوى صلاة جعفر ويحتمل بها عن النافلة ويحتمل انه بنوى النافلة
ويأتي بها بكيفية صلاة جعفر في ثوابها ايضا وهل يجوز اتيان الفريضة بهذه الكيفية اولا قولان
لا يبعد الجواز على الاحتمال الاخير دون الاولين ودعوى انه تغيير لطيفة الفريضة والعبادات
توقيفية مدفوعة بمنع ذلك بعد جواز كل ذكر ودعاء في الفريضة ومع ذلك الاحوط التترك
(مسئلة ٥) يستحب القنوت فيها في الركعة الثانية من كل من الصلوتين للعمومات وخصوص
الاولى والاحوط بعض النصوص (مسئلة ٦) لو سعى عن بعض التسبيحات او كلها في محل فتذكر في المحل الاخر
ان يأتي رجاء يأتي به مضافا الى وظيفته وان لم يذكر الا بعد الصلوة قضاء بعدها (مسئلة ٧) الاحوط عدم
الاكتفاء بالتسبيحات عن ذكر الركوع والسجود بل يأتي به ايضا قبلها او بعدها (مسئلة ٨)
يستحب ان يقول في السجدة الثانية من الركعة الرابعة بعد التسبيحات يا من لبس العز والوقار
يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة
والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسئلك بمعاقد العز من عرشك وبنتهي الرحمة
من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وبكلماتك التامات ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل
بي كذا وكذا وبذكر حاجاته

❁ فصل في صلاة الفيلة ❁

وهي ركعتان بين المغرب والعشاء بقرا في الاولى بعد الحمد وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن
ان لن نقدر عليه فتادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين فاستجيبنا له
ونجينا من الغم وكذلك نجى المؤمنين وفي الثانية بعد الحمد وعنده مفتح الغيب لا يعلم الا هو
ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا
يابس الا في كتاب مبين ثم يرفع يديه ويقول اللهم انى اسئلك بمفتاح الغيب التى لا يعلمها الا
انت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وبذكر حاجاته ثم يقول اللهم انت
ولى نعمنى والقادر على طلبى تعلم حاجتى واسئلك بحق محمد وآله عليه وعليهم السلام لاقضيتهم الى
و يسئل حاجته والظاهر انها غير نافذة المغرب ولا يجب جعلها منها بناء على المختار من جواز
النافذة لمن عليه فريضة

﴿ فصل في صلوة اول الشهر ﴾

يستحب في اليوم الاول من كل شهر ان يصلى ركعتين يقرأ في الاولى بعد الحمد قل هو الله ثلاثين مرة وفي الثانية بعد الحمد انا انزلناه ثلاثين مرة ثم يصدق بما تيسر فيستري سلامة تمام الشهر بهذا ويستحب ان يقرأ بعد الصلوة هذه الآيات بسم الله الرحمن الرحيم وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين بسم الله الرحمن الرحيم وان يمسك الله بغير فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم سيجعل الله بكل عسر يسرا ماشاء الله لاقوة الا بالله حسبنا الله ونعم الوكيل وافوض امرى الى الله ان الله بصير بالعباد لاله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين رب انى لما انزلت الى من خير فقير رب لا تدرنى فرداً وانى خير الوارثين ويحوز الاتيان بها في تمام اليوم وليس لها وقت معين

﴿ فصل في صلوة الوصية ﴾

وهي ركعتان بين العشاءين يقرأ في الاولى الحمد واذا زلزلت الارض ثلاث عشر مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد خمس عشر مرة فعن الصادق ع عن رسول الله ص قال اوصيكم بركعتين بين العشاءين الى ان قال فان فعل ذلك كل شهر كان من المؤمنين فان فعل في كل سنة كان من المحسنين فان فعل ذلك في كل جمعة كان من المخلصين فان فعل ذلك في كل ليلة زاحمى في الجنة ولم يحص ثوابه الا الله تعالى

﴿ فصل في صلوة يوم القدير ﴾

وهو الثامن عشر من ذى الحجة وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة سورة الحمد وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه في خبر علي ابن الحسين العبدى عن الصادق ع من صلى فيه اى في يوم القدير ركعتين بغسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة يستل الله عز وجل يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما سئل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة الا قضيت له كائناً ما كانت الحاجة وان فاتتك الركعتان قضيتها بعد ذلك وذكر بعض العلماء انه

يخرج الى خارج المصر وانه يؤتى بها جماعة وانه يخطب الامام خطبة مقصورة على حمد الله والنساء والصلوة على محمد وآله والتنبية على عظم حرمة هذا اليوم لكن لا دليل على ما ذكره وقد مر الاشكال في اتيانها جماعة في باب صلوة الجماعة

* فصل في صلوة قضاء الحاجات وكشف المهات *

وقد وردت بكيفيات منها ما قيل انه مجرب سراراً وهو ما رواه زياد القندي عن عبد الرحيم القصير عن ابي عبد الله ع اذا نزل بك امر فانزع الى رسول الله ص وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله ص قلت ما صنع قال تغسل وأصل ركعتين تستفتح بهما الفتح الفريضة وتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام اللهم صل على محمد وآل محمد وبلغ روح محمد بنى السلام وبلغ ارواح الائمة الصالحين سلامي واردد عليّ منهم السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم ان هاتين الركعتين هدية مني الى رسول الله فائتي عليهما ما املت ورجوت فيك في رسولك ياربي المؤمنين ثم تختر صاحباً ونقول يا حي يا قيوم يا حي لا يموت يا حي لا اله الا انت يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين اربعين مرة ثم ضع خدك الايمن فتقول اربعين مرة ثم ضع خدك الايسر فتقول اربعين مرة ثم ترفع رأسك وتجد يدك فتقول اربعين مرة ثم ترد يدك الى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك اربعين مرة ثم خذ لحيبتك بيدك اليسرى وابك اوتباك وقل يا محمد يا رسول الله اشكو الى الله واليك حاجتي والى اهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم اتوجه الى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا قال ابو عبد الله ص فانا الضامن على الله عز وجل ان لا يبرح حتى تقضى حاجته

* فصل *
* فصل *
* فصل *

الصلوات المستحبة كثيرة وهي اقسام « منها » نوافل الفريضة اليومية ومجموعها ثلث وعشرون ركعة بناء على احتساب ركعتي الروتيرة بواحدة « ومنها » نافلة الليل احدى عشر ركعة « ومنها » الصلوات المستحبة في اوقات مخصوصة كنوافل شهر رمضان ونوافل شهر رجب وشهر شعبان ونحوها وكصلوة القدير والغفيلة والوصية وامثالها « ومنها » الصلوات التي لها اسباب كصلوة الزيارة وتحية المسجد وصلوة الشكر ونحوها « ومنها » الصلوات المستحبة لغايات مخصوصة

كصلوة الاستسقاء وصلوة طلب قضاء الحاجة وصلوة كشف الملمات وصلوة طلب الرزق وصلوة طلب الذكاه وتجودة القطن ونحوها « ومنها » الصلوات المعينة المخصوصة بدون سبب وظاية ووقت كصلوة جعفر وصلوة رسول الله وصلوة امير المؤمنين وصلوة فاطمة وصلوة صاير الائمة ع « ومنها » النوافل المبتدئة فان لكل وقت وزمان يسع صلوة ركعتين يستحب اثباتها وبعض المذكورات بل اغلبها لما كفيات مخصوصة مذكورة في محلها

❁ فصل ❁

جميع الصلوات المندوبة يجوز اثباتها جالساً اختياراً وكذا ماشياً وراكباً وفي المحمل والسفينة لكن اثباتها قائماً افضل حتى الوتيرة وان كان الاحوط الجلوس فيها وفي جواز اثباتها قائماً مستلقياً او مضطجماً في حال الاختيار اشكال (مسئلة ١) يجوز في النوافل اتيان ركعة قائماً وركعة جالساً بل يجوز اتيان بعض الركعة جالساً وبعضها قائماً (مسئلة ٢) يستحب اذا اتى بالنافلة جالساً ان يحسب كل ركعتين بركعة مثلاً اذا جلس في نافلة الصبح ياتي بربع ركعات بتسليمتين وهكذا (مسئلة ٣) اذا صلى جالساً وابقى من السورة آية او آيتين فقام واتمها وركع عن قيام يحسب له صلوة القائم ولا يحتاج حينئذ الى احتساب ركعتين بركعة (مسئلة ٤) لا فرق في الجلوس بين كيفياته فهو مخير بين انواعها حتى مد الرجلين نعم الاولى ان يجلس متربعا وبني رجله حال الركوع وهو ان ينصب فخذه وساقيه من غير اثناء اذ هو مكروه وهو ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وكذا يكره الجلوس بمثل اعضاء الكلب (مسئلة ٥) اذا نذر النافلة مطلقاً يجوز له الجلوس فيها واذا نذرها جالساً فالظاهر انقاد نذره وكون القيام افضل لا يوجب فوات الرجحان في الصلوة جالساً غايته انها اقل ثواباً لكنه لا يخلو من اشكال (مسئلة ٦) النوافل كلها ركعتان لا يجوز الزيادة عليها ولا النقص الا في صلوة الاعرابي والوتر (مسئلة ٧) تختص النوافل باحكام « منها » جواز الجلوس والمشي فيها اختياراً كما « ومنها » عدم وجوب السورة فيها الا بعض الصلوات المخصوصة بكفيات مخصوصة « ومنها » جواز الاكتفاء ببعض السورة فيها « ومنها » جواز قراءة ازبد من سورة من غير اشكال « ومنها » جواز قراءة العزائم فيها « ومنها » جواز العدول فيها من سورة الى اخري مطلقاً « ومنها » عدم بطلانها بزيادة الركن سهواً « ومنها » عدم بطلانها بالثك بين الركعات بل يتخير بين البناء على

الف
لأبأس بالاثان بها
رجاء بل الجواز لا يخلو
من رجه

هذا التفسير محل الأصل

حل تأمل

لا يخلو من اشكال

الاقبل اوعلى الاكثر « ومنها » انه لايجب لها سجود السهو ولا قضاء السجدة والشهد المنسيين ولا صلوة الاحتياط « ومنها » لاشكال في جواز اتيانها في جوف الكعبة اوسطها « ومنها » انه لايشرع فيها الجماعة الا في صلوة الاستسقاء وعلى قول في صلوة الغدير « ومنها » جواز قطعها اختياراً « ومنها » ان اتيانها في البيت افضل من اتيانها في المسجد الا ما يخص به على ما هو المشهور وان كان في اطلاقه اشكال

* فصل في صلوة المسافر *

لاشكال في وجوب القصر على المسافر مع اجتماع الشرايط الاتية باسقاط الركعتين الاخيرتين من الرباعيات واما الصبح والمغرب فلا قصر فيها واما شروط القصر فامور « الاول » المسافة وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهاباً او اياباً او ملفقة من الذهاب والاياب اذا كان الذهاب اربعة او ازيد بل مطلقاً على الاقوى وان كان الذهاب فرسخاً والاياب سبعة وان كان الاحوط في صورة كون الذهاب اقل من اربعة مع كون المجموع ثمانية الجمع والاقوى عدم اعتبار كون الذهاب والاياب في يوم واحد اوليلة واحدة او في الملفق منها مع اتصال ايابه بذهابه وعدم قطعه بميت ليلة فصاعداً في الاثناء بل اذا كان من قصده الذهاب والاياب ولو بعد تسعة ايام يجب عليه القصر فالثمانية الملفقة كالمتمدة في ايجاب القصر الا اذا كان فاصداً للاقامة عشرة ايام في المقصد او غيره او حصل احد القواطع الاخر فكما انه اذا بات في اثناء الممتدة ليلة اوليالي لا يضر في سفره فكذا في الملفقة فيقصر ويفطر ولكن مع ذلك الجمع بين القصر والتمام والصوم وقضائه في صورة عدم الرجوع ليومه اوليلته احوط ولو كان من قصده الذهاب والاياب ولكن كان متردداً في الاقامة في الاثناء عشرة ايام وعدها لم يقصر كما ان الامر في الامتدادية ايضاً كذلك (مسألة ١) الفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربع وعشرون اصبعاً كل اصبع سبع شعيرات كل شعيرة عرض سبع شعيرات من اوسط شعر البرذون (مسألة ٢) لو نقصت المسافة عن ثمانية فراسخ ولو يسيراً لا يجوز القصر ففي مبنية على التحقيق لا المساعة العرفية نعم لا يضر اختلاف الاذرع المتوسطة في الجملة كما هو الحال في جميع التجديدات الشرعية (مسألة ٣) لو شك في كون مقصده مسافة شرعية اولا ببق على التمام على الاقوى بل وكذا لو ظن كونها مسافة (مسألة ٤) تثبت المسافة بالعلم الحاصل من الاختيار

الف
بل الاقوى اعتبار
عدم كون الذهاب
اقل من اربعة فرسخ
وان لا يضر ذلك
في الاياب

٥ بل الاحوط

٦ مع كونها مستندتين الى العار والحصل الاصل والاقضية المشككة

٧ او مستكنا من تعقيد مجتهدين

٩ في الوقت على الاقوى وفي ظاهره على الاحوط

١٣ من سائر الاربع في التفقيده

١٤ الاقوى كون الذ هو السير الى النقطه المقابلة للبلد اذا كان اليها اربعة

١٤ بقصر وان كان مقصداً ما قبلها

١٥ لاسعد القول بان سبل الحسب في مثلها من منزله لكن لا يتفرع

الاحاطة بالجمع اذا كانت المسافة مع اللحاظ من منزله

١٥ بشرط عدم كونها اقل من اربعة ايام

وبالشباع المفيد للعلم وبالبينة الشرعية وفي ثبوتها بالعدل الواحد اشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع (مسئلة ٥) الاقوى عند الشك وجوب الاختيار او الاستئصال لتسهيل البينة او الشباع المفيد للعلم الا اذا كان مستلزماً للخرج (مسئلة ٦) اذا تعرض البيتان فالاقوى سقوطها وجوب التام وان كان الاحوط بالجمع (مسئلة ٧) اذا شك في مقدار المسافة شرعاً وجب عليه الاحتياط بالجمع الا اذا كان مجتهداً وكان ذلك بعد الفحص عن حكمه فان الاصل هو التام (مسئلة ٨) اذا كان شاكاً في المسافة ومع ذلك قصر لم يميز بل وجب عليه الاعادة تماماً نعم لو ظهر بعد ذلك كونه مسافة اجزاء اذا حصل منه قصد القرية مع الشك المفروض ومع ذلك الاحوط الاعادة ايضاً (مسئلة ٩) لو اعتقد كونه مسافة فقصر ثم ظهر عدمها وجبت الاعادة وكذا لو اعتقد عدم كونه مسافة فاتم ثم ظهر كونه مسافة فانه يجب عليه الاعادة (مسئلة ١٠) لو شك في كونه مسافة او اعتقد عدمه ثم بان في اثناء السير كونه مسافة بقصر وان لم يكن الباقي مسافة (مسئلة ١١) اذا قصد الصبي مسافة ثم بلغ في الاثناء وجب عليه القصر وان لم يكن الباقي مسافة وكذا بقصر اذا اراد التطوع بالصلوة مع عدم بلوغه والمجنون الذي يحصل منه القصد اذا قصد مسافة ثم افاق في الاثناء بقصر واما اذا كان بحيث لا يحصل منه القصد فالمدار بلوغ المسافة من حين افاقته (مسئلة ١٢) لو تردد في اقل من اربعة فراسخ ذاهباً وجائياً مرات حتى بلغ المجموع ثمانية لم يقصر ففي التفيق لا بد ان يكون المجموع من ذهاب واحد واياب واحد ثمانية (مسئلة ١٣) لو كان للبلد طريقان والابعد منها مسافة فان سلك الابعد قصر وان سلك الاقرب لم يقصر الا اذا كان اربعة ايام او اقل واراد الرجوع من الابعد (مسئلة ١٤) في المسافة المستديرة النهاب فيها الوصول الى المقصد والاياب منه الى البلد وعلى المختار يكتفى كون المجموع مسافة مطلقاً وان لم يكن الى المقصد اربعة وعطى القول الاخر يعتبر ان يكون من مبدء السير اليه اربعة مع كون المجموع بقدر المسافة (مسئلة ١٥) مبدء حساب المسافة سور البلد او اخر البيوت فيها لاسورفيه في البلدان الصغار والمتوسطات واخر الحلة في البلدان الكبار اطارقة للعادة والاحوط مع عدم بلوغ المسافة من آخر البلد الجمع وان كانت مسافة اذا لوحظ آخر الحلة «الشرط الثاني» قصد قطع المسافة من حين الخروج فلو قصد اقل منها وبعد الوصول الى المقصد قصد مقداراً آخر يكون مع الاول مسافة لم يقصر نعم لو كان ذلك المقدار مع ضم العود مسافة قصر من ذلك الوقت بشرط ان يكون طازماً على العود وكذا لا يقصر من لا يدري اى مقدار يقطع كالموظف

عبداً أبقاً أو بعيراً شارداً أو قصد الصيد ولم يدركه بقطع مسافة أو لانعم بقصر في العود إذا كان مسافة بل في الذهاب إذا كان مع العود بقدر المسافة وان لم يكن أربعة كان بقصد في الاثناء ان يذهب ثلاثة فراسخ والمفروض ان العود يكون خمسة اواز يد وكذا لا يقصر لو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا صافراً معهم والا فلا او طاق سفره على حصول مطلب في الاثناء قبل بلوغ الاربعة ان حصل مسافر والا فلا نعم لو اطمئن بثيسر الرفقة او حصول المطلب بحيث يتحقق معه العزم على المسافة قصر بخروجه عن محل الترخيص (مسئلة ١٦) مع قصد المسافة لا يعتبر اتصال السير بقصر وان كان من قصده ان يقطع الثانية في ايام وان كان ذلك اختياراً لالضرورة من عود او يرد او انتظار رفيق او نحو ذلك نعم لو كان بحيث لا يصدق عليه اسم السفر لم يقصر كما اذا قطع في كل يوم شيئاً يسيراً جداً للنتزه او نحوه والاحوط في هذه الصورة ايضاً الجمع (مسئلة ١٧) لا يعتبر في قصد المسافة ان يكون مستقلاً بل يكفي ولو كان من جهة التبعية للغير لوجوب الطاعة كالزوجة والعبد او قهراً كالاسير والمكروه ونحوهما الاختياراً كالخادم ونحوه بشرط العلم بكون قصد المتبوع مسافة فلو لم يعلم بذلك بقى على التمام ويجب الاستخبار مع الامكان نعم في وجوب الاخبار على المتبوع اشكال وان كان الظاهر عدم الوجوب (مسئلة ١٨) اذا علم التابع بمفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة ولو ملققة بقى على التمام بل لو ظن ذلك فكذلك نعم وشك في ذلك فالظاهر القصر خصوصاً لو ظن عدمه لكن الاحوط في صورة الظن بالمفارقة والشك فيها الجمع (مسئلة ١٩) اذا كان التابع عازماً على المفارقة مهما امكنه او ملقاً لها على حصول امر كالعتق او الطلاق ونحوهما فعلم بعدم الامكان وعدم حصول المعلق عليه يقصر واما مع ظنه فالاحوط الجمع وان كان الظاهر التمام بل وكذا مع الاحتمال الا اذا كان بعيداً غايته بحيث لا ينافى صدق قصد المسافة ومع ذلك ايضاً لا يترك الاحتياط (مسئلة ٢٠) اذا اعتقد التابع ان متبوعه لم يقصد المسافة او شك في ذلك وفي الاثناء علم انه فاصد لها فالظاهر وجوب القصر عليه وان لم يكن الباقي مسافة لانه اذا قصد ما قصده متبوعه فقد قصد المسافة واقفاً فهو كما لو قصد بلداً معيناً واعتقد عدم بلوغه مسافة فبان في الاثناء انه مسافة ومع ذلك فالاحوط الجمع (مسئلة ٢١) لاشكال في وجوب القصر اذا كان مكراً على السفر او مجبوراً عليه واما اذا ركب على الدابة او التي في السفينة من دون اختياره بان لم يكن له حركة سيرية في وجوب القصر ولو مع العلم بالابصال الى المسافة اشكال وان كان لا يتخلو عن قوة « الثالث »

١٥
مراعاتها

١٧
على الاحوط وان كان الاخرى عدم الوجوب

١٩
لاباس بتركه

٢٠
بل الظاهر وجوب الاعمال
اذ المكن التمسك
وقياسه بما ذكر في
التمتع مع الفارق نعم
لو كان المستقصداً
ملا مضاداً وشك
المتبوعين كونه مسافراً
او اعتدك كالمسافر
مسافة فالظاهر
القصر عليه

٢١
فيه اشكال فلا يترك
الاحتياط بل الجمع

استمرار قصد المسافة فلو عدل عنه قبل بلوغ الاربعة او تردد اتم وكذا اذا كان بعد بلوغ الاربعة
 لكن كان عازماً على عدم العود او كان متردداً في اصل العود وعدمه او كان عازماً على العود لكن
 بعدنية الاقامة هناك عشرة ايام واما اذا كان عازماً على العود من غيرنية الاقامة عشرة ايام
 فيبقى على القصر وان لم يرجع ليومه بل وان بقي متردداً الى الثلاثين يوماً نعم بعد الثلاثين متردداً
 يتم (مسئلة ٢٢) يكفي في استمرار القصد بقاء قصد النوع وان عدل عن الشخص كما
 لو قصد السفر الى مكان مخصوص فعدل عنه الى آخر يبلغ ماضياً وما بقي اليه مسافة فانه يقصر
 حينئذ على الاصح كما انه يقصر لو كان من اول سفره قاصداً للنوع دون الشخص فلو قصد احد
 المكانين المشتركين في بعض الطريق ولم يعين من الاول احدهما بل اوكل التعيين الى ما بعد
 الوصول الى آخر الحد المشترك كفي في وجوب القصر (مسئلة ٢٣) لو تردد في الاثناء ثم عاد
 الى الجزم فاما ان يكون قبل قطع شيء من الطريق او بعده ففي الصورة الاولى يبقى على القصر
 اذا كان ما بقي مسافة ولو ملفقة وكذا ان لم يكن مسافة في وجهه لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط
 بالجمع واما في الصورة الثانية فان كان ما بقي مسافة ولو ملفقة يقصر ايضاً والا فيبقى على التام نعم
 لو كان ما قطعه حال الجزم اولاً مع ما بقي بعد العود الى الجزم بعد اسقاط ما تحتل بينها مما قطعه
 حال التردد مسافة في العود الى التقصير وجهه لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع
 (مسئلة ٢٤) ما صلح قصر قبل العدول عن قصده لا يجب اعادته في الوقت فضلاً عن قضائه
 خارجه «الرابع» ان لا يكون من قصده في اول السير او في اثنايه اقامة عشرة ايام قبل بلوغ
 الثانية وان لا يكون من قصده المرور على وطنه كذلك والا اتم لان الاقامة قاطعة لحكم السفر
 والوصول الى الوطن فاطع لنفسه فلو كان من قصده ذلك من حين الشروع او بعده لم يكن قاصداً
 للمسافة وكذا يتم لو كان متردداً في نية الاقامة او المرور على الوطن قبل بلوغ الثانية نعم لو لم يكن
 ذلك من قصده ولا متردداً فيه الا انه يحتمل عروض مقتض لذلك في الاثناء لم يناف عزمه
 على المسافة فيقصر نظير ما اذا كان عازماً على المسافة الا انه لو عرض في الاثناء مانع من لص
 او عدو او مرض او نحو ذلك يرجع ويحتمل عروض ذلك فانه لا يضر بعزمه وقصده (مسئلة ٢٥)
 لو كان حين الشروع في السفر او في اثنايه قاصداً للاقامة او المرور على الوطن قبل بلوغ الثانية
 لكن عدل بعد ذلك عن قصده او كان متردداً في ذلك وعدل عن ترديده الى الجزم بعدم
 الامرين فان كان ما بقي بعد العدول مسافة في نفسه او مع التلقيق بضم الاياب قصر والا فلا

٢٢٣ وهو الاقوى

٢٢٣ خصوصاً اذا كان القطع حال التردد

٢٢٤ الصلاة
 احتمال الاصل
 كما حال حدوثه
 او غيرهما هو مخالف
 بل اصل الصلاة
 واما مع احتمال
 عارض مما يقتضي
 فهو من قبيل المتردد
 في النوعين للحال
 في استنباط ذلك

في شروط الفصر

فلو كان مابق بعد العدول الى المقصد ار بع فراسخ وكان عازماً على العود ولو لغير يومه قصر
 في الذهاب والمقصد والاياب بل وكذا لو كان اقل من اربعة بل ولو كان فرصخاً فكذلك على
 الاقوى من وجوب الفصر في كل تليق من الذهاب والاياب وعدم اعتبار كون الذهاب اربعة
 اواز يد كاسر (مسئلة ٢٦) لولم يكن من نية في اول السفر الاقامة او المرور على الوطن وقطع
 مقداراً من المسافة ثم بدا له ذلك قبل بلوغ الثانية ثم عدل عمابدا له وعزم على عدم الاسرين
 فهل يضم ماضي السابق اذا لم يكن مابق بعد العدول عما بدا له مسافة فيقصر اذا كان
 المجموع مسافة ولو بعد استمات ما تتخلل بين العزم الاول والعزم الثاني اذا كان قطع بين العزمين
 شيئاً اشكال خصوصاً في صورة التخلل فلا يترك الاحتياط بالجمع نظير ما مر في الشرط الثالث
 «الخامس» من الشروط ان لا يكون السفر حراماً والالم يقصر سواء كان نفسه حراماً كالفرار
 من الزحف وابق العبد وسفر الزوجة بدون اذن الزوج في غير الواجب وسفر الولد مع نهي
 الوالدين في غير الواجب وكما اذا كان السفر مضراً لبدنه وكما اذا نذر عدم السفر مع رجحان
 تركه ونحو ذلك او كان غايته امرأ محرماً كما اذا سافر لقتل نفس محترمة او للسرفة او للزنا
 او لامانة ظالم او لاختد مال الناس ظلماً ونحو ذلك واما اذا لم يكن لاجل المعصية لكن لتثقف
 في اثنائه مثل الغيبة وشرب الخمر والزنا ونحو ذلك مما ليس غاية للسفر فلا يوجب التمام بل يجب
 معه القصر والافطار (مسئلة ٢٧) اذا كان السفر مستلزماً لتترك واجب كما اذا كان مديوناً
 وسافر مع مطالبة الديان وامكان الاداء في الحضر دون السفر ونحو ذلك فهل يوجب التمام لا
 الاقوى التفصيل بين ما اذا كان لاجل التوصل الى ترك الواجب او لم يكن كذلك ففي الاول
 يجب التمام دون الثاني لكن الاحوط الجمع في الثاني (مسئلة ٢٨) اذا كان السفر مباحاً لكن
 كدابة غصبية او كان المشي في ارض مفسوبة فالاقوى فيه القصر وان كان الاحوط الجمع
 من الاغراض الصحيحة المباحة او الراجحة قصر واما اذا لم يكن كذلك بان كان مختاراً وكانت
 نبعيته اعانة للجار في جوره وجب عليه التمام وان كان سفر الجائر طاعة فان التابع حينئذ يتم مع
 ان المتبوع يقصر (مسئلة ٣٠) التابع للجار المعد نفسه لامتنال او امره لو امره بالسفر فسافر
 امتثالاً لامره فان عد سفره اعانة للظالم في ظلمه كان حراماً ووجب عليه التمام وان كان من
 حيث هو مع قطع النظر عن كونه اعانة مباحاً والاحوط الجمع واما اذا لم يعد اعانة على الظلم

مراعاة من الذهاب
 اربعة في الخارج فاذا زاد
 على
 والاقوى البقاء
 التقصير مع عدم التخلل
 والاراحة فان عملته
 معه ايضا خصوصاً اذا
 كان ما تتخلل بين
 لكن لا ينبغي في الثاني
 في بعض ما ذكرنا
 كون نفساً مباحة
 مناقضة طين لا يبعد
 ان يكون الظالم
 ذكره
 في ظلمه
 ٢٧
 لكن لا ينبغي ترك الا
 الجمع فيه ايضا
 ٢٨
 لا يتولى الا
 المضروب

بالنسة الى الصور
فاما بالنسة الى الصور
ففيه اشكال لا يتك
الاحتياط بالجمع

في شروط القصر وبيان سفر المعصية ٣٤٩

٣٢
او بعد عرض ما
الحد عن خزيمة
المعصية لما اذا كان
محرك للرجوع غاية
اخرى مستقلة بمجرد
الرجوع الى وطنه

قالوا جب عليه القصر (مسئلة ٣١) اذا سافر للصيد فان كان لقوته وقوت عياله قصر بل وكذا لو كان لتجارة وان كان الاحوط فيه الجمع وان كان لهوا كما يستعمله ابناء الدنيا وجب عليه التام ولا فرق بين صيد البر والبحر كما لا فرق بعد فرض كونه سفراً بين كونه دائراً حول البلد وبين التباعد عنه وبين استمراره ثلثة ايام وعدمه على الاصح (مسئلة ٣٢) الراجع من سفر المعصية ان كان بعد التوبة بقصر وان كان مع عدم التوبة فلا بعد وجوب التام عليه لكون العور

٣٣
في ما قطع الرخص
بمجرد قصد المعصية
قبل التلبس بالاشكال
بل عدم الانقطاع
اوجهه والاحوط بالجمع
ماداً الى المنزل ثم
انقطع ونخصه اذا
تلبس به مع قصدها

جزء سفر المعصية لكن الاحوط بالجمع حينئذ (مسئلة ٣٣) اباحة السفر كما انها شرط في الابتداء شرط في الاستدامة ايضاً فلو كان ابتداء سفره مباحاً بقصد المعصية في الاثناء انقطع ترخصه ووجب عليه الاتمام وان كان قد قطع مسافات ولو لم يقطع بقدر المسافة صح ما صلاه قصرأ فهو كما لو عدل عن السفر وقد صلى قبل عدوله قصرأ حيث ذكرنا سابقاً انه لا يجب اعادتها واما لو كان ابتداء سفره معصية فعدل في الاثناء الى الطاعة فان كان الباقي مسافة فلا اشكال في القصر وان كانت ملفقة من الذهاب والاياب بل وان لم يكن الذهاب اربعة على الاقوى واما اذا لم يكن مسافة ولوملفقة فالاحوط بالجمع بين القصر والتام وان كان الاقوى القصر بعد كون مجموع مانواه بقدر المسافة ولوملفقة فان المدار على حال المعصيان والطاعة فادام عاصياً يتم وما دام مطيعاً بقصر من غير نظر الى كون البقية مسافة اولاً (مسئلة ٣٤) لو كانت غاية السفر ملفقة من الطاعة والمعصية فمع استقلال داعي المعصية لاشكال في وجوب التام سواء كان داعي الطاعة ايضاً مستقلاً أو تبعاً واما اذا كان داعي الطاعة مستقلاً وداعي المعصية تبعاً او كان بالاشتراك ففي المسئلة وجوه والاحوط بالجمع وان كان لا بعد وجوب التام خصوصاً في صورة

٣٣
مر اعتبارها
٣٣
بل الاتمام لا يخلو من
وما في المتن من نص
٣٤
وجوبه وجوب القصر
فما اذا كان داعي المعصية
تبعاً والتام انا
اشتركا

الاشتراك بحيث لولا اجتماعها لا يسافر (مسئلة ٣٥) اذا شك في كون السفر معصية اولاً مع كون الشبهة موضوعية فالاصل الاباحة الا اذا كانت الحالة السابقة هي الحرمة او كان هناك اصل موضوعي كما اذا كانت الحلية مشروطة باس وجودي كاذن المولى وكان مسبقاً بالعدم او كان الشك في الاباحة والعدم من جهة الشك في حرمة الغاية وعدمها وكان الاصل فيها الحرمة (مسئلة ٣٦) هل المدار في الحلية والحرمة على الواقع او الاعتقاد والظاهر من جهة الاصول اشكال فلو اعتقد كون السفر حراماً بنفيل ان الغاية محرمة فبان خلافه كما اذا سافر لقتل شخص بنفيل انه محقون الدم فبان كونه مهدور الدم فهل يجب عليه اعادة ما صلاه تماماً اولاً ولو لم يصل وصارت قضاء فهل يقضيها قصرأ او تماماً وجهان والاحوط بالجمع وان كان لا بعد كون

٣٤
الظاهر وجوب القصر
عند اعتقاد الحلية ولو
لاجل القضاء الاصل
وكون المدار على
الواقع عند اعتقاد
الحرمة وما مع اقتضا
الاصول في اشكال
لا يتكلم الاحتياط
بل هو وان كان ما
اقى المتن لا يخلو من

المدار على الواقع اذا لم تقل بجرمة التجري وعلى الاعتقاد ان قلنا بها وكذا لو كان مقتضى الاصل العملي الحرمة وكان الواقع خلافه او العكس فهل المناط ماهو في الواقع او مقتضى الاصل بعد اكشف الخلاف وجوهان والاحوط الجمع وان كان لا يبعد كون المناط هو الظاهر الذي اقتضاه الاصل اباحة او حرمة (مسئلة ٣٧) اذا كانت الغاية الحرمة في اثناء الطريق لكن كان السفر اليه مستلزماً لقطع مقدار آخر من المسافة فالظاهر ان المجموع بعد من سفر المعصية بخلاف ما اذا لم يستلزم (مسئلة ٣٨) السفر بقصد مجرد التنزه ليس بحرام ولا يوجب التمام (مسئلة ٣٩) اذا نذر ان يتم الصلوة في يوم معين او يصوم يوماً معيناً وجب عليه الإقامة ولو سافر وجب عليه القصر على ما مر من ان السفر المستلزم لتترك واجب لا يوجب التمام الا اذا كان بقصد التوصل الى ترك الواجب والاحوط الجمع (مسئلة ٤٠) اذا كان سفره مباحاً لكن بقصد الغاية الحرمة في حواشي الجادة فيخرج عنها المحرم ويرجع الى الجادة فان كان السفر لهذا الغرض كان محرماً موجباً للتمام وان لم يكن كذلك انما يعرض له قصد ذلك في الاثناء فمادام خارجاً عن الجادة يتم ومادام عليها كما انه اذا كان السفر لغاية محرمة وفي اثنائه يخرج عن الجادة ويقطع المسافة او قبل لغرض آخر صحيح بقصر مادام خارجاً والاحوط الجمع في الصورين (مسئلة ٤١) اذا قصد مكاناً لغاية محرمة فبعد الوصول الى المقصد قبل حصول الغرض يتم واما بعده فخاله حال العود عن سفر المعصية في انه لو تاب يقصر ولو لم يتب يمكن القول بوجوب التمام لعد المجموع سفرأ واحداً والاحوط الجمع هنا وان قلنا بوجوب القصر في العود بدعوى عدم عدده مسافراً قبل ان يشرع في العود (مسئلة ٤٢) اذا كان السفر لغاية لكن عرض في اثناء الطريق قطع مقدار من المسافة لغرض محرم منضماً الى الغرض الاول فالظاهر وجوب التمام في ذلك المقدار من المسافة لكون الغاية في ذلك المقدار ملفقة من الطاعة والمعصية والاحوط الجمع خصوصاً اذا لم يكن الباقي مسافة (مسئلة ٤٣) اذا كان السفر في الابداء معصية فقصد الصوم ثم عدل في الاثناء الى الطاعة فان كان العدول قبل الزوال وحسب الافطار وان كان بعده ففي صحة الصوم ووجوب اتمامه اذا كان في شهر رمضان مثلاً وجوهان والاحوط الاتمام والقضاء ولو انعكس بان كان طاعة في الابداء وعدل الى المعصية في الاثناء فان لم يأت بالمفطر وكان قبل الزوال صح صومه والاحوط قضائه ايضاً وان كان بعد الايتان بالمفطر او بعد الزوال بطل والاحوط

اذا خرج عن خارج
الجادة الى محل الطريق
او قبله او بعده
من محل الرجوع في الجادة
الى المقصد مسافة
والاقتضا كان
مجمع الملح والمزج
المسافة واما اذا
كان ما قبل المعصية
وما بعد ما عداها
مخلط مسافة
الجمع وان كان الا
القصر

بل يعتبر كونه
مسافة
هذه الدعوى ضعيفة
فالاحوط وجوب
التمام عليه

٤٢
لو في الباقي اذا كان
مجمع الملح والملق
بمقدار المسافة
القصر اذا كان الباقي
مسافة او ما قبل القصر
وما بعد مسافة
على الاخرى وان كان
الاحوط في هذه
الصورة

٤٢
هذه الدعوى ضعيفة
مربوطة بالاحضا
في المقدار الملحق

٤٣
ان كانت البقية
مسافة

مسئلة ٤٤) يجوز في سفر المعصية الايتان

ذاتاً مل طلاق
الاحضاط بالاتمام
والقضاء

لا بعد الصلوات
وجوب التمام

بالصوم الندي ولا يسقط عنه الجمعة ولا نوافل النهار والوتيرة فيجزي عليه حكم الحاضر
 « السادس » من الشرايط ان لا يكون من بيته معه كاهل البوادي من العرب والعجم الذين
 لا مسكن لهم معينا بل يدورون في البراري وينزلون في محل العشب والكلاء ومواضع القطر
 واجتماع الماء لعدم صدق المسافر عليهم نعم لو سافروا لمقصد آخر من حج اوزيارة او نحوها قصر
 ولو سافر احداهم لا اختيار منزل او لطاب محل القطر والعشب وكان مسافة في وجوب التقصر لان بولتهم معهم
 او التمام عليه اشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع « السابع » ان لا يكون من اتخذ السفر عملاً
 وشغلاً له كالمكاري والجمال والملاح والساعي والراعي ونحوهم فان هو لا يتقن الصلاة والصوم
 في سفره الذي هو عمل لم وان استعملوه لانفسهم كحمل المكاري متاعه او اهله من مكان الى
 مكان آخر ولا فرق بين من كان عنده بعض الدواب يكرها الى الاماكن القريبة من بلاده
 فكراها الى غير ذلك من البلدان البعيدة وغيره وكذا لا فرق بين من جد في سفره بان جعل
 المتزايين منزلاً واحداً وبين من لم يكن كذلك والمدار على صدق اتخاذ السفر عملاً له عرفاً ولو
 كان في سفره واحدة لظولها وتكرر ذلك منه من مكان غير بلده الى مكان آخر فلا يعتبر تحقق
 الكثرة بتعدد السفر ثلاث مرات امرتين فع الصدق في اثناء السفر الواحد ايضاً يلحق الحكم
 وهو وجوب التمام نعم اذا لم يتحقق الصدق الا بالتعدد يعتبر ذلك (مسئلة ٤٥) اذا سافر
 المكاري ونحوه من شغله السفر صرفاً ليس من عمله كما اذا سافر للحج اوزيارة بقصر نعم لو حج
 اوزار لكن من حيث انه عمله كما اذا كرى دابته للحج اوزيارة وحج اوزار بالتبع اتم (مسئلة ٤٦)
 الظاهر وجوب التقصر على الخلدارية الذين يستعملون السفر في خصوص اشهر الحج بخلاف
 من كان متخذاً ذلك عملاً له في تمام السنة كالذين يكرون دوابهم من الامكنة البعيدة ذهاباً واياباً
 على وجه يستغرق ذلك تمام السنة او معظمها فانه يتم حينئذ (مسئلة ٤٧) من كان شغله
 المكازاة في الصيف دون الشتاء او بالعكس الظاهر وجوب التمام عليه ولكن الاحوط الجمع
 (مسئلة ٤٨) من كان التردد الى مادون المسافة عملاً له كالحطاب ونحوه قصر اذا سافر ولو
 للاحتطاب الا اذا كان يصدق عليه المسافر عرفاً وان لم يكن بجدة المسافة الشرعية فانه يمكن
 ان يقال بوجوب التمام عليه اذا سافر بجدة المسافة خصوصاً فيما هو شغله من الاحتطاب مثلاً
 (مسئلة ٤٩) يعتبر في استمرار من شغله السفر على التمام ان لا يقيم في بلده او غيره عشرة ايام
 والا اتقطع حكم عملية السفر وعاد الى التقصر في المرة الاولى خاصة دون الثانية فضلاً عن

٤٤
 الظاهر ان الملاح واحتياط السفن من القسم السادس غالباً لان بولتهم معهم

٤٤
 لا يحدد وجوب التقصر في السفر الا على قصد المضادين ايضاً

٤٨
 الظاهر ان المتزايين هو كون السفر الى المسافة عملاً له لا مطلق السفر عرفاً

الثالثة وان كان الاحوط الجمع فيها ولا فرق في الحكم المزبور بين المكاري والملاح والساعي وغيرهم ممن عمله السفر اما اذا اقام اقل من عشرة ايام بقي على التام وان كان الاحوط مع اقامة الخمسة الجمع ولا فرق في الإقامة في بلده عشرة بين ان تكون منوبة اولاً بل وكذا في غير بلده ايضاً فجرد البقاء عشرة يوجب العود الى القصر ولكن الاحوط مع الإقامة في غير بلده بلادة الجمع في السفر الاول بين القصر والتام (مسئلة ٥٠) اذا لم يكن شغله وعمله السفر لكن عرض له عارض فسافر اسفاراً عديدة لا يلحقه حكم وجوب التام سواء كان كل سفرة بعد سابقها اتفاقياً او كان من الاول فاصداً لاسفار عديدة فلو كان له طعام او شيء آخر في بعض مزارعه او بعض القرى واراد ان يحمله الى البلد فسافر ثلاث مرات او ازيد بدوابه او بدواب الغير لا يجب عليه التام وكذا اذا اراد ان ينتقل من مكان الى مكان فاحتاج الى اسفار متعددة في حمل انتقاله واحماله (مسئلة ٥١) لا يعتبر فيمن شغله السفر اتحاد كصناعات وخصوصيات اسفاره من حيث الطول والقصر ومن حيث الحمله ومن حيث نوع الشغل فلو كان يسافر الى الامكنة القريبة فسافر الى البعيدة او كانت دوابه الحمير فبدل بالبعال او الجمال او كان مكارياً اذا اتخذ السفر ملاحاً او بالعكس يلحقه الحكم وان اعرض عن احد النوعين الى الاخر اولفق من النوعين نعم لو كان شغله المكراة فاتفق انه ركب السفينة للزيارة او بالعكس قصر لانه سفر في غير عمله بخلاف ما ذكرنا اولاً فانه مشغول بعمل السفر غاية الامر انه تبدل خصوصية الشغل الى خصوصية اخرى فالمناط هو الاشتغال بالسفر وان اختلف نوعه (مسئلة ٥٢) السابح في الارض الذي لم يتخذ وطناً منها يتم والاحوط الجمع (مسئلة ٥٣) الراعي الذي ليس له مكان مخصوص يتم (مسئلة ٥٤) التاجر الذي يدور في تجارته يتم (مسئلة ٥٥) من صافر معرضاً عن وطنه لكنه لم يتخذ وطناً غيره يقصر (مسئلة ٥٦) من كان في ارض واسعة قد اتخذها مقراً الا انه كل سنة مثلاً في مكان منها يقصر اذا صافر عن مقر سنته (مسئلة ٥٧) اذا شك في انه اقام في منزله او بلد آخر عشرة ايام او اقل بقي على التام « الثامن » الوصول الى الحد الترخص وهو المكان الذي يجوارى عنه جدران بيوت البلد ويجتنب عنه اذانه ويكتفي بتحقيق احدهما مع عدم العلم بعدم تحقق الآخر واما مع العلم بعدم تحققه فالاحوط اجتنابها بل الاحوط مراعاة اجتماعهما مطلقاً فلو تحقق احدهما دون الاخر اما يجمع بين القصر والتام واما يؤخر الصلوة الى ان يتحقق الآخر وفي العود عن السفر ايضاً ينقطع حكم القصر اذا وصل الى الحد الترخص من

٥٤
في صلوة النهار ولما
بالنسبة الى الصلوة
الليل والصلاة الا
صيف

٥٥
اذا اتخذ السفر
ملاحاً او بالعكس
نعم لو كان شغله
المكراة فاتفق انه
ركب السفينة للزيارة
او بالعكس قصر لانه
سفر في غير عمله
بخلاف ما ذكرنا اولاً
فانه مشغول بعمل
السفر غاية الامر انه
تبدل خصوصية الشغل
الى خصوصية اخرى
فالمناط هو الاشتغال
بالسفر وان اختلف
نوعه (مسئلة ٥٢)

٥٧
لا يترك

٥٧
قد
الاحوط في العود
رفع الامارين

وطنه او محل اقامته وان كان الاحوط تأخير الصلوة الى الدخول في منزله او الجمع بين القصر
 والتام اذا صلى قبله بعد الوصول الى الحد (مسئلة ٥٨) المناطق في خفاء الجدران خفاء جدران
 البيوت لاخفاء الاعلام والقباب والمنارات بل ولاخفاء سور البلد اذا كان له سور ويكفي خفاء
 صورها واشكالها وان لم يخف اشباحها (مسئلة ٥٩) اذا كان البلد في مكان مرتفع بحيث
 يرى من بعيد بقدر كونه في الموضع المستوي كما انه اذا كان في موضع منخفض يخفى ببسبر من
 السير او كان هناك حائل يمنع عن رؤيته كذلك بقدر في الموضع المستوي وكذا اذا كانت البيوت
 على خلاف المعتاد من حيث العلو او الانخفاض فانها ترد اليه لكن الاحوط خفافها مطلقا وكذا
 اذا كانت على مكان مرتفع فان الاحوط خفافها مطلقا (مسئلة ٦٠) اذا لم يكن هناك بيوت
 ولا جدران يعتبر التقدير نعم في بيوت الاعراب ونحوهم من لاجدران لبيوتهم يكفي خفافها
 ولا يحتاج الى تقدير الجدران (مسئلة ٦١) الظاهر في خفاء الاذان كفاية عدم تميز فصوله
 وان كان الاحوط اعتبار خفاء مطلق الصوت حتى المتردد بين كونه اذانا او غيره فضلا عن
 التميز كونه اذانا مع عدم تميز فصوله (مسئلة ٦٢) الظاهر عدم اعتبار كون الاذان في آخر
 البلد في ناحية المسافر في البلاد الصغيرة والمتوسطة بل المدار اذانها وان كان في وسط البلد على
 مأذنة مرتفعة نعم في البلاد الكبيرة يعتبر كونه في اواخر البلد من ناحية المشافر (مسئلة ٦٣)
 يعتبر كون الاذان على مرتفع معتاد في اذان ذلك البلد ولو منارة غير ظاهرة عن المتعارف في
 العلو (مسئلة ٦٤) المدار في عين الرائي واذن السامع على المتوسط في الروية والسامع في الهواء
 الخالي عن الغبار والريج ونحوها من الموانع عن الروية والسامع بغير المتوسط يرجع اليه كما ان
 الصوت الخارق في العلو يرد الى المعتاد المتوسط (مسئلة ٦٥) الاقوى عدم اختصاص اعتبار
 حد الترخص بالوطن فيجري في محل الإقامة ايضا بل وفي المكان الذي بقي فيه ثلاثين يوما مترددا
 وكالافرق في الوطن بين ابتداء السفر والعود عنه في اعتبار حد الترخص كذلك في محل الإقامة فلو
 وصل في سفره الى حد الترخص من مكان عزم على الإقامة فيه بنقطع حكم السفر ويجب عليه
 ان يتم وان كان الاحوط التأخير الى الوصول الى المنزل كما في الوطن نعم لا يعتبر حد الترخص
 في غير الثلاثة كما اذا ذهب لطلب الغريم او الايق بدون قصد المسافة ثم في الاثناء قصد ما فانه
 يكفي فيه الضرب في الارض (مسئلة ٦٦) اذا شك في البلوغ الى حد الترخص بني على عدمه فيبقى
 على التام في الذهاب وعلى القصر في الاياب (مسئلة ٦٧) اذا كان في السفينة او العربة

٥٧ مسئلة
 بابي الكلا في بي
 عن هذا الصيغة
 من الخلقة

٥٨
 في تأمل الاحوط
 فقد عرفت

٥٩
 الاقوى اعتبار
 بحيث لا يميز بين
 كونه اذانا او غيره

٥٤
 الاحوط اعتبار اذانا
 بل المخلو من حجه

٥٥
 في جريان في غيره
 امثال فلا يتوكل على
 عات الاحتطاط في
 محل الإقامة والتردد
 رها با رجوعا

٥٥
 الا اذا لم منه عهد
 كالمطالعة الطالعة
 او التقصير في
 النظر تمام في
 في مكان استصفا
 واراد ان يان المص
 في الاباب قسري
 تلك المكان

❖ في قواطع السفر ❖

٦٧
 تجزئ عدم الوصول قبل فشرع في الصلاة قبل حد الترخيص بنية التمام ثم في الاثناء وصل اليه فان كان قبل الدخول في
 الاتمام والاضطرار في قيام الركعة الثالثة اتمها قصرأ وصحت بل وكذا اذا دخل فيه قبل الدخول في الركوع وان كان
 بعده فيجتمعل وجوب الاتمام لان الصلاة على ما افتتحت لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط
 ان كان تكلفه بالاعادة قصرأ ايضا واذا شرع في الصلاة في حال العود قبل الوصول الى الحد بنية القصر ثم
 في الاثناء وصل اليه اتمها تماما وصحت والاحوط في وجه اتمامها قصرأ ثم اعادتها تماما (مسئلة ٦٨) اذا
 اعتقد الوصول الى الحد فعلى قصرأ ثم بان انه لم يصل اليه وجبت الاعادة والقضاء تماما وكذا في العود
 اذا صلى تماما باعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت الاعادة والقضاء قصرأ وفي عكس صورتين
 بان اعتقد عدم الوصول فبان الخلاف يتعكس الحكم فيجب الاعادة قصرأ في الاولى وتاما في
 الثانية (مسئلة ٦٩) اذا سافر من وطنه وجاز عن حد الترخيص ثم في اثناء الطريق وصل الى
 مادونه اما لاجوجاج الطريق اولا ثم آخر كما اذا رجع لقضاء حاجة او نحو ذلك فادام هناك
 يجب عليه التمام واذا جاز عنه بعد ذلك وجب عليه القصر اذا كان الباقي مسافة واما اذا سافر
 من محل الإقامة وجاز عن الحد ثم وصل الى مادونه اورجع في الاثناء لقضاء حاجة بقي على
 التقصير واذا صلى في الصورة الاولى بعد الخروج عن حد الترخيص قصرأ ثم وصل الى مادونه
 فان كان بعد بلوغ المسافة فلا اشكال في صحة صلواته واما ان كان قبل ذلك فالاحوط وجوب
 الاعادة وان كان يجتمعل الاجزاء الحاقا له بما لوصلى ثم بدا له في السفر قبل بلوغ المسافة
 (مسئلة ٧٠) في المسافة الدورية حول البلد دون حد الترخيص في تمام الدور او بعضه مما لم يكن
 الباقي قبله او بعده مسافة يتم الصلاة

٦٨
 ان كان تكلفه بالاعادة قصرأ ايضا
 في الاثناء وصل اليه اتمها تماما
 اعتقد الوصول الى الحد فعلى قصرأ
 اذا صلى تماما باعتقاد الوصول
 بان اعتقد عدم الوصول فبان الخلاف
 الثانية (مسئلة ٦٩)
 مادونه اما لاجوجاج الطريق اولا
 يجب عليه التمام
 من محل الإقامة وجاز عن الحد
 التقصير واذا صلى في الصورة الاولى
 فان كان بعد بلوغ المسافة
 الاعادة وان كان يجتمعل الاجزاء
 (مسئلة ٧٠) في المسافة الدورية
 الباقي قبله او بعده مسافة يتم الصلاة

❖ فصل في قواطع السفر موضوعا او حكما ❖

الف

الظاهر عدم اعتبارا وهي امور « احدها » الوطن فان المرور عليه قاطع للسفر وموجب للتمام مادام فيه وفي مادون حد
 شيع من القديين الترخيص منه ويحتاج في العود الى القصر بعده الى قصد مسافة جديدة ولو ملققة مع التجاوز عن حد
 الوطن الرضايل الترخيص والمراد به المكان الذي اتخذ مسكنا ومقرأ له دائما بلدا كان او قرية او غيرها سواء
 مسقطا اسدو كان مسكنا لايه وامه ومسقط رأسه او غيره مما استجده ولا يعتبر فيه بعد الاتخاذ المزبور
 وطن اويوطنه ولو قصد الاقامة فيه بغيره مما استجده ولا يعتبر فيه عرفا انه وطنه والظاهر ان
 غنة ولا يخرج الوطن حصول ملك له فيه نعم يعتبر فيه الاقامة فيه بمقدار يصدق عليه عرفا انه وطنه والظاهر ان
 الابالارض العلي الصدق المذكور يختلف بحسب الاشخاص والخصوصيات فر بما يصدق بالاقامة فيه بعد التقصد

المزبور شهراً او اقل فلا يشترط الاقامة ستة اشهر وان كان احوط فقبله يجمع بين القصر والتام اذا لم ينو اقامة عشرة ايام (مسئلة ١) اذا اعرض عن وطنه الاصل او المستجد ونوطن في غيره فان لم يكن له فيه ملك اصلاً او كان ولم يكن قابلاً للسكنى كما اذا كان له فيه نخلة او نحوها او كان قابلاً له ولكن لم يسكن فيه ستة اشهر يقصد التوطن الابدى يزول عنه حكم الوطنية فلا يوجب المرور عليه قطع حكم السفر واما اذا كان له فيه ملك قد سكن فيه بعد اتخاذه وطناً له دائماً ستة اشهر فالشهور على انه يحكم الوطن العرفي وان اعرض عنه الى غيره ويسمونه بالوطن الشرعي ووجوده عليه التام اذا مر عليه مادام بقاء ملكه فيه لكن الافوي عدم جريان

٢
مشكل

لغير المناط بالبيعة
في ذلك كونه بلوط
غير الخ شرط المناط
هو السجدة العرفية
الاستقلال في النطق
والارادة في ان كان
الولد الصغير المنزلي
مستقلاً فهما صريح
عرفاً وركناً
بعض الكبار يشتمل
كالبيات في اهل
يؤمنون بل ربما يكون
المابع غير الولد
محقق النية في البتة
الى الاجزاء ايضا
فضلا عن الترخيص
كله في الوطن المستجد
واما الوطن الاصل
فقد مر الكلام
فيه

حكم الوطن عليه بعد الاعراض فالوطن الشرعي غير ثابت وان كان احوط الجمع بين اجراء حكم الوطن وغيره عليه فيجمع فيه بين القصر والتام اذ امر عليه ولم ينو اقامة عشرة ايام بل احوط الجمع اذا كان له نخلة او نحوها مما هو غير قابل للسكنى وبقي فيه بقصد التوطن ستة اشهر بل وكذا اذا لم يكن سكنه بقصد التوطن بل يقصد التجارة مثلاً (مسئلة ٢) قد عرفت عدم ثبوت الوطن الشرعي وانه منحصر في العرفي فنقول يمكن تعدد الوطن العرفي بان يكون له منزلان في بلدين او قرى تبين من قصده السكنى فيها ابدأ في كل منها بمقدار من السنة بان يكون له زوجتان مثلاً كل واحدة في بلدة يكون عند كل واحدة ستة اشهر او بالاختلاف بل يمكن الثلاثة ايضاً بل لا يبعد الا ابد ايضاً (مسئلة ٣) لا يبعد ان يكون الولد تابعاً لابويه او احدهما في الوطن ما لم يعرض بعد بلوغه عن مقرها وان لم يلتفت بعد بلوغه الى التوطن فيه ابدأ فيعد وطنها وطناً له ايضاً الا اذا قصد الاعراض عنه سواء كان وطناً اصلياً لها ومحلّاً لتولده او وطناً مستجداً لها كما اذا اعرض عن وطنها الاصل واتخذ مكاناً آخر وطناً لها وهو معها قبل بلوغه ثم صار بالغاً واما اذا اتيا بلدة او قرية وتوطن فيها وهو معها مع كونه بالغاً فلا يصدق وطناً له الا مع قصده بنفسه (مسئلة ٤) يزول حكم الوطنية بالاعراض والخروج وان لم يفتد بعد وطناً آخر فيمكن ان يكون بلا وطن مدة مديدة (مسئلة ٥) لا يشترط في الوطن اباحة المكان الذي فيه فلو غصب داراً في بلد واراد السكنى فيها ابدأ يكون وطناً له وكذا اذا كان بقاته في بلد حراماً عليه من جهة كونه قاصداً لارتكاب حرام او كان منهيّاً عنه من احد والديه او نحو ذلك (مسئلة ٦) اذا تردد بعد العزم على التوطن ابدأ فان كان قبل ان يصدق عليه الوطن عرفاً بان لم يبق في ذلك المكان بمقدار الصدق فلا اشكال في زوال الحكم وان لم يتحقق

٥
في المسائل من

الخروج والاعراض بل وكذا ان كان بعد الصدق في الوطن المستجد واما في الوطن الاصلى اذا
 تردد في البقاء فيه وعدمه ففي زوال حكمه قبل الخروج والاعراض اشكال لاحتمال صدق
 الوطنية ما لم يعزم على العدم فالاحوط الجمع بين الحكمين (مسئلة ٧) ظاهر كانت العلماء
 رضوان الله عليهم اعتبار قصد التوطن ابدأ في صدق الوطن العرفي فلا يكفي العزم على السكنى
 الى مدة مدبدة كثلثين سنة او ازيد لكنه مشكل فلا يعد الصدق العرفي بمثل ذلك والاحوط
 في مثله اجراء الحكمين بمراعاة الاحتياط «الثاني» من قواطع السفر العزم على اقامة عشرة ايام
 متواليات في مكان واحد من بلد او قرية او مثل بيوت الاعراب او فلاة من الارض او العلم
 بذلك وان كان لاعتبار اختيار ولا يكفي الظن بالبقاء فضلاً عن الشك والقبالي المتوسطة داخله
 بخلاف الليلة الاولى والاخيرة فيكفي عشرة ايام وتسع لبال ويكفي تلقى اليوم المتكسر من
 يوم آخر على الاصح فلو نوى المقام عند الزوال من اليوم الاول الى الزوال من اليوم الحادى عشر
 كفى ويجب عليه الاتمام وان كان الاحوط الجمع ويشترط وحدة محل الاقامة فلو قصد الاقامة
 في امكنة متعددة عشرة ايام لم ينقطع حكم السفر كان عزم على الاقامة في النجف والكوفة اوفى
 الكاظمين وبغداد او عزم على الاقامة في رستاق من قرية الى قرية من غير عزم على الاقامة
 في واحدة منها عشرة ايام ولا يضر بوحدة المحل فصل مثل الشط بعد كون المجموع
 بلداً واحداً كجانبى الحلة وبغداد ونحوها ولو كان البلد خارجاً عن المنعارف في الكبر فاللازم
 قصد الاقامة في المحلة منه اذا كانت المحلات منفصلة بخلاف ما اذا كانت متصلة الا اذا كان
 كبيراً جداً بحيث لا يصدق وحدة المحل وكان كنية الاقامة في رستاق مشتمل على القرى مثل
 قسطنطينية ونحوها (مسئلة ٨) لا يعتبر في نية الاقامة قصد عدم الخروج عن خطة صور البلد
 على الاصح بل لو قصد حال نيتها الخروج الى بعض بساقتها ومزارعها ونحوها من حدودها مما
 لا ينافى صدق اسم الاقامة في البلد عرفاً جرى عليه حكم المقيم حتى اذا كان من نية الخروج
 عن حد الترخص بل الى مادون الاربعة اذا كان قاصداً للعود عن قرب بحيث لا يخرج عن صدق
 الاقامة في ذلك المكان عرفاً كما اذا كان من نية الخروج نهراً والرجوع قبل الليل (مسئلة ٩)
 اذا كان محل الاقامة بربة ففراء لا يجب التضييق في دائرة المقام كما لا يجوز التوسيع كثيراً بحيث
 يخرج عن صدق وحدة المحل فالمدار على صدق الوحدة عرفاً وبعد ذلك لا ينافى الخروج عن
 ذلك المحل الى اطرافه بقصد العود اليه وان كان الى الخارج عن حد الترخص بل الى مادون

الاقوى بقاءه فيه
 فضلا عن الوطن
 والاشكال المذكور
 في غاية الضعف

فيه اشكال فلا يفرق
 الاحتياط وان كان
 عدم احكام الوطنية
 خصوصاً في بعض
 الموارد لا يخلو من

فيه اشكال بل منع
 اذا اراد صدق
 ذلك في خلال
 الاقامة مسترداً
 لراسه نحو ساعة
 وساعتين مما لا يضر
 عرفاً باقامة عشرة
 ايام في البلد

الاربعة كما ذكرنا في البلد مجواز نية الخروج الى مادون الاربعة لا يوجب جواز توسيع محل
 الاقامة كثيراً فلا يجوز جعل محلها مجموع مادون الاربعة بل يؤخذ على المتعارف وان كان
 يجوز التردد الى مادون الاربعة على وجه لا يضر بصدق الاقامة فيه (مسئلة ١٠) اذا علق
 الاقامة على امر مشكوك الحصول لا يكفي بل وكذا لو كان مظنون الحصول فانه يتنافى العزم على
 البقاء المعثر فيها نعم لو كان عازماً على البقاء لكن احتمال حدوث المانع لا يقصر (مسئلة ١١)
 المجبور على الاقامة عشراً والمكروه عليها يجب عليه التيام وان كان من نيته الخروج على فرض رفع
 الجبر والاكراه لكن بشرط ان يكون عالماً بعدم ارتفاعها وبقائه عشرة ايام كذلك (مسئلة ١٢)
 لا تصح نية الاقامة في بيوت الاعراب ونحوهم ما لم يطمئن بعدم الرحيل عشرة ايام الا اذا عزم
 على المكث بعد رحلتهم الى تمام العشرة (مسئلة ١٣) الزوجة والعبد اذا قصد المقام بمقدار
 ما قصده الزوج والسيد والمفروض انها قصدا العشرة لا يبعد كفايته في تحقق الاقامة بالنسبة
 اليهما وان لم يعلم حين القصد ان مقصد الزوج والسيد هو العشرة نعم قبل العلم بذلك عليهما
 التقصير ويجب عليهما التيام بعد الاطلاع وان لم يبق الايامين او ثلثة فالظاهر وجوب الاعداء
 او القضاء عليهما بالنسبة الى ماضى مما صلياً قصرأ وكذا الحال اذا قصد المقام ما قصده
 رفقائه وكان مقصدهم العشرة فالقصد الاجمالي كاف في تحقق الاقامة لكن الاحوط الجمع في
 صورتين بل لا يترك الاحتياط (مسئلة ١٤) اذا قصد المقام الى آخر الشهر مثلاً وكان عشرة
 كفي وان لم يكن عالماً به حين القصد بل وان كان عالماً بالخلاف لكن الاحوط في هذه المسئلة ايضاً
 الجمع بين القصر والتيام بعد العلم بالحال لاحتمال اعتبار العلم حين القصد (مسئلة ١٥) اذا
 عزم على الاقامة العشرة ثم عدل عن قصده فان كان صلى مع العزم المذكور رباعية بتام بقي على
 التيام مادام في ذلك المكان وان لم يصل اصلاً او صلى مثل الصبح والمغرب او شرع في الرباعية
 لكن لم يتمها وان دخل في ركوع الركعة الثالثة رجع الى القصر وكذا لو اتي بغير الفريضة الرباعية
 مما لا يجوز فعله لمسافر كالنوافل والصوم ونحوها فانه يرجع الى القصر مع العدول نعم الاولى
 الاحتياط مع الصوم اذا كان العدول عن قصده بعد الزوال وكذا لو كان العدول في اثناء
 الرباعية بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة بل بعد القيام اليها وان لم يركع بعد (مسئلة ١٦)
 اذا صلى رباعية بتام بعد العزم على الاقامة لكن مع الغفلة عن اقامته ثم عدل فالظاهر كفايته
 في البقاء على التيام وكذا لو صلاها تماماً لشرف البقعة كموطن التخيير ولو مع الغفلة عن الاقامة

١٠
 احتمال الايقين به
 القضاء

١٣
 القضاء
 الاقضى عدم
 فيه وفي الفسخ الاقضى

١٤
 الظاهر عدم
 الكفاية

في الاقامة والعدول عنها

وان كان الاحوط الجمع بعد العدول ح وكذا في الصورة الاولى (مسئلة ١٧) لا يشترط في تحقق الاقامة كونه مكلفاً بالصلوة فلو نوى الاقامة وهو غير بالغ ثم بلغ في اثناء العشرة وجب عليه التمام في بقية الايام واذا اراد التطوع بالصلوة قبل البلوغ صلى تماماً وكذا اذا نواها وهو مجنون اذا كان ممن يتحقق منه القصد او نواها حال الافاقة ثم جن ثم افاق وكذا اذا كانت حائضاً حال النية فانها تصلى ما بقى بعد الطهر من العشرة تماماً بل اذا كانت حائضاً تمام العشرة يجب عليها التمام ما لم تنشأ صغراً (مسئلة ١٨) اذا فاتته الرباعية بعد العزم على الاقامة ثم عدل عنها بعد الوقت فان كانت مما يجب قضائها واتى بالقضاء تماماً ثم عدل فالظاهر كقابته في البقاء على التمام واما ان عدل قبل اتيان قضائها ايضاً فالظاهر العود الى القصر وعدم كفاية استقرار القضاء عليه تماماً وان كان الاحوط الجمع حينئذ مادام لم يخرج وانكأنت مما لا يجب قضائه كما اذا فاتت لاجل الحيض او النفاس ثم عدلت عن النية قبل اتيان صلوة تامة رجعت الى القصر فلا يكفي مضي وقت الصلوة في البقاء على التمام (مسئلة ١٩) العدول عن الاقامة قبل الصلوة تماماً قاطع لما من حينه وليس كاشفاً عن عدم تحققها من الاول فلو فاتته حال العزم عليها صلوة او صلوات ايام ثم عدل قبل ان يصل صلوة واحدة يتام يجب عليه قضائها تماماً وكذا اذا صام يوماً او اياماً حال العزم عليها ثم عدل قبل ان يصل صلوة واحدة يتام فصيامه صحيح نعم لا يجوز له الصوم بعد العدول لان المتروض انقطاع الاقامة بعده (مسئلة ٢٠) لافرق في العدول عن قصد الاقامة بين ان يعزم على عدمها او يتردد فيها في انه لو كان بعد الصلوة تماماً بقى على التمام ولو كان قبله رجع الى القصر (مسئلة ٢١) اذا عزم على الاقامة فنوى الصوم ثم عدل بعد الزوال قبل الصلوة تماماً رجع الى القصر في صلوته لكن صوم ذلك اليوم صحيح للمعرفت من ان العدول قاطع من حينه لا كاشف فهو كمن صام ثم سافر بعد الزوال (مسئلة ٢٢) اذا تمت العشرة لا يحتاج في البقاء على التمام الى اقامة جديدة بل اذا تحققت باتيان رباعية تامة كذلك فادام لم ينشأ صغراً جديداً بقى على التمام (مسئلة ٢٣) كما ان الاقامة موجبة للصلوة تماماً ولو جوب او جواز الصوم كذلك موجبة لاستحباب النوافل الساقطة حال السفر ولو جوب الجمعة ونحو ذلك من احكام الحاضر (مسئلة ٢٤) اذا تحققت الاقامة وتمت العشرة اولاً وبدء المقيم الخروج الى مادون المسافة ولوملقة فله مسئلة صور «الاولى» ان يكون عازماً على العود الى محل الاقامة واحتيناف اقامة عشرة اخرى وحكمه وجوب التمام في الذهاب والمقصد والاياب ومحل

١٤
لا يترك في الصوم
وان كان يصح
العصر للخلو

٢٤
اي استقر حكم التمام
بالعزم على الاقامة
فلا يبان صلواتها
من غير مدخلية
لبقاء العشرة

٢٤ ن
في هذه الصورة اذا كان

خارجا عن محل الإقامة
الى بلدون المسافة
فان كان من اول
الامر عازما على مقصد
يكون فيه وبين محل
الإقامة مسافة فلا
اشكال في التصريح
لدى من الصور المقررة
في صدر السلطان
بدله بعد الخروج الى
دون المسافة الزمان
الى مسافة التمام
قبل العزم على طي المسافة
والقصر بعد التمسك
والاحوط للبعد
العزم قبل التمسك
كان الاقرب هو
القصر

الاقامة الاولى وكذا اذا كان عازما على الإقامة في غير محل الإقامة الاولى مع عدم كون ما بينها مسافة « الثانية » ان يكون عازما على عدم العود الى محل الإقامة وحكمه وجوب القصر اذا كان ما بين محل اقامته الى مقصده مسافة او كان مجموع ما بين محل العود الى بلده او بلد آخر مسافة ولو كان ما بين اقل من اربعة على الاقوى من كفاية التلقيح ولو كان الذهاب اقل من اربعة « الثالثة » ان يكون عازما على العود الى محل الإقامة من دون قصد إقامة مستأنفة لكن من حيث انه منزل من منزله في سفره الجديد وحكمه وجوب القصر ايضا في الذهاب والمقصد ومحل الإقامة « الرابعة » ان يكون عازما على العود اليه من حيث انه محل اقامته بان لا يكون حين الخروج معرضا عنه بل اراد قضاء حاجة في خارجه والعود اليه ثم انشاء السفر منه ولو بعد يومين او يوم بل او اقل والاقوى في هذه الصورة البقاء على التمام في الذهاب والمقصد والاياب ومحل الإقامة مالم ينشأ سفرا وان كان الاحوط الجمع في الجميع خصوصا في الاياب ومحل الإقامة « الخامسة » ان يكون عازما على العود الى محل الإقامة لكن مع التردد في الإقامة بعد العود وعدمها وحكمه ايضا وجوب التمام والاحوط الجمع كالصورة الرابعة « السادسة » ان يكون عازما على العود مع الدهول عن الإقامة وعدمها وحكمه ايضا وجوب التمام والاحوط الجمع كالسابعة « السابعة » ان يكون مترددا في العود وعدمه او ذاهلا عنه ولا يترك الاحتياط بالجمع فيه في الذهاب والمقصد والاياب ومحل الإقامة اذا عاد اليه الى ان يعزم على الإقامة او ينشأ السفر ولا فرق في الصور التي قلنا فيها بوجوب التمام بين ان يرجع الى محل الإقامة في يومه او ليلته او بعد ايام هذا كله اذا بدا له الخروج الى مادون المسافة بعد العشرة اوفى اثنتاها بعد تحقق الإقامة واما اذا كان

٢٤
هذا ليس من صور
الرجوع الى ما بين
منه بل هو من المسافة
الاستدانية فيها
القصر على حال

من عزمه الخروج في حال نية الإقامة فقد مر انه ان كان من قصده الخروج والعود عما قريب وفي ذلك اليوم من غير ان يبني خارجا عن محل الإقامة فلا يضر بقصد اقامته ويحقق معه فيكون حاله بعد ذلك حال من بداله واما ان كان من قصده الخروج الى مادون المسافة في ابتداء نيته مع البيوتة هناك ليلة او ازيد فيشكل معه تحقق الإقامة والاحوط الجمع من الاول الى الاخر الا اذا نوى الإقامة بدون القصد المذكور جديدا او يخرج مسافرا (مسئلة ٢٥) اذا بدا

٢٤
وجوب القصر في ذلك
والمقصد على كامل
فلا يترك الاحتياط
بلوغ وان كان جديدا
التمام فيها لا يخلو
من وجه

للمقيم السفر ثم بدا له العود الى محل الإقامة والبقاء عشرة ايام فان كان ذلك بعد بلوغ اربعة الاقوى هو البقاء فراخ قصر في الذهاب والمقصد والعود وان كان قبله فيقصر حال الخروج بعد التجاوز عن حد الترخيص الى حال العزم على العود ويتم عند العزم عليه ولا يجب عليه قضاء ما صلى قصرأ واما

٢٤
الصور يتقدم حتى
ينشأ سفرا جديدا

بل الظاهر عدم تحققها
٢٤
التي هي عليه القصر الاحوط بالجمع
٢٤
قد مر ما هو الاقوى

اذا بدا له العود بدون اقامة جديدة بقي على القصر حتى في محل الاقامة لان المفروض الاعراض
 عنه وكذا لو رده الرج اوجع لقضاء حاجة كما مر سابقاً (مسئلة ٢٦) لودخل في الصلوة بنية
 التقصر ثم بدا له الاقامة في اثناها اتبها واجزئت ولو نوى الاقامة ودخل في الصلوة بنية التمام
 فبدا له السفر فان كان قبل السخول في الركعة الثالثة اتبها قصرأ واجتزأ بها وان كان بعده
 بطلت ورجع الى القصر مادام لم يخرج وان كان الاحوط اتمامها تماماً واعادتها قصرأ والجمع بين
 القصر والاتمام مالم يسافر كما مر (مسئلة ٢٧) لافرق في ايجاب الاقامة لقطع حكم السفر واتمام
 الصلوة بين ان يكون محللة او محرمة كما اذا قصد الاقامة لغاية محرمة من قتل مؤمن او سرقة ماله
 او نحو ذلك كما اذا نهاه عنها والده او سيده او لم يرض بها زوجها (مسئلة ٢٨) اذا كان عليه
 صوم واجب معين غير رمضان كالنذر او الاستيجار او نحوها ^{٢٨} واجب عليه الاقامة مع الامكان
 (مسئلة ٢٩) اذا بقي من الوقت اربع ركعات وعليه الظهران في جواز الاقامة اذا كان
 مسافراً وعدمه من حيث استلزامه تقويت الظهر وصيرورتها قضاء اشكال فالاحوط عدم نية
 الاقامة مع عدم الضرورة نعم لو كان حاضراً وكان الحال كذلك لا يجب عليه السفر لادراك
 الصلوتين في الوقت (مسئلة ٣٠) اذا نوى الاقامة ثم عدل عنها وشك في ان عدوله كان بعد
 الصلوة تماماً حتى يبقى على التمام ام لا يبقى على عدمها فيرجع الى القصر (مسئلة ٣١) اذا علم بعد
 نية الاقامة بصلوة اربع ركعات والعدول عن الاقامة ولكن شك في المتقدم منها مع الجهل
 بتاريخها رجع الى القصر مع البناء على صحة الصلوة لان الشرط في البقاء على التمام وقوع الصلوة
 تماماً حال العزم على الاقامة وهو مشكوك (مسئلة ٣٢) اذا صلى تماماً ثم عدل ولكن تبين
 بطلان صلوته رجع الى القصر وكان كمن لم يصل نعم اذا صلى بنية التمام وبعد السلام شك
 في انه سلم على الاربع او على الاثنتين او الثلث بنى على انه سلم على الاربع ويكفيه في البقاء على
 حكم التمام اذا عدل عن الاقامة بعدها (مسئلة ٣٣) اذا نوى الاقامة ثم عدل عنها بعد خروج
 وقت الصلوة وشك في انه هل صلى في الوقت حال العزم على الاقامة ام لا بنى على انه صلى لكن
 في كفايته في البقاء على حكم التمام اشكال وان كان ^{٣٣} ومن قوة خصوصاً اذا بنينا على ان قاعدة
 الشك بعد الفراغ او بعد الوقت انما هي من باب . مرات لا الاصول العملية (مسئلة ٣٤)
 اذا عدل عن الاقامة بعد الاتيان بالسلام الواجب وقبل الاتيان بالسلام الاخير الذي هو
 مستحب فالظاهر كفايته في البقاء على حكم التمام . في : متى الاقامة وكذا لو كان عدوله قبل

٢٨

لا يجب الإقامة في
النذر المعين٣١
فيه اشكال فالاحوط
للجمع٣٢
فيه اشكال فالاحوط
للاحتياط٣٣
في القوة اشكال
الاحوط للجمع

الايان بسجدة السهو اذا كانتا عليه بل وكذا لو كان قبل الايانات بقضاء الاجزاء المنسية كالسجدة
 والتشهد المنسيين بل وكذا لو كان قبل الايانات بصلوة الاحتياط او في اثناها اذا شك في الركعات
 وان كان الاحوط فيه الجمع بل وفي الاجزاء المنسية (مسئلة ٣٥) اذا اعتقد ان رفقائه
 قصدوا الإقامة فقصدوا ثم تبين انهم لم يقصدوا فهل يبقى على التمام اولا فيه صورتان « احدهما »
 ان يكون قصده مقيداً بقصد « الثانية » ان يكون اعتقاده داعياً له الى القصد من غير ان يكون
 مقيداً بقصد في الاولى يرجع الى التخصيص وفي الثانية يبقى على التمام والاحوط الجمع في صورتين
 « الثالث » من القواطع التردد في البقاء وعدمه ثلاثين يوماً اذا كان بعد بلوغ المسافة واما اذا
 كان قبل بلوغها تخكه التمام حين التردد لرجوعه الى التردد في المسافة وعدمها في الصورة
 الاولى اذا بقي في مكان متردداً في البقاء والذهاب او في البقاء والعود الى محله يقصر الى ثلاثين
 يوماً ثم بعده يتم مادام في ذلك المكان ويكون بمنزلة من نوى الإقامة عشرة ايام سواء اقام فيه
 قليلاً او كثيراً حتى اذا كان بمقدار صلوة واحدة (مسئلة ٣٦) يلحق بالتردد ما اذا عزم على
 الخروج غداً او بعد غد ثم لم يخرج وهكذا الى ان مضى ثلاثون يوماً حتى اذا عزم على الإقامة
 تسعة ايام مثلاً ثم بعدها عزم على اقامة تسعة اخرى وهكذا فيقصر الى ثلاثين يوماً ثم يتم
 ولو لم يبق الا مقدار صلوة واحدة (مسئلة ٣٧) في الحاق الشهر الهلالي اذا كان ناقصاً
 بثلاثين يوماً اذا كان تردده في اول الشهر وجه لا يخلو عن قوة وان كان الاحوط عدم الاكتفاء
 به (مسئلة ٣٨) يكفي في الثلاثين التلبيق اذا كان تردده في اثناء اليوم كما مر في اقامة
 العشرة وان كان الاحوط عدم الاكتفاء ومراعات الاحتياط (مسئلة ٣٩) لا فرق في مكان
 التردد بين ان يكون بلداً او قرية او مفازة (مسئلة ٤٠) يشترط اتحاد مكان التردد فلو كان
 بعض الثلاثين في مكان وبعضه في مكان آخر لم يقطع حكم السفر وكذا لو كان مشتغلاً بالسفر
 وهو متردد فانه يبقى على القصر اذا قطع المسافة ولا يضر بوحدة المكان اذا خرج عن محل
 تردده الى مكان آخر ولو ما دون المسافة بقصد العود اليه عما قريب اذا كان بحيث يصدق
 عرفاً انه كان متردداً في ذلك المكان ثلاثين يوماً كما اذا كان متردداً في التجف وخرج منه الى
 الكوفة لزيارة مسلم او لصلوة ركعتين في مسجد الكوفة والعود اليه في ذلك اليوم او في ليته بل
 او بعد ذلك اليوم (مسئلة ٤١) حكم للتردد بعد الثلاثين حكم المقيم في مسئلة الخروج الى
 ما دون المسافة مع قصد العود اليه في انه يتم ذهاباً وفي المقصد والاياب ومحل التردد اذا كان

٣٤
 الظاهر الرجوع الى
 في هذا الفرع

٣٥
 الصورة الاولى حيث
 من المفروض لان
 الظاهر من التقييد
 انه قصد باليقين
 ما قصد وهو محتمل
 متى الفرض واما
 ان كان المراد من
 التقييد انه قصد
 العشرة التي هي
 الرفعة اتمها فحكم
 فالظاهر البقاء على
 التمام لانه قصد
 وقيدتها بتقيدها
 وان صح قصد الى
 التعلق بحكم القصر
 كان خارجاً عن
 المفروض ايضا

٤٠
 اذا كان الخارج في
 اليوم والعود في الليل
 فلا يخلو من اشكال
 فضلاً عما اذا كان
 العود بعد المبيت
 بل هو ممنوع اذا كان
 مكرراً

٤١
 مرحله

فاصداً للعود اليه من حيث انه محل تردده وفي القصر بالخروج اذا عرض عنه وكان العود اليه من حيث كونه منزلاً له في سفره الجديد وغير ذلك من الصور التي ذكرناها (مسئلة ٤٢) اذا تردد في مكان تسعة وعشرين يوماً او اقل ثم سار الى مكان آخر وتردد فيه كذلك وهكذا بقي على القصر مادام كذلك الا اذا نوى الإقامة في مكان او بقي متروداً ثلاثين يوماً في مكان واحد (مسئلة ٤٣) المتردد ثلاثين اذا انشأ سفراً بقدر المسافة لا يقصر الا بعد الخروج عن حد الترخص كالقيم كما عرفت سابقاً

٤٣
وعرفت الاشكال

* فصل في احكام صلوة المسافر *

مضافاً الى ما مر في طي المسائل السابقة قد عرفت انه يسقط بعد تحقق الشرايط المذكورة من الرباعيات ركعتان كما انه تسقط النوافل النهارية اي نافلة الظهرين بل ونافلة العشاء وهي الوتيرة ايضاً على الاقوى وكذا يسقط الصوم الواجب عزيمته بل المستحب ايضاً الا في بعض المواضع المستثناة فيجب عليه القصر في الرباعيات فيما عدا الاماكن الاربعة ولا يجوز له الاتيان بالنوافل النهارية بل ولا الوتيرة الا بعنوان الرجاء واحتمال المطالبة لمكان الخلاف في سقوطها وعدمه ولا تسقط نافلة الصبح والمغرب ولا صلوة الليل كما لا اشكال في انه يجوز الاتيان بغير الرواتب من الصلوات المستحبة (مسئلة ١) اذا دخل عليه الوقت وهو حاضر ثم سافر قبل الاتيان بالظهرين يجوز له الاتيان بنافلتها سفراً وان كان يصلحها قصرأ وان تركها في الوقت يجوز له قضائها (مسئلة ٢) لا يبعد جواز الاتيان بنافلة الظهر في حال السفر اذا دخل عليه الوقت وهو مسافر وترك الاتيان بالظهر حتى يدخل المنزل من الوطن او محل الإقامة وكذا اذا صلى الظهر في السفر ركعتين وترك العصر الى ان يدخل المنزل لا يبعد جواز الاتيان بنافلتها في حال السفر وكذا لا يبعد جواز الاتيان بالوتيرة في حال السفر اذا صلى العشاء اربعاً في الحضرة ثم سافر فانه اذا تمت الفريضة صلحت نافلتها (مسئلة ٣) لو صلى المسافر بعد تحقق شرايط القصر تماماً فاما ان يكون عالماً بالحكم والموضوع او جاهلاً بهما او باحدهما او ناسياً فان كان عالماً بالحكم والموضوع عالماً في غير الاماكن الاربعة بطلت صلواته ووجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه وان كان جاهلاً باصل الحكم وان حكم المسافر التقصير لم يجب عليه الاعادة فضلاً عن القضاء واما ان كان عالماً باصل الحكم وجاهلاً ببعض الخصوصيات مثل ان السفر الى اربعة فراسخ منع

الف
الاحوط الاتيان بها
رجاء وبحيثا

١
الاحوط الاتيان بها
رجاء

٢
الظاهر سقوطها
في الفرض

قصد الرجوع بوجب القصر وان المسافة ثمانية اوان كثير السفر اذا اقام في بلده او غيره عشرة
 ايام يقصر في السفر الاول اوان العاصي بسفره اذا رجع الى الطاعة بقصر ونحو ذلك واتم وجب
 عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه وكذا اذا كان عالماً بالحكم جاهلاً بالموضوع كما اذا
 تخيل عدم كون مقصده مسافة مع كونه مسافة فانه لو اتى وجب عليه الاعادة او القضاء واما اذا
 كان ناسياً لسفره اوان حكم السفر القصر فاتم فان تذكر في الوقت وجب عليه الاعادة وان لم يعد
 وجب عليه القضاء في خارج الوقت وان تذكر بعد خروج الوقت لا يجب عليه القضاء واما اذا
 لم يكن ناسياً للسفر ولا للحكمة مع ذلك اتم صلوته ناسياً وجب عليه الاعادة والقضاء (مسئلة ٤)
 حكم الصوم فيما ذكر حكم الصلوة فيبطل مع العلم والعمد ويصح مع الجهل باصل الحكم دون الجهل
 بالخصوصيات ودون الجهل بالموضوع (مسئلة ٥) اذا قصر من وظيفته التام بطلت صلوته في
 جميع الموارد الا في المقيم المقصر للجهل بان حكمه التام (مسئلة ٦) اذا كان جاهلاً باصل الحكم
 ولكن لم يصل في الوقت وجب عليه القصر في القضاء بعد العلم به وان كان لو اتى في الوقت كان
 صحيحاً فصحة التام منه ليس لاجل انه تكليف بل من باب الاغتفار فلا ينافي ما ذكرنا قوله اقضى
 ما فات كما فات في الحقيقة الفائت منه هو القصر لا التام وكذا الكلام في التامى للسفر والحكمة
 فانه لو لم يصل اصلاً عصيانياً اولم يضر وجب عليه القضاء قصراً (مسئلة ٧) اذا تذكر التامى
 للسفر والحكمة في اثناء الصلوة فان كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة اتم الصلوة قصراً
 واجتزأ بها ولا يضر كونه نواياً من الاول للتام لانه من باب الداعي والاشتباه في المصداق لا التقيد
 فيكفي قصد الصلوة والقربة بها وان تذكر بعد ذلك بطلت ووجب عليه الاعادة مع صعة الوقت
 ولو بادراك ركعة من الوقت بل وكذا لو تذكر بعد الصلوة تماماً وقد بقي من الوقت مقدار ركعة
 فانه يجب عليه اعادتها قصراً وكذا الحال في الجاهل بان مقصده مسافة اذا شرع في الصلوة بنية
 التام ثم علم بذلك او الجاهل بخصوصيات الحكم اذا نوى التام ثم علم في الاثناء ان حكمه القصر
 بل الظاهر ان حكم من كان وظيفته التام اذا شرع في الصلوة بنية القصر جهلاً ثم تذكر في
 الاثناء العدول الى التام ولا يضره انه نوى من الاول ركعتين مع ان الواجب عليه اربع
 ركعات لما ذكر من كفاية قصد الصلوة متقرباً وان تخيل ان الواجب هو القصر لانه من باب
 الاشتباه في التطبيق والمصداق لا التقيد فالتميم الجاهل بان وظيفته التام اذا قصد القصر ثم علم
 في الاثناء يعدل الى التام ويجتزئه به لكن الاحوط الاتمام والاعادة بل الاحوط في الفرض

٣
 على الاحوط وكذا
 في الجهل بالموضوع
 وفي الفرض الاخير
 في المتن

٤
 في نسيان الحكم اشك
 احوطه وجوب القضاء
 عليه ايضا

٤
 في الجهل لاني نسي
 فان التامى عليه
 القضاء

٥
 حتى فيه ايضا

بل الاقوى كون ذلك على حال الوقت هو
 ترك الاحتياط بل معنى
 الاول ايضا الاعادة قصرأ بعد الاتمام قصرأ (مسئلة ٨) لو قصر المسافر انفاقا لاعتن قصد
 فالظاهر صحة صلوته وان كان الاحوط الاعادة بل وكذا لو كان جاهلا بان وظيفته القصر
 فنوى التمام لكنه قصر سهواً والاحتياط بالاعادة في هذه الصورة أكد واشد (مسئلة ٩) اذا
 دخل عليه الوقت وهو حاضر متمكن من الصلوة ولم يصل ثم سافر وجب عليه القصر ولو دخل
 عليه الوقت وهو مسافر فلم يصل حتى دخل المنزل من الوطن او محل الإقامة او حد الترخص
 منها ثم فالمدار على حال الاداء لاحال الوجوب والتعلق لكن الاحوط في المقامين الجمع
 (مسئلة ١٠) اذا فاتت منه الصلوة وكان في اول الوقت حاضرأ وفي آخره مسافرأ او بالعكس
 فبدا شكاً للترك ^{١١} فالاقوى انه مخير بين القضاء قصرأ او تماماً لانه فاتت منه الصلوة في مجموع الوقت والمفروض انه
 كان مكلفاً في بعضه بالقصر وفي بعضه بالتام ولكن الاحوط مراعاة حال الفتوت وهو آخر الوقت
 واحوط منه الجمع بين القصر والتام (مسئلة ١١) الاقوى كون المسافر مخيراً بين القصر والتام
 في الاماكن الاربعة وهي مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة والحائري
 الحسيني ع بل التام هو الافضل وان كان الاحوط هو القصر وما ذكرنا هو القدر المتيقن والا
 فلا يبعد كون المدار على البلدان الاربعة وهي مكة والمدينة والكوفة وكر بلا لكن لا ينبغي
 ترك الاحتياط خصوصاً في الاخيرتين ولا يطلى بها ساير المشاهد والاحوط في المساجد الثلاثة
 الاتصاف على الاصل منها دون الزيادات الحادثة في بعضها نعم لا فرق فيها بين السطوح والصحن
 والمواضع المنخفضة منها كما ان الاحوط في الحائري الاقتصار على ما حول الصريح المبارك (مسئلة ١٢)
 اذا كان بعض بدن المصلى داخل في اماكن التخيير وبعضه خارجاً لا يجوز له التام نعم لا بأس
 بالوقوف منعه احدها اذا كان بآخر حال الركوع والسجود بحيث يكون تمام بدنه داخل
 حالماً (مسئلة ١٣) لا يطلى الصوم بالصلاة في التخيير المزبور فلا يصح له الصوم فيها الا اذا
 نوى الإقامة او بقى متردداً ثلاثين يوماً (مسئلة ١٤) التخيير في هذه الاماكن استمراره
 يجوز له التام مع شروعه في الصلوة بقصد القصر وبالعكس ما لم يتجاوز محل العدول بل لا بأس
 بان يتوى الصلوة من غير تعيين احد الامرين من الاول بل لو نوى القصر فتم غفلة او بالعكس
 فالظاهر الصحة (مسئلة ١٥) يستحب ان يقول عقب كل صلوة مقصورة ثلاثين مرة سبحان الله
 والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهذا وان كان يستحب من حيث التعقيب عقب كل فريضة
 حتى غير المتصورة الا انه بما أكد عقب المقصورات بل الاولى تكرارها مرتين مرة من
 فان كان الاقوى
 دخول تمام الوجوه
 الشريعة في الحائري
 من طرت الرأس
 الى الشباك المتصلة
 بالرواق ومضى
 الرجل الى الباب
 والشاك للصحن
 بالرواق من خلف
 الجدار المسجون
 كان دخول المسجد
 طرطق فيها ايضا
 لا يخلو من حرة لكن
 الاحتياط بالقبض
 لا ينبغي تركه

باب التعقيب ومرة من حيث بدليتها عن الركعتين الساقطتين

* تم كتاب الصلوة *

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

كتاب الصوم

وهو الامساك عما يأتي من المفطرات بقصد القربة وينقسم الى الواجب والمندوب والحرام
 والمكروه بمعنى قلة الثواب والواجب منه ثمانية صوم شهر رمضان وصوم القضاء وصوم الكفارة الاقوى عدم وجوب
 على كثرتها وصوم بدل الهدى في الحج وصوم النذر والعهود واليمين وصوم الاجارة ونحوها ^{المندوب ومنها} ^{بحران ذاتها} ^{فلا يكون الصوم}
 كالشروط في ضمن العقد وصوم الثالث من ايام الاعتكاف وصوم الولد الاكبر عن احدا به ووجوبه ^{المندوب من احكام}
 في شهر رمضان من ضرورات الدين ومنكره مرتد يجب قتله ومن افطر فيه لامستحلاً طال ^{الواجب}
 عامداً بعزْر بخمسة وعشرين سوطاً فان عاد عزراً ثانياً فان عاد قتل على الاقوى وان كان
 الاحوط قتله في الرابعة وانما يقتل في الثالثة او الرابعة اذا عزّر في كل من المرتين او الثالث واذا
 ادعى شبهة محتملة في حقه درء عنه الحد ^{هذا التقدير انما هو} ^{وادي للمع لا غير}

* فصل في التوبة *

يجب في الصوم قصد اليه مع القربة والاخلاص كسائر العبادات ولا يجب الاخطار بل يكفي
 الداعي ويعتبر فيها عدا شهر رمضان حتى الواجب المعين ايضاً قصد الى نوعه من الكفارة
 والقضاء والنذر مطلقاً كان او مقيداً بزمان معين من غير فرق بين الصوم الواجب والمندوب

ففي المنسوب ايضاً يعتبر تعيين نوعه من كونه صوم ايام البيض مثلاً او غيرها من الايام المخصوصة فلا يميز القصد الى الصوم مع القرية من دون تعيين النوع من غير فرق بين ما اذا كان مافي ذمته متحداً او متعدداً ففي صورة الاتحاد ايضاً يعتبر تعيين النوع وبكفي التعيين الاجمالي كأن يكون مافي ذمته واحداً فيقصد مافي ذمته وان لم يعلم انه من اي نوع وان كان يمكنه الاستعلام ايضاً بل فيما اذا كان مافي ذمته متعدداً ايضاً يكفي التعيين الاجمالي كأن ينوي ما اشتغلت ذمته به اولاً او ثانياً او نحو ذلك واما في شهر رمضان فيكفي قصد الصوم وان لم ينو كونه من رمضان بل لو نوى فيه غيره جاهلاً او ناسياً له اجزه عنه نعم اذا كان عالماً به وقصد غيره لم يميزه كما لا يميز لما قصده ايضاً بل اذا قصد غيره عالماً به مع تحييل صحة الغير فيه ثم علم بعدم الصحة وجدد نيته قبل الزوال لم يميزه ايضاً بل الاحوط عدم الاجزاء اذا كان جاهلاً بعدم صحة غيره فيه وان لم يقصد الغير ايضاً بل قصد الصوم في الغد مثلاً فيعتبر في مثله تعيين كونه من رمضان كما ان الاحوط في المتوخي اي المحبوس الذي اشتبه عليه شهر رمضان وعمل بالظن ايضاً ذلك اي اعتبار قصد كونه من رمضان بل وجوب ذلك لا يخفى عن قوة (مسئلة ١) لا يشترط التعرض للاداء والقضاء ولا الوجوب والندب ولا ساير الاوصاف الشخصية بل لو نوى شيئاً منها في محل الاخر صح الا اذا كان منافياً للتعيين مثلاً اذا تعلق به الامر الادائي فتخييل كونه قضائياً فان قصد الامر الفعلي المتعلق به واشتبه في التطبيق بقصد قضاء صح واما اذا لم يقصد الامر الفعلي بل قصد الامر القضائي بطل لانه مناف للتعيين ح وكذا يبطل اذا كان مغيباً للنوع كما اذا قصد الامر الفعلي لكن بقيد قضائياً مثلاً او بقيد كونه وجوبياً مثلاً فبان كونه دائماً او كونه تديباً فانه ح مغيب للنوع ويرجع الى عدم قصد الامر الخاص (مسئلة ٢) اذا قصد صوم اليوم الاول من شهر رمضان فبان انه اليوم الثاني مثلاً او العكس صح وكذا لو قصد اليوم الاول من صوم الكفارة او غيرها فبان الثاني مثلاً او العكس وكذا اذا قصد قضاء رمضان السنة الحالية فبان انه قضاء رمضان السنة السابقة وبالعكس (مسئلة ٣) لا يجب العلم بالمفطرات اذا قصد شؤناً الصلاة على التفصيل فلو نوى الامساك عن امور يعلم دخول جميع المفطرات فيها كفي (مسئلة ٤) لو قصد الامساك عن جميع المفطرات ولكن تحييل ان المفطر الفلاني ليس بمفطر فان ارتكبه في ذلك اليوم بطل صومه وكذا ان لم يرتكبه ولكنه لاحظ في نيته الامساك عما عداه واما ان لم يلاحظ ذلك صح صومه في الاقوى (مسئلة ٥) الناب عن الغير لا يكفيه قصد الصوم بدون

ج
الاقوى عدم اعتبار
التعيين في المنسوب
المطلق فلو نوى صوم
عند منقضاء الايام
ورفع نداء مع كون
الزمان صلوات الله
عليه واله الطوع والصوم
يعم في حرمانه
لا بد من القصد

د
الاقوى صحته
عدم اعتبار تعيين
كونه من شهر رمضان

١
للمزيد وفيما بعد
مبنى على الاحتياط

٤
الاقوى صحته
اذا قصد شؤناً الصلاة
ولو قصد الامساك
بما تحييل انه ليس بمفطر
او قصد الامساك
عما عداه

بسم الله الرحمن الرحيم

في النية

عمل اشكال

٧
الاقوى هو الصحة

نية النيابة وان كان متعمداً نعم لو علم باشغال ذمته بصوم ولا يعلم انه له اوتياية عن الغير بكفيه ان يقصد ما في القمة (مسئلة ٦) لا يصلح شهر رمضان لصوم غيره واجبا كان ذلك الغير اوتيايا سواء كان مكلفا بصومه او لا كالسافر ونحوه فلو نوى صوم غيره لم يقع عن ذلك الغير سواء كان عالما بانه رمضان او جاهلا وسواء كان عالما بعدم وقوع غيره فيه او جاهلا ولا يجوز عن رمضان ايضا اذا كان مكلفا به مع العلم والعمد نعم يجوز عنه مع الجهل او النسيان كما مر ولو نوى في شهر رمضان قضاء رمضان الماضي ايضا لم يصح قضاء ولم يجز عن رمضان ايضا مع العلم والعمد (مسئلة ٧) اذا نذر صوم يوم بعينه لا تجز به نية الصوم بدون تعيين انه لنذر ولو اجمالا كما مر ولو نوى غيره فان كان مع الغفلة عن النذر صح وان كان مع العلم والعمد ففي صحته اشكال (مسئلة ٨) لو كان عليه قضاء رمضان السنة التي هو فيها وقضاء رمضان السنة الماضية لا يجب عليه تعيين انه من اى منها بل يكفيه نية الصوم قضاء وكذا اذا كان عليه نذران كل واحد يوم او ازيد وكذا اذا كان عليه كفارتان غير مختلفتين في الاثار (مسئلة ٩) اذا نذر صوم يوم خميس معين ونذر صوم يوم معين من شهر معين فاتفق في ذلك الخميس المعين بكفيه صومه ويسقط النذران فان قصدما ائيب عليهما وان قصد احدهما ائيب عليه وسقط عنه الاخر (مسئلة ١٠) اذا نذر صوم يوم معين فاتفق ذلك اليوم في ايام البيض مثلا فان قصد وفاء النذر وصوم ايام البيض ائيب عليهما وان قصد النذر فقط ائيب عليه فقط وسقط الاخر ولا يجوز ان يقصد ايام البيض دون وفاء النذر (مسئلة ١١) اذا تعدد في يوم واحد جهات من الوجوب او جهات من الاستحباب او من الامرين فقصد الجميع ائيب على الجميع وان قصد البعض دون البعض ائيب على المنوى وسقط الامر بالنسبة الى البقية (مسئلة ١٢) آخر وقت النية في الواجب المعين رمضان كان او غيره عند طلوع الفجر الصادق ويجوز التقديم في اى جزء من اجزاء ليلة اليوم الذي يريد صومه ومع النسيان او الجهل بكونه رمضان او المعين الاخر يجوز متى تذكر الى ما قبل الزوال اذا لم يأت بفطره واجزئه عن ذلك اليوم ولا يجوز به اذا تذكر بعد الزوال واما في الواجب الغير المعين فيمتد وقتها اختياراً من اول الليل الى الزوال دون ما بعده على الاصح ولا فرق في ذلك بين سبق التردد والعمد على العدم واما في مندوب فيمتد الى ما يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه على الاقوى (مسئلة ١٣) لو نوى الصوم ليلاً ثم نوى الاطعام ثم بداه الصوم قبل الزوال فنوى وصام قبل ان يأتي بفطره صح على الاقوى الا ان يقصد لا يلا وقت النية شرط بل للعارض حصول الصوم عن غير ما يقع النفس ولو ذهل عن وقتها وشبهه لا يلا في حديثه فيمنع النية من اجزاء ليلة اليوم الذي يريد صومه او قبلها فلو نوى على صوم الغد من اليوم الماضي فأتى على هذا العمل لا يلا حتى يصح صومه على الاصح

مع سعة الوقت
لا يتاها مثل شهره
رمضان
اذا كان النذران
واما في نذر الكفارة
والواجب اذا كان في
لوعين ولا يلا الكفارة
اذا كانت النوعين فلا
يعد وجوب النية
فكفارة الكفارة
لغير واحد فلا يصح
عدم وجوب النية
من وجبت عليه كفارة
يومين من شهر رمضان
فالظاهر عدم وجوب
نيتين منها من ايهما
واما لو كانت عليه
كفارة ظاهر وكفارة
فقط فالظاهر
وجوب النية وكذا
لنالت في النذران
لو نوى لزيارة من لسا
المسكين عليه ففضل
يوماً نذر يوماً
لدالك فالظاهر عدم
وجوب النية
اما لو نذر يوماً
لصحة من مرض
ويوم لزيارة فلظاهر
وجوب النية

٤
لو قصد ما هو الواجب
فصله الواجب منها
فحقق الوفاء بالنية
الى ما قصدت
غيره ولا يصح
شوت الكفارة
بالنسبة الى غيره
المقصود

١٣
 بل الاقوى

صومه برباه ونحوه فانه لا يجوز به لو اراد التجديد قبل الزوال على الاحوط (مسئلة ١٤) اذا
 نوى الصوم ليلاً لا يضره الاثبات بالمفطر بعده قبل الفجر مع بقاء العزم على الصوم
 (مسئلة ١٥) يجوز في شهر رمضان ان ينوي لكل يوم نية عليحدة والاولى ان ينوي صوم
 الشهر جملة ويمدد النية لكل يوم ويقوى الاجتزاء بنية واحدة للشهر كله لكن لا يترك
 الاحتياط بتجديدها لكل يوم واما في غير شهر رمضان من الصوم المعين فلا بد من نيته لكل
 يوم اذا كان عليه ايام كشهر اواقل او اكثر (مسئلة ١٦) يوم الشك في انه من شعبان
 او رمضان يبنى على انه من شعبان فلا يجب صومه وان صام بنو به ندباً او قضاء او غيرها ولو بان
 بعد ذلك انه من رمضان اجزه عنه ووجب عليه تجديد النية ان بان في اثناء النهار ولو كان بعد
 الزوال ولو صامه بنية انه من رمضان لم يصح وان صادف الواقع (مسئلة ١٧) صوم يوم الشك
 بتصوّر على وجوه «الاول» ان يصوم على انه من شعبان وهذا لا اشكال فيه سواء نواه ندباً
 او بنية ماعليه من القضاء او النذر او نحو ذلك ولو انكشف بعد ذلك انه كان من رمضان اجزه
 عنه وحسب كك «الثاني» ان يصومه بنية انه من رمضان والاقوى بطلانه وان صادف الواقع
 «الثالث» ان يصومه على انه ان كان من شعبان كان ندباً او قضاء مثلاً وان كان من رمضان
 كان واجباً والاقوى بطلانه ايضاً «الرابع» ان يصومه بنية القرابة المطلقة بقصد مافي النية
 وكان في ذهنه انه امان رمضان او غيره بان يكون التردد في المنزى لافي نيته فالاقوى صحته
 وان كان الاحوط خلافه (مسئلة ١٨) لو اصبح يوم الشك بنية الافطار ثم بان له انه من الشهر
 فان تناول المفطر وجب عليه القضاء وامسك بقية النهار وجوباً نادباً وكذا لو لم يتناوله ولكن
 كان بعد الزوال وان كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر جدد النية واجزه عنه (مسئلة ١٩)
 لو صام يوم الشك بنية انه من شعبان ندباً او قضاء او نحوها ثم تناول المفطر نسياناً وتبين بعده
 انه من رمضان اجزه عنه ايضاً ولا يضره تناول المفطر نسياناً كما لو لم يتبين وكما لو تناول
 المفطر نسياناً بعد التبين (مسئلة ٢٠) لو صام بنية شعبان ثم افسد صومه برباه ونحوه لم يجزه
 من رمضان وان تبين له كونه منه قبل الزوال (مسئلة ٢١) اذا صام يوم الشك بنية شعبان
 ثم نوى الافطار وتبين كونه من رمضان قبل الزوال قبل ان يفطر فنوى صح صومه واما ان نوى
 الافطار في يوم من شهر رمضان عسياناً ثم تاب فجدد النية قبل الزوال لم يتعقد صومه وكذا لو صام
 يوم الشك بقصد واجب معين ثم نوى الافطار عسياناً ثم تاب فجدد النية بعد تبين كونه

١٥
 كان هذه المسئلة
 او بعض فرغ لم يتبين
 على كون النية بمعنى
 لظهور

١٧
 لا بعد الصلوة
 خصوص هذا النوع
 لو كان التردد
 في النية

٢١
 هذا في نية الصلوة
 صحيح وامامية القول
 فليس مفطر على
 الاقوى وكذا في
 في الفروع الاخرى

٢٣
قد مر ان الاقوى
عدم بطلانه بنية
القاطع وان كانت
مستقلة لنية القاطع
بذات نوى القاطع
وتوجه الاستقلال
ونوى القاطع استقلاً
بطل على الاقوى

عن رمضان قبل الزوال (مسئلة ٢٢) لو نوى القاطع او القاطع في الصوم الواجب المعين بطل صومه سواء نواها من جهته او فيما يأتي وكذا لو تردد نعم لو كان تردده من جهة الشك في بطلان صومه وعدمه لعروض عارض لم يبطل وان استمر ذلك الى ان يستل ولا فرق في البطلان بنية القاطع او القاطع او التردد بين ان يرجع الى نية الصوم قبل الزوال ام لا واما في غير الواجب المعين فيصح لو رجع قبل الزوال (مسئلة ٢٣) لا يجب معرفة كون الصوم هو ترك المفطرات مع النية او كف النفس عنها معها (مسئلة ٢٤) لا يجوز العدول من صوم الى صوم واجبهين كانا او مستحبين او مختلفين وتجدد نية رمضان اذا صام يوم الشك بنية شعبان ليس من باب العدول بل من جهة ان وقتها موضع لغير العالم به الى الزوال

❀ فصل ❀

نبا يجب الامساك عنه في الصوم من المفطرات وهي امور «الاول والثاني» الاكل والشرب من غير فرق في الماكول والمشروب بين المعتاد كالخبز والماء ونحوها وغيرها كالتراب والحصى وعصارة الاشجار ونحوها ولا بين الكثير والقليل كعشر حبة الخنطة او عشر قطرة من الماء او غيرها من المايعات حتى انه لو بل الخياط الخيط بريقه او غيره ثم رده الى الفم وابتلع ما عليه من الرطوبة بطل صومه الا اذا استهلك ما كان عليه من الرطوبة بريقه على وجه لا يصدق عليه الرطوبة الخارجية وكذا لو استاك واخرج السواك من فمه وكان عليه رطوبة ثم رده الى الفم فانه لو ابتلع ما عليه بطل صومه الامع الاستهلاك على الوجه المذكور وكذا يبطل بالبتلاع ما يخرج من بقايا الطعام من بين اسنانه (مسئلة ١) لا يجب التخليل بعد الاكل لمن يريد الصوم وان احتمل ان تركه يؤدي الى دخول البقايا بين الاسنان في حلقه ولا يبطل صومه لو دخل بعد ذلك سهواً نعم لو علم ان تركه يؤدي الى ذلك وجب عليه وبطل صومه على فرض الفسوخ (مسئلة ٢) لا بأس ببلع البصاق وان كان كثيراً مجتمعاً بل وان كان اجتماعه بفعل ما يوجبه كذكر الحامض مثلاً لكن الاحوط الترك في صورة الاجتماع خصوصاً مع تعدد السبب (مسئلة ٣) لا بأس بالبتلاع ما يخرج من الصدر من الغلط وما ينزل من الرأس ما لم يصل الى فضاء الفم بل الاقوى جواز الجر من الراس الى الحلق وان كان الاحوط تركه واما ما وصل منها الى فضاء الفم فلا يترك الاحتياط فيه بترك الابتلاع (مسئلة ٤) المدار صدق الاكسلي

٢٤
في التخليل اسكاً

ط
بل مطلقاً على الاقوى

والشرب وان كان بالبخير الغير المتعارف فلا يضر مجرد الوصول الى الجوف اذا لم يصدق
 الاكل والشرب كما اذا صب دواء في جرحه او شيئاً في اذنه او احليه فوصل الى جوفه نعم اذا
 وصل من طريق انفه فالظاهر انه موجب للبطلان ان كان منعمداً صدق الاكل والشرب ح
 (مسئلة ٥) لا يبطل الصوم بانفاذ الريح او السكين او نحوها بحيث يصل الى الجوف وان كان
 منعمداً « الثالث » الجماع وان لم ينزل للذكر والانثى قبلاً او دبراً صغيراً كان او كبيراً حياً
 او ميتاً واطناً كان او موطوء وكذا لو كان الموطوء بهيمة بل وكذا لو كانت هي الواطئة ويحقق
 بادخال الحشفة او مقدارها من مقطوعها فلا يبطل باقل من ذلك بل لو دخل بجمسته ملئوباً ولم
 يكن بمقدار الحشفة لم يبطل وان كان لو اتسرت كان بمقدارها (مسئلة ٦) لا فرق في البطلان
 بالجماع بين صورة قصد الانزال به وعدمه (مسئلة ٧) لا يبطل الصوم بالايلاج في غير احد
 الفرجين بلا انزال الا اذا كان فاصداً له فانه يبطل وان لم ينزل من حيث انه نوى المفطر
 (مسئلة ٨) لا يضر ادخال الاصبع ونحوه لا بقصد الانزال (مسئلة ٩) لا يبطل الصوم بالجماع
 اذا كان نائماً او كان مكرهاً بحيث خرج عن اختياره كما لا يضر اذا كان سهواً (مسئلة ١٠)
 لو قصد التخييد مثلاً فدخل في احد الفرجين لم يبطل ولو قصد الادخال في احدها فلم يتحقق
 كان مبطلاً من حيث انه نوى المفطر (مسئلة ١١) اذا دخل الرجل بالخشى قبلاً لم يبطل صومه
 ولا صومها وكذا لو دخل الخشى بالانثى ولو دبراً اما لو وطئ الخشى دبراً بطل صومها ولو دخل
 الرجل بالخشى ودخلت الخشى بالانثى بطل صوم الخشى دونها ولو وطئت كل من الخشيتين الاخرى
 لم يبطل صومها (مسئلة ١٢) اذا جامع نسياناً او من غير اختيار ثم تذكر او ارتفع الجبر ويجب
 الاخراج فوراً فان تراخى بطل صومه (مسئلة ١٣) اذا شك في الدخول او شك في بلوغ
 مقدار الحشفة لم يبطل صومه « الرابع » من المفطرات الاستمناة اى انزال المنى منعمداً بجماسة
 او بيلة او تخييد او نظار او تصوير صورة الواقعة او تحيل صورة امرئة او نحو ذلك من الافعال التي
 يقصد بها حصوله فانه مبطل للصوم بجميع افراده واما لو لم يكن قاصداً للانزال وسبقه المنى
 من دون ايحاء شئ مما يقتضيه لم يكن عليه شئ (مسئلة ١٤) اذا علم من نفسه انه لو نام في نهار
 رمضان يخلم فلا يحوط تركه وان كان الظاهر جوازه خصوصاً اذا كان الترك موجباً للخرج
 (مسئلة ١٥) يجوز للمعتك في النهار الاستبراء بالبول او الخرطات وان علم بخروج بقايا المنى
 في الجوى ولا يجب عليه التحفظ بعد الانزال من خروج المنى ان احتفظ قبله خصوصاً مع الاضرار

٥
 الاحوط البطلان
 بمطلون الدخول
 في مقطوع الحشفة
 بل بالخلو ذلك
 من خوة
 ٥
 بل يبطل على
 الاحوط
 ٧
 تقدم التفصيل
 في ذلك
 ٨
 بل مبطلاً اذا
 لم ينزل
 ١٠
 تقدم ما هو الا
 حوى
 ١١
 وكان الواجب
 غير الخشى
 ١١
 اى دخل قبلها
 ١٣
 من الاحوط في
 مقطوعه مسطبة
 مطلق الدخول بل
 لا تخرون في دفع
 لو شك مقطوع
 الحشفة في اصوات
 الدخول كما يبطل
 صومه بل قد ينزل
 ولو علم الدخول و
 في بلوغ مقدارها
 ١٥
 قبل الفصل مما
 وضع الطهرين في
 فالاحوط ان لم يكن
 الاقوى قبله

او الحرج (مسئلة ١٦) اذا احتلم في النهار واراد الاغتسال فالاحوط تقديم الاستبراء اذا علم انه لو تركه خرجت البقايا بعد الغسل فتحدث جنابة جديدة (مسئلة ١٧) لو قصد الانزال باتيان شي مما ذكر ولكن لم ينزل بطل صومه من باب نية ايجاد المفطر (مسئلة ١٨) اذا وجد بعض هذه الافعال لانية الانزال لكن كان من عادته الانزال بذلك الفعل بطل صومه ايضا اذا انزل واما اذا اوجد بعض هذه ولم يكن قاصدا للانزال ولا كان من عادته فانفق انه انزل فالاقوى عدم البطلان وان كان الاحوط القضاء خصوصا في مثل الملاعبة والملاسة والتقبيل « الخلمس » نحمد الكذب على الله تعالى اورصوله والائمة صلوات الله عليهم سواء كان متعلقا بامور الدين او الدنيا وسواء كان بنحو الاخبار او بنحو الفتوى بالعربي او بشيء من اللغات من غير فرق بين ان يكون بالقول او الكتابة او الاشارة او الكتابة او غيرها مما يصدق عليه الكذب عليهم ومن غير فرق بين ان يكون الكذب محمولا له او جعله غيره وهو اخبر به مستندا اليه لا على وجه نقل القول واما لو كان على وجه الحكاية ونقل القول فلا يكون مبطلا (مسئلة ١٩) الاقوى الحاق باقي الانبياء والاصياء بتبينا من فيكون الكذب عليهم ايضا موجبا للبطلان بل الاحوط الحاق فاطمة الزهراء سلام الله عليهما بهم ايضا (مسئلة ٢٠) اذا تكلم بالخبر غير موجه خطابه الى احد او موجه الى من لا يفهم معناه فالظاهر عدم البطلان وان كان الاحوط القضاء (مسئلة ٢١) اذا سئل سائل هل قال النبي ص كذا فاشار نعم في مقام لا اولا في مقام نعم بطل صومه (مسئلة ٢٢) اذا اخبر صادقاً عن الله او عن النبي ص مثلاً ثم قال كذبت بطل صومه وكذا اذا اخبر بالليل كاذباً ثم قال في النهار ما اخبرت به البارحة صدق (مسئلة ٢٣) اذا اخبر كاذباً ثم رجع عنه بلا فصل لم يرتفع عنه الاثر فيكون صومه باطلاً بل وكذا اذا تاب بعد ذلك فانه لا تنفعه توبته في رفع البطلان (مسئلة ٢٤) لافرق في البطلان بين ان يكون الخبر المكذوب مكتوباً في كتاب من كتب الاخبار او لافرق العلم بكذبه لا يجوز الاخبار به وان استنده الى ذلك الكتاب الا ان يكون ذكره له على وجه الحكاية دون الاخبار بل لا يجوز الاخبار به على سبيل الجزم مع الظن بكذبه بل وكذا مع احتمال كذبه الاعلى سبيل النقل والحكاية فالاحوط لنقل الاخبار في شهر رمضان مع عدم العلم بصدق الخبران يستند الى الكتاب او الى قول الراوي على سبيل الحكاية (مسئلة ٢٥) الكذب على الفقهاء والمجتهدين والرواة وان كان حراماً لا يوجب بطلان الصوم الا اذا رجع الى الكذب

١٧
تقدم التفصيل فيها

١٨
من غير امتداد الى اختياره فلما اذا وصل الامر للحدوث من الانزال فلم ينفذ كما هو الظاهر فهو محرم الحد

١٨
بحوال الاستناد على ما اورسوله او الائمة عليهم السلام

١٨
بل ومن غير ذلك على الاحوط من الكذب عليهم في اقوالهم وفعالهم كالاشارة كاذباً بانهم فعلوا كذا او كذا

١٩
في القصة اشكال فالاحوط الاطلاق

٢٤
لكن منظره محل اشكال بل متى اذا كان الظن غير محض واولى بالمنع احتمال

في المفطرات التي يجب الامساك عنها

على الله ورسوله من (مسئلة ٢٦) اذا اضطر الى الكذب على الله ورسوله من في مقام التقية من ظالم لا يبطل صومه به كما انه لا يبطل مع السهو او الجهل المركب (مسئلة ٢٧) اذا قصد الكذب فبان صدقاً دخل في عنوان قصد المفطر بشرط العلم بكونه مفطراً (مسئلة ٢٨) اذا قصد الصدق فبان كذباً لم يضر كما اشير اليه (مسئلة ٢٩) اذا اخبر بالكذب هنزلاً بان لم يقصد المعنى اصلاً لم يبطل صومه « السادس » ايصال الغبار الغليظ الى حلقه بل وغير الغليظ على الاحوط سواء كان من الحلال كغبار الدقيق والحرام كغبار التراب ونحوه وسواء كان باثارتة بنفسه بكنس او نحوه او باثارة غيره بل او باثارة الهواء مع التحكين منه وعدم تحفظه والاقوى في الالحاق بخارج الغليظ ودخان التبناك ونحوه ولا بأس بما يدخل في الحلق غفلة او نسياناً او قهراً او مع ترك التحفظ بظن عدم الوصول ونحو ذلك « السابع » الارتماس في الماء ويكفي فيه رمس الراس فيه وان كان صاير البدن خارجاً عنه من غير فرق بين ان يكون رمسه دفعة او تدريجياً على وجه يكون تمامه تحت الماء زماناً واما لو غمسه على التعاقب لا على هذا الوجه فلا بأس به وان استغرقه والمراد بالراس ما فوق الرقبة بتمامه فلا يكفي غمس خصوص المنافذ في البطلان وان كان هو الاحوط وخروج الشعر لا ينافي صدق الغمس (مسئلة ٣٠) لا بأس برمس الراس او تمام البدن في غير الماء من صاير المايعات بل ولا رمسه في الماء المضاف وان كان الاحوط الاجتناب خصوصاً في الماء المضاف (مسئلة ٣١) لو لطح رأسه بما يمنع من وصول الماء اليه ثم رمسه في الماء فلا حوط بل الاقوى بطلان صومه نعم لو ادخل رأسه في اناه كالشيشة ونحوها ورمس الاناء في الماء فالظاهر عدم البطلان (مسئلة ٣٢) لو ارتمس في الماء بتمام بدنه الى منافذ رأسه وكان ما فوق المنافذ من رأسه خارجاً عن الماء كلاً او بعضاً لم يبطل صومه على الاقوى وان كان الاحوط البطلان برمس خصوص المنافذ كما مر (مسئلة ٣٣) لا بأس بافاضة الماء على رأسه وان اشتمل على جميعه ما لم يصدق الرمس في الماء نعم لو ادخل رأسه او تمام بدنه في النهر المنصب من حال الى السافل ولو على وجه التسليم فالظاهر البطلان لصدق الرمس وكذا في الميزاب اذا كان كبيراً وكان الماء كثيراً كالنهر مثلاً (مسئلة ٣٤) في ذى الراسين اذا تميز الاصل منها فالمدار عليه ومع عدم التمييز يجب عليه الاجتناب عن رمس كل منهما لكن لا يحكم بطلان الصوم الا برمسها ولو متعاقباً (مسئلة ٣٥) اذا كان ما يعان يعلم بكون احدها ماء يجب الاجتناب عنها ولكن الحكم بالبطلان يتوقف على الرمس فيها (مسئلة ٣٦) لا يبطل الصوم بالارتماس

٢٩
والاقوى علم
مفطرته

٢٩
في القوة اشكال
في الموردين
الاحوط فيهما

٢٩
على الاحوط

٣٠
لا يترك في مثل
خصيص بها
راحتها

٣٤
ويعتبر كل منهما
يقط بما يقط
بالجزء الاصل
برمس احدهما

سهواً او قهراً او السقوط في الماء من غير اختيار (مسئلة ٣٧) اذا التي نفسه من شاق في الماء
 بفجئ عدم الرمس فحصل لم يبطل صومه (مسئلة ٣٨) اذا كان مايع لا يعلم انه ماء او غيره
 او ماء مطلق او مضاف لم يجب الاجتناب عنه (مسئلة ٣٩) اذا ارتمس نسياناً او قهراً ثم تذكر
 او ارتقم القهر وجب عليه المبادرة الى الخروج والا يبطل صومه (مسئلة ٤٠) اذا كان مكرها
 في الارتماس لم يصح صومه بخلاف ما اذا كان مقهوراً (مسئلة ٤١) اذا ارتمس لانقاذ غريق
 يبطل صومه وان كان واجبا عليه (مسئلة ٤٢) اذا كان جنباً وتوقف غسله على الارتماس
 انتقل الى التيمم اذا كان الصوم واجبا معناه وان كان مستحباً او كان واجبا موصفاً وجب عليه
 الغسل ويبطل صومه (مسئلة ٤٣) اذا ارتمس بقصد الاعتسال في الصوم الواجب المعين يبطل
 صومه وغسله اذا كان متعدداً وان كان ناسياً صومه صحها معاً واما اذا كان الصوم مستحباً او واجبا
 موصفاً يبطل صومه وصح غسله (مسئلة ٤٤) اذا ابطل صومه بالارتماس العمدي فان
 لم يكن من شهر رمضان ولا من الواجب المعين غير رمضان يصح له الغسل حال المكث في الماء
 او حال الخروج وان كان من شهر رمضان بشكل صحته حال المكث لوجوب الامساك عن المفطرات
 فيه بعد البطلان ايضا بل يشكل صحته حال الخروج ايضا لمكان النهي السابق كالخروج
 من الدار الغصيبة اذا دخلها عمداً ومن هنا يشكل صحة الغسل في الصوم الواجب المعين ايضا
 سواء كان في حال المكث او حال الخروج (مسئلة ٤٥) لو ارتمس الصائم في الماء المغصوب فان
 كان ناسياً للصوم والغصب صح صومه وغسله وان كان عالماً بها بطلا معاً وكذا ان كان متذكراً
 للصوم ناسياً للغصب وان كان عالماً بالغصب ناسياً للصوم صح الصوم دون الغسل (مسئلة ٤٦)
 لافرق في بطلان الصوم بالارتماس بين ان يكون عالماً بكونه مفطراً او جاهلاً (مسئلة ٤٧)
 لا يبطل الصوم بالارتماس في الوحل ولا بالارتماس في الثلج (مسئلة ٤٨) اذا شك في تحقق
 الارتماس بنى على عدمه « الثامن » البقاء على الجنابة عمداً الى الفجر الصادق في صوم شهر
 رمضان او فضائه دون غيرها من الصيام الواجبة والتدوية على الاقوى وان كان الاحوط تركه
 في غيرها ايضا خصوصاً في الصيام الواجب موضعاً كان او مضيئاً واما الاصباح جنباً من غير
 نيمد فلا يوجب البطلان الا في قضاء شهر رمضان على الاقوى وان كان الاحوط الحاق مطلق
 الواجب الغير المعين به في ذلك واما الواجب المعين رمضاناً كان او غيره فلا يبطل بذلك كما
 لا يبطل مطلق الصوم واجباً كان او مندوباً معيناً او غيره بالاحتلام في النهار ولا فرق في بطلان

٣٧
 اذا ارتقى العادة
 ويسمى بالرفع الا
 لغات والاحوط
 للمائة بالعمد الاصح
 العلم بعدم الرمس
 ٣٨
 غير مثل الجلاب
 ٣٩
 على الاحوط
 عدم كون نية للغسل
 مفسداً كما هو
 اما بناء على القصد
 فلا رجوع في
 شهر رمضان
 فضله وما ذكر في
 المسئلة الاتية
 وجبه
 ٤٠
 الاقوى هو الصائم
 اذا تاب واعتزل
 المذبح والى سطره
 حال التكاثر
 بلا ترتيب على
 واما في غير شهر
 فلا اشكال في صحته
 لعدم حرمة المكث
 بعد بطلان الصائم
 ٤١
 على الاحوط
 المعين ولما في غيره
 فصح غسله
 صومه على الاحوط

الصوم بالاصباح جنباً عمداً بين ان تكون الجنابة بالجماع في الليل او الاحتلام ولا بين ان يبق
 كذلك مستيقظاً او نائمًا بعد العلم بالجنابة مع العزم على ترك الغسل ومن البقاء على الجنابة عمداً
 الاجتناب قبل الفجر متعمداً في زمان لا يسع الغسل ولا التيمم واما لو وسع التيمم خاصة فتيمم صح
 صومه وان كان عاصياً في الاجتناب وكما يبطل الصوم بالبقول على الجنابة متعمداً كذا يبطل بالبقاء
 على حدث الحيض والنفاس الى طلوع الفجر فاذا طهرت منها قبل الفجر وجب عليها الاغتسال
 او التيمم ومع تركها عمداً يبطل صومها والظاهر اختصاص البطلان بصوم رمضان وان كان
 الاحوط الحاق قضائه به ايضا بل الحاق مطلق الواجب بل المندوب ايضا ولما لو طهرت قبل
 الفجر في زمان لا يسع الغسل ولا التيمم ولم تعلم بطهرها في الليل حتى دخل النهار فصومها صحيح
 واجبا كان او ندباً على الاقوى (مسئلة ٤٩) يشترط في صحة صوم المستحاضة على الاحوط
 الاغسال النارية التي للصلوة دون مالا يكون لها فلو استحاضت قبل الايتان بصلوة الصبح او
 الظهرين بما يوجب الغسل كالمثوسطة او الكثيرة فتركت الغسل بطل صومها واما لو استحاضت بعد
 الايتان بصلوة الفجر او بعد الايتان بالظهرين فتركت الغسل الى الغروب لم يبطل صومها ولا يشترط
 فيها الايتان باغسال الليلة المستقبلية وان كانت احوط وكذا لا يعتبر فيها الايتان بغسل الليلة
 الماضية بمعنى انها لو تركت الغسل الذي للعشائين لم يبطل صومها لاجل ذلك نعم يجب عليها
 الغسل ح اصوله الفجر فلو تركته بطل صومها من هذه الجهة وكذا لا يعتبر فيها ما عدا الغسل
 من الاعمال وان كان الاحوط اعتبار جميع ما يجب عليها من الاغسال والوضوءات وتغيير الخرقه
 والقطنه ولا يجب تقديم غسل المثوسطة والكثيرة على الفجر وان كان هو الاحوط (مسئلة ٥٠)
 الاقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلاً قبل الفجر حتى مضى عليه يوم او
 ايام والاحوط الحاق غير شهر رمضان من النذر المعين ونحوه به وان كان الاقوى عدمه كما ان
 الاقوى عدم الحاق غسل الحيض والنفاس لو نسيتهما بالجنابة في ذلك وان كان احوط
 (مسئلة ٥١) اذا كان المجنب ممن لا يتمكن من الغسل لفقده الماء او لغيره من اسباب التيمم
 وجب عليه التيمم فان تركه بطل صومه وكذا لو كان متمكناً من الغسل وتركه حتى ضاق الوقت
 (مسئلة ٥٢) لا يجب على من نيم بدلاً عن الغسل ان يبق مستيقظاً حتى يطلع الفجر فيجوز له
 النوم بعد التيمم قبل الفجر على الاقوى وان كان الاحوط البقاء مستيقظاً لاحتمال بطلان نيمه
 بالنوم كما على القول بان التيمم بدلاً عن الغسل يبطل بالحدث الاصفر (مسئلة ٥٣) لا يجب

٤٨
لا يترك في قضاءه

٤٨
في قضاء شهر رمضان
مع سعة الوقت اشكال

٤٩
بل الاقوى ولا يترك
الاحتياط بايتان
ليلة الليلة الماضية
نعم يكفي عنها الغسل قبل
الفجر لايتان صلوة
الليل والفرطى
الاقوى

٥٠
لا يترك في قضاء شهر
رمضان

على من اجنب في النهار بالاحتلام واضوه من الاعتذار ان يبادر الى الغسل فوراً وان كان هو الاحوط (مسئلة ٥٤) لو تيقظ بعد الفجر من نومه فراه نفسه محتلماً لم يبطل صومه سواء علم سبقه على الفجر او لم تأخره او بقي على الشك لانه لو كان سابقاً كان من البقاء على الجنابة غير متعمد ولو كان بعد الفجر كان من الاحتلام في النهار ^{عنه} اذا علم سبقه على الفجر لم يصح منه صوم قضاء رمضان مع كونه موصفاً واما مع ضيق وقته فالاحوط الايمان به ويعرضه (مسئلة ٥٥) من كان جنباً في شهر رمضان في الليل لا يجوز له ان ينام قبل الاغتسال اذا علم انه لا يستطيع قبل الفجر للاغتسال ولو نام واستمر الى الفجر لحقه حكم البقاء متهماً فيجب عليه القضاء والكفارة واما ان احتمل الاستيقاظ جاز له النوم وان كان من النوم الثاني او الثالث او الازيد فلا يكون نومه حراماً وان كان الاحوط ترك النوم الثاني فما زاد وان انفق استمراره الى الفجر غاية الامر وجوب القضاء او مع الكفارة في بعض الصور كما سيأتي (مسئلة ٥٦) نوم الجنب في شهر رمضان في الليل مع احتمال الاستيقاظ او العلم به اذا انفق استمراره الى طلوع الفجر على اقسام فانه اما ان يكون مع العزم على ترك الغسل واما ان يكون مع التردد في الغسل وعدمه واما ان يكون مع الدهول والغفلة عن الغسل واما ان يكون مع البناء على الاغتسال حين الاستيقاظ مع اتفاق الاستمرار فان كان مع العزم على ترك الغسل او مع التردد فيه لحقه حكم نهد البقاء جنباً بل الاحوط ذلك ان كان مع الغفلة والدهول ايضاً وان كان الاقوى لحوقه بالتقسيم الاخير وان كان مع البناء على الاغتسال او مع الدهول على ما هو بينا فان كان في النوم الاولى بعد العلم بالجنابة فلا شيء عليه وصح صومه وان كان في النوم الثانية بان نام بعد العلم بالجنابة ثم اتبه ونام ثانياً مع احتمال الانتباه فانفق الاستمرار وجب عليه القضاء فقط دون الكفارة على الاقوى وان كان في النوم الثالثة فكذلك على الاقوى وان كان الاحوط ما هو المشهور من وجوب الكفارة ايضاً في هذه الصورة بل الاحوط وجوبها في النوم الثانية ايضاً بل وكذا في النوم الاولى ايضاً اذا لم يكن ممتاد الانتباه ولا يبدد النوم الذي احتمل فيه من النوم الاول بل المعتبر فيه النوم بعد تحقق الجنابة فلو استيقظ المحتلم من نومه ثم نام كان من النوم الاول لا الثاني (مسئلة ٥٧) الاحوط الحاق غير شهر رمضان من الصوم المعين به في حكم استمرار النوم الاول او الثاني او الثالث حتى في الكفارة في الثاني والثالث اذا كان الصوم مماله كفارة كالنذر ونحوه (مسئلة ٥٨) اذا استمر النوم الرابع او الخامس فالظاهر ان حكمه حكم النوم الثالث

٥٤
الايمان بالعرض
فقط بعد شهر رمضان
الذي لا يخلو من حرة

٥٧
وان كان الاقوى
عدم اللحاق

بل الاول عند قصد
مطلقاً يأتي بقصد
القراءة ولو في آخر الوقت

الاقى ما يصده العما
على المناهية مطلقاً ولو
عن غير قضاء شهر
رمضان فان الظاهر
فيما السطون

لكن صحح صومه اذا
تيمم بطل في الفرض
الاول كما مر

عنه
حتى يحصل التيمم
عنه

وان كان الاقوى
عدم رجويه
عنه

الاحوط الاقتصار على
مثل الشياتي للتداعي
واما ادخال خواتم
المعادين كاله وشم
حصول التقدي اذ
التكف به نفسه
اشكال لا يتك
الاضطراب تركه ولو
الى الفكل لم يحصل
التقدي من هذا
المجرى

لا يرتك الامع الو
بين للمامد الشيب
المتداوي والملاج لو
عنه

٤٤
على الاحوط

(مسئلة ٥٩) الجنابة المستصحبة كالمعلومة في الاحكام المذكورة (مسئلة ٦٠) الحق بعضهم
الحايض والنفساء بالجنب في حكم النومات والاقوى عدم الحلاق وكوت المناط فيها صدق
التواني في الاغتسال فمعه يبطل وان كان في النوم الاول ومع عدمه لا يبطل وان كان في النوم
الثاني او الثالث (مسئلة ٦١) اذا شك في عدد النومات بني على الاقل (مسئلة ٦٢) اذا
نسى غسل الجنابة ومضى عليه ايام وشك في عددها يجوز له الانقصار في القضاء على التقدر المتيقن
وان كان الاحوط تحصيل اليقين بالفراغ (مسئلة ٦٣) يجوز قصد الوجوب في الغسل وان اتي
به في اول الليل لكن الاولى مع الاتيان به قبل آخر الوقت ان لا يقصد الوجوب بل يأتي به
بقصد القرية (مسئلة ٦٤) فاقد الطهور ين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم ليصح
صومه مع الجنابة او مع حدث الحيض والنفاس (مسئلة ٦٥) لا يشترط في صحة الصوم الغسل
لمس الميت كما لا يضر مسه في اثناء النهار (مسئلة ٦٦) لا يجوز اجتناب نفسه في شهر رمضان
اذا ضاق الوقت عن الاغتسال او التيمم بل اذا لم يسع للاغتسال ولكن وسع التيمم ولو ظن سعة
الوقت فبين ضيقه فان كان بعد الفحص صح صومه وان كان مع ترك الفحص فعليه القضاء على
الاحوط «التاسع» من المفطرات الحقة بالمائع ولو مع الاضطراب اليها لرفع المرض ولا بأس
بالجامد وان كان الاحوط اجتنابه ايضاً (مسئلة ٦٧) اذا احتقن بالمائع لكن لم يصد الى
الجوف بل كان مجرد السخول في الدر فلا يبعد عدم كونه مفطراً وان كانت الاحوط تركه
(مسئلة ٦٨) الظاهر جواز الاحتقان بما يشك في كونه جامداً او مائعاً وان كان الاحوط تركه
«العاشر» نعمد التي وان كان للضرورة من رفع مرض او نحوه ولا بأس بما كان سهواً او من
غير اختيار والمدار على الصدق العرفي فخرج مثل النوات او اللود لا يبعد منه (مسئلة ٦٩)
لو خرج بالتجشوش ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلاً ولو وصل الى فضاء الفم فبلعه اختياراً
بطل صومه وعليه القضاء والكفارة بل تجب كفارة الجمع اذا كان حراماً من جهة خباثته
او غيرها (مسئلة ٧٠) لو ابتلع في الليل ما يجب عليه قيئه في النهار فسد صومه ان كان الاخراج
مختصراً في التي وان لم يكن مختصراً فيه لم يبطل الا اذا اختار التي مع امكان الاخراج
بغيره ويشترط ان يكون مما يصدق التي على اخراجه واما لو كان مثل درة او بندقه او درم
او نحوها مما لا يصدق معه التي لم يكن مبطلاً (مسئلة ٧١) اذا اكل في الليل ما يعلم انه يوجب
التي في النهار من غير اختيار فالاحوط القضاء (مسئلة ٧٢) اذا ظهر اثر التي وامكبه حسب
٧٠ الاقوى عدم الفساد في مثل تلخ المصون بل عليه رده والتي مقنن من تلخ الصا او صوم ولم يرد
ولو قلنا ان قلب الفم من اللصم فضلاً عن القول بان ضده نعم لو فرض اقلع ملكم التلخ فيسه بعنوان التي
الصحة بالطلون تردد والعتا عليه

مع الوصول الى الحد
 صدت معه الاكل
 فالظاهر عدم وجوب
 اخراجه صحاح صحيح
 صدت الاكل فانما
 وجوب اخراجه لو
 لم منه القهري وصل
 صومه فكله طحال
 هذا نطاع صوم الاكل
 وجوب لافطع
 بار كجاب للمفطر
 الميران في وجوب
 الاخراج وعدم
 الوصول الى الحد
 معه الاكل بانقلبه
 وعدمه والظاهر
 الاكل مع الوصول الى
 اول اللسان بل وسطه
 ولو شك في وصوله
 الى ذلك لم يلاصق
 جواز الانتعاش وان
 الذي تمسك به في اللسان
 لا يشيت حرمان الاكل
 ولو في الشهية القهري
 فضلا عن الشهية القهري
 لكن لا يفي ذلك الا
 بل لا يترك حتى لا يمكن
 بل ان لم يصل الى الحد
 نزع عن اسم الاكل
 لا يبعد تقديم جانب
 الصلوة ان ضاقت
 من ادراك ركعة

والمنع وجب اذا لم يكن حرج وضرر (مسئلة ٧٣) اذا دخل القباب في حلقه وجب اخراجه
 مع امكانه ولا يكون من القي ولو توقف اخراجه على القي سقط وجوبه وصح صومه (مسئلة ٧٤)
 يجوز للصائم التبخسوا اختيارا وان احتمل خروج شيء من الطعام معه واما اذا علم بذلك فلا يجوز
 (مسئلة ٧٥) اذا ابتلع شيئاً سهواً فنذكر قبل ان يصل الى الحلق وجب اخراجه وصح صومه
 واما ان تذكر بعد الوصول اليه فلا يجب بل لا يجوز اذا صدق عليه القي وان شك في ذلك
 فالظاهر وجوب اخراجه ايضا مع امكانه عملاً باصالة عدم الفسوخ في الحلق (مسئلة ٧٦)
 اذا كان الصائم بالواجب المعين مشتغلاً بالصلاة الواجبة فدخل في حلقه ذباب اوبق او نحوها او شيء
 من بقايا الطعام الذي بين استنائه وتوقف اخراجه على ابطال الصلوة بالكلم باخ او بغير ذلك
 فان امكن التفظ والامساك الى الفراغ من الصلوة وجب وان لم يمكن ذلك ودار الامر بين
 ابطال الصوم بالبيع او الصلوة بالاخراج فان لم يصل الى الحد من الحلق كخرج الغداء وكان مما
 يحرم بلعه في حد نفسه كالذباب ونحوه وجب قطع الصلوة باخراجه ولو في ضيق وقت الصلوة
 وان كان مما يحل بلعه في ذاته كبقايا الطعام ففي سعة الوقت للصلوة ولو يادراك ركعة منه يجب
 القطع والاخراج وفي الضيق يجب البيع وابطال الصوم تفدياً بجانب الصلوة لا هيئتها وان وصل
 الى الحد فمع كونه مما يحرم بلعه وجب اخراجه بقطع الصلوة وابطالها على اشكال وان كان
 مثل بقايا الطعام لم يجب وصحت صلوته وصح صومه على التقديرين لعدم عذر اخراجه مثله في ثبات
 العرف (مسئلة ٧٧) قيل يجوز للصائم ان يدخل اصبعه في حلقه ويخرجه عمداً وهو مشكل
 مع الوصول الى الحد فالاحوط الترك (مسئلة ٧٨) لا بأس بالتبخسوا القهري وان وصل معه
 الطعام الى فضاء الفم ورجع بل لا بأس بنعمد التبخسوا ما لم يعلم انه يخرج معه شيء من الطعام وان
 خرج بعد ذلك وجب القائه ولو سبقه الرجوع الى الحلق لم يبطل صومه وان كان الاحوط القضاء
 ٧٧ لا اشكال فيه ان كان المراد دخول الفم
 الفصل في الاصبغ واخرجه كما هو ظاهر العبارة ولذا
 لو كان المراد اخراجه ما في اللسان باصبعه.

المفطرات المذكورة ماعدا البقاء على الجذابة الذي مر الكلام فيه تفصيلاً انما توجب بطلان
 الصوم اذا وقعت على وجه العمد والاختيار واما مع السهو وعدم القصد فلا توجه من غير
 فرق بين اقسام الصوم من الواجب المعين والموسع والمندوب ولا فرق في البطلان مع العمد بين
 الجاهل بتسميته والعالم ولا بين المكره وغيره فلو اكرهه على الافطار فانظر مباشرة فراراً عن
 ٧٨ مع عذر كون اللفظ عادياً والافطع كحل فلا يترك الاحتياط
 الف على الاخرى في الضرر على الاحوط في القاصر

ان وصل الى الحد
 عن صدت الاكل
 فالظاهر جواز بلعه
 صحه صومه وصلوته

الضرر المترتب على تركه بطل صومه على الاقوى نعم لو وجر في حلقه من غير مباشرة منه لم يبطل
 (مسئلة ١) اذا اكل ناسياً فظن فساد صومه فافطر عامداً بطل صومه وكذا لو اكل ينخل
 ان صومه مندوب يجوز ابطاله فذكر انه واجب (مسئلة ٢) اذا افطر تقيّة من ظالم بطل صومه
 (مسئلة ٣) اذا كانت التهمة في فمه واراد بلعها لتسيان الصوم فتذكر وجب اخراجها وان بلعها
 مع امكان القاها بطل صومه بل يجب الكفارة ايضاً وكذا لو كان مشغولاً بالاكل فبين طلوع
 الفجر (مسئلة ٤) اذا دخل الثياب او البقي او الدخان الغليظ او الغبار في حلقه من غير اختياره
 لم يبطل صومه وان امكن اخراجه وجب ولو وصل الى مخرج الخاء (مسئلة ٥) اذا غلب على
 الصائم العطش بحيث خاف من الهلاك يجوز له ان يشرب الماء مقتصر على مقدار الضرورة ولكن
 يفسد صومه بذلك ويجب عليه الامساك ببقية النهار اذا كان في شهر رمضان واما في غيره من
 الواجب الموضع والمعين فلا يجب الامساك وانكأ احوط في الواجب المعين (مسئلة ٦)
 لا يجوز للصائم ان يذهب الى المسكن الذي يعلم اضطرابه فيه الى الافطار باكره او يجار في حلقه
 او نحو ذلك ويبطل صومه لو ذهب وصار مضطراً ولو كان بنحو الايجار بل لا يبعد بطلانه بمجرد
 القصد الى ذلك فانه كالتصد للانطار (مسئلة ٧) اذا نسي فجامع لم يبطل صومه وان تذكر
 في الاثناء وجب المبادرة الى الاخراج والاوجب عليه القضاء والكفارة * نصل * لا بأس
 للصائم بمص الخاتم او الحمص ولا يفسخ الطعام للحمي ولا يرق الطائر ولا بدوق المرق ونحو ذلك
 مما لا يتعمد الى الحلق ولا يبطل صومه اذا اتفق التعمد اذا كان من غير قصد ولا علم بانه يتعمد
 فهوراً او نسياناً اما مع العلم بذلك من الاول فيدخل في الافطار العمدي وكذا لا بأس بفسخ الملك
 ولا يبلغ ريقه بعده وان وجد له طعاماً فيه مالم يكن ذلك بتفتت اجزاء منه بل كان لاجل
 الجاورة وكذا لا بأس بجلوسه في الماء مالم يرتس رجلاً كان او امرأة وان كان يكره لما ذلك
 ولا يبل الثوب ووضعه على الجسد ولا بالسواك باليابس بل بالرطب ايضاً لكن اذا اخرج
 السواك من فمه لا يردّه وعليه رطوبة والا كانت كالرطوبة الخارجية لا يجوز بلعها الا بعد
 الاستهلاك سيق الريق وكذا لا بأس بمص لسان الصبي او الزوجة اذا لم يكن عليه رطوبة ولا
 بتقبيلها او ضمها او نحو ذلك (مسئلة ٨) اذا امتزج بريقه دم واستهلك فيه يجوز بلعه على
 المفطر وقدم التفضل الاقوى وكذا غير الدم من المحرمات والمحللات والظاهر عدم جواز تعمد المزج والاستهلاك
 البلع سواء كان مثل الدم ونحوه من المحرمات او الماء ونحوه من المحللات فما ذكرنا من الجواز انما هو

في امر واجب الى
 فقهائهم وحكمهم
 لا يتلون مفطراً
 فلواتقوا نفسة مالا
 يرى الخالقون
 مفطر صح صوم على
 الاقوى وكذا لو
 قيل انها لمطر
 وكذا لو اضرب
 الشك نقية الحلق
 جبالوا من الخلق
 صدمه لا يحط
 فضله مع نقاء
 نع مع العلم
 بالتقيد في الخلق
 يجوز بلع
 الاضطرار تقيّة
 يجب عليه القضاء
 مجرد الوصول الى
 خصوصاً في غير
 والمغارة غير
 ولو وضع الاختيار
 ولا يجب الاخراج
 لا يجوز البلع
 فيه تأمل
 الاقوى عدم البطلان
 مجرد كانه يقصد
 المفطر وقدم التفضل
 على الاقوى وان
 كان للجواز شبه

إذا كان ذلك على وجه الاتفاق **فصل** **بكره** للصائم أمور **أحدها** مباشرة النساء لمساً وتقبيلاً وملاعبة خصوصاً لمن تتحرك شهوته بذلك بشرط أن لا يقصد الانزال ولا كان من عادته والأحرم إذا كان في الصوم الواجب المعين **« الثاني »** الاكتحال بما فيه صبر أو مسك أو نحوها مما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق وكذا ذر مثل ذلك في العين **« الثالث »** دخول الحمام إذا خشي منه الضعف **« الرابع »** إخراج الدم المضعف بمجامة أو غيرها وإذا علم بإدائه إلى الانغماء المبطل للصوم حرم بل لا يبعد كراهة كل فعل يورث الضعف أو هيجان المرة **« الخامس »** السعوط مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق والألا فلا يجوز على الأقوى **« السادس »** شم الريحان خصوصاً الترجس والمراد بها كل نبت طيب الريح **« السابع »** بل الثوب على الجسد **« الثامن »** جلوس المرأة في الماء بل الأحوط لها تركه **« التاسع »** الحقة بالجامد **« العاشر »** قلع الضرس بل مطابق إدماء الفم **« الحادي عشر »** السواك بالعود الرطب **« الثاني عشر »** المضمضة عبثاً وكذا إدخال شيء آخر في الفم لا لغرض صحيح **« الثالث عشر »** انشاد الشعر ولا يبعد اختصاصه بغير المراثي أو المشتمل على المطالب الحقه من دون اغراق أو مدح الأئمة وإن كان يظهر من بعض الأخبار التعميم **« الرابع عشر »** الجدال والمرء واذى الخادم والمسارة إلى الحلف ونحو ذلك من المحرمات والمكروهات في غير حال الصوم فإنه يشتد حرمتها أو كراهتها حاله **فصل** **المفطرات** المدكورة كما أنها موجبة للقضاء كذلك توجب الكفارة إذا كانت مع العمد والاختيار من غير كره ولا اجبار من غير فرق بين الجميع حتى الارتعاس والكذب على الله وعلى رسوله بل والحقنة والتي على الأقوى نعم الأقوى عدم وجوبها في النوم الثاني من الجنب بعد الانتباه بل والثالث وانكاف الأحوط فيها أيضاً ذلك خصوصاً الثالث ولا فرق أيضاً في وجوبها بين العالم والجاهل المقصر والقاصر على الأحوط وانكاف الأقوى عدم وجوبها على الجاهل خصوصاً القاصر والمقصر الغير المثلث حين الإفطار نعم إذا كان جاهلاً بكون الشيء مفطراً مع علمه بجرمته كما إذا لم يعلم أن الكذب على الله ورسوله من المفطرات فارتكبه حال الصوم فالظاهر لحوقه بالعالم في وجوب الكفارة (مسئلة ١) تجب الكفارة في أربعة أقسام من الصوم **« الأول »** صوم شهر رمضان وكفارتها مخيرة بين العتق وصيام شهرين متتابعين وأطعام ستين مسكيناً على الأقوى وانكاف الأحوط الترتيب فيختار العتق مع الامكان ومع العجز عنه فالصيام ومع العجز عنه فالأطعام ويجب الجمع بين الحصول انكان الإفطار على محرم كاكل المنسوب وشرب الخمر

الف
للمرة بغير الفصل
او العادة غير معلومة
لكن اذا امتنع يكون
من الاضرار العمد

ب
في اطلاقه تأمل
واشكال

ج
على الاحوط في الكذب
على الله ورسوله
والصالحين في الارباب
والحقنة وطول الاقوى
في البقية بل في الكذب
عليهم لا يخلو من حق
نعم التي لا ترجحها
على الاقوى

د
لا يترك الاحتياط
فيه

هـ
بل الاحوط هو قدام
الواعظ قد لا يحرم
عليه من حيث الصبر
وليس يفتقر فلا يبعد
الحقوق

١
على الاحوط

والجماع المحرم ونحو ذلك « الثاني » صوم قضاء شهر رمضان اذا افطر بعد الزوال وكفارته اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يتمكن فصوم ثلاثة ايام والاحوط اطعام ستين مسكينا « الثالث » صوم النذر المعين وكفارته كفارة افطار شهر رمضان « الرابع » صوم الاعتكاف وكفارته مثل كفارة شهر رمضان مخيرة بين الخصال ولكن الاحوط الترتيب المذكور هذا وكفارة الاعتكاف مختصة بالجماع فلا تعم ساير المفطرات والظاهر انها لاجل الاعتكاف للصوم ولذا تجب في الجماع ليلا ايضا واما ما عدا ذلك من اقسام الصوم فلا كفارة في افطاره واجبا كان كالنذر المطلق والكفارة او مندوبا فانه لا كفارة فيها وان افطر بعد الزوال (مسئلة ٢) تكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين وازيد من صوم له كفارة ولا تكرر بتكرره في يوم واحد في غير الجماع وان تحلل التكفير بين الموجبين او اختلف جنس الموجب على الاقوى وان كان الاحوط التكرار مع احد الاسمين بل الاحوط التكرار مطلقا واما الجماع فالاحوط بل الاقوى تكريرها بتكرره (مسئلة ٣) لافرق في الافطار بالمحرم الموجب لكفارة الجمع بين ان يكون الحرمة اصلية كالزنا وشرب الخمر او عارضية كالوطي حال الحيض او تناول ما يضره (مسئلة ٤) من الافطار بالمحرم الكذب على الله وعلى رسوله من بل ابتلاع الخامة اذا قلنا بحرمتها من حيث دخولها في الخبائث لكنه مشكل (مسئلة ٥) اذا تعذر بعض الخصال في كفارة الجمع وجب عليه الباقي (مسئلة ٦) اذا جامع في يوم واحد مرات وجب عليه كفارات بعددها وان كان على الوجه المحرم تعدد كفارة الجمع بعددها (مسئلة ٧) الظاهر ان الاكل في مجلس واحد بعد افطاراً واحداً وان تعددت اللقم فلو قلنا بالتكرار مع التكرار في يوم واحد لا تتكرر بتعدددها وكذا الشرب اذا كانت جرعة فجرة (مسئلة ٨) في الجماع الواحد اذا ادخل واخرج مرات لا تتكرر الكفارة وان كان احوط (مسئلة ٩) اذا افطر بشهر الجماع ثم جامع بعد ذلك بكفيه التكفير مرة وكذا اذا افطر اولاً بالحلال ثم افطر بالحرام تكفيه كفارة الجمع (مسئلة ١٠) لو علم انه اتى بما يوجب فساد الصوم وتردد بين ما يوجب القضاء فقط او يوجب الكفارة ايضا لم تجب عليه واذا علم انه افطر اباناً ولم يدر عددها يجوز له الانتصار على القدر المعلوم واذا شك في انه افطر بالحلال او المحرم كفاه احدي الخصال واذا شك في ان اليوم الذي افطره كان من شهر رمضان او كان من قضاؤه وقد افطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفارة وان كان قد افطر بعد الزوال كفاه اطعام ستين مسكينا

صتاجات على الا^{حظ}

٢
بل الاقوى عند
تكررها للتكرار
فقط الاحتياط

٣
في هذا المثال نظائر
تأمل واشكال

٤
مران الاقوى عند
تكررها بتكرره

٥
بل يفيقه احدي
للخال مطلقا

بل له الاكفاه بعشرة مساكين (مسئلة ١١) اذا افطر منعمداً ثم سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الكفارة بلا اشكال وكذا اذا سافر قبل الزوال للفرار عنها بل وكذا لو بدا له السفر لا يقصد الفرار على الاقوى وكذا لو سافر فانظر قبل الوصول الى حد الترخص واما لو افطر منعمداً بل على الاحوط فانه ثم عرض له عارض فهرى من حبض او نفاس او مرض او جنون او نحو ذلك من الاعذار ففي السقوط وعدمه وجهان بل قولان احوطهما الثاني واقويهما الاول (مسئلة ١٢) لو افطر يوم من بعد ثبوت هذا الشك في آخر الشهر ثم تبين انه من شوال فالاقوى سقوط الكفارة وان كان الاحوط عدمه التقديري في غير ذلك وكذا لو اعتقد انه من رمضان ثم افطر منعمداً فبان انه من شوال او اعتقد في يوم الشك في اول الشهر انه من رمضان فبان انه من شعبان (مسئلة ١٣) قد صرح ان من افطر في شهر رمضان طاملاً على جهل منها امداً ان كان مستحلاً فهو مرتد بل وكذا ان لم يفطر ولكن كان مستحلاً له وان لم يكن مستحلاً عزير بخمسة وعشرين سوطة فان عاد بعد التعزير ثانياً فان عاد كذلك قتل في الثالثة والاحوط قتله في الرابعة (مسئلة ١٤) اذا جامع زوجته في شهر رمضان وها صائمان مكرهاً كقارئين له وكفارهما لما كان عليه كفارتان وتعزيران خمسون سوطة فيتحمل عنها الكفارة والتعزير واما اذا طاعته في الابتداء فعلى كل منهما كفارته وتعزيره وان اكرهها في الابتداء ثم طاعته في الاثناء فكذلك على الاقوى وان كان الاحوط كفارة منها وكفارتين منه ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطة (مسئلة ١٥) لو جامع زوجته الصائمة وهو صائم في النوم لا يتحمل عنها الكفارة ولا التعزير كما انه ليس عليها شيء ولا يبطل صومها بذلك وكذا لا يتحمل عنها اذا اكرهها على غير الجماع من المفطرات حتى مقدمات الجماع وان اوجبت انزالها (مسئلة ١٦) اذا اكرهت الزوجة زوجها لا يتحمل عنه شيئاً (مسئلة ١٧) لا تلحق بالزوجة الامة اذا اكرهها على الجماع وها صائمان فليس عليه الا كفارته وتعزيره وكذا لا تلحق بها الاجنبية اذا اكرهها عليه على الاقوى وان كان الاحوط التحمل عنها خصوصاً اذا تحيل انها زوجته فاكفرها عليه (مسئلة ١٨) اذا كان الزوج مفطراً بسبب كونه مسافراً او مريضاً او نحو ذلك وكانت زوجته صائمة لا يجوز له اكرامها على الجماع وان فعل لا يتحمل عنها الكفارة ولا التعزير وهل يجوز له مقاربتها وهي نائمة اشكال (مسئلة ١٩) من عجز عن الخصال الثلث في كفارة مثل شهر رمضان تخير بين ان يصوم ثمانية عشر يوماً او يتصدق بما يطيق ولو عجز اتي بالممكن منها وان لم يقدر على شيء منها استغفر الله ولو مرة بدلاً عن الكفارة وان تمكن بعد ذلك منها اتي بها (مسئلة ٢٠)

بل على الاحوط فانه
وفيما عليه

من بعد ثبوت هذا
التقديري في غير ذلك

ان اكرهها في الا
على جهل منها

الاختيار والاراد
ثم طاعته في الاثناء
فالاقوى موت

ان كان الاحوط
وجه صدر منها على

النقل فاردتها وان
كانت مكرهة في ذلك
فالاقوى موتها

رقت له ولو لم
كفاؤة وكان لها في
التعزير على المنظر

لا يلزم اشكال قلا
يترك الاحتياط

بل عين عليه
بما يطيق ومعصية

التمكن منه استغفر
ولو مرة والاحوط

اكرهها ان تمكن
نجد ذلك

❖ في فروع الكفارة وما يتعلق بها ❖

يجوز النبرع بالكفارة عن الميت صوماً كانت او غيره وفي جواز النبرع بها عن الحي انكسار
 والاحوط عدم خصوصاً في الصوم (مسئلة ٢١) من عليه الكفارة اذا لم يودها حتى مضت
 عليه سنين لم تنكسر (مسئلة ٢٢) الظاهر ان وجوب الكفارة موسم فلا تجب المبادرة اليها
 نعم لا يجوز التأخير الى حد التهاون (مسئلة ٢٣) اذا افطر الصائم بعد المغرب على حرام من
 زنا او شرب الخمر او نحو ذلك لم يبطل صومه وان كان في اثناء النهار قاصداً لذلك (مسئلة ٢٤)
 مصرف كفارة الاطعام الفقراء اما باشباعهم واما بالتسليم اليهم كل واحد مداً والاحوط مدان
 من حنطة او شعير او ارز او خبز او نحو ذلك ولا يكفي في كفارة واحدة اشباع شخص واحد
 مرتين او از يد او اعطائه مدين او از يد بل لابد من ستين نفساً نعم اذا كان للفقر عيال
 متعددون ولو كانوا اطفالاً صغاراً يجوز اعطائه بعدد الجميع لكل واحد مداً (مسئلة ٢٥) يجوز
 السفر في شهر رمضان لالعذر وحاجة بل ولو كان للفرار من الصوم ولكنه مكره (مسئلة ٢٦)
 المد ربع الصاع وهو ستائة مثقال واربعه عشر مثقالاً وربع مثقال وعلى هذا فالد مائة وخمسون
 مثقالاً وثلاثة مثاقيل ونصف مثقال وربع مثقال واذا اعطى ثلثة ارباع الرقبة من حقة
 النجف فقد زاد از يد من واحد وعشرين مثقالاً اذ ثلثة ارباع الرقبة مائة وخمسة وسبعون
 مثقالاً ❖ فصل ❖ يجب القضاء دون الكفارة في موارد « احدها » ماس من النوم الثاني بل
 الثالث وان كان الاحوط فيها الكفارة ايضاً خصوصاً الثالث « الثاني » اذا ابطل صومه
 بالاخلال بالنية مع عدم الايمان بشي من المفطرات او بالربا او بنية القطع او القاطع كذلك
 « الثالث » اذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه يوم او ايام كما « الرابع » من فعل المفطر قبل
 مراعاة الفجر ثم ظهر سبق طلوعه وانه كان في النهار سواء كان قادراً على المراعاة او عاجزاً عنها
 لعسى او حبس او نحو ذلك او كان غير عارف بالفجر وكذا مع المراعات وعدم اعتقاد بقاء الليل
 بان شك في الطلوع او ظن فاكل ثم تبين سبقه بل الاحوط القضاء حتى مع اعتقاد بقاء الليل
 ولا فرق في بطلان الصوم بذلك بين صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب والمندوب بل الاقوى
 فيها ذلك حتى مع المراعات واعتقاد بقاء الليل « الخامس » الاكل ثم بلا على من اخبر بقاء
 الليل وعدم طلوع الفجر مع كونه طالماً « السادس » الاكل اذا اخبره مخبر بطلوع الفجر لزمه
 صحبة المخبر او لعدم العلم بصدقه « السابع » الافطار تقليداً لمن اخبر بدخول الليل وان كان
 جازياً له لعسى او نحو وكذا اذا اخبره عدل بل عدلان بل الاقوى وجوب الكفارة ايضاً اذا

مع التمسك من التمسك

مع كونه نية في الصيام اليهم واطعامهم

الف
 من الكلام في نية
 القاطع

ب
 على الاحوط منه
 وفي الفرغ التمسك

لم يميز له التقليد « الثامن » الافطار نظمة قطع بمحصول الليل منها فبان خطاه ولم يكن في السماء علة وكذا لو شك أو ظن بذلك منها بل المتجه في الاخيرين الكفارة ايضاً لعدم جواز الافطار ح ولو كان جاهلاً به دم جواز الافطار فالاقوى عدم الكفارة وان كان الاحوط اعطائها نعم لو كانت في السماء علة فظن دخول الليل فانطرح بان له الخطاء لم يكن عليه قضاء فضلاً عن الكفارة ومحصل المطلب ان من فعل المفطر يتجمل عدم طلوع الفجر او يتجمل دخول الليل بطل صومه في جميع الصور الا في صورة ظن دخول الليل مع وجود علة في السماء من غيم او غبار او بخار او نحو ذلك من غير فرق بين شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب والمندوب وفي الصور التي ليس معذوراً شرعاً في الافطار كما اذا قامت اليقظة على ان الفجر قد طلع ومع ذلك اتى بالمفطر او شك في دخول الليل او ظن ظناً غير متبرر ومع ذلك افطر يجب الكفارة ايضاً فربما فيه الكفارة (مسئلة ١) اذا اكل او شرب مثلاً مع الشك في طلوع الفجر ولم يتبين احد الامرين لم يكن عليه شيء نعم لو شهد عدلان بالطلوع ومع ذلك تناول المفطر وجب عليه القضاء بل الكفارة ايضاً وان لم يتبين له ذلك بعد ذلك ولو شهد عدل واحد بذلك فكذلك على الاحوط (مسئلة ٢) يجوز له فعل المفطر ولو قبل الفحص مالم يعلم طلوع الفجر ولم يشهد به اليقظة ولا يجوز له ذلك اذا شك في الغروب عملاً بالاستصحاب في الطرفين ولو شهد عدل واحد بالطلوع او الغروب فالاحوط ترك المفطر عملاً بالاحتياط للاشكال في حجية خبر العدل الواحد وعدم حججه الا ان الاحتياط في الغروب الزامي وفي الطلوع استحبابي نظراً للاستصحاب « التاسع » ادخال الماء في الفم للتبرد بمضمضة او غيرها فسبقه ودخل الجوف فانه يقضى ولا كفارة عليه وكذا لو ادخله عبثاً فسبقه واما لو نسي فابتلغه فلا قضاء عليه ايضاً وان كان إحوط ولا يلحق بالماء غيره على الاقوى وان كان عبثاً كما لا يلحق بالادخال في الفم الادخال في الانف للاستنشاق او غيره وان كان احوط في الامرين (مسئلة ٣) لو تمضمض لوضوء الصلوة فسبقه الماء لم يجب عليه القضاء سواء كانت الصلوة فريضة او نافلة على الاقوى بل يطلق الطهارة وان كانت لغيرها من الغايات من غير فرق بين الوضوء والغسل وان كان الاحوط القضاء فيما عدا ما كان له لوضوء الفريضة خصوصاً فيما كان لغير الصلوة من الغايات (مسئلة ٤) يكره المبالغة في المضمضة مطلقاً وينبغي له ان لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات (مسئلة ٥) لا يجوز التمضمض مطلقاً مع العلم بانه يسبقه الماء الى الحلق لا يترك فيه ايضاً او ينسى فيبلعه « العاشر » سبق النبي بالملاعبة او الملامسة اذا لم يكن ذلك من قصده ولا

حج
الاقوى مع حصول
الظن بعدم شرعاً
عدم وجوب القضاء
فضلاً عن حصول
الاعتقاد بل عدم
وجوبه مع الشك
ايضاً لا يخلو من قوله

د
لا يترك في المضمض

ح
لا يترك فيه ايضاً

عادته على الاحوط وان كان الاقوى عدم وجوب القضاء ايضا

✽ فصل في الزمان الذي يصح فيه الصوم ✽

الف

الإسوط لمن يصح

من السرخ سبق

النية الإتمام ثم القضا

ويجب الإمساك من باب المقدمة في جزء من الليل في كل من الطرفين ليحصل العلم بالإمساك تمام

ولم يفتن

من الأغماع مع سبقها

الإتمام وان لم يفتل

القضاء

هناك من ينتظره للافطار او تنازعه نفسه على وجه يسلبه الخضوع والاقبال ولو كان لاجل
 القهوة والنتن والترباك فان الافضل حـ الافطار ثم الصلوة مع المحافظة على وقت الفضيلة بقدر
 الامكان (مسئلة ١) لا يشرع الصوم في الليل ولا صوم مجموع الليل والنهار بل ولا ادخال
 جزء من الليل فيه الا بقصد المقدمية ✽ فصل في شرايط صحة الصوم ✽ وهي امور «الاول»
 الاسلام والايان فلا يصح من غير المؤمن ولو في جزء من النهار فلو اسلم الكافر في اثناء النهار ولو
 قبل الزوال لم يصح صومه وكذا لو ارتد ثم عاد الى الاسلام بالثبوت وان كان الصوم معيناً وجدد
 النية قبل الزوال على الاقوى «الثاني» العقل فلا يصح من المجنون ولو ادواراً وان كان جنونه في
 جزء من النهار ولا من السكران ولا من المغنى عليه ولو في بعض النهار وان سبقت منه النية على
 الاصح «الثالث» عدم الاصباح جنباً او على حدث الحيض والنفاس بعد النقاء من الدم على
 التفصيل المتقدم «الرابع» الخلو من الحيض والنفاس في مجموع النهار فلا يصح من الحايض
 والنفساء اذا فاجها الدم ولو قبل الغروب بليلظة او انقطع عنها بعد الفجر بليلظة ويصح من
 المستحاضة اذا انت بما عليها من الاغسال النهارية «الخامس» ان لا يكون مسافراً مسافراً بوجوب
 قصر الصلوة مع العلم بالحكم في الصوم الواجب الا في ثلاثة مواضع «احدها» صوم ثلاثة ايام بدل
 هدى التمتع «الثاني» صوم بدل البدنة من افاض من عرفات قبل الغروب عامداً وهو ثمانية عشر
 يوماً «الثالث» صوم النذر المشروط فيه مسافراً خاصة او مسافراً وحضراً دون النذر المطلق بل
 الاقوى عدم جواز الصوم المندوب في السفر ايضا الاثلاثة ايام للحاجة في المدينة والافضل اتيانها
 في الاربعاء والخميس والجمعة واما المسافر الجاهل بالحكم لو صام فيصح صومه ويميزه حسبما
 عرفته في جاهل حكم الصلوة اذ الافطار كالقصر والصيام كالتمام في الصلوة لكن بشرط ان يبقى
 على جهله الى آخر النهار واما لو علم بالحكم في الاثناء فلا يصح صومه واما النامى فلا يلحق بالجاهل

ب

واللذة الماضية

على الاحوط كما من

ج حوط

بل المقص على الا

لوم لمن افوى

شريط صحة الصوم * ذلك كما شطه
 ٣٨٥

اذا كان خوفه
 من منشا يظن
 به العقلا وكذا
 فيما بعده

كون اهية المزاج
 موجب للطلان الصلوة
 واشترطه بعد
 من اجتهاد العمل اشكال
 بل منع فالطلان
 في بعض الامثلة للصدق
 على منع وكذلك
 من اجتهاد العمل

عدم الصحة
 من قرب
 مع عدم تيقن
 كالم

مع تيقن
 تأمل اذا صام
 مقرباً

لا يخلو من تأمل ان
 لا يخلو من تيقن
 بالنية والامانة
 حصر

هذا التحديد
 تأمل ولا يسجد
 التذلل عليه
 اطاق على صوم
 ايام متتابعة

على الاحوط في بعض
 بل التعميم لا يخلو
 لا يخلو من اشكال
 دان لا يخلو من

في الصحة وكذا يصح الصوم من المسافر اذا سافر بعد الزوال كما انه يصح صومه اذا لم يقصر في
 صلواته كتناوي الاقامة عشرة ايام والمتردد ثلثين يوماً وكثير السفر والعاصي بسفره وغيره عن
 تقدم تفصيلاً في كتاب الصلوة « السادس » عدم المرض والرمد الذي يضره الصوم لا يجابه
 شدته او طول برئه او شدة المله او نحو ذلك سواء حصل اليقين بذلك او الظن بل والاحتمال
 الموجب للخوف بل لو خاف الصحيح من حدوث المرض لم يصح منه وكذا اذا خاف من الضرر في
 نفسه او غيره او عرضه او عرض غيره اذ في مال يجب حفظه وكان وجوبه اهم في نظر الشارع
 من وجوب الصوم وكذا اذا زاحمه واجب آخر اهم منه ولا يكفي الضعف وان كان مفرضاً مادام
 يتحمل عادة نعم لو كان بما لا يتحمل عادة جاز الافطار ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ
 من الصوم ففي الصحة اشكال فلا يترك الاحتياط بالتقضاء واذ احكم الطبيب بان الصوم مضر وعلم
 المكلف من نفسه عدم الضرر يصح صومه واذ احكم بهدم ضرره وعلم المكلف او ظن كونه مضرأ
 وجب عليه تركه ولا يصح منه (مسئلة ١) يصح الصوم من اللائم ولو في تمام النهار اذا سبق منه
 النية في الليل واما اذا لم تسبق منه النية فان استمر نومه الى الزوال بطل صومه ووجب عليه التقضاء
 اذا كان واجباً وان استيقظ قبله نوى وصح كما انه لو كان مندوباً واستيقظ قبل الغروب يصح
 اذا نوى (مسئلة ٢) يصح الصوم وسائر العبادات من الصبي المميز على الاقوى من شرعية
 عباداته ويستحب تمرينه عليه ابل التشديد عليه لسبع من غير فرق بين الذكر والانثى في ذلك كله
 (مسئلة ٣) يشترط في صحة الصوم المندوب مضافاً الى ما ذكر ان لا يكون عليه صوم واجب
 من قضاء او نذر او كفارة او نحوها مع التمكن من ادائه واما مع عدم التمكن منه كما اذا كان
 مسافراً وقلنا يجوز الصوم المندوب في السفر او كان في المدينة واراد صيام ثلاثة ايام للحاجة
 فالاقوى صحته وكذا اذا نسى الواجب واتى بالمندوب فان الاقوى صحته اذا تذكر بعد الفراغ
 واما اذا تذكر في الاثناء قطع ويجوز تجديد النية ح للواجب مع بقاء محلها كما اذا كان قبل
 الزوال ولو نذر التطوع على الاطلاق صح وان كان عليه واجب فيجوز ان يأتي بالمندوب قبله بعد
 ما صار واجباً وكذا لو نذر اياماً معينة يمكن اتيان الواجب قبلها واما لو نذر اياماً معينة لا يمكن
 اتيان الواجب قبلها ففي صحته اشكال من انه بعد النذر يصير واجباً ومن ان التطوع قبل الفريضة
 غير جائز فلا يصح نذره ولا يبعد ان يق انه لا يجوز بوصف التطوع بالنذر يخرج عن الوصف
 ويكفي في رجحان متعلق النذر رجحانه ولو بالنذر وبعبارة اخرى المانع هو وصف النذر بالنذر يرتفع
 الاقوى بطلانه فيه اشكال فالاحط ان يأتي بالمندوب بعده الا اذا صام وقدمه

المانع (مسئلة ٤) الظاهر جواز التطوع بالصوم اذا كان ماعليه من الصوم الواجب استيجاراً وان كان الاحوط تقديم الواجب ❁ فصل في شرايط وجوب الصوم ❁ وشي امور « الاول والثاني » البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي والمجنون الا ان يكلا قبل طلوع الفجر دون ما اذا كلا بعده المفطر الا تمام والقضاء اذا كان الصوم واجباً معيناً ولا فرق في الجنون بين الاطباقي والادواري اذا كان يحصل في النهار ولو في جزء منه واما لو كان دور جنونه في الليل بحيث يفيق قبل الفجر فيجب عليه « الثالث » عدم الاعشاء فلا يجب معه الصوم ولو حصل في جزء من النهار نعم لو كان نوى الصوم قبل الاعشاء فالاحوط اتمامه « الرابع » عدم المرض الذي يتضرر منه الصائم ولو برء بعد الزوال ولم يفطر لم يجب عليه التوبة والاطمئنان واما لو برء قبله ولم يتناول مفطراً فالاحوط ان ينوى ويصوم وان كان الاقوى عدم وجوبه « الخامس » الخلو من الحيض والنفاس فلا يجب معها وان كان حصولها في جزء من النهار « السادس » الحضر فلا يجب على المسافر الذي يجب عليه قصر الصلاة بخلاف من كان وظيفته التمام كالمقيم عشراً والمتردد ثلثين يوماً والمكاري ونحوه والعاصي بسفره فانه يجب عليه التمام اذ المدار في تقصير الصوم على تقصير الصلاة فكل سفر يوجب قصر الصلاة يوجب قصر الصوم وبالعكس (مسئلة ١) اذا كان حاضراً فخرج الى السفر فان كان قبل الزوال وجب عليه الافطار وان كان بعده وجب عليه البقاء على صومه واذا كان مسافراً وحضر بلده او بلدا يعزم على الإقامة فيه عشرة ايام فان كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصوم وان كان بعده او تناول فلا وان استحب له الامساك بقية النهار والظاهر ان المناط كون الشروع في السفر قبل الزوال او بعده لا الخروج عن حد الترخص وكذا في الرجوع المناط دخول البلد لكن لا يترك الاحتياط بالجمع اذا كان الشروع قبل الزوال والخروج عن حد الترخص بعده وكذا في العود اذا كان الوصول الى حد الترخص قبل الزوال والدخول في المنزل بعده (مسئلة ٢) قد عرفت التلازم بين اتمام الصلاة والصوم وقصرها والافطار لكن يستثنى من ذلك موارد « احدها » الاماكن الاربعه فان المسافر يتخير فيها بين القصر والتمام وفي الصلاة وفي الصوم يتعين الانطار « الثاني » ما مر من الخارج الى السفر بعد الزوال فانه يتعين عليه البقاء على الصوم مع انه يقصر في الصلاة « الثالث » ما مر من الرجوع من سفره فانه ان رجع بعد الزوال يجب عليه الاتمام مع انه يتعين عليه الافطار (مسئلة ٣) اذا

ي
لا وجد الخ
الاحوط الخ
الاقام مع عدم
الايمان القضاء

ك
لا يترك الاحتياط
بالاقام ومع تركه
بالقضاء
ل
لا يخلو وجوبه من

وقدر حتى سفر الصيد
للتجارة لزوم قصر الصلاة
والاحتياط بالجمع
في الصلاة

خرج الى السفر في شهر رمضان لا يجوز له الافطار الا بعد الوصول الى حد الترخص وقدم سابقاً وجوب الكفارة عليه ان افطر قبله (مسئلة ٤) يجوز السفر اختياراً في شهر رمضان بل ولو كان للفرار من الصوم كما مرّ واما غيره من الواجب المعين فالاقوى عدم جوازه الامع الضرورة كما انه لو كان مسافراً وجب عليه الاقامة لاتبائه مع الامكان (مسئلة ٥) الظاهر كراهة السفر في شهر رمضان قبل ان يمضي ثلثة وعشرون يوماً الا في حج او عمرة او مال يضاف لفته او اخ يخاف هلاكه (مسئلة ٦) يكره للمسافر في شهر رمضان بل كل من يجوز له الافطار التمل من الطعام والشراب وكذا يكره له الجماع في النهار بل الاحوط تركه وان كان الاقوى جوازه **فصل** وردت الرخصة في افطار شهر رمضان لاشخاص بل قد يجب «الاول والثاني» الشيخ والشيخه اذا تعذر عليهما الصوم او كان حرجاً ومشقة فيجوز لهما الافطار لكن يجب عليهما في صورة المشقة بل في صورة التعذر ايضاً التكفير بدل كل يوم بمد من طعام والاحوط مدان والافضل كونها من حنطة والاقوى وجوب القضاء عليهما لو تمكنا بعد ذلك «الثالث» من به داء العطش فانه يفطر سواء كان بحيث لا يقدر على الصبر او كان فيه مشقة ويجب عليه التصدق بمد والاحوط مدان من غير فرق بين ما اذا كان مرجح الزوال ام لا والاحوط بل الاقوى وجوب القضاء عليه اذا تمكن بعد ذلك كان الاحوط ان يقتصر على مقدار الضرورة «الرابع» الحامل المقرب التي بضرها الصوم او يضر حملها فنقطر وتتصدق من مالها بالمد او المدين وتقضي بعد ذلك «الخامس» المرضعة القليلة اللبن اذا اضر بها الصوم او اضر بالولد ولا فرق بين ان يكون الولد لها او متبرعة برضاعه او مستأجرة ويجب عليها التصدق بالمد او المدين ايضاً من مالها والقضاء بعد ذلك والاحوط بل الاقوى الاقتصاص على صورة عدم وجود من يقوم مقامها في الرضاع تبرعاً او باجرة من ابيه او منها او من متبرع

٣ على الاحوط

٤ الاقوى جواز في

المعين وعند وجوب

الاقامة فيه

٢ وجوب الكفارة على

الشيخ والشيخه

في صورة تعذر الصوم

عليهما كاشطان بل

عندما لا يكون في

المرضى القليلة

اللبن اذا اضر بها

لا يولد لها بل تأمل

فصل

٥ في القوة اشكال

لكنه احوط كذلك الحال

٦ في من به داء العطش

٧ في القوة اشكال

في طرق ثبوت هلال رمضان وشيवाल للصوم والافطار وهي امور «الاول» رؤية المكلف نفسه «الثاني» التواتر «الثالث» الشياح المفيد للعلم وفي حكمه كل ما يفيد العلم ولو بمعاونة القران فمن حصل له العلم باحد الوجوه المذكورة وجب عليه العمل به وان لم يوافق احد بل وان شهد ورد الحاكم شهادته «الرابع» مضي ثلثين يوماً من هلال شعبان او ثلاثين يوماً من هلال

رمضان فانه يجب الصوم معه في الاول والافطار في الثاني « الخامس » البينة الشرعية وهي خبر عدلين سواء شهدا عند الحاكم وقيل شهادتهما اولى يشهدا عنده او شهدا اوردهما فكل من شهد عنده عدلان عنده يجوز بل يجب عليه ترتيب الاثر من الصوم والافطار ولا فرق بين ان تكون البينة من البلد من خارجة وبين وجود العلة في السماء وعدمها نعم يشترط توافقها في الاوصاف فلو اختلفا فيها لاعتبارهما انعم لو اطلقا او وصف احدهما واطلق الاخر كفي ولا يعتبر اتحادهما في زمان الرؤية مع توافقها على الرؤية في الليل ولا يثبت بشهادة التسلسل ولا بعدل واحد ولو مع ضم اليمين « السادس » حكم الحاكم الذي لم يعلم خطائه ولا خطوه مستنده كما اذا استند الى الشياخ الظني ولا يثبت بقول المتجهمين ولا بغيبوته الشقاق في الليلة الاخرى ولا بروايته يوم الثلثين قبل الزوال فلا يحكم بكون ذلك اليوم اول الشهر ولا بغير ذلك مما يفيد الظن ولو كان قوياً بالالاسير والمحبوس (مسئلة ١) لا يثبت بشهادة العدلين اذا لم يشهدا بالرؤية بل شهدا بشهادة عملية (مسئلة ٢) اذا لم يثبت الهلال وترك الصوم ثم شهد عدلان بروايته يجب قضاء ذلك اليوم وكذا اذا قامت البينة على هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان اوراقه في تلك الليلة بنفسه (مسئلة ٣) لا يختص اعتبار حكم الحاكم بمقلديه بل هو نافذ بالنسبة الى الحاكم الاخر ايضا اذا لم يثبت عنده خلافه (مسئلة ٤) اذا ثبت رؤيته في بلد آخر ولم يثبت فيه بله فان كانا متقاربين كفي والافلا الا اذا علم توافقهما وان كانا متباعدين (مسئلة ٥) لا يجوز الاعتماد على البريد البرقي المسمى باللكراف في الاخبار عن الرؤية الا اذا حصل منه العلم بان كان البلدان متقاربين وتحقق حكم الحاكم او شهادة العدلين بروايته هناك (مسئلة ٦) في يوم الشك في انه من رمضان او شوال يجب ان يصوم وفي يوم الشك في انه من شعبان او رمضان يجوز الافطار ويجوز ان يصوم لكن لا بقصد انه من رمضان كما مر سابقاً تفصيل الكلام فيه ولو تبين في الصورة الاولى كونه من شوال وجب الافطار سواء كان قبل الزوال او بعده ولو تبين في الصورة الثانية كونه من رمضان وجب الامساك وكان صحيحاً اذا لم يفطر ونوى قبل الزوال ويجب قضاؤه اذا كان بعد الزوال (مسئلة ٧) لو غمتم الشهور ولم ير الهلال في جملة منها او في تمامها حسب كل شهر ثلثين مالم يعلم النقصان عادة (مسئلة ٨) الاسير والمحبوس اذا لم يتمكن من تحصيل العلم بالشهر عملاً بالظن ومع عدمه تخيراً في كل سنة بين الشهور فيعينان شهراً له ويوجب مراعاة المطابقة بين الشهرين في سنتين بان يكون بينهما احد عشر شهراً ولو

ف
الاجماع الصحيح
الناس للرؤية و
حصول العدلين
والشكائب
يعنى بختلال الأشياخ
في العدلين فان يثبت
هذه الصورة محتمل
مع عدم تصديقها
الواقع لكون تخديه
لرؤية الاثر احتمال
الى الملبوس في بلاد
تغرب الشمس في شمال
القران اشهر كانت
كن ذلك لدا بالقران
لا يعيد قبول شهادتهما
اذا اختلفا في بعض الا
للا رجعة ما يحتمل فيه
اختلاف شخصيهما
لكونه من تعارض مطلقاً
او في عرض شمال او
جنوبي مما لا يكون
فاحتمال
لا يفتي بان الحائرين
الفضل صحقها ولا
بغيره بعد الشك
في رؤية من الليل
٢
اي من هلال لم يثبت
عنده
١
على الاثر فيما اذا
ظن الا اذا انقضت
فصل على طبق الثاني
ويجب على الاثر

بل حتى سبق على قتل
على شهر رمضان
ما في ذمته والباطل
اختيار ذلك

٩
في العمل بالظن ولما
في التصحيح في شك
الظن في التذليل
في الشهر اللذي وصلا
شهر الثاني بقدماني
الذمة لما من جواز
السفر في التذليل
والقضاء بعد

٩
لا غلوم اشكال
فالا حوط الجزى في
الاحتياط مع الامكان
مع ادخال المظنون
فيه مع عدلها
العمل بالظن المختار
الاخير فيصوم بقصد
في التمهيد كما
اذم العمل التذليل
في التذليل كما
الصوم واجبا عليه
بالعهد مثلا

١٠
هذا في موضع لا
والحكمة
هذا في الاحتمال
لا يعطلان يكون
وقت الظن في
انصاف النهار في
الحل وهو صنفان
ارتفاع الشمس في
التصحيح كما ان
الليل عند غايته انقضاء
فيها

بان بعد ذلك ان ماظنه او اختاره لم يكن رمضان فان تبين سبقه كفاه لانه حـ يكون ما اتاهه
قضاء وان تبين لحوقه وقدمضى قضاء وان لم يرض اتي به ويموزله في صورة عدم حصول الظن
ان لا يصوم حتى يتيقن انه كان سابقا فيأتي به قضاء والاحوط اجراء احكام شهر رمضان على
ماظنه من الكفارة والمثابرة والفترة وصلاة العيد وحرمة صومه مادام الاشتباه باقيا وان بان
الخلاف عمل بمقتضى (مسئلة ٩) اذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين او ثلثة اشهر مثلا
فالا حوط صوم الجميع وان كان لا بعد اجراء حكم الاسير والمحبوس واما ان اشتبه الشهر المنذور
صومه بين شهرين او ثلثة فالظاهر وجوب الاحتياط ما لم يستلزم الحرج ومعه يعمل بالظن ومع
عدمه يتخير (مسئلة ١٠) اذا فرض كون المكلف في المكان الذي نهاره ستة اشهر وليله
ستة اشهر او نهاره ثلثة وليله ستة او نحو ذلك فلا يبعد كون المدار في صومه وصاوته على البلدان
المتعارفة المتوسطة مخيرا بين افراد المتوسط واما احتمال سقوط تكليفها عنه فبعيد كاحتمال
سقوط الصوم وكون الواجب صلاة يوم واحد وليلة واحدة ويحتمل كون المدار بلده الذي
كان متوطنا فيه سابقا ان كان له بلد سابق

فصل

في احكام القضاء يجب قضاء الصوم من فاته بشروط وهي البلوغ والعقل والاسلام فلا يجب
على البالغ ما فاته ايام صباه نعم يجب قضاء اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره او بلغ مقارنا لطلوعه
اذا فاته صومه واما لو بلغ بعد الطلوع في اثناء النهار فلا يجب قضاؤه وان كان الاحوط ولو شك
في كون البلوغ قبل الفجر او بعده فمع الجهل بتاريخها لم يجب القضاء وكذا مع الجهل بتاريخ البلوغ
واما مع الجهل بتاريخ الطلوع بان علم انه يبلغ قبل ساعة مثلا ولم يعلم انه كان قد طلع الفجر ام
لا فالاحوط القضاء ولكن في وجوبه اشكال وكذا لا يجب على المجنون ما فات منه ايام جنونه من
غير فرق بين ما كان من الله او من فعله على وجه الحرمة او على وجه الجواز وكذا لا يجب على
المغنى عليه سواء نوى الصوم قبل الاغناء ام لا وكذا لا يجب على من اسلم عن كفر الا اذا اسلم
قبل الفجر ولم يصم ذلك اليوم فانه يجب عليه قضاؤه ولو اسلم في اثناء النهار لم يجب عليه صومه
وان لم يأت بالمفطر ولا عليه قضاؤه من غير فرق بين ما لو اسلم قبل الزوال او بعده وان كان
الاحوط القضاء اذا كان قبل الزوال (مسئلة ١) يجب على المرتد قضاء ما فاته ايام رده

اذ لم يات بالمفطر قبل اسلامه وقت تجديد النيّة وانما الصوم

ش
بل منع

سواء سكان عن ملة او فطرة (مسئلة ٢) يجب القضاء على من فاته اسكر من غير فرق بين
 ما كان للتداوى او على وجه الحرام (مسئلة ٣) يجب على الحائض والنفساء قضاء ما فاتهما حال
 الحيض والنفساء واما الاستحاضة فيجب عليها الاداء واذا فات منها فالقضاء (مسئلة ٤) المخالف
 اذا اصبر يجب عليه قضاء ما فاتته واما ما اتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه (مسئلة ٥)
 يجب القضاء على من فاته الصوم للصوم بان كان نائماً قبل الفجر الى الغروب من غير سبق نية وكذا
 من فاته للتعلة كذلك (مسئلة ٦) اذا علم انه فاته ايام من شهر رمضان ودار بين الاقل
 والاكثر يجوز له الاكتفاء بالاقل ولكن الاحوط قضاء الاكثر خصوصاً اذا كان الفتور مانع
 من مرض او سفر او نحو ذلك وكان شكه في زمان زواله كأن يشك في انه حضر من سفره
 بعد اربعة ايام او بعد خمسة ايام مثلاً من شهر رمضان (مسئلة ٧) لا يجب الفور في قضاء ولا
 التتابع نعم يستحب التتابع فيه وان كان اكثر من سنة لا التفريق فيه مطلقاً وفي الزائد على السنة
 (مسئلة ٨) لا يجب تعيين الايام فلو كان عليه ايام فصام بعددها كفي وان لم يعين الاول
 والثاني وهكذا بل لا يجب الترتيب ايضاً فلو نوى الوسط او الاخير تعين ورتب عليه اثره
 (مسئلة ٩) لو كان عليه قضاء من رمضان فصاعداً يجوز قضاء اللاحق قبل السابق بل اذا
 تضيق اللاحق بان صار قريباً من رمضان اخر كان الاحوط تقديم اللاحق ولو اطلق في ففته
 انصرف الى السابق وكذا في الايام (مسئلة ١٠) لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره من اقسام
 الصوم الواجب كالكفارة والنذر ونحوها نعم لا يجوز التطوع بشئ لمن عليه صوم واجب كاسر
 (مسئلة ١١) اذا اعتقد ان عليه قضاء فنواه ثم تعين بعد الفراغ فراغ ذمته لم يقع لغيره واما
 لو ظهر له في الاثناء فانتكح بعد الزوال لا يجوز العدول الى غيره وان كان قبله فالاقوى جواز
 تجديد النية لغيره وان كان الاحوط عدمه (مسئلة ١٢) اذا فاته شهر رمضان او بعضه بمرض
 او حيض او نفاس ومات فيه لم يجب القضاء عنه ولكن يستحب النيابة عنه في ادائه والاولى ان
 يكون بقصد اهداء الثواب (مسئلة ١٣) اذا فاته شهر رمضان او بعضه لعذر واستمر الى رمضان
 آخر فانتكح العذر هو المرض سقط قضائه على الاصح وكفر عن كل يوم بمسءد والاحوط مدان
 ولا يميز القضاء عن التكفير نعم الاحوط الجمع بينهما وان كان العذر غير المرض كالفقر ونحوه
 فالاقوى وجوب القضاء وان كان الاحوط الجمع بينه وبين المد وكذا ان كان سبب الفتور هو
 المرض وكان العذر في التأخير غيره مستمراً من حين برئه الى رمضان آخر او العكس فانه يجب

٢
 على الاحوط لو سبق
 منه النية واتم الصوم
 وعلى الاقوى في
 عين

٤
 او مذهبه الخ اذا
 تحقق منه قصد
 الترتيب

٥
 اولى الزوال

٩
 بل الاقوى

القضاء ايضاً في هاتين الصورتين على الاقوى والاحوط الجمع خصوصاً في الثانية (مسئلة ١٤)
 اذا فاته شهر رمضان او بعضه لالعذر بل كان منعمداً في الترك ولم يأت بالقضاء الى رمضان اخر
 وجب عليه الجمع بين الكفارة والقضاء بعد الشهو وكذا ان فاته لعذر ولم يستمر ذلك العذر بل
 ارتفع في اثنائه السنة ولم يأت به الى رمضان آخر منعمداً وعازماً على الترك او متسامحاً وانفق العذر
 عند الضيق فانه يجب ح ايضاً الجمع واما ان كان عازماً على القضاء بعد ارتفاع العذر فانفق
 العذر عند الضيق فلا يبعد كفاية القضاء لكن لا يترك الاحتياط بالجمع ايضاً ولا فرق فيما ذكر
 بين كون العذر هو المرض او غيره فنصل مما ذكر في هذه المسئلة وسابقتها ان تأخير القضاء الى
 رمضان آخر اما يوجب الكفارة فقط وهي الصورة الاولى المذكورة في المسئلة السابقة واما
 يوجب القضاء فقط وهي بقية الصور المذكورة فيها واما يوجب الجمع بينها وهي الصور المذكورة
 في هذه المسئلة نعم الاحوط الجمع في الصور المذكورة في السابقة ايضاً كما عرفت (مسئلة ١٥)
 اذا استمر المرض الى ثلث سنين يعني الرضمان الثالث وجبت كفارة للاولى وكفارة اخرى
 للثانية ويجب عليه القضاء للثالثة اذا استمر الى اخرها ثم يرد واذ استمر الى اربع سنين وجبت
 للثالثة ايضاً ويقضى للرابعة اذا استمر الى اخرها اي الرضمان الرابع واما اذا اخر قضاء السنة
 الاولى الى سنين عديدة فلا تتكرر الكفارة بتكررها بل تكفيه كفارة واحدة (مسئلة ١٦)
 يجوز اعطاء كفارة ايام عديدة من رمضان واحد او از يد لتقير واحد فلا يجب اعطاء كل
 فقير مداً واحداً ليوم واحد (مسئلة ١٧) لا تجب كفارة العبد على سيده من غير فرق بين
 كفارة التأخير وكفارة الافطار ففي الاولى ان كان له مال واذن له السيد اعطى من ماله والا
 استغفر بدلاً عنها وفي كفارة الافطار يجب عليه اختيار شهرين مع عدم المال والاذن من السيد
 وأن عجز فصوم ثمانية عشر يوماً وان عجز فالاستغفار (مسئلة ١٨) الاحوط عدم تأخير القضاء
 الى رمضان آخر مع التمكن عمداً وان كان لادليل على حرمة (مسئلة ١٩) يجب على ولي الميت
 قضاء ما فاته من الصوم لعذر من مرض او سفر او نحوها لا ما تركه عمداً اواق به وكان باطلاً
 من جهة التقصير في اخذ المسائل وان كان الاحوط قضاء جميع ما عليه وان كان من جهة الترك
 عمداً نعم يشترط في وجوب قضاء ما فات بالمرض ان يكون قد تمكن في حال حيوته من القضاء
 واهمل والا فلا يجب لسقوط القضاء ح كما عرفت سابقاً ولا فرق في الميت بين الاب والام
 على الاقوى وكذا لا فرق بين ما اذا ترك الميت ما يمكن التصديق به عنه وعدمه وان كان الاحوط
 الام على وليها

١٤
 بمدة كل يوم مضافاً
 الى الكفارة للاظهار

العذر

١٤
 فيه اشكال

١٧
 اعتبار الاذن منه
 على تأمل

١٨
 فيه منع ظهرياً
 لا يخلو من قوة

١٩
 قد عرفت الفرق
 بين اسباب الترك
 الا ما هو عليه

الطفايان فانه لا
 يعيد منه عدم
 الرجوب وان كان

الاحوط ذلك بل
 لا يترك هذا الاحتياط

١٩
 بل الاقوى عدم
 وجوب ما فات من
 الام على وليها

في الاول الصدقة عنه برضاء الوارث مع القضاء والمراد بالولي هو الولد الاكبر وان كان طفلاً
 او مجنوناً حين الموت بل وان كان حملاً (مسئلة ٢٠) لولم يكن لبيت ولد لم يجب القضاء على
 احد من الورثة وان كان الاحوط قضاء اكبر الذكور من الاقارب عنه (مسئلة ٢١) لو تعدد
 الولي اشتركا وان تحمل احدهما كفي عن الاخر كما انه لو تبرع اجنبي سقط عن الولي (مسئلة ٢٢)
 يجوز للولي ان يستأجر من يصوم عن الميت وان يأتي به مباشرة واذا استأجر ولم يأت به المؤجر
 اوافق به باطلاً لم يسقط عن الولي (مسئلة ٢٣) اذا شك الولي في اشتغال ذمة الميت وعدمه
 لم يجب عليه شيء ولو علم به اجمالاً وتردد بين الاقل والاكثر جاز له الاقتصاد على الاقل
 (مسئلة ٢٤) اذا اوصى الميت باستئجار ما عليه من الصوم او الصلوة سقط عن الولي بشرط اداء
 الاجير صحيحاً والا وجب عليه (مسئلة ٢٥) انما يجب على الولي قضاء ما علم اشتغال ذمة الميت
 به او شهدت به البينة او اقر به عند موته واما لو علم انه كان عليه القضاء وشك في اتيانه حال
 حيوته او بقاء شغل ذمته فالظاهر عدم الوجوب عليه باستصحاب بقائه نعم لو شك هو في حال
 حيوته واجرى الاستصحاب او قاعدة الشغل ولم يأت به حتى مات فالظاهر وجوبه على الولي
 (مسئلة ٢٦) في اختصاص ما وجب على الولي بقضاء شهر رمضان او عمومته لكل صوم واجب
 قولان مقنضى اطلاق بعض الاخبار الثاني وهو الاحوط (مسئلة ٢٧) لا يجوز للهائم قضاء
 شهر رمضان اذا كان عن نفسه الا انظار بعد الزوال بل تجب عليه الكفارة به وهي كاسر اطعام
 عشرة مساكين لكل مسكين مد ومع العجز عنه صيام ثلاثة ايام واما اذا كان عن غيره باجارة
 او تبرع فالاقوى جوازه وان كان الاحوط التبرك كما ان الاقوى الجواز في ساير اقسام الصوم
 الواجب الموسع وان كان الاحوط التبرك فيها ايضا واما الاقوى قبل الزوال فلا مانع منه حتى
 في قضاء شهر رمضان عن نفسه الا مع التعيين بالذکر او الاجارة او نحوها او التضييق بمجبي
 رمضان آخر ان قلنا بعدم جواز التأخير اليه كما هو المشهور

٧٥
 للمذنبه مني على
 الاحتياط

٧٥
 بل الاقوى وجوبه
 عليه

٧٥
 بل الظاهر علمه و
 عليه الا ان يكون
 هو على يقين من
 شوته على الميت
 فشك في اتيانه
 لما تقدم

٧٤
 بل الاقوى من قوة

٧٧
 فيه تأمل لا يتبرك
 الاحتياط

❁ فصل في صوم الكفارة ❁

والمشهور كاسر وهو اقسام « منها » ما يجب فيه الصوم مع غيره وهي كفارة قتل العمد وكفارة من افطر على
 محرم في شهر رمضان فانه تجب فيها الخصال الثلث « ومنها » ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن
 غيره وهي كفارة الظهار وكفارة قتل الخطأ فان وجوب الصوم فيها بعد العجز عن العتق

٧٧
 الف في
 على الاحتياط

على الاحوط وان كان الاقوى عدل زومه وانما
 عند زوم بل لا يصل بعد ذلك الشك بل لا ينبغي ان
 ان لا يصح في الصوم الاقوى الزهيم والضعيف لا ينبغي

في صوم الكفار ٣٩٣

بل مع العزيم ايضاً
 شها على الطعام و
 تصدقت به مشين
 مسكين لكل مسكين مدين
 على الاقوى والاحوط
 مدان ولو زاد على
 السن انقص عنهم ولو
 نقص لا يجزى الا ما هو
 الاحتياط بالمدين
 انما هو في الاربع النقص
 عن السن فلا انقص
 على المدونة السنود
 لو عن السن في صيام
 على الاحوط لكل مدين
 الى السن وهو غاي
 كفارة له ولو غلط
 ثمانية عشر يوماً
 ان عن غيرها ايضاً منها
 على الطعام وتصدقت
 بمثل ثلثين مسكيناً
 لكل واحد مدين على الاقوى
 والاحوط مدان ولو زاد
 فله ان نقص المسكين
 الامام والاحتياط بالمدين
 مع جهاب النقص كما
 ولو عن غيرهم على الاقوى
 عن كل مدين ولو الى السن
 وهو غايه التردد ولو
 عن صيام تسعة ايام وكذا
 الرضى على الاحوط
 انه كالنظامه
 مع عزيم ايضاً منها
 على الطعام وتصدقت
 على عشرة مسكين لكل
 مدين والاحوط مدان
 وحكم الزيادة والنقصه
 ومورد الاحتياط كما
 تقدم ولو عن صيام على
 الاحوط عن كل مدين
 الى عشرة ايام غايه
 بل بدنة او بقره او شاة مع الذروع العس من الاولين
 تسعة ايام ولا يتك هذا الاحتياط كفارة له ولو عن صيام
 تسعة ايام

وكفارة الافطار في فضاء رمضان فان الصوم فيها بعد العجز عن الطعام كما عرفت وكفارة
 اليمن وهي عنق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم وبعد العجز عنها فصيام ثلثة ايام
 وكفارة صيد النعامة وكفارة صيد البقر الوحشي وكفارة صيد الغزال فان الاول تجب فيه بدنة
 ومع العجز عنها صيام ثمانية عشر يوماً والثاني يجب فيه ذبح بقرة ومع العجز عنها صوم تسعة ايام
 والثالث يجب فيه شاة ومع العجز عنها صوم ثلثة ايام وكفارة الافاضة من عرفات قبل الغروب
 عامداً وهي بدنة وبعد العجز عنها صيام ثمانية عشر يوماً وكفارة خدش المرأة وجهها في المصاب
 حتى ادمته وفتها راسها فيه وكفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده فانها ككفارة اليمن
 « ومنها » ما يجب فيه الصوم مخيراً بينه وبين غيره وهي كفارة الافطار في شهر رمضان وكفارة
 الاعتكاف وكفارة النذر والعهد وكفارة جز المرأة شعرها في المصاب فان كل هذه مخيرة بين
 اغتسال الثلث على الاقوى وكفارة حلق الرأس في الاحرام وهي دم شاة او صيام ثلثة ايام
 او التصدق على ستة مساكين لكل واحد مدان « ومنها » ما يجب فيه الصوم مرتباً على غيره
 مخيراً بينه وبين غيره وهي كفارة الواطى اتمته المحرمة باذنه فانها بدنة او بقرة ومع العجز نشاة
 او صيام ثلثة ايام (مسئلة ١) يجب التتابع في صوم شهرين من كفارة الجمع او كفارة التخيير
 ويكفي في حصول التتابع فيها صوم الشهر الاول ويوم من الشهر الثاني وكذا يجب التتابع في
 الثانية عشر بدل الشهرين بل هو الاحوط في صيام ساير الكفارات وان كان في وجوبه فيها
 تأمل واشكال (مسئلة ٢) اذا نذر صوم شهر او اقل او ازيد لم يجب التتابع الا مع الانصراف
 واشترط التتابع فيه (مسئلة ٣) اذا فاته النذر المعين او المشروط فيه التتابع فالاحوط في
 قضاءه التتابع ايضاً (مسئلة ٤) من وجب عليه الصوم اللازم فيه التتابع لا يجوز ان يشرع فيه
 في زمان يعلم انه لا يسلم له بتخل العيد او يتخل يوم يجب فيه صوم آخر من نذر او اجارة او شهر
 رمضان فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يجوز له ان ينتده بشعبان بل يجب ان يصوم قبله يوماً
 او ازيد من رجب وكذا لا يجوز ان يقتصر على شوال مع يوم من ذي القعدة او على ذي الحجة
 مع يوم من المحرم لنقصان الشهرين بالعيدين نعم لو لم يعلم من حين الشروع عدم السلامة فاتفق
 فلا بأس على الاصح وان كان الاحوط عدم الاجزاء ويستثنى مما ذكرنا من عدم الجواز مورد
 واحد وهو صوم ثلثتها ايام بدل مدي التمتع اذا شرع فيه يوم الترويه فانه يصح وان تتخل بينها
 العيد فيأتي بالثالث بعد العيد بل انصل او بعد ايام التشرىق بلا فصل لمن كان بمكة واما شرع
 بل بدنة او بقره او شاة مع الذروع العس من الاولين تسعة ايام ولا يتك هذا الاحتياط كفارة له ولو عن صيام
 تسعة ايام

او الترتيب على الاحوط لا يتك لا يتك اذا التفت فترددم

فيه يوم عرفه او صام يوم السابع والترويه وتركه في عرفه لم يصح ووجب الاستيناف كسائر موارد وجوب التتابع (مسئلة ٥) كل صوم يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنا عشر لالعذر اختياراً يجب استينافه وكذا اذا شرع فيه في زمان يتخلل فيه صوم واجب آخر من نذر ونحوه واما ما لم يشترط فيه التتابع وان وجب فيه بنذر او نحوه فلا يجب استينافه وان اثم بالافطار كما اذا نذر التتابع في قضاء رمضان فانه لو خالف واتى به متفرقاً صح وان عصي من جهة خلف النذر (مسئلة ٦) اذا افطر في اثنا عشر ما يشترط فيه التتابع لعذر من الاعذار كالمرض والحيض والنفاس والسفر الاضطراري دون الاختياري لم يجب استينافه بل يبني على ماضى ومن العذر ما اذا نسي النية حتى فات وقتها بان تذكر بعد الزوال ومنه ايضاً ما اذا نسي فنوى صوماً آخر ولم يذكر الا بعد الزوال ومنه ايضاً ما اذا نذر قبل تعاقب الكفارة صوم كل خميس فان تخلله في اثنا عشر التتابع لا يضر به ولا يجب عليه الانتقال الى غير الصوم من الخصال في صوم الشهرين لاجل هذا التعذر نعم لو كان قد نذر صوم الدهر قبل تعاقب الكفارة اتجه الانتقال الى سائر الخصال (مسئلة ٧) كل من وجب عليه شهران متتابعان من كفارة معينة او مخيرة اذا صام شهراً ويوماً متتابعاً يجوز له التفريق في البقية ولو اختياراً للعذر وكذا لو كان من نذر او عهد لم يشترط فيه تتابع الايام جميعها ولم يكن المنساق منه ذلك والحق المشهور بالشهرين الشهر المذكور فيه التتابع فقالوا اذا تابع في خمسة عشر يوماً منه يجوز له التفريق في البقية اختياراً وهو مشكل فلا يترك الاحتياط فيه بالاستيناف مع تخلل الافطار عمداً وان بقي منه يوم كما لا اشكال في عدم جواز التفريق اختياراً مع تجاوز النصف في سائر اقسام الصوم المتتابع (مسئلة ٨) اذا بطل التتابع في الاثناء لا يكشف عن بطلان الايام السابقة فهي صحيحة وان لم تكن امتثالاً للامر الوجوبي ولا الندبي لكونها محبوبة في حد نفسها من حيث انها صوم وكذلك الحال في الصلاة اذا بطلت في الاثناء فان الاذكار والقراءة صحيحة في حد نفسها من حيث محبوبيتها لذاتها

في غير النذر شهر
اشكال

* فصل *

اقسام الصوم اربعة واجب وندب ومكروه وكراهة عبادة ومحظور والواجب اقسام الصوم شهر رمضان وصوم الكفارة وصوم القضاء وصوم بدل الهدي في حج التمتع وصوم النذر والعهد واليمين والملتزم بشرط او اجارة وصوم اليوم الثالث من ايام الاعتكاف (اما الواجب) فقد مر

الف
في كون هلك ما بعد
غير الاختياري الثالث
من ايام الاعتكاف
اشكال الامر من ان
المتنذر لا يصير
طلجا

جملة منه (واما التدوب منه) فاقسام «منها» ما لا يختص بسبب مخصوص ولا زمان معين كصوم ايام السنة عدا ما استثني من العيدين وايام التشريق لمن كان بمي فقد وردت الاخبار الكثيرة في فضله من حيث هو ومحبوبته وفوائده ويكفي فيه ماورد في الحديث القدسي الصوم لي وانا اجازي به وما ورد من ان الصوم جنة من النار وان نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعائه مستجاب ونعم ما قال بعض العلماء من انه لو لم يكن في الصوم الا الارتقاء عن حضيض حظوظ النفس البهيمية الى ذورة التشبه بالملائكة الروحانية لكان في به فضلاً ومنتقى وشرفاً «ومنها» ما يختص بسبب مخصوص وهي كثيرة مذكورة في كتب الادعية «ومنها» ما يختص

ب
بصومه تصدق لقرية المطلقة وسكر الاضحية النبي الاكرم صلى الله عليه وسلم عظيمه من فضائله من اهل المؤمنين على السلام

بوقت معين وهو في مواضع «منها» وهو اكدھا صوم ثلاثة ايام من كل شهر فقد ورد انه يعادل صوم الدهر وذهب بوجر الصدر وفضل كفياته ما عن المشهور و يدل عليه جملة من الاخبار **ج** وهو ان يصوم اول خميس من الشهر وآخر خميس منه واول اربعاء في العشر الثاني ومن تركه استجاب له قائل يستحب له قضاؤه ومع العجز عن صومه لكبره نحوه يستحب ان يتصدق عن كل يوم بمد من طعام او بدرهم «ومنها» صوم ايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر على الاصح المشهور وعن العاني انها الثلاثة المتقدمة «ومنها» صوم يوم مولد النبي ص

د
في احتجاب صومها بلخصه تأمل

وهو السابع عشر من ربيع الاول على الاصح وعن الكليني انه الثاني عشر منه «ومنها» صوم يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة «ومنها» صوم يوم مبعث النبي ص وهو السابع والعشرون من رجب «ومنها» يوم دحو الارض من تحت الكعبة وهو اليوم الخامس والعشرون

هـ
بأبي بهرجاء الاول المطلق

من ذي القعدة «ومنها» يوم عرفه لمن لا يضعفه الصوم عن الدعاء «ومنها» يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة «ومنها» كل خميس وجمعة معاً او الجمعة فقط «ومنها» اول ذي الحجة بل كل يوم من التسع فيه «ومنها» يوم النيروز «ومنها» صوم رجب وشعبان كلا او بعضاً ولو يوماً من كل منها «ومنها» اول يوم من المحرم وثالثه وسابعه «ومنها» التاسع والعشرون من ذي القعدة «ومنها» صوم سنة ايام بعد عيد الفطر بثلاثة ايام احدها العيد

و
او يعني انظروا عنوا مرجع عليه تكن مرجوحته ايام من الصوم او يعني الرتبة لها هو افضل منه

«ومنها» يوم النصف من جمادى الاولى (مسئلة ١) لا يجب اتمام صوم التطوع بالشروع فيه بل يجوز له الافطار الى الغروب وان كان بكره بعد الزوال (مسئلة ٢) يستحب للصائم تطوعاً قطع الصوم اذا دعاه اخوه المؤمن الى الطعام بل قيل بكرهته ح (واما المكروه منه) الصواب في الرتبة بمعنى قلة الثواب في مواضع ايضاً «منها» صوم عاشوراء «ومنها» صوم عرفه لمن خاف ان

يضعفه عن الدعاء الذي هو افضل من الصوم وكذا مع الشك في هلال ذي الحجة خوفاً من ان يكون يوم العيد « ومنها » صوم الضيف بدون اذن مضيفه والاحوط تركه مع نهي بل الاحوط تركه مع عدم اذنه ايضاً « ومنها » صوم الولد بدون اذن والده بل الاحوط تركه خصوصاً مع النهي بل يحرم اذا كان ايداء له من حيث شفقتة عليه والظاهر جريان الحكم في ولد الولد بالنسبة الى الجد والاولي مراعات اذن الوالدة ومع كونه ايداء لما يحرم كما في الوالد (واما المحظور منه) ففي مواضع ايضاً « احدها » صوم العيدين الفطر والاضحي وان كان عن كفارة التذلل في اشهر الحرم والقول بجوازها للقائل شاذ والرواية الدالة عليه ضعيفة سنداً ودلالة « الثاني » صوم ايام التشريق وهي الحادى عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة لمن كان بمكة ولا فرق على الافوى بين التامك وغيره « الثالث » صوم يوم الشك في انه من شعبان او رمضان بنية انه من رمضان واما بنية انه من شعبان فلا مانع منه كما مر « الرابع » صوم وقفاً نذر المعصية بان ينذر الصوم اذا تمكن من الحرام الفلاني او اذا ترك الواجب الفلاني بقصد بذلك الشكر على تيسره واما اذا كان بقصد الزجر عنه فلا بأس به نعم يلحق بالاول في الحرمة ما اذا نذر الصوم زجراً عن طاعة صدرت منه او عن معصية تركها « الخامس » صوم الصمت بان يتوى في صومه السمكوت عن الكلام في تمام النهار او بعضه يجعله في نيته من قيود صومه واما اذا لم يجعله قيوداً وان صمت فلا بأس به وان كان في حال النية بانها على ذلك اذا لم يجعل الكلام جزء من المفطرات وتركه قيوداً في صومه « السادس » صوم الوصال وهو صوم يوم وليلة الى السحر او صوم يومين بلا افطار في البين واما لآخر الافطار الى السحر او الى الليلة الثانية مع عدم قصد جعل تركه جزء من الصوم فلا بأس به وان كان الاحوط عدم التأخير الى السحر مطلقاً « السابع » صوم الزوجة مع المزاحمة لحق الزوج والاحوط تركه بلا اذن منه بل لا يترك الاحتياط مع نهي عنه وان لم يكن من احكام لحقه « الثامن » صوم المملوك مع المزاحمة لحق المولى والاحوط تركه من دون اذنه بل لا يترك الاحتياط مع نهي « التاسع » صوم الولد مع كونه موجباً لتألم الوالدين واذ بينهما « العاشر » صوم المرأض وعن كان يضرب الصوم « الحادى عشر » صوم المسافر الا في الصور المستثناة على ما مر « الثاني عشر » صوم الدهر حتى العيدين على ما في الخبر وان كان يمكن ان يكون من حيث اشتتاله عليهما لالكونه صوم الدهر من حيث هو (مسئلة ٣) يستحب الامساك تأديباً في شهر رمضان وان لم يكن صوماً في مواضع « احدها »

في
الظاهر عدم كراهة
صومه بالمطابق للنذر

لا يترك مع نهي مطلقاً
او نهي الوالدة كذلك

ل
صحت سندها من
جموع شذوذها
يكن للذات في دلالة
ايضا

م
على الاحوط كما
في المملوك

ل
لا يترك الاحتياط
مع نهيها مطلقاً

المسافر اذا ورد اهله او محل الإقامة بعد الزوال مطلقاً او قبله وقد افطر واما اذا ورد قبله ولم

يفطر فقد مر انه يجب عليه الصوم « الثاني » المريض اذا برء في اثناء النهار وقد

تدبر ان وجوبه لا
من حبيب

افطر وكذا لو لم يفطر اذا كان بعد الزوال بل قبله ايضاً على ما مر من عدم

صحة صومه وان كان الاحوط تجديد النية والاطمأن ثم القضاء

« الثالث » الحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار

« الرابع » الكافر اذا اسلم في اثناء النهار

اقى بالفطر ام لا « الخامس » الصبي اذا

بلغ في اثناء النهار « السادس »

مر الاحتياط فيه لو
سبق منه النية
بالانتماء الى الاسلام

المجنون والمغمى عليه

اذا افتاقا في

اثنائه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الاعتكاف

الف
مراشكال في أمثاله
والأمر سهل

وهو البث في المسجد بقصد العبادة بل لا يبعد كفاية قصد التعمد بنفس البث وان لم يقصد إليه قصد عبادة أخرى خارجة عنه لكن الاحوط الاول ويصح في كل وقت يصح فيه الصوم وافضل اوقاته شهر رمضان وافضله العشر الاواخر منه وينقسم الى واجب ومندوب والواجب منه ما ^{الف} واجب بنذر او عهد او يمين او شرط في ضمن عقد او اجارة او نحو ذلك والا في اصل الشرع مستحب ويجوز الاتيان به عن نفسه وعن غيره الميت وفي جوازه نيابة عن الحي قولان لا يبعد ذلك بل هو الاقوى ولا يضر اشتراط الصوم فيه فانه تبعية فهو كالصلوة في الطواف الذي يجوز فيه النيابة عن الحي ويشترط في صحته امور « الاول » الايمان فلا يصح من غيره « الثاني » العقل فلا يصح من المجنون ولو ادواراً في دوره ولا من السكران وغيره من فاقدى العقل « الثالث » نية القربة كافي غيره من العبادات والتعيين اذا تعدد ولو اجمالاً ولا يعتبر فيه قصد الوجه كافي غيره من العبادات وان اراد ان ينوي الوجه في الواجب منه ينوي الوجوب وينفي المنسوب النذب ولا يقدر في ذلك كون اليوم الثالث الذي هو جزء منه واجباً لانه من احكامه فهو نظير النافلة اذا قلنا بوجودها بعد الشروع فيها ولكن الاولى ملاحظة ذلك حين الشروع فيه بل تجدد نية الوجوب في اليوم الثالث ووقت النية قبل الفجر وفي كفاية النية في اول الليل كما في صوم شهر رمضان اشكال نعم لو كان الشروع فيه في اول الليل او في اثني نوى سيفي ذلك الوقت ولو نوى الوجوب في المنسوب او النذب في الواجب اشتباهاً لم يضر الا اذا كان على وجه التقييد لا الاشتباه في التطبيق « الرابع » الصوم فلا يصح بدونه وعلى هذا فلا يصح وقوعة

ب
الاول الايمان به
رجاء على الاحوط

ج
في المنذور وشبهه
لا يصير الوجوب
له فلا معنى لقصد
بل بقصد المنذور
وقاء لنذره او عهد
او اجارته

د
مرفى نية الصوم
ما هو الاقوى

بعد الفصل بالاعتكاف
الرجوع اعتكافاً واحداً
فله امتكان آخره
ايام اواز بعد الحد
بشرطه

فيه ودد قلنا في
الازدياد مطبق الليل

هذا هو الاحوط

في غير المسجد الا
حل اشكاله في

الاحتياط ثمانية
رجاع في غيرها

اذا كانت الاجازة
بحيث ملك منفعة
الاعتكاف والا
فرضه مطبق بل في بعض
فردعه مطبق الحد

فيما اشكاله لا
يتوك الاحتياط

بل لا يجوز في المسجد
ويجوز في غيره
للاعتكاف في المسجد وان
يجوز في غيره مع
استئذان اللبث

بل الاقوى

من المسافر في غير المواضع التي يجوز له الصوم فيها ولا من الحائض والنفساء ولا في العيدين بل لو دخل فيه قبل العيد بيومين لم يصح وان كان غافلاً حين الدخول نعم لو نوي اعتكاف زمان يكون اليوم الرابع او الخامس منه العيد فان كان على وجه التقييد بالتتابع لم يصح وان كان على وجه الاطلاق لا يبعد صحته فيكون العيد فاصلاً بين ايام الاعتكاف « الخامس » ان لا يكون اقل من ثلاثة ايام فلو نواه كك بطل واما الازيد فلا بأس به وان كان الزيد يوماً او بعضه اوليلة او بعضها ولا حد لاكثره نعم لو اعتكف خمسة ايام وجب السادس بل ذكر بعضهم انه كلما زاد يومين وجب الثالث فلو اعتكف ثمانية ايام وجب اليوم التاسع وهكذا وفي تأمل واليوم من طلوع الفجر الى غروب الحمرة المشرقية فلا يشترط ادخال الليلة الاولى ولا الرابعة وان جاز ذلك كما صرفت ويدخل فيه الليلتان المتوسطتان وفي كفاية الثلاثة التلقيفية اشكال « السادس » ان يكون في المسجد الجامع فلا يكفي في غير المسجد ولا في مسجد القبيلة والسوق ولو تعدد الجامع تخير بينها ولكن الاحوط مع الامكان كونه في احد المساجد الاربعة مسجد الحرام ومسجد النبي ص ومسجد الكوفة ومسجد البصرة « السابع » اذن السيد بالنسبة الى مملوكه سواء كان فقراً او مديراً او ام ولد او كاتباً لم يتحرر منه شيء ولم يكن اعتكافه اكنساباً واما اذا كان اكنساباً فلا مانع منه كما انه اذا كان ببعضاً فيجوز منه في نوبته اذا هابه مولا من دون اذن بل مع المنع منه ايضاً وكذا يعتبر اذن المستأجر بالنسبة الى اجيره الخاص واذن الزوج بالنسبة الى الزوجة اذا كان منافياً لحقه واذن الوالد او الوالدة بالنسبة الى ولدها اذا كان مستلزماً لا يذاتها واما مع عدم المنافاة وعدم الايذاء فلا يعتبر اذنهم وان كان احوط خصوصاً بالنسبة الى الزوج والوالد « الثامن » استئذان اللبث في المسجد فلو خرج عمداً اختياراً لغير الاسباب المبيحة بطل من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به واما لو خرج ناسياً او مكرهاً فلا يبطل وكذا لو خرج لضرورة عقلاً او شرعاً او عادة كقضاء الحاجة من بول او غائط او لاغتسال من الجنابة او الاستحاضة ونحو ذلك ولا يجب الاغتسال في المسجد وان امكن من دون تلويث وان كان احوط والمدار على صدق اللبث فلا يتنافى خروج بعض اجزاء بدنه من يده او راسه او نحوها (مسئلة ١) لو ارتد المعتكف في اثناء اعتكافه بطل وان تاب بعد ذلك اذا كان ذلك في اثناء النهار بل مطلقاً على الاحوط (مسئلة ٢) لا يجوز العدول بالنية من اعتكاف الى غيره وان اتجدد في الوجوب والندب ولا عن نيابة ميت الى آخره او الى حي

❦ في شروط الصوم في الاعتكاف ❦

او عن نيابة غيره الى نفسه او العكس (مسئلة ٣) الظاهر عدم جواز النيابة عن اكثر من واحد في اعتكاف واحد نعم يجوز ذلك بعنوان اهداء الثواب فيصح اهدائه الى متعددين احياء او امواتاً او مختلفين (مسئلة ٤) لا يعتبر في صوم الاعتكاف ان يكون لاجله بل يعتبر فيه ان يكون صائماً اى صوم كان فيجوز الاعتكاف مع كون الصوم استحبابياً او واجباً من جهة النذر ونحوه بل لو نذر الاعتكاف يجوز له بعد ذلك ان يوجر نفسه للصوم و يعتكف في ذلك الصوم ولا يضره وجوب الصوم عليه بعد نذر الاعتكاف فان الذي يجب لاجله هو الصوم الاعم من كونه له او بعنوان آخر بل لأبأس بالاعتكاف المنذور مطلقاً في الصوم المنذور الذي يجوز له قطعه فان لم يقطعه تم اعتكافه وان قطعه انقطع ووجب عليه الاستيناف (مسئلة ٥) يجوز قطع الاعتكاف المنذور في اليومين الاولين ومع تمامها يجب الثالث واما المنذور فان كان معيناً فلا يجوز قطعه مطلقاً والا فكالمنذور (مسئلة ٦) لو نذر الاعتكاف في ايام معينة وكان عليه صوم مندور او واجب لاجل الاجارة يجوز له ان يصوم في تلك الايام وفاء عن النذر او الاجارة نعم لو نذر الاعتكاف في ايام مع قصد كون الصوم له و لاجله لم يميز عن النذر او الاجارة (مسئلة ٧) لو نذر اعتكاف يوم او يومين فان قيد بعدم الزيادة بطل نذره وان لم يقيد صح ووجب ضم يوم او يومين (مسئلة ٨) لو نذر اعتكاف ثلاثة ايام معينة او ازيد فاتفق كون الثالث عبداً بطل من اصله ولا يجب عليه قضاءه لعدم انعقاد نذره لكنه احوط (مسئلة ٩) لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد بطل الا ان يعلم يوم قدومه قبل الفجر ولو نذر اعتكاف ثاني يوم قدومه صح ووجب عليه ضم يومين آخرين (مسئلة ١٠) لو نذر اعتكاف ثلاثة ايام من دون الليلتين المتوسطتين لم ينعقد (مسئلة ١١) لو نذر اعتكاف ثلاثة ايام او ازيد لم يجب ادخال الليلة الاولى فيه بخلاف ما اذا نذر اعتكاف شهر فان الليلة الاولى جزء من الشهر (مسئلة ١٢) لو نذر اعتكاف شهر يميز به ما بين الهلالين وان كان ناقصاً ولو كان مراده مقدار شهر وجب ثلاثون يوماً (مسئلة ١٣) لو نذر اعتكاف شهر وجب التتابع واما لو نذر مقدار الشهر جاز له التفريق ثلاثة ثلثة الي ان يكمل ثلثون بل لا يبعد جواز التفريق يوماً فيوماً ويضم الي كل واحد يومين آخرين بل الامر كك في كل مورد لم يكن المناسق منه هو التتابع (مسئلة ١٤) لو نذر الاعتكاف شهراً او زماناً على وجه التتابع سواء شرطه لفظاً او كان المناسق منه ذلك فاخلل به يوم او ازيد بطل وان كان ماضياً ثلثة فصاعداً وامتناف آخر مع

ع
اذا لم يكن انصراف
في اليين

ولذا لو نذر اعتكاف
اربعه ايام او ازيد
واففق كون الرابع
مثلاً في الظاهر
بطلان نذره وان
كان الاحوط اعتكاف
ما عدى العدين
الايام السابقة عليه
بل وما بعد خصوصاً
اذا كان ثلثة ايام
او ازيد نعم لو نذر
الي اعتكافين فاتفق
يوم الثالث صديقه
اعتكاف بعد العبد
او اتفق الرابع وجب
الاعتكاف قبله

٤
على اشكال ثلثين
صحة الاعتكاف ثلثة
ايام التتابع والاحوط
نذرك ان يصوم
يوم الاحمال قدومه
مقدمه ويختلف
حينه فان قدم من
اليوم يختلف وجاء
بمطلقة ايام تلفيقاً

لا
والاحوط ضم يوم
كامل

مراعاة التتابع فيه وان كان معيناً وقد اخل بيوم او از يد وجب قضاءه والا حوط التتابع فيه
 ايضا وان بقي شيء من ذلك الزمان المعين بعد الابطال بالا خلال فالاحوط ابتداء القضاء منه
 (مسئلة ١٥) لو نذر اعتكاف اربعة ايام فاخذ بالاربع ولم يشترط التتابع ولا كان مساقاً
 من نذره وجب قضاء ذلك اليوم وضم يومين آخرين والاولى جعل المقضى اول الثلاثة وان كان
 مختاراً في جعله اياً منها شاء (مسئلة ١٦) لو نذر اعتكاف خمسة ايام وجب ان يضم اليها صادماً
 سواء تابع او فرق بين الثلثين (مسئلة ١٧) لو نذر زماناً معيناً شهراً او غيره وتركها نسياناً
 او عصباناً او اضطراراً وجب قضاءه ولو غمتم الشهور فلم يتعين عنده ذلك المعين عمل بالظن ومع
 عدمه يتخير بين موارد الاحتمال (مسئلة ١٨) يعتبر في الاعتكاف الواحد وحدة المسجد
 فلا يجوز ان يجعله في مسجدين سواء كانا متصلين او منفصلين نعم لو كانا متصلين على وجه يعد
 مسجداً واحداً فلا مانع (مسئلة ١٩) لو اعتكف في مسجد ثم اتفق مانع من اتمامه فيه من خوف
 او هدم او نحو ذلك بطل ووجب استينافه ارقضائه ان كان واجباً في مسجد آخر او ذلك المسجد
 اذا ارتفع عنه المانع وليس له البناء سواء ن في مسجد آخر او في ذلك المسجد بعد رفع المانع
 (مسئلة ٢٠) سطح المسجد وسرديبه ومحرابه منه ما لم يعلم خروجها وكذا مضافاته اذا جعلت
 جزء منه كما لو وسع فيه (مسئلة ٢١) اذا عين موضعاً خاصاً من المسجد محلاً لا اعتكافه لم
 يتعين وكان قصده لغواً (مسئلة ٢٢) قبر مسلم وهانئ ليس جزء من مسجد الكوفة على
 الظاهر (مسئلة ٢٣) اذا شك في موضع من المسجد انه جزء منه او من مرافقه لم يجز عليه حكم
 المسجد (مسئلة ٢٤) لا بد من ثبوت كونه مسجداً وجامعاً بالم المسجداني او الشباع المقيد
 للعلم والبيئة الشرعية وفي كفاية خبر العدل الواحد اشكال والظاهر كفاية حكم الحاكم
 الشرعي (مسئلة ٢٥) لو اعتكف في مكان باعتقاد المسجدية او الجامعية فبان الخلاف تبين
 البطلان (مسئلة ٢٦) لا فرق في وجوب كون الاعتكاف في المسجد الجامع بين الرجل
 والمرأة فليس لها الاعتكاف في المكان الذي اعدته للصلاة في بيتها بل ولا في مسجد القبيلة
 ونحوها (مسئلة ٢٧) الاقوى صحة اعتكاف الصبي المميز فلا يشترط فيه البلوغ (مسئلة ٢٨)
 لو اعتكف العبد بدون اذن المولى بطل ولو اعتق في اثنائه لم يجب عليه اتمامه ولو شرع فيه على الاحوط كما
 باذن المولى ثم اعتق في الاثناء فان كان في اليوم الاول والثاني لم يجب عليه الا تمام الا ان يكون
 من الاعتكاف الواجب وان كان بعد تمام اليومين وجب عليه الثالث وان كان بعد تمام الخمسة وجب
 اي العيّن منه

١٤
 ان كان الاثر
 عدم رجوعه

١٧
 على الاحوط

١٧
 على اشكال الاشكال
 من
 الفيرج عدم ما
 مع عدم الرجوع
 بين المحتملات

١٨
 هذا من فرق عجز
 الاعتكاف في كل
 وقد مر الاشكال فيه

٢١
 بل يكمل صحته
 بعض الرض

٢٤
 شوباً على اشكال
 الذي مورد التكرار
 بين المتخصصين

٢٤
 ربعة
 بل في المسجد الا
 على الاحوط كما

٢٨
 اي العيّن منه

السادس (مسئلة ٢٩) اذا اذن المولى لعبده في الاعتكاف جازله الرجوع عن اذنه مالم يمض يومان وليس له الرجوع بعدها لوجوب اتمامه حينئذ وكذا لا يجوز له الرجوع اذا كان الاعتكاف واجبا بعد الشروع فيه من العبد (مسئلة ٣٠) يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لاقامة الشهادة او لحضور الجماعة اولتشييع الجنائزة وان لم يتعين عليه هذه الامور وكذا في ساير الضرورات العرفية او الشرعية الواجبة او الراجحة سواء كانت متعلقة بامور الدنيا او الاخرة مما يرجع مصلحة الى نفسه او غيره ولا يجوز الخروج اختياراً بدون امثال هذه المذكورات (مسئلة ٣١) لو اجنب في المسجد ولم يمكن الاغتسال فيه وجب عليه الخروج ولو لم يخرج بطل اعتكافه لحرمه لثمة فيه (مسئلة ٣٢) اذا غصب مكانا من المسجد سبق اليه غيره بان ازاله وجلس فيه فالاقوى بطلان اعتكافه وكذا اذا جلس على فراش مقصوب بل الاحوط الاجتناب عن الجلوس على ارض المسجد المفروش بتراب مقصوب او آجر مقصوب على وجه لا يمكن ازالته وان توقف على الخروج خرج على الاحوط واما اذا كان لابسا ثوب مقصوب او حاملا له فالظاهر عدم البطلان (مسئلة ٣٣) اذا جلس على المقصوب ناسيا او جاهلا او مكرها او مضطرا لم يبطل اعتكافه (مسئلة ٣٤) اذا وجب عليه الخروج لاداء دين واجب الاداء عليه او لاتيان واجب آخر متوقف على الخروج ولم يخرج اثم ولكن لا يبطل اعتكافه على الاقوى (مسئلة ٣٥) اذا خرج عن المسجد لضرورة فالاحوط مراعاة اقرب الطرق ويجب عدم المكث الا بمقدار الحاجة والضرورة ويجب ايضا ان لا يلبس تحت الظلال مع الامكان بل الاحوط ان لا يمشي تحته ايضا بل الاحوط عدم الجلوس مطلقا الا مع الضرورة (مسئلة ٣٦) لو خرج لضرورة وطال خروجه بحيث انحصر صورة الاعتكاف بطل (مسئلة ٣٧) لافرق في البت في المسجد بين انواع الكون من القيام والجلوس والنوم والمشي ونحو ذلك فاللازم الكون فيه باى نحوما كان (مسئلة ٣٨) اذا طلقت المرأة المعتكفة في اثناء اعتكافها اطلاقا رجعيها وجب عليها الخروج الى منزلها للاعتداد وبطل اعتكافها ويجب استينافه ان كان واجبا موصفا بعد الخروج من العدة واما اذا كان واجبا معينا فلا يبعد التخيير بين اتمامه ثم الخروج وبطلاله والخروج فوراً لتزاحم الواجبين ولا اهمية معالومة في البين واما اذا طلقت ايما فلا اشكال لعدم وجوب كونها في منزلها في ايام العدة (مسئلة ٣٩) قد عرفت ان الاعتكاف اما واجب معين او واجب موصع واما مندوب فالاول يجب بمجرد الشروع بل قبله

٢٩
لما اذا نذر اتمامه
اذا شرع فيه

٣٠
في غير مكمل
اشكال

٣١
لا مطلقا بل اذا كان
المسكون متعلقا به
حتى يعد ذلك
من ضروراته
العرفية

٣٢
محل الاغتسال
عدم البطلان
فيما بحث لا يخرج
من قوة

٣٣
لا يترك الاحتياط
في معنى الفح البتة
لكن لو لم يجتنب فالا
صحة اعتكافه

٣٤
جواز لا يخرج
من قوة

٣٥
المسئلة مشكولة
محل تردد في حال
من يدينامل

ولا يجوز الرجوع عنه واما الاخيران فالاقوى فيها جواز الرجوع قبل اكمال اليومين واما بعده
 فيجب اليوم الثالث لكن الاحوط فيها ايضاً وجوب الاتمام بالشروع خصوصاً الاول منها
 (مسئلة ٤٠) يجوز له ان يشترط حين النية الرجوع متى شاء حتى في اليوم الثالث سواء علق
 الرجوع على عروض عارض أولاً بل يشترط الرجوع متى شاء حتى بلا سبب عارض ولا يجوز
 له اشتراط جواز المنافيات كالجماع ونحوه مع بقاء الاعتكاف على حاله و يعتبر ان يكون الشرط
 المذكور حال النية فلا اعتبار بالشرط قبلها او بعد الشروع فيه وان كان قبل الدخول في اليوم
 الثالث ولو شرط حين النية ثم بعد ذلك احتقط حكم شرطه فالظاهر عدم سقوطه وان كان
 الاحوط ترتيب اثار السقوط من الاتمام بعد اكمال اليومين (مسئلة ٤١) كما يجوز اشتراط
 الرجوع في الاعتكاف حين عقد نيته كذلك يجوز اشتراطه في نذره كان يقول لله علي ان
 اعتكف بشرط ان يكون لي الرجوع عند عروض كذا او مطلقاً وح فيجوز له الرجوع وان لم
 يشترط حين الشروع في الاعتكاف فيكفي الاشتراط حال النذر في جواز الرجوع لكن
 الاحوط ذكر الشرط حال الشروع ايضاً ولا فرق في كون النذر اعتكاف ايام معينة او غير
 معينة متتابعة او غير متتابعة فيجوز الرجوع في الجميع مع الشرط المذكور في النذر ولا يجب القضاء
 بعد الرجوع مع التعيين ولا الاستيناف مع الاطلاق (مسئلة ٤٢) لا يصح ان يشترط في
 اعتكاف ان يكون له الرجوع في اعتكاف آخر له غير الذي ذكر الشرط فيه وكذا لا يصح ان
 يشترط في اعتكافه جواز فسخ اعتكاف شخص آخر من ولده او عبده او اجنبي (مسئلة ٤٣)
 لا يجوز التعليق في الاعتكاف فلو علقه بطل الا اذا علقه على شرط معلوم الحصول حين النية فانه
 في الحقيقة لا يكون من التعليق ❁ فصل في احكام الاعتكاف ❁ يحرم على المعتكف امور
 « احدها » مباشرة النساء بالجماع في القبل او الدبر وبالممس والتقبيل بشهوة ولا فرق في ذلك
 بين الرجل والمرأة فيحرم على المعتكفة ايضاً الجماع والممس والتقبيل بشهوة والاقوى عدم
 حرمة النظر بشهوة الى من يجوز النظر اليه وان كان الاحوط اجتنابه ايضاً « الثاني » الاستنفاء
 على الاحوط وان كان على الوجه الحلال كالنظر الى حليلته الموجب له « الثالث » شم الطيب
 مع التلذذ وكذا الريحان واما مع عدم التلذذ كما اذا كان فافداً لحاسة الشم مثلاً فلا بأس به
 « الرابع » البيع والشراء بل مطلق التجارة مع عدم الضرورة على الاحوط ولا بأس بالاشتغال
 بالامور الدنيوية من المباحات حتى الخياطة والنساجة ونحوها وان كان الاحوط التترك الام

تأثير شرط الرجوع متى
 شاء من غير عارض
 عارض حال اشتراط
 بل يمنع نفع العارض
 من الاعتكاف
 كعدم الرجوع
 ومن الاعتكاف
 صحيح المحذور

٤١ لا يترك

٤١ من الاحتياط فيه

الف - الامر بما ذكره
 فقد احسن
 الشرح والبيان
 انه مع تحقق الشرط
 لو لم يتلذذ لا بأس

الاضطرار اليها بل لا بأس بالبيع والشراء اذا مست الحاجة اليها للاكل والشرب مع تعذر التوكيل او النقل بغير البيع « الخامس » المارة اى المجادلة على امر دنيوى اودينى بقصد الغلبة واظهار الفضيلة واما بقصد اظهار الحق ورد الخضم عن الخطاء فلا بأس به بل هو من افضل الطاعات فالمدار على التقصد والنية فلنكل امره مانوس من خير او شر والا قوى عدم وجوب اجتناب ما يحرم على المحرم من الصيد وازالة الشعر ولبس الخيط ونحو ذلك وان كان احوط (مسئلة ١) لافرق بين حرمة المذكورات على المعتكف بين الليل والنهار نعم المحرمات من حيث الصوم كالاكل والشرب والارتعاس ونحوها مخنصة بالنهار (مسئلة ٢) يجوز للمعتكف الخوض في المباح والنظر في معاشه مع الحاجة وعدمها (مسئلة ٣) كلما فسد الصوم يفسد الاعتكاف اذا وقع في النهار من حيث اشتراط الصوم فيه بطلانه يوجب بطلانه وكذا يفسده الجماع سواء كان في الليل او النهار وكذا اللبس والتقبيل بشهوة بل الاحوط بطلانه بساير ما ذكر من المحرمات من البيع والشراء وشم الطيب وغيرها مما ذكر بل لا يخفى عن قوة وان كان لا يخفى عن اشكال ايضا وعلى هذا فلو اتمه واستأنفه او قضاها بعد ذلك اذا صدر منه احد المذكورات في الاعتكاف الواجب كان ^٣ احسن واولى (مسئلة ٤) اذا صدر منه احد المحرمات المذكورة سهواً فالظاهر عدم بطلان اعتكافه الا ^٤ الجماع فانه لو جامع سهواً ايضا فالاحوط في الواجب الاحتياط او القضاء مع اتمام ما هو مشتغل به وفيه المستحب الاتمام (مسئلة ٥) اذا فسد الاعتكاف باحد المفاسد فان كان واجبا معينا وجب قضاؤه وان كان واجبا غير معين وجب استينافه الا اذا كان مشروطا فيه اوفى نذر الرجوع فانه لا يجب قضاؤه او استينافه وكذا يجب قضاؤه اذا كان مندوبا وكان الافساد بعد اليومين واما اذا كان قبلها فلا شيء عليه بل في مشروعية قضاؤه ح اشكال (مسئلة ٦) لا يجب الفور في القضاء وان كان احوط (مسئلة ٧) اذا مات في اثناء الاعتكاف الواجب بنذر او نحوه لم يجب على وليه القضاء وان كان احوط نعم لو كان المنذور الصوم معتكفاً وجب على الولي قضاؤه لان الواجب ح عليه هو الصوم ويكون الاعتكاف واجبا من باب المقدمة بخلاف ما لو نذر الاعتكاف فان الصوم ليس واجبا فيه وانما هو شرط في صحته والفروض ان الواجب على الولي قضاء الصلوة والصوم عن الميت لا جميع ما فاته من العبادات (مسئلة ٨) اذا باع واشترى في حال الاعتكاف لم يبطل بيعه وشراؤه وان قلنا يبطلان اعتكافه (مسئلة ٩) اذا فسد الاعتكاف الواجب

في القوة تأمل

الاحوط في الواجب
المصنوع وفي اليوم
الثالث القضاء
الامام وفي الواجب
الموسع الاعادة

الفرق بين الجماع
وغيره محل اشكال
فالاحوط في صور
ارتكاب سائر
المحرمات سهواً اتمها
ان كان واجبا معينا
وقضاؤه واستينافه
في غير اذ كان في
اليومين الا لو كان
اقامة واستينافه اذا
كان في اليوم الثالث

من الاحتياط

بالجماع ولوليلاً وجبت الكفارة وفي وجوبها في سائر المحرمات اشكال والافوى عدمه وان كان
 الاحوط ثبوتها بل الاحوط ذلك حتى في المندوب منه قبل تمام اليومين وكفارته ككفارة شهر
 رمضان على الافوى وان كان الاحوط كونها مرتبة ككفارة الظهار (مسئلة ١٠) اذا كان
 الاعتكاف واجباً وكان في شهر رمضان وفسده بالجماع في النهار فعليه كفارتان « احديهما »
 للاعتكاف « والثانية » للافطار في نهار رمضان وكذا اذا كان في صوم قضاء شهر رمضان
 وافطر بالجماع بعد الزوال فانه يجب عليه كفارة الاعتكاف وكفارة قضاء شهر رمضان واذا
 نذر الاعتكاف في شهر رمضان وفسده بالجماع في النهار وجب عليه ثلث كفارات
 « احديها » الاعتكاف « والثانية » خلاف النذر « والثالثة » للافطار في شهر رمضان
 واذا جامع امراته المعتكفة وهو معتكف في نهار رمضان فالاحوط اربع كفارات
 وان كان لا يبعد كفاية الثلث احديها لاعتكافه واثنان للافطار في شهر
 رمضان احديهما عن نفسه والاخرى تحملاً عن امراته ولا دليل على
 تحمّل كفارة الاعتكاف عنها ولذا لو اكرهها على الجماع في الليل
 لم تجب عليه الا كفارته ولا يتحمل عنها هذا ولو
 كانت مطاوعة فعلى كل منهما كفارتان
 ان كان في النهار وكفارة واحدة
 ان كان في الليل

﴿ تم كتاب الاعتكاف ﴾

٩
 لا يتوكل بالجماع
 من غير رفع اليد
 عن الاعتكاف ولما
 معه فلا يجي عليه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الزكوة

التي وجوبها من ضروريات الدين ومتكره مع العلم به كافر بل في جملة من الاخبار ان مانع الزكوة كافر ويشترط في وجوبها امور «الاول» البلوغ فلا تجب على غير البالغ في تمام الحول فيما يعتبر فيه الحول ولا على من كان غير بالغ في بعضه فيعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ واما ما لا يعتبر فيه الحول من الغلات الاربع فالناتج البلوغ قبل وقت التعلق وهو انعقاد الحب وصدق الامم على ما سياتي «الثاني» العقل فلا زكوة في مال المجنون في تمام الحول او بعضه ولو ادوارا بل قيل ان عروض الجنون انما ما يقطع الحول لبيته مشكل بل لا بد من صدق اسم المجنون وانه لم يكن في تمام الحول عاقلاً والجنون انما ما بل ساعة وازيد لا يضر لصدق كونه عاقلاً «الثالث» الحر به فلا زكوة على العبد وان قلنا بملكه من غير فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يولد شيئاً من مال الكتابة واما المبعوض فيجب عليه اذا بلغ ما يتوزع على بعضه الحر انصاف «الرابع» ان يكون مالكا فلا تجب قبل تحقق الملكية كالموهوب قبل القبض والموصى به قبل القبول او قبل القبض وكذا في القرض لا تجب الا بعد القبض «الخامس» تمام التمكن من التصرف فلا تجب في المال الذي لا يتمكن المالك من التصرف فيه بان كان غائبا ولم يكن في يده ولا في يد وكيله ولا في المسروق والمنصوب والمهجور والمدفون في مكان منسي ولا في المرهون ولا في الموقوف ولا في المنذور التصدي به والمدار في التمكن على العرف ومع الشك يعمل بالحالة السابقة ومع عدم العلم بها فالاحوط الاخراج «السادس» انصاف كما سياتي تفصيله (مسئلة ١) يستحب للولي الشرعي اخراج الزكوة في غلات غير البالغ يتيماً

الف
تفصيل في كتاب
الطهارات

ب
الميزان عدم
بالصدق ففي
الساعة اشكال
فصل من الازيد

ج
شاء على اعناره
في حصول الملكية
كما هو الاخر في
الرخصة التملكية
واما القبض فلا
يضر به بلا شك
بل يمكن ان يكون
تتم من سهرتين
او من النسخة ذلك
في الاصل قبل الرضا

د
والاخرى علمية
للموضوع كما هي
المفروضة ظاهراً

كان اولاً ذكراً كان او انثى دون التقدين وفي استحباب اخراجها من مواشيه اشكال والاحوط
 الترك نعم اذا تجر الولى بالله يستحب اخراج زكوته ايضاً ولا يدخل الحمل في غير البالغ فلا
 يستحب اخراج زكوة غلاته ومال تجارته والمتولى لاخراج الزكوة هو الولى ومع غيبته بقوله
 الحاكم الشرعى ولو تعدد الولى جاز لكل منهم ذلك ومن سبق نفذ عمله ولو تشاخوا في الاخراج
 وعدمه قدم من يريد الاخراج ولوم يؤد الولى الى ان يبلغ المولى عليه فالظاهر ثبوت الاستحباب
 بالنسبة اليه (مسئلة ٢) يستحب للولى الشرعى اخراج زكوة مال التجارة للجبين دون غيره
 من التقدين كان او من غيرها (مسئلة ٣) الاظهر وجوب الزكوة على المغنى عليه في اثناء
 الحول وكذا السكران فالانغماء والسكر لا يقطعان الحول فيما يعتبر فيه ولا يتاقيان الوجوب اذا
 عرضا حال التعلق في الغلايت (مسئلة ٤) كما لا تجب الزكوة على العبد كذا لا تجب على سيده
 فيما ملكه على الخنار من كونه مالكا واما على القول بعدم ملكه فيجب عليه مع التمكن العرفى من
 التصرف فيه (مسئلة ٥) لو شك حين البلوغ في مجيى وقت التعلق من صدق الاسم وعدمه
 او علم تاريخ البلوغ وشك في سبق زمان التعلق وتأخره ففي وجوب الاخراج اشكال لان
 اصاله التأخر لا تثبت البلوغ حال التعلق ولكن الاحوط الاخراج واما اذا شك حين التعلق
 في البلوغ وعدمه او علم زمان التعلق وشك في سبق البلوغ وتأخره او جهل التاريخين فالاصل
 عدم الوجوب واما مع الشك في العقل فان كان مسبوفاً بالجنون وكان الشك في حدوث العقل قبل
 التعلق او بعده فالحال كما ذكرنا في البلوغ من التفصيل وان كان مسبوفاً بالعقل فعلم بزمان التعلق
 والشك في زمان حدوث الجنون فالظاهر الوجوب ومع العلم بزمان حدوث الجنون والشك في
 سبق التعلق وتأخره فالاصل عدم الوجوب وكذا مع الجهل بالتاريخين كما ان مع الجهل
 بالحالة السابقة وانما الجنون او العقل كذلك (مسئلة ٦) ثبوت الخيار للبايع ونحوه لا يمنع من
 تعلق الزكوة اذا كان في تمام الحول ولا يعتبر ابتداء الحول من حين انقضاء زمانه بناء على
 الخنار من عدم منع الخيار من التصرف فلو اشترى نصاباً من الغنم او الابل مثلاً وكان للبايع
 الخيار جرمي في الحول من حين العقد لامن حين انقضائه (مسئلة ٧) اذا كانت الاعيان
 الزكوية مشتركة بين اثنين او ازبد يعتبر بلوغ النصاب في حصة كل واحد فلا تجب في
 النصاب الواحد اذا كان مشتركاً (مسئلة ٨) لافرق في عدم وجوب الزكوة في العين الموقوفة
 بين ان يكون الوقف عاماً او خاصاً ولا تجب في نماء الوقف العام واما في نماء الوقف الخاص

١
 بل الاقوى عدم
 الزكوة فيها

٢
 بالكتابة محل تأمل
 فلا يترك للمولى
 الاحتياط بالاداء

٣
 الاقوى عدم التعلق

٤
 والمسئلة صحيحة
 لكن في بعض قسمة
 اشكال

٥
 ومن ما هو الاقوى

٦
 الاقوى للخيار المشروط
 وبما ان ما ذكرنا
 المعاملات منية على
 بقاء العين

٧
 انما لا يتعلق بنمائه اذا
 لم يقضه واما بعد
 فهو كما في اسئلة
 تتعلق به الزكوة مع

٨
 اجتماع شرائطه فانما
 كان خبز بستان
 ويحفظه في الثوب
 تحت النخل دفع

٩
 المتولى ما على الخبز
 على بعض الموقوف
 عليه من ثمن
 حتى النخل لطلبه
 مع اجتماع الشرائط

في بيان ان زكوة القرض على المقرض *

٤ لكن الاقوى عدم الو

في جميع فروع المسئلة
 نعم في الغصب اذا
 الخالص صحيح الشرط
 مع بقائه عند حجي
 تكون بطله كيد
 وكل بحث يمكن
 يخرجها منها جاز القرض
 لكه خلاف المفسرين
 ومع عدم تقيده من
 اخراجها من يده لا
 تجب على الاقوى و
 ان مكد صا زها
 هذا هو الحق وان كان
 ظاهرا لكن عند المفسرين
 في المصنفين وغيرهما
 في المسئلة السابقة
 لعقدان شرطان
 لا يخلو من اشكال
 وان لا يخلو من حقي
 لكن ان لم يوجد وجب
 على المقرض اداته
 مع امكان الحج
 بينهما بان يخرج
 الزكوة ويعمل بالنذر
 دونت العين بهما
 فلكلا ومع عدم
 الامكان وعدم
 الوفاء فان امتن
 العمل بالنذر واداء
 الزكوة بالقرض
 الايج اخراج الزكوة
 واداء القرض على التمد
 بل لسلب تمام التمن
 من التصرف بالنذر
 اذا صرف النصاب او بعضه في الحج

فوجب على كل من بلغت حصته حد النصاب (مسئلة ٩) اذا تمكن من تخليص المصوب او المسروق او المحجور بالاستعانة بالغير او البينة او نحو ذلك بسهولة فالاحوط اخراج زكوتها وكذا لو مكنته الفاصب من التصرف فيه مع بقاء يده عليه او تمكن من اخذه سرقة بل وكذا لو امكن تخليصه ببعضه مع فرض انحصار طريق التخليص بذلك ابدأ وكذا في المرهون ان امكنه فكاه بسهولة (مسئلة ١٠) اذا امكنه استيفاء الدين بسهولة ولم يفعل لم يجب عليه اخراج زكوته بل وان اراد المديون الوفاء ولم يستوف اخياراً مسامحة او فراراً من الزكوة والفرق بينه وبين ما ذكر من المصوب ونحوه ان الملكية حاصلة في المصوب ونحوه بخلاف الدين فانه لا يدخل في ملكه الا بعد قبضه (مسئلة ١١) زكوة القرض على المقرض بعد قبضه لا المقرض فلو افترض نصاباً من احد الاعيان الزكوية وبقي عنده سنة وجب عليه الزكوة نعم يصح ان يؤدي المقرض عنه تبرعاً بل يصح تبرع الاجنبي ايضاً والاحوط الاستيذان من المقرض في التبرع عنه وان كان الاقوى عدم اعتباره ولو شرط في عقد القرض ان يكون زكوته على المقرض فان قصد ان يكون خطاب الزكوة متوجهاً اليه لم يصح وان كان المقصود ان يؤدي عنه صح (مسئلة ١٢) اذا نذر النصدق بالعين الزكوية فان كان مطلقاً غير موقت ولا معلقاً على شرط لم تجب الزكوة فيها وان لم يخرج عن ملكه بذلك لعدم التمكن من التصرف فيها سواء تعلق بتمام النصاب او بعضه نعم لو كان النذر بعد تعلق الزكوة وجب اخراجها اولاً ثم الوفاء بالنذر وان كان موقفاً بما قبل الحول ووفى بالنذر فكك لا تجب الزكوة اذا لم يبق بعد ذلك مقدار النصاب وكذا اذا لم يف به وقتنا بوجوب القضاء بل مطلقاً لانه قطع الحول بالعصيان نعم اذا مضى عليه الحول من حين العصيان وجبت على القول بعدم وجوب القضاء وكذا ان كان موقفاً بما بعد الحول فان تعلق النذر به مانع عن التصرف فيه واما ان كان معلقاً على شرط فان حصل المعلق عليه قبل تمام الحول لم تجب وان حصل بعده وجبت وان حصل مقارناً لتمام الحول ففيه اشكال ووجوه « ثالثها » التخيير بين تقديم ايها شاء « ورابعها » القرعة (مسئلة ١٣) لو استطاع الحج بالنصاب فان تم الحول قبل سير القافلة والتمكن من النصاب وجبت الزكوة اولاً فان بقيت الاستطاعة بعد اخراجها وجب والا فلا وان كان مضى الحول متأخراً عن سير القافلة وجب الحج وسقط وجوب الزكوة نعم لو عصى ولم يبيح وجبت بعد تمام الحول ولو تقارن بل لسلب تمام التمن خروج القافلة مع تمام الحول وجب الزكوة اولاً لتعلقها بالعين بخلاف الحج (مسئلة ١٤)

لومضت سنتان او ازيد على ما لم يتمكن من التصرف فيه بان كان مدفوناً ولم يعرف مكانه
 او غايباً او نحو ذلك ثم تمكن منه استحب زكوته لسنة بل يقوى استحبابها بمضى سنة واحدة ايضاً
 (مسئلة ١٥) اذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الزكوة او بعد مضي الحول
 متمكناً فقد اسقر الوجوب فيجب الاداء اذا تمكن بعد ذلك والا فان كان مقصراً يكون
 ضامناً والا فلا (مسئلة ١٦) الكافر تجب عليه الزكوة لكن لا تصح منه اذا اداها نعم للامام
 ع آونائبه اخذها منه قهراً ولو كان قد اتلفها فله اخذ عوضها منه (مسئلة ١٧) لو اسلم الكافر
 بعد ما وجبت عليه الزكوة سقطت عنه وان كانت العين موجودة فان الاسلام يجب ما قبله
 (مسئلة ١٨) اذا اشترى المسلم من الكافر تمام النصاب بعد تعلق الزكوة وجب عليه اخراجها
 لكل ما من من السنين

* فصل في الاجناس التي تتعلق بها الزكوة *

تجب في تسعة اشياء الانعام الثلاثة وهي الابل والبقر والغنم والنقدين وها الذهب والفضة
 والغلات الاربع وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك على الاصح نعم
 يستحب اخراجها من اربعة انواع اخر « احدها » الحبوب بما يكال او يوزن كالارز والحبص
 والماش والعدس ونحوها وكذا الثمار كالفراخ والشمش ونحوها دون الخضر والبقول كالقث
 والباذنجان والخيار والبطيخ ونحوها « الثاني » مال التجارة على الاصح « الثالث » الخيل
 الاناث دون الذكور ودون البغال والحمير والريق « الرابع » الاملاك والعقارات التي يراد منها
 الاستئناء كالبيوت والحدائق والحدائق والحدائق (مسئلة ١) لو تولد حيوان بين حيوانين يلاحظ
 فيه الاسم في تحقق الزكوة وعدمها سواء كانا زكويين او غير زكويين او مختلفين بل سواء
 كانا محللين او محرمين او مختلفين مع فرض تحقق الاسم حقيقة لا ان يكون مجرد الصورة ولا
 يبعد ذلك فان الله قادر على كل شيء

* فصل في زكوة الانعام الثلاثة *

ويشترط في وجوب الزكوة فيها مضافاً الى ما مر من اشتراط العامة امور « الاول » النصاب
 وهو في الابل اثنا عشر نصاباً « الاول » الخمس وفيها شاة « الثاني » العشر وفيها شاتان
 « الثالث » خمسة عشر وفيها ثلث شياة « الرابع » العشرون وفيها اربع شياة « الخامس »
 خمس وعشرون وفيها خمس شياة « السادس » ست وعشرون وفيها بنت مخاض وهي الداخلة

❖ في بيان زكوة الانعام الثلاثة ❖

في السنة الثانية « السابع » ست وثلاثون وفيها بنت لبون وهي الداخلة في السنة الثالثة « الثامن » ست واربعون وفيها حقة وهي الداخلة في السنة الرابعة « التاسع » احدى وستون وفيها جذعة وهي التي دخلت في السنة الخامسة « العاشر » ست وسبعون وفيها بنتا لبون « الحادي عشر » احدى وتسعون وفيها حقتان « الثاني عشر » مائة واحدى وعشرون وفيها في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون بمعنى انه يجوز ان يحسب اربعين اربعين وفي كل منها بنت لبون او خمسين خمسين وفي كل منها حقة ويتخير بينهما مع المطابقة لكل منها او مع عدم المطابقة لشيء منها ومع المطابقة لاحدها الاحوط مراعاتها بل الاحوط مراعاة الاقل عقواً في المائتين يتخير بينهما لتحقيق المطابقة لكل منها وفي المائة وخمسين الاحوط اختيار الخمسين وفي المائتين واربعين الاحوط اختيار الاربعين وفي المائتين وستين يكون الخمسون اقل عقواً وفي المائة واربعين يكون الاربعون اقل عقواً (مسئلة ١) في النصاب السادس اذا لم يكن عنده بنت مخاض يجزي عنها ابن اللبون بل لا يبعد اجزائه عنها اختياراً ايضاً واذا لم يكونا معا عنده يتخير في شراء ايها شاء (واما في البقر) فنصابان « الاول » ثلاثون وفيها تبع او تبعة وهو ما دخل في السنة الثانية « الثاني » اربعون وفيها مسنة وهي الداخلة في السنة الثالثة وفيها زاد يتخير بين عدت ثلاثين وثلاثين ويعطى تبعة او تبعة واربعين اربعين ويعطى مسنة (واما في الغنم) خمسة نصاب « الاول » اربعون وفيها شاة « الثاني » مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان « الثالث » مائتان وواحدة وفيها ثلث شياة « الرابع » ثلاثمائة وواحدة وفيها اربع شياة « الخامس » اربعمائة فمما زاد في كل مائة شاة وما بين النصابين في الجميع عقولاً يجب فيه غير ما وجب بالنصاب السابق (مسئلة ٢) البقر والجاموس جنس واحد كما انه لا فرق في الابل بين العراب والبخاني وفي الغنم بين المعز والشاة والضأن وكذا لا فرق بين الذكر والانثى في الكل (مسئلة ٣) في المال المشترك اذا بلغ نصيب كل منهم النصاب وجبت عليهم وان بلغ نصيب بعضهم وجبت عليه فقط واذا كان المجموع نصاباً وكان نصيب اكل منهم اقل لم يجب على واحد منهم (مسئلة ٤) اذا كان مال المالك الواحد متفرقاً ولو متباعداً يلاحظ المجموع فاذا كان بقدر النصاب وجبت ولا يلاحظ كل واحد على حدة (مسئلة ٥) اقل اسنان الشاة التي تؤخذ في الغنم والابل من الضان الجذع ومن المعز التي « والاول » ما كل له سنة واحدة ودخل في الثانية « والثاني » ما كل له سنتان ودخل في الثالثة ولا يتعين عليه ان يدفع الزكوة من النصاب بل له ان يدفع شاة بمعنى ان ما يجب في السابق ينطق على ما بين النصابين الى الضان الذي فالصحيح عدم تحقق اكثر من السابق لا بمعنى عدم القطن عليه راساً

بل بمعنى مراعاة المطابقة منها ولو لم تحصل المطابقة لغيرها لم يملك الا بها الصلح معان يجرى مع المطابقة بكل منهما اربعمائة وعلى هذا لا يمكن عدم المطابقة ولا الضوا الا فيما بين العقدين فلا بد ان تراعى كل رطب يستوي علم ما يدرى النفس في ما بين وبين محسب خمسين واربع اربعينيات وفي مائة واربعين وخمسين واربعين واحداً وهكذا

الاقوى عند الاخذ في حال الاختيار

لكن لا يشغى ذلك الا لشراء بنت المخاض

بل يجب مراعاتها كلها

هذا ايضا يلاحظ احدها تقريباً اذها يجمع في ثلاثين مع وفي اربعين مسنة وفيها عقولاً ان بين اربعين الى ستين عقولاً

ايضا واذا بلغ النصاب فلا يصور عدم المطابقة والضرر

عما بين العقدين حتى السبعين

ثلاثون مع اربعين وفي التمازج اربعين وفي المائة اربعين مع ثلاثين وهكذا

اخرى سواء كانت من ذلك البلد او غيره وان كانت ادون قيمة من افراد مافي النصاب وكذا الحال في الابل والبقر فالمدار في الجميع الفرد الوسط من المسعى لا الاعلى ولا الادنى وان كان لو تطوع بالعالي او الاعلى كان احسن وزاد خيراً والخيار للمالك لا لالساعي او الفقير فليس لها الافتراح عليه بل يجوز للمالك ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية من النقدين او غيرها وان كان الاخراج من العين افضل (مسئلة ٦) المدار في القيمة على وقت الاداء سواء كانت العين موجودة او تالفة لا وقت الوجوب ثم المدار على قيمة بلد الاخراج ان كانت العين تالفة وان كانت موجودة فالظاهر ان المدار على قيمة البلد التي هي فيه (مسئلة ٧) اذا كان جميع النصاب في الغنم من الذكور يجوز دفع الانثى وبالعكس كماله اذا كان الجميع من المعز يجوز ان يدفع من الضأن وبالعكس وان اختلفت في القيمة وكذا مع الاختلاف بجوز الدفع من اى الصنفين شاء كما ان في البقر يجوز ان يدفع الجاموس عن البقر وبالعكس وكذا في الابل يجوز دفع البجاني عن العراب وبالعكس تساوت في القيمة واختلفت (مسئلة ٨) لافرق بين الصحيح والمرضى والسليم والمعيب والشاب والمهرم في الدخول في النصاب والعد منه لكن اذا كانت كلها صحاحاً لا يجوز دفع المريض وكذا لو كانت كلها سليمة لا يجوز دفع المعيب ولو كانت كل منها شاباً لا يجوز دفع الهرم بل مع الاختلاف ايضاً الاحوط اخراج الصحيح من غير ملاحظة التقسيط نعم لو كانت كلها مراضاً او معيبة او هرمة يجوز اخراج منها «الشرط الثاني» السوم طول الحول فلو كانت معلوفة ولو في بعض الحول لم تجب فيها ولو كانت شهراً بل اسبوعاً نعم على الزملاء ان لا يقدح في صدق كونها سائمة في تمام الحول عرفاً علفها يوماً او يومين ولا فرق في منع العلف عن وجوب الزكوة بين ان يكون بالاختيار او بالاضطرار لمنع مائع من السوم من تلج او مطر او ظالم غاصب او نحو ذلك ولا بين ان يكون العلف من مال المالك او غيره باذنه او لاباذنه فانها تخرج بذلك كله عن السوم وكذا لافرق بين ان يكون ذلك باطعامها للعلف المجزوز او بارسالها لترعى بنفسها في الزرع المملوك نعم لا تخرج عن صدق السوم باستيجار المرعى او بشرائه اذا لم يكن مزروعاً كما انها لا يخرج عنه بصناعة الظالم على الرعى في الارض المباحة «الشرط الثالث» ان لا يكون عوامل ولو في بعض الحول بحيث لا يصدق عليها انها ساكنة فارغة عن العمل طول الحول ولا يضر اعمالها يوماً او يومين في السنة كما مر في السوم «الشرط الرابع» مضى الحول عليها جامعة للشرائط ويكفي الدخول في الشهر الثاني عشر فلا يعتبر تمامه بالدخول فيه يقتضى

خرج من العين فيما عدا
الرمح والدينار وكل
تأمل الا اذا كان
الفقر وان كان
للبلد لا الخليلين

٨
ما قبل بالسوم في
في الاراضي المعدة
للزراعة اذا كانت مزروعة
على الزملاء ان لا يقدح
في صدق كونها سائمة
في تمام الحول عرفاً
علفها يوماً او يومين
ولا فرق في منع العلف
عن وجوب الزكوة بين
ان يكون بالاختيار او
بالاضطرار لمنع مائع
من السوم من تلج او مطر
او ظالم غاصب او نحو
ذلك ولا بين ان يكون
العلف من مال المالك او
غيره باذنه او لاباذنه
فانها تخرج بذلك
كله عن السوم وكذا
لا فرق بين ان يكون
ذلك باطعامها للعلف
المجزوز او بارسالها
لترعى بنفسها في
الزرع المملوك نعم
لا تخرج عن صدق
السوم باستيجار
المرعى او بشرائه
اذا لم يكن مزروعاً
كما انها لا يخرج
عنه بصناعة الظالم
على الرعى في الارض
المباحة «الشرط
الثالث» ان لا يكون
عوامل ولو في بعض
الحول بحيث لا يصدق
عليها انها ساكنة
فارغة عن العمل
طول الحول ولا يضر
اعمالها يوماً او
يومين في السنة كما
مر في السوم «الشرط
الرابع» مضى الحول
عليها جامعة للشرائط
ويكفي الدخول في
الشهر الثاني عشر
فلا يعتبر تمامه
بالدخول فيه يقتضى

الظاهر ان الزكوة تسقط
 الجارية بها لاجل الشتر
 الثاني عشر محسوب من الحول الاول فابدء الحول الثاني انما هو بعد تمامه (مسئلة ٩) واختلف
 بعض الشروط في اثناء الحول قبل الدخول في الثاني عشر بطل الحول كما لو نقصت عن النصاب
 اولم يتمكن من التصرف فيها او عوضها بغيرها وان كان زكويًا من جنسها فلو كان عنده
 نصاب من الغنم مثلاً ومضى ستة اشهر فعوضها بمثلها ومضى عليه ستة اشهر اخرى لم تجب عليه
 الزكوة بل الظاهر بطلان الحول بالمعاوضة وان كانت بقصد الفرار من الزكوة (مسئلة ١٠)
 اذا حال الحول مع اجتماع الشرايط فتتلف من النصاب شيء فان كان لا يتفرط من المالك
 لم يقسم وان كان يتفرط منه ولو بالتأخير مع التمكن من الاداء ضمن بالنسبة نعم لو كان ازيد
 من النصاب وتلف منه شيء مع بقاء النصاب على حاله لم ينقص من الزكوة شيء وكان التلف عليه
 بتمامه مطلقاً على اشكال (مسئلة ١١) اذا ارتد الرجل المسلم فاما ان يكون عن ملة او عن فطرة
 وعلى التقديرين اما ان يكون في اثناء الحول او بعده فان كان بعده وجبت الزكوة سواء كان
 عن فطرة او ملة ولكن المتولى لا يخرجها الامام ع اونهايه وان كان في اثنائه وكان عن فطرة
 انقطع الحول ولم تجب الزكوة واستأنف الورثة الحول لان تركته تنتقل الى ورثته وان كان
 عن ملة لم ينقطع ووجب بعد حول الحول لكن المتولى الامام ع اونهايه ان لم يتب وان تاب
 قبل الاخراج اخرجها بنفسه واما لو اخرجها بنفسه قبل التوبة لم يجز عنه الا اذا كانت العين
 باقية في يد الفقير فجدد النية او كان الفقير القابض عالماً بالحال فانه يجوز له الاحتساب عليه لانه
 مشغول الدمة بها اذا قبضها مع العلم بالحال واتلفها او تلفت في يده واما المرأة فلا ينقطع الحول
 بردها مطلقاً (مسئلة ١٢) لو كانت مالكة للنصاب لا ازيد كار بعين شاة مثلاً فحال عليه
 احوال فان اخرج زكوته كل سنة من غيره تكررت لعدم نقصانه ح عن النصاب ولو اخرجها
 منه اولم يخرج اصلاً لم تجب الا زكوة سنة واحدة لنقصانه ح عنه ولو كان عنده ازيد من
 النصاب كان عنده خمسون شاة وحال عليه احوال لم يؤد زكوتها وجب عليه الزكوة
 بمقدار ما مضى من السنين الى ان ينقص عن النصاب فلو مضى عشر سنين في المثال المفروض
 يجب عشرة ولو مضى احد عشر سنة وجب احد عشر شاة وبعده لا يجب عليه شيء لنقصانه
 عن الاربعين ولو كان عنده ست وعشرون من الابل ومضى عليه سنتان وجب عليه بنت مخاض
 للسنة الاولى وخمس شياة لثانية وان مضى ثلث سنوات وجب للثالثة ايضاً اربع شياة وكذا
 خمس وعشرين بنت مخاض
 خمس شياة

بل الاوتى حورد
 النقض على الزكوة
 لكن لا ينعقد الحول
 في المثل على الحول
 فكنا في الفروع الاثني
 واما الفطر في المثل
 هو الورثة والاحوط
 الاستيذان من الامام
 ايضاً
 على الاحوط
 بعد التوبة ولما اتبها
 فالامر الى الحاكم على
 الاحوط
 الا اذا كان فيها ما
 يسوي قيمته بنت مخاض
 وخمس شياة والامك
 في العام الثالث ايضاً
 بعد الاخراج ما للامام
 خمس وعشرين بنت
 خمس شياة

على التقديرين اما ان يكون في اثناء الحول او بعده فان كان بعده وجبت الزكوة سواء كان
 عن فطرة او ملة ولكن المتولى لا يخرجها الامام ع اونهايه وان كان في اثنائه وكان عن فطرة
 انقطع الحول ولم تجب الزكوة واستأنف الورثة الحول لان تركته تنتقل الى ورثته وان كان
 عن ملة لم ينقطع ووجب بعد حول الحول لكن المتولى الامام ع اونهايه ان لم يتب وان تاب
 قبل الاخراج اخرجها بنفسه واما لو اخرجها بنفسه قبل التوبة لم يجز عنه الا اذا كانت العين
 باقية في يد الفقير فجدد النية او كان الفقير القابض عالماً بالحال فانه يجوز له الاحتساب عليه لانه
 مشغول الدمة بها اذا قبضها مع العلم بالحال واتلفها او تلفت في يده واما المرأة فلا ينقطع الحول
 بردها مطلقاً (مسئلة ١٢) لو كانت مالكة للنصاب لا ازيد كار بعين شاة مثلاً فحال عليه
 احوال فان اخرج زكوته كل سنة من غيره تكررت لعدم نقصانه ح عن النصاب ولو اخرجها
 منه اولم يخرج اصلاً لم تجب الا زكوة سنة واحدة لنقصانه ح عنه ولو كان عنده ازيد من
 النصاب كان عنده خمسون شاة وحال عليه احوال لم يؤد زكوتها وجب عليه الزكوة
 بمقدار ما مضى من السنين الى ان ينقص عن النصاب فلو مضى عشر سنين في المثال المفروض
 يجب عشرة ولو مضى احد عشر سنة وجب احد عشر شاة وبعده لا يجب عليه شيء لنقصانه
 عن الاربعين ولو كان عنده ست وعشرون من الابل ومضى عليه سنتان وجب عليه بنت مخاض
 للسنة الاولى وخمس شياة لثانية وان مضى ثلث سنوات وجب للثالثة ايضاً اربع شياة وكذا
 خمس وعشرين بنت مخاض
 خمس شياة

فيما مكال بالظاهر

ان الممنوع من الابل مكنته

للمنس السابقة فلا

يكون مستقلاً للممنوع

نصابه بل هو نصابه

الاول نصاباً من خمسة

عشر نصاباً ولهذا

فيها ملك شاة وهكذا

من يكون حكم هذا

القسم الا ان يكون ملك

في اول السنة او في

بعض سنة او في شهر

سنة او في شهرين

او في سنة واحدة

وفي السنة الواحدة

بعض عاشر ثم يترك

منه كل واحد من

المجموع حوالاً للملك

بعد كل سنة او

السنة نصاباً مستقلاً

كسنة في سنة و

اربعين وقتاً او في

بعضها في كل سنة

الاضمانى تعين

١١٤ الظاهر

الاقساط الا في الزواج

الزوجة اولاً ثم نصف

النصف الى الزوج

١١٤

بل يضمن نصف الزكوة

ونصف نصف المهر

ونصف الزكوة ونصف

نصف المهر متعلق

بالنصف الباقي

١١٤

ان نصف الزوج

قبل التلصق بالظاهر

عدم حوالا الزوج الى

بل يضمن نصفه

النصف لو كان

التمتع يبيع حوالا الزوج

الى العين الموجود

لدى الزوج ويبيع

الزوج الى الزوجة

الى ان ينقص من خمسة فلا يجب (مسئلة ١٣) اذا حصل للمالك النصاب في الانعام ملك جديد اما بالنتاج واما بالشراء او الارث او نحوها فان كان بعد تمام الحول السابق قبل الدخول في اللاحق فلا اشكال في ابتداء الحول للمجموع ان كمل به النصاب اللاحق واما ان كان في اثناء الحول فاما ان يكون ما حصل بالملك الجديد بمقدار العفو ولم يكن نصاباً مستقلاً ولا مكلاً لنصاب آخر واما ان يكون نصاباً مستقلاً واما ان يكون مكلاً للنصاب اما في القسم الاول فلا شيء عليه كما لو كان له هذا المقدار ابتداءً وذلك كما لو كان عنده من الابل خمسة فحصل له في اثناء الحول اربعة اخرى او كان عنده اربعة اشاة ثم حصل له اربعة في اثناء الحول واما في القسم الثاني فلا يضم الجديد الى السابق بل يعتبر لكل منهما حول بانفراده كما لو كان عنده خمس من الابل ثم بعد ستة اشهر ملك خمسة اخرى فيبعد تمام السنة الاولى فيخرج شاة وبعد تمام السنة للخمسة الجديدة ايضاً فيخرج شاة وهكذا واما في القسم الثالث فيستأنف حوالاً واحداً بعد انتهاء الحول الاول وليس على الملك الجديد في بقية الحول الاول شيء وذلك كما اذا كان عنده ثلثون من البقر فملك في اثناء حولها احد عشر او كان عنده ثمانون من الغنم فملك في اثناء حولها اثنين واربعين ويلحق بهذا القسم على الاقوى ما لو كان الملك الجديد نصاباً مستقلاً ومكلاً للنصاب اللاحق كما لو كان عنده من الابل عشرون فملك في الاثناء سنة اخرى او كان عنده خمسة ثم ملك احد وعشرين ويحمل الحاقه بالقسم الثاني (مسئلة ١٤) لو اصدق زوجته نصاباً وحال عليه الحول وجب عليها الزكوة ولو طلقها بعد الحول قبل الدخول رجع نصفه الى الزوج ووجب عليها زكوة المجموع في نصفها ولو تلف نصفها يجب اخراج الزكوة من النصف القدي رجع الى الزوج ويرجع بعد الاخراج عليها بمقدار الزكوة هذا ان كان التلف بثفر يط منها واما ان تلف عندها بلا ثفر يط فيخرج نصف الزكوة من النصف القدي عند الزوج لعدم ضمان الزوجة ح لعدم ثفر يطها نعم يرجع الزوج ايضاً عليها بمقدار ما اخرج (مسئلة ١٥) اذا قال رب المال لم يجل على مالي الحول بسمع منه بلا بينة ولا يمين وكذا لو ادعى الاخراج او قال تلف مني ما اوجب النقص عن النصاب (مسئلة ١٦) اذا اشترى نصاباً وكان للبايع الخيار فان فسخ قبل تمام الحول فلا شيء على المشتري ويكون ابتداء الحول بالنسبة الى البايع من حين الفسخ وان فسخ بعد تمام الحول عند المشتري وجب عليه الزكوة وح فان كان الفسخ بعد الاخراج من العين ضمن للبايع قيمة ما اخرج وان اخرجها من مال آخر

﴿ في زكوة التقدين ﴾

اخذ البايغ تمام العين وان كان قبل الاخراج فللمشترى ان يخرجها من العين ويغرم للبايغ ما اخرج وان يخرجها من مال آخر ويرجع العين بتامها الى البايغ

﴿ فصل في زكوة التقدين ﴾

وهي الذهب والفضة ويشترط في وجوب الزكوة فيها مضافاً الى ماسر من الشرايط العامة امور
 « الاول » النصاب في الذهب نصابان « الاول » عشرون ديناراً وفيه نصف دينار والدينار
 مثقال شرعى وهو ثلاثة ارباع الصيرفي فملى هذا النصاب الاول بالمثقال الصيرفي خمسة عشر
 مثقالاً وزكوته ربع المثقال وثمانه « والثاني » اربعة دنانير وروى ثلث مثاقيل صيرفية وفيه ربع
 العشري من اربعين واحد فيكون فيه قيراطان اذ كل دينار عشرون قيراطاً ثم اذا زاد اربعة
 فذلك وليس قبل ان يبلغ عشرين ديناراً شيئاً كما انه ليس بعد العشرين قبل ان يزيد
 اربعة شيئاً وكذا ليس بعد هذه الاربعة شيئاً الا اذا زاد اربعة اخرى وهكذا والحاصل ان في
 العشرين ديناراً ربع العشر وهو نصف دينار وكذا في الزايد الى ان يبلغ اربعة وعشرين
 وفيها ربع عشره وهو نصف دينار وقيراطان وكذا في الزايد الى ان يبلغ ثمانية وعشرين وفيها
 نصف دينار واربع قيراطات وهكذا وعلى هذا فاذا اخرج بعد البلوغ الى عشرين فما زاد
 من كل اربعين واحداً فقد ادى ما عليه وفي بعض الاوقات زاد على ما عليه بقليل فلا باس
 باختيار هذا الوجه من جهة السهولة وفي الفضة ايضاً نصابان « الاول » مائتا درهم وفيها خمس
 دراهم « والثاني » اربعون درهماً وفيها درهم والدرهم نصف المثقال الصيرفي وربع عشره وعلى
 هذا فالنصاب الاول مائة وخمسة مثاقيل صيرفية والثاني احد وعشرون مثقالاً وليس فيما قبل
 النصاب الاول ولا فيما بين النصابين شيئاً على ماسر وفي الفضة ايضاً بعد البلوغ النصاب اذا اخرج
 من كل اربعين واحداً فقد ادى ما عليه وقد يكون زاد خيراً قليلاً « الثاني » ان يكون تمسكوكين
 بسكة المعاملة سواء كان بسكة الاسلام او الكفر بكتابة او غيرها بقيت سكتها او صار
 في هذه الصكوة ايضاً مسوحين بالعارض واما اذا كانا مسوحين بالاصالة فلا تجب فيها الا اذا تعول بهما فتجب
 على الاحوط كما ان الاحوط ذلك ايضاً اذا ضربت للمعاملة ولم يتعامل بها او تعول بها لكنه
 لم يصل رواجها الى حد يكون دراهم او دنانير ولو اتخذ الدرهم او الدينار لينة فان خرج عن
 رواج المعاملة لم تجب فيه الزكوة والا وجبت « الثالث » مضى الحول بالدخول في الشهر الثاني

الف
 الظاهر ان ما اراد
 العشرين حتى يبلغ اربعة
 دنانير مطلقاً
 الاول الى نصف الدينار
 فالخروج من النصاب
 وعشرين
 الاول الى اربعة
 فاذا بلغت اربعة
 عشرين لا يخرج
 الى ثمانية وعشرين
 فما دقيراطان وهكذا
 وهذا معنى الصيرفي
 المضامين لا عدم
 النقل رأساً كما قبل
 العشرين وهكذا في
 زاد من ما بين
 نصاب الفضة
 الى ان يبلغ العين

ب
 الاقوى عند الوجوب
 في هذه الصكوة ايضاً

عشر جامعاً للشرايط التي منها النصاب فلو نقص في اثنا عشر عن النصاب سقط الوجوب وكذا لو تبدل بغيره من جنسه او غيره وكذا لو غير بالسبك سواء كان التبديل او السبك بقصد الفرار من الزكوة او لا على الاقوى وان كان الاحوط الاخراج على الاول ولو سبك الدرهم او الدينار بعد حول الحول لم تسقط الزكوة ووجب الاخراج بملاحظة الدرهم والدينار اذا فرض نقص القيمة بالسبك (مسئلة ١) لا يجب الزكوة في الحلي ولا في اواني الذهب والفضة وان بلغت ما بلغت بل عرفت سقوط الوجوب عن الدرهم والدينار اذا اتخذوا الزبنة وخرجوا عن رواج المعاملة بها نعم في جملة من الاخبار ان زكوتها اعارتها (مسئلة ٢) ولا فرق في الذهب والفضة بين الجيد منها والردي بل تجب اذا كان بعض النصاب جيداً وبعضه ردياً ويجوز الاخراج من الردي وان كان تمام النصاب من الجيد لكن الاحوط خلافه بل يخرج الجيد من الجيد ويعرض بالنسبة مع التبعيض وان اخرج الجيد عن الجميع فهو احسن نعم لا يجوز دفع الجيد عن الردي بالتقويم بان يدفع نصف دينار جيد يسوى ديناراً ردياً عن دينار الا اذا صالح الفقير بقيمة في ذمته ثم احتسب تلك القيمة مما عليه من الزكوة فانه لا مانع منه كما لا مانع من دفع الدينار الردي عن نصف دينار جيد اذا كان فرضه ذلك (مسئلة ٣) تتعلق الزكوة بالدرهم والدينار المغشوشة اذا بلغ خالصها النصاب ولو شك في بلوغه ولا طريق للعلم بذلك ولو للضرر لم تجب وفي وجوب التصفية ونحوها للاختبار اشكال احوطه ذلك وان كان عنده لا يخفى عن قوة (مسئلة ٤) اذا كان عنده نصاب من الجيد لا يجوز ان يخرج عنه من المغشوش الا اذا علم اشتتاله على ما يكون عليه من الخالص وان كان المغشوش بحسب القيمة يساوي ما عليه الا اذا دفعه بعنوان القيمة اذا كان للخليط قيمة (مسئلة ٥) وكذا اذا كان عنده نصاب من المغشوش لا يجوز ان يدفع المغشوش الا مع العلم على النحو المذكور (مسئلة ٦) لو كان عنده دراهم او دنانير بمقدار النصاب وشك في انه خالص او مغشوش فالاقوى عدم وجوب الزكوة وان كان احوط (مسئلة ٧) لو كان عنده نصاب من الدرهم المغشوشة بالذهب او الدينار المغشوشة بالفضة لم يجب عليه شيء الا اذا علم بلوغ احدهما او كليهما حد النصاب فيجب في البالغ منها او فيها فان علم الحال فهو والا وجبت التصفية ولو علم اكثرية احدهما مردداً ولم يمكن العلم وجب اخراج الاكثر من كل منهما فاذا كان عنده الف وتردد بين ان يكون مقدار الفضة فيها اربعمائة والذهب ستائة وبين العكس اخرج عن ستائة ذهباً وستائة فضة ويجوز ان يدفع بعنوان

١
اول من الكلام

٢
بل الاقوى خلافه
في ملاحظة النسبة

٣
الاولى الاحوط التحكم
كما في الفرض السابق

٤
او الاحتياط بطلان
ما به يبرأ منه ليقينا

❖ في بيان زكوة الغلات الاربع ❖

القيمة ستائة عن الذهب واربعائة عن الفضة بقصد ما في الواقع (مسئلة ٨) لو كان عنده
ثلاثائة درم معشوشة وعلم ان الغش ثلثها مثلاً على التساوى في افرادها يجوز له ان يخرج خمس
درام من الخالص وان يخرج سبعة ونصف من المعشوش واما اذا كان الغش بعد العلم بكونه
ثلثاً في المجموع لاعلى التساوى فيها فلا بد من تحصيل العلم بالبرائة اما باخراج الخالص واما بوجه
آخر (مسئلة ٩) اذا ترك نفقة لاهله مما يتعلق به الزكوة وغاب وبقي الى آخر السنة بمقدار
النصاب لم تجب عليه الا اذا كان متمكناً من التصرف فيه طول الحول مع كونه غائباً
(مسئلة ١٠) اذا كان عنده اموال زكوية من اجناس مختلفة وكان كلها او بعضها اقل من
النصاب فلا يجبر الناقص منها بالجنس الاخر مثلاً اذا كان عنده تسعة عشر ديناراً ومائة

ادستك فيه

الف الف
الاوتى عدم الالف

❖ فصل في زكوة الغلات الاربع ❖

الف

وهي كما عرفت الخنطة والشعير والتمر والزبيب وفي الحاق السلت الذي هو كالشعير في طبعه
وبرودته والخنطة في ملاسته وعدم القشر له اشكال فلا يترك الاحتياط فيه كلالشكال في
العسل الذي هو كالخنطة بل قيل انه نوع منها في كل قشر حبتان وهو طعام اهل صنعاء فلا يترك
الاحتياط فيه ايضاً ولا تجب الزكوة في غيرها وان كان يستحب اخراجها من كل ماتنتب الارض
مما يكال او يوزن من الحبوب كلالش والذرة والارز والدخن ونحوها الا الخضر والبقول وحكم
ما يستحب فيه حكم ما يجب فيه في قدر النصاب وكهبة ما يخرج منه وغير ذلك ويعتبر في وجوب
الزكوة في الغلات امران « الاول » بلوغ النصاب وهو بالمشاعى وهو الف ومائتان وثمانون
مثقالاً صيرفيكاً مائة واربعة واربعون مثقالاً خمسة واربعين مثقالاً وبالمن التبريزى الذي هو
الف مثقال مائة واربعة وثمانون مثقالاً وربع من وخمسة وعشرون مثقالاً وبحقة النجف في زماننا
سنة ١٣٢٦ هـ وهي تسعائة وثلاثة وثلثون مثقالاً صيرفيكاً وثلاث مثقال ثمان وزنات وخمس حقي
ونصف الاثمانية وخمسين مثقالاً وثلاث مثقال وبعبار الاسلام بولـ وهو مائتان وثمانون
مثقالاً سبع وعشرون وزنة وعشر حقي وخمسة وثلثون مثقالاً ولا تجب في الناقص عن النصاب
وعلى الاحوط في عين ولو يسيراً كما انها تجب في الزايد عليه يسيراً كان او كثيراً « الثاني » التملك بالزراعة فيما يزرع
قلتلنى الف الف الا

ب
مر الاستكال فيه

على الاوتى في الالف
منت مع ذلك في مكة
وعلى الاحوط في عين ولو يسيراً
قلتلنى الف الف الا

التعلق او انتقالها الى ملكه منفردة او مع الشجر قبل وقته (مسئلة ١) في وقت تعلق الزكوة بالغلات خلاف فالمشهور على انه في الحنطة والشعير عند انعقاد حبها وسقط ثمر النخل حين اصفراره او احمراره وفي ثمرة الكرم عند انعقادها حصراً وذهب جماعة الى ان المدار صدق اسماء المذكورات من الحنطة والشعير والتمر وصدق اسم العنب في الزبيب وهذا القول لا يخفى عن قوة وان كان القول الاول احوط بل الاحوط مراعات الاحتياط مطلقاً اذ قد يكون القول الثاني اوفق بالاحتياط (مسئلة ٢) وقت تعلق الزكوة وان كان ما ذكر على الخلاف السالف الا ان المناط في اعتبار النصاب هو اليبس من المذكورات فلو كان الرطب منها بقدر النصاب لكن ينقص عنه بعد الجفاف واليبس فلا زكوة (مسئلة ٣) في مثل البرين وشبهه من الدقل الذي يؤكل رطباً واذا لم يؤكل الى ان يجف بقل ثمرة او لا يصدق على اليبس منه الثمر ايضا المدار فيه على تقديره يابساً ويتعلق به الزكوة اذا كان بقدر يبلغ النصاب بعد جفافه (مسئلة ٤) اذا اراد المالك التصرف في المذكورات بسراً او رطباً او حصراً او عنياً بما يزيد على المتعارف فيما يجب من المؤن وجب عليه ضمان حصة الفقير كما انه لو اراد الاقتطاف كذلك بتامها وجب عليه اداء الزكوة ح بعد فرض بلوغ يابسها النصاب (مسئلة ٥) لو كانت الثمرة مخروصة على المالك فطلب الساعي من قبل الحاكم الشرعي الزكوة منه قبل اليبس لم يجب عليه القبول بخلاف ما لو بذل المالك الزكوة بسراً او حصراً مثلاً فانه يجب على الساعي القبول (مسئلة ٦) وقت الاخراج الذي يجوز للساعي مطالبة المالك فيه واذا اخرها عنه ضمن عند تصفية الفلة واجتذاد التمر واقتطاف الزبيب فوقت وجوب الاداء غير وقت التعلق (مسئلة ٧) يجوز للمالك المقاسمة مع الساعي مع التراضي بينهما قبل الجذاذ (مسئلة ٨) يجوز للمالك دفع الزكوة والتمر على الشجر قبل الجذاذ منه او من قيمته (مسئلة ٩) يجوز دفع القيمة حتى من غير التقدين من اى جنس كان بل يجوز ان تكون من المنافع كسكنى الدار مثلاً وتسليمها بتسليم العين الى الفقير (مسئلة ١٠) لا تتكرر زكوة الغلات بشكر السنين اذا بقيت احوالاً فاذا زكى الحنطة ثم احتكرها سنين لم يجب عليه شيء وكذا التمر وغيره (مسئلة ١١) مقدار الزكوة الواجب اخراجه في الغلات هو العشر فيما سقى بالماء الجارى او بماء السماء او بمص عروقه من الارض كالنخل والشجر بل الزرع ايضا في بعض الامكنة ونصف العشر فيما سقى بالبلو والرشاء والتواضع والدوالي ونحوها من العلاجات ولو سقى بالامرين فمع صدق الاشتراك في نصفه العشر وفي نصفه

١
المشهور في المتكلمين
ان وقت تعلقها
للمعنى الزرع وما
لرى قد ما وجد
بما علم تعلقها
هذه الاقوى
لا يترك الاحتياط
الزبيب

٣
مع عدم صدق التمر
على السائل لا تقطع
به الزكوة فلا معنى
لتقديره

٤
على الاحوط في
الزبيب الا ان كان
الاخرى عدم الرطب

٥
وجوب القبول
تأمل بل الاخرى
لجواز اخراج الزرع
الى الضاد

٦
دفع غيرها الى الخويلين
اشكال الا اذا
حبل للفقراء طين
بغالبها من جهة

معنى اسناد الشئ
اليه عرفا

الاخر نصف العشر ومع غلبة الصديق لاحد الامرين فالحكم تابع لما غلب ولو شك في صدق الاشتراك او غلبة صدق احدهما فيكفي الاقل والاحوط الاكثر (مسئلة ١٢) لو كان الزرع او الشجر لا يحتاج الى السقي بالدوالي ومع ذلك سقي بها من غير ان يؤثر في زيادة الثمر فالظاهر وجوب العشر وكذا لو كان سقيه بالدوالي وسقي بالنهر ونحوه من غير ان يؤثر فيه فالواجب نصف العشر (مسئلة ١٣) الامطار العادية في ايام السنة لا تخرج ما يسي بالدوالي عن حكمه الا اذا كانت بحيث لاحاجة معها الى الدوالي اصلاً او كانت بحيث توجب صدق الشركة فيحتمل الحكم (مسئلة ١٤) لو اخرج شخص الماء بالدوالي على ارض مباحة مثلاً عبثاً او لغرض فزرعه آخر وكان الزرع يشرب بعروقه فالاقوى العشر وكذا اذا اخرجه هو بنفسه لغرض آخر غير الزرع ثم بدا له ان يزرع زرعاً يشرب بعروقه بخلاف ما اذا اخرجه لغرض الزرع الكذائي ومن ذلك يظهر حكم ما اذا اخرجه لزرع فزاد وجري على ارض اخرى (مسئلة ١٥) انما تجب الزكوة بعد اخراج ما يباخذه السلطان باسم المفاضة بل ما يباخذه باسم الخراج ايضاً بل ما يباخذه العمال زائداً على ما قرره السلطان ظلاً اذا لم يتمكن من الامتناع جهراً ومراً فلا يضمن حصة الفقراء من الزائد ولا فرق في ذلك بين الماخوذ من نفس الغلة او ممن غيرها اذا كان الظلم تاماً واما اذا كان شخصياً فالاحوط الضمان فيما اخذ من غيرها بل الاحوط الضمان فيه مطلقاً وان كان الظلم تاماً واما اذا اخذ من نفس الغلة قهراً فلا ضمان اذ الظلم ح وارد على الفقراء ايضاً (مسئلة ١٦) الاقوى اعتبار خروج المؤن جميعها من غير فرق بين المؤن السابقة على زمان التعلق واللاحقة كما ان الاقوى اعتبار النصاب ايضاً بعد خروجها وان كان الاحوط اعتباره قبله بل الاحوط عدم اخراج المؤن خصوصاً اللاحقة والمراد بالمؤنة كلما يحتاج اليه الزرع والشجر من اجرة الفلاح والحارث والساقى واجرة الارض ان كانت مستأجرة واجرة مثلها ان كانت موصوبة واجرة الحفظ والحصاد والجذاذ وتجهيف الثمرة واصلاح موضع الشمس وحفر النهر وغير ذلك كنفقات نقص الآلات والعوامل حتى ثياب المالك ونحوها ولو كانت سبب النقص مشتركة بينها وبين غيرها وزرع عليها بالنسبة (مسئلة ١٧) قيمة البذر اذا كان من ماله المركزي او المال الذي لازكوة فيه من المؤن والمناطق قيمة يوم تلفه وهو وقت الزرع (مسئلة ١٨) اجرة العامل من المؤن ولا يحسب للمالك اجرة اذا كان هو العامل وكذا اذا عمل ولده او زوجته بلا اجرة وكذا اذا تبرع به اجنبي وكذا لا يحسب اجرة الارض

الذي اجوز الصود
اذا كان مسجولاً
الشيء مثل الجارى
في صلب الاثنية الكوا
لاجل الملتك في قلته
الشيء بالعلل
يجب الاكثر

اذا كان ضرورياً
على الارض مباحة
للطين الزكوى

الاحوط فيما اخذ
من غير الغلة الضمان
خصوصاً اذا كان الظلم
شخصياً بل لا يباخض
من قوة

فقد منع بل الاحوط
للمركب الاقوى
اعتباره قبله

للضمانة السابقة

اذا كان للزرع واما
اذا كان لتجهيز البستان
مثلاً فلا يكون من
مؤنة الزرع بل من
مؤنة البستان

في وقت اخذ وجه
وان كان الاحوط
خلافه خصوصاً
في الثاني

التي يكون مالها ولا اجرة العوامل اذا كانت مملوكة له (مسئلة ١٩) لو اشترى الزرع
 فتمنه من الموئنة وكذا لو ضمن النخل والشجر بخلاف ما اذا اشترى نفس الارض والنخل والشجر
 كما انه لا يكون ثمن العوامل اذا اشترى منها (مسئلة ٢٠) لو كان مع الزكوى غيره فالموئنة
 موزعة عليها اذا كانا مقصودين واذا كان المقصود بالذات غير الزكوى ثم عرض قصد الزكوى
 بعد اتمام العمل لم يحسب من الموئنة واذا كان بالعكس حسب منها (مسئلة ٢١) الخراج الذي
 ياخذهُ السلطان ايضا يوزع على الزكوى وغيرها (مسئلة ٢٢) اذا كان للعمل مدخلية في ثمر
 سنين عديدة لا يبعد احتسابه على ما في السنة الاولى وان كان الاحوط التوزيع على السنين
 (مسئلة ٢٣) اذا شك في كون شيء من الموئنة اولاً لم يحسب منها (مسئلة ٢٤) حكم الخليل
 والزرور في البلاد المتباعدة حكمها في البلد الواحد فيضم الثمار بعضها الي بعض وان تفاوتت في
 الادراك بعد ان كانت الثمرتان لعام واحد وان كان بينهما شهر او شهران او اكثر وعلى هذا فاذا
 بلغ ما ادرك منها نصاباً اخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل او اكثر وان كان الذي ادرك اولاً اقل
 من النصاب ينتظر به حتى يدرك الاخر ويتعلق به الوجوب فيكمل منه النصاب ويؤخذ من
 المجموع وكذا اذا كان نخل يطلع في عام مرتين يضم الثاني الى الاول لانها ثمرة سنة واحدة
 لكن لا يخفى عن اشكال لاحتمال كونها في حكم ثمرة عامين كما قيل (مسئلة ٢٥) اذا كان عند
 ثمر يجب فيه الزكوة لا يجوز ان يدفع عنه الرطب على انه فرضه وان كان بمقدار لو جف كان
 بقدر ما عليه من الثمر وذلك لعدم كونه من افراد المأمور به نعم يجوز دفعه على وجه القيمة وكذا
 اذا كان عنده زبيب لا يجزى عنه دفع العنب الا على وجه القيمة وكذا العكس فيها نعم لو كان
 عنده رطب يجوز ان يدفع عنه الرطب فريضة وكذا لو كان عنده عنب يجوز له دفع العنب
 فريضة وهل يجوز ان يدفع مثل ما عليه من الثمر او الزبيب من ثمر آخر او زبيب آخر فريضة او لا
 لا يبعد الجواز لكن الاحوط دفعه من باب القيمة ايضاً لان الوجوب تعلق بما عنده وكذا الحال
 في الخنطة والشعير اذا اراد ان يعطى من خنطة اخرى او شعير آخر (مسئلة ٢٦) اذا ادى
 القيمة من جنس ما عليه بزيادة او نقصان لا يكون من الرباء بل هو من باب الوفاء (مسئلة ٢٧)
 لومات الزارع مثلاً بعد زمان تعلق الوجوب وجبت الزكوة مع بلوغ النصاب اما لو مات قبله
 وانتقل الى الوارث فان بلغ نصيب كل منهم النصاب وجب على كل زكوة نصيبه وان بلغ
 نصيب البعض دون البعض وجب على من بلغ نصيبه وان لم يبلغ نصيب واحد منهم لم يجب على

١٩
 لكن يقسط على
 الخنطة او الشعير
 بالنسبة على الاحوط

٢١
 على الاحوط

٢٢
 اذا كان مضمراً
 الاصل باقتدار
 مطلق الزرع لا يوصى
 الزكوى

٢٣
 بل لا يسجد بالتصلي
 ما اذا عمل للسنين
 العديدة فمن عليها
 وين ما اذا عمل السنة
 الاولى بل ان تقطع
 منه في سائر السنين
 فهي من جنس
 موئنة الاولى

٢٥
 اذا كان نخل من
 عين ما تعلق به الزكوة
 لا مطلقاً ولا ثانياً
 الفريضة الاية

٢٥
 من عدم الجواز

٢٧
 على الاقوى فيما اذا
 انتقل اليه قبل تمام
 وعنى حكمه على الاقوى
 فيما اذا انتقل اليه بعد
 تمامه وقبل اتمام
 وتكنا في الاقوى

الاراضي التي يزرعها المالك في ملكه او في ملك غيره او في ملك من يملكها له او في ملك من يملكها له او في ملك من يملكها له او في ملك من يملكها له

واحد منهم (مسئلة ٢٨) لومات الزارع او مالك النخل والشجر وكان عليه دين فاما ان يكون الدين مستغرقا او لا ثم اما ان يكون الموت بعد تعلق الوجوب او قبله بعد ظهور الشعر او قبل ظهور الثمر ايضا فان كان الموت بعد تعلق الوجوب وجب اخراجها سواء كان الدين مستغرقا

مال المالك وكان عليه دين فاستوى التالف في رسته يظهر للمالك في الفروع الدين والتفصيل تكون الجملة

ام لا فلا يجب النقصان مع الغرماء لان الزكوة متعلقة بالعين نعم لو تلفت في حيوته بالنفريط وصارت في الدمة وجب النقصان بغير ارباب الزكوة وبين الغرماء كسائر الديون وان كان الموت قبل التعلق وبعد الظهور فان كان الورثة قد ادوا الدين قبل تعلق الوجوب من مال آخر

فيها اذا امت في ملكه فالزكوة عليه على الاقوى في بيعه على الاحوط

فبعد التعلق بالاحوط بلوغ حصتهم النصاب وعدمه وان لم يودوا الى وقت التعلق في الوجوب وعدمه اشكال والاحوط الاخراج مع الغرامة للديان او استرضائهم واما ان كان قبل الظهور وجب على من بلغ نصيبه النصاب من الورثة بناء على انتقال التركة الى الوارث وعدم تعلق الدين

بعدها الزكوة لا تأثر لا جازة المالك من حرمين مصاديق من باع ثم ملك بل الاقوى

بيناتها الحاصل قبل ادائه وانه للوارث من غير تعلق حق الغرماء به (مسئلة ٢٩) اذا اشترى نخلا او كرما او زرعاً مع الارض او بدونها قبل تعلق الزكوة فالزكوة عليه بعد التعلق مع اجتماع الشرايط وكذا اذا انتقل اليه بغير الشراء واذا كان ذلك بعد وقت التعلق فالزكوة

هذه المسئلة مشكلا جدا وان كان التعلق على وجه الاشاعة اقرب ما بعدت المشكالات وان لا يخلو من ما تشاء ورات فخر لوباع قبل اداء الزكوة بعض النقص ولو ادى البايع الزكوة بعد البيع في استقرار ملك المشتري وعدم الحاجة الى الاجازة من يكون فضولي بالنسبة الحاكم اشكال (مسئلة ٣٠) اذا تعدد انواع الثمر مثلاً وكان بعضها جيدا او اجود وبعضها

الاخر ذي الاجود والاحوط الاخذ من كل نوع بحصته ولكن الاقوى الاجتزاء بمطلق الجيد وان كان مشتملا على الاجود ولا يجوز دفع الردى عن الجيد والاجود على الاحوط

الظاهر ان التخصيص هي هنا كما لتخصيص في المراجعة وغيرها وددت منها نصيب وهو معاملة عقلانية بلا سها فادلتها في المشاع مضافا على الحق الكلي في المدعي في مال المتعلق ولا يفي عنها من كونها بين المالك وعلى الامر وهو المالك اذ لم يرضه بل هو ولا يجوز استبداد المالك للخص و

على البايع فان علم بادائه او شك في ذلك ليس عليه شيء وان علم بعدم ادائه فالبيع بالنسبة الى مقدار الزكوة فضولي فلهما اجازة الحاكم الشرعي طالبا بالتمن بالنسبة الى مقدار الزكوة وان دفعه الى البايع رجع بعد الدفع الى الحاكم عليه وان لم يجوز كان له اخذ مقدار الزكوة من المبيع

اداء الزكوة ولو ادى البايع الزكوة بعد البيع في استقرار ملك المشتري وعدم الحاجة الى الاجازة من يكون فضولي بالنسبة الحاكم اشكال (مسئلة ٣٠) اذا تعدد انواع الثمر مثلاً وكان بعضها جيدا او اجود وبعضها

الاخر ذي الاجود والاحوط الاخذ من كل نوع بحصته ولكن الاقوى الاجتزاء بمطلق الجيد وان كان مشتملا على الاجود ولا يجوز دفع الردى عن الجيد والاجود على الاحوط

الظاهر ان التخصيص هي هنا كما لتخصيص في المراجعة وغيرها وددت منها نصيب وهو معاملة عقلانية بلا سها فادلتها في المشاع مضافا على الحق الكلي في المدعي في مال المتعلق ولا يفي عنها من كونها بين المالك وعلى الامر وهو المالك اذ لم يرضه بل هو ولا يجوز استبداد المالك للخص و

(مسئلة ٣١) الاقوى ان الزكوة متعلقة بالعين لكن لا على وجه الاشاعة بل على وجه الكلي في المبيعين وح فلو باع قبل اداء الزكوة بعض النصاب صح اذا كان مقدار الزكوة باقيا عنده بخلاف ما اذا باع الكل فانه بالنسبة الى مقدار الزكوة يكون فضوليا محتاجا الى اجازة الحاكم

على ما مر ولا يكفي عزمه على الاداء من غيره في استقرار البيع على الاحوط (مسئلة ٣٢) يجوز لساعي من قبل الحاكم الشرعي خوص ثمر النخل والكرم بل والزرع على المالك وفائده

حواز التصرف للمالك بشرط قبوله كيف شاء ووقته بعد بدو الصلاح وتعلق الوجوب بل التصرف بعد كيف يشاء والظاهر ان اللقطة سارية ووظائفها تكون على النخل الا ان يكون مستغنيا عن بقية الثمر بل يصح على الباقي على المالك ان كان للثمن هو بل لا للمالك

يجوز لساعي من قبل الحاكم الشرعي خوص ثمر النخل والكرم بل والزرع على المالك وفائده حواز التصرف للمالك بشرط قبوله كيف شاء ووقته بعد بدو الصلاح وتعلق الوجوب بل التصرف بعد كيف يشاء والظاهر ان اللقطة سارية ووظائفها تكون على النخل الا ان يكون مستغنيا عن بقية الثمر بل يصح على الباقي على المالك ان كان للثمن هو بل لا للمالك

٣٣
اذا كان الاتجار
الزكوة فاجازت لولي
الاختصاص او اذا
به نفسه طبع القار
بالعين فمصحها بال
جاءه شكل اشكال نعم
ان اوقع بالذم
من المالك الزكوة
هنا اذا ارجع له

الاقوى جوازه من المالك بنفسه اذا كان من اهل الخبرة او بغيره من عدل او عدلين وان كان
الاحوط الرجوع الى الحاكم او وكيله مع التمكن ولا يشترط فيه الصيغة فانه معاملة خاصة وان
كان لوجبي بصيغة الصلح كان اولى ثم ان زاد ما في يد المالك كان له وان نقص كان عليه
ويجوز لكل من المالك والخاص الفسخ مع العين الفاحش ولو توافق المالك والخاص على
الفسخ رطباً جاز ويجوز للعالم او وكيله بيع نصيب الفقراء من المالك او من غيره (مسئلة ٣٣)
اذا اتجر بالمال الذي فيه الزكوة قبل ادائها يكون الربح للفقران بالنسبة وان خسر يكون خسرانها
عليه (مسئلة ٣٤) يجوز للمالك عزل الزكوة وافرازها من العين او من مال اخر مع عدم
الاستحقاق بل مع وجوده ايضاً على الاقوى وفائدته ضرورة المعزول ملكاً للمستحقين فبراً حتى
لا يشاركهم المالك عند التنازل ويكون امانة في يده لا يضمنه الامع التفريط او التأخير مع
وجود المستحق وهل يجوز للمالك ابدالها بعد عزلها اشكال وان كان الاظهر عدم الجواز ثم
بعد العزل يكون ثمنها للمستحقين متصلاً كان او منفصلاً

٣٤
حل اشكال

الف
استجاب الزكوة فبلا
من تأمل طاشكل
ب
بناء على استجاب الزكوة
لا يكتب مطلق الإعدا
للتجارة بل لا بد من
الدوران فيها

❁ فصل فيما يستحب فيه الزكوة ❁

الف

ج
بل من حين الرضا
في التجارة

وهو على ما اشير اليه سابقاً امور « الاولى » مال التجارة وهو المال الذي تملكه الشخص
واعده للتجارة والاكنتاب به سواء كان الانتقال اليه بعقد المعاوضة او بمثل الهبة او الصلح
الجاني او الارث على الاقوى واعتبر بعضهم كون الانتقال اليه بعنوان المعاوضة وسواء كان
قصد الاكنتاب به من حين الانتقال اليه او بعده وان اعتبر بعضهم الاولى فالاقوى انه
مطلق المال الذي اعد للتجارة فمن حين قصد الاعداد يدخل في هذا العنوان ولو كان قصده
حين التملك بالمعاوضة او بغيرها الاقتناء والاخذ للقتية ولا فرق فيه بين ان يكون مما يتعلق به
الزكوة المالية وجوباً او استقباباً وبين غيره كالتجارة بالخضروات مثلاً ولا بين ان يكون من
الاعيان او المنافع كما لو استأجر داراً بنية التجارة ويشترط فيه امور « الاولى » بلوغه حد
نصاب احد التقدين فلا زكوة فيما لا يبلغه والظاهر انه كالتقدين في النصاب الثاني ايضاً
« الثاني » مضي الحول عليه من حين قصد التكبس « الثالث » بقاء قصد الاكنتاب طول
الحول فلو عدل عنه ونوى به القصة في الاثناء لم يلحقه الحكم وان عاد الى قصد الاكنتاب اعتبر
ابتداء الحول من حينه « الرابع » بقاء رأس المال بعينه طول الحول « الخامس » ان يطلب برأس
النصب طول الحول

د
هذا الشرطان كما
معنى بقاء الساحب
الشرط الى من
ما ذكره محل اشكال
بل عدم اعتبارها
الا على من قوة والا
جماع الشهرة له
شكلى اصحابنا
تأثيره في الادلة
اخذهما ادل نعم
طلب بالفتن صلح
الحول تسقط الزكوة
لوقوعه على هذا المال
سنتين او اكثر فاجاز
باعتد في السنة
استقباباً ويشترط
النصب طول الحول

المال او بزيادة طول الحول ولو كان رأس ماله مائة دينار مثلاً فصار يطاب بنقيصة في اثناء السنة ولو حبة من قيراط يوماً منها سقطت الزكوة والمراد برأس المال الثمن المقابل للحتاع وقدر الزكوة فيه ربع العشر كما في النقدين والاقوي ^١تعلقها بالعين كما في الزكوة الواجبة واذا كان المتاع عرضاً فيكفي في الزكوة بلوغ النصاب باحد النقدين دون الاخر (مسئلة ١) اذا كان مال التجارة من النصب التي تجب فيها الزكوة مثل اربعين شاة او ثلاثين بقرة او عشرين ديناراً او نحو ذلك فان اجتمعت شرائط كليهما وجب اخراج الواجبة وسقطت زكوة التجارة وان اجتمعت شرائط احدهما فقط ثبتت ما اجتمعت شرائطها دون الاخرى (مسئلة ٢) اذا كان مال التجارة اربعين غنماً سائمة فعاوضها في اثناء الحول باربعين غنماً سائمة سقطت كلتا الزكوتين بمعنى انه انقطع حول كليهما لاشترائط بقاء عين النصاب طول الحول فلا بد ان يتبدد الحول من حين تملك الثانية (مسئلة ٣) اذا ظهر في مال المضارب بريح كانت زكوة رأس المال مع بلوغه النصاب على رب المال ويضم اليه حصته من الربح ويستحب زكوته ايضاً اذا بلغ النصاب وتم حوله بل لا يبعد كفاية مضي حول الاصل وليس في حصة العامل من الربح زكوة الا اذا بلغ النصاب مع اجتماع الشرائط لكن ليس له التأديبة من العين الا باذن المالك او بعد القسمة (مسئلة ٤) الزكوة الواجبة مقدمة على الدين سواء كان مطالباً به او لا مادامت عينها موجودة بل لا يصح وفائه بها بدفع تمام النصاب نعم مع تلفها وصورورتها في الدمة جالها حال ساير الديون واما زكوة التجارة فالدين المطالب به مقدم عليها حيث انها مستحبة سواء قلنا بتعلقها بالعين او بالقيمة واما مع عدم المطالبة فيجوز تقديمها على القولين ايضاً بل مع المطالبة ايضاً اذا اداها صحت واجزأت وان كان آتياً من حيث ترك الواجب (مسئلة ٥) اذا كان مال التجارة احد النصب المالية واختلف مبدء حولها فان تقدم حول المالية سقطت الزكوة للتجارة وان انعكس فان اعطي زكوة التجارة قبل حلول حول المالية سقطت والا كان كما لو حال الحولان معاً في سقوط مال التجارة (مسئلة ٦) لو كان رأس المال اقل من النصاب ثم بلغه في اثناء الحول استأنف الحول عند بلوغه (مسئلة ٧) اذا كان له تجارتان ولكل منهما رأس مال فلكل منهما شروطه وحكمه فان حصلت في احدهما دون الاخرى استحبت فيهما فقط ولا يجبر بخسران احدهما بريح الاخرى « الثاني » ما يستحب فيه الزكوة كل ما يكال او يوزن مما انبتته الارض غذا الفلات الاربع فانها واجبة فيها وعدا الخضر كالبقل والفواكه والباذنجان والخيار والبطنج

فيه ما لم يكن الا
في عدم تعلقها بها
كقول الزكوة الواجبة
على ما قريناه

٢
مر الكلام فيه
٣
بجيد

٤
لا يابح البيض
الا مع عزل الزكوة

٥
اذا نقص عن النصاب
كما هو المفروض
٦
مر الامتثال

لا يخلو من شوب
الاستكمال

ونحوها ففي صحيحة زرارة عن رسول الله ص عن الخضر قلت وما الخضر قال ع كل شيء لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد وحكم ما يخرج من الارض مما يستحب فيه الزكوة حكم الغلات الاربع في قدر النصاب وقدر ما يخرج منها وفي السقي والزرع ونحو ذلك « الثالث » الخيل الاناث بشرط ان تكون سائمة ويحول عليها الحول ولا بأس بكونها عوامل في العتاق منها وهي التي تولدت من عريبين كل سنة دينار ان هما مثقال ونصف صيرفي وفي البراذ من كل سنة دينار ثلثة ارباع المثقال الصيرفي والظاهر ثبوتها حتى مع الاشتراك فلو ملك اثنان فرماً ثبتت الزكوة بينهما « الرابع » حاصل العقر المتخذ للنياه من البساتين والديك كالكين والمساكن والحمامات والخانات ونحوها والظاهر اشتراط النصاب والحول والقدر المخرج ربع العشر مثل النقدين « الخامس » الخلي وزكوته اعارته لمؤمن « السادس » المال القائب او المدفون الذي لا يتمكن من التصرف فيه اذا حال عليه حولان او احوال فيستحب زكوته لسنة واحدة بعد التمكن « السابع » اذا تصرف في النصاب بالمعاوضة فاثاء الحول بقصد الفرار من الزكوة فانه يستحب اخراج زكوته بعد الحول

لا يخلو من اشكال

❁ فصل ❁

اصناف المستحقين للزكوة ومصارفها ثمانية « الاول والثاني » الفقير والمسكين والثاني اسوه حالاً من الاول والفقير الشرعي من لا يملك مونة السنة له ولعياله والغني الشرعي بخلافه فمن كان عنده ضيعة او عقار او مواش او نحو ذلك تقوم بكفايته وكفاية عياله في طول السنة لا يجوز له اخذ الزكوة وكذا اذا كان له رأس مال يقوم ربحه بموته او كان له من النقد او الجنس ما يكفيه وعياله وان كان لسنة واحدة واما اذا كان اقل من مقدار كفاية سنته يجوز له اخذها وعلى هذا فلو كان عنده بمقدار الكفاية ونقص عنه بعد صرف بعضه في اثناء السنة يجوز له لاخذ ولا يلزم ان يصبر الى آخر السنة حتى يتم ما عنده في كل وقت ليس عنده مقدار الكفاية المذكورة يجوز له لاخذ وكذا لا يجوز لمن كان ذا صنعة او كسب يحصل منها مقدار موته والاحوط عدم اخذ القادر على الاكتساب اذا لم يفعل تكاسلاً (مسئلة ١) لو كان له رأس مال بل عدم حوائج لا يقوم ربحه بموته لكن عينه تكفيه لا يجب عليه صرفها في موته بل يجوز له ابقائه للتجار لاخيل من قوة به واخذ البقية من الزكوة وكذا لو كان صاحب صنعة تقوم الاتها او صاحب ضيعة تقوم قيمتها

الف

بل عدم حوائج

لاخيل من قوة

فيه اشكال الا انك ^٢ بمؤنته ولكن لا يكفيه الحاصل منها لا يجب عليه بيعها وصرف العوض في المؤنة بل يبقها الاحتياط بعلم الا ^٢ ويأخذ من الزكوة بقية المؤنة (مسئلة ٢) يجوز ان يعطى الفقير از بد من مقدار مؤنة سنته دفعة والاخذ ازيد من مؤنة السنة وكذا في الفروع التي

فلا يلزم الاقتصار على مقدار مؤنة سنة واحدة وكذا في الكاسب الذي لا يفي كسبه بمؤنة سنته او صاحب الضيعة التي لا يفي حاصلها او التاجر الذي لا يفي ربح تجارته بمؤنة سنته لا يلزم الاقتصار على اعطاء التتمة بل يجوز دفع ما يكفيه لسنتين بل يجوز جملة غنيا عربيا وان كان الاحوط الاقتصار نعم لو اعطاء دفعات لا يجوز بعد ان حصل عنده مؤنة السنة ان يعطى شيئا ولو قليلا مادام كذلك (مسئلة ٣) دار السكنى والخدام وفرس الركوب المحتاج اليها بحسب حاله ولو لعزه وشرفه لا يمنع من اعطاء الزكوة واخذها بل ولو كانت متعددة مع الحاجة اليها وكذا الثياب والالبسة الصيفية والشتوية والسفريه والحضرية ولو كانت للتجمل واثاث البيت له اخذها ما احتج من الفروس والظروف وسائر ما يحتاج اليه فلا يجب بيعها في المؤنة بل لو كان فاقدا لها مع الحاجة جاز اخذ الزكوة لشراؤها وكذا يجوز اخذها لشراء الدار والخدام وفرس الركوب والكتب العلمية ونحوها مع الحاجة اليها نعم لو كان عنده من المذكورات او بعضها ازيد من مقدار حاجته بحسب حاله وجب صرفه في المؤنة بل اذا كانت عنده دار تزيد عن حاجته وامكنه بيع المقدار الزائد منها عن حاجته وجب بيعه بل لو كانت له دار تندفع حاجته باقل منها قيمة فالاحوط بيعها وشراء الادون وكذا في العبد والجارية والفرس (مسئلة ٤) اذا كان يقدر على التكسب لكن ينافي شانه كالمو كان قادرا على الاحتطاب والاحتشاش الغير اللابقين بحاله يجوز له اخذ الزكوة وكذا اذا كان عسرا ومشقة من جهة كبر او مرض او ضعف فلا يجب عليه التكسب ح (مسئلة ٥) اذا كان صاحب حرفة وصنعة ولكن لا يمكنه الاشتغال بها من جهة فقد الالات او عدم الطالب جاز له اخذ الزكوة (مسئلة ٦) اذا لم يكن له حرفة ولكن يمكنه تعلمها من غير مشقة ففي وجوب التعلم وحرمة اخذ الزكوة بتكره اشكال والاحوط التعلم وتركه الاخذ بعده نعم مادام مشتغلا بالتعلم لا مانع من اخذها (مسئلة ٧) من لا يتمكن من التكسب طول السنة الا في يوم او اسبوع مثلا ولكن يحصل له في ذلك اليوم او الاسبوع مقدار مؤنة السنة فتركه وبقى طول السنة لا يقدر على الاكتساب لا يعيد جواز اخذه وان قلنا انه عاص بالترك في ذلك اليوم او الاسبوع لصدق الفقير عليه ح (مسئلة ٨) لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه يجوز له اخذ الزكوة اذا كان مما يجب تعلمه عينا او كفاية وكذا اذا كان

فيه اشكال الا انك ^٢ بمؤنته ولكن لا يكفيه الحاصل منها لا يجب عليه بيعها وصرف العوض في المؤنة بل يبقها الاحتياط بعلم الا ^٢ ويأخذ من الزكوة بقية المؤنة (مسئلة ٢) يجوز ان يعطى الفقير از بد من مقدار مؤنة سنته دفعة والاخذ ازيد من مؤنة السنة وكذا في الفروع التي

اي لا يجوز له اخذ الزكوة ولقد اصحاب الدار التي تزيد عن مقدار حاجته لا يجوز له اخذها ما احتج من الفروس والظروف وسائر ما يحتاج اليه فلا يجب بيعها في المؤنة بل لو كان فاقدا لها مع الحاجة جاز اخذ الزكوة لشراؤها وكذا يجوز اخذها لشراء الدار والخدام وفرس الركوب والكتب العلمية ونحوها مع الحاجة اليها نعم لو كان عنده من المذكورات او بعضها ازيد من مقدار حاجته بحسب حاله وجب صرفه في المؤنة بل اذا كانت عنده دار تزيد عن حاجته وامكنه بيع المقدار الزائد منها عن حاجته وجب بيعه بل لو كانت له دار تندفع حاجته باقل منها قيمة فالاحوط بيعها وشراء الادون وكذا في العبد والجارية والفرس (مسئلة ٤) اذا كان يقدر على التكسب لكن ينافي شانه كالمو كان قادرا على الاحتطاب والاحتشاش الغير اللابقين بحاله يجوز له اخذ الزكوة وكذا اذا كان عسرا ومشقة من جهة كبر او مرض او ضعف فلا يجب عليه التكسب ح (مسئلة ٥) اذا كان صاحب حرفة وصنعة ولكن لا يمكنه الاشتغال بها من جهة فقد الالات او عدم الطالب جاز له اخذ الزكوة (مسئلة ٦) اذا لم يكن له حرفة ولكن يمكنه تعلمها من غير مشقة ففي وجوب التعلم وحرمة اخذ الزكوة بتكره اشكال والاحوط التعلم وتركه الاخذ بعده نعم مادام مشتغلا بالتعلم لا مانع من اخذها (مسئلة ٧) من لا يتمكن من التكسب طول السنة الا في يوم او اسبوع مثلا ولكن يحصل له في ذلك اليوم او الاسبوع مقدار مؤنة السنة فتركه وبقى طول السنة لا يقدر على الاكتساب لا يعيد جواز اخذه وان قلنا انه عاص بالترك في ذلك اليوم او الاسبوع لصدق الفقير عليه ح (مسئلة ٨) لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه يجوز له اخذ الزكوة اذا كان مما يجب تعلمه عينا او كفاية وكذا اذا كان

ان كانت محل طهنة لكن يمكن له الاقتصار بالالا قبل اخذ الزكوة ولكن في العبد وغيره

الاحوط عدم اخذ كان ينافي ذلك نعم لو اتقن ذلك لم يجز له اخذها واما الصبي يترك التكسب فلا يوجد وجبه له

في بعض الاسئلة مناقشة

٩
٤
٥
٦
٧
٨
٩
١٠
١١
١٢
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠

كما يستحب تعلمه كالتفقه في الدين اجتهاداً او تقليداً وان كان مما لا يجب ولا يستحب كالفلسفة والنجوم والرياضيات والعروض والادبية لمن لا يريد التفقه في الدين فلا يجوز اخذه (مسئلة ٩) لوشك في ان ما يديه كاف لمؤنة سنته ام لا فمع سبق وجود ما به الكفاية لا يجوز الاخذ ومع سبق العدم وحدث ما يشك في كفايته يجوز عملاً بالأصل في صورتين (مسئلة ١٠) المدعى للفقير ان عرف صدقه او كذبه وعومل به وان جهل الامرات فع سبق فقره يعطي من غير يمين ومع سبق الغني او الجهل بالحالة السابقة فالاحوط عدم الاعطاء الامع الظن بالصدق خصوصاً في الصورة الاولى (مسئلة ١١) لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكوة سواء كان حياً او ميتاً لكن يشترط في الميت ان لا يكون له تركة تفي بدينه والا لا يجوز نعم لو كان له تركة لكن لا يمكن الاستيفاء منها لامتناع الورثة او غيرهم فالظاهر الجواز (مسئلة ١٢) لا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكوة بل لو كانت بمن يترفع ويدخله الحياء منها وهو مستحق يستحب دفعها اليه على وجه الصلة ظاهراً والزكوة واقعاً بل لو اقتضت المصلحة التصريح كذباً بعدم كونها زكوة جاز اذا لم يقصد القابض عنواناً آخر غير الزكوة بل قصد مجرد التملك (مسئلة ١٣) لو دفع الزكوة باعتقاد الفقر فبان كون القابض غنياً فان كانت العين باقية ارجعها وكذا مع تلفها اذا كان القابض عالماً بكونها زكوة وان كان جاهلاً بجرمتها الغني بخلاف ما اذا كان جاهلاً بكونها زكوة فانه لا ضمان عليه ولو تعذر الارتجاع او تلفت بلا ضمان او معه ولم يتمكن الدافع من اخذ العوض كان ضامناً فعليه الزكوة مرة اخرى نعم لو كان الدافع هو المجهل او المأذون منه لا ضمان عليه ولا على المالك الدافع اليه (مسئلة ١٤) لو دفع الزكوة الى غني جاهلاً بجرمتها عليه او ستمداً استرجعها مع البقاء او عوضها مع التلف وعلم القابض ومع عدم الامكان يكون عليه مرة اخرى ولا فرق في ذلك بين الزكوة المزولة وغيرها وكذا في المسئلة السابقة وكذا الحال لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق ان قلنا باشتراط العدالة او يمن يجب نفيته عليه او هاشمي اذا كان الدافع من غير قبيله (مسئلة ١٥) اذا دفع الزكوة باعتقاد انه عادل فبان فقيراً فاسقاً او باهتقار انه عالم فبان جاهلاً اوزيد فبان عمرراً او نحو ذلك صح واستزاد اذا لم يكن على وجه التقييد بل كان من باب الاشتباه في التطبيق ولا يجوز استرجاعه وان كانت العين باقية واما اذا كان على وجه التقييد فيجوز كما يجوز نيتها مجدداً مع بقاء العين او تلفها اذا كان ضامناً بان كان عالماً باشتباهه افع وتقييده ه الثالث « العالمون عليها وم

١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠

مع احتمال كونها زكوة فالظاهر ضمانه نعم مع اعطائه بغير ضمانها سقط ضمانه

١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠

فما اذا كان البيع باذن شريك فالإذن عند الضمان بخلاف ما لو كان احد الشركاء مارة عطية كالضمان الطاهر ضماناً حقيقياً

١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠

اذا كان البيع بعين الولاية لا الرقابة من قبل المالك فانه ح ضمان عليه دفع الزكوة ثانياً اذا تلفت العين في البيع السابق

١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠

او احتالهما الا اذا دفع بغير عنوانها

١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠

لا يجعل الصحة مطلقاً

المنصوبون من قبل الامام ع اوانايه الخاص او العام لاخذ الزكوات وضبطها وحسابها وايصالها
 اليه اولى الفقراء على حسب اذنه فان العامل يستحق منها سهماً في مقابل عمله وان كان غنياً ولا
 يلزم استيجاره من الاول او تعيين مقدار له على وجه الجملة بل يجوز ايضاً ان لا يعين له ويعطيه
 بعد ذلك ما يراه ويشترط فيهم التكليف بالبلوغ والعقل والايان بل العدالة والحرية ايضاً على
 الاحوط نعم لا بأس بالمكاتب ويشترط ايضاً معرفة المسائل المتعلقة بمعلم اجتهاداً او تقليداً
 وان لا يكونوا من بني هاشم نعم يجوز استيجارهم من بيت المال او غيره كما يجوز عملهم تبرعاً
 والا فوي عدم سقوط هذا القسم في زمان الغيبة مع بسط يد نائب الامام ع في بعض الاقطار
 نعم يسقط بالنسبة الى من تصدى بنفسه لاجراء زكواته وايصالها الى نائب الامام ع اولى
 الفقراء بنفسه « الرابع » المؤلفون قلوبهم من الكفار الذين يراد من اعطائهم الفهم وميلهم
 الى الاسلام او الى معاونة المسلمين في الجهاد مع الكفار او الدفاع ومن المؤلفون قلوبهم الضعفاء
 العقول من المسلمين لتقوية اعتقادهم او لامانتهم الى المعاونة في الجهاد او الدفاع « الخامس »
 الرقاب وهم ثلاثة اصناف « الاول » المكاتب العاجز عن اداء مال الكتابة مطلقاً كان
 او مشروطاً والاحوط ان يكون بعد حلول النجم في جواز اعطائه قبل حلوله اشكال ويتخير
 بين الدفع الى كل من المولى والعبد لكن ان دفع الى المولى واتفق عجز العبد عن باقي مال الكتابة
 في المشروط فرد الى الرق يسترجع منه كما انه لو دفعها الى العبد ولم يصر فيها في فك رقبته لاستغناؤه
 ببراء او تبرع اجنبي يسترجع منه نعم يجوز الاحتساب ح من باب سهم الفقراء اذا كان فقيراً
 ولو ادعى العبد انه مكاتب او انه عاجز فان علم صدقه واقام بينة قبل قوله والا فني قبول قوله
 اشكال والاحوط عدم القبول سواء صدقه المولى او كذبه كما ان في قبول قول المولى مع عدم
 العلم والبينه ايضاً كذلك سواء صدقه العبد او كذبه ويجوز اعطاء المكاتب من سهم الفقراء اذا
 كان عاجزاً عن التكسب للاداء ولا يشترط اذن المولى في الدفع الى المكاتب سواء كان من باب
 الرقاب او من باب الفقر « الثاني » العبد تحت الشدة والمرجع في صدق الشدة العرف فشتري
 وبعث خصوصاً اذا كان مؤمناً في يد غير المؤمن « الثالث » مطلق عتق العبد مع عدم وجود
 الميثاق للزكاة ونية الزكاة في هذا والسابق عند دفع الثمن الى البائع والاحوط الاستمرار بها
 الى حين الاعناق « السادس » الغارمون وهم الذين ركبهم الدين ويجزوا عن اذنها وان
 كانوا مالكيين لقوت صنتهم ويشترط ان لا يكون الدين مصروفاً في المعصية والا لم يقض من هذا

وان لا يسجد كفاية
 الرق والاطمين
 في عله

لا يخلو من تأمل

بل اذا كان فقيراً

بل مع وجوده
 على الاقوى

لا يترك وان كان
 ما في المتن هو الا

١٥
 السهم وان جاز اعطائه من سهم الفقراء سواء تاب عن المعصية أو لم يتب بناء على عدم اشتراط
 العدالة في الفقير وكونه مالكا لقوت سنته لا ينافي فقره لاجل وفاء الدين الذي لا يفي كسبه
 او ما عنده به وكذا يجوز اعطائه من سهم سبيل الله ولو شك في انه صرفه في المعصية ام لا
 فالاقوى جواز اعطائه من هذا السهم وان كان الاحوط خلافه نعم لا يجوز له الاخذ اذا كان
 قد صرفه في المعصية ولو كان معذوراً في الصرف في المعصية لجهل او اضطرار او نسيان او نحو
 ذلك لا بأس باعطائه وكذا لو صرفه فيها في حال عدم التكليف لصغر او جنون ولا فرق في
 الجاهل بين كونه جاهلاً بالموضوع او بالحكم (مسئلة ١٦) لا فرق بين اقسام الدين من قرض
 او ثمن مبيع او ضمان مال او عوض صلح او نحو ذلك كما لو كان من باب غرامة اتلاف فلو كان
 الاتلاف جهلاً او نسياناً ولم يتمكن من اداء العوض جاز اعطائه من هذا السهم بخلاف ما لو
 كان على وجه العمد والعدوان (مسئلة ١٧) اذا كان دينه مؤجلاً فالاحوط عدم الاعطاء
 من هذا السهم قبل حلول اجله وان كان الاقوى الجواز (مسئلة ١٨) لو كان كسباً بقدر
 على اداء دينه بالتدريج فان كان الدين مطالباً فالظاهر جواز اعطائه من هذا السهم وان لم يكن
 مطالباً فالاحوط عدم اعطائه (مسئلة ١٩) اذا دفع الزكوة الى الغارم في اثناء بعده ان
 دينه في معصية ارتجع منه الا اذا كان فقيراً فانه يجوز احتسابه عليه من سهم الفقراء وكذا اذا
 تبين انه غير مديون وكذا اذا ابرته الدين بعد الاخذ لوفاء الدين (مسئلة ٢٠) لو ادعى انه
 مديون فان اقام بينة قبل قوله والا فالاحوط عدم تصديقه وان صدقه الغريم فضلاً عما لو كذبه له او صدقه ارباباً
 اولم يصدقه (مسئلة ٢١) اذا اخذ من سهم الغارمين ليصرفه في اداء الدين ثم صرفه في
 غيره ارتجع منه (مسئلة ٢٢) المناط هو الصرف في المعصية او الطاعة لا القصد من حين
 الاستدانة فلو استدان للطاعة فصرف في المعصية لم يعط من هذا السهم وفي العكس بالعكس
 (مسئلة ٢٣) اذا لم يكن الغارم متمكناً من الاداء حالاً وتمكن بعد حين كان يكون له غلة
 لم يبلغ او انها او دين مؤجل يحل اجله بعد مدة ففي جواز اعطائه من هذا السهم اشكال وان
 كان الاقوى عدم الجواز مع عدم المطالبة من الدين او امكان الاستقراض والوفاء من محل آخر
 ثم قضائه بعد التمكن (مسئلة ٢٤) لو كان دين الغارم لمن عليه الزكوة جاز له احتسابه عليه
 زكوة بل يجوز ان يحتسب ما عنده من الزكوة وفاء للدين وياخذها مقاصة وان لم يقبضها المديون
 ولم يوكل في قبضها ولا يجب اعلام المديون بالاحتساب عليه او يجعلها وفاء واخذها مقاصة

١٥
 يا ترى الاحتياط في
 سائر الجوازات
 بالكتاب ومثله

١٥
 مع انطاقة عليه

١٥
 الاحوط عدم الاعطاء
 للجاهل المقصر

١٩
 الا اذا كان شاكراً
 او صدقه ارباباً
 مثله على الاحوط

٢٤
 لا معنى لها لاعتنا
 وفاء لو وكل الغارم
 الراشدين في اخذ الزكوة
 يجوز اخذ ما عندهم
 من قبله ثم اخذ بقية
 مع حصول شرط التنا

٢٥
بجيد

(مسئلة ٢٥) لو كان الدين لغير من عليه الزكوة بجوز له وفائه عنه بما عنده منها ولو بدون اطلاق الغارم (مسئلة ٢٦) لو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكوة جاز له اعطائه لوفاء دينه او الوفاء عنه وان لم يجز اعطائه لنفقة (مسئلة ٢٧) اذا كان ديان الغارم مديوناً لمن عليه الزكوة جاز له احالته على الغارم ثم يحسب عليه بل بجوز له ان يحسب ماعلى الديان وفاء عما في ذمة الغارم وان كان الاحوط ان يكون ذلك بعد الاحالة (مسئلة ٢٨) لو كان الدين للضمان عن الغير تبرعاً لمصلحة مقتضية لذلك مع عدم تمكنه من الاداء وان كان قادراً على قوت سنته بجوز الاعطاء من هذا السهم وان كان المضمون عنه غنياً (مسئلة ٢٩) لو استدان

لاصلاح ذات البين كما لو وجد قتيلاً لا يدري قاتله وكاد ان يقع بسببه الفتنة فاستدان للفصل فان لم يتسكن من ادائه جاز الاعطاء من هذا السهم وكذا لو استدان لشهير مسجد او نحو ذلك من المصالح العامة واما لو تمكن من الاداء فمشكل نعم لا يبعد جواز الاعطاء من سهم سبيل الله وان كان لا يخرج عن اشكال الا اذا كان من قصده حين الاستدانة ذلك « السابع » سبيل الله وهو جميع سبيل الخير كبناء القناطر والمدارس والجانات والمساجد وتعميرها وتخليص المؤمنين من يد الظالمين ونحو ذلك من المصالح كاصلاح ذات البين ورفع وقوع الشرور والفتن بين المسلمين وكذا اعانة الحجاج والزائرين واکرام العلماء والمشتغين مع عدم تمكنهم من الحج والزيارة والاشتغال ونحوها من اموالهم بل الاقوى جواز دفع هذا السهم في كل قر بجمع عدم تمكن المدفوع اليه من فعلها بغير الزكوة بل مع تمكنه ايضاً لكن مع عدم اقدمه الابهذ الوجه « الثامن » ابن السبيل وهو المسافر الذي نفقت نفقته او تلفت راحلته بحيث لا يقدر معه على الذهاب وان كان غنياً في وطنه بشرط عدم تمكنه من الاستدانة او بيع ما يملكه او نحو ذلك وبشرط ان لا يكون سفره في معصية فيدفع اليه قدر الكفاية اللازمة بحاله من الملبوس والمأكل والمركوب او ثمنها او اجرتها الي ان يصل الى بلده بعد قضاء وطره من سفره او يصل الى محل يمكن تحصيلها بالاستدانة او البيع او نحوها ولو فضل مما اعطي شيى ولو بالتضييق على نفسه اعاده على الاقوى من غير فرق بين النقد والديانة والثياب ونحوها فيدفعه الى الحاكم ويعلمه بانه من الزكوة واما لو كان في وطنه واراد انشاء السفر المحتاج اليه ولا قدرة له عليه فليس من ابن السبيل نعم لو تلبس بالسفر على وجه يصدق عليه ذلك بجوز اعطائه من هذا السهم وان لم يتجدد نقاد نفقته بل كان اصل ماله قاصراً فلا يعطى من هذا السهم قبل ان يصدق عليه اسم ابن

٢٦
لاستدانة يكون
هو المصلح العامة
المسلمين والاسلام
كبناء القناطر وتعمير
الطرق والشوارع
ما يحصل تعظيم الشريعة
وعلم كرامة الاسلام
او دفع الفتن والفساد
عن حوزة الاسلام
وبين الصليبيين من
المسلمين طائفة
لا مطلق القرينات كما
للصالحين من الزكوة
والزكاة والارزاق

٢٩
مع تعدد اوصالها الى
الرافع او وكيله او
حريماً ولا يتجزأ ايضاً
له اليها

السبل نعم لو كان فقيراً يعطى من سهم الفقراء (مسئلة ٣٠) اذا علم استحقاق شخص للزكاة
 ولكن لم يعلم من اى الاصناف يجوز اعطائه بقصد الزكاة من غير تعيين الصنف بل اذا علم
 استحقاقه من جهتين يجوز اعطائه من غير تعيين الجهة (مسئلة ٣١) اذا نذر ان يعطى زكوته
 فقيراً معينا لجهة راجحة ومطلقا يتعقد نذره فان سعى فاعطى فقيراً آخر اجزه ولا يجوز استرداده
 وان كانت العين باقية بل لو كان ملتفتا الى نذره واعطى غيره متممداً اجزه ايضاً وان كان
 اثمًا في مخالفة النذر وتجب عليه الكفارة ولا يجوز استرداده ايضاً لانه قد ملك بالقبض
 (مسئلة ٣٢) اذا اعتقد وجوب الزكاة عليه فاعطاها فقيراً ثم تبين له عدم وجوبها عليه جاز
 له الاسترجاع اذا كانت العين باقية واما اذا شك في وجوبها عليه وعدمه فاعطى احتياطاً ثم
 تبين له عدمه فالظاهر عدم جواز الاسترجاع وان كانت العين باقية **فصل** في اوصاف
 المستحقين وهي امور ٥ الاول ٥ الايمان فلا يعطى للكافر بجميع اقسامه ولان يعتقد خلاف
 الحق من فرق المسلمين حتى المستضعفين منهم الا من سهم المولفة قلوبهم وسهم سبيل الله في
 الجملة ومع عدم وجود المؤمن والمولفة وسبيل الله يحفظ الى حال التمكن (مسئلة ١) تعطي
 الزكاة من سهم الفقراء لاطفال المؤمنين ومجانينهم من غير فرق بين الذكر والانثى والحنثى ولا
 بين المميز وغيره اما بالتملك بالدفع الى وليهم واما بالصرف عليهم مباشرة او بتوسط امين ان
 لم يكن لهم ولي شرعى من الاب والجد والقيم (مسئلة ٢) يجوز دفع الزكاة الى السفيه تملكاً
 وان كان يجبر عليه بعد ذلك كما انه يجوز الصرف عليه من سهم سبيل الله بل من سهم الفقراء
 ايضاً على الاظهر من كونه كسائر السهام اعم من التملك والصرف (مسئلة ٣) الصبي المتولد
 بين المؤمن وغيره يلحق بالمؤمن خصوصاً اذا كان هو الاب نعم لو كان الجد مؤمناً والاب غير
 مؤمن ففيه اشكال والاحوط عدم الاعطاء (مسئلة ٤) لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين فضلاً
 عن غيرهم من هذا السهم (مسئلة ٥) لو اعطى غير المؤمن زكوته اهل نخلته ثم استبصر اعادها
 بخلاف الصلوة والصوم اذا جاء بها على وفق مذهبه بل وكذا الحج وان كان قد ترك منه ركناً
 عند نال الاصح نعم لو كان قد دفع الزكاة الى المؤمن ثم استبصر اجزه وان كان الاحوط الاعادة
 ايضاً (مسئلة ٦) النية في دفع الزكاة للطفل والمجنون عند الدفع الى الولي اذا كان على وجه
 التملك وعند الصرف عليهما اذا كان على وجه الصرف (مسئلة ٧) استشكل بعض العلماء في حال صغره
 جواز اعطاء الزكاة لعوام المؤمنين الذين لا يعرفون الله الا بهذا اللفظ او النبي او الائمة كلا

٣٢
 الظاهر جواز الاسترجاع
 مع بيانها مع الاعطائين
 احتياطاً لعم وتصل الصدقة
 على نقد وعدم الوجوه
 لم يجز

٢
 مع انطباقه عليه

٣
 اذا كان الاب مؤمناً
 دون الام مع عدم
 ايمان الاب

٤
 في حال صغره

او بعضاً او شيئاً من المعارف الخمس واستقرت عدم الاجزاء بل ذكر بعض اخر انه لا يكفي معرفة الائمة باسمائهم بل لا بد في كل واحد ان يعرف انه من هو وابن من فيشترط تعيينه وتمييزه عن غيره وان يعرف الترتيب في خلاتهم ولولم يعلم انه هل يعرف ما يلزم معرفته ام لا يعتبر الفحص عن حاله ولا يكفي الاقرار الاجمالي بانى مسلم هو من واثنى عشري وما ذكره مشكل جداً بل الاقوى كفاية الاقرار الاجمالي وان لم يعرف اسمائهم ايضاً فضلاً عن اسماء آبائهم والترتيب في خلاتهم لكن هذا مع العلم بصدقه في دعواه انه من المؤمنين الاثنى عشرين واما اذا كان مجرد الدعوى ولم يعلم صدقه وكذبه فيجب الفحص عنه (مسئلة ٨) لو اعتقد كونه مؤمناً فاعطاء الزكوة ثم تبين خلافه فالاقوى عدم الاجزاء «الثاني» ان لا يكون ممن يكون الدفع اليه اعانة على الاثم واغراء بالقبيح فلا يجوز اعطائها لمن بصرفها في المعاصي خصوصاً اذا كان تركه ردعاً له عنها والاقوى عدم اشتراط العدالة ولا عدم ارتكاب الكبائر ولا عدم كونه شارب الخمر فيجوز دفعها الى الفساق ومرتكبي الكبائر وشاربي الخمر بعد كونهم فقراء من اهل الايمان وان كان الاحوط اشتراطها بل وردت رواية بالمنع عن اعطائها لشاربي الخمر نعم يشترط العدالة في العاملين على الاحوط ولا يشترط في المولفة قلوبهم بل ولا في سبيل الله بل ولا في الرقاب وان قلنا باعتبارها في سبيل الفقراء (مسئلة ٩) الارجح دفع الزكوة الى الاعدل فالاعدل والافضل فالافضل والاحوج فالاحوج ومع تراض الجهات بلا حظ الامم فالامم المختلف ذلك بحسب المقامات «الثالث» ان لا يكون ممن تجب نفقته على المزكي كالا بوبن وان علوا والاولاد وان سفلوا من الذكور او من الاناث والزوجة الدائمة التي لم يسقط وجوب نفقتها بشرط او غيره من الاسباب الشرعية والمملوك سواء كان ابناً او موطئاً فلا يجوز اعطاء زكوته ايام اللانفاق بل ولا للتوسعة على الاحوط وان كان لا يبعد جوازه اذا لم يكن عنده ما يوسع به عليهم نعم يجوز دفعها اليهم اذا كان عندهم من تجب نفقته عليهم لاجلهم كالزوجة للوالد او الولد والمملوك لها مثلاً (مسئلة ١٠) الممنوع اعطائه لواجبي النفقة هو ما كان من سبيل الفقراء ولا جليل الفقر واما من غيره من السهام كسب العاملين اذا كان منهم او الفارمين او المولفة قلوبهم او سبيل الله او ابن السبيل او الرقاب اذا كان من احد المذكورات فلا مانع منه (مسئلة ١١) يجوز لمن تجب نفقته على غيره ان يأخذ الزكوة من غير من تجب عليه اذا لم يكن قادراً على اتفاده او كان قادراً ولكن لم يكن باذلاً واما اذا كان باذلاً فيشكل الدفع اليه وان كان فقيراً كابنة الاغنياء

يقول عليه السلام
ولا يجب الفحص الا اذا
قامت ذنوبه على
كذب

لكن لو اذكت على من
شرعى فاعطاه تناف
لم يضمن على الاقوى

لا يترك الاحتياط لعدم
الاعطاء لشاربي الخمر
والمجاهرين بسبيل الله

من الكلام فيها

بل مطلقاً ظاهر

فيما زاد على نفقاتها
في الموضع

لا اشكال في منع الاحتياط
ولا يترك الاحتياط

اذا لم يكن عندهم شيء بل لا ينبغي الاشكال في عدم جواز الدفع الى زوجة المومس البازل بل لا يبعد عدم جوازه مع امكان اجبار الزوج على البذل اذا كان متمتعاً منه بل الاحوط عدم جواز الدفع اليهم للتوسعة اللابقة بحالم مع كون من عليه النفقة باذلال للتوسعة ايضاً (مسئلة ١٢) يجوز دفع الزكوة الى الزوجة المتمتع بها سواء كان المعطى هو الزوج او غيره وسواء كان للاتفاق او للتوسعة وكذا يجوز دفعها الى الزوجة الدائمة مع سقوط وجوب نفقتها بالشرط او نحوه نعم لو وجبت نفقة المتمتع بها على الزوج من جهة الشرط او نحوه لا يجوز الدفع اليها مع بسار الزوج (مسئلة ١٣) يشكل دفع الزكوة الى الزوجة الدائمة اذا كان سقوط نفقتها من جهة النشوز لثمكتها من تحصيلها بتركها (مسئلة ١٤) يجوز للزوجة دفع زكوتها الى الزوج وان انفقها عليها وكذا غيرها ممن تجب نفقته عليه بسبب من الاسباب الخارجة (مسئلة ١٥) اذا عال باحد تبرعاً جاز له دفع زكوته له فضلاً عن غيره للاتفاق او للتوسعة من غير فرق بين القريب الذي لا يجب نفقته عليه كالآخ واولاده والم والخال واولادهم وبين الاجنبي ومن غير فرق بين كونه وارثاً له لعدم الولد مثلاً وعدمه (مسئلة ١٦) يستحب اعطاء الزكوة الاقارب مع حاجتهم وفقيرهم وعدم كونهم ممن تجب نفقتهم عليه في الخبر اى الصدقة افضل قال ع على ذى الرحم الكاشح وفي آخر لاصدقة وذو رحم محتاج (مسئلة ١٧) يجوز للوالد ان يدفع زكوته الى ولده للصرف في موثنة التزويج وكذا العكس (مسئلة ١٨) يجوز للمالك دفع الزكوة الى ولده للاتفاق على زوجته او خادمه من سهم الفقراء كما يجوز له دفعه اليه لتحصيل الكسب العلمية من سهم سبيل الله (مسئلة ١٩) لافرق في عدم جواز دفع الزكوة الى من تجب نفقته عليه بين ان يكون قادراً على انفاقه او عاجزاً كما لافرق بين ان يكون ذلك من سهم الفقراء او من سائر السهام فلا يجوز الاتفاق عليهم من سهم سبيل الله ايضاً وان كان يجوز لغير الاتفاق وكذا لافرق على الظاهر الاحوط بين اتمام ما يجب عليه وبين اعطاء تمامه وان حكي عن جماعة انه لو عجز عن اتفاق تمام ما يجب عليه جاز له اعطاء البقية كما لو عجز عن اكسابهم او عن ادامهم لاطلاق بعض الاخبار الواردة في التوسعة بدعوى شمولها للتمتة لانها ايضاً نوع من التوسعة لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بترك الاعطاء (مسئلة ٢٠) يجوز صرف الزكوة على مملوك الغير الاحوط عدم الاعطاء اذا لم يكن ذلك الغير باذلاً لنفقته اما لفقره او لغيره سواء كان العبد ابناً او مطيعاً « الرابع » ان لا يكون هاشباً اذا كانت الزكوة من غيره مع عدم الاضرار ولا فرق بين سهم الفقراء وغيره

١١
 وان كان المولود لا
 يجلس من حوة

١٢
 بالاتفاق عليها
 امكان اجبارها

١٦
 من جوازه من سائر
 السهام نعم لا يجوز الا
 نقاد عليهم من سهم
 آخر

٢٠
 الاحوط عدم الاعطاء
 به اذا كان ستملك
 بهذا الضيق

من سائر السهام حتى سهم العاملين وسبيل الله نعم لا بأس بتصرفه في الخانات والمدارس وسائر
 الاوقاف المتخذة من سهم سبيل الله اما زكوة الهاشمي فلا بأس باخذها له من غير فرق بين السهام
 ايضاً حتى سهم العاملين فيجوز استعمال الهاشمي على جباية صدقات بني هاشم وكذا يجوز اخذ
 زكوة غير الهاشمي له مع الاضطرار اليها وعدم كفاية الخمس وسائر الوجوه ولكن الاحوط ح
 الانتصار على قدر الضرورة يوماً فيوماً مع الامكان (مسئلة ٢١) المحرم من صدقات غير الهاشمي
 عليه انما هو زكوة المال الواجبة وزكوة الفطرة واما الزكوة المندوبة ولوزكوة مال التجارة وسائر
 الصدقات المندوبة فليست محرمة عليه بل لا تحرم الصدقات الواجبة ماعدا الزكوتين عليه ايضاً
 كالصدقات المندوبة والموصى بها للفقراء والكفارات ونحوها كالمظالم اذا كان من يدفع عنه
 من غير الهاشميين واما اذا كان المالك المحبوس الذي يدفع عنه الصدقة هاشمياً فلا اشكال اصلاً
 ولكن الاحوط في الواجبة عدم الدفع اليه واحوط منه عدم دفع مطلق الصدقة ولو مندوبة
 خصوصاً مثل زكوة مال التجارة (مسئلة ٢٢) يثبت كونه هاشمياً بالينة والشباع ولا يكفي
 مجرد دعواه وان حرم دفع الزكوة اليه مواخذة له باقراره ولو ادعى انه ليس بهاشمي يعطى من
 الزكوة لالتبول قوله بل لا صالة العدم عند الشك في كونه منهم ام لا ولذا يجوز اعطائها المحبوس
 النسب كالقبيط (مسئلة ٣٣) بشكل اعطاء زكوة غير الهاشمي لمن تولد من الهاشمي بالزنا فالاحوط
 عدم اعطائه وكذا الخمس فيقتصر فيه على زكوة الهاشمي * فصل * في بقية احكام الزكوة
 وفيه مسائل « الاولى » الافضل بل الاحوط نقل الزكوة الى الفقيه الجامع للشرائط في زمن
 الغيبة سيما اذا طلبها لانه اعرف بمواقعها لكن الاقوى عدم وجوبه فيجوز للمالك مباشرة
 او بالاستتابة والتوكيل تفريقها على الفقراء وصرافها في مصارفها نعم لو طلبها الفقيه على وجه
 الايجاب بان يكون هناك ما يقتضى وجوب صرفها في مصرف بحسب الخصوصيات الموجبة لذلك
 شرعاً وكان مقلداً له يجب عليه الدفع اليه من حيث انه تكليفه الشرعي لا مجرد طلبه وان كان
 احوط كما ذكرنا بخلاف ما اذا طلبها الامام عليه السلام في زمان الحضور فانه يجب الدفع اليه
 بمجرد طلبه من حيث وجوب طاعته في كل ما يأمر « الثانية » لا يجب البسط على الاصناف
 الثمانية بل يجوز التخصيص ببعضها كما لا يجب في كل صنف البسط على افراده ان تعددت ولا
 مراعاة اقل الجمع الذي هو الثلاثة بل يجوز تخصيصها بشخص واحد من صنف واحد لكن يستحب
 البسط على الاصناف مع صحتها ووجوده بل يستحب مراعاة الجماعة التي اقلها ثلاثة في كل صنف

في حرم الزكوة بل
 لبعض موارد سبيل
 تأمل واشكال

٢٢
 في اصلاها

الف
 اذا كان على الخليل
 لصلحة المسلمين
 اتباعه ولو لم يكن
 مقلداً

٢٣
 محل تأمل

ع
حل اشكال وان
لا يخلو من وجبة

منهم حتى ابن السبيل وسبيل الله لكن هذا مع عدم مزاحمة جهة اخرى مقتضية للتخصيص
 « الثالثة » يستحب تخصيص اهل الفضل بزيادة النصيب بمقدار فضله كما انه يستحب ترجيح
 الاقارب وتفضيلهم على الاجانب واهل الفقه والعقل على غيرهم ومن لا يمثل من الفقراء على اهل
 السؤل ويستحب صرف صدقة المواشي الى اهل التجمل من الفقراء لكن هذه جهات موجبة
 للترجيح في حد نفسها وقد يعارضها او يزاحمها مرجحات اخر فينبغي حينئذ ملاحظة الام
 والارجح « الرابعة » الاجهار بدفع الزكوة افضل من الاسرار به بخلاف الصدقات المندوبة
 فان الافضل فيها الاعطاء مسراً « الخامسة » اذا قال المالك اخرجت زكوة مالي او لم يتعلق
 بمالي شيء قبل قوله بلا بينة ولا يمين مالم يعلم كذبه ومع التهمة لا بأس بالتخصيص والتفتيش عنه
 « السادسة » يجوز عزل الزكوة وتعيينها في مال مخصوص وان كان من غير الجنس الذي تعلقت
 به من غير فرق بين وجود المستحق وعدمه على الاصح وان كان الاحوط الانتصار على الصورة
 الثانية وح فتكون في يده امانة لا يضمنها الا بالتعدى او التفريط ولا يجوز تبديلها بعد العزل
 « السابعة » اذا اشترى مجموع النصاب قبل اداء الزكوة كان الرجح للفقير بالنسبة والخسارة عليه
 وكذا لو اشترى بما عزله وعينه لازكوة « الثامنة » تجب الوصية باداء ما عليه من الزكوة اذا ادركته
 الوفاة قبله وكذا الخمس وساير الحقوق الواجبة ولو كان الوارث مستحقاً جاز احتسابه عليه
 ولكن يستحب دفع شيء منه الى غيره « التاسعة » يجوز ان يعدل بالزكوة الى غير من حضره من
 الفقراء خصوصاً مع المرجحات وان كانوا مطالبين نعم الانضاح الدفع اليهم من باب استحباب
 قضاء حاجة المؤمن الا اذا زاحمه ما هو ارجح « العاشرة » لا اشكال في جواز نقل الزكوة من
 بلده الى غيره مع عدم وجوب المستحق فيه بل يجب ذلك اذا لم يكن مرجو الوجود بعد ذلك ولم
 يتمكن من الصرف في ساير المصارف وهوثة النقل ح من الزكوة واما مع كونه مرجو الوجود فتختار
 بين النقل والحفظ الى ان يوجد واذا نلت بالنقل لم يضمن مع عدم التمكن من
 الصرف في ساير المصارف واما معها فالاحوط الضمان ولا فرق في النقل بين ان يكون الى البلد
 القريب او البعيد مع الاشتراك في ظن السلامة وان كان الاولى التقرب في القريب مالم يكن
 مرجح للبعد « الحادية عشر » الاقوى جواز النقل الى البلد الآخر ولو مع وجود المستحق في
 البلد وان كان الاحوط عدمه كما اتفق به جماعة ولكن الظاهر الاجزاء لو نقل على هذا القول
 ايضاً وظاهر القائلين بعدم الجواز وجوب التقسيم في بلدها لاني اهلها فيجوز الدفع في بلدها الى

ع
اول التخصيص وهو
المستحق

٧
مر الكلام فيه

٨
اي اعطاهما من
ماله

٩
حل تأمل بل لا يجب
كونها عليه

الغرباء وابناء السبيل وعلى القولين اذا تلت بالنقل يضمن كما ان مؤتمة النقل عليه لا من الزكوة ولو كان النقل باذن الفقيه لم يضمن وان كان مع وجود المستحق في البلد وكذا بل واولى منه لو وكله في قبضها عنه بالولاية العامة ثم اذن له في نقلها « الثانية عشر » لو كان له مال في غير بلد الزكوة او نقل مالا له من بلد الزكوة الى بلد آخر جاز احتسابه زكوة عما عليه في بلده ولو مع وجود المستحق فيه وكذا لو كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر جاز احتسابه زكوة وليس شيء من هذه من النقل الذي هو محل الخلاف في جوازه وعدمه فلا اشكال في شيء منها « الثالثة عشر » لو كان المال الذي فيه الزكوة في بلد آخر غير بلده جاز له نقلها اليه مع الضمان لوتلف ولكن الافضل صرفها في بلد المال « الرابعة عشر » اذا قبض الفقيه الزكوة بعنوان الولاية العامة برئت ذمة المالك وان تلت عنده بتفريط او بدونه او اعطى لغير المستحق اشتباهاً « الخامسة عشر » اذا احتاجت الزكوة الى كيل او وزن كانت اجرة الكيال والوزان على المالك لا من الزكوة « السادسة عشر » اذا تعدد سبب الاستحقاق في شخص واحد كان يكون فقيراً وعاملاً وغارماً مثلاً جاز ان يعطى بكل سبب نصيباً « السابعة عشر » المملوك الذي يشتري من الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة دون الامام ع ولكن الاحوط صرفه في الفقراء فقط « الثامنة عشر » قد عرفت سابقاً انه لا يجب الاقتصار في دفع الزكوة على مؤتمة السنة بل يجوز دفع ما يزيد على غناه اذا اعطى دفعة فلاحد لاكثر ما يدفع اليه وان كان الاحوط الاقتصار على قدر الكفاف خصوصاً في المحترف الذي لا تكفيه حرفته نعم لو اعطى تدريجاً فبلغ مقدار مؤتمة السنة حرم عليه اخذ ما زاد للانفاق والاقوي انه لاحد لها في طرف القلة ايضاً من غير فرق بين زكوة التقدين وغيرها ولكن الاحوط عدم التقصان عما في النصاب الاول من الفضة في الفضة وهو خمس دراهم وعما في النصاب الاول من الذهب في الذهب وهو نصف دينار بل الاحوط مراعاة مقدار ذلك في غير التقدين ايضاً واحوط من ذلك مراعاة ما في اول النصاب من كل جنس ففي الغنم والابل لا يكون اقل من شاة وفي البقر لا يكون اقل من تبوع وهكذا في الغلات يعطى ما يجب في اول حد النصاب « التاسعة عشر » يستحب للفقيه او العاقل او الفقير الذي يأخذ الزكوة الداء للمالك بل هو الاحوط بالنسبة الى الفقيه الذي يقبض بالولاية العامة « العشرون » يكره لرب المال طلب تملك ما خرجه في الصدقة الواجبة والمندوبة نعم لو اراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند من اراد كان المالك احق به من غيره ولا كراهة

مر الإشكال فيه

ذوال الكراهة فيه
مطوع

الف
وعرفت ما هو الاصح

وكذا لو كان جزء من حيوان لا يمكن للفقير الانتفاع به ولا يشترطه غير المالك او يحصل للمالك ضرر بشراءه الغير فانه تزول الكراهة ح ايضاً ^{بالبقاء} كما انه لا بأس في ملكه اذا عاد اليه بمرات وشبهه من المملكات القهرية

ب
محل تأمل بل قيل ان
يكون وقت الاخراج
وهو مضى السنة

فصل

ج
ما نحن لهجتنا
التم واقتطاع الترتيب

الف
في وقت وجوب اخراج الزكوة قد عرفت سابقاً ان وقت تعلق الوجوب فيما يشترطه الحول حولانه بدخول الشهر الثاني عشر وانه يستمر الوجوب بذلك وان احتسب الثاني عشر من الحول الاول لا الثاني وفي الغلات التسمية وان وقت وجوب الاخراج في الاول هو وقت التعلق وفي الثاني هو ^{الخرص} والصيرم في النخل والكرم والصفية في الحنطة والشعير وهل الوجوب بعد تحتمقه فوري او لا اقول ثالثاً ان وجوب الاخراج ولو بالعزل فوري واما الدفع والتسليم فيجوز فيه التأخير والاحوط عدم تأخير الدفع مع وجود المستحق وامكان الاخراج الا لغرض كانتظار مستحق معين او الافضل فيجوز ح ولو مع عدم العزل الشهرين والثلاثة بل الازيد وان كان الاحوط ح العزل ثم الانتظار المذكور ولكن لو تلفت بالتأخير مع امكان الدفع يضمن (مسئلة ١) الظاهر ان المناط في الضمان مع وجود المستحق هو التأخير عن الفور العرفي فلو اخرج ساعة او ساعتين بل از يد فتلت من غير تفریط فلا ضمان وان امكنه الايبال الى المستحق من حينه مع عدم كونه حاضراً عنده وامام حضوره فشكل خصوصاً اذا كان مطالباً (مسئلة ٢) يشترط في الضمان مع التأخير العلم بوجود المستحق فلو كان موجوداً لكن المالك لم يعلم به فلا ضمان لانه معدوم ح في التأخير (مسئلة ٣) لو تلفت الزكوة المعزولة او جميع النصاب متلف فان كان مع عدم التأخير الموجب للضمان يكون الضمان على المتلف فقط وان كان مع التأخير الزبور من المالك فكل من المالك والاجنبي ضامن ولتفقيه او العامل الرجوع على ايها شاء وان رجع على المالك رجع هو على المتلف ويجوز له الدفع من ماله ثم الرجوع على المتلف (مسئلة ٤) لا يجوز تقديم الزكوة قبل وقت الوجوب على الاصح فلو قدمها كان المال باقياً على ملكه مع بقاء عينه ويضمن تلفه القابض ان علم بالحال وللمالك احتسابه جديداً مع بقاءه او احتساب عوضه مع ضمانه وبقاء فقر القابض وله العدول عنه الى غيره (مسئلة ٥) اذا اراد ان يعطي فقيراً شيئاً ولم يجيء وقت وجوب الزكوة عليه يجوز ان يعطيه قرضاً فاذا جاء وقت الوجوب حسب

ح
الاحوط لو لم يكن
عدم تأخير الترتيب
لوا العزل مع الامكان
عن وقت الوجوب
بل الاحوط عدم
الايصال البضائع
المستحق وان كان
الاقوى جواز تأخير
الى شهرين او شهرين
او ثلثي سنة
خصوصاً مع اشتراط
مستحق معين او
افضل وان كان
التأخير عن اربعة
اشهر خلافت
الاحتياط
٢
عليه
بل الدلالة النص

عليه زكاة بشرط بقاءه على صفة الاستحقاق وبقاء الدافع والمال على صفة الوجوب ولا يجب عليه ذلك بل يجوز مع بقاءه على الاستحقاق الاخذ منه والدفع الى غيره وان سكان الاحوط الاحتساب عليه وعدم الاخذ منه (مسئلة ٦) لو اعطاه قرضاً فزاد عنده زيادة متصلة او منفصلة فالزيادة له لالمالك كما انه لو نقص كان النقص عليه فان خرج عن الاستحقاق او اراد المالك الدفع الى غيره يسترد عوضه لاعتينه كما هو مقتضى حكم القرض بل مع عدم الزيادة ايضاً ليس عليه الا رد المثل او القيمة (مسئلة ٧) لو كان ما اقترضه الفقير في اثناء الحول بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله بعضاً من النصاب وخرج الباقي عن حده سقط الوجوب على الاصح لعدم بقاءه في ملكه طول الحول سواء كانت العين باقية عند الفقير او تالفة فلا محل للاحتساب نعم لو اعطاه بعض النصاب امانة بالقصد المذكور لم يسقط الوجوب مع بقاء عينه عند الفقير فله الاحتساب ح بعد حلول الحول اذا بقي على الاستحقاق (مسئلة ٨) لو استغنى الفقير الذي اقترضه بالقصد المذكور بعين هذا المال ثم حال الحول بجوز الاحتساب عليه لبقائه على صفة الفقر بسبب هذا الدين ويجوز الاحتساب من سهم الغارمين ايضاً واما لو استغنى ببناء هذا المال او بارتفاع قيمته اذا كان قيمياً وقلنا ان المدار فيئنه يوم القرض لا يوم الاداء لم يجز الاحتساب عليه

ع
اي لا يجب على المقرض
رد العين

٧
اذا لم يخرج عن مقت
قدرته وسلطته

القب
بل مطلقاً ثم يلقى
الاجمالي ولو جاوز
ما وجب عليه

يجب
بل الاقوى

فصل

الزكاة من العبادات فيعتبر فيها نية القرية والتعيين مع تعدد ما عليه بان يكون عليه خمس
وزكوة وهو هاشمي فاعطى هاشمياً فانه يجب عليه ان يعين انه من ايها وكذا لو كان عليه زكاة
وكفارة فانه يجب التعيين بل وكذا اذا كان عليه زكاة المسال والفقرة فانه يجب التعيين على
الاحوط بخلاف ما اذا اتحد الحق الذي عليه فانه يكفيه الدفع بقصد ما في الذمة وان جهل
نوعه بل مع التعدد ايضاً يكفيه التعيين الاجمالي بان ينوي ما وجب عليه اولاً او ما وجب
ثانياً مثلاً ولا يعتبر نية الوجوب والندب وكذا لا يعتبر ايضاً نية الجنس الذي يخرج منه الزكاة
انه من الانعام او العلات او النقادين من غير فرق بين ان يكون محل الوجوب متحداً او متعدداً
بل ومن غير فرق بين ان يكون نوع الحق متحداً او متعدداً كما لو كان عنده اربعون من الغنم
وخمس من الابل فان الحق في كل منها شاة او كان عنده من احد النقادين ومن الانعام فلا يجب
تعيين شيء من ذلك سواء كان المدفوع من جنس واحد مما عليه اولاً فيكفي مجرد قصد كونه

ح
هذا اذا كان من غير
حسنها اعتبرت القيمة
فيخرج عليها بالنسبة
اذا كان من احد طيب
فينص الى الاصح
كونه بدلاً او قيمة نعم
لو كان عند اربعين
من الغنم حسن من الابل
مثلاً فالخمس شاة زكاة
من غير تعيين نوع
بينهما ومع الرد يترك
كونها اما من الابل
من الشاة فالانعام
فالظاهر عدم الصحة

على اشكال بل منع

زكوة بل لو كان له مالان متساويان او مختلفان حاضران او غائبان او مختلفان فاخرج الزكوة عن
احدهما من غير تعيين اجزائه وله التعيين بعد ذلك ولو نوى الزكوة عنها وزعت بل بقوله
التوزيع مع نية مطلق الزكوة (مسئلة ١) لا اشكال في انه يجوز للمالك التوكيل في اداء

الزكوة كما يجوز له التوكيل في الاصل الى الفقير وفي الاول بنوي الوكيل حين الدفع الى الفقير
عن المالك والاحوط تولي المالك للنية ايضاً حين الدفع الى الوكيل وفي الثاني لا بد من تولي
المالك للنية حين الدفع الى الوكيل والاحوط استمرارها الى حين دفع الوكيل الى الفقير (مسئلة ٢)

اذا دفع المالك او وكيله بلانية اقر به له ان بنوي بعد وصول المال الى الفقير وان تأخرت عن
الدفع بزمان بشرط بقاء العين في يده او تلفها مع ضمانه كغيرها من الديون واما مع تلفها بلا ضمان
فلا محل للنية (مسئلة ٣) يجوز دفع الزكوة الى الحاكم الشرعي بعنوان الوكالة عن المالك في

الاداء كما يجوز بعنوان الوكالة في الاصل ويجوز بعنوان انه ولي عام على الفقراء في الاول
يتولى الحاكم النية وكالة حين الدفع الى الفقير والاحوط تولي المالك ايضاً حين الدفع الى الحاكم
وفي الثاني يكفي نية المالك حين الدفع اليه وابقائها مستمرة الى حين الوصول الى الفقير وفي

الثالث ايضاً بنوي المالك حين الدفع اليه لان يده حيد الفقير المولى عليه (مسئلة ٤) اذا
ادى ولي اليتيم او المجنون زكوة مالها يكون هو المتولي للنية (مسئلة ٥) اذا ادى الحاكم الزكوة
عن الممنوع يتولى هو النية عنه واذا اخذها من الكافر بتولاها ايضاً عند اخذها منه او عند

الدفع الى الفقير عن نفسه لاعتن الكافر (مسئلة ٦) لو كان له مال غائب مثلاً فنوى انه ان
كان باقياً فهذا زكوته وان كان تلفاً فهو صدقة مستحبة صح بخلاف ما لو ورد في نيته ولم يمين
هذا المقدار ايضاً فنوى ان هذا زكوة واجبة او صدقة مندوبة فانه لا يميز (مسئلة ٧)

لو اخرج عن ماله الغائب زكوة ثم بان كونه تلفاً فان كان ما اعطاه باقياً له ان يسترده وان كان
تلفاً استرد عوضه اذا كان الفايض عالماً بالحال والافلا (ختم فيه مسائل متفرقة) « الاولى »
استحباب استخراج زكوة مال التجارة ونحوه للصبى والمجنون تكليف للولي وليس من باب النيابة

عن الصبي والمجنون فالمناط فيه اجتهاد الولي او تقلبه ولو كان من مذهبه اجتهاداً او تقليداً
وجوب اخراجها واستحبابه ليس للصبى بعد بلوغه معارضته وان قلد من يقول بعدم الجواز كما
ان الحال كذلك في ساير تصرفات الولي في مال الصبي او نفسه من تزويج ونحوه فلو باع ماله
بالعقد الفارسي او عقد لعانكاح بالعقد الفارسي او نحو ذلك من المسائل الخلافية وكان مذهبه

اذ عين بعد الثمن
الى الفقير يتعين
تكون الزكوة حال
التعيين

لا وجه للنية حين
الدفع اليه بل اليتيم
هو ان ينوي كون
ما وصله الى الفقير
زكوة وفي الثاني ايضاً

يجب على المالك ان
ينوي ذلك فعلى
بقائها في خزائنها
وان لم تتصرف

الاداء تفصيلاً ولا
اذني السبب حال
الى الوكيل والاولى
اختياراً في الاول
حتى يكون الولي
في الاداء اعطى

كون ما رد الى الوكيل
زكوة مغرلة ويكون
الوكيل مضطراً لا يصبى
ما هو زكوة الى الفقير
فالظاهر هو نية
حال جعله زكوة بل
هذا ما اذ الماتن

ما الكلام في قوله
التاني

اذ اخذها ولو كان
اخذ مقدمه لتأجيل
الزكوة على الفقير
هذا بل منع

في استه ذلك على
ذلك المبلغ وتلك في
المبلغ اشكال

بشكل

المسئلة في نظرية الاع

وان كان قد تم انبعاث

اجتهاد فبها او بغيره

بعد البيع بالنسبة

الى تكليفه شبهة

الاقوى عدم

الجواز

بعد وقت انقضاء

المسئلة

٢

ليس المورد يجرى تلك

القاعدة لكن لا يبعد

شمول قاعدة الجواز

له بلا حصر في جميع

التعين عن جميع السنة

كما ركته ايضا اشكل

بل صريح

٣

بل الاقوى

٤

مع احتمال ادعاء ان

ذكوته على فرض كون

الشراء بعد التعلق او

مع القطع بعينه

عليه اخرجها داما

الفرض الاتي الذي

لحقاطها فما اشكل

والجواب

٥

مع اجتماع الشر

٦

بل الاقوى

٧

واستجماع سائر الشر

٨

هذا مع الشك في استئصال ذمة الميت

ببديل الوصية تلفها واستصحاب

عدم الايمان للحيلولة لثبوت الضمان

مع العلم باستئصال ذمة الميت

والجواب

الجواز ليس للعبي بعد بلوغه افساده بتقليد من لا يرى الصحة نعم لو شك الولى بحسب الاجتهاد

او التقليد في وجوب الاخراج او استحبابه او عدمها واراد الاحتياط بالاخراج ففي جواز اشكال

لان الاحتياط فيه معارض بالاحتياط في تصرف مال الصبي نعم لا يبعد ذلك اذا كان الاحتياط

وجوياً وكذا الحال في غير الزكوة كمسئلة وجوب اخراج الخمس من ارباح التجارة للصبي حيث

انه محل لخلاف وكذا في ساير التصرفات في ماله والمسئلة محل اشكال مع انها صيالة « الثانية »

اذا علم بتعلق الزكوة بماله وشك في انه اخراجها ام لا وجب عليه الاخراج الاستصحاب الا اذا

كان الشك بالنسبة الى السنين الماضية فان الظاهر جريان قاعدة الشك بعد الوقت او بعد

تجاوز المحل هذا ولو شك في انه اخراج الزكوة عن مال الصبي في مورد يستحب اخراجها كمال

التجارة له بعد العلم بتعلقها به فالظاهر جواز العمل بالاستصحاب لانه دليل شرعي والمفروض

ان المناط فيه شكه وبقيته لانه المكلف لا شك للصبي وبقيته وبعبارة اخرى ليس نائباً عنه

« الثالثة » اذا باع الزرع او الثمر وشك في كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب حتى يكون

الزكوة عليه او قبله حتى يكون على المشتري ليس عليه شيء الا اذا كان زمان التعلق معلوماً وزمان

البيع مجهولاً فان الاحوط حـ اخراجه على اشكال في وجوبه وكذا الحال بالنسبة الى المشتري

اذا شك في ذلك فانه لا يجب عليه شيء الا اذا علم زمان البيع وشك في تقدم التعلق وتأخره

فان الاحوط حـ اخراجه على اشكال في وجوبه « الرابعة » اذا مات المالك بعد تعلق الزكوة

وجب الاخراج من تركته وان مات قبله وجب على من بلغ سهمه النصاب من الورثة واذا لم

يعلم ان الموت كان قبل التعلق او بعده لم يجب الاخراج من تركته ولا على الورثة اذا لم يبلغ

نصيب واحد منهم النصاب الا مع العلم بزمان التعلق والشك في زمان الموت فان الاحوط حـ

الاخراج على الاشكال المتقدم واما اذا بلغ نصيب كل منهم النصاب او نصيب بعضهم فيجب على

من بلغ نصيبه منهم للعلم الاجمالي بالتعلق به اما بتكليف الميت في حيوته او بتكليفه هو بعد

موت مورثه بشرط ان يكون بالفا عاقلاً والا فلا يجب عليه لعدم العلم الاجمالي بالتعلق حـ

« الخامسة » اذا علم ان مورثه كان مكلفاً باخراج الزكوة وشك في انه اداها لم لا في وجوب

اخراجها من تركته لاستصحاب بقاء تكليفه او عدم وجوبه للشك في ثبوت التكليف بالنسبة الى

الوارث واستصحاب بقاء تكليف الميت لا يفتع في تكليف الوارث وجهان اوجهها الثاني لان

تكليف الوارث بالاخراج فرع تكليف الميت حتى يتعلق الحق بتركته وثبوت فرع شك الميت

هذا مع الشك في استئصال ذمة الميت ببديل الوصية تلفها واستصحاب عدم الايمان للحيلولة لثبوت الضمان

مع العلم باستئصال ذمة الميت وبعبارة اخرى

والجواب

في المقام في بعض الصور

واجراءه الاستصحاب لاشك الوارث و حال الميت غير معلوم انه متيقن باحد الطرفين او شاك

وفرق بين ما نحن فيه وما اذا علم نجاسة يد شخص او ثوبه سابقاً وهوناً ونشك في انه طهرهما

ام لا حيث ان مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسة مع ان حال النائم غير معلوم انه شاك او متيقن

اذ في هذا المثال لا حاجة الى اثبات التكليف بالاجتناب بالنسبة الى ذلك الشخص النائم بل

يقال ان يده كانت نجسة والاصل بقاء نجاستها فيجب الاجتناب عنها بخلاف المقام حيث ان

وجوب الاخراج من التركة فرع ثبوت تكليف الميت واشتغال ذمته بالنسبة اليه من حيث هو

نعم لو كان المال الذي تعلق به الزكوة موجوداً امكن ان يقال الاصل بقاء الزكوة فيه ففرق

بين صورة الشك في تعلق الزكوة بذمته وعدمه والشك في ان هذا المال الذي كان فيه الزكوة

اخرجت زكوته ام لا هذا كله اذا كان الشك في مورد لو كان حياً وكان شاكاً وجب عليه

الاخراج واما اذا كان الشك بالنسبة الى الاشتغال بزكوة السنة السابقة او نحوها مما يجري فيه

قاعدة التجاوز والمضى وحمل فعله على الصحة فلا اشكال وكذا الحال اذا علم اشتغاله بدين

او كفارة او نذر او خمس او نحو ذلك «السادس» اذا علم اشتغال ذمته اما بالخمس او الزكوة

وجب عليه اخراجها الا اذا كان هاشمياً فانه يجوز ان يعطى الهاشمي بقصد ما في الذمة وان

اختلف مقدارهما قلته وكثرة اخذ بالاقل والاحوط الاكثر «السابعة» اذا علم اجمالاً ان

حفظته بلغت النصاب او شعيره ولم يتمكن من التعيين فالظاهر وجوب الاحتياط باخراجها الا

اذا اخرج بالقيمة فانه يكفيه اخراج قيمة اقلها قيمة على اشكال لان الواجب اولاً هو العين

ومردد بينهما اذا كانا موجودين بل في صورة التلف ايضاً لانها مثليان واذا علم ان عليه اما

زكوة خمس من الابل او زكوة اربعين شاة يكفيه اخراج شاة واذا علم ان عليه اما زكوة ثلثين

بقرة او اربعين شاة وجب الاحتياط الامع التلف فانه يكفيه قيمة شاة وكذا الكلام في نظائر

المدكورات «الثامنة» اذا كان عليه الزكوة فات قبل ادائها هل يجوز اعطائها من تركته

لواجب النفقة عليه حال حيوته ام لا اشكال «التاسعة» اذا باع النصاب بعد وجوب الزكوة

وشروط على المشتري زكوته لا يبعد اجواز الا اذا قصد كون الزكوة عليه لا ان يكون نائباً عنه

فانه مشكل «العاشر» اذا طلب من غيره ان يودي زكونه تبرعاً من ماله جاز واجزه عنه ولا

يجوز للمتبرع الرجوع عليه واما ان طلب ولم يذكر التبرع فاداءها عنه من ماله فالظاهر جواز

رجوعه عليه بعوضه لقاعدة احترام المال الا اذا علم كونه متبرعاً «الحادية عشر» اذا وكل

لحال اذا صدقوا

عليه

خراج الزكوة من زكاة

٤٤٠ * في وجوب * الملبت مع الشرايط *

غيره في اداء زكوته اوفى الايصال الى الفقير هل تبره ذمته بمجرد ذلك او يجب العلم بانه اداها
 او يكفي اخبار الوكيل بالاداء لا يبعد جواز الاكتفاء اذا كان الوكيل عدلاً بمجرد الدفع اليه
 « الثانية عشر » اذا شك في اشتغال ذمته بالزكوة فاعطي شيئاً للفقير ونوى انه ان كان عليه
 الزكوة كان زكوة والا فان كان عليه مظالم كان منها والا فان كان على ابيه زكوة كان زكوة
 له والا فمظالم له وان لم يكن على ابيه شيء فليجده ان كان عليه وهكذا فالظاهر الصحة « الثالثة
 عشر » لا يجب الترتيب في اداء الزكوة بتقديم ما يجب عليه اولاً فالواحد اولاً فان كان عليه زكوة السنة
 السابقة وزكوة الحاضرة جاز تقديم الحاضرة بالنية ولو اعطي من غير نية التعمين فالظاهر
 التوزيع « الرابعة عشر » في المزارعة الفاسدة الزكوة مع بلوغ النصاب على صاحب البذر وفي
 الصحبة منها عليها اذ يبلغ نصيب كل منهما وان بلغ نصيب احدهما دون الاخر فعليه فقط وان لم يبلغ
 نصيب واحد منهما فلا يجب على واحد منهما وان بلغ المجموع النصاب « الخامسة عشر » يجوز
 للحاكم الشرعي ان يقتصر على الزكوة بصرفه في بعض مصارفها كما اذا كان هناك مفدة لا يمكن
 دفعها الا بصرف مال ولم يكن عنده ما يصرفه فيه او كان فقير مضطر لا يمكنه اعائه ورفعه
 اضطراره الا بذلك او ابن سبيل كذلك او تميمير فطرة او مسجد او نحو ذلك وكان لا يمكن
 تأخيرها فح يستدين على الزكوة ويصرفه ويصرفها ويؤدي الدين منها واذا اعطي فقيراً
 من هذا الوجه وصار عند حصول الزكوة غنياً لا يسترجع منه اذ المفروض انه اعطاه بعنوان
 الزكوة وليس هذا من باب افراض الفقير والاحتساب عليه بعد ذلك اذ في تلك الصورة تشتغل ذمة
 الفقير بخلاف المقام فان الدين على الزكوة ولا يضر عدم كون الزكوة ذات ذمة تشتغل لان هذه
 الامور اعتبارية والعقلاء يصححون هذا الاعتبار ونظيره استدانة متولي الوقف لتعميره ثم
 الاداء بعد ذلك من ثمائه مع انه في الحقيقة راجع الى اشتغال ذمة ارباب الزكوة من الفقراء
 والغارمين وابناء السبيل من حيث هم من مصارفها لا من حيث هم مملوكون بل ملكيتهم للزكوة فانها
 ملك لنوع المستحقين فالدين ايضا على نوعهم من حيث انهم من مصارفه لا من حيث انفسهم
 ويجوز ان يستدين على نفسه من حيث ولا يشته على الزكوة وعلى المستحقين بقصد الاداء من مالهم
 ولكن في الحقيقة هذا ايضا الى الوجه الاول وهل يبيد يجوز لا احد المالكين افراض الزكوة
 قبل اوان وجوبها او الاستدانة لها على حد ما ذكرنا في الحاكم وجهاً ويجرى جميع ما ذكرنا
 في الخمس والمظالم ونحوهما « السادسة عشر » لا يجوز للفقير ولا للحاكم الشرعي اخذ الزكوة من
 اخذ الزكوة عرضاً
 عن نفسه

او يهبها الصدق

اذا لم يرد من عين
 ما يعلق بها احد
 والافالظاهر
 منه فلو اخرج من غلظ
 منطقة الزكوة بمقد
 تقع منها الا ان بعض
 هذا على شكل طلع
 وعلى خص حاز من
 في مصارف الزكوة
 منع ثم جواز ادائه
 الدين من الزكوة
 امكان بل منع لعدا
 ادا بعض الزكوة من
 مصارفها على غير
 جواز صرفه لغيره الا
 بعد وجوب الزكوة
 اخذها لامطار الماء
 على اقتراض المولى
 على ثبات الوقت
 مع الفارق وتكون
 المتى من الاستدانة
 لا يجرى جواز اعطائه
 باق في غير ذلك
 ذلك بل يحاط الى
 اشتغال خماراً
 الزكوة واوضح المنع
 انه مع اشتغالها على
 ففسد من حيث انه
 على الزكوة يكون ادا
 منها على شكل الدين
 سهم الغارمين مع
 اجتماع الشرط وهو
 عن ما في المتن كما ان
 جواز الاستدانة
 على المستحقين وطول
 للحاكم على ذلك محل
 اشتغال على مع المسئلة
 بجميع فروعها على شكل
 نعم لا مانع من الاقتراض
 ثم الاقراض على الفقير
 اخذ الزكوة عرضاً
 عن نفسه

المالك ثم الرد عليه المسمى بالفارسية بدست كردان او المصالحة معه بشئ يسير او قبول شئ منه باز يد من قيمته او نحو ذلك فان كل هذه حيل في تقويت حق الفقراء وكذا بالنسبة الى الخمس والمظالم ونحوهما نعم لو كان شخص عليه من الزكوة او المظالم او نحوها مبلغ كثير وصار فقيراً لا يمكنه اداؤها واراد ان يتوب الى الله تعالى لا بأس بتفريغ ذمته باحد الوجوه المذكورة ومع ذلك اذا كان مرجعاً يتمكن بعد ذلك الاولى ان يشترط عليه اداؤها بتمامها عنده « السابعة عشر »
 اشتراط التمكن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول كالانعام والتقدين معلوم واما فيما لا يعتبر فيه كالفلات ففيه خلاف واشكال « الثامنة عشر » اذا كان له مال مدفون في مكان ونسي موضعه بحيث لا يمكنه العثور عليه لا يجب فيه الزكوة الا بعد العثور ومضى الحول من حينه واما اذا كان في صندوقه مثلاً لكنه غافل عنه بالمرء فلا يتمكن من التصرف فيه من جهة غفله والا فلواتفت اليه امكنه التصرف فيه يجب فيه الزكوة اذا حال عليه الحول ويجب التكرار اذا حال عليه احوال فليس هذا من عدم التمكن الذي هو قاذح في وجوب الزكوة « التاسعة عشر » اذا نذر ان لا يتصرف في ماله الحاضر شهراً او شهرين او اكرهه مكره على عدم التصرف او كان مشروطاً عليه في ضمن عقد لازم ففي منعه من وجوب الزكوة وكونه من عدم التمكن من التصرف الذي هو موضوع الحكم اشكال لان القدر المتيقن ما اذا لم يكن المال حاضراً عنده او كان حاضراً و كان بحكم الغائب عرفاً « العشرون » يجوز ان يشتري من زكوته من سهم سبيل الله كتاباً او قرآناً او دعاءً او يوقفه ويحمل التولية بيده او يد اولاده ولو وقفه على اولاده وغيرهم ممن يجب نفقته عليه فلا بأس به ايضاً نعم لو اشترى خائناً او بستاناً ووقفه على من يجب نفقته عليه لصرف ثمنه في نفقتهم فيه اشكال « الحادية والعشرون » اذا كان ممتنعاً من اداء الزكوة لا يجوز للفقير المقاصة من ماله الا باذن الحاكم الشرعي في كل مورد « الثانية والعشرون » لا يجوز اعطاء الزكوة للفقير من سهم الفقراء للزيارة او الحج او نحوهما من القرب ويجوز من سهم سبيل الله « الثالثة والعشرون » يجوز صرف الزكوة من سهم سبيل الله في كل قرابة حتى اعطائها للظالم لتخليص المؤمن من شره اذ لم يمكن دفع شره الا بهذا « الرابعة والعشرون » لو نذر ان يكون نصف ثمر نخله او كرمه او نصف حب زرعه لشخص بعنوان نذر النتيجة وبلغ ذلك النصاب وجبت الزكوة على ذلك الشخص ايضاً لانه مالك له حين تعلق الوجوب واما لو كان بعنوان نذر الفعل فلا يجب على ذلك الشخص وفي وجوبها على المالك بالنسبة الى المتدار

ليس للحاكم ولا غيره
 الا في بعض الموارد
 بالتصريح
 الاسلام والمسلمين
 وكذلك المصلحة
 ليس في قبول شئ يزول
 من جهة واما الفقير
 يجوز له الاول دون
 الثاني ولذا في
 نظره حال الاستراط
 الذي في المتن
 الاحتياط المذكور
 الزكوة وصالحها
 قليل وشرط عليه اداء
 مقدار التمام عند
 التمكن
 الا هو اشتراط
 الظاهر مع الثاني
 والثالث منه وفي
 الاول وجه ممكن لا
 يتكاد الاحتياط
 والا فاقى عدلهما
 بعد من غيره لا يجد
 لحوار تطلقا للمعاني
 واما الزيادة في اشكال
 لما ان الاصل من سهم
 سبيل الله لطلب القربى
 محل اشكال كما مر
 من الكلام في مصر
 بناء على صحة هذا النذر
 لكنها محل اشكال

المنذور اشكال « الخامسة والعشرون » يجوز للفقير ان يوكل شخصاً يقبض له الزكوة من اى شخص وفي اى مكان كان ويجوز للمالك اقباضه اياه مع عمله بالحلال وتبره ذمته وان تلفت في يد الوكيل قبل الوصول الى الفقير ولا مانع من ان يجعل الفقير للوكيل جعلاً على ذلك « السادسة والعشرون » لا تجرى الفضولية في دفع الزكوة فلواعطى فضولي زكوة شخص من ماله من غير اذنه فاجاز بعد ذلك لم يصح نعم لو كان المالك باقياً في يد الفقير او تالفاً مع ضمانه بان يكون عالماً بالحال يجوز له الاحتساب اذا كان باقياً على فقره « السابعة والعشرون » اذا وكل المالك شخصاً في اخراج زكوته من ماله او اعطاه له وقال ادفعه الى الفقراء بجوزله الاخذ منه لنفسه ان كان فقيراً مع عمله بان غرضه الايصال الى الفقراء واما اذا احتمل كون غرضه الدفع الى غيره فلا يجوز « الثامنة والعشرون » لو قبض الفقير بعنوان الزكوة اربعين شاة دفعة او تدرجياً و بقيت عنده سنة وجب عليه اخراج زكوتها وهكذا في ساير الانعام والتقديين « التاسعة والعشرون » لو كان مال زكوى مشتركاً بين اثنين مثلاً وكان نصيب كل منهما بقدر النصاب فاعطى احدهما زكوة حصته من مال آخر او منه باذن الآخر قبل القسمة ثم اقتسماه فان احتمل المزكي ان شر يكه يودى زكوته فلا اشكال وان علم انه لا يودى ففيه اشكال من حيث تعلق الزكوة بالعين فيكون مقدار منها في حصته « الثلثون » قدم ان الكافر مكلف بالزكوة ولا تصح منه وان كان لو اسلم سقطت عنه وعلى هذا فيجوز للحاكم اجباره على الاعطاء له او اخذها من ماله قهراً عليه و يكون هو المتولي للنية وان لم يؤخذ منه حتى مات كافرأ جاز الاخذ من تركته وان كان وارثه مسلماً وجب عليه كما انه لو اشترى مسلم تمام النصاب منه كان شراؤه بالنسبة الى مقدار الزكوة فضولياً وحكمه حكم ما اذا اشترى من المسلم قبل اخراج الزكوة وقدم سابقاً « الحادية والثلاثون » اذا بقى من المال الذى تعلق به الزكوة والخمس مقدار لا يفي بها ولم يكن عنده غيره فالظاهر وجوب التوزيع بالنسبة بخلاف ما اذا كانا في ذمته ولم يكن عنده ما يفي بها فانه مخير بين التوزيع وتقديم احدهما واذا كان عليه خمس اوز زكوة ومع ذلك عليه من دين الناس والكفارة والنذر والمظالم وضاق ماله عن اداء الجميع فان كانت العين التى فيها الخمس او الزكوة موجودة وجب تقديمها على البقية وان لم تكن موجودة فهو مخير بين تقديمها شاء ولا يجب التوزيع وان كان اولي نعم اذا مات وصكان عليه هذه الامور وضافت التركة وجب التوزيع بالنسبة كما في غرماء المفلس واذا كان عليه حج واجب ايضاً كان في مرضها « الثانية

الاخرى عدم التوزيع عليه

من الاشكال فيه مع بقا العين

والثلثون « الظاهر انه لا مانع من اعطاء الزكوة للسائل بكفه وكذا في الفطرة ومن منع من ذلك كالمجلسي في زاد المعاد في باب زكوة الفطرة لعل نظره الى حرمة السؤال واشتراط العدالة في الفقير والا فلا دليل عليه بالخصوص بل قال المحقق القمي لم ار من استثناء فيما رايته من كلمات العلماء سوى المجلسي في زاد المعاد قال ولعله سهو منه وكأنه كان يريد الاحتياط فسعى وذكره بعنوان الفتوى « الثالثة والثلثون » الظاهر بناء على اعتبار العدالة في الفقير عدم جواز اخذه ايضاً لكن ذكر المحقق القمي انه مخصص بالاعطاء بمعنى انه لا يجوز للعطي ان يدفع الى غير العادل واما الاخذ فليس مكلفاً بعدم الاخذ « الرابعة والثلثون » لاشكال في وجوب قصد القرية في الزكوة وظاهر كلمات العلماء انها شرط في الاجزاء فلعل يقصد القرية لم يكن زكوة ولم يجوز ولولا الاجماع امكن الخدشة فيه وعمل الاشكال غير ما اذا كان قاصداً للقرية في العزل وبعد ذلك نوى الرياء مثلاً حين دفع ذلك الموزول الى الفقير فان الظاهر اجزائه وان قلنا باعتبار القرية اذ المفروض تحققها حين الاخراج والعزل « الخامسة والثلثون » اذا وكل شخصاً في اخراج زكوته وكان الموكل قاصداً للقرية وقصد الوكيل الرياء في الاجزاء اشكال وعلى عدم الاجزاء يكون الوكيل ضامناً « السادسة والثلثون » اذا دفع المالك الزكوة الى الحاكم الشرعي ليدفعها للفقراء فدفعا لا يقصد القرية فان كان اخذ الحاكم ودفعه بعنوان الوكالة عن المالك اشكل الاجزاء كما مر وان كان المالك قاصداً للقرية حين دفعها للحاكم وان كان بعنوان الولاية على الفقراء فلا اشكال في الاجزاء اذا كان المالك قاصداً للقرية بالدفع الى الحاكم لكن بشرط ان يكون اعطاء الحاكم بعنوان الزكوة واما اذا كان لتحصيل الرياسة فهو مشكل بل الظاهر ضمانه حينئذ وان كان الآخذ فقيراً « السابعة والثلثون » اذا اخذ الحاكم الزكوة من الممتنع كرهاً يكون هو المتولي للنية وظاهر كلماتهم الاجزاء ولا يجب على الممتنع بعد ذلك شيء وانما يكون عليه الاثم من حيث امتناعه لكنه لا يتخلو عن اشكال بناء على اعتبار قصد القرية اذ قصد الحاكم لا يدفعه فيها هو عبادة واجبة عليه « الثامنة والثلثون » اذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادراً على الكسب اذا ترك التحصيل لا مانع من اعطائه من الزكوة اذا كان ذلك العلم مما يستحب تحصيله والا فمشكل « التاسعة والثلثون » اذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجح شرعاً قاصداً للقرية لا مانع من اعطائه الزكوة واما اذا كان قاصداً للرياء او للرياسة المحرمة ففي جواز اعطائه اشكال من حيث كونه اعانة على الحرام « الاربعون » حتى عن جماعة عدم

٣٥
الظاهر عدم الإجزاء
اذا كان وكيلاً في
اخراج الزكوة طالما اذا
كان وكيلاً في الا
بصالح فقير ان
المصدري للنية هو
المالك

٣٤
يا ترى فيه التفصيل
على ما في المسئلة
السابقة

٣٤
ان كان اعطاء الزكوة

لتحصيل الرياسة الغير

المحرمة فلا اشكال

في الاجزاء واما اذا

كان لتحصيل الرياسة

المحظرة فان كان

عائداً لقرى هذا لا يعطى

فلا محذور في صحة الزكوة

ولا قول ولا يثبت فيه

هذا الاعتراض وينبغي

زوال الولاية عليه

دسنيقة الزكوة اذا

كانت عند الحاكم

العادل ويختلف الحكم

الى الفقير المخالف من

اجزائه وعدم الضمان

وهو الاقوى

٣٩
اذا كان قادراً على

التسليم ان كان فقيراً

بالدين وما لرون

ذلك لعائته على

للراحم فقيراً اشكال

﴿ فيما اذا اخذ الحاكم الزكوة من الممتنع كرها ﴾

صححة دفع الزكوة في المكان المفصوب نظراً الى انه من العبادات فلا يجتمع مع الحرام ولعل نظرم الى غير صورة الاحساب على الفقير من دين له عليه اذ فيه لا يكون تصرفاً في ملك الغير بل الى صورة الاعطاء والاخذ حيث انها فعلان خارجيان ولكنه ايضا مشككاً من حيث ان الاعطاء الخارجى مقدمة للواجب وهو الايصال الذى هو امر انتزاعى معنوي فلا يبعد الاجزاء « الحادية والاربعون » لاشكال في اعتبار التمكن من التصرف في وجوب الزكوة فيما يعتبر فيه الحول كالانعام والتقدين كامر سابقاً واما مالا يعتبر فيه الحول كالعقارات فلا يعتبر التمكن من التصرف فيها قبل حال تعلق الوجوب بلاشكال وكذا لاشكال في انه لا يضر عدم التمكن بعده اذا حدث التمكن بعد ذلك وانما الاشكال والخلاف في اعتباره حال تعلق الوجوب والاطهر عدم اعتباره ^{٤١} فلو غصب زرعه غاصب وبقي مفسوراً الى وقت التعلق ثم رجع اليه بعد ذلك وجبت زكوته

الاحقرى هو الاجز
لما ذكرناه من
وجيد

﴿ فصل في زكوة الفطرة ﴾

وهي واجبة اجماعاً من المسلمين ومن فوائدها انها تدفع الموت في تلك السنة عمن اديت عنه ومنها انها توجب قبول الصوم فمن الصادق ع انه قال لو كيله اذهب فاعط من عيالننا الفطرة اجمعين ولا تدع منهم احداً فانك ان تركت منهم احداً تخوفت عليه الفوت قلت وما الفوت قال ع الموت وعنه ع ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة كما ان الصلوة على النبي ص من تمام الصلوة لانه من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متمداً ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي ص ان الله تعالى قد بدء بها قبل الصلوة وقال اقد الفلح من تركي وذكر اسم ربه صلى والمراد بالزكوة في هذا الخبر هو زكوة الفطرة كما يستفاد من بعض الاخبار المفسرة لآية والفطرة اما بمعنى اخلقة فزكوة الفطرة اى زكوة البدن من حيث انها تحفظه عن الموت او تطهره عن الاوساخ واما بمعنى الدين اى زكوة الاسلام والدين واما بمعنى الافطار لكون وجوبها يوم الفطر (والكلام في شرايط وجوبها) ومن تجب عليه وفي من تجب عنه وفي جنسها وفي قدرها وفي وقتها وفي مصرفها فهنا فصول ﴿ فصل ﴾ في شرايط وجوبها وهي امور « الاول » التكليف فلا تجب على الصبي والمجنون ولا على وليها ان يؤدى عنها من مالها بل بقوى سقوطها عنها بالنسبة الى عيالها ايضا « الثاني » عدم الاغناء فلا تجب على من اهل شوال عليه وهو معنى عليه « الثالث »

٤١
مر ان الاحقرى
اعتباره
الذي اذا كان
دور حضوره عند
دخول ليلة العيد

الحرية فلا تجب على المملوك وان قلنا انه يملك سواء كان قنناً او مديراً او ام ولد او مكاتباً مشروطاً او مطلقاً ولم يود شيئاً فنجب فطرتهم على المولى نعم لو تحرر من المملوك شيئاً وجبت عليه وعلى المولى بالتسبيح مع حصول الشرايط « الرابع » الغنى وهو ان يملك قوت سنة له ولعياله زابداً على ما يقابل الدين ومستثنياته فعلاً او قوة بان يكون له كسب يفي بذلك فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك ذلك وان كان الاحوط اخراجها اذا كان مالكا لقوت السنة وان كان عليه دين بمعنى ان الدين لا يمنع من وجوب الاخراج وبكفي ملك قوت السنة بل الاحوط الاخراج اذا كان مالكا عين احد النصب الزكوية او قيمتها وان لم يكفه لقوت سنته بل الاحوط اخراجها اذا زاد على مؤنة يومه وليلته صاع (مسألة ١) لا يعتبر في الوجوب كونه مالكا مقدار الزكوة زائداً على مؤنة السنة فنجب وان لم يكن له الزيادة على الاقوى والاحوط (مسألة ٢) لا يشترط في وجوبها الاسلام فنجب على الكافر لكن لا يصح ادائها منه واذا اسلم بعد الهلال سقط عنه واما المخالف اذا استبصر بعد الهلال فلا تسقط عنه (مسألة ٣) يعتبر فيها نية القرية كما في زكوة المال فهي من العبادات ولذا لا تصح من الكافر (مسألة ٤) يستحب للفقير اخراجها ايضاً وان لم يكن عنده الا صاع يتصدق به على عياله ثم يتصدق به على الاجنبي بعد ان ينتهي الدور ويموز ان يتصدق به على واحد منهم ايضاً وان كان الاولي والاحوط الاجنبي وان كان فيهم صغير او مجنون يتولى الولى له الاخذ له والاعطاء عنه وان كان الاولي والاحوط ان يتملك الولى لنفسه ثم يودى عنها (مسألة ٥) يكره تملك ما دفعه زكوة وجوباً او ندياً سواء تملكه صدقة او غيرها على ما مر في زكوة المال (مسألة ٦) المدار في وجوب الفطرة ادراك غروب ليلة العيد جامعاً للشرايط فلو جن او اغشى عليه اوصار فقيراً قبل الغروب ولو لم يخطه بل او مقارناً للغروب لم تجب عليه كما انه لو اجتمعت الشرايط بعد فقدها قبله او مقارناً له وجبت كما لو بلغ الصبي او زال جنونه ولو الادوارى او افاق من الاعماء او ملك ما يصبر به غنياً او تحرر وصار غنياً او اسلم الكافر فانها تجب عليهم ولو كان البلوغ او العقل او الاسلام مثلاً بعد الغروب لم تجب نعم يستحب اخراجها اذا كان ذلك بعد الغروب الى ما قبل الزوال من يوم العيد ^{فصل} فيمن ^{الواجب} بل عند ^{لا يخلو من قوة} تجب عنه يجب اخراجها بعد تحقق شرايطها عن نفسه وعن كل من يعوله عين دخول ليلة الفطر من غير فرق بين واجب النفقة عليه وغيره والصغير والكبير والحر والمملوك والمسلم والكافر والارحام وغيرهم حتى المجوس عنده ولو على وجه محرم وكذا تجب عن الضيف بشرط صدق

لا يخلو من اشكال
وكذا في حال الطرب
بعضاً والاراسهل
ع السنة
الذي يخل في هذه
حدن عن على الاحوط

ص
الاحوط ان يقتصر
في الادارة بالكنفين
ومع اخذ الولى عن
القاصر يصرفها فيه ولا
يجدها على غيره

ع
في فرض للمقارنة
الواجب بل عند
لا يخلو من قوة
المف
بل قبله ولو لم يخطه

كونه عيالا له وأن نزل عليه في آخر يوم من رمضان بل وإن لم يأكل عنده شيئا لكن بالشرط المذكور وهو صدق العيولة عليه عند دخول ليلة الفطر بان يكون بائيا على البقاء عنده مدة ومع عدم الصدق تجب على نفسه لكن الاحوط ان يخرج صاحب المنزل عنه ايضا حيث ان بعض العلماء اكتفى في الوجوب عليه بمجرد صدق اسم الضيف وبعضهم اعتبر كونه عنده تمام الشهر وبعضهم العشر الاواخر وبعضهم الليالي بين الاخيرين فراعاة الاحتمالات اولى واما الضيف النازل بعد دخول الليلة فلا تجب الزكاة عنه وان كان مدعواً قبل ذلك (مسئلة ١) اذا ولد له ولد او ملك مملوكاً او تزوج بامرأة قبل الغروب من ليلة الفطر او مقارنا له وجبت الفطرة عنه اذا كان عيالا له وكذا غير المذكورين ممن يكون عيالا وان كان بعده لم تجب نعم يستحب الاخراج عنه اذا كان ذلك بعده وقبل الزوال من يوم الفطر (مسئلة ٢) كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه وان كان غنياً وكانت واجبة عليه لو انفرد وكذا لو كان عيالا لشخص ثم صار وقت الخطاب عيالا لغيره ولا فرق في السقوط عن نفسه بين ان يخرج عنه من وجبت عليه او تركه عيبانا او نسيانا لكن الاحوط الاخراج عن نفسه حتم لو كان المعيل فقيرا والعيال غنيا فالاقوى وجوبها على نفسه ولو تكلف المعيل الفقير بالاخراج على الاقوى وان كان السقوط ح لا يخلو عن وجه (مسئلة ٣) تجب الفطرة عن الزوجة سواء كانت دائمة او متعة مع العيولة لها من غير فرق بين وجوب النفقة عليه اولا لتسوز وانحويه وكذا المملوك وان لم تجب نفقته عليه واما مع عدم العيولة فالاقوى عدم الوجوب عليه وان كانوا من واجبي النفقة عليه وان كان الاحوط الاخراج خصوصا مع وجوب نفقتهم عليه وحينئذ ففطرة الزوجة على نفسها اذا كانت غنية ولم يعلم الزوج ولا غير الزوج ايضا واما ان علمها اوعال المملوك غير الزوج والمولى فالفطرة عليه مع غناه (مسئلة ٤) لو انفق الولي على الصغير او المحنون من المالم سقطت الفطرة عنه وعنهما (مسئلة ٥) يجوز التوكيل في دفع الزكاة الى الفقير من مال الموكل ويتولى التوكيل النية والاحوط نية الموكل ايضا على حساب امر في زكاة المال ويجوز توكيله في الايصال ويكون المنوي حينئذ هو نفسه ويجوز الاذن في الدفع عنه ايضا لابعنوان الوكالة وحكمه حكما بل يجوز توكيله اذانه في الدفع من ماله بقصد الرجوع عليه بالمثل او القيمة كما يجوز التبرع به من ماله باذنه اولا باذنه وان كان الاحوط عدم الاكتفاء في هذا وسابقه (مسئلة ٦) من وجب عليه فطرة غيره لا يجز به اخراج ذلك الغير عن نفسه سواء كان غنيا او فقيرا وتكلف بالاخراج بل لا تكون

١
من الكلام فيه٢
بل الاقوى عدم
وجوبها عليه٣
وقد مر ما هو
الاقوى٤
كل
لا يجعل حياذلت
بالاعطاء يتبعها
كما ان حياذلت
التيع بالايضا الخلو
من وجهه واما
التيع بلان
تخلوا ختل

حينئذ فطرة حيث انه غير مكلف بها نعم لو قصد التبرع بها عنه اجزءه على الاقوى وان كان مع توكيده او اذنيه
 الاحوط عدم (مسئلة ٧) تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي كما في زكاة المال وتحل فطرة
 الهاشمي على الصنفين والمدار على المعيل لا العيال فلو كان العيال هاشمياً دون المعيل لم يميز دفع
 فطرته الى الهاشمي وفي العكس يجوز (مسئلة ٨) لافرق في العيال بين ان يكون حاضراً عنده
 وفي منزله او منزل آخر او غايباً عنه فلو كان له مملوك في بلد آخر لكنه ينفق على نفسه من مال
 المولى يجب عليه زكوته وكذا لو كانت له زوجة او ولد كذلك كما انه اذا سافر عن عياله وترك
 عندهم ما ينفقون به على انفسهم يجب عليه زكوتهم نعم لو كان الغائب في نفقة غيره لم يكن عليه
 سواء كان الغير موسراً ومودياً اولاً وان كان الاحوط في الزوجة والمملوك اخراجه عنهما مع
 فقر العائل او عدم ادائه وكذا لا تجب عليه اذا لم يكونوا في عياله ولا في عيال غيره ولكن
 الاحوط في المملوك والزوجة ما ذكرنا من الاخراج عنها حينئذ ايضاً (مسئلة ٩) الغائب عن عياله
 الذين في نفقته يجوز ان يخرج عنهم بل يجب الا اذا وكلهم ان يخرجوا من ماله الذي تركه
 عندهم او اذن لم في التبرع عنه (مسئلة ١٠) المملوك المشترك بين مالكين زكوته عليهما بالنسبة
 اذا كان في عياله معاً وكانا موسرين ومع اعسار احدهما تسقط وتبقى حصة الآخر مع اعسارها وفي بقائه حصة
 تسقط عنها وان كان في عيال احدهما وجبت عليه مع يساره وتسقط عنه وعن الآخر مع الموسر مع الشر
 اعساره وان كان الآخر موسراً لكن الاحوط اخراج حصته وان لم يكن في عيال واحد منها
 سقطت عنها ايضاً ولكن الاحوط الاخراج مع اليسار كما عرفت مراراً ولا فرق في كونها
 عليهما مع العيول لهما بين صورة المهاييات وغيرها وان كان حصول وقت الوجوب فثبوتها احدهما
 فان المناط العيولة المشتركة بينهما بالفرض ولا يعتبر اتفاق جنس المخرج من الشر بكنين فلا حدهما
 اخراج نصف صاع من شعير والآخر من حنطة لكن الاولى بل الاحوط الاتفاق (مسئلة ١١)
 اذا كان شخص في عيال اثنين بان عاله معاً فالحال كما مر في المملوك بين شر بكنين الا في مسئلة
 الاحتياط المذكور فيه نعم الاحتياط بالاتفاق في جنس المخرج جارها ايضاً وربما يقال بالسقوط
 عنها وقد يقال بالوجوب عليهما كفاية والظاهر ما ذكرنا (مسئلة ١٢) لا اشكال في وجوب
 فطرة الرضيع على ابيه ان كان هو المنفق على مرضته سواء كانت لماً له او اجنبية وان كان
 المنفق غيره فعليه وان كانت النفقة من ماله فلا تجب على احد واما الجنين فلا فطرة له الا اذا
 نوله قبل الغروب نعم يشجب احتياجه عنه اذا تولد بعده الى ما قبل الزوال كالمرا (مسئلة ١٣)

ع
مع توكيده او اذنيه
ملاحظ٧
وان كان الاحوط
مراعات كليهما٩
مع كونهم موسرين
وثوقته في السابق١٠
على الاحوط فيه
في بقائه حصة
الموسر مع الشر١٢
لا يترك بل لا يخلو
من وجه١٣
قد مر على الاثر
الاحتياط في اتفاق
المبني

رجحة كانت أو بآفة الكثرة

أما حديث الإسفل إذا علكو به في جبل

حين يلهيها الأشد في حرمهم ولما مع

العلم بذلك لكن علم على من حين يهيم بها

فالظاهر عدم جواز الموضوع باستحباب

الحرة لها إلا في القول بالأصل المشت

فكون الاستلزام في جميعها في الوقت الثاني

لغالب الناس متعمداً في الضابط الذي

اشكاله لا لا يبعدان يكون الضابط هو

تعارف في كل قوم أو خطر التخذي به وان

لم يكن قابلاً كالزيت والشحومات والارزق

والارزق اقطارناو الترواقط واللبن

في مثل الحجاز طراز في الجبلان وحواشيها

ولن كان الاقوى كفاية الظل

مطلقاً في كفاية الدفق

للخز اشكال وان لا تخول كفاية الدفق

من وجوهها الملائم والحدس وغيرها

من الحبر في شمع غلظة التضدي بها في فضل

فالاقوى كفايتها في هذه الصفة

فالاقوى كفايتها في هذه الصفة

فالاقوى كفايتها في هذه الصفة

فالاقوى كفايتها في هذه الصفة

فالاقوى كفايتها في هذه الصفة

جامع صدق الجلالة نذر صدقها في الرض على اشكال

عدم الاتفاق عليه والاشد من الوجوب لا الوجوب الاخراج من الفطرة وقدرها صدقها في الرض على اشكال

الظاهر عدم اشتراط كون الاتفاق من المال الحلال فلو اتفق على عياله من المال الحرام من عصب

او نحوه وجب عليه زكوتهم (مسئلة 14) الظاهر عدم اشتراط صرف عين ما انفقه او قيمته

بعد صدق العيالة فلوا عطي زوجته نفقتها وصرفت غيرها في مصارفها وجب عليه زكوتها وكذا

في غيرها (مسئلة 15) لوملك شخصاً مالا هبة او صلحا او هدية وهو انفق على نفسه لا يجب عليه

زكوته لانه لا يصير عيالا له بمجرد ذلك نعم لو كان من عياله عرفاً ووهبه مثلاً لينفق على نفسه

فالظاهر الوجوب (مسئلة 16) لو استأجر شخصاً واشترط في ضمن العقد ان يكون نفقته عليه

لا يبعد وجوب اخراج فطرته نعم لو اشترط عليه مقدار نفقته فيعطيه دراهم مثلاً يتفق بها على

نفسه لم تجب عليه والمناط الصدق العرفي في عدمه من عياله وعدمه (مسئلة 17) اذا نزل عليه

نازل قهراً عليه ومن غير رضاه وصار ضيقاً عنده مدة هل تجب عليه فطرته ام لا اشكال وكذا

لو عال شخصاً بالاكره والجبر من غيره نعم في مثل العامل الذي يرسله الظالم لاخذ مال منه

في نزل عنده مدة ظلياً وهو مجبور في طعامه وشرا به فالظاهر عدم الوجوب لعدم صدق العيال

ولا الضيف عليه (مسئلة 18) اذا مات قبل الغروب من ليلة الفطر لم يجب في تركته شيء وان

تمت بعده وجب الاخراج من تركته عنه وعن عياله وان كان عليه دين وضافت التركة قسمت

عليها بالنسبة (مسئلة 19) المطلقة رجعيًا فطرتها على زوجها دون البائن الا اذا كانت حاملاً

ينفق عليها (مسئلة 20) اذا كان غائباً عن عياله او كانوا غائبين عنه وشك في حيوتهم فالظاهر

وجوب فطرته مع احراز العيالة على فرض الحيوة فصل في جنسها وقدرها والضابط

في الجنس القوت الغالب لغالب الناس وهو الخنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط

واللبن والقدرة وغيرها والاحوط الاقتصار على الاربعة الاولى وان كان الاقوى ما ذكرنا بل

يكفي الدقيق والخبز والماش والعدس والافضل اخراج التمر ثم الزبيب ثم القوت الغالب هذا اذا

لم يكن هناك مرجح من كون غيرها اصلح بحال الفقير وانفق له لكن الاولى والاحوط حينئذ

دفعها بعنوان القيمة (مسئلة 1) يشترط في الجنس المخرج كونه صحيحاً فلا يجوز الميب

ويعتبر خلوصه فلا يكفي الممزج بغيره من جنس آخر او تراب او نحوه الا اذا كان الخالص منه

بمقدار الصاع او كان قليلاً يتسامح به (مسئلة 2) الاقوى الاجتزاء بقيمة احد المذكورات من

الحرام والدنانير او غيرها من الاجناس الاخر وعلى هذا فيجزي الميب والمزوج ونحوها بعنوان

القيمة وكذا كل جنس شك في كفايته فانه يجوز بعنوان القيمة (مسئلة 3) لا يجزي نصف الصاع

الا اذا كان في فضل لشرطان لا يكون صلاح خلط للبخار لا الاقوى الاقتصار بالامان بل

يكون قوتها لهم كمن حيث يحتاج خلوصاً من غير خلط لا الاقوى اخراجهما من صفة خلط

كما اذا حشاها من الزبيب فانه من الخلطة ما وقع عليه من الخلطة ايضا على اشكال

الظاهر عدم اشتراط كون الاتفاق من المال الحلال فلو اتفق على عياله من المال الحرام من عصب او نحوه وجب عليه زكوتهم (مسئلة 14) الظاهر عدم اشتراط صرف عين ما انفقه او قيمته بعد صدق العيالة فلوا عطي زوجته نفقتها وصرفت غيرها في مصارفها وجب عليه زكوتها وكذا في غيرها (مسئلة 15) لوملك شخصاً مالا هبة او صلحا او هدية وهو انفق على نفسه لا يجب عليه زكوته لانه لا يصير عيالا له بمجرد ذلك نعم لو كان من عياله عرفاً ووهبه مثلاً لينفق على نفسه فالظاهر الوجوب (مسئلة 16) لو استأجر شخصاً واشترط في ضمن العقد ان يكون نفقته عليه لا يبعد وجوب اخراج فطرته نعم لو اشترط عليه مقدار نفقته فيعطيه دراهم مثلاً يتفق بها على نفسه لم تجب عليه والمناط الصدق العرفي في عدمه من عياله وعدمه (مسئلة 17) اذا نزل عليه نازل قهراً عليه ومن غير رضاه وصار ضيقاً عنده مدة هل تجب عليه فطرته ام لا اشكال وكذا لو عال شخصاً بالاكره والجبر من غيره نعم في مثل العامل الذي يرسله الظالم لاخذ مال منه في نزل عنده مدة ظلياً وهو مجبور في طعامه وشرا به فالظاهر عدم الوجوب لعدم صدق العيال ولا الضيف عليه (مسئلة 18) اذا مات قبل الغروب من ليلة الفطر لم يجب في تركته شيء وان تمت بعده وجب الاخراج من تركته عنه وعن عياله وان كان عليه دين وضافت التركة قسمت عليها بالنسبة (مسئلة 19) المطلقة رجعيًا فطرتها على زوجها دون البائن الا اذا كانت حاملاً ينفق عليها (مسئلة 20) اذا كان غائباً عن عياله او كانوا غائبين عنه وشك في حيوتهم فالظاهر وجوب فطرته مع احراز العيالة على فرض الحيوة فصل في جنسها وقدرها والضابط في الجنس القوت الغالب لغالب الناس وهو الخنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن والقدرة وغيرها والاحوط الاقتصار على الاربعة الاولى وان كان الاقوى ما ذكرنا بل يكفي الدقيق والخبز والماش والعدس والافضل اخراج التمر ثم الزبيب ثم القوت الغالب هذا اذا لم يكن هناك مرجح من كون غيرها اصلح بحال الفقير وانفق له لكن الاولى والاحوط حينئذ دفعها بعنوان القيمة (مسئلة 1) يشترط في الجنس المخرج كونه صحيحاً فلا يجوز الميب ويعتبر خلوصه فلا يكفي الممزج بغيره من جنس آخر او تراب او نحوه الا اذا كان الخالص منه بمقدار الصاع او كان قليلاً يتسامح به (مسئلة 2) الاقوى الاجتزاء بقيمة احد المذكورات من الحرام والدنانير او غيرها من الاجناس الاخر وعلى هذا فيجزي الميب والمزوج ونحوها بعنوان القيمة وكذا كل جنس شك في كفايته فانه يجوز بعنوان القيمة (مسئلة 3) لا يجزي نصف الصاع الا اذا كان في فضل لشرطان لا يكون صلاح خلط للبخار لا الاقوى الاقتصار بالامان بل يكون قوتها لهم كمن حيث يحتاج خلوصاً من غير خلط لا الاقوى اخراجهما من صفة خلط كما اذا حشاها من الزبيب فانه من الخلطة ما وقع عليه من الخلطة ايضا على اشكال

مثلاً من الخنطة الاعلى وان كان يسوى صاعاً من الادون او الشعير مثلاً الا اذا كان بعنوان القيمة (مسئلة ٤) لايجزى الصاع الملقق من جنسين بان يخرج نصف صاع من الخنطة ونصفاً من الشعير مثلاً الا بعنوان القيمة (مسئلة ٥) المدارقيمة وقت الاخراج لاوقت الوجوب والمعتبر قيمة بلد الاخراج لاوطنه ولا بلد آخر فلو كان له مال في بلد آخر غير بلده واراد الاخراج منه كان المناط قيمة ذلك البلد لاقيمة بلده الذي هو فيه (مسئلة ٦) لايشترط اتحاد الجنس الذي يخرج عن نفسه مع الذي يخرج عن عياله ولا اتحاد المخرج عنهم بعضهم مع بعض فيجوز ان يخرج عن نفسه الخنطة وعن عياله الشعير او بالاختلاف بينهم او يدفع عن نفسه او عن بعضهم من احد الاجناس وعن اخر منهم القيمة والعكس (مسئلة ٧) الواجب في القدر الصاع عن كل راس من جميع الاجناس حتى اللبن على الاصح وان ذهب جماعة من العلماء فيه الى كفاية اربعة ارطال والصاع اربعة امداد وهي تسعة ارطال بالعراقي فهو ستائة واربعة عشر مثقالاً وربع مثقال بالمثقال الصغير فيكون بحسب حقة النجف التي هي تسعمائة مثقال وثلاثة وثلثون مثقالاً وثلث مثقال نصف حقة ونصف قيمة واحد وثلثون مثقالاً الا مقدار حصتها وبحسب حقة الاسلامبول وهي مائتان وثمانون مثقالاً حقتان وثلاثة ارباع الوقية ومثقال وثلاثة الاحوط بل الارجح ارباع المثقال وبحسب المن الشامي وهو الف ومائتان وثمانون مثقالاً نصف من الاخمسة وعشرون مثقالاً وثلاثة ارباع المثقال ❁ فصل ❁ في وقت وجوبها وهو دخول ليلة العيد جامعاً للشرايط ويستمر الى الزوال لمن لم يصل صلاة العيد والاحوط عدم تأخيرها عن الصلاة اذا صلاها فيقدمها عليها وان صلى في اول وقتها وان خرج وقتها ولم يخرجها فان كان قد عزلها دفعها الى المسنق بعنوان الزكوة وان لم يعزلها فالاحوط الاقوى عدم سقوطها بل يودها بقصد القرية من غير تعرض للاداء والقضاء (مسئلة ١) لايجوز تقديمها على وقتها في شهر رمضان على الاحوط كما لا اشكال في عدم جواز تقديمها على شهر رمضان نعم اذا اراد ذلك اعطى الفقير فرضاً ثم يحسب عند دخول وقتها (مسئلة ٢) يجوز عزلها في مال مخصوص من الاجناس او غيرها بقيمتها وينوي حين العزل وان كان الاحوط تجديدها حين الدفع ايضاً ويجوز عزل اقل من مقدارها ايضاً فيلحقه الحكم وتبقى البقية غير معزولة على حكمها وفي جواز عزلها في الازيد بحيث يكون المعزول مشتركاً بينه وبين الزكوة وجه لكن لا يخلو عن اشكال وكذا لو عزلها في مال مشترك بينه وبين غيره مشاعاً وان كان ماله بقدرها (مسئلة ٣) اذا

٣
من الكلام في
من المال في
المسئلة الاثنية

الف
الاقضية على اشكال
ولكن لا يتك الإثنية

٢
الاحوط بل الارجح
الاختصار بالاثان

٢
لا يتك

٢
في اشكال
في مال مشترك
وبين غيره
الانزال على الاثني
لو كانت حصتها
ادخل منها

عزها واخر دفعها الي المستحق فان كان لعدم تمكنه من الدفع لم يضمن لوتلف وان كان مع التمكن
 منه ضمن (مسئلة ٤) الاقوى جواز نقلها بعد العزل الي بلد آخر ولو مع وجود المستحق في
 بلده وان كان يضمن حينئذ مع التلف والاحوط عدم النقل الامع عدم وجود المستحق (مسئلة ٥)
 الافضل اداؤها في بلد التكليف بها وان كان ماله بل ووطنه في بلد آخر ولو كان له مال في بلد آخر
 وعينها فيه ضمن بنقله عن ذلك البلد الي بلده او بلد آخر مع وجود المستحق فيه (مسئلة ٦)
 اذا عزها في مال معين لا يجوز له تبدلها بعد ذلك ❊ فصل ❊ في مصرفها وهو مصرف زكاة
 المال لكن يجوز اعطائها للمستضعفين من اهل الخلاف عند عدم وجود المؤمنين وان لم نقل به
 هناك والاحوط الاقتصار على فقراء المؤمنين ومساكينهم ويجوز صرفها على اطفال المؤمنين
 او تملكها لهم بدفعها على اوليائهم (مسئلة ١) لا يشترط عدالة من يدفع اليه فيجوز دفعها الي
 فساق المؤمنين نعم الاحوط عدم دفعها الي شارب الخمر والمتجاهر بالمعصية بل الاحوط العدالة
 ايضاً ولا يجوز دفعها الي من بصرفها في المعصية (مسئلة ٢) يجوز للمالك ان يتولى دفعها
 مباشرة او توكيلاً والافضل بل الاحوط ايضاً دفعها الي الفقيه الجامع للشرائط وخصوصاً مع
 طلبه لها (مسئلة ٣) الاحوط ان لا يدفع للفقير اقل من صاع الا اذا اجتمع جماعة
 لا تسعهم ذلك (مسئلة ٤) يجوز ان يعطى فقير واحد از يد من صاع بل الي حد الفتي
 (مسئلة ٥) يستحب تقديم الارحام على غيرهم ثم الجيران ثم اهل العلم والفضل
 والمستغنين ومع التعارض تلاحظ المرحجات والاممية (مسئلة ٦) اذا دفعها
 الي شخص باعتقاد كونه فقيراً فبان خلافه فالحال كما في زكاة المال
 (مسئلة ٧) لا يكفي ادعاء الفقر الامع سبقه او الظن بصدق
 المدعى (مسئلة ٨) تجب نية القرية هنا كما في زكاة
 المال وكذا يجب التعيين ولو اجمالاً مع تعدد ما عليه
 والظاهر عدم وجوب تعيين من يزكى عنه فلو كان
 عليه اصوع لجماعة يجوز دفعها من غير تعيين
 ان هذا لفلان وهذا
 لفلان

٣
لا تعد وتلف٤
لا يترك٥
لا يخلو من تامل١
لا يترك في شارب
والمجاهر بالمعصية
نظر هذه الكثير٣
لا يترك مطلقاً٤
فيه اشكال والاحوط
عدم الاعطال والادب
ازيد من مؤتمنته٧
الحاصل من ظهور
حاله٨
من الكلام فيها
تقدم

❊ ثم كتاب الزكاة ❊

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الخمس

وهو من الفرائض وقد جعله الله تعالى لمحمد صـ وذريته عوضاً عن الزكاة اكراماً لهم ومن منع منه درهماً او اقل كان مندرجاً في الظالمين لهم والغاصبين لحقهم بل من كان مستحقاً لذلك كان من الكافرين في الخبر عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ما يسر ما يدخل به العبد النار قال عـ من اكل من مال اليتيم درهماً ونحن اليتيم وعن الصادق عـ ان الله لا اله الا هو حيث حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال وعن ابي جعفر عـ لا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل اليها حقنا وعن ابي عبد الله عـ لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً ان يقول يارب اشترته بما لي حتى يأذن له اهل الخمس

الف
ترميزان الكوفي
ابواب الحنابلة

فصل فيما يجب فيه الخمس

وهو سبعة اشياء « الاول » الغنائم المأخوذة من الكفار من اهل الحرب قهراً بالمقاتلة معهم بشرط ان يكون باذن الامام عليه السلام من غير فرق بين ما حواه العسكر وما لم يجوه والمنقول وغيره كالاراضي والاشجار ونحوها بعد اخراج الموث التي انققت على الغنيمة بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعى ونحوها منها وبعد اخراج ما جعله الامام عـ من الغنيمة على فعل مصلحة من المصالح وبعد استثناء صفايا الغنيمة كالجارية الورقة والركب الغارة والسيف القاطع والدرع فانها للامام عـ وكذا قطائع الملوك فانها ايضا له عليه السلام واما اذا كان الغزوي يغير اذن الامام عـ فان كان في زمان الحضور وامكان الاستيذان منه فالغنيمة للامام عـ وان كان في زمن الغيبة

بل الاقوى ذلك
 ج. بعد
 اذا كان ذلك من
 من شؤون الحرب
 في القرة اشكال
 كذا في السرقة
 نعم اذا كان ما
 في الحرب ومن شئ
 فالاقوى ما في المتن
 فالاحوط اخراج خمسها من حيث الغنيمة خصوصاً اذا كان للدعاء الى الاسلام فما باخذه
 السلاطين في هذه الازمنة من الكفار بالمقاتلة معهم من المنقول وغيره يجب فيه الخمس على الاحوط
 وان كان قصدهم زيادة الملك لا الدعاء الى الاسلام ومن الغنائم التي يجب فيها الخمس الفداء
 الذي يؤخذ من اهل الحرب بل الجزية المبذولة لتلك السرية بخلاف سائر افراد الجزية ومنها
 ايضاً ما صولحو عليه وكذا ما يؤخذ منهم عند الدفاع معهم اذا هجموا على المسلمين في امكنتهم
 ولو في زمن الغيبة فيجب اخراج الخمس من جميع ذلك قليلاً كان او كثيراً من غير ملاحظة
 خروج مائة السنة على ما يأتي في ارباح المكاسب وسائر الفوائد (مسئلة ١) اذا غار المسلمون
 على الكفار فاخذوا اموالهم فالاحوط بل الاقوى اخراج خمسها من حيث كونها غنيمة ولو في
 زمن الغيبة فلا يلاحظ فيها مائة السنة وكذا اذا اخذوا بالسرقة والغيلة نعم لو اخذوا منهم
 بالرباه او بالدعوى الباطلة فالاقوى الحاقه بالفوائد المكتسبة فيعتبر فيه الزيادة عن مائة السنة
 وان كان الاحوط اخراج خمسها مطلقاً (مسئلة ٢) يجوز اخذ مال النصاب ابناً وجد لكن
 الاحوط اخراج خمسها مطلقاً وكذا الاحوط اخراج الخمس مما حواه العسكر من مال البغاة اذا
 كانوا من النصاب ودخلوا في عنوانهم والا فيشكل حلية مالهم (مسئلة ٣) بشرط في المغنم ان
 لا يكون غصباً من مسلم او ذمي او معاهد او نجوم ممن هو محترم المال والا فيجب رده الى مالكه
 نعم لو كان مغسوباً من غيرهم من اهل الحرب لا بأس باخذه واعطاه خمسها وان لم يكن الحرب
 فعلاً مع المغسوب منهم وكذا اذا كان عند المقاتلين مال غيرهم من اهل الحرب بعنوان الامانة
 من ودعة او اجارة او طارية او نحوها (مسئلة ٤) لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنائم بلوغ
 على الاحوط نعم النصاب عشرين ديناراً فيجب اخراج خمسها قليلاً كان او كثيراً على الاصح (مسئلة ٥)
 ان يحيط بالاحوط
 السلب من الغنيمة يجب اخراج خمسها على السلب الثاني المعادن من الذهب والفضة والرصاص
 والصفير والحديد والياقوت والزبرجد والفيروزج والعقيق والزبيب والكبريت والنفط والقطر
 والسبخ والزجاج والزئبق والكحل والملح بل والخص والنورة وطين الغسل وسجر الرحى والمفزة وهي
 الطين الاحمر على الاحوط وان كان الاقوى عدم الخمس فيها من حيث المعدنية بل هي داخلة
 في ارباح المكاسب فيعتبر فيها الزيادة عن مائة السنة والمدار على صدق كونه معدناً نعم فاذا
 شك في الصدق لم يلحقه حكمها فلا يجب خمسها من هذه الحثية بل يدخل في ارباح المكاسب
 ويجب خمسها اذا زادت عن مائة السنة من غير اعتبار بلوغ النصاب فيه ولا فرق في وجوب
 في القوة منح

اخراج خمس المعدن بين ان يكون في ارض مباحة او مملوكة وبين ان يكون تحت الارض او على
 ظهرها ولا بين ان يكون المخرج مسلماً او كافراً ذمياً بل ولو حربياً ولا بين ان يكون بالغا او صبياً
 وعاقلاً او مجنوناً فيجب على وليها اخراج الخمس ويحوز للحاكم الشرعي اجبار الكافر على دفع
 الخمس مما اخرجته وان كان لو اسلم سقط عنه مع عدم بقاء عينه وبشروط في وجوب الخمس في
 المعدن بلوغ ما اخرجته عشرين ديناراً بعد استثناء مؤنة الاخراج والتصفية ونحوها فلا يجب
 اذا كان المخرج اقل منه وان كان الاحوط اخراجه اذا بلغ ديناراً بل مطلقاً ولا يعتبر في
 الاخراج ان يكون دفعة فلو اخرج دفعات وكان المجموع نصاباً وجب اخراج خمس المجموع
 وان اخرج اقل من النصاب فاعرض ثم عاد وبلغ المجموع نصاباً فكذلك على الاحوط واذا
 اشترك جماعة في الاخراج ولم يبلغ حصة كل واحد منهم النصاب ولكن بلغ المجموع نصاباً
 فالظاهر وجوب خمسة وكذا لا يعتبر اتحاد جنس المخرج فلو اشتمل المعدن على جنسين او ازيد
 وبلغ قيمة المجموع نصاباً وجب اخراجه نعم لو كان هناك معادن متعددة اعتبر في الخارج من كل
 منها بلوغ النصاب دون المجموع وان كان الاحوط كفاية بلوغ المجموع خصوصاً مع اتحاد
 جنس المخرج منها سيما مع انفارجهما بل لا يتخلو عن قرة مع الاتحاد والتقارب وكذا لا يعتبر استمرار
 التكون ودوامه فلو كان معدن فيه مقدار ما يبلغ النصاب فاخرجه ثم انقطع جرى عليه الحكم
 بعد صدق كونه معدناً (مسئلة ٦) لو اخرج خمس تراب المعدن قبل التصفية فان علم بتساوي
 الاجزاء في الاشتغال على الجوهر او بالزيادة فيما اخرجته خمسة اجزاء والا فلا احتمال زيادة
 الجوهر فيما بقي عنده (مسئلة ٧) اذا وجد مقداراً من المعدن مخزناً مطروحاً في الصحراء فان
 علم انه خرج من مثل السيل او الريح او نحوها او علم ان المخرج له حيوان او انسان لم يخرج خمسة
 وجب عليه اخراج خمسة على الاحوط اذا بلغ النصاب بل الاحوط ذلك وان شك في ان
 الانسان المخرج له اخرج خمسة ام لا (مسئلة ٨) لو كان المعدن في ارض مملوكة فهو للمالكها
 واذا اخرجته غيره لم يملكه بل يكون المخرج لصاحب الارض وعليه الخمس من دون استثناء
 المؤنة لانه لم يصرف عليه مؤنة (مسئلة ٩) اذا كان المعدن في معمر الارض المفتوحة عنوة
 التي هي للمسلمين فاخرجه احد من المسلمين ملكه وعليه الخمس وان اخرجته غير المسلم ففي ملكه
 اشكال واما اذا كان في الارض الموات حال الفتح فالظاهر ان الكافر ايضاً يملكه وعليه الخمس
 (مسئلة ١٠) يجوز استيجار المصغير لاخراج المعدن فيملكه المستأجر وان قصد الاجير تملكه

ادما في دهم عسار
 قيمة على الاحوط واذا
 اختلفا في القيمة فلا
 اتاها بمقتضى الاحوط

بل الظاهر عدمه

لا يكتفى بطلان التقارب
 الا اذا علم المخرج معدن
 ولصاحبه تملكه من انصاف
 اجزاء ارضيه

في جواز الاخراج
 قبلها اشكال الا
 ان يقرب للمخمس
 لمصلحة

فيه تفضيل

بل على الاقوى فيه
 وفي الفتح التل

مع التل في صدقها
 والا فتخرج عما نحن
 فيه وان كان وجوب
 رطلان مع ذلك على
 ولي الخمس وهو لا يملك
 الشرع ايضاً هو الاكفي
 مع التل من وجوب
 المالك مع عدم التل
 ايضاً لا يخلو من

مع اذن المسلم
 والافضل اشكال

في بيان الخمس في الكنز

لم يملكه (مسئلة ١١) اذا كان المخرج عبداً كان ما اخرج له لمولاه وعليه الخمس (مسئلة ١٢) اذا عمل فيما اخرج له قبل اخراج خمسة عملاً بوجوب زيادة قيمته كما اذا ضربه دراهم او دنانير او جعله حلياً او كان مثل الياقوت والعقيق فحسب كفاً مثلاً اعتبر في اخراج خمس مادته فيقوم بحسب حلياً او غير محكوك مثلاً ويخرج خمسة وكذا لو اخرج به فربح قبل ان يخرج خمسة ناوباً الاخراج من مال آخر ثم اداء من مال آخر واما اذا اخرج به من غيرية الاخراج من غيره فالظاهر ان الربح مشترك بينه وبين ارباب الخمس (مسئلة ١٣) اذا شك في بلوغ النصاب وعدمه فالاحوط الاختبار « الثالث الكنز وهو المال المذخور في الارض او الجبل او الجدار او الشجر والمدار الصدق العرفي سواء كان من الذهب والفضة المسكوكين او غير المسكوكين او غيرهما من الجواهر وسواء كان في بلاد الكفار الحربيين او غيرهم او في بلاد الاسلام في الارض الموات او الارض الخربة التي لم يكن لها مالك او في ارض مملوكة له بالاحياء او بالاتباع مع العلم بعدم كونه ملكاً للبايعين وسواء كان عليه اثر الاسلام لاني جميع هذه يكون ملكاً لواجده وعليه الخمس ولو كان في ارض مبتاعة مع احتمال كونه لاحد البايعين عرفه المالك قبله فان لم يعرفه فالمالك قبله وهكذا فان لم يعرفه فهو للواجد وعليه الخمس وان ادعاه المالك السابق فالسابق اعطاه بلا بينة وان تنازع المالك فيه يجرى عليه حكم التداخي ولو ادعاه المالك السابق اربناً وكان له شركاء نفوه دفعت اليه حصته وملك الواجد الباقي واعطي خمسة ويشترط في وجوب الخمس فيه النصاب وهو عشرون ديناراً (مسئلة ١٤) لو وجد الكنز في ارض مستأجرة او مستعارة وجب تعريفها وتعريف المالك ايضاً فان نفيها كلاهما كان له وعليه الخمس وان ادعاه احدهما اعطى بلا بينة وان ادعاه كل منهما في تقديم قول المالك وجه لقوة يده والوجه الاختلاف بحسب المقامات في قوة احدي اليدين (مسئلة ١٥) لو علم الواجد انه مسلم موجود هو او وارثه في عصره بمجهول في اجراء حكم الكنز او حكم مجهول المالك عليه وجهان ولو علم انه كان ملكاً لمسلم قديم فالظاهر جريان حكم الكنز عليه (مسئلة ١٦) الكنوز المتعددة لكل واحد حكم نفسه في بلوغ النصاب وعدمه فلو لم يكن احداها يجد النصاب وبلغت بالضم لم يجب فيها الخمس نعم المال الواحد المدفون في مكان واحد في ظروف متعددة يضم بعضها الى بعض فانه يعد كنزاً واحداً وان تعدد جنسها (مسئلة ١٧) في الكنز الواحد لا يعتبر الاخراج دفعة بمقدار النصاب فلو كان مجموع الدفعات بقدر النصاب وجب الخمس وان لم يكن كل واحدة

اذا كانت الاجارة على وجه توفيق مجمع من الميزان ذلك للنفقة للخدمة والخدمة والخدمة فالظواهره يملكه تصدق العرفي والخدمة فلهذا لو كانت الاثر من المثل فربحك المذهب يتعامل الكنز خارج عن مرسوم المسئلة

على اشكال بل الظاهر شركة ارباب الخمس للزيادة على النصاب باعتبار البيع والبيع يبيعون البيع فلهذا بالاشارة الى النصاب في ارضه يبيعون البيع مشتركاً فلا اثر في الاداء من مال اخر

مع عرضة الملائق في اليد ما مع اللطوية فالسابق مدعو والاخر متكر

في النصب ما تادكم في الفضة والبلغ الى احد في غيرها

واوجه مسئلة تقدم يد الاصح سقوطها لاجل التاخر والامارات من التداخي احتمالاً تقدم يد على الاخر

منها بقدره (مسئلة ١٨) اذا اشترى دابة ووجد في جوفها شيئاً فخاله حال الكنز الذي يمده في الارض المشتراة في تعريف البايع وفي اخراج الخمس ان لم يعرفه ولا يعتبر فيه بلوغ النصاب وكذا لو وجد في جوف السمكة المشتراة مع احتمال كونه لبايعها وكذا الحكم في غير الدابة والسمكة من صائر الحيوانات (مسئلة ١٩) انما يعتبر النصاب في الكنز بعد اخراج مائة الاخراج (مسئلة ٢٠) اذا اشترك جماعة في كنز فالظاهر كفاية بلوغ المجموع نصاباً وان لم يكن حصة كل واحد بقدره «الرابع» الغوص وهو اخراج الجواهر من البحر مثل اللؤلؤ والمرجان وغيرها معدنياً كان او نباتياً لا مثل السمك ونحوه من الحيوانات فيجب فيه الخمس بشرط ان يبلغ قيمته ديناراً فصاعداً فلا خمس فيما ينقص من ذلك ولا فرق بين اتحاد النوع وعدمه فلو بلغ قيمة المجموع ديناراً وجب الخمس ولا بين الدنعة والدنعات فيضم بعضها الى بعض كما ان المدار على ما اخرج مطلقاً وان اشترك فيه جماعة لا يبلغ نصيب كل منهم النصاب ويعتبر بلوغ النصاب بعد اخراج المؤن كما مر في المعدن والمخرج بالآلات من دون غوص في حكمه على الاحوط واما لو غاص وشده بألة فاخرجه فلا اشكال في وجوبه فيه نعم لو خرج بنفسه على الساحل او على وجه الماء فاخذه من غير غوص لم يجب فيه من هذه الجهة بل يدخل في ارباح المكاسب فيعتبر فيه مائة السنة ولا يعتبر فيه النصاب (مسئلة ٢١) المتناول من الغوص لا يجري عليه حكم الغوص اذا لم يكن غاصاً واما اذا تناول منه وهو غاص ايضاً فيجب عليه اذا لم يتناول الغوص الحيازة والا فهو له ووجب الخمس عليه (مسئلة ٢٢) اذا غاص من غير قصد للحيازة فصادف شيئاً ففي وجوب الخمس عليه وجهان والاحوط اخراجه (مسئلة ٢٣) اذا اخرج بالغوص حيواناً وكان في بطنه شيء من الجواهر فان كان معتاداً وجب فيه الخمس وان كان من باب الاتفاق بان يكون بلغ شيئاً اتفاقاً فالظاهر عدم وجوبه وان كان الاحوط (مسئلة ٢٤) الانهار العظيمة كدجلة والنيل والفرات حكمها حكم البحر بالنسبة الى ما يخرج منها بالغوص اذا فرض تكون الجوهر فيها كالبحر (مسئلة ٢٥) اذا غرق شيء في البحر واعرض مالكة عنه فاخرجه الغوص ملكه ولا يلحقه حكم الغوص على الاوى وان كان من مثل اللؤلؤ والمرجان لكن الاحوط اجراء حكمه عليه (مسئلة ٢٦) اذا فرض معدن من مثل العقيق او الياقوت او نحوها تحت الماء بحيث لا يخرج منه الا بالغوص فلا اشكال في تعلق الخمس به لكنه هل يعتبر فيه نصاب المعدن او الغوص وجهان والظاهر الثاني (مسئلة ٢٧) العنبر اذا اخرج بالغوص جرى عليه حكمه

١٨
على الاحوط فيها
بعده

١٩
بل الاحوط ان كان
متم الكفاية ليلو
من وجه

٢٠
فما يشاركه
بالتوص

٢١
حكم الاشتراك فيها
حكم في الكنز

٢٢
ان اتخذ ذلك شغلاً
دواماً لو كان ذلك
من باب الاتفاق
فيدخل في مطلق الغوص
ويان حكمه

٢٣
مفروض للمسئلة
اذا لم يتناول شيئاً
فقطه والى شهر الغوص
ويجوز عليه حكمه

٢٤
اوجهها وجوبه

٢٥
من جهة الغوص لكن
الاحوط لا اذا كان الكنز

٢٦
لا يتعلق للجواهر
والمجان

٢٧
فما يشاركه في حكمه
طاماني غيره فالظاهر
هذا الا ان لا يخرج
بحراري من تحت الماء

٢٧

وان اخذ على وجه الماء او الساحل ففي حقوق حكمه له وجهان والاحوط للحرق واحوط منه
 اخراج خمسة وان لم يبلغ النصاب ايضاً « الخامس » المال الحلال المخلوط بالحرام على وجه لا يتميز
 مع الجهل بصاحبه وبمقداره فيجوز باخراج خمسة ومصرفه ومصرف صائر اقسام الخمس على الاقوى
 واما ان علم المقدار ولم يعلم المالك تصدق به عنه والاحوط ان يكون باذن المجتهد الجامع للشرائط
 ولو انعكس بان علم المالك وجه المقدار تراضياً بالصالح ونحوه وان لم يرض المالك بالصالح ففي جواز
 الاكتفاء بالاقول او وجوب اعطاء الاكثر وجهان الاحوط الثاني والاقوى الاول اذا كان المال
 في يده وان علم المالك والمقدار وجب دفعه اليه (مسئلة ٢٨) لافرق في وجوب اخراج الخمس
 وحلية المال بعده بين ان يكون الاختلاط بالاشاعة او بغيرها كما اذا اشبهه الحرام بين افراد
 من جنسه او من غير جنسه (مسئلة ٢٩) لافرق في كفاية اخراج الخمس في حلية البقية في
 صورة الجهل بالمقدار والمالك بين ان يعلم اجالاً زيادة مقدار الحرام او نقيضه عن الخمس وبين
 صورة عدم العلم ولو اجمالاً ففي صورة العلم الاجمالي بزيادته عن الخمس ايضاً يكفي اخراج الخمس
 فانه مطهر للمال تبدياً وان كان الاحوط مع اخراج الخمس المصالحة مع الحاكم الشرعي ايضاً بما
 يرتفع به يقين الشغل واجراء حكم مجهول المالك عليه وكذا في صورة العلم الاجمالي بكونه انقص
 من الخمس واحوط من ذلك المصالحة معه بعد اخراج الخمس بما يحصل معه اليقين بعدم الزيادة
 (مسئلة ٣٠) اذا علم قدر المال ولم يعلم صاحبه بعينه لكن علم في عدد محصور ففي وجوب التخلص
 من الجميع ولو بارضائهم باى وجه كان او وجوب اجراء حكم مجهول المالك عليه او استخراج المالك
 بالقرعة او توزيع ذلك المقدار عليهم بالسوية وجوه اقولها الاخير وكذا اذا لم يعلم قدر المال
 وعلم صاحبه في عدد محصور فانه بعد الاخذ بالاقول كما هو الاقوى والاكثر كما هو الاحوط
 يعبرى فيه الوجوه المذكورة (مسئلة ٣١) اذا كان حق الغير في ذمته لافي عين ماله فلا محل
 للخمس وح فان علم جنسه ومقداره ولم يعلم صاحبه اصلاً او علم في عدد غير محصور تصدق
 به عنه باذن الحاكم او يدفعه اليه وان كان في عدد محصور ففيه الوجوه المذكورة والاقوى هنا
 ايضاً الاخير وان علم جنسه ولم يعلم مقداره بان تردد بين الاقل والاكثر اخذ بالاقول المتيقن
 ودفعه الى مالكة ان كان معلوماً بعينه وان كان معلوماً في عدد محصور فخكه كما ذكر وان كان
 معلوماً في غير المحصور او لم يكن علم اجمالى ايضاً تصدق به عن المالك باذن الحاكم او يدفعه
 اليه وان لم يعلم جنسه وكان قيمياً فخكه كصورة العلم بالجنس اذ يرجع الى القيمة ويتردد

٢٧
 الاقوى كونه من ارباب
 المكاسب اذا اخذ من
 اخذ ذلك حرفة في الايد
 ويدخل في حلق الفنا

٢٧
لا جوت

٢٧
 اذا كان الامر باقل
 بين الاقل والاكثر
 في طلبتا من الراتبين
 كون الاقل في اليد
 لصاحبه فالظاهر
 القرعة

٣٠
هذا الاقوى

٣٠
 باى وجه المصير
 ويعد فعل القرعة
 على الاقوى

٣١
بل الاقوى القرعة ايضاً

٣١
 الاشتغال بالقرعة في
 صان الاقل والاشارة
 في ضمان الدين والاشارة
 بل لا يجدي في وجوب
 الاصيلت كما في المتى
 ايضا لا يجدي ذلك
 وكذا اجري الاصل
 اذا كان الاشتغال
 بنفس الاجناس من
 عمد من العتيد

الاحوط ان يكون
الرض من مال المراد
كان عرضاً حتى
المستحق ولو على الامر
وان كان عدم
الاعتبار لا يخلو من
٣٣
بل الاحوط ان يما

٣٤
هو كذلك وان كان
في قطعه اشكال بل
هو مطرد للرض فلا
تسقط اذلة الخرج
ان يقال ان اذلة
الخمسة قاصرة عن تحمل
مختلط عن التحليل

عنه بالخمسة
وله الاقسام يخرج
حتم المقتضى
للدار ان كان اول
من خمس الفاعل
التحليل وخمس القيمة
ان كان بمقتضى او
الرض على الاقوى
الصالح مع العلم

٣٥
بل الظاهر سقوطه
وحرمان حكمه
المظالم عليه

٣٦
بل بمقتضى المستحق
للمرام فيصدق به اذ
للمالك على الاحوط

٣٧
الاقوى كون المضمون
بالنسبة الى الجنس فان
الرضي العوض يمكن
للعوض والمعرض للرض
بتمامه وان لم يمتص
المعرض على حاله فليس
للمرض ما يباعه

فيها بين الاقل والاكثر وان كان مطلقاً في وجوب الاحتياط وعدمه وجهان (مسئلة ٣٢)
الامر في اخراج هذا الخمس الى المالك كما في ماثر اقسام الخمس فيجوز له الاخراج والتصيين
من غير توقف على اذن الحاكم كما يجوز دفعه من مال اخر وان كان الحق في العين (مسئلة ٣٣)
لوتبين المالك بعد اخراج الخمس فالاقوى ضمانه كما هو كذلك في التصديق عن المالك في مجهول
المالك فعليه غرامته له حتى في النصف الذي دفعه الى الحاكم بعنوان انه للامام ع (مسئلة ٣٤)
لو علم بعد اخراج الخمس ان الحرام ازيد من الخمس او اقل لا يسترد الزائد على مقدار الحرام في
الصورة الثانية وهل يجب عليه التصديق بما زاد على الخمس في الصورة الاولى والا وجهان احوطها
الاول واقواها الثاني (مسئلة ٣٥) لو كان الحرام المجهول مالكة معيناً بخلطه بالحلال ليحمله بالتحميس
خوفاً من احتمال زيادته على الخمس فهل يميز به اخراج الخمس او يبقى على حكم مجهول المالك
وجهان والاقوى الثاني لانه كالمعلوم المالك حيث ان مالكة الفقراء قبل التخليط (مسئلة ٣٦)
لو كان الحلال الذي في المختلط مما تعلق به الخمس وجب عليه بعد التحميس للتحليل خمس اخر
للمال الحلال الذي فيه (مسئلة ٣٧) لو كان الحرام المختلط في الحلال من الخمس او الزكوة
او الوقف الخاص او العام فهو كالمعلوم المالك على الاقوى فلا يميز به اخراج الخمس ح (مسئلة ٣٨)
اذا تصرف في المال المختلط قبل اخراج الخمس بالانلاف لم يسقط وان صار الحرام في ذمته فلا
يجرى عليه حكم رد المظالم على الاقوى وح فان عرف قدر المال المختلط اشتغلت ذمته بمقدار
خمسة وان لم يعرفه في وجوب دفع ما يتيقن معه بالبرائة او جواز الانتصار على ما يرتفع به يقين
الشغل وجهان الاحوط الاول والاقوى الثاني (مسئلة ٣٩) اذا تصرف في المختلط قبل
اخراج خمسه ضمنه كما اذا باعه مثلاً فيجوز لولي الخمس الرجوع عليه كما يجوز له الرجوع على
من انتقل اليه ويجوز للحاكم ان يقضى معامته فيأخذ مقدار الخمس من العوض اذا باعه بالمساوي
قيمة او بالزيادة واما اذا باعه باقل من قيمته فانما خلاف المصلحة نعم لو اقتضت المصلحة ذلك
فلا بأس « السادس » الارض التي اشتراها الذي من المسلم سواء كانت ارض مزرع او سكن
او دكان او خان او غيرها فيجب فيها الخمس ومصرفه ومصرف غيره من الاقسام على الاصح وفي
وجوبه في المنتقلة اليه من المسلم بغير الشراء من المعاوضات اشكال فالاحوط اشتراط مقدار
الخمس عليه في عقد المعاوضة وان كان القول بوجوبه في مطلق المعاوضات لا يتلوا عن قوة وانما
يتعلق الخمس برقبة الارض دون البناء والاشجار والتخيل اذا كانت فيه ويتخير الذي بين دفع
لذا تعلق البيع بالبيع مستقلاً ما اذا تعلق بالذات والذات
مثلاً تعلق اشغال الارض تبعاً فالاقوى عدم التعلق
في القوة تامل

الخمس من عينها اوقيمتها ومع عدم دفع قيمتها يتخير ولي الخمس بين اخذه وبين اجارته وليس له قلع الغرس والبناء بل عليه ابقائها بالاجرة وان اراد الذمي دفع القيمة وكانت مشغولة بالزرع او الغرس او البناء تقوم مشغولة بها مع الاجرة فيؤخذ منه خمسها ولا نصاب في هذا القسم من الخمس ولا يعتبر فيه نية القربة حين الاخذ حتى من الحاكم بل ولا حين الدفع الى السادة (مسئلة ٤٠) لو كانت الارض من المفتوحة عنوة وبيعت تبعا للانثار ثبت فيها الحكم لانها للمسلمين فاذا اشتراها الذمي وجب عليه الخمس وان قلنا بعدم دخول الارض في المبيع وان المبيع هو الاثار ويثبت في الارض حق الاختصاص للمشتري واما اذا قلنا بدخولها فيه فواضح كما انه كذلك اذا باعها منه اهل الخمس بعد اخذ خمسها فانهم ما يكون لوقيتها ويجوز لهم بيعها (مسئلة ٤١) لافرق في ثبوت الخمس في الارض المشتراة بين ان تبقى على ملكية الذمي بعد شرائه او انتقلت منه بعد الشراء الى مسلم آخر كما لو باعها منه بعد الشراء او مات وانتقلت الى وارثه المسلم او ردها الى البايع باقالة او غيرها فلا يسقط الخمس بذلك بل الظاهر ثبوته ايضا لو كان للبايع خيار ففسخ بخياره (مسئلة ٤٢) اذا اشترى الذمي الارض من المسلم وشرط عليه عدم الخمس لم يصح وكذا لو اشترط كون الخمس على البايع نعم لو شرط على البايع المسلم ان يعطي مقداره عنه فالظاهر جوازه (مسئلة ٤٣) اذا اشتراها من مسلم ثم باعها منه او من مسلم آخر ثم اشتراها ثانياً وجب عليه خمسان خمس الاصل للشراء اولاً وخمس اربعة اخماس للشراء ثانياً (مسئلة ٤٤) اذا اشترى الارض من المسلم ثم اسلم بعد الشراء لم يسقط عنه الخمس نعم لو كانت المعاملة مما يتوقف الملك فيه على القبض فاسلم بعد العقد وقبل القبض سقط عنه لعدم تمامية ملكه في حال الكفر (مسئلة ٤٥) لو تملك ذمي من مثله بعقد مشروط بالقبض فاسلم الناقل قبل القبض ففي ثبوت الخمس وجهان اقويهما الثبوت (مسئلة ٤٦) الظاهر عدم سقوطه اذا شرط البايع على الذمي ان يبيعها بعد الشراء من مسلم (مسئلة ٤٧) اذا اشترى المسلم من الذمي ارضاً ثم فسح باقالة او بخيار ففي ثبوت الخمس وجه لكن الا وجه خلافه حيث ان الفسخ ليس معاوضة (مسئلة ٤٨) من يحكم المسلم بحكم المسلم (مسئلة ٤٩) اذا بيع خمس الارض التي اشتراها الذمي عليه وجب عليه خمس ذلك الخمس الذي اشتراه وهكذا «السابع» ما يفضل عن مؤنة سنه ومؤنة عياله من ارباح التجارات ومن صائر التكتيبات من الصناعات والزراعات والاجارة حتى الخياطة والكتابة والنجارة والصيد وحياسة المباحات واجرة العبادات

٣٤
من الكلاذية

٤٠
مر ما هو الاقوى
اذا بيعت بنفسها
مورد يصح معها
تيطانها

٤٠
ان قلنا بذلك
اشكال في عدم ثبوت

٤٣
اذا اجاز للمسلم
الذمي فالظاهر
حسن المبيع عليها

٤٤
مع فناء العين
تلفها حتى لا يروا
عليها الما يثبت سقط
عن الإشفاق الظاهر
سقوطه

٤٥
حل اشكال

٤٤
لكن ليس منها
قومت الارض
التي تعلق بها
واذ في غيرها
فان الاقوى
وجوبه عليه

الاستيجارية من الحج والصوم والصلوة والزيارات وتعليم الاطفال وغير ذلك من الاعمال التي
لها اجرة بل الاحوط ثبوته في مطلق الفائدة وان لم تحصل بالاكتساب كالهبة والمدينة والجائزة
والمال الموصى به ونحوها بل لا يتخلو عن قوة نعم لاختص في الميراث الا في الذي ملكه من حيث
لا يختص فلا يترك الاحتياط فيه كما اذا كان له رحم بعيد في بلد آخر لم يكن عالماً به فوات وكان
هو الوارث له وكذا لا يترك في حاصل الوقف الخاص بل وكذا في النذور والاحوط استيجاباً
ثبوته في عوض الخلع والمهر ومطلق الميراث حتى المختص منه ونحو ذلك (مسئلة ٥٠) اذا
علم ان مورثه لم يؤد خمس ماترکه وجب اخراجه سواء كانت العين التي تعلق بها الخمس
موجودة فيها او كان الموجود عوضها بل لو علم باشتغال ذمته بالخمس وجب اخراجه من تركه
مثل سائر الديون (مسئلة ٥١) لاختص فيما ملك بالخمس او الزكوة او الصدقة المندوبة وان
زاد عن مؤنة السنة نعم لو تم في ملكه في ثمنها يجب كسائر الثنات (مسئلة ٥٢) اذا اشترى شيئاً
ثم علم ان البايع لم يؤد خمسة كان البيع بالنسبة الى مقدار الخمس فضولياً فان امضاه الحاکم رجع
عليه بالثمن ويرجع هو على البايع اذا اداه وان لم يرض فله ان يأخذ مقدار الخمس من المبيع وكذا
اذا انتقل اليه بغير البيع من المعاوضات وان انتقل اليه بلا عوض يبق مقدار خمسة على ملك
اهله (مسئلة ٥٣) اذا كان عنده من الاعيان التي لم يتعلق بها الخمس او تعلق بها لكنه اداه
فتمت وزادت زيادة منفصلة او منفصلة وجب الخمس في ذلك البناء واما لو ارتفعت قيمتها السوقية
من غير زيادة عينية لم يجب خمس تلك الزيادة لعدم صدق التكب ولا صدق حصول الفائدة
نعم لو باعها لم يبعد وجوب خمس تلك الزيادة من الثمن هذا اذا لم تكن تلك العين من مال
التجارة ورأس مالها كما اذا كان المقصود من شرائها اواباقها في ملكه الانتفاع بنايتها او نتاجها
او اجرتها ونحو ذلك من منافعها واما اذا كان المقصود الاتجار بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع
قيمتها بعد تمام السنة اذا امكن بيعها واخذ قيمتها (مسئلة ٥٤) اذا اشترى شيئاً للتكسب بها
فزادت قيمتها السوقية ولم يبعها غفلة او طملاً للزيادة ثم رجعت قيمتها الى رأس مالها او اقل قبل
تمام السنة لم يضمن خمس تلك الزيادة لعدم تحققها في الخارج نعم لو لم يبعها عمداً بعد تمام السنة
واستقر وجوب الخمس ضمنه (مسئلة ٥٥) اذا عمر بستاناً وغرس فيه اشجاراً ونحوها
للانتفاع بشعرها وثمرها لم يجب الخمس في نمو تلك الاشجار والنجيل واما ان كان من قصده
الاكتساب باصل البستان فالظاهر وجوب الخمس في زيادة قيمته وفي نمو اشجاره ونجيله

٤٩
ان كان عن
بغير ما يحصل الا
الاختصاص
لا ينطبق على
وما اشترىها
مطلقاً ولا
ولان حاصل
الاصل الا
على الا
والاكتساب بالز

٥١
اذا اشتراها
والاستبراء

٥٣
اذا كان الاستبراء
فلاكتساباً
او المنفعة

٥٣
بل لا يعد
الوجوب

٥٤
على الاحوط

(مسئلة ٥٦) اذا كان له انواع من الاكساب والاستفادة كان يكون له رأس مال يتجر به وخان يوزعه وارض يزرعها وعمل يد مثل الكتابة او الخياطة او التجارة ونحو ذلك بلا حظ في آخر السنة ما استفاده من المجموع من حيث المجموع فيجب عليه خمس ما حصل منها بعد خروج مؤنته (مسئلة ٥٧) بشرط في وجوب خمس الربح او الفائدة استقراره فلو اشترى شيئاً فيه ربح وكان للبايع الخيار لا يجب خمسة الا بعد لزوم البيع ومضى زمن خيار البايع (مسئلة ٥٨) لو اشترى ما فيه ربح بييم الخيار فصار البيع لازماً فاستفاد البايع فاقاله لم يسقط الخمس الا اذا كان من شأنه ان يقبله كما في غالب موارد بيع شرط الخيار اذا رد مثل الثمن (مسئلة ٥٩) الاحوط اخراج خمس رأس المال اذا كان من ارباح مكاسبه فاذا لم يكن له مال من اول الامر فاكسب واستفاد مقداراً واراد ان يجهله رأس المال للتجارة ويتجر به يجب اخراج خمسة على الاحوط ثم الاتجار به (مسئلة ٦٠) بمدة السنة التي يكون الخمس بعد خروج مؤنتها حال الشروع في الاكساب فيمن شغله التكسب واما من لم يكن مكسباً وحصل له فائدة اتفاقاً فمن حين حصول الفائدة (مسئلة ٦١) المراد بالمؤنة مضافاً الى ما يصرف في تحصيل الربح مما يحتاج اليه لنفسه وقيامه في معاشه بحسب شأنه اللائق بحاله في العادة من المأكل والملبس والسكن وما يحتاج اليه لصدقائه وزياراته وهداياهم وجوائزهم واضافه والحقوق اللازمة بنذر او كفارة او اداء دين او ارض جنابة او غرامة ما اتلفه عمداً او خطأ وكذا ما يحتاج اليه من دابة او جارية او عبد او اسباب او ظرف او فرش او كتب بل وما يحتاج اليه لتزويج اولاده او ختناتهم ونحو ذلك مثل ما يحتاج اليه في المرض وفي موت اولاده او قيامه الى غير ذلك مما يحتاج اليه في معاشه ولو زاد على ما يليق بحاله ما بعد سفكاً وسرفاً بالنسبة اليه لا يجب منها (مسئلة ٦٢) في كون رأس المال للتجارة مع الحاجة اليه من المؤنة اشكالاً فالاحوط كما مر اخراج خمسة اولاً وكذا في الآلات المحتاج اليها في كسبه مثل الآت النجارة للنجار والآت الذساجة للذساج والآت الزراعة للزراع وهكذا فالاحوط اخراج خمسة ايضاً اولاً (مسئلة ٦٣) لافرق في المؤنة بين ما يصرف عينه فتتلف مثل المأكول والمشروب ونحوهما وبين ما ينشفع به مع بقاء عينه مثل الظروف والفروش ونحوها فاذا احتاج اليها في سنة الربح يجوز شراؤها من ربحها وان بقيت للسنين الآتية ايضاً (مسئلة ٦٤) يجوز اخراج المؤنة من الربح وان كان عنده مال لا خمس فيه بان لم يتعلق به او تعلق واخرجه فلا يجب اخراجه من ذلك بتامها ولا التوزيع وان

٥٧
في غير الخيار المشروط
بإدائه محل تأمل

٥٨
الظاهر سقوطه
مطلقاً

٥٩
الاذا التحق الى
بمجموعته اذا كان
خمساً لا في الباقي
باعتباره اذ حفظ

عنه قد يحا
اذا كان يستفيد
كبيع التجارات ولو لم يكن
كان من يستفيد
عزاً كالزراعة وتنفيذ
الجزء من حين حصول
الفائدة والبيع وما ياتي
تحصل الفائدة غير المكتسب
فقد عدم الخمس منها

٦٢
تقدم الكلام فيه
وما في القصد
المتعلق بالآلات
ايضاً

في بيان معنى المونة وحكمها

كان الاحوط التوزيع واحوط منه اخراجها بنامها من المال الذي لا خمس فيه ولو كان عنده
 عبد او جارية او دار او نحو ذلك مما لو لم يكن عنده كان من المونة لا يجوز احتساب قيمتها من
 المونة واخذ مقدارها بل يكون حاله حال من لم يخرج اليها اصلاً (مسئلة ٦٥) المناط في المونة
 ما يصرف فعلاً لا مقدارها فلو قتر على نفسه لم يحسب له كما انه لو تبرع بها متبرع لا يستثنى له
 مقدارها على الاحوط بل لا يتحلوا عن قوة (مسئلة ٦٦) اذا استقرض من ابتداء سنته لمونة او
 صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح يجوز له وضع مقداره من الربح (مسئلة ٦٧)
 لو زاد ما اشتراه وادخره للمونة من مثل الخنطة والشعير والفحم ونحوها مما يصرف عينه
 فيها يجب اخراج خمسة عند تمام الحول واما ما كان مبناه على بقاء عينه والانتفاع به مثل الفرش
 والاولافى والالسة والعبد والفرس والكتب ونحوها فالاقوى عدم الخمس فيها نعم لو فرض
 الاستغناء عنها فالاحوط اخراج الخمس منها وكذا في حلى النسوان اذا جاز وقت ليهن لها
 (مسئلة ٦٨) اذا مات المكاتب في اثناء الحول بعد حصول الربح سقط اعتبار المونة في
 باقيه فلا يوضع من الربح مقدارها على فرض الحيوة (مسئلة ٦٩) اذا لم يحصل له ربح في تلك
 السنة وحصل في السنة اللاحقة لا يخرج مونتها من ربح السنة اللاحقة (مسئلة ٧٠) مصارف
 الحليج من مونة عام الاستطاعة فاذا استطاع في اثناء حوله حصول الربح وتمكن من السير بان
 صادف سير الرفقة في ذلك العام احتسب بخارجه من ربحه واما اذا لم يتمكن حتى انقضى العام
 وجب عليه خمس ذلك الربح فان بقيت الاستطاعة الى السنة الالية وجب والا فلا ولو تمكن
 وعصى حتى انقضى الحول فكذلك على الاحوط ولو حصلت الاستطاعة من ارباح منين متعددة
 وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة واما المقدار المتحم لها في تلك السنة فلا يجب خمسة اذا
 تمكن من السير واذا لم يتمكن فكما سبق يجب اخراج خمسة (مسئلة ٧١) اداء الدين من المونة
 اذا كان في عام حصول الربح او كان سابقاً ولكن لم يتمكن من ادايته الى عام حصول الربح واذا
 لم يؤد دينه حتى انقضى العام فالاحوط اخراج الخمس اولاً واداء الدين مما بقي وكذا الكلام
 في النذور والكفارات (مسئلة ٧٢) متى حصل الربح وكان زائداً على مونة السنة تعلق به هبة غير لينة بحاله
 الخمس وان جازله التأخير في الاداء الى آخر السنة فليس تمام الحول شرطاً في وجوبه وانما هو ان
 ارفاق بالمالك لا احتمال تجديد مونة اخرى زائداً على ما ظنه فلواصرف او تلف ماله في اثناء الحول
 لم يسقط الخمس وكذا لو هبته او اشترى بنين جملة في اثنائه (مسئلة ٧٣) لو تلف بعض امواله
 هبه اهلها بعد العا

٤٧
 بالاقوى عند التبرع
 اذا استغنى عنها بعد
 البيع وكذا على الحلي

٧٠
 بالاقوى كالتالي
 التمس ناصحاً وليس

٧١
 اذا كان لمونة اول
 باسبغ نوره كتم للثمن
 طرقت الخا باشرط
 بها النذور والكفارات

٧١
 بل وان تمكن

٧١
 بالاقوى ان ظم
 تكن لمونة العام

٧٢
 هبة غير لينة بحاله
 الخمس وان جازله التأخير
 باهله خادماً من
 في هذا العام و
 هبه اهلها بعد العا

٤٦٢ في ان الخمس بجميع اقسامه متعلق بالعين

الظاهر ان المتعلق
للبرء عنه هو مستقلا
التجارة ورأس المال
وعدمه بمقتضى ان
له رأس مال جعله
في شئ مما يشبه
مركزه بمقتضى
الدخل والخروج
بغير الفرض ولو كان
الانواع المختلفة ولو
كان له رأس مال
آخر مستقل غير مربوط
بالآخر من حيث
رأس المال والجمع
للمخرج والماسك لم
يجريه نفس الاخر ولو
كان الاختار نوع
وغيره لكان في التخي
والزراعة تجري بينهما
ما ذكرنا من استقلال
رأس المال وعدمه

ما ليس من مال التجارة او مسرق او نحو ذلك لم يجبر بالربح وان كان في عامه اذ ليس محسوبا من
المؤنة (مسئلة ٧٤) لو كان له رأس مال وفرقه في انواع من التجارة فتلف رأس المال او بعضه
من نوع منها فالاحوط عدم جبره بربح تجارة اخرى بل وكذا الاحوط عدم جبر خسران نوع
بربح اخرى لكن الجبر لا يتخلوا عن قوة خصوصا في الخسارة نعم لو كان له تجارة وزراعة مثلا
فخسر في تجارته او تلف رأس ماله فيها فعدم الجبر لا يتخلوا عن قوة خصوصا في صورة التلف
وكذا العكس واما التجارة الواحدة فتولف بعض رأس المال فيها وربح الباقي فالاقوى الجبر وكذا
في الخسيران والربح في عام واحد في وقتين سواء تقدم الربح او الخسران فانه يجبر الخسيران
بالربح (مسئلة ٧٥) الخمس بجميع اقسامه متعلق بالعين ويتخير المالك بين دفع خمس العين
او دفع قيمته من مال آخر نقدا او جنسا ولا يجوز له التصرف في العين قبل اداء الخمس وان ضمنه
في ذمته ولو اتلفه بعد استقراره ضمنه ولو اتجر به قبل اخراج الخمس كانت المعاملة فضولية
بالنسبة الى مقدار الخمس فان امضاه الحاكم الشرعي اخذ العوض والارجع بالعين بمقدار الخمس
ان كانت موجودة وبقية ان كانت تالفة ويتخير في اخذ القيمة بين الرجوع على المالك او على
الطرف المقابل الذي اخذها واتلفها هذا اذا كانت المعاملة بعين الربح واما اذا كانت في الذمة
ودفعها عوضا فهي صحيحة ولكن لم تبره ذمته بمقدار الخمس ويرجع الحاكم به ان كانت العين
موجودة وبقية ان كانت تالفة بخير آح بين الرجوع على المالك او الاخذ ايضا (مسئلة ٧٦)

٧٥
لا يتخلون اشكالها
كان التصرف لا يتخلون
وتب الذي للمالك
بل الام فلا يتخلون
فيه يخرج خمس العين

يجوز له ان يتصرف في بعض الربح ما دام مقدار الخمس منه باق في يده مع قصده اخراجه من
البقية اذ شركة ارباب الخمس مع المالك انما هي على وجه الكلي في المعين كما ان الامر في الزكوة
ايضا كذلك وقد مر في بابها (مسئلة ٧٧) اذا حصل الربح في ابتداء السنة او في اثنائها فلا مانع
من التصرف فيه بالاتجار وان حصل منه ربح لا يكون ما يقابل خمس الربح الاول منه لارباب

٧٥
لا يتخلون اشكالها
ان يرى للمالك مصلحة

لاربابه مضافا الى اصل الخمس فيخرجها اولاً ثم يخرج خمس بقيته ان زادت على مؤنة السنة
الخمسة بخلاف ما اذا اتجر به بعد تمام الحول فانه ان حصل ربح كان ما يقابل الخمس من الربح
لاربابه مضافا الى اصل الخمس فيخرجها اولاً ثم يخرج خمس بقيته ان زادت على مؤنة السنة

٧٤
الاوجب ان الشركة
على وجه الاستقلال
بصرف في بعض
والا تلت الا بعد
الخروج للملك

(مسئلة ٧٨) ليس للمالك ان يتقل الخمس الى ذمته ثم التصرف فيه كما اشترنا اليه نعم يجوز له
ذلك بالمصالحة مع الحاكم كوح فيجوز له التصرف فيه ولا حصة له من الربح اذا اتجر به ولو فرض
تجدد مؤن له في اثناء الحول على وجه لا يقوم الربح انكشف فساد الصلح (مسئلة ٧٩) يجوز
له تعجيل اخراج خمس الربح اذا حصل في اثناء السنة ولا يجب التأخير الى آخرها فان

بعد امضاء الوكيل بعد تمام الحول وانما فرضه لا ينفذ على المصلحة مع الاحتكام
فيه محل اشكال

التأخير من باب الارفاق كما مر وح فلو اخرج به بعد تقدير المئوية بما يظنه فبان بعد ذلك عدم كفاية الربح لتجدد مؤن لم يكن يظنها كشف ذلك عن عدم صحته خمساً فله الرجوع به على المستحق مع بقاء عينه لا مع تلفها في يده الا اذا كان عالماً بالحال فان الظاهر ضمانه ح (مسئلة ٨٠) اذا اشترى بالربح قبل اخراج الخمس جارية لا يجوز له وطئها كما انه لو اشترى به ثوباً لا يجوز الصلوة فيه ولو اشترى به ماء للفسل او الوضوء لم يصح وهكذا نعم لو بقي منه بمقدار الخمس في يده وكان قاصداً لاخر اجه منه جاز وصح كما مر نظيره (مسئلة ٨١) قد مر ان مصارف الحج الواجب اذا استطاع في عام الربح وتمكن من المسير من مؤنة تلك السنة وكذا مصارف الحج المندوب والزيارات والظاهر ان المدار على وقت انشاء السفر فان كان انشائه في عام الربح فمصارفه من مؤنته ذهاباً واياباً وان تم الحول في اثناء السفر فلا يجب اخراج خمس ما صرفه في العام الاخر في الاياب او مع المقصد وبعض الذهاب (مسئلة ٨٢) لوجعل الفوص والمعدن مكسباً له كفاه اخراج خمسها اولاً ولا يجب عليه خمس آخر من باب ربح المكسب بعد اخراج مؤنة سنته (مسئلة ٨٣) المرأة التي تكتسب في بيت زوجها وتعمل زوجها مؤنتها يجب عليها خمس ما حصل لها من غير اعتبار اخراج المؤنة اذ هي على زوجها الا ان لا تعمل (مسئلة ٨٤) الظاهر عدم اشتراط التكليف والحرية في العكس والفوص والمعدن والحلال المختلط بالحرام والارض التي يشتريها الدمى من المسلم فيتملك بها الخمس ويجب على الولي والسيد اخراجه وفي تعلقه بارباح مكاسب الطفل اشكال والاحوط اخراجه بعد بلوغه * فصل في قسمة الخمس ومستحقه (مسئلة ١) يقسم الخمس ستة اسهم على الاصح سهم لله سبحانه وسهم للنبي ص وسهم للامام ع وهذه الثلاثة الا ان اصحاب الزمان ارواحاً له الفقهاء وعجل الله تعالى فرجه وثلاثة للايتام والمساكين وابناء السبيل ويشترط في الثلاثة الاخيرة الايمان وفي الايتام الفقر وفي ابناء السبيل الحاجة في بلد التسليم وان كان غنياً في بلده ولا فرق بين ان يكون سفره في طاعة او معصية ولا يعتبر في المستقيمة بين العدالة وان كان الاولى ملاحظة المرجحات والاولى ان لا يعطى لمرتكبي الكبائر خصوصاً مع التجاهر بل يقوى عدم الجواز اذا كان في الدفع اعانة على الاثم وسباً اذا كان في المنع الرد عنه ومستضعف بكل نرفة ملحق بها (مسئلة ٢) لا يجب البسط على الاصناف بل يجوز دفع تمامه الى احدهم وكذا لا يجب استيعاب افراد كل صنف بل يجوز الاتصاف على واحد ولو اراد البسط لا يجب التساوي بين الاصناف

٨٠
ومر الكلام فيه

٨١
ومر الكلام فيه

٨١
على اشكال بالنسبة الى بائنه وبضه بل في الاجل المخلو من قوة نفع الظاهر من الوجوب بالنسبة الى ما يبقى منه ويستفاد منها كالباقية

٨٣
وبعض الزيارات التي ليست عليه الفرض عليها تبرعاً لا يجب مقادها من المؤنة

٨٤
لا يخلو هذه من اشكال ولا يترك الاحتياط بالاشراج على البالغ

١
ادما في قوله

١
بل يجوز ان لا يكون في معصية

١
الاحوط عدم الدفع الى المتهمك للتحريم

او الافراد (مسئلة ٣) مستحق الخمس من انتسب الى هاشم بالاوه فان انتسب اليه بالام لم
يحل له الخمس وتحل له الزكوة ولا فرق بين ان يكون علويًا أو عقيليًا او عباسيًا وبنسب تقديم
الاتم علاقة بالنبي ص على غيره او توفيره كالفاطميين (مسئلة ٤) لا يصدق من ادعى النسب الا
بالينة او الشياخ المفيد للعلم ويكفي الشياخ والاشتهار في بلده نعم يمكن الاحتيال في الدفع الى
مجهول الحال بعد معرفة عدائه بالتوكيل على الايصال الى مستحقه على وجه يندرج فيه الاخذ
لنفسه ايضاً ولكن الاولى بل الاحوط عدم الاحتيال المذكور (مسئلة ٥) في جواز دفع
الخمس الى من يجب عليه نفقته اشكال خصوصاً في الزوجة فالاحوط عدم دفع خمسة اليميم يعني
الانفاق عليهم محتسباً مما عليه من الخمس اما دفعه اليميم لغير النفقة الواجبة مما يحتاجون اليه مما
لا يكون واجباً عليه كنفقة من يعولون ونحو ذلك فلا بأس به كما لا بأس بدفع خمس غيره اليميم
ولو للانفاق مع فقره حتى الزوجة اذا لم يقدر على انفاقها (مسئلة ٦) لا يجوز دفع الزائد عن
مؤنة السنة لمستحق واحد ولودفعة على الاحوط (مسئلة ٧) النصف من الخمس الذي للامام
ع أمره في زمان الغيبة راجع الى نائبه وهو المجتهد الجامع للشرائط فلا بد من الايصال اليه
او الدفع الى المستحقين باذنه والاحوط له الافتصار على السادة مادام لم يكفهم النصف الاخر
واما النصف الاخر الذي للاصناف الثلاثة فيجوز للمالك دفعه اليميم بنفسه لكن الاحوط فيه
ايضاً الدفع الى المجتهد او باذنه لانه اعرف بمواقفه والمرجحات التي ينبغي ملاحظتها (مسئلة ٨)
لاشكال في جواز نقل الخمس من بلده الى غيره اذا لم يوجد المستحق فيه بل قد يجب كما اذا
لم يمكن حفظه مع ذلك اولم يكن وجود المستحق فيه متوقفاً بعد ذلك ولا ضمان عليه لوتلف
والاقوى جواز النقل مع وجود المستحق ايضاً لكن مع الضمان لوتلف ولا فرق بين البلد
القريب والبعيد وان كان الاولى القريب الامع المرجح للبعيد (مسئلة ٩) لو اذن الفقيه في
النقل لم يكن عليه ضمان ولومع وجود المستحق وكذا لو وكله في قبضه عنه بالولاية العامة ثم اذن
في نقله (مسئلة ١٠) مؤنة النقل على الناقل في صورة الجواز ومن الخمس في صورة الوجوب
(مسئلة ١١) ليس من النقل لو كان له مال في بلد آخر فدفعه فيه للمستحق عوضاً عن الذي
عليه في بلده وكذا لو كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر فاحتسبه خمساً وكذا لو نقل قدر الخمس
من ماله الى بلد آخر فدفعه عوضاً عنه (مسئلة ١٢) لو كان الذي فيه الخمس في غير بلده
فالاولى دفعه هناك ويجوز نقله الى بلده مع الضمان (مسئلة ١٣) ان كان المجتهد الجامع

٧
اذا لم يكن مصرفاً
اهم مظهره

٧
لا يترشح هذا الخياط

٧
فيه تأمل

١١
مر الاحتمال طبق مثله

١١
من غير ما يتعلق
بالخمس

١٣
لرجوع محمد بن محمد
في البلد

١٣
مع الضمان

١٤
من الاحتياط فيه

١٤
بالنسبة الى الزيادة

علا
مع اذن الحاكم على
دلوطنه الفضي
والاقيض ايضا

١٧
الاحوط في المجتهد
اذن في سهم السادة
ايضا

للشرايط في غير بلده جاز نقل حصة الامام ع اليه بل الاقوى جواز ذلك ولو كان المجتهد الجامع
للشرايط موجوداً في بلده ايضاً بل الاولى النقل اذا كان من في بلد آخر افضل او كان هناك
مرجح آخر (مسئلة ١٤) قد مر انه يجوز للمالك ان يدفع الخمس من مال آخر له نقداً
او عراً وضماً ولكن يجب ان يكون بقيمته الواقعية فلو حسب العروض باز يد من قيمتها لم تبره
ذمته وان قبل المستحق ورضى به (مسئلة ١٥) لا تبره ذمته من الخمس الا قبض المستحق
او الحاكم سواء كان في ذمته او في العين الموجودة وفي تشخيصه بالعدل اشكال
(مسئلة ١٦) اذا كان له في ذمة المستحق دين جاز له احتسابه خمساً وكذا في
حصة الامام ع اذا اذن المجتهد (مسئلة ١٧) اذا اراد المالك ان يدفع العوض
نقداً او عراً لا يعتبر فيه رضى المستحق او المجتهد بالنسبة الي حصة
الامام ع وان كانت العين التي فيها الخمس موجودة لكن الاولى
اعتبار رضاه خصوصاً في حصة الامام ع (مسئلة ١٨) لا يجوز
للمستحق ان يأخذ من باب الخمس ويرده على المالك الا في
بعض الاحوال كما اذا كان عليه مبلغ كثير ولم يقدر على
ادائه بان صار معسراً واراد فربغ اللمة فح لا مانع منه
اذا رضى المستحق بذلك (مسئلة ١٩) اذا انتقل الى
الشخص مال فيه الخمس ممن لا يعتد وجوبه
كالكافر ونحوه لم يجب عليه اخراجه فانهم
ع ابا حوا لشيعتهم ذلك سواء كان
من ربح تجارة او غيرها وسواء
كان من المناكح
والمساكن والمتاجر
او غيرها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحج

الذي هو احد اركان الدين ومن اوكد فرائض المسلمين قال الله تعالى (والله عَلى الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) غير خفي على الناقد البصير ما في الاية الشريفة من فنون التاكيد وضروب الحث والتشديد ولا سيما ما عرض به تاركة من لزوم كفره واعراضه عنه بقوله عز شأنه (ومن كفر فان الله غني عن العالمين) وعن الصادق عليه السلم في قوله عز من قائل (من كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واطل سبيلا) ذلك الذي يسوف الحج يعني حجة الاسلام حتى ياتيه الموت وعنه ع من مات وهو صحيح مواسر لم يمض فهو ممن قال الله تعالى (ونحشره يوم القيمة اعمى) وعنه ع من مات ولم يمض حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطبق فيه الحج او سلطان يمنعه فليت يهوديا او نصرانيا وفي آخر من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيمة يهوديا او نصرانيا وفي اخر ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله اكثر وعنهم عليهم السلم مستفيضاً بنى الاسلام على خمس الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية والحج فرضه ونبهه عظيم فضله خطير اجره جزيل ثوابه جليل جزائه وكفاه ما تضمنه من ولود العبد على سيده ونزوله في بيته ومحل ضيافته وامنه وعلى الكرم اكرام ضيفه واجارة المتجيب الى بيته فمن الصادق عليه السلم الحاج والمعتمر وفد الله ان سئلوا اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفوعا شفعمهم وان سكتوا بداهم ويعوضون بالدرهم الف درهم وعنه ع الحج والمعصرة سوقان من اسواق الآخرة اللازم لهما في ضمان الله ان ابقاه اداه الى عياله وان اماته ادخله الجنة وفي اخر ان ادرك ما يامل غفر الله له وان قصر به

اجله ونعم اجره على الله عز وجل وفي اخر فان مات متوجها غفر الله له ذنوبه وان مات محرما بعثه مليبا وان مات باحد الحرمين بعثه من الامنين وان مات منصرفا غفر الله له جميع ذنوبه وفي الحديث ان من التوب مالا يكفره الا الوقوف بعرفة وعنه من في مرضه الذي توفي فيه في اخر ساعة من عمره الشريف يا ابا ذر اجلس بين يدي اعقد يديك من ختم له بشهادة ان لا اله الا الله دخل الجنة الى ان قال ومن ختم له بمحبة دخل الجنة ومن ختم له بصمرة دخل الجنة الخبير وعنه من وفد الله ثلثة الحاج والمعتمر والغزى دعاهم الله فاجابوه وسئلوه فاعطاهم وسئل الصادق عليه السلم رجل في المسجد الحرام من اعظم الناس وزرا فقال من يقف بهذين الموقفين عرفة والمزدلفة وصمى بين هذين الجبلين ثم طاف بهذا البيت وصلى خلف مقام ابراهيم ثم قال في نفسه وظن ان الله لم يغفر له فهو من اعظم الناس وزرا وعنه من آخى الحاج مغفور له وموجب له الجنة ومستأنف به العمل ومحفوظ في اهله وماله وان الحج البرور لا يبدله شيء ولاجزاء له الا الجنة وان الحاج يكون كيوم ولدته امه وانه يمكث اربعة اشهر تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات الا ان ياتي بوجبه فاذا مضت الاربعة الاشهر خلط بالناس وان الحاج يصدرون على ثلثة اصناف صنف يمتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج وان الحاج اذا دخل مكة وكل الله به ملكين يحفظان عليه طوافه وصلوته وسعيه فاذا وقف بعرفة ضربا منكبه اليمين ثم قال اما ماضى فقد كفيته فانظر كيف تكون لهما تستقبل وفي اخر واذا قضا مناصكهم قيل لهم بنيتم بنينا فلا تنقضوه كفيتم ماضى فاحسنوا فيما تستقبلون وفي اخر اذا صلى ركعتي طواف الفريضة ياتيه ملك فيقف عن يساره فاذا انصرف ضرب بيده على كتفه فيقول يا هذا اما ما قد مضى فقد غفر لك واما ما يستقبل فجد وفي اخر اذا اخذ الناس منازلهم يعني نادى مناد لو تعلمون بفاء من حلتكم لا يقنتم بالخلف بعد المنفرة وفي اخر ان اردتم ان ارضى فقد رضيت وعن الثمالى قال قال رجل لابي بن الحسين ع تركت الجهاد وخشونته وزنمة الحج ولينه فكان متكئا نجاس وقال ويحك اما بلغك ما قال رسول الله من في حجة الوداع انه لما وقف بعرفة وهمت الشمس ان تغيب قال رسول الله من يابلل قل للناس فليصتوا فلما اصبحت قال ان ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لحسنكم وشفع بحسنكم في مبيتكم فاقبضوا مغفورا لكم وقال النبي من لرجل بميل فانه الحج والتمس منه ما به ينال اجره لو ان ابا قيس لك

ذهبة حمراء فانفقته في سبيل الله تعالى ما بلغت ما يبلغ الحاج وقال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات واذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشرع خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعد رسول الله كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج وقال الصادق ع ان الحج افضل من عتق رقبة بل سبعين رقبة بل ورد انه اذا طاف بالبيت وصلى ركعتيه كتب الله له سبعين الف حسنة وحط عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشغفه في سبعين الف حاجة وحسب له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة الاف درهم وان الدرهم فيه افضل من الف درهم فيما سواه من سبيل الله تعالى وانه افضل من الصيام والجهاد والرباط بل من كل شئ ما عدا الصلوة بل في خبر اخر انه افضل من الصلوة ايضا ولعله لاشتغاله على فنون من الطاعات لم يشتمل عليها غيره حتى الصلوة التي هي اجمع العبادات اولان الحج فيه صلوة والصلوة ليس فيها حج اول يكونه اشق من غيره وافضل الاعمال احمزها والاجر على قدر المشقة ويستحب تكرار الحج والعمرة وادمانها بقدر القدرة فمن الصادق ع قال رسول الله ص تابوا بين الحج والعمرة فانهما يتفیان الفقر والذنوب كما ينقى الكبر خبث الحديد وقال ع حج ترمى وعمرة تسعى بدفن عجلة الغنم وميتة السوء وقال علي بن الحسين ع حجوا واعتمروا تصح ابدانكم وتوسع ارزاقكم وتكفون مؤنة عيالكم وكما يستحب الحج بنفسه كذا يستحب الاجحاج بما له فمن الصادق ع انه كان اذا لم يحج احج بعض اهله او بعض مواليه ويقول لنا يا بنى ان استطعتم فلا يقف الناس بعرفات الا وفيها من يدعو لكم فان الحاج يشفع في ولده واهله وجيرانه وقال علي بن الحسين لاسحق بن عمار لما اخبره انه موطن على لزوم الحج كل عام بنفسه او يرسل من اهله بما له فايقن بكثرة المال والبنين او ابشر بكثرة المال وفي كل ذلك روايات مستفيضة يضيق عن حصرها المقام ويظهر من جملة منها ان تكرارها ثلثا اوسنة وسنة لادمان وبكره تركه لموسر في كل خمس سنين وفي عدة من الاخبار ان من اوصع الله عليه وهو موسر ولم يحج في كل خمس وفي رواية اربع سنين انه محروم وعن الصادق ع من احج اربع حجج لم يصبه ضغطة القبر

﴿ مقامة ﴾

في اداب السفر ومستجاباته لحج او غيره وهي امور « اولها » ومن اوكدھا الاستخارة بمعنى طلب الخير من ربه ومسئلة تقديره له عند التردد في اصل السفر او في طريقه او مطلقا والاسر بها للسفر وكل امر خطير او مورد خطر - تنفيض ولا سيما عند الحيرة والاختلاف في المشورة وهي الدعاء لان يكون خيره فيما يستقبل امره وهذا النوع من الاستخارة هو الاصل فيها بل انكر بعض العلماء ماعداها مما يستعمل على النفال والمشاورة بالرقاع والحصى والسبحة والبندفة وغيرها لضعف غالب اخبارها وان كان العمل بها للتساع في مثلها لا بأس به ايضا بخلاف هذا النوع لورود اخبار كثيرة بها في كتب اصحابنا بل في روايات مخالفتنا ايضا عن النبي ص الاسر بها والحث عليها وعن الباقر والصادق عليهما السلام كنا نتعلم الاستخارة كما نتعلم السورة من القران وعن الباقر ان علي بن الحسين كان يعمل به اذا هم باسراج او عمرة او بيع او شراء او عتق بل في كثير من رواياتنا النهى عن العمل بغير استخارة وانه من دخل في امر بغير استخارة ثم ابتلى لم يوجر وفي كثير منها ما استخار الله عبد مؤمن الاخار له وان وقع ما يكره وفي بعضها الارماه الله بخير الامرين وفي بعضها استخار الله مائة مرة ومرة ثم انظر اجزم الامرين لك فافعله فان الخيرة فيه انشاء الله تعالى وفي بعضها ثم انظر اى شئ يقع في قلبك فاعمل به وليكن ذلك بعنوان المشورة من ربه وطلب الخير من عنده وبناء منه ان خيره فيما يخاره الله له من امره ويستفاد من بعض الروايات ان يكون قبل مشورته ليكون بدء مشورته منه سبحانه وان يقرنه بطلب العافية فعن الصادق ع وليكن استخارتك في عافية فانه ربما خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله واخصر صورة فيها ان يقول استخبر الله برحمته واستخبر الله برحمته خيرة في عافية ثلثا اوصبا او عشرا او خمسين اوصبعين او مائة او مائة مرة ومرة والكل مروى وفي بعضها في الامور العظام مائة وفي الامور البسيطة بما دونه والماتور من ادعيته كثيرة جدا والا حسن تقديم تحميد وتمجيد وثناء وصلوات وتوصل وما يحسن من الدعاء عليها وانفلاها بعد ركعتين للاستخارة او بعد صلوات فرضة او في ركعات الزوال او في اخر سجدة من صلوة الفجر او في اخر سجدة من صلوة الليل او في سجدة بعد المكتوبة او عند راس الحسين ع اوفي مسجد النبي ص والكل مروى ومثلها كل مكان شريف قريب من الاجابة كالمشاهد

المشرفة احوال اوزمان كذلك ومن اراد تفصيل ذلك فليطلبه من مواضعه كسفاتيج الغيب
 للجماسي قدّمه والوسائل ومستدركه وبما ذكر من حقبقة هذا النوع من الاستخارة وانها محض
 الدعاء والنوصل وطلب الخير وانقلاب امره اليه وبما عرفت من عمل السجدة في الحج والعمرة
 ونحوها يعلم انها راجحة للعبادات ايضا خصوصاً عند ارادة الحج ولا يتعين فيها يقبل التردد
 والخيرة ولكن في رواية اخرى ليس في ترك الحج خيرة ولعل المراد بها الخيرة لاصل الحج او
 للواجب منه « ثانيها » اختيار الازمنة المختارة له من الاسبوع والشهر فمن الاسبوع يختار
 السبت وبعده الثلاثاء والخميس والكل مروى وعن الصادق ع من كان مسافراً فليسير يوم
 السبت فلون حجرا زال عن جبل يوم السبت لردّه الله الي مكانه وعنهم ع السبت لنا والاحد
 لبني امية وعن النبي ص اللهم بارك لاتي في بكورها يوم سبتهما وخمسها ويتجنب ما يمكنه
 صبيحة الجمعة قبل صلواتها والاحد نقد روى ان له حد كحد السيف والاثنين فهو لبني امية
 والاربعاء فانه لبني العباس خصوصاً اخر اربعاء من الشهر فانه يوم نحس مستمر وفي رواية
 ترخيص السفر يوم الاثنين مع قراءة سورة هل اتى في اول ركعة من غداته فانه بقيه الله به
 من شر يوم الاثنين وورد ايضا اختيار يوم الاثنين وحمت على النقية ولتجنب السفر من
 الشهر والتمر في الحاق ارفي برج المقرب او صورته فعن الصادق ع من سافر او تزوج والقمر
 في المقرب لم ير الحى وقد عد ايام من كل شهر وايام من الشهر مخصوصة يتوقى من السفر فيها
 ومن ابتداء كل عمل بها وحيث لم ينظر بدليل صالح عليه لم يهنا التعرض لها وان كان
 التجنب منها ومن كل ما يطير بها اولى ولم يعلم ايضا ان المراد بها شهور الفرس اذ العربية وقد
 بوجه كل بوجه غير وجهه وعلى كل حال فعلاجها لدى الحاجة بالتوكل والمضى خلافا على اهل
 الطيرة فعن النبي ص كفاية الطيرة التوكل وعن ابى الحسن الثاني ع من خرج يوم الاربعاء
 لا يدور خلافا على اهل الطيرة وفي من كل افة وعوفي من كل عامة وقضى الله حاجته وله ان
 يعالج نحو ما نحس من الايام بالمصدفة فعن الصادق ع تصدق واخرج اى يوم شئت وكذا
 يفعل ايضا لو عارضه في طريقه ما يطير به الناس ووجد في نفسه من ذلك شيئا وليقل ح
 اعتصمت بك يارب من شر ما جدد في نفسي فاعصمني وليتوكل على الله وليمض خلافا لاهل
 الطيرة ويستحب اختيار اخر الليل للسير ويكره اوله في الخبر الارض تطوى من اخر الليل
 وفي اخر اياك والسير في اول الليل ومسر في اخره « ثالثها » وهماها التصديق بشي عند افتتاح

سفره ويستحب كونها عند وضع الرجل في الركاب خصوصا اذا صادف الخمر أو المتطير بها من الايام والاحوال في المستفضة رفع نحوستها بها وليشسرى السلامة من الله بما يتيسر له ويستحب ان يقول عند التصديق (اللهم انى اشترت بهذه الصدقة سلامتى وسلامة سفرى اللهم احفظنى واحفظ مامى وصالحى وسلم مامى وبلئى وبلغ مامى ببلاغك الحسن الجميل) « رابعها » الوصية عند الخروج لاسيا بالحقوق الواجبة « خامسها » توديع العيال بان يعلمهم ودية عند ربه ويجهله خليفة عليهم وذلك بعد ركعتين او اربع ركعات عند ارادة الخروج ويقول (اللهم انى استودعك نفسى واهلى ومالى وذريتى ودنياى واخرى وامانى وخاتمة عملى) فمن الصادق ع ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل منها ولم يدع بذلك الدعاء الا اعطاه الله عز وجل ما سئل « سادسها » اعلام اخوانه بسفره فمن النبى ص حق على الملم اذا اراد سفرا ان يعلم اخوانه وحق على اخوانه اذا قدم ان ياتوه « سابعا » العمل بالماثورات من قراءة السور والايات والادعية عند باب داره وذكر الله والتسمية والتشهد وشكره عند الركوب والاستواء على الظاهر والاشراف والتزول وكى انتقال وتبدل حال فمن الصادق ع كان رسول الله ص فى سفره اذا هبط سبج واذا صعد كبر وعن النبى ص من ركب وصمى ردفه ملك يحفظه ومن ركب ولم يسم ردفه شيطان يمينه حتى ينزله « ومنها » قرائه التدر للسلامة حين يسافر او يخرج من منزله او يركب دابته واية الكرسي والسخرة والمعوذتين والتوحيد والفاخرة والتسمية وذكر الله فى كل حال من الاحوال « ومنها » ما عن ابى الحسن ع انه يقوم على باب داره تلقاه ما يتوجه له ويقراء الحمد والمعوذتين والتوحيد واية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ويقول (اللهم احفظنى واحفظ مامى وبلئى وبلغ مامى ببلاغك الحسن الجميل) يحفظ ويبلغ ويسلم هو وما معه « ومنها » ما عن الرضا ع اذا خرجت من منزلك فى سفر او حضر فقل (بسم الله وبالله توكلت على الله ماشاء الله لايحول ولا قوة الا بالله) تضرب به الملائكة وجوه الشياطين وتقول ما يبيلكم عليه وقد سمى الله وامن به وتوكل عليه « ومنها » ما كان الصادق ع يقول اذا وضع رجله فى الركاب سينان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ويسبح الله سبعا ويحمده سبعا ويهلله سبعا وعن زين العابدين ع انه لو حج رجل ماشيا وقرء انا انزلناه فى ليلة القدر ما وجد الممشى وقال ما قرء احد حين يركب دابته الا نزل منها سالما مغفورا له ولقار بها اثل على الدواب من الحديد وعن ابى جعفر ع لو كان ثوبى يسبق القدر لقلت قارى انا انزلناه فى ليلة

القدر حين يسافر او يخرج من منزله والمتكفل لبقية الماثور منها على كثرتها الكتب المعدة لها
 وفي وصية النبي ص يا علي اذا اردت مدينة او قرية فقل حين تعانها اللهم اني اسئلك خيرها
 واعوذ بك من شرها اللهم حبيننا الى اهلهما وحبب صالحنا الى اهلهما الينا وعنه ص يا علي اذا نزلت
 منزلا فقل اللهم انزلي منزلا مباركا وانت خير المنزلين ترزق خيره و يدفع عنك شره و ينبغي
 له زيادة الاعتماد والانتطاع الى الله سبحانه وقرائة ما يتعلق بالحفظ من الايات والدعوات
 وقرائة ما يناسب ذلك كقوله تعالى كلا ان معي ربي سيهدين وقوله تعالى اذ يقول لصاحبه
 لا تحزن ان الله معنا ودعاء التوجه وكلمات الفرج ونحو ذلك وعن النبي ص يسبح تسبيح
 الزهراء و يقرء اية الكرسي عند ما ياخذ مضجعه في السفر يكون محفوظا من كل شيء حتى
 يصبح « ثامنها » التحنك بادارة طرف العامة تحت حنكه في المستفيضة عن الصادق والكاظم
 الضان لمن خرج من بيته معتما تحت حنكه ان يرجع اليه سالما وان لا يصيبه السرقة ولا الفرق
 ولا الحرق « تاسعها » استصحاب عصا من اللوز المر فعنه من اراد ان تطووس له الارض
 فليخذ النقد من العصا والنقد عصا لوزمر وفيه نفي للفقر وامان من الوحشة والضواير وذوات
 الحمة وليصحب شيئا من طين الحسين ع ليكون له شفاء من كل داء وامانا من كل خوف
 ويستصحب خاتما من عقيق اصفر مكتوب على احد جانبيه ماشاء الله لاقوة الا بالله استغفر
 الله وعلى الجانب الاخر محمد وعلى وخاتما من فيروزج مكتوب على احد جانبيه الله الملك وعلى
 الجانب الاخر الملك لله الواحد القهار « عاشرها » اتخاذ الرفقة في السفر في المستفيضة الامر
 بها والنهي الاكيد عن الوحدة في وصية النبي ص لعل لا يخرج في سفر وحدك فان الشيطان
 مع الواحد وهو من الاثنين ابعده ولن تلتذ الاكل زاده وحده والناثم في بيت وحده والراكب
 في القلاة وحده وقال شر الناس من سافر وحده ومنع رفته وضرب عبده واحب الصحابة
 الى الله اربعة وما زاد على سبعة الاكثر لفطهم اى تشاكرم ومن اضطر الى السفر وحده فليقل
 ماشاء الله لاحول ولا قوة الا بالله اللهم امن وحشتي واعنى علي وحدتي وادغيتي و ينبغي ان
 يرافق مثله في الانفاق ويكره مصاحبه دونه او فوقه في ذلك وان يصحب من يتزين به ولا
 يصحب من يكون زينتته له ويستحب معاونة اصحابه وخدمتهم وعدم الاختلاف معهم وترك
 التقدم على رفيقه في الطريق « الحادي عشر » استصحاب السفرة والتنوق فيها وتطبيب الزاد
 والتوسعة فيه لاسيما في سفر الحج وعن الصادق ع ان من المروءة في السفر كثرة الزاد وطيبه

وبذله لمن كان معك نعم بكرة التنوق في سفر زيارة الحسين ع بل يقتصر فيه على الخبز واللبن لمن قرب من مشهده كاهل العراق لامطابقا في الاظهر فعن الصادق ع بلغني ان قوما اذا زاروا الحسين ع حملوا معهم السفارة فيها الجداء والاخبصة واشباهه ولو زاروا قبور اباؤهم ما حملوا معهم هذا وفي آخر تالله ان احدكم ليذهب الى قبر ابيه كثيرا حزينا وتانونه انتم بالسفر كلا حتى تانونه شعنا غبرا « الثاني عشر » حسن التخلق مع صحبه ورفقته فعن الباقر ع ما يعاين يوم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلث خصال خاق يخالف به من صحبه او حلم يملك به غضبه او ورع يحجزه عن معاصي الله وفي المستفيضة المروءة في السفر يبذل الزاد وحسن الخلق والمزاح في غير المعاصي وفي بعضها قلة الخلاف على من صحبك وترك الرواية عليهم اذا انت فارقتهم وعن الصادق ع ليس من المروءة ان يحدث الرجل بما يتفق في السفر من خير او شر وعنه ع وطن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت في حسن خلفك وكف لسانك واكظم غيظك واقل لغوك وتقرش عفوك وتسخي نفسك « الثالث عشر » استصحاب جميع ما يحتاج اليه من السلاح والآلات والادوية كما في ذيل ما ياتي من وصايا لقمان لابنه واليه عمل جميع ما في تلك الوصية « الرابع عشر » اقامة رفقاء المريض لاجله ثلثا فعن النبي ص اذا كنت في سفر ومرض احدكم نأقمو عليه ثلاثة ايام وعن الصادق ع حق المسافر ان يقيم عليه اسماءه اذا مرض ثلثا « الخامس عشر » رعاية حقوق دابته فعن الصادق ع قال رسول الله ص للدابة على صاحبها خصال يده بلفها اذا نزل ويعرض عليها الماء اذا مر به ولا يضرب وجهها فانها تسبح بحمد ربها ولا يقف على ظهرها الا في سبيل الله ولا يحملها فوق طائتها ولا يكلفها من المشي الا ما يطيق وفي اخر ولا تتوركوها على الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس وفي اخر ولا يضربها على النفار ويضربها على العثار فانما ترى مالا ترون وبكرة النعرس على ظهر الطريق والنزول في بطون الادوية والامراع في السير وجعل المنزلين منزلا الا في ارض جديدة وان يطرق اهله ليلا حتى يعلمهم ويستحب اسراع عوده اليهم وان يستصحب هدية لم اذا رجع اليهم وعن الصادق ع اذا سافر احدكم فقدم من سفره فليات اهله بما تيسر ولو بجزر الخبز ويكره ركوب البحر في هيجانه وعن ابي جعفر ع اذا اضطرب بك البحر فاتك على جانبك الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بقرار الله واهد باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله ولينادى اذا ضل في طريق البر يا صالح يا ابا صالح ارشدونا رحمك الله وفي طريق البحر يا حمزة

واذا بات في ارض ففسر فليقل ان ربكم الذي خلق السموات والارض ثم استوى الى قوله
 تبارك الله رب العالمين وينبغي للماشي ان ينسل في مشيه اى يسرع فعن الصادق ع سيروا
 وانسلوا فانه اخف عنكم وجاءت المشاة الى النبي ص فشكوا اليه الاعياء فقال عليهم بالذلان
 فعملوا فذهب عنهم الاعياء وان يقره سورة القدر لثلاث ليال الم المشي كما مر عن السجاد ع
 وعن رسول الله ص زاد المسافر الحدا والشعر ما كان منه ليس فيه خناء وفي نسخة جفاء وفي
 اخرى حنان ويجتبر وقت النزول من بقاع الارض احسنها لونا واليتها تربة واكثرها عسبا هذه
 جملة ما على المسافر واما اهله ورفقته فيستحب لم تشيع المسافر وتوديعه واعانته والدعاء له بالسهولة
 والسلامة وقضاء المار ب عند وداعه قال رسول الله ص من اعان مؤمنا مسافرا فرج الله عنه ثلثا
 وسبعين كربة واجاره في الدنيا والاخرة من الغم والم ونفس كربة العظيم يوم بعض الناس بانفاسهم
 وكان رسول الله ص اذا ودع المؤمن قال زودكم الله التقوى ووجهكم الى كل خير وقضى لكم كل
 حاجة وسلم لكم دينكم ودنياكم وردكم سالمين الى سالمين وفي اخر كان اذا ودع مسافرا اخذ بيده ثم
 قال احسن لك الصحابة واكمل لك المعونة وسهل لك الحزونة وقرب لك البعيد وكفالك المعم
 وحفظ لك دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجهك لكل خير عليك بتقوى الله استودع الله
 نفسك سر على بركة الله عز وجل وينبغي ان يقره في اذنه ان الذي فرض عليك القرآن
 لرادك الى معاد انشاء الله ثم يؤذن خلفه وليقم كما هو المشهور عملا وينبغي رعاية حقه في اهله
 وعياله وحسن الخلافة فيهم لاسيا مسافر الحج فعن الباقر ع من خلف حاجا بخير كان له كاجر
 كأنه يستلم الاجار وان يوقر القادم من الحج فعن الباقر ع قروا الحاج والمعتمر فان ذلك واجب
 عليكم وكان علي ابن الحسين ع يقول يامعشر من لم يبيح استبشروا بالحاج وصالحوهم وعظموهم
 فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الاجر وكان رسول الله ص يقول للقادم من مكة قبل الله
 منك واخلف عليك نفقتك وغفر ذنبك ولنتبرك بجمتم المقام بخير خبر تكفل مكارم اخلاق
 السفر بل والحضر فعن الصادق عليه السلام قال قال لقمان لابنه يا بني اذا سافرت مع قوم فاكثر
 استشارتهم في امرك وامورهم واكثر التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك واذا دعوك
 فاجبهم واذا استعانوا بك فاعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلوة وسخاء النفس بما معك
 من دابة او ماء او زاد واذا استشهدوك على الحق فاشهد لم واجهد رايك لم اذا استشاروك
 ثم لاتعزم حتى تثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتعمد وتنام وتاكل وتضع

وانت مستعمل فكرتك وحكمتك في مشورتك فان من لم يحض النصيح لمن استشاره سلبه الله رايه ونزع منه الامانة واذا رايت اصحابك يمشون فامش معهم واذا رايتهم يعملون فاعمل معهم فاذا تصدقوا او اعطوا قرضاً فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر منك سناً واذا امروك بامر وصئلك شيناً فقل نعم ولا تقل لا فانها عي ولو لم واذا تحيرت في الطريق فانزلوا واذا شككتم في القصد فقفوا اوتوا مروا واذا رايت شخصاً واحداً فلا تسئلوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد في الفلات مرعب لعله يكون عين اللصوص او يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين ايضاً الا ان ترون مالا اري فان العاقل اذا ابصر بعينه شيناً عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغائب يابى اذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها شي صلوا واسترح منها فانها دين وصل في جماعة ولو على راس زج ولا تنام على دابتك فان ذلك مزيج في دبرها وليس ذلك من فعل الحكياء الا ان تكون في محل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابعد بعلمها فانها نفسك واذا اردت النزول فاعليكم من بقاع الارض باحسنها لونا والينها تربة واكثرها عشباً واذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض واذا ارتحلت فصل ركعتين ثم ودع الارض التي حالت بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة فان استطعت ان لا تاكل طعاماً حتى تبيد وتصدق منه فاعل وعلبك بقراءة كتاب الله مادمت راكباً وعلبك بالتسبيح مادمت عاملاً وعلبك بالدعاء مادمت خالياً واياك والسير في اول الليل ومرفى اخره واياك ورفع الصوت يابى سافر بسيفك وخفك وعمانك وحبالك وسفائك وغيوطك ومخزك وتزود معك من الادوية فانفع به انت ومن معك وكن لاصحابك موافقاً الا في معصية الله عز وجل هذا ما يتعلق بكل السفر ويخص سفر الحج بامور اخر « منها » اختيار المشى فية على الركوب على الاربع بل الحفاه على الانتعال الا ان يضعفه عن العبادة او كان مجرد لتقليل الفقه وعلها يحمل ما يستظهر منها افضلية الركوب وروى ما تقرب العبد الى الله عز وجل بشي احب اليه من المشى الى بيته الحرام على القدمين وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة وما عبد الله بشي مثل الصحت والمشى الى بيته « ومنها » ان تكون نفقة الحج والعمرة حلالاً طيباً فنعتم ع انا اهل بيت حج ضرورتنا ومهور نساتنا واكفاننا من طهور اموالنا وعنهم عن حج حرام نودى عند التلبية لايك عدى ولا سعديك وعن الباقر ع من اصاب مالا

من اربع لم يقبل منه في اربع من اصاب مالا من غلول اورباء او خيانة او مسرفة لم يقبل منه في زكوة ولا صدقة ولا حج ولا عمرة «ومنها» استجاب نية العود الى الحج عند الخروج من مكة وكراهة نية عدم العود فعن النبي ص من رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره ومن خرج من مكة ولا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنى عذابه وعن الصادق ع مثله مستفيضاً وقال لعيسى ابن ابي منصور يا عيسى اني احب ان يراك الله فيما بين الحج الى الحج وانت تنهياً للحج «ومنها» ان لا يخرج من الحرمين الشريفين بعد ارتفاع النهار الا بعد اداء الفرضين بهما «ومنها» البدثة بزيارة النبي ص لمن حج على طريق العراق «ومنها» ان لا يخرج ولا يتمر على الاهل الجلالة ولكن لا بعد اختصاص الكراهة باداء المناصك عليها ولا يسرى الى ما يسار عليها من البلاد البعيدة في الطريق ومن ام ما ينبغي رعايته في هذا السفر احتسابه من سفر اخرته بالمحافظة على تصحيح النية واخلاص السريرة واداء حقيقة القرية والتجنب عن الرياء والتجرد عن حب المدح والثناء وان لا يجعل سفره هذا على ما عليه كثير من متوفي عصرنا من جعله وسيلة للرفعة والافتخار بل وصلة الى التجارة والانتشار ومشاهدة البلدان ونسج الامصار وان يراعى اسراره الخفية ودقايقه الجليلة كما يفصح عن ذلك ما اشار اليه بعض الاعلام ان الله تعالى سن الحج ووضعه على عباده اظهارا لجلاله وكبريائه وعلو شأنه وعظم سلطانه واعلانا لرق الناس وعبوديتهم وذلم واستكانتهم وقد علم في ذلك معاملة السلاطين لرعاياهم والملاك لماليكم يستذلونهم بالوقوف على باب بعد باب والبيت في حجاب بعد حجاب وان الله تعالى قد شرف البيت الحرام واضافه الى نفسه واصطفاه لقدسه وجعله قياما للعباد وقصداً يوم من جميع البلاد وجعل ما حوله حرماً وجعل الحرم امناً وجعل فيه ميداناً ومجالاً وجعل له في الحل شبيهاً ومثالا فوضعه على مثال حضرت الملوك والسلاطين ثم اذن في الناس بالحج لياتوه رجالاً وركباناً من كل فج واصرهم بالاحرام وتغيير الهيئة واللباس شعكاً غيراً متواضعين مستكينين راعين اصواتهم بالكلبية واجابة الدعوة حتى اذا اتوه كذلك حجبتهم عن الدخول واوقفهم في حجبهم بدعوته ويتضرعون اليه حتى اذا طالع تضرعهم واستكانتهم ورجعوا شياطينهم بجمارهم وخلعوا طاعة الشيطان من رقابهم اذن لهم بتقريب قربانهم وقضاء تقصيرهم ليظفروا من الذنوب التي كانت في الحجاب بينهم وبينه وليزوروا البيت على طهارة منهم ثم يعيدهم فيه بما يظهر معه كمال الرق وكنهه العبودية فجمعهم تارة بطوفون

فيه ويتعلقون باستارته وياووذون باركانه واخرى -عروق بين يديه مشيا وعدوا ليتبين لهم عن الربوبية وذل العبودية وليعرفوا انفسهم ويضع الكبر من رؤسهم ويجعل نبر الخضوع في اعناقهم ويستشعروا شعار المذلة وينزعوا ملابس الفخر والعزة وهذا من اعظم فوائد الحج مضافا الى ما فيه من التذكرة بالاحرام والوقوف في المشاعر العظام لاحوال المحشر واهوال يوم القيمة اذ الحج هو الحشر الاصغر واحرام الناس وتلييتهم وحشرهم الى المواقف ووقوفهم بها والهين متضرعين راجعين الى الفلاح والنجاة والشقاء اشبه شي بمزوج الناس من اجداثهم ونوشهم باكفانهم واستغاثتهم من ذنوبهم وحشرهم الى صعيد واحد الى نعيم او عذاب اليم بل حركات الحاج في طوافهم وصعيتهم ورجوعهم وعودهم يشبه اطوار اغنائف الوجع المضطرب المدهوش الطالب ملجاء ومقزعاً يخر اهل المحشر في احوالهم واطوارهم فيجول هذه المشاعر والجبال والشعب والطلال ولدى وقوفه بمواقفه العظام يهونه ما يمامه من احوال يوم القيام من عظام يوم الحشر وشدائد النشر عصمنا الله وجميع المؤمنين ورزقنا فوزه يوم الدين امين رب العالمين

(من اول كتاب الحج الى هنا نجله الاجد الاوحد حضرت السيد محمد باصر والده دام ظلهما وعلى بعدهما)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الف
مرا الخطا في ميزان
في كتاب الطهارات

❖ فصل ❖ من ارکان الدين الحج وهو واجب على كل من استجمع الشرايط الاتية من الرجال والنساء والغنائى بالكتاب والسنة والاجماع من جميع المسلمين بل بالضرورة ومنكره في سلك الكافرين وتاركة عمداً مستخفاً به بمنزلتهم وتركه من غير استخفاف من الكبار ولا يجب في اصل الشرع الامرة واحدة في تمام العمر وهو المسمى بمحجة الاسلام اى الحج الذى بنى عليه الاسلام مثل الصلوة والصوم والخمس والزكوة وما نقل عن الصدوق في العلل من وجوبه على اهل الجدة كل عام على فرض ثبوته شاذ يخالف للاجماع والاخبار ولا بد من حمله على بعض الحامل كالاخبار الواردة بهذا المضمون من ارادة الاستحباب المؤكدة او الوجوب على البدل بمعنى انه يجب عليه في عامه واذا تركه في العام الثاني وهكذا ويمكن حملها على الوجوب الكفائي فانه لا يبعد وجوب الحج كفاية على كل احد في كل عام اذا كان متمكناً بحيث لا تبقى

مكة خالية عن الحجاج لجملة من الاخبار الدالة على انه لا يجوز تعطيل الحكمة عن الحج
والاخبار الدالة على ان على الامام كما في بعضها وعلى الوالي كما في اخر ان يهجر الناس على الحج
والمقام في مكة وزيارة الرسول ص والمقام عنده وانه ان لم يكن لهم مال اتفق عليهم من بيت المال
(مسئلة ١) لاختلاف في ان وجوب الحج بعد تحقق الشرايط فوري بمعنى انه يجب المبادرة
اليه في العام الاول من الاستطاعة فلا يجوز تأخيره عنه وان تركه فيه ففي العام الثاني وهكذا
وبدل عليه جملة من الاخبار فلو خالف واخر مع وجود الشرايط بلا عذر يكون تاصياً بل
لا يبعد كونه كبيرة كما صرح به جماعة ويمكن استفادته من جملة من الاخبار (مسئلة ٢) لو
توقف ادراك الحج بعد حصول الاستطاعة على مقدمات من السفر وتهيئة اسبابه وجب
المبادرة الى اتيانها على وجه يدرك الحج في تلك السنة ولو تعددت الرفقة وتمكن من المسير
مع كل منهم اختيار اوثقهم سلامة وادراكاً ولو وجدت واحدة ولم يعلم حصول اخرى او لم يعلم
التمكن من المسير والادراك للحج بالتأخير فهل يجب الخروج مع الاولى او يجوز التأخير الى
الاخرى بمجرد احتمال الادراك او لا يجوز الامع الوثوق اقوال اقولها الاخير وعلى اى تقدير
اذا لم يخرج مع الاولى واتفق عدم التمكن من المسير او عدم ادراك الحج بسبب التأخير استقر
عليه الحج وان لم يكن آتماً بالتأخير لانه كان متمكناً من الخروج مع الاولى الا اذا تبين عدم
ادراكه لو صار معهم ايضاً

مجاناً لم يشترط
منع من لا يطعم
التأخير استخفافاً

٢
على الاولى

٢
مع عدم مخدوني
للحج معها

فصل

في شرايط وجوب حجة الاسلام وهي امور « احدها » الكمال بالبلوغ والعقل فلا يجب على
العبي وان كان مراهماً ولا على المجنون وان كان ادوارياً اذا لم يف دور افاقته باتيان تمام
الاعمال ولو حج العبي لم يميز عن حجة الاسلام وان قلنا بصحة عبادته وشريعتهما كما هو الاقوى
وكان واجدا لجميع الشرايط سوى البلوغ ففي خبر مسمع عن الصادق ع لوان غلاماً حج عشر
حجج ثم احتلم كان عليه فريضة الاسلام وفي خبر اسحق بن عمار عن ابى الحسن ع عن ابن
عشر سنين يهجم قال ع عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذا الجارية عليها الحج اذا طمئت
(مسئلة ١) يستحب للعبي التميز ان يهجم وان لم يكن مجزياً عن حجة الاسلام ولكن هل يشترط
ذلك على اذن الولي او لا المشهور بل قيل لاختلاف فيه انه مشروط باذنه لاستتباعه المال في

الف
بمقدمايتها الغير
للمصلحة

بعض الاحوال للهدى والكفارة ولانه عبادة متلقاة من الشرع مخالف للاصل فيجب الاقتصار فيه على المتيقن وفيه انه ليس تصرفاً مالياً وان كان ربما يستتبع المال وان العمومات كافية في صحته وشرعيته مطلقاً فالاقوى عدم الاشتراط في صحته وان وجب الاحتياذان في بعض الصور واما البالغ فلا يعتبر في حجه المندوب اذن الابوين ان لم يكن مستلزماً للسفر المشتغل على الخطر الموجب لاذنبهما واما في حجه الواجب فلا اشكال (مسئلة ٢) يستحب للولي ان يحرم بالصبي الغير المميز بلا خلاف لجملة من الاخبار بل وكذا الصبية وان استشكل فيها صاحب السنند وكذا المجنون وان كان لا يخلو عن اشكال لعدم نص فيه باخصوص فيستحق انثواب عليه والمراد بالاحرام به جعله محرماً لان يحرم عنه فيلبسه ثوبي الاحرام ويقول اللهم اني احرمت هذا الصبي الخ ويامر باللبية بمعنى ان يلقنه اياها وان لم يكن قابلاً يلبى عنه ويحبه عن كل ما يجب على المحرم الاجتناب عنه ويامر به بكل من افعال الحج يتمكن منه وينوب عنه في كل مالا يتمكن ويطوف به ويسعى به بين الصفا والمروة ويقف به في عرفات وهي ويامر بالرمي وان لم يقدر يرمى عنه وهكذا يامر بصلاة الطواف وان لم يقدر يصلي عنه ولا بد من ان يكون طاهراً ومثوفاً ولو بصورة الوضوء وان لم يمكن فيتوضأ هو عنه ويحلق راسه وهكذا جميع الاعمال (مسئلة ٣) لا يلزم كون الولي محرماً في الاحرام بالصبي بل يجوز له ذلك وان كان محلاً (مسئلة ٤) المشهور على ان المراد بالولي في الاحرام بالصبي الغير المميز الولي الشرعي من الاب والجد والوصي لاحدهما والحاكم واميته او وكيل احد المذكورين لامثل العم والخال ونحوهما والاجنبي نعم الحقوا بالمذكورين الام وان لم تكن ولياً شرعياً للنص الخاص فيها قالوا لان الحكم على خلاف القاعدة فاللازم الاقتصار على المذكورين فلا يترتب احكام الاحرام اذا كان المتصدى غيرهم ولكن لا يبعد كون المراد الاعم منهم ومن يتولى امر الصبي ويشكفه وان لم يكن ولياً شرعياً لقوله ع قدموا من كان معكم من الصبيان الى الحجفه او الى بطن سرو الخ فانه يشمل غير الولي الشرعي ايضاً واما في المميز فاللازم اذن الولي الشرعي ان اعتبرنا في صحة احرامه الاذن (مسئلة ٥) النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولي لامن مال الصبي الا اذا كان حفظه موقوفاً على السفر به او يكون السفر مصاحبة له (مسئلة ٦) الهدى على الولي وكذا كفارة الصيد اذا صاد الصبي واما الكفارات الاخر المختصة بالعمد فهل هي ايضاً على الولي او في مال الصبي اولا يجب الكفارة في غير الصيد لان عمد الصبي خطأ والفروض ان

٢
لا بأس بجاء
المطلوبه

٢
مع عدم تمكنه للوضوء
او للصلوة يصلي عنه
الولي ولو كان الاخط
امان الطفل صورة
الوضوء والصلوة
منه ترضيه مع عدم
امكان اتيانها

٤
شكلاً وان لا يكون
قرب الا لا ذكر

٥
فكون مؤنثه اصل
السفر على الطفل لا
مؤنثه بل لو كانت
راثة

تلك الكفارات لا تثبت في صورة الخطأ وجوه لا يبعد قوة الاخير اما لذلك واما لانصراف ادلتها عن الصبي لكن الاحوط تكفل الولي بل لا يترك هذا الاحتياط بل هو الافوى لان قوله ع عمد الصبي خطأ مخصص بالدييات والانصراف ممنوع والا فيلزم الالتزام به في الصيد ايضاً (مسئلة ٧) قد عرفت انه لو حج الصبي عشر مرات لم يجزه عن حجة الاسلام بل يجب عليه بعد البلوغ والاستطاعة لكن استثنى المشهور من ذلك ما لو بلغ وادرك المشعر فانه ح يجزى عن حجة الاسلام بل ادعى بعضهم الاجماع عليه وكذا حج المجنون ندباً ثم كمل قبل المشعر واستدلوا على ذلك بوجوه « احدها » النصوص الواردة في العبد على ماسياتي بدعوى عدم خصوصية للعبد في ذلك بل المناط الشروع حال عدم الوجوب لعدم الكمال ثم حصوله قبل المشعر وفيه انه قياس مع ان لازمه الالتزام به فيمن حج منسكاً ثم حصل له الاستطاعة قبل المشعر ولا يقولون به « الثاني » ماورد من الاخبار من ان من لم يحرم من مكة احرم من حيث امكنه فانه يستفاد منها ان الوقت صالح لانشاء الاحرام فيلزم ان يكون صالحاً للانقلاب والقلب بالاولي وفيه ما لا يخفى « الثالث » الاخبار الدالة على ان من ادرك المشعر فقد ادرك الحج وفيه ان موردها من لم يحرم فلا يشمل من احرم سابقاً لغير حجة الاسلام فالقول بالاجزاء مشكل والاحوط الاعادة بعد ذلك ان كان مستطيعاً بل لا يخلو عن قوة وعي القول بالاجزاء يجري فيه الفروع الاتية في مسئلة العبد من انه هل يجب تجديده لحنة الاسلام اولا وانه هل يشترط في الاجراء استطاعته بعد البلوغ من البلد او من الميقات اولا وانه هل يجري في حج التمتع مع كون العمرة بتمامها قبل البلوغ اولا الى غير ذلك (مسئلة ٨) اذا مشى الصبي الى الحج فبلغ قبل ان يحرم من الميقات وكان مستطيعاً لا اشكال في ان حجه حجة الاسلام (مسئلة ٩) اذا حج باعتقاد انه غير بالغ ندباً فبان بعد الحج انه كان بالغاً فهل يجزى عن حجة الاسلام اولا وجمان اوجهها الاول وكذا اذا حج الرجل باعتقاد عدم الاستطاعة بنية التدب ثم ظهر كونه مستطيعاً حين الحج (الثاني) من الشروط الحربية فلا يجب على المملوك وان اذن له مولاه وكان مستطيعاً من حيث المال بناء على ما هو الافوى من القول بملكه او بذل له مولاه الزاد والراحلة نعم لو حج باذن مولاه صح بلا اشكال ولكن لا يجزى به عن حجة الاسلام فلو اعتق بعد ذلك اعاد للنصوص منها خبر مسمع وان عبداً حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلاً ومنها المملوك اذا حج وهو مملوك اجزته اذا مات قبل

٧
الافوى هو الالتزام

٨
ولو من ذلك للوضوح

فيه تأمل

ان يعتق فان اعتق اعاد الحج وما في خبر حكم ابن حكيم ايما عبد حج به مواله فقد ادرك حجة الاسلام محمول على ادراك ثواب الحج او على انه يجوز به عنها مادام مملوكاً لخبر ابان العبد اذ حج فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق فلا اشكال في المسئلة نعم لو حج باذن مولاه ثم انتفى قبل ادراك المشعر اجزاء عن حجة الاسلام بالاجماع والنصوص ويبقى الكلام في امور « احدها » هل يشترط في الاجزاء تجديد النية للاحرام بحجة الاسلام بعد الانعتاق فهو من باب القلب اولاً بل هو انقلاب شرعي قولان مقتضى اطلاق النصوص الثاني وهو الاقوى فلو فرض انه لم يعلم بالعتاقه حتى فرغ او علم ولم يعلم الاجزاء حتى يجدد النية كفاه واجزئه « الثاني » هل يشترط في الاجزاء كونه مستطيعاً حين الدخول في الاحرام او يكفي استطاعته من حين الانعتاق اولاً يشترط ذلك اصلاً اقوال اقويها الاخير لاطلاق النصوص وانصراف مادل على اعتبار الاستطاعة عن المقام « الثالث » هل الشرط في الاجزاء ادراك خصوص المشعر سواء ادرك الوقوف بعرفات ايضاً اولاً او يكفي ادراك احد الموقفين فلولم يدرك المشعر لكن ادرك الوقوف بعرفات معتقاً كفي قولان الاحوط الاول كما ان الاحوط اعتبار ادراك الاختياري من المشعر فلا يكفي ادراك الاضطراري منه بل الاحوط اعتبار ادراك كلا الموقفين وان كان يكفي الانعتاق قبل المشعر لكن اذا كان مسبوقاً بادراك عرفات ايضاً ولو مملوكاً « الرابع » هل الحكم مخصص ببيع الافراد والقران او يجري في جميع التمتع ايضاً وان كانت عمرته بتامها حال المملوكية الظاهر الثاني لاطلاق النصوص خلافاً لبعضهم فقال بالاول لان ادراك المشعر معتقاً انما ينفع للحج لا للعمرة الواقعة حال المملوكية وفيه ما من من الاطلاق ولا يقدح ما ذكره ذلك البعض لانها عمل واحد هذا اذا لم يعتق الا في الحج واما اذا اعتق في عمرة التمتع وادرك بعضها معتقاً فلا يرد الاشكال (مسئلة ١) اذا اذن المولى لمملوكه في الاحرام فتلبس به ليس له ان يرجع في اذنه لوجوب الاتمام على المملوك ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فهم لو اذن له ثم رجع قبل تلبسه به لم يجوز له ان يحرم اذا علم برجوعه واذا لم يعلم برجوعه فتلبس به هل يصح احرامه ويجب اتمامه او يصح ويكون للمولى حله او يبطل وجوه اوجها الاخير لان الصحة مشروطة بالاذن المفروض سقوطه بالرجوع ودعوى انه دخل دخولا مشروعاً فوجب اتمامه فيكون رجوع المولى كرجوع الموكل قبل التصرف ولم يعلم الوكيل مدفوعة بانه لا تكفي المشروعية الظاهرية وقد ثبت الحكم في الوكيل بالدليل ولا يجوز القياس عليه

(مسئلة ٢) يجوز للمولى ان يبيع مملوكه المحرم باذنه وليس للمشتري حل احرامه نعم مع جهله
 بانه محرم يجوز له الفسخ مع طول الزمان الموجب لفوات بعض منافعه (مسئلة ٣) اذا اعتق
 العبد قبل المشعر فهديه عليه وان لم يتمكن فعليه ان يصوم وان لم يعتق كان مولاه بالخيار بين
 ان يذبح عنه او يامر به بالصوم للنصوص والاجماع (مسئلة ٤) اذا اتى المملوك الماذون في
 احرامه بما يوجب الكفارة فهل هي على مولاه او عليه ويتبع بها بعد العتق وانتقل الى الصوم
 فيما فيه الصوم مع العجز او في الصيد عليه وفي غيره على مولاه وجوه اظهرها كونها على مولاه
 لصحيفة حر يز خصوصا اذا كان الاتيان بالموجب بامر او باذنه نعم لو لم يكن ماذونا في الاحرام
 بالخصوص بل كان ماذونا مطلقا احراما كان او غيره لم يبعد كونها عليه حملا لخبر عبد الرحمن
 بن ابي نجران النافي لكون الكفارة في العبد على مولاه على هذه الصورة (مسئلة ٥) اذا
 افسد المملوك الماذون حجه بالجماع قبل المشعر فكالحرف في وجوب الاتمام والقضاء واما البدنة
 ففي كونها عليه او على مولاه فالظاهر ان حالها حال ساير الكفارات على ما مر وقد صرحت
 الافوى كونها على المولى الاذن له في الاحرام وهل يجب على المولى تمكينه من القضاء لان
 الاذن في الشيء اذن في لوازمه اولاً لانه من سوء اختياره قولان اقولها الاول سواء قلنا ان
 القضاء هو حجه او انه عقوبة وان حجه هو الاول هذا اذا افسد حجه ولم يعتق واما ان افسده
 بما ذكر ثم اعتق فان اعتق قبل المشعر كان حاله حال الحر في وجوب الاتمام والقضاء والبدنة
 وكونه مجزيا عن حجة الاسلام اذا اتى بالقضاء على القولين من كون الاتمام عقوبة وان حجه
 هو القضاء او كون القضاء عقوبة بل على هذا ان لم يات بالقضاء ايضا اتى بحجة الاسلام وان
 كان عاصيا في ترك القضاء وان اعتق بعد المشعر فكما ذكر الا انه لا يميز به عن حجة الاسلام
 فيجب عليه بعد ذلك ان استطاع وان كان مستطيعا فعلا في وجوب تقديم حجة الاسلام
 او القضاء وجها مبنيا على ان القضاء قوري اولاً فعلى الاول يقدم لسبق سببه وعلى الثاني
 تقدم حجة الاسلام لقوريتهما دون القضاء (مسئلة ٦) لافرق فيما ذكر من عدم وجوب الحج
 على المملوك وعدم صحته الا باذن مولاه وعدم اجزائه عن حجة الاسلام الا اذا اعتق قبل
 المشعر بين القن والمدير والمكاتب وام الولد والمبعوض الا اذا هابه مولاه وكانت نوبته كافية
 مع عدم كون السفر خطرا فانه يصح منه بلا اذن لكن لا يجب ولا يميز به ح عن حجة
 الاسلام وان كان مستطيعا لانه لم يخرج عن كونه مملوكا وان كان يمكن دعوى الانصراف

٣
 حل اشكاله الا
 لا يترك

٥
 لا يبعد ان يكون
 حاله حال التمتع
 في الحج الصحيح

٥
 لكن لا الماذون

٥
 على هذا القول يشكك
 الاضواء اذا قضى قضاء
 الحج المذوق بالفاقد
 لاجته الاسلام والى
 تمام عقوبة على المولى
 نعم لانه انما افسد
 فالامر بالتمتع

٥
 بناء على ضرورة فالقضاء
 المختار بينهما لظهور
 الاهمية في ولدهما
 وما هو الا هو اصل
 حجة الاسلام لا يرد
 واما سبق السنن
 بعد سنن الكمال القوي
 بعد تحقيق الاستطاعة
 مع ضرورة القضاء
 نالح الشرع بالصلح
 غير تمام ولا يسع الجدل
 لبيان

عن هذه الصورة فمن الغريب ما في الجواهر من قوله ومن الغريب ما ظنه بعض الناس من وجوب حجة الاسلام عليه في هذا الحال ضرورة منافاته للاجماع المحكي عن المسلمين الذي يشهد له التبع على اشتراط الحربة المعلوم عدمها في البعض انتهى اذ لاغرابة فيه بعد امكان دعوى الانصراف مع ان في اوقات نوبته يجري عليه جميع اثار الحربة (مسئلة ٧) اذا امر المولى بملوكه بالحج وجب عليه طاعته وان لم يكن يجزى با عن حجة الاسلام كما اذا اجره للنيابة عن غيره فانه لافرق بين اجارته للخطاطة او للكتابة وبين اجارته للحج او للصلاة او الصوم « الثالث » الاستطاعة من حيث المال وصحة البدن وقوته وتحلية السرب وسلامته وسعة الوقت وكفايته بالاجماع والكتاب والسنة (مسئلة ١) لاخلاف ولا اشكال في عدم كفاية القدرة العقلية في وجوب الحج بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية وهي كما في جملة من الاخبار الزاد والراخلة فمع عدمها لا يجب وان كان قادرا عليه عقلا بالاكتساب ونحوه وهل يكون اشتراط وجود الراحة مختصا بصورة الحاجة اليها لعدم قدرته على المشي او كونه مشقة عليه او منافيا لشرفه او يشترط مطلقا ولومع عدم الحاجة اليه مقتضى اطلاق الاخبار والاجامات المنقولة الثاني وذهب جماعة من المتأخرين الى الاول لجملة من الاخبار المصرحة بالوجوب ان اطاق المشي بعضا او كلا بدعوى ان مقتضى الجمع بينها وبين الاخبار الاولى حملها على صورة الحاجة مع انها منزلة على الغالب بل انصرافها اليها والاقوى هو القول الثاني لاعراض المشهور عن هذه الاخبار مع كونها بمر منههم ومسمع فاللازم طرحها او حملها على بعض الاحمال كالحمل على الحج المنذوب وان كان بعيدا عن سياقتها مع انها مفسرة للاستطاعة في الاية الشريفة وحمل الاية على القدر المشترك بين الوجوب والندب بعيد او حملها على من استقر عليه حجة الاسلام سابقا وهو ايضا بعيد او نحو ذلك وكيف كان فالاقوى ما ذكرنا وان كان لا ينبغي ترك الاحتياط بالعمل بالاخبار المزبورة خصوصا بالنسبة الى من لافرق عنده بين المشي والركوب او يكون المشي اسهل لانصراف الاخبار الاولى عن هذه الصورة بل لولا الاجامات المنقولة والشهرة لكان هذا القول في غاية القوة (مسئلة ١) لافرق في اشتراط وجود الراحة بين الغريب والبعيد حتى بالنسبة الى اهل مكة لا لطلاق الادلة فما عن جماعة من عدم اشتراطه بالنسبة اليهم لا وجه له (مسئلة ٢) لا يشترط وجودها عيناً عنده بل يكفي وجود ما يمكن صرفه في تحصيلها من المال من غير فرق بين النقود والاملاك من البساتين والدكاكين

ع
لاغرابة في دعوى
الانصراف يمكن من
الغيا بما كان في
جران جميع آثار الحج
عليه في نوبته
على مدعيها

والغنائم ونحوها ولا يشترط إمكان حمل الزاد معه بل يكفي إمكان تحصيله في المنازل بقدر
 الحاجة ومع عدمه فيها يجب حملها مع الامكان من غير فرق بين علف الدابة وغيره ومع عدمه
 يسقط الوجوب (مسئلة ٣) المراد بالزاد هنا الماكول والمشروب وساير ما يحتاج اليه المسافر
 من الاوعية التي يتوقف عليها حمل المحتاج اليه وجميع ضروريات ذلك السفر بحسب حاله وقوة
 وضعفا وزمانه حرا وبردا وشانه شرفا وضمة والمراد بالراحلة مطلق ما يركب ولو مثل السفينة
 في طريق البحر واللازم وجود ما يناسب حاله بحسب القوة والضعف بل الظاهر اعتباره من
 حيث الضعة والشرف كما وكيفاً فاذا كان من شأنه ركوب المحمل او الكنيسة بحيث يعد
 مادونهما نقصاً عليه يشترط في الوجوب القدرة عليه ولا يكفي مادونه وان كانت الاية والاخبار
 مطلقة وذلك لحكومة قاعدة نفي العسر والمرجح على الاطلاقات نعم اذا لم يكن بمجد
 المخرج وجب معه الحج عليه ويحمل ما في بعض الاخبار من وجوبه ولو على حمار اجدع مقطوع
 الذنب (مسئلة ٤) اذا لم يكن عنده الزاد ولكن كان كسواً يمكن تحصيله بالكسب سيفي
 الطريق لا كونه وشربه وغيرها من بعض حوائجها هل يجب عليه اولاً الاقوى عدمه وان
 كان احوط (مسئلة ٥) انما يعتبر الاستطاعة من مكانه لامن بلده فالعراقى اذا استطاع وهو
 في الشام وجب عليه وان لم يكن عنده بقدر الاستطاعة من العراق بل لومشى الى ما قبل الميقات
 منسكماً والحاجة اخرى من تجارة او غيرها وكان له هناك ما يمكن ان يبيع به وجب عليه بل
 لو احرم منسكماً فاستطاع وكان امامه ميقات اخر امكن ان يقال بالوجوب عليه وان كان لا يتجول
 عن اشكال (مسئلة ٦) اذا كان من شأنه ركوب المحمل او الكنيسة ولم يوجد سقط الوجوب
 ولو وجد ولم يوجد شريك للشق الاخر فان لم يتمكن من اجرة الشقين سقط ايضاً وان تمكن
 فالظاهر الوجوب لصدق الاستطاعة فلا وجه لما عن العلامة من التوقف فيه لانه بذل المال
 له خسراً لا مقابل له نعم لو كان بذله محججاً ومضراً بجاله لم يجب كما هو الحال في شراء ماء
 الوضوء (مسئلة ٧) غلاء اسعار ما يحتاج اليه او اجرة المراكب في تلك السنة لا يوجب
 السقوط ولا يجوز التأخير عن تلك السنة مع تمكنه من القيمة بل وكذا لو توقف على الشراء
 باز بد من ثمن المثل والقيمة المتعارفة بل وكذا لو توقف على بيع املاكه بأقل من ثمن المثل لعدم
 وجود راغب في القيمة المتعارفة فدا عن الشيخ من سقوط الوجوب ضعيف نعم لو كان الضرر
 محججاً بماله مضراً بجاله لم يجب والا فطلق الضرر لا يرفع الوجوب بعد صدق الاستطاعة وشمول

٢
 وجوباً تفليداً الاشرعاً

٤
 الاشارة
 ولا يخفى عن حجة
 لو تكلف ابتيانه

ع
 الميزان صيرورة الحج
 حرجياً عليه كذا في
 الحاشية في المسئلة
 لما اشار اليه المصنف

٨

ليست الا بعدية
دخلة في ذلك
الميزان هو الترية
النفقة نعم لو كان السكنى
لغرضه لكان الترية
العود مع الترية

الادلة فالمناط هو الانحاف والوصول الى حد الحرج الراجع للتكليف (مسئلة ٨) لا يكتفي في وجوب
الحج وجود نفقة الذهاب فقط بل يشترط وجود نفقة العود الى وطنه ان اراده وان لم يكن له
فيه اهل ولا مسكن مملوك ولو بالاجارة للحرج في التكليف بالاقامة في غير وطنه المألوف له نعم
اذا لم يرد العود او كان وحيداً لا تعلق له بوطن لم يعتبر وجود نفقة العود لاطلاق الاية
والاخبار في كفاية وجود نفقة الذهاب واذا اراد السكنى في بلد آخر غير وطنه لا بد من
وجود النفقة اليه اذا لم يكن ^أ بعد من وطنه والا فالظاهر ككفاية مقدار العود الى وطنه
(مسئلة ٩) قد عرفت انه لا يشترط وجود اعيان ما يحتاج اليه في نفقة الحج من الزاد والراحلة
ولا وجود اثانها من النقود بل يجب عليه بيع ما عنده من الاموال لشرائها لكن يستثنى من
ذلك ما يحتاج اليه في ضروريات معاشه فلا تباع دار سكنه الاثقة بحاله ولا خادمه المحتاج
اليه ولا ثياب تجمله الاثقة بحاله فضلاً عن ثياب مهنته ولا اثاث بيته من الفراش والاواني
وغيرها مما هو محل حاجته بل ولا حلى المرثة مع حاجتها بالمقدار اللائق بها بحسب حالها في
زمانها ومكانها ولا كتب العلم لاهله التي لا بد له منها فيما يجب تحصيله لان الضرورة الدينية
اعظم من الدنياوية ولا الات الصناعات المحتاج اليها في معاشه ولا فرس ركوبه مع الحاجة اليه
ولا سلاحه ولا سائر ما يحتاج اليه لاستلزام التكليف بصرفها في الحج العسر والحرج ولا
يعتبر فيها الحاجة الفعلية فلا وجه لما عن كشف الثام من ان فرسه ان كان صالحاً لركوبه في
طريق الحج فهو من الراحلة والا فهو في مسيره الى الحج لا يفتقر اليه بل يفتقر الى غيره ولا
دليل على عدم وجوب بيعه ح كالا وجه لما عن س من التوقف في استثناء ما يضطر اليه من
امتعة المنزل والسلاح والات الصناعات فالاقوى استثناء جميع ما يحتاج اليه في معاشه مما يكون
ايجاب بيعه مستلزماً للعسر والحرج نعم لو زادت اعيان المذكورات عن مقدار الحاجة وجب بيع
الزائد في نفقة الحج وكذا لو استغنى عنها بعد الحاجة كما في حلى المرثة اذا كبرت عنه ونحوه
(مسئلة ١٠) لو كان بيده دار موقوفة تكفيه اسكنه وكان عنده دار مملوكة فالظاهر وجوب
بيع المملوكة اذا كانت وافية بمصارف الحج او متممة لها وكذا في الكعب المحتاج اليها اذا كان
عنده من الموقوفة مقدار كفايته فيجب بيع المملوكة منها وكذا الحال في صائر المستثنيات اذا
ارتفعت حاجته فيها بغير المملوكة لصدق الاستطاعة ح اذا لم يكن ذلك منافياً لشأنه ولم يكن
عليه حرج في ذلك نعم لو لم تكن موجودة وامكنه تحصيلها لم يجب عليه ذلك فلا يجب بيعها

٩
ولا يمكن دعوى
المستطاع على
من تملكه السفر
ضرورياً خصوصاً
ما يحل بمجاشه
الكتاب

١٠
ولا يعرض للزوال
لم تصدق الاستطاعة

عنده وفي ملكه والفرق عدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة بخلاف الصورة الاولى الا اذا حصلت بلا سعي منه او حصلها مع عدم وجوبه فانه بعد التخصيل يكون كالحاصل اولاً (مسئلة ١١) لولم تكن المستثنيات زائدة عن اللائق بحاله بحسب عينها لكن كانت زائدة بحسب القيمة وامكن تبديلها بما يكون اقل قيمة مع كونه لايقاً بحاله ايضاً فهل يجب التبديل للصرف في نفقة الحج او لتتميمها قولان من صدق الاستطاعة ومن عدم زيادة العين عن مقدار الحاجة والاصل عدم وجوب التبديل والاقوى الاول اذا لم يكن فيه حرج او نقص عليه وكانت الزيادة معتداً بها كما اذا كانت له دار تسوي مائة وامكن تبديلها بما يسوي خمسين مع كونه لايقاً بحاله من غير عسر فانه يصدق الاستطاعة نعم لو كانت الزيادة قليلة جداً بحيث لايعتني بها امكن دعوى عدم الوجوب وان كان الاحوط التبديل ايضاً (مسئلة ١٢) اذا لم يكن عنده من اعيان المستثنيات لكن كان عنده ما يمكن شرائها به من النقود او نحوها ففي جواز شرائها وترك الحج اشكال بل الاقوى عدم جوازه الا ان يكون عدمها موجباً للحرج عليه فالمدار في ذلك هو الحرج وعدمه وح فان كانت موجودة عنده لايجب بيعها الا مع عدم الحاجة وان لم يكن موجودة لايجوز شرائها الا مع لزوم الحرج في تركه ولو كانت موجودة وباعها بقصد التبديل باخر لم يجب صرف ثمنها في الحج فحكم ثمنها حكمها ووباعها لايقصد التبديل وجب بعد البيع صرف ثمنها في الحج الا مع الضرورة اليها على حد الحرج في عدمها (مسئلة ١٣) اذا كان عنده مقدار ما يكفي للحج ونازعه نفسه الى النكاح صرح جماعة بوجوب الحج ونقدية على التزويج بل قال بعضهم وان شق عليه ترك التزويج والاقوى وفاقاً لجماعة اخرى عدم وجوبه مع كون ترك التزويج حرجاً عليه او موجباً لحدوث مرض او للوقوع في الزنا ونحوه نعم لو كانت عنده زوجة واجبة النفقة ولم يكن له حاجة فيها لايجب ان يطلقها وصرف مقدار نفقتها في تميم مصرف الحج لعدم صدق الاستطاعة عرفاً (مسئلة ١٤) اذا لم يكن عنده ما يبيع به ولكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته او بما تتم به مؤنته فاللازم اقتضائه وصرفه في الحج اذا كان الدين حالاً وكان المديون باذلاً لصدق الاستطاعة ح وكذا اذا كان مآطلاً وامكن اجباره باعانة متسلط او كان منكرراً وامكن اثباته عند الحاكم الشرعي واخذه بلا كلفة وحرج بل وكذا اذا توقف استيفائه على الرجوع الى حاكم الجور بناء على ما هو الاقوى من جواز الرجوع اليه مع توقف استيفاء الحق عليه لانه ح يكون واجباً بعد صدق

لا
مع وض الزيادة
تاثير القلتا اذا كانت
متممة فاللازم وجوب
التبديل

لا
بل لا يبعد عدم صدق
الاستطاعة عرفاً اذا
كان عندك ما للحج
الحج في نفقة
معاشه وتكسبه من
غير ذلك من كون
النفقة عندك استثناء
او بالبيع بقصد التبديل
احل بقصد

الاستطاعة لكونه مقدمة للواجب المطلق وكذا لو كان الدين مؤجلاً وكان المديون باذلاً قبل الاجل لو طالبه ومنع صاحب الجواهر الوجوب حـ بدعوى عدم صدق الاستطاعة محل منع
 واما لو كان المديون معسراً او معاطلاً لا يمكن اجباره او منكرآ للدين ولم يمكن اثباته او كانت
 الترافع مستلزماً للخرج او كان الدين مؤجلاً مع عدم كون المديون باذلاً فلا يجب بلى الظاهر
 عدم الوجوب لو لم يكن وثائقاً يبذله مع المطالبة (مسئلة ١٥) لا يجب الاقتراض للحج اذا لم يكن
 له مال وان كان قادراً على وفائه بعد ذلك بسهولة لانه تحصيل الاستطاعة وهو غير واجب نعم
 لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه في الحج فعلا او مال حاضر لا يرغب في شرائه او دين مؤجل
 لا يكون المديون باذلاً له قبل الاجل وامكنه الاستقراض والصرف في الحج ثم وفائه بعد ذلك
 فالظاهر وجوبه لصدق الاستطاعة حـ عرفاً الا اذا لم يكن وثائقاً بوصول الغائب
 او حصول الدين بعد ذلك فيجب الاستقراض لعدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة
 (مسئلة ١٦) اذا كان عنده ما يكفي للحج وكان عليه دين ففي كونه مانعاً عن وجوب الحج
 مطلقاً سواء كان حالاً مطالباً به او لا او كونه مؤجلاً او عدم كونه مانعاً الا مع الحلول
 والمطالبة او كونه مانعاً الامع التأجيل والحلول مع عدم المطالبة او كونه مانعاً الا مع التأجيل
 وصحة الاجل للحج والعود اقول والا فوى كونه مانعاً الامع التأجيل والثوق بالتمكّن من اداء
 الدين اذا صرف ما عنده في الحج وذلك لعدم صدق الاستطاعة في غير هذه الصورة وهي
 المناط في الوجوب لا مجرد كونه مالكاً للمال وجواز التصرف فيه باى وجه اراد وعدم المطالبة
 في صورة الحلول او الرضا بالتأخير لا ينع في صدق الاستطاعة نعم لا يبعد الصدق اذا كان
 وثائقاً بالتمكّن من الاداء مع فعلية الرضا بالتأخير من الدين والاخبار الدالة على جواز الحج
 لمن عليه دين لا تنفع في الوجوب وفي كونه حجة الاسلام واما صحيح معاوية بن عمار عن الصادق
 عـ عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشى من
 المسلمين وخبر عبدالرحمن عنه عـ انه قال الحج واجب على الرجل وان كان عليه دين فحمولان
 على الصورة التي ذكرنا او على من استقر عليه الحج سابقاً وان كان لا يخلو عن اشكال كما يظهر
 فالاولي الحمل الاول واما ما يظهر من صاحب المستند من ان كلا من اداه الدين والحج واجب
 فاللازم بعد عدم الترجيح التخيير بينهما في صورة الحلول مع المطالبة او التأجيل مع عدم صحة
 الاجل للذهاب والعود وتقديم الحج في صورة الحلول مع الرضا بالتأخير او التأجيل مع صحة

١٤
 بل وجهه ان كان الدين مؤجلاً او على المطالبة كما هو المفروض

١٥
 بل الظاهر عدمه ومن قبيل تحصيل الاستطاعة

الاجل للحج والعود ولومع عدم الوثوق بالتمكن من اداء الدين بعد ذلك حيث لا يجب المبادرة
 وهي من مصلحة الحج حتى تكون ماضية من الصلة
 الى الاداء فيها فيبقى وجوب الحج بلا مزاحم فيه انه لا وجه للتخيير في الصورتين الاولىين ولا
 لتعيين تقديم الحج في الاخيرتين بعد كون الوجوب تخييراً او تعيناً مشروطاً بالاستطاعة الغير
 الصادقة في المقام خصوصاً مع المطالبة وعدم الرضا بالتأخير مع ان التخيير فرع كون الواجبين
 مطلقين وفي عرض واحد والمفروض ان وجوب اداء الدين مطلق بخلاف وجوب الحج فانه
 مشروط بالاستطاعة الشرعية نعم لو استقر عليه وجوب الحج سابقاً لظهور التخيير لانها ح في
 عرض واحد وان كان يحتمل تقديم الدين اذا كانت المطالبة او مع عدم الرضا
 بالتأخير لاهمية حق الناس من حق الله لكنه ممنوع ولذا لو فرض كونها عليه بعد الموت يوزع
 المال عليهما ولا يقدم دين الناس ويحتمل تقديم السابق منها في الوجوب لكنه ايضا لا وجه
 له كما لا يخفى (مسئلة ١٧) لافرق في كون الدين مانعاً من وجوب الحج بين ان يكون سابقاً
 على حصول المال بقدر الاستطاعة او لا كما اذا استطاع للحج ثم عرض عليه دين بان اتلف
 مال الغير مثلاً على وجه الضمان من دون تعمد قبل خروج الرقعة او بعده قبل ان يخرج هو او
 بعد خروجه قبل الشروع في الاعمال فخاله حال تلف المال من دون دين فانه يكشف عن
 عدم كونه مستطاعاً (مسئلة ١٨) اذا كان عليه خمس او زكوة وكان عنده مقدار ما يكفي
 للحج لولاها فخالها حال الدين مع المطالبة لان المستحقين لها مطالبون فيجب صرفه فيها ولا يكون
 مستطاعاً وان كان الحج مستقراً عليه سابقاً يبيح الوجوه المذكورة من التخيير او تقديم حق
 الناس او تقديم السابق هذا اذا كان الخمس او الزكوة في ذمته واما اذا كانا في عين ماله فلا
 اشكال في تقديمها على الحج سواء كان مستقراً عليه او لا كما انها يقدمان على ديون الناس
 ايضا ولو حصلت الاستطاعة والدين والخمس والزكوة معاً فكما لو سبق الدين (مسئلة ١٩) اذا
 كان عليه دين مؤجل باجل طويل جداً كما بعد خمسين سنة فالظاهر عدم منعه عن الاستطاعة
 وكذا اذا كان الدين مساعماً في اصله كما في مهور نساء اهل الهند فانهم يجعلون المهر مالا يقدر
 الزوج على ادائه كما الف روية او خمسين الف لاطهار الجلالة وليسوا مقيدين بالاعطاء
 والاخذ فمثل ذلك لا يمنع من الاستطاعة ووجوب الحج وكالدين بمن جانه على الابراء اذا لم
 يتمكن المديون من الاداء او واعده بالابراء بعد ذلك (مسئلة ٢٠) اذا شك في مقدار ماله
 وانه وصل الى حد الاستطاعة اولاً هل يجب عليه الفحص ام لا وجهان احوطها ذلك وكذا اذا

على الحج
 ان لم يكن على دولاب
 مستكفاً

١٩
 مع الاطمئنان به
 بانجاز وعده

علم مقداره وشك في مقدار مصرف الحج وانه يكفيه اولا (مسئلة ٢١) لو كان بيده مقدار
 نفقة الدهاب والاياب وكان له مال غائب لو كان باقيا يكفيه في رواج امره بعد العود لكن
 لا يعلم بقائه او عدم بقائه فالظاهر وجوب الحج بهذا الذي بيده استحبابا لبقاء الغائب فهو
 كما لو شك في ان امواله الحاضرة تبقى الى ما بعد العود اولا فلا بعد من الاصل للمثبت (مسئلة ٢٢)
 اذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحج يجوز له قبل ان يتمكن من السير ان يتصرف فيه بما
 يخرج به عن الاستطاعة واما بعد التمكن منه فلا يجوز وان كان قبل خروج الرفقة ولو تصرف
 بما يخرج به عنها بقيت ذمته مشغولة به والظاهر صحة التصرف مثل الهبة والعنق وان كان
 فعل حراما لان النهي متعلق بما خارج نعم لو كان قصده في ذلك التصرف الفرار من الحج
 لا الغرض شرعي ممكن ان يقال بعدم الصحة والظاهر ان المناط في عدم جواز التصرف المخرج
 هو التمكن في تلك السنة فلو لم يتمكن فيها ولكن يتمكن في السنة الاخرى لم يمنع عن جواز التصرف
 فلا يجب ابقاء المال الى العام القابل اذا كان له مانع في هذه السنة فليس حاله حال من يكون
 بلده بعيدا عن مكة بمسافة سنتين (مسئلة ٢٣) اذا كان له مال غائب يقدر الاستطاعة
 وحده ارمضا الى ماله الحاضر وتمكن من التصرف في ذلك المال الغائب يكون مستطيعا ويجب
 عليه الحج وان لم يكن متمكنا من التصرف فيه ولو بتوكيل من يبيعه هناك فلا يكون مستطيعا
 الا بعد التمكن منه او الوصول في يده وعلى هذا فلو تلف في الصورة الاولى بقي وجوب الحج
 مستقرا عليه ان كان التمكن في حال يتحقق ساير الشرائط ولو تلف في الصورة الثانية لم يستقر
 وكذا اذا مات مورثه وهو في بلد اخر وتمكن من التصرف في حصته او لم يتمكن فانه على الاول
 يكون مستطيعا بخلافه على الثاني (مسئلة ٢٤) اذا وصل ماله الى حد الاستطاعة لكنه كان
 جاهلا به او كان غائلا عن وجوب الحج عليه ثم تذكر بعد ان تلف ذلك المال فالظاهر استقرار
 وجوب الحج عليه اذا كان واجدا لساير الشرائط حين وجوده والجهل والغفلة لا يمنعان عن
 الاستطاعة غاية الامر انه معذور في ترك ما وجب عليه وح فاذا مات قبل التلف او بعده
 وجب الاستيثار عنه ان كانت له تركة بمقداره وكذا اذا نقل ذلك المال الى غيره بهية او صلح
 ثم علم بعد ذلك انه كان يقدر الاستطاعة فلا وجه لما ذكره المحقق القمي في اجوبة مسائله
 من عدم الوجوب لانه لجهله لم يصر موردا وبعد النقل والتذكر ليس عنده ما يكفيه فلم يستقر
 عليه لان عدم التمكن من جهة الجهل والغفلة لا يتنافى الوجوب الواقعي والقدرة التي هي شرط

٢١
 لان موضوع وجوب
 الحج كسب من باب الرضا
 والوجدان وتنظيره
 صحيح من وجهه و
 ان كان له فارق
 من جهة
 ٢٢
 اذا كان عدم التمكن
 لاجل عدم الصحة
 في البدن اذ عدت
 تخلية السر بالاجل
 جواز التصرف كما في
 المتن واما اذا كان
 لاجل عدم يقينة
 الاستطاعة او فقدان
 الرضا فلا يجوز
 التصرف فضلا عن العلم
 ولو تصرف في حاله
 استقر عليه الحج اذا
 فرض رفع العذر بعد
 ٢٣
 لكنه ضعيف
 ٢٤
 اذا لم يبيع مع التمكن
 فكلف بعد من
 الموسم او كان التلف
 يتقصر منه ولو قبل
 اذ ان خرج الرفقة
 على الاقوى
 ٢٥
 قصر سنة بعد تمامه
 سائر الشرائط ولو قبل
 اذ ان خرج الرفقة
 او تلف بعد من
 موسم الحج

الوثوق والاطمين
موجب للزوم للمير
ظاهر لكن لو صح
قبل تمام الاعمال
عن عدم استطاعة

بعد البناء المذلول
لاوجه للجزاء ولا
دليل عليه وماذا على
الجزاء من تمام الاعمال
ودخول المير غير مبرور
بالتمام وأبعد
من ذلكنا التفرقة
الحال اذا كان للبايع
من تلف من تمام

على الظاهر عدم التفرقة
لما طنا باعتبار الراجحة
في حصول الملكية
مع الاوجه لوجه
لانه من قبيل تفصيل
الاستطاعة

على الاشكال في انه
يجب على الاقرب والمير
الشرع ليس شرط للزوم
ولا مقوما للخدمة
فلا بد من ملاحظته
الاهم بعد حصول
الاستطاعة ولا اشكال
في كون المير واما
بناء على كون المير
الشرع دخلا في الاستطاعة
فلا وجه للفرق بين تمام
الاستطاعة وتفرقة
فالتفصيل وجيب
ما ذكرنا في مسائل
للجميع الواجب والمير
اي لا بد من ملاحظته
الاهم واما اغلال
الندرقضه كلام

كتاب الحج

من وجب ذلك ح
العز والاشارة
واللحظة مشكل

في التكليف القدرة من حيث هي وهي موجودة والعلم شرط في التنجز لافي اصل التكليف
(مسئلة ٢٥) اذا اعتقد انه غير مستطيع فحج ندبا فان قصد امتثال الامر المتعلق به فعلا
وتخييل انه الامر الندبي اجزه عن حجة الاسلام لانه ح من باب الاشتباه في التطبيق وان
قصد الامر الندبي على وجه التقييد لم يميز عنها وان كان حجه صحيحا وكذا الحال اذا علم
باستطاعته ثم غفل عن ذلك واما لو علم بذلك وتخييل عدم فوريتها بقصد الامر الندبي فلا
يغزى لانه يرجع الى التقييد (مسئلة ٢٦) هل تكفي في الاستطاعة الملكية التنزلة للزاد
والراجلة وغيرها كما اذا حاله شخص مايكفيه للحج بشرط الخيار له الى مدة معينة او باعه
عقابه كذلك وجهان اقربها عدم لانها في معرض الزوال الا اذا كان وانقأ بانة لا يفسخ وكذا
لو وهبه واقبضه اذا لم يكن رحما فانه مادامت العين موجودة له الرجوع ويمكن ان يقال بالوجوب
هنا حيث ان له التصرف في الموهوب فنزاه المنة (مسئلة ٢٧) يشترط في وجوب الحج بعد
حصول الزاد والراجلة بقاء المال الى تمام الاعمال فلو تلف بعد ذلك ولو في اثناء الطريق كشف
عن عدم الاستطاعة وكذا لو حصل عليه دين قهراً عليه كما اذا اتلف مال غيره خطأ واما لو اتلفه
عمدا فالظاهر كونه كاتلاف الزاد والراجلة عمدا في عدم زوال استقرار الحج (مسئلة ٢٨)
اذا تلف بعد تمام الاعمال مؤنة عوده الى وطنه او تلف مابه الكفاية من ماله في وطنه بناء على
اعتبار الرجوع الى كفاية في الاستطاعة فهل يكفيه عن حجة الاسلام اولا وجهان لا يبعد
الاجزاء ويقربه ماورد من ان من مات بعد الاحرام ودخول الحرم ابرزته عن حجة الاسلام
بل يمكن ان يقال بذلك اذا تلف في اثناء الحج ايضا (مسئلة ٢٩) الظاهر عدم اعتبار الملكية
في الزاد والراجلة فلو حصل بالاباحة اللازمة كفي في الوجوب لصدق الاستطاعة ويؤيده
الاخبار الواردة في البذل فلو شرط احد المتعاملين على الاخر في ضمن عقد لازم ان يكون له
التصرف في ماله بملاعدادل مائة ليره مثلا وجب عليه الحج ويكون كالمالك له (مسئلة ٣٠)
لواوصى له بمايكفيه للحج فالظاهر وجوب الحج عليه بعد موت الموصى خصوصا اذا لم يعتبر
القبول في ملكية الموصى له وقتنا بملكيتهم ما لم يرد فانه ليس له الردح (مسئلة ٣١) اذا نذر قبل
حصول الاستطاعة ان يزور الحسين ع في كل عرفة ثم حصلت له عرفة لم يجب عليه الحج بل وكذا
لو نذر ان جاء - الماره ان يطوي الفقير كذا مقدارا فحصل له مايكفيه لاحدها بعد حصول
المعلق عليه بل وكذا اذا نذر قبل حصول الاستطاعة ان يصرف مائة ليره مثلا في الزيارة

٣٢
 من الوجوب في النذر
 المطلق فضلا عن المعلق
 ومن الشرطية في كفايته
 سهل غير وجيه

او التعزية او نحو ذلك فان هذا كله مانع عن تعلق وجوب الحج به وكذا اذا كان عليه واجب مطلق فوري قبل حصول الاستطاعة ولم يمكن الجمع بينه وبين الحج ثم حصلت الاستطاعة وان لم يكن ذلك الواجب اعم من الحج لان العذر الشرعي كاعتقلى في النع من الوجوب واما لو حصلت الاستطاعة اولاً ثم حصل واجب فوري اخر لا يمكن الجمع بينه وبين الحج يكون من باب الزاحمة فيقدم الاعم منها فلو كان مثل انقاذ الغريق قدس على الحج وح فان بقيت الاستطاعة الى العام القابل وجب الحج فيه والا فلا الا ان يكون الحج قد استقر عليه سابقا فانه يجب عليه ولو متسكماً (مسئلة ٣٢) النذر المعلق على امر فسيان تارة يكون التعليق على وجه الشرطية كما اذا نال ان جاء مسافري الله على ان ازور الحسين ع في عرفه وتارة يكون على نحو الواجب المعلق كان يقول لله على ان ازور الحسين ع في عرفه عند مجي مسافري فعلى الاول يجب الحج اذا حصلت الاستطاعة قبل مجي مسافره وعلى الثاني لا يجب فيكون حكمه حكم النذر المنجز في انه لو حصلت الاستطاعة وكان العمل بالنذر منافياً لها لم يجب الحج سواء حصل المعلق عليه قبلها او بعدها وكذا لو حصلها معاً لا يجب الحج من دون فرق بين صورتين والسر في ذلك ان وجوب الحج مشروط والنذر مطلق فوجوبه يمنع من تحقق الاستطاعة (مسئلة ٣٣) اذا لم يكن له زاد وراحلة ولكن قيل له حج وعلى نفقتك ونفقة عيالك وجب عليه وكذا لو قال حج بهذا المال وكان كافياً له ذهاباً واياباً ولعباله فيحصل الاستطاعة يبذل النفقة كما تحصل بملكها من غير فرق بين ان يبيعها له او يملكها اياه ولا بين ان يبذل عينها او ثمنها ولا بين ان يكون البذل واجبا عليه بنذر او يمين او نحوها اولاً ولا بين كون البازل موقوفاً به اولاً على الاقوى والقول بالاختصاص بصورة التملك ضعيف كالفول بالاختصاص بما اذا وجب عليه او باحد الامرين من التملك او الوجوب وكذا القول بالاختصاص بما اذا كان موقوفاً به كل ذلك لصدق الاستطاعة واطلاق المستفيضة من الاخبار ولو كان له بعض النفقة فبذل له البقية وجب ايضاً ولو بذل له نفقة الذهاب فقط ولم يكن عنده نفقة العود لم يجب وكذا لو لم يبذل نفقة عياله الا اذا كان عنده ما يملكهم الى ان يعود او كان لا يتمكن من نفقتهم مع ترك الحج ايضاً (مسئلة ٣٤) لا يمنع الدين من الوجوب في الاستطاعة البذلية نعم لو كان حالاً وكان الدين مطالباً مع فرض تمكنه من ادائه ولم يبيع ولو تدرجاً في كونه مانعاً اولاً وجهان (مسئلة ٣٥) لا يشترط الرجوع الى كفاية في الاستطاعة البذلية (مسئلة ٣٦)

٣٢
 الحج

٣٣
 الاقوى باعتبار الوتر
 لمنع صدق الاستطاعة
 بدنه ومنع الا

٣٣
 او كان لهم كفاية

اذا وهبه ما يكفيه للحج لان يحج وجب عليه القبول على الاقوى بل وكذا لو وهبه وخبره بين ان يحج به اولاً واما لو وهبه ولم يذكر الحج لانه لا يمتنع ولا تخبيراً فالظاهر عدم وجوب القبول كما عن المشهور (مسئلة ٣٧) لو وقف شخص ان يحج او وصى او نذر كذلك فبذل المتولي او الوصي او الناذر له وجب عليه لصدق الاستطاعة بل اطلاق الاخبار وكذا لو وصى له بما يكفيه للحج بشرط ان يحج فانه يجب عليه بعد موت الوصي (مسئلة ٣٨) لو اعطاه ما يكفيه للحج خمساً او زكوة وشروط عليه ان يحج به فالظاهر الصحة ووجوب الحج عليه اذا كان فقيراً او كانت الزكوة من سهم سبيل الله (مسئلة ٣٩) الحج البذلي مجز عن حجة الاسلام فلا يجب عليه اذا استطاع مالا بعد ذلك على الاقوى (مسئلة ٤٠) يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل دخوله في الاحرام وفي جواز رجوعه عنه بعده وجهان ولو وهبه للحج فقبل الظاهر جريان حكم الهبة عليه في جواز الرجوع قبل الاقباض وعدمه بعده اذا كانت لدى رح او بعد تصرف الموهوب له (مسئلة ٤١) اذا رجع الباذل في اثناء الطريق ففي وجوب نفقة العود عليه اولاً وجهان (مسئلة ٤٢) اذا بذل لاحد اثنين او ثلاثة فالظاهر الوجوب عليهم كغاية فلو ترك الجميع استقر عليهم الحج فيجب على الكل لصدق الاستطاعة بالنسبة الى الكل نظير ما اذا وجد التيسر من ماء يكفي لواحد منهم فان قيم الجميع يبطل (مسئلة ٤٣) الظاهر ان ثمن الهدي على الباذل واما الكمالات فان اتى بموجها عدا اختياراً فعليه وان اتى بها اضطراراً او مع الجهل او النسيان فيما لا فرق فيه بين الضر وغيره ففي كونه عليه او على الباذل وجهان (مسئلة ٤٤) انما يجب بالبذل الحج الذي هو وظيفته على تقدير الاستطاعة فلو بذل للافاقى يحج القران والافراد او له مرة مفردة لا يجب عليه وكذا لو بذل للحكي لحج التمتع لا يجب عليه ولو بذل لمن حج حجة الاسلام لم يجب عليه ثانياً ولو بذل لمن استقر عليه حجة الاسلام وصار معسراً وجب عليه ولو كان عليه حجة النذر او نحره ولم يتمكن فبذل له باذل وجب عليه وان قلنا بعدم الوجوب لو وهبه لا للحج لشمول الاخبار من حيث التعليل فيها بانه بالبذل صار مستطيعاً ولصدق الاستطاعة عرفاً (مسئلة ٤٥) اذا قال له بذلت لك هذا المال تخيراً بين ان تحج به او تزور الحسين ع وجب عليه الحج (مسئلة ٤٦) لو بذل له مالا ليحج بقدر ما يكفيه فسرق في اثناء الطريق سقط الوجوب (مسئلة ٤٧) لو رجع عن بذله في الاثناء وكان في ذلك المكان يتمكن من ان ياتي ببقية الاعمال من مال نفسه او حدث له مال بقدر كفايته وجب عليه الاتمام واجزئه عن حجة الاسلام

٣٧
وعليه كما لم يستحى
لا جرم في الاستطاعة
المكذبة من الرجوع
الى الكفاية بعد
الدين
٣٨
الظاهر لغوية الشرط
وعدم وجوب الحج
بغير اعطائه من سهم
سبيل الله لغيره
لا يجوز صفة في من
لا يحج عليه البذل
دلائل من الاستطاعة
المالية ولا البدنية
يجب عليه الحج لو استقام
بعد
٤٠
او غيرها للجواز
٤١
لا يجب الوجوب عليه
كما لا يجب بغيره
نفقة اتمام الحج في
الساكن اذا حج بعد
الاحرام
٤٢
على اشكال
٤٣
او جهها عدم الوجوب
على الباذل
٤٤
بل اقتاده به من اطاق
فاقطع عن هذا
اذا بذل على الذي
او بلا عنان واما
لو بذل لحجة الاسلام
ففيه تفصيل
٤٥
ومع اجتماع ما ذكره
قبل احرامه في حق
حجة الاسلام والا
على اشكال

(مسئلة ٤٨) لافرق في البازل بين ان يكون واحداً او متعدداً لوقالا له حج وطينا نفقتك وجب عليه (مسئلة ٤٩) لو عين له مقداراً للحج به واعتقد كفايته فبان عدمها وجب عليه الا تمام في الصورة التي لا يجوز له الرجوع الا اذا كان ذلك مقيداً بتقدير كفايته (مسئلة ٥٠) اذا قال اقترض حج وعلى دينك فني وجوب ذلك عليه نظر لعدم صدق الاستطاعة عرفاً نعم لو قال اقترض لي حج به وجب مع وجود المفروض كذلك (مسئلة ٥١) لو بذل له مالا للحج به فبين بعد الحج انه كان مفصوباً في كفايته للمبذول له عن حجة الاسلام وعدمها وجمان اوقوبها العدم اما لو قال حج وعلى نفقتك ثم بذل له مالا فبان كونه مفصوباً فالظاهر صحة الحج واجزائه عن حجة الاسلام لانه استطاع بالبذل وقرار الضمان على البازل في الصورتين عالماً كان بكونه مال الغير او جاهلاً (مسئلة ٥٢) لو اجر نفسه للخدمة في طريق الحج باجرة بصير بها مستطيعاً وجب عليه الحج ولا يتايفه وجوب قطع الطريق عليه للغير لان الواجب عليه في حج نفسه افعال الحج وقطع الطريق مقدمة توصيلة باى وجه اتى بها كفى ولو على وجه الحرام او لانية الحج ولذا لو كان مستطيعاً قبل الاجارة جاز له اجارة نفسه للخدمة في الطريق بل لو اجر نفسه لنفس المشى معه بحيث يكون العمل المستاجر عليه نفس المشى صح ايضاً ولا يضر بمجده نعم لو اجر نفسه لحج بلدى لم يميز له ان يوجر نفسه لنفس المشى كاجارته لزبارة بلدية ايضاً اما لو اجر للخدمة في الطريق فلا باس وان كان مشبهه للمستاجر الاول فالمنوع وقوع الاجارة على نفس ماوجب عليه اصلاً او بالاجارة (مسئلة ٥٣) اذا استوجر اى طلب منه اجارة نفسه للخدمة بما بصير به مستطيعاً لا يجب عليه القبول ولا يستقر الحج عليه فالوجوب عليه مقيد بالقبول ووقوع الاجارة وقد يقال بوجوبه اذا لم يكن حرجاً عليه لصدق الاستطاعة ولانه مالك لماثعه فيكون مستطيعاً قبل الاجارة كما اذا كان مالكاً لثغمة عبده او دابته وكانت كافية في استطاعته وهو كما ترى اذ منع صدق الاستطاعة بذلك لكن لا ينفى ترك الاحتياط في بعض صورته كما اذا كان من عاداته اجارة نفسه للسفار (مسئلة ٥٤) يجوز لغير المستطيع ان يوجر نفسه للثيابة عن الغير وان حصلت الاستطاعة بمال الاجارة قدم الحج النبائى فان بقيت الاستطاعة الى العام القابل وجب عليه لنفسه والا فلا (مسئلة ٥٥) اذا حج لنفسه او عن غيره تبرعاً او اذا كان الاستيجار بالاجارة مع عدم كونه مستطيعاً لا يكفيه عن حجة الاسلام فيجب عليه الحج اذا استطاع بعد ذلك وما في بعض الاخبار من اجزائه عنها محمول على الاجزاء مادام فقيراً كما صرح به في

٤٩
الظاهر عدم الوجوب

٥١
بل الظاهر عدم اجراءه عنها

٥٤
اذا كان الاستيجار للسنة الاولى

صدق عنوان حجة بعضها الاخر فالمستفاد منها ان حجة الاسلام مستحبة على غير المستطيع وواجبة على المستطيع
 الاسلام عليه محل ويحقق الاول باى وجه اتى به ولو عن الغير تبرعاً او بالاجارة ولا يتحقق الثانى الا مع حصول
 شرايط الوجوب (مسئلة ٥٦) بشرط فى الاستطاعة مضافاً الى مؤنة القهاب والاياب وجود
 ما يورث به عياله حتى يرجع فمع عدمه لا يكون مستطيعاً والمراد بهم من يلزمه نفقته لزوماً عرفياً
 وان لم يكن من يجب عليه نفقته شرعاً على الاقوى فاذا كان له اخ صغير او كبير فقير لا يقدر
 على التكسب وهو ملتزم بالانفاق عليه او كان متكفلاً لانفاق يتيم في حجره ولو اجنبى يمد عياله
 له فالمدار على العيال العرفى (مسئلة ٥٧) الاقوى وفاقاً لاكثر القدماء اعتبار الرجوع الى
 كفاية من تجارة او زراعة او صناعة او منفعة ملك له من بيتان او دكان او نحو ذلك بحيث
 لا يحتاج الى التكسب ولا يقع فى الشدة والحرج ويكفى كونه قادراً على التكسب اللائق به
 او التجارة باعتباره ووجاهته وان لم يكن له راس مال يتجر به نعم قد مر عدم اعتبار ذلك فى
 الاستطاعة البدنية ولا يبعد عدم اعتباره ايضاً فبين بعضى امره بالوجوه الثلاثة به كطابة العلم
 من السادة وغيرهم فاذا حصل لم مقدار مؤنة القهاب والاياب ومؤنة عياله الى حال الرجوع
 وجب عليهم بل وكذا الفقير الذى عاقبه وشغله اخذ الوجوه ولا يقدر على التكسب اذا حصل
 له مقدار مؤنة القهاب والاياب له وولياله وكذا كل من لا يتفاوت حاله قبل الحج وبعده اذا
 صرف ما حصل له من مقدار مؤنة القهاب والاياب من دون حرج عليه (مسئلة ٥٨) لا يجوز
 للولد ان ياخذ من مال والده ويحج به كما لا يجب على الوالد ان يبذل له وكذا لا يجب على الولد
 بذل المال لو اده لبيح به وكذا لا يجوز للوالد الاخذ من مال ولده للحج والقول بجواز ذلك او
 وجوبه كما عن الشيخ ضعيف وان كان يدل عليه صحيح سعيد ابن يسار سئل الصادق ع الرجل
 يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قال ويتفق منه قال نعم ثم قال ان
 مال الولد لو اده ان رجلاً اختصم هو ووالده الى رسول الله ص ففضى ان المال والولد للوالد
 وذلك لاعراض الاصحاب عنه مع امكان حمله على الاقتراض من ماله مع استطاعته من مال
 نفسه او على ما اذا كان فقيراً وكانت نفقته على ولده ولم يكن نفقة السفر الى الحج از بد من
 نفقته فى الحضر اذ الظاهر الوجوب ح (مسئلة ٥٩) اذا حصلت الاستطاعة لا يجب ان يحج
 من ماله فلو لحج فى نفقة غيره لنفسه اجزته وكذا لو حج منسكماً بل لو حج من مال الغير غصباً صح
 واجزته نعم اذا كان ثوب احرامه وطوافه وصعبه من المغصوب لم يصح وكذا اذا كان ثمن هدبه

٥٥
 صدق عنوان حجة
 الاسلام عليه محل
 تأمل الامر سهل

٥٧
 بل لا يحج عليهم
 الفقير الذى عاقبه
 اخذ الرجوع لتلاها
 على من لا يتفاوت
 حاله على الاقوى

٥٨
 بل للظاهر عدم
 الوجوب

٥٩
 فيه اشكال نعم
 عدم صحة صلوة
 الطواف مع غيبته
 الثوب او ما غيبته
 ثمن الهدى مع
 الشراء الذى لا ياتى
 البطلان

غصباً (مسئلة ٦٠) يشترط في وجوب الحج الاستطاعة البدنية فلو كان مريضاً لا يقدر على الركوب او كان حرجاً عليه ولو على المحمل او الكنيسة لم يجب وكذا لو تمكن من الركوب على المحمل لكن لم يكن عنده مؤنثه وكذا لو احتاج الى خادم ولم يكن عنده مؤنثه (مسئلة ٦١) ويشترط ايضاً الاستطاعة الزمانية فلو كان الوقت ضيقاً لا يمكنه الوصول الى الحج او امكن لكن بشقة شديدة لم يجب وح فان بقيت الاستطاعة الى العام القابل وجب والا فلا (مسئلة ٦٢) ويشترط ايضاً الاستطاعة السريية بان لا يكون في الطريق مانع لا يمكن معه الوصول الى الميقات اولى تمام الاعمال والا لم يجب وكذا لو كان غير مأمون بان يخاف على نفسه او بدنه او عرضه او ماله وكان الطريق مخصصاً فيه او كان جميع الطرق كذلك ولو كان هناك طريقان احدهما اقرب لكنه غير مأمون وجب الذهاب من الابد المأمون ولو كان جميع الطرق مخوفاً الا انه يمكنه الوصول الى الحج بالدوران في البلاد مثل ما اذا كان من اهل العراق ولا يمكنه الا ان يمشى الى كرمان ومنه الى خراسان ومنه الى بخارا ومنه الى الهند ومنه الى بوشهر ومنه الى جدة مثلاً ومنه الى المدينة ومنها الى مكة فهل يجب اولا وجهان اقويهما عدم الوجوب لانه يصدق عليه انه لا يكون تحلى السرب (مسئلة ٦٣) اذا استلزم الذهاب الى الحج تلف ماله في لده معتد به لم يجب وكذا اذا كان هناك مانع شرعى من استنزامه ترك واجب فورى سابق على حصول الاستطاعة ولاحق مع كونه اهم من الحج كالتفاد غريق او حريق وكذا اذا توقف على ارتكاب محرم كما اذا توقف على ركوب دابة غصبية او المشى في الارض المفضوية (مسئلة ٦٤) قد علم مما مر انه يشترط في وجوب الحج مضامناً الى البلوغ والعقل والحرية الاستطاعة المالية والبدنية والزمانية والسريية وعدم استنزامه الضرر او ترك واجب او فعل حرام ومع فقد احد هذه لا يجب فبقى الكلام في امرين « احدهما » اذا اعتقد تحقق جميع هذه مع فقد بعضها واقماً او اعتقد فقد بعضها وكان متحققاً فنقول اذا اعتقد كونه بالغاً او حراً مع تحقق سائر الشرايط فخرج ثم بان انه كان صغيراً او عبداً فالظاهر بل المقطوع عدم اجزائه عن حجة الاسلام وان اعتقد كونه غير بالغ او عبداً مع تحقق سائر الشرايط وابق به اجزئه عن حجة الاسلام كما مر سابقاً وان تركه مع بقاء الشرايط الى ذى الحجة فالظاهر العود الى محله على استتقرار وجوب الحج عليه فان فقد بعض الشرايط بعد ذلك كما اذا تلف ماله وجب عليه استكمال بقية الحج ولو متسكماً وان اعتقد كونه مستطيهاً مالا وان ما عنده يكفيه فبان الخلاف بعد الحج في

٤٣
يكون محله حرجاً او
اما مطلق الضرر
مطلقاً

٤٣
العيارى كون ترك
الواجب ارتكاب
الحرام موجباً للسقوط
للحج هو كونها اهم منه
كان الواجب سابقاً
اولاً حالاً

٤٤
من التفصيل حيد
وفي تاليف

٤٤
بل الى زمان تمام
وتحتمل اشتراطها
الى زمان امكان
العود الى محله على
استكمال بقية

حل اشكال في الضر

٤٩٦ او تباه عدم الاجزاء * كتاب الحج * ٤٤

النفسي والحج وكذا
الضر المالا البالغ
حد الحرج وامان
بالغ فلا يمنع
وجوب الحج والحج
الضر ولو بلغ
المبقات فارتفع الحرج
فالاخرى كفايته

موضوعه للتعديل
اشكال بل منع
في الحج ٤٤
ومر ان الاقوى
هو الاجزاء

٤٤
هذا منع من ان
كان مع عدم الدليل
مع ان قيام الدليل
على عدم الاجزاء

الصغير والعتيق
تنظره الان في
الاجزاء من اشكال
٤٤
المناطق تحقق الا
بجميع شرائطها قبل
الاحرام من المنية

٤٤
طرح مع عدم الإبر
او مع عدم صحة البر
او مع الحج صار قبل
الاحرام مستطعا

الطريق من المنية
الى تمام الاعمال
وارتفع الحج والضر
وتحقق الشرط في
حج من جهة الاستحباب

من حال الاحرام
الى تمام العمل ولو كان
نفسه الاول وبعض
اجزائه حرجا للضر
على النفس فالظاهر
عدم الاجزاء

اجزائه عن حجة الاسلام وعدمه وجهان من فقد الشرط واقعا ومن ان القدر المسلم من عدم اجزائه حج غير المستطيع عن حجة الاسلام غير هذه الصورة وان اعتقد عدم كفاية ما عنده من المال وكان في الواقع كافيا وترك الحج فالظاهر الاستمرار عليه وان اعتقد عدم الضر او عدم الحرج فحج فبان اخلاف فالظاهر كفايته وان اعتقد المانع من العدو او الضرر او الحرج فترك الحج فبان اخلاف فهل يستقر عليه الحج او لا وجهان والاقوى عدمه لان المناطق الضرر الخوف وهو حاصل الا اذا كان اعتقاده على خلاف روية العقلاء وبدون الفحص والتفتيش وان اعتقد عدم مانع شرعي فحج فالظاهر الاجزاء اذا بان الخلاف وان اعتقد وجوده فترك فبان اخلاف فالظاهر الاستمرار « ثانيا » اذا ترك الحج مع تحقق الشرايط متممدا او حج مع فقد بعضها كذلك اما الاول فلا اشكال في استمرار الحج عليه مع بقائها الى ذبى الحجة واما الثاني فان حج مع عدم البلوغ او مع عدم الحرية فلا اشكال في عدم اجزائه الا اذا بلغ او اعتق قبل احد الموقفين على اشكال في البلوغ قد مر وان حج مع عدم الاستطاعة المالية فظاهر مسلمية عدم الاجزاء ولادليل عليه الا الاجماع والا فالظاهر ان حجة الاسلام هو الحج الاول واذا اتى به كفى ولو كان ندبا كما اذا اتى العصى صلوة الظهر مستحبا بناء على الاجزاء من اشكال شرعية عباداته فبلغ في اثناء الوقت فان الاقوى عدم وجوب اعادتها ودعوى ان المستحب لا يجزى عن الواجب ممنوعة بعد التحامه الواجب والمستحب نعم لو ثبت تعدد ماهية حج المتسكع والمستطيع تم ما ذكره لعدم اجزاء المستحب عن الواجب بل لتعدد ماهية وان حج مع عدم امن الطريق او مع عدم صحة البدن مع كونه حرجا عليه او مع ضيق الوقت كذلك او مع عدم صحة البدن المشهور بينهم عدم اجزائه عن الواجب وعن الدروس الاجزاء الا اذا كان الى حد الاضرار او مع الحج صار قبل بالنفس وقارن بعض المناصك فيجوز عدم الاجزاء ففرق بين حج المتسكع وحج هؤلاء وعطل الاحرام مستطعا من الطريق من المنية لاجزاء بان ذلك من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب لكن اذا حصل وجب وفيه ان مجرد البناء على ذلك لا يكفي في حصول الشرط مع ان غاية الامر حصول المقدمة التي هو المشي الى مكة ومعنى وعرفات ومن المعلوم ان مجرد هذا لا يوجب حصول الشرط الذي هو عدم حجة من جهة الاستحباب الضرر او عدم الحرج نعم لو كان الحرج والضرر في المشي الى الميقات فقط ولم يكونا حين الشروع من حال الاحرام في الاعمال تم ما ذكره ولا فائل لعدم الاجزاء في هذه الصورة هذا ومع ذلك فالاقوى ما ذكره من حال العمل ولو كان نفس الاول وبعض اجزائه حرجا للضرر على النفس فالظاهر عدم الاجزاء

٤٤
فيه اشكال بل منع
٤٤
فلا
٤٤
معنى لبقاء اصل الطلب بعد دفع الوجوب فقد ان الاستطاعة

الاقوى الجزاء ولو

استلزم لتزكوا

فضلان غير ومن

الإشكال في تطهيره

رابعها الفصل

كون العار بما قطع

العري ولو يكن السن

على عرقا ولو كان

مختلجا بالمال

وغيره من المغنمة

لكن يأخذ القائلين

كل عابوس شأنا

اذا كان في الضحية

وهذا هو الاقوى

اذا كان الرعي

مصلحة والرب

تحصل عليه مطلقا

ولما لو كان السن

على ولو كان في

البئر فلا يصدق

عن الخارج الا فلا

يبعد صواب قتاله

مع الطوبى والسلامة

بالعلة أو الإطناب

والرتق بهما وت

ذلك الخلل المستلزم

من الإشكال

مع تعديل

باصلا صلوة الا

بعض حالاتها ولما

مع الخلة لا كل الن

وسرية فنقوطة الح

به في غاية الإشكال

والا ازام لا اصل الطلب فاذا تحملها واتي بالأمور به كفي (مسئلة ٦٥) اذا حج مع استنزامه

لترك واجب او ارتكاب محرم لم يجزه عن حجة الاسلام وان اجتمع ساير الشرايط لالان

الامر بالشيئ نهى عن ضده لمنعه اولا ومنع بطلان العمل بهذا النهى ثانيا لان النهى متعلق

بامر خارج بل لان الامر مشروط بعدم المانع ووجوب ذلك الواجب مانع وكذلك النهى

المتعلق بذلك المحرم مانع ومعه لا امر بالحج نعم لو كان الحج مستقرا عليه وتوقف الايمان به

على ترك واجب او فعل حرام دخل في تلك المسئلة وامكن ان يقال بالاجزاء لما ذكر من منع

انقضاء الامر بشيئ لانهى عن ضده ومنع كون النهى المتعلق بامر خارج موجبا لبطلان

(مسئلة ٦٦) اذا كان في الطريق عدو لا يندفع الا بالمسال فهل يجب بذله ويجب الحج اولا

اقوال ثالثها الفرق بين المضر بماله وعدمه فيجب في الثاني دون الاول (مسئلة ٦٧) لو توقف

الحج على قتال العدو لم يجب حتى مع ظن الغلبة عليه والسلامة وقد يقال بالوجوب في هذه

الصورة (مسئلة ٦٨) لو انحصر الطريق في البحر وجب ركوبه الامع خوف الفرق والمرض

خونا عقلا ثانيا او استنزامه الاخلال بصلواته او ايجابه لاكل النجس او شر به ولو حج مع هذا

حجه لان ذلك في المقدمة وهي المشي الى الميقات كما اذا ركب دابة غصيبة الى الميقات

(مسئلة ٦٩) اذا استقر عليه الحج وكان عليه خمس اوزكوة او غيرها من الحقوق الواجبة

وجب عليه ادائها ولا يجوز له المشي الى الحج قبلها ولو تركها عصى واما حجه فصحيح اذا كانت

الحقوق في ذمته لافي عين ماله وكذا اذا كانت في عين ماله ولكن كان ما يصره في موته

من المال الذي لا يكون فيه خمس اوزكوة او غيرها او كان مما تعلق به الحقوق ولكن كان

ثوب احرامه وطوافه وصعيه وثمن هديه من المال الذي ليس فيه حق بل وكذا اذا كانا متعلق

به الحق من الخمس والزكوة الا انه بقي عنده مقدار مائيه منها بناء على ما هو الاقوى من

كونها في العين على نحو الكلي في المعين لاعلى وجه الاشاعة (مسئلة ٧٠) يجب على المسنطع

الحج مباشرة فلا يكفيه حج غيره عنه تبرعا او بالاجارة اذا كان متمكنا من المباشرة بنفسه

(مسئلة ٧١) اذا استقر الحج عليه ولم يتمكن من المباشرة لمرض لم يرج زواله او حصر كذلك

او هرم بحيث لا يقدر او كان حرجا عليه فالمشهور وجوب الاستنابة عليه بل ربما يقال بعدم

الغلاف فيه وهو الاقوى وان كان ربما يقال بعدم الوجوب وذلك لظهور جملة من الاخبار

في الوجوب واما ان كان نومرا من حيث المال ولم يتمكن من المباشرة مع عدم استقراره عليه

مر ما هو الاقرب

في حله

والله

٧١
بل ثانياً

ففي وجوب الاستنابة وعدمه قولان لا يخفى أولهما عن قوة لاطلاق الاخبار المشار اليها وهي وان كانت مطلقة من حيث رجاء الزوال وعدمه لكن المناسق من بعضها ذلك مضافا الى ظهور الاجماع على عدم الوجوب مع رجاء الزوال والظاهر فورية الوجوب كما في صورة المباشرة ومع بقاء العذر الى ان مات يميزه حج النائب فلا يجب القضاء عنه وان كان مستقرا عليه وان انفق ارتفاع العذر بعد ذلك فالمشهور انه يجب عليه مباشرة وان كان بعد اتيان النائب بل ربما يدعى عدم الخلاف فيه لكن الاقوى عدم الوجوب لان ظاهر الاخبار ان حج النائب هو الذي كان واجبا على المنوب عنه فاذا اتى به فقد حصل ما كان واجبا عليه ولا دليل على وجوبه مرة اخرى بل لو قلنا باستحباب الاستنابة فالظاهر كفاية فعل النائب بعد كون الظاهر الاستنابة فيما كان عليه ومعه لا وجه لدعوى ان المستحب لا يميز عن الواجب اذ ذلك فيما اذا لم يكن المستحب نفس ما كان واجبا والمفروض في المقام انه هو بل يمكن ان يقلل اذا ارتفع العذر في اثناء عمل النائب بان كان الارتفاع بعد احرام النائب انه يجب عليه الاتمام ويكفي عن المنوب عنه بل يشمل ذلك وان كان في اثناء الطريق قبل الدخول في الاحرام ودعوى ان جواز النيابة مادامي كما ترى بعد كون الاستنابة باصر الشارع وكون الاجارة لازمة لا دليل على انقاسها خصوصا اذا لم يمكن ابلاغ النائب الموجب ذلك ولا فرق فيما ذكرنا من وجوب الاستنابة بين من عرضه العذر من المرض وغيره وبين من كان معذورا خلفه والقول بعدم الوجوب في الثاني وان قلنا بوجوده في الاول ضعيف وهل يختص الحكم بحجة الاسلام او يجري في الحج النذري والافسادي ايضا قولان والقدر المتيقن هو الاول بعد كون الحكم على خلاف القاعدة وان لم يمكن المعذور من الاستنابة ولو لعدم وجود النائب او وجوده مع عدم رضاه الا بازيد من اجرة المثل ولم يتمكن من الزيادة او كانت محجفة سقط الوجوب وح فيجب القضاء عنه بعد موته ان كان مستقرا عليه ولا يجب مع عدم الاستقرار ولو ترك الاستنابة مع الامكان عصى بناء على الوجوب ووجب القضاء عنه مع الاستقرار وهل يجب مع عدم الاستقرار ايضا اولا وجهان اقويهما نعم لانه استقر عليه بعد التمكن من الاستنابة ولو استناب مع كون العذر مرجو الزوال لم يميز عن حجة الاسلام فيجب عليه بعد زوال العذر ولو استناب مع رجاء الزوال وحصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفاية وعن صاحب المدارك عدمها ووجوب الاعادة لعدم الوجوب مع عدم اليأس فلا يميز عن الواجب وهو كما

٧١
للمنوب من على

٧١
لكن الاخرى خلاف
ومنه بطحال الاجماع
الاقوى ما ذكره في
وجهه عن جيبه
بطلان الاجارة
للموضع وامكان
الابلاغ وعدمه
دخل له بصفة الاجارة
وعدها

٧١
فيه تفصيل

٧١
موردة للحج

٧١
بل اخرها عدمه
لعدم وجوب الاستنابة
مع عدم الاستقرار
كما مر

تري والظاهر كفاية حج التبرع عنه في صورة وجوب الاستنابة وهل يكفي الاستنابة من الميقات كما هو الاقوى في القضاء عنه بعد موته وجهان لا يبعد الجواز حتى اذا امكن ذلك في مكة مع كون الواجب عليه هو التمتع ولكن الاحوط خلافه لان القدر المتيقن من الاخبار الاستنابة من مكانه كما ان الاحوط عدم كفاية التبرع عنه لذلك ايضاً (مسئلة ٧٢) اذا مات من استقر عليه الحج في الطريق فان مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزئه عن حجة الاسلام فلا يجب القضاء عنه وان مات قبل ذلك وجب القضاء عنه وان كان موته بعد الاحرام على المشهور الاقوى خلافاً لما عن الشيخ وابن ادريس فقالا بالاجزاء ح ايضاً ولا دليل لها على ذلك الا اشعار بعض الاخبار كصحيحة يربد العجلي حيث قال فيها بعد الحكم بالاجزاء اذا مات في الحرم وان كان مات وهو ضرورة قبل ان يحرم جعل جملة وزاده ونفقته في حجة الاسلام فان مفهومه الاجزاء اذا كان بعد ان يحرم لكنه معارض بمفهوم صدرها وبصحيح ضرير وصحيح زرارة ومرسل المنقمة مع انه يمكن ان يكون المراد من قوله قبل ان يحرم قبل ان يدخل في الحرم كما يقال انجداى دخل في نجد واين اى دخل اليمن فلا ينبغي الاشكال في عدم كفاية الدخول في الاحرام كما لا يكفي الدخول في الحرم بدون الاحرام كما اذا نسيه في الميقات ودخل الحرم ثم مات لان المنساق من اعتبار الدخول في الحرم كونه بعد الاحرام ولا يعتبر دخول مكة وان كان الظاهر من بعض الاخبار ذلك لاطلاق البقية في كفاية دخول الحرم والظاهر عدم الفرق بين كون الموت حال الاحرام او بعد الاحلال كما اذا مات بين الاحرامين وقد يقال بعدم الفرق ايضاً بين كون الموت في الحل او الحرم بعد كونه بعد الاحرام ودخول الحرم وهو مشكل لظهور الاخبار في الموت في الحرم والظاهر عدم الفرق بين حج التمتع والقران والافراد كما ان الظاهر انه لو مات في اثناء عمرة التمتع اجزئه عن حجه ايضاً بل لا يبعد الاجزاء اذا مات في اثناء حج القران او الافراد عن عمرتها وبالعكس لكنه مشكل لان الحج والعمرة فيهما عملان مستقلان بخلاف حج التمتع فان العمرة فيه داخل في الحج فعمل واحد ثم الظاهر اختصاص حكم الاجزاء بحجة الاسلام فلا يجري الحكم في حج النذر والانسداد اذا مات في الاثناء بل لا يجري في العمرة المفردة ايضاً وان احتمله بعضهم وهل يجري الحكم المذكور فبين مات مع عدم استقرار الحج عليه فيميزه عن حجة الاسلام اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم ويجب القضاء عنه اذا مات قبل ذلك

لا
بل الظاهر عدم الكفاية
في كفاية الاستنابة
من الميقات اشكال
وان كان الاقوى
كفايتها

٧٢
فيه تفصيل

٧٢
اوجهها الثاني
واما عمل الاثار
علم قد مشترك
ولكن باستجاب
القضاء في هذا
مترجيه

وجهان بل قولان من اطلاق الاخبار في التفصيل المذكور ومن انه لا وجه لوجوب القضاء
عمن لم يستقر عليه بعد كشف موته عن عدم الاستطاعة الزمانية ولذا لا يجب اذا مات في
البلد قبل الذهاب او اذا فقد بعض الشرائط الاخر مع كونه مومرا ومن هنا ربما يجعل الامر
بالقضاء فيها قرينة على اختصاصها بمن استقر عليه وربما يحتمل اختصاصها بمن لم يستقر عليه
وحمل الامر بالقضاء على الندب وكلاهما مناف لاطلاقها مع انه على الثاني يلزم بقاء الحكم
فمن استقر عليه بلا دليل مع انه مسلم بينهم والظاهر الحكم بالاطلاق اما بالتزام وجوب القضاء
في خصوص هذا المورد من الموت في الطريق كما عليه جماعة وان لم يجب اذا مات مع فقد سائر
الشرائط او الموت وهو في البلد واما بحمل الامر بالقضاء على القدر المشترك واستفادة الوجوب
فمن استقر عليه من الخارج وهذا هو الاظهر فالاقوى جريان الحكم المذكور فمن لم يستقر عليه
ايضا فيحكم بالاجزاء اذا مات بعد الامرين واستحباب القضاء عنه اذا مات قبل ذلك (مسئلة ٧٣)
الكافر يجب عليه الحج اذا استطاع لانه مكلف بالفروع لشمول الخطابات له ايضا ولكن
لا يصح منه مادام كافرا كسائر العبادات وان كان معتقدا لوجوبه واتي به على وجهه مع قصد
التقربة لان الاسلام شرط في الصحة ولو مات لا يقضى عنه لعدم كونه اهلا للاكرام والابراء
ولو اسلم مع بقاء استطاعته وجب عليه وكذا لو استطاع بعد اسلامه ولو زالت استطاعته ثم اسلم
لم يجب عليه على الاقوى لان الاسلام يجب ماقبله كقضاء الصلوات والصيام حيث انه واجب
عليه حال كفره كالاداء واذا اسلم سقط عنه ودعوى انه لا يعقل الوجوب عليه اذ لا يصح منه
اذا اتى به وهو كافر وبسقط عنه اذا اسلم مدفوعة بانة يمكن ان يكون الامر به حال كفره امرا
تهكيا ليعاقب لاحقيقا لكنه مشكل بعد عدم امتكان اتيانه به لا كافرا ولا مسلما والظاهر ان
يقال انه حال استطاعته مامور بالاتيان به مستطيعا وان تركه فتمسكما وهو ممكن في حقه لامكان
اسلامه واتيانه مع الاستطاعة ولا معها ان ترك فقال الاستطاعة مامور به في ذلك الحال ومامور
على فرض تركه حالها بفعله بعدها وكذا يدفع الاشكال في قضاء الفوائت فيقال انه في الوقت مكلف
بالاداء ومع تركه بالقضاء وهو مقدور له بان يد لم يبق فيها اداء ومع تركها قضاء فتوجه الامر بالقضاء
اليه انما هو في حال الاداء على نحو الامر المعلق فحاصل الاشكال انه اذا لم يصح الاتيان به حال الكفر
ولا يجب عليه اذا اسلم فكيف يكون مكلفا بالقضاء ويعاقب على تركه وحاصل الجواب انه يكون
مكلفا بالقضاء في وقت الاداء على نحو الوجوب المعلق ومع تركه الاسلام في الوقت فوت على

٧٣
فدقيقا بالاسلام
سببية الاستطاعة
الحاصلة في حال
الكفر فيسقط الملبس
فلا معنى لاستقرار
ديقانه وليرجع
المستحب وجوبه
غير وجوب اصل الحج
وهذا نظر سقوط
سائر الاعمال والاداء
بالاسلام طالما الاستطاعة
العقلية فله مقام
وان كان بعض ما
ذكره لا يخلو من حجة

❦ في ان الكافر يجب عليه الحج لانه مكلف بالفروع ❦ ٥٠١

نفسه الاداء والقضاء فيستحق العقاب عليه وبعبارة اخرى كان يمكنه الاتيان بالقضاء بالاسلام في الوقت اذا ترك الاداء وح فاذا ترك الاسلام ومات كافرا بعاقب على مخالفة الامر بالقضاء واذا اسلم بغير له وان خالف ايضاً واستحق بالعقاب (مسئلة ٧٤) لواحرم الكافر ثم اسلم في الاثناء لم يكفه ووجب عليه الاعادة من الميقات ولو لم يتمكن من العود الى الميقات احرم من موضعه ولا يكفيه ادراك احد الوقوفين مسلماً لان احرامه باطل (مسئلة ٧٥) المرتد يجب عليه الحج سواء كانت استطاعته حال اسلامه السابق احوال ارتداده ولا يصح منه فان مات قبل ان يتوب بعاقب على تركه ولا يقضى عنه على الاقوى لعدم اهليته للاكرام وتفرغ ذمته كالكافر الاصلى وان تاب ووجب عليه وصح منه وان كان فطرياً على الاقوى من قبول توبته سواء بقيت استطاعته او زالت قبل توبته فلا تجرى فيه قاعدة حب الاسلام لانها مخذمة بالكافر الاصلى بحكم النبادر ولو احرم في حال رده ثم تاب ووجب عليه الاعادة كالكافر الاصلى ولو حج في حال احرامه ثم ارتد لم يجب عليه الاعادة على الاقوى في خبر زرارة عن ابى جعفر من كان مؤمناً فخرج ثم اصابته فتنة ثم تاب يحسب له كل عمل صالح عمله ولا يبطل منه شيء وآية الحبط مختصة بن مات على كفره بقربنة الاية الاخرى وهي قوله تعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم اوهذه الاية دليل على قبول توبة المرتد الفطري فما ذكره بعضهم من عدم قبولها منه لاجه له (مسئلة ٧٦) لواحرم مسلماً ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح كما هو كذلك لو ارتد في اثناء الفسل ثم تاب وكذا لو ارتد في اثناء الاذان او الاقامة او الوضوء ثم تاب قبل فوات الموالات بل وكذا لو ارتد في اثناء الصلاة ثم تاب قبل ان يأتي بشيء او يفوت الموالات على الاقوى من عدم كون الهيئة الاتصالية جزء فيها نعم لو ارتد في اثناء الصوم بطل وان تاب بلا فصل (مسئلة ٧٧) اذا حج المخلف ثم استبصر لا يجب عليه الاعادة بشرط ان يكون صحيحاً في مذهبه وان لم يكن صحيحاً في مذهبنا من غير فرق بين الفرق لاطلاق الاخبار وما دل على الاعادة من الاخبار محمول على الاستحباب بقربنة بعضها الاخر من حيث التعبير بقوله ع يقضى احب اليه وقوله ع والحج احب الي (مسئلة ٧٨) لا يشترط اذن الزوج للزوجة في الحج اذا كانت مستطبعة ولا يجوز له منعها منه وكذا في الحج الواجب بالنذر ونحوه اذا كان مضيقاً واما في الحج المندوب فيشترط اذنه وكذا في الواجب الموصع قبل نفيقه على الاقوى بل في حجة الاسلام يجوز له منعها من

٧٤
اي مع احرامه في حال
كفره

علا
فيه اشكال

الخروج مع اول الرفقة مع وجود الرفقة الاخرى قبل تضييق الوقت والمطالعة الرجعية كالزوجة في اشتراط اذن الزوج مادامت في العدة بخلاف البائنة لانقطاع عصمتها منه وكذا المعتدة للوفات فيوز لها الحج واجبا كان او مندوبا والظاهر ان المنقطة كالدائمة في اشتراط الاذن ولا فرق في اشتراط الاذن بين ان يكون ممنوعا من الاستمتاع بالمرض او سفر اولا (مسئلة ٧٩) لا يشترط وجود الحرم في حج المرثة اذا كانت مأمونة على نفسها وبضعها كما دلت عليه جملة من الاخبار ولا فرق بين كونها ذات بل او لا ومع عدم امنها يجب عليها استصحاب الحرم ولو بالاجرة مع تمكنها منها ومع عدمه لا تكون مستطيمة وهل يجب عليها التزويج تحصيليا للحرم وجهان ولو كانت ذات زوج وادعى عدم الامن عليها وانكرت قدم قولها مع عدم البيينة او القرائن الشاهدة والظاهر عدم استحقاقه اليمين عليها الا ان ترجع الدعوى الى ثبوت حق الاستمتاع له عليها بدعوى ان جها ح لحقه مع عدم وجوبه عليها فخ عليها اليمين على نفى الخوف وهل للزوج مع هذه الحالة منعها عن الحج باطنا اذا امكنه ذلك وجهان في صورة عدم تخليفها واما معه فالظاهر سقوط حقه ولو حجت بلا حرم مع عدم الامن صح حجها ان حصل الامن قبل الشروع في الاحرام والا في الصحة اشكال وان كان الاقوى الصحة (مسئلة ٨٠) اذا استقر عليه الحج بان استكتت الشرائط وامهل حتى زالت او زال بعضها صار دينها عليه ووجب الاتيان به باى وجه تمكن وان مات فيجب ان يقضى عنه ان كانت له تركة ويصح التبرع عنه واختلفوا فيما به يتحقق الاستقرار على اقوال فالشهور مضي زمان يمكن فيه الاتيان بجميع افعاله مستجمعا للشرائط وهو الى اليوم الثاني عشر من ذي الحجة وقيل باعتبار مضي زمان يمكن فيه الاتيان بالاركان جامعا للشرائط فيكفي بقائها الى مضي جزء من يوم النحر يمكن فيه العاوقات والسعي وربما يقال باعتبار بقائها الى عود الرفقة وقد يحتمل كفاية بقائها الى زمان يمكن فيه الاحرام ودخول الحرم وقد يقال بكفاية وجودها حين خروج الرفقة فلو امهل استقر عليه وان تقدمت بعض ذلك لانه كان مأمورا بالخروج معهم والاقوى اعتبار بقائها الى زمان يمكن فيه العود الى وطنه بالنسبة الى الاستقطاع المالية والبدنية والسربية واما بالنسبة الى مثل العقل فيكفي بقائه الى اخر الاعمال وذلك لان فقد بعض هذه الشرائط يكشف عن عدم الوجوب عليه واقما وان وجوب الخروج مع الرفقة كان ظاهريا ولذا لو علم من الاول ان الشرائط لا تبقى الى الاخر لم يجب عليه نعم لو فرض تحقق الموت بعد تمام الاعمال كفي بقاء

٧٩
فيه اشكال لان
موضوع وجوب الحج
كونها امر نافع
للموت على نفسه
يقال انها من الدعوى
التي لا تعلق الامن فيها
ذات اذ لم يمتها
تلحق الزوج كونها
معرضة للخوف فالظن
الرجوع الى التخيير
في المسئلة صوري
بعضها نصير
وفي بعضها العكس
ولا يسعها الجدل

٧٩
لا يصح جازمه بل
جوبه مع تخصيص
عدم المأمونية

تلك الشروط الى اخر الاعمال لعدم الحاجة ح الى نفقة العود والرجوع الى كفاية وتحمية السرب ونحوها ولو علم من الاول بانه تموت بعد ذلك فان كان قبل تمام الاعمال لم يجب عليه المشى وان كان بعده وجب عليه هذا اذا لم يكن فقد الشروط مستنداً الى ترك المشى والا استقر عليه كما اذا علم انه لو مشى الى الحج لم يمت او لم يقتل او لم يسرق ماله مثلاً فانه ح يستقر عليه الوجوب لانه بمنزلة تقويت الشرط على نفسه واما لو شك في ان الفقد مستند الى ترك المشى اولا فالظاهر عدم الاستقرار للشك في تحقق الوجوب وعدمه واقفاً هذا بالنسبة الى استقرار الحج لو تركه واما لو كان واحداً للشرايط حين السير فسار ثم زال بعض الشروط في الاثناء فانم الحج على ذلك الحال كفى حجه عن حجة الاسلام اذا لم يكن المفقود مثل المقر. بل كان هو الاستطاعة البدنية او المالية او السربية ونحوها على الاقوى (مسئلة ٨١) اذا استقر عليه العمرة فقط او الحج فقط كما بين وظيفته حج الافراد والقران ثم زالت استطاعت فكما مرييب عليه ايضاً باى وجه تمكن وان مات بقضى عنه (مسئلة ٨٢) نقضى حجة الاسلام من اصل التركة اذا لم يوص بها سواء كانت حج التمتع او القران والافراد وكذا اذا كان عليه عمرتها وان اوصى بها من غير تعيين كونها من الاصل او الثلث فكذلك ايضاً واما ان اوصى باخراجها من الثلث وجب اخراجها منه وتقدم على الوصايا المستحبة وان كانت متاخرة عنها في الذكر وان لم يف الثلث بها اخذت البقية من الاصل والاقوى ان حج النذر ايضاً كذلك بمعنى انه يخرج من الاصل كما سيأتي الاشارة اليه ولو كان عليه دين او خمس او زكوة وقصرت التركة فان كان المال الممتاع به الخمس او الزكوة موجوداً قدم لتعلقها بالدين فلا يجوز صرفه في غيرها وان كانا في القمة فالاقوى ان التركة توزع على الجميع بالنسبة كما في غرماء المفلس وقد يقال بتقديم الحج على غيره وان كان دين الناس لخبر معوية بن عمار الدال على تقديمه على الزكوة ونحوه خبر اخر لكنهما موهومان باعراض الاصحاب مع انها في خصوص الزكوة وربما يحتمل تقديم دين الناس لاهميته والاقوى ما ذكر من التخصيص وح فان وف حصة الحج به فهو والا فان لم تف الا ببعض الاعمال كالطواف فقط او هو مع السعي فالظاهر سقوطه وصرف حصته في الدين او الخمس او الزكوة ومع وجود الجميع توزع عليها وان وف بالحج فقط او العمرة فقط ففي مثل حج القران والافراد تصرف فيها مخيراً بينها والاحوط تقديم الحج وفي حج التمتع الاقوى المقبوط رصرتها في الدين وغيره وربما يحتمل فيه ايضاً التخيير او ترجيح الحج

٨٠
من الكلام فيها
تفضيلاً

٨٢
لمعوية بن عمار
احدها حسنة بل
صحي على الاصح
مذكور في الباب
من ابواب التمتتع
للزكوة من الرسايل
وقال في كتابها
وكلماتها دلالة على
تقديم الحج على الزكوة
كما في المتن

٨٢
لاخيلون مناقبة
بعد من تصورات
وان امكن تصوري
الاستطاعة

٨٢
بل لا يعيد
تقديمه

او تأدية بمقدار ^{٨٣} التصرف في كونها عملاً وليد على نحو ما ذكرنا أمل والمستعمل في التجارة التي تعامل
في كونها عملاً وليد على نحو ما ذكرنا أمل ^{٨٢} كتاب الحج

٨٢

لا يمتية او العمرة لنقدمها لكن لا وجه لها بعد كونها في التمتع عملاً واحداً وقاعدة الميسور لا
جاير لها في المقام (مسئلة ٨٣) لا يجوز للورثة التصرف في التركة قبل استئجار الحج اذا كان
مصرفه مستغرقاً لها بل مطلقاً على الاحوط الا اذا كانت واسعة جداً فلم التصرف في بعضها
مع البناء على اخراج الحج من بعضها الاخر كما في الدين فحله حال الدين (مسئلة ٨٤)
اذا فرغ بعض الورثة بوجوب الحج على المورث وانكراهه الاخرون لم يجب عليه الادفع ما
يخص حصته بعد التوزيع وان لم ينف ذلك بالحج لا يجب عليه تيممه من حصته كما اذا اقر بدين
وانكراهه غيره من الورثة فانه لا يجب عليه دفع الا يزيد فمسئلة الاقرار بالحج او الدين مع انكار
الاخرين نظير مسئلة الاقرار بالنسب حيث انه اذا اقر احد الاخوان باخ اخر وانكراهه الاخر
لا يجب عليه الادفع الزائد عن حصته فيكفي دفع ثلث مافي يده ولا ينزل اقراره على الاشاعة
على خلاف القاعدة للنص (مسئلة ٨٥) اذا كان على الميت الحج ولم تكن تركته وافية به ولم
يكن دين فالظاهر كونها للورثة ولا يجب صرفها في وجوه البر عن الميت لكن الاحوط التصديق
عنه لغيره عن الصادق ع عن رجل مات واوصى بتركته ان احج بها فنظرت في ذلك فلم يكفه
لحج فسئل من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ع ما صنعت بها فقال تصدقت بها فقال
ع ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ما يجب به من مكة فذن كان لا يبلغ ما يجب به من مكة فليس
عليك ضمان نعم لو احتمل كفايتها للحج بعد ذلك او وجود متبرع بدفع التيمم لمصرف الحج
وجب ابقائها (مسئلة ٨٦) اذا تبرع متبرع بالحج عن الميت رجعت اجرة الاستئجار الى الورثة
سواء عينها الميت اولوا لاحوط صرفها في وجوه البر او التصديق عنه خصوصاً فيما اذا عينها
الميت لغير المتقدم (مسئلة ٨٧) هل الواجب الاستئجار عن الميت من الميقات او البلد المشهور
وجوبه من اقرب المواضع الى مكة ان امكن والا فاقرب الاقرب اليه فالاقرب وذو جماعة
الى وجوبه من البلد مع سعة المال والا فاقرب الاقرب اليه فالاقرب وربما يحتمل قول ثالث
وهو الوجوب من البلد مع سعة المال والا فاقرب الميقات وان امكن من الاقرب الى البلد
فالاقرب والاقوى هو القول الاول وان كان الاحوط القول الثاني لكن لا يحسب الزائد عن
اجرة الميقاتية على الصغار من الورثة ولو اوصى بالاستئجار من البلد وجب ويحسب الزائد عن
اجرة الميقاتية من الثلث ولو اوصى ولم يبين شيئاً كفت الميقاتية الا اذا كان هناك انصراف
الى البلدية او كانت قرية طر ارادتها كما اذا عين مقدارا يناسب البلدية (مسئلة ٨٨) ولم
يخص بكون الزيادة على الميقاتية من الثلث ولو زاد على الميقاتية ونقص من البلدية فنقص
من الاقرب الى مكة فالاقرب على الاحوط

الى على امر الميت
في الاستئجار تأمل
وان لا يخول من
ومع ذلك لا يتك
الاحتياط
وختلطان من جهة
ان الفع يجب في الزا
من المصداق في حق
كان وما لا يتبع
وجوب التيمم من
لما هو الاقرب الى مكة
موافقة القاعدة في
الرفع عن عدم إمكان
الحج ولو مقيتاً بموت
حفظاً بمقدار حصته
رجاء لا قوراساً كالقول
ارو جلدان متبرع به
مع كون ذلك حجاً
يجب حفظه على الاحوط
والاحوط رده
الى على الميت
٨٥
هو خير على من
صاحب الساقط بطريق
الشيخ او على من
صاحب الساقط
بطريق الكفر والنية
وقوع تصدق في
احدهما وهما اصل
واحد كلف كان
هو محمولاً
غنى ما عن فيه
ولحناً طلباً بل قد
لا بأس من به
٨٤
مفاده غير ملحق
مع انه ضعف
للقولين احسب
كبار الورثة نص

يمكن الاستيجار الا من البلد وجب وكان جميع المنصرف من الاصل (مسئلة ٨٩) اذا اوصى بالبلدية او قلنا بوجودها مطلقا فمخولف واستوجب من الميقات او تبرع عنه متبرع منه برئت ذمته وسقط الوجوب من البلد وكذا لو لم يسع المال الا من الميقات (مسئلة ٩٠) الظاهر ان المراد من البلد هو البلد الذي مات فيه كما يشعر به خبر زكريا بن ادم سئل ابا الحسن ع عن رجل مات واوصى بجمعة يميزه ان يبيع عنه من غير البلد الذي مات فيه فقال ع ما كان دون الميقات فلا بأس به مع انه اخر مكان كان مكلفا فيه بالحج وربما يقال انه بلد الاستيطان لانه المنساق من النص والقنوى وهو كما ترى وقد يحتمل البلد الذي صار مستطيعا فيه ويحتمل التخيير بين البلدان التي كان فيها بعد الاستطاعة والاقوى ما ذكرنا وفاقا لسيد المدارك ونسبه الي ابن ادريس ايضا وان كان الاحتمال الاخير وهو التخيير قويا جدا (مسئلة ٩١) لوعين بلدة غير بلده كما لوقال استاجر وا من النجف او من كربلا تعين (مسئلة ٩٢) على المختار من كفاية الميقاتية لا يلزم ان يكون من الميقات او الاقرب اليه فالاقرب بل يكفي كل بلد دون الميقات لكن الاجرة الزائدة على الميقات مع امكان الاستيجار منه لا يخرج من الاصل ولا من الثلث اذا لم يوص بالاستيجار من ذلك البلد الا اذا اوصى باخراج الثلث من دون ان يعين مصرفه ومن دون ان يزاحم واجبا ماليا عليه (مسئلة ٩٣) اذا لم يمكن الاستيجار من الميقات وامكن من البلد وجب وان كان عليه دين الناس او الخمس او الزكوة فيزاحم الدين ان لم تف التركة بها بمعنى انها توزع عليها بالنسبة (مسئلة ٩٤) اذا لم تف التركة بالاستيجار من الميقات لكن امكن الاستيجار من الميقات الاضطراري كككة او ادنى الحل وجب نعم لودار الامر بين الاستيجار من البلد او الميقات الاضطراري قدم الاستيجار من البلد ويخرج من اصل التركة لانه لا اضطرار للميت مع صعة ماله (مسئلة ٩٥) بناء على المختار من كفاية الميقاتية لافرق بين الاستيجار عنه وهو حي او ميت فيجوز لمن هو مطرور بعذر لا يرجي زواله ان يميز رجلا من الميقات كما ذكرنا سابقا ايضا فلا يلزم ان يستاجر من بلده على الاقوى وان كان الاحوط ذلك (مسئلة ٩٦) الظاهر وجوب المبادرة الى الاستيجار في سنة الموت خصوصا اذا كان الفوت عن تقصير من الميت وحينئذ فلو لم يمكن الا من البلد وجب وخرج من الاصل ولا يجوز التأخير الى السنة الاخرى ولو مع العلم بامكان الاستيجار من الميقات توفيرا على الورثة كما انه لو لم يمكن من الميقات الا بازيد من الاجرة المتعارفة في سنة الموت وجب ولا يجوز التأخير

هذا الاحتمال انما هو على وجه وجوب البلدي شرعا لا على اوله ولا دليل على ترجيح بعضها وان كان ما قدمه من ضعف الاحتمالات ولا يبعد التخيير بين بلدان الميقات وبلدان غيرها كما ذكرنا آدم وادنى الوصية كما ان ما ورد في لفظ البلد ايضا انه في الوصية المحل فيها الاضطرار وما على من وجوب البلدي بل الوصية فهو تابع للاضطرار والقرائن

٩٥ لا ينبغي تركه

الى السنة الاخرى توفيرا عليهم (مسئلة ٩٧) اذا اعمل الوصى او الوارث الاستيجار فنلت
 التركة او نقصت قيمتها فلم تف بالاستيجار ضمن كما انه لو كان على الميت دين وكانت التركة
 وافية ونلت بالاممال ضمن (مسئلة ٩٨) على القول بوجود البلدية وكون المراد بالبلد
 الوطن اذا كان له وطنان الظاهر وجوب اختيار الاقرب الى مكة الا مع رضى الورثة بالاستيجار
 من الاعد نعم مع عدم تفاوت الاجرة الحكم التغيير (مسئلة ٩٩) بناء على البلدية الظاهر
 عدم الفرق بين اقسام الحج الواجب فلا اختصاص بحجة الاسلام فلو كان عليه حج نذرى لم
 يقيد بالبلد ولا بالمقات يوجب الاستيجار من البلد بل وكذا لو اوصى بالحج ندبا للزام الاستيجار
 من البلد اذا خرج من الثالث (مسئلة ١٠٠) اذا اختلف تقليد الميت والوارث سفي اعتبار
 البلدية او المقاتية فالمدار على تقليد الميت واذا علم ان الميت لم يكن مقلدا في هذه المسئلة فهل
 المدار على تقليد الوارث او الوصى او العمل على طبق فتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده
 ان كان متعينا والتغيير مع تعدد المجتهدين ومساولتهم وجوه وعلى الاول فمع اختلاف الورثة
 في التقليد يعمل كل على تقليده فمن يعتقد البلدية يؤخذ من حصته بمقدارها بالنسبة فيستاجر
 مع الوفاء بالبلدية بالاقرب فالاقرب الى البلد ويشتمل الرجوع الى الحاكم لرفع النزاع فيحكم
 بمقتضى مذهبه نظير ما اذا اختلف الولد الاكبر مع الورثة في الحبوة واذا اختلف تقليد الميت
 والوارث في اصل وجوب الحج عليه وعدمه بان يكون الميت مقلدا لمن يقول بعدم اشتراط
 الرجوع الى كفاية فكان يجب عليه الحج والوارث مقلدا لمن يشترط ذلك فلم يكن واجبا عليه
 او بالعكس فالمدار على تقليد الميت (مسئلة ١٠١) الاحوط في صورة تعدد من يمكن استيجاره
 الاستيجار من اقلهم اجرة مع احراز صحة عمله مع عدم رضى الورثة او وجود قاصر فيهم
 سواء قلنا بالبلدية او المقاتية وان كان لا يبعد جواز استيجار المناسب لحال الميت من حيث
 الفضل والوثنية مع عدم قبوله الا بالازيد وخروجه من الاصل كالا يبعد عدم وجوب المبالغة
 في الضم عن اقلهم اجرة وان كانت احوط (مسئلة ١٠٢) قد عرفت ان الاقوى كفاية
 المقاتية لكن الاحوط الاستيجار من البلد بالنسبة الى الكبار من الورثة بمعنى عدم احتساب
 الزائد عن اجرة المقاتية على القصر ان كان فيهم قاصر (مسئلة ١٠٣) اذا علم انه كان مقلدا
 ولكن لم يعمل فتوى مجتده في هذه المسئلة فهل يجب الاحتياط والمدار على تقليد الوصى او
 الوارث وجهان ايضا (مسئلة ١٠٤) اذا علم استطاعة الميت مالا ولم يعلم تحقق ساير الشرائط

٩٩
 لا ملازمة بينها في
 مثل النذرى المقتضى
 المبدأ بالبلد لا لائقا
 مع عدم الاصل في
 وكذا في الوصى
 ندبا مع عدم النص
 وتفسير الاحكام الذي
 حتى على الرضى بالبلد
 في حجة الاسلام

بل على تقليد من كان
 الحل به وظيفته مع
 التردد والاحتمال
 يرجح الى الحاكم

١٠٠
 بل على تقليد الوارث
 بل الاقوى في فرض
 المسئلة
 مر ما هو الاقوى

١٠٩ بل لعدم إمكان الوفاء بالاجارة مع فورية الحج

الجواز والصحة عن غيره بل لا ينفى الاشكال في الصحة اذا كان لا يعلم بوجود الحج عليه لعدم علمه باستطاعته مالا اولاً يعلم بفورية وجوب الحج عن نفسه فحج عن غيره او تطوعاً ثم على فرض صحة الحج عن الغير ولو مع التمكن والعلم بوجود الفورية لواجب نفسه لذلك فهل الاجارة ايضاً صحيحة او باطلة مع كون حج صحيحاً عن الغير الظاهر بطلانها وذلك لعدم قدرته شرطاً على العمل المسانجر عليه لان المفروض وجوبه عن نفسه فوراً وكونه صحيحاً على تقدير المخالفة لا ينعف في صحة الاجارة خصوصاً على القول بان الامر بالشئ نهي عن ضده لان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه وان كانت الحرمة تبعية فان قلت ما الفرق بين المقام وبين المخالفة للشرط في ضمن العقد مع قولكم بالصحة هناك كما اذا باعه عبداً وشرط عليه ان يعنقه فباعه حيث تقولون بصحة البيع ويكون للبايع خيار تخلف الشرط فالت فرق ان في ذلك المقام المعاملة على تقدير صحتها مفوتة لوجوب العمل بالشرط فلا يكون العتق واجبا بعد البيع لعدم كونه مملوكاً له بخلاف المقام حيث انا لولنا بصحة الاجارة لا يسقط وجوب الحج عن نفسه فوراً فيلزم اجتماع امرين متضادين فعلاً فلا يمكن ان تكون الاجارة صحيحة وان قلنا ان النهي التبعي لا يوجب البطلان فالبطلان من جهة عدم القدرة على العمل للاجل النهي عن الاجارة نعم لو لم يكن متمكناً من الحج عن نفسه يجوز له ان يوجر نفسه للحج عن غيره وان تمكن بعد الاجارة عن الحج عن نفسه لا تبطل اجارته بل لا يعد صحيحاً لو لم يعلم باستطاعته ولم يعلم بفورية الحج عن نفسه فاجر نفسه للنيابة ولم يتذكر الي ان فات محل استدراك الحج عن نفسه كما بعد الفراغ اوفى اثناء الاعمال ثم لا اشكال في ان حج عن الغير لا يكفيه عن نفسه بل اما باطل كما عن المشهور او صحيح ممن نوى عنه كما هو بناء وكذا لو حج تطوعاً لا يجز به عن حجة الاسلام في الصورة المفروضة بل اما باطل او صحيح ويبقى عليه حجة الاسلام فما عن الشيخ من انه يقع عن حجة الاسلام لوجه له اذ الانقلاب القهري لا دليل عليه ودعوى ان حقيقة الحج واحدة والمفروض اتيانه بقصد القرابة فهو منطبق على ما عليه من حجة الاسلام مدفوعة بان وحدة الحقيقة لا يتجدى بعد كون المطلوب هو الايتان بقصد ما عليه وليس المقام من باب التداخل بالاجماع كيف والا لزم كفاية الحج عن الغير ايضاً عن حجة الاسلام بل لابد من تعدد الامتثال مع تعدد الامر وجوباً وندباً او مع تعدد الواجبين وكذا ليس المراد من حجة الاسلام الحج الاول باى عنوان كان كما في صلوة التحية وصوم الاعتكاف فلا وجه لما قاله

١٠٩ فيها تأمل

١٠٩ القول بالصحة أيضاً محل اشكال وما ذكره من الوجه عين وجبه محل اشكال بل منع

١٠٩ لا فرق بين حجه حمله فالاقرب البطلان مع جهله ايضاً

الشيخ اصلاً نعم لونهى الامر المتوجه اليه فعلاً وتخيلاً انه امر ندى غفلة عن كونه مستطيعاً
 يمكن القول بكفايته عن حجة الاسلام لكنهم خارج عما قاله الشيخ ثم اذا كان الواجب عليه
 حجاً نذرياً او غيره وكان وجوبه فوراً فخاله ما ذكرنا في حجة الاسلام من عدم جواز حج غيره
 وانه لو حج صح اولاً وغير ذلك من التفاصيل المذكورة بحسب القاعدة

١٠٩
 فيها فزوق لا يسع
 الجبال ذكرها
 الف
 بل لا تعتبرى منطقة
 ايضا

فصل

هذا غير وارد على
 المدعى ليعطى شيئاً
 في النذر يقع
 من الكافر

في الحج الواجب بالنذر والعهود واليمين وبشروط في انعقادها البلوغ والعقل والقصد والاختيار
 فلا تنعقد من الصبي وان بلغ عشرأً وقلنا بصحة عبادانه وشرعيتها لرفع قلم الوجوب عنه وكذا
 لا تصح من الجنون والغافل والسامح والسكران والمكروه والاغوى صحتهما من الكافر وفاقاً للمشهور
 في اليمين خلافاً لبعض وخلافاً للمشهور في النذر وفاقاً لبعض وذكروا في وجه الفرق عدم اعتبار
 قصد القرية في اليمين واعتباره في النذر ولا تحقق القرية في الكافر وفيه اولاً ان القرية
 لا تعتبر في النذر بل هو مكروه وانما اعتبر في متعلقه حيث ان اللازم كونه راجحاً شرعاً وثانياً
 ان متعلق اليمين ايضاً قد يكون من العبادات وثالثاً انه يمكن قصد القرية من الكافر ايضاً
 ودعوى عدم امكان اتيانه للعبادات لا شرايطها بالاسلام مدفوعة بامكان اسلامه ثم اتيانه
 فهو مقدور لتدور به مقدمته فيجب عليه حال كفره كسائر الواجبات ويعاقب على مخالفتها
 ويترتب عليها وجوب الكفارة ليعاقب على تركها ايضاً وان اسلم صح ان اتى به ويجب عليه
 الكفارة لو خالف ولا يجرى فيه قاعدة جب الاسلام لانصرافها عن المقام نعم لو خالف وهو
 كافر وتعلق به الكفارة فاسلم لا يبعد دعوى سقوطها عنه كما قيل (مسئلة ١) ذهب جماعة
 الى انه يشترط في انعقاد اليمين من المملوك اذن المولى وفي انعقاده من الزوجة اذن الزوج وفي
 انعقاده من الولد اذن والده لقوله لا يمين لولد مع والده ولا للزوجة مع زوجها ولا للمملوك
 مع مولاه فلو خالف احد هؤلاء بدون الاذن لم ينعقد وظاهرهم اعتبار الاذن السابق فلا
 تكفي الاجازة بعده مع انه من الاقباعات وادعى الاتفاق على عدم جريان الفضولية فيها وان
 كان يمكن دعوى ان القدر المتيقن من الاتفاق ما اذا وقع الايقاع على مال الغير مثل الطلاق
 والعنق ونحوهما لا يمثل المقام مما كان في مال نفسه غاية الامر اعتبار رضا الغير فيه ولا فرق
 فيه بين الرضا السابق واللاحق خصوصاً اذا قلنا ان الفضولي على القاعدة وذهب جماعة الى انه

يج
 المقر لله تعالى يمكن
 قصد هار جاملين
 تحمل وجود الصلح
 ولا يعتبرى الجاذ
 ازيد من ذلك

مضافة الى الخصية
 الدليل من المدعى
 من عدم لزوم كون
 المتعلق ذمياً
 بل لعدم كون المتعلق
 مودداً لها

وهو الايجوم اذ
 من الاحتمال دعوى
 الرجاء غير حجة

لا يشترط الاذن في الانعقاد لكن المذكورين حل يمين الجماعة اذا لم يكن مسبقاً بنهي او اذن
 بدعوى ان المساق من الخبر المذكور ونحوه انه ليس لجماعة المذكورة يمين مع معارضة المولى
 او الاب او الزوج ولازمه جواز حلهم له وعدم وجوب العمل به مع عدم رضام به وعلى هذا
 فع النهي السابق لا يتعقد ومع الاذن يلزم ومع عدمها يتعقد ولم حله ولا يبعد قوة هذا القول
 مع ان المقدر كما يمكن ان يكون هو الوجود يمكن ان يكون هو المنع والمعارضة اى لا يمين مع
 منع المولى مثلاً فع عدم الظهور في الثاني لا اقل من الاجمال والقدر المتيقن هو عدم الصحة مع
 المعارضة والنهي بعد كون مقتضى العمومات الصحة والزوج ثم ان جواز الحل او التوقف على
 الاذن ليس في اليمين بما هو يمين مطلقاً كما هو ظاهر كتاباتهم بل انما هو فيما كان المتعلق منافعياً
 لحق المولى او الزوج وكان مما يجب فيه طاعة الوالد اذا امر او نهى واما ما لم يكن كذلك فلا كما
 اذا حلف المملوك ان يحج اذا اعتقه المولى او حلفت الزوجة ان تحج اذا مات زوجها او طلقها
 او حلف ان يصلي صلوة الليل مع عدم كونها منافية لحق المولى اوحق الاستمتاع من الزوجة او
 حلف الولد ان يقره كل يوم جزوا من القرآن او نحو ذلك مما لا يجب طاعتهم فيها للمذكورين
 فلا مانع من انعقاده وهذا هو المساق من الاخبار فلو حلف الولد ان يحج اذا استصحبه الوالد
 الى مكة مثلاً لا مانع من انعقاده وهكذا بالنسبة الى المملوك والزوجة فالمراد من الاخبار انه ليس لم
 ان يوجبوا على انفسهم باليمين ما يكون منافعياً لحق المذكورين ولذا استثنى بعضهم الحلف على
 فعل الواجب او ترك القبح وحكم بالانعقاد فيها ولو كان المراد اليمين بما هو يمين لم يكن وجه
 لهذا الاستثناء هذا كله في اليمين واما النذر فالمشهور بينهم انه كاليمين في المملوك والزوجة والحق
 بعضهم بها الولد ايضاً وهو مشكل لعدم الدليل عليه خصوصاً في الولد الا القياس على اليمين
 بدعوى تنقيح المناط وهو ممنوع او بدعوى ان المراد من اليمين في الاخبار ما يشمل النذر
 لاطلاقه عليه في جملة من الاخبار منها خبران في كلام الامام ع ومنها اخبار في كلام الراوى
 ونقير الامام ع له وهو ايضاً كما ترى فالاقوى في الولد عدم الاخلاق نعم في الزوجة والمملوك
 لا يبعد الاخلاق باليمين لخبر قرب الاسناد عن جعفر ع عن ابيه ع ان علياً ع كان يقول ليس
 على المملوك نذر الا باذن مولاه وصحيح ابن سنان عن الصادق ع ليس للمرأة مع زوجها امر
 في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكوة او
 بر والديها او صلة قرابتها وضعف الاول منجبر بالشبهة واشتغال الثاني على ما لا نقول به لا يضر

وهو الاقوى فلا
 يصح اليمين بما هو
 يمين بلا اذن مطلقاً
 حتى في فعل الواجب
 ذلك نعم لكن لا يترك
 الرضا طبعاً فيها
 ما ذكر من الاشارة
 في فخره حتى حلف
 الولد بان يحج اذا
 استصحبه الوالد
 الى مكة فان الامام
 اليها او الاذن في
 الحج غير الاذن في
 دعوى خروج مثله
 عن مساق الاخبار
 غير وجهه

ثم هل الزوجة تشمل المنقطعة أولا وجهان وهل الولد يشمل ولد الولد أولا كذلك وجهان والامة
 المزوجة عليها الاستيذان من الزوج والمولى بناء على اعتبار الاذن واذا اذن المولى للمملوك ان
 يحلف او ينذر الحج لا يجب عليه اعطاء ما زاد عن نفقته الواجبة عليه من مصارف الحج وهل
 عليه تخلية سبيله لتحصيلا أولا وجهان ثم على القول بان لم الحل هل يجوز مع حلف الجماعة
 التماس المذكورين في حل حلفهم ام لا وجهان (مسئلة ٢) اذا كان الولد كافراً ففي شمول
 الحكم له وجهان اوجهها العدم للانصراف ونفي السبيل (مسئلة ٣) هل المملوك المبعوض حكمه
 حكم القن اولا وجهان لا يبعد الشمول ويحتمل عدم توقف حلفه على الاذن في نوبته في صورة
 المهايات خصوصاً اذا كان وقوع المتعلق في نوبته (مسئلة ٤) الظاهر عدم الفرق في الولد بين
 الذكر والانثى وكذا في المملوك والمالك لكن لا يلحق الام بالاب (مسئلة ٥) اذا نذر او حلف
 المملوك باذن المالك ثم انتقل الى غيره بالارث او البيع او نحوه بقي على لزومه (مسئلة ٦) لو
 نذرت المرأة او حلفت حال عدم الزوجية ثم تزوجت وجب عليها العمل به وان كان منافياً
 للاستمتاع بها وليس للزوج منعها من ذلك الفعل كالحج ونحوه بل وكذا لو نذرت انها لو تزوجت
 يزيد مثلاً صامت كل خميس وكان المفروض ان زيدا ايضاً حلف ان يواقعها كل خميس اذا
 تزوجها فان حلفها او نذرها مقدم على حلفه وان كان متاخراً في الايقاع لان حلفه لا يؤثر شيئاً
 في تكليفها بخلاف نذرها فانه يوجب الصوم عليها لانه متعلق بعمل نفسها فوجبه عليها بمنع من
 العمل بحلف الرجل (مسئلة ٧) اذا نذر الحج من مكان معين كبلده او بلد اخر معين فحج
 من غير ذلك المكان لم تبره ذمته ووجب عليه ثانياً نعم لو عينه في سنة فحج في تلك السنة من
 غير ذلك المكان وجب عليه الكفارة لعدم امكان التدارك ولو نذر ان يحج من غير تعيين مكان
 ثم نذر نذراً آخر ان يكون ذلك الحج من مكان كذا وبخالف فحج من غير ذلك المكان يبره من
 النذر الاول ووجب عليه الكفارة بخلاف النذر الثاني كما انه لو نذر ان يحج حجة الاسلام من
 بلد كذا بخلاف فانه يجوز به عن حجة الاسلام ووجب عليه الكفارة بخلاف النذر (مسئلة ٨) تأمل بان كان
 اذا نذر ان يحج ولم يقبده بزمان فالظاهر جواز التأخير الى غنى الموت والقوت فلا يجب عليه
 المبادرة الا اذا كان هناك انصراف فلو مات قبل الايمان به في صورة جواز التأخير لا يكون
 طاصياً والقول بعصيانه مع تمكنه في بعض تلك الازمنة وان جاز التأخير لوجه له واذا قيد
 بستة معينة لم يميز التأخير مع فرض تمكنه في تلك السنة فلو اخر عصي وعليه القضاء والكفارة

١ لا يبعد الشمول لها
 ذمته اليها
 ٢ الامور يجوز
 ٣ لكنه ضعف فان
 المهايات لا يحل الصد
 حلفي نوبته في حلفها
 ان الحلف بما هو
 على الاذن لا باعتبار
 صاناً للمولى

ع
 في صورة المناقاة
 لا يجب العمل بالحلف
 واماً في التذلل
 تأمل بان كان
 الوجوب لا يلزم من
 وجهه غير مثال
 الصور طالما فيها حلف
 اشكال وتكرر

وإذا مات وجب فضائه عنه كما ان في صورة الإطلاق إذا مات بعد تمكنه منه قبل اتيانه
 وجب القضاء عنه والقول بعدم وجوبه بدعوى ان القضاء بفرض جديد ضعيف لما يأتي وهل
 الواجب القضاء من اصل التركة او من الثلث قولان فذهب جماعة الى القول بأنه من الاصل
 لان الحج واجب مالي واجماعهم قائم على ان الواجبات المالية تخرج من الاصل وربما يورد
 عليه بمنع كونه واجباً مالياً وانما هو افعال مخصوصة بدنية وان كان قد يحتاج الى بذل المال في
 مقدماته كما ان الصلوة ايضاً قد تحتاج الى بذل المال في تحصيل الماء والساتر والمكان ونحو
 ذلك وفيه ان الحج في الغالب يحتاج الى بذل المال بخلاف الصلوة وسائر العبادات البدنية فان
 كان هناك اجماع او غيره على ان الواجبات المالية من الاصل يشتمل الحج قطعاً واجاب صاحب
 الجواهر بان المناط في الخروج من الاصل كون الواجب ديناً والحج كذلك فليس تكليفاً صرفاً
 كما في الصلوة والصوم بل للاصر به جهة وضعية فوجوبه على نحو الدينية بخلاف سائر العبادات
 البدنية فلذا يخرج من الاصل كما يشير اليه بعض الاخبار الناطقة بأنه دين او بمنزلة الدين قلت
 التحقيق ان جميع الواجبات الالهية ديون لله تعالى سواء كانت مالا او عملاً مالياً او عملاً غير مالي
 فالصلوة والصوم ايضاً ديون لله ولها جهة وضع فذمة المكلف مشغولة بها ولذا يجب قضائها
 لا باعتبار حكمها الظاهر بل باعتبار ما في القاضى يفرغ ذمة نفسه او ذمة الميت وليس القضاء من باب التوبة او من باب الكفارة
 بل هو اتيان لما كانت الذمة مشغولة به ولا فرق بين كون الاشتغال بالمال او بالعمل بل مثل
 قوله لله على ان اعطى زهداً درهما دين الهى لا خلقى فلا يكون الناذر مديوناً يزيد بل هو مديون
 لله بدفع الدرهم لزيد ولا فرق بينه وبين ان يقول لله على ان احج او ان اصلي ركعتين فالشكل
 دين الله ودين الله احق ان يقضى كما في بعض الاخبار ولازم هذا كون الجميع من الاصل نعم اذا كان
 الوجوب على وجه لا يقبل بقاء شغل الذمة به بعد فوته لا يجب فضائه لابلان نسبة الى نفس من
 وجب عليه ولا بعد موته سواء كان مالا او عملاً مثل وجوب اعطاء الطعام لمن يموت من الجوع
 عام الجماعة فانه لو لم يمطه حتى مات لا يجب عليه ولا على وارثه القضاء لان الواجب انما هو حفظ
 النفس المحترمة وهذا لا يقبل البقاء بعد فوته وكما في نفقة الارحام فانه لو ترك الاتفاق عليهم مع
 تمكنه لا يصير ديناً عليه لان الواجب سد الخلة واذا فات لا يتدارك فحصل ان مقتضى القاعدة
 في الحج النذرى اذا تمكن وترك حتى مات وجوب قضائه من الاصل لانه دين الهى الا ان يقال
 بانصراف الدين عن مثل هذه الواجبات وهو محل منع بل دين الله احق ان يقضى واما الجماعة

وهو الاقوى

هذا التحقيق غير
 وجه يعنى خصوصاً
 الى النذير يمكن ان
 يكون من قوله تعالى
 لله على الناس ومن
 قولنا لله على
 اطلاق الدين على
 بهذا الاعتبار
 لا باعتبار حكمها الظاهر
 فالاقوى عندنا
 الواجب الذي له المالية
 من الاصل

القائلون بوجوب قضائه من الثلث فاستدلوا بصحيفة خريس وصحيفة ابن ابي يعفور الداليتين
 على ان من نذر الاجحاج ومات قبله يخرج من ثلثه واذا كان نذرا للاجحاج كذلك مع كونه ماليا
 قطعاً فنذر الحج بنفسه اولى بعدم الخروج من الاصل وفيه ان الاصحاب لم يعملوا بهذهين
 الخبرين في موردتها فكيف يعمل بهما في غيره واما الجواب عنها بالحمل على صورة كون النذر
 في حال المرض بناء على خروج المنجزات من الثلث فلا وجه له بعد كون الاقوي خروجها من
 الاصل وربما يجاب عنها بالحمل على صورة عدم اجراء الصيغة او على صورة عدم التمكن من
 الوفاء حتى مات وفيها مالا يخفى خصوصاً الاول (مسئلة ٩) اذا نذر الحج مطلقاً او مقيداً
 بسنة معينة ولم يتمكن من الاتيان به حتى مات لم يجب القضاء عنه لعدم وجوب الاداء عليه
 يصح يجب القضاء عنه فيكشف ذلك عن عدم انعقاد نذره (مسئلة ١٠) اذا نذر الحج معلقاً
 على امر كشفاء مريضه او مجيء مسافره فمات قبل حصول المعلق عليه هل يجب القضاء عنه ام
 لا المسئلة مبنيّة على ان التعليق من باب الشرط او من قبيل الوجوب المعلق فعلى الاول لا
 يجب لعدم الوجوب عليه بعد فرض موته قبل حصول الشرط وان كان متمكناً من حيث المال
 وسائر الشرايط وعلى الثاني يمكن ان يقال بالوجوب لكشف حصول الشرط عن كونه واجباً
 عليه من الاول الا ان يكون نذره منصرفاً الى بقاء حيوته حين حصول الشرط (مسئلة ١١)
 اذا نذر الحج وهو متمكن منه فاستقر عليه ثم صار معضوباً بمرض او نحوه او مصدوداً بعد او
 نحوه فالظاهر وجوب استنابته حال حيوته لما مر من الاخبار سابقاً في وجوبها ودعوى
 اختصاصها بحجة الاسلام ممنوعة كما مر سابقاً واذا مات وجب القضاء عنه واذا صار معضوباً
 او مصدوداً قبل تمكنه واستقرار الحج عليه او نذر وهو معضوب او مصدود حال النذر مع
 فرض تمكنه من حيث المال ففي وجوب الاستنابة وعدمه حال حيوته ووجوب القضاء عنه
 بعد موته قولان اقويها عدمه وان قلنا بالوجوب بالنسبة الى حجة الاسلام الا ان يكون قصده
 من قوله الله على ان احج الاستنابة (مسئلة ١٢) لو نذر ان يهجم رجلاً في سنة معينة تخالف مع
 تمكنه وجب عليه القضاء والكفارة وان مات قبل اتيانها بقضيان من اصل التركة لانها
 واجبان ماليان بلا اشكال والصحيحان المشار اليهما سابقاً الدالتان على الخروج من الثلث معرض
 عنها كما قيل او محمولتان على بعض المحامل وكذا اذا نذر الاجحاج من غير تقييد بسنة معينة
 مطلقاً او معلقاً على شرط وقد حصل وتمكن منه وترك حتى مات فانه بقضى عنه من اصل التركة

وان يمكن اقام النذر
 على الوجوب لكن ظاهرها
 لعلها تنهين بالشرط
 فلا يخرج القضاء الا اذا
 قصد التعلق بالحج
 الوجوب المعلق على
 التذرع مع ان هذا
 بان القضاء تابع
 لنفس الوجوب ولو لم يأت
 طرف الوجوب
 القضاء الا لا وهذا
 للجهة تحتاج الى
 التأمل

١١
 قد مر من انما ينق
 ذلك فالوجوب
 الذي يحل اشكال
 والظاهر اختصاص
 الروايات بحجة الاسلام
 نعم لا يستدلوا
 رواياتهم بنسب
 لكن لا تقطن بها
 النص دعوى
 الا انما احسن بعد
 واما دعوى التام
 لخصيص من الاحكام
 فخر وجهه بعد
 لخصيصه في حقه الا
 التي ياتي عليها السلام
 وهي شرع من شرايع
 الاسلام

١١
 بعد دعوى عدم
 الاجاب حجة الا با
 لادجة للتكليف

بالعقوبة بالبرطانية بعد
كونها معتقداً ان
وغيرها من الاعمال
عنها بل مقتضى اطلاق
الشرع في النهاية
المعنى عن كسب
العمل بما صدق
ومقتضى استظهار
الامام عليه السلام
عن موثرواية
بالعقوبة الشخصية

لا يكفي العقوبة العقلية
بل يعتبر كسب
والضرر النفسي
مقصود المانع
انما نفي اعتبار
الاستطاعة البشرية
لا وجه الاطلاق
العقوبة العقلية

على
وهو الاقوى مع
القصد منه لا الحيل
على الصلة الا لا اصل
له بل كونه ارجحاً
حسب الواقع

١٧
بل بعد حجة الاسلام
وقد مر ان المانع
ليس طاقى الاستطاعة
مع الاستطاعة
وجوب حجة الاسلام
بلغى نذره وشمه
حال احتمال تقديم
النذري ذلك
موسعاً فانه يجوز

واما لو نذر الاجحاج باحد الوجوه ولم يتمكن منه حتى مات ففي وجوب قضائه وعدمه وجهان
اوجهها ذلك لانه واجب مالي اوجهه على نفسه فصار ديناً فاية الامرانه مالم يتمكن معذور
والفرق بينه وبين نذر الحج بنفسه انه لا يعد ديناً مع عدم التمكن منه واعتبار المباشرة بخلاف
الاجحاج فانه كنذر بذل للمال كما اذا قال الله على ان اعطي الفقراء مائة درهم ومات قبل تمكنه
ودعوى كشف عدم التمكن عن عدم الانقضاء ممنوعة بفرق بين ايجاب مال على نفسه او
ايجاب عمل مباشر وان استلزم صرف المال فانه لا يعد ديناً عليه بخلاف الاول (مسئلة ١٣)
لونذر الاجحاج معلقاً على شرط كجبي المسافر او شفاء المريض فمات قبل حصول الشرط مع
فرض حصوله بعد ذلك وتمكنه منه قبله فالظاهر وجوب القضاء عنه الا ان يكون مراده
التعليق على ذلك الشرط مع كونه حياً حينه وبدل على ما ذكرنا خبر مسمع بن عبد الملك فيمن
كان له جارية حبلى فنذر ان هي ولدت غلاماً ان يبعه او يبيع عنه حيث قال الصادق ع
بعد ما سئل عن هذا ان رجلاً نذر في ابن له ان ادرك ان يبعه او يبيع عنه فمات الاب وادرك
الغلام بعد فاتي رسول الله ص فسئله عن ذلك فامر رسول الله ص ان يبيع عنه بما ترك ابوه
وقد عمل به جماعة وعلى ما ذكرنا لا يكون مخالفاً للقاعدة كما تجمله سيد الرياض وقرره عليه
صاحب الجواهر وقال ان الحكم فيه تعبدى على خلاف القاعدة (مسئلة ١٤) اذا كان
مستطيعاً ونذر ان يبيع حجة الاسلام انفق على الاقوى وكفاه حج واحد واذا ترك حتى مات
وجب القضاء عنه والكفارة من تركته واذا قيده بسنة معينة فاخر عنها وجب عليه الكفارة
واذا نذره في حال عدم الاستطاعة انفق ايضاً ووجب عليه تحميل الاستطاعة مقدمة
الا ان يكون مراده الحج بعد الاستطاعة (مسئلة ١٥) لا يعتبر في الحج النذري الاستطاعة
الشرعية بل يجب مع القدرة العقلية خلافاً للدروس ولا وجه له اذ حاله حال ساير الواجبات
التي تكفيها القدرة عقلاً (مسئلة ١٦) اذا نذر حجاً غير حجة الاسلام في عامه وهو مستطيع لم
ينعتد الا اذا نوى ذلك على تقدير زوالها فزال ويحتمل الصحة مع الاطلاق ايضاً اذا زالت
حماً لنذره على الصحة (مسئلة ١٧) اذا نذر حجاً في حال عدم الاستطاعة الشرعية ثم حصلت
له فان كان موسعاً او مقيداً بسنة متأخرة قدم حجة الاسلام لغوريتها وان كان مضيقاً بان قيده
بسنة معينة وحصل فيها الاستطاعة او قيده بالفورية قدمه وحينئذ فان بقيت الاستطاعة الى
العام القابل ووجت والا فلا لان المانع الشرعي كالعقلى ويحتمل وجوب تقديم النذر ولو مع

كونه موسماً لانه دين عليه بناء على ان الدين ولو كان موسماً يمنع عن تحقق الاستطاعة خصوصاً مع ظن عدم تمكنه من الوفاء بالنذر ان صرف استطاعته في حجة الاسلام (مسئلة ١٨) اذا كان نذره في حال عدم الاستطاعة فوراً ثم استطاع وامهل عن وفاء النذر في عامه وجب الاتيان به في العام القابل مقدماً على حجة الاسلام وان بقيت الاستطاعة اليه لوجوبه عليه فوراً ففوراً فلا يجب عليه حجة الاسلام الا بعد الفراغ عنه لكن عن النروس انه قال بعد الحكم بان استطاعة النذر شرعية لا عقبة فلو نذر ثم استطاع صرف ذلك الى النذر فان امهل واستمرت الاستطاعة الى العام القابل وجب حجة الاسلام ايضاً ولا وجه له نعم لو قيد نذره بسنة معينة وحصل فيها الاستطاعة لم يف به وبقيت استطاعته الى العام المتأخر اسكن ان يقال بوجوب حجة الاسلام ايضاً لان حجه النذري صار قضاء موسماً ففرق بين الاممال مع الفورية والاممال مع التوقيت بناء على تقديم حجة الاسلام مع كون النذري موسماً (مسئلة ١٩) اذا نذر الحج واطلق من غير تقييد بحجة الاسلام ولا بغيره وسكان مستطعاً او استطاع بعد ذلك فهل يتداخلان فيكفي حج واحتمل عنهما او يجب التعدد او يكفي نية الحج النذري عن حجة الاسلام دون العكس اقوال اقراها الثاني لاصالة تعدد المسبب بتعدد السبب والقول بان الاصل هو التداخل ضعيف واستدل الثالث بصحيجتي رفاعة ومحمد بن مسلم عن رجل نذر ان يمشى الى بيت الله فمشى هل يميز به عن حجة الاسلام قال ع نعم وفيه ان ظاهرهما كفاية الحج النذري عن حجة الاسلام مع عدم الاستطاعة وهو غير ممول به ويمكن حملها على انه نذر المشى لا الحج ثم اراد ان يحج فسئل ع عن انه هل يميز به هذا الحج الذي اتي به عقيب هذا المشى ام لا فاجاب ع بالكفاية نعم لو نذر ان يحج مطلقاً اى حج كان كفاه عن نذره حجة الاسلام بل الحج النيابي وغيره ايضاً لان مقصوده حينئذ حصول الحج منه في الخارج باى وجه كان (مسئلة ٢٠) اذا نذر الحج حال عدم استطاعته معلقاً على شفاء ولده مثلاً فاستطاع قبل حصول المعلق عليه فالظاهر تقديم حجة الاسلام ويحتمل تقديم المنذور اذا فرض حصول المعلق عليه قبل خروج الرفقة مع كونه فورياً بل هو المتعين ان كان نذره من قبيل الواجب المعلق (مسئلة ٢١) اذا كان عليه حجة الاسلام والحج النذري ولم يمكنه الاتيان بها اما لظن الموت او لعدم التمكن الا من احدهما ففي وجوب تقديم الاسبق سبباً او التخيير او تقديم حجة الاسلام لاهميتها وجوه اوجهها الوسط واحوطها الاخير وكذا اذا مات وعليه حجتان ولم تف

١٨
بل حجة الاسلام مقد
على التذرع ولو كان
نذره فوراً فهو
يجب الوفاء به حجة
الاسلام

١٨
لكنه ضعفه في
صحيح الحج في هذا
الصورة وعدم
النذري

١٩
في فرض المسئلة
اذالم يكن انصرت
لكون النذري عن
حجة الاسلام فالإ
فمن يكون حج واحد
لقصد هاتين
عنها لكن مع ذلك
لا يتوكل الاحتياط
في صور عدم قصد
التعمير في نذره
الاسلام بائتان كل
واحد مستقل
مقدماً حجة الاسلام

٢٠
لكنه ضعفه وان
فرض كونه من قبيل
الواجب المعلق

٢١
بل الخبر وكذا في
فرض التالي

٢٣
ما ذكره في صحيحه انظر

العرب بعد ثمانية من

الحج في عام تامح

عدم تملكه من قبل

الحج عنه نعم للحج

الاجماع ولو قبل تملكه

في عام بعضه من قبل

فريق من العزيم

وبين العزيم عن الحج

في العزيم عن الحج

بقي العزيم في القضاء

وفي العزيم للحج

التفصيل المتقدم

٢٣

بأبى منهما تقدم

من الفرق بين العزيم

عن الحج والجماع

٢٣

ان كان المراد بالاول

ما هو ظاهره فهو

عين التخيير والاول

في التخيير اعتبارا

بالحمل الا على من كان

المراد ما يقبل من احد

الامرين فلا انفصال

في غيره فلا ينفصل

كتاب الحج

تركته الا لاحديها واما ان وقت التركة فاللازم استيجارها ولو في عام واحد (مسئلة ٢٢)

من عليه الحج الواجب بالنذر الموصع يجوز له الاتيان بالحج المندوب قبله (مسئلة ٢٣) اذا

نذر ان يحج او يحج انفق ووجب عليه احدها على وجه التخيير واذا تركها حتى مات يجب القضاء

عنه مخيراً واذا طره العجز من احدها معيناً تعين الاخر ولو تركه ايضاً حتى مات يجب القضاء

عنه مخيراً ايضاً لان الواجب كان على وجه التخيير فالفائت هو الواجب المخير ولا عبرة بالتعيين

الرضى فهو كما لو كان عليه كفارة الافطار في شهر رمضان وكان عاجزاً عن بعض الغصال ثم

مات فانه يجب الاخراج عن تركته مخيراً وان تعين عليه في حال حيوته في احديها فلا يتعين

في ذلك المتعين نعم لو كان حال النذر غير متمكن الا من احدها معيناً ولم يتمكن من الاخر

الى ان مات امكن ان يقال باختصاص القضاء بالذي كان متمكناً منه بدعوى ان النذر لم ينقصد

بالنسبة الى ما لم يتمكن منه بناء على ان عدم التمكن بوجوب عدم الانقضاء لكن الظاهر ان

مسئلة الغصال ليست كذلك فيكون الاخراج من تركته على وجه التخيير وان لم يكن في

حيوته متمكناً الا من البعض اصلاً وربما يمتثل في الصورة المفروضة ونظائرهما عدم انعقاد

النذر بالنسبة الى الفرد الممكن ايضاً بدعوى ان متعلق النذر هو احد الامرين على وجه التخيير

ويع تغذر احدها لا يكون وجوب الاخر تخييراً بل عن الفروس اختياره في مسئلة ما لو نذر

ان رزق ولداً ان يحجه او يحج عنه اذا مات الولد قبل تمكن الاب من احد الامرين وفيه ان

مقصود الناذر اتيان احد الامرين من دون اشتراط كونه على وجه التخيير فليس النذر مقيداً

بكونه واجباً تخييراً حتى يشترط في انعقاده التمكن منها (مسئلة ٢٤) اذا نذر ان يحج او

يزور الحسين ع من بلده ثم مات قبل الوفاء بنذره وجب القضاء من تركته ولو اختلفت اجزئها

يجب الاقتصار على اقلها اجرة الا اذا تبرع الوارث بالزائد فلا يجوز للوصى اختيار الازيد

اجرة وان جعل الميت امر التبعين اليه ولو اوصى باختيار الازيد اجرة خرج الزايد من الثلث

(مسئلة ٢٥) اذا علم ان على الميت حجاً ولم يعلم انه حجة الاسلام اوجج النذر وجب قضائه عنه

من غير تعيين وليس عليه كفارة ولو تردد ما عليه بين الواجب بالنذر او بالخلف وجبت الكفارة

ايضاً وحيث انها مرددة بين كفارة النذر وكفارة اليمين فلا بد من الاحتياط ويكفي حينئذ

اطعام ستين مسكيناً لان فيه اطعام عشرة ايضاً الذي يكفي في كفارة الخلف (مسئلة ٢٦)

اذا نذر المشى في حجة الواجب عليه او المستحب انفق مطلقاً حتى في مورد بكون الركوب افضل

٢٥
الاوجب جواز الاقتصار على الاقل وهو اطعام عشرة لان لا يلغى ترك الاحتياط بل الستين

الحج في عام تامح

عدم تملكه من قبل

الحج عنه نعم للحج

الاجماع ولو قبل تملكه

في عام بعضه من قبل

فريق من العزيم

وبين العزيم عن الحج

في العزيم عن الحج

بقي العزيم في القضاء

وفي العزيم للحج

التفصيل المتقدم

٢٣

بأبى منهما تقدم

من الفرق بين العزيم

عن الحج والجماع

٢٣

ان كان المراد بالاول

ما هو ظاهره فهو

عين التخيير والاول

في التخيير اعتبارا

بالحمل الا على من كان

المراد ما يقبل من احد

الامرين فلا انفصال

في غيره فلا ينفصل

في ان من نذح ركبها انصدرو

علا ارضي عدم رجحان في المتي بكم الانعقاد
اذ لمشي من المقدمات المارجه الامن القدر سلم
بالنسبة الى القوم ان فيها ايضا اشكالا

٢٧
بل ان في الركوب
الحج رجحانا ايضا

٢٧
بل في صلالان الركوب
الدهرج وافضلية
المشي لانتاني تحجانه

٢٨
كونه من باب الر
محل اشكال مع انه
لو كان من باب ايضا
ينفع الوجوب واحتمل

تصور اهل الحج عن
شمول مثل المقام ما
لا يكون الا انزل من
تعالى استبدل غير حجه
وما استشهد به فيهم ان
رفع الحج مستملا لاسئل
دليله مورد انما

المكلف عن ام والتفصيل
في تحله وكيف كان لا
ينفصل حج حجه في
الاشياء وسقطت
مع عرض الحج

٣٠
بل الاقوى وجوبه
وخبر السكوني لا يقتضي
عن الموقوفات والارث
للاصل بالتسعين

اخاره برسيلة
صاحب الاقتصار عن
توشن اصحاب الرجا
مع التأييد بذهاب
جميع بل فضل بذهب
المشهور على العمل به

لان المشى في حد نفسه افضل من الركوب بمقتضى جملة من الاخبار وان كان الركوب قد
يكون ارجح لبعض الجهات فان ارجحيته لا توجب زوال الرجحان عن المشى في حد نفسه وكذا
بتعقد لوندرك الحج ماشيا مطلقا ولو مع الاعراض عن رجحان المشى لكفاية رجحان اصل الحج
في الانعقاد اذ لا يلزم ان يكون المتعلق ارجحيا بجميع قيوده واوصاله فاما عن بعضهم من عدم
الانعقاد في مورد يكون الركوب افضل لوجه له واضعف منه دعوى الانعقاد في اصل الحج
لا في صفة المشى فيجب مطلقا لان المفروض نذر المقيد فلا معنى لبقائه مع عدم صحة قيده
(مسئلة ٢٧) لوندرك الحج را كبا انعقد ووجب ولا يجوز حينئذ المشى وان كان افضل لاص
من كفاية رجحان المقيد دون قيده نعم لوندرك الركوب في حجه في مورد يكون المشى افضل لم
بتعقد لان المتعلق حينئذ الركوب لا الحج را كبا وكذا بتعقد لوندرك ان يمشى بعض الطريق من
فرسخ في كل يوم او فرسخين وكذا بتعقد لوندرك الحج حانيا وما في صحبة الحذا من امر النبي ص
يركوب اخت عقبة بن عامر مع كونها ناذرة ان تمشى في بيت الله حافية قضية في واقعة يمكن
ان يكون المانع من صحة نذرها من ايجابه كشفها او تضررها او غير ذلك (مسئلة ٢٨) بشرط
في انعقاد النذر ماشيا او حانيا يمكن الناذر وعدم تضرره بها ولو كان عاجزا او كان مضررا بيده
لم يتعقد نعم لامانع منه اذا كان حرجا لا يبلغ حد الضرر لان رفع الحرج من باب الرخصة
لا العزيمة هذا اذا كان حرجيا حين النذر وكان عالما به واما اذا عرض الحرج بعد ذلك
فالظاهر كونه مسقطا للوجوب (مسئلة ٢٩) في كون مبدء وجوب المشى او الحفاة بلد النذر
او الناذر او اقرب البلدين الى الميقات او مبدء الشروع في السفر او افعال الحج اقوال والاقوى
انه تابع للتعين او الانصراف ومع عدمها فاول افعال الحج اذا قال الله على ان احج ماشيا
ومن حين الشروع في السفر اذا قال الله على ان امشى الى بيت الله او نحو ذلك كما ان الاقوى
ان منتهاه مع عدم التعيين رمي الجمار لجملة من الاخبار لاطواف النساء كما عن المشهور ولا
الافاضة من عرفات كما في بعض الاخبار (مسئلة ٣٠) لا يجوز لمن نذر الحج ماشيا او المشى في
حجه ان يركب الجبر لمنافاته لنذره وان اضطر اليه لعروض المانع من ماير الطرق سقط نذره
كما انه لو كان منحصرا فيه من الاول لم يتعقد ولو كان في طريقه نهر او شط لا يمكن العبور
الا بالركب فالمشهور انه يقوم فيه بخبر السكوني والاقوى عدم وجوبه لضعف الخبر عن اثبات
الوجوب والتسك بقاعدة اليسور لوجهه وعلى فرضه فاليسور هو التمر لا القيام (مسئلة ٣١) اذا

نذر المشي بخالف نذر من فحج راكباً فان كان المنذور الحج ماشياً من غير تقييد بسنة معينة وجب عليه
 الاعادة ولا كفارة الا اذا تركها ايضاً وان كان المنذور الحج ماشياً في سنة معينة بخالف واتى به
 راكباً وجب عليه القضاء والكفارة واذا كان المنذور المشي في حج معين وجبت الكفارة دون
 القضاء لقوات محل النذر والحج صحيح في جميع الصور خصوصاً الاخرة لان النذر لا يوجب شرطية
 المشي في اصل الحج وعدم الصحة من حيث النذر لا يوجب عدمها من حيث الاصل فبكتفي في صحته
 الايتان به بقصد القرية وقد يشغل البطلان من حيث ان المنوي وهو الحج النذري لم يقع
 وغيره لم يقصد وفيه ان الحج في حد نفسه مطلوب وقد قصده في ضمن قصد النذر وهو كاف
 الا ترى انه لو صام اياماً بقصد الكفارة ثم تركها لتتابع لا يبطل الصيام في الايام السابقة اصلاً
 وانما تبطل من حيث كونها صيام كفارة وكذا اذا بطلت صلواته لم تبطل قرائته واذكاره التي
 اتى بها من حيث كونها قرآناً او ذكراً وقد يستدل للبطلان اذا ركب في حال الايتان بالافعال
 بان الامر باتيانها ماشياً موجب للنهي عن ايتانها راكباً وفيه منع كون الامر بالشيء نهياً عن
 ضده ومنع استلزامه البطلان على القول به مع انه لا يتم فيما لو نذر الحج ماشياً مطلقاً من غير
 تقييد بسنة معينة ولا بالفورية لبقاء محل الاعادة (مسئلة ٣٢) لوركب بعضها ومشى بعضها فهو
 كما لوركب الكل لعدم الايتان بالمنذور فيجب عليه القضاء او الاعادة ماشياً والقول بالاعادة
 والمشى في موضع الركوب ضعيف لوجه له (مسئلة ٣٣) لو عجز عن المشي بعد انعقاد نذره
 لتمكته منه اورجائه سقط وهل يبقى حينئذ وجوب الحج راكباً ارباً بل يسقط ايضاً فيه اقوال
 « احدها » وجوبه راكباً مع سياتى بدنة « الثاني » وجوبه بلا سياتى « الثالث » سقوطه اذا
 كان الحج مقيداً بسنة معينة او كان مطلقاً مع الياس عن التمكن بعد ذلك وتوقع المكنة مع
 الاطلاق وعدم الياس « الرابع » وجوب الركوب مع تعيين السنة او الياس في صورة
 الاطلاق وتوقع المكنة مع عدم الياس « الخامس » وجوب الركوب اذا كان بعد الدخول
 في الاحرام واذا كان قبله فالسقوط مع التعيين وتوقع المكنة مع الاطلاق ومقتضى القاعدة
 وان كان هو القول للثالث الا ان الاقوى بلا حظة جملة من الاخبار هو القول الثاني به دحمل
 ما في بعضها من الامر بسياتى الهدى على الاستحباب بقربة السكوت عنه في بعضها الاخر مع
 كونه في مقام البيان مضافاً الى خبر عن عتبة الدال على عدم وجوبه صريحاً فيه من غير فرق في
 ذلك بين ان يكون العجز قبل الشرع في الذهاب او بعده وقبل الدخول في الاحرام او بعده

٣١ - وقت
 لكن مع سعة الو
 وبنائه على ايتانه
 فخصه عن غيره لا
 ولا كفارة لم لا يجد
 الصدق في بعض
 صور الترك

٣١ ب
 الاقوى عند الوج
 وان وجبت الكفارة

٣٢
 اي في صورة النذر
 المعين والاقوى عدم
 الوجوب ههنا ايضاً
 ووجبت الكفارة

ومن غير فرق ايضا بين كون النذر مطلقا او مقيدا بسنة مع توقع المكنة وعدمه وان كان الاحوط في صورة الاطلاق مع عدم الياس من المكنة وكونه قبل الشروع في الذهاب لاعادة اذا حصلت المكنة بعد ذلك لاحتمال انصراف الاخبار عن هذه الصورة والاحوط الاحمال قاعدة الميسر ايضا بالمشي بمقدار المكنة بل لا يخلو عن قوة للقاعدة مضافا الى الخبر عن رجله نذر ان يمشي الى بيت الله حاجا قال ع لئيمش فاذا تعب فليركب ويستفاد منه كفاية الحرج والتعب في جواز الركوب وان لم يصل الى حد المعجز وفي مرسل جرير اذا حلف الرجل ان لا يركب او نذر ان لا يركب فاذا بلغ مجوده ركب (مسئلة ٣٤) اذا نذر الحج ماشيا فعرض مانع اخر غير المعجز عن المشي من مرض او خوفه او عدو او نحو ذلك فهل حكمه حكم المعجز فيما ذكره او لا لكون الحكم على خلاف القاعدة وجهان ولا يبعد التفصيل بين المرض ومثل العدو باختيار الاول في الاول والثاني في الثاني وان كان الاحوط مطلقا

٣٣ لا يتولى هذه الصورة
٣٤ ليس اللاحق موا
للإحطاط من بعض الجهات نظرا الى اللاحق فيما لا يوافق
١ بل عدم اطلاق مقدر به

١
محل تأمل

❁ فصل ❁

في النيابة لاشكال في صحة النيابة عن الميت في الحج الواجب والمندوب وعن الحي في المندوب مطلقا وفي الواجب في بعض الصور (مسئلة ١) يشترط في النائب امور « احدها » البلوغ على المشهور فلا يصح نيابة الصبي عندهم وان كان مميزا وهو الاحوط لاما قبل من عدم صحة عباداته لكونها تم بنية لان الاقوى كونها شرعية ولا لعدم الوثوق به لعدم الراجع له من جهة عدم تكليفه لانه اخص من المدعى بل لاصالة عدم فراغ ذمة المنوب عنه بعد دعوى انصراف الادلة خصوصا مع اشتغال جملة من الاخبار على لفظ الرجل ولا فرق بين ان يكون حجه بالاجارة او بالبرع باذن الولي او عدمه وان كان لا يبعد دعوى صحة نيابته في الحج المندوب باذن الولي « الثاني » العقل فلا تصح نيابة المجنون الذي لا يتحقق منه القصد مطبقا كان جنونه ادواريا في ددر جنونه ولا باس بناية السفه « الثالث » الايمان لعدم صحة عمل غير المومن وان كان معتقدا بوجوده وحصل منه نية القربة ودعوى ان ذلك في العمل لنفسه دون غيره كما ترى « الرابع » العدالة او الوثوق بصحة عمله وهذا الشرط انما يعتبر في جواز الاستئابة لافي صحة عمله « الخامس » معرفته بافعال الحج واحكامه وان كان بارشاد معلم حال كل عمل

١ انما يعتبر الوثوق بالاتباع في صحة النيابة بالظاهر على اعتبار الوثوق بهما ولو قيل العمل بظن علم بالحق بالعمل وشك في انه ياتي به صحيحا لا يسطع جاز الاستئابة له ولكن الاحوط اصبا الوثوق

من تقوية ما عن
المشهور وترجم
الفرق بين العلم
والعمل للظاهر
قرب عدم صحته
المستطوع بل كان
حجة الإسلام عن
الاجارة وتجاوزها
عن نفسها مطلقا

عمل اشكال في
الاجارة على القصد
وما في موافقة
من تخفيف عذاب
النصب انما هو في
اهله النواب التي
النباية نعم ظهر
على من التي تجوز
النباية عن النصب

لكن مع ضعف هذا
محل على اهله الثواب
جماعيتها وبين مثل
حجة دهن من عدم
ربما حيث نفي على
عن النصب حتى
الاب ولا بأس من
بها فلا تجوز النباية
عن الكافر لمضاهة
الى الصحبة انما
النباية عن لا يصح
العمل محل اشكال نعم
لوضوح القضاء
بجاهد الله في سبيل
بجد صحة الاستيعاب

لذلك اشكال في
اهله النواب هو
سوا من القاعدة

« السادس » عدم اشتغال ذمته بجمع واجب عليه في ذلك العام فلا تصح نيابة من وجب عليه حجة الاسلام او النذر المضيق مع تمكنه عن اتيانه واما مع عدم تمكنه لعدم المال فلا بأس فلو حج عن غيره مع تمكنه من الحج لنفسه بطل على المشهور لكن الأقوى ان هذا الشرط انما هو لصحة الاستنابة والاجارة والا فالحج صحيح وان لم يستحق الاجارة وتبره ذمة المنوب عنه على ما هو الأقوى من عدم كون الامر بالشيء نهيا عن ضده مع ان ذلك على القول به واجبا له للبطلان انما يتم مع العلم والعمد واما مع الجهل او الغفلة فلا بل الظاهر صحة الاجارة ايضا على هذا التقدير لان البطلان انما هو من جهة عدم القدرة الشرعية على العمل المستاجر عليه حيث ان المانع الشرعي كالمانع العقلي ومع الجهل او الغفلة لا مانع لانه قادر شرعا (مسئلة ٢) لا يشترط في النايب الحرية فتصح نيابة المملوك باذن مولاه ولا تصح استنابته بدون ولو حج بدون اذنه بطل (مسئلة ٣) يشترط في المنوب عنه الاسلام فلا تصح النباية عن الكافر لاعدام انتفاعه بالعمل عنه لمنعه وامكان دعوى انتفاعه بالتخفيف سيء عقابه بل لانصراف الادلة فلو مات مستطيحا وكان الوارث مسلما لا يجب عليه استيجاره عنه ويشترط فيه ايضا كونه ميتا او حيا عاجزا في الحج الواجب فلا تصح النباية عن الحي في الحج الواجب الا اذا كان عاجزا واما في الحج التذبي فيجوز عن الحي والميت تبرعا او بالاجارة (مسئلة ٤) تجوز النباية عن الصبي المميز والمجنون بل يجب الاستيجار عن المجنون اذا استقر عليه حال افاقته ثم مات مجنونا (مسئلة ٥) لا تشترط المماثلة بين النايب والمنوب عنه في الذكورة والانوثة فتصح نيابة المرأة عن الرجل كالعكس نعم الاولى المماثلة (مسئلة ٦) لا بأس باستنابة الصرورة رجلا كان او امرأة عن رجل او امرأة والقول بعدم جواز استنابة المرأة الصرورة مطلقا ومع كون المنوب عنه رجلا ضعيفا نعم يكره ذلك خصوصا مع كون المنوب عنه رجلا بل لا يبعد كراهة استيجار الصرورة ولو كان رجلا عن رجل (مسئلة ٧) يشترط في صحة النباية قصد النباية وتعيين المنوب عنه في النية ولو بالاجمال ولا يشترط ذكر اسمه وان كان يستحب ذلك في جميع المواطن والمواقف (مسئلة ٨) كما تصح النباية بالتبرع وبالاجارة كذا نصح بالجملة ولا تفرغ ذمة المنوب عنه الا باتيان النايب صحيحا ولا تفرغ بمجرد الاجارة وما دل من الاخبار على كون الاجير ضامنا وكفاية الاجارة في فراغه منزلة على ان الله تعالى يعطيه ثواب الحج اذا قصر النايب في الاتيان او طروحة لعدم عمل العلماء بها بظاهرها (مسئلة ٩) لا يجوز استيجار غيره في اشكال بل مقتضى صحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله السلام في رجل صرورة ماتت والحج حجة الاسلام فلا بأس بالحج عنه صرورة لاما لا استعاب ذلك ثم خرج منها المرأة الصرورة على ورضي اطلاقها وفي رواية من مات عن ابيه وعقبه تركت له ماله صلح على الكراهة على

خار من اشكال

اذا فرض ان الاله
على نفس الاعمال
المحصورة ولتكن
المقدمات داخلية
لا يستحق شيئا
واما نفس الاحرام
مع الاطلاق
عدم اشتراطه
في العمل المستطرد
ويستحق الاجر
الدهوما والذمة
التي بعد ذلك
فليس ياتخذ
يستحق الاجر
الدهم كون الاحرام
على نفس المناسك
لما لا يستحق على
العرفات ومنح
هذا الفرض وما
كون المشي المقدم
داخل في الاجارة
فيستحق بالنسبة اليها
مطلقا سواء كانت
مطلوبة نفسا او
للمقدمة الا ان
الاجر على المقدما
المصلا في هذه
مع التصريح
الاطلاق فالظاهر
التوزع بالنسبة الى
المقدم ما فضل من
الاعمال ونظير ما
الصلوة في غير
مع الاطلاق يستحق
تمام الاجرة اذا
بالمصدق العرق
الصحيح ولو كان
بالاسم فلو ما
الاحرام ودخل

المعذور في ترك بعض الاعمال بل لو تبرع المذنب بشكل الاكتفاء به (مسئلة ١٠) اذا مات
النائب قبل الاتيان بالمناسك فان كان قبل الاحرام لم يميز عن المنوب عنه لما صرح من كون
الاصل عدم فراغ ذمته الا بالاتيان بعد حمل الاخبار الدالة على ضمان الاجير على ما شرنا اليه
وان مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزه عنه لالكون الحكم كذلك في الحاج عن نفسه
لاختصاص ما دل عليه به وكون فعل النائب فعل المنوب عنه لا يقتضي الالحاق بل موثقة
اصحى بن عمار المؤيدة برسالتى حسين بن عثمان وحسين بن يحيى الدبالة على ان النائب اذا
مات في الطريق اجزه عن المنوب عنه المقيدة برسالة المقنعة من خرج حاجا فمات في الطريق
فانه ان كان مات في الحرم فقد سقطت عند الحججة الشاملة للحاج عن غيره ايضا ولا يعارضها
موثقة عمار الدالة على ان النائب اذا مات في الطريق عليه ان يوصي لانها محمولة على ما اذا
مات قبل الاحرام او على الاستحباب مضافا الى الاجماع على عدم كفاية مطلق الموت في الطريق
وضعفا سندابل ودلالة منجبر بالشهرة والاجماع المنقولة فلا ينبغي الاشكال في الاجزاء في
الصورة المزبورة واما اذا مات بعد الاحرام وقبل دخول الحرم ففي الاجزاء قولان ولا
يبعد الاجزاء وان لم نقل به في الحاج عن نفسه لاطلاق الاخبار في المقام والقدر الثيق
من التقييد هو اعتبار كونه بعد الاحرام لكن الاقوى عدمه لخالفه حال الحاج عن نفسه في
اعتبار الامر في الاجزاء والظاهر عدم الفرق بين حجة الاسلام وغيرها من اقسام الحج
وكون النيابة بالاجرة او بالتبرع (مسئلة ١١) اذا مات الاجير بعد الاحرام ودخول الحرم
يستحق تمام الاجرة اذا كان اجيرا على تبرع الذمة وبالنسبة الى ما اتى به من الاعمال اذا
كان اجيرا على الاتيان بالحج بمعنى الاعمال المحصورة وان مات قبل ذلك لا يستحق شيئا
سواء مات قبل الشروع في المشى او بعده وقبل الاحرام او بعده وقبل الدخول في الحرم لانه
لم يات بالعمل المستأجر عليه لا كلا ولا بعضا بعد فرض عدم اجزائه من غير فرق بين ان
يكون المستأجر عليه نفس الاعمال او مع المقدمات من المشى ونحوه نعم لو كان المشى داخلا
في الاجارة على وجه الجزئية بان يكون مطلوبا في الاجارة نفسا استحق مقدار ما يقابله من
الاجرة بخلاف ما اذا لم يكن داخلا اصلا او كان داخلا فيها لانفسا بل بوصف المقدمة فما
ذهب اليه بعضهم من توزع الاجرة عليه ايضا مطلقا لوجه له كما انه لا وجه لما ذكره بعضهم
من التوزع على ما اتى به من الاعمال بعد الاحرام اذ هو نظير ما اذا استوجر للصلوة فاتي بركعة منه فنقص مما الايض
بالاسم فلو ما تبعد

الاحرام ودخل
الاحرام ودخل
الاحرام ودخل

كذلك لا يكون
الاجارة في السنة
اع من المباشرة
ويكن الاجارة
في السنة المزبورة

١٢
على تطبيق الوفاة
للمسافر في الدين المأثور
على القواعد والمثل
لحج والتعديات
مع اجازة العدول
تلك ان تكون دفع
الدين المعدول
عنه وايضا اجارة
على المعدول بما
لمس ايامه باثابة
اذ ذلك مع الاثبات
يستحق المسمى ١٣

الاصل ان يحج
عن خيرا فيصبح
كونه حجاً على الظاهر
وعلى وجهين
صحة شكك في اليد
عن القواعد في السنة
مشكلة في الاوطام
عدم العدول الا
واما الحج الذي ار
تلك نوع من حج
المنذور وهو قسري
لحج تيممها على الذي
روي عنه ابن حجر
وعاد الدليل في
كون ابن رابح
مع حديث ابن
هشيم بن ابي مسروق

اواز يد ثم ابطل صلوته فانه لا اشكال في انه لا يستحق الاجرة على ما اتى به ودعوى انه وان
كان لا يستحق من المسمى بالنسبة لكن يستحق اجرة المثل لما اتى به حيث ان عمله محترم
مدفوعة بانه لا وجه له بعد عدم نفع المستاجر فيه والمفروض انه لم يكن مفروراً من قبله وحينئذ
فتفسخ الاجارة اذا كانت للحج في سنة معينة ويجب عليه الاثبات به اذا كانت مطلقة من غير
استحقاق لشيء على التقديرين (مسئلة ١٢) يجب في الاجارة تعيين نوع الحج من تمتع او قران
او السراد ولا يجوز للموثر العدول عما عين له وان كان الى الافضل كالمعدل من احد
الاخيرين الى الاول الا اذا رضي المستاجر بذلك فيما اذا كان مخيراً بين النوعين او الانواع
كما في الحج المستحب والمنذور المطلق او كان ذا متزايين متساو بينهما في مكة وخارجها واما اذا
كان ما عليه من نوع خاص فلا ينفع رضاه ايضاً بالعدول الى غيره وسبب صورة جواز الرضا
بكون رضاه من باب اسقاط حق الشرط ان كان التعيين بعنوان الشرطية ومن باب الرضا
بالوفاء بغير الجنس ان كان بعنوان القيدية وعلى اى تقدير يستحق الاجرة المساءة وان لم يات
بالعمل المستاجر عليه على التقدير الثاني لان المستاجر اذا رضي بغير النوع الذي عينه فقد
وصل اليه ماله على الموجر كما في الوفاء بغير الجنس في ساير الديون فكأنه قد ادى بالعمل المستاجر
عليه ولا فرق فيما ذكرنا بين العدول الى الافضل الى المفضل وهذا ويظهر من جماعة جواز
العدول الى الافضل كالمعدل الى التمتع تعدياً من الشارع عليه ابي بصير عن احدهما في رجل
اعطى رجلاً دراهم يحج بها مفردة يجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال ع نسم انما خالف
الى الافضل والاقوى ما ذكرنا واخبر منزل على صورة العلم برضا المستاجر بذلك مع كونه مخيراً
بين النوعين جمعاً بينه وبين خبر اخر في رجل اعطى رجلاً دراهم يحج بها مفردة قال ع
ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدرام وعلى ما ذكرنا من عدم جواز العدول
الى مع العلم بالرضا اذا عدل بدون ذلك لا يستحق الاجرة في صورة التعيين على وجه القيدية
وان كان حجه صحيحاً عن النوب عنه ومفرداً لثمة اذا لم يكن مافي ذمته متعيناً فيما عين واما
اذا كان على وجه الشرطية فيستحق الا اذا فسخ المستاجر الاجارة من جهة تخلف الشرط اذا
حينئذ لا يستحق المسمى بل اجرة المثل (مسئلة ١٣) لا يشترط في الاجارة تعيين الطريق وان
كان في الحج البلدي لعدم تعلق الفرض بالطريق نوعاً ولكن لو عين تمين ولا يجوز العدول
عنه الى غيره الا اذا علم انه لا غرض للمستاجر في خصوصيته وانما ذكره على المتعارف فهو راض

١٣
والاحوط العبد الخالص بالنصح

١٣
بمعنى أن الحج للتعبد
بالطريقين لا يمكن
موردًا للاجارة

١٤
في التطيل تأمل

١٤
بطلانها مع الاستحباب
الفقهية محل اشكال
نعم لو ادعىها الا
بأنه مباشر بطلان

١٤
مع انها على نحو
المقدم انصافا ولذا
لما في الدعوى الا ترى

بأى طريق كان فينبذ لو عدل صحيح واستحق تمام الاجرة وكذا اذا استقط بعد العقد حق تعيينه
فالقول بجواز العدول مطلقاً اومع عدم العلم بفرض في الخصوصية ضعيف كالا استدلال له
بصحيحة حرير عن رجل اعطى رجلاً حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة فقال
لاباس اذا قضى جميع المناكح فقد تم حجه اذ هي محمولة على صورة العلم بعدم الفرض كما هو
القالب مع انها دلت على صحة الحج من حيث هو لان حيث يكونه عملاً مستأجراً عليه كما
هو المدعى وربما تحمل على محامل اخر وكيف كان لا اشكال في صحة حجه وبرائة ذمة النوب
عنه اذا لم يكن ما عليه مقيداً بخصوصية الطريق المعين انما الكلام في استحقاقه الاجرة المسماة
على تقدير العدول وعدمه والاقوى انه يستحق من المسمى بالنسبة ويسقط منه بمقدار الخالفة
اذا كان الطريق معتبراً في الاجارة على وجه الجزئية ولا يستحق شيئاً على تقدير اعتباره على
وجه القيدية لعدم اتيانه بالعمل المستأجر عليه فينبذ وان يرث ذمة النوب عنه بما اتى به لانه
فينبذ متبرع بعمله ودعوى انه يمد في العرف انه اتى ببعضه المستوجب عليه فيستحق بالنسبة
وقصد التقييد بالخصوصية لا يخرج عرفاً عن العمل ذي الاجزاء كما ذهب اليه في الجواهر
لاوجه لما ويستحق تمام الاجرة ان كان اعتباره على وجه الشرطية الفقهية بمعنى الالتزام في
الالتزام نعم للمستأجر خيار الفسخ لتخالف الشرط فيرجع الى اجرة المثل (مسئلة ١٤) اذا
اجر نفسه للحج من شخص مباشرة في سنة معينة ثم اجر عن شخص اخر في تلك السنة مباشرة
ايضا بطلت الاجارة الثانية لعدم القدرة على العمل بها بعد وجوب العمل بالاولي ومع عدم
اشتراط المباشرة فيها او في احديهما صحهما معاً ودعوى بطلان الثانية وان لم يشترط فيها المباشرة
مع اعتبارها في الاولى لانه يعتبر في صحة الاجارة تمكن الاجير من العمل بنفسه فلا يجوز
اجارة الاعمى على قراءة القرآن وكذا لا يجوز اجارة الحايض لكنس المسجد وان لم يشترط
المباشرة ممنوعة فالاقوى الصحة هذا اذا اجر نفسه ثانياً للحج بلا اشتراط المباشرة واما اذا
اجر نفسه لتخصيله فلا اشكال فيه وكذا تصح الثانية مع اختلاف السنتين اومع توسعة الاجارتين
او توسعة احديهما بل وكذا مع اطلاقها او اطلاق احديهما اذا لم يكن انصراف الى التعجيل ولو
اقرنت الاجارتان كما اذا اجر نفسه من شخص واجرته وكيله من اخر في سنة واحدة وكان
وقوع الاجارتين في وقت واحد بطلتا معاً مع اشتراط المباشرة فيها ولو اجره قسوليان من
شخصين مع اقران الاجارتين يجوز له اجارة احديهما كما في صورة عدم الاقران ولو اجر نفسه

لا يصح تخرير المستأجر
بين الفسخ ومطالبة
الاجر المسماة وبين
عدمه ومطالبة
اجرة المثل بغير الخطأ
الاجر السماء بلا حق
في ذلك وانفسخ
الاجارة على القول
به بين كون التخيير
لعندين اولاً

١٥

ان كتابا بان وجوب
التجمل الاجل انصرف
العقد الى ذلك في
بطلان العقد عند
وثوق المزارع
لان كتابا بان الوجوب
حكم شرعي فالظاهر
عدم البطلان عند
ثبوت الحار

١٤

اي كان متعلق الا
جارة للمباشر في
في هذه السنخ لا
تصح المسانة بالاجارة
بلا اشكال
اي اذا اشترطت
سرة ولو ناسخ هذه
السنة فالاجارة
بإسقاط الاشتراط
فينسخ الزاح فصح
الثانية بالاشراك

١٦

انما ملك منفعة
الاجارة ايضاً
لا اشكال فيها كما
مر في بابية التفصيل
المقتضى

من شخص ثم علم انه اجره فضولي من شخص اخر سابقاً على عقد نفسه ليس له اجارة ذلك
العقد وان قلنا يكون الاجارة كاشفة بدعوى انها حينئذ تكشف عن بطلان اجارة نفسه
لكون اجارته نفسه مانعاً عن صحة الاجارة حتى تكون كاشفة وانصراف ادلة صحة الفضولي
عن مثل ذلك (مسئلة ١٥) اذا اجر نفسه للحج في سنة معينة لا يجوز له التأخير بل ولا التقديم
الامع رضى المستأجر ولو اجر لالذرائع وتفسخ الاجارة ان كان الثعابين على وجه التقييد
ويكون للمستأجر خيار الفسخ لو كان على وجه الشرطية وان اتى به مؤخرأ لا يستحق الاجرة
على الاول وان برئت ذمة المتوب عنه به ويستحق المسماة على الثاني الا اذا فسخ المستأجر ف يرجع
الى اجرة المثل واذا اطلق الاجارة وقتلنا بوجود التعجيل لا تبطل مع الاممال وسيتى ثبوت
الخيار للمستأجر حينئذ وعدمه وجهان من ان الفور به ليست توقيتاً ومن كونها بمنزلة الاشتراط
(مسئلة ١٦) قد عرفت عدم صحة الاجارة الثانية فيما اذا اجر نفسه من شخص في سنة معينة
ثم اجر من اخر في تلك السنة فيلزم ان تمسح الثانية باجارة المستأجر الاول اولا فيه تفصيل
وهو انه ان كانت الاولى واقعة على العمل في الذمة لا تصح الثانية بالاجارة لانه لا يدخل للمستأجر
بها اذا لم تقع على ماله حتى تصح له اجازتها وان كانت واقعة على منفعة الاجير في تلك السنة
بان تكون منفعته من حيث الحج او جميع منافعه له جاز له اجارة الثانية لوقوعها على ماله وكذا
الحال في نظائر المقام فلو اجر نفسه ليخبط لزيد في يوم معين ثم اجر نفسه ليخبط اوليك كتب لعمر
في ذلك اليوم ليس لزيد اجارة العقد الثاني واما اذا ملكه منفعته الخياطى فاجر نفسه للخياطة
اول للكتابة لعمر و جاز له اجارة هذا العقد لانه تصرف في متعلق حقه واذا اجاز يكون مال
الاجارة له لا للموخر نعم لو ملك منفعة خاصة كخياطة ثوب معين او الحج عن ميت معين على وجه
التقييد يكون كالاول في عدم امكان اجازته (مسئلة ١٧) اذا صد الاجير او احصر كان حكمه
كالخارج عن نفسه فيما عليه من الاعمال ونفسخ الاجارة مع كونها مقيدة بتلك السنة ويبقى الحج
في ذمته مع الاطلاق وللمستأجر خيار التخلف اذا كان اعتبار تلك السنة على وجه الشرط
في ضمن العقد ولا يجوز عن المتوب عنه وان كان بعد الاحرام ودخول الحرم لان ذلك كان
في خصوص الموت من جهة الاخبار والقياس عليه لوجه له ولو ضمن الموخر الحج في المستقبل
في صورة التقييد لم تجب اجابته والقول بوجوده ضعيف وظاهره من استحقاق الاجرة بالنسبة الى
ماتى به من الاعمال وهو مشكل لان المفروض عدم اتيانه للعمل المستأجر عليه وعدم

مع عدم انظر
في البين ١٤

فائدة فيما اتى به فهو نظير الانفساخ في الائتاء لعذر غير الصد والحصر وكالاتفساخ في
ائتاء صائر الاعمال المرتبطة لعذر في اتمامها وقاعدة احترام عمل المسلم لا تجرى لعدم الاحتناد
الى المستأجر فلا يستحق اجرة المثل ايضاً (مسئلة ١٨) اذا اتى النائب بما يوجب الكفارة
فهو من ماله (مسئلة ١٩) اطلاق الاجارة يقتضى التعجيل بمعنى الحلول في مقابل الاجل
لا بمعنى الفورية اذا لدليل عليها والقول بوجود التعجيل اذا لم يشترط الاجل ضعيف
غالباً حال البيع في ان اطلاقه يقتضى الحلول بمعنى جواز المطالبة ووجوب المبادرة معها
(مسئلة ٢٠) اذا قصرت الاجرة لا يجب على المستأجر اتمامها كما انها لو زادت ليس له استرداد
الزائد نعم يستحب اتمامها كما قيل بل قيل يستحب على الاجير ايضاً رد الزائد ولادليل بالخصوص
على شيء من القولين نعم يستدل على الاول بانه معاونة على البر والتقوى وعلى الثاني بكونه موجباً
للخلاص في العبادة (مسئلة ٢١) لو انسد الاجير حجه بالجماع قبل المشعر فكالحاج عن نفسه
يجب عليه اتمامه والحج من قابل وكفارة بدنة وهل يستحق الاجرة على الاول اولا قولان
مبنيان على ان الواجب هو الاول وان الثاني عقوبة او هو الثاني وان الاول عقوبة قد يقال
بالثاني للتعبير في الاخبار بالفساد الظاهر في البطلان وحمله على ارادة النقصان وعدم الكمال
بماز لا داعي اليه وحينئذ تفسخ الاجارة اذا كانت معينة ولا يستحق الاجرة ويجب عليه
الايان في القابل بلا اجرة ومع اطلاق الاجارة تبقى ذمته مشغولة ويستحق الاجرة على ما
ياتى به في القابل والاقرى صحة الاول وكون الثاني عقوبة لبعض الاخبار الصريحة في ذلك
في الحاج عن نفسه ولا فرق بينه وبين الاجير ولخصوص خبرين في خصوص الاجير عن اسحق
بن عمار عن احمد ع قال قلت فان ابتلى بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل
ايحزى عن الاول قال نعم قلت فان الاجير ضامن للحج قال نعم وفي الثاني مثل الصادق ع عن
رجل حج عن رجل فاجتريح في حجه شيئاً يلزم فيه الحج من قابل وكفارة قال ع هي الاول تامة
وعلى هذا ما اجتريح فالاقوى استحقات الاجرة على الاول وان ترك الايتان من قابل عصياناً
اولمذر ولا فرق بين كون الاجارة مطلقة او معينة وهل الواجب ايتان الثاني بالعنوان الذي
اتى به الاول فيجب فيه قصد النيابة عن المنوب عنه وبذلك العنوان اوهو واجب عليه تعبداً
ويكون لنفسه وجهان لا يبعد الظهور في الاول ولا ينافي كونه عقوبة فانه يكون الاعادة عقوبة
ولكن الاظهر الثاني والاحوط ان ياتى به بقصد ما في الذمة ثم لا يخفى عدم تمامية ما ذكره ذلك

٢١
لاظهاره فيه

القائل من عدم استحقاق الاجرة في صورة كون الاجارة معينة ولو على ما ياتي به سيفه للقابل
 لانفساخها وكون وجوب الثاني تعبداً لكونه خارجاً عن متعلق الاجارة وان كان مبرراً للتمة
 المتوب عنه وذلك لان الاجارة وان كانت منسوخة بالنسبة الى الاول لكنها باقية بالنسبة الى
 الثاني تعبداً لكونه عوضاً شرعياً تعدياً عما وقع عليه العقد فلا وجه لعدم استحقاق الاجرة
 على الثاني وقد يقال بعدم كفاية الحج الثاني ايضاً في تفرغ ذمة المتوب عنه بل لا بد للمستأجر
 ان يستأجر مرة اخرى في صورة التعيين وللاجير ان يبيع ثالثاً في صورة الاطلاق لان الحج
 الاول فاسد والثاني انما وجب للفساد عقوبة فيجب ثالث اذ التداخل خلاف الاصل وفيه
 ان هذا انما يتم اذا لم يكن الحج في القابل بالعنوان الاول والظاهر من الاخبار على القول بعدم
 صحة الاول وجوب اعادة الاول وبذلك العنوان فيمكن في التفرغ ولا يكون من باب التداخل
 فليس الافساد عنواناً مستقلاً نعم انما يلزم ذلك اذا قلنا ان الافساد موجب لحج مستقل لا على
 نحو الاول وهو خلاف ظاهر الاخبار وقد يقال في صورة التعيين ان الحج الاول اذا كان
 فاسداً وانفسخت الاجارة يكون لنفسه فقضائه في العام القابل ايضاً يكون لنفسه ولا يكون
 مبرراً للتمة المتوب عنه فيجب على المستأجر استئجار حج اخر وفيه ايضاً ما عرفت من ان الثاني
 واجب بعنوان اعادة الاول وكون الاول بعد انفاخ الاجارة بالنسبة اليه لنفسه لا يقتضي
 كون الثاني له وان كان بدلاً عنه لانه بدل عنه بالعنوان المنوي لانما صار اليه بعد الفسخ هذا
 والظاهر عدم الفرق في الاحكام المذكورة بين كون الحج الاول المستأجر عليه واجباً او مندوباً
 بل الظاهر جريان حكم وجوب الاتمام والاعادة في النيابة تبرعاً ايضاً وان كان لا يستحق
 الاجرة اصلاً (مسئلة ٢٢) يملك الاجير الاجرة بمجرد العقد لكن لا يجب تسليمها الا بعد
 العمل اذا لم يشترط التعميل ولم تكن قرينة على ارادته من انصراف او غيره ولا فرق في عدم
 وجوب التسليم بين ان تكون عيناً او ديناً لكن اذا كانت عيناً وفدت كان الناء للاجير وعلى
 ما ذكر من عدم وجوب التسليم قبل العمل اذا كان المستأجر وصياً او وكيلاً وسلمها قبله كان
 ضامناً لما على نفدير عدم العمل من الموجر او كون عمله باطلاً ولا يجوز لها اشتراط التعميل من
 دون اذن الموكل او الوارث ولو لم يقدر الاجير على العمل مع عدم تسليم الاجرة كان له الفسخ
 وكذا للمستأجر لكن لما كان المتعارف تسليمها او نصفها قبل المشي يستحق الاجير المطالبة في
 صورة الاطلاق ويجوز للوكيل والوصى دفعها من غير ضمان (مسئلة ٢٣) اطلاق الاجارة

الاول
 منه منع وكذا
 شرعياً لا يقتضي
 الاجارة تصدق مع
 مخالفة للمعاينة
 مع ان في كونها
 تاملاً واستكمالاً
 كيف كان فالأحوط
 ما احتار في المتن
 فلا داعي لمعترض
 الاحتمالات والحق

٢٢ رث
 لا دخل لاذن الوالي
 منه واما الوصي
 فيجوز له الاستئجار
 اذا تعذر بغير ذلك
 والاختيار عليه
 التسليم اذا تعذر

٢٢
 لا وجه لمخيار الوالي
 بل للمستأجر
 تحذير التسليم ولو
 يقع على هذا لا يفتي
 انقضى وقت العمل
 فالظاهر انفساخ العقد

٢٢
 لهما دفع ما يتعار
 ان كلاهما
 بعضاً فبعضاً

٢٣

٢٣ هي رواية الرواة
ولا يظهر مقابلة
لهما في الجواز بل
ولا كون الحجة المصلي
ظاهراً فلهما على
اعطاء شيء من
استئجاره فليس
٢٤ بل الاقوى
واما الاجزاء من الميت
عنه في تأمل والا
حوط عن الاجزاء
الظاهر عدم الجواز
وعدم الكفاية
٢٥ وان كان الاقوى
الحجة بل الجواز
للمتوفى قبل الجواز
اذ المخل بالواجب
لا يخلو من قوة الظاهر
ان قوله في الحج الآتي
من اشتهاء الميت
ولعل الاصل كان
للميت في الجواز
تجوز في الحج الآتي
مربوط بالمشاهدة الا
وقوله فان كان
الاقوى منه الصحة
مربوط بهذه المسئلة
فعلها التام كما جاز
بعض الرحلة
٢٦ بل الاقوى علم
وقدم ان العارة
مغلوبة والشاهد
عليها عدم تناسب
الاستشهاد وهذا
مرجح لضرب وجوبه
اما اذا وضع قوله
(فان الحج الآتي) من
قوله وان كان الا
قوى منه الصحة

يقضى المباشرة فلا يجوز للاجير ان يستأجر غيره الامع الاذن صريحاً او ظاهراً والرواية
الدالة على الجواز محمولة على صورة العلم بالرضا من المتأجر (مسئلة ٢٤) لا يجوز استئجار من
ضايق وقته عن اتمام الحج تمتعاً وكانت وظيفته المدول الى حج الافراد عمن عليه حج التمتع
ولو استأجره مع سعة الوقت فنوى التمتع ثم اتفق ضيق الوقت فهل يجوز له المدول ويجزى
عن المتوفى عنه او لا وجهان من اطلاق اخبار المدول ومن انصرفها الى الحاج عن نفسه
والاقوى عدمه وعلى تقديره فالاقوى عدم اجزائه عن الميت وعدم استحقاق الاجرة عليه
لانه غير ما على الميت ولانه غير العمل المتأجر عليه (مسئلة ٢٥) يجوز التبرع عن الميت في
الحج الواجب اى واجب كان والمندوب بل يجوز التبرع عنه بالمندوب وان كانت ذمته
مشغولة بالواجب ولو قبل الاستئجار عنه للواجب وكذا يجوز الاستئجار عنه في المندوب كذلك
واما الحى فلا يجوز التبرع عنه في الواجب الا اذا كان معذوراً في المباشرة لمرض او همم فانه
يجوز التبرع عنه ويسقط عنه وجوب الاستئجار على الاقوى كما مر سابقاً واما الحج المندوب
فيجوز التبرع عنه كما يجوز له ان يستأجره حتى اذا كان عليه حج واجب لا يتمكن من ادائه
فعلا واما ان تمكن منه فالاستئجار للمندوب قبل ادائه مشكل بل التبرع عنه حينئذ ايضا لا
يخلو عن اشكال في الحج الواجب (مسئلة ٢٦) لا يجوز ان يتوب واحد عن اثنين او يزيد
في عام واحد وان كان الاقوى فيه الصحة الا اذا كان وجوبه عليهما على نحو الشركة كما اذا
نذر كل منهما ان يشترك مع الاخر في تحصيل الحج واما في الحج المندوب فيجوز حج واحد من
جماعة بعنوان النيابة كما يجوز بعنوان اهداء الثواب لجملة من الاخبار الظاهرة في جواز النيابة ايضا
فلا داعى لحملها على خصوص اهداء الثواب (مسئلة ٢٧) يجوز ان يتوب جماعة عن الميت او
الحى في عام واحد في الحج المندوب تبرعاً او بالاجارة بل يجوز ذلك في الواجب ايضا كما اذا
كان على الميت والحقى الذى لا يتمكن من المباشرة لعذر مجان مختلفان نوعاً كحجة الاسلام والنذر
او متحدثان من حيث النوع كجنتين للنذر فيجوز ان يستأجر اجيرين لها في عام واحد وكذا
يجوز اذا كان احدهما واجباً والاخر مستحباً بل يجوز ان يستأجر اجيرين لحج واجب واحد
كحجة الاسلام في عام واحد احتياطاً لاحتمال بطلان حج احدهما بل وكذا مع العلم بصحة الحج
من كل منهما وكلاهما ات بالحج الواجب وان كان احرام احدهما قبل احرام الاخر فهو مثل ما
اذا حلى جماعة على الميت في وقت واحد ولا يضر سبق احدهما بوجوب الاخر فان القيمة
لا يضر سبق احدهما بوجوب الاخر فان القيمة

مشغولة ما لم يتم العمل فبصح قصد الوجوب من كل منها ولو كان احدهما اسبق شروعا

٢٧

لكنهما واعيان
القارن في الختم

* فصل في الوصية بالحج *

(مسئلة ١) اذا وصى بالحج فان علم انه واجب اخرج من اصل التركة وان كان بعنوان الوصية فلا يقال مقتضى كونه بعنوانها خروجه من الثلث نعم لو صرح باخراجه من الثلث اخرج منه فان وفي به والا يكون الزايد من الاصل ولا فرق في الخروج من الاصل بين حجة الاسلام والحج النذرى والافسادى لانه باقسامه واجب مالى واجتماعه قائم على خروج كل واجب مالى من الاصل مع ان في بعض الاخبار ان الحج بمنزلة الدين ومن المعلوم خروجه من الاصل بل الاقوى خروج كل واجب من الاصل وان كان بدنيا كما مر سابقا وان علم انه ندبى فلا شك في خروجه من الثلث وان لم يعلم احد الامرين ففي خروجه من الاصل او الثلث وجهان يظهر من سيد الرياض خروجه من الاصل حيث انه وجه كلام الصدوق الظاهر في كون جميع الوصايا من الاصل بان مراده ما اذا لم يعلم كون الموصى به واجبا او لا فان مقتضى عمومات وجوب العمل بالوصية خروجها من الاصل خرج عنها صورة العلم بكونها ندبيا وحمل الخبر الدال بظاهره على ما عن الصدوق ايضا على ذلك لكنه مشكل فان العمومات مخصصة بما دل على ان الوصية بازيد من الثلث ترد اليه الا مع اجازة الورثة هذا مع ان الشبهة مصداقية والتمسك بالعمومات فيها محل اشكال واما الخبر المشار اليه وهو قوله ع الرجل احق بما له مادام فيه الروح ان وصى به كله فهو جائز فهو موهون باعراض العلماء عن العمل بظاهره ويمكن ان يكون المراد بمثله هو الثلث الذى امره بيده نعم يمكن ان يقال في مثل هذه الازمنة بالنسبة الى هذه الامكنة البعيدة عن مكة الظاهر من قول الموصى حجوا عنى هو حجة الاسلام الواجبة لعدم تعارف الحج المستحبى في هذه الازمنة والامكنة فيحمل على انه واجب من جهة هذا الظهور والانصراف كما انه اذا قال ادوا كذا مقدارا خمسا اوزكوة بتصرف الى الواجب عليه فنحصل ان في صورة الشك في كون الموصى به واجبا حتى يمتزج من اصل التركة اولا حتى يكون من الثلث مقتضى الاصل الخروج من الثلث لان الخروج من الاصل موقوف على كونه واجبا وهو غير معلوم بل الاصل عدمه الا اذا كان هناك انصراف كما في مثل الوصية بالخمس او الزكوة او الحج ونحوها نعم لو كانت الحلة السابقة فيه هو الوجوب كما اذا علم وجوب الحج

١
الامرى في الواجب
الدينى خرج من
الثلث اذا وصى به

١
لكنه غير واجب
بالنسبة الى هذه الازمنة
بل الاضطرار يمنع
في الخمس والاولى ايضا
الا ان تكون قارن
لوجوب الانصراف
والظهور

ما ذكره ههنا
ما اختلف في كفاية
الزكاة وقد قرئ
الدعوى هناك
ان اشكالها
قاعدة للمصلحة
ساقى ما اختلفنا
والاخرى جريان
الاستصحاب
جريان القامتها
ذكر ههنا
للمواعيد مع
قوله فالاحوط
بالاخرى

عليه سابقا ولم يعلم انه اقبه اولا فالظاهر جريان الاستصحاب والاخراج من الاصل ودعوى ان ذلك موقوف على ثبوت الوجوب عليه وهو فرع شكك لاشك الوصي او الوارث ولا يعلم انه كان شاكا حين موته او علما باحد الاصرين مدفوعة بمنع اعتبار شكك بل يكفي شك الوصي او الوارث ايضا ولا فرق في ذلك بين ما اذا اوصى اولم يوص فان مقتضى اصالة بقاء اشتغال ذمته بذلك الواجب عدم انتقال ما يقابله من التركة الى الوارث ولكنه يشكل على ذلك الامر في كثير من الموارد لحصول العلم غالبا بان الميت كان مشغول الذمة بدين او خمس او زكوة او حج او نحو ذلك الا ان يدفع بالحمل على الصحة فان ظاهر حال المسلم الاتيان بما وجب عليه لكنه مشكل في الواجبات الموسعة بل في غيرها ايضا في غير الموقنة فالاحوط في هذه الصورة

على الوصي مع عدم
وصى الورثة او نحوها
وذكر اني وجوب
ستيجاد الاقل
في الفرع التالي

الاخراج من الاصل (مسئلة ٢) يكفي الميقانية سواء كان الحج الموصى به واجبا او مندوبا ويخرج الاول من الاصل والثاني من الثلث الا اذا اوصى بالبلدية وحينئذ فالزائد عن اجرة الميقانية في الاول من الثلث كما ان تمام الاجرة في الثاني منه (مسئلة ٣) اذا لم يعين الاجرة فاللازم الاقتصار على اجرة المثل للانصراف اليها ولكن اذا كان هناك من يرضى بالاقبل منها وجب استيجاره اذ الانصراف الى اجرة المثل انما هو في الازيد فقط وهل يجب الفحص عنه لو احتمل وجوده الاحوط ذلك توفيراً على الورثة خصوصا مع الظن بوجوده وان كان في وجوبه اشكال خصوصا مع الظن بالعدم ولو وجد من يريد ان يتبرع فالظاهر جواز الاكتفاء به بمعنى عدم وجوب المبادرة الى الاستيجار بل هو المتعين توفيراً على الورثة فان اقبى به صحيحا كفي والا وجب الاستيجار ولو لم يوجد من يرضى باجرة المثل فالظاهر وجوب دفع الازيد اذا كان الحج واجبا بل وان كان مندوبا ايضا مع وفاء الثلث ولا يجب الصبر الى العام القابل ولو مع العلم بوجود من يرضى باجرة المثل او اقل بل لا يجوز لوجوب المبادرة الى تفرغ ذمة الميت في الواجب والعمل بمقتضى الوصية في المندوب وان عين الموصي مقدارا للاجرة تعين وخرج من الاصل في الواجب ان لم يزد على اجرة المثل والا فالزيادة من الثلث كما ان في المندوب كله من الثلث (مسئلة ٤) هل اللازم في تعيين اجرة المثل الاقتصار على اقل الناس اجرة او يلاحظ اجرة من يناسب شأن الميت في شرفه وضعته لا يبعد الثاني والاحوط الاظهر الاول ومثل هذا الكلام يجري ايضا في الكفن الخارج من الاصل ايضا (مسئلة ٥) لو اوصى بالحج وعينه الزكاة او التكرار بعدد معين تعين وان لم يعين كفي حج واحد الا ان يعلم انه اراد

لا يترك مع عدم
الورثة او وجودها
فهم بل وجوبه
يخرج من قوتها
مع الظن بوجوده
مع الظاهر عدم
حجب الف البليغ
كما مر

فيه اشكال
الاحوط مع وجود
قاصر في الورثة
وجود المبادى
معلوم مع عدم
بها ولو باصرف
من كلامه

منه ما اختلف
دو منا ما وافقه
فوفض البسطة
وجود قاصر
او غير ارض
في الوارث
قد مر في
الفرع الثاني

كتاب الحج

فان محمد بن الحسن
 الاشعري لم يرد
 توثيقه ولم يثبت توثيقه
 وصاحبها بن سيرين
 حتى يشهد به
 لقائه مع عدم كفاية
 ذلك ايضا في
 بالوثاقه ولغيره
 المذكور ان في هذا
 الرب مع كون ارادة
 نفسه غير داسين
 على كونه موصالا لو
 لم يبدل على عدمه
 محمد بن الحسن بن ابي
 خالد في الرواية
 الثالثة مجهول وعلى
 انه محمد بن الحسن
 واشبهه النسخة
 محمد بن الحسن ايضا
 ابي خالد
 هذا الخبر ايضا الاراد
 بن مهران وهو خبر
 عن مكانة الحسين
 لم يرو عنه
 ولو من التمسك الا
 (ح) صرح في وجوه
 وعليها العمل
 مع عدم اجازة الو
 وكذا في نظا
 المسئلة
 حتى من الملقب
 اى الواجب ما
 المدبوب ظهوره
 مطلقا من الثلث

التكرار وعليه يحمل ماورد في الاخبار من انه يحج عنه مادام له مال كما في خبرين او ما بقي
 من ثلثه شيء كما في ثالث بعد حمل الاولين على الاخير من ارادة الثلث من لفظ المال فما عن
 الشيخ وجماعة من وجوب التكرار مادام الثلث باقيا ضعيف مع انه يمكن ان يكون المراد من
 الاخبار انه يجب الحج مادام يمكن الاتيان به ببقاء شيء من الثلث بعد العمل بوصايا اخر وعلى
 فرض ظهورها في ارادة التكرار ولو مع عدم العلم بارادته لا بد من طرحها لاعراض المشهور
 عنها فلا ينبغي الاشكال في كفاية حج واحد مع عدم العلم بارادة التكرار نعم لو اوصى باخراج
 الثلث ولم يذكر الا الحج يمكن ان يقال بوجوب صرف تمامه في الحج كما لو لم يذكر الا المظالم
 او الا الزكوة او الا الخمس ولو اوصى ان يحج عنه مكررا كفي مرتان لصدق التكرار معه
 (مسئلة ٦) لو اوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة وعين لكل سنة مقدار معين
 وانفق عدم كفاية ذلك المقدار لكل سنة صرف نصيب سنتين في سنة او ثلث سنين في سنتين
 مثلا وهذا لالتقاعده المذكور لعدم جريانها في غير مجملات الشارع بل لان الظاهر من حال
 الموصى ارادة صرف ذلك المقدار في الحج وكون تعيين مقدار كل سنة بتخييل كفايته وبدل
 عليه ايضا خبر علي بن محمد الخميمي وخبر ابراهيم بن مزيار في الاول تجمل مجتهدين في حجة
 وفي الثاني تجمل ثلث حجج في مجتهدين وكلاهما من باب المثال كما لا يخفى هذا ولو فصل من السنين
 فضلا لانني بحجة فهل ترجع ميراثا او في وجوه البر او تزداد على اجرة بعض السنين وجوه ولو
 كان الموصى به الحج من البلد ودار الامر بين جعل اجرة سنتين مثلا لسنة وبين الاستيثار
 بذلك المقدار من المقات لكل سنة ففي تعيين الاول او الثاني وجهان ولا يبعد التخيير بل
 اولوية الثاني الا ان مقتضى اطلاق الخبرين الاول هذا كله اذا لم يعلم من الموصى ارادة الحج
 وذلك المقدار على وجه التقييد والا فتبطل الوصية اذا لم يرجح امكان ذلك بالتاخير او كانت
 الوصية مقيدة بسنتين معينة (مسئلة ٧) اذا اوصى بالحج وعين الاجرة في مقدار فان كان
 الحج واجبا ولم يزد ذلك المقدار عن اجرة المثل او زاد وخرجت الزيادة من الثلث تعين وان
 زاد ولم يخرج الزيادة من الثلث بطلت الوصية ويرجع الى اجرة المثل وان كان الحج مندوبا
 فكذلك تعين ايضا مع وفاء الثلث بذلك المقدار والا فبقدر وفاء الثلث مع عدم كون التعيين
 على وجه التقييد وان لم ينف الثلث بالحج او كان التعيين على وجه التقييد بطلت الوصية وسقط
 وجوب الحج (مسئلة ٨) اذا اوصى بالحج وعين اجرا معينا تعين استحجاره باجرة المثل وان

٤
ولو للحج الميقاتي

لم يقبل الا بالازيد فان خرجت الزيادة من الثالث تعين ايضاً والا بطلت الوصية واستوجب
غيره باجرة المثل في الواجب مطلقاً وكذا في المندوب اذا وفي به الثالث ولم يكن على وجه
التقييد وكذا اذا لم يقبل اصلاً (مسئلة ٩) اذا عين للحج اجرة لا يرغب فيها احد وكان الحج
مستحباً بطلت الوصية اذا لم يرج وجود راغب فيها وحينئذ فهل ترجع ميراثاً او تصرف في وجوه
البر او يفصل بين ما اذا كان كذلك من الاول فترجع ميراثاً اركان الرأغب موجوداً ثم طرقي
التعذر وجوه والاقوى هو الصرف في وجوه البر للقاعدة اليسور بدعوى ان الفصل اذا
تعذر يبقى الجنس لانها قاعدة شرعية وانما تجرى في الاحكام الشرعية المجمولة للشارع ولا
مسرحة لها في جمولات الناس كما اثرنا اليه سابقاً مع ان الجنس لا يعد مسوراً لتنوع فعلها
المركبات الخارجية اذا تعذر بعض اجزائها ولو كانت ارتباطية بل لان الظاهر من حال الوصي
في امثال المقام ارادة عمل بفعله وانما عين عملاً خاصاً لكونه انفع في نظره من غيره فيكون
تعينه لمثل الحج على وجه تعدد المطلوب وان لم يكن متذكراً لتلك حين الوصية نعم لو علم في
مقام كونه على وجه التقييد في عالم اللب ايضاً يكون الحكم فيه الرجوع الى الورثة ولا فرق في
الصورتين بين كون التعذر طارياً او من الاول ويؤيد ما ذكرنا ماورد من الاخبار في نظائر
المقام بل يدل عليه خبر علي بن صويد عن الصادق ع قال قلت مات رجل فاوصى بتركته ان
احج بها عنه فنظرت في ذلك لم تكف للحج فستكت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها
فقال ع ما صنعت قلت تصدقت بها فقال ع ضمننت الا ان لا تكون تبلغ ان يحج بها من مكة
فان كانت تبلغ ان يحج بها من مكة فانت ضامن ويظهر مما ذكرنا حال حاير الموارد التي تبطل
الوصية لجهة من الجهات هذا في غير ما اذا اوصى بالثالث وعين له مصارف وتذمر بعضها واما
فيه فالامر اوضح لانه بتعيينه الثالث لنفسه اخرجه عن ملك الوارث بذلك فلا يعود اليه
(مسئلة ١٠) اذا صالحه داره مثلاً وشرط عليه ان يحج عنه بعد موته صح ولزم وخرج من
اصل التركة وان كان الحج نديباً ولا يلحقه حكم الوصية ويظهر من المحقق القمي قده في نظير
المقام اجراء حكم الوصية عليه بدعوى انه بهذا الشرط ملك عليه الحج وهو عمل له اجرة
فيحسب مقدار اجرة المثل لهذا العمل فان كانت زائدة عن الثالث توقف على امضاء الورثة
وليه انه لم يملك عليه الحج مطلقاً في ذمته ثم اوصى ان يحج عنه بل انما ملك بالشرط الحج عنه
وهذا ليس مالا تملكه الورثة فليس تملكاً ووصية وانما هو تملك على نحو خاص لا ينتقل الى

مع عدم التمكن من
الإيجار على العمل ولو
بالرجوع إلى المال الذي
مع عدم الإمكان
بوجه آخر

فكذلك التفاوت بين
أجرة الحج ماشياً وأجراً
وغيرها

الإذا لم يتعدد
المطلوب
محل أشكال بل مع

لا إشكال في وجوب
الاستيجار

الإقوى عدم
الصحة

لوعامل معاملة
الملك في حال حيا
أو عامل الورثة
لا يبعد عدم جواز
الإنشغال على أشكال
حصص الأهل

أعني وجوب الاستيجار
من التركة

الظاهر مع دعواه
هو المصروف في باب
الدعوى لا بمعنى
انفاذ قوله مطلقاً

الورثة وكذا الحال إذا ملكه داره بمائة نومان مثلاً بشرط ان يصرفها في الحج عنه او عن غيره او ملكه اياها بشرط ان يبيعها ويصرف ثمنها في الحج او نحوه فجميع ذلك صحيح لازم من الاصل وان كان العمل المشروط عليه نديباً نعم له الخيار عند تخلف الشرط وهذا ينقل الى الوارث بمعنى ان حق الشرط ينقل الى الوارث فلم يعمل المشروط عليه بما شرط عليه يجوز للوارث ان يفسخ المعاملة (مسئلة ١١) لو اوصى بان يبيع عنه ماشياً او حافياً صح واعتبر خروجه من الثالث ان كان نديباً وخروج الزايد عن اجرة المقاتبة عنه ان كان واجباً ولو نذر في حال حيوته ان يبيع ماشياً او حافياً ولم يات به حتى مات ووصى به اولم يوص به وجب الاستيجار عنه من اصل التركة كذلك نعم لو كان نذره مقيداً بالشيء بيدنه امكن ان يقال بعدم وجوب الاستيجار عنه لان النذور هو مشبه بيدنه فيسقط بموته لان مشى الاجبر ليس بيدنه ففرق بين كون المباشرة قيداً في المامور به او سوردا (مسئلة ١٢) اذا اوصى بجهتين او ازيد وقال انها واجبة عليه صدق وتخرج من اصل التركة نعم لو كان اقراره بالوجوب عليه في مرض الموت وكان متماً في اقراره فالظاهر انه كالاقرار بالدين فيه في خروجه من الثالث اذا كان متماً على ما هو الاقوى (مسئلة ١٣) لو مات الوصي بعد ما قبض من التركة اجرة الاستيجار وشك في انه استأجر الحج قبل موته او لا فان مضت مدة يمكن الاستيجار فيها فالظاهر حمل امره على الصحة مع كون الوجوب فورياً منه ومع كونه موسعاً اشكال وان لم تمض مدة يمكن الاستيجار فيها وجب الاستيجار من بقية التركة اذا كان الحج واجباً ومن بقية الثالث اذا كان مندوباً وفي ضانته لما قبض وعدمه لاحتمال تلفه عنده بلا ضمان وجهان نعم لو كان المال المقبوض موجوداً اخذ حتى في الصورة الاولى وان احتمل ان يكون استأجر من مال نفسه اذا كان مما يحتاج الى بيعه وصرفه في الاجرة وتملك ذلك المال بدلاً عما جعله اجرة لاصالة بقاء ذلك المال على ملك الميت (مسئلة ١٤) اذا قبض الوصي الاجرة وتلف في يده بلا تقصير لم يكن ضماناً ووجب الاستيجار من بقية التركة او بقية الثالث وان اقتسمت على الورثة استرجع منهم وان شك في كون التلف عن تقصير او لا فالظاهر عدم الضمان ايضاً وكذا الحال ان استأجر ومات الاجبر ولم يكن له تركة اولم يمكن الاخذ من ورثته (مسئلة ١٥) اذا اوصى بما عنده من المال للحج ندباً ولم يعلم انه يخرج من الثالث او لا لم يميز صرف جميعه نعم لو ادعى ان عند الورثة ضعف هذا او انه اوصى سابقاً بذلك والورثة اجازوا وصيته في سماع دعويه وعدمه وجهان (مسئلة ١٦)

من المعلوم ان الطواف مستحب مستقلاً من غير ان يكون في ضمن الحج ويجوز النيابة فيه عن الميت وكذا عن الحي اذا كان غائباً عن مكة او حاضراً وكان معذوراً في الطواف بنفسه وامامه كونه حاضراً وغير معذور فلا تصح النيابة عنه واما سائر اعمال الحج فاستحبها مستقلاً غير معلوم حتى مثل السعي بين الصفا والمروة (مسئلة ١٧) لو كان عند شخص ودبعة ومات صاحبها وكان عليه حجة الاسلام وعلم او ظن ان الورثة لا يودون عنه ان ردوها اليهم جاز بل وجب عليه ان يبيع بها عنه وان زادت عن اجرة الحج رد الزيادة اليهم لصحيفة يريد عن رجل استودعني مالاً فهلك وليس لوارثه شيء ولم يبيع حجة الاسلام قال ع حج عنه وما فضل فاعطهم وهي وان كانت مطلقة الا ان الاصحاب قيدوها بما اذا علم او ظن بعدم تاديبهم لو دفعها اليهم ومقتضى اطلاقها عدم الحاجة الى الاستيذان من الحاكم الشرعي ودعوى ان ذلك للاذن من الامام ع كما ترى لان الظاهر من كلام الامام ع بيان الحكم الشرعي في مورد الصحيفة لا حاجة الى الاذن من الحاكم والظاهر عدم الاختصاص بما اذا لم يكن للورثة شيء وكذا عدم الاختصاص ببيع الودعي بنفسه لان فهم الاعم من ذلك منها وهل يلحق بحجة الاسلام غيرها من اقسام الحج الواجب او غير الحج من سائر ما يجب عليه مثل الخمس والزكوة والمظالم والكفارات والدين اولا وكذا هل يلحق بالودعية غيرها مثل العارية والعين المستأجرة والمقصوبة والدين في ذمته اولا وجهان قد يقال بالثاني لان الحكم على خلاف القاعدة اذا قلنا ان التركة مع الدين تنتقل الى الوارث وان كانوا مكلفين باداء الدين ومحجورين عن التصرف قبله بل وكذا على القول ببقائها معه على حكم مال الميت لان امر الوفاء اليهم فلم لهم ارادوا الوفاء من غير هذا المال اوارادوا ان يباثروا العمل الذي على الميت بانفسهم والاقوي مع العلم بان الورثة لا يودون بل مع الظن القوي ايضاً جواز الصرف فيما عليه لاما ذكره في المستند من ان وفاء ما على الميت من الدين او نحوه واجب كفائي على كل من قدر على ذلك واولوية الورثة بالتركة انما هي مادامت موجودة واما اذا بادر احد الى صرف المال فيما عليه لابقى مال حتى تكون الورثة اولى به اذ هذه الدعوى قاسدة جدا بل لامكان فهم المثال من الصحيفة او دعوى تنقيح المناط وان المال اذا كان بحكم مال الميت فيجب صرفه عليه ولا يجوز دفعه الى من لا يصرفه عليه بل وكذا على القول بالانتقال الى الورثة حيث انه يجب صرفه في دينه فمن باب الحسبة يجب على من عنده صرفه عليه ويضمن لو دفعه الى الوارث لتفويته على الميت نعم يجب الاستيذان من الحاكم

١٤
وان يظهر من بعض الروايات استحبابه

١٧
فيكون هذا في صحة اشكالها في السند لاحتمال كون سويد القلاء من يد بن مسلم القلاء الذي دفعه جمع كذا في بعض روايات السند المحجورين ورضي عنه بل المنقول انما هو

١٧
الاحوط الاستيذان منه مع الامكان

١٧
الامان على اشكاله في الاحوط رجوع اليه في الحكم وعدم استيذان به كذا في المال المضمون الانكار والامتناع

لانه ولي من لاولى له وبكفي الاذن الاجمالي فلا يحتاج الى اثبات وجوب ذلك الواجب عليه
 كما قد يتخيل نعم لولم يعلم ولم يظن عدم تادية الوارث لا يجب الدفع اليه بل لو كان الوارث منكرا
 او متنا واما اثبات ذلك عند الحاكم او امكن اجباره عليه لم يميز لمن عنده ان يصرفه بنفسه
 (مسئلة ١٨) يجوز لنايب بعد الفراغ عن الاعمال للمنوب عنه ان يطوف عن نفسه وعن غيره
 وكذا يجوز له ان ياتي بالعمرة المفردة عن نفسه وعن غيره (مسئلة ١٩) يجوز لمن اعطاه رجل
 مالا لاستيجار الحج ان يبيع بنفسه مالم يعلم انه اراد الاستيجار من الغير والاحوط عدم مباشرته
 الاعلم بان مراد المعطى حصول الحج في الخارج واذا عين شخصا تمهين الا اذا علم عدم
 اهليته وان المعطى مشتبه في تعيينه او ان ذكره من باب احد الافراد

١٩
 دلويطهور لفظه في
 ذلك ومع لا يجوز
 التخلف الا مع الا
 طينان بل لا

٥
 بل مطلقا

فصل

في الحج المندوب (مسئلة ١) يستحب لفاقد الشرايط من البلوغ والاستطاعة وغيرها ان
 يبيع معها امكن بل وكذا من اتى بوظيفته من الحج الواجب يستحب تكرار الحج بل يستحب
 تكراره في كل سنة بل يكره تركه خمس سنين متوالية وفي بعض الاخبار من حج ثلاث حجرات
 لم يصبه فقر ابدا (مسئلة ٢) يستحب نية العود الى الحج عند الخروج من مكة وفي الخبر انها
 توجب الزيادة في العمر ويكره نية عدم العود وفيه انها توجب النقص في العمر (مسئلة ٣)
 يستحب التبرع بالحج عن الاقارب وغيرهم احياء وامواتا وكذا عن المعصومين عليهم السلام
 احياء وامواتا وكذا يستحب الطواف عن الغير وعن المعصومين عليهم السلام امواتا وحياء
 مع عدم حضورهم في مكة او كونهم معذورين (مسئلة ٤) يستحب لمن ليس له زاد وراحلة
 ان يستقرض ويبيع اذا كان واثقا بالوفاء بعد ذلك (مسئلة ٥) يستحب اجماع من لا استطاعة
 له (مسئلة ٦) يجوز اعطاء الزكوة لمن لا يستطيع الحج ليجبها (مسئلة ٧) الحج الفضل من
 الصدقة بنفقته (مسئلة ٨) يستحب كثرة الاتفاق في الحج وفي بعض الاخبار ان الله يفيض
 الاسراف الا بالحج والعمرة (مسئلة ٩) يجوز الحج بالمال المشبه بجوايز الظلمة مع عدم العلم
 بحرمتها (مسئلة ١٠) لا يجوز الحج بالمال الحرام لكن لا يبطل الحج اذا كان لباس احرامه
 وطوانه وثن هديه من حلال (مسئلة ١١) يشترط في الحج التذني اذن الزوج والمولى بل
 الابوين في بعض الصور ويشترط ايضا ان لا يكون عليه حج واجب مضيق لكن لو عصى وحج

١٠
 من الكلام في الليالي
 ومن الهدى

١١
 من الكلام في هذه
 صدره اذ لا

صح (مسئلة ١٢) يجوز اهداء ثواب الحج الى الغير بعد الفراغ عنه كما يجوز ان يكون ذلك من نيته قبل الشروع فيه (مسئلة ١٣) يستحب لمن لاملاله يجهج به ان ياتي به ولو باجارة نفسه عن غيره وفي بعض الاخبار ان للاجير من الثواب تسعا وللمنوب عنه واحد

﴿ فصل ﴾

في اقسام العمرة (مسئلة ١) تنقسم العمرة كالحج الى واجب اصلي وعرضي ومندوب فحج باصل الشرع على كل مكلف بالشرايط المعتبرة في الحج في العمرة مرة بالكتاب والسنة والاجماع في صحبة زرارة العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج فان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله وفي صحبة الفضل في قول الله تعالى واتموا الحج والعمرة قال ع مماما فرضان ووجوبها بعد تحقق الشرايط فوري كالحج ولا يشترط في وجوبها استطاعة الحج بل تكفي استطاعتها في وجوبها وان لم تتحقق استطاعة الحج كما ان العكس كذلك فلو استطاع للحج دونها وجب دونها والقول باعتبار الاستطاعتين في وجوب كل منهما وانها مرتبطان ضعيف كالقول باستقلال الحج في الوجوب دون العمرة (مسئلة ٢) تجزى العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة بالاجماع والاخبار وهل يجب على من وظيفته حج التمتع اذا استطاع لها ولم يكن مستطيعا للحج المشهور عنده بل ارسله بعضهم ارسال المسلمات وهو الاقوى وعلى هذا فلا تجب او لندون وعرضها على الاجير بعد فراغه عن عمل النيابة وان كان مستطيعا لها وهو في مكة وكذا لا تجب على من تمكن منها ولم يتمكن من الحج مانع ولكن الاحوط الاتيان بها (مسئلة ٣) قد تجب العمرة بالندرة والحنف والعهد والشرط في ضمن العقد والاجارة والافساد وتجب ايضا لدخول مكة بمعنى حرمة بدونها فانه لا يجوز دخولها الا محرما الا بالنسبة الى من يشكر دخوله وخروجه كالحطاب والحشاش وما عدا ما ذكر مندوب ويستحب تكرارها كالحج واختلفوا في مقدار الفصل بين العمرتين فقول يعتبر شهر وقيل عشرة ايام والاقوى عدم اعتبار فصل فيجوز اتيانها كل يوم وتفصيل المطلب موكول الى محله

قد مر من الاشكال في حيرة المذكرة وشبهه ولجاء الاصل سهل

اذا كان مقصداً شطه التردد نظر للمتابين ولما ملطن من يتكرر منه ذلك المشكل في ان الاستعمال لا يخص بذلك بل يستثنى موارد اخرى كما في بعض او لندون وعرضها المذكور في محله

الا حوط في الراءد عن الشهر الاتيان بها رجاء

﴿ فصل ﴾

في اقسام الحج وهي ثلاثة بالاجماع والاخبار تتمتع وقران وفراد والاول فرض من كان بعيد من مكة والاخران فرض من كان حاضراً اي غير بعيد وحد البعد الموجب للاول ثمانية

واربعون ميلا من كل جانب على المشهور الاقوى لصحيفة زرارة عن ابي جعفر ع قات له قول
 الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فقال ع يعني اهل مكة
 ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور
 حول مكة فهو بمن دخل في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة وغيره عنه
 ع سئلته عن قول الله عز وجل ذلك الخ قال لاهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة « قلت »
 فما حد ذلك قال ثمانية واربعون ميلا من جميع نواحي مكة دون عسفان وذات عرق ويستفاد
 ايضا من جملة من اخبار اخر والقول بان حده اثني عشر ميلا من كل جانب كما عليه جماعة
 ضعيف لا دليل عليه الا الاصل فان مقتضى جملة من الاخبار وجوب التمتع على كل احد
 والقدر المتيقن الخارج منها من كان دون الحد المذكور وهو مقطوع بما مر اودعوى ان الحاضر
 مقابل للمسافر والسفر اربعة فراسخ وهو كما ترى اودعوى ان الحاضر المعلق عليه وجوب غير
 التمتع امر عرفي والعرف لا يساعد على ازبد من اثني عشر ميلا وهذا ايضا كما ترى كما ان
 دعوى ان المراد من ثمانية واربعين التوزيع على الجهات الاربع فيكون من كل جهة اثني عشر
 ميلا منافية لظاهر تلك الاخبار واما صحيفة حريز الدالة على ان حد البعد ثمانية عشر ميلا
 فلا عامل بها كما لا عامل به صحيحى حماد بن عثمان والحلي الدالين على ان الحاضر من كان
 دون المواقيت الى مكة وهل يعتبر الحد المذكور من مكة او من المسجد وجهان اقر بها الاول
 ومن كان على نفس الحد فالظاهر ان وظيفته التمتع لتعلق حكم الافراد والقران على مادون
 الحد ولو شك في كون منزله في الحد او خارجه وجب عليه الفحص ومع عدم تمكنه يراعى
 الاحتياط وان كان لا يبعد القول بانه يجري عليه حكم الخارج فيجب عليه التمتع لان غيره
 معلق على عنوان الحاضر وهو مشكوك فيكون كما لو شك في ان المسافة ثمانية فراسخ اولا فانه
 يصل تماما لان القصر معلق على السفر وهو مشكوك « ثم » ما ذكرناه بالنسبة الى حجة الاسلام
 بحيث لا يميز للبعيد الا التمتع ولا للحاضر الا الافراد او القران واما بالنسبة الى الحج النبوي
 فيوز لكل من البعيد والحاضر كل من الاقسام الثلاثة بلا اشكال وان كان الافضل اختيار
 التمتع وكذا بالنسبة الى الواجب غير حجة الاسلام كالحج التدرى وغيره (مسئلة ١) من كان
 له وطنان احدهما في الحد والاخر في خارجه لزمه فرض اقلها له صحيفة زرارة عن ابي جعفر
 ع من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة ولا متعة له فقلت لابي جعفر ع ارايت ان كان له اهل

الف
الشهرة غير معلومةب
محل ناملج
محل اشكالد
وجهها في الوساطة
بما يوافق بطايع
زرارة وهو مع صحة
دعواه وجهههـ
فيه اشكال ظاهر
فما سمع مع الفارق
للقيام اسوأ الا
من التمسك بالعلم
في الشهادة للصدق
لما مر من الاشكال
في ثبوت ما يخال
عن المناقشةو
احده نذراني في
شام وكذا حاله في
وهو المراد من غير
للااضادى لانه
تابع لما اضد١
مع عدم اقامة
مستين بمكة

بالعراق واهل بكة فقال ع فلينظر ايها الغالب فان تساوا فان كان مستطيحا من كل منها
تخير بين الوظيفتين وان كان الافضل اختيار التمتع وان كان مستطيحا من احدها دون الاخر
لزمه فرض وطن الاستطاعة (مسئلة ٢) من كان من اهل مكة وخرج الى بعض الامصار ثم
رجع اليها فاشهور جواز حج التمتع له وكونه بخيرا بين الوظيفتين واستدلوا بصحبة عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع عن رجل من اهل مكة يخرج الى بعض الامصار ثم يرجع
الى مكة فيرمض المواقيت اله ان يتمتع قال ع ما ازم ان ذلك ليس له لو فعل وكان الالهلال
احب الي ونحوها صحبة اخرى عنه وعن عبد الرحمن بن اعين عن ابي الحسن ع وعن ابن
ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عبد الله ع انه ينعين عليه فرض المكي اذا كان الحج واجبا عليه وتبعه جماعة
لما دل من الاخبار على انه لا تمتع لاهل مكة وحملوا الخبرين على الحج التذني بقربة ذبل
الخبر الثاني ولا يبعد قوة هذا القول مع انه احوط لان الامر دائر بين التخيير والتعيين ومقتضى
الاشتغال هو الثاني خصوصا اذا كان مستطيحا حال كونه في مكة فخرج قبل الاتيان بالحج بل
يمكن ان يقال ان محل كلامهم صورة حصول الاستطاعة بعد الخروج عنها واما اذا كان
مستطيحا فيها قبل خروجه منها فيتعين عليه فرض اهله (مسئلة ٣) الا في اذا صار مقبا في
مكة فان كان ذلك بعد استطاعته ووجوب التمتع عليه فلا اشكال في بقاء حكمه سواء كانت
اقامته بقصد التوطن او المجاورة ولو بازيد من سنتين واما اذا لم يكن مستطيحا ثم استطاع بعد
اقامته في مكة فلا اشكال في انقلاب فرضه الى فرض المكي في الجملة كما لا اشكال في عدم
الانقلاب بمجرد الإقامة وانما الكلام في الحد الذي به يتحقق الانقلاب فالاقوى ما هو
المشهور من انه بعد الدخول في السنة الثالثة لصحبة زرارة عن ابي جعفر ع من اقام بكة
سنتين فهو من اهل مكة ولا تمتع له الخ وصحبة عمر بن يزيد عن الصادق ع المجاور بكة
يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاور سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع وقيل بانه بعد
الدخول في الثانية لجملة من الاخبار وهو ضعيف لضعفها باعراض المشهور عنها مع ان القول
الاول موافق للاصل واما القول بانه بعد تمام ثلث سنتين فلا دليل عليه الا الاصل المقطوع
بما ذكر مع ان القول به غير محقق لاحتمال ارجاعه الى القول المشهور بارادة الدخول في السنة
الثالثة واما الاخبار الدالة على انه بعد سنة اشهر او بعد خمسة اشهر فلا عامل بها مع احتمال
صدورها تقية وامكان حملها على محامل اخر والظاهر من الصحيحين اختصاص الحكم بما اذا

عن معلوم مع اطلاق
كلامهم

كانت الإقامة بقصد المجاورة فلو كانت بقصد التوطن فينقلب بعد قصده من الاول فما يظهر من بعضهم من كونها اعم لوجه ومن الغريب ما عن آخر من الاختصاص بما اذا كانت بقصد التوطن ثم الظاهر ان في صورة الانقلاب يلحقه حكم المكي بالنسبة الى الاستطاعة ايضا فيكفي في وجوب الحج الاستطاعة من مكة ولا يشترط فيه حصول الاستطاعة من بلده فلا وجه لما يظهر من صاحب الجواهر من اعتبار استطاعة النائي في وجوبه لعموم ادلتها وان الانقلاب انما اوجب تغيير نوع الحج واما الشرط فعلى ما عليه فيعتبر بالنسبة الى التمتع هذا ولو حصلت الاستطاعة بعد الإقامة في مكة لكن قبل مضي السنتين فالظاهر انه كما لو حصلت في بلده فيجب عليه التمتع ولو بقيت الى السنة الثالثة اواز بد للمدار على حصولها بعد الانقلاب واما المكي اذا خرج الى ساير الامصار مقبلا بها فلا يلحقه حكمها في تعيين التمتع عليه لعدم الدليل وبطلان القياس الا اذا كانت الإقامة فيها بقصد التوطن وحصلت الاستطاعة بعده فانه بتعيين عليه التمتع بمقتضى القاعدة ولو في السنة الاولى واما اذا كانت بقصد المجاورة او كانت الاستطاعة حاصلة في مكة فلا نعم الظاهر ودخوله ح في المسئلة السابقة فعلى القول بالتخيير فيها كما عن المشهور بخير وعلى قول ابن ابي عقيل بتعيين عليه وظيفة المكي (مسئلة ٤) المقيم في مكة اذا وجب عليه التمتع كما اذا كانت استطاعته في بلده او استطاع في مكة قبل انقلاب فرضه فالواجب عليه الخروج الى الميقات لاحرام عمرة التمتع واختلفوا في تعيين ميقاته على اقوال « احدها » انه مهل ارضه ذهب اليه جماعة بل ربما بسند الى المشهور كما في الحدائق لخبر ساعة عن ابي الحسن ع سئلته عن المجاور له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال ع نعم يخرج الى مهل ارضه فليلب ان شاء المعتضد بجملة من الاخبار الواردة في الجاهل والناسي الدالة على ذلك بدعوى عدم خصوصية للجاهل والنسيان وان ذلك لكونه مقتضى حكم التمتع بالاخبار الواردة في توقيت المواقيت وتخصيص كل قطر بواحد منها او من مر عليها بعد دعوى ان الرجوع الى الميقات غير المرور عليه « ثانيها » انه احد المواقيت المخصوصة بخبرها بينها واليه ذهب جماعة اخرى لجملة اخرى من الاخبار مؤيدة باخبار المواقيت بدعوى عدم استفادة خصوصية كل قطر معين « ثالثها » انه ادق الحل نقل عن الحلبي وبعده بعض متأخريه المتأخرين لجملة ثالثة من الاخبار والاحوط الاول وان كان الاقوى الثاني لعدم فهم الخصوصية من خبر ساعة واخبار الجاهل والناسي وان ذكر المهل من باب احد الافراد ومنع خصوصية

٣
وجوب التمتع
وقوع الحج على من
المبادء اليه قبل
تجاوز السنتين
على نفس الحج سنة
اول الاستطاعة
لاعلى الاستطاعة

٤
لايتحرك بل لا يخرج
من هوة

لمرور في الاخبار العامة الدالة على المواقيت واما اخبار القول الثالث فمع ندرة العامل بها مقيدة
 باخبار المواقيت او محمولة على صورة التعمير « ثم الظاهر » ان ما ذكرنا حكم كل من كان في
 مكة واراد الاتيان بالتمتع ولو مستحباً هذا كله مع امكان الرجوع الى المواقيت واما اذا تعذر
 فيكفي الرجوع الى ادنى الجبل بل الاحوط الرجوع الى ما يمكن من خارج الحرم بما هو دون
 الميقات وان لم يتمكن من الخروج الى ادنى الجبل احرم من موضعه والاحوط الخروج الى ما يمكن

عجل اشكال
 الف
 بعد صلوة الظهر
 على تفصيل ذكرنا
 في مناسك الحج

﴿ فصل ﴾

صورة حج التمتع على الاجمال ان يحرم في اشهر الحج من الميقات بالعمرة بالتمتع بها الى الحج ثم
 يدخل مكة فيطوف فيها بالبيت سبعا ويصلي ركعتين في المقام ثم يسعى لها بين الصفا والمروة
 سبعا ثم يطوف للنساء احتياطا وان كان الاصح عدم وجوبه ويقهر ثم ينشئ احراما للحج من
 مكة في وقت يعلم انه يدرك الوقوف بعرفة والافضل ايقاعه يوم التروية ثم يمضي الى عرفات
 فيقف بها من الزوال الى التروب ثم يفيض ويمضي منها الى المشعر فيبيت فيه ويقف به بعد
 طلوع الفجر الى طلوع الشمس ثم يمضي الى منى فيرمي جمرة العقبة ثم ينحر او يذبح هديه
 وياكل منه ثم يحلق او يقصر فيحلق من كل شيء الا النساء والطيب والاحوط اجتناب الصيد
 ايضا وان كان الاقوى عدم حرمة عليه من حيث الاحرام ثم هو مخير بين ان ياتي الى مكة
 ليومه فيطوف طواف الحج ويصلي ركعتيه ويسعى سعياً فيحلق له الطيب ثم يطوف طواف
 النساء ويصلي ركعتيه فيحلق له النساء ثم يعود الى منى لرمي الجمار فيبيت بها ليالى التشريق وهم
 الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويرمي في ايامها الجمار الثلث وان لا ياتي الى مكة ليومه
 بل يقيم بمنى حتى يرمى جماره الثلث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال
 اذا كان قد اتى النساء والصيد وان اقام الى النفر الثاني وهو الثالث عشر ولو قبل الزوال
 لكن بعد الرمي جاز ايضا ثم عاد الى مكة للطواف والسعي ولا اثم عليه في شيء من ذلك على
 الاصح كما ان الاصح الاجتزاء بالطواف والسعي تمام ذى الحجة والافضل الاحوط هو اختيار التخصير على النساء
 الاول بان يمضي الى مكة يوم النحر بل لا ينبغي التأخير لئلا عن ايام التشريق الاعدد
 « ويشترط » في حج التمتع امور « احدها » النية بمعنى قصد الاتيان بهذا النوع من الحج حين
 الشروع في احرام العمرة ولو لم ينو او نوى غيره او تردد في نيته بينه وبين غيره لم يصح نعم

ب
 من يوم عرفة
 ج
 من يوم التروية
 اعمال من
 د
 على الاحوط وان
 لا يجب على الاقوى
 هـ
 الاحوط تعيين الحلق
 للصرح ومن غرض
 رأسه والممدود
 و
 في بعض الصور

في جملة من الاخبار انه لو اتي بعمره مفردة في اشهر الحج جاز ان يتمتع بها بل يستحب ذلك اذا بقي في مكة الى هلال ذي الحجة ويتأكد اذا بقي الى يوم التروية بل عن القاضي وجوبه ح ولكن الظاهر تحقق الاجماع على خلافه « وفي » موثق سماعه عن الصادق ع من حج متمراً في شوال ومن ينه ان يستمر ورجع الى بلاده فلا بأس بذلك وان هو اقام الى الحج فهو يتمتع لان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن فاقام الى الحج فهي متعة ومن رجع الى بلاده ولم يبق الى الحج فهي عمرة وان اعتمر في شهر رمضان او قبله فاقام الى الحج فليس يتمتع وانما هو مجاور افراد العمرة فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجلوز ذات عرق او يتجاوز عسفان فيدخل متمماً بعمرته الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجمرات ليلتي منها « وفي » صحیحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج الى اهله الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية « وفي » فوبية عنه ع من دخل مكة متمراً مفرداً للحج فيبقى عمرته كان له ذلك وان اقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته متممة فالع ليس تكون متممة الا في اشهر الحج « وفي » صحیحة عنه ع من دخل مكة بعمره فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يجمع مع الناس « وفي » مرسل موسى بن القاسم من اعتمر في اشهر الحج فليتمتع الى غير ذلك من الاخبار وقد عمل بها جماعة بل في الجواهر لا يجد فيه خلافاً ومقتضاهما صحة التمتع مع عدم قصده حين اتيان العمرة بل الظاهر من بعضها انه يصير متمماً فها من غير حاجة الى نية التمتع بها بعدها بل يمكن ان يستفاد منها ان التمتع هو الحج عقب عمرة وقعت في اشهر الحج باي نحو اتي بها ولا بأس بالعمل بها لكن القدر المتيقن منها هو الحج التديني فنياً اذا وجب عليه التمتع فأتى بعمره مفردة ثم اراد ان يجمعها عمرة التمتع بشكل الاجتزاء بذلك مما وجب عليه سواء كان حجة الاسلام او غيرها مما وجب بالنذر او الاستيثار « الثاني » ان يكون مجموع عمرته وحججه في اشهر الحج فلو اتي بعمرته او بعضها في غيرها لم يميز له ان يتمتع بها واشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بتمامه على الاصح لظاهر الآية وجملة من الاخبار كصحیحة معوية بن عمارة وموثقة سماعه وخبر زرارة قال قول بانها الشهران الاولان مع العشر الاول من ذي الحجة كاعن بعض اومع ثمانية ايام كما عن اخر اومع تسعة ايام وليلة يوم النحر الى طلوع فجره كما عن ثالث اوالي طلوع شمسها كعن رابع ضعيف على ان الظاهر ان النزاع لفظي فانه لا اشكال في جواز اتيان بعض الاعمال

الى اخر ذى الحجة فيمكن ان يكون مرادهم ان هذه الاوقات هي اخر الاوقات التي يمكن بها ادراك الحج (مسئلة ١) اذا اتى بالعمرة قبل اشهر الحج فاصداً بها التمتع فقد عرفت عدم صحتها تماماً لكن هل تصح مفردة او تبطل من الاصل قولان اختار الثاني في المدارك لان مانواه لم يقع والمفردة لم ينوها وبعض اختار الاول لخبر الاحول عن ابي عبد الله ع في رجل فرض الحج في غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة وقد يستشعر ذلك من خبر سعيد الاعرج قال ابو عبد الله ع من تمتع في غير اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة وان تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة انما الاضحى على اهل الامصار ومقتضى القاعدة وان كان هو ما ذكره صاحب المدارك لكن لا بأس بما ذكره ذلك البعض لخبرين « الثالث » ان يكون الحج والعمرة في سنة واحدة كما هو المشهور المدعى عليه الاجماع لانه المتبادر من الاخبار المبينة لكيفية حج التمتع ولقاعدة توقيفية العبادات واللاخبار الدالة على دخول العمرة في الحج وارتباطها به والدالة على عدم جواز الخروج من مكة بعد العمرة قبل الايتان بالحج بل ومدل من الاخبار على ذهاب المتعة بزوال يوم التروية او يوم عرفة ونحوها ولا يتاها خبر سعيد الاعرج المتقدم بدعوى ان المراد من القابل فيه العام القابل فيدل على جواز ايقاع العمرة في سنة والحج في اخرى لمنع ذلك بل المراد منه الشهر القابل على انه لمعارضة الادلة السابقة غير قابل وعلى هذا فلو اتى بالعمرة في عام واخر الحج الى العام الاخر لم يصح تمتعاً سواء اقام في مكة الى العام القابل او رجع الى اهله ثم عاد اليها وسواء احل من احرام عمرته او بقي عليه الى السنة الاخرى ولا وجه لما عن الدروس من احتمال الصحة في هذه الصورة ثم المراد من كونها في سنة واحدة ان يكونا معاً في اشهر الحج من سنة واحدة لان لا يكون بينهما ازيد من اثني عشر شهراً وحينئذ فلا يصح ايضاً لو اتى بعمرة التمتع في واخر ذى الحجة واتى بالحج في ذى الحجة من العام القابل « الرابع » ان يكون احرام حجه من بطن مكة مع الاختيار للاجماع والاخبار وما في خبر اسحق عن ابي الحسن ع من قوله ع كان ابي مجازراً هيناً يخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج حيث انه ربما يستفاد منه جواز الاحرام بالحج من غير مكة بحمول على محامل احسنها ان المراد بالحج عمرته حيث انها اول اعماله نم يكنى اى موضع منها كان ولو في سككها للاجماع وخبر عمرو بن حريث عن الصادق ع من اين اهل بالحج فقال ان

لا يجعلها عمرة
القاعدة صحتها ولكن
الاحوط انماها
وعدم الاتقاء بها
عن العمرة الواجبة

الف
بل هو ضعف السند
بمجرد سنان علي
الاصح والعمرة في السنة
هو الشهر المؤبد
بدعوى الاجماع
والدليل على الصحة
مع توفيقه العبد
والاخير هل عمل بنا

ان صحته محمد بن
انما هي السنن
ووجهها
السنن بل من الا
شئ وللجماعة
سوق السنن
بذلك فان الظاهر
انه سئل عن
ايها صحه متمم
فاجاب باضلة السنن
وامكان جعل حجة
لايه وعنه نفسه
وهو في السنن
والا ففى الفروض
لا بد من الابان
حسب ما فات منه

٤ الاحوط عدم الحج
بل حاجتومها
يخرج من الحج على
الاحوط ورجوعه
لاعمال الحج

هي صحيحه ظلال
قال سئلت ابا عبد
الله عن الرجل يفتنع
بالعرة الى الحج ويبلغ
الى الطائف قال بل
بالج من مكة وما
ان يخرج منها الا
ولا يحا والطاقف
انها قربة من مكة
هذه قلت على جواز
الحج مطلقا ولو لم
يجز في حاله ولو لم
يؤتمن

شئت من رحلك وان شئت من المسجد وان شئت من الطريق وافضل مواضعها المسجد وافضل مواضعه المقام او الحجر وقد يقال او تحت الميزاب ولو تعذر الاحرام من مكة احرم مما يتمكن ولو احرم من غيرها اختياراً متممداً بطل احرامه ولو لم يتداركه بطل حجه ولا يكفيه العود اليها بدون التجديد بل يجب ان يجدده لان احرامه من غيرها كالعدم ولو احرم من غيرها جواز او شيئاً وجب العود اليها والتجديد مع الامكان ومع عدمه جوده في مكانه « الخامس » ربما يقال انه يشترط فيه ان يكون مجموع عمرته وحجه من واحد وعن واحد فلو استوجر اثنان للحج التمتع عن ميت احدهما لعمرته والاخرى لحجه لم يجز عنه وكذا لو حج شخص وجعل عمرته عن شخص وحجه عن اخر لم يصح ولكنه محل تأمل بل ربما يظهر من خبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع صحته الثاني حيث قال سئلته عن رجل يهيج عن ابيه التمتع قال نعم المنفعة له والحج عن ابيه (مسئلة ٢) المشهور انه لا يجوز الخروج من مكة بعد الاحلال من عمرة التمتع قبل ان ياتي بالحج وانه اذا اراد ذلك عليه ان يحرم بالحج فيخرج محرماً به وان خرج محلاً ورجع بعد شهر فعليه ان يحرم بالعمرة وذلك لجملة من الاخبار الناهية للخروج والدالة على انه مرتين ومحبس بالحج والدالة على انه لو اراد الخروج خرج ملبياً بالحج والدالة على انه لو خرج محلاً فان رجع في شهره دخل محلاً وان رجع في غير شهره دخل محرماً والا فاقوى عدم حرمة الخروج وجوازه محلاً للاخبار على الكراهة كما عن ابن ادريس وجماعة اخرى بقريضة التعبير بلا احب في بعض تلك الاخبار وقوله ع في رسالة الصدوق اذا اراد التمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج ونحوه الرضوى بل وقوله ع في مرسل ابان ولا يتجاوز الا على قدر ما لا تفوته عرفه اذا هو وان كان بعد قوله فيخرج محرماً الا انه يمكن ان يستغلو منه ان المدار فوت الحج وعدمه بل يمكن ان يقال ان التساق من جميع الاخبار المانعة ان ذلك للتخلف عن عدم ادراك الحج وفوته لكون الخروج في معرض ذلك وعلى هذا فيمكن دعوى عدم الكراهة ايضا مع علمه بعدم فوت الحج منه نعم لا يجوز الخروج لابنية العود او مع العلم بقوات الحج منه اذا خرج ثم الظاهر ان الامر بالاحرام اذا كان رجوعه بعد شهر انما هو من جهة ان لكل شهر عمرة لا ان يكون ذلك تعبداً اولفساد عمرته السابقة اولاجل وجوب الاحرام على من دخل مكة بل هو صريح خبر اسحق بن عمار قال سئلت ابا الحسن ع عن التمتع يجزي فيبقى منعه ثم تبدوله

هو صريح خبر اسحق بن عمار قال سئلت ابا الحسن ع عن التمتع يجزي فيبقى منعه ثم تبدوله

حاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عريف او الى بعض المنازل قال ع يرجع الى مكة بعمرة
ان كان في غير الشهر الذمى تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتين بالحج الخ وحينئذ ليكون
الحكم بالاحرام اذا رجع بعد شهر على وجه الاستحباب لا الوجوب لان العمرة التي هي وظيفة
كل شهر ليست واجبة لكن في جملة من الاخبار كون المدار على الدخول في شهر الخروج او
بعده كصحيح حماد وحفص بن الجعفي ومرسل الصدوق والرضوي وظاهرها الوجوب الا
ان تحمل على الغالب من كون الخروج بعد العمرة بلا فصل لكنه بعيد فلا يترك الاحتياط
بالاحرام اذا كان الدخول في غير شهر الخروج بل القدر المتيقن من جواز الدخول محللا صورة
كونه قبل مضي شهر من حين الاحلال اي الشروع في احرام العمرة والاحلال منها ومن
حين الخروج اذ الاحتمالات في الشهر ثلثة وثلثين يوما من حين الاحلال وثلثين من حين
الاحلال بمقتضى خبر اسحاق بن عمار وثلثين من حين الخروج بمقتضى هذه الاخبار بل من
حيث احتمال كون المراد من الشهر في الاخبار هنا والاخبار الدالة على ان لكل شهر عمرة
الاشهر الاثني عشر المعروفة لا يعني ثلثين يوما ولازم ذلك انه اذا كانت عمرته في اخر شهر
من هذه الشهور فخرج ودخل في شهر اخر ان يكون عليه عمرة الاولى مراعاة الاحتياط من
هذه الجهة ايضا وظهر مما ذكرنا ان الاحتمالات ستة كون المدار على الاحلال او الاحلال او
الخروج وعلى التقديرين ثلثين يوما او احد الاشهر المعروفة وعلى اى حال اذا ترك الاحرام
مع الدخول في شهر اخر ولو قلنا بجزئته لا يكون موجبا لبطان عمرته السابقة فيصح حجه بعدها
ثم ان عدم جواز الخروج على القول به انما هو في غير حال الضرورة بل مطلق الحاجة واما مع
الضرورة او الحاجة مع كون الاحرام بالحج غير ممكن او حرجا عليه فلا اشكال فيه وايضا
الظاهر اختصاص المنع على القول به بالخروج الى المواضع البعيدة فلا باس بالخروج الى فوسخ
او فرسخين بل يمكن ان يقال باختصاصه بالخروج الى خارج الحرم وان كان الاحوط خلافه ثم
الظاهر انه لا فرق في المسئلة بين الحج الواجب والمستحب فلو نوى التمتع مستحبا ثم اتى بعمرته
يكون مرتتها بالحج ويكون حاله في الخروج محرما او محلا والدخول كذلك كالحج الواجب ثم
ان سقوط وجوب الاحرام عن من خرج محلا ودخل قبل شهر مخصص بما اذا اتى بعمرة بقصد
التمتع واما من لم يكن سبق منه عمرة فليحمله حكم من دخل مكة في حرمة دخوله بغير الاحرام
الا مثل الخطاب والحشاش ونحوها وايضا سقوطه اذا كان بعد العمرة قبل شهر انما هو على وجه

ان المانع في هذا
المنع لا يكون الا
لا محالة عن واد
اراطح بل
الاحرام عن واد
اقوله ما يجب وقوله
لا يخاف ولا يظلم
انها حجة تدل على
ان النهي ارشادي
لا مولوي فهدى
الصحيح هو ان
يوجه على خلاف
قول المشهور وان
استفادة الارشاد
من بعض روايات
الاب غيرها ايضا
لهذا لا يسطر على
قول الماتن لكن لا
يترك الاحتياط
المقتدا مع ذلك
لان في صححة
حماد بن عيسى عن
ابي عبد الله ان
رجع في شهر دخل
مكة بغير احرام
دخل في غير الشهر
دخل مما قلت
الاحرامين والمعتق
منه الاول والا
خبر قال الاخير
عمرته في الحرم
وصلت حجة هذه
تدل على ان العمرة
الاولى حرجا
لحرمها بالحج
استام العمرة بعد
لحرمها بالحج وحصول
الارشاد منهم ما
يحمل ان تكون العمرة

الاحوط على المانع مطلقا

الرخصة بناء على ما هو الاقوى من عدم اشتراط فصل شهر بين العمرتين فيبوز الدخول باحرام
 قبل الشهر ايضاً ثم اذا دخل باحرام فهل عمرة التمتع هي العمرة الاولى او الاخيرة مقتضى
 حنة حماد انها الاخيرة المتصلة بالحج وعليه لا يجب فيها طواف النساء وهل يجب حينئذ في
 الاولى اولا وجهان اقوم بهما نعم والاحوط الاتيان بطواف مردد بين كونه الاولى او الثانية
 ثم الظاهر انه لا اشكال في جواز الخروج في اثناء عمرة التمتع قبل الاحلال منها (مسئلة ٣)
 لا يجوز لمن وظيفته التمتع ان يعدل الى غيره من القسمين الاخيرين اختياراً نعم ان ضاق وقته
 عن اتمام العمرة وادراك الحج جاز له نقل النية الى الافراد وان ياتي بالعمرة بعد الحج بلا
 خلاف ولا اشكال وانما الكلام في حد الضيق الموسوع لذلك واختلفوا فيه على اقوال « احدها »
 خوف فوات الاختياري من وقوف عرفة « الثاني » فوات الركن من الوقوف الاختياري
 وهو المسمى منه « الثالث » فوات الاضطراري منه « الرابع » زوال يوم التروية « الخامس »
 غروبه « السادس » زوال يوم عرفة « السابع » التغيير بعد زوال يوم التروية بين العدول
 والاطماف اذا لم يخف الفوت والمنشأ اختلاف الاخبار فانها مختلفة اشد الاختلاف والاقوى
 احد القولين الاولين لجملة مستنبضة من تملك الاخبار فانها بتفاد منها على اختلاف السننها
 ان المناطق في الاتمام عدم خوف فوت الوقوف بعرفة « منها » قوله ع في رواية يعقوب ابن
 شعيب الميثمي لا باس للتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تبسر له ما لم يخف فوات
 الموقفين وفي نسخة لا باس للتمتع ان يحرم ليلة عرفة الخ واما الاخبار المحددة بزوال يوم
 التروية او بغروبه او بليلة عرفة او سحرها فمحمولة على صورة عدم امكان الادراك الا قبل
 هذه الاوقات فانه مختلف باختلاف الاوقات والاحوال والاشخاص ويمكن حملها على التقية
 اذا لم يحز جوا مع الناس يوم التروية ويمكن كون الاختلاف لاجل التقية كما في اخبار
 الاوقات للصلوات وربما تحمل على تفاوت مراتب افراد المتعة في الفضل بعد التخصيص بالحج
 المندوب فان افضل انواع التمتع ان تكون عمرته قبل ذى الحجة ثم ما تكون عمرته قبل يوم التروية
 ثم ما يكون قبل يوم عرفة مع اننا لو اغمضنا عن الاخبار من جهة شدة اختلافها وتعارضها نقول
 مقتضى القاعدة هو ما ذكرنا لان المفروض ان الواجب طلبه هو التمتع فادام يمكننا لا يجوز العدول
 عنه والقدر المسلم من جواز العدول صورة عدم امكان ادراك الحج واللازم ادراك الاختياري
 من الوقوف فان كفاية الاضطراري منه خلاف الاصل ببقى الكلام في ترجيح احد القولين

٤
 مرة الإحصاط فيه

٤
 فيه تأمل

الاولين ولا يبعد رجحان اولها بناء على كون الواجب استيعاب تمام ما بين الزوال والغروب بالوقوف وان كان الركن هو المسمى ولكن مع ذلك لا يخلو عن اشكال فان من جملة الاخبار صرّح سهل عن ابي عبد الله ع في متمتع دخل يوم عرفة قال متمتع تامه الى ان يقطع الناس تلبيتهم حيث ان قطع التلبية بزوال يوم عرفة وصحيحة جميل المتمتع له المنعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر ومقتضاها كفاية ادراك مسمى الوقوف الاختياري فان من البعيد اتمام العمرة قبل الزوال من عرفة وادراك الناس في اول الزوال بعرفات وايضا يصدق ادراك الموقف اذا ادركهم قبل الغروب الا ان يمنع الصدق فان المناسق منه ادراك تمام الواجب ويحجب عن المرفوعة والصحيحة بالتدويز كما ادعى وقد بويد القول الثالث وهو كفاية ادراك الاضطراري من عرفة بالاخبار الدالة على ان من يأتي بعد افاضة الناس من عرفات وادرك ليلة النحر تم حجه وفيه ان موردها غير ما نحن فيه وهو عدم الادراك من حيث هو وفيما نحن فيه يمكن الادراك والمانع كونه في اثناء العمرة المتعددة الى ادراك فلا يقاس بها نعم لو اتم عمرته في سعة الوقت ثم اتفق انه لم يدرك الاختياري من الوقوف كفاية الاضطراري ودخل فمورد تلك الاخبار بل لا يبعد دخول من اعتقد سعة الوقت فاتم عمرته ثم بان كون الوقت مضيقا في تلك الاخبار ثم ان الظاهر عموم حكم المقام بالنسبة الى الحج المتدوب وشمول الاخبار له فلو نوى التمتع ندبا وضاق وقته عن اتمام العمرة وادراك الحج جاز له العدول الى الافراد وفي وجوب العمرة بعده اشكال والاقوى عدم وجوبها ولو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن اتمام العمرة وادراك الحج قبل ان يدخل في العمرة هل يجوز له العدول من الاول الى الافراد فيه اشكال وان كان غير بعيد ولو دخل في العمرة بنية التمتع في سعة الوقت واخر الطواف والسعي متعمدا الى ضيق الوقت ففي جواز العدول وكفايته اشكال والاحوط العدول وعدم الاكتفاء اذا كان الحج واجبا عليه (مسئلة ٣) اختلفوا في الحايض والنفساء اذا ضاق وقتها عن الطهر وتمام العمرة وادراك الحج على احوال «احدها» ان عليها العدول الى الافراد والاتمام ثم الاتيان بعمرة بعد الحج لجملة من الاخبار «الثاني» ما عن جماعة من ان عليها ترك الطواف والاتيان بالسعي ثم الاحلال وادراك الحج وقضاء طواف العمرة بعده فيكون عليها الطواف ثلث مرات مرة لقضاء طواف العمرة ومرة للحج ومرة للنساء ويدل على ما ذكره ايضا جملة من الاخبار «الثالث» ما عن الاسكافى وبعض (١) محمد بن سرور بالسبب والراء المهملتين للدلالة المهمة او الواو المهملة

٣
المعز
مع ضعف سند
واشكال كون المراد
من الصحيح ولو
جمعا ان التمتع
المتعددة الى ادراك
زوال يوم عرفة مع
الناس وما نحن
محمد بن سرور
سند ودلالة

متأخرى المتأخرين من التخيير بين الامرين للجمع بين الطائفتين بذلك « الرابع » التفصيل بين ما اذا كانت حايطا قبل الاحرام فتعدل او كانت طاهرا حال الشروع فيه ثم طره الحيض في الاثناء فتترك الطواف وتم العمرة وتقضى بعد الحج اختاره بعض بدعوى انه مقتضى الجمع بين الطائفتين بشهادة خبر ابي بصير سمعت ابا عبد الله ع يقول في المرأة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهرة ثم حاضت قيل ان تقضى متمتها سمعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضى طوافها وقد قضت عمرتها وان احرمت وهي حايط لم تسع ولم تطف حتى تطهر وفي الرضوى ع اذا حاضت المرأة من قبل ان تحرم الى قوله ع وان طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متمتها فتجعلها حجة مفردة وان حاضت بعد ما احرمت سمعت بين الصفا والمروة وفرغت من المناسك كلها الا الطواف بالبيت فاذا طهرت قضت الطواف بالبيت وهي متمتعة بالعمرة الى الحج وعليها طواف الحج وطواف العمرة وطواف النساء وقيل في توجيه الفرق بين الصورتين ان في الصورة الاولى لم تدرك شيئا من افعال العمرة طاهرا فعليها العدول الى الافراد بخلاف الصورة الثانية فانها ادركت بعض افعالها طاهرا فبني عليها وتقضى الطواف بعد الحج وعن المجلسي في وجه الفرق ما يحصله ان في الصورة الاولى لا تقدر على نية العمرة لانها تعلم انها لا تطهر للطواف وادراك الحج بخلاف الصورة الثانية فانها حيث كانت طاهرة وقعت منها النية والدخول فيها « الخامس » ما نقل عن بعض من انها تستنيب للطواف ثم تتم العمرة وتأتي بالحج لكن لم يعرف قائله والاقوى من هذه الاقوال هو القول الاول للفرقة الاولى من الاخبار التي هي ارجح من الفرقة الثانية لشهرة العمل بها دونها واما القول الثالث وهو التخيير فان كان المراد منه الواقعي بدعوى كونه مقتضى الجمع بين الطائفتين ففيه انها بعد ان من المتعارضين والعرف لا يفهم التخيير منها والجمع الدلالي فرع فهم العرف من ملاحظة الخبرين ذلك وان كان المراد التخيير الظاهري العملي فهو فرع مكانة الفرقتين والمفروض ان الفرقة الاولى ارجح من حيث شهرة العمل بها واما التفصيل المذكور فهو من بعد عدم العمل مع ان بعض اخبار القول الاول ظاهر في صورة كون الحيض بعد الدخول في الاحرام نعم لو فرض كونها حايطا حال الاحرام وعالم بانها لا تطهر لادراك الحج يمكن ان يقال يتعين عليها العدول الى الافراد من الاول لعدم فائدة في الدخول في العمرة ثم العدول الى الحج واما القول الخامس فلا وجه له ولا له قائل معلوم (مسئلة ٤) اذا حدث الحيض وهي في اثناء طواف عمرة التمتع

فان كان قبل تمام اربعة اشواط بطل طوافه على الاقوى وحينئذ فان كان الوقت موسعاً تمت عمرتها بعد الطهر والا فلتعدل الى حج الافراد وتأتي بعمره مفردة بعده وان كان بعد تمام اربعة اشواط فزقطع الطواف وبعد الطهر تأتي بالثلاثة الاخرى وتسمى وتقتصر مع صعة الوقت ومع ضيقه تأتي بالسعي وتقتصر ثم تحرم للحج وتأتي بافعاله ثم تقضى بقية طوافها قبل طواف الحج او بعده ثم تأتي ببقية اعمال الحج وحجها صحيحاً تمتعاً وكذا الحال اذا حدث الحيض بعد الطواف وقبل حلوته

﴿ فصل في المواقيت ﴾

وهي المواضع المعتبرة للاحرام اطاعت عليها مجازاً او حقيقة منشعية والمذكور منها في جملة من الاخبار خمسة وفي بعضها ستة ولكن المستفاد من مجموع الاخبار ان المواضع التي يجوز الاحرام منها عشرة « احدها » ذو الخليفة وهي ميقات اهل المدينة ومن يمر على طريقهم وهل هو مكان فيه مسجد الشجرة او نفس المسجد قولان وفي جملة من الاخبار انه هو الشجرة وفي بعضها انه مسجد الشجرة وعلى اى حال فالاحوط بالاعتصام على المسجد اذ مع كونه هو المسجد فواضح ومع كونه مكاناً فيه المسجد فاللازم حمل المطلق على التقييد لكن مع ذلك الاقوى جواز الاحرام من خارج المسجد ولو اختياراً وان قلنا ان ذا الخليفة هو المسجد وذلك لان مع الاحرام من جوانب المسجد يصدق الاحرام منه عرفاً اذ فرق بين الامر بالاحرام من المسجد او بالاحرام فيه هذا مع امكان دعوى ان المسجد حد للاحرام فيشمل جانبيه مع محاذاته وان شئت فقل المحاذات كالية ولو مع القرب من الميقات (مسئلة ١) الاقوى عدم جواز التأخير الى الحجة وهي ميقات اهل الشام اختياراً نعم يجوز مع الضرورة لمرض او ضعف او غيرها من الموانع لكن خصها بعضهم بخصوص المرض والضعف لوجودهما في الاخبار فلا يلحق بهما غيرها من الضرورات والظاهر ارادة المثال فالاقوى جوازه مع مطلق الضرورة (مسئلة ٢) يجوز لاهل المدينة ومن اتاها العدول الى ميقات اخر كالحجفة او العقيق لعدم جواز التساخر الى الحجفة اتما هو اذا مشى من طريق ذي الخليفة بل الظاهر انه لو اتى الى ذي الخليفة ثم اراد الرجوع منه والمشي من طريق اخر جاز بل يجوز ان يعدل عنه من غير رجوع فان التدى لا يجوز هو التجاوز عن الميقات محلاً واذا عدل الى طريق اخر لا يكون مجاوزاً وان كان ذلك

الف
لا يثبت بل لا يخلو
وجله ما في المتن
لا يخلو من مناقشة
بل مناقشات
٣
فيها اشكال

رواية يونس ^٣ ثقة
لرسولها ارسال ليل
المراد من المسجد
مسجد الحرام

وهو في ذي الحليفة وما في خير ابراهيم بن عبد الحميد من المنع عن العدول اذا اتى المدينة مع
ضعفه منزل على الكراهة (مسئلة ٣) الحائض تحرم خارج المسجد على المختار وبدل عليه مضافاً
الى ما مر من رسالة يونس في كيفية احرامها ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير صلوة واما على القول
بالاختصاص بالمسجد فع عدم امكان صبرها الى ان تطهر تدخل المسجد وتحرم في حال
الاجتياز ان امكن وان لم يمكن لزم او غيره اخربت خارج المسجد وجددت في الحجفة او
بمخاذاها (مسئلة ٤) اذا كان جنباً ولم يكن عنده ماء جاز له ان يحرم خارج المسجد والاحوط
ان يقيم للدخول والاحرام ويتبعين ذلك على القول بتعيين المسجد وكذا الحائض اذا لم يكن لها
ماء بعد تقائها «الثاني» العقيق وهو ميقات اهل نجد والعراق ومن يمر عليه من غيرهم واوله
المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق والمشهور جواز الاحرام من جميع مواضعه اختياراً
وان الافضل الاحرام من المسلخ ثم من غمرة والاحوط عدم التأخير الى ذات عرق والمرض
او نقيية فانه ميقات العامة لكن الاقوى ما هو المشهور ويجوز في حال النقية الاحرام من اوله
قبل ذات عرق سرّاً من غير نزع ما عليه من الثياب الى ذات عرق ثم اظهاره ولبس ثوبي
الاحرام هناك بل هو الاحوط وان امكن تجرده ولبس الثوبين سرّاً ثم نزعها ولبس ثيابه الى
ذات عرق ثم التجرد ولبس الثوبين فهو اولى «الثالث» الحجفة وهي لاهل الشام ومصر ومغرب
ومن يمر عليها من غيرهم اذا لم يحرم من الميقات للسابق عليها «الرابع» بيلم وهو لاهل اليمن
«الخامس» قرن المنازل وهو لاهل الطائف «السادس» مكة وهي لحج التمتع «السابع»
دويمرة الاهل الى المنزل وهي لمن كان منزله دون الميقات الى مكة بل لاهل مكة ايضاً على
المشهور الاقوى وان امتشكل فيه بعضهم فانهم يحرمون لحج القران والافراد من مكة بل وكذا
المجاور الذي انتقل فرضه الى فرض اهل مكة وان كان الاحوط احرامه من الجمرانه وهي احد
مواضع ادق الحل للصحيحين الواردين فيه المقنضى اطلاقها عدم الفرق بين من انتقل فرضه
اولم ينتقل وان كان القدر المتيقن الثاني فلا يشتمل ما نحن فيه لكن الاحوط ما ذكرنا عملاً
باطلاقها والظاهر ان الاحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة والا فيجوز لهم الاحرام
من احد المواقيت بل لعله افضل لبعده المسافة وطول زمان الاحرام «الثامن» نغ وهو ميقات
الصبيان في غير حج التمتع عند جماعة بمعنى جواز تأخير احرامهم الى هذا المكان لانه يتعين
ذلك ولكن الاحوط ما عن آخرين من وجوب كون احرامهم من الميقات لكن لا يجردون

اذا استلزم اللبس
والافلاحيين

والاحوط ترك ذلك
وتأخير الاحرام الى
ذات عرق بل عدم
جواز ما ذكره في
اولي الاغلوين

في العبارة اشتباها
ولو كان مكانه
مسافة يكون المراد

الا في نغ ثم ان جواز التأخير على القول الاول انما هو اذا سروا على طريق المدينة واما اذا
 سلكوا طريق لا يصل الى نغ فاللازم احرامهم من ميقات البالغين « التاسع » محاذات احد
 المواقيت الخمسة وهي ميقات من لم يمر على احدها والدليل عليه صحيحنا ابن سنان ولا يضر
 اختصاصها بمحاذات مسجد الشجرة بعد فهم المثالية ومنها عدم القول بالفصل ومقتضاها محاذات
 ابعد الميقاتين الى مكة اذا كان في طريق يحاذى اثنين فلا وجه للقول بكفاية اقربها الى مكة
 ونفحوق المحاذات بان يصل في طريقه الى مكة الى موضع يكون بينه وبين مكة باب وهي بين
 ذلك الميقات ومكة بالخط المستقيم وبوجه اخر ان يكون الخط من موقعه الى الميقات اقصر
 الخطوط في ذلك الطريق ثم ان المدار على صدق المحاذات عرفا فلا يكفي اذا كان بعيدا عنه
 فيعتبر فيها المسامحة كما لا يخفى واللازم حصول العلم بالمحاذات ان امكن والا فالظن الحاصل من
 قول اهل الخبرة ومع عدمه ايضا فاللازم الذهاب الى الميقات او الاحرام من اول موضع احتماله
 واستمرار النية والتبليغ الى اخر مواضعه ولا يضر احتمال كون الاحرام قبل الميقات مع انه
 لا يجوز لانه لا باس به اذا كان بعنوان الاحتياط ولا يجوز اجراء اصاله عدم الوصول الى
 المحاذات او اصاله عدم وجوب الاحرام لانها لا يثبتان كون ما بعد ذلك محاذاتا والمفروض لزوم
 كون انشاء الاحرام من المحاذات ويجوز لمثل هذا الشخص ان ينذر الاحرام قبل الميقات فيجزم
 في اول موضع الاحتمال او قبله على ما سياتي من جواز ذلك مع النذر والاحوط في صورة الظن
 ايضا عدم الاكتفاء به واعمال احد هذه الامور وان كان الاقوى الاكتفاء بل الاحوط عدم
 الاكتفاء بالمحاذات مع امكان الذهاب الى الميقات لكن الاقوى ما ذكرنا من جوازه مطلقا ثم
 ان احرم في موضع الظن بالمحاذات ولم يتبين الخلاف فلا اشكال وان تبين بعد ذلك كونه قبل
 المحاذات ولم يتجاوزها اعاد الاحرام وان تبين كونه قبله وقد تجاوز او تبين كونه بعده فان امكن
 العود والتجدد تبين والا فيكفي في الصورة الثانية ويجدد في الاولى في مكانه والاولى التجديد
 مطلقا ولا فرق في جواز الاحرام في المحاذات بين البر والبحر ثم ان الظاهر انه لا يتصور طريق
 لا يمر على ميقات ولا يكون محاذيا لو اريد منها اذا المواقيت محيطة بالحرم من الجوانب فلا بد من
 محاذات واحد منها ولو فرض امكان ذلك فاللازم الاحرام من اولى الحل وعن بعضهم انه
 يجرم من موضع يكون بينه وبين مكة بقدر ما بينها وبين اقرب المواقيت اليها وهو مرحلتان
 لانه لا يجوز لاحد قطعه الا محرما وفيه انه لا دليل عليه لكن الاحوط الاحرام منه وتجدده
 بل الاحوط التحصن بالندوة

ان الضابط من
 المحاذات هو الوصول
 الى موضع تكون مسافة
 اليها ولا زمان يكون
 كل من الميقات تلك
 الموضوع على محطه
 تكون مكة مركزها و
 هو لا يضر على خطه
 الاخر ولا يكون محاذ
 عرفا ولا اعتقادا فضلا
 الاصحح بان اذا
 كون للظن من جهة
 الى الميقات في ذلك
 الطريق اقصر الخطوط
 ان يكون الميقات على
 بين المدار وشماله
 في ذلك الطريق
 بحيث لو جازف عنه
 مال لم يردائه
 فيه اشكال بل منع
 لوقتها جرمه الاحرام
 قبل الوصول الى
 المحاذات مع جريان
 الاصل للوضعي ولو
 للمؤدية لا لالمثل
 هذا الشيء التحصن
 بالندوة
 او العظمية
 اذا كان احرامه
 قبل الحرم ولم يكن
 له الصبح الى الخارج
 للحرم والافترج الى
 خارج الحرم يحرم منه

في ادنى الحل « العاشر » ادنى الحل وهو ميقات العمرة المفردة بعد حج القران او الافراد بل لكل عمرة مفردة والافضل ان يكون من الحديبية او الجعرانه او التنعيم فانها منصوبة وهي من حدود الحرم على اختلاف بينها في القرب والبعد فان الحديبية بالتخفيف او التشديد بقراب مكة على طريق جده دون مرحله ثم اطلق على الموضع ويقال نصفه في الحل ونصفه في الحرم والجعرانه بكسر الجيم والعين وتشديد الراء او بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء موضع بين مكة والطائف على سبعة اميال والتنعيم موضع قريب من مكة وهو اقرب اطراف الحل الى مكة ويقال ينه وبين مكة اربعة اميال ويعرف بمسجد عايشه كذا في مجمع البحرين واما المواقيت الخمسة فمن العلامة في هي ان بعدها من مكة ذوالخليفة فانها على عشرة مراحل من مكة وبلية في البعد الحجفة والمواقيت الثلاثة الباقية على مسافة واحدة بينها وبين مكة ليلتان فاصدتان وقيل ان الحجفة على ثلث مراحل من مكة (مسئلة ٥) كل من حج او اعتمر على طريق فبقائه ميقات اهل ذلك الطريق وان كان مهل ارضه غيره كما اشرنا اليه سابقاً فلا يتعين ان يحرم من مهل ارضه بالاجماع والنصوص منها صحيحة صفوان ان رسول الله ص وقت المواقيت لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها (مسئلة ٦) قد علم مما صرح ان ميقات حج التمتع مكة واجباً كان او مستحباً من الافاق او من اهل مكة وميقات عمرته احد المواقيت الخمسة او محاذاتها كذلك ايضاً وميقات حج القران والافراد احد تلك المواقيت مطلقاً ايضاً الا اذا كان منزله دون الميقات او مكة فيبقاته منزله ويجوز من احد تلك المواقيت ايضاً بل هو الافضل وميقات عمرتها ادنى الحل اذا كان في مكة ويجوز من احد المواقيت ايضاً واذا لم يكن في مكة فيتعين احدها وكذا الحكم في العمرة المفردة مستحبة كانت او واجبة وان نذر الاحرام من ميقات معين والمعين والمجاور بمكة بعد السنين حاله حال اهلها وقبل ذلك حاله حال النائي فاذا اراد حج الافراد او القران يكون ميقاته احد الخمسة او محاذاتها واذا اراد العمرة المفردة جاز احرامها من ادنى الحل

ع
بالتفصيل المطلق

وكذا للمالكي المتمتع

﴿ فصل في احكام المواقيت ﴾

(مسئلة ١) لا يجوز الاحرام قبل المواقيت ولا يتعقد ولا يكفي المرور عليها محرماً بل لا بد من انشائه جديداً في خبر مبسرة دخلت على ابي عبد الله ع ولنا متغير اللون فقال ع من اين احرمت بالحج فقلت من موضع كذا وكذا فقال ع رب طالب خير يزل قدمه ثم قال ايسرك ان

ع
او منزله اذا كان
اقرب

حل اشكال

صليت الظهر في السفر اربعا فلت لا قال فهو والله ذلك نعم يستثنى من ذلك موضعان « احدهما »
 اذا نذر الاحرام قبل الميقات فانه يجوز ويصح للنصوص منها خبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع
 لو ان عبداً انعم الله تعالى عليه نعمة او ابتلاه ببليّة فعافاه من تلك البليّة فجعل على نفسه ان يحرم
 من خراسان كان عليه ان يتم ولا يضر عدم رجحان ذلك بل مرجوحته قبل النذر مع ان
 اللازم كون متعلق النذر راجحاً وذلك لاستكشاف رجحانه بشرط النذر من الاخبار واللازم
 رجحانه حين العمل ولو كان ذلك للنذر ونظيره مسألة الصوم في السفر المرجوح او المحرم من
 حيث هو مع صحته ورجحانه بالنذر ولا بد من دليل يدل على كونه راجحاً بشرط النذر فلا يرد
 ان لازم صحة نذر كل مكروه او محرم وفي المقامين المذكورين الكاشف هو الاخبار
 فالقول بعدم الانعقاد كما عن جماعة لما ذكر لا وجه له لوجود النصوص وامكان تطبيقها على
 القاعدة وفي الحاق العهد واليمين بالنذر وعدمه وجوه ثلثها الحاق العهد دون اليمين ولا يبعد
 الاول لامكان الاستفادة من الاخبار والاحوط الثاني لكون الحكم على خلاف القاعدة هذا
 ولا يلزم التجديد في الميقات ولا المرور عليها وان كان الاحوط التجديد خروجاً عن شبهة الخلاف
 والظاهر اعتبار تعيين المكان فلا يصح نذر الاحرام قبل الميقات مطلقاً فيكون محسباً بين
 الامكنة لانه القدر المتيقن بعد عدم الاطلاق في الاخبار نعم لا يبعد التردد بين المسكنين
 بان يقول الله عني ان احرم اما من الكوفة او من البصرة وان كان الاحوط خلافه ولا فرق بين
 كون الاحرام للحج الواجب او للتدبؤ او للعمرة المفردة نعم لو كان للحج او عمرة التمتع يشترط
 ان يكون في اشهر الحج لاعتبار كونه الاحرام لما فيها والنصوص انما جوزت قبل الوقت
 المسكني فقط ثم لو نذر وظالف نذره فلم يحرم من ذلك المكان نسبياً او عمداً لم يبطل احرامه
 اذا احرم من الميقات نعم عليه الكفارة اذا خالفه متعمداً « ثانيها » اذا اراد ادراك عمرة رجب
 وخشى تقضيه ان آخر الاحرام الى الميقات فانه يجوز له الاحرام قبل الميقات وتجسب له عمرة
 رجب وان اتي ببقية الاعمال في شعبان لصحيفة اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع عن رجل
 يحج معتبراً بنوى عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت
 ويعملها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق ويعملها لشعبان قلل يحرم قبل الوقت لرجب فان
 لرجب فضلاً وصحيفة معوية ابن عمار سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس ينبغي ان يحرم دون
 الوقت الذي وقت رسول الله ص الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة ومقتضى اطلاق الثانية

على الاحوط

كونها صحيحة محل تأمل
 نعم هي حجة معتبرة
 ليردّها بين الصحبة
 والموتقة

جواز ذلك لادراك عمرة غير رجب ايضا حيث ان لكل شهر عمرة لكن الاصحاب خصصوا ذلك بربح فهو الاحوط حيث ان الحكم على خلاف القاعدة والاولى والاحوط مع ذلك التجديد في الميقات كما ان الاحوط التاخير الى اخر الوقت وان كان الظاهر جواز الاحرام قبل الضيق اذا علم عدم الادراك اذا اخر الى الميقات بل هو الاول حيث انه يقع باقي اعمالها ايضا في رجب والظاهر عدم الفرق بين العمرة المندوبة والواجبة بالاصل او بالندرونحوه (مسئلة ٢) كما لا يجوز تقديم الاحرام على الميقات كذلك لا يجوز التأخير عنها فلا يجوز لمن اراد الحج او العمرة او دخول مكة ان يجاوز الميقات اختياراً الا محرماً بل الاحوط عدم المجاوزة عن محاذات الميقات ايضا الا محرماً وان كان امامه ميقات اخر فلو لم يحرم منها وجب العود اليها مع الامكان الا اذا كان امامه ميقات اخر فانه يميز به الاحرام منها وان اثم بترك الاحرام من الميقات الاول والاحوط العود اليها مع الامكان مطلقاً وان كان امامه ميقات اخر واما اذا لم يرد التمسك ولا دخول مكة بان كان له شغل خارج مكة ولو كان في الحرم فلا يجب الاحرام نعم في بعض الاخبار وجوب الاحرام من الميقات اذا اراد دخول الحرم وان لم يرد دخول مكة لكن قد يدعى الاجماع على عدم وجوبه وان كان يمكن استظهاره من بعض الكلمات (مسئلة ٣) لو اخر الاحرام من الميقات عالماً عامداً ولم يتمكن من العود اليها لضيق الوقت او لعذر اخر ولم يكن امامه ميقات اخر بطل احرامه ونجسه على المشهور الاقوى ووجب عليه فضائه اذا كان مستطيعاً واما اذا لم يكن مستطيعاً فلا يجب وان اثم بترك الاحرام بالمرور على الميقات خصوصاً اذا لم يدخل مكة والقول بوجوبه عليه ولو لم يكن مستطيعاً بدعوى وجوب ذلك عليه اذا قصد مكة فمع تركة يجب فضائه لادليل عليه خصوصاً اذا لم يدخل مكة وذلك لان الواجب عليه انما كان الاحرام لشرف البقعة كصلوة التيمم في دخول المسجد فلا قضاء مع تركة مع ان وجوب الاحرام لذلك لا يوجب وجوب الحج عليه وايضاً اذا بدا له ولم يدخل مكة كشف عن عدم الوجوب من الاول وذهب بعضهم الى انه لو تعذر عليه العود الى الميقات احرم من مكانه كما في النامى والجاهل نظير ما اذا ترك التوضى الى ان ضاق الوقت فانه يتيمم ونصح صلواته وان اثم بترك الوضوء متعمداً وفيه ان البدلية في المقام لم تثبت بخلاف مسئلة التيمم والفروض انه ترك اي اثنان في سنة ما وجب عليه متعمداً (مسئلة) لو كان قاصداً من الميقات للعمرة المفردة وترك الاحرام لها اخرى

١
لن يقع رجب
الرض المذكور
على تطيل الاول
بطل الاحرام

٢
لا يترك

٣
اي اثنان في سنة
اخرى

٤
لا يترك

مثل كون الميقات امامه وان كان الاحوط مع ذلك العود الى الميقات ولو لم يتمكن من العود
ولا الاحرام من ادنى الحل بطلت عمرته (مسئلة) لو كان مريضاً لم يتمكن من النزح ولبس
الثوبين يميز به النية والتلبية فاذا زال عندها نزع ولبسها ولا يجب (ح) عليه العود الى الميقات
نعم لو كان له عذر عن اصل انشاء الاحرام لمرض او غمماً ثم زال وجب عليه العود الى الميقات
اذا تمكن والا كان حكمه حكم النامى في الاحرام من مكانه اذا لم يتمكن الا منه وان تمكن
العود في الجملة وجب وذهب بعضهم الى انه اذا كان معني عليه ينوب عنه غيره لم يصل جميل
عن احدهما في مريض اغشى عليه فلم يبق حتى اتى الموقف قال ع يحرم عنه رجل والظاهر
ان المراد انه يحرمه رجل ويحنيه عن محرمات الاحرام لانه ينوب عنه في الاحرام ومقتضى
هذا القول عدم وجوب العود الى الميقات بعد افاقته وان كان ممكناً ولكن العمل به مشكل
لارسال الخبر وعدم الجواب فالاقوى العود مع الامكان وعدم الاكتفا به مع عدمه (مسئلة)
اذا ترك الاحرام من الميقات ناسياً او جاهلاً بالحكم او الموضوع وجب العود اليها مع الامكان
ومع عدمه فالى ما يمكن الا اذا كان امامه ميقات اخر وكذا اذا جاوزها محلاً لعدم كونه
قاصداً للنسك ولا لدخول مكة ثم بدا له ذلك فانه يرجع الى الميقات مع التمكن والى ما يمكن
مع عدمه (مسئلة) من كان مقبلاً في مكة واراد حج التمتع وجب عليه الاحرام لعمرته من
الميقات اذا تمكن والا فخاله حال النامى (مسئلة) لو نسي التمتع الاحرام للحج بمكة ثم ذكر
وجب عليه العود مع الامكان والا ففى مكانه ولو كان في عرفات بل المشعر وضح حجه وكذا
لو كان جاهلاً بالحكم ولو احرم له من غير مكة مع العلم والعمد لم يصح وان دخل مكة باحرامه
بل وجب عليه الاستيناف مع الامكان والا بطل حجه نعم لو احرم من غيرها نسياناً ولم يتمكن
من العود اليها صح احرامه من مكانه (مسئلة) لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اتى بجميع
الاعمال من الحج والعمرة فالاقوى صحة عمله وكذا لو تركه جهلاً حتى اتى بالجميع

٥
على الاحوط وان
كان الاقوى عدم
الوجوب ثم لو كان
في الخارج الى مكة
مع الامكان برمان
جاء في جميع الاماكن
عن انشاء اصل الاحرام

٦
من التفتيش في السناد
السابقة وبان ما انفك
من جاوز محلاً للحكم
قاصداً للنسك والاقوى
مكة ثم بدا له ذلك

فصل

في مقدمات الاحرام (مسئلة) يستحب قبل الشروع في الاحرام امور (احدها) توفير شعر
الراس بل والحية لاحرام الحج مطلقاً لا خصوص التمتع كما يظهر من بعضهم لاطلاق الاخبار
من اول ذى القعدة بمعنى عدم ازالة شعرها لجملة من الاخبار وهي وان كانت ظاهرة في

٧
وكان فضة التمتع

الوجوب الا انها محمولة على الاستحباب لجملة اخرى من الاخبار ظاهرة فيه فالقول بالوجوب
 يأتي به رجاء كما هو ظاهر جماعة ضعيف وان كان لا ينبغي ترك الاحتياط كما لا ينبغي ترك الاحتياط
 باصراق دم لو زال شعر راسه بالخلق حيث يظهر من بعضهم وجوبه ايضا خبر محمول على
 الاستحباب او على ما اذا كان في حال الاحرام ويستحب التوفير للعمرة شهراً (الثاني) قص الاظفار
 والاخذ من الشارب وازالة شعر الابط والعانة بالطلّي او الخلق او التنف والافضل الاول
 ثم الثاني ولو كان مطليا قبله يستحب له الاعادة وان لم يمض خمسة عشر يوماً ويستحب ايضا
 ازالة الاوصاخ من الجسد لفحوى ما دل على المذكورات وكذا يستحب الاستيائك (الثالث)
 الغسل للاحرام في الميقات ومع العذر عنه التيمم ويموز تقديمه على الميقات مع خوف اعواز
 الماء بل الاقوى جرازه مع عدم الخوف ايضا والاحوط الاعادة في الميقات ويكفي الغسل من
 اول النهار الى الليل ومن اول الليل الى النهار بل الاقوى كفاية غسل اليوم الى اخر الليل
 وبالعكس واذا احدث بعدها قبل الاحرام يستحب اعادته خصوصاً في النوم كما ان الاول
 جميع تروك الاحرام فلو اتى بواحد منها بعدها قبل الاحرام الاولى اعادته ولو احرم بغير
 غسل اتى به واعاد صورة الاحرام سواء تركه عالماً ام دافعاً او جاهلاً او ناسياً ولكن احرامه الاول
 صحيح باقى على حاله فلو اتى بما يوجب الكفارة بعده وقبل الاعادة وجبت عليه ويستحب
 ان يقول عند الغسل او بعده بسم الله والله اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وامنا من كل
 خوف وشفاء من كل داء وسقم اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري واجر علي لساني
 بحببتك ومدحتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك وقد علمت ان قوام ديني التسليم لك
 والاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه واله (الرابع) ان يكون الاحرام عقيب صلوة فرضة
 او نافلة وقيل بوجوب ذلك لجملة من الاخبار الظاهرة فيه المحمولة على الندب للاختلاف الواقع
 بينها واشتمالها على اخصوصيات غير واجبة والاولى ان يكون بعد صلوة الظهر في غير احرام حج
 التمتع فان الافضل فيه ان يصلى الظهر بمنى وان لم يكن في وقت الظهر فبعد صلوة فرضة اخرى
 حاضرة وان لم يكن فمقضية والافقريب صلوة النافلة (الخامس) صلوة ست ركعات او اربع
 ركعات او ركعتين للاحرام والاولى الاثنيان بها مقدما على الفريضة ويموز اثنيان في اي وقت
 كان بلا كراهة حتى في الاوقات المكروهة وفي وقت الفريضة حتى على القول بعدم جواز النافلة

بأنه غير النائم على
 تأمل ولا بأس بالاحرام
 نيات به رجاء

يأتي به رجاء

لمن عليه فريضة بخصوص الاخبار الواردة في المقام والاولى ان يقره في الركعة الاولى بسد
الحمد التوحيد وفي الثانية الحمد لا العكس كما قيل (مسئلة) يكره للمرأة اذا ارادت الاحرام
ان تستعمل الحنا اذا كان يبق اثره الى ما بعده مع قصد الزينة بل لامعه ايضا اذا كان يحصل
به الزينة وان لم يقصدها بل قيل يحرمته فالاحوط تركه وان كان الاقوى عدمها والرواية مختصة
بالمرأة لكنهم الحقوا بها الرجل ايضا لقاعدة الاشتراك ولا باس به واما استعماله مع عدم
ارادة الاحرام فلا باس به وان بقي اثره ولا باس بعدم ازالته وان كانت ممكنة

الف
باب الكلام فيه
قرئاً

ب
مر التفصيل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ فصل في كيفية الاحرام ﴾

٢
باب الاحرام من الهوى
الاعتبار بالوضعية
بمحقق وغيره
احد المسلمين
النسبية وقوله من
احكامه المترتبة عليه
بعد النسبية
للزكوة عينه
فكذا النسبية وليس
التوابع ونسبته اليه
البيكثير الاحرام
الصلوة على احتمال
يرجع على ذلك
لا يسع المقام بيانها
وتفصيلها وهو كثير
من الامور الضدية
لان قصد الاحرام
محقق عنوانه ذاته
غير معقول على ما
قد تاملت النصوص
وعلى ظاهر فتوى
المحققين فراجع

وواجبانه ثلثة « الاول » النية بمعنى القصد اليه فلو احرم من غير قصد احلا بطل سواء كان
عن عمد او سهو او جهل ويبطل نسكه ايضا اذا كان الترك عمدا واما مع السهو والجهل فلا
يبطل ويجب عليه تجديده من الميقات اذا امكن والا فن حيث امكن على التفصيل الذي مر
سابقا في ترك اصل الاحرام (مسئلة ١) يعذر فيها القرية والخلوص كما في ساير العبادات
فمع فقدهما او احدهما يبطل احرامه (مسئلة ٢) يجب ان تكون مقارنة للشروع فيه فلا يكفي
حصولها في الاثناء فلو تركها وجب تجديده ولا وجه لما قيل من ان الاحرام تترك وهي لا
تفتقر الى النية والقدر المسلم من الاجماع على اعتبارها انما هو في الجملة ولو قبل التحلل اذ تمتع او لا
كونه تروكا فان التلبية ولبس التوابع من الافعال وثانيا اعتبارها فيه على حد اعتبارها في
ساير العبادات في كون اللازم تحققها حين الشروع فيها (مسئلة ٣) يعتبر في النية تعيين كون
الاحرام لحج او عمرة وان الحج تمتع او قران او الراد وانه لنفسه او نيابة عن غيره وانه حجة
الاسلام او الحج النذري او التذبي فلو نوى الاحرام من غير تعيين واوكله الى ما بعد ذلك
بطل فما عن بعضهم من صحته وان له صرفه الى ايها شاء من حج او عمرة لا وجه له اذ الظاهر
انه جزء من النسك فوجب نيته كما في اجزاء ساير العبادات وليس مثل الوضوء والغسل بالنسبة

هذا الصاهر
مجرى ما من ان
هذه التركة غير
دخلة في حقيقة
الاحرام

ليس هذا سنة اجما لية
ولا كلف للتعين
كتاب الحج

الى الصلوة نعم الاقوى كفاية التعيين الاجمالي حتى بان ينوي الاحرام لما صيغته من حج او
عمرة فانه نوع تعيين وفرق بينه وبين ما لو نوى مردداً مع ايكال التعيين الى ما بعد (مسئلة ٤)
لا يعتبر فيها نية الوجه من وجوب او نذب الا اذا توقف التعيين عليها وكذلك لا يعتبر فيها
التلفظ بل ولا الاخطار بالبال فيكفي الداعي (مسئلة ٥) لا يعتبر في الاحرام استمرار العزم
على ترك محرمانه بل المعتبر العزم على تركها مستمراً فلولم يعزم من الاول على استمرار الترك بطل
واما لو عزم على ذلك ولم يستمر عزمه بان نوى بعد تحقق الاحرام عدمه او اتيك شيء منها لم
يبطل فلا يعتبر فيه استدامة النية كما في الصوم والفرق ان الترك في الصوم معتبرة بيه صحته
بخلاف الاحرام فانها فيه واجبات تكليفية (مسئلة ٦) لو نسي ما عينه من حج او عمرة وجب
عليه التجديد سواء تمين عليه احدهما او لا وقيل انه للتعين منها نوع عدم التعيين يكون لما
يصح منها ومع صحتها كما في شهر الحج الاول جعله للعمرة المتمتع بها وهو مشكل اذا لوجه له
(مسئلة ٧) لا تكفي نية واحدة للحج والعمرة بل لا بد لكل منهما من نية مستقلا اذ كل
منهما يحتاج الى احرام مستقل فلو نوى كذلك وجب عليه تجديدها والقول بصرفه الى المتعين
منها اذا تعين عليه احدهما والتغيير بينهما اذا لم يتعين وصح منه كل منهما كما في اشهر الحج
مقصود عدم حوا لا وجه له كالتقول بانه لو كان في اشهر الحج بطل ولزم التجديد وان كان في غيرها صح عمرة
الفرد (مسئلة ٨) لو نوى كاحرام فلان فان علم انه لما اذا احرم صح وان لم يعلم فليل بالبطان
ولعدم التعيين وقيل بالصحة لما عن على عليه السلام والاقوى الصحة لانه نوع تعيين نعم لولم
يحرم فلان او بقي على الاشتباه فالظاهر البطلان وقد يقال انه في صورة الاشتباه يتمتع ولا وجه
له الا اذا كان في مقام يصح له العدول الى التمتع (مسئلة ٩) لو وجب عليه نوع من الحج او
العمرة فنوى غيره بطل (مسئلة ١٠) لو نوى نوعاً ونطق بغيره كان المدار على ما نوى دون
ما نطق (مسئلة ١١) لو كان في اثناء نوع وشك في انه نواه او نوى غيره بني على انه نواه
بالاصل واما بالذ (مسئلة ١٢) يستفاد من جملة من الاخبار استحباب التلفظ بالنية والظاهر تحققة باى لفظ
وشبهها فلا كان والاولى ان يكون بما في صحيحة بن عمار وهو ان يقول اللهم انى اريد ما امرت به من
ما ذكره موافقاً لغيره
صحيحة ابن مسعود
وان كان فيه
منها ومن صحبة
ابن عمار فواج

في هذا التعبير
كذا انما بعد
والامر سهل
اذا كانت الصحة
مختصة لاحدهما
يحدث النية لما يصح
ففي صحيحه لو نوى
العدول بطل
طاماني مردد
كلها ولا يجوز
فصل على فواعل
الاجمالي مع الامكان
وعدم الحج والا
فحسب مكانه بلا
خرج
مقصود عدم حوا
الفرد (مسئلة ٨)
ولعدم التعيين
على الاقوى فما صح
كلها وعلى الاقوى
فما يصح واحدها
وهو الاوجه
بالاصل واما بالذ
وشبهها فلا
ما ذكره موافقاً لغيره
صحيحة ابن مسعود
وان كان فيه
منها ومن صحبة
ابن عمار فواج

وجبهك والدار الاخرة (مسئلة ١٣) يستحب ان يشترط عند احرامه على الله ان يحمله اذا
 عرض مانع من اتمام نسكه من حج او عمرة وان يتم احرامه عمرة اذا كان للحج ولم يمكنه الاتيان
 كما يظهر من جملة من الاخبار واختلفوا في فائدة هذا الشرط فقيل انها سقوط الهدى وقيل
 انها تعجيل التحلل وعدم انتظار بلوغ الهدى بحمله وقيل سقوط الحج من قابل وقيل ان فائدته
 ادراك الثواب فهو مستحب تعبدى وهذا هو الاظهر ^{١٣} وبدل عليه قوله عليه السلام في بعض
 الاخبار هو حل حيث حبسه اشترط ولم يشترط والظاهر عدم كفاية التية في حصول الشرط
 بل لا بد من التلغظ لكن يكفي كما افاد هذا المعنى فلا يعتبر فيه لفظ مخصوص وان كان
 الاولى التعمين مما في الاخبار «الثاني» من واجبات الاحرام الثلاث الاربع والقول بوجوب
 الخمس او الست ضعيف بل ادعى جماعة الاجماع على عدم وجوب الازيد من الاربع
 واختلفوا في صورتها على اقوال «احدها» ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك
 لبيك «الثاني» ان يقول بعد العبارة المذكورة ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
 «الثالث» ان يقول لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
 لبيك «الرابع» كالثالث الا انه يقول ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك
 بتقديم لفظ والملك على لفظ لك والاقوى هو القول الاول كما هو صريح صحبة معاوية بن عمار
 والزوائد مستحبة والاولى التكرار بالاثني بكل من الصور المذكورة بل يستحب ان يقول كما
 في صحبة معاوية بن عمار لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
 والملك لك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك غفار
 الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاکرام لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك
 لبيك لبيك لبيك لبيك والمعاد اليك لبيك كشاف الكروب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبدك
 لبيك لبيك يا كرم لبيك (مسئلة ١٤) اللازم الاثني بها على الوجه الصحيح بمواعات اداء
 الكلمات على قواعد العربية فلا يجوز المخون مع التحمك من الصحيح بالثلاثين او الصحيح ومع
 عدم تمكنه فالاحوط الجمع بينه وبين الاستنابة وكذا لا يجوز الترجمة مع التحمك ومع عدمه
 فالاحوط الجمع بينهما وبين الاستنابة والاخرس بشير اليها باصبعه مع تحريك لسانه والاولى
 ان يجمع بينهما وبين الاستنابة ويلبي من الصبي الغير المميز ومن المسمى عليه وفي قوله ان الحمد
 الخ يصح ان يقره بكسر الهززة ونقحها والاولى الاول وليك مصدر منصوب بفعل مقدر اي

١٣
 قد ورد في
 استدلال نظر

١٣
 ما في المتن يختلف
 سير مع نسخة
 الوسائل

١٤
 من الكلام هي

١٤
 غير معلوم

فيه أمل نحو ال
حوط

الب لك البابا بعد الباب او لباً بعد لب اي اقلمة بعد اقلمة من لب بالمكان او الب اي اقام
والاولى كونه من اب وعلى هذا فاصله لبين لك فخذف اللام واضيف الى الكاف فخذف النون
وحاصل معناه اجابتين لك وربما يمتثل ان يكون من لب بمعنى واجه بقى دارى تلب دارك
اي تواجهها فعناه مواجهتى وقصدى لك واما احتمال كونه من لب الشئ اي خالصة فيكون
بمعنى اخلاصى لك فبعيد كما ان القول بانه كلمة مفردة نظير على ولدى فاضيفت الى الكاف
فقلبت الفه ياء لواجه له لان على ولدى اذا اضيفت الى الظاهر بقى فيها بالالف كعلى زيد
ولده زيد وليس لى كذلك فانه يقال فيه لى زيد بالياء (مسئلة ١٥) لا ينعقد احرام حج
التمتع واحرام عمرته ولا احرام حج الافراد ولا احرام العمرة المفردة الا بالتلبية واما في حج
القران فيتخير بين التلبية وبين الاشعار او التقليد والاشعار يختص بالبدن والتقليد مشترك
بينها وبين غيرها من انواع الهدى والاولى في البدن الجمع بين الاشعار والتقليد فينعقد احرام
حج القران باحد هذه الثلاثة ولكن الاحوط مع اختيار الاشعار والتقليد ضم التلبية ايضا نعم
والظاهر وجوب التلبية على القارن وان لم يتوقف انعقاد احرامه عليها فهي واجبة عليه في نفسها
ويستحب الجمع بين التلبية واحد الامرين وبإيهما بدء كان واجبا وكان الاخر مستحبا ثم ان
الاشعار عبارة عن شق السنم الايمن بان يقوم الرجل من الجانب الايسر من الهدى ويشق
سنامه من الجانب الايمن ويطبخ صفحته بدمه والتقليد ان يعلق في رقبة الهدى نعلا خلقا قد
صلى فيه (مسئلة ١٦) لا تجب مقارنة التلبية لتلبية الاحرام وان كان احوط فيجوز ان يؤخرها
عن النية ولبس الثوبين على الاقوى (مسئلة ١٧) لا تحرم عليه محرمات الاحرام قبل التلبية
وان دخل فيه بالنية ولبس الثوبين لوفعل شيئا من المحرمات لا يكون اثما وليس عليه كفارة
وكذا في القارن اذا لم يات بها ولا بالاشعار او التقليد بل يجوز له ان يبطل الاحرام ما لم يات
بها في غير القارن اولم يات بها ولا باحد الامرين فيه والحاصل ان الشروع في الاحرام وان
كان ينعقد بالنية ولبس الثوبين الا انه لا تحرم عليه المحرمات ولا يلزم البقاء عليه الا بها او
باحد الامرين فالتلبية واخواها بمنزلة تكبيرة الاحرام في الصلوة (مسئلة ١٨) اذا نسى التلبية
المستحب في نسيان وجب عليه العود الى الميقات لتداركها وان لم يتمكن اتى بها في مكان التذكير والظاهر عدم
الاحرام على الحوط وجوب الكفارة عليه اذا كان آتيا بما يوجبها لما عرفت من عدم انعقاد الاحرام الا بها
لوم يكن احتوى (مسئلة ١٩) الواجب من التلبية مرة واحدة نعم يستحب الاكثار بها ونكريرها ما استطاع

١٥
الاشعار هوشق
السنم الايمن و
اما القيام على النية
من اتا به

على
لا يتركه وان كان
النية لا تفك عنها
لكن لا يجوز التلبية
عن محل التبرمى
الميقات

١٧
محل اشكال جلد
المسئلة تحتاج الى
تفصيل طبع للاسع
المقام ذلك

١٨
بأى ذية التفصيل
المستحب في نسيان
الاحرام على الحوط
لوم يكن احتوى

خصوصاً في دبر كل صلوة فريضة او نافلة وعند صعود شرف او هبوط واد وعند التمام وعند اليقظة وعند الركوب وعند النزول وعند ملاقات راكب وفي الاسحار وفي بعض الاخبار من لبي في احرامه سبعين مرة ايماناً واحتساباً اشهد الله له الف الف ملك برائة من النار وبرائة من النفاق ويستحب الجهر بها خصوصاً في المواضع المذكورة للرجال دون النساء في المرسل ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية وفي المرفوعة لما احرم رسول الله صلى الله عليه واله اتاه جبرئيل فقال مر اصحابك بالبع والتج فالج رفع الصوت بالتلبية والتج نحر البدن (مسئلة ٢٠) ذكر جماعة ان الافضل لمن حج على طريق المدينة تأخير التلبية الى البيداء مسطفاً كما قاله بعضهم اوفي خصوص الراكب كما قيل ولن حج على طريق اخر تأخيرها الى ان يمضى قليلاً ولن حج من مكة تأخيرها الى الرقطاء كما قيل او الى ان يشرف على الابطح لكن الظاهر بعد عدم الاشكال في عدم وجوب مقارنتها للتية ولبس الثوبين استحباب التعجيل بها مطلقاً وكون افضلية التأخير بالنسبة الى الجهر بها فالافضل ان يأتي بها حين التية ولبس الثوبين سرّاً ويؤخر الجهر بها الى المواضع المذكورة والبيداء ارض مخصوصة بين مكة والمدينة على ميل من ذى الحليفة نحو مكة والابطح مسيل وادي مكة وهو مسيل واسع فيه دقائق الحصى اوله عنه منقطع الشعب بين وادي منى واخره متصل بالقبرة التي تسمى بالعلي عند اهل مكة والرقطاء موضع دون الروم يسمى مدعى ومدعى الاقوام مجتمع قبائلهم والروم حاجز يمنع السيل عن البيت ويعتبر عنه بالمدعى (مسئلة ٢١) المعتمر عمرة التمتع بقطع التلبية عند مشاهدة الاحوط قطعها بيوت مكة في الزمن القديم وحدها لمن جاء على طريق المدينة عقبه المدنيين وهو مكان معروف والمعتمر عمرة مفردة عند دخول الحرم اذا جاء من خارج الحرم وعند مشاهدة الكعبة ان كان قد خرج من مكة لاحرامها والحاج باى نوع من الحج يقطعها عند الزوال من يوم عرفة وظاهره ان القطع في الموارد المذكورة على سبيل الوجوب وهو الاحوط وقد يقال بكونه مستحباً (مسئلة ٢٢) الظاهر انه لا يلزم في تكرار التلبية ان يكون بالصورة المعتادة في انقضاء الخرج منه اذا نظر هو البناء على الايه

الاحرام بل ولا باحدى الصور المذكورة في الاخبار بل يكفي ان يقول لبيك اللهم لبيك بل لا يبعد كفاية تكرار لفظ لبيك (مسئلة ٢٣) اذا شك بعد الايتان بالتلبية انه اتى بها صحيحة ام لا يبنى على الصحة (مسئلة ٢٤) اذا اتى بالتية ولبس الثوبين وشك في انه اتى بالاية ايضا حتى يجب عليه ترك المحرمات اولاً يبنى على عدم الايتان لما فيجوز له فعلها ولا كفارة عليه

١٩
لم ار ما يدل عليه
مخصوصه لم يورد
عاماً وورد في آخر
الليل

٢٠
مر الكلام فيه في الاحوط
لم يرد من مسجد
التيه عدم تلخيص
التلبية حتى يخرج منه
لعم لا مانع من لبس
الثوبين في الاحوط
وتأخير التلبية
مادام فيه

٢٠
بل الاحوط

٢١
الاحوط قطعها
عند مشاهدته
سواء في الزمن
الذي اعترفته

٢٤
هذا اذا كان في
المنقعات واما بعد
الخرج منه اذا نظر
هو البناء على الايه

(مسئلة ٢٥) اذا اتى بها بوجت الكفارة وشك في انه كان بعد التلبية حتى تجب عليه او قبلها فان كانا مجهولى التاريخ او كان تاريخ التلبية مجهولاً لم تجب عليه الكفارة وان كان تاريخ اتيان الموجب مجهولاً فينبغي ان يقال بوجودها لاصالة الناخر لكن الاقوى عدمه لان الاصل لا يثبت كونه بعد التلبية « الثالث » من واجبات الاحرام لبس الثوبين بعد التجرد عما يجب على المحرم اجتنابه يتزر باحدهما ويرتدى بالآخر والا قوى عدم كون لبسها شرطاً في تحقق الاحرام بل كونه واجباً تبعدياً والظاهر عدم اعتبار كيفية مخصوصة في لبسها فيجوز الاتزار باحدهما كيف شاء والارتداء بالآخر او الترشح به او غير ذلك من الهيئات لكن الاحوط لبسها على الطريق المألوف ولذا الاحوط عدم عقد الازار في عنقه بل عدم عقده مسطافاً ولو بعضه ببعض وعدم غرزه بارة ونحوها وكذا في الرداء الاحوط عدم عقده لكن الاقوى جواز ذلك كله في كل منهما ما لم يخرج عن كونه رداء او ازاراً وبكفي فيهما المسمى وان كان الاولى بل الاحوط ايضاً كون الازار مما يسر السرة والركبة والرداء مما يسر المنكبين والاحوط عدم الاكتفاء بشوب طويل يتزر ببعضه ويرتدى بالباقي الا في حال الضرورة والاحوط كون اللبس قبل النية والتلبية فلو قدمها عليه ادعاها بعده والاحوط ملاحظة النية في اللبس واما التجرد فلا يعتبر فيه النية وان كان الاحوط والاولى اعتبارها فيه ايضاً (مسئلة ٢٦) لو احرم في قميص عالماً عامداً اعاد لا لشروطية لبس الثوبين لمتنها كما عرفت بل لانه ضاف للنية حيث انه يعتبر فيها العزم على ترك المحرمات التي منها لبس المخيط وعلى هذا فلو لبسها فوق التقييص او تحته كان الامر كذلك ايضاً لانه مثله في المناقات للنية الا ان يمنع كون الاحرام هو العزم على ترك المحرمات بل هو البناء على تحريمها على نفسه فلا تجب الاعادة ح هذا ولو احرم في التقييص جاهلاً بل او ناسياً ايضاً نزعها وصح احرامه اما اذا لبسه بعد الاحرام فاللازم شقه واخراجه من تحت والفرق بين الصورتين من حيث النزوع والشق تعبد لا لكون الاحرام باطلا في الصورة الاولى كما قد قيل (مسئلة ٢٧) لا يجب استدامة لبس الثوبين بل يجوز تبديلها ونزعها لازالة الوسخ او للتطهير بل الظاهر جواز التجرد منها مع الامن من الناظر او كون العورة مستورة بشئ اخر (مسئلة ٢٨) لا باس بالزيادة على الثوبين في ابتداء الاحرام وفي الاثناء للائقاء عن البرد والحرب ولو اختياراً

٢٤
 تران ترك المحرمات
 من احكام الاحرام
 لا يدخل له فيه ولا
 ينافيه عدم العزم على
 تركها بل ولا العزم على
 نفيها وكذا لا يعتبر
 البناء على تحريمها على
 نفسه فالاقوى عدم
 وجوب الاعادة
 ان كانت الوجوب
 احوط

٢٧
 في الجملة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

كتاب الاجارة

الف
بل هي معاملة تستحقها
ذلك وليس عليك
مفاد او كمال الاجارة
ولهذا يكون لفظها
الصح احسن من انك
واما ملكك فمفوعة
الدار مثل مديونة
الاجارة فليس من

اللفظ الصح وان
صححت الاجارة بمنزلة
كلان التسلط على
العين ليس يخفى على
التسلط الاصحابي
على فرضه من احكامها
الصلامة او
لوازمها كذلك في
مثل اجارة الامان
المملوكة او غيرها ايضا
على وجه

وهي تملك عمل او منفعة بعوض ويمكن ان يقال ان حقيقتها التسلط على عين للانتفاع بها بعوض
وفيه فصول ❁ فصل ❁ في اركانها وهي ثلثة « الاول » الايجاب والقبول وكفي فيهما كل
لفظ دال على المعنى المذكور والصبر يع منه اجرتك او اكر بشك الدار مثلافية قول قبلت او استاجرت
او استكرت ويجرى فيها المعاطاة كساير العقود ويجوز ان يكون الايجاب بالقول والقبول بالفعل
ولا يصح ان يقول في الايجاب بعثك الدار مثلاً وان قصد الاجارة نعم لوقال بعثك منفعة الدار
او سكني الدار مثلاً بكذا لا يبعد صحته اذا قصد الاجارة « الثاني » المتعاقدان ويشترط فيهما
البلوغ والعقل والاختيار وعدم الخمر فاس اوسفه اوقية « الثالث » العوضان ويشترط
فيها امور « الاول » المملومية وهي في كل شيء بحسبه بحيث لا يكون هناك غرر فلو اجاره داراً

او حماراً من غير مشاهدة ولا وصف رافع ليجها لبطال وكذا لو جعل العوض شيئاً مجهولاً « الثاني »
ان يكونا مقدوري التسلط فلا تصح اجارة العبد الا بق وفي كفاية ضم الضميمة هنا كما في البيع
اشكال « الثالث » ان يكونا مملوكين فلا تصح اجارة مال الغير ولا الاجارة بمال الغير الامع
الاجارة من المالك « الرابع » ان تكون عين المستاجرة مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها الا تصح
اجارة الخبز للاكل مثلاً ولا الحطب للاشغال وهكذا « الخامس » ان تكون المنفعة مباحة فلا

تصح اجارة المساكن لاحراز الحرمات او الدكاكين ليهما او الدواب لملها او الجارية لغناء الامع لاجارة من له
او العبد لكتابة الكفر ونحو ذلك وتحرم الاجارة عليها « السادس » ان تكون العين مما يمكن
استيفاء المنفعة المقصودة بها فلا تصح اجارة ارض للزراعة اذا لم يمكن ايصال الماء اليها مع عدم

المميز ايضا على الاثر

امكان الزراعة بماه السماء او عدم كفايته « السابع » ان يتمكن المستاجر من الانتفاع بالعين
 المستجرة فلا تصح اجارة الحائض لكنس المسجد مثلاً (مسئلة ١) لانصح الاجارة اذا كان
 الموجر او المستاجر مكرهاً عليها الامع الاجارة الاقامة بل الاحوط عدم الاكتفاء بها بل تجدد
 العقد اذا رضيا نعم تصح مع الاضطرار كما اذا طلب منه ظالم مالا فاضطر الى اجارة دار سكنه
 لذلك فانها تصح ح كما انه اذا اضطر الى بيعها صح (مسئلة ٢) لانصح اجارة المفلس بعد الحجر
 عليه داره او عقاره نعم تصح اجارته نفسه لعمل او خدمة واما السفيه فهل هو كذلك اى تصح
 اجارة نفسه للاكتساب مع كونه محجوراً عن اجارة داره مثلاً اولاً وجهان من كونه من التصرف
 المالى وهو محجور ومن انه ليس تصرفاً في ماله الموجود بل هو تحصيل للبال ولا تعد منافعه من
 امواله خصوصاً اذا لم يكن كسوباً ومن هنا يظهر النظر فيما ذكره بعضهم من حجر السفيهة من
 تزويج نفسها بدعوى ان منفعة البضع مال فانه ايضا محل اشكال (مسئلة ٣) لا يجوز للعبد
 ان يوجر نفسه او ماله او مال مولاه الا باذنه او اجازته (مسئلة ٤) لا بد من تعيين العين
 المستجرة فلو اجره احد هذين العبدين او احدى هاتين الدارين لم يصح ولا بد ايضا من تعيين
 نوع المنفعة اذا كانت للعين منافع متعددة نعم تصح اجارتها بجميع منافعها مع التعدد فيكون
 المستاجر مخيراً بينها (مسئلة ٥) معلومية المنفعة اما بتقدير المدة كسكنى الدار شهراً والخياطة
 يوماً او منفعة ركوب الدابة الى زمان كذا واما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم طوله وعرضه
 ورفته وظفته فارسية اورومية من غير تعرض للزمان نعم يلزم تعيين الزمان الواقع فيه هذا
 العمل كان يقول الى يوم الجمعة مثلاً وان اطلق اقلضى التعجيل على الوجه العرفي وفي مثل
 استيجار الفحل للضراب يعين بالمرة والمرة ولو قدر المدة والعمل على وجه التطبيق فان علم سعة
 الزمان له صح وان علم عدمها بطل وان احتمل الامران ففيه قولان (مسئلة ٦) اذا استاجر
 دابة للفحل عليها لا بد من تعيين ما يحمل عليها بحسب الجنس ان كان يختلف الاغراض
 باختلافه وبحسب الوزن ولو بالمشاهدة والتخمين ان ارتفع به الغرر وكذا بالنسبة الى الركوب
 لا بد من مشاهدة الراكب او وصفه كما لا بد من مشاهدة الدابة او وصفها حتى لا يكون
 الانونية ان اختلفت الاغراض بحسبها والحاصل انه يعتبر تعيين الحمل والمحمول عليه والراكب
 والركوب عابه من كل جهة يختلف غرض العقلاء باختلافها (مسئلة ٧) اذا استاجر الدابة
 لحرق جرب معلوم فلا بد من مشاهدة الارض او وصفها على وجه يرتفع الغرر (مسئلة ٨)

٤
 اذ بهما عدم الصحة
 وكذا المار في تزويج
 السفيهة نفسها

٥
 مع مخالفة في
 الرضات

٥
 الظاهر هو البلاغ
 ان كان التطبيق
 دخلاً في الرضات
 وللا فالصحة
 لواقع

اذا استاجر دابة للسفر مسافة لا بد من بيان زمان السير من ليل او نهار الا اذا كان هناك عادة
 متبعة (مسئلة ٩) اذا كانت الاجرة مما يكال او يوزن لا بد من تعيين كيلها او وزنها ولا تكني
 المشاهدة وان كانت مما بعد لا بد من تعيين عددها وتكني المشاهدة فيما يكون اعتباره بها
 (مسئلة ١٠) ما كان معلومته بتقدير المدة لا بد من تعيينها شهرا او سنة او نحو ذلك ولو قال
 اجرتك الى شهر او شهرين بطل ولو قال اجرتك كل شهر بدرهم مثلا في صحته مطلقا او بطلانه
 مطلقا او صحته في شهر وبطلانه في الزيادة فان سكن فاجرة المثل بالنسبة الى الزيادة او الفرق
 بين التعبير المذكور وبين ان يقول اجرتك شهرا بدرهم فان زدت فحسابه بالبطلان في الاول
 والصحة في الشهر في الثاني اقول اقويها الثاني وذلك لعدم تعيين المدة الموجب للجهالة الاجرة بل
 جهالة المنفعة ايضا من غير فرق بين ان يعين المبداء او لا بل على فرض عدم تعيين المدة يلزم
 جهالة اخرى الا ان يقال انه ح ينصرف الى المتصل بالعقد هذا اذا كان بعنوان الاجارة واما
 اذا كان بعنوان الجهالة فلا مانع منه لانه يعتد فيها مثل هذه الجهالة وكذا اذا كان بعنوان
 الاباحة بالعوض (مسئلة ١١) اذا قال ان خطت هذا الثوب فارصيا اى بدرز فلك درهم وان
 خطته روميا اى بدرز بين فلك درهمان فان كان بعنوان الاجارة بطل لما مر من الجهالة وان كان
 بعنوان الجهالة كما هو ظاهر العبارة صح وكذا الحال اذا قال ان عملت العمل الفلاني في هذا اليوم
 فلك درهمان وان عملته في الغد فلك درهم والتول بالصحة اجارة في الفرضين ضعيف واضعف
 منه القول بالفرق بينها بالصحة في الثاني دون الاول وعلى ما ذكرناه من البطلان فعلى تقدير العمل
 يستحق اجرة المثل وكذا في المسئلة السابقة اذا سكن الدار شهرا او اقل او اكثر (مسئلة ١٢)
 اذا استاجره او دابته ليحمله او يحمل متاعه الى مكان معين في وقت معين باجرة معينة كان
 استلجر منه دابة لا يصله الى كربلاء قبل ليلة النصف من شعبان ولم يوصله فان كان ذلك
 لعدم سعة الوقت وعدم امكان الايصال فالاجارة باطلة وان كان الزمان واسعا ومع هذا قصر
 ولم يوصله فان كان ذلك على وجه العنوانية والتقييد لم يستحق شيئا من الاجرة لعدم العمل
 بمقتضى الاجارة اصلا نظير ما اذا استلجره ليصوم يوم الجمعة فاشتبهه وصام يوم السبت وان كان
 ذلك على وجه الشرطية بان يكون متعلق الاجارة الايصال الى كربلاء ولكن اشترط عليه
 الايصال في ذلك الوقت فالاجارة صحيحة والاجرة الميعنة لازمة لكن للخيار الفسخ من جهة
 يتخلف الشرط ومعه يرجع الى اجرة المثل ولو قال وان لم توصلني في وقت كذا فالاجرة كذا اقل
 فلم يوصله

لا اشكال في صحة
 في الشهر الاول وهذا
 الصفة مع مطوية
 المبداء والاقويها
 صحته في عين

لست تمدد في المعاملة
 للمعاذفة وان لا
 صحتها ولعلها تنح
 الى الاباحة بالعوض

لناطفي عدم الاحتياط
 في الفرض الاول وان
 في خيار تخلف الشرط
 في الثانية هو عدم
 الايصال ولو لان
 تفصير كل من الضم
 فلم يوصله

الظاهر مراده ^{١٢}

مورد الاجارة وهو

الاتصال واشتراط

عليه الاتصال في ذلك

الوقت وان لم يوصله

في ذلك الوقت يفسد

من الاجرة كذا وانما

وقع سهو في العار

وذلك بقربته منكم

بصحة الخلق فان

مفادها مع الظاهر

لخصه عن فان قيل

ما ذكرنا الا ما ذكره

كيف كان فان كان

مراده ما ذكرنا فلا

اشكال فيه ان

كان المراد ظاهر

العبارة فالظاهر

الى ما حكمه بطلان

لا يطبق عليه النص

المقدم

صحتها بعد وان

كان في منصوص

بولس كلام

فيه منع بل الظاهر

متابعة المشهور

اصح مما يطلب

الف

الاخرى لرفها كما

ان الاخرى لزوم

البيع المطاط في ايضا

لكن لا ينبغي ذلك

مرعات الاحكام

في التعليل اشكال

مابين اولاً فهذا ايضا فبان قد يكون ذلك بحيث يكون كلتا صورتين من الاتصال في ذلك

الوقت وعدم الاتصال فيه موردا للاجارة فيرجع الى قوله اجرتك باجرة كذا ان اوصلتك في

الوقت الثلاثي وباجرة كذا ان لم اوصلك في ذلك الوقت وهذا باطل للجهالة نظيره ما ذكر في المسئلة

السابقة من البطلان ان قال ان عملت في هذا اليوم فلك درهمان الخ وقد يكون مورد الاجارة

هو الاتصال في ذلك الوقت واشتراط عليه ان ينقص من الاجرة كذا على فرض عدم الاتصال

والظاهر الصحة في هذه الصورة لعموم المؤمنون وغيره مضافا الى الصحيحة محمد الحلبي ولو قال ان

لم توصلني فلا اجرة لك فان كان على وجه الشرطية بان يكون متعلق الاجارة هو الاتصال

الكذافي فقط واشتراط عليه عدم الاجرة على تقدير المخالفة صح ويكون الشرط المذكور مؤكدا

لنقض العقد وان كان على وجه القيدية بان جعل كلتا صورتين موردا للاجارة الا ان في

الصورة الثانية بلا اجرة يكون باطلا ولعل هذه الصورة مراد المشهور القائلين بالبطلان دون

الاولى حيث قالوا ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله لم يجز (مسئلة ١٣) اذا استاجر منه

داية لزيارة النصف من شعبان مثلاً ولكن لم يشترط على الموجر ذلك ولم يكن على وجه العنوانية

ايضا وانفق انه لم يوصله لم يكن له خيار الفسخ وعليه تمام المسمى من الاجرة وان لم يوصله الى

كر بلاء اصلا سقط من المسمى بحساب ما بقى واستحق بمقدار ماضى والفرق بين هذه المسئلة

ومارس في المسئلة السابقة ان الاتصال هنا غرض وداع وفيما سر قيد او شرط

فصل

الاجارة من العقود اللازمة لانفسخ الا بالتقابل او شرط الخيار لاجدها او كليهما اذا اخنار

الفسخ نعم الاجارة المعاطاتية جائزة يجوز لكل منها الفسخ ما لم تنزم بتصرفها اذ تصرف احدها

فيا انتقل اليه (مسئلة ١) يجوز بيع العين المستاجرة قبل تمام مدة الاجارة ولا تنفسخ الاجارة

به فننقل الى المشتري مسلوقة المنفعة مدة الاجارة نعم للمشتري مع جهله بالاجارة خيار فسخ

البيع لان نقص المنفعة عيب ولكن ليس كساير العيوب مما يكون المشتري معه مخيراً بين الرد

والارش فليس له ان لا يفسخ ويطالب بالارش فان العيب الموجب للارش ما كان نقصاً في

الشيء في حد نفسه مثل العمى والعرج وكونه مقطوع اليد او نحو ذلك لا مثل المقام الذي العين

في حد نفسه لا عيب فيها واما لو علم المشتري انها مستأجرة ومع ذلك اقدم على الشراء فليس له

في التعليل اشكال

الفسخ ايضا نعم لو اعتقد كون مدة الاجارة كذا مقدارا فبان انها ازيد له الخيار ايضا ولو فسخ
 المسأجر الاجارة رجعت المنفعة في بقية المدة الى البايع لا الى المشتري نعم لو اعتقد البايع
 والمشتري بقاء مدة الاجارة وان العين مسلوبة المنفعة الى زمان كذا وتبين ان المدة منقضية
 فهل منفعة تلك المدة للبايع حيث انه كانه شرط كونها مسلوبة المنفعة الى زمان كذا او للمشتري
 لا: ا) تابعة للعين مالم تفرز بالنقل الى الغير او بالاستثناء والمفروض عدمها وجهان والاقوى
 الثاني نعم لو شرط كونها مسلوبة المنفعة الى زمان كذا بعد اعتقاد بقاء المدة كان لما ذكر وجه
 ثم بناء على ما هو الاقوى من رجوع المنفعة في الصورة السابقة الى المشتري فهل للبايع الخيار او لا
 وجهان لا يخلو اولها من قوة خصوصاً اذا اوجب ذلك له العين هذا اذا بيعت العين المستأجرة على غير
 المسأجر اما لو بيعت عليه ففي انفساخ الاجارة وجهان اقويها عدمه ويتفرع على ذلك امور منها
 اجتماع الثمن والاجرة عليه حينئذ ومنها بقاء ملكه للمنفعة في مدة تلك الاجارة لو فسخ البيع
 باحد اسبابه بخلاف ما لو قبل بانفساخ الاجارة ومنها ارث الزوجة من المنفعة في تلك المدة لو
 مات الزوج المستأجر بعد شرائه لملك العين وان كانت مما لا ترث الزوجة منه بخلاف ما لو
 قيل بالانفساخ بمجرد البيع ومنها رجوع المشتري بالاجرة لو تلف العين بعد قبضها وقبل انقضاء
 مدة الاجارة فان تعذر استيفاء المنفعة يكشف عن بطلان الاجارة و يوجب الرجوع
 بالعوض وان كان تلف العين عليه (مسألة ٢) لو وقع البيع والاجارة في زمان واحد كالو
 باع العين مالهما على شخص وآجرها وكيله على شخص اخر وانفق وقوعها في زمان واحد فهل
 يصحان معاً ويملكها المشتري مسلوبة المنفعة كما لو سبقت الاجارة او يبطلان معاً للتزاحم في
 ملكية المنفعة او يبطلان معاً بالنسبة الى تملك المنفعة فيصح البيع على انها مسلوبة المنفعة
 تلك المدة فبقى المنفعة على ملك البايع وجوه اقويها الاول لعدم التزاحم فان البايع لا يملك
 المنفعة وانما يملك العين وملكية العين توجب ملكية المنفعة للتعبية وهي متأخرة عن الاجارة
 (مسألة ٣) لا تبطل الاجارة بموت الموَجِر ولا بموت المسأجر على الاقوى نعم في اجارة العين
 الموقوفة اذا اجر البطن السابق تبطل بموته بعد الانتقال الى البطن اللاحق لان الملكية
 محدودة ومثله ما لو كانت المنفعة موصى بها للموَجِر مادام حياً بخلاف ما اذا كان الموَجِر هو من حلت
 المنفعة للموَجِر واجر لمصلحة البطنين الى مدة فانها لا تبطل بموته ولا بموت البطن الموجود حال
 الاجارة وكذا تبطل اذا اجر نفسه للعمل بنفسه من خدمة او غيرها فانه اذا مات لا يبقى محل
 الاتفضل

١
 لكن الاوجه تبعية
 التمام للعين ايضا
 هذا كما لو فسخ
 المنفعة للعين مد
 واشترط مسلوبة
 المنفعة فيها

١
 في صورة العين

١
 من حين تلف العين
 فانه بهذا الصدد
 مقترحات عدم
 الاتفضل

للاجارة وكذا اذا مات المستاجر الذي هو محل العمل من خدمة او عمل آخر متعلق به بنفسه
 ولو جعل العمل في ذمته لا تبطل الاجارة بموته بل يستوفي من تركته وكذا بالنسبة الى المستاجر
 اذا لم يكن محل للعمل بل كان مالكا له على المجر كما اذا اجره للخدمة من غير تقييد بكونها له
 فانه اذا مات تنقل الى وارثه فهم يملكون عليه ذلك العمل واذا اجر الدار واشتروط على
 المستاجر سكناه بنفسه لا تبطل بموته ويكون للمجر خيار الفسخ نعم اذا اعتبر سكناه على وجه
 القيدية تبطل بموته (مسئلة ٤) اذا اجر الوالى او الوصى الصبي المولى عليه مدة تزيد على
 زمان بلوغه ورشده بطات في المتيقن بلوغه فيه بمعنى انها موقوفة على اجازته وصحت واقعا وظاهرا
 بالنسبة الى المتيقن صفره وظاهرا بالنسبة الى المختمل فاذا بلغ له ان يفسخ على الاقوى اى
 لا يميز خلافا لبعضهم فحكم بلزومها عليه لوقوعها من اهلها في محلها في وقت لم يعلم لها منافع وهو
 كما ترى نعم لو انتضت المصلحة اللازمة المراعات اجارته مدة زائدة على زمان البلوغ بحيث يكون
 اجارته اقل من تلك المدة خلاف مصلحته تكون لازمة ليس له فسخها بعد بلوغه وكذا الكلام
 في اجارة املاكه (مسئلة ٥) اذا اجرت امرأة نفسها للخدمة مدة معينة فتزوجت قبل انقضاءها
 لم تبطل الاجارة وان كانت الخدمة منافية لاستمتاع الزوج (مسئلة ٦) اذا اجر عبده او
 امته للخدمة ثم اعتقه لا تبطل الاجارة بالعنق وليس له الرجوع على مولاه بعوض تلك الخدمة
 في بقية المدة لانه كان مالكا لمنافعه ابدأ وقد استوفىها بالنسبة الى تلك المدة فدعوى انه
 فوت على العبد ما كان له حال حرته كما ترى نعم يبقى الكلام في نفيته في بقية المدة ان لم يكن
 شرط كونها على المستاجر وفي المسئلة وجوه « احدها » كونها على المولى لانه حيث استوفى
 بالاجارة منافعه فكانه باق على ملكه « الثانى » انه في كسبه ان امكن له الاكتساب لنفسه في
 غير زمان الخدمة وان لم يمكن فمن بيت المال وان لم يكن فعلى المسلمين كفاية « الثالث » انه
 ان لم يمكن اكتسابه في غير زمان الخدمة ففي كسبه وان كان منافيا للخدمة « الرابع » انه من
 كسبه ويتعلق مقدار ما يفوت منه من الخدمة بذمته « الخامس » انه من بيت المال من الاول
 ولا بعد قوة الوجه الاول (مسئلة ٧) اذا وجد المستاجر في العين المستاجرة عيبا سابقا على العقد
 وكان جاهلا به فان كان مما نقص به المنفعة فلا اشكال في ثبوت الخيار له بين الفسخ والابقاء
 وبعض يهوت الدار فالظاهر تقسيط الاجرة لانه يكون حينئذ من قبيل تبعض الصفقة ولو كان
 ولي الخيار الفسخ ايضا والظاهر عدم جواز مطالبته الارش فله الفسخ او الرضا بها مجانا نعم لو كان العيب مثل خراب

٣
 لاروجه لهذا الخبر
 بل الظاهر بطلان
 الاجارة بالموت

ع
 بل الثانى اشبه

٤
 ولي الخيار الفسخ ايضا

العيب مما لا تنقص معه المنفعة كما اذا تبين كون الدابة مقطوع الاذن او الفئب فرمما يستشكل في ثبوت الخيار معه لكن الافوى ثبوته اذا كان مما يختلف به الرغبات وتفاوت به الاجرة وكذا له الخيار اذا حدث فيها عيب بعد العقد وقبل القبض بل بعد القبض ايضاً وان كان استوفى بعض المنفعة ومضى بعض المدة هذا اذا كانت العين شخصية واما اذا كانت كلية وكان الفرد المقبوض معيباً فليس له فسخ العقد بل له مطالبة البدل نعم لو تعذر البدل كان له الخيار في اصل العقد (مسئلة ٨) اذا وجد الموجر عيباً سابقاً في الاجرة ولم يكن عالماً به كان له فسخ العقد وله الرضا به وهل له مطالبة الارش معه لا يبعد ذلك بل ربما يدعى عدم الخلاف فيه لكن هذا اذا لم تكن الاجرة منفعة عين والا فلا ارش فيه مثل ما مر في المسئلة السابقة من كون العين المستأجرة معيباً هذا اذا كانت الاجرة عيناً شخصية واما اذا كانت كلية فله مطالبة البدل لا فسخ اصل العقد الا مع تعذر البدل على حد ما مر في المسئلة السابقة (مسئلة ٩) اذا افلس المستأجر بالاجرة كان للموجر الخيار بين الفسخ واسترداد العين وبين الضرب مع الغرماء نظير ما اذا افلس المشتري بالثمن حيث ان للبايع الخيار اذا وجد عين ماله (مسئلة ١٠) اذا تبين غبن الموجر او المستأجر فله الخيار اذا لم يكن عالماً به حال العقد الا اذا اشتراط سقوطه في ضمن العقد (مسئلة ١١) ليس في الاجارة خيار المجلس ولا خيار الحيوان بل ولا خيار التاخير على الوجه المذكور في البيع ويجرى فيها خيار الشرط حتى للاجنبي وخيار العيب والغبن كما ذكرنا بل يجرى فيها ساير الخيارات كخيار الاشتراط وتبعض الصفقة وتعذر التسليم والتفليس والتدليس والشركة وما يفسد ليومه وخيار شرط رد العوض نظير شرط رد الثمن في البيع (مسئلة ١٢) اذا اجر عبده او داره مثلاً ثم باعه من المستأجر لم تبطل الاجارة فيكون للمشتري منفعة العبد مثلاً من جهة الاجارة قبل انقضاء مدتها لا من جهة تبعية العين ولو فسخت الاجارة رجعت الى البايع ولو مات بعد القبض رجع المشتري المستأجر على البايع بما يقابل بقية المدة من الاجرة وان كان تلف العين عليه والله العالم

٩
عمل اشكال في الاصل
الخلص بالصلح

١١
فيه تأمل

الف
الذي بعض موارد
بأني النصيح

❁ فصل ❁

يملك المستأجر المنفعة في اجارة الاعيان والمحل في الاجارة على الاعمال بنفس العقد من غير توقف على شيء كما هو مقضى سببية العقود كما ان الموجر يملك الاجرة ملكية منزلة به كك

ولكن لا يستحق الموجر مطالبة الاجرة الا بتسليم العين او العمل كما لا يستحق المستاجر مطالبتها
 الا بتسليم الاجرة كما هو مقتضى المعاوضة وتستقر ملكية الاجرة باستيفاء المنفعة او العمل
 او بما يحكمه فاصل الملكية للطرفين موقوف على تمامية العقد وجواز المطالبة موقوف على التسليم
 واستقرار ملكية الاجرة موقوف على استيفاء المنفعة او اتمام العمل او بما يحكمها فلو حصل مانع
 عن الاستيفاء او عن العمل تنسخ الاجارة كما سياتي تفصيله (مسئلة ١) لو استاجر داراً مثلاً
 واسلمها ومضت مدة الاجارة استقرت الاجرة عليه سواء سكنها او لم يسكنها باختياره وكذا
 اذا استاجر دابة للركوب او لحمل المتاع الى مكان كذا ومضى زمان يمكن له ذلك وجب عليه
 الاجرة واستقرت وان لم يركب او لم يحمل بشرط ان يكون مقدراً بالزمان المتصل بالعقد واما
 اذا عيننا وقتاً فبعد مضي ذلك الوقت هذا اذا كانت الاجارة واقعة على عين معينة شخصية في
 وقت معين واما ان وقعت على كلي وعين في فرد وتسلمه فالاقوى انه كذلك مع تعيين الوقت
 وانقضائه نعم مع عدم تعيين الوقت فالظاهر عدم استقرار الاجرة المسمى وبقاء الاجارة وان
 كان ضامناً لاجرة المثل لتلك المدة من جهة تقويته المنفعة على الموجر (مسئلة ٢) اذا بذل
 الموجر العين المستاجرة للمستاجر ولم يسلم حتى انقضت المدة استقرت عليه الاجرة وكذا اذا
 استاجره ليخيط له ثوباً معيناً مثلاً في وقت معين وامتنع من دفع الثوب اليه حتى مضى ذلك
 الوقت فانه يجب عليه دفع الاجرة سواء اشتغل في ذلك الوقت مع امتناع المستاجر من دفع
 الثوب اليه بشغل اخر لنفسه او لغيره او لغيره فارجحاً (مسئلة ٣) اذا استاجره لقطع ضرره
 ومضت المدة التي يمكن ايقاع ذلك فيها وكان الموجر باذلاً نفسه استقرت الاجرة سواء كان
 الموجر حرراً او عبداً باذن مولاه واحتمال الفرق بينهما بالاستقرار سيفي الثاني دون الاول لان
 منافع الحر لا تضمن الا بالاستيفاء لوجه له لان منفعته بعد العقد عليها صارت مالا للمسئق
 فاذا بذلها ولم يقبل كان تلفها منه مع اننا لانسلم ان منفعته لا تضمن الا بالاستيفاء بل تضمن
 بالتفويت ايضاً اذا صدق ذلك كما اذا حبسه وكان كسوباً فانه يصدق في العرف انه فوت عليه
 كذا مقداراً هذا ولو استاجره لقطع ضرره فزال الالم بعد العقد لم تثبت الاجرة لانفساخ
 الاجارة ح (مسئلة ٤) اذا تلفت العين المستاجرة قبل قبض المستاجر بطلت الاجارة وكذا
 اذا تلفت عقيب قبضها بلا فصل واما اذا تلفت بعد استيفاء منفعتها في بعض المدة فتبطل
 بالنسبة الى بقية المدة فيرجع من الاجرة بما قابل التخلف من المدة ان نصفاً فنصف وان ثلثاً

١
 بل الظاهر استقرار
 مع انقضاء زمان
 يمكن الاستيفاء
 ضمان اجرة المثل

٢
 بل بعد مضي بعض
 المدة مع امكان
 الاستيفاء

فلت مع تسامى الاجزاء بحسب الاوقات ومع التفاوت نلاحظ النسبة (مسئلة ٥) اذا حصل
 الفسخ في اثناء المدة باحد اسبابه ثبت الاجرة المسمومة بالنسبة الى ماضى ويرجع منها بالنسبة
 الى ما بقى كما ذكرنا في البطلان على المشهور ويحتمل قريباً ان يرجع تمام المسمى ويكون للموجر هذا هو الاقوى فيها
 اجرة المثل بالنسبة الى ماضى لان المفروض انه يفسخ العقد الواقع اولاً ومقتضى الفسخ عود
 كل عوض الى مالكه بل يحتمل ان يكون الامر كذلك في صورة البطلان ايضاً لكنه بعيد
 (مسئلة ٦) اذا تالف بعض العين المستأجرة تبطل بنسبته ويجوز خيار تبعض الصفقة
 (مسئلة ٧) ظاهر كلمات العلماء ان الاجرة من حين العقد مملوكة للموجر بتامها وبالتلف قبل
 القبض او بعده او في اثناء المدة ترجع الى المستأجر كلاً او بعضاً من حين البطلان كما هو الحال
 عندهم في تلف المبيع قبل القبض لا ان يكون كاشفاً عن عدم ملكيتها من الاول وهو مشكل
 لان مع التلف ينكشف عدم كون الموجر مالكا للمنفعة الى تمام المدة فلم ينتقل ما يقابل المتخلف
 من الاول اليه وفرق واضح بين تلف المبيع قبل القبض وتلف العين هنا لان المبيع حين بيعه
 كان مالاً موجوداً قوبل بالعوض واما المنفعة في المقام فلم تكن موجودة حين العقد ولا في علم
 الله الا بمقدار بقاء العين وعي هذا فاذا تصرف في الاجرة يكون تصرفه بالنسبة الى ما يقابل
 المتخلف فضولياً ومن هذا يظهر ان وجه البطلان في صورة التلف كلاً او بعضاً انكشاف عدم
 الملكية للمعوض (مسئلة ٨) اذا اجر دابة كلية ودفع فرداً منها فتلف لانفسخ الاجارة بل اي بلا فضل معتد
 بنفس الوفاء فعليه يدفع فرداً اخر (مسئلة ٩) اذا اجره داراً فانهدمت فان خرجت عن
 الانتفاع بالمره بطلت فان كان قبل القبض او بعده قبل ان يسكن فيها اصلاً رجعت الاجرة
 بتامها والا بالنسبة ويحتمل تمامها في هذه الصورة ايضاً ويضمن اجرة المثل بالنسبة الى ماضى
 لكنه بعيد وان امكن الانتفاع بها مع ذلك كان للمستأجر الخيار بين الابقاء والفسخ واذا فسخ
 كان حكم الاجرة ما ذكرنا ويقوى هنا رجوع تمام المسمى مطلقاً ودفع اجرة المثل بالنسبة الى
 ماضى لان هذا هو مقتضى فسخ العقد كما مر سابقاً وان انه قدم بعض بيوتها بقيت الاجارة
 بالنسبة الى البقية وكان للمستأجر خيار تبعض الصفقة ولو بادر الموجر الى تميمها بحيث لم يفت
 الانتفاع اصلاً ليس للمستأجر الفسخ (ح) على الاقوى خلافاً للثانين (مسئلة ١٠) اذا امتنع
 الموجر من تسليم العين المستأجرة يجبر عليه وان لم يمكن اجباره للمستأجر فسخ الاجارة والرجوع
 بالاجرة وله الابقاء ومطالبة عوض المنفعة الفاتئة وكذا ان اخذها ^{منه} بعد التسليم بلا فصل او فوه

هذا هو الاقوى فيها
 اذا كان حتى الفسخ
 ولما راسب كان
 حين العقد كما
 اذا تبين الغيب
 او وجد العيب
 ولما مع عرض
 ذلك في الاثناء
 فالاقوى هو التمام

لا يخفى ما في التعيين
 من المساحة
 اي التمهيد
 الاجارة

اي بلا فضل معتد
 او قبل محي زمان
 الاجارة

بل يقوى خلافه
 كما مر

موت المزارع
 بعد القبض
 اشكال بل منع

لا قوة فيه

هذا الاحتمال
والفرق بينه وبين
ما سماه المشهور
ظاهر

فيه تأمل بل عدم
البطلان لا يخاو
من قرب

١٣
الاقرب بطلان
في جميع صور التلف
والاقلال
المسافر للمالك
المستاجر الى المجرى
مال الاجارة حتى

اطلاق العين
وف بين العين
المستجرة وكل العمل
١٤
الاقرب هو البطلان
في مثل زوال السن
ولما في المثال الاخر
فقد تقدم ما هو
الاقرب

اثاء المدة ومع الفسخ في الاثناء يرجع بما يقابل المتخلف من الاجرة ويحتمل قويا رجوع تمام
الاجرة ودفع اجرة المثل لما مضى كما مر نظيره سابقا لان مقتضى فسخ العقد عود تمام كل من
المعوضين الى مالكما الاول لكن هذا الاحتمال خلاف فتوى المشهور (مسئلة ١١) اذ انعمه
ظالم عن الانتفاع بالعين قبل القبض تخير بين الفسخ والرجوع بالاجرة وبين الرجوع على الظالم
بعوض مافات ويحتمل قويا تعين الثاني وان كان منع الظالم او غصبه بعد القبض بتعين الوجه
الثاني فليس له الفسخ (ح) سواء كان بعد القبض في ابتداء المدة اوفى اثنائها ثم لو اعاد الظالم
العين المستأجرة في اثناء المدة الى المستاجر فاختيار باق لكن ليس له الفسخ الا في الجميع وربما
يحتمل جواز الفسخ بالنسبة الى ماضى من المدة في يد الغاصب والرجوع بقسطه من المسمى
واستيفاء باقي المنفعة وهو ضعيف للزوم التبعض في العقد وان كان يشكل الفرق بينه وبين
ما ذكر من مذهب المشهور من ابقاء العقد فيما مضى وفسخه فيما بقي اذ اشكال لبعض العقد
مشترك بينهما (مسئلة ١٢) لو حدث للمستاجر عذر في الاستيفاء كما لو استاجر دابة لتعمله الى
بلد فرض المستاجر ولم يقدر فالظاهر البطلان ان اشترط المباشرة على وجه القيدية وكذا
لو حصل له عذر اخر ويحتمل عدم البطلان نعم لو كان هناك عذر عام بطلت قطعاً لعدم قابلية
العين للاستيفاء (ح) (مسئلة ١٣) التلف السامى للعين المستأجرة او محل العمل موجب
للبطلان ومنه ائلاف الحيوانات وائلاف المستاجر بمنزلة القبض وائلاف المجرى موجب للتغيير
بين ضمانه والفسخ وائلاف الاجنبى موجب لضمائه والعذر العام بمنزلة التلف واما العذر الخاص
بالمستاجر كما اذا استأجر دابة لركوبه بنفسه فرض ولم يقدر على المسافرة او رجلا لقطع سنه
فزال المه او نحو ذلك ففيه اشكال ولا يبعد ان يقال انه يوجب البطلان اذا كان بحيث لو كان
قبل العقد لم يصب مع العقد (مسئلة ١٤) اذا اجرت الزوجة نفسها بدون اذن الزوج فيما يتنافى
حق الاستمتاع وقت على اجازة الزوج بخلاف ما اذا لم يكن متنافياً فانها صحيحة واذا اتفق ارادة
الزوج للاستمتاع في
الصحة اشكال في
لغز لو كان احتمال
تعلق ارادة ايضا
لا يقتضى به العطل
فالعقد يكون باطلا
ظاهراً ولو اتفق
ارادته لم يفسخ
سناده

تأجيل التسليم في احدهما والا كان هو المتبع هذا واما تسليم العمل فان كانت مثل الصلوة والصوم والحج والزياره ونحوها فباتمامه فقبله لا يستحق الموجر المطالبة وبعده لا يجوز للمستأجر المماطلة الا ان يكون هناك شرط اعادة في تقديم الاجرة فيتبع والا فلا يستحق حتى لو لم يكن له العمل الا بعد اخذ الاجرة كما في حج الاستيجاري اذا كان الموجر معسراً وكذا في مثل بناء جدار داره او حفر بئر في داره او نحو ذلك فان اتمام العمل تسليم ولا يحتاج الى شيء اخر واما في مثل الثوب الذي اعطاه ليخيطه او الكتاب الذي يكتبه او نحو ذلك مما كان العمل في شيء يد الماجر فهل يكفي اتمامه في التسليم فبمجرد اتمام يستحق المطالبة والا الا بعد تسليم مورد العمل فقبل ان يسلم الثوب مثلاً لا يستحق مطالبة الاجرة قولان اقويهما الاول لان المستأجر عليه نفس العمل والمفروض انه قد حصل لالصفة الحادثة في الثوب مثلاً وهي الخيطة حتى يقال انها في الثوب وتسليمها بتسليمه وعلى ما ذكرنا فلو تلف الثوب مثلاً بعد تمام الخيطة في يد الموجر بلا ضمان يستحق اجرة العمل بخلافه على القول الاخر ولو تلف مع ضائه او تلفه وجب عليه قيمته مع وصف الخيطة لاقبته قبلها وله الاجرة المسماة بخلافه على القول الاخر فانه لا يستحق الاجرة وعلية قيمته غير مخيط واما احتمال عدم استحقاقه الاجرة مع ضائه القيمة مع الوصف بعيد وان كان له وجه وكذا يتفرع على ما ذكر انه لا يجوز حبس العين بعد اتمام العمل الى ان يستوفي الاجرة فانها بيده امانة اذ ليست هي ولا الصفة التي فيها موردا للمعاوضة فلو حبسها ضمن بخلافه على القول الاخر (مسئلة ١٦) اذا تبين بطلان الاجارة رجعت الاجرة الى المستأجر واستحق الموجر اجرة المثل بمقدار ما استوفاه المستأجر من المنفعة او فالت تحت يده اذا كان جاهلاً بالبطلان خصوصاً مع علم المستأجر واما اذا كان عالماً فيشكل ضمان المستأجر خصوصاً اذا كان جاهلاً لانه بتسليمه العين اليه قد هتك حرمة ماله خصوصاً اذا كان البطلان من جهة جعل الاجرة مالا يتبول شرعاً او عرفاً او اذا كان اجرة بلا عوض ودعوى ان اقدامه واذنه في الاستيفاء التام هو بعنوان الاجارة والمفروض عدم تحققها فاذنه مقيد بالم تحقق مدقوقة بانه ان كان المراد كونه مقيداً بالتحقق شرعاً فمنوع اذ مع فرض العلم بعدم الصحة شرعاً لا يعقل قصد تحققه الا على وجه التشرع بالمعلوم عدمه وان كان المراد تقيده بتحققه الانشائي فهو حاصل ومن هنا يظهر حال الاجرة ايضاً فانها لو تلفت في يد الماجر يضمن عوضها الا اذا كان المستأجر عالماً ببطلان الاجارة ومع ذلك دفعها اليه نعم اذا كانت موجودة له ان يستردها هذا وكذا في

١٥
دل عليه قيمة مختطاً
على هذا القول ايضاً
فاذا اعطى قيمته ملك
يستحق الاجرة

١٥
غير وجيه
١٥
الاقوى هو الضمان
في غير الاجارة بلا
عوض اذ بما لا يتول
عرفاً من غير الفرق
بينهما بين الط

١٥
بالطلان وعلمه
ومن هنا يظهر حال
الاجرة في يد الماجر
فان عليه الضمان
علم المستأجر ببطلانها
شرعاً والا فلا يظهر
عما ذكره نحل الاجارة
على الاعمال فان العا
يستحق اجرة مش
علمه الا بما تقدم

الاجارة على الاعمال اذا كانت باطلة يستحق العامل اجرة المثل لعمله دون المساءة اذا كان جاهلا
 بالاطلاق واما اذا كان عالما فيكون هو المتبرع بعمله سواء كان باسرا من المستأجر او لا فيجب عليه رد
 الاجرة المساءة او عوضها ولا يستحق اجرة المثل واذا كان المستأجر ايضا عالما فليس له المطالبة بالاجرة
 مع تلفها ولو مع عدم العمل من الموجر (مسئلة ١٧) يجوز اجارة المشاع كما يجوز بيعه وصلحه وهبته
 ولكن لا يجوز تسليمه الا باذن الشريك اذا كان مشتركا نعم اذا كان المستأجر جاهلا بكونه
 مشتركا كان له خيار الفسخ للشركة وذلك كما اذا اجره داره فبين ان نصفها للغير ولم يميز ذلك
 الغير فان له خيار الشركة بل وخيار التبعض ولو اجره نصف الدار مشاعا وكان المستأجر معتقدا
 ان تمام الدار له فيكون شريكا معه في منفعتها فتبين ان النصف الاخر مال الغير فالشركة مع
 ذلك الغير ففي ثبوت الخيار له (ح) وجهان لا يعد ذلك اذا كان في الشركة مع ذلك الغير
 منقصة له (مسئلة ١٨) لا باس باستيجار اثنين دارا على الاشاعة ثم يقتسان مساكنها بالتراضي
 او بالقرعة وكذا يجوز استيجار اثنين دابة للركوب على التناوب ثم يتفقان على قرار بينهما بالتعيين
 بفرسخ فرسخ او غير ذلك واذا اختلفا في الميضى يرجعان الى القرعة وكذا يجوز استيجار اثنين
 دابة مثلا لا على وجه الاشاعة بل نوبا معينة بالمدة او بالفراخ وكذا يجوز اجارة اثنين نفسها
 على عمل معين على وجه الشركة كحمل شيء معين لا يمكن الا بالعدد (مسئلة ١٩) لا يشترط
 اتصال مدة الاجارة بالعقد على الاقوى فيجوز ان يوجره داره شهرا متأخرا عن العقد بشهر
 او سنة سواء كانت مستأجرة في ذلك الشهر الفاصل او لا ودعوى البطلان من جهة عدم القدرة
 على التسليم كما ترى اذ التسليم لازم في زمان الاستحقاق لاقبله هذا ولو اجره داره شهر او اطلق
 انصرف الى الاتصال بالعقد نعم لو لم يكن انصراف بطل

١٧
 موجبة للغير
 ١٩
 اجرة
 اذا لم تكن مستأ

الف
 محل اشكال بل عدم
 الصحة لاخرين
 نعم لا اشكال منه
 على القول الثاني

فصل

العين المستأجرة في يد المستأجر امانة فلا يضمن تلفها او تعيبها الا بالتعدي او التفريط ولو شرط
 الموجر عليه ضمانها بدونها فالمشهور عدم الصحة لكن الاقوى صحة واولى بالصحة اذا اشترط عليه
 اداء مقدار مخصوص من ماله على تقدير التلف او التعيب لا بعنوان الضمان والظاهر عدم الفرق
 في عدم الضمان مع عدم الامر بين ان يكون التلف في اثناء المدة او بعدها اذا لم يحصل منه
 منع للموجر عن عين ماله اذا طلبها بل خلى بينه وبينها ولم يتصرف بعد ذلك فيها ثم هذا اذا

الى مدة يعرف
 فيها الى صاحبها
 انزعها فالظاهر
 الضمان الا ان يكون
 تعارفا في البقاء
 عنده حتى يبيع
 اليصاحبها

كانت الاجارة صحيحة واما اذا كانت باطلة ففي ضمانها وجهان اقويهما عدم خصوصاً اذا كان الموجر طالما بالطلاق حين الاقباض دون المستأجر (مسئلة ١) العين التي للمستأجر بيد الموجر الذي اجر نفسه لعمل فيها كالثوب اجر نفسه ليخيطه امانة فلا يضمن تلفها ارنقصها الا بالتعدي او التفريط او اشتراط ضمانها على حذو ماسر في العين المستأجرة ولو تلفت او اتلفها الموجر او الاجنبي قبل العمل او في الاثناء بطلت الاجارة ورجعت الاجرة بتمامها او بعضها الى المستأجر بل لو اتلفها مالكها المستأجر كذلك ايضا نعم لو كانت الاجارة واقعة على منفعة الموجر بان يملك منفعته الخياطي في يوم كذا يكون اتلافه لمتعلق العمل بمنزلة استيفائه لانه باتلافه اياه فوت على نفسه المنفعة ففرق بين ان يكون العمل في ذمته او يكون منفعة الكذائية للمستأجر في الصورة الاولى التلف قبل العمل موجب للطلاق ورجوع الاجرة الى المستأجر وان كان هو المتلف وفي الصورة الثانية اتلافه بمنزلة الاستيفاء وحيث انه مالك لمنفعة الموجر وقد فوتها على نفسه فالاجرة ثابتة عليه (مسئلة ٢) المدار في الضمان على قيمة يوم الاداء في القيميات لا يوم التلف ولا على القيمة على الاقوى (مسئلة ٣) اذا تلف الثوب بعد الخياطة ضمن قيمته مخيطا واستحق الاجرة المسماة وكذا لو حمل متاعاً الى مكان معين ثم تلف مضموناً او اتلفه فانه يضمن قيمته في ذلك المكان لا ان يكون المالك مخيراً بين تضمينه غير مخيط بلا اجرة او مخيطاً مع الاجرة وكذا لا ان يكون في المتاع مخيراً بين قيمته غير محمول في مكانه الاول بلا اجرة او في ذلك المكان مع الاجرة كما قد يقال (مسئلة ٤) اذا افسد الاجير للخياطة او القصاراة او التفصيل الثوب ضمن وكذا الحجام اذا جنى في حجامته او الختان في ختانه وكذا الكحال والبيطار وكل من اجر نفسه لعمل في مال المستأجر اذا افسده يكون ضامناً اذا تجاوز عن الحد المأذون فيه وان كان بغير قصده لعموم من ائلف وللصحيح عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطي الثوب ليصبغه فقال ع كل عامل اعطيته اجرا على ان يصلح فافسد فهو ضامن بل ظاهر المشهور ضمانه وان لم يتجاوز عن الحد المأذون فيه ولكنه مشكل فلو مات الولد بسبب الختان مع كون الختان حاذقاً من غير ان يتعدى عن محل القطع بل ان كان اهل الختان مضراً به في ضمانه اشكال (مسئلة ٥) الطبيب المباشر للعلاج اذا افسد ضامن وان كان حاذقاً واما اذا لم يكن مباشراً بل كان امراً في ضمانه اشكال الا ان يكون سبباً وكان اقوى من المباشر واشكل منه اذا كان واصفاً للدواء من دون ان يكون امراً كان يقول ان دوائك كذا وكذا بل الاقوى فيه عدم الضمان وان قال الدواء الفلاني نافع للمرض سواء امره الا

عمر ما هو الاقوى

ع
والاقوى عدم الضمان

٥
الطبيب
لا يضمن الضمان
على التمام
سواء امره الا

اذنه انما هو على تقدير الكفاية بما ان الا

في الثاني ايضا سبغ عليه ولا يوجب سبغ من هارح

الضمان الضمان بل الادل للضمان فاما الضمان الضمان

الده فالظاهر من سبغ ما نحن فيه ان يصدق المستعمل والملاية على النفس الطرية

الى المراجع الاولى الاخطوان بشرط عليه على حد ما ذكرنا في العين المستخرجة

لا للبي بل الظاهر بثبوت بالنسبة الى المقدر المشروط والمقتدر

واجزئ مثل الزائد في نعم لو فرض ان يقع الا على حقه مقدر به من بشرط الا ان يرضى فيضير حله كالتالي

على ما في في

بأن في التفضيل المتقدم

في ضمن العقد اما بعد العقد فلا تأثر في متعاقب المتعارف

مجرد المتعارف الا يستلزم منع المالك من ذلك او كونه معها وكان المتعارف سوقه هو ولو تعدى عن المتعارف او مع منه

الاذن لبيع الضمان نعم لو كان بحيث

لانه ما ذوق فيه (مسئلة ١٥) اذا استوجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن الا مع التصدير في الحفظ يتبع منه الاذن لدى العتلا صح ما ذكر

الفلافي فلا ينبغي الاشكال في عدم ضمانه فلا وجه لما عن بعضهم من التأمل فيه وكذا لو قال لو كنت مريضاً بمثل هذا المرض اشربت الدواء الفلافي (مسئلة ٦) اذا تبره الطبيب من الضمان

وقبل المريض او وليه ولم يقصر في الاجتهاد والاحتياط بوجه على الاقوى (مسئلة ٧) اذا عثر الحمال فسقط ما كان على راسه او ظهره مثلاً ضمن لقاعدة الاتلاف (مسئلة ٨) اذا قال للخياط

مثلاً ان كان هذا بكفيني قميصاً فاقطعه فقطعه فلم يكف ضمن في وجهه ومثله لو قال هل يكفي قميصاً فقال نعم فقال اقطعه فلم يكفه ور بما يفرق بينهما فيحكم بالضمان في الاول دون الثاني بدعوى عدم الاذن في الاول دون الثاني وفيه ان في الاول ايضا الاذن حاصل ور بما يقال بعدم الضمان

فيها للاذن فيها وفيه انه مقيد بالكفاية الا ان يقال انه مقيد باعتقاد الكفاية وهو حاصل والاولى الفرق بين الموارد والاشخاص بحسب صدق الغرور وعدمه وارتقيد الاذن وعدمه

والاحوط مراعات الاحتياط (مسئلة ٩) اذا اجر عبده لعمل فافسد في كونه الضمان عليه او على العبد يتبع به بعد عتقه اوفى كسبه اذا كان من غير نقر ببط وفي ذاته يتبع به بعد العتق

اذا كان بتفريط اوفى كسبه مطلقاً وجوه واقوال اقويها الاخير للنص الصحيح هذا في غير الجارية على نفس او طرف والا فيتعلق بربقته وللمولى فدائه باقل الاصرين من الارش والقيمة

(مسئلة ١٠) اذا اجر دابة لحمل متاع فمئرت وتلف او نقص لاضمان على صاحبها الا اذا كان هو السبب بنحس او ضرب (مسئلة ١١) اذا استأجر سفينة او دابة لحمل متاع فنقص او سرق

لم يضمن صاحبها نعم لو اشترط عليه الضمان صح لعموم دليل الشرط وللنص (مسئلة ١٢) اذا حمل الدابة المستأجرة از يد من المشروط او المقدر المتعارف مع الاطلاق ضمن تلفها او عوارها

والظاهر ثبوت اجرة المثل لا المسعى مع عدم التلف لان العقد لم يقع على هذا المقدر من الحمل نعم لو لم يكن ذلك على وجه التقييد ثبت عليه المسماة واجرة المثل بالنسبة الى الزيادة (مسئلة ١٣)

اذا اكرت دابة فسار عليها زيادة عن المشروط ضمن والظاهر ثبوت الاجرة المسماة بالنسبة الى المقدر المشروط واجرة المثل بالنسبة الى الزائد (مسئلة ١٤) يجوز لمن استأجر دابة للركوب

او الحمل ان يضرها اذا وقفت على المتعارف او يكسبها بالجرام ونحو ذلك على المتعارف الامتع مجرد المتعارف الا يستلزم منع المالك من ذلك او كونه معها وكان المتعارف سوقه هو ولو تعدى عن المتعارف او مع منه

الاذن لبيع الضمان نعم لو كان بحيث لانه ما ذوق فيه (مسئلة ١٥) اذا استوجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن الا مع التصدير في الحفظ يتبع منه الاذن لدى العتلا صح ما ذكر

ولو لعلبة النوم عليه او مع اشتراط الضمان وهل يستحق الاجرة مع السرقة الظاهر لالعدم حصول العمل المستأجر عليه فلا ان يكون متعلق الاجارة الجلوس عنده وكان الفرض هو الحفظ لان يكون هو المستأجر عليه (مسئلة ١٦) صاحب الحمام لا يضمن الثياب الا اذا اودع وفرط او تعدى (وح) يشكل صحة اشتراط الضمان ايضا لانه امين محض فانه انما اخذ الاجرة على الحمام ولم ياخذ على الثياب نعم لو استوجر مع ذلك للحفظ ايضا ضمن مع التعدى او التفريط ومع اشتراط الضمان ايضا لانه (ح) ياخذ الاجرة على الثياب ايضا فلا يكون امينا محضاً

الف
وان كان الجواز
لا يخلو من وجه

❖ فصل ❖

يكفي في صحة الاجارة كون الموجر مالكا للمنفعة او وكيلها عن المالك لها او وليا عليه وان كانت العين للغير كما اذا كانت مملوكة بالوصية او بالصلح او بالاجارة فييجوز للمستأجر ان يوجرها من الموجر او من غيره لكن في جواز تسليمه العين الى المستأجر الثاني بدون اذن الموجر اشكال فلو استأجر دابة للركوب او لحمل المتاع مدة معينة فاجرها في تلك المدة اوفى بعضها من اخر يجوز ولكن لا يسلمها اليه بل يكون هو معها وان ركبها ذلك الاخر او حملها متاعه فجواز الاجارة لا يلزم تسليم العين بيده فان سلمها بدون اذن المالك ضمن هذا اذا كانت الاجارة الاولى مطلقة واما اذا كانت مقيدة كان استأجر الدابة لركوبه نفسه فلا يجوز اجارتها من اخر كما انه اذا اشترط الموجر عدم اجارتها من غيره واشترط استيفاء المنفعة بنفسه لنفسه كذلك ايضا اى لا يجوز اجارتها من الغير نعم لو اشترط استيفاء المنفعة بنفسه ولم يشترط كونها لنفسه جاز ايضا اجارتها من الغير بشرط ان يكون هو المباشر للاستيفاء لذلك الغير ثم لو خالف واجر في هذه الصور ففي الصورة الاولى وهي ما اذا استأجر الدابة لركوبه نفسه بطلت لعدم كونه مالكا الا ركوبه نفسه فيكون المستأجر الثاني ضامنا لاجرة المثل للمالك ان استوفى المنفعة وفي الصورة الثانية والثالثة في بطلان الاجارة وعدمه وجهان ^ب مبينان على ان التصرف المخالف للشرط باطل لكونه مفوتاً لحق الشرط اولاً بل حرام وموجب للخييار وكذا في الصورة الرابعة اذا لم يتوف هو بل سلمها الى ذلك الغير (مسئلة ١) يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشرة وما ينعانها ان يوجر العين المستأجرة باقل مما استأجر وبالمساوى له مطلقاً اى شئ كانت بل باكثر منه ايضا اذا احدث فيها حدثاً او كانت الاجرة من غير جنس الاجرة السابقة بل مع عدم الشرطين

ب
اوجهها الثاني و
ادلى بذلك للصورة
الرابعة

ايضا فيها عدا البيت والدار والدكان والاجير واما فيها فاشكال فلا يترك الاحتياط بترك اجارتها بالاكثر بل الاحوط الحاق الرحي والسفينة بها ايضا فذلك والاقوى جواز ذلك مع عدم الشرطين في الارض على كراهة وان كان الاحوط الترك فيها ايضا بل الاحوط الترك في مطلق الاعيان الامع احداث حدث فيها هذا وكذا لا يجوز ان يوجر بعض احد الاربعة المذكورة بازيد من الاجرة كما اذا استأجر دارا بعشرة دنائير وسكن بعضها واجر البعض الاخر بازيد من العشرة فانه لا يجوز بدون احداث حدث واما لو اجر باقل من العشرة فلا اشكال والاقوى الجواز بالعشرة ايضا وان كان الاحوط تركه (مسئلة ٢) اذا نقل عملا من غير اشتراط المباشرة ولا مع الانصراف اليها يجوز ان يوكله الى عبده او صانعه او اجنبي ولكن الاحوط عدم تسليم متعلق العمل كالثوب ونحوه الى غيره من دون اذن المالك والاضمن وجواز الايكال لا يستلزم جواز الدفع كما مر نظيره في العين المستأجرة فيجوز له استئجار غيره لذلك العمل بمساوى الاجرة التي قررها في اجارته او اكثر وفي جواز استئجار الغير باقل من الاجرة اشكال الا ان يحدث حدثا او ياتي ببعض فلو اجر نفسه لخياطة ثوب بدرهم يشكل استئجار غيره لها باقل منه الا ان يفصله او يخيطن شيئا منه ولو قليلا بل يكفي ان يشتري الخيط او الابرة في جواز الاقل وكذا لو اجر نفسه لعمل صلوة سنة او صوم شهر بعشر دراهم مثلا في صورة عدم اعتبار المباشرة يشكل استئجار غيره بتسعة مثلا الا ان ياتي بصلوة واحدة او صوم يوم واحد مثلا (مسئلة ٣) اذا استوجر لعمل في ذاته لا بشرط المباشرة يجوز تبرع الغير عنه وتفرغ ذمته بذلك ويستحق الاجرة المسماة نعم لواتي بذلك العمل المعين غيره لا بقصد التبرع عنه لا يستحق الاجرة المسماة وتنفسخ الاجارة (ح) لفوات المحل نظير ما مر سابقا من الاجارة على قلع السن فزال المه أو لخياطة ثوب فسرق او حرق (مسئلة ٤) الاجير الخاص وهو من اجر نفسه على وجه يكون جميع منافعه للمستأجر في مدة معينة او على وجه تكون منفعة الخاصة كالخياطة مثلا له او اجر نفسه لعمل مباشرة مدة معينة او كان اعتبار المباشرة او كونها في تلك المدة او كليهما على وجه الشرطية لا القيدية لا يجوز له ان يعمل في تلك المدة لنفسه ولغيره بالاجارة او الجمالة او التبرع عملا بنافي حق المستأجر الامع اذنه ومثل تعيين المدة تعيين اول زمان العمل بحيث لا يتوافى فيه الى الفراغ نعم لا باس بغير المنافي كما اذا عمل البناء لنفسه ولغيره في الليل فانه لا مانع منه اذا لم يكن موجبا لضعفه في النهار ومثل اجراء عقد او ايقاع

١ بل الاقوى عدم الجواز

وان كان عدم الاحاق لاخلون قوة وكذا الخان

١ اذ كون الاجرة من غير عين الاجرة استأجر

٢ من الكلام فيها ويجوز دفع متعلق العمل على المجرى لذلك العمل ايضا لاخلون وجه الدفع عدم الدفع للغير للمجرى

٣ الاقوى عدم الجواز

٢ محل اشكال بل منع

٢ وان كان لا يخلو من مخلون وجهه لكن لا يبيح ذلك الاحتياط

او تعلم او تعلم في اثناء الخياطة ونحوها لانصراف المنافع عن مثلها هذا ولو خالف واتى بعمل مناف لحق المستأجر فان كانت الاجارة على الوجه الاول باث يكون جميع منافعه للمستأجر وعمل نفسه في تمام المدة او بعضها فللمستأجر ان يفسخ ويسترجع تمام الاجرة المسماة او بعضها او يقيمها ويطلب عوض الفاتت من المنفعة بعضاً او كلاً وكذا ان عمل للغير تبرعاً ولا يجوز له على فرض عدم الفسخ مطالبة الغير المتبرع له بالعوض سواء كان جاهلاً بالحال او عالماً لان الموجر هو الذي انلف المنفعة عليه ودون ذلك الغير وان كان ذلك الغير آمراً له بالعمل الا اذا فرض على وجه يتحقق معه صدق الفرور والا فللفروض ان المباشر للانلاف هو الموجر وان كان عمل للغير بعنوان الاجارة او الجعالة فللمستأجر ان يميز ذلك ويكون له الاجرة المسماة في تلك الاجارة او الجعالة كما ان له الفسخ والرجوع الى الاجرة المسماة وله الابقاء ومطالبة عوض المقدار الذي فات فتخير بين الامور الثلاثة وان كانت الاجارة على الوجه الثاني وهو كون منفعة الخاصة للمستأجر فخاله كالوجه الاول الا اذا كان العمل للغير على وجه الاجارة او الجعالة ولم يكن من نوع العمل المستأجر عليه كان تكون الاجارة واقعة على منفعة الخياطي فاجر نفسه للغير للكتابة او عمل الكتابة بعنوان الجعالة فانه ليس للمستأجر اجازة ذلك لان المفروض انه مالك لمنفعة الخياطي فليس له اجازة العقد الواقع على الكتابة فيكون مخيراً بين الامرين من الفسخ واسترجاع الاجرة المسماة والابقاء ومطالبة عوض الفاتت وان كانت على الوجه الثالث فكالثاني الا انه لا فرق فيه في عدم صحة الاجازة بين ما اذا كانت الاجارة او الجعالة واقعة على نوع العمل المستأجر عليه او على غيره اذ ليست منفعة الخياطة مثلاً مملوكة للمستأجر حتى يمكنه اجازة العقد الواقع عليها بل يملك عمل الخياطة في ذمة الموجر وان كانت على الوجه الرابع وهو كون اعتبار المباشرة او المدة المعينة على وجه الشرطية لا القيدية ففيه وجهان يمكن ان يقال بصحة العمل للغير بعنوان الاجارة او الجعالة لمن غير حاجة الى الاجازة وان لم يكن جائزاً من حيث كونه مخالفاً للشرط الواجب العمل غاية ما يكون ان للمستأجر خيار تخالف الشرط ويمكن ان يقال بالحاجة الى الاجازة لان الاجارة او الجعالة منافية لحق الشرط فتكون باطلة بدون الاجازة (مسئلة ٥) اذا اجر نفسه لعمل من غير اعتبار المباشرة ولو مع تعيين المدة او من غير تعيين المدة ولو مع اعتبار المباشرة جاز عمله للغير ولو على وجه الاجارة قبل الاثيان بالمستأجر عليه لعدم منافاته له من حيث امكان تحصيله لا بالمباشرة او بعد العمل للغير لان المفروض عدم تعيين المباشرة او عدم تعيين المدة ودعوى ان اطلاق العقد

اي اجرة مثل العمل
الذي عمله لنفسه او لغيره
كما في الفسخ التالي
كذا في نظائره

بل وجهها
اول وجهها
من المتن

من حيث الزمان يقتضى وجوب التعجيل ممنوعة مع ان لنا ان نفرض الكلام فيها لو كانت قريبة على عدم ارادة التعجيل (مسئلة ٦) لو استأجر دابة لحمل متاع معين شخصي او كلي على وجه التقيد تحملها غير ذلك المتاع واستعملها في اركوب لزمه الاجرة المسماة واجرة المثل لحمل المتاع الاخر او للركوب وكذا لو استأجر عبدا للخطاطة فاستعمله في الكتابة بل وكذا لو استأجر حراً لعمل معين في زمان معين وحمله على غير ذلك العمل مع تعمدته وغفلة ذلك الحر واعتقاده انه العمل المستأجر عليه ودعوى ان ليس للدابة في زمان واحد منفعتان متضادتان وكذا ليس للعبد في زمان واحد الا احد المنفعتين من الكتابة او الخطاطة فكيف يستحق اجرتهن مدفوعة بان المستأجر يتفوت به على نفسه واستعماله في غير ما يستحق كانه حصل له منفعة اخرى (مسئلة ٧) لو اجر نفسه للخطاطة مثلاً في زمان معين فاشتغل بالكتابة للمستأجر مع علمه بانه غير العمل المستأجر عليه لم يستحق شيئاً اما الاجرة المسماة فلتنفوتها على نفسه بترك الخطاطة واما اجرة المثل للكتابة مثلاً فلهدم كونها مستأجر عليها فيكون كالتبرع بها بل يمكن ان يقال بعدم استحقاقه لها ولو كان مشتتاً غير متعمد خصوصاً مع جهل المستأجر بالحال (مسئلة ٨) لو اجر دابته لحمل متاع زيد من مكان الى اخر فاشتبه وحملها متاع عمرو لم يستحق الاجرة على زيد ولا على عمرو (مسئلة ٩) اذا لم يبين تفصيل من المستأجر في حفظها فابق ولو غصبها غاصب فان كان قبل التسليم فكذلك وان كان بعده يرجع المستأجر على الغاصب بعوض المقدار الفائت من المنفعة ويحتمل التخيير بين الرجوع على الغاصب وبين الفسخ في الصورة الاولى وهو ما اذا كان الغصب قبل التسليم (مسئلة ١٠) اذا اجر سفينة لحمل اخل مثلاً من بلد الى بلد تحملها المستأجر خمراً لم يستحق الموجر الا الاجرة المسماة ولا يستحق اجرة المثل لحمل الخمر لان اخذ الاجرة عليه حرام فليست هذه المسئلة مثل مسئلة اجارة العبد للخطاطة فاستعمله المستأجر في الكتابة لا يقال فعلي هذا اذا غصب السفينة وحملها خمراً كان اللازم عدم استحقاق المالك اجرة المثل لان اجرة حمل الخمر حرام لانا نقول انما يستحق المالك اجرة المثل للمنافع المحللة الفائتة في هذه المدة وفي المسئلة المفروضة لم يفوت على الموجر منفعة لانه اعطاه الاجرة المسماة لحمل اخل بالفرض (مسئلة ١١) لو استأجر دابة معينة من زيد للركوب الى مكان فاشتبه وركب دابة اخرى له لزمه الاجرة المسماة للاولى واجرة المثل للثانية كما اذا اشتبه فركب دابة عمرو فانه يلزمه اجرة المثل لدابة عمرو والمسماة لدابة زيد حيث فوت

ع. استحقاق
في الوقت الذي استعملها في الركوب
كذلك

ع. بل الاقرب انه لم يلزمه
الا اجرة المسماة و
التفات بين اجرة المثل
التي استوفىها واجر
المنفعة المستأجر عليها
لو كان قد استأجرها
بجدة فكيف كانت
اجرة الركوب عشرة
لرسته العشرة مع عد
الزيادة لزمه الا
الاجرة المسماة وكان
الحال في نظا والمسئلة

٤
اذ لم يبين تفصيل من
المستأجر في حفظها
المعارف فكيف
العبد

٤
هذا هو الاقوى

ط
بل يعنى مضافاً الى
الاجرة المسماة التفتت
بينها وبين اجرة المثل
على وجه زيادته على
المسئلة كما

لا
مع كون الدابة مسماة
الده او تحت اختياره
فكذلك في الفسخ التالى

منفعتها على نفسه (مسئلة ١٢) لو اجر نفسه لصوم يوم معين عن زيد مثلاً ثم اجر نفسه لصوم ذلك اليوم عن عمرو لم نصح الاجارة الثانية ولو فسخ الاولى بخيار او اقالة قبل ذلك اليوم لم ينفع في صحتها بل ولو اجازها ثانياً بل لا بد لمن تجريد العقد لان الاجارة كاشفة ولا يمكن الكشف هنا لوجود المانع حين الاجارة فيكون نظير من باع شيئاً ثم ملك بل اشكل

لا
كونها كاشفة على كل
واشكال وان كان
البطالان كما ذكر
لا يحلون وجبه

فصل

الف

لا يجوز اجارة الارض لزراع الخنطة او الشعير بما يحصل منها من الخنطة او الشعير لاما قيل من عدم كون مال الاجارة موجوداً (ح) لافي الخارج ولا في الذمة ومن هنا يظهر عدم جواز اجارتها بما يحصل منها ولو من غير الخنطة والشعير بل عدم جوازها بما يحصل من ارض اخرى ايضاً لمنع ذلك فانها في نظر العرف واعتبارهم بمنزلة الموجود كنفس المنفعة وهذا المقدار كاف في الصحة نظير بيع الثار سنتين او مع ضم الضميمة فانها لا يعمل غير الموجود موجوداً مع ان البيع وقع على المجموع بل للاخبار الخاصة واما اذا اجرها بالخنطة والشعير في الذمة لكن بشرط الاداء منها ففي جوازها اشكال والاحوط عدمها لما يظهر من بعض الاخبار وان كان يمكن حملها على الصورة الاولى ولو اجرها بالخنطة والشعير من غير اشتراط كونها منها فالاقوى جوازه نعم لا يبعد كراهته واما اجارتها بغير الخنطة والشعير من الجيوب فلا اشكال فيه خصوصاً اذا كان في الذمة مع اشتراط كونه منها اولاً (مسئلة ١) لالباس باجارة حصه من ارض معينة مشاعة كما لالباس باجارة حصه منها على وجه الكلي في المعين مع مشاهدتها على وجه يرتفع به الفرر واما اجارتها على وجه الكلي في الذمة فحل اشكال بل قد يقال بعدم جوازها لعدم ارتفاع الفرر بالوصف ولذا لا يصح السلم فيها وفيه انه يمكن وصفها على وجه يرتفع فلا مانع منها اذا كان كذلك (مسئلة ٢) يجوز استئجار الارض للعمل مسجداً لانه منفعة محلة وهل يثبت لها اثار المسجد من حرمة التلوين ودخول الجنب والحائض ونحو ذلك قولان اقويهما عدم نعم اذا كان قصد عنوان المسجدية لا مجرد الصلاة فيه وكانت المدة طويلة كما سنة او ازيد لا يبعد ذلك لصدق المسجد عليه ح (مسئلة ٣) يجوز استئجار الدرام والذنانير للزينة والحفظ الاعتبار او غير ذلك من الفوائد التي لا تنافي بقاء العين (مسئلة ٤) يجوز استئجار الشجر لفائدة الاستظلال ونحوه الاثار غير مطوية ولا كربط الدابة به او نشر الثياب عليه (مسئلة ٥) يجوز استئجار البستان لفائدة التنزه لانه منفعة

الف
بل يحصل منها
سواء كان بمقدار
معين من خاصها
او مع اشتراط
ادائه منه

ب
مرها هو الاوى

ب
محل تأمل ويجوز قصد
المسجدية في ترتيب
الاثار غير مطوية
كانت المدة طويلة

مع قصد الوفاء
 بعقد الاجارة
 مع قصد نفسه
 يصير المجرور
 عدم القصد
 منها فالظاهر
 على ابلحة لا يبعد
 ان يكون الماشي
 حينئذ اولي بالارادة
 فيكون المجرور بلا قصد
 موجبا لتعلق حق
 الحيازة عليه هذا
 اذا كان المجرور
 المأزوم مع عدم
 فعاد ما مع عدم
 هذا القصد كما
 اذا صح لان فرض
 اخر فالظاهر بقاءه
 على الاشتراك
 الاستواء بين التام
 وهو الاقوى
 بل منبته على ان
 الحيازة فعل مباشر
 او اعم منه ومن
 التسيب او على الثاني
 كما هو الاقوى هل
 التسيب يحصل بمجرد
 كون المنفعة للمالك
 للمستأجر ولا يرد
 من عمل المجرور
 وفاء الاجارة
 هو الاقوى
 محل اشكال بل
 منع

محللة عقلانية (مسئلة ٦) يجوز الاستيجار لحيازة المباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء فلو استأجر من يحمل الماء له من الشط مثلا ملك ذلك الماء بمجرد حيازة السقاء فلو انقله متلف قبل الاصل الى المستأجر ضمن قيمته له وكذا في حيازة الحطب والحشيش نعم لو قصد المجرور كونه المجرور لنفسه فيحتمل القول بكونه له ويكون ضمانا للمستأجر عوض ما فوفوه عليه من المنفعة خصوصا اذا كان المجرور اجر نفسه على وجه يكون تمام منافعه في اليوم القلاني للمستأجر او يكون منفعة من حيث الحيازة له وذلك لاعتبار النية في التملك بالحيازة والمفروض انه لم يقصد كونه للمستأجر بل قصد نفسه ويحتمل القول بكونه للمستأجر لان المفروض ان منفعته من طرف الحيازة له فيكون نية كونه لنفسه لغوا والمسئلة مبنية على ان الحيازة من الاسباب القهرية لتملك الحائز ولو قصد الغير ولازمه عدم صحة الاستيجار لها او يعتبر فيها نية التملك ودائرة مدارها ولازمه صحة الاجارة وكون المجرور لنفسه اذا قصد نفسه وان كان اجيرا للغير وايضا لازمه عدم حصول الملكية له اذا قصد كونه للغير من دون ان يكون اجيرا له او وكلا عنه وبقائه على الاباحة الا اذا قصد بعد ذلك كونه له بناء على عدم جريان التبرع في حيازة المباحات والسبق الى المشتركات وان كان لا يبعد جريانه او انها من الاسباب القهرية لمن له تلك المنفعة فان لم يكن اجيرا يكون له وان قصد الغير فضولا فيملك بمجرد قصد الحيازة وان كان اجيرا للغير يكون لذلك الغير قهرا وان قصد نفسه او قصد غير ذلك الغير والظاهر عدم كونها من الاسباب القهرية مطلقا فالوجه الاول غير صحيح ويبقى الاشكال في ترجيح احد الاخيرين ولا بد من التامل (مسئلة ٧) يجوز استيجار المرأة للارض بل للرضاع بمعنى الانتفاع بلبنها وان لم يكن منها فمل مدة معينة ولا بد من مشاهدة الصبي الذي استوجرت لارضاعه لاختلاف الصبيان ويكفي وصفه على وجه يرتفع الغرر وكذا لا بد من تعيين المرضعة شخصا او وصفا على وجه يرتفع الغرر نعم لو استوجرت على وجه يستحق منافعها اجمع التي منها الرضاع لا يعتبر ح مشاهدة الصبي او وصفه وان اختلفت الازراض بالنسبة الى مكان الارض لاختلافه من حيث السهولة والصعوبة والوثاقه وعدمها لا بد من تعيينه ايضا (مسئلة ٨) اذا كانت الامراة المستأجرة مزوجة لا يعتبر في صحة استيجارها اذنه مالم يتناف ذلك لحق استمتاعه لان اللبن ليس له فيجوز لها الارضاع من غير رضاه ولذا يجوز لها اخذ الاجرة من الزوج على ارضاعها لولده سواء كان منها او من غيرها نعم لو تافى ذلك حقه لم يميز الا باذنه

ولو كان غايياً فلجرت نفسها للارضاع فخصر في اثناء المدة وكان على وجه بنافي حقه انفسخت
 الاجارة بالنسبة الى بقية المدة (مسئلة ٩) لو كانت الامراة خلية فلجرت نفسها للارضاع
 او غيره من الاعمال ثم تزوجت قدم حق المستأجر على حق الزوج في صورة المعارضة حتى انه
 اذا كانت وطيه لها مضراً بالولد منع منه (مسئلة ١٠) يجوز للمولى اجبار امته على الارضاع
 اجارة او تبرعاً فنه كانت اومديرة اوام ولد واما المكاتبه المطلقة فلا يجوز له اجبارها بل وكذا
 المشروطة كما لا يجوز في المبعضة ولا فرق بين كونها ذات ولد يحتاج الى اللبن اولا لامكان ارضاعه
 من لبن غيرها (مسئلة ١١) لافرق في المرتفع بين ان يكون معيناً او كلياً ولا في المستأجرة بين
 تعيين مباشرتها للارضاع او جعله في ذمتها فلو مات الصبي في صورة التمينين او الامراة في صورة
 تعيين المباشرة انفسخت الاجارة بخلاف ما لو كان الولد كلياً او جعل في ذمتها فانه لا تبطل بموته
 او موتها الا مع تعذر الغير من صبي او مرضعة (مسئلة ١٢) يجوز استئجار الشاة للبنها والاشجار
 للانتفاع بالثمارها والابار للاستقواء ونحو ذلك ولا يضر كون الانتفاع فيها باتلاف الاعيان لان
 المناط في المنفعة هو العرف وعندم بعد اللبن منفعة للشاة والثمر منفضة للشجر وهكذا ولذا قلنا بصحة
 استئجار المرأة للرضاع وان لم يكن منها فعل بان انتفع بلبنها في حال نومها او بوضع الولد في حجرها
 وجعل ثديها في فم الولد من دون مباشرتها لذلك فما عن بعض المتألمين من اشكال الاجارة في
 المذكورات لان الانتفاع فيها باتلاف الاعيان وهو خلاف وضع الاجارة لوجه له (مسئلة ١٣)
 لا يجوز الاجارة لانيان الواجبات العينية كالصلوات الخمس والكفاية كتفصيل الاموات
 وتكفينهم والصلوة عليهم وكتعليم القدر الواجب من اصول الدين وفروعه والقدر الواجب من
 تعلم القرآن كالحمد وسورة معه وكالقضاء والفتوى ونحو ذلك ولا يجوز الاجارة على الاذان
 نعم لابس بار تراق القاضي والمفتي والمؤذن من بيت للمال ويجوز الاجارة لتعليم الفقه والحديث
 والعلوم الاديية وتعليم القرآن ماعدا المقدار الواجب ونحو ذلك (مسئلة ١٤) يجوز الاجارة
 لكنس المسجد والمشهد وفرشها واشعال السراج ونحو ذلك (مسئلة ١٥) يجوز الاجارة
 لحفظ المتاع او الدار او البستان مدة معينة عن السرقة والاتلاف واشترط الضمان لو حصلت
 السرقة والاتلاف ولو من غير تقصير فلا باس بما هو المتداول من اشتراط الضمان على الناظر
 اذا ضاع مال لكن لا بد من تعيين العمل والمدة والاجرة على شرائط الاجارة (مسئلة ١٦)
 لا يجوز استئجار اثنين للصلوة عن بيت واحد في وقت واحد لمنافاته للترتيب المعتبر في القضاء

١
 مع عدم الاجارة

١٣
 على الاحوط

١٣
 في اجارة الرعي

١٤
 في مورد كان

الترتيب واجبا على

المستأجر في

الاقوى وجوبه

عليه مع العلم

بلكيفية الفوت

بخلاف الصوم فانه لا يعتبر فيه الترتيب وكذا لا يجوز استيجار شخص واحد لنيابة الحج الواجب
 عن اثنين ويجوز ذلك في الحج المندوب وكذا في الزيارات كما يجوز النيابة عن المتعدد فهو كما في
 الحج والزيارات ويجوز الاتيان بها لابعدنوان النيابة بل بقصد اهداء الثواب لواحد او متعدد
 (مسئلة ١٧) لا يجوز الاجارة للنيابة عن الحى في الصلوة ولوفى الصلوات المستحبة نعم يجوز ذلك
 في الزيارات والحج المندوب واتيان صلوة الزيارة ليس بعنوان النيابة بل من باب سببية الزيارة
 لاستحباب الصلوة بعدها ركعتين ويحتمل جواز قصد النيابة فيها لانها تابعة للزيارة والاحوط
 اتيانها بقصد مافى الواقع (مسئلة ١٨) اذا عمل للغير لاهامره ولا اذنه لا يستحق عليه العوض
 وان كان يقبل انه ماجور عليه فيان خلافه (مسئلة ١٩) اذا امر باتيان عمل فعمل المأمور ذلك
 فان كان بقصد التبرع لا يستحق عليه اجرة وان كان من قصد الامر اعطاء الاجرة وان قصد
 الاجرة وكان ذلك العمل مما له اجرة استحق وان كان من قصد الامر اتيانه تبرعاً سواء كان
 العامل ممن شأنه اخذ الاجرة ومعداً نفسه لذلك اولا بل وكذلك ان لم يقصد التبرع ولا
 اخذ الاجرة فان عمل المسلم محترم ولو تنازعا بعد ذلك في انه قصد التبرع اولا قدم قول
 العامل لاصالة عدم قصد التبرع بعد كونه عمل المسلم محترماً بل اقتضاء احترام عمل
 المسلم ذلك وان اغمضنا جريان اصالة عدم التبرع ولا فرق في ذلك بين ان يكون العامل ممن
 شأنه وشغله اخذ الاجرة وغيره الا ان يكون هناك انصراف اوقريته على كونه بقصد التبرع
 او على اشتراطه (مسئلة ٢٠) كل ما يمكن الانتفاع به منفعة محللة مقصودة للعقلاء مع بقاء عينه
 يجوز اجارته وكذا كل عمل محلل مقصود للعقلاء عدا ما استثنى يجوز الاجارة عليه ولو كان
 تعلق القصد والغرض به نادراً لكن في صورة تحقق ذلك التنازل بل الامر في باب المعاوضات
 الواقعة على الاعيان ايضاً كذلك فمثل حبة الخنطة لا يجوز بيعها لكن اذا حصل مورد يكون
 متعلقاً لغرض العقلاء وينزلون المال في قبالتها يجوز بيعها (مسئلة ٢١) في الاستيجار للحج المستحب
 او الزيارة لا يشترط ان يكون الاتيان بها بقصد النيابة بل يجوز ان يستأجره لانياتها بقصد
 اهداء الثواب الى المستأجر اولى ميته ويجوز ان يكون لابعدنوان النيابة ولا اهداء الثواب بل
 يكون المقصود ايجادها في الخارج من حيث انها من الاعمال الراجعة فياقي بها لنفسه او لمن
 يريد نيابة او اهداء (مسئلة ٢٢) في كون ما يتوقف عليه استيفاء المنفعة كالمداك للكتابة
 والابرة والغيط للغيطة مثلاً على الموجر او المستأجر قولان والاقوى وجوب التعيين الا اذا

١٤
 في عام واحد
 مباشرة

١٤
 المندوب

١٧
 على الاحوط والثواب
 فيها لا يجوز وجه

١٧
 وهو الاقرب

١٩
 مع جهل المأمور
 بقصد وامام مع
 اطلاع عليه ولو
 بتمام قرينة فانما
 عدم الاستحقاق

١٩
 فيه منع

٢٠
 حيث يصير في
 الحال مرغوباً فيه
 لدى العقلاء كما
 هو المفروض

٢١
 اذا كان له عوض
 عقلاً في تحقق
 ذلك العمل الرابع

كان هناك عادة بتصرف اليها الاطلاق وان كان القول بكونه مع عدم التمين وعدم العادة
 على المستأجر لا يخلو عن وجه ايضا لان اللازم على المجر ليس الا العمل (مسئلة ٢٣) يجوز
 الجمع بين الاجارة والبيع مثلا بعقد واحد كان يقول بعتك دارى واجرتك حمارى بكذا وح
 يوزع العوض عليهما بالنسبة ويلحق كلا منهما حكمه فلو قال اجرتك هذه الدار وبعتك هذا
 الدينار بعشرة ودينار فلا بد من قبض العوضين بالنسبة الى البيع في المجلس واذا كان في مقابل
 الدينار بعد ملاحظة النسبة از يد من دينار او اقل منه بطل بالنسبة اليه للزوم الربوا ولو قال
 اجرتك هذه الدار وصاحلتك هذه الدينار بعشرة ودينار مثلافان قلنا يجريان حكم الصرف من
 وجوب القبض في المجلس وحكم الربا في الصلح فالخال كالبيع والا فيصح بالنسبة الى المصالحة
 ايضا (مسئلة ٢٤) يجوز استيجار من يقوم بكل ما يامر به من حوائجه فيكون له جميع منافعه
 والاقوى ان نفقته على نفسه لا على المستأجر الا مع الشرط او الانصراف من جهة العادة وعلى
 الاول لا بد من تعيينها كما وكيف الا ان يكون متعارفاً وعلى الثاني على ما هو المعتاد المتعارف
 ولو اتفق من نفسه او اتفق متبرع يستحق مطالبة عرضها على الاول بل وكذا على الثاني لان
 الانصراف بمنزلة الشرط (مسئلة ٢٥) يجوز ان يستعمل الاجير مع عدم تعيين الاجرة وعدم
 اجراء صيغة الاجارة فيرجع الى اجرة المثل لكنه مكروه ولا يكون ح من الاجارة المعاطاة
 كما قد يتخيل لانه يعتبر في المعاملة المعاطاة اشتغالها على جميع شرائط تلك المعاملة عدا الصيغة
 والمفروض عدم تعيين الاجرة في المقام بل عدم قصد الانشاء منها ولا فعل من المستأجر بل
 يكون من باب العمل بالضمان نظير الاباحة بالضمان كما اذا اذن في اكل طعامه بضمان العوض
 ونظير التملك بالضمان كما في القرض على الاقوى من عدم كونه معاوضة فهذه الامور عناوين
 مستقلة غير المعاوضة والدليل عليها السيرة بل الاخبار ايضا واما الكراهة فللاخبار ايضا
 (مسئلة ٢٦) لو استأجر ارضاً مدة معينة فغرس فيها او زرع ما لا يدرك في تلك المدة فبعد
 انقضائها للمالك ان يامر به بقلعها بل وكذا لو استأجر لخصوص الغرس او لخصوص الزرع وليس
 له الابقاء ولو مع الاجرة ولا مطالبة الارش مع القلع لان التقصير من قبله نعم لو استأجرها
 مدة يبلغ الزرع فانفق التأخير لتغير الهواء او غيره أمكن ان يقال بوجود الصبر على المالك مع
 الاجرة للزوم الضرر الا ان يكون موجبا للضرر المالك

٢٢
 ضعيف والاقوى
 كونه على الوجه

٢٣
 اذا كان بهذا
 العنوان لا بد من
 وضع العوضين
 مع ذلك لا يكون
 جميع المنافع له الا
 ان يرد ذلك
 بجميع منافعه بل
 جميع المنافع له و
 يدفع به العوض

٢٤
 لكنه غير وجهه
 فلا يجب عليه الصبر
 على الاقوى

* فصل في التنازع *

١

اطلاقه لا يخلو من
اشكال وكذا في
اطلاق توجه اليمين
الى المنكر٢
الف
الاقوى هو الخالي
في مصب الدعوى
وبعد ثبت اجرة
المثل تقديماً للاصل
الحاكم على اصل البراءة٣
ثبوت الكراهة بهذا
الاطلاق على كامل
نعم يستحب التفصل عليه٤
لا يعد تقديمه قول
المستأجر في خصوص
المثال في بعض الاجراء
نعم لو اختلفا في الآ
انها من المظنة او
الشعر فالرجح الحكم٥
ان كان التنازع
في ان الاجير يترك
الاختيار لهذا
البلد للمستأجر
يدعي للبلد الاختلاف
هو الظاهر فالرجح
التخالف

(مسئلة ١) اذا تنازعا في اصل الاجارة قدم قول منكرها مع اليمين فان كان هو

المالك استحق اجرة المثل دون ما يقوله المدعي ولو زاد عنها لم يستحق تلك الزيادة وان جاز

على المدعي المتصرف ايصالها اليه وان كان المنكر هو المتصرف فكذلك لم يستحق المالك الاجرة

المثل ولكن لو زادت عما يدعيه من المسمى لم يستحق الزيادة لاعتراؤه بعدم استحقاقها ويجب

على المتصرف ايصالها اليه هذا اذا كان النزاع بعد استيفاء المنفعة وان كان قبله رجع كل مال

الى صاحبه (مسئلة ٢) لو اتفقا على انه اذن للمتصرف في استيفاء المنفعة ولكن المالك يدعي انه

على وجه الاجارة بكذا او الاذن بالضمان والمتصرف يدعي انه على وجه العارية ففي تقديم ايها

وجهان بل قولان من اصالة البرائة بعد فرض كون التصرف جازياً ومن اصالة احترام مال

المسلم الذي لا يميل الا بالاباحة والاصل عدما فثبت اجرة المثل بعد التحالف ولا يعد ترجيح

الثاني وجواز التصرف اعم من الاباحة (مسئلة ٣) اذا تنازعا في قدر المستأجر قدم قول مدعي

الاقبل (مسئلة ٤) اذا تنازعا في رد العين المستأجرة قدم قول المالك (مسئلة ٥) اذا ادعى

الصاغ او الملاح او المكاري تلف المتاع من غير تعد ولا تقربط وانكر المالك التلف او ادعى

التقربط او التعدى قدم قولهم مع اليمين على الاقوى (مسئلة ٦) يكره تضمين الاجير في مورد

ضمانه من قيام اليئنة على اتلافه او تقربطه في الحفظ او تعديه او نكوله عن اليمين او نحو ذلك

مسئلة اذا تنازعا في مقدار الاجرة قدم قول المستأجر (مسئلة ٧) اذا تنازعا في انه اجره بغلا

او حماراً او اجره هذا الحمار مثلاً او ذلك فالرجح التحالف وكذا لو اختلفا في الاجرة انها عشرة

درهم او دينار (مسئلة ٨) اذا اختلفا في انه شرط احدهما على الاخر شرطاً او لا فالقول قول

منكره (مسئلة ٩) اذا اختلفا في المدة انها شهر او شهران مثلاً فالقول قول منكره الا يزيد

(مسئلة ١٠) اذا اختلفا في الصحة والفساد قدم من يدعي الصحة (مسئلة ١١) اذا حمل الموجر

متاعه الى بلد فقال المستأجر استأجرتك على ان تحمله الى البلد الفلاني غير ذلك البلد وتنازعا

قدم قول المستأجر فلا يستحق الموجر اجرة حمله وان طلب منه الرد الى المكان الاول ويجب

عليه وليس له رده اليه اذا لم يمرض وبضمن له ان تلف اوعاب لعدم كونه امتهنح في ظاهر الشرع

(مسئلة ١٢) اذا خاط ثوبه قباء وادعى المستأجر انه امره بان يخطه قيصاً فالاقوى تقديم

قول المستأجر لاصالة عدم الاذن في خياطته قبا، وعلى هذا فبضم له عوض النقص الحاصل من ذلك ولا يجوز له نقضه اذا كان الخيط للمستأجر وان كان له وبضم النقص الحاصل من ذلك ولا يجب عليه قبول عوضه لو طلبه المستأجر كما ليس عليه قبول عوض الثوب لو طلبه الموجر هذا ولو تنازعا في هذه المسئلة والمسئلة المتقدمة قبل الحمل وقبل الخياطة فالمرجع التحالف (مسئلة ١٣) كل من يقدم قوله في الموارد المذكورة عليه اليهين للآخر

خاتمة

١٢
التحالف بالنسبة
الى المسئلة السابقة
صح قبل الحمل ويعتد
واما في هذه المسئلة
قبل الخياطة والتفضل
فالدعوى من الطرفين
غير مسموعة وان جرى
الامر لا يوجب شيئا
الا ان يكون المراد في
اصل المسئلة التحلف
في الاستيجار على ما
في الصواب والقيص فتح
يكون المرجح التحلف
مطلقا كما في المسئلة
السابقة

فيها مسائل « الاولى » خراج الارض المستأجرة في الاراضي الخراجية على مالكتها ولو شرط كونه على المستأجر صح على الاقوى ولا يفسر كونه مجهولا من حيث القلة والكثرة لاغتفار مثل هذه الجهالة عرفا ولاطلاق بعض الاخبار « الثانية » لباس باخذ الاجرة على قرائة تعزية سيد الشهداء وسائر الائمة صلوات الله عليهم ولكن لو اخذها على مقدماتها من المشى الى المكان الذي يقرأ فيه كان اولى « الثالثة » يجوز استيجار الصبي المميز من وليه الاجباري او غيره كالحاكم الشرعي لقراءة القران والتعزية والزيارات بل الظاهر جوازها نيابة الصلوة عن الاموات بناء على الاقوى من شرعية عباداته « الرابعة » اذا بقي في الارض المستأجرة للزراعة بعد انقضاء المدة اصول الزرع فنبتت فان لم يعرض المستأجر عنها كانت له وان اعرض عنها وقصد صاحب الارض تملكها كانت له ولو بادر اخر الى تملكها ملك وان لم يميز له الدخول في الارض الا باذن مالكتها « الخامسة » اذا استأجر القصاب لذبج الحيوان فذبحه على غير الوجه الشرعي بحيث صار حراما ضمن قيمته بل الظاهر ذلك اذا امره بالذبح تبرعا وكذا في نظائر المسئلة « السادسة » اذا اجر نفسه للصلوة عن زيد فاشتبهه واقى بها عن عمرو فان كان من قصده النيابة عن من وقع العقد عليه وتحيل انه عمرو فالظاهر الصحة عن زيد واستحقاقه الاجرة وان كان ناويا النيابة عن عمرو على وجه التقييد لم تفرغ ذمة زيد ولم يستحق الاجرة وتفرغ ذمة عمرو وان كانت مشغولة ولا يستحق الاجرة من تركه لانه بمنزلة التبرع وكذا الحال في كل عمل مفتقر الى النيابة « السابعة » يجوز ان يوجر داره مثلا الى سنة باجرة معينة وبوكل المستأجر في تجديد الاجارة عند انقضاء المدة وله عزله بعد ذلك وان جدد قبل ان يبلغه خبر العزل لزم عقده ويجوز ان يشترط في ضمن العقد ان يكون وكهلا عنه في التجديد بعد الانقضاء وفي هذه الصورة

الف
فيه تأمل

٣٣
فيه اشكال

٤٤
بالجارية

ليس له عزله « الثامنة » لا يجوز للمشتري بيع الخيار بشرط رد الثمن للبائع ان يوجر المبيع ازيد من مدة الخيار للبائع ولا في مدة الخيار من دون اشتراط الخيار حتى اذا فسخ البائع يمكنه ان يفسخ الاجارة وذلك لان اشتراط الخيار من البائع في قوة ابقاء المبيع على حاله حتى يمكنه الفسخ فلا يجوز تصرف ينافي ذلك « التاسعة » اذا استخرج نياطة ثوب معين لا يقيد المباشرة بنخاطه شخص اخر تبرعاً عنه استحق الاجرة المسماة وان خاطه تبرعاً عن المالك لم يستحق المستأجر شيئاً وبطلت الاجارة وكذا ان لم يقصد التبرع عن احدهما ولا يستحق على المالك اجرة لانه لم يكن ما ذرونا من قبله وان كان قاصداً او معتقداً ان المالك امره بذلك « العاشرة » اذا اجره ابوصل مكتوبه الي بلد كذا الي زيد مثلاً في مدة معينة فحصل مانع في اثناء الطريق او بعد الوصول الى البلد فان كان المستأجر عليه الايصال وكان طي الطريق مقدمة لم يستحق شيئاً وان كان المستأجر عليه مجموع السير والايصال استحق بالنسبة وكذا الحال في كل ما هو من هذا القبيل فالاجارة مثل الجمالة قد يكون على العمل المركب من اجزاء وقد تكون على نتيجة ذلك العمل فع عدم حصول تمام العمل في الصورة الاولى يستحق الاجرة بمقدار ما اتى به وفي الثانية لا يستحق شيئاً ومثل الصورة ما اذا جعلت الاجرة في مقابلة مجموع العمل من حيث المجموع كما اذا استأجره للصلوة او الصوم فحصل مانع في الاثناء من اتمامها « الحادية عشر » اذا كان للاجير على العمل خيار الفسخ فان فسخ قبل الشروع فيه فلا اشكال وان كان بعده استحق اجرة المثل وان كان في اثنائه استحق بمقدار ما اتى به من المسمى او المثل على الوجهين المتقدمين الا اذا كان المستأجر عليه المجموع من حيث المجموع فلا يستحق شيئاً وان كان العمل مما يجب اتمامه بعد الشروع فيه كما في الصلوة بناء على حرمة قطعها والحج بناء على وجوب اتمامه فهل هو كما اذا فسخ بعد العمل اولا وجهان اوجهها الاول هذا اذا كان الخيار فوراً كما في خيار الغبن ان ظهر كونه مغبونا في اثناء العمل وقتنا ان الاتمام منافع للفورية والا فله ان لا يفسخ الا بعد الاتمام وكذا الحال اذا كان الخيار للمستأجر الا انه اذا كان المستأجر عليه المجموع من حيث المجموع وكان في اثناء العمل يمكن ان يقال ان الاجير يستحق بمقدار ما عمل من اجرة المثل لاحترام عمل المسلم خصوصاً اذا لم يكن الخيار من باب الشرط « الثانية عشر » كما يجوز اشتراط كون نفقة الدابة المستأجرة والعبد والاجير المستأجرين للخدمة او غيرها على المستأجر اذا كانت معينة بحسب العادة او عينها على وجه يرتفع الغرر كذلك يجوز اشتراط كون نفقة المستأجر على الاجير

فبدلاً جملتين

من التفصيل فيه وان
الاوى رجوع مأم
المسمى والجزيرة
المثل بالنسبة الى
ان كان حتى الفسخ
بسبب تحقق مانع
العقد واما مع الغرر
في الاثناء فالأولى
التوزيع

الاوى جريان
المتفاد فيه ايضا الا
ان يكون الاختيار
على جميع العمل والنتيجة
فمع اعمال الجنان لا يستحق
شيئاً

في المثال مناقشة

لكنه غير وجه

اوالموجر بشرط التعيين اوالتعيين الرافعين للفرر فهاهو المتعارف من اجارة العداية للحيج واشترطا
 كون تمام الفقة ومصارف الطريق ونحوها على الموجر لاما منع منه اذا عينوها على وجه رافع للفرر
 « الثالثة عشر » اذا اجر داره او دابته من زيد اجارة ^{صحيحة} بلا خيار له ثم اجرها من عمرو
 كانت الثانية فضولية موقوفة على اجازة زيد فان اجاز صححت له ويملك هو الاجرة فيطالبها من
 عمرو ولا يصح له اجازتها على ان تكون الاجرة للموجر وان فتح الاجارة الاولى بعدها لانه
 لم يكن مالكا للمنفعة حين العقد الثاني وملكيته لها حال الفسخ لاتفع الا اذا جدد الصيغة والا
 فهو من قبيل من باع شيئا ثم ملك ولو زادت مدة الثانية عن الاولى لا يبعد لزومها على الموجر
 في تلك الزيادة وان يكون لزيد امضاؤها بالنسبة الى مقدار مدة الاولى « الرابعة عشر » اذا
 استأجر عينا ثم تملكها قبل انقضاء مدة الاجارة بقيت الاجارة على حالها فلو باعها والحال هذه
 لم يملكها المشتري الا مسلووبة المنفعة في تلك المدة فالمنفعة تكون له ولا تتبع العين
 نعم للمشتري خيار الفسخ اذا لم يكن علما بالحال وكذا الحال اذا تملك المنفعة بغير الاجارة
 في مدة ثم تملك العين كما اذا تملكها بالوصية او بالصلح او نحو ذلك فهي تابعة للعين اذا لم تكن
 مفروزة وبمجرد كونها مالك العين لا ينفع في الانتقال الى المشتري نعم لا يبعد تبعيتها للعين اذا
 كان قاصدا لذلك حين البيع « الخامسة عشر » اذا استأجر ارضا للزراعة مثلا فحصلت افة
 مساوية اوارضية توجب نقص الحاصل لم تبطل ولا يوجب ذلك في مال الاجارة ولا خيارا
 للمستأجر نعم لو شرط على الموجر ابرائه من ذلك بمقدار ما تنقص بحسب تعيين اهل الخبرة ثلثا
 او ربعا او نحو ذلك او ان يهبه ذلك المقدار اذا كان مال الاجارة عينا شخصية فالظاهر الصحة
 بل الظاهر صحة اشتراط البرائة على التقدير المذكور بنحو شرط النتيجة ولا يضره التعليق لمنع
 كونه مضرا في الشروط نعم لو شرط برائته على التقدير المذكور حين العقد بان يكون ظهور
 النقص كاشفا عن البرائة من الاول فالظاهر عدم صحته لاوله الى الجهل بمقدار مال الاجارة
 حين العقد « السادسة عشر » يجوز اجارة الارض مدة معلومة بعميرها واعمال عمل فيها من
 كرى الانهار ونقبة الابار وغرس الاشجار ونحو ذلك وعليه يحمل قوله ع لا باس بقبالة الارض
 من اهلها بعشرين سنة او اكثر فيعمرها ويودي ما خرج عليها ونحوه غيره « السابعة عشر »
 لا باس باخذ الاجرة على الطباة وان كانت من الواجبات الكفائية لانها كساير الصناعات واجبة
 بالعموس لانتظام نظام معايش العباد بل يجوز وان وجبت عينا لعدم من يقوم بها غيره ويجوز

١٣ ط ر ق
 اذا كان مورد الاجارة
 واحدا ولو في الجملة

١٤
 اشكال
 في اطلاق
 والظاهر اختلاف
 ولا يبعد الشبهة اذا
 تملكها امثال الارث
 من الاسباب التي
 لسر بيعها اعتبارا
 واحتمال زوال رطل
 السبعة في العقود التي
 لها اعتبار بقاها وان
 واحتمال فسخ وانفساخ
 وفي مثلها الاثر
 ضد السبعة في بيعها
 نعم لانه ان يرضها اليها
 في العقد

عكس
 مع التعيين
 وتوقع به الفرر
 في الوجوب
 في مثل المقامات
 اشكال بل منع

اشترط كون الدوا عليه مع التبعين الراجع للفر ويجوز ايضاً مقاطعته على المعالجة الى مدة
 او مطلقاً بل يجوز المقاطعة عليها بقيد البره او بشرطه اذا كان مطلقاً وما قيل من
 عدم جواز ذلك لان البره يد الله فليس اختيار ياله وان اللازم مع ارادة ذلك ان يكون
 بعنوان الجمالة لا الاجارة فيه انه يكفي كون مقدمانه العادية اختيارية ولا يضر التخلف في
 بعض الاوقات كيف والا لم يصح بعنوان الجمالة ايضاً «الثامنة عشر» اذا استوجرت غنم القرآن
 لا يجب ان يقرنه مربوا بالشروع من الفاتحة والحنم بسورة الناس بل يجوز ان يقرأ سورة فسورة
 على خلاف الترتيب بل يجوز عدم رعاية الترتيب في آيات السورة ايضاً ولهذا اذا علم بعد الاتمام
 انه قرأ الآية الكذائية غلطاً او نسي قرائتها بكيفية قرائتها فقط نعم لو اشترط عليه الترتيب
 وجب سراعته ولو علم اجمالاً بعد الاتمام انه قرأ بعض الآيات غلطاً من حيث الاعراب او من
 حيث عدم اداء الحرف من مخرجه او من حيث المادة فلا يبعد كفايته وعدم وجوب الاعادة
 لان اللازم القراءة على المتعارف والمعتمد ومن المعلوم وقوع ذلك من القارين غالباً الا من شذ
 منهم نعم لو اشترط المستأجر عدم الغلط اصلاً لم عليه الاعادة مع العلم به في الجملة وكذا
 الكلام في الاستيجار لبعض الزيارات الماثورة او غيرها وكذا في الاستيجار لكتابة كتاب او قرآن
 او دواء او نحوها لا يضر في استحقاق الاجرة اسقاط كلمة او حرف او كتابتها غلطاً «التاسعة عشر»
 لا يجوز في الاستيجار للحج البلدي ان يستأجر شخصاً من بلد الميت الى النجف وشخصاً آخر من
 من النجف الى مكة او الى الميقات وشخصاً آخر منه الى مكة اذ اللازم ان يكون قصد الموجه من
 البلد الحج والمفروض ان مقصده النجف مثلاً وهكذا فما اتى به من السير ليس مقدمة للحج وهو
 نظير ان يستأجر شخصاً لعمرة التمتع وشخصاً آخر للحج ومعلوم انه مشكل بل اللازم على القائل
 بكفايته ان يقول بكفاية استيجار شخص للركعة الاولى من الصلوة وشخص آخر للثانية وهكذا يتم
 «العشرين» اذا استوجرت للصلوة عن الميت فصلى ونقص من صلوته بعض الواجبات الغير الركنية
 سهواً فان لم يكن زائداً على القدر المتعارف الذي قد يتفق امكان ان يقال لا ينقص من اجرته
 شيء وان كان الناقص من الواجبات والمستحب المتعارفة از يد من المقدار المتعارف ينقص من
 الاجرة بمقداره الا ان يكون المستأجر عليه الصلوة الصحيحة المبرئة للذمة ونظير ذلك اذا
 استوجرت للحج فمات بعد الاحرام ودخول الحرم حيث ان ذمة الميت تبره بذلك فان كان المستأجر
 عليه ما يبره القصة استحق تمام الاجرة والافتوزع ويسترد ما يقابل بقية الاعمال ثم كتاب الاجارة
 للتدارك

١٧
 مع الوثوق بمحبو
 حيث يبلغ به الغر
 ولذا في الشطرنج
 الاحوط ان يكون
 القرار بحال الجالة
 ١٨
 الا اذا كان الطار
 موجبا للاضرار
 هو كذلك فظاهر
 لو اتفق الغاطي
 ١٩
 الادب فالظاهر
 اعادته ولا يلزم
 ما بعده وكذا لو نسي
 وخالف الترتيب
 ٢٠
 مع كونه غير معتد
 ٢١
 اذا وقعت بغير عمد
 ولم تكن زائداً على
 المتعارف مع ذلك
 لو أمكن التصحيح
 فالاحوط ذلك مع
 عدم الحج
 ٢٢
 اشكاله اهون
 من الاول
 ٢٣
 فيه ما لا يخفى
 ٢٤
 بل لا ينقص الا اذا
 ارجع الاجارة على نحو
 يوزع على اجزاء الصلوة
 ولم يكن للحج المسمى
 للتدارك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب المضاربة

الف
بل عبارة عن مقدمات
بين شخصين على ان يكون
من احداهما المال من
الآخر العمل والربح على
بينهما

وتسمى قراضاً عند اهل الحجاز والاول من الضرب لضرب العامل في الارض لتحصيل الربح
والمفاعلة باعتبار كون المالك سبباً له والعامل مباشراً والثاني من القرض بمعنى القطع لقطع المالك
حصه من ماله ودفعه الى العامل ليتجر به وعليه العامل مقارض بالبناء للمفعول وعلى الاول
مضارب بالبناء للفاعل وكيف كان عبارة عن دفع الانسان مالاً الى غيره ليتجر به على ان
يكون الربح بينهما لان يكون تمام الربح للمالك ولا ان يكون تمامه للعامل وتوضيح ذلك ان من
دفع مالا الى غيره للتجارة تارة على ان يكون الربح بينهما وهي مضاربة وتارة على ان يكون تمامه
للعامل وهذا داخل في عنوان القرض ان كان بقصده وتارة على ان يكون تمامه للمالك وبسمى
عندهم باسم البضاعة وتارة لا يشترطان شيئاً وعلى هذا ايضا يكون تمام الربح للمالك فهو داخل في
عنوان البضاعة وعليهما يستحق العامل اجرة المثل لعمله الا ان يشترط عدمه او يكون العامل
قاصداً للتبرع ومع عدم الشرط وعدم قصد التبرع ايضا له ان يطالب الاجرة الا ان يكون
الظاهر منهما في مثله عدم اخذ الاجرة والافعمل المسلم محترم مالم يقصد التبرع وبشروط في
المضاربة الايجاب والقبول ويكفي فيها كل دال قولاً او فعلاً والايجاب القولى كان يقول
ضاربك على كذا وما يفيد هذا المعنى فيقول قبلت ويشترط فيها ايضا بعد البلوغ والعقل
والاختيار وعدم الحجر لفسل او جنون اموره الاول ان يكون راس المال عيناً فلا تصح بالنفقة
ولا بالدين فلو كان له دين على احد لم يجز ان يجعله مضاربة الا بعد قبضه ولو اذن للعامل في
قبضه مالم يحدد العقد بعد القبض نعم لو وكله على القبض والايجاب من طرف المالك والقبول

ب
حتى يضمن للمالك به
تمام الترخيع وكله
لظاهره ولا يستحق
الواقعي تابع لواقعيه
ج
في ربح المال لفسل
وفيها لسقه

المسئلة

لم يثبت الاجماع في
 لعد من كثير من القضاة
 لها ويظهر من ظلال
 الغيظان المسئلة
 اجماعية لتسهما بعد
 الدليل على الصحة
 الاجماع وانما ادعى
 الاجماع وعدم اللات
 في الصحة مع الرجح
 والدينار بل يظهر
 العلامة ايضا عند
 القول بالطلاق الى
 علمائنا ان الدليل على
 كونها على خلاف القائل
 فلا بد من الاقتصار على
 القدر المتفق وانما
 ادعى الاجماع صح
 جامع المقاصد
 بعض من اجل صحة الاجماع
 في مثل تلك المسئلة
 التي ادعى الاضطرار
 الصحة منها خلافا
 ممنوعة او مشكوك
 لوضع صحة الاجماع
 وشبهة القدر المتفق
 منه هو عدم الجواز في
 غير الايمان اي العربي
 طالما في مثل الدينار
 العربي والاسكناس
 من الايمان غير ان
 والفضة غير ثابت عليه
 فتحتم امثلها الخواص
 قوة العمومات وكون
 المعاملة متفلاثة على
 غير متها بل عدم ثبت
 الطلاق بمثل ذلك
 هذا مع انه لا يبعد
 بعض احلة الباب

منه بان يكون موجبا قابلا صح وكذا لو كان له على العامل دين لم يصح جعله قراضا الا ان يوكفه
 في تعيينه ثم ايقاع العقد عليه بالايجاب والقبول بتولى الطرفين « الثاني » ان يكون من النهب
 او الفضة المسكوكين بسكة المعاملة بان يكون درهما او دينارا فلا تصح بالفلوس ولا بالعروض
 بلا خلاف بينهم وان لم يكن عليه دليل سوى دعوى الاجماع نعم تأمل فيه بعضهم وهو في
 محله لشمول العمومات الا ان يتحقق الاجماع وليس بعيد فلا يترك الاحتياط ولا باس بكونه
 من المغشوش الذي يعامل به مثل الشاميات والتمري ونحوها نعم لو كان مغشوشا يجب كسره
 بان كان قلبا لم يصح وان كان له قيمة فهو مثل الفلوس ولو قال للعامل بع هذه السلعة وخذ ثمنها
 قراضا لم يصح الا ان يوكفه في تجديد العقد عليه بعد ان نض ثمنه « الثالث » ان يكون معلوما
 قدرا ووصفا ولا تكفي المشاهدة وان زال به معظم الغرر « الرابع » ان يكون معينا فلو احضر
 مالين وقال قارضتك باحدهما او بايهما شئت لم يتعد الا ان يعين ثم يوقعان العقد عليه نعم
 لافرق بين ان يكون مشاعا او مفروزا بعد العلم بمقداره ووصفه فلو كان المال مشتركين شخصين
 فقال احدهما للعامل قارضتك بحصتي في هذا المال صح مع العلم بحصته من ثلث اربع وكذا
 لو كان للمالك مائة دينار فقال قارضتك بنصف هذا المال صح « الخامس » ان يكون الربح
 مشاعا بينهما فلو جعل لاحدهما مقدارا معينا والبقية الاخر او البقية مشتركة بينهما لم يصح « السادس »
 تعيين حصة كل منهما من نصف او ثلث او نحو ذلك الا ان يكون هناك متعارف ينصرف اليه
 الاطلاق « السابع » ان يكون الربح بين المالك والعامل فلو شرط جزء منه لاجنبي عنها لم يصح
 الا ان يشترط عليه عمل متعلق بالتجارة نعم ذكروا انه لو اشترط كون جزء من الربح لعالم
 احدهما صح ولا باس به خصوصا على القول بان العبد لا يملك لانه يرجع الي مولاه وعلى القول
 الاخر بشكل الا انه لما كان مقتضى القاعدة صحة الشرط حتى للاجنبي والقدر المتفق من
 عدم الجواز ما اذا لم يكن غلاما لاحدهما فالاقوى الصحة مطلقا بل لا يبعد القول به في الاجنبي
 ايضا وان لم يكن عاملا لعموم الادلة « الثامن » ذكر بعضهم انه يشترط ان يكون راس المالك
 بيد العامل فلو اشترط المالك ان يكون بيده لم يصح لكن لا دليل عليه فلا مانع ان يتصدى
 العامل للمعاملة مع كون المال بيد المالك كما عن كره « التاسع » ان يكون الاسترباح بالتجارة
 واما اذا كان بغيرها كان يدفع اليه ليصرفه في الزراعة مثلا ويكون الربح بينهما يشكك صحته
 اذ القدر المعلوم من الادلة هو التجارة ولو فرض صحة غيرها العمومات كما لا يبعد لا يكون داخلا
 فيه تأمل

فيما يشكك بل منع

فيه تأمل

في عنوان المضاربه العاشر فان لا يكون رأس المال بمقدار يعجز العامل عن التجارة به مع اشتراط
 المباشرة من دون الاستعانة بالغير او كان عاجزاً حتى مع الاستعانة بالغير والا فلا يصح لاشتراط
 كون العامل قادراً على العمل كما ان الامر كذلك في الاجارة للمعمل فانه اذا كان عاجزاً نكون
 باطلاً وح فيكون تمام الريع للمالك وللعامل اجرة ممله مع جهله بالبطلان ويكون ضامناً لتلف
 المال الامع علم المالك بالحال وهل يضمن ح جميعه لعدم التمييز مع عدم الاذن في اخذته على هذا
 الوجه او القدر الزائد لان العجز انما يكون بسببه فيختص به او الاول اذا اخذ الجميع دفعة والثاني
 اذا اخذ اولاً بقدر مقدوره ثم اخذ الزائد ولم يمزجه مع ما اخذه اولاً اقوال اقويها الاخير
 ودعوى انه بعد اخذ الزائد يكون يده على الجميع وهو عاجز عن المجموع من حيث المجموع ولا
 ترجيح الان لاحد اجزائه اذ لو ترك الاول واخذ الزيادة لا يكون عاجزاً كما ترى اذ الاول
 وقع صحيحاً والبطلان مستند الى الثاني وبسببه والمفروض عدم المزج هذا ولكن ذكر بعضهم
 ان مع العجز المعاملة صحيحة فالريح مشترك ومع ذلك يكون العامل ضامناً مع جهل المالك ولا
 وجه له لما ذكرنا مع انه اذا كانت المعاملة صحيحة لم يكن وجه للضمان ثم اذا تجدد العجز في الاثناء
 وجب عليه رد الزائد والا ضمن (مسئلة ١) لو كان له مال موجود في يد غيره امانة او غيرها
 فصار به عليها صح وان كان في يده غصباً او غيره مما يكون اليد فيه يد ضمان فالاقوى انه يرتفع
 الضمان بذلك لانقلاب اليد فينقلب الحكم ودعوى ان الضمان مغيباً بالتأدية ولم تحصل كما
 ترى ولكن ذكر جماعة بقاء الضمان الا اذا اشترى به شيئاً ودفعه الى البائع فانه يرتفع الضمان
 به لانه قد قضى دينه باذنه وذكروا نحو ذلك في الرهن ايضاً وان العين اذا كانت في يد الغاصب
 فجعله رهناً عنده انها تبقى على الضمان والاقوى ما ذكرنا في المقامين لما ذكرنا (مسئلة ٢) المضاربة
 جائزة من الطرفين يجوز لكل منهما فتحها سوله كان قبل الشروع في العمل او بعده قبل حصول
 الربح او بعده نض المال او كان به عروض مطلقاً كانت او مع اشتراط الاجل وان كان قبل
 انقضائه نعم لو اشترط فيها عدم الفسخ الى زمان كذا يمكن ان يقال بعدم جواز فتحها قبله بل هو
 الاقوى لوجوب الوفاء بالشرط ولكن عن المشهور بطلان الشرط المذكور بل العقداً ايضاً لانه
 منافي لمقتضى العقد وفيه منع بل هو منافي لاطلاقه ودعوى ان الشرط في العقود الغير اللازمة
 غير لازم الوفاء ممنوعة نعم يجوز فسخ العقد فيسقط الشرط والا فادام العقد باقياً يجب الوفاء في ضمن عقد لازم
 بالشرط فيه وهذا انما يتم في غير الشرط الذي مفاده عدم الفسخ مثل المقام فانه يوجب لزوم ذلك
 في مطلقاً لكن لو
 للمضاربة تنفسح

في عنوان المضاربه العاشر فان لا يكون رأس المال بمقدار يعجز العامل عن التجارة به مع اشتراط
 المباشرة من دون الاستعانة بالغير او كان عاجزاً حتى مع الاستعانة بالغير والا فلا يصح لاشتراط
 كون العامل قادراً على العمل كما ان الامر كذلك في الاجارة للمعمل فانه اذا كان عاجزاً نكون
 باطلاً وح فيكون تمام الريع للمالك وللعامل اجرة ممله مع جهله بالبطلان ويكون ضامناً لتلف
 المال الامع علم المالك بالحال وهل يضمن ح جميعه لعدم التمييز مع عدم الاذن في اخذته على هذا
 الوجه او القدر الزائد لان العجز انما يكون بسببه فيختص به او الاول اذا اخذ الجميع دفعة والثاني
 اذا اخذ اولاً بقدر مقدوره ثم اخذ الزائد ولم يمزجه مع ما اخذه اولاً اقوال اقويها الاخير
 ودعوى انه بعد اخذ الزائد يكون يده على الجميع وهو عاجز عن المجموع من حيث المجموع ولا
 ترجيح الان لاحد اجزائه اذ لو ترك الاول واخذ الزيادة لا يكون عاجزاً كما ترى اذ الاول
 وقع صحيحاً والبطلان مستند الى الثاني وبسببه والمفروض عدم المزج هذا ولكن ذكر بعضهم
 ان مع العجز المعاملة صحيحة فالريح مشترك ومع ذلك يكون العامل ضامناً مع جهل المالك ولا
 وجه له لما ذكرنا مع انه اذا كانت المعاملة صحيحة لم يكن وجه للضمان ثم اذا تجدد العجز في الاثناء
 وجب عليه رد الزائد والا ضمن (مسئلة ١) لو كان له مال موجود في يد غيره امانة او غيرها
 فصار به عليها صح وان كان في يده غصباً او غيره مما يكون اليد فيه يد ضمان فالاقوى انه يرتفع
 الضمان بذلك لانقلاب اليد فينقلب الحكم ودعوى ان الضمان مغيباً بالتأدية ولم تحصل كما
 ترى ولكن ذكر جماعة بقاء الضمان الا اذا اشترى به شيئاً ودفعه الى البائع فانه يرتفع الضمان
 به لانه قد قضى دينه باذنه وذكروا نحو ذلك في الرهن ايضاً وان العين اذا كانت في يد الغاصب
 فجعله رهناً عنده انها تبقى على الضمان والاقوى ما ذكرنا في المقامين لما ذكرنا (مسئلة ٢) المضاربة
 جائزة من الطرفين يجوز لكل منهما فتحها سوله كان قبل الشروع في العمل او بعده قبل حصول
 الربح او بعده نض المال او كان به عروض مطلقاً كانت او مع اشتراط الاجل وان كان قبل
 انقضائه نعم لو اشترط فيها عدم الفسخ الى زمان كذا يمكن ان يقال بعدم جواز فتحها قبله بل هو
 الاقوى لوجوب الوفاء بالشرط ولكن عن المشهور بطلان الشرط المذكور بل العقداً ايضاً لانه
 منافي لمقتضى العقد وفيه منع بل هو منافي لاطلاقه ودعوى ان الشرط في العقود الغير اللازمة
 غير لازم الوفاء ممنوعة نعم يجوز فسخ العقد فيسقط الشرط والا فادام العقد باقياً يجب الوفاء في ضمن عقد لازم
 بالشرط فيه وهذا انما يتم في غير الشرط الذي مفاده عدم الفسخ مثل المقام فانه يوجب لزوم ذلك
 في مطلقاً لكن لو
 للمضاربة تنفسح

من الاشكال فيه وفيما بعد

العقد هذا ولو شرط عدم فتحها في ضمن عقد لازم اخر فلا اشكال في صحة الشرط ولزومه وهذا
 بوبد ما ذكرنا من عدم كون الشرط المذكور منافياً لمقتضى العقد اذ لو كان منافياً لزم عدم
 صحته في ضمن عقد آخر ايضاً ولو شرط في عقد مضاربة عدم فسخ مضاربة اخرى سابقة صح
 ووجب الوفاء به الا ان يفسخ هذه المضاربة فيسقط الوجوب كما انه لو اشترط في مضاربة
 مضاربة اخرى في مال اخر او اخذ بضاعة منه او قرض او خدمة او نحو ذلك وجب الوفاء به
 مادامت المضاربة باقية وان فسحها سقط الوجوب ولا بد ان يحمل ما اشهر من ان الشروط
 في ضمن العقود الجائزة غير لازمة الوفاء على هذا المعنى والا فلا وجه لعدم لزومها مع بقاء العقد
 على حاله كما اختاره صاحب الجواهر بدعوى انها تابعة للعقد لزوماً وجوازاً بل مع جوازها هي
 اولى بالجواز وانما معه شبه الوعد والمراد من قوله تعالى او فوا بالعقود اللازمة منها لظهور الامر
 فيها في الوجوب المطلق والمراد من قوله ع المؤمنون عند شروطهم بيان صحة اصل الشرط لا
 اللزوم والجواز اذ لا يخفى ما فيه (مسئلة ٣) اذا دفع اليه مالا وقال اشتره به بسائناً مثلاً او قطيعاً
 من الغنم فان كان المراد الاسترباح بهما بزيادة القيمة صح مضاربة وان كان المراد الانتفاع بنائها
 بالاشتراك في صحته مضاربة وجهان من ان الانتفاع بالناء ليس من التجارة فلا يصح ومن ان
 حصوله يكون بسبب الشراء فيكون بالتجارة والاقوى البطلان مع ارادة عنوان المضاربة اذ هي
 ما يكون الاسترباح فيه بالمعاملات وزيادة القيمة لاملثل هذه الفوائد نعم لا باس بضمها
 الى زيادة القيمة وان لم يكن المراد خصوص عنوان المضاربة فيمكن دعوى صحته ^٣ فعمومات
 (مسئلة ٤) اذا اشترط المالك على العامل ان يكون الخسارة عليهما كالربح او اشترط ضمانه
 لراس المال في صحته وجهان اقويهما الاول لانه ليس شرطاً منافياً لمقتضى العقد كما قد يتخيل
 بل انما هو مناف لاطلاقه اذ مقتضاه كون الخسارة على المالك وعدم ضمان العامل الا مع التعدي
 او التفريط (مسئلة ٥) اذا اشترط المالك على العامل ان لا يسافر مطلقاً او الى البلد الفلاني او الا
 الى البلد الفلاني او لا يشتري الجنس الفلاني او الا الجنس الفلاني او لا يبيع من زيد مثلاً او الا
 من زيد او لا يشتري من شخص او الا من شخص معين او نحو ذلك من الشروط فلا يجوز له
 المخالفة والا ضمن المال لوتلف بعضا او كلا وضمن الخسارة مع فرضها ومقتضى القاعدة وان كان
 الخسران الى العهد ^٤ كون تمام الربح للمالك على فرض ارادة التقيدية اذا اجاز المعاملة وثبت خيار تخلف الشرط
 بعد حصوله في ملكه ^٥ على فرض كون المراد من الشرط التزام في الالتزام وكون تمام الربح له على تقدير الفسخ الا ان
 يجوز شرط النتيجة

٣
 الاقرب هو البطلان

٤
 بل الثاني مع الوش
 انه لو وقع نقصاً
 على راس المال و
 خسران على المالك
 جبر العامل لصفه
 مثلاً الا ان
 لزم على العامل العمل
 به سواء شرط
 ضمن عقد لزم او
 جاز مع بقاءه نعم
 له فسخه ورفعه
 ضوعه بل لا يجيد

الصحة لو كان صحيح
 الشرط الى انتقال
 الخسران الى العهد
 بعد حصوله في ملكه
 على فرض كون النتيجة

الاقوى اشتراكها في الربح على ما قرر لجملة من الاخبار الدالة على ذلك ولا داعي الى حملها على بعض الحامل ولا الى الاقتصار على مواردنا لاستفادة العموم من بعضها الاخر (مسئلة ٦) لا يجوز للعامل خلط راس المال مع مال اخر لنفسه او غيره الا مع اذن المالك عموماً كان يقول اعلم به على حسب ما تراه مصلحة ان كان هناك مصلحة او خصوصاً فلو خلط بدون الاذن

ضمن التلف الا ان المضاربة باقية والربح بين المالكين على النسبة (مسئلة ٧) مع اطلاق العقد لكن لا بمعنى جواز يجوز للعامل التصرف على حسب ما يراه من حيث البائع والمشتري ونوع الجنس المشتري لكن الزام المالك على ما ذكره لا يجوز له ان يسافر من دون اذن المالك الا اذا كان هناك متعارف ينصرف اليه الاطلاق في صورته فله ان يسافر وان خالف فسافر فعلى ما مر في المسئلة المتقدمة (مسئلة ٨) مع اطلاق العقد وعدم الاذن في الحال في المبيع الكلي البيع نسبي لا يجوز له ذلك الا ان يكون متعارفاً ينصرف اليه الاطلاق ولو خالف في غير عدم الاذن على مورد الانصراف فان استوفى الثمن قبل اطلاع المالك فهو وان اطلع المالك قبل الاستيفاء فان هذا الوجه وهو امضى فهو والا فالبائع باطل وله الرجوع على كل من العامل والمشتري مع عدم وجود المال عند لان عقد المضاربة او عند اشتراخ منه فان رجع على المشتري بالمثل او القيمة لا يرجع هو على العامل الا ان كلياً متفقاً بالاداء يكون مغروراً من قبله وكانت القيمة از يد من الثمن فانه حينئذ يرجع بتلك الزيادة عليه وان من مال المضاربة رجع على العامل يرجع هو على المشتري بما غرم الا ان يكون مغروراً منه وكان الثمن اقل فانه لانه من الاجماع ح يرجع بمقدار الثمن (مسئلة ٩) في صورة اطلاق العقد لا يجوز له ان يشتري بازيد من قيمة ان يجرى بصرفه المثل كانه لا يجوز ان يبيع باطل من قيمة المثل والباطل نعم اذا اقتضت المصلحة احد الامرين وان كان غير متعلق لا بأس به (مسئلة ١٠) لا يجب في صورة الاطلاق ان يبيع بالنقد بل يجوز ان يبيع الجنس لكنه مأذون فيه بجنس اخر وقيل بعدم جواز البيع الا بالنقد المتعارف ولا وجه له الا اذا كان جنساً لارغبة قطعاً ولحد صدق الناس فيه غالباً (مسئلة ١١) لا يجوز شراء المعيب الا اذا اقتضت المصلحة ولو اتفق فله الرد او الارش على ما تقتضيه المصلحة (مسئلة ١٢) المشهور على ما قيل ان في صورة الاطلاق يجب ان يشتري بعين المال فلا يجوز الشراء في الذمة وبعبارة اخرى يجب ان يكون الثمن شخصياً من مال المالك لا كلياً في الذمة والظاهر انه يلحق به الكلي في المعين ايضاً وعل ذلك بانه القدر المتيقن وايضاً الشراء في الذمة قد يودى الى وجوب دفع غيره كما اذا تلف راس المال قبل الوفاء ولعل المالك غير راض بذلك وايضاً اذا اشتري بكل في الذمة لا يصدق على الربح انه ربح مال المضاربة ولا يخفى ما في هذه الملل والاقوى كما هو المتعارف جواز الشراء في الذمة

١٣

لكن لا بمعنى جواز الزام المالك على ما ذكره من غير مال المضاربة في صورته فله ان يسافر وان خالف فسافر فعلى ما مر في المسئلة المتقدمة (مسئلة ٨) مع اطلاق العقد وعدم الاذن في الحال في المبيع الكلي البيع نسبي لا يجوز له ذلك الا ان يكون متعارفاً ينصرف اليه الاطلاق ولو خالف في غير عدم الاذن على مورد الانصراف فان استوفى الثمن قبل اطلاع المالك فهو وان اطلع المالك قبل الاستيفاء فان هذا الوجه وهو امضى فهو والا فالبائع باطل وله الرجوع على كل من العامل والمشتري مع عدم وجود المال عند لان عقد المضاربة او عند اشتراخ منه فان رجع على المشتري بالمثل او القيمة لا يرجع هو على العامل الا ان كلياً متفقاً بالاداء يكون مغروراً من قبله وكانت القيمة از يد من الثمن فانه حينئذ يرجع بتلك الزيادة عليه وان من مال المضاربة رجع على العامل يرجع هو على المشتري بما غرم الا ان يكون مغروراً منه وكان الثمن اقل فانه لانه من الاجماع ح يرجع بمقدار الثمن (مسئلة ٩) في صورة اطلاق العقد لا يجوز له ان يشتري بازيد من قيمة ان يجرى بصرفه المثل كانه لا يجوز ان يبيع باطل من قيمة المثل والباطل نعم اذا اقتضت المصلحة احد الامرين وان كان غير متعلق لا بأس به (مسئلة ١٠) لا يجب في صورة الاطلاق ان يبيع بالنقد بل يجوز ان يبيع الجنس لكنه مأذون فيه بجنس اخر وقيل بعدم جواز البيع الا بالنقد المتعارف ولا وجه له الا اذا كان جنساً لارغبة قطعاً ولحد صدق الناس فيه غالباً (مسئلة ١١) لا يجوز شراء المعيب الا اذا اقتضت المصلحة ولو اتفق فله الرد او الارش على ما تقتضيه المصلحة (مسئلة ١٢) المشهور على ما قيل ان في صورة الاطلاق يجب ان يشتري بعين المال فلا يجوز الشراء في الذمة وبعبارة اخرى يجب ان يكون الثمن شخصياً من مال المالك لا كلياً في الذمة والظاهر انه يلحق به الكلي في المعين ايضاً وعل ذلك بانه القدر المتيقن وايضاً الشراء في الذمة قد يودى الى وجوب دفع غيره كما اذا تلف راس المال قبل الوفاء ولعل المالك غير راض بذلك وايضاً اذا اشتري بكل في الذمة لا يصدق على الربح انه ربح مال المضاربة ولا يخفى ما في هذه الملل والاقوى كما هو المتعارف جواز الشراء في الذمة

والدفع من راس المالك ثم انهم لم يتعرضوا لبيعه ومقتضى ما ذكره وجوب كون المبيع ايضاً شخصياً لا كلياً ثم الدفع من الاجناس التي عنده والا قوى فيه ايضاً جواز كونه كلياً وان لم يكن

في التعارف مثل الشراء ثم ان الشراء في النسيئة يتصور على وجوه «احدها» ان يشتري العامل مع اذنه في الشراء **الف** كذلك وكذا الحال في المبيع اذا كان في البيع كذلك يمكن ماذكرنا واذا فرض تلف مال المضاربة قبل الوفاء كان في ذمة المالك يؤدى من ماله الاخر مع تلف مال المضاربة **الثالث** ان يقصد ذمة نفسه وكان قصده الشراء لنفسه ولم يقصد الوفاء حين الشراء من مال المضاربة ثم دفع منه وعلى هذا الشراء صحيح ويكون غاصباً في دفع مال المضاربة من غير اذن المالك الا اذا كان ماذوناً في الاستقراض وقصد القرض **الرابع** كذلك يمكن مع قصد

وعلى اي حال يكون دفع الثمن من مال المضاربة حين الشراء حتى يكون الربح له فقصد نفسه حيلة منه وعليه يمكن البيع له ولا يثبت الحكم بجهة الشراء وان كان عاصياً في التصرف في مال المضاربة من غير اذن المالك وخامناً له بل ضامناً للبايع ايضاً حيث ان الوفاء بمال الغير غير صحيح ويمتثل القول ببطالان الشراء لان

اذ لم يكن انصره في البايع مقيد بدفع الثمن والمفروض ان الدفع بمال الغير غير صحيح فهو بمنزلة السرقة كما ورد بصرفه الى العمل للبايع في بعض الاخبار ان من استقرض ولم يكن فاصداً للاداء فهو سارق ويحتمل صحة الشراء وكون قصده لنفسه لغوا بعد ان كان بناءه للدفع من مال المضاربة فان البيع وان كان بقصد

نفسه وكلياً في ذمته الا انه ينصب على هذا الذي يدفعه فكان البيع وقع عليه والادنى بالقواعد على اطلاقه **ج** الوجه الاول وبالاحتياط الثاني واضعف الوجه الثالث وان لم يستبعده الا قال البيهقي «الغامس» ان يقصد الشراء في ذمته من غير التفات الى نفسه وغيره وعليه ايضاً يكون المبيع له واذا دفعه

من مال المضاربة يكون عاصياً ولو اختلف البايع والعامل في ان الشراء كان لنفسه او لغيره وهو المالك المضارب يقدم قول البايع لظاهر الحال فيلزم بالثمن من ماله وليس له ارجاع البايع الى

مالك المضارب (مسئلة ١٣) يجب على العامل بعد تحقق عقد المضاربة ما يستعاد بالنسيئة اليه والى تلك التجارة في مثل ذلك المكان والزمان من العمل وتولى ما يتولاه التاجر لنفسه من عرض القماش والنشر والطى وقبض الثمن وايداعه في الصندوق ونحو ذلك مما هو اللابى والمتعارف ويجوز له استيجار من يكون المتعارف استيجاره مثل العلال والحمال والوزان والكيال وغير ذلك ويعطى الاجرة من الوسط ولو استاجر فيما يتعارف مباشرته بنفسه فالاجرة من ماله

مع اذنه في الشراء
كذلك وكذا الحال
في المبيع اذا كان
في البيع كذلك يمكن
مذاكرنا واذا فرض
تلف مال المضاربة
الثالث ان يقصد
ذمة نفسه وكان
قصده الشراء
لنفسه ولم يقصد
الوفاء حين
الشراء من مال
المضاربة ثم
دفع منه وعلى
هذا الشراء
صحيح ويكون
غاصباً في دفع
مال المضاربة
من غير اذن
المالك الا اذا
كان ماذوناً
في الاستقراض
وقصد القرض
الرابع كذلك
يمكن مع قصد
وعلى اي حال
يكون دفع الثمن
من مال المضاربة
حين الشراء حتى
يكون الربح له
فقصد نفسه
حيلة منه وعليه
يمكن البيع له
ولا يثبت الحكم
بجهة الشراء
وان كان عاصياً
في التصرف في
مال المضاربة
من غير اذن
المالك وخامناً
له بل ضامناً
للبايع ايضاً
حيث ان الوفاء
بمال الغير غير
صحيح ويمتثل
القول ببطالان
الشراء لان
اذ لم يكن انصره
في البايع مقيد
بدفع الثمن
والمفروض ان
الدفع بمال
الغير غير
صحيح فهو
بمنزلة السرقة
كما ورد بصرفه
الى العمل للبايع
في بعض الاخبار
ان من استقرض
ولم يكن فاصداً
للاداء فهو
سارق ويحتمل
صحة الشراء
وكون قصده
لنفسه لغوا
بعد ان كان
بناءه للدفع
من مال
المضاربة
فان البيع
وان كان
بقصد
نفسه
وكلياً
في ذمته
الا انه
ينصب على
هذا الذي
يدفعه
فكان
البيع
وقع عليه
والادنى
بالقواعد
على اطلاقه
ج
الوجه
الاول
وبالاحتياط
الثاني
واضعف
الوجه
الثالث
وان لم
يستبعده
الا قال
البيهقي
الغامس
ان يقصد
الشراء
في ذمته
من غير
التفات
الى نفسه
وغيره
وعليه
ايضاً
يكون
المبيع
له
واذا
دفعه
من مال
المضاربة
يكون
عاصياً
ولو اختلف
البايع
والعامل
في ان
الشراء
كان
لنفسه
او لغيره
وهو
المالك
المضارب
يقدم
قول
البايع
لظاهر
الحال
فيلزم
بالثمن
من ماله
وليس
له
ارجاع
البايع
الى
مالك
المضارب
(مسئلة
١٣)
يجب
على
العامل
بعد
تحقق
عقد
المضاربة
ما
يستعاد
بالنسيئة
اليه
والى
تلك
التجارة
في
مثل
ذلك
المكان
والزمان
من
العمل
وتولى
ما
يتولاه
التاجر
لنفسه
من
عرض
القماش
والنشر
والطى
وقبض
الثمن
وايداعه
في
الصندوق
ونحو
ذلك
مما
هو
اللابى
والمتعارف
ويجوز
له
استيجار
من
يكون
المتعارف
استيجاره
مثل
العلال
والحمال
والوزان
والكيال
وغير
ذلك
ويعطى
الاجرة
من
الوسط
ولو
استاجر
فيما
يتعارف
مباشرته
بنفسه
فالاجرة
من
ماله

١٥

ولو تولى بنفسه ما يعتاد الاستيجار له فالظاهر جواز اخذ الاجرة ان لم يقصد التبرع ور بما يقال او كانت محلة
 بعدم الجواز وفيه انه منافع لقاعدة احترام عمل المسلم المفروض عدم وجوبه عليه (مسئلة ١٤) التجارة تقتضيها
 قدس انه لا يجوز للعامل السفر من دون اذن المالك ومعه نفقته في السفر من راس المال الا
 اذا اشترط المالك كونها على نفسه وعن بعضهم كونها على نفسه مطلقا والظاهر ان مراده فيها
 اذا لم يشترط كونها من الاصل ور بما يقال له تفاوت ما بين السفر والحضر والاقوى ما ذكرنا من
 جواز اخذها من اصل المال بتامها من ما كل ومشرب وملبس ومسكن ونحو ذلك مما يصدق
 عليه النفقة في صحيح على بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع في المضارب ما انفق في سفره فهو من
 جميع المال فاذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه هذا واما في الحضر فليس له ان ياخذ من راس
 المال شيئا الا اذا اشترط على المالك ذلك (مسئلة ١٥) المراد بالنفقة ما يحتاج اليه من ما كويل
 وملبوس ومركوب واليات يحتاج اليها في سفره واجرة المسكن ونحو ذلك واما الجوائز وعطاياها

١٧

وضيافاته ومصانعاته فعلى نفسه الا اذا كانت التجارة موقوفة عليها (مسئلة ١٦) اللازم الاقتصار الاحوط التوزيع
 على القدر اللابق فلو اسرف حسب عليه نعم لو قتر على نفسه او صار ضيقا عند شخص لا يجب بل الاخلو من حده

١٧

له (مسئلة ١٧) المراد من السفر العرفي لا الشرعي فيشمل السفر فرسخين او ثلثة كما انه اذا
 اقام في بلد عشرة ايام او ازيد كان نفقته من راس المال لانه في السفر عرفا نعم اذا اقام بعد
 تمام العمل لغرض اخر مثل التفرج او التحصيل مال له او لغيره مما ليس متعلقا بالتجارة فنفقته في
 تلك المدة على نفسه وان كان تقامه لما يتعلق بالتجارة ولا امر اخر بحيث يكون كل منها علة
 مستقلة لولا الاخر فان كان الامر الاخر عارضا في البين فالظاهر جواز اخذ تمام النفقة من
 مال التجارة وان كانا في عرض واحد ففيه وجوه ثالثها التوزيع وهو الاحوط في الجملة واحوط
 منه كون التمام على نفسه وان كانت العلة مجموعها بحيث يكون كل واحد جزء من الداعي
 فالظاهر التوزيع (مسئلة ١٨) استحقاق النفقة مختص بالسفر المأذون فيه فلو سافر من غير اذن

١٩

او في غير الجهة المأذون فيه او مع التعدي عما اذن فيه ليس له ان ياخذ من مال التجارة
 (مسئلة ١٩) لو تعدد ارباب المال كان يكون عملا لاثنتين او ازيد او عاملا لنفسه وغيره توزع
 النفقة وهل هو على نسبة المالكين او على نسبة العاملين قولان (مسئلة ٢٠) لا يشترط في استحقاق
 النفقة ظهور ربح بل ينفق من اصل المال وان لم يحصل ربح اصلا نعم لو حصل الربح بعد هذا والخصم بالصالح اذا
 تحسب من الربح ويعطى المالك تمام راس ماله ثم يقسم بينهما (مسئلة ٢١) لو مرض في اثناء كان عاملا لامين

٢٣
لا يجمع قصد المضار
معها اصطلاح
والربح تمامه للمالك
فلا بد من كون الربح
من المضاربة للذات
البضاعة لا للمضار
اصطلاحا والمضار
ربح من المضاربة
وان كانت قسيمة
لها مجاها اصطلاحا
لغيره الا انما هو
بلا جد على الجمع
تكون فاسدا لغيره
بل لا يصح عليه

لا يجمع قصد المضار
معها اصطلاح
والربح تمامه للمالك
فلا بد من كون الربح
من المضاربة للذات
البضاعة لا للمضار
اصطلاحا والمضار
ربح من المضاربة
وان كانت قسيمة
لها مجاها اصطلاحا
لغيره الا انما هو
بلا جد على الجمع
تكون فاسدا لغيره
بل لا يصح عليه

٢١
على الاحوط فيهما

٥٩

السفر فان كان لم يمنعه من شغله فله اخذ النفقة وان منعه لبس له وعلى الاول لا يكون منها ما يحتاج
اليه للبرء من المرض (مسئلة ٢٢) لو حصل الفسخ او الانساخ في اثناء السفر فنفقة الرجوع
على نفسه بخلاف ما اذا بقت ولم تنفسخ فانها من مال المضاربة (مسئلة ٢٣) قد عرفت الفرق
بين المضاربة والقرض والبضاعة وان في الاول الربح مشترك وفي الثاني للعامل وفي الثالث
للمالك فاذا قال خذ هذا المال مضاربة واربح بتمامه لي كان مضاربة فاسدة الا اذا علم انه قصد
الابضاع فيصير بضاعة ولا يستحق العامل اجرة الا مع الشرط او القرائن الدالة على عدم التبرع
ومع الشك فيه وفي ارادة الاجرة يستحق الاجرة ايضا لقاعدة احترام عمل المسلم واذا قال خذ
قراضا وتمام الربح لك فكذلك مضاربة فاسدة الا اذا علم انه اراد القرض ولولم يذكر لفظ
المضاربة بان قال خذ وتجربه والربح بتمامه لي كان بضاعة الا مع العلم بارادة المضاربة فتكون
مضاربة فاسدة ولو قال خذ وتجربه والربح لك بتمامه فهو قرض الا مع العلم بارادة المضاربة فاسدة
ومع الفساد في الصور المذكورة يكون تمام الربح للمالك وللعامل اجرة عملة الا مع عمله بالفساد
(مسئلة ٢٤) لو اختلف العامل والمالك في انها مضاربة فاسدة او قرض او مضاربة فاسدة
او بضاعة ولم يكن هناك ظهور لفظي ولا قرينة معينة فمقتضى القاعدة التحالف وقد يقال بتقديم
قول من يدعى الصحة وهو شكك اذ مورد الحمل على الصحة ما اذا علم انها او قضا معاملة معينة
واختلفا في صحتها وفسادها لاملل المقام الذي يكون الامر دائرا بين معاملتين على احدهما صحيح
وعلى الاخرى باطل نظير ما اذا اختلفا في انها او قضا البيع الصحيح او الاجارة الفاسدة مثلا وفي
مثل هذا مقتضى القاعدة التحالف واصالة الصحة لاثبت كونه يباعا مثلا لا اجارة او بضاعة
صحيحة مثلا لا مضاربة فاسدة (مسئلة ٢٥) اذا قال للمالك للعامل خذ هذا المال قراضا والربح
بيننا صح ولكل منها النصف واذا قال ونصف الربح لك فكذلك بل وكذا لو قال ونصف الربح
لي فان الظاهر ان النصف الاخر للعامل ولكن فرق بعضهم بين العبارتين وحكم بالصحة في
الاولى لانه صرح فيها بكون النصف للعامل والنصف الاخر ياتي له على قاعدة التبعية بخلاف
العبرة الثانية فان كون النصف للمالك لا ينافي كون الاخر له ايضا على قاعدة التبعية فلا دلالة
فيها على كون النصف الاخر للعامل وانت خبير بان المفهوم من العبارة عرفا كون النصف الاخر
للعامل (مسئلة ٢٦) لا فرق بين ان يقول خذ هذا المال قراضا ولك نصف ربحه او قال خذ

قراضا ولك ربح نصفه في الصحة والاشتراك في الربح بالخاصة و بما يقال بالبطان في الثاني
الان وبذلك المرض
ويؤيد قوله الربح
بلا جد على الجمع
تكون فاسدا لغيره
بل لا يصح عليه

بدعوى ان مقتضاه كون ربح النصف الاخر بنامه للمالك وقد يربح النصف فيختص به احدها او يربح اكثر من النصف فلا يكون الحصة معلومة وايضا قد لا يعمل الا في النصف وفيه ان المراد ربح نصف ما عومل به وربح فلا اشكال (مسئلة ٢٧) يجوز اتحاد المالك وتعدد العامل مع اتحاد المال او تميز مال كل من العاملين فلو قال ضار بشكا وبشكا نصف الربح صح وكان فيه سواء ولو فضل احدها على الاخر صح ايضا وان كانا في العمل سواء فان غاية اشتراط حصته قليلة لصاحب العمل الكثير وهذا لا بأس به ويكون العقد الواحد بمنزلة عقدين مع اثنين ويكون كالمو قارض احدها في نصف المال بنصف وقارض الاخر في النصف الاخر بربح الربح ولا مانع منه وكذا يجوز تعدد المالك واتحاد العامل بان كان المال مشتركا بين اثنين قارضا واحدا بعقد واحد بالنصف مثلا متساويا بينهما او بالاختلاف بان يكون في حصة احدها بالنصف وفي حصة الاخر بالثلث او الربع مثلا وكذا يجوز مع عدم اشتراك المال بان يكون مال كل منهما ممتازا وقارضا واحدا مع الاذن في الخلط مع التساوي في حصة العامل بينهما اذا الاختلاف بان يكون في مال احدها بالنصف وفي مال الاخر بالثلث او الربع (مسئلة ٢٨) اذا كان مال مشتركا بين اثنين قارضا واحدا واشترط له نصف الربح وتفاضلا في النصف الاخر بان جعل لاحدهما از يد من الاخر مع تساويها في ذلك المال او تساويها فيه مع تفاوتها فيه فان كان من قصدها كون ذلك للنقص على العامل بالنسبة الى صاحب الزيادة بان يكون كأنه اشترط على العامل في العمل بماله اقل من ما شرطه الاخر له كان اشترط هو للعامل ثلث ربح حصته وشرط له صاحب النقيصة ثلثي ربح حصته مثلا مع تساويها في المال فهو صحيح لجواز اختلاف الشريكين في مقدار الربح المشروط للعامل وان لم يكن النقص راجعا الى العامل بل على الشريك الاخر بان يكون المحمول للعامل بالنسبة اليهما سواء لكن اختلفا في حصتهما بل لا يكون على حسب شركتهما فقد يقال فيه بالبطلان لاستلزامه زيادة لاحدهما على الاخر مع تساوي المالكين او تساويها مع التفاوت في المالكين بلا عمل من صاحب الزيادة لان المفروض كون العامل غيرها ولا يجوز ذلك في الشركة والاقوى الصحة لمنع عدم جواز الزيادة لاحد الشريكين بلا مقابلتها لعمل منه فان الاقوى جواز ذلك بالشرط ومنع كونه خلاف مقتضى الشركة بل هو خلاف مقتضى اطلاقها مع انه يمكن ان يدعى الفرق بين الشركة والمضاربة وان كانت مضمنة للشركة (مسئلة ٢٩) تبطل المضاربة بموت كل من العامل والمالك اما الاول فلاختصاص

٢٣
جهد العامل بالاضافة
لا يوجد على
اجرة المثل كما في
الاجارة تفصيلا

٢٤
المنان في الخالف
ولخالف في الاجارة
هو مصب الدعوى
فيما اوضحه بان مقتضى
العائدتها الخالف
وتختلف الاقوى حسب
الموارد من كونها
مدعيها للضرب والمالك
للمضاربة الفاسدة
والعكس كذلك في
الثاني والتفصيل
المقام

٢٨
لا يفي مجرد التصديق
لا بد من ايقاع العقد
بموجب ذلك

٢٨
بل الاقوى المطلق
هيها والصحة في ذلك
مع الشرط نعم لا
عقد الشركة وانما
في ذلك اوقعا
المضاربة لا بأس به

٢٩

مر الكلام فيه سابقا

الاذن به واما الثاني فلانتقال المال بموته الى وارثه فابقائها يحتاج الى عقد جديد بشرائطه فان كان المال نقدا صح وان كان عروضاً فلا لما عرفت من عدم جواز المضاربة على غير التقدين وهل يجوز لو ارث المالك اجازة العقد بموته قد يقال بعدم الجواز لعدم علقته بالمال حال العقد بوجه من اللجوء ليكون واقعا على ماله او متعلق حقه وهذا بخلاف اجازة البطن السابق في الوقف ازيد من مدة حيوته فان البطن اللاحق يجوز له الاجازة لان له حقا بحسب جعل الواقف واما في المقام فليس للوارث حق حال حيوة المورث اصلا واما فينتقل اليه المال حال موته وبخلاف اجازة الوارث لما زاد من الثلث في الوصية وفي النجس حال المرض على القول بالثلث فيه فان له حقا فيما زاد فلذا يصح اجازته ونظير المقام اجازة الشخص ماله مدة مات في اثباتها على القول بالطلاق بموته فانه لا يجوز للوارث اجازتها لكن يمكن ان يقال يكفي في صحة الاجازة كون المال في معرض الانتقال اليه وان لم يمكن له علقته به حال العقد فكونه سيصير له كاف وسرجع اجازته ح الى ابقاء مانع المورث لاقبوله ولا تنفيذه فان الاجازة اقسام قد تكون قبولا لما فعله الغير كما في اجازة بيع ماله فصولا وقد تكون راجعا الى اسقاط حق كما في اجازة المرتهن لبيع الراهن واجازة الوارث لما زاد عن الثلث وقد تكون ابقاء لما فعله المالك كما في المقام (مسئلة ٣٠) لا يجوز للعامل ان يوكل وكيل في عمله او يستأجر اجيرا الا باذن المالك نعم لا باس بالتوكيل او الاستيجار في بعض المقدمات على ما هو المتعارف واما الايكال الى الغير وكالة او استيجاراً في اصل التجارة فلا يجوز من دون اذن المالك ومعه لا مانع منه كما انه لا يجوز له ان يضارب غيره الا باذن المالك (مسئلة ٣١) اذا اذن في مضاربة الغير فاما ان يكون يجعل العامل الثاني عاملا للمالك او يجعله شريكا معه في العمل والحصة واما يجعله عاملا لنفسه اما الاول فلا مانع منه وتفسخ مضاربة نفسه على الاقوى واحتمال بقائها مع ذلك لعدم المنافاة كما ترى ويكون الربح مشتركا بين المالك والعامل الثاني وليس للاول شيء الا اذا كان بعد ان عمل عملا وحصل ربح فيستحق حصته من ذلك وليس له ان يشترط على العامل الثاني شيئا من الربح بعد ان لم يكن له عمل بعد المضاربة الثانية بل لوجعل الحصة للعامل في المضاربة الثانية اقل مما اشترط له في الاولى كان يكون في الاولى بالنصف وجعله ثلثا في الثانية لا يستحق تلك الزيادة بل ترجع الى المالك وربما يشمل جواز اشتراط شيء من الربح او كون الزيادة له بدعوى ان هذا المقدار وهو ايقاع عقد المضاربة ثم جعلها للغير نوع من العمل يكفي في جواز

٢٩ وهو الاقوى وما ذكره من الوجه للصحة في

٣٠ وفي ايقاع بعض المعاملات المتعددة ايكالها الى الدلال

٣١
مجموع ضار بقصد
مشتركة بفتح

جعل حصة من الربح له وفيه انه وكالة لامضاربة والثاني ايضا لامانع منه وتكون الحصة
المجمولة له في المضاربة الاولى مشتركة بينه وبين العامل الثاني على حسب قرارها واما الثالث
فلا يصح من دون ان يكون له عمل مع العامل الثاني ومعه يرجع الى التشريك (مسئلة ٣٢)
الاولى اذا ضارب العامل غيره مع عدم الاذن من المالك فان اجاز المالك ذلك كان الحكم كما في

٣٢
من الكلام فامنا
والتفصيل في باب
الاجارة الفاسدة

الاذن السابق في الصور المتقدمة فيلحق كلا حكمه وان لم يميز بطلت المضاربة الثانية وح فان
كان العامل الثاني عمل وحصل الربح فما قرر للمالك في المضاربة الاولى فله واما ما قرر للعامل
فهل هو ايضا له او للعامل الاول او مشترك بين العاملين وجوه واقوال اقويها الاول لان
المفروض بطلان المضاربة الثانية فلا يستحق العامل الثاني شيئا وان العامل الاول لم يعمل حتى
يستحق فيكون تمام الربح للمالك اذا اجاز تلك المعاملات الواقعة على ماله ويستحق العامل الثاني
اجرة عمله مع جهلة بالبطلان على العامل الاول لانه مغرور من قبله وقيل يستحق على المالك
ولا وجه له مع فرض عدم الاذن منه له في العمل هذا اذا ضاربه على ان يكون عاملا للمالك

٣٣
من الكلام فيه

واما اذا ضاربه على ان يكون تاملا له وقصد العامل في عمله العامل الاول فيمكن ان يقال ان
الربح للعامل الاول بل هو محتار الخ في بيع وذلك بدعوى ان المضاربة الاولى باقية بعد فرض
بطلان الثانية والمفروض ان العامل قصد العمل للعامل الاول فيكون كأنه هو العامل فيستحق
الربح وعليه اجرة عمل العامل اذا كان جاهلا بالبطلان وبطلان المعاملة لا يفسر بالاذن
الحاصل منه للعمل له لكن هذا انما يتم اذا لم يكن المباشرة معتبرة في المضاربة الاولى واما مع
اعتبارها فلا يتم وتعيين كون تمام الربح للمالك اذا اجاز المعاملات وان لم تجز المضاربة الثانية
(مسئلة ٣٣) اذا شرط احدها على الاخر في ضمن عقد المضاربة مالا او عملا كان اشترط

٣٤
اذا كان الاعتبار
مخولا للصدقة هو اما
اذا كان من الاشترط
مع كلفه ايضا يمكن
الاهتمام واللا يفتقر
المكلف ويلى في
الامة ثم لليار

المالك على العامل ان يجتهد له ثوبا او يعطيه درهما او نحو ذلك او بالعكس فالظاهر صحته وكذا
اذا اشترط احدهما على الاخر بيبعا او قرضا او قراضا او بضاعة او نحو ذلك ودعوى ان القدر
المتيقن ما اذا لم يكن من المالك الاراس المال ومن العامل الا التجارة مدفوعة بان ذلك من
حيث متعلق العقد فلا ينافي اشتراط مال او عمل خارجي في ضمنه ويكفي في ضمنه عموم ادلة
الشروط وعن الشيخ الطوسي فيما اذا اشترط للمالك على العامل بضاعة بطلان الشرط دون
العقد في احد قوليه وبطلانها في قوله الاخر قال لان العامل في القراض لا يعمل عملا بغير جعل
ولا قسط من الربح واذا بطل الشرط بطل القراض لان قسط العامل يكون مجهولا ثم قال وان

قلنا ان القراض صحيح والشرط جائز لكنه لا يلزم الوفاء به لان البضاعة لا يلزم القيام بها كان قويا وحاصل كلامه في وجه بطلانها ان الشرط المفروض مناف لمقتضى العقد فيكون باطلا وبطلانه يبطل العقد لاستلزامه جهالة حصة العامل من حيث ان للشرط قسطا من الربح وبطلانه يسقط ذلك القسط وهو غير معلوم المقدار وفيه منع كونه منافيا لمقتضى العقد فان مقتضاه ليس از يد من ان يكون عمله في مال القراض يجوز من الربح والعمل الخارجي ليس عملا في مال القراض هذا مع ان ما ذكره من لزوم جهالة حصة العامل بعد بطلان الشرط ممنوع اذ ليس الشرط مقابلا بالعوض في شيء من الموارد وانما يوجب زيادة العوض فلا ينقص من بطلانه شيء من الحصة حتى تصير مجهولة واما ما ذكره في قوله وان قلنا الخ فلعل غرضه انه اذا لم يكن الوفاء بالشرط لازما يكون وجوده كعدهم فكانه لم يشترط فلا يلزم الجهالة في الحصة وفيه انه على فرض ايجابه للجهالة لا يفتاوت الحال بين لزوم العمل به وعدمه حيث انه على التقديرين زيد بعض العوض لاجله هذا وقد يقرر في وجه بطلان الشرط المذكور ان هذا الشرط لا اثر له اصلا لانه ليس بلازم الوفاء حيث انه في العقد الجائر ولا يلزم مرتخفه اثر التسلسل على الفسخ حيث انه يجوز فسخه ولو مع عدم التخلف وفيه او لا ما عرفت سابقا من لزوم العمل بالشرط في ضمن العقود الجزية مادامت باقية ولم تفسخ وان كان له ان يفسخ حتى يسقط وجوب العمل به وثانيا لان سلم ان تخلفه لا يؤثر في التسلسل على الفسخ اذ الفسخ الذي ياتي من قبل كون العقد جائزا انما يكون بالنسبة الى الاستمرار بخلاف الفسخ الاق من تخلف الشرط فانه يوجب فسخ المعاملة من الاصل فاذا فرضنا ان الفسخ بعد حصول الربح فان كان من القسم الاول اقتضى حصوله من حينه فالعامل يستحق ذلك الربح بمقدار حصته وان كان من القسم الثاني يكون تمام الربح للمالك ويستحق العامل اجرة المثل لعمله وهي قد تكون از يد من الربح وقد تكون اقل فيفتاوت الحال بالفسخ وعدمه اذا كانت لاجل تخلف الشرط (مسئلة ٣٤) يملك العامل حصته من الربح بمجرد ظهوره من غير توقف على الانضاض او القسمة لانقلاد لاكتشافا على المشهور بل الظاهر الاجماع عليه لانه مقتضى اشتراط كون الربح بينها ولانه مملوك وليس للمالك فيكون للعامل وللصحيح رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوم فان زاد درهما واحدا الفتنق واستسعى في مال الرجل اذ لو لم يكن مالكا لحصنه لم ينتمق ابوه نعم عن الفخر عن والده ان في المسئلة اربعة اقوال ولكن

لم يذكر القائل ولعلها من العامة « احدها » ما ذكرنا « الثاني » انه يملك بالانقضاء لانه قبله ليس موجودا خارجيا بل هو مقدر موهوم « الثالث » انه يملك بالقسمة لانه لو ملك قبله لاخص بر بجه ولم يكن وقاية لراس المال « الرابع » ان القسمة كاشفة عن الملك سابقا لاجها نوجب استنقاره والاقوى ما ذكرنا لما ذكرنا ودعوى انه ليس موجودا كما ترى وكون القيمة اسرا وهميا ممنوع مع انا نقول انه يصير شريكا في العين الموجودة بالنسبة ولذا يصح له مطالبة القسمة مع ان المملوك لا يلزم ان يكون موجودا خارجيا فان المدين مملوك مع انه ليس في الخارج ومن الغريب اصرار صاحب الجواهر على الاشكال في ملكيته بدعوى انه حقيقة ما زاد على عين الاصل وقيمة الشيء اسرا وهمي لا وجود له لازمة ولا خارجا فلا يصدق عليه الربح نعم لا باس ان يقال انه بالظهور ملك ان يملك بمعنى ان له الانقضاء فيملك واغرب منه انه قال بل لعل الوجه في خبر عتق الاب ذلك ايضا بناء على الاكتفاء بمثل ذلك في العتق المبني على السراية اذ لا يخفى ما فيه مع ان لازم ما ذكره كون العين بتامها ملكا للمالك حتى مقدما الربح مع انه ادعى الاتفاق على عدم كون مقدار حصة العامل من الربح للمالك فلا ينبغي التامل في ان الاقوى ماهو المشهور نعم ان حصل خسران او تلف بعد ظهور الربح خرج من ملكية العامل لان يكون كاشفا عن عدم ملكيته من الاول وعلى ما ذكرنا يترتب عليه جميع اثار الملكية من جواز المطالبة بالقسمة وان كانت موقوفة على رضى المالك ومن صحة تصرفاته فيه من البيع والصلح ونحوها ومن الارث وتعلق الخمس والزكوة وحصول الاستطاعة للرجوع وتعلق حق الغرماء به ووجوب صرفه في الدين مع المطالبة الى غير ذلك (مسئلة ٣٥) الربح وقاية لراس المال فلكية العامل له بالظهور متزيلة فلو عرض بعد ذلك خسران او تلف يجبر به المله ان تستقر ملكيته والاستقرار يحصل بعد الانقضاء والفسخ والقسمة فبعدها اذا تلف شيء لا يحسب من الربح بل تلف كل على صاحبه ولا يكفي في الاستقرار قسمة الربح فقط مع عدم الفسخ بل ولا قسمة الكل كذلك ولا بالفسخ مع عدم القسمة فلو حصل خسران او تلف اوير بيع كان كما سبق فيكون الربح مشتركا والتلف والخسران عليها ويتم راس المال بالربح نعم لو حصل الفسخ ولم يحصل الانقضاء ولو بالنسبة الى البعض وحصلت القسمة فهل تستقر الملكية ام لا ان قلنا بوجوب الانقضاء على العامل فالظاهر عدم الاستقرار وان قلنا بعدم وجوبه فقيه وجهان اقويها الاستقرار والحاصل ان اللازم اولا دفع مقدار راس المال للمالك

٣٥ لفسخ
لا يبيح الاستقرار
فقط وتمام امد
المضاربة لو كان لها
امد فالظاهر
حصول الفسخ بقتية
الكل

ثم يتسم ما زاد ^{٣٥} عنه بينهما على حسب حصتها فكل خسارة وتلف قبل تمام المضاربة يجبر بالربح
وتماثلتها بما ذكرنا من الفسخ والقسمة (مسئلة ٣٦) اذا ظهر الربح ونص تمامه او بعض منه
فطلب احدهما قسمته فان رضى الاخر فلا مانع منها وان لم يرض المالك لم يجبر عليها لاحتمال
الخسران بعد ذلك والحاجة الى جبره به قيل وان لم يرض العامل فكذلك ايضاً لانه لو حصل
الخسران وجب عليه رد ما اخذه ولعله لا يقدر بعد ذلك عليه لفواته في يده وهو خسرر عليه
وفيه ان هذا لا يمد ضرراً فالاقوى انه يجبر اذا طلب المالك وكيف كان اذا اقتسامه ثم حصل
الخسران فان حصل بعده ربح يجبره فهو والارد العامل اقل الامرين من مقدار الخسران
وما اخذ من الربح لان الاقل ان كان هو الخسران فليس عليه الا جبره والزيادة له وان كان هو
الربح فليس عليه الا مقدار ما اخذ ويظهر من الشهيد ان قسمة الربح موجبة لاستقراره وعدم
جبره للخسارة الحاصلة بعدها لكن قسمة مقداره ليست قسمة له من حيث انه مشاع في جميع
المال فاخذ مقدار منه ليس اخذ له فقط حيث قال على ما نقل عنه ان المردود اقل الامرين
مما اخذه العامل من راس المال لان الربح فلو كان راس المال مائة والربح عشرين فاقتسا
العشرين فالعشرون التي هي الربح شاعة في الجميع نسبتها الى راس المال نسبة السدس الماخوذ
سدس الجميع فيكون خمسة اسداسها من راس المال وسدسها من الربح فاذا اقتسماها استقر
ملك العامل على نصيبه من الربح وهو نصف سدس العشرين وذلك درهم وثلثان يبقى معه ثمانية
وثلث من راس المال فاذا خسر المال الباقي رد اقل الامرين من ما خسر ومن ثمانية وثلث
وفيه مضافاً الى انه خلاف ما هو المعلوم من وجوب جبر الخسران الحاصل بعد ذلك بالربح
السابق ان لم يلحقه ربح وان عليه غرامة ما اخذه منه انظار اخر منها ان الماخوذ اذا كان من
راس المال فوجوب رده لا يمتوقف على حصول الخسران بعد ذلك ومنها انه ليس ما ذونا في اخذ
راس المال فلا وجه للقسمة المفروضة ومنها ان المفروض انها اقتسا المقدار من الربح بعنوان
انه ربح لا بعنوان كونه منه ومن راس المال ودعوى انه لا يتعين كونه من الربح بمجرد
قصدها مع فرض اشاعته في تمام المدفوعة بان المال بعد حصول الربح يصير مشتركاً بين
المالك والعامل فمقدار راس المال مع حصة من الربح للمالك ومقدار حصة الربح المشروط
للعامل له فلا وجه لعدم التعيين بعد تعيينها مقدار مالها في هذا المال فقسمة الربح في الحقيقة
قسمة لجميع المال ولا مانع منها (مسئلة ٣٧) اذا باع العامل حصته من الربح بعد ظهوره صح

بل لا يجبران يلو
بما ذكرنا انفا

فيه تامل واشكال
الا ان يكون بناء
المضاربة مع نقادها
على عدم القسمة قبل
الفسخ والارتماء
لجبا للعامل ايضاً
والتعطيل الذي ذكره
لعدم اجابته ليس
بوجبه

في بيان احكام العامل

٤٣

٣٧

مع تحقق الشرايط من معلومية المقدر وغيره واذا حصل خسران بعد هذا لا يبطل البيع بل يكون بمنزلة التلف فيجب عليه جبره بدفع اقل الاسمين من مقدار قيمة ما باعه ومقدار الخسران (مسئلة ٣٨) لا اشكال في ان الخسارة الواردة على مال المضاربة تجبر بالربح سواء كان سابقا عليها اولاحقا مادامت المضاربة باقية ولم يتم عملها نعم قد عرفت ما عن الشهيد من عدم جبران الخسارة اللاحقة بالربح السابق اذا اقتسأه وان مقدار الربح من المضموم تستغر ملكيته واما التلف فاما ان يكون بعد الدوران في التجارة او بعد الشروع فيها او قبله ثم اما ان يكون التالف البعض او الكل وايضا اما ان يكون بافة من الله ساوية او ارضية او باتلاف المالك او العامل او الاجنبي على وجه الضمان فان كان بعد الدوران في التجارة فالظاهر جبره بالربح ولو كان لاحقا مطلقا سواء كان التالف البعض او الكل كان التالف بانة او باتلاف ضامن من العامل او الاجنبي ودعوى ان مع الضمان كانه لم يتلف لانه في ذمة الضامن كما ترى نعم لو اخذ العوض يكون من جملة المال بل الاقوى ذلك اذا كان بعد الشروع في التجارة وان كان التالف الكل كما اذا اشترى في الذمة وتلف المال قبل دفعه الى البائع فاداه المالك او باع العامل المبيع وربح فادى كما ان الاقوى في تلف البعض الجبر وان كان قبل الشروع ايضا كما اذا سرق في اثناء السفر قبل ان يشرع في التجارة او في البلد ايضا قبل ان يسافر واما تلف الكل قبل الشروع في التجارة فالظاهر انه موجب لانفساخ العقد اذ لا يبقى معه مال التجارة حتى يجبر او لا يجبر نعم اذا اتلفه اجنبي وادى عوضه تكون المضاربة باقية وكذا اذا اتلفه العامل (مسئلة ٣٩) العامل امين فلا يضمن الا بالخيانة كما لو اكل بعض مال المضاربة واشترى شيئا لنفسه فادى الثمن من ذلك او وطى الجارية المشتراة او نحو ذلك او التفرط بترك الحفظ او التعدي بان خالف ما امره به او ناهى عنه كما لو سافر مع نهيها عنه او عدم اذنه في السفر واشترى ما نهى عن شرائه او ترك شراء ما امره به فانه يصير بذلك ضامنا للمال لو تلف ولو بافة سماوية وان بقيت المضاربة كما مر والظاهر ضمانه للخسارة الحاصلة بعد ذلك ايضا واذا رجع عن تعديه او خيانتة فهل يبقى الضمان اولا وجهان مقتضى الاستصحاب بقائه كما ذكرنا في باب الوديعة انه لو اخرجها الوديعي عن الحرز بقي الضمان وان ردها بعد ذلك اليه ولكن لا يخلوا عن اشكال لان المفروض بقاء الاذن وارتفاع سبب الضمان ولو اقتضت المصلحة بيع الجنس في زمان ولم يبع ضمن الوضعية ان حصلت بعد ذلك وهل يضمن بذية الخيانة مع عدم فعلها وجهان من عدم كون مجرد النية

٣٧
كل تأمل وعمل صحه
وما لكه المشتري
ملكه بمنزلة المالكه
البيع فيفسخ مع
الخسران وعكس لان
من مال الخسر على
اشكال

٣٨
بعضه الاخذ بعد
استرخ المبيع

٣٨
وامكن تخصيصه بال
منه وكذا مع اتلاف
العامل ملكه تادئة
العوض

٣٩
او جهها الضمان
ارتفاع سبب الضمان
غير معلوم

٣٩
او جهها عدمه
لان سبب الضمان
الذمة بمنزلة التملك
غير مطوع وطما الفرق
الذي في المتن نعم
رجيه

الاشكال الجواب كما
 صيغ على ان اعيان
 المضاربه يكونون
 مال المالك وبعد
 الاسترخ تشق حصه
 منه من ملك مالك
 رأس المال العامل
 بحسب اقتضاها
 زبوا اذا كان
 الاعتبار فيها هو
 المال والعامل
 للعامل وكانها
 في رأس المال
 والربح حاصلها
 باعتبار كل واحد
 تكون حصته
 منتقلة الى
 وحده الى
 العاين المتداول
 الاشكال والجواب
 يكون ذلك
 للقاعد عند الصل
 نع بطلان ذلك الشر
 المضرب بالنسبة الى
 حصه العامل باعتبار
 كون العوض والمضرب
 لشخص واحد اذا
 ما كل من قسمه
 وكانت المضاربة
 على النصف بطل
 بالنسبة الى الخصم
 وفي المال ما يخص
 للمالك بل رأس المال
 ذكرنا في النظر
 يأتي من الما
 وفي دخول تطلب
 الزيادة في مال
 تأمل ونظر

خيانة ومن صيرورة يده حال النية بمنزلة يد الغاصب ويمكن الفرق بين العزم عليها فعلا وبين
 العزم على ان يحون بعد ذلك (مسئلة ٤٠) لا يجوز للمالك ان يشتري من العامل شيئاً من مال
 المضاربة لانه ماله نعم اذا ظهر الربح يجوز له ان يشتري حصه العامل منه مع معلومية قدرها
 ولا يبطل بيعه بمحصول الخسارة بعد ذلك فانه بمنزلة التلف ويجب على العامل رد قيمتها لغير
 الخسارة كالو باعها من غير المالك واما العامل فيجوز ان يشتري من المالك قبل ظهور الربح بل
 وبعده لكن يبطل الشراء بمقدار حصته من المبيع لانه ماله نعم لو اشترى منه قبل ظهور الربح
 باز يد من قيمته بحيث يكون الربح حاصلها بهذا الشراء يمكن الاشكال فيه حيث ان بعض
 الثمن ح يرجع اليه من جهة كونه ربها فيلزم من نقله الى البايع عدم نقله من حيث عوده الى
 نفسه ويمكن دفعه بان كونه ربها متاخر عن صيرورته للبايع فيصير اولاً للبايع الذي هو المالك
 من جهة كونه ثمناً وبعد ان تمت المعاملة وصار ملكاً للبايع وصدق كونه ربها يرجع الى
 المشتري الذي هو العامل على حسب قرار المضاربة فملكية البايع متقدمة طبعاً وهذا مثل ما اذا
 باع العامل مال المضاربة الذي هو مال المالك من اجنبي بأزيد من قيمته فان المبيع ينتقل من
 المالك والتمن يكون مشتركاً بينه وبين العامل ولا باس به فانه من الاول يصير ملكاً للمالك ثم
 يصير بمقدار حصه العامل منه له بمقتضى قرار المضاربة لكن هذا على ما هو المشهور من ان
 مقتضى المعاوضة دخول المعوض في ملك من خرج عنه العوض وانه لا يعقل غيره واما على ما
 هو الاقوى من عدم المانع من كون المعوض لشخص والعوض داخل في ملك غيره وانه لا
 ينافي حقيقة المعاوضة فيمكن ان يقال من الاول بدخل الربح في ملك العامل بمقتضى قرار
 المضاربة فلا يكون هذه الصورة مثلاً للمقام ونظيراً له (مسئلة ٤١) يجوز للعامل الاخذ
 بالشفعة من المالك في مال المضاربة ولا يجوز العكس مثلاً اذا كانت دار مشتركة بين العامل
 والاجنبي فاشترى العامل حصه الاجنبي بمال المضاربة يجوز له اذا كان قبل ظهور الربح ان
 ياخذها بالشفعة لان الشراء قبل حصول الربح يكون للمالك فللعامل ان ياخذ تلك الحصه
 واما اذا كانت الدار مشتركة بين المالك والاجنبي فاشترى العامل حصه الاجنبي
 ليس للمالك الاخذ بالشفعة لان الشراء له فليس له ان ياخذ بالشفعة ما هو له (مسئلة ٤٢)
 لا اشكال في عدم جواز وطى العامل لجارية التي اشتراها بمال المضاربة بدون اذن المالك سواء
 كان قبل ظهور الربح او بعده لانها مال الغير او مشتركة بينه وبين الغير الذي هو المالك فان

في بيان بقية احكام المضاربة

٥٥

فعل كان زانياً يجد مع عدم الشبهة كاملاً ان كان قبل حصول الربح ويقدر نصيب المالك ان كان بعده كما لا اشكال في جواز وطئها اذا اذن له المالك بعد الشراء وكان قبل حصول الربح بل يجوز بعده على الاقوى من جواز تحليل احد الشريكين صاحبه وطئ الجارية المشتركة بينهما وهل يجوز له وطئها بالاذن السابق في حال ايقاع عقد المضاربة او بعده قبل الشراء ام لا المشهور على عدم الجواز لان التحليل اما تمليك او عقد وكلامهما لا يصلحان قبل الشراء والاقوى كما عن الشيخ في النهاية الجواز لمنع كونه احد الامرين بل هو اباحة ولا مانع من انشاء قبل الشراء اذا لم يرجع عن اذنه بعد ذلك كما اذا قال اشترى بمالي طعاماً ثم كل منه هذا مضافاً الى خبر السكاهلي عن ابي الحسن ع قلت رجل سئل ان اشترك رجلان في رجل اعطاه مالا مضاربة بشترى ما يري من شئ وقال له اشترى جارية تكون معك والجارية انما هي لصاحب المال ان كان فيها وضعية فعليه وان كان ربح فله فتمضارب ان بطأها قال ع نعم ولا يضر ظهورها في كون الشراء من غير مال المضاربة من حيث جعل ربحها للمالك لان الظاهر عدم الفرق بين المضاربة وغيرها في تأثير الاذن السابق وعدمه واما وطئ المالك لتلك الجارية فلا بأس به قبل حصول الربح بل مع الشك فيه لاصالة عدمه واما بعده فيتوقف على اذن العامل فيجوز معه على الاقوى من جواز اذن احد الشريكين صاحبه (مسئلة ٤٣) لو كان المالك في المضاربة امرئة فاشترى العامل زوجها فان كان باذنهما فلا اشكال في صحته وبطلان نكاحها ولا ضمان عليه وان استلزم ذلك الضرر عليها بسقوط مهرها ونفقتها والا في المسئلة اقوال البطلان مطلقاً للاستلزام المذكور فيكون خلاف مصلحتها والصحة كذلك لانه من افعال المضاربة المأذون فيها في ضمن العقد كما اذا اشترى غير زوجها والصحة اذا اجازت بعد ذلك وهذا هو الاقوى اذ لا فرق بين الاذن السابق والاجازة اللاحقة فلا وجه للقول الاول مع ان قائله غير معلوم ولعله من يقول بعدم صحة الفسولي الاثبات ورد دليل خاص مع ان الاستلزام المذكور ممنوع لانها لا يستحق النفقة الا بتدرجاً فليست هي مالا فوته عليها والا لزم غرامتها على من قتل الزوج واما المهر فان كان ذلك بعد الدخول فلا سقوط وان كان قبله فيمكن ان يدعى عدم سقوطه ايضاً بمطلق المبتطل وانما يسقط بالطلاق فقط مع ان المهر كان لسيدها لالا وكذا لوجه للقول الثاني بعد ان كان الشراء المذكور على خلاف مصلحتها لا من حيث الاستلزام الضرر المذكور بل لانها تريد زوجها لا غرض اخر والاذن الذي تضمنه العقد منصرف عن المسئلة

٤٦ نظره

اي حلها له بشرط

٤٢ على اشكال لا يبرك الاحتياط

٤٧

اي تحليله

٤٨

فيه منع

٤٩

مهر هذا خلاف

مثل هذا وما ذكرنا ظهر حال ما اذا اشترى العامل زوجة المالك فانه صحيح مع الاذن السابق او الاجازة اللاحقة ولا يكفيه الاذن الضمني في العقد للانصراف (مسئلة ٤٤) اذا اشترى العامل من يمتع على المالك فاما ان يكون باذنه او لا فعلى الاول ولم يكن فيه ربح صح وانفق عليه وبطلت المضاربة بالنسبة اليه لانه خلاف وضعها وخارج عن عنوانها حيث انها مبنية على طلب الربح المفروض عدمه بل كونه خسارة محضة فيكون صححة الشراء من حيث الاذن من المالك لانه حيث المضاربة وح فان بقى من مالها غيره بقت بالنسبة اليه والابطلت من الاصل وللعامل اجرة عمله اذا لم يقصد التبرع وان كان فيه ربح فلا اشكال في صحته لكن في كونه قراضاً فيملك العامل بمقدار حصته من العبد او يستحق عوضه على المالك للسراية او بطلانه مضاربة واستحقاق العامل اجرة المثل لعمله كما اذا لم يكن ربح احوال لا يبعد ترجيح الاخير لالكونه خلاف وضع المضاربة للفرق بيده وبين صورت عدم الربح بل لانه فرع ملكية المالك المفروض عدمها ودعوى انه لا بد ان يقال انه يملكه انا ما ثم يمتع او بقدر ملكيته حفظاً لحقيقة البيع على القوانين في تلك المسئلة واي منها كان يكفي في ملكية الربح مدفوعة بمعارضتها بالانتاق الذي هو ايضاً متفرع على ملكية المالك فان لها اثرين في عرض واحد ملكية العامل للربح والانتاق ومقتضى بناء العتق على التغليب تقديم الثاني وعليه فلم يحصل للعامل ملكية نفس العبد ولم يفوت المالك عليه ايضاً شيئاً بل فعل ما يمنع عن ملكيته ^{٤٤} وقد ترى بعض الحواشي السابقة مع انه يمكن ان يقال ان التفويت من الشارع لامنه لكن الانصاف ان المسئلة مشككة بناء على ان ذلك هو المعارضة في محل المنع نعم لو قلنا ان العامل يملك الربح او لا بلا توسط ملكية المالك بالجعل للاعتبار بالمضاربة

الاولى حين العقد وعدم منافاته لحقيقة المعاوضة لكون العوض من مال المالك والمعوض مشتركاً بينه وبين العامل كما هو الاقوى لا يبق اشكال فيمكن ان يقال بصحته مضاربة وملكية العامل حصته من نفس العبد على القول بعدم السراية وملكيتها عوضها ان قلنا بها وعلى الثاني اي اذا كان من غير اذن المالك فان اجازتها في صورة الاذن وان لم يجر بطل الشراء ودعوى البطلان ولو مع الاجازة لانه تصرف منه عنه كما ترى اذ النهي ليس عن المعاملة بما هي بل لاسر خارج فلا مانع من صحتها مع الاجازة ولا فرق في البطلان مع عدمها بين كون العامل مالاً بانه ممن يمتع على المالك حين الشراء او جاهلاً والقول بالصحة مع الجهل لان بناء معاملات

العامل على الظاهر فهو كما اذا اشترى المغيب جهلاً بالحال ضعيف والفرق بين المقامين واضح
 ثم لا فرق في البطلان بين كون الشراء بعين مال المضاربة او في الذمة بقصد الاداء منه وان
 لم يذكره لفظاً نعم لو تنازع هو والبايع في كونه لنفسه او للمضاربة قدم قول البايع ويلزم العامل
 به ظاهر وان وجب عليه التخلص منه ولو لم يذكر المالك لفظاً ولا قصداً كان له ظاهراً وواقعاً
 (مسئلة ٤٥) اذا اشترى العامل اباه او غيره ممن ينعق عليه فان كان قبل ظهور الربح ولا
 ربح فيه ايضاً صح الشراء وكان من مال الفراض وان كان بعد ظهوره او كان فيه ربح فمنقضى
 القاعدة وان كان بطلانه لكونه خلاف وضع المضاربة فانها موضوعة كاسر للاسترباح بالتفليب
 في التجارة والشراء المفروض من حيث استلزامه للانعتاق ليس كذلك الا ان المشهور بل ادعى
 عليه الاجماع صحته وهو الاقوى في صورة الجهل بكونه ممن ينعق عليه فينعق مقدار حصته
 من الربح منه ويسرى في البقية وعليه عوضها للمالك مع يساره ويستسعى العبد فيه مع اعساره
 لصحيفة ابن ابي عمير عن محمد بن قيس عن الصادق ع في رجل دفع الى رجل الف درهم
 مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال ع يقوم فان زاد درهماً واحداً انعتق واستسعى في مال
 الرجل وهي مخصصة بصورة الجهل المنزل عليها اطلاق كلمات العلماء ايضاً واختصاصها بشراء
 الاب لا يضر بعد كون المناط كونه ممن ينعق عليه كما ان اختصاصها بما اذا كان فيه ربح
 لا يضر ايضاً بعد عدم الفرق بينه وبين الربح السابق واطلاقها من حيث اليسار والاعسار في
 الاستسعاء ايضاً منزل على الثاني جماعاً بين الأدلة هذا ولو لم يكن ربح سابق ولا كان فيه ايضاً
 لكن تجدد بعد ذلك قبل ان يباع فالظاهر ان حكمه ايضاً الانعتاق والسراية بمقتضى القاعدة
 مع امكان دعوى شمولى اطلاق الصحيحة ايضاً للربح المتجدد فيه فيلحق به الربح الحاصل من
 غيره لعدم الفرق (مسئلة ٤٦) قد عرفت ان المضاربة من العقود الجائزة وانه يجوز لكل
 منهما الفسخ اذا لم يشترط لزومها في ضمن عقد لازم بل او في ضمن عقدها ايضاً ثم قد يحصل
 الفسخ من احدها وقد يحصل البطلان والانفساخ لموت او جنون او تلف مال التجارة بتامها
 او لعدم امكان التجارة لما نفع او نحو ذلك فلا بد من التكلم في حكمها من حيث استحقاق العامل
 للاجرة وعدمه ومن حيث وجوب الانفاض عليه وعدمه اذا كان بالمال عروض ومن حيث
 وجوب الجباية عليه وعدمه اذا كان به ديون على الناس ومن حيث وجوب الرد الى المالك وعدمه
 وكون الاجرة عليه اولا فنقول اما ان يكون الفسخ من المالك او العامل وايضاً اما ان يكون قبل

٤٤
مرالكلم فيه

٤٤
نصافا
ولوارنكاراوا

٤٥
محل تأمل

٤٤
شروطه ومما باطل
على الاقوى وان
لم يكن مبطلاً وقد
يجوز شرط عدم
الفسخ وحمله

الشروع في التجارة او في مقدماتها او بعده قبل ظهور الربح او بعده في الاثناء او بعد تمام
 التجارة بعد انقضاء الجميع او البعض او قبله قبل القسمة او بعدها وبيان احكامها في طي
 مسائل « الاولى » اذا كان الفسخ او الانقاسخ ولم يشرع في العمل ولا في مقدماته فلا اشكال
 ولا شيء له ولا عليه وان كان بعد تمام العمل والانقاسخ فكذلك اذ مع حصول الربح ينقسمه
 ومع عدمه لا شيء للعامل ولا عليه ان حصلت خسارة الا ان يشترط المالك كونها بينهما على
 الاقوى من صحة هذا الشرط او يشترط العامل على المالك شيئا ان لم يحصل ربح وربما يظهر من
 اطلاق بعضهم ثبوت اجرة المثل مع عدم الربح ولا وجه له اصلاً لان بناء المضاربة على عدم
 استحقاق العامل لشيء سوى الربح على فرض حصوله كما في الجملة « الثانية » اذا كان الفسخ
 من العامل في الاثناء قبل حصول الربح فلا اجرة له لما مضى من عمله واحتمال استحقاقه لقاعدة
 الاحترام لوجه له اصلاً وان كان من المالك او حصل الانقاسخ القهري ففيه قولان اقويهما
 العدم ايضاً بعد كونه هو المقدم على المعاملة الجائزة التي مقتضاها عدم استحقاق شيء الا الربح
 ولا ينفعه بعد ذلك كون اقدامه من حيث البناء على الاستمرار « الثالثة » لو كان الفسخ من
 العامل بعد السفر باذن المالك وصرف جملة من رأس المال في نفقته فهل للمالك تقسيمه مطلقاً
 او اذا كان لا لعذر منه وجهان اقويهما العدم لما ذكر من جواز المعاملة وجواز الفسخ في كل
 وقت فالمالك هو المقدم على ضرر نفسه « الرابعة » لو حصل الفسخ او الانقاسخ قبل حصول
 الربح وبالمال عروض لا يجوز للعامل التصرف فيه بدون اذن المالك ببيع ونحوه وان احتمل
 تحقق الربح بهذا البيع بل وان وجد زبون يمكن ان يزيد في الثمن فيحصل الربح نعم لو كان
 هناك زبون بان على الشراء باز يد من قيمته لا يبعد جواز اجبار المالك على بيعه منه لانه في
 قوة وجود الربح فعلاً ولكنه مشكل مع ذلك لان المناط كون الشيء في حد نفسه زايد القيمة
 والمفروض عدمه وهل يجب عليه البيع والانقاسخ اذا طلبه المالك اولا قولان اقويهما عدمه
 ودعوى ان مقتضى قوله على اليد ما اخذت حتى تؤدى وجوب رد المال الى المالك كما كان
 في بيع او كان الذي كان يري « الخامسة » اذا حصل الفسخ او الانقاسخ بعد حصول الربح قبل تمام العمل او بعده
 وبالمال عروض فان رضيا بالقسمة كذلك فلا اشكال وان طلب العامل بيعها فالظاهر عدم
 وجوب اجابته وان احتمل ربح فيه خصوصاً اذا كان هو الفاسخ وان طلبه المالك ففي وجوب
 اجابته وعدمه وجوه ثالثها التفصيل بين صورة كون مقدار رأس المال نقداً فلا يجب وبين

بعد قسمة البعض
 وأما بعد فسخه
 التمام فلا يبقى
 موضوع للفسخ

الف
 من تقضيه

ب
 اي اعطاء شيء له

بل ممنوع سواء وجد
 زبون او كان الذي
 في حد نفسه في
 نعم له مع حصة
 الشركة مع المالك
 بعد ظهور الربح

في ان الربح وقاية لرأس المال

من الميزان في حصول
استقرار ملكية
العامل

عدمه فيجب لان اللازم تسليم مقدار رأس المال كما كان عملاً بقرينة قوله ع على اليد والاقوى عدم
الوجوب مطلقاً وان كان استقرار ملكية العامل للربح موقوفاً على الانقضاء ولمعه يحصل
الخسارة بالبيع اذ لا منافاة فنقول لا يجب عليه الانقضاء بعد الفسخ لعدم الدليل عليه لكن لو
حصلت الخسارة بعده قبل القسمة بل او بعدها يجب جبرها بالربح حتى انه لو اخذته يسترد منه
« السادسة » لو كان في المال ديون على الناس فهل يجب على العامل اخذها وجبايتها بعد الفسخ
او الانقضاء ام لا وجهان اقولهما لعدم من غير فرق بين ان يكون الفسخ من العامل او المالك
« السابعة » اذا مات المالك او العامل قام وارثه مقامه فيما سر من الاحكام « الثامنة » لا يجب
على العامل بعد حصول الفسخ او الانقضاء ازيد من التخلية بين المالك وماله فلا يجب عليه
الايصال اليه نعم لو ارسله الى بلد آخر غير بلد المالك ولو كان باذنه يمكن دعوى وجوب الرد
الى بلده لكنه مع ذلك مشكك وقوله ع على اليد ما اخذت ايضاً لا يدل على ازيد من التخلية
واذا احتاج الرد اليه الى الاجرة فالاجرة على المالك كما في ساير الاموال نعم لو سافر به بدون
اذن المالك الى بلد آخر وحصل الفسخ فيه يكون حاله حال الغاصب في وجوب الرد والاجرة
وان كان ذلك منه لجهل بالحكم الشرعي من عدم جواز السفر بدون اذنه (مسئلة ٤٧) قد
عرفت ان الربح وقاية لرأس المال من غير فرق بين ان يكون سابقاً على التلف او الخسران او
لاحقاً فالخسارة السابقة تجبر بالربح اللاحق وبالعكس ثم لا يلزم ان يكون الربح حاصلًا من مجموع
راس المال وكذا لا يلزم ان تكون الخسارة واردة على المجموع فلوا تخرى بجميع رأس المال تخسر ثم
اتخرى ببعض الباقي فربح يجبر ذلك الخسران بهذا الربح وكذا اذا تخرى ببعض تخسر ثم تخرى
بالبعض الاخر او بجميع الباقي فربح ولا يلزم في الربح او الخسران ان يكون مع بقاء المضاربة
حال حصولها فالربح مطلقاً جابر للخسارة والتلف مطلقاً مادام لم يتم عمل المضاربة ثم انه يجوز
للمالك ان يسترد بعض مال المضاربة في الاثناء ولكن تبطل بالنسبة اليه وتبقى بالنسبة الى
البقية وتكون رأس المال وح فاذن فرضنا انه اخذ بعد ما حصل الخسران او التلف بالنسبة الى
راس المال مقداراً من البقية ثم اتخرى العامل بالبقية او ببعضها فحصل ربح يكون ذلك الربح جابراً
للخسرة او التلف السابق بتمامه مثلاً اذا كان رأس المال مائة فتلف منها عشرة او خمس عشرة
وبقي تسعون ثم اخذ المالك من التسعين عشرة وبقيت ثمانون فرأس المال تسعون واذا تخرى
بالباقين فصار تسعين فهذه العشرة الحاصلة ربحاً تجبر تلك العشرة ولا يبقى للعامل شيء وكذا

هـ
لكن لا ينبغي ترك
الإيضاح خصوصاً
في هذه الصور
فما له من الاموال
المحقوق وما فيها
وجب عليه فلا
يكون
بل ممنوع وامامنا
تدبره من الوجه
فغير وجه
٤٧
بل ما دام لم يستقر
ملكته العامل قد
تم ملكه الا
٤٧
لا وجه ما عليه
الشيخ في محلي
مسوقاً لربحه
المحققون فصل
الطلاقة في التذمة
والقواعد على السليبي
لان المضاربات التذمة
الى المأخوذ صارت
باطلة والبقية على
المال والخسران
لجميع خسران البقية
مؤلاً ربحاً
فلا بد من التذمة
على التمام والطلاقة
بالنسبة فواجب
القواعد وشروطها

٤٧
مر الكلام فيه

إذا أخذ المال بعد ما حصل الربح مقداراً من المال سواء كان بعنوان استرداد بعض رأس المال أو هو مع الربح أو من غير قصد إلى أحد الوجهين ثم أبحر العامل بالباقي أو ببعضه فحصل خسران أو تلف يجبر بالربح السابق بتمامه حتى المقدار الشايع منه في الذي أخذه المالك ولا يخص الجبر بما عداه حتى يكون مقدار حصة العامل منه باقياً مثلاً إذا كان رأس المال مائة فربح عشرة ثم أخذ المالك عشرة ثم أبحر العامل بالبقية بخسر عشرة أو تلف منه عشرة يجب جبره بالربح السابق حتى المقدار الشايع منه في العشرة الماخوذة فلا يبقى للعامل من الربح السابق شيء وعلى ما ذكرنا فلا وجه لما ذكره المحرر وتبعه غيره من أن الربح اللاحق لا يجبر مقدار الخسران الذي ورد على العشرة الماخوذة لبطان المضاربة بالنسبة إليها فمقدار الخسران الشايع فيها لا يجبر بهذا الربح فرأس المال الباقي بعد خسران العشرة في المثال المذكور لا يكون تسعين بل أقل منه بمقدار حصة خسارة العشرة الماخوذة وهو واحد وتسع فيكون رأس المال الباقي تسعين إلا واحد وتسع وهي تسعة وثمانون إلا تسع وكذا لا وجه لما ذكره بعضهم في الفرض الثاني أن مقدار الربح الشايع في العشرة التي أخذها المالك لا يجبر الخسران اللاحق وإن حصة العامل منه يبقى له ويجب على المالك رده إليه فاللازم في المثال المفروض عدم بقاء ربح للعامل بعد حصول الخسران المذكور بل قد عرفت سابقاً أنه لو حصل ربح واقتسامه في الأثناء وأخذ كل حصته منه ثم حصل خسران أنه يسترد من العامل مقدار ما أخذ بل ولو كان الخسران بعد الفسخ قبل القسمة بل أو بعدها إذا اقتسم العروض وقتنا بوجوب الانضاض على العامل وأنه من نتائج المضاربة (مسئلة ٤٨) إذا كانت المضاربة فاسدة فإما أن يكون مع جهلها بالفساد أو مع علمها أو علم أحدها دون الآخر فعلى التقادير الربح بتمامه للمالك لأذنه في التجارات وإن كانت مضاربه باطلة نعم لو كان الأذن مقيداً بالمضاربة توقف ذلك على إجازته وإلا فالمعاملات الواقعة باطلة وعلى عدم التقيد أو الإجازة يستحق العامل مع جعلها لاجرة عمله وهل يضمن عوض ما نفق في السفر على نفسه لتبين عدم استحقاقه النفقة أولاً لأن المالك سلطه على الانفاق مجاناً وجهان أو هما الأول ولا يضمن التلف والنقص وكذا الحال إذا كان المالك عالماً دون العامل فإنه يستحق الاجرة ولا يضمن التلف والنقص وإن كانا عالمين أو كان العامل عالماً دون المالك فلا اجرة له لأقدمه على العمل مع عمله بعدم صحة المعاملة وربما يحنل في صورة علمها أنه يستحق حصته من الربح من باب الجمالة وفيه إن المفروض عدم قصد ما كما أنه ربما

٤٨
استحقاقه للاجرة في هذه الصورة أيضاً لا يخلو من وجه إذا حصل الربح ثم عمل كان سهمه مساوياً لاجرة المثل أو يزيد ومع عدم الربح أو نقصان سهمه عنها مع علمه بالفساد لا يجد عدم استحقاقه الاجرة مع عدم العلم وعدم استحقاقه الزيادة عن مقدار سهمه مع النقصان أو مع جهلها بالفساد الخاص بالصالح لا يترك الاحتياط مطلقاً

يحمل استحقاقه اجرة المثل اذا اعتقد انه يستحقها مع الفساد وله وجه وان كان الاقوى خلافه هذا كله اذا حصل ربح ولو قليلا واما مع عدم حصوله فاستحقاق العامل الاجرة ولو مع الجهل مشكل لاقدامه على عدم العوض لعمله مع عدم حصول الربح وعلى هذا في صورة حصوله ايضا يستحق اقل الاسمين من مقدار الربح واجرة المثل لكن الاقوى خلافه لان رضاه بذلك كان مقيدا بالمضاربة وصراعاة الاحتياط في هذا وبعض الصور المتقدمة اولي (مسئلة ٤٩) اذا ادعى على احد انه اعطاه كذا مقدارا مضاربة وانكر ولم يكن ليدعى بينة فالتقول قول المتكر مع اليمين (مسئلة ٥٠) اذا تنازع المالك والعامل في مقدار رأس المال الذي اعطاه للعامل قدم قول العامل يمينه مع عدم البينة من غير فرق بين كون المال موجودا او تالفا مع ضمان العامل لاصالة عدم اعطائه ازيد مما يقوله واصالة براءة ذمته اذا كان تالفا بالازيد هذا اذا لم يرجع نزاعها الى النزاع في مقدار نصيب العامل من الربح كما اذا كان نزاعها بعد حصول الربح وعلم ان الذي بيده هو مال المضاربة اذح النزاع في قلة رأس المال وكثرته يرجع الى النزاع في مقدار نصيب العامل من هذا المال الموجود اذ على تقدير قلة رأس المال يصير مقدار الربح منه اكثر فيكون نصيب العامل ازيد وعلى تقدير كثرته بالعكس ومقتضى الاصل كون جميع هذا المال للمالك الا بمقدار ما اقر به للعامل وعلى هذا ايضا لافرق بين كون المال باقيا او تالفا بضمان العامل اذ بعد الحكم بكونه للمالك الا كذا مقدار منه فاذا تلف مع ضمانه لا بد ان يفرم المقدار الذي للمالك (مسئلة ٥١) لو ادعى المالك على العامل انه خان او فرط في الحفظ فتلف او شربط عليه ان لا يشترى الجنس القلاني ولا يبيع من زيد او نحو ذلك فالتقول قول العامل في عدم الخيانة والتفریط وعدم شرط المالك عليه الشرط الكذائي والمفروض ان مع عدم الشرط يكون مختارا في الشراء وفي البيع من اى شخص اراد نعم لو فعل العامل ما لا يجوز له الا باذن من المالك كما لو سافر او باع بالنسيئة وادعى الاذن من المالك فالتقول قول المالك في عدم الاذن والحاصل ان العامل لو ادعى الاذن فيما لا يجوز الا بالاذن قدم فيه قول المالك المتكر ولو ادعى المالك المنع فيما يجوز الا مع المنع قدم قول العامل المتكر له (مسئلة ٥٢) لو ادعى العامل التلف وانكر المالك قدم قول العامل لانه امين سواء كان بامر ظاهر او خفي وكذا لو ادعى الخسارة او ادعى عدم الربح او ادعى عدم حصول المطالبات في النسيئة مع فرض كونه ما ذونا فما يبيع بالدين ولا فرق في سماع قوله بين انه يكون الدعوى قبل فسخ المضاربة او بعده نعم لو

هذا ان قلنا بان
الرجح ينقل ابتداء
الى المالك ثم ينقل
المضارب منه واما
ان قلنا بان ينقل
الى العامل فحسب ابتداء
كما هو الاقرب فلو
اصل لهذا الاصل
لو قلنا باعتبار
في مورد الشك
يقدم قوله بيمينه
ولو مع سلامة
لكن لو بينا على عدم
اعتبارهما هو الاقوى
فلا بد من ملاحظة
المحط الذي نلوا
العامل ان مقدار
رأس المال ما مثلا
وادعى المالك انه
ما ثمان يكون من
مولد الخلف فكذا
لو ادعى المالك ان
هذا المقدار رأس
المال وذلك في
وادعى العامل خلفه
ولو كان خطا الرابع
في مقدار رأس المال
زيادة ونقصا او
مقدار الربح كذلك
يقدم قول المتكر بيمينه
هذا بقائه للمالك
بما مع التلف خصوصا
على العامل فتعني الرجح
عدم ضمانه الا في مورد
على خلافه فلو ادعى
علم اصل بيمينه
كون المال تالفا
التقصيل في هذه
الموارد من كون
محله

كتاب المضاربة

الغارة من جرد
الظاهر من ردة
انواع الجرد
وغيرها
والظاهر من ردة
انواع الجرد
وغيرها

الظاهر من ردة
انواع الجرد
وغيرها
والظاهر من ردة
انواع الجرد
وغيرها

ادعى بعد الفسخ التلف بعده ففي سماع قوله لبقاء حكم امانته وعدمه لخروجه بعده عن كونه

للال وجوه ٥٨ واصلته عدم اشتراكه

المضاربة ولها اثار حصوله لم يسمع منه لانه رجوع عن اقراره الاول ولكن لو قال ربحت ثم تلف او ثم حصلت

الحسارة قبل منه (مسئلة ٥٣) اذا اختلفا في مقدار حصة العامل وانه نصف الربح مثلا او ثلثه

قدم قول المالك (مسئلة ٥٤) اذا ادعى المالك اني ضاربك على كذا مقدار واعطيتك فانكر

اصل المضاربة او انكر تسليم المال اليه فاقام المالك بينة على ذلك فادعى العامل تلفه لم يسمع

منه واخذ باقراره المستفاد من انكاره الاصل نعم لو اجاب المالك بانني لست مشغول القصة

لك بشي ثم بعد الاثبات ادعى التلف قبل منه لعدم المناقاة بين الانكار من الاول وبين دعوى

التلف (مسئلة ٥٥) اذا اختلفا في صحة المضاربة الواقعة بينهما وبطلانها قدم مدعى الصحة

(مسئلة ٥٦) اذا ادعى احدهما الفسخ في الاثناء وانكر الاخر قدم قول النكر وكل من يقدم

قوله في المسائل المذكورة لابد له من اليمين (مسئلة ٥٧) اذا ادعى العامل الرد وانكره المالك

قدم قول المالك (مسئلة ٥٨) لو ادعى العامل في جنس اشتراؤه انه اشتراؤه لنفسه وادعى

المالك انه اشتراؤه للمضاربة قدم قول العامل وكذا وادعى انه اشتراؤه للمضاربة وادعى المالك

انه اشتراؤه لنفسه لانه اعرف بنيته ولانه امين فيقبل قوله والظاهر ان الامر كذلك لو علم انه

ادى الثمن من مال المضاربة بان ادعى انه اشتراؤه في القصة لنفسه ثم ادى الثمن من مال المضاربة

او لو كان عاصيا في ذلك (مسئلة ٥٩) لو ادعى المالك انه اعطاه المال مضاربة وادعى القابض

انه اعطاه قرضا يتخالفان فان حلفا او تكلا للقابض اكثر الامر من اجرة المثل والحصة من

الربح الا اذا كانت الاجرة زائدة عن تمام الربح فليس له اخذها لاعترافه بعدم استحقاق

ازيد من الربح (مسئلة ٦٠) اذا حصل تلف او خسران فادعى المالك انه اقرضه وادعى

العامل انه ضاربه قدم قول المالك مع اليمين (مسئلة ٦١) لو ادعى المالك الابضاع والعامل

المضاربة يتخالفان ومع الحلف او التناول منها يستحق العامل اقل الامر من اجرة والحصة

من الربح ولو لم يحصل ربح فادعى المالك المضاربة لدفع الاجرة وادعى العامل الابضاع استحق

العامل بعد التحالف اجرة المثل لعمله (مسئلة ٦٢) اذا علم مقدار راس المال ومقدار حصة

العامل واختلفا في مقدار الربح الحاصل فالقول قول العامل كما انها لو اختلفا في حصوله وعدمه

كان القول قوله ولو علم مقدار المال الموجود فعلا يبد العامل واختلفا في مقدار نصيب العامل

بالصا

٥٨
اشترائه
المضاربة ولها اثار
اصالة عدم اشتراكه
لنفسه لا يثبت اشتراكه
للمضاربة وبهذا
يقطر الوجه والوجه
الاقى لكن هذا الاصل
لا غار من اشتراكه
بل منع واما قوله
بند الاثر فيستقدم
قوله ظاهره مع انه
غير مطرد في جميع
الاصناف مثل ان
يدعى المالك ان اشتراؤه
لنفسه لانه اعرف بنيه
ولانه امين فيقبل قوله
والظاهر ان الامر كذلك
لو علم انه ادى الثمن
من مال المضاربة بان
ادعى انه اشتراؤه في
القصة لنفسه ثم ادى
الثمن من مال المضاربة
او لو كان عاصيا في ذلك
(مسئلة ٥٩) لو ادعى
المالك انه اعطاه المال
مضاربة وادعى القابض
انه اعطاه قرضا يتخالفان
فان حلفا او تكلا للقابض
اكثر الامر من اجرة المثل
والحصة من الربح الا اذا
كانت الاجرة زائدة عن
تمام الربح فليس له اخذها
لاعترافه بعدم استحقاق
ازيد من الربح (مسئلة ٦٠)
اذا حصل تلف او خسران
فادعى المالك انه اقرضه
وادعى العامل انه ضاربه
قدم قول المالك مع
اليمين (مسئلة ٦١) لو
ادعى المالك الابضاع
والعامل المضاربة
يتخالفان ومع الحلف
او التناول منها يستحق
العامل اقل الامر من
اجرة والحصة من الربح
ولو لم يحصل ربح فادعى
المالك المضاربة لدفع
الاجرة وادعى العامل
الابضاع استحق
العامل بعد التحالف
اجرة المثل لعمله
(مسئلة ٦٢) اذا علم
مقدار راس المال
ومقدار حصة العامل
واختلفا في مقدار
الربح الحاصل فالقول
قول العامل كما انها
لو اختلفا في حصوله
وعدمه كان القول
قوله ولو علم مقدار
المال الموجود فعلا
يبد العامل واختلفا
في مقدار نصيب
العامل بالصا

كتاب المضاربة
الظاهر من ردة
انواع الجرد
وغيرها
والظاهر من ردة
انواع الجرد
وغيرها

بما عرفت في الأصول
بأن مقتضى الأصل
في بقية المسائل المتعلقة بالمضاربة
بأن مقتضى الأصل
في بقية المسائل المتعلقة بالمضاربة

في بقية المسائل المتعلقة بالمضاربة

منه فان كان من جهة الاختلاف في الحصة انها نصف او ثلث فالقول قول المالك قطعاً وان كان من جهة الاختلاف في مقدار راس المال فالقول قوله ايضاً لان المفروض ان تمام هذا الموجود من مال المضاربة اصلاً وربحاً ومقتضى الأصل كونه بتمامه للمالك الا ما علم جملة للعامل واصالة عدم دفع ازيد من مقدار كذا الي العامل لا تثبت كون البقية ربحاً مع انها معارضة باصالة عدم حصول الربح ازيد من مقدار كذا فبقي كون الربح تابعاً للأصل الا ما خرج **مسائل** «الاولي» اذا كان عنده مال المضاربة فبات علم بعينه فلا اشكال والا فان علم بوجوده في التركة الموجودة من غير تعيين فكذلك ويكون المالك شريكاً مع الورثة بالنسبة ويقدم على الغرماء ان كان الميت مديوناً لوجود عين ماله في التركة وان علم بعدم وجوده في تركته ولا في يده ولم يعلم انه تلف بغير بطل او بغيره اوردته على المالك فالظاهر عدم ضمانه وكون جميع تركته للورثة وان كان لا يتخلوا عن اشكال بمقتضى بعض الوجوه الاتية واما اذا علم ببقائه في يده الى ما بعد الموت ولم يعلم انه موجود في تركته الموجودة اولاً بان كان مدفوناً في مكان غير معلوم او عند شخص اخر امانة او نحو ذلك او علم بعدم وجوده في تركته مع العلم ببقائه في يده بحيث لو كان حياً امكنه الايصال الى المالك او شك في بقاءه في يده وعدمه ايضاً ففي ضمانه في هذه الصور الثلث وعدمه خلاف واشكال على اختلاف مراتبه وكلمات العلماء في المقام وامثاله كالرهن والوديعة ونحوها مختلفة والاقوى الضمان في صورتين الاوليين لعموم قوله ع على اليد ما اخذت حتى تؤدى حيث ان الاظهر شموله للامانات ايضاً ودعوى خروجها لان المفروض عدم الضمان فيها مدفوعة بان غاية ما يكون خروج بعض الصور منها كما اذا تلفت بلا تفریط او ادعى تلفها كذلك اذا حلف واما صورة التفریط والانلاف ودعوى الرد في غير الوديعة ودعوى التلف والتكول عن الخلف فهي باقية تحت العموم ودعوى ان الضمان في صورة التفریط والتعدى من جهة الخروج عن كونها امانة او من جهة الدليل الخارجي كما ترى لاداعي اليها ويمكن ان يتمسك بعموم ما دل على وجوب رد الامانة بدعوى ان الرد اعم من رد العين ورد البديل واختصاصه بالاول ممنوع الا ترى انه يفهم من قوله ع المفصوب مردود وجوب عرضه عند تلفه هذا مضاداً الى خبر السكوني عن علي ع انه كان يقول من يموت وعنده مال مضاربة قال ان ساء بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكر فهو اسوة الغرماء « واما الصورة الثالثة » فالضمان فيها ايضاً لا يتخلو عن قوة لان

المالك وهو هو
بإتباع الأصل بينهما
او القسمة
نسبة المالكين او
اعمال التفریط
اقويهما الاخير
لكن غير رجيح
بالاقوى عدم
ذالوجه التي تمسك
بها غير وجهها لكن
للمود من الشهية
الصلابة للبدل
اليد على فرض
شموله للامانات
وهو على الاشكال
مع امكان الخلل
اليد بالأصل والخروج
عن تحت الدليل لكن
بذم مسرور بعلم
ترتبط على وجه الضمان
واما التمسك بالامانة
وخص السكوني فهو
كما ترى كالتمسك
لسقوط البدني
ضوءة الاقوى للعلم
الاجمالي
الاقوى منها ايضاً
عدم الضمان فان
الطريق في يده
بالاقتسام لم يكن
مؤثراً لتلفه بالاشكال
واصالة بقاءه عليه
لاقتضاض الضمان ولا
كون المال في التركة

الاصل بقاء يده عليه الى ما بعد الموت واشتغال ذمته بالرد عند المطالبة واذا لم يمكنه ذلك
 لمونه يوخذ من تركته بقيمة ودعوى ان الاصل المذكور معارض باصالة برائة ذمته من العوض
 والمرجع بعد التعارض قاعدة اليد المتفضية للمكاتب مدفوعة بان الاصل الاول حاكم على الثاني
 هذامع انه يمكن احدثه في قاعدة اليد بانها متفضية للمالك اذا كانت مخصصة وفي المقام كانت
 مشتركة والاصل بقاءها على الاشتراك بل في بعض الصور يمكن ان يقال ان يده بد المالك من
 حيث كونه عائلاً له كما اذا لم يكن له شيء اصلاً فاخذ راس المال وصافر وتجارة ولم يكن في يده
 سوى مال المضاربة فاذا مات يكون مافي يده بمنزلة مافي يد المالك وان احتمل ان يكون قد
 تلف جميع ما عنده من ذلك المال وانه استفاد لنفسه ما هو الموجود في يده وفي بعض الصور
 يده مشتركة بينه وبين المالك كما اذا سافر وعندده من مال المضاربة مقدار ومن ماله ايضا مقدار
 نعم في بعض الصور لا يهد يده مشتركة ايضا فالمسك باليد بقول مطلق مشكل ثم ان جميع
 ما ذكرنا هو اذا لم يكن بتلك التعيين عند ظهور امارات الموت مفرطاً والا فلا اشكال في
 اجماعه « الثانية » ذكرنا من شروط المضاربة التخييز وانه لو عاقبها على امر متوقع بطلت وكذا لو
 علقها على امر حاصل اذا لم يعلم بحصوله نعم لو علق التصرف على امر صحيح وان كان متوقع الحصول
 ولا دليل لهم على ذلك الادعوى الاجماع على ان اثر العقد لا يهد ان يكون حاصل من حين
 صدوره وهو ان صح انما يتم في التعليق على المتوقع حيث ان الاثر متاخر واما التعليق على ما هو
 حاصل فلا يستلزم التاخير بل في المتوقع ايضا اذا اخذ على نحو الكشف بان يكون المعلق عليه
 وجوده الاستقبالي لا يكون الاثر متاخراً نعم لو قام الاجماع على اعتبار العلم بتحقيق الاثر حين العقد تم
 في صورة الجهل لكنه غير معلوم ثم على فرض البطلان لا مانع من جواز التصرف ونفوقه من جهة
 الاذن لكن يستحق حج اجرة المثل لعمه الا ان يكون الاذن مقيداً بالصحة فلا يجوز التصرف
 ايضا « الثالثة » قد مر اشتراط عدم الحجر بالفلس في المالك واما العامل فلا يشترط فيه ذلك لعدم
 منافاته لحق الغرماء نعم بعد حصول الربح منع من التصرف الا بالاذن من الغرماء بناء على
 تعليق الحجر بالمال الجديد « الرابعة » تبطل المضاربة بعروض الموت كما مر او الجنون او الاعماء
 كما مر في صائر العقود الجائزة وظاهرهم عدم الفرق بين كون الجنون مطبقاً او ادوارياً وكذا في
 الاعماء بين قصر مدته وطولها فان كان اجماعاً والا فيمكن ان يقال بعدم البطلان في الادوارى
 والاعماء القصير المدة فغاية الامر عدم نفوذ التصرف حال حصولها واما بعد الافاقه فيجوز
 التصرف فيها

هـ - مثل
 لا اشكال في
 امقام نعم في بعض
 الصور التي يمكن
 القول بسقوطها

د
 ما ذكره هو الاصح
 خصوصاً في مثل
 المضاربة

ج
 محل تأمل نعم بعض
 تمام العمل الاشكال
 في منع منتهى
 هذا المعنى

ح
 ليس ببالي مره

ط
 لتصح ليقظة تصرف
 المعنى وفي وكالة
 لظاهر ان التصرف
 في بعضها للوكيل
 تصرفاً لها

موضوع المسائل المتعلقة بالمضاربة
في بقية المسائل المتعلقة بالمضاربة

موضوع المسائل المتعلقة بالمضاربة
في بقية المسائل المتعلقة بالمضاربة

موضوع المسائل المتعلقة بالمضاربة
في بقية المسائل المتعلقة بالمضاربة

من دون حاجة الى تجديد المقدم سواء كان في المالك او العامل وكذا تبطل بمعرض السفه
 لاحدهما او الحجر للفلس في المالك او العامل ايضاً اذا كان بعد حصول الربح الامع اجازة الغرماء
 «اشناسة» اذا ضارب المالك في مرض الموت صح وملك العامل الحصة وان كانت از بدمن
 اجرة المثل على الاقوي من كون منجزات المريض من الاصل بل وكذلك على القول بانها من
 الثلث لانه ليس مقوتاً لشيء على الوارث اذ الربح امر معدوم وليس مالا موجوداً للمالك وانما
 حصل بسعي العامل «السادسة» اذا تبين كون راس المال لغير المضارب سواء كان غاصباً
 او جاهلاً بكونه ليس له فان تلف في يد العامل او حصل خسران فماله الرجوع على كل منها
 فان رجع على المضارب لم يرجع على العامل وان رجع على العامل رجع اذا كان جاهلاً على المضارب
 وان كان جاهلاً ايضاً لانه مغرور من قبله وان حصل ربح كان للمالك اذا اجاز المعاملات الواقعة
 على ماله وللعامل اجرة المثل على المضارب مع جهله والظاهر عدم استحقاقه الاجرة عليه مع عدم
 حصول الربح لانه اقدم على عدم شيء له مع عدم حصوله كما انه لا يرجع عليه اذا كان عالماً بانه
 ليس له لكونه متبرعاً بعمله ح «السابعة» يجوز اشتراط المضاربة في ضمن عقد لازم فيجب على
 المشروط عليه ايقاع عقدها مع الشارط ولكن لكل منها نسخة بعده والظاهر انه يجوز اشتراط
 عمل المضاربة على العامل بان يشترط عليه ان يتجر بمقدار كذا من ماله الى زمان كذا على انه
 يكون الربح بينهما نظير شرط كونه وكيلاً في كذا في عقد لازم وح لا يجوز للمشروط عليه
 فتحها كما في الوكالة «الثامنة» يجوز ايقاع المضاربة بعنوان الجمالة كأن يقول اذا تجرت بهذا
 المال وحصل ربح فللك نصفه فيكون جمالة نفيذ فائدة المضاربة ولا يلزم ان يكون جامعاً
 لشروط المضاربة فيجوز مع كون راس المال من غير النقدين اؤدينا او مجهولاً جمالة لا توجب
 الغرر وكذا في المضاربة المشروطة في ضمن عقد بنحو شرط النتيجة فيجوز مع كون راس المال
 من غير النقدين «التاسعة» يجوز للاب والجد الاتجار بجال المولى عليه بنحو المضاربة بايقاع
 عقدها بل مع عدمه ايضاً بان يكون بمجرد الاذن منها وكذا يجوز لها المضاربة بجاله مع الغير على انه
 يكون الربح مشتركاً بينه وبين العامل وكذا يجوز ذلك للوصى في مال الصغير مع ملاحظة الغبطة
 والمصلحة والامن من هلاك المال «العاشر» يجوز للاب والجد الابناء بالمضاربة بجال المولى
 عليه بايقاع الوصي عقدها لنفسه او لغيره مع تعيين الحصة من الربح او ايكاله اليه وكذا يجوز لها
 الابناء بالمضاربة سبقت حصة الصغير من تركتها باحد الوجهين كما انه يجوز ذلك لكل منها

في صورة غرره
 كما مع علمه قد
 الرجوع
 من الكلام قد
 في الفرض التالي
 اي اشتراط
 ايقاعها
 لآباس بهذا الشرط
 ويجب العمل على طبقه
 لكن صورته ذلك
 مضاربة في تبطله
 احكامها محل اشكال
 بل مع ولا يعتد فيه
 ما عين فيها
 من الكلام فيه اتفاق
 مع عدم المسندة
 بل لا ينبغي لها ان
 الاضطرار لها ان
 المصلحة وكان عبداً
 المسئلة في المتن لا
 تحمل عن تشويش و
 الظاهر ان المصنوع
 انه يجوز لها ايقاع
 عقد المضاربة لنفسها
 كما يجوز ايقاعه لغيرها
 مع الفرض كما يجوز الاد
 في الاتجار بجاله
 مع الشرط السابق
 ومع الايكال اليه
 الوصي يجب عليه مرا
 الصلحة والمصلحة و
 كذا الحال في الاصل
 بالمضاربة تجب
 القصور

بالنسبة الى الثلث المعزول لنفسه بان ينجر الوصى به او يدفعه الى غيره مضاربة ويصرف حصة الميت في المصارف المعينة للثلث بل وكذا يجوز الابطاء منها بالنسبة الى حصة الكبار ايضا ولا يضر كونه ضررا عليهم من حيث تعطيل ما لهم الى مدة لانه منجبر بكون الاختيار لهم في نسخ المضاربة واجازتها كما ان الحال كذلك بالنسبة الى ما بعد البلوغ في التصير فان له ان يفسخ او يبيز وكذا يجوز لها الابطاء بالاتجار بمال التصير على نحو المضاربة بان يكون هو الموصى به لا يباع عقد المضاربة لكن الى زمان البلوغ او اقل واما اذا جعل المدة ازيد فيحتاج الى الاجازة بالنسبة الى الزائد ودعوى عدم صحة هذا النحو من الابطاء لان الصغير لا مال له حينه وانما ينتقل اليه بعد الموت ولا دليل على صحة الوصية العقدية في غير التملك فلا يصح ان يكون ايجاب المضاربة على نحو ايجاب التملك بعد الموت مدفوعة بالمنع مع انه الظاهر من خبر خالد بن بكير الطويل في قضية ابن ابي ليلى وموثق محمد بن مسلم المذكورين في باب الوصية واما بالنسبة الى الكبار من الورثة فلا يجوز بهذا النحو لوجوب العمل بالوصية وهو الاتجار فيكون ضررا عليهم من حيث تعطيل حقهم من الارث وان كان لهم حصتهم من الربح خصوصا اذا جعل حصتهم اقل من المتعارف « الحادية عشر » اذا تلف المال في يد العامل بعد موت المالك من غير تصير فالظاهر عدم ضمانه وكذا اذا تلف بعد انقاسها بوجه اخر « الثانية عشر » اذا كان راس المال مشتركا بين اثنين فضاربا واحدا ثم فسخ احد الشرى يكن هل تبقي بالنسبة الى حصة الاخر او تفسخ من الاصل وجهان اقر بها الانقاسخ نعم لو كان مال كل منهما متميزا وكان العقد واحدا لا يبعد بقاء العقد بالنسبة الى الاخر « الثالثة عشر » اذا اخذ العامل مال المضاربة وترك التجارة به الى سنة مثلا فان تلف ضمن ولا يستحق المالك عليه غير اصل المال وان كان آتما في تعطيل مال الغير « الرابعة عشر » اذا اشترط العامل على المالك عدم كون الربح جابرا للخسران مطلقا فكل ربح حصل يكون بينها وان حصل خسران بعده او قبله او اشترط ان لا يكون الربح الا لاحق جابرا للخسران السابق او بالعكس فالظاهر الصحة وربما يستشكل بانه خلاف وضع المضاربة وهو كما ترى « الخامسة عشر » لو خالف العامل المالك فيما عينه جهلا او نسيانا او اشتباها كما لو قال لا تشترى الجنس الفلاني او من الشخص الفلاني مثلا فاشترى جهلا فالشراء فضولي موقوف على اجازة المالك وكذا لو عمل بما ينصرف اطلاقه الى غيره فانه بمنزلة النهي عنه ولعل منه ما ذكرنا سابقا من شراء من يعتق على المالك مع جهله بكونه

ش
لم يرضع للولد منه
فان الظاهر
عطفه على السابق
انه يجوز الابطاء
بالمضاربة بما لهم
بايقاع الوصى عقد
المضاربة في ما لهم
وهذا الوجه
نعم ايقاع العقد
لا بأس به لكنه غير
مراد وان كان ذلك
ايقاع المضاربة
في ما لهم هو اشكل
وهذا هو الوجه

ث
عدم الجواز في ما لهم
لعدم فهو وصية
في ما لهم وعدم ذلك
على التفرقة
الروايتين بال
الصير

ش
ولا يتأخر للردائي
اربابه وكذا في
القرع التالي

د
محل اشكال

ظ
محل تأمل

كذلك وكذا الحال اذا كان مخطئا في طريقة التجارة بان اشترى مالمصلحة في شرائه عند ارباب المعاملة في ذلك الوقت بحيث لو عرض على التجار حكوا بمخاطئه « السادسة عشر » اذا تعدد العامل كان ضارب اثنين بمائة مثلا بنصف الربح بينها متساويا او متفاضلا فاما ان يميز حصة كل منها من راس المال كأن يقول على ان يكون لكل منه نصفه واما لا يميز فعلى الاول الظاهر عدم اشتراكها في الربح والخسران والجبر الامع الشرط لانه بمنزلة تعدد العقد وعلى الثاني يشتركان فيها وان اقتسما بينها فاخذ كل منها مقدارا منه الا ان يشترطا عدم الاشتراك فيها فلو عمل احدهما وربح وعمل الاخر ولم يربح او يخسر يشتركان في ذلك الربح ويحبر به خسران الاخر بل لو عمل احدهما وربح ولم يشرع الاخر بعد في العمل فانفسخت المضاربة يكون الاخر شريكا وان لم يصدر منه عمل لانه مقتضى الاشتراك في المعاملة ولا يعد هذا من شركة الاعمال كما قد يقال فهو نظير ما اذا اجرا نفسها لعمل بالشركة فهو داخل في عنوان المضاربة لا الشركة كما ان النظر داخل في عنوان الاجارة « السابعة عشر » اذا اذن المالك للعامل في البيع والشراء نسبة فاشترى نسبة وباع كذلك فهلك المال فالدين في ذمة المالك وللدیان اذا علم بالحال اوتبين له بعد ذلك الرجوع على كل منها فان رجع على العامل واخذ منه رجوع هو على المالك ودعوى انه مع العلم من الاول ليس له الرجوع على العامل لعلعه بعدم اشتغال ذمته مدفوعة بان مقتضى المعاملة ذلك خصوصا في المضاربة وسببا اذا علم انه عامل يشترى للغير ولكن لم يعرف ذلك الغير انه من هو ومن اي بلد ولولم يتبين للدیان ان الشراء للغير يتعين له الرجوع على العامل في الظاهر ويرجع هو على المالك « الثامنة عشر » بذكره المضاربة مع الذمي خصوصا اذا كان هو العامل لقوله ع لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه ودبعة ولا يضافيه المودة وقوله ع ان امير المؤمنين ع كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي الا ان يكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم ويمكن ان يستفاد من هذا الخبر كراهة مضاربة من لا يؤمن منه في معاملاته من الاحتراز عن الحرام « التاسعة عشر » الظاهر صحة المضاربة على مائة دينار مثلا كذا فلا يشترط كون مال المضاربة عينا شخصية فيبوز ايقاعها العقد على كلي ثم تعيينه في فرد والقول بالمنع لان القدر المتيقن العين الخارجي من التقدين ضعيف واضعف منه احتمال المنع حتى في الكلي في المعين اذ يكفي في الصحة العمومات « تم العشرين » لو ضاربه على الف مثلا فدفع اليه نصفه فعامل به ثم دفع

صحة هذا الشرط
كذا الشرط الا ان
كل اشكال لم لا يصح
صحة شرط اعطاء
ماله من الربح الى
صاحبه او شرط
جلبان ماضرين
كيفية بل لصحة
شرطها على غير النية
في الفرعين

عدم حجب وقت العمل
لا يتصله مع كونه
وقته وبعده وهو
كل اشكال مطلقا

لا
ضحي معلوم

اليه النصف الآخر فالظاهر جبران خسارة احدهما ببيع الآخر لانه مضاربة واحدة واما
لوضار به على خمسة فدفعها اليه وعامل بها وفي اثناء التجارة زاده ودفع خمسة اخرى فالظاهر
عدم جبر خسارة احدهما ببيع الاخرى لانهما في قوة مضاربتين نعم بعد المزج والتجارة
بالمجموع يكونان واحده

فصل في احكام الشركة

وهي عبارة عن كون شي واحد لاثنتين او ازيد بدم ملكا او حقاً وهي « اما واقعية قهرية » كما في
المال او الحق المورث « واما واقعية اختيارية » من غير استناد الى عقد كما اذا احب شخصان
ارضاً موانا بالاشتراك او حفرا بئرا او اعترفا ماء او اقتلعا شجرا « واما ظاهريه قهرية » كما اذا
امتزج مالها من دون اختيارها ولو بفعل اجنبي بحيث لا يميز احدهما من الاخر سواء كانا من
جنس واحد كزج حنطة بحنطة او جنسين كزج دقيق الحنطة بدقيق الشعير او دهن اللوز
بدهن الجوز او الخل بالدهن « واما ظاهريه اختيارية » كما اذا مزجا باختيارها لا بقصد
الشركة فان مال كل منهما في الواقع ممتاز عن الاخر ولذا لو فرض تمييزها اختص كل منهما بماله واما
الاختلاط مع التمييز فلا يوجب الشركة ولو ظاهرا اذ مع الاشتباه مرجعه العلق القهري او القرعة
« واما واقعية » مستندة الى عقد غير عقد الشركة كما اذا ملكا شيئاً واحداً بالشراء او العلق
او الهبة او نحوها « واما واقعية » منشأة بشريك احدهما الاخر في ماله كما اذا اشترى شيئاً
فطلب منه شخص ان يشركه فيه ويسمى عندهم بالتشريك وهو مسموح لجملة من الاخبار
« واما واقعية » منشأة بشريك كل منهما الاخر في ماله ويسمى هذا بالشركة العقدية ومعدود
من العقود ثم ان الشركة قد تكون في عين وقد تكون في منفعة وقد تكون في حق وبموجب الكيفية
اما بنحو الاشاعة واما بنحو الكلي في المعين وقد تكون على وجه يكون كل من الشريكين او الشركاء
مستقبلاً في التصرف كما في شركة الفقراء في الزكوة والسادة في الخمس والموقوف عليهم في
الارواقف العامة ونحوها (مسئلة ١) لا تصح الشركة العقدية الا في الاموال بل الاعيان فلا
تصح في الديون فلو كان لكل منهما دين على شخص فاقعما العقد على كون كل منهما بينهما لم يصح
وكذا لا تصح في المنافع بان كان لكل منهما دار مثلاً وارقعما العقد على ان يكون منفعة كل منهما بينهما
بالنصف مثلاً ولو ارادا ذلك صالح احدهما الاخر نصف منفعة داره بنصف منفعة دار الاخر

فقد
ميزان الشركة الوا
في مثل الامتزج
صوري الامتياز
واقعية نظائر
وان لم يكن كذلك
عقلاً ففي مثل مزج
المال بين المتماثلين
تكون واقعية وتكون
في غير المتماثلين
وفي مثل مزج حنطة
الصغيرة بالحنطة
والسعيدة لا يعد
ظاهريه اذ كانا
تجانسين وعدم
الشركة في غيرهما
في الماهية اعتباراً
كأنه في محل تامل
لا يسطر ظاهريه
والاحوط التخصيص
الصافي خط الميز
بالجوز واللوز
وفي مثل الدهن
والدراهم المتماثلة

ب
فيه اشكال

ج
في كون الامتياز
من قبيل ما ذكره
اشكال بل منع

او صالح نصف منفعة داره بدتبار مثلا وصالحه الاخر نصف منفعة داره بذلك الدتبار وكذا
 لا تصح شركة الاعمال وتسمى شركة الابدان ايضا وهي ان يوقعا العقد على ان يكون اجرة عمل معا ^{ما فيها هذا} ^{شهر} معا على ما على
 كل منها مشتركا بينها سواء اتفق عملها كالتحياطة مثلا او كان على احدها الخياطة والاخر
 التساجه وسواء كان ذلك في عمل معين او في كل ما يعمل كل منها ولو اراد الاشتراك في ذلك
 صالح احدها الاخر نصف منفعة المعينة او منافعه الى مدة كذا بنصف منفعة او منافع الاخر
 او صالحه نصف منفعته بعوض معين وصالحه الاخر ايضا نصف منفعته بذلك العوض ولا تصح
 ايضا شركة الوجوه وهي ان يشترك اثنان وجهان لاملالهما بعقد الشركة على ان يباع كل منها
 في ذمته الى اجل ويكون ما يتباعه بينهما فيبيعانه ويوديان الثمن ويكون ما حصل من الربح بينهما
 واذا اراد ذلك على الوجه الصحيح وكل كل منها الاخر في الشراء فاشترى لها وفي ذمتها
 وشركة المفاوضات ايضا باطلة وهي ان يشترك اثنان او ازيد على ان يكون كل ما يحصل لاحدها
 من ربح تجارة او زراعة او كسب اخر اوارث او وصية او نحو ذلك مشتركا بينهما وكذا كل غرامة
 ترد على احدها تكون عليها فانحصرت الشركة العقدية الصحيحة بالشركة في الاعيان المملوكة
 فعلا وتسمى بشركة العنان (مسئلة ٢) لو استاجر اثنان لعمل واحد باجرة معلومة صحح وكانت
 الاجرة مقسمة عليها بنسبة عملها ولا يضر الجهل بمقدار حصة كل منها حين العقد لكفاية
 معلومية المجموع ولا يكون من شركة الاعمال التي تكون باطلة بل من شركة الاموال فهو كما
 لو استاجر كل منها لعمل واعطاها شيئا واحدا بازاء اجرتها ولو اشترى مقدار عمل كل منها فان
 احتمل التساوي حمل عليه لاصالة عدم زيادة عمل احدها على الاخر وان علم زيادة احدها
 على الاخر فيتمثل القرعة في المقدار الزائد ويحمل الصلح القهري (مسئلة ٣) لو اقتلعا شجرة
 اذ اعترفا ماء بالية واحدة او نصب معا شبكة للصيد او احببا ارضا معا فان ملك كل منها نصف
 منفعته بنصف منفعة الاخر اشتركا فيه بالتساوي والا فلكل منها بنسبة عمله ولو محسب القوة
 والضعف ولو اشترى الحال فكل المسئلة السابقة وربما يحتمل التساوي مطلقا لصدق اتحاد فعلها
 في السببية واندر اجهما في قوله من حاز ملك وهو كما ترى (مسئلة ٤) يشترط على ما هو ظاهر
 كلاتهم في الشركة العقدية مضافا الى الايجاب والقبول والبلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر
 لقلس اوسفه امتزاج المالين سابقا على العقد اولا حقا بحيث لا يميز احدهما من الاخر من النقود
 كانا او من العروض بل اشترط جماعة اتحادها في الجنس والوصف والاظهر عدم اعتباره بل

٤
 الاحوط التصح
 واما اصله فيصح
 اصيل

٣
 من الاضطباط

يكفي الامتزاج على وجه لا يميز احدها من الاخر كما لو امتزج دقيق الخنطة بدقيق الشعير ونحوه او امتزج نوع من الخنطة بنوع آخر بل لا يبعد ككفاية امتزاج الخنطة بالشعير وذلك للعمومات العامة كقوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله ع المؤمنون عند شروطهم وغيرها بل لولا ظهور الاجماع على اعتبار الامتزاج امكن منه مطلقا عملا بالعمومات ودعوى عدم كفايتها لا يثبت ذلك كما ترى لكن الاحوط مع ذلك ان يبيع كل منها حصة مما هو له بحصة مما للاخر او يهبها كل منها للاخر او نحو ذلك في غير صورة الامتزاج الذي هو المتيقن هذا ويكفي في الایجاب والقبول كل ما دل على الشركة من قول او فعل (مسئلة ٥) يتساوى الشركيان في الربح والخسران مع تساوى المالكين ومع زيادة فينسبة الزيادة ربحا وخسرانا سواء كان العمل من احدهما او منهما مع التساوى فيه او الاختلاف او من متبرع او اجبر هذا مع الاطلاق ولو شرطا في العقد زيادة لاحدهما فان كان للعامل منها اولن عمله از يد فلا اشكال ولا خلاف على الظاهر عندهم في صحته اما لو شرطا لغير العامل منها اولغير من عمله از يد في صحة الشرط والعقد وبطلانها وصحة العقد وبطلان الشرط فيكون كصورة الاطلاق اقوالها الاول وكذا لو شرطا كون الخسارة على احدهما از يد وذلك لعموم المؤمنون عند شروطهم ودعوى انه مخالف لمقتضى العقد كما ترى نعم هو مخالف لمقتضى اطلاقه والقول بان جعل الزيادة لاحدهما من غير ان يكون له عمل يكون في مقابلتها ايس تجارة بل هو اكل بالباطل كما ترى باطل ودعوى ان العمل بالشرط غير لازم لانه في عقد جاز مدفوعة اولا بانه مشترك الورود اذ لازمه عدم وجوب الوفاء به في صورة العمل او زيادته وثانياً بان غاية الامر جواز فسخ العقد فيسقط وجوب الوفاء بالشرط والمفروض في صورة عدم الفسخ فما لم يفسخ يجب الوفاء به وليس معنى الفسخ حل العقد من الاول بل من حينه فيجب الوفاء بمقتضاه مع الشرط الى ذلك الحين هذا ولو شرطا تمام الربح لاحدهما بطل العقد لانه خلاف مقتضاه نعم لو شرطا كون تمام الخسارة على احدهما فالظاهر صحته لعدم كونه منافيا (مسئلة ٦) اذا اشترطا في ضمن العقد كون العمل من احدهما او منهما مع استقلال كل منهما اومع افضامها فهو المتبع ولا يجوز التعدي وان اطلقا لم يجز لواحد منها التصرف الا باذن الاخر ومع الاذن بعد العقد ار الاشرط فيه فان كان مقيدا بنوع خاص من التجارة لم يجز التعدي عنه وكذا مع تعيين كيفية خاصة وان كانت مطلقا فاللازم الاقتصار على التعارف من حيث النوع والكيفية و يكون حال الماذون حال العامل في المضاربة

مع رفع الامتياز
ولا يكفي امتزج
الخنطة بالشعير
على الاحوط

لا يترك

فلا يجوز البيع بالنسيئة بل ولا الشراء بها ولا يجوز السفر بالمال وان تعدى عما عين له او عن المتعارف ضمن الخسارة والتلف ولكن يبي الاذن بعد التعدي ايضاً اذ لا ينافي الضمان بقائه والاحوط مع اطلاق الاذن ملاحظة المصلحة وان كان لا يعمد كفاية عدم المسفدة (مسئلة ٧) العامل امين فلا يضمن التلف مالم يفرط او يتعدى (مسئلة ٨) عقد الشركة من العقود الجائزة فيجوز لكل من الشركيين فسخه لاجبني ان يكون الفسخ موجبا للانقاسخ من الاول وامن حينه بحيث تبطل الشركة اذ هي باقية مالم تحصل القسمة بل بمعنى جواز رجوع كل منها عن الاذن في التصرف الذي بمنزلة عزل الوكيل عن الوكالة او بمعنى مطالبة القسمة واذا رجع احدهما عن اذنه دون الاخر فيما لو كان كل منهما ماذوناً لم يميز التصرف للاخر ويبقى الجواز بالنسبة الى الاول واذا رجع كل منهما عن اذنه لم يميز لواحد منها وبمطالبة القسمة يجب القول على الاخر واذا اوقم الشركة على وجه يكون لاحدها زيادة في الربح او نقصاناً في الخسارة يمكن الفسخ بمعنى ابطال هذا القرار بحيث لو حصل بعده ربح او خسران كان بنسبة المالكين على ما هو مقتضى اطلاق الشركة (مسئلة ٩) لو ذكر في عقد الشركة اجلاً لا يلزم فيجوز لكل منها الرجوع قبل انقضاءه الا ان يكون مشروطاً في ضمن عقد لازم فيكون لازماً (مسئلة ١٠) لو ادعى احدهما على الاخر الخيانة او التفسير يطفى الحفظ فانكر عليه الحلف مع عدم البيينة (مسئلة ١١) اذا ادعى العامل التلف قبل قوله مع اليمين لانه امين (مسئلة ١٢) تبطل الشركة بالموت والجنون والاعتمام والحجر بالفلس والسفه بمعنى انه لا يجوز للاخر التصرف واما اصل الشركة فهي باقية نعم يبطل ايضاً ما قرأه من زيادة احدها في البناء بالنسبة الى ماله او نقصان الخسارة كذلك اذا تبين بطلان الشركة فالعاملات الواقعة قبله محكومة بالصحة ويكون الربح على نسبة المالكين لكفاية الاذن المفروض حصوله نعم لو كان مقيداً بالصحة تكون كلها فضولها بالنسبة الى من يكون اذنه مقيداً ولكل منها اجرة مثل عمله بالنسبة الى حصة الاخر اذا كان العمل منها وان كان من احدها فله اجرة مثل عمله (مسئلة ١٣) اذا اشترى احدهما متاعاً وادعى انه اشتراه لنفسه وادعى الاخر انه اشتراه بالشركة فع عدم البيينة القول قوله مع اليمين لانه اعرف بنهته كما انه كذلك لو ادعى انه اشتراه بالشركة وقال الاخر انه اشتراه لنفسه فانه يقدم قوله ايضاً لانه اعرف ولانه امين

مع عدم التصرف
ولكن حال السفر
فالموارد مختلفة

الظاهر بطلان عقد الشركة وبقرار الشريعة الناشئة من الرضا في مثل بيع النوز بالوزن ويجوز بمثلها والدراهم والذنان من مثلها يفيض العقد ويصح على كل الصاحبة بخص من التصرف كما قبل العقد لو حصل الامتناع

حل تأمل

تم كتاب المضار به

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب المزارعة

وهي المعاملة على الأرض بالمزارعة بحصة من حاصلها وتسمى مخامرة أيضاً ولعلها من الخبرة بمعنى النصيب كما يظهر من مجمع البحرين ولا اشكال في مشروعيتهما بل يمكن دعوى استجبابها لما دل على استجباب الزراعة بدعوى كونها اعم من المباشرة والنسب في خبر الواسطي قال سئل جعفر بن محمد ع عن الفلاحين قال هم الزراعون كنوز الله في ارضه وما في الاعمال شيء احب الى الله من الزراعة وما بعث الله نبيا الا زارعا الا ادريس ع فانه كان خياطاً وفي اخر عن ابي عبد الله ع الزراعون كنوز الانام يزرعون طيبا اخرجه الله وهم يوم القيمة احسن الناس مقلماً وافرهم منزلة يدعون المباركين « وفي خبر عنه ع » قال سئل النبي ص آى الاعمال خير قال زرع يزرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حساده قال فآى الاعمال بعد الزرع قال رجل في غنم له قد نبع بها مواضع القطر بقم الصلوة ويوفى الزكوة قال فآى المال بعد الغنم خير قال البقر يغدو ويخبر ويروح بخير قال فآى المال بعد البقر خير قال الراصات في الوحل المطعات في المحل نعم المال النخل من باعها فانما ثمنه بمنزلة رماد على راس شاهق اشدت به الريح في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها قيل يارسول الله ص فآى المال بعد النخل خير فسكت فقام اليه رجل فقال له فاين الابل قال فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو ومدبرة وتروح مدبرة لا ياتي خيرها الا من جانبها الاشم اما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة « وعنه ع » الكيمياء الاكبر الزراعة « وعنه ع » ان الله جعل ارزاق انبيائه في الزرع والضرع كيلا يكرهوا شيئاً من قطر السماء « وعنه ع » انه سئله رجل فقال له جعلت فداك اسمع قولاً يقولون ان المزارعة مكرهة

فقال ازرعوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه ويستفاد من هذا الخبر ما ذكرنا
من ان الزراعة اعم من المباشرة والتسيب « واما مارواه الصدوق » مرفوعا عن النبي ص انه
نهى عن المخابرة قال وهي المزارعة بالنصف او الثلث او الربع فلا بد من حمله على بعض الحامل
لعدم مقاومته لما ذكر وفي مجمع البحرين وما روى من انه ص نهى عن المخابرة كان ذلك حين
تنازعوا فيها مع غيرها ويشترط فيها امور « احدها » الايجاب والقبول ويكفي فيها كل لفظ دال
سواء كان حقيقة او مجازا مع القرينة كرارعتك او سلمت اليك الارض على ان تزرع على كذا
ولا يعتبر فيها العربية ولا المأخوذة فيكفي الفارسي وغيره والا امر كقوله ازرع هذه الارض
على كذا او المستقبل او الجملة الاسمية مع قصد الانشاء بها وكذا لا يعتبر تقديم الايجاب على
القبول وبصح الايجاب من كل من المالك والزارع بل يكفي القبول الفعلي بعد الايجاب القولي
على الاقوى وتجري فيها المعاطات وان كانت لا تلزم الا بالشروع في العمل « الثاني » البلوغ
والعقل والاختيار وعدم الحجر لسفه او فلس ومالكية التصرف في كل من المالك والزارع نعم
لا يبعد ح فلس الزارع اذا لم يكن منه مال لانه ليس تصرفا ماليا « الثالث » ان يكون النماء
مشتركا بينهما فلو جعل الكل لاحدها لم يصح مزارعة « الرابع » ان يكون مشاعا بينهما فلو شرطا
اختصاص احدها بنوع كالذي حصل اولا والاخر بنوع اخر او شرطا ان يكون ماحصل من
هذه القطعة من الارض لاحدها وما حصل من القطعة الاخرى للاخر لم يصح « الخامس »
تعيين الحصص بمثل النصف او الثلث او الربع او نحو ذلك فلو قال ازرع هذه الارض على ان
يكون لك اولى شي من حاصلها بطل « السادس » تعيين المدة بالاشهر والسنين فلو اطلق بطل
نعم لو عين المزرع او بيده في الشروع في الزرع لا يبعد صحته اذا لم يستلزم غررا بل مع عدم
تعيين ابتداء الشروع ايضا اذا كانت الارض بما لا يزرع في السنة الا مرة لكن مع تعيين
السنة لعدم الغرر فيه ولا دليل على اعتبار التعيين تبعا والقدر المسلم من الاجماع على تعيينها
غير هذه الصورة وفي صورة تعيين المدة لا بد وان تكون بمقدار يبلغ فيه الزرع فلا تكفي المدة
القليلة التي تقصر عن ادراك النماء « السابع » ان تكون الارض قابلة للزرع ولو بالعلاج فلو
كانت سببه لا يمكن الانتفاع بها او كان يستولى عليها الما قبل او ان ادراك الحاصل ونحو ذلك
او لم يكن هناك ماء للزراعة ولم يكن تحصيله ولو بمثل حفر البئر او نحو ذلك ولم يمكن الاكتفاء
بالغيث بطل « الثامن » تعيين المزرع من الحنطة والشعير وغيرها مع اختلاف الاغراض

الف
لكن في النبي النبي
عندي من الوصل
ومستند له وملا
العقول اسم قول
يقولون ان الزرع
مكروهة يخرج عن
استفاد ما ذكره

ب
حال المعاطات
الصد بالصفة
في الزرع والجرار
ظاهر كما مر
ج
فيه اشكال

ليس المراد بهذا العزم
بإجماله بل المراد
مقدار ضمن
بجزء الكلي في المعنى
من الأرض الكنائس

فيه فع عدمه يبطل الا ان يكون هناك انصراف بوجب التعيين او كان مرادها التعميم وح
فيشخير الزارع بين انواعه « التاسع » تعيين الارض ومقدارها فلو لم يعينها بانها هذه القطعة
او تلك القطعة او من هذه المزرعة او تلك او لم يعين مقدارها بطل مع اختلافها بحيث يلزم الفرر
نعم مع عدم لزومه لا يبعد الصحة كأن يقول مقدار جريب من هذه القطعة من الارض التي
لا اختلاف بين اجزائها او اى مقدار شئت منها ولا يعتبر كونها شخصية فلو عين كليا موصوفا
على وجه يرتفع الفرر فالظاهر صحتها وح يشخير المالك في تعيينه « العاشر » تعيين كون البذر
على اى منها وكذا سائر المصارف واللوازم اذا لم يكن هناك انصراف مغن عنه ولو بسبب التعارف
(مسألة ١) لا يشترط في المزارعة كون الارض ملكاً للمزارع بل يكفي كونه مسالطاً عليها
بوجه من الوجوه كأن يكون مالكاً لمنفعتها بالاجارة او الوصية او الوقف عليه او مسالطاً عليها
بالتولية كمتولى الوقف العام او الخاص والوصى او كان له حق اختصاص بها بمثل التحجير والسبق
ونحو ذلك او كان مالكاً للانتفاع بها كما اذا اخذها بعنوان المزارعة فزارع غيره او شارك غيره
بل يجوز ان يستعير الارض للمزارعة نعم لو لم يكن له فيها حق اصلا لم يصح مزارعتها فلا يجوز
المزارعة في الارض الموات مع عدم تحجير او سبق ونحو ذلك فان المزارع والعامل فيها سواء
نعم يصح الشركة في زراعتها مع اشتراك البذر او اجارة احدها نفسه للاخر في مقابل البذر
اونحو ذلك لكنه ليس ح من المزارعة المصطلحة ولعل هذا مراد الشهيد في المسالك من عدم
جواز المزارعة في الاراضي الخراجية التي هي مسالمة قاطبة الامع الاشتراك في البذر او بعنوان
اخر فراده هو فيما اذا لم يكن للمزارع جهة اختصاص بها والا فلا اشكال في جوازها بعد
الاجارة من السلطان كما يدل عليه جملة من الاخبار (مسألة ٢) اذا اذن لشخص في زرع
الارض على ان يكون الحاصل بينها بالنصف او الثلث اونحوهما فالظاهر صحتها وان لم يكن من
المزارعة المصطلحة بل لا يبعد كونه منها ايضاً وكذا لو اذن لكل من يتصدى للزرع وان لم يعين
شخصاً وكذا لو قال كل من زرع ارضي هذه او مقداراً من المزرعة الفلانية فلي نصف حاصله
او ثلثه مثلاً فاقدم واحد على ذلك فيكون نظير الجمالة فهو كما لو قال كل من بات في خاني
او دارية فعليه في كل ليلة درهم او كل من دخل حماي فعليه في كل مرة ورقة فان الظاهر
صحتها للعمومات اذ هو نوع من المعاملات العقلائية ولا نسلم انحصارها في المعهودات
ولا حاجة الى الدليل الخاص لمشروعيتها بل كل معاملة عقلائية صحيحة الا ما خرج بالدليل

١
لا يكفي ظاهر الحق
التحجير في صحته
كن السن للجماع
نعم لا اشكال فيما
اذا سبق فاحلها

٢
ان لم يكن من المزارع
فضحة على تأمل
واشكال ان كونه
منها كما في المترجم
بعد ذلك لو اذن
عاماً وليس ذلك
للجمالة ولا نظيرها
كلنا الاذن في كل
والحاصل غير شبيه بالارض
والظلاله انما يباح
بالعرض او اذن
بالاكتفاء مضموناً
وبعضها اجارة
ولهذا لا يشك في صحة
للاذلة عن اجرة المزارع
ونظراً للمساكين
اسكال يحتاج الى التامل

الخاص كما هو مقتضى العمومات (مسألة ٣) المزارعة من العقود اللازمة لا تبطل الا
 بالتقابل او الفسخ بخيار الشرط او بخيار الاشتراط اى تخلف بعض الشروط المشترطة على احدهما
 وتبطل ايضا بخروج الارض عن قابلية الانتفاع لفقد الماء او استيلائه او نحو ذلك ولا تبطل
 بموت احدهما فيقوم وارث الميت منها مقامه نعم تبطل بموت العامل مع اشتراط مباشرته للعمل والادوات اللازمة
 سواء كان قبل خروج الثمرة او بعده واما المزارعة المعاطئية فلا تنزم الا بعد التصرف (واما الاجور الرجوع فيها
 الاذنية) فيجوز فيها الرجوع دائماً لكن اذا كان بعد الزرع وكان البذر من العامل يمكن
 دعوى لزوم ابقائه الى حصول الحاصل لان الاذن في الشيء اذن في لوازمه وفائدة الرجوع
 اخذ اجرة الارض منه ح ويكون الحاصل كله للعامل (مسألة ٤) اذا استعار ارضاً للمزارعة
 ثم اجري عقدها لزم لكن للمعير الرجوع في اعارته فيستحق اجرة المثل لارضه على المستعير
 كما اذا استعارها للاجارة فاجرها بناء على ما هو الاقوى من جواز كون العوض لغير مالك
 المعوض (مسألة ٥) اذا شرط احدهما على الاخر شيئاً في ذمته او في الخارج من ذهب او
 فضة او غيرها مضافاً الى حصته من الحاصل صح وليس قراره مشروطاً بسلامة الحاصل بل
 الاقوى صحة استثناء مقدار معين من الحاصل لاحد مما مع العلم ببقاء مقدار آخر ليكون مشافاً
 بينهما فلا يعتبر اشاعة جميع الحاصل بينهما على الاقوى كما يجوز استثناء مقدار البذر لمن كان
 منه او استثناء مقدار خراج السلطان او ما يصرف في تعمير الارض ثم التسمية وهل يكون قراره
 في هذه الصورة مشروطاً بسلامة كاستثناء الارطال في بيع الثمار اولا وجهان (مسألة ٦)
 اذا شرط مدة معينة ببلغ الحاصل فيها غالباً فضت والزرع باق لم يطلع فالظاهر ان للمالك الامر
 بازالته بلا ارش او ابقائه ومطالبة الاجرة ان رضى العامل باعطائها ولا يجب عليه الابقاء بلا
 اجرة كما لا يجب عليه الارش مع ارادة الاقر للعدم حق للزارع بعد المدة والناس مسلمون
 على اموالهم ولا فرق بين ان يكون ذلك بتفريط الزارع او من قبل الله كتأخير المياه او تغير
 الهواء وقيل بتغييره بين القلع مع الارش والبقاء مع الاجرة وفيه ما عرفت خصوصاً اذا كان
 بتفريط الزارع مع انه لا وجه لازمه للعامل بالاجرة بلا رضاه نعم لو شرط الزارع على المالك
 ابقائه الى البلوغ بلا اجرة او معنا ان مضت المدة قبله لا يبعد صحته ووجوب الابقاء عليه
 (مسألة ٧) لو ترك الزارع الزرع بعد العقد وتسليم الارض اليه حتى انقضت المدة في ضمانه
 اجرة المثل للارض كما انه يستقر عليه المسمى في الاجارة او عدم ضمانه اصلاً غاية الامر كونه
 على فضاء مطومة

من الكلام فيها

المزارعة

اذ لم نقل بخصوص

الصحيح الاذن

والادوات اللازمة

مع فرض جواز

الرجوع مادام في

وجبة كليله

اي اجرة ما بعد

الرجوع

الظاهر عدم الا

على هذا المنيوع

استثناءه ايضا بعد

ما في المتن

ان كان المثل من السل

هو حصيل الزرع في

لا حصيل ولا معنى للقر

مع عدم السلامة فما

يستثنى من الحاصل ان

كان المراد به السلامة

في مقابل التبعي

تلاحظ نسبة النص

فيها سبب بالنسبة

يكون القر مشروط

بها اى لا تلاحظ

النسبة

يحين

اذا كانت من التا

على فضاء مطومة

أما بترك تحصيل الحاصل أو التفصيل بين ما إذا تركه اختياراً فبضمن أو معذوراً فلا أو ضمانه ما يعادل الحصة المسماة من الثلث أو النصف أو غيرهما بحسب التخمين في تلك السنة أو ضمانه بمقدار تلك الحصة من منفعة الأرض من نصف أو ثلث ومن قيمة عمل الزارع أو الفرق بين ما إذا أطلع المالك على تركه للزرع فلم يفسخ المعاملة لتدارك استيفاء منفعة أرضه فلا يضمن وبين صورة عدم اطلاعه إلى إفات وقت الزرع فيضمن وجوه وبعضها أقوال فظاهر بل صريح جماعة الأول بل قال بعضهم يضمن النقص الحاصل بسبب ترك الزرع إذا حصل نقص واستظهير بعضهم الثاني وربما يستقر الثالث ويمكن القول بالرابع والأوجه الخامس وأضعفها السادس ثم هذا كله إذا لم يكن التترك بسبب عذر عام ولا فيكشف عن بطلان المعاملة ولو انعكس المطلب بان امتنع المالك من تسليم الأرض بعد العقد فللعامل الفسخ ومع عدمه ففي ضمان المالك ما يعادل حصته من منفعة الأرض أو ما يعادل حصته من الحاصل بحسب التخمين أو التفصيل بين صورة العذر وعدمه أو عدم الضمان حتى لو قلنا به في الفرض الأول بدعوى الفرق بينهما وجوه (مسئلة ٨) إذا غصب الأرض بعد عقد المزارعة غاصب ولم يمكن الاسترداد منه فإن كان ذلك قبل تسليم الأرض إلى العامل تخير بين الفسخ وعدمه وإن كان بعده لم يكن له الفسخ وهل يضمن الغاصب تمام منفعة الأرض في تلك المدة للمالك فقط أو يضمن له بمقدار حصته من النصف أو الثلث من منفعة الأرض ويضمن له أيضاً مقدار قيمة حصته من عمل العامل حيث فوته عليه ويضمن للعامل أيضاً مقدار حصته من منفعة الأرض وجهان ويجوز ضمانه لكل منهما ما يعادل حصته من الحاصل بحسب التخمين (مسئلة ٩) إذا عين المالك نوعاً من الزرع من حنطة أو شعير أو غيرهما تعين ولم يميز للزارع التعمد عنه ولو تعدى إلى غيره ذهب بعضهم إلى أنه إن كان ما زرع أضر مما عينه المالك كان المالك مخيراً بين الفسخ واخذ اجرة المثل للأرض والامضاء واخذ الحصة من المزروع مع إرش النقص الحاصل من الأضر وإن كان أقل ضرراً لزم واخذ الحصة منه وقال بعضهم بتعيين اخذ اجرة المثل للأرض مطلقاً لأن ما زرع غير ما وقع عليه العقد فلا يجوز اخذ الحصة منه مطلقاً والاقول أنه إن علم أن المقصود مطلق الزرع وإن الفرض من التعيين ملاحظة مصلحة الأرض وترك ما يوجب ضرراً فيها يمكن أن يقال إن الأمر كما ذكر من التخمين بين الأمرين في صورة كون المزروع أضر وتعين الشركة في صورة كونه أقل ضرراً لكن التحقيق مع ذلك خلافه وإن كان التعيين

٧
أوجهها الأول فيما
إذا كان الأرض
تحت يده وترك المالك
بقرط منه والإلا
فلا ضمان

٧
الأحوط التخصيص
بأن كان الإذن
أوجه

٨
أي مع فرض عدم
الفسخ والإفلاس
في ضمانه للمالك

٨
أوجهها الأول
التصالح

٩
إن كان التعيين
وجه الشرطية في
تجزئ المالك بين الزرع
والأقارب مع عدم
الفسخ ياخذ حصته
من الحاصل وإن كان
على وجه التقدير
له اجرة مثل الزرع
لو صلت ناقصاً
الزرع له إرش فسخها
على الزارع

لفرض متعلق بالنبوع الخاص لا لاجل قلة الضرر وكثرته فاما ان يكون التعيين على وجه
 التقييد والعنوانية او يكون على وجه تعدد المطلوب والشرطية فعلى الاول اذا خالف ما عين
 في بالنسبة اليه يكون كما لو ترك الزرع اصلاً حتى انقضت المدة فيجوز فيه الوجوه الستة المتقدمة
 في تلك المسئلة واما بالنسبة الى الزرع الموجود فان كان البذر من المالك فهو له ويستحق العامل
 اجرة عمله على اشكال في صورة علمه بالتعيين ونعمده الخلاف لا قدمه ح على هناك حرمة
 عمله وان كان البذر للعامل كان الزرع له ويستحق المالك عليه اجرة الارض مضافاً الى ما استحقه
 من بعض الوجوه المتقدمة ولا يضر استئزاه الضمان للمالك من قبل ارضه مرتين على ما بينا في
 محله لانه من جهتين وقد ذكرنا نظير ذلك في الاجارة ايضاً وعلى الثاني يكون المالك مخيراً بين
 ان يفسخ المعاملة لتخلف شرطه في اخذ اجرة المثل للارض وحال الزرع الموجود كما ذكرنا من
 كونه لمن له البذر وبين ان لا يفسخ وياخذ حصته من الزرع الموجود باسقاط حق شرطه
 وبين ان لا يفسخ ولكن لا يسقط حق شرطه ايضاً بل يفرم العامل على بعض الوجوه
 الستة المتقدمة ويكون حال الزرع الموجود كما مر من كونه للمالك البذر (مسئلة ١٠) لو زرع
 على ارض لاما لها فعلاً لكن امكن تحصيله بعلاج من حفر ساقية او بئر او نحو ذلك فان كان
 الزارع عالماً بالحال صح ولزم وان كان جاهلاً كان له خيار الفسخ وكذا لو كان الماء مستولياً عليها
 وامكن قطعه عنها واما لو لم يكن التحصيل في الصورة الاولى او القاطع في الثانية كان باطلا سواء
 كان الزارع عالماً او جاهلاً وكذا لو انقطع في الاثناء ولم يكن تحصيله او استولى عليها ولم يمكن
 قطعه وربما يقال بالصحة مع علمه بالحال ولا وجه له وان امكن الانتفاع بها بغير الزرع
 لاختصاص المزارعة بالانتفاع بالزرع نعم لو استاجر ارضاً للزراعة مع علمه بعدم الماء وعدم
 امكان تحصيله امكن الصحة لعدم اختصاص الاجارة بالانتفاع بالزرع الا ان يكون على وجه
 التقييد فيكون باطلا ايضاً (مسئلة ١١) لافرق في صحة المزارعة بين ان يكون البذر من
 المالك او العامل او منهما ولا بد من تعيين ذلك الا ان يكون هناك معتاد ينصرف اليه الاطلاق
 وكذا لافرق بين ان تكون الارض مختصة بالزراع او مشتركة بينه وبين العامل وكذا لا يلزم
 ان يكون تمام العمل على العامل فيجوز كونه عليها وكذا الحال في ساير المصارف وبالجملة هنا
 امور اربعة الارض والبذر والعمل والعوامل فيصح ان يكون من احدها احد هذه ومن الاخر
 البقية ويجوز ان يكون من كل منها اثنان منها بل يجوز ان يكون من احدها بعض احدها ومن

٤
 بل في صورة عدم
 التعرّف والحال ايضاً
 محل الكلام بل صح

٤
 وقدم الاستصحاب
 فيها وان علمها كذا
 من الاجرة للسماح
 اجرة المثل في المقام
 ايضاً لا يستحق للمالك
 غير اجرة المثل للارض
 وارش نفسه الوصل
 بالزرع ولا يلاحظ في
 اجرة المثل

٤
 مرهاه الا في غيرها
 فهمها ايضاً اليه الا
 التخيير بين الفسخ
 فاخذ حصته من
 تمامه وان لم يوافق
 الفسخ تكون الزراعة
 بينهما لا للمالك
 كما في المتن

كتاب المزارعة ٤٢٨
 هذا الكتاب المختار
 في بيان ما يقع
 في المزارعة
 من المصاعف
 والاشكال
 والاعتقادات
 التي لا بد من
 العلم بها
 في كل عصر
 من العصور
 والاعمال
 التي لا بد من
 العلم بها
 في كل عصر
 من العصور

الاخر البقية كما يجوز الاشتراك في الكل فهي على حسب ما بشرطان ولا يلزم على من عليه
 البذر دفع عينه فيجوز له دفع قيمته وكذا بالنسبة الى العوامل كما لا يلزم مباشرة العامل بنفسه
 فيجوز له اخذ الاجير على العمل الامع الشرط (مسئلة ١٢) الاقوى جواز عقد المزارعة بين
 ازيد من اثنين بل تكون الارض من واحد والبذر من اخر والعمل من ثالث والعوامل من
 رابع بل يجوز ان يكون بين ازيد من ذلك كأن يكون بعض البندر من واحد وبعضه الاخر
 من آخر وهكذا بالنسبة الى العمل والعوامل لصديق المزارعة وشمول الاطلاقات بل يكفي
 العمومات العامة فلا وجه لما في المسالك من تقوية عدم الصحة بدعوى انها على خلاف الاصل
 فتتوقف على التوقيف من الشارع ولم يثبت عنه ذلك ودعوى ان العقد لا بد ان يكون بين
 طرفين موجب وقابل فلا يجوز تركبه من ثلاثة او ازيد على وجه تكون ار كائنا له مدفوعة بالمنع
 فانه اول الدعوى (مسئلة ١٣) يجوز للعامل ان يشارك غيره في مزارعته او يزرعه في حصته
 من غير فرق بين ان يكون البذر منه او من المالك ولا يشترط فيه اذنه نعم لا يجوز تسليم الارض
 الى ذلك الغير الا باذنه والا كان ضامنا كما هو كذلك في الاجارة ايضا والظاهر جواز نقل
 مزارعته الى الغير بحيث يكون كأنه هو الطرف للمالك بصلح ونحوه بعوض ولو من خارج او
 بلا عوض كما يجوز نقل حصته الى الغير سواء كان ذلك قبل ظهور الحاصل او بعده كل ذلك
 لان عقد المزارعة من العقود اللازمة الموجبة لنقل منفعة الارض نصفا او ثلثا او نحوها الى
 العامل فله نقلها الى الغير بمقتضى قاعدة السلطنة ولا فرق فيما ذكرنا بين ان يكون المالك شرط
 عليه مباشرة العمل بنفسه او لا اذ لا منافاة بين صحة المذكورات وبين مباشرته للعمل اذ لا يلزم
 في صحة المزارعة مباشرة العمل فيصح ان يشارك او يزرع غيره ويكون هو المباشر دون ذلك
 الغير (مسئلة ١٤) اذا تبين بطلان العقد فاما ان يكون قبل الشروع في العمل او بعده وقبل
 الزرع بمعنى نثر الحب في الارض او بعده وقبل حصول الحاصل او بعده فان كان قبل الشروع
 العامل بلا صلح الا بالبحث ولا اشكال وان كان بعده وقبل الزرع بمعنى الاتيان بالمدمات من حفر النهر وكرى
 والاصح العامل شيئا في الارض وشراء الآلات ونحو ذلك فكذلك نعم لو حصل وصف في الارض يقابل بالعوض
 عليه الامع الاشتراك من جهة كرها او حفر النهر لما اولزالة الموانع عنها كان للعامل قيمة ذلك الوصف وان لم يكن
 كذلك وكان العمل لغوا فلا شيء له كما ان الآلات لمن اعطى ثمنها وان كان بعد الزرع كان
 الزرع لصاحب البذر فان كان للمالك كان الزرع له وعليه للعامل اجرة عمله وعوامله وان كان

١٣
 ليس مقتضى المزارعة
 نقل المنفعة الى العامل
 بل مقضاها يتبع
 الاسفاع بالزرع من
 الارض

١٤
 ان كان البطلان
 مستندا الى العمل
 للماصل لصاحب الارض
 فالاعتراف بعدم صحة
 العامل في ذلك المثل
 وكذا لا يتحقق بطلان العمل
 والعوامل في صورتين
 البطلان بعد الزرع
 وبعد حصول الحاصل
 الا اذا اشتراط عليه
 الاجرة عمله وعوامله
 فيصح اجرة المزارع
 كان مستندا الى العمل
 جميع الزرع لا يزرع
 يتحقق للمالك اجرة
 ارضه على العامل الا
 مع الشرط المذكور
 في ما والصوران
 كان البطلان مستندا
 الى العمل
 لصاحب البذر لا يتحقق
 العامل بلا صلح الا بالبحث
 والاصح العامل شيئا في الارض
 عليه الامع الاشتراك
 يتكون لهم اجرة المثل
 عليه

١٤
تدبر ان العلم والمعمل
غير دخيلين في ذلك
وعدم وجاهة ماطله
به وكذلك الحال في الفروع
التالي

للعامل كان له وعليه اجرة الارض للمالك وان كان منها ما كان لها على النسبة نصفاً او ثلثاً ولكل
منها على الاخر اجرة مثل ما يخصه من تلك النسبة وان كان من ثلث فالزرع له وعليه للمالك
اجرة الارض وللعامل اجرة عمله ولا يجب على المالك ابقاء الزرع الي بلوغ الحاصل ان كان
التبين قبله بل له ان يامر بقلعه وله ان يبقى بالاجرة اذا رضى صاحبه والا فليس له الزامه بدفع
الاجرة هذا كله مع الجهل بالبطلان واما مع العلم فليس للعالم منها الرجوع على الاخر بموضع
ارضه او عمله لانه هو الماتك لحرمة ماله او عمله فكأنه متبرع به وان كان الاخر ايضاً عالمًا بالبطلان
ولو كان العامل بعد ما تسلّم الارض تركها في يده بلا زرع فكذلك يضمن اجرتها للمالك مع
بطلان المعاملة لفوات منفعتها تحت يده الا في صورة علم المالك بالبطلان لما مر (مسئلة ١٥)
الظاهر من مقتضى وضع المزارة ملكية العامل لمنفعة الارض بمقدار الحصة المقررة له وملكيا
المالك للعمل على العامل بمقدار حصته واشتراك البذر بينهما على النسبة سواء كان منهما او من
احدهما او من ثالث فاذا خرج الزرع صار مشتركاً بينهما على النسبة لا ان يكون لصاحب البذر
الي حين ظهور الحاصل فيصير الحاصل مشتركاً من ذلك الحين كما مر بما يستفاد من بعض الكلمات او كونه
لصاحب البذر الي حين بلوغ الحاصل وادراكه فيصير مشتركاً في ذلك الوقت كما يستفاد من
بعض اخر نعم الظاهر جواز ايقاع العقد على احد هذين الوجهين مع التصريح والاشتراط به من
حين العقد ويترتب على هذه الوجوه ثمرات منها كون التبن ايضاً مشتركاً بينهما على النسبة على الاول
دون الاخيرين فانه لصاحب البذر ومنها في مسألة الزكوة ومنها في مسألة الانفساخ او الفسخ
في الاثناء قبل ظهور الحاصل ومنها في مسألة مشاركة الزارع مع غيره ومزارعته معه ومنها في

١٥
بل مقتضاها التحاق
كل منهما على الاخر
بدل لم يحطه عليه
وملكية العامل الا
بالارض ذرعا
ملكته المالك الا
بعل العامل لذلك

١٦
لا يجده الفصل
الانفساخ في زمان
ليحصل زرع مشترك
ولو مثل الفصل او
التبين فيعلم بالبطلان
من الاول ومن
ما اذا حصل ذلك
فيحكر بالانفساخ من
حين يتبين يحصل
مشتركا فيهما

مسئلة ترك الزرع الي ان انقضت المدة الي غير ذلك (مسئلة ١٦) اذا حصل ما يوجب
الانفساخ في الاثناء قبل ظهور الثمر او بلوغه كما اذا انقطع الماء عنه ولم يكن تحصيله او استولى
عليه ولم يمكن قطعه او حصل مانع اخر عام فالظاهر لحوق حكم تبين البطلان من الاول على ما
مر لانه يكشف عن عدم قابليتها للزرع فالصحة كانت ظاهرة فيكون الزرع الموجود لصاحب
البذر ويحتمل بعيداً كون الانفساخ من حينه فيلحقه حكم الفسخ في الاثناء على ما ياتي فيكون
مشتركا بينهما على النسبة (مسئلة ١٧) اذا كان العقد وابتداء جميع الشرايط وحصل الفسخ في
الاثناء اما بالتقابل او بختيار الشرط لاحدهما او بختيار الاشرط بسبب تخلف ما شرط على
احدهما فعلى ما ذكرنا من مقتضى وضع المزارة وهو الوجه الاول من الوجوه المتقدمة فالزرع

الموجود مشترك بينهما على النسبة وليس لصاحب الارض على العامل اجرة ارضه ولا للعامل اجرة عمله بالنسبة الى ماضى لان المفروض صحة المعاملة وبقائها الى حين الفسخ واما بالنسبة الى الاقبي فلها التراضي على البقاء الى البلوغ بلا اجرة او معها ولها التراضي على التقطع قصيلاً وليس للزارع الابقاء الى البلوغ بدون رضى المالك ولو يدفع اجرة الارض ولا مطالبة الارش اذا امره المالك بالقلع وللمالك مطالبة القسيمة وابقاؤه حصته في ارضه الى حين البلوغ وامر الزارع بقطع حصته قصيلاً هذا واما على الوجهين الاخرين فالزرع الموجود لصاحب البذر والمظاهر عدم ثبوت شيء عليه من اجرة الارض او العمل لان المفروض صحة المعاملة الى هذا الحين وان لم يحصل للمالك او العامل شيء من الحاصل فهو كما لو بقي الزرع الى الاخر ولم يحصل حاصل من جهة افة سماوية او ارضية ويحتمل ثبوت الاجرة عليه اذا كان هو الفاسخ * فذلكم * قد تبين مما ذكرنا في طي المسائل المذكورة ان ههنا صوراً « الاولى » وقوع العقد صحيحاً جامعاً للشرايط والعمل على طبقه الى الاخر حصل الحاصل او لم يحصل لافة سماوية او ارضية « الثانية » وقوعه صحيحاً مع ترك الزارع للعمل الى ان انقضت المدة سواء زرع غير ما وقع عليه العقد او لم يزرع اصلاً « الثالثة » تركه العمل في الاثناء بعد ان زرع اختياراً او لعذر خاص به « الرابعة » تبين البطلان من الاول « الخامسة » حصول الانفساخ في الاثناء لقطع الماء او نحوه من الاعذار العامة « السادسة » حصول الفسخ بالتقابل او بالخيار في الاثناء وقد ظهر حكم الجميع في طي المسائل المذكورة كما لا يخفى (مسئلة ١٨) اذا تبين بعد عقد المزارعة ان الارض كانت مفصولة فالكفا مخير بين الاجارة فنكون الحصة له سواء كان بعد المدة او قبلها في الاثناء او قبل الشروع بالزرع بشرط ان لا يكون هناك قيد او شرط لم يكن معه محل للاجزة وبين الرد وح فان كان قبل الشروع في الزرع فلا اشكال وان كان بعد التمام فله اجرة المثل لتلك الزرع وهو لصاحب البذر وكذا اذا كان في الاثناء ويكون بالنسبة الى بقية المدة الامر بيده فاما يامر بالازالة واما يرضى باخذ الاجرة بشرط رضى صاحب البذر ثم المفروض من المزارع والزارع يرجع فيما خسر على غاره ومع عدم الغرور فلا رجوع واذا تبين كون البذر مفصوفاً فالزرع لصاحبه وليس عليه اجرة الارض ولا اجرة العمل نعم اذا كان التبين في الاثناء كان للمالك الارض الامر بالازالة هذا اذا لم يكن محل للاجزة كما اذا وقعت المعاملة على البذر الكلي لا المشخص في الخارج او نحو ذلك او كان ولم يميز وان كان له محل واجاز

١٧

اذ حصل الفسخ قبل
ظهور الحاصل على
اول الوجهين

الف

هذه الصورة استحق
منه على الظاهر وان
ظهر حكمها من ساير
المسائل

١٨

ويضمن النضب
للمسارعة الواردة
على المصوب منه

يكون هو الطرف للمزارعة وياخذ الحصة التي كانت للغاصب واذا تبين كون العامل عبداً غير ماذون فالامر الى مولاه واذا تبين كون العوامل اوساير المصارف مفصولة فالمزارعة صحيحة ولصاحبها اجرة المثل او قيمة الاعيان الثالثة وفي بعض الصور يجتمل جريان الفضولية وامكان الاجارة كما لا يخفى (مسئلة ١٩) خراج الارض على صاحبها وكذا مال الاجارة اذا كانت مستأجرة وكذا ما يصرف في اثبات اليد عند اخذها من السلطان وما يؤخذ لتركها في يده ولو شرط كونها على العامل بعضاً او كلاً صح وان كانت ربما تزداد وما تنقص على الاقوى فلا يفسر مثل هذه الجهالة للاخبار واما ساير الموثق كسقي الانهار وحفر الابار والسقي واصلاح النهر ونقيته ونصب الابواب مع الحاجة اليها والدولاب ونحو ذلك مما يتكرر كل سنة او لا يتكرر فلا بد من تعيين كونها على المالك او العامل الا اذا كان هناك عادة بنصرف الاطلاق اليها واما ما ياخذ المأمورون من الزارع ظمناً من غير الخراج فليس على المالك وان كان اخذ ذلك من جهة الارض (مسئلة ٢٠) يجوز لكل من المالك والزارع ان يخرص على الاخر بعد ادراك الحاصل بمقدار منه بشرط القبول الرضا من الاخر لجملة من الاخبار هنا وفي الثمار فلا يختص ذلك بالمزارعة والمساقات بل مقتضى الاخبار جوازها في كل زرع مشترك او ثمر مشترك والاقوى لزومه بعد القبول وان تبين بعد ذلك زيادته او نقصته لبعض تلك الاخبار مضافاً الى العمومات العامة خلافاً لجماعة والظاهر انه معاملة مستقلة وليست بيعاً ولا صلحاً معاوضياً فلا يجري فيها اشكال اتحاد العوض والمعوض ولا اشكال النهي عن المحاقلة والمزابنة ولا اشكال الربا ولو بناء على ما هو الاقوى من عدم اختصاص حرمة بالبيع وجريانه في مطلق المعاوضات مع ان حاصل الزرع والشجر قبل الحصاد والجذاذ ليس من المكيل والموزون ومع الاغماض عن ذلك كله يمكن في صحتها الاخبار الخاصة فهو نوع من المعاملة عقلائية ثبت بالنصوص وتسلم بالتقبل وحصر المعاملات في المعهودات ممنوع نعم يمكن ان يقال انها في المعنى راجعة الى الصلح الغير المعاوضي فكانها يتسالمان على ان يكون حصة احدهما من المال المشترك كذا مقدارا والبقية للاخر شبه القسمة او نوع منها وعلى ذلك يصح ايقاعها بعنوان الصلح على الوجه المذكور مع قطع النظر عن الاخبار ايضاً على الاقوى من اغتفار هذا المقدار من الجهالة فيه اذا ارتفع الغرر بالتحريم المخصوص وعلى هذا لا يكون من التقبيل والتقبل ثم ان المعاملة المذكورة لا تحتاج الى صيغة مخصوصة بل يكفي كل لفظ دال على التقبل بل الاقوى

١٩
محل اشكال بل يمنع
٢٠
لكن الاقوى هو
كونه معاملة
مستقلة

٢٠
لكن الإحوط عدم
الالتقاء بمجرده

على الإحوط

هذا التعليل
غير وجيه

بعدم
غير مطعون بل لا
بقاع المعاملة

٢٢

للزبان في كون
في العام إلا فيهما
اصل الزرع لهما
البذر لهما أو لأحد
وهو مقضى بطلاق
للزبان كما هو نص
الأرض فلهما
الجزء لو أراد المزارع
بقائه وكان الزرع
له

٢٣

لا اختصاص بالملاك
في الإشكال المتعدد
بل لا يجب تقديم
قول مدعي الزرع
كانت دعوى مدعي
المالك في الزرع
المدعى للمزارعة
الفاسدة

عدم الحاجة الى الصيغة اصلا فيكفي فيها مجرد التراضي كما هو ظاهر الاخبار والظاهر اشتراط
كون المحرص بعد بلوغ الحاصل وادراكه فلا يجوز قبل ذلك والقدر المتيقن من الاخبار كون
المقدار المحروص عليه من حاصل ذلك الزرع فلا يصح المحرص وجعل المقدار في التهمة من
جنس ذلك الحاصل نعم لو وقع المعاملة بعنوان الصلح على الوجه الذي ذكرنا لامانع من ذلك
فيه لكنه كما عرفت خارج عن هذه المعاملة ثم ان المشهور بينهم ان قرار هذه المعاملة مشروط
بسلامة الحاصل فلو تلف بأفة سماوية او ارضية كان عليها ولعله لان تعيين الحصة في المقدار
المعين ليس من باب الكلي في المعين بل هي باقية على اشاعتها غاية الامر تعيينها في مقدار معين
مع احتمال ان يكون ذلك من الشرط الضمني بينها والظاهر ان المراد من الافة الارضية
ما كان من غير الانسان ولا يبعد لحوق اتلاف متلف من الانسان ايضا به وهل يجوز خرص
ثالث حصة احدهما او كليهما في مقدار وجهان اقربها العدم (مسئلة ٢١) بناء على ما ذكرنا من
الاشترار من اول الامر في الزرع يجب على كل منها الزكوة اذا كانت نصيب كل منها بمقدار
النصاب وعلى من بلغ نصيبه ان يبلغ نصيب احدهما وكذا ان اشترتا الاشتراك حين ظهور الثمر لان
تعلق الزكوة بعد صدق الامم وبمجرد الظهور لا يصدق وان اشترتا الاشتراك بعد صدق
الامم او حين الحصاد والتصفية فهي على صاحب البذر منها لان المفروض ان الزرع والحاصل
له الى ذلك الوقت فتشمل الزكوة في ملكه (مسئلة ٢٢) اذا بقي في الارض اصل الزرع بعد
انقضاء المدة والقسيمة فثبت بعد ذلك في العام الاتي فان كان البذر لهما فلهما وان كان لاحدهما
فله الامم الاعراض وح فهو لمن سبق ويحتمل ان يكون لهما مع عدم الاعراض مطلقا لان
المفروض شركتهما في الزرع واصلها وان كان البذر لاحدهما او لثالث وهو الاقوى وكذا اذا اتى
في الارض بعض الحب فثبت فانه مشترك بينهما مع عدم الاعراض نعم لو كان الباقي حب مختص
باحدهما اختص به ثم لا يستحق صاحب الارض اجرة لذلك الزرع النابت على الزرع في
صورة الاشتراك او الاختصاص به وان انتفع بها اذ لم يكن ذلك من فعله ولا من معاملة واقعة
بينهما (مسئلة ٢٣) لو اختلفا في المدة وانها سنة او سنتان مثلا فالقول قول منكر الزيادة وكذا
لو قال احدهما انها ستة اشهر والاخر قال انها ثمانية اشهر نعم لو ادعى المالك مدة قليلة لا تكفي
بلوغ الحاصل ولو نادرا ففي تقديم قوله اشكال ولو اختلفا في الحصة قلة وكثرة فالقول قول
صاحب البذر المدعى للقلة هذا اذا كان نزاعهما في زيادة المدة او الحصة وعدمها واما لو اختلفا

هذا الكلام يأتي في جميع موارد الخلاف في العقود التي فيها الرجوع الى الزيادة والنقصان مع كون حصة المالك كيفية وقع العقد يقع الكلام في ان الرجوع في تخصيص المثل في هل هو محط الدعوى في مثل المقام او في فان قلنا بالاولى يكون من مخالفه وان قلنا بالثاني يكون من المصلحة والاحكام والسياسة بعد شغل الزيادة تأمل ولعل الموارد مختلفة ولا يبعد في مثل المقام فيجوز الثالث

٢٤ اذا كان النزاع قبل العمل في الطاهر العامل

٢٤ لا يبعد بقاء المصلحة والرجوع فيما اختلفا فيه بالقرعة او بالتعيين والقرعة ارفق هذا السابق يأتي فيه الكلام

٢٥ مع عدم كون حصة المالك اقل من حصة المثل

٢٤ لا يبعد بقاء حصة المثل بل بمعنى المثل يعلم المزارعة بجل المثل

في تخصيص ما وقع عليه العقد وانه وقع على كذا او كذا فالظاهر التحالف وان كان خلاف اطلاق كلمتهم فان حلفا او نكلا فالمرجع اصالة عدم الزيادة (مسئلة ٢٤) لاختلافها في اشتراط كون البذر او العمل او العوامل على ايها فالمرجع التحالف ومع حلفها او نكولها تنسخ المعاملة (مسئلة ٢٥) لاختلافها في الاعارة والمزراعة فادعى الزارع ان المالك اعطاه الارض عارية للزراعة والمالك ادعى المزارعة فالمرجع التحالف ايضا ومع حلفها او نكولها تثبت اجرة المثل للارض فان كان بعد البلوغ فلا اشكال وان كان في الاثناء فالظاهر جواز الرجوع للمالك وفي وجوب ابقاء الزرع الى البلوغ عليه مع الاجرة ان اراد الزارع وعدمه وجواز اسره بالازالة وجهان وان كان النزاع قبل نثر الحب فالظاهر الانسناخ بعد حلفها او نكولها (مسئلة ٢٦) لو ادعى المالك الغصب والزارع ادعى المزارعة فالقول قول المالك مع بينه على نفي المزارعة (مسئلة ٢٧) في الموارد التي للمالك قلع زرع الزارع هل يجوز له ذلك بعد تعلق الزكوة وقبل البلوغ فديقال بعدم الجواز الا ان يضمن حصتها للفقراء لانه ضرر عليهم والاقوى الجواز وحق الفقراء يتعلق بذلك الموجود وان لم يكن بالغا (مسئلة ٢٨) يستفاد من جملة من الاخبار انه يجوز لمن يهدد الارض الخراجية ان يسلمها الى غيره ليزرع لنفسه ويؤدى خراجها عنه ولا باس به (مسائل متفرقة) «الاولى» اذا قصر العامل في تربية الزرع فقل الحاصل فالظاهر ضمانه التفاوت بحسب تخمين اهل الخبرة كما صرح به المحقق القمي قده في اجوبة مسائله «الثانية» اذا ادعى المالك على العامل عدم العمل بما اشترط في ضمن عقد المزارعة من بعض الشروط او ادعى عليه نقصه في العمل على وجه يضر بالزرع وانكر الزارع عدم العمل بالشروط او التقصير فيه فالقول قوله لانه مؤتمن في عمله وكذا لو ادعى عليه التقصير في حفظ الحاصل بعد ظهوره وانكر «الثالثة» لو ادعى احدهما على الاخر شرطا متعلقا بالزرع وانكر اصل الاشتراط فالقول قول المنكر «الرابعة» لو ادعى احدهما على الاخر الثنين في العانة فعليه اثباته وبعده له الفسخ «الخامسة» اذا زارع المتولي للوقف الارض الموقوفة يلاحظه مصلحة البطون الى مدة لزم ولا تبطل بالموت واما اذا زارع البطون المتقدم من الموقوف عليهم الارض الموقوفة ثم مات في الاثناء قبل انقضاء المدة فالظاهر بطلانها من ذلك الحين لانقال الارض الى البطون اللاحق كما ان الامر كذلك في اجارته لها لكن استشكل فيه المحقق القمي قده بان عقد المزارعة لازمة ولا تنسخ الا بالتقابل او ببعض الوجوه التي ذكرها ولم يذكرها في تمداها

العقد محل اشكال وان كان علم الضمان

هذه الصورة مع انهم ذكروا في الاجارة بطلانها اذا اجر البطن المتقدم ثم مات في اثناء المدة ثم امتنع عدم الفرق بينهما بحسب القاعدة فالنجا الى ان الاجارة ايضا لا تبطل بموت البطن السابق في اثناء المدة وان كان البطن اللاحق يتلقى الملك من الواقف لامن السابق وان ملكية السابق كانت الى حين موته بدعوى انه اذا اجر مدة لا تزيد على عمره الطبيعي ومقتضى الاستحباب بقائه بمقداره فكما انها في الظاهر محكومة بالصحة كذلك عند الشارع وفي الواقع فبموت السابق ينتقل ماقرره من الاجارة الى اللاحق لا الارض بمنفعتيها الى اخر ما ذكره من النقص والابرار وفيه ما لا يخفى ولا ينبغي الاشكال في البطلان بموته في المقامين « السادسة » يجوز مزارعة الكافر مزارعاً كان اوزارعاً « السابعة » في جملة من الاخبار النعي عن جعل ثلث للبذر وثلث للبقر وثلث لصاحب الارض وانه لا ينبغي ان يسمى بذرأ ولا بقرأ فانما يحرم الكلام والظاهر كراهته وعن ابن الجنيد وابن البراج حرمة فالاحوط الترك « الثامنة » بعد تحقق المزارعة على الوجه الشرعي يجوز لاحدها بعد ظهور الحاصل ان يصالح الآخر عن حصته بمقدار معين من جنسه او غيره بعد التخمين بحسب المتعارف بل لا بأس به قبل ظهوره ايضا كما ان الظاهر جواز مصالحة احدهما مع الآخر عن حصته في هذه القطعة من الارض بحصة الآخر في الاخرى بل الظاهر جواز تقسيمها بحمل احدي القطعتين لاحدهما والاخرى للآخر اذ القدر المألوم جعل الحصص مشاعة من اول الامر وفي اصل العقد « التاسعة » لا يجب في المزارعة على ارض له كان زرعها من اول الامر وفي السنة الاولى بل يجوز المزارعة على الارض بائنة لا يمكن زرعها الا بعد اصلاحها وتسميرها سنة او ازيد وعلى هذا اذا كانت ارض موقوفة وفقاً عاماً او خاصاً وصارت بائنة يجوز للمتمولي ان يسلمها الى شخص بعنوان المزارعة الى عشرين او اقل او ازيد حسب ما تنتضيه المصلحة على ان يعمرها ويزرعها الى سنتين مثلاً نفسه ثم يكون الحاصل مشتركاً بالاشاعة بحصة معينة « العاشرة » يستحب للزارع كما في الاخبار الدعاء عند نثر الحب بان يقول اللهم قد بذرنا وانت الزارع واجعله حياً متراً كما وفي بعض الاخبار اذا اردت ان تزرع زرعاً فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة وقل اقرابتم ما شئتمون فانتم تزرعونهم ونحن الزارعون ثلث مرات ثم نقول بل الله الزارع ثلث مرات ثم قل اللهم اجعله حياً مباركاً وارزقنا فيه السلامة ثم انثر القبضة التي في يدك في القراع وفي خبر اخر لما هبط آدم الى الارض احتاج الى الطعام والشرب فشكى ذلك الى جبرئيل

لا يعزك وان كان
ما في المنزل
فيه اشكال

فقال له جبرئيل يا آدم كن حراثاً فقال ع فعلمني دعاء قال قل اللهم اكفني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة والبسنى العالمة حتى تهتني المعيشة

﴿ تم كتاب المزارعة ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب المسافات

وهي معاملة على اصول ثابتة بجمعة من ثمرها ولا اشكال في مشروعيتهما في الجملة وبدل عليها مضافاً الى العمومات خبر يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع مثله عن الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها رمان او نخل اوفاكهة ويقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج قال عليه السلام لا بأس وجملة من اخبار خبير منها صحيح الحلبي قال اخبرني ابو عبد الله ع ان ابا عبد الله ع ان رسول الله ص اعطى خبيراً بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحه الخ هذا مع انها من المعاملات العقلانية ولم يرد نهي عنها ولا غرر فيها حتى يشتمها النهي عن الغرر وبشروط فيها امور « الاول » الايجاب والقبول ويكتفي فيهما بكل لفظ دال لا يشترط في الغرض ذلك على المعنى المذكور ماضياً كان او مضارعاً او امراً بل الجملة الاسمية مع قصد الانشاء باى لفظ كانت وبكتفي القبول الفعلي بعد الايجاب القولي كما انه يكتفي بالمعاطات « الثاني » البلوغ والعقل والاختيار « الثالث » عدم الحجر لصفه او لفس « الرابع » كون الاصول مملوكة عيناً ومنفعة او منفعة فقط او كونه نافذ التصرف فيها لولاية او وكالة او تولية « الخامس » كونها معينة

عندها معلومة ليهيها «السادس» كونها ثابته مفروسة فلا تصح في الودي اى الفسيل قبل القرس
 مع مطومية مبدء ^ج **السابع** تعيين اللدة بالاشهر والسنين وكونها بمقدار يبلغ فيه الثمر غالباً نعم لا يبعد جوازها في العام
 الشرع في السقي ^د الواحد الى بلوغ الثمر من غير ذكر الاشهر لانه معلوم بحسب التخمين ويكفي ذلك في رفع القدر مع
 العمل انه الظاهر من رواية يعقوب بن شبيب المتقدمة «الثامن» انه يكون قبل ظهور الثمر او بعده
 وقبل البلوغ بحيث كان يحتاج بعد الى سقى او عمل آخر واما اذا لم يكن كذلك ففي صحتها اشكال وان
 كان محتاجاً الى حفظ او قطف او نحو ذلك «التاسع» ان يكون الحصة معينة مشاعة فلا تصح
 مع عدم تعيينها اذا لم يكن هناك انصراف كما لا تصح اذا لم تكن مشاعة بان يجعل لاحدها مقداراً
 معيناً والبقية للآخر نعم لا يبعد جواز ان يجعل لاحدها اشجاراً معلومة وللآخر اخرى بل وكذا
 واشترط اختصاص احدهما باشجار معلومة والاشترار في البقية واشترط لاحدها مقدار معين
 مع الاشتراك في البقية اذا علم كون الثمر ازيد من ذلك القدر وانه تبقى بقية «العاشر» تعيين
 ماعلى المالك من الامور وما على العامل من الاعمال اذا لم يكن هناك انصراف (مسئلة ١)
 لاشكال في صحة المساقات قبل ظهور الثمر كما لا خلاف في عدم صحتها بعد البلوغ والادراك
 بحيث لا يحتاج الى عمل غير الحفظ والاعتناء واختلفا في صحتها اذا كان بعد الظهور قبل
 البلوغ والاقوى كما اشترنا اليد صحتها سواء كان العمل بما يوجب الاستزادة اولا خصوصاً اذا
 كان في جماتها بعض الاشجار التي بعد لم يظهر ثمرها (مسئلة ٢) الاقوى جواز المساقات على
 الاشجار التي لا ثمر لها وإنما ينتفع بثمرها كالتوت والحنا ونحوها (مسئلة ٣) لا يجوز عدم
 المساقات على اصول غير ثابتة كالبلطح والبادنجان والقطن وقصب السكر ونحوها وان تعددت
 المقطعات فيها كالأولين ولكن لا يبعد الجواز للمومات وان لم يكن من المساقات المصطلحة بل
 لا يبعد الجواز في مطلق الزرع كذلك فان مقتضى العمومات الصحة بعد كونه من المعاملات
 العقلانية ولا يكون من المعاملات القورية عندم غاية الامر انها ليست من المساقات المصطلحة
 الزرع ايضا (مسئلة ٤) لا باس بالمعاملة على اشجار لا تحتاج الى السقى لاستغنائها بماء السماء اولص اصولها
 من رطوبات الارض وان احتاجت الى اعمال اخرى ولا يضر عدم صدق المساقات ح فان هذه
 اللفظة لم يرد في خبر من الاخبار وإنما هي من اصطلاح العلماء وهذا التعبير منهم مبنى على الغالب
 ولذا قلنا بالصحة اذا كانت المعاملة بعد ظهور الثمر واستغنائها من السقى وان ضوبق نقول بصحتها
 وان لم تكن من المساقات المصطلحة (مسئلة ٥) يجوز المساقات على فسلان مفروسة وان لم تكن
 محل اشكال

ج
 د
 ١
 ٢
 ٣
 ٤

ثمرة الا بعد سنين بشرط تعيين مدة تصير ثمرة فيها ولو بعد خمس سنين او ازيد (مسئلة ٦)
 قد مر انه لا تصح المساقات على ودي غير مفروس لكن الظاهر جواز ادخاله في المعاملة على
 الاشجار المغروسة بان يشترط على العامل غرسه في البستان المشتمل على النخيل والاشجار ودخوله
 في المعاملة بعد ان يصير ثمراً بل مقتضى العمومات صحة المعاملة على الفسلان الغير المغروسة الى
 مدة تصير ثمرة وان لم تكن من المساقات المصطلحة (مسئلة ٧) المساقات لازمة لا تبطل الا
 بالتقابل او الفسخ بخيار الشرط او تخلف بعض الشروط او بعروض مانع عام موجب للبطلان
 او نحو ذلك (مسئلة ٨) لا تبطل بموت احد الطرفين فمع موت المالك ينتقل الامر الى وارثه
 ومع موت العامل يقوم مقامه وارثه لكن لا يجبر على العمل فان اختار العمل بنفسه او بالاستئجار
 فله والا فيستاجر الحاكم من تركته من يباشره الى بلوغ الثمر ثم يقسم بينه وبين المالك نعم لو
 كانت المساقات مقيدة بمباشرة العامل تبطل بموته ولو اشترط عليه المباشرة لا ينجو التقيد
 فالمالك مخير بين الفسخ لتخلف الشرط وامقاط حق الشرط والرضا باستئجار من يباشر
 (مسئلة ٩) ذكروا ان مع اطلاق عقد المساقات جملة من الاعمال على العامل وجملة منها على
 المالك وضابط الاولى ما يتكرر كل سنة وضابط الثانية ما لا يتكرر نوعاً وان عرض له التكرار
 في بعض الاحوال فن الاول اصلاح الارض بالحفر فيما يحتاج اليه وما يتوقف عليه من
 الآلات وتنقية الانهار والسقي ومقدماته كالهدو والرشا واصلاح طريق الماء واستنقاؤه اذا كان
 السقي من يثر او نحوه وازالة الحشيش للضررة وتهذيب جرائد النخل والكرم والفايق والقاط
 والتشميس واصلاح موضعه وحفظ الثمرة الى وقت القسمة ومن الثاني حفر الابار والانهار
 وبناء الخابطة والدولاب والدالية ونحو ذلك مما لا يتكرر نوعاً واختلفوا في بعض الامور انه على المالك
 والعامل مثل البقر الذي يدير الدولاب والكش والتنقيج وبناء التلم ووضع الشوك على الجدران
 وغير ذلك ولادليل على شي من الضابطين فالاقوى انه ان كان هناك انصراف في كون شيء على
 العامل او المالك فهو الممتنع والا فلا بد من ذكر ما يكون على كل منهما رفعاً للفرق ومع الاطلاق
 وعدم الفرر يكون عليهما معاً لان المال مشترك بينهما فيكون ما يتوقف عليه تحصيله عليهما
 (مسئلة ١٠) لو اشترط كون جميع الاعمال على المالك فلا خلاف بينهم في البطلان لانه خلاف
 وضع المساقات نعم لو ابقى العامل شيئاً من العمل عليه واشترط كون الباقي على المالك فان كان مما
 يوجب زيادة الثمرة فلا اشكال في صحته وان قيل بالمتنع من جواز جعل العمل على المالك ولو بعضاً

٥
 مع جعل المدّة مطلق
 غير متعارفة اشكال

٤
 محل اشكال

منه والا كما في الحفظ ونحوه ففي صحته قولان اقولهما الاول وكذا الكلام اذا كان ايقاع
 عقد المساقات بعد بلوغ الثمر وعدم بقاء عمل الآ مثل الحفظ ونحوه وان كان الظاهر في هذه
 الصورة عدم الخلاف في بطلانه كما مر (مسئلة ١١) اذا خالف العامل فترك ما اشترط عليه من بعض
 الاعمال فان لم يفت وقته فللمالك اجباره على العمل وان لم يكن فله الفسخ وان فات وقته فله الفسخ
 بخياره تخلف الشرط وهل له ان لا يفسخ ويطالبه باجرة العمل بالنسبة الى حصته يعني ان يكون
 مخيرا بين الفسخ وبين المطالبة بالاجرة وجهان بل قولان اقولهما ذلك ودعوى ان الشرط لا يفيد
 تملك العمل المشروط لمن له على وجه يكون من امواله بل اقصاء التزام من عليه الشرط بالعمل
 واجباره عليه والتسليم على الخيار بعدم الوفاء به مدفوعة بالمنع من عدم افادته التملك وكونه قيدا
 في المعاملة لاجزه من العوض يقابل بالمال لا ينافي افادته للملكية من له الشرط اذا كان عملا من
 الاعمال على من عليه والمسئلة صيالة في ساير العقود فلو شرط في عقد البيع على المشتري مثلا خياطة
 ثوب في وقت معين وفات الوقت فلابايع الفسخ او المطالبة باجرة الخياطة وهكذا (مسئلة ١٢)
 لو شرط العامل على المالك ان يعمل غلامه معه صح اما لو شرط ان يكون تمام العمل على غلام
 المالك فهو كما لو شرط ان يكون تمام العمل على المالك وقد مر عدم الخلاف في بطلانه لمخالفته
 مقتضى وضع المساقات ولو شرط العامل على المالك ان يعمل غلامه في البستان الخاص بالعامل
 فلا يتبغى الاشكال في صحته وان كان ربما يقال بالبطلان بدعوى ان عمل الغلام في قبال
 عمل العامل فكانه صار مساقيا فلا عمل منه ولا يخفى ما فيها ولو شرط ان يعمل غلام المالك
 للعامل تمام عمل المساقات بان يكون عمله له بحيث يكون كانه هو العامل ففي صحته وجهان لا يبعد
 الاول لان الغلام ح كانه نائب عنه في العمل باذن المالك وان كان لا يمتثلوا عن اشكال مع
 ذلك ولازم القول بالصحة الصحيحة في صورة اشتراط تمام العمل على المالك بعنوان النيابة عن
 العامل (مسئلة ١٣) لا يشترط ان يكون العامل في المساقات مباشرا للعمل بنفسه فيجوز له ان
 يستأجر في بعض اعمالها اوفي تمامها ويكون عليه الاجرة ويجوز ان يشترط كون اجرة بعض
 الاعمال على المالك والقول بالمنع لوجه له وكذا يجوز ان يشترط كون الاجرة عليها ما سيف
 ذمتها او الاداء من الثمر واما لو شرط على المالك ان يكون اجرة تمام الاعمال عليه اوفي الثمر ففي
 صحته وجهان « احدهما » الجواز لان التصدي لاستعمال الاجراء نوع من العمل وقد تدعو
 الحاجة الى من يباشر ذلك لعرفته بالاحاد من الناس وامانتهم وعدمها والمالك ليس له معرفة

١٠
 بل الاقرب الثاني
 كذلك في الفسخ الثاني
 ١١
 محل اشكال في
 ولا يجدها ان تلو
 الشرط مختلفه
 التفصيل لا يبيحه
 المقام
 ١٢
 بطلانه
 لا اشكال في
 كبطلانه في الفسخ
 الثاني

بذلك « والثاني » المنع لانه خلاف وضع المسافات والاقوى الاول هذا ولو شرطا كون
 الاجرة حصة مشاعة من الثمر بطل للجهل بمقدار مال الاجارة فعى باطلة (مسئلة ١٤) اذا
 شرطا انفراد احدهما بالثمر بطل العتد وكن جميعه للمالك وح فان شرطا انفراد العامل به
 استحق اجرة المثل لعمله وان شرطا انفراد المالك به لم يستحق العامل شيئا لانه ح متبرع به
 (مسئلة ١٥) اذا اشتمل البستان على انواع كالنخل والكرم والزمان ونحوها من انواع الفواكه
 فالظاهر عدم اعتبار العلم بمقدار كل واحد فيوز المسافات عليها بالنصف او الثلث او نحوها وان
 لم يعلم عدد كل نوع الا اذا كان الجمل بها موجبا للفرر (مسئلة ١٦) يجوز ان يفرد كل نوع
 بحصة مخالفة لحصة من النوع الاخر كان يحصل النخل بالنصف والكرم بالثلث والزمان بالربع
 مثلا وهكذا واشترط بعضهم في هذه الصورة العلم بمقدار كل نوع ولكن الفرق بين هذه
 وصورة اتحاد الحصة في الجميع غير واضح والاقوى الصحة مع عدم الفرر في الموضعين والبطلان
 معه فيها (مسئلة ١٧) لو ساقه بالنصف مثلا ان سقى بالناضح وبالثلث ان سقى بالسبع ففي
 صحته قولان اقويها الصحة لعدم اضرار مثل هذه الجهالة لعدم ايجابها الفرر مع ان بناتها على
 تحملها خصوصا على التول بحصة مثله في الاجارة كما اذا قال ان خطت روميا بقدر ممين وان
 خطت فارسيا بقدر م (مسئلة ١٨) يجوز ان يشترط احدهما على الاخر شيئا من ذهب او فضة
 او غيرها مضافا الى الحصة من الفائدة والمشهور كراهة اشتراط المالك على العامل شيئا من ذهب
 او فضة ومستندهم في كراهة غير واضح كما انه لم يتضح اختصاص الكراهة بهذه الصورة
 او جريانها بالعكس ايضا وكذا اختصاصها بالذهب والفضة او جريانها في مطلق الضميمة والامر
 سهل (مسئلة ١٩) في صورة اشتراط شيء من الذهب والفضة او غيرها على احدهما اذا تلف
 بعض الثمرة هل ينقص منها شيء اولا وجها ان اقويها لعدم فليس قرارها مشروطا بالسلافة
 نعم لو تلف الثمرة بجميعها او لم تخرج اصلا في سقوط الضميمة وعنده اقوال ثالثها الفرق
 بين ما اذا كانت للمالك على العامل تسقط وبين العكس فلا تسقط رابعها الفرق بين صورة
 عدم الخروج اصلا تسقط وصورة التلف فلا والاقوى عدم السقوط مطلقا لكونه شرطا في
 عقد لازم فيجب الوفاء به ودعوى ان عدم الخروج او التلف كاشف عن عدم صحة المعاملة
 من الاول لعدم ما يكون مقابلا للعمل اما في صورة كون الضميمة للمالك فواضح واما مع
 كونها للعامل فلان لفائدة ركن في المداقات فمع عدمها لا يكون شيء في مقابل العمل والضميمة

١٣
 وهو الاقوى

١٤
 مع كون الثمرة مجسب
 المتعارف بمقدار
 اجرة المثل اذا كثرت
 مع الاقلية لا يستحق
 الزيادة

١٧
 محل اشكال وقد مر
 بالطلان في الاجارة
 بالجزء المذكور

١٨
 هذا لا يتحمل من قوة
 ولا لا يحيط بالفضل
 لصلح

المشروطة لا تكفي في العوضية فتكون المعاملة باطلة من الاول ومعه لا يبقى وجوب الوفاء بالشرط مدفوعة مضافا الى عدم تماميته بالنسبة الى صورة التلف لحصول العوض بظهور الثمرة وملكيتهما وان تلف بعد ذلك بانما منع كون المساقات معاوضة بين حصة من الفائدة والعمل بل حقيقتها تسليط من المالك للعامل على الاصول للاستئثار له وللمالك وبكفيه احتمال الثمر وكونها في معرض ذلك ولذا لا يستحق العامل اجرة عمله اذا لم يخرج او خرج وتلف بافء مساوية او ارضية في غير صورة ضم الضميمة بدعوى الكشف عن بطلانها من الاول واحترام عمل المسلم فهي نظير المضاربة حيث انها ايضا تسليط على الدرهم او الدينار للاستئثار له وللعامل وكونها جائزة دون المساقات لا يكفي في الفرق كما ان ما ذكره في الجواهر من الفرق بينها بان في المساقات يقصد المعاوضة بخلاف المضاربة التي يراد منها الحصة من الربح الذي قد يحصل وقد لا يحصل واما المساقات فيعتبر فيها الطمانينة بحصول الثمرة ولا يكفي احتمال مجرد دعوى لا بنية لها ودعوى ان من المعلوم انه لو علم من اول الامر عدم خروج الثمر لا يصح المساقات ولا يزمه البطلان اذا لم يعلم ذلك ثم انكشف بعد ذلك مدفوعة بان الوجه في عدم الصحة كون المعاملة سفهية مع العلم بعدم الخروج من الاول بخلاف المفروض فالاقوى ما ذكرنا من الصحة ولزوم الوفاء بالشرط وهو تسليم الضميمة وان لم يخرج شيء او تلف بالافء نعم لو تبين عدم قابلية الاصول للثمر اما ليبسها او طول عمرها او نحو ذلك كشف عن بطلان المعاملة من الاول ومعه يمكن استحقاق العامل للاجرة اذا كان جاهلا بالخال (مسئلة ٢٠) لوجعل المالك للعامل مع الحصة من الفائدة ملك حصة من الاصول مشاعا او مفروزا ففي صحته مطلقا او عدمها كذلك او التفصيل بين ان يكون ذلك بنحو الشرط فيصح او على وجه الجزئية فلا اقوال والاقوى الاول للمعومات ودعوى ان ذلك على خلاف وضع المساقات كما ترى كدعوى ان مقضاها ان يكون العمل في ملك المالك اذ هو اول الدعوى والقول بان لا يعقل ان يشترط عليه العمل فيه ملك نفسه فيه انه لا مانع منه اذا كان للشارط فيه غرض او فائدة كما في المقام حيث ان تلك الاصول وان لم يكن للمالك الشارط الا ان عمل العامل فيها ينفعه في حصول حصة من ثمنها ودعوى انه اذا كانت تلك الاصول للعامل يقتضى الشرط فاللازم تبعية ثمنها لها مدفوعة بتمتعها بعد ان كان المشروط له الاصل فقط في عرض تملك حصة من ثمنها جميع نعم لو اشترط كونها له على وجه يكون ثمنها له بتمامه كان كذلك لكن عليه تكون تلك الاصول بمنزلة المستثنى من

١٩
الظاهر كون خصتها
عراقا شرعا على العمل
بازاء الحصة للمحل
كما اشعر بذلك
يدل على قوله في
بغيره اني شئت
يقول من هذا من لا
واعرفه ذلك بضمها
اخرجه الله من قال لا
باسم وكان المحل
غرض اعتبار المضاربة
بل للزارعة

١٩
للجمل بل المال لا يفت
عدم الاستحقاق كما
من نظري في الاجارة
وعبرها

٢٠
الاحوط ان يحصل
على نحو الشرط ان
كان الاقوى
ما في المتن

العمل فيكون العمل فيما عداها مما هو للمالك بازاء الحصة من ثمنه مع نفس تلك الاصول
 (مسئلة ٢١) اذا تبين في اثناء المدة عدم خروج الثمر اصلا هل يجب على العامل اتمام السقي
 قولان افونها العدم (مسئلة ٢٢) يجوز ان يستاجر المالك اجيراً للعمل مع تعيينه نوعاً ومقداراً واما مع الظهور بل
 بحصة من الثمرة او بتامها بعد الظهور وبدو الصلاح بل وكذا قبل البدو بل قبل الظهور ايضاً ^{٢٢} البدو فلا يصح
 اذا كان مع الضميمة الموجودة او عامين واما قبل الظهور عاماً واحداً بلا ضميمة فالظاهر
 عدم جوازه لالعدم معقولة تمليك ما ليس بموجود لانا تمنع عدم المعقولة بعد اعتبار العقلاء
 وجرده لوجوده المستقبلي ولذا يصح مع الضميمة او عامين حيث انهم انفقوا عليه في بيع الثمار
 وصرح به جماعة ههنا بل لظهور انفاقهم على عدم الجواز كما هو كذلك في بيع الثمار ووجه المنع
 هناك خصوص الاخبار الدالة عليه وظاهرها ان وجه المنع الفرر لالعدم معقولة تعلق الملكية
 بالمعدوم ولو لظهور الاجماع في المقام لقلنا بالجواز مع الاطمينان بالخروج بعد ذلك كما يجوز
 بيع ما في التمة مع عدم كون العين موجوداً فعلاً عند ذهابها بل وان لم يكن سيفه الخارج اصلا
 والحاصل ان الوجود الاعتباري يكفي في صحة تعلق الملكية فكان العين موجودة في عهدة
 الشجر كما انها موجودة في عهدة الشخص (مسئلة ٢٣) كل موضع بطل فيه عقد المساقات
 يكون الثمر للمالك وللعامل اجرة المثل لعمله الا اذا كان عالماً بالبطلان ومع ذلك اقدم على العمل
 او كان الفساد لاجل اشتراط كون جميع الفائدة للمالك حيث انه بمنزلة المتبرع في هاتين الصورتين
 فلا يستحق اجرة المثل على الاقوى وان كانت عمله بعنوان المساقات (مسئلة ٢٤) يجوز
 اشتراط مساقات في عقد مساقات كأن يقول ساقيتك على هذا البستان بالعصف على ان اساقبك
 على هذا الاخر بالثلث والقول بعدم الصحة لانه كالبيعين في بيع المتعي عنه ضعيف لمنع كونه
 من هذا القبيل فان المتعي عنه البيع حالا بكذا وموجلاً بكذا او البيع على تقدير كذا بكذا
 وعلى تقدير اخر بكذا والمقام نظير ان يقول بعنك داري بكذا على ان ابعك بستاني بكذا ولا
 مانع منه لانه شرط مشروع في ضمن العقد (مسئلة ٢٥) يجوز تعدد العامل كان يساقى مع
 اثنين بالنصف له والنصف لهما مع تعيين عمل كل منهما بينهم او فيما بينهما وتعيين حصة كل منهما
 وكذا يجوز تعدد المالك واتحاد العامل كما اذا كان البستان مشتركاً بين اثنين فنالا لو احد
 ساقيناك على هذا البستان بكذا وح فان كانت الحصة المعينة للعامل منها سواء كالنصف او
 الثلث مثلاً صح وان لم يعلم العامل كيفية شركتها وانها بالنصف او غيره وان لم يكن سواء كان

٢٢
 البطلان اشيا قبل
 الظهور ولو مع الذين
 واما مع الظهور بل
 مع اشتراط القطع او
 شرط بقائه مدة
 مطومة

٢٣
 العلم بالفساد شرطاً
 لا يلزم سقوط
 الاجرة نعم لو كان الفسـ
 مستنداً لاشتراط
 جميع الثمرة لالاشياء
 عدم الاحتقان كان
 علماً بالفساد ادلاً
 واحتقان اجرة للـ
 انما هو في ذلك كانت
 حصص الثمار
 بقدها او لغيره والا
 فلا يتحقق الا الاقل

يكون في حصة احدهما بالنصف وفي حصة الاخر الثلث مثلاً فلا بد من علم بمقدار حصة كل
 منها لرفع الغرر والجهالة في مقدار حصته من الثمر (مسئلة ٢٦) اذا ترك العامل العمل بعد
 اجراء العقد ابتداء او في الاثناء فالظاهر ان المالك يخير بين الفسخ والرجوع الى الحاكم
 الشرعي فيجبره على العمل وان لم يمكن استاجر من ماله من يعمل عنه او باجرة مؤجلة الى وقت
 الثمر فيؤديه منه او يستقرض عليه ويستأجر من يعمل عنه وان تعذر الرجوع الى الحاكم او
 تعسر فيقوم بالامور المذكورة عدول المؤمنين بل لا يبعد جواز اجباره بنفسه او المقاصة من
 ماله او استيثار المالك عنه ثم الرجوع عليه او نحو ذلك وقد يقال بعدم جواز الفسخ الا بعد
 تعذر الاجبار وان اللازم كون الاجبار من الحاكم مع امكانه وهو احوط وان كان الاقوي
 التخيير بين الامور المذكورة هذا اذا لم يكن حقيداً بالمباشرة والا فيكون مخيراً بين الفسخ
 والاجبار ولا يجوز الاستيثار عنه للعمل نعم لو كان اعتبار المباشرة بنحو الشرط لا للقيد يمكن
 اسقاط حق الشرط والاستيثار عنه ايضاً (مسئلة ٢٧) اذا تبرع عن العامل متبرع بالعمل جاز
 اذا لم يشترط المباشرة بل لواني به من غير قصد التبرع عنه ايضاً كفي بل ولوقصد التبرع عن
 المالك كان كذلك ايضاً وان كان لا يتناول عن اشكال فلا يسقط حقه من الحاصل وكذا لو ارفعت
 الحابة الى بعض الاعمال كما اذا حمل السقي بالامطار ولم يحنج الى التزح من الابار خصوصاً
 اذا كانت العادة كذلك وربما يستشكل بانه نظير الاستيثار لقلع الضرر اذا انتقل بنفسه فان
 الاجير لا يفتق الاجرة لعدم صدور العمل المستأجر عليه منه فللازم في المقام ايضاً عدم
 استحقاق ما يقابل ذلك العمل ويجب بان وضع المسافات وكذا المزارعة على ذلك فان المراد
 حصول الزرع والثمرة فتح احتياج ذلك الى العمل فله العامل وان استغنى عنه بفعل الله او
 بفعل الغير سقط واستحق حصته بخلاف الاجارة فان المراد منها مقابلة العوض بالعمل منه او
 عنه ولا باس بهذا الفرق فيها هو المتعارف سقوطه احياناً كالاستغناء بالمطر مع بقاء ساير الاعمال
 واما لو كان على خلافه كما اذا لم يكن عليه الا السقي واستغنى عنه بالمطر او نحوه كية فاستحقاقه
 للحصة مع عدم صدور عمل منه اصلاً مشكل (مسئلة ٢٨) اذا فسح المالك العقد بعد امتناع
 العامل عن اتمام العمل يكون الثمر له وعليه اجرة الثقل للعامل بمقدار ما عمل هذا اذا كان قبل
 ظهور الثمر وان كان بعده يكون للعامل حصته وعليه الاجرة للمالك الى زمان البلوغ ان رضى
 بالبقاء والا فله الاجبار على القطع بقدر حصته الا اذا لم يكن له قيمة اصلاً فيجوز ان يكون

٢٤
 للاستيثار

٢٤
 تقدم اجبار المالك
 على اجاره غيره مع
 اختيار المالك الاجار
 وعدم الفسخ الا بشك
 فيه وكان العاقبة
 لا تخلو من تشويش

٢٤
 لا يترك وان كان
 ما في المتن لا يخلو
 من قوة

٢٧
 لا يخلو من اشكال
 وان لا يخلو من

٢٧
 بل ممنوع

٢٨
 مع القيد المتأخر

٢٨
 لا وجه له بعد ذلك
 الفسخ من المصلح لا
 من حبه

للمالك كما قبل الظهور (مسئلة ٢٩) قد عرفت انه يجوز للمالك مع ترك العامل العهل ان لا يفسخ ويستاجر عنه ويرجع عليه اما مطلقاً كما لا يبعد او بعد تذر الرجوع الى الحاكم لكن يظهر من بعضهم اشتراط جواز الرجوع عليه بالاشهاد على الاستيجار عنه فلو لم يشهد ليس له الرجوع عليه حتى يبينه وبين الله وفيه مالا يخفى فالاقوى ان الاشهاد للاثبات ظاهراً والا فلا يكون شرطاً للاستحقاق فمع العلم به او ثبوته شرعاً يستحق الرجوع وان لم يكن اشهد على الاستيجار نعم لو اختلفا في مقدار الاجرة فالقول قول العامل في نفي الزيادة وقد يقال بتقديم قول المالك لانه امين وفيه مالا يخفى واما لو اختلفا في انه تبرع عنه او قصد الرجوع عليه فالظاهر تقديم قول المالك لاحترام ماله وعمله الا اذا ثبت التبرع وان كان لا يخلو عن اشكال بل يظهر من بعضهم تقديم قول العامل (مسئلة ٣٠) لتبينه بلبينة او غيرها ان الاصول كانت مغضوية فان اجاز المغصوب منه المعاملة صححت المسافات والا بطلت وكان تمام الثمرة للمالك المغصوب منه ويستحق العامل اجرة المثل على الغاصب اذا كان جاهلاً بالحال الا اذا كان مدعياً عدم الغصبية وانها كانت للمساقي اذح ليس له الرجوع عليه لاعترافه بصحة المعاملة وان المدعي اخذ الثمرة منه ظلاً هذا اذا كانت الثمرة باقية واما لو اقتسامها وتلفت عندها فالاقوى ان للمالك الرجوع بغرضها على كل من الغاصب والعامل بتمامه وله الرجوع على كل منها بمقدار حصته فعلى الاخير لاشكال وان رجع على احدهما بتمامه رجع على الاخر بمقدار حصته الا اذا اعترف بصحة العقد وبطلان دعوى المدعي للغصبية لانه ح معترف بانه غرمه ظالماً وقيل ان المالك مخير بين الرجوع على كل منهما بمقدار حصته وبين الرجوع على الغاصب بالجميع فيرجع هو على العامل بمقدار حصته وليس له الرجوع على العامل بتمامه الا اذا كان ظالماً بالحال ولا وجه له بعد ثبوت يده على الثمر بل العين ايضاً فالاقوى ما ذكرنا لان يد كل منهما يد ضمان وقرار الضمان على من تلف في يده العين ولو كان تلف الثمرة بتمامها في يد احدهما كان قرار الضمان عليه وهذا ويحتمل في اصل المسئلة كون قرار الضمان على الغاصب مع جهل العامل لانه مغرور من قبله ولا بنافيه ضمانه لاجرة عمله فانه محترم وبعد فساد المعاملة لا يكون الحصة عوضاً عنه فيستحقها واتلافه الحصة اذا كان بغرور من الغاصب ليوجب ضمانه له (مسئلة ٣١) لا يجوز للعامل في المسافات ان يساقى غيره مع اشتراط المباشرة او مع النهي عنه واما مع عدم الامرين ففي جوازه مطلقاً كما في الاجارة والمزارعة وان كان لا يجوز تسليم الاصول الى العامل الثاني الا باذن المالك او

٢٩
مر الكلام فيه

٣٠

اذا استولى العامل على العين والثمره واما اذا استلمت يد المالك والعامل فبقوم بالسقي والعمل فالرجوع الى المالك ولو خصه العامل قبل استيلائه عليه منع استيلائه عليها ويجوز الرجوع اليه ايضاً فالمراد في الرجوع الاستيلاء لا مطلق النص

٣١

كلمة غير وجبة

لا يجوز مطلقاً وان اذن المالك او لا يجوز الامع اذنه او لا يجوز قبل ظهور الثمر ويجوز بعده
 اقوال اقويها الاول ولا دليل على القول بالمنع مطلقاً او في الجملة بعد شمول العمومات من قوله تعالى
 او فوا بالمعقود وتجارة عن تراض وكونها على خلاف الاصل فاللازم الاقتصار على القدر المعلوم
 ممنوع بعد شمرها ودعوى انه بمنزلة كون الاصل مملوكاً للمساقي او كان وكيلاً عن المالك
 او ولياً عليه كما ترى اذ هو اول الدعوى (مسئلة ٣٢) خراج السلطان في الاراضي الخراجية
 على المالك لانه انما يبوخذ على الارض التي هي للمسلمين لا للفرس الذي هو للمالك وان اخذ على
 الفرس فيلحظة الارض ومع قطع النظر عن ذلك ايضاً كذلك فهو على المالك مطلقاً الا اذا
 اشترط كونه على العامل او عليها بشرط العلم بمقداره (مسئلة ٣٣) مقتضى عقد المساقاة
 ملكية العامل للحصة من الثمر من حين ظهوره والظاهر عدم الخلاف فيه الا من بعض العامة
 حيث قال بعدم ملكيته له الا بالتسمة فياخذ على عامل القراض حيث انه لا يملك الربح الا بعد
 الانقضاء وهو ممنوع عليه حتى في القيس عليه نعم لو اشترط ذلك في ضمن العقد لا يبعد صحته
 وينفرد على ما ذكرنا فروع «منها» ما اذا مات العامل بعد الظهور قبل القسمة مع اشتراط
 مباشرته للعمل فان المعاملة تبطل من حينه والحصة تنتقل الي وارثه على ما ذكرنا «ومنها» ما
 اذا فسح احداهما بخيار الشرط او الاشتراط بعد الظهور وقبل القسمة او نقابلاً «ومنها» اذا
 حصل مانع عن اتمام العمل بعد الظهور «ومنها» ما اذا اخرجت الاصول عن القابلية لادراك
 الثمر ليس او فقد الماء او نحو ذلك بعد الظهور فان الثمر يفي هذه الصور مشترك بين المالك
 او العامل وان لم يكن بالغا «ومنها» في مسئلة الزكوة فانها تجب على العامل ايضاً اذا بلغت حصته
 النصاب كما هو المشهور لتحقيق سبب الوجوب وهو الملكية له حين الانقضاء او يدو الصلاح على
 ومقتضاه جميعاً ما ذكرنا بخلافه اذا قلنا بالتوقف على القسمة نعم خالف في وجوب الزكوة عليه ابن زهرة
 هنا وفي المزارعة بدعوى ان ما ياحذه كالاجرة ولا يخفى ما فيه من الضعف لان الحصة قد
 ملكت بعقد المعاوضة او ما يشبهه المعاوضة لا بطريق الاجرة مع ان مطلق الاجرة تمنع من
 وجوب الزكوة بل اذا تعلق الملك بها بعد الوجوب واما اذا كانت مملوكة قبله فنجب زكوتها
 كما في المقام وكما لو جعل مال الاجارة لعمل زرعاً قبل ظهور ثمره فانه يجب على المورث زكوته اذا
 بلغ النصاب فهو نظير ما اذا اشترى زرعاً قبل ظهور الثمر هذا وربما يقال بعدم وجوب الزكوة
 على العامل في المقام ويعمل بوجهين آخرين «احدهما» انها انما تجب بعد اخراج المؤن والقرض

٣١
 اقويها الثاني فانه
 ليس مساقاة للمزارع
 في المزارعة ايضاً
 ماهو الاثري في

٣٣
 الفسخ للعقد
 اصله قلنا القابل
 ومقتضاه جميعاً
 من العوضين ايضاً
 ونرى ملحقين به
 للحصتي المالك

كون العمل في مقابل الحصة فهي من المون وهو كما ترى والا لزم احتساب اجرة عمل المالك
 والزارع لنفسه ايضا فلا نسلم انهما حيث كانت في قبيل العمل تمد من المون « الثاني » انه
 يشترط في وجوب الزكوة التمكن من التصرف وفي المقام وان حصص الملكية للعامل بمجرد
 الظهور الا انه لا يستحق التسلم الا بعد تمام العمل وفيه مع فرض تسليم عدم التمكن من التصرف
 ان اشتراطه مخصص بما يعتبر في زكوة الحول كالتقدين والانعام لا في الغلات ففيها وان لم
 يتمكن من التصرف حال التعلق يجب اخراج زكوتها بعد التمكن علي الاقوى كما بين في
 محله ولا يخفى ان لازم كلام هذا القائل عدم وجوب زكوة هذه الحصة على المالك ايضا
 كما اعترف به فلا يجب على العامل لما ذكر ولا يجب على المالك لخروجها عن ملكه (مسئلة ٣٤)
 اذا اختلفا في صدور العقد وعدمه فالقول قول منكره وكذا لو اختلفا في اشتراط شيء على احدهما
 وعدمه ولو اختلفا في صحة العقد وعدمه قدم قول مدعي الصحة ولو اختلفا في قدر حصة العامل
 قدم قول المالك المنكر للزيادة وكذا لو اختلفا في المدة ولو اختلفا في قدر الحاصل قدم قول
 العامل وكذا لو ادعى المالك عليه مسرفة او اتلاف او خيانة وكذا لو ادعى عليه ان التلف كان
 بشرفه اذا كان اميناً له كما هو الظاهر ولا يشترط في سماع دعوى المالك تعيين مقدار ما
 يدعيه عليه بناء على ما هو الاقوى من سماع الدعوى المجهولة خلافاً للعلامة في التذكرة في المقام
 (مسئلة ٣٥) اذ ثبتت الخيانة من العامل بالينة او غيرها هل له رفع يد العامل على الثمرة او لا
 قولان اقويهما لعدم لانه مسلط على ماله وحيث ان المالك ايضا مسلط على حصته فله ان
 يستاجر اميناً يضمه مع العامل والاجرة عليه لان ذلك اصله ومع عدم كفايته في حفظ
 حصته جاز رفع يد العامل واستيثار من يحفظ السكل والاجرة على المالك ايضا (مسئلة ٢٦)
 قالوا المغارسة باطلة وهي ان يدفع ارضاً الى غيره ليغرس فيها على ان يكون المغروس بينهما سواء
 اشترط كون حصة من الارض ايضا للعامل او لا ووجه البطلان الاصل بعد كون ذلك على
 خلاف القاعدة بل ادعى جماعة الاجماع عليه نعم حكى عن الاردبيلي وصاحب الكفاية
 الاشكال فيه لا يمكن استفادة الصحة من العمومات وهو في محله ان لم يفتحق الاجماع ثم على
 البطلان يكون الغرس لصاحبه فان كان من مالك الارض فعليه اجرة عمل الفارس ان كان
 جاهلاً بالبطلان وان كان للعامل فعليه اجرة الارض للمالك مع جهله به وله الابقاء بالاجرة او
 الامر يتلق الغرس او قلعه بنفسه وعليه ارش نقصانه ان نقص من جهة القلع ويظهر من جماعة

٣٣
 وعلى فرض التسليم
 لا يلزم منه التسليم
 مطلقاً

٣٣
 الا ان منع عدم
 المتبقي الزكوة ولا
 فقدتم اختياره مطلقاً

٣٤
 اي قدمه مع انكار
 الزيادة وقد يجوز
 العامل اذا انكر الزيادة

٣٥
 محل اشكال ثم ان
 الامر على الحكم لا يجب
 جوازه له بل في بعض
 الصور جاز له بل
 اشكال

٣٤
 ما قالوا هو الذي

٣٤
 بل مطلقاً لكن مع
 قصد العقد من ولو
 حصته بمسألة
 لا تنقض من اجرة
 على

٣٤
 بل مطلقاً ايضا

ان عليه تفاوت ما بين قيمته قائماً ومقلوباً ولا دليل عليه بعد كون المالك مستحقاً للقلع ويمكن حمل كلام بعضهم على ما ذكرنا من ارش النقص الحاصل بسبب القلع اذا حصل بان انكسر مثلاً بحيث لا يمكن غرسه في مكان اخر ولكن كلمات الاخرين لا يقبل هذا الحمل بل هي صريحة في ضمان التفاوت بين القائم والمقلوع حيث قالوا مع ملاحظة اوصافه الحالية من كونه في معرض الابقاء مع الاجرة او القلع ومن الغريب ما عن لك من ملاحظة كون قلعه مشروطاً بالارش لا مطلقاً فان استحقاقه للارش من اوصافه وحالاته فينبغي ان يلاحظ ايضا في مقام التقويم مع انه مستلزم للدور كما اعترف به ثم انه ان قلنا بالبطلان يمكن تصحيح المعاملة بادخلها تحت عنوان الاجارة او المصالحة او نحوهما مع مراعاة شرايطها كان تكون الاصول مشتركة بينها اما بشرائها بالشركة او بتليك احدهما للاخر نصفاً منها مثلاً اذا كانت من احدهما فيصالح صاحب الارض مع العامل بنصف منفعة ارضه مثلاً او بنصف عينها على ان يشتغل بنفسها وصقيه الى زمان كذا او يستأجره للغرس والسقي الى زمان كذا بنصف منفعة الارض مثلاً (مسئلة ٣٧) اذا صدر من شخصين مفارسة ولم يعلم كيفيتها وانما على الوجه الصحيح والباطل بناء على البطلان يحمل فعلمنا على الصحة اذا مانا واختلفا في الصحة والفساد (تذنيب) في الكافي عن ابي عبد الله ع من اراد ان يلقح النخل اذا كان لا يجوز عملها ولا يقبل بالنخل فياخذ حيتاناً صفراء يابسة فيدقها بين الدقين ثم يذر في كل طلعة منها قليلاً وبصر الباقي في صرة نظيفة ثم يجعله في قلب النخل ينفع باذن الله تعالى وعن الصدوق في كتاب العسل بسنده عن عيسى ابن جعفر العلوي عن ابيه ع ان النبي ص قال مر اخي عيسى بمدينة فاذا في ثمارها الدود فسالوا اليه ما بهم فقال ع دواء هذا معكم وليس تعلمون انتم قوم اذا غرستم الاشجار صببتم التراب وليس هكذا يجب بل ينبغي ان تصبوا الماء في اصول الشجر ثم تصبوا التراب كي لا يقع فيه الدود فاستأنفوا كما وصف فاذهب عنهم ذلك وفي خبر عن ابي بصير قال نقول اذا غرست اوزرعت ومثل كلمة طيبة اضلها ثابت وفرعها في السماء توفي اكلها كل حين باذن ربها وفي خبر اخر اذا غرست غرساً او بكتنا فاقرأ على كل عود او حبة سبحان الباعث الوارث فانه لا يكاد يخطي انشاء الله

٣٧
جوابها على شكل
بلش

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الضمان

وهو من الضمن لانه موجب لتضمن ذمة الضامن للمال الذي على المضمون عنه للمضمون له
 فالنون فيه اصلية كما يشهد له ساير تصرفاته من الماضي والمستقبل وغيرها وما قيل من احتمال
 كونه من الضم فيكون النون زائدة واضح الفساد اذ مع منافاته لساير مشتقاته لازمه كون الميم
 شدة وله اطلاقان اطلاق بالمعنى الاعم الشامل للحوالة والكفالة ايضاً فيكون بمعنى التعهد
 بالمال والنفس واطلاق بالمعنى الاخص وهو التعهد بالمال عيناً او منفعة او عملاً وهو المقصود من
 هذا الفصل و يشترط فيه امور « احدها » الايجاب و يكفي فيه كل لفظ دال بل يكفي الفعل
 الدال ولو بصحيفة القرائن على التعهد والالتزام بما على غيره من المال « والثاني » القبول من
 المضمون له و يكفي فيه ايضاً كل ما دل على ذلك من قول او فعل وعلى هذا فيكون من العقود
 المفتقرة الى الايجاب والقبول كذا ذكره ولكن لا يبعد دعوى عدم اشتراط القبول على حد
 ساير العقود اللازمة بل يكفي رضی المضمون له سابقاً او لاحقاً كما عن الايضاح والاردبيلي
 حيث قال يكفي فيه الرضا ولا يعتبر القبول العقدي بل عن عد وفي اشتراط قبوله احتمال
 ويمكن استظهاره من قضية الميت المديون الذي امتنع النبي ص ان يعلى عليه حتى ضمنه على ع
 وعلى هذا فلا يعتبر فيه ما يعتبر في العقود من الترتيب والمواالات وسائر ما يعتبر في قبولها واما
 رضی المضمون عنه فليس معتبراً فيه اذ يصبح الضمان تبرعاً فيكون بمنزلة وفاء دين الغير تبرعاً عنه في صحة الضمان
 حيث لا يعتبر رضاه وهذا واضح فيما لم يتلزم الوفاء او الضمان عنه ضرراً عليه او حرجاً من حيث
 كون تبرع هذا الشخص لوفاء دينه منافياً لسانه كما اذا تبرع وضيع ديناً عن شريف غني قادر
 غير معطون

ب
 وهو الاخرى
 الف
 محل تأمل
 ج
 اعتبار علم الضرر
 والمخرج على المضمون
 عنه في صحة الضمان
 غير معطون

على وفاء دينه فعلا « الثالث » كون الضامن بالغا عاقلا فلا يصح ضمان الصبي وان كان سراجا بل وان اذن له الولي على اشكال ولا ضمان المجنون الا اذا كان ادواريا في دور اقله وكذا يعتبر كون المضمون له بالغا عاقلا واما المضمون عنه فلا يعتبر فيه ذلك فيصح كونه صغيرا او مجنونا نعم لا ينفع اذنها في جواز الرجوع بالعوض « الرابع » كونه مختارا فلا يصح ضمان المكره « الخامس » عدم كونه محجورا لسنه الا باذن الولي وكذا المضمون له ولا باس يكون الضامن منسلا فان ضامته نظير افتراضه فلا يشترك المضمون له مع الفراه واما المضمون له فيشترط عدم كونه منسلا ولا باس يكون المضمون عنه صغيرا او منسلا لكن لا ينفع اذنه في جواز الرجوع عليه « السادس » ان لا يكون الضامن مملوكا غير ماذون من قبل مولاه على المشهور لقوله تعالى لا يقدر على شيء ولكن لا يبعد صحة ضمانه وكونه في ذمته يتبع به بعد العتق كما عن كره ولف ونفي القدرة منصرف عما لا ينافي حق المولى ودعوى ان المملوك لاذنة له كما ترى ولذا لا اشكال في ضمانه لثقاته هذا واما اذا اذن له مولاه فلا اشكال في صحة ضمانه وح فان عين كونه في ذمته نفسه او في ذمة المملوك يتبع به بعد عتقه او في كسبه فهو المتبع وان اطلق الاذن في كونه في ذمة المولى او في كسب المملوك في ذمته يتبع به بعد عتقه او كونه متعلقا برقبته وجوه واقوال اوجهها الاول لانها مائة عرفنا كما في اذنه في الاستدانة لنفقتة او لاسر اخر وكافي اذنه في التزويج حيث ان المهر والنفقة على مولاه ودعوى الفرق بين الضمان والاستدانة بان الاستدانة موجبة للملكية وحيث انه لا قابلية له لذلك يستفاد منه كونه علي مولاه بخلاف الضمان حيث انه لا ملكية فيه مدفوعة بمنع عدم قابلية للملكية وعلى فرضه ايضا لا يكون فارقا بعد الانقهاء العرفي « السابع » التمييز فلو علق الضمان على شرط كان يقول انا ضامن لما على فلان ان اذن لي ابي او انا ضامن ان لم يف المديون الى زمان كذا او ان لم يف اصاب على امتناع التعليل المشهور لكن لا دليل عليه بعد صدق الضمان وشمول العمومات العامة الادعوى الاجماع في كلى العقود على ان اللازم ترتب الاثر عند اثناء العقد من غير تاخير او دعوى منافات التعليل للانشاء وفي الثاني مالا يخفى وفي الاول منع تحققه في المقام وربما يقال لا يبرز تعليل الضمان ولكن يجوز تعليل الوفاء على شرط مع كون الضمان مطلقا وفيه ان تعليل الوفاء عين تعليل الضمان ولا يعقل التعليلك نعم في المثال الثاني يمكن ان يقال بإمكان تحقق الضمان بمجرد مع كون الوفاء معاقبا على عدم وفاء المضمون له لانه يصدق انه ضمن الدين علي نحو الضمان

د وكذا المضمون له في مقوله

هـ في الرجوع الى المظن به المولى لما بعث اذ بعد نفعه فلا يملك من الرجوع اليه اذنه في حال الرجوع

ز وهو الاثر الذي يرد في الاضرار غير جهة وضمان الاثبات خارج عنها خصوصا

ح محل تأمل

ط على الاحوط

ك كيف يمكن مع دعوى امتناع التعليل ان هذا النوع الضمان غير ما عندنا من كونه ناقلا

فهو الاعيان المضمونة اذ حقيقته قضية تمليلية الا ان يقال بالفرق بين الضمان العقدي والضمان
 اليدى « الثامن » كون الدين الذى يضمنه ثابتا في ذمة المضمون عنه سواء كان مستقرا
 كالقرض والعروضين في البيع الذى لا خيار فيه او متزلزلا كأحد العروضين في البيع الخيارى كما
 اذا ضمن الثمن الكلى للبائع او المبيع الكلى للمشتري او المبيع الشخصى قبل القبض وكالمهر
 قبل المخلول ونحو ذلك فلو قال اقرض فلانا كذا وانا ضامن او بعه نسيئة وانا ضامن لم يصح
 على المشهور بل عن كره الاجماع قال لوقال لغيره معها اعطيت فلانا فهو على لم يصح اجماعا
 ولكن ما ذكره من الشرط بنافي جملة من الفروع الاتية ويمكن ان يقال بالصحة اذا حصل
 المتضمن للمثبوت وان لم يثبت فعلا بل مطلقا لصدق الضمان وشمول العمومات العامة وان لم يكن
 من الضمان المصطلح عندهم بل يمكن منع عدم كونه منه ايضا « التاسع » ان لا يكون ذمة
 الضامن مشغولة لمضمون عنه بمثل الدين الذى عليه على ما يظهر من كلماتهم في بيان الضمان بالمعنى
 الاعم حيث قالوا انه بمعنى التمهيد بال اونس فالثانى الكفالة والاول ان كان بمن عليه لمضمون
 عنه مالى فهو الحوالة وان لم يكن ضمان بالمعنى الاخص ولكن لادليل على هذا الشرط فاذا
 ضمن للمضمون عنه بمثل ماله عليه يكون ضمانا فان كان باذنه يتهم اتران بعد اداء مال الضمان والا
 فيبقى الذى للمضمون عنه عليه وتفرغ ذمته مما عليه بضمان الضامن تبرعا وليس من الحوالة لان
 المضمون عنه على التقديرين لم يخل مديونه على الضامن حتى تكون حوالة ومع الاغراض عن
 ذلك غاية ما يكون انه يكون داخل في كلا العناوين فيترتب عليه ما يختص بكل منها مضافا الى
 ما يكون مشتركا « العاشر » امتياز الدين والمضمون له والمضمون عنه عند الضامن على وجه
 يصح معه القصد الى الضمان ويكفى التميز الوائى وان لم يعلم الضامن فالمنصر هو الابهام والترديد
 فلا يصح ضمان احد الدينين ولو لشخص واحد على شخص واحد على وجه الترديد مع فرض
 تحقق الدينين ولا ضمان دين احد الشخصين ولو لواحد ولا ضمان دين لاحد الشخصين ولو على
 واحد ولو قال ضمننت الدين الذى على فلان ولم يعلم انه زيد او عمرو او الدين الذى لفلان ولم
 يعلم انه على زيد او على عمرو صح لانه متعين واقعا وكذا لو قال ضمننت لك كما كان لك على الناس
 او قال ضمننت عنك كما كان عليك لكل من كان من الناس ومن القريب ما هن بعضهم من
 اعتبار العلم بالمضمون عنه والمضمون له بالوصف والنسب او العلم باسمها ونسبها مع انه لا دليل عليه
 اصلا ولم يعتبر ذلك في البيع الذى هو اضيقي دائرة من ساير العقود (مسئلة ١) لا يشترط في

ي

محل اشكال مع اذ

ليس من امثلة الملقا

وهو الاضوى

صحة الضمان العلم بمقدار الدين ولا يجنبه ويمكن ان يستدل عليه مضافا الى العمومات العامة
وقوله ص الزعيم غارم بضمان علي بن الحسين ع لدين عبد الله بن الحسن وضمانه لدين محمد بن
احامة لكن الصحة مخصوصة بما اذا كان له واقع معين واما اذا لم يكن كذلك كقولك ضمنت
شيئا من دينك فلا يصح ولعله مراد من قال ان الصحة انما هي فيما اذا كان يمكن العلم به بعد
ذلك فلا يرد عليه ما يقال من عدم الاشكال في الصحة مع فرض تعيينه واقعا وان لم يمكن العلم به
فياخذ بالقدر المعلوم هذا وخالف بعضهم فاشتروا العلم به لئني الغرر والضرر ورد بعدم العموم
في الاول لاختصاصه بالبيع او مطلقا بالمعاضات وبالاقسام في الثاني ويمكن الفرق بين الضمان
التبرعي والاذني فيعتبر في الثاني دون الاول اذ ضمان علي بن الحسين ع كان تبرعيا واختصاص
نفي الغرر بالمعاضات ممنوع بل يجزى في مثل المقام الشبيهة بالمعاضة اذا كان بالاذن مع قصد
الرجوع على الاذن وهذا التفصيل لا يخلو عن قرب (مسئلة ٢) اذا تحقق الضمان الجماع لشرايط
الصحة انتقل الحق من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن ونبره ذمة المضمون عنه بالاجماع
والدهوص خلافا للجمهور حيث ان الضمان عندهم ضم ذمة الى ذمة وظاهر كلمات الاصحاب
عدم صحة ما ذكره حتى مع التصريح به على هذا النحو ويمكن الحكم بصحته ح العمومات
(مسئلة ٣) اذا ابره المضمون له ذمة الضامن برئت ذمته وذمة المضمون عنه وان ابره ذمة
المضمون عنه لم يبره شيئا فلا نبره ذمة الضامن لعدم المحل للابراء بعد برائته بالضمان الا اذا
استفيد منه الابراء من الدين الذي كان عليه بحيث يفهم منه عرفا ابراء ذمة الضامن واما في
الضمان بمعنى ضم ذمة الى ذمة فان ابره ذمة المضمون عنه برئت ذمة الضامن ايضا وان ابره ذمة الضامن
فلا تبره ذمة المضمون عنه كذا قالوا ويمكن ان يقال به براءة ذمتها على التقديرين (مسئلة ٤)
الضمان لازم من طرف الضامن والمضمون له فلا يجوز للضامن فسخه حتى لو كان باذن المضمون
عنه وتبين اعساره وكذا لا يجوز للمضمون له فسخه والرجوع على المضمون عنه لكن بشرط
ملاءة الضامن حين الضمان او علم المضمون له باعساره بخلاف ما لو كان معسرا حين الضمان
وكان جاهلا باعساره في هذه الصورة يجوز له الفسخ على المشهور بل الظاهر عدم الخلاف فيه
ويستفاد من بعض الاخبار ايضا والمدار كما اشرنا اليه في الاعسار واليسار على حال الضمان فلو
كان مومرا ثم اعسر لا يجوز له الفسخ كما انه لو كان معسرا ثم ايسر يبقى الخپار والظاهر عدم
الفرق في ثبوت الخپار مع الجهل بالاعسار بين كون المضمون عنه ايضا معسرا اولاً وهل يلحق

١
لكن في الروايتين
ضعف سندك بل

ودلالة ولكن ما
في المتن لا يخلو

قوة مطلقا من غير
وقت بين الضمان

التبرعي وغيره

٢
محل اشكال

وهو الوجه على
هذا المتن

بالاعسار تبين كونه مماطلاع بساره في ثبوت الخيار اولا وجهان (مسئلة ٥) يجوز اشتراط
الخيار في الضمان للضامن والمضمون له لعموم ادلة الشروط والظاهر جواز اشتراط شيء لكل
منها كما اذا قال الضامن انا ضامن بشرط ان تحيط لي ثوبا او قال المضمون له اقبل الضمان بشرط
ان تعمل لي كذا ومع التخلّف ثبت للشارط خيار تخلف الشرط (مسئلة ٦) اذا تبين كون الضامن
مملوكا وضمن من غير اذن مولاه او باذنه وقلنا انه يقع بما ضمن بعد العتق لا يبعد ثبوت الخيار
للمضمون له (مسئلة ٧) يجوز ضمان الدين الحال حالا وموجلا وكذا ضمان المؤجل حالا وموجلا
يمثل ذلك الاجل اواز يد او انقص والقول بعدم صحة الضمان الا موجلا وانه يعتبر فيه الاجل كالسالم
ضعيف كالقول بعدم صحة ضمان الدين المؤجل حالا او بانقص ودعوى ^{انه} من ضمان مالم يجب كما ترى
(مسئلة ٨) اذا ضمن الدين الحال موجلا باذن المضمون عنه فالاجل للضمان لا للدين فلو
اسقط الضامن اجله وادى الدين قبل الاجل يجوز له الرجوع على المضمون عنه لان الذي
عليه كان حالا ولم يصّر موجلا بتاجيل الضمان وكذا اذا مات قبل انقضاء اجله وحل ما عليه
واخذ من تركته يجوز لو ارثه الرجوع على المضمون عنه واحتمال صيرورة اصل الدين موجلا
حتى بالنسبة الى المضمون عنه ضعيف (مسئلة ٩) اذا كان الدين موجلا فضمنه الضامن
كذلك فمات وحل ما عليه واخذ من تركته ليس لو ارثه الرجوع على المضمون عنه الا بعد حلول
اجل اصل الدين لان الحلول على الضامن يموت لا يستلزم الحلول على المضمون عنه وكذا لو اسقط
اجله وادى الدين قبل الاجل لا يجوز له الرجوع على المضمون عنه الا بعد انقضاء الاجل
(مسئلة ١٠) اذا ضمن الدين المؤجل حالا باذن المضمون عنه فان فهم من اذنه رضاه بالرجوع
عليه يجوز للضامن ذلك والا فلا يجوز الا بعد انقضاء الاجل والاذن في الضمان اعم من كونه
حالا (مسئلة ١١) اذا ضمن الدين المؤجل باقل من اجله واداه ليس له الرجوع على المضمون
عنه الا بعد انقضاء اجله واذا ضمنه بازيد من اجله فاسقط الزايد واداه جاز له الرجوع عليه
على ما مر من ان اجل الضمان لا يوجب صيرورة اصل الدين موجلا وكذا اذا مات بعد انقضاء
اجل الدين قبل انقضاء الزايد فاخذ من تركته فانه يرجع على المضمون عنه (مسئلة ١٢)
اذا ضمن بغير اذن المضمون عنه برثت ذمته ولم يكن له الرجوع عليه وان كان ادائه باذنه او
امر له الا ان ياذن له في الاداء عنه تبرعاً منه في وفاء دينه كأن يقول اد ما ضمننت عني وارجع
به على علي اشكال في هذه الصورة ايضا من حيث ان مرجعه ح اكى الوعد الذي لا يلزم الوفاء

٤

او وجهها الحد

١٠

اذا صح بضمانه

حالا لا يوجب

الرجوع عليه مع

ادائه

١١

اذا صح المضمون

عنه بضمانه اقل

من اجله فان

الاقرب مصحح

الرجوع عليه مع

الاداء

به واذا ضمن باذنه فله الرجوع عليه بعد الاداء وان لم يكن باذنه لانه بمجرد الاذن في الضمان اشتغلت ذمته من غير توقف على شيء نعم لو اذن له في الضمان تبرعا فضمن ليس له الرجوع عليه لان الاذن على هذا الوجه كالاذن (مسئلة ١٣) ليس للضامن الرجوع على المضمون عنه في صورة الاذن الا بعد ادائه مال الضمان على المشهور بل الظاهر عدم الخلاف فيه وانما يرجع عليه بمقدار ما ادى فليس له المطالبة قبله اما لان ذمة الضامن وان اشتغلت حين الضمان وبمجرده الا ان ذمة المضمون عنه لا تشتغل الا بعد الاداء وبمقداره واما لانها تشتغل حين الضمان لكن بشرط الاداء فالاداء على هذا كاشف عن الاشتغال من حينه واما لانها وان اشتغلت بمجرد الضمان الا ان جواز المطالبة مشروط بالاداء وظاهره هو الوجه الاول وعلى اى حال لا خلاف في اصل الحكم وان كان مقتضى القاعدة جواز المطالبة واشتغال ذمته من حين الضمان في قبالة اشتغال ذمة الضامن سواء ادى او لم يود فالحكم المذكور على خلاف القاعدة ثبت بالاجماع وخصوص الخبر عن رجل ضمن ضمانا ثم صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه بدعوى الاستفادة منه ان ليس للضامن الا ما خسرت ويفرغ على ما ذكره ان المضمون له لو ابره ذمة الضامن عن تمام الدين ليس له الرجوع على المضمون عنه اصلا وان ابرته من البعض ليس له الرجوع بمقداره وكذا لو صالح معه بالاقبل كما هو مورد الخبر وكذا لو ضمن عن الضامن ضامن تبرعا فادى فانه حيث لم يخسر بشيء لم يرجع على المضمون عنه وان كان باذنه وكذا لو وفاه عنه غيره تبرعا (مسئلة ١٤) لو حسب المضمون له على الضامن ما عليه خمسا او زكوة او صدقة فانما ظاهرا ان له الرجوع على المضمون عنه ولا يكون ذلك في حكم البراء وكذا لو اخذه منه ثم رده عليه هبة واما لو وهبه ماني ذمته فهل هو كالبراء اولا وجهان ولو مات المضمون له فورته الضامن لم يسقط جواز الرجوع به على المضمون عنه (مسئلة ١٥) لو باعه او صالحه المضمون له بما يسوى اقل من الدين او وفاه الضامن بما يسوى اقل منه فقد صرح بعضهم بانه لا يرجع على المضمون عنه الا بمقدار ما يسوى وهو مشكل بعد كون الحكم على خلاف القاعدة وكون القدر المسلم غير هذه الصور وظاهره خبر الطلع الرضامن الدين باقل منه لاما اذا صالحه بما يسوى اقل منه واما لو باعه او صالحه او وفاه الضامن بما يسوى ازيد فلا اشكال في عدم جواز الرجوع بالزيادة (مسئلة ١٦) اذا دفع المضمون عنه الى الضامن مقدار ما ضمن قبل ادائه فان كان ذلك بعنوان الامانة ليجتنب بعد الاداء عما له عليه فلا اشكال ويكون في يده امانة لا يضمن لو تلف الا بالتعدي

١٣ عدة
كون مقتضى القام
ما ذكره ممنوع بانها
ان مجرد اذنه في الضمان
رضانته واشتغال
ذمته لا يوجب
اشتغال ذمة المضمون
عنه ولو لا اصله على
الدليل عليه ثم بعد
الاداء لا اشكال
بضاد هوى في جواز
الرجوع واشتغال
ذمته من قبل اشتغال
ما ذكر من الوانته
المشار إليها ايضا

١٤
اخرهما الاصل

١٥
من منع كونه على
القاعدة لكن للسنة
مع ذلك لا اشكال
بجميع صورها

او التفريط وان كان بعنوان وفاء ما عليه فان قلنا باشتغال ذمته حين الضمان وان لم يجب عليه دفعه الا بعد اداء الضامن او قلنا باشتغاله حينه بشرط الاداء بعد ذلك على وجه الكشف فهو صحيح ويحتسب وفاء لكن بشرط حصول الاداء من الضامن على التقدير الثاني وان قلنا انه لا تشتغل ذمته الا بالاداء وحينه كما هو ظاهر المشهور فيشكل محتمه وفاء لان المفروض عدم اشتغال ذمته بعد فيكون في بده كالمقبوض بالعقد الفاسد وبعد الاداء ليس له الاحتساب الا باذن جديد او العلم ببقاء الرضا به (مسئلة ١٧) لو قال الضامن للمضمون عنه ادفع عني الى المضمون له ما علكي من مال الضمان فدفع برئت ذمتها معا اما الضامن فلانه قد ادى دينه واما المضمون عنه فلان المفروض ان الضامن لم يضمن كذا قد يقال والاوجه ان يقال ان الضامن حيث اسر المضمون عنه باءا ودينه فقد اشتغلت ذمته بالاداء والمفروض ان ذمة المضمون عنه ايضا مشغولة له حيث انه اذن له في الضمان فالاداء المفروض موجب لاشتغال ذمة الضامن من حيث كونه باسره ولاشتغال ذمة المضمون عنه حيث ان الضمان باذنه وقد وسى في الضامن فيهما تراض او بقا صان واشكال صاحب الجواهر في اشتغال ذمة الضامن بالقول المزبور في غير محله (مسئلة ١٨) اذا دفع المضمون عنه الى المضمون له من غير اذن الضامن برءا معا كما لو دفعه اجنبي عنه (مسئلة ١٩) اذا ضمن تبرعا فضمن عنه ضامن باذنه وادى ليس له الرجوع على المضمون عنه بل على الضامن بل وكذا لو ضمن بالاذن فضمن عنه ضامن باذنه فانه بالاداء يرجع على الضامن ويرجع هو على المضمون عنه الاول (مسئلة ٢٠) يجوز ان يضمن الدين بالثمن منه برضى المضمون له وكذا يجوز ان يضمنه باكثر منه وفي الصورة الاولى لا يرجع على المضمون عنه مع اذنه في الضمان الا بذلك الاقل كما ان في الثانية لا يرجع عليه الا بمقدار الدين الا اذا اذن المضمون عنه في الضمان بالزيادة (مسئلة ٢١) يجوز الضمان بغير جنس الدين كما يجوز الوفاء بغير الجنس وليس له ان يرجع على المضمون عنه الا بالجنس الذي عليه الا برضاه (مسئلة ٢٢) يجوز الضمان بشرط الرهانة فيرهن بعد الضمان بل الظاهر جواز اشتراط كون المالك الفلاني رهنا بنحو شرط النتيجة في ضمن عقد الضمان (مسئلة ٢٣) اذا كان على الدين الذي على المضمون عنه رهن فهل ينفك بالضمان او لا يظهر من المسالك والجواهر انفكاكه لانه بمنزلة الوفاء لكنه لا يخلو عن اشكال هذا مع الاطلاق واما مع اشتراط البقاء او صدمه فهو المبيع (مسئلة ٢٤) يجوز اشتراط الضمان في مال معين على وجه التقيد او على نحو الشرايط في

١٩ وهو الاشكال

١٧ لا معنى للقاص
١٨ الهاتر فيه

٢٠ فيه اشكال

٢٣ فوى
لكن العكس هو الاصل

٢٤ صفة ذلك المحال
بل شاع الا اذا كان
كليا في المعنى فان
لدرجة صحفة فان

الكل في المعنى لا
يخرج عن الكل
على ما هو التصريح
فيكون ضمنا في كل

المصنف في كل
بمطل الضمان مع
بقاء مقدار الدين

لا يبطل ويضمن للا
ومع بقاء ما نقص
عنه يبطل بالنسبة

العقود من كونه من باب الالتزام في الالتزام وح يجب على الضامن الوفاء من ذلك المال بمعنى صرفه فيه وعلى الاول اذا تلف ذلك المال يبطل الضمان ويرجع للمضمون له على المضمون عنه كما انه اذا نقص يبقى الناقص في عهدهته وعلى الثاني لا يبطل بل يوجب الخيار لمن له الشرط من الضامن او المضمون له ادها ومع النقصان يجب على الضامن الاتمام مع عدم الفسخ واما جعل الضامن في مال معين من غير اشتغال ذمة الضامن بان يكون الدين في عهدة ذلك المال فلا يصح (مسئلة ٢٥) اذا اذن المولى لمملوكه في الضمان في كسبه فان قلنا ان الضامن هو المولى للانفهام العرفي او لقراين خارجية يكون من اشتراط الضامن في مال معين وهو الكسب الذي للمولى وح فاذا ماتت العبد تبقى ذمة المولى مشغولة ان كان على نحو الشرط في ضمن العقود ويبطل ان كان على وجه التقيد وان انفتق يبقى وجوب الكسب عليه وان قلنا ان الضامن هو المملوك وان مرجعه الى رفع الحجر عنه بالنسبة الى الضامن فاذا مات لا يجب على المولى شيء وتبقى ذمة المملوك مشغولة يمكن تفريقه بالزكوة ونحوها وان انفتق يبقى الوجوب عليه (مسئلة ٢٦) اذا ضمن اثنان او ازيد عن واحد فاما ان يكون على التعاقب او دفعة فعلى الاول الضامن من رضى المضمون له بضمائه ولو اطلق الرضا بها كان الضامن هو السابق ويحمل قويا كونه كما اذا ضمنا دفعة خصوصا بناء على اعتبار القبول من المضمون له فان الاثر حاصل بالقبول نقلا لا كشفاً وعلى الثاني ان رضى باخذها دون الاخر فهو والضامن وان رضى بها معاً ففى بطلانه كما عن لف ومع وصد واختاره صاحب الجواهر او التقيت بينهما بالنصف او بينهما بالثلث ان نوا ذلك وهكذا اوضمان كل منهما للمضمون له مطالبة من شاء كما في تعاقب الايدي وجوه اقويها الاخير وعليه اذا ابره المضمون له واحداً منها يبره دون الاخر الا اذا علم ارادته ابراء اصل الدين لا خصوص ذمة ذلك الواحد (مسئلة ٢٧) اذا كان له على رجلين مال فضمن كل منهما ما على الاخر باذنه فان رضى المضمون له بهما صح وح فان كان الدينان متماثلين جنساً وقدراً تحول ما على كل منهما الى ذمة الاخر ويظهر الثمر في الاعسار واليسار وفي كون احدهما عليه رهن دون الاخر بناء على افتكاك الرهن بالضامن وان كانا مختلفين قدراً او جنساً او تجملاً وتاجيلاً او في مقدار الاجل فالثمر ظاهر وان رضى المضمون له باحدهما دون الاخر كان الجميع عليه وح فان ادى الجميع رجع على الاخر بما ادى حيث ان المفروض كونه ما ذمنا منه وان ادى البعض فان قصد كونه مما عليه اصلاً او مما عليه ضمناً فهو المتبع وقيل قوله ان ادعى ذلك

٢٥ ض
لاوجه له الف

٢٤
بل اضعف العبد
امكان ضمان الا
تمام المال على وجه
النقل الذي هو
الضامن على المدين
للحق ولا يبعد كون
الاول اقرب الوجوه

وان اطلق ولم يقصد احدهما فالظاهر التسيط ويحمل القرعة ويحمل كونه مخيراً في التعيين على ما مل به الاحتمال
 بعد ذلك والظاهر الاول وكذا الحال في نظائر المسئلة كما اذا كان عليه دين عليه رهن ودين القرعة اتوب واتى
 اخر لارهن عليه فادى مقدار احدهما او كان احدهما من باب الترض والاخر ثمن مبيع وهكذا منه عدم جواز الرجوع
 فان الظاهر في الجميع التسيط وكذا الحال اذا ابره المضمون له مقدار احد الدينين مع عدم
 قصد كونه من مال الضمان او من الدين الاصلى ويقبل قوله اذا ادعى التعيين في القصد لانه لا
 يعلم الا من قبله (مسئلة ٢٨) لا يشترط علم الضامن حين الضمان بثبوت الدين على المضمون عنه
 كما لا يشترط العلم بمقداره فلو ادعى رجل على اخر ديناً فقال على ما عليه صحح فان ثبت بالبينة
 يجب عليه ادائه سواء كانت سابقة ولا حقة وكذا ان ثبت بالاقرار السابق على الضمان او
 باليمين المرودة كذلك واما اذا اقر المضمون عنه بعد الضمان او ثبت باليمين المرودة فلا يكون
 حجة على الضامن اذا انكره ويلزم عنه ادائه في الظاهر ولو اختلف الضامن والمضمون له في ثبوت
 الدين او مقداره فافر الضامن اورد اليمين على المضمون له تخلف ليس له الرجوع على المضمون
 عنه اذا كان منكرأ وان كان اصل الضمان باذنه ولا بد في البينة المثبتة للدين ان تشهد بثبوته
 حين الضمان فلو شهدت بالدين اللاحق او اطلقت ولم يعلم سبقه على الضمان او لحوقه لم يجب
 على الضامن ادائه (مسئلة ٢٩) لو قال الضامن على ما تشهد به البينة وجب عليه اداء ما شهدت
 بثبوته حين التكلم بهذا الكلام لانها طريق الى الواقع وكاشف عن كون الدين ثابتاً حينه
 فما في الشرايع من الحكم بعدم الصحة لوجه له ولا للتعليل الذي ذكره بقوله لانه لا يعلم بثبوته
 في الذمة الا ان يكون مراده في صورة اطلاق البينة المحتمل للثبوت بعد الضمان واما ما في
 الجواهر من ان مراده ببيان عدم صحة ضمان ما ثبتت بالبينة من حيث كونه كذلك لانه من
 ضمان ما لم يجب حيث لم يجعل العنوان ضمان ما في ذمته لتكون البينة طريقاً بل جعل العنوان ما في
 يثبت بها والقرض وقوعه قبل ثبوته بها فهو كما ترى لوجه له (مسئلة ٣٠) يجوز الدور في
 الضمان بان يضمن عن الضامن ضامن اخر ويضمن عنه المضمون عنه الاصيل وما عن البسوط
 من عدم صحته لاستلزامه صيرورة الفرع اصلاً وبالعكس ولمعلم الفائدة لرجوع الدين كما كان
 مردود بان الاول غير صالح للانمية بل الثاني ايضاً كذلك مع ان الفائدة يظهر في الاعصار
 والبسار وفي الحلول والتاخير والاذن وعدهم وكذا يجوز التسلسل بلا اشكال (مسئلة ٣١)
 اذا كان المديون فقيراً يجوز ان يضمن عنه بالوفاء من طرف الخمس او الزكوة او المظالم او نحوها

٢٧
 على ما مل به الاحتمال
 القرعة اتوب واتى
 منه عدم جواز الرجوع
 الى المضمون عنه الا
 الطر بالاداء على
 ضامناً نظراً
 فلا تفك الرهان الا
 مع الطر بالاداء
 الدين الذي له رهن
 وكذا الحال في الاول

٢٩
 بل هو وجه ان كان
 السبب بالبينة على وجه
 التصدي بخلاف ما اذا
 كان على وجه
 المعنى والمسمى اليه
 التي ذمته او مقدار

٣١
 محل اشكال لا يسطر
 المرازقي بغير الجدين
 للولي فيستعمل ذمته
 بعنوان الولية فيؤد
 من الرجوع التظلمة
 عليه لا يخالف فيها
 لاستعمال ذمته بها

من الوجوه التي تنطبق عليه اذا كانت ذمته مشغولة بها فعلاً بل وان لم تشتغل فعلاً على اشكال
 (مسئلة ٣٢) اذا كان الدين القدي على المديون زكوة او خمساً جاز ان يضمن عنه ضامن للمحاكم
 الشرعي بل ولا احد الفقراء على اشكال (مسئلة ٣٣) اذا ضمن في مرض موته فان كان باذن
 المضمون عنه فلا اشكال في خروجه من الاصل لانه ليس من التبرعات بل هو نظير القرض
 والبيع ثمن المثل نسبتة وان لم يكن باذنه فالاقوى خروجه من الاصل كسائر المنجزات نعم على
 القول بالثلث يخرج منه (مسئلة ٣٤) اذا كان ما على المديون يعتبر فيه مباشرته لا يصح ضمانه
 كما اذا كان عليه خياطة ثوب مباشرة وكما اذا اشترط اداء الدين من مال معين للمديون وكذا
 لا يجوز ضمان الكلي في المعين كما اذا باع صاعاً من صبرة معينة فانه لا يجوز الضمان عنه
 والاداء من غيرها مع بقاء تلك الصبرة موجودة (مسئلة ٣٥) يجوز ضمان النفقة الماضية
 وللزوجة لانها دين على الزوج وكذا نفقة اليوم الحاضر لما اذا كانت ممكنة في صبيته لوجوبها
 عليه ح وان لم تكن مستقرة لاحتمال نشوزها في اثناء النهار بناء على سقوطها بذلك واما النفقة
 المستقبلية فلا يجوز ضمانها لعدم لانه من ضمان ما لم يجب ولكن لا يبعد صحته لكفاية وجود
 المتقضى وهو الزوجية واما نفقة الاقارب فلا يجوز ضمانها بالنسبة الى ماضى لعدم كونها ديناً
 على من كانت عليه الا اذا اذن للقراب ان يستقرض وينفق على نفسه او اذن له الحاكم في
 ذلك اذح يكون ديناً عليه واما بالنسبة الى ماسياتي فمن ضمان ما لم يجب مضافاً الى ان وجوب
 الاتفاق حكم تكليفي ولا تكون النفقة في ذمته ولكن مع ذلك لا يخالف عن اشكال (مسئلة ٣٦)
 الاقوى جواز ضمان مال الكتابة سواء كانت مشروطة او مطلقة لانه دين في ذمة العبد وان
 لم يكن مستقراً لامكان تجميع نفسه والقول بعدم الجواز مطلقاً وفي خصوص المشروطة معلل بان
 ليس بلازم ولا يؤل الى اللزوم ضعيف كتعليقه وربما يعطل بان لازم ضمانه لزومه مع انه بالنسبة
 الى المضمون عنه غير لازم فيكون في الفرع لازماً مع انه في الاصل غير لازم وهو ايضاً كما
 ترى (مسئلة ٣٧) اختلفوا في جواز ضمان مال الجمالة قبل الاتيان بالعمل وكذا مال السبق
 والرماية فقيل بعدم الجواز لعدم ثبوته في الذمة قبل العمل والاقوى وفاقاً لجماعة الجواز لا
 لصعوى ثبوته في الذمة من الاول وسقوطه اذا لم يعمل ولا لثبوته من الاول بشرط مجيء العمل
 في المستقبل اذ الظاهر ان الثبوت انما هو بالعمل بل لقوله تعالى ولن جاء به حمل بعير وانا به
 زعيم ولكفاية المتقضى للثبوت في صحة الضمان ومنع اعتبار الثبوت القطعي كما اشرنا اليه سابقاً

٣٢
بل مع٣٤
وكذا مع عدم بطلانها٣٥
وهو الاقوى٣٥
لا اشكال في بطلان
الضمان٣٧
محل اشكال

(مسئلة ٣٨) اختلفوا في جواز ضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالعقد الفاسد ونحوها على قولين ذهب الى كل منها جماعة والاقوى الجواز سواء كان المراد ضمانها بمعنى التزام ردها عينا ومثلها او قيمتها على فرض التلف او كان المراد ضمانها بمعنى التزام مثلها او قيمتها اذا تلفت وذلك لعموم قوله ص الزعيم غارم والعمومات العامة مثل قوله تعالى اوفوا بالعقود ودعوى انه على التقدير الاول يكون من ضمان العين بمعنى الالتزام بردها مع ان الضمان نقل الحق من ذمة الى اخرى وايضا لاشكال في ان الغاصب ايضا مكلف بالرد فيكون من ذمة الى اخرى وليس من مذهبتنا وعلى الثاني يكون من ضمان مالم يجب كما انه على الاول ايضا كذلك بالنسبة الى رد المثل او القيمة عند التلف مدفوعة بانه لا مانع منه بعد شمول العمومات غاية الامر انه ليس من الضمان المصطلح وكونه من ضمان مالم يجب لا يضر بعد ثبوت التقتضى ولا دليل على عدم صحة ضمان مالم يجب من نص او اجماع وان اشتهر في الاسن بل في جملة من الموارد حكوا بصحته وفي جملة منها اختلفوا فيه فلا اجماع واما ضمان الاعيان الغير المضمونة كمال المضاربة والرهن والوديعة قبل تحقق سبب ضمانها من تعد او تفرط فلا خلاف بينهم في عدم صحته والاقوى بقتضى العمومات صحته ايضا (مسئلة ٣٩) يجوز عندم بلا خلاف بينهم ضمان درك الثمن المشتري اذا ظهر كون المبيع مستحقا للغير او ظهر بطلان البيع لفقد شرط من شروط صحته اذا كان ذلك بعد قبض الثمن كما قيد به الاكثر او مطلقا كما اطلقه ائرو هو الاقوى قيل وهذا مستثنى من عدم ضمان الاعيان هذا واما لو كان البيع صحيحا وحصل الفسخ بالخيار او التقابل او تلف المبيع قبل القبض فعلى المشهور لم يلزم الضامن و يرجع على البايع لعدم ثبوت الحق وقت الضمان فيكون من ضمان مالم يجب بل لو صرح بالضمان اذا حصل الفسخ لم يصح بقتضى التعليل المذكور نعم في الفسخ بالعيب السابق او اللاحق اختلفوا في انه هل يدخل في المهذة ويصح الضمان اولا فالمشهور على المنع وعن بعضهم دخوله ولازمه الصحة مع التصريح بالاولى والاقوى في الجميع الدخول مع الاطلاق والصحة مع التصريح ودعوى انه من ضمان مالم يجب مدفوعة بكفاية وجود السبب هذا بالنسبة الى ضمان عهدة الثمن اذا حصل الفسخ واما بالنسبة الى مطالبة الارش فقال بعض من منع من ذلك يجوزها لان الاستحقاق له ثابت عند العقد فلا يكون من ضمان مالم يجب وقد عرفت ان الاقوى صحة الاول ايضا وان تحقق السبب حال العقد كاف مع امكان دعوى ان الارش ايضا لا يثبت الا بعد اختياره ومطالبته

٣٨
بل الاقوى عدم الجواز

٣٨
بل الاقوى بطلانه

٣٩
مع بقاء الثمن في يد
البايع محل تدنم
لا اشكال فيه مع
تلفه

٣٩
وهو المنصور فيه
بعد تفرغ البايع
ذالك الى الارش

فالصحة فيه ايضاً من جهة كفاية تحقق السبب وما ذكرنا ظهر حال ضمان ذلك المبيع للبائع

(مسئلة ٤٠) اذا ضمن عمدة الثمن فظهر بعض المبيع مستحقاً فالاقوى اختصاص ضمان الضامن

بذلك البعض وفي البعض الاخر يتخير المشتري بين الامضاء والفسخ لتبعض الصفة فيرجع

على البائع بما قابله وعن الشيخ جواز الرجوع على الضامن بالجميع ولا وجه له (مسئلة ٤١)

الاقوى وفاقاً للشهيدين صحة ضمان ما يحدثه المشتري من بناء او غرس في الارض المشتراة اذا

ظهر كونها مستحقة للغير وقيل البناء والغرس فيضمن الارش وهو تفاوت ما بين المتلوع والثابت

عن البائع خلافاً للمشهور لانه من ضمان الملم يجب وقد عرفت كفاية السبب هذا ولو ضمنه البائع

قبل لا يصح ايضاً كالاجنبي وثبوته بحكم الشرع لا يقتضى صحة عقد الضمان المشروط بتحقيق

الحق حال الضمان وقيل بالصحة لانه لازم بنفس العقد فلا مانع من ضمانه لما مر من كفاية تحقق

السبب فيكون ح للضمان سببان نفس العقد والضمان بعقده و يظهر الثمر فيما لو اسقط المشتري

عنه حق الضمان الثابت بالعقد فانه يبق الضمان العقدي كما اذا كان لشخص خياران بسببين

فاسقط احدهما وقد يورد عليه بانه لامعنى لضمان شخص عن نفسه والمقام من هذا القبيل ويمكن

ان يقال لامانع منه مع تعدد الجهة هذا كله اذا كان بعنوان عقد الضمان واما اذا اشترط ضمانه

بثبوته ولا بأس ان يقال لامانع منه مع تعدد الجهة هذا كله اذا كان بعنوان عقد الضمان واما اذا اشترط ضمانه

به لانه ليس من فروع فلا بأس به ويكون مؤكداً ما هو لازم العقد (مسئلة ٤٢) لو قال عند خوف غرق السفينة

هذا الكتاب فخرت بغيره القى متاعك في البحر وعلى ضمانه صح بلا خلاف بينهم بل الظاهر الاجماع عليه وهو الدليل

عندم واما اذا لم يكن لخوف الفرق بل لمصلحة اخرى من خفة السفينة او نحوها فلا يصح عندم

بناء على سبانه وقد مقتضى العمومات صحته ايضاً * نتمة * قد علم من تضاعيف المسائل المتقدمة الاتفاقية

او اختلافية ان ما ذكره في اول الفصل من تعريف الضمان وانه نقل الحق الثابت من ذمة الى

اخرى وانه لا يصح في غير الدين ولا في غير الثابت حين الضمان لا وجه له وانه اعم من ذلك

حسب ما فصل (مسئلة ١) لو اختلف المضمون له والمضمون عنه في اصل الضمان فادعى انه ضمنه

بمع سبق يارو بل ضامن وانكره المضمون له فالقول قوله وكذا لو ادعى انه ضمن تمام دينه وانكره المضمون له

لاصالة بقاء ما كان عليه ولو اختلفا في اعسار الضامن حين العقد وباراه فادعى المضمون له

اعساره فالقول قول المضمون عنه وكذا لو اختلفا في اشتراط الخيار للمضمون له وعنده فان القول

قول المضمون عنه وكذا لو اختلفا في صحة الضمان وعندها (مسئلة ٢) لو اختلف الضامن والمضمون له

في اصل الضمان او في ثبوت الدين وعنده او في مقداره او في مقدار ما ضمن او في اشتراط تهجيله

٣٩
بأنى منه ما أتى بلى
ضمان ذلك الثمن

٤١
وهو المصور

٤٢
وهو الاقوى بل
لا وجه لضمان
التخص عن نفسه
ولو مع تعدد الجهة

٤٣
وهو الاقوى واما
الاول فمقدار على
الشيخ اجماع الفرق بل

اجماع الامتثال
ثور عليه ولا بأس
به لانه ليس من فروع

هذا الكتاب فخرت بغيره
بالضمان المذكور فيه

الف
بناء على سبانه وقد
الكلام في المسائل
المذكور

١
مع سبق يارو بل
المضمون له مع سبق

اعساره مع المثل
بالحالة السابقة
فحل اشكال

اوتدعى اجله ادا كان موجلا او في اشتراط شيء عليه زائدا على اصل الدين فالقول قول
 الضامن ولو اختلفا في اشتراط تأجيله مع كونه حالا اوز باده اجله مع كونه موجلا او فلهما ابراه
 المضمون له عن جميعه او بعضه او تقييده بكونه من مال معين والمفروض تلفه او اشتراط خيار
 الفسخ للضامن او اشتراط شيء على المضمون له او اشتراط كون الضمان بما يسوى اقل من الدين
 قدم قول المضمون له (مسئلة ٣) لو اختلف الضامن والمضمون عنه في الاذن وعدمه او في وفاة
 الضامن حتى يجوز له الرجوع وعدمه او في مقدار الدين الذي ضمن وانكر المضمون عنه الزيادة
 او في اشتراط شيء على المضمون عنه او اشتراط الخيار للضامن قدم قول المضمون عنه ولو اختلفا
 في اصل الضمان او في مقدار الدين الذي ضمنه وانكر الضامن الزيادة فالقول قول الضامن
 (مسئلة ٤) اذا انكر الضامن الضمان فاستوفى الحق منه بالبينة ليس له الرجوع على المضمون
 عنه المنكر للاذن والدين لا اعترافه بكونه اخذ منه ظلما نعم لو كان مدعيا مع ذلك الاذن في
 الاداء بلا ضمان ولم يكن منكرآ لاصل الدين وفرض كون المضمون عنه ايضا معترفا بالدين
 والاذن في الضمان جاز له الرجوع عليه اذلا منافات بين انكار الضمان وادعاء الاذن في الاداء
 فاستحقاقه الرجوع معلوم غاية الامر انه يقول ان ذلك للاذن في الاداء والمضمون عنه يقول
 الاذن في الاداء فان الشهادة
 انه للاذن في الضمان فهو كما لو ادعى على شخص انه يطالب منه عشر قرانين قرضا والمدعى ينكر على الدين مؤثقا
 القرض ويقول انه يطالبه من باب ثمن المبيع فاصل الطلب معلوم ولو لم يعترف المضمون عنه
 بالضمان او الاذن فيه وثبت عليه ذلك بالبينة فكذلك يجوز له الرجوع عليه مقاصة عما اخذ منه
 وهل يجوز للشاهد من على الاذن في الضمان ح ان يشهد بالاذن من غير بيان كونه الاذن في
 الضمان او كونه الاذن في الاداء الظاهر ذلك وان كان لا يخلو عن اشكال وكذا في نظيره كما
 اذا ادعى شخص على اخر انه يطالب قرضا وبينته تشهد بانه يطالبه من باب ثمن المبيع لا القرض
 فيجوز لها ان يشهد باصل الطلب من غير بيان انه للقرض او ثمن المبيع على اشكال (مسئلة ٥)
 اذا ادعى الضامن الوفاء وانكر المضمون له وحلف ليس له الرجوع على المضمون عنه اذا لم يصدقه
 في ذلك وان صدقه جاز له الرجوع اذا كان باذنه وتقبل شهادته له بالاداء اذا لم يكن هناك مانع
 من تهمة او غيرها مما يمنع من قبول الشهادة (مسئلة ٦) لو اذن المديون لغيره في وفاة دينه بلا
 ضمان فوفى جاز له الرجوع عليه ولو ادعى الوفاء وانكر الاذن قبل قول الماذن لان امين من
 قبله ولو قيد الاداء بالاشهاد وادعى الاشهاد وغيبة الشاهدين قبل قوله ايضا ولو علم عدم اشهاد

٣
 اي في عقد آخر

٤
 لا معنى للشهادة
 بالاذن المطلق
 بلا ذكر المتعلق
 لان اثر البينة فيه
 وهذا بخلاف المضمون
 الا ان في الشهادة
 ولو بلا ذكر السبب

ليس له الرجوع نعم لو علم انه وفاء ولكن لم يشهد بمشتمل جواز الرجوع عليه
لان الغرض من الاشهاد العلم بمحصل الوفاء
والمفروض تحتمه

* تم كتاب الضمان *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحوالة

الف
في دينه

مل بالفاس الظاهر
استبناه النسخة
بغير علم بالفساد
في المحتال وكذا في
المحل الاعلى البري
واما في الحال عليه
فلا يعتبر وان كان
مجردا عليه في مواد
الموجودة قبل وضعه

ج
الاخرى اعتباره في
الحوالة على البري او
حسن ما على المال
عليه لا يحوط اعتبار
في غيره ايضا لكن
لا يصح علم اعتبار
عدم الفضل المتبر
في القول

الف
وهي عندهم تحويل المال من ذمة الى ذمة والاولى ان يقال انها احالة المديون وادبته الي غيره
او احالة المديون دينه من ذمته الى ذمة غيره وعلى هذا فلا ينتقض طرده بالضمان فانه وان كان
تحويلا من الضامن للدين من ذمة المضمون عنه الى ذمته الا انه ليس فيه الاحالة المذكرة
خصوصا اذا لم يكن بسؤال من المضمون عنه و يشترط فيها مضافا الى البلوغ والعقل والاختيار
وعدم السفه في الثلاثة من المحل والمحال عليه وعدم الحجر بالسفه في المحتال والمحال عليه
بل والمحيل الا اذا كانت الحوالة على البري فانه لا باس به فانه نظير الاقتراض منه امور
« اصلها » الايجاب والقبول على ما هو المشهور بينهم حيث عدوها من العقود اللازمة بالايجاب
من المحيل والقبول من المحتال واما الحال عليه فليس من لركان العقد وان اعتبرنا رضاه مطلقا
او اذا كان بره فان مجرد اشتراط الرضا منه لا يدل على كونه طرفا وركنا للعاملة ويحتمل
ان يقال يعتبر قبوله ايضا فيكون العقد من كتابا من الايجاب والقبولين وعلى ما ذكره يشترط فيها
ما يشترط في العقود اللازمة من الموالات بين الايجاب والقبول ونحوها فلا تصح مسح غيبة

المحتال بالحوالة عليه او كلها بيان اوقع الحوالة بالكتابة ولكن الذي يقوى عندي كونها من الايقاع غاية الاحصاء اعتبار الرضا من المحتال اومنه ومن المحتال عليه بمجرد هذا لا يصير عقداً وذلك لانها نوع من وفاء الدين وان كانت توجب انتقال الدين من ذمته الى ذمة المحتال عليه فهذا النقل والانتقال نوع من الوفاء وهو لا يكون عقداً وان احتاج الى الرضا من الاخر كما في الوفاء بغير الجنس فانه يعتبر فيه رضى الدارين ومع ذلك ايقاع ومن ذلك يظهر ان الضمان ايضاً من الايقاع فانه نوع من الوفاء وعلى هذا فلا يعتبر فيها شيء مما يعتبر في العقود اللازمة ويتحققان بالكتابة ونحوها بل يمكن دعوى ان الوكالة ايضاً كذلك كما ان الجعالة كذلك وان كان يعتبر فيها الرضى من الطرف الاخر الا ترى انه لا فرق بين ان يقول انت ما ذون في بيع دارى لو قال انت وكيل مع ان الاول من الايقاع قطعاً «الثاني» التمييز فلا تصح مع التعليل على شرط لو وصف كما هو ظاهر المشهور لكن الاقوى عدم اعتباره كمال اليه بعض متأخري المتأخرين «الثالث» الرضى من المحيل والمحتال بلا اشكال وما عن بعضهم من عدم اعتبار رضى المحيل فيما لو تبرع المحتال عليه بالوفاء بان قلل للمحتال احلت بالدين الذي لك على فلان على نفسى وجب فيشترط رضى المحتال والمحال عليه دون المحيل لاجه له اذ المفروض لا يكون من الحوالة بل هو من الضمان وكذا من المحال عليه اذا كان بريئاً او كانت الحوالة بغير جنس ما عليه واما اذا كانت بمثل ما عليه ففيه خلاف ولا يبعد التفصيل بين ان يحوله عليه بماله عليه بان يقول اعطه من الحق الذي لي عليك فلا يعتبر رضاه فانه جنزلة الوكيل في وفاء دينه وان كان ينحو اشتغال ذمته للمحتال وبراءة ذمة المحيل بمجرد الحوالة بخلاف ما اذا وكله فان ذمة المحيل مشغولة الى حين الاداء وبين ان يحوله عليه من غير نظر الى الحق الذي له عليه على نحو الحوالة على البرى فيعتبر رضاه لان شغل ذمته بغير رضاه على خلاف القاعدة وقد يعمل باختلاف الناس في الاقتضاء فلا بد من رضاه ولا يخفى ضعفه كيف بالائتم عدم جواز بيع دينه على غيره مع انه لا اشكال فيه «الرابع» ان يكون المال المحتال به ثابتاً في ذمة المحيل موله كان مستقراً او متزلاً فلا يصح في غير الثابت سواء وجد عليه كمال الجعالة قبل العمل ومال السبق والرمية قبل حصول سبق اولم يوجد عليه ايضاً كالحوالة بما يستقره هذا ما هو المشهور لكن لا يبعد كفاية حصول السبب كما ذكرنا في الضمان بل لا يبعد الصحة فيما اذا قال اقرضنى كذا وخذ عوضه من زيد فرضى ورضى زيد ايضاً

هذا في غاية الضعف
في المقام ولذا لا يمكن
والوكالة ولا اشكال
في ان كلهما من العقود
وهما ميزانها للتحقق
طما الاذن فيهما
طرفين بينهما وبين
الوكالة لا يظهر

على الاحوط

في الاحوط اعتبار
بل اعتبار موله كما
بل لا وجه له فان
للحوالة على المدبرين
ما على البرى لا يحصل
لها ولا يربط بين با
لحوالة والوكالة
ح وهو المصنف بل لا بد
عدم الصحته في
اللاحق

لصدق الحوالة وشمول العمومات فتفرغ ذمة المحيل وتشتغل ذمة المحال بعد العمل وبعد الاقتراض
« الخامس » ان يكون المال المحال به معلوماً جنساً وقدرًا للمحيل والمحتمل فلا تصح الحوالة بالمجهول
على المشهور للغرر ويمكن ان يقال بصحته اذا كان اثلاً على العلم كما اذا كانت ثابتاً في دفتره على
حد ما سر في الضمان من صحته مع الجهل بالدين بل لا يبعد الجواز مع عدم اوله الى العلم بعد
امكان الاخذ بالقدر المتيقن بل وكذا لو قال كلما شهدت به البينة وثبت خذه من فلان نعم
لو كان مبهماً كما اذا قال احد الدينين الذين لك على خذ من فلان بطل وكذا لو قال خذ شيئاً
من دينك من فلان هذا ولو احال الدينين على نحو الواجب التخييري امكن الحكم بصحته لعدم
الايهام فيه ح « السادس » تساوى المالكين اى المحال به والمحال عليه جنساً ونوعاً ووصفاً على
ما ذكره جماعة خلافاً لآخرين وهذا العنوان وان كان عاماً الا ان مرادهم بقربة التعليل بقوله
نفصياً من التسلسل على المحال عليه بما لم تشتغل ذمته به اذ لا يجب عليه ان يدفع الا مثل ما عليه
فيما كانت الحوالة على مشغول الذمة بغير ما هو مشغول الذمة به كان يحيل من له عليه دراهم على
من له عليه دنانير بان يدفع بدل الدنانير دراهم فلا يشمل ما اذا احال من له عليه الدرام على
الجنس برضى الدانين فحل الخلاف ما اذا احال على من عليه جنس بغير ذلك الجنس والوجه
في عدم الصحة ما اشير اليه من انه لا يجب عليه ان يدفع الا مثل ما عليه ايضاً الحكم على خلاف
القاعدة ولا اطلاق في خصوص الباب ولا سيرة كاشفة للعمومات منصرفاً الى العقود المتعارفة
ووجه الصحة ان غاية ما يكون انه مثل الوفاء بغير الجنس ولا بأس به وهذا هو الاقوى ثم لا
يجزى ان الاشكال انما هو فيما اذا قال اعطى مالي عليك من الدنانير دراهم بان احال عليه بالدرام
من الدنانير التي عليه واما اذا احال عليه بالدرام من غير نظر الى ما عليه من الدنانير فلا ينبغي
الاشكال فيه اذ هو نظير احواله من له الدرام على البري بان يدفع الدنانير وح فتفرغ ذمة المحيل
من الدرام وتشتغل ذمة المحال عليه بها وتبقى ذمة المحال عليه مشغولة بالدنانير وتشتغل ذمة المحيل
له بالدرام فيتحاسبان بعد ذلك ولعل الخلاف ايضاً مختص بالصورة الاولى لا بما يشمل هذه
الصورة ايضاً وعلى هذا فيخص الخلاف بصورة واحدة وهي ما اذا كانت الحوالة على مشغول
الذمة بان يدفع من طرف ما عليه من الحق بغير جنسه كان يدفع من الدنانير التي عليه دراهم
(مسئلة ١) لافرق في المال المحال به ان يكون عيناً في الذمة او منفعة او عملاً لا يعتبر فيه المباشرة

ط
محل تأمل

بحد صحى الطرفين
ولكن الاحوط قلب
ما على المحال عليه
بناقل شرعى بالجنس
ثم الحوالة

ولو مثل الصلوة والصوم والحج والزبارة والقراءة سواء كانت على برى أو على مشغول الذمة
 بثلمها وايضا لافرق بين ان يكون مثليا كالطعام او قيميا كالعباد والثوب والقول بعدم الصحة في
 القيمي للجهالة ضعيف والجهالة مرتفعة بالوصف الراجع لها (مسئلة ٢) اذا تحققت الحوالة برئت
 ذمة المحيل وان لم يبرئه المحتال والقول بالتوقف على ابرائه ضعيف والخبر الدال على تقيده عدم
 الرجوع على المحيل بالابراء من المحتال المراد منه القبول لا اعتبارها بعده ايضا وتشتغل ذمة
 المحتال عليه للمحتال فينتقل الدين الى ذمته وتبرء ذمة المحتال عليه للمحيل ان كانت الحوالة بالمثل
 بقدر المال المحتال به وتشتغل ذمة المحيل للمحتال عليه ان كانت على برى او كانت بغير المثل
 ويتحاسبان بعد ذلك (مسئلة ٣) لا يجب على المحتال قبول الحوالة وان كانت على ملي (مسئلة ٤)
 الحوالة لازمة فلا يجوز فسخها بالنسبة الى كل من الثلثة نعم لو كانت على معسر مع جهل المحتال
 باعساره يجوز له الفسخ والرجوع على المحيل والمراد من الاعسار ان لا يكون له ما يوفيه دينه
 زايد اعلى مستغنيات الدين وهو المراد من الفقر في كلام بعضهم ولا يعتبر فيه كونه محجورا والمناط
 الاعسار واليسار حال الحوالة وتمايتها ولا يعتبر الفور في جواز الفسخ ومع امكان الاقتراض
 والبناء عليه يسقط الخيار للانصراف على اشكال وكذا مع وجود المنبرع (مسئلة ٥) الاقوى
 جواز الحوالة على البرى ولا يكون داخلا في الضمان (مسئلة ٦) يجوز اشتراط خيار الفسخ لكل
 من الثلثة (مسئلة ٧) يجوز الدور في الحوالة وكذا يجوز الترامى بتعدد الخال عليه واتحاد
 المحتال او بتعدد المحتال واتحاد المحتال عليه (مسئلة ٨) لو تبرع اجنبي عن المحتال عليه برئت
 ذمته وكذا لو ضمن عنه ضامن برضى المحتال وكذا لو تبرع المحيل عنه (مسئلة ٩) لو احال عليه
 فقبل وادى ثم طالب المحيل بما اداه فادعى انه كان له عليه مال وانكر المحتال عليه فالقول قوله
 مع عدم البينة فيخلف على برائته وبطالب عوض ماداه لاصالة البرائة من شغل ذمته للمحيل
 ودعوى ان الاصل ايضا عدم اشتغال ذمة المحيل بهذا الاداء مدفوعة بان الشك في حصول
 اشتغال ذمته وعدمه مسيب عن الشك في اشتغال ذمة المحتال عليه وعدمه وبعد جريان اصالة
 برائة ذمته يرتفع الشك هذا على المختار من صحة الحوالة على البرى واما على القول بعدم صحتها
 فيقدم قول المحيل لان مرجع الخلاف الى صحة الحوالة وعدمها ومع اعتراف الخال عليه
 بالحوالة يقدم قول مدعى الصحة وهو المحيل ودعوى ان تقديم قول مدعى الصحة انما هو اذا
 كان النزاع بين المتعاقدين وهما في الحوالة للمحيل والمحتال واما المحتال عليه فليس طرفا وان اعتبر

٤
 الاشياء من الشغل

٤
 في هذا النوع اشكال

رضاه في صحته المدفوعة أولاً يمنع عدم كونه طرفاً فان الحوالة مركبة من ايجاب وقبولين وتالياً
 يكفي اعتبار رضاه في الصحة في جعل اعترافه بتحقيق المعاملة حجة عليه بالتحمل على الصحة نعم لو لم
 يعترف بالحوالة بل ادعى انه اذن له في اداء دينه يقدم قوله لاصالة البرائة من شغل ذمته
 فبإذنه في اداء دينه له مطالبة عوضه ولم يتحقق هنا حوالة بالنسبة اليه حتى يختم على الصحة وان
 تحقق بالنسبة الى المحيل والمحتال لاعترافهما بها (مسئلة ١٠) قد يستفاد من عنوان المسئلة
 السابقة حيث قالوا لو ائحل عليه فقبل وادى فحملوا محل الخلاف. ما اذا كان النزاع بعد الاداء
 ان حال الحوالة حال الضمان في عدم جواز مطالبة العوض الا بعد الاداء فقبله وان حصل
 الوفاء بالنسبة الى المحيل والمحتال لكن ذمة المحيل لا تستغفل للمحال عليه البرى الا بعد الاداء
 والاقوى حصول الشغل بالنسبة الى المحيل بمجرد قبول المحال عليه اذ كما يحصل به الوفاء
 بالنسبة الى دين المحيل بمجرد حصوله بالنسبة الى دين المحال عليه للمحيل اذا كان
 مديوناً له وحصول شغل ذمة المحيل له اذا كان بريئاً ومقتضى القاعدة في الضمان ايضاً تحقق
 شغل المحضون عنه للضامن بمجرد ضمانه الا ان الاجماع وخبر الصلح دلل على التوقف على
 الاداء فيه وفي التام لا اجماع ولا خبر بل لم يتعرضوا لهذه المسئلة وعلى هذا فله الرجوع على
 المحيل ولو قبل الاداء بل وكذا لو ابراه المحتال او وفاء بالاقبل او صالحه بالاقبل فله عوض ما
 ائحاله عليه بتمامه مطلقاً اذا كان بريئاً (مسئلة ١١) اذا ائحل السيد بدينه على مكانه بمال
 الكتابة المشروطة او المطلقة صح سواء كان قبل حلول النجم او بعده لثبوته في ذمته والقول
 بعدم صحته قبل الحلول لجواز تعبير نفسه ضعيف اذ غاية ما يكون كونه متزلاً فيكون كالحوالة
 على المشتري بالثمن في زمان الخيار واحتمال عدم اشتغال ذمة العبد لعدم ثبوت ذمة اختيارية
 له فيكون وجوب الاداء تكليفاً كما ترى ثم ان العبد بقبول الحوالة يتجسس لحصول وفاء مال
 الكتابة بالحوالة ولو لم يحصل الاداء منه فاذا اعتقه المولى قبل الاداء بطلت عنه وما عن لك
 من عدم حصول الاتعاق قبل الاداء لان الحوالة ليست في حكم الاداء بل في حكم التمكين
 وعلى هذا اذا اعتقه المولى صح وبطلت الكتابة ولم يسقط عن المكاتب مال الحوالة لانه صالح
 لازماً للمحتال ولا يضمن السيد ما يفرمه من مال الحوالة فيه نظر من وجوه وكان دعوى به ان
 الحوالة ليست في حكم الاداء انما هي بالنظر الى ما سر من دعوى توقف شغل ذمة المحيل للمحتال
 عليه على الاداء كما في الضمان فعلى وان كان كالاداء بالنسبة الى المحيل والمحتال فبمجردها

١٠ حصوله
 بل الاقوى على حال
 الا بالاداء وحالها
 الضمان فيه وفي ما
 ما ذكر في المسئلة مثل
 الا بامر الوفاء بالاقبل
 كون نظر الى ما ذكر
 محل اشكال

يحصل الوفاء وتبرء ذمة المحيل لكن بالنسبة الى المحال عليه والمحيل ليس كك وفيه منع النوقف المذكور كما عرفت فلا فرق بين المقامين في كون الحوالة كالادله فيتحقق بها الوفاء (مسئلة ١٢) لوباع السيد مكاتبه سلمة فاحاله بثمنها صح لان حاله حال الاحرار من غير فرق بين سيده وغيره وما عن الشيخ من المنع ضعيف (مسئلة ١٣) لو كان للمكاتب دين على اجني فاحال سيده عليه من مال الكتابة صح فيجب عليه تسليمه للسيد ويكون موجبا لانعاقفه سواء ادى المحال عليه المال للسيد ام لا (مسئلة ١٤) لو اختلفا في ان الواقع منها كانت حوالة او وكالة فع عدم البينة يقدم قول منكر الحوالة سواء كان هو المحيل او المحال وسواء كان ذلك قبل القبض من المحال عليه او بعده وذلك لاصالة بقاء اشتغال ذمة المحيل للمحتال وبقاء اشتغال ذمة المحال عليه للمحيل واصالة عدم ملكية المال المحال به للمحتال ودعوى انه اذا كان بعد القبض يكون مقتضى اليد ملكية المحتال فيكون المحيل المتكر للحوالة مدعيا فيكون القول قول المحتال في هذه الصورة مدفوعة بان مثل هذه اليد لا يكون امارا على ملكية ذمها فهو نظير ما اذا دبح شخص ماله الى شخص وادعى انه دفعه امانة وقال الاخر دفعته هبة او قرضا فانه لا يقدم قول ذي اليد هذا كله اذا لم يعلم اللفظ الصادر منها واما اذا علم وكان ظاهرا في الحوالة او في الوكالة فهو المتبع ولو علم انه قاله احتلك على فلان وقال قبلت ثم اختلفا في انه حوالة او وكالة فرما يقال انه يقدم قول مدعى الحوالة لان الظاهر من لفظ احلت هو الحوالة المصطلحة واستعماله في الوكالة مجاز فيحمل على الحوالة وفيه منع الظهور المذكور نعم لفظ الحوالة ظاهر في الحوالة المصطلحة واما ما اشتق منها كلفظ احلت فظهوره فيها ممنوع كما ان لفظ الوصية ظاهر في الوصية المصطلحة واما لفظ اوصيت او اوصيك فكذا فليس كذلك فتقديم قول مدعى الحوالة في الصورة المفروضة محل منع (مسئلة ١٥) اذا احال اليابغ من له عليه دين على المشتري بالثمن او احال المشتري اليابغ بالثمن على اجني يربح او مديون للمشتري ثم بان بطلان البيع بطلت الحوالة في صورتين لظهور عدم اشتغال ذمة المشتري لليابغ واللازم اشتغال ذمة المحيل للمحتال هذا في الصورة الثانية وفي الصورة الاولى وان كان المشتري عمالا عليه ويموز الحوالة على الربيع الا ان المفروض ارادة الحوالة عليه من حيث ثبوت الثمن في ذمته فعلى في الحقيقة حوالة على ماني ذمته لاعليه ولا فرق بين ان يكون انكشاف البطلان قبل القبض او بعده فاذا كان بعد القبض يكون المقبوض باقيا على ملك المشتري فله الرجوع به ومع تلفه يرجع على المحتال في الصورة الاولى

١٣
لا يعنى شوت الركا
وتوقيت اذها لو كان
لها اثر للسناجس
ولكن المطح الدعوى
ولعل في بعضها يكون
المرجع الخالف على

١٤
لا يخلو من قوة
منع الظهور
ممنوع

١٥
هذا ممنوع لحوالة
عليه بما في ذمته
كان يجوز التمسك
لحوالة وان كان يخبر
الداعي صحته وتكون
الحوالة على البري

١٥
في غير صورة لحواله
المشتري اليابغ على
الاجني البري واما
فيهاذا المصنف بان
على ملك الاجني
صورة بطلان لحواله

وعلى البائع في الثانية (مسألة ١٦) اذا وقعت الحوالة باحد الوجهين ثم انفسخ البيع بالاقالة او باحد الخيارات فالحوالة صحيحة لوقوعها في حال اشتغال ذمة المشتري بالثمن فيكون كالتصرف باحد المتبايعين في ما انتقل اليه ثم حصل الفسخ فان التصرف لا يبطل بفسخ البيع ولا فرق بين ان يكون الفسخ قبل قبض مال الحوالة او بعده فهي تبقى بحالها ويرجع البائع على المشتري بالثمن وما عن الشيخ وبعض اخر من الفرق بين الصورتين والحكم بالبطلان في الصورة الثانية وهي ما اذا احل المشتري البائع بالثمن على اجنبى لانها تتبع البيع في هذه الصورة حيث انها بين المتبايعين بخلاف الصورة الاولى ضعيف والتبعية في الفسخ وعدمه بمنوعة نعم هي تبع للبيع حيث انها واقعة على الثمن وبهذا المعنى لا فرق بين الصورتين وربما يقال يبطلانها ان قلنا انها استيفاء وتبقى ان قلنا انها اعتياض والاقرى البقاء وان قلنا انها استيفاء لانها معاملة مستقلة لازمة لا تنفسخ بانفساخ البيع وليس حالها حال الوفاء بغير معاملة لازمة كما اذا اشترى شيئاً بدرام مكسرة فدفع الى البائع الصحاح اودفع بدلها شيئاً اخر وفاء حيث انه اذا انفسخ البيع يرجع اليه مادفع من الصحاح او الشيء الاخر لا الدرهم المكسرة فان الوفاء بهذا النحو ليس معاملة لازمة بل يتبع البيع في الانفساخ بخلاف ما نحن فيه حيث ان الحوالة عقد

لازم وان كان نوعاً من الاستيفاء (مسألة ١٧) اذا كان له عند وكيله

او امينه مال معين خارجي فاحل دابته عليه ليدفع اليه بما عنده فقبل

المحال والمحال عليه وجب عليه الدفع اليه وان لم يكن

من الحوالة المصطلحة واذا لم يدفع له الرجوع

على المحيل لبقاء شغل ذمته ولو لم يتمكن

من الاستيفاء منه ضمن الوكيل

المحال عليه اذا كانت الخسارة

الواردة عليه مستندا

اليه للفرور

على انكار البائع
هذا انكار البائع
بما سلم البني وانكار
الموردية ووقوع
كونها استيفاء ولا
ذلك

١٧
لا اثر لقول المحال
عليه في الاثر
الدفع نعم لا اثر في
الضمان للاجل
الفرود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب النكاح

النكاح مستحب في حد نفسه بالاجماع والكتاب والسنة المستفيضة بل المتواترة قال الله تعالى (وانكحوا اليايى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسعٌ عليم) وفي النبوى المروى بين الفريقين النكاح سننى فمن رغب عن سننى فليس منى وعن الصادق عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام قال تزوجوا فان رسول الله من آل الله من احب ان يتبع سننى فلن من سننى التزويج وفي النبوى من ما بنى بناء احب الى الله تعالى من التزويج وعن النبى من من تزوج احرز نصف دينه فليتق الله في النصف الاخر بل يستفاد من جملة من الاخبار استحباب حب النساء في الخبر عن الصادق ع من اخلاق الانبياء حب النساء وفي آخر عنه ع ما ظن رجلاً بزاد في هذا الامر خيراً الا ازداد حباً للنساء والمستفاد من الآية وبعض الاخبار انه موجب لسعة الرزق في خير اصحق ابن عمار قلت لابي عبد الله ع الحديث الذى يرويه الناس حق ان رجلاً اتى النبى من فسكى اليه الحاجة فامرته بالتزويج حتى امره ثلاث مرات قال ابوعبد الله ع نعم هو حق ثم قال ع الرزق مع النساء والعيال (مسئلة ١) يستفاد من بعض الاخبار كراهة العزوبة فمن النبى من رذال موتاكم العزاب لافرق على الاقربى في استحباب النكاح بين من اشتغلت نفسه ومن لم تشتغل لاطلاق الاخبار ولان فائدته لا تنحصر في كسر الشهوة بل له فوائد منها زيادة النسل وكثرة قائل لاله الا الله فمن الباقر ع قال رسول الله من ما يجمع المؤمن ان يتخذ اهلاً لعل الله ان يرزقه نسمة تثقل الارض بلاله الا الله (مسئلة ٢) الاستحباب لا يزول بالواحدة بل التعداد مستحب

ايضا قال تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) والظاهر عدم اختصاص الاستحباب بالنكاح الدائم او المنقطع بل المستحب اعم منها ومن التسرى بالاماء (مسئله ٣) المستحب هو الطبيعة اعم من ان يقصد به القرية او لا نعم عباديته وترتب الثواب عليه موقوفة على قصد القرية (مسئله ٤) استحباب النكاح انما هو بالنظر الى نفسه وطبيعته واما بالنظر الى الطوارئ فينقسم بانقسام الاحكام الخمسة فموجب بالنذر او العهد او الحلف وفيما اذا كان مقدمة لواجب مطلق او كان في تركه مظنة الضرر او الوقوع في الزنا او محرم آخر وقد يحرم كما اذا افضى الى الاخلال بواجب من تحصيل علم واجب او ترك حق من الحقوق الواجبة وكذا زيادة على الاربع وقد يكره كما اذا كلن فعله موجبا للوقوع في مكروه وقد يكون مباحا كما اذا كان في تركه مصلحة معارضة لمصلحة فعله مساوية لها وبالنسبة الى المنكوحة ايضا ينقسم الى الاقسام الخمسة فالواجب كمن يقع في الضرر لو لم يتزوجها او يتبلى بالزنا معها لولا تزويجها والمحرم نكاح المحرمات عينا او جمعا والمستحب المستجمع للصفات المحمودة في النساء والمكروه النكاح المستجمع للاوصاف المذمومة في النساء ونكاح القابلة المريية ونحوها والمباح ما عدا ذلك (مسئله ٥) يستحب عند ارادة التزويج امور منها الخطبة ومنها صلوة ركعتين عند ارادة التزويج قبل تعيين المرثة وخطبتها والدعوى بعدها بالماثور وهو اللهم اني اريد ان تزوج فقد سرتي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعن رزقا واعظمين بركة وقد سرتي ولدا طيبا يجعله خلفا صالحا في حيوتي وبعدي موقى ويستحب ايضا ان يقول اقررت الذي اخذ الله امساك بمعروف او تسريح باحسان « ومنها » الوليمة يوما او يومين لا يزيد فانه مكروه ودعاء المؤمن والاولى كونهم فقراء ولا بأس بالاغنياء خصوصا عشيرته وجيرانه واهل حرفته ويستحب اجابتهم واكلمهم ووقتها بعد العقد او عند الزفاف ليلا او نهارا وعن النبي ص لا وليمة الا في خمس عرس او خمس اوعذار او وكر او ركاز العرس التزويج والحرس النفاس والذمار الختان والوكار شراء الدار والركاز العود من مكة « ومنها » الخطبة امام العقد بما يشتمل على الحمد والشهادتين والصلوة على النبي ص والائمة ع والوصية بالقوى والدعاء للزوجين والظاهر كفاية اشتغالها على الحمد والصلوة على النبي واله ص ولا يبعد استحبابها امام الخطبة ايضا « ومنها » الاشهاد في الدائم والاعلان به ولا يشترط في صحة العقد عندنا « ومنها » ايقاع العقد ليلا (مسئله ٦) يكره عند التزويج امور « منها » ايقاع العقد والقمر في المغرب اي في برجها لا المنازل المنسوبة

مرت المناشئة في
وجوب المنذور
بجوازها الذي بل
الواجب هو عسوان
الوفاء بالزوج وانما
ينطبق في الخارج على
المنذور والمطلقات
ظن تغل الجوب
وكذا الحال في الصبر
واليمين وكذا في
امثله من كونها مقدمة
للاوجب المطلق وما
يلو فانها مع دروة
الامثال المتقدم عليها
وعلى بعضها ودعيا
امثلا لا في
المقام مقتضاها
ولذا الكلام في
المع والامثال المذكورة
واما الزيادة على ذلك
ونكاح الامتناع
وجمعها فانها محرمات
وضعت في الاصح
النكاح فيها الا انه
يقع في ما ذكرنا
المناشئة في النكاح
المكروه بما ذكره ايضا

اليها وهي القلب والاكيل والزبان والشولة « ومنها » ايقاع يوم الاربعاء « ومنها » ايقاعه في احد الايام الخمسة في الشهر وهي الثالث والخامس والثالث عشر والسادس عشر والحادي والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون « ومنها » ايقاعه في عناق الشهر وهو الليلتان او الثلث من اخر الشهر (مسئلة ٧) يستحب اختيار امرأة تجمع صفات بان تكون بكرًا ولودًا ودودا عفيفة كريمة الاصل بان لا تكون من زنا او حيض او شبهة او بمن تنال الا لمن ابانها او اماتها او مسهم رق او كفر او فسق معروف وان تكون سمراء عينا عجزا مربعة طيبة الريح ورمة الكعب جميلة ذات شعر صالحة تعين زوجها على الدنيا والاخرة عنيزة في اهلها ذليلة مع بعلها متبرجة مع زوجها حصانا مع غيره فعن النبي ص ان خير نساءكم الولود الودود العفيفة العزيرة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان على غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلاها بهذات له ما يريد منها ولم تبذل كتبذل الرجل ثم قال الا اخبركم بشرار نساءكم الذليلة في اهلها العزيرة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تدرع من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها بعلها الحصان معه اذا حضر لا تسمع قوله ولا تطيع امره واذا خلاها بعلها تمتعت منه كما تمتع الصبية عن ركوبها لا تقبل منه عذرا ولا تغفر له ذنبا ويكره اختيار العقيم ومن تضمنته الخير المذكور من ذات الصفات المذكورة التي يجمعها عدم كونها نجسية ويكره الاقتصار على الجمال والثروة ويكره تزويج جملة اخرى « منها » القابلة وابنتها للمولود « ومنها » تزويج ضرة كانت لامه مع غير ابيه « ومنها » ان يتزوج اخت اخيه « ومنها » المتولدة من الزنا « ومنها » الزانية « ومنها » المحنونة « ومنها » المرأة الحقةاء والمجوقو بالنسبة الى الرجال يكره تزويج سبي الخلق والمختث والزنج والاكراد والخزر والاعرابي والفاسق وشارب الخمر (مسئلة ٨) مستحبات الدخول على الزوجة امور « منها » الويلمة قبله او بعده « ومنها » ان يكون ليلا لانه اوفق بالستر والحياء ولقوله ص زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحي بل لا يبعد استحباب الستر المكاني ايضاً « ومنها » ان يكون على وضوء « ومنها » ان يصلي ركعتين والدعاء بعد الصلوة بعد الحمد والصلوة على محمد واله بالالفه وحسن الاجتماع بينها والاولي المأثور وهو اللهم ارزقني الفتها وودها ورضاهي وارضى بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وانفس ابتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام « ومنها » امرها بالوضوء والصلوة او امر من يامر بها « ومنها » امر من كان معها بالنامين على دعائه ودعائها « ومنها » ان يضع يده على ناصيتها مستقبل

القبلة ويقول اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استعملتها فان قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً
تقياً من شيعه ال محمد ص ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً او يقول اللهم على كتابك
تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استعملت فرجها فان قضيت في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً
سويماً ولا تجعله شرك شيطان ويكره الدخول ليلة الاربعاء (مسئلة ٩) يجوز اكل ما ينثر
في الاعراس مع الاذن ولو بشاهد الحال ان كان عاماً فالعموم وان كان خاصاً فللخصوصين وكذا
يجوز تملكه مع الاذن فيه او بعد الاعراض عنه فيملك وليس للملكه الرجوع فيه وان كان
عينه موجوداً ولكن الاحوط لها مراعات الاحتياط (مسئلة ١٠) يستحب عند الجماع الوضوء
والاستعاذه والتسمية وطلب الولد الصالح السوي والدعاء بالمأثور وهو ان يقول بسم الله وبالله
اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان مارزقتني او يقول اللهم بامانتك اخذتها الى آخر الدعاء
السابق او يقول بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو يدبغ السموات والارض اللهم ان
قضيت مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً ولا حظاً واجعله مؤمناً محاصاً
مصفي من الشيطان ورجزه جل ثنائك وان يكون في مكان مستور (مسئلة ١١) يكره الجماع
ليلة خسوف القمر و يوم كسوف الشمس وفي الليلة واليوم اللذين يكون فيها الريح السوداء
والصفراء والحراء واليوم الذي فيه الزلزلة بل في كل يوم اوليلة حدث فيه آية مخوفة وكذا يكره
عند الزوال وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق وفي الحاق وبعد طلوع الفجر الى طلوع
الشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا في الليلة الاولى من شهر رمضان فانه يستحب فيها وفي
النصف من كل شهر وفي السفر اذا لم يكن عنده الماء الاغتسال وبين الاذان والاقامة وفي ليلة
الاضحى و يكره في السفينة ومستقبل القبلة ومستديرها وعلى ظهر الطريق والجماع وهو عريان
وعقيب الاحتلام قبل الفسل او الوضوء والجماع وهو مختضب او في مختضبة وعلى الامتلاء
والجماع قائماً وتحت الشجرة المثمرة وعلى سقوف البنيان وفي وجه الشمس الامع الستر ويكره
ان يجامع وعنده من ينظر اليه ولو الصبي ^{الغيب} يميزوان ينظر الى فرج الامرأة حال الجماع والكلام
عند الجماع الا بذكر الله تعالى وان يكون معه خاتم فيه ذكر الله اوشئ من القرآن ويستحب
الجماع ليلة الاثنين والثلاثاء والخميس والجمعة ويوم الخميس عند الزوال ويوم الجمعة بعد العصر
ويستحب عند ميل الزوجة اليه (مسئلة ١٢) يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلاً حتى يصبح
(مسئلة ١٣) يستحب السعي في التزويج والشفاة فيه بارضاء الطرفين (مسئلة ١٤) يستحب

باجده والاعند
فلم ارد ليها

فيجب تزويج البنت وتحسينها بالزوج عند بلوغها فمن ابى عبد الله ع من سعادة المرء ان لا
 تلمس ابنته في بيته (مسئلة ١٥) يستحب حبس المرأة في البيت فلا تخرج الا لضرورة ولا
 يدخل عليها احد من الرجال (مسئلة ١٦) يكره تزويج الصغار وقبل البلوغ (مسئلة ١٧)
 يستحب تخفيف موثة التزويج وتقليل المهر (مسئلة ١٨) يستحب ملاعبة الزوجة قبل الموافقة
 (مسئلة ١٩) يجوز للرجل ان يقبل اى جزء من جسد زوجته ومس اى جزء من بدنه ببدنها
 (مسئلة ٢٠) يستحب البث وترك التمجيل عند الجماع (مسئلة ٢١) يكره الجماع تحت
 السماء (مسئلة ٢٢) يستحب اكثر الصوم وتوفير الشعر لمن لا يقدر على التزويج مع ميله وعدم
 طوله (مسئلة ٢٣) يستحب خلع خف العروس اذا دخلت البيت وغسل رجلها وصب
 الماء من باب الدار الى اخرها (مسئلة ٢٤) يستحب منع العروس في اسبوع العرس من الابواب
 والخل والكزيرة والتفاح الحامض (مسئلة ٢٥) يكره اتحاد خرفة الزوج والزوجة عند
 الفراغ من الجماع (مسئلة ٢٦) يجوز لمن يريد تزويج امرأة ان ينظر الى وجهها وكفيها
 وشعرها ومحاسنها بل لا يبعد جواز النظر الى ماير جسدها ما عدا عورتها وان كان الاحوط
 خلافه ولا يشترط ان يكون ذلك باذنها ورضاها نعم يشترط ان لا يكون بقصد التلذذ وان علم
 انه يحصل ينظرها قهراً ويجوز تكرار النظر اذا لم يحصل الفرض وهو الاطلاع على حالها بالنظر
 الاول ويشترط ايضا ان لا يكون مسبوقاً بمجالها وان يحتمل اختيارها والا فلا يجوز ولا فرق
 بين ان يكون قاصداً لتزويجها بالخصوص او كقاصداً لطلق التزويج وكان يصدد بتعيين
 الزوجة بهذا الاختبار وان كان الاحوط الاقتصار على الاول وايضاً لا فرق بين ان يمكن المعرفة
 بمجالها بوجه آخر من توكيل امرأة تنظر اليها وتخبره اولاً وان كان الاحوط الاقتصار على الثاني
 ولا يبعد جواز نظر المرأة ايضاً الى الرجل الذى يريد تزويجها ولكن لا يترك الاحتياط بالترك
 وكذا يجوز النظر الى جارية يريد شرائها وان كان بشراى من سبدها والظاهر اختصاص ذلك
 بالمشتري لنفسه فلا يشمل الوكيل والولى والفضولى واما في الزوجة فالملطوع هو الاختصاص
 (مسئلة ٢٧) يجوز النظر الى نسائه اهل الدمة بل مطلق الكفار مع عدم التلذذ والريبة اى
 خوف الوقوع في الحرام والاحوط الاقتصار على المقدار الذى جرت عادتهن على عدم مسره
 وقد يلحق بهم نساء اهل البوادي والقرى من الاعراب وغيرهم وهو مشكل نعم الظاهر عدم
 حرمة التردد في الاصواق ونحوها مع العلم بوقوع النظر عليهم ولا يجب غض البصر اذا لم يكن

ويشترط ايضا ان
 تكون المرءة تحفظت عن
 المانع فلا يجوز النظر
 الى ذات البطن

٤٤

لا يترك

هناك خوف افتتان (مسئلة ٢٨) يجوز لكل من الرجل والمرأة النظر الى ماعدى العورة من مماثلة شيئاً او شأها حسن الصورة او يبيحها ما لم يكن يتلذذ او ريبة نعم يكره كشف العورة بين يدي اليهودية والنصرانية بل مطلق الكافرة فانهم يصفن ذلك لازواجهن والقول بالحرمه الالية حيث قال تعالى او نساكنن نخص بالمسلمات ضعيف لاحتمال كون المراد من نساكنن الجوارى والغدم لمن من الحرائر (مسئلة ٢٩) يجوز لكل من الزوج والزوجة النظر الى جسد الاخر حتى العورة مع التلذذ وبدونه بل يجوز لكل منها مس الاخر بكل عضو منه كل عضو من الاخر مع التلذذ وبدونه (مسئلة ٣٠) اغثنى مع الاثني كذا ذكر مع الذكر كالانثى (مسئلة ٣١) لا يجوز النظر الى الاجنبية ولا المرأة النظر الى الاجنبى من غير ضرورة واستثنى جماعة الوجه والكفين فقالوا بالجواز فيها مع عدم الريبة والتلذذ وقيل بالجواز فيها مرة ولا يجوز تكرار النظر والاحوط المنع مطلقاً (مسئلة ٣٢) يجوز النظر الى المحارم التي يحرم عليه نكاحهن نسباً او رضاعاً او مصاهرة ماعدى العورة مع عدم تلذذ وريبة وكذا نظرهن اليه (مسئلة ٣٣) المملوكة كالزوجة بالنسبة الى السيد اذا لم تكن مشرقة او وثنية او مزوجة او مكاتبية او مزودة (مسئلة ٣٤) يجوز النظر الى الزوجة الممتدة بوطي الشبهة وان حرم وطبها وكذا الامة كذلك وكذا الى المطلقة الرجعية مادامت في العدة ولو لم يكن بقصد الرجوع (مسئلة ٣٥) يستثنى من عدم جواز النظر من الاجنبى والاجنبية مواضع «منها» مقام المعالجة وما يتوقف عليه من معرفة نبض العروق والكسر والجرح والفساد والحجامة ونحو ذلك اذا لم يمكن بالمائل بل يجوز المس والمسح «ومنها» مقام الضرورة كما اذا نوقف الاستفاد من الفرق او الحرق او نحوها عليه او على المس «ومنها» معارضة كل ما هوام في نظر الشارع مراعاته من مراعات حرمة النظر والمس «ومنها» مقام الشهادة تحملاً او ادله مع دلو الضرورة وليس منها ما عن السلامة من جواز النظر الى الزانين لتحمل الشهادة فالاقوى عدم الجواز وكذا ليس منها النظر الى الفرج للشهادة على الولادة والشدى للشهادة على الرضاع وان لم يمكن اثباتها بالنساء وان استجوده الشهيد للثاني «ومنها» القواعد من النساء اللاتي لا يرجون فكاحاً بالنسبة الى ما هو المعتاد له من كشف بعض الشعر والذراع ونحو ذلك لامثل الشدى والبطن ونحوها مما يعتاد سترهن له «ومنها» غير المميز من الصبي والصبية فانه يجوز النظر اليها بل المس ولا يجب التستر منها بل الظاهر جواز النظر اليها قبل البلوغ اذا لم يبلغا مبلغاً يترب

٣٠

اي في معاملتها
مع الاشياء التي
لا معاملتها معها
وان كان الوجه
لها ذلك

٣١

وان كان للجوارى
لا يخلو من في

هذا المشاغل
الى التامل للمصلحة

٣٥

مع عدم الامكان
بمثل الآلات الخفية

❁ في حرمة النظر الى الاجنبية ولمسها والتلذذ بصوتها ❁

٦٧٣

٤٠
حرم عدم الرمية و
البرذون ولنا في امر
ولا يفيض كلف الا
لدى المصافحة
٤٣

على الاحوط
٤٣
في الاطلاق
٤٣
الاحوط كالتنظر
اليه
٤٤

لا يترك
٥٠

لا يجب الاحتجاب
في الشبهة الغرض

المحصنة بان تلبس
من الحياء مثلا
مختلطة بمحسنة
من النساء من غير

ولو كانت محرمة
نسبة مختلطة
غير خصوصيات
الاجتناب عن

بعضهن بالاجتناب
لما خرج عن عدل الحياء
واما الشبهة التي
بين المماثل وغيره

بين المرأة والنسبة
غيرها والاحوط
بل الا ترى في بعض
الصوت كالماتى

فانه يصفى لما
السبهة الذي فيها
كانت غير في الاما
كالسنة في كونها

اختصاصا ان
ولا يجوز النظر اليها
ويجوز تكلمها

عَلَى النظر منها او اليها ثوران الشهوة (مسئلة ٣٦) لا بأس بتقبيل الرجل الصبية التي ليست له محرم ووضعها في حجره قبل ان يأتي عليها ست سنين اذا لم يكن عن شهوة (مسئلة ٣٧) لا يجوز للمملوك النظر الى مالكته ولا للخصي النظر الى مالكته او غيرها كما لا يجوز للعين والمجرب بلا اشكال بل ولا لكبير السن الذي هو شبه القواعد من النساء عَلَى الاحوط (مسئلة ٣٨) الاعمى كالبصير في حرمة نظر المرأة اليه (مسئلة ٣٩) لا بأس بسماع صوت الاجنبية مالم يكن تلذذ ولا ريبه من غير فرق بين الاعمى والبصير وان كان الاحوط الترك في غير مقام الضرورة ويحرم عليها سماع الصوت الذي فيه تهيبج للسامع بحسبته وترقيقه قال تعالى ولا يخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض (مسئلة ٤٠) لا يجوز مصافحة الاجنبية نعم لا بأس بها من وراء الثوب كما لا بأس بلمس المحارم (مسئلة ٤١) يكره للرجل ابتداء النساء بالسلام ودعائهن الى الطعام وتناكد الكراهة في الشابة (مسئلة ٤٢) يكره الجلوس في مجلس المرأة اذا قامت عنه الا بعد برده (مسئلة ٤٣) لا يدخل الولد عَلَى ابيه اذا كانت عنده زوجته الا بعد الاستئذان ولا بأس بدخول الولد عَلَى ابنه بغير اذنه (مسئلة ٤٤) يفرق بين الاطفال في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين وفي رواية اذا بلغوا ست سنين (مسئلة ٤٥) لا يجوز النظر الى العضو المبان من الاجنبي مثل اليد والانف واللسان ونحوها لامثل السن والظفر والشعر ونحوها (مسئلة ٤٦) يجوز وصل شعر الغير بشعرها ويجوز لزوجها النظر اليه عَلَى كراهة بل الاحوط الترك (مسئلة ٤٧) لان لازم بين جواز النظر وجواز المس فلو قلنا بجواز النظر الى الوجه والكفين من الاجنبية لا يجوز مسها الا من وراء الثوب (مسئلة ٤٨) اذا توقف العلاج عَلَى النظر دون اللمس او اللمس دون النظر يجب الاعتصام عَلَى ما اضطر اليه فلا يجوز الاخر بجوازه (مسئلة ٤٩) يكره اختلاط النساء بالرجال الا للجهاز ولهن حضور الجمعة والجماعات (مسئلة ٥٠) اذا اشتبه من يجوز النظر اليه بين من لا يجوز بالشبهة المحصورة وجب الاجتناب عن الجميع وكذا بالنسبة الى من يجب التستر عنه ومن لا يجب وان كانت الشبهة غير محصورة او بدوية فان شك في كونه مائلا او لاوشك في كونه من المحارم النسبية او لا فالظاهر وجوب الاجتناب لان الظاهر من آية وجوب الغض ان جواز النظر مشروط بامر وجودي وهو كونه مائلا او من المحارم فمع الشك يعمل بمقتضى العموم لامن باب التمسك بالعموم في الشبهة المصدقية بل لاستفادة شرطية الجواز بالمائلة او المحرمة او نحو ذلك فليس التخصيص في المقام اختصاصا ان جاز النظر اليها ويجوز تكلمها

من قبيل التنوع حتى يكون من موارد اصل البرائة بل من قبيل المتنضي والمانع واذا شك في كونه زوجة اولاً فيجرب مضافاً الى ما ذكر من رجوعه الى الشك في الشرط اصالة عدم حدوث الزوجية وكذا لو شك في الحرمة من باب الرضاع نعم لو شك في كون المنظور اليه او الناظر حيواناً او انساناً فالظاهر عدم وجوب الاحتياط لانصراف عموم وجوب الغض الى خصوص الانسان وان كان الشك في كونه بالغاً او صبياً او طفلاً مميّزاً او غير مميّز ففي وجوب الاحتياط وجهان من العموم على الوجه الذي ذكرنا ومن امكان دعوى الانصراف والظاهر الاول (مسئلة ٥١) يجب على النساء التستر كما يحرم على الرجال النظر ولا يجب على الرجال التستر وان كان يحرم على النساء النظر نعم حال الرجال بالنسبة الى العورة حال النساء ويجب عليهم التستر مع العلم بتعمد النساء في النظر من باب حرمة الاعانة على الاثم (مسئلة ٥٢) هل المحرم من النظر ما يكون على وجه يتمكن من التمييز بين الرجل والمرأة وانه العضو القلاني او غيره او مطلقه فلورأى كفاية المسئلة

٥٠
الاقوى جواز النظر
٥١
صديق الاعانة على
الامم ممنوع فلا يجب
عليهم التستر حتى مع
العلم بتعريفها
٥٢
الاقوى عدم
الحرمة

٤
كفاية المسئلة
للمسئلة لا يحل من تنوع
لما مر

فصل فيما يتعلق باحكام الدخول على الزوجة وفيه مسائل

(مسئلة ١) الاقوى وفاقاً للشهور جواز وطئ الزوجة والمملوكة دبراً على كراهة شديدة بل الاحوط تركه خصوصاً مع عدم رضاها بذلك (مسئلة ٢) قد مر في باب الحيض الاشكال في وطئ الحائض دبراً وان قلنا بجوازه في غير حال الحيض (مسئلة ٣) ذكر بعض الفقهاء ممن قال بالجواز انه يتحقق النشوز بعدم تمكين الزوجة من وطئها دبراً وهو مشكل لعدم الدليل على وجوب تمكينها في كل ما هو جاز من انواع الاستمتاع حتى يكون تركه نشوزاً (مسئلة ٤) الوطئ في دبر المرثة كالوطئ في قبلها في وجوب الغسل والعدة واستقرار المهر وبطلان الصوم وثبوت حد الزنا اذا كانت اجنبية وثبوت مهر المثل اذا وطئها شبهة وكون المناط فيه دخول الحشفة او مقدارها وفي حرمة البنت والام وغير ذلك من احكام المصاهرة المعلقة على الدخول نعم في كفايته في حصول تحليل المطلقة ثلثاً اشكال كما ان في كفاية الوطئ في القبل فيه بدون الاززال ايضاً كذلك لما ورد في الاخبار من اعتبار ذوق عييلته وعييلتها فيه وكذا في كفايته في الوطئ الواجب في اربعة اشهر وكذا في كفايته في حصول الفنة والرجوع في الابله

٤
حرمته غير متوقفة
على الدخول
٤
الاقوى عدمها فيه
والاحوط عدمه
الكفاية في القبل
الانزال والابطال
الكفاية في الوطئ
الذي في الرعين
المتأخرين ايضاً
الظاهر تقاية الوطئ
في القبل بلا ازاله
الاربعه اشهر
الفنة في ابله

ايضاً (مسئلة ٥) اذا حلف على ترك وطى امرئته في زمان او مكان يتحقق الحنث بوطيها دبراً الا ان يكون هناك انصراف الى الوطى في القبل من حيث كون غرضه عدم انعقاد النطفة (مسئلة ٦) يجوز العزل بمعنى اخراج الالة عند الانزال وافراغ المني خارج الفرج في الامة وان كانت منكوحه بعقد الدوام والحرة المتمتع بها ومع اذنتها وان كانت دائمة ومع اشتراط ذلك عليها في العقد وفي الدبر وفي حال الاضطراب من ضرر او نحوه وفي جوازه في الحرة المنكوحه بعقد الدوام في غير ما ذكر قولان الاقوى ما هو المشهور من الجواز مع الكراهة بل يمكن ان يقال بعدمها او اخفيتهما في العجوزة والعقيمة والسليطة والبذبة والتي لاترضع ولدها والاقوى عدم وجوب دية النطفة عليه وان قلنا بالحرمه وقيل بوجوبها عليه للزوجة وهي عشرة دنانير لمجرد الميل والبيع وللغير الوارد فيمن افرج رجلاً عن عرسه فعزل عنها الماء من وجوب نصف خمس المائة عشرة دنانير عليه لكنه في غير ما نحن فيه ولا وجه للقياس عليه مع انه مع الفارق واما عزل المرثه بمعنى منعها من الانزال في فرجها فالظاهر حرمة بدون رضی الزوج فانه مناف للتمكين الواجب عليها بل يمكن وجوب دية النطفة عليها هذا ولا فرق في جواز العزل بين الجماع الواجب وغيره حتى فيما يجب في كل اربعة اشهر (مسئلة ٧) لا يجوز ترك وطى الزوجة اكثر من اربعة اشهر من غير فرق بين الدائمة والمتمتع بها ولا الشابة والشابفة على الاظهر والامة والحرة لاطلاق الخبر كما ان مقتضاه عدم الفرق بين الحاضر والمسافر في غير سفر الواجب وفي كفاية الوطى في الدبر اشكال كما مر وكذا في الادخال بدون الانزال لانصراف الخبر الى الوطى المتعارف وهو الوجوب عليه المراتب مع الانزال والظاهر عدم توقف الوجوب على مطالبتهما ذلك ويجوز تركه مع رضاها واشتراط ذلك حين العقد عليها ومع عدم التمكن منه لعدم انتشار العضو ومع خوف الضرر عليه او عليها ومع غيبتهما باختيارها ومع نشوزها ولا يجب از يد من الادخال والانزال فلا بأس بتترك ساير المقدمات من الاستناعات ولا يجرى الحكم في المملوكة الغير المزوجة فيجوز ترك وطىها مطلقاً (مسئلة ٨) اذا كانت الزوجة من جهة كثره ميلها وشبقها لا تقدر على الصبر الى اربعة اشهر بحيث تقع في المعصية اذا لم يواقعها فالاحوط المبادرة الى موافقتها قبل تمام الاربعة او طلاقها وتخليق صبيها (مسئلة ٩) اذا ترك موافقتها عند تمام الاربعة الاشهر لما منع من حيض او نحوه او عصياناً لا يجب عليه القضاء نعم الاحوط ارضائها بوجه من الوجوه لان الظاهر ان ذلك حق لها عليه وقد قوته عليها ثم اللازم عدم التأخير من وطى الى وطى از يد من الاربعة فبده

١
او الضروري ولو
كسفت التجارة ومخصل
العلم دون ما كان
دنانير لمجرد الميل والبيع
الصح على الاحوط

٢
مر الكلافيه

٣
مر عدم اعتبار

٤
اي تدارك ما قاله
حيث لو تركت المنة
الوجوب عليه المراتب
لكن يجب عليه بعد
بعض الاربعه
فوزاً بقوله ولا يسقط
بتركه راس الامر

٥
حل اشكال

اعتبار الاربعة اللاحقة انما هو الوطى المتقدم لاحين انقضاء الاربعة المتقدمة

* فصل *
* فصل *

(مسئلة ١) لا يجوز وطى الزوجة قبل اكمال تسع سنين حرة كانت او امة دواما كان النكاح او متعة بل لا يجوز وطى المملوكة والمحللة كذلك واما الاستمتاع بما عدى الوطى من النظر والتمس بشهوة والضم والتفخيد فجاز في الجميع ولو سفي الرضية (مسئلة ٢) اذا تزوج صغيرة دواما او متعة ودخل بها قبل اكمال تسع سنين فالضاها حرمت عليه ابدآ على المشهور وهو الاحوط وان لم تخرج عن زوجته وقبل بخروجها عن الزوجية ايضا بل الاحوط حرمتها عليه بمجرد الدخول وان لم يفضها ولكن الاقوى بقائها على الزوجية وان كانت مفضاة وعدم حرمتها عليه ايضا خصوصا اذا كان جاهلا بالموضوع او الحكم او كان صغيرا او مجنوناً او كان بعد اندمال جرحها او طلقها ثم عقد عليها جديداً نعم يجب عليه دية الانضاء وهي دية النفس في الحرة نصف دية الرجل وفي الامة اقل الامرين من قيمتها ودية الحرة وظاهر المشهور ثبوت الدية مطلقاً وان امسكها ولم يطلقها الا ان مقتضى حسنة حرمان وخبر يريد المبتئين لها عدم وجوبها عليه اذا لم يطلقها والاحوط ما ذكره المشهور ويجب عليه ايضا نفقتها مادامت حية وان طلقها بل وان تزوجت بعد الطلاق على الاحوط (مسئلة ٣) لا فرق في الدخول الموجب للانضاء بين ان يكون في القبل او الدبر والانضاء اعم من ان يكون باتحاد مسلكي البول والحيض او مسلكي الحيض والغائط واتحاد الجميع وان كان ظاهر المشهور الاختصاص بالاول (مسئلة ٤) لا يلحق بالزوجة في الحرمة الابدية على القول بها ووجوب النفقة المملوكة والمحللة والموطوءة بشبهة او زنا ولا الزوجة الكبيرة نعم تثبت الدية في الجميع عدى الزوجة الكبيرة اذا انضاء بالدخول بها حتى في الزنا وان كانت عاتلة مطاوعة وكانت كبيرة وكذا لا يلحق بالدخول الانضاء بالاصبع ونحوه فلا تحرم عليه مؤبداً نعم تثبت فيه الدية (مسئلة ٥) اذا دخل بزوجه بعد اكمال التسع فانضاءها لم تحرم عليه ولا تثبت الدية كما مر ولكن الاحوط الاتفاق طيها مادامت حية (مسئلة ٦) اذا كان المفضى صغيرا او مجنوناً في كون الدية عليها او على عاقلتها اشكال وان كان الوجه الثاني لا يتخلو عن قوة (مسئلة ٧) اذا حصل بالدخول قبل التسع عيب آخر غير الانضاء ضمن ارشه وكذا اذا حصل مع الانضاء عيب آخر يوجب الارش او الدية ضمنه مع

٢
الاتوى علم تز
غير الاثم مع عدم
الانضاء روح القضاء
حرمة وطئها ابدآ
مطلقاً مع بقاء
زوجيتها وتزويج
جميع آثارها عليها
وجب عليه نفقتها
وان طلقها بل وان
تزوجت بعد الطلاق
على الاحوط بل لا يجوز
من تزوة

٣
على الاحوط في هذا
الصورة

٣
في مقابل الثالث
لا الثالث

٤
وعدى المأوئها اذا
انضاءها مالكمها

٤
ثبوتها الكبيرة المطل
وعلة محل اشكال

٥
وان كان الاثم
عدم الوجوب

٤
محل تأمل

دية الافشاء (مسئلة ٨) اذا شك في اكلها تسع سنين لا يجوز له وطئها لاستصحاب الحرمة السابقة فان وطئها مع ذلك فافشاء ولم يعلم بعد ذلك ايضاً كونها حال الوطئ بالغة او لم تحرم ابدأ ولو على القول بها لعدم احراز كونه قبل التسع والاصل لا يثبت ذلك نعم يجب عليه الدية والنفقة عليها مادامت حية (مسئلة ٩) يجري عليها بعد الافشاء جميع احكام الزوجة من حرمة الخامسة وحرمة الاخت واعتبار الاذن في نكاح بنت الاخ والاخت وسائر الاحكام ولو على القول بالحرمة الابدية بل يلحق به الولد وان قلنا بالحرمة لانه على القول بها يكون كالحرمة حال الحيض (مسئلة ١٠) في سقوط وجوب الاتفاق عليها مادامت حية بالنشوز اشكال لاحتمال كون هذه النفقة لا من باب انفاق الزوجة ولذا ثبتت بعد الطلاق بل بعد التزويج بالغير وكذا ان السلب والابطاء في تقديمها على نفقة الإقارب وظاهر المشهور انها كما تسقط بموت الزوجة تسقط بموت الزوج ايضاً لكن يشتمل بعيداً عدم سقوطها بموته والظاهر عدم سقوطها بعدم تمكنه فتصير ديناً عليه ويحتمل بعيداً سقوطها وكذا تصير ديناً اذا امتنع من دفعها مع تمكنه اذ كونها حكماً تكليفياً صرفاً بعيد هذا بالنسبة الى ما بعد الطلاق والاتفاقات في جباله الظاهر ان حكمها حكم الزوجة

فصل ٤

لا يجوز في العقد الدائم الزيادة على الاربع حراً كان او عبداً والزوجة حرة او امة واما في الملك والتحليل فيجوز ولو الى الف وكذا في العقد الانتقائي ولا يجوز للحر ان يجمع بين ازيد من اثنين ولا للعبد ان يجمع بين ازيد من حرتين وعلى هذا فيجوز للحر ان يجمع بين اربع حرائر او ثلاث امة او حرتين وامتتين وللعبد ان يجمع بين اربع اماء او حرة وامتين او حرتين ولا يجوز له ان يجمع بين امتين وحرتين او ثلث حرائر او اربع حرائر او ثلث اماء وحررة كما لا يجوز للحر ايضاً ان يجمع بين ثلث اماء وحررة (مسئلة ١) اذا كان العبد ببعضاً او الامة ببعضاً ففي لوقها بالحر او القن اشكال ومقتضى الاحتياط ان يكون العبد ببعض كالحرة بالنسبة الى الاماء فلا يجوز له الزيادة على امتين وكالعبد القن بالنسبة الى الحرائر فلا يجوز له الزيادة على حرتين وان تكون الامة ببعض كالحرة بالنسبة الى العبد وكالامة بالنسبة الى الحر بل يمكن ان يقال انه بمقتضى القاعدة بدعوى ان البعض حر وعبد فمن حيث حرته لا يجوز له ازيد من اثنين ومن حيث صديقه لا يجوز له ازيد من حرتين وكذا بالنسبة الى الامة ببعض الا ان

١
بل لا يصححها
٢
بما لا يملكه
٣
بما لا يملكه
٤
بما لا يملكه
٥
بما لا يملكه
٦
بما لا يملكه
٧
بما لا يملكه
٨
بما لا يملكه
٩
بما لا يملكه
١٠
بما لا يملكه
١١
بما لا يملكه
١٢
بما لا يملكه
١٣
بما لا يملكه
١٤
بما لا يملكه
١٥
بما لا يملكه
١٦
بما لا يملكه
١٧
بما لا يملكه
١٨
بما لا يملكه
١٩
بما لا يملكه
٢٠
بما لا يملكه

يقال ان الاخبار الدالة على ان الحر لا يزيد على امتهن والعبء لا يزيد على حرتين منصرفه الى
 الحر والعبء الخالصين وكذا في الامة فالمبعض قسم ثالث خارج عن الاخبار فالمرجع عمومات
 الادلة على جواز التزويج غايه الامر عدم جواز الزيادة على الاربع فيجوز له نكاح اربع حواثر
 او اربع امهات ولكنه بعيد من حيث لزوم كونه اولى من الحر الخالص وح فلا يبعد ان يقال ان
 المرجع الاستصحاب ومقتضاه اجراء حكم العبد والامة عليها ودعوى تغير الموضوع كما ترس
 فتحصل ان الاولى الاحتياط الذي ذكرنا اولاً والاقتوى العمل بالاستصحاب واجراء حكم العبد
 والامهات عليها (مسئلة ٢) لو كان عبد عنده ثلث او اربع امهات فاعتق وصار حراً لم يميز ابقاءه
 الجميع لان الاستدامة كالاتداء فلا بد من اطلاق الواحدة او الاثنتين والظاهر كونه مخيراً
 بينها كما في اسلام الكافر عن ازيد من اربع ويحتمل القرعة والاحوط ان يختار هو القرعة
 بينهما ولو اعتقت امة او اثنتان فان اختارت الفسخ حيث ان العتق موجب لخيرها بين الفسخ
 والبقاء فهو وان اختارت البقاء يكون الزوج مخيراً والاحوط اختياره القرعة كما في الصورة الاولى
 (مسئلة ٣) اذا كان عنده اربع وشك في ان الجميع بالعقد الدائم او البعض المعين او غير المعين
 فمن بعقد الانقطاع في جواز نكاح الخامسة دواماً اشكالاً (مسئلة ٤) اذا كان عنده اربع
 فطلق واحدة منهن واراد نكاح الخامسة فان كانت الطلاق رجعياً لا يجوز له ذلك الا بعد
 خروجه عن العدة وان كان بائناً في الجواز قبل الخروج عن العدة قولان المشهور على الجواز
 لانقطاع العصمة بينه وبينها وربما قيل بوجود الصبر الى انقضاء عدتها عملاً باطلاق جملة
 من الاخبار والاقتوى المشهور والاخبار محمولة على الكراهة هذا ولو كانت الخامسة اخت
 المطلقة فلا اشكال في جواز نكاحها قبل الخروج عن العدة البائنة لورود النص فيه معللاً
 بانقطاع العصمة كما انه لا يبنى الاشكال اذا كانت العدة لغير الطلاق كالفسخ بعيب او نحوه
 وكذا اذا ماتت الرابعة فلا يجب الصبر الى اربعة اشهر وعمر والنص الوارد بوجود الصبر
 مفارض بغيره ومحمول على الكراهة واما اذا كان الطلاق او الفراق بالفسخ قبل السخول فلا
 عدة حتى يجب الصبر اولاً يجب

٢
 لا يتول الاحتياط
 بالقرعة في الفسخ

٣
 وان كان للجواز
 اشبه

٤
 اي استفاد من
 النص ولو لم يرد
 في خصوص المسئلة

فصل

لا يجوز التزويج في عدة الغير دواماً او متعة سواء كانت عدة الطلاق بائنة او رجعية او عدة

الوفاة او عدة وطى الشبهة حرة كانت المعتدة او امة ولو تزوجها حرمت عليه ابدًا اذا كانا عالمين بالحكم والموضوع او كان احدهما عالماً بها مطلقاً سواء دخل بها اهلاً وكذا مع جهلها بها لكن بشرط الدخول بها ولا فرق في التزويج بين الدوام والمتعة كما لا فرق في الدخول بين القبل والدير ولا يلحق بالعدة ايام استبراء الامة فلا يوجب التزويج فيها حرمة ابدية ولو مع العلم والدخول بل لا يبعد جواز تزويجها فيها وان حرم الوطي قبل انقضائها فان المحرم فيها هو الوطي دون سائر الاستمتاع وكذا لا يلحق بالتزويج الوطي بالملك او القليل فلو كانت مزوجة فمات زوجها او طلقها وان كان لا يجوز للملكها وطئها ولا الاستمتاع بها في ايام عدتها ولا تحليلها للغير لكن لو طئها او حلها للغير فوطئها لم تحرم ابدًا عليه او على ذلك الغير ولو مع العلم بالحكم والموضوع (مسئلة ١) لا يلحق بالتزويج في العدة وطى المعتدة شبهة من غير عقد بل ولا زناه الا اذا كانت العدة رجعية كما سيأتى وكذا اذا كان بعقد فاصد لعدم تمامية اركانها واما اذا كان بعقد تام الاركان وكان فساده لتعبد شرعى كما اذا تزوج اخت زوجته في عدتها او اماً او بنتها او نحو ذلك مما يصدق عليه التزويج وان كان فاسداً شرعاً في كونه كالتزويج الصحيح الا من جهة كونه في العدة وعدمه لان المتبادر من الاخبار التزويج الصحيح مع قطع النظر عن كونه في العدة اشكال والاحوط الالحاق في التحريم الابدى فيوجب الحرمة مع العلم مطلقاً ومع الدخول في صورة الجهل (مسئلة ٢) اذا تزوج الولي في عدة الغير مع علمه بالحكم والموضوع او تزوجه الوكيل في التزويج بدون تعيين الزوجة كذلك لا يوجب الحرمة الابدية لان المناط علم الزوج لاوليه او وكيله نعم لو كان وكيلاً في تزويج امرأة معينة وهي في العدة فالظاهر كونه كباشرته بنفسه لكن المدار علم الموكل لا الوكيل (مسئلة ٣) لا اشكال في جواز تزويج من في العدة لنفسه سواء كانت عدة الطلاق او الوطي شبهة او عدة المتعة او الفسخ باحد الموجبات او المحوزات له والعقد صحيح الا في العدة الرجعية فان التزويج فيها باطل لكونها بمنزلة الزوجة والا في الطلاق الثالث الذي يحتاج الى المحلل فانه ايضاً باطل بل حرام ولكن مع ذلك لا يوجب الحرمة الابدية والا يبيح عدة الطلاق التاسع في الصورة التي تحرم ابدًا والا في العدة لو طئه زوجة الغير شبهة لكن لا من حيث كونها في العدة بل لكونها ذات بعول وكذا في العدة لو طئه في العدة شبهة اذا حملت منه بناء على عدم تداخل العدتين فان عدة وطى الشبهة ح مقدمة على العدة السابقة التي هي عدة الطلاق او نحوها لمكان الحمل وبعدها تأتي بنعمة العدة السابقة

فلا يجوز له تزويجها في هذه العدة اعني عدة وطئ الشبهة وان كانت لنفسه فلو تزوجها فيها عالماً
 او جاهلاً بطل ولكن في ايجابه التحريم الابدى اشكال (مسئلة ٤) هل يعتبر في الدخول
 الذي هو شرط في الحرمة الابدية في صورة الجهل ان يكون في العدة او يكفي كون التزويج في
 العدة مع الدخول بعد انقضاء قولان الاحوط الثاني بل لا يخفى عن قوة لاطلاق الاخبار بعدم منع
 الانصراف الى الدخول في العدة (مسئلة ٥) لو شك في انها في العدة ام لا مع عدم العلم سابقاً
 جاز التزويج خصوصاً اذا اخبرت بالعدم وكذا اذا علم كونها في العدة سابقاً وشك في بقائها اذا
 اخبرت بالانقضاء واما مع عدم اخبارها بالانقضاء فنقضى استحباب بقائها عدم جواز تزويجها
 وهل تحرم ابدأ اذا تزوجها مع ذلك الظاهر ذلك واذا تزوجها باعتقاد خروجها عن العدة او من
 غير الثقات اليها ثم اخبرتها بانها كانت في العدة فالظاهر قبول قولها واجراء حكم التزويج سيء
 العدة نعم الدخول بها تحرم ابدأ (مسئلة ٦) اذا علم ان التزويج كان في العدة مع الجهل بها
 حكماً او موضوعاً ولكن شك في انه دخل بها حتى تحرم ابدأ اولاً يبنى على عدم الدخول وكذا اذا
 علم بعدم الدخول بها وشك في انها كانت عالمة او جاهلة فانه يبنى على عدم علمها فلا يحكم بالحرمة
 الابدية (مسئلة ٧) اذا علم اجمالاً بكون احدى الامراتين المعينتين في العدة ولم يعلم بعينها
 وجب عليه ترك تزويجها ولو تزوج احديها بطل ولكن لا يوجب الحرمة الابدية لعدم احراز
 كون هذا التزويج في العدة نعم لو تزوجها معاً حرمتا عليه في الظاهر عملاً بالمعنى الاجمالي (مسئلة ٨)
 اذا علم ان هذه المرأة المعينة في العدة لكن لا يدري انها في عدة نفسه او في عدة لغيره جاز
 له تزويجها لاصالة عدم كونها في عدة الغير فخاله حال الشك البدوي (مسئلة ٩) يلحق
 بالتزويج في العدة في ايجاب الحرمة الابدية تزويج ذات البعل فلو تزوجها مع العلم بانها ذات بعل
 لنفسها والمسئلة مطلقاً حرمت عليه ابدأ مطلقاً سواء دخل بها ام لا ولو تزوجها مع الجهل لم تحرم الا مع الدخول بها
 من غير فرق بين كونها حرة او امة مزوجة و بين الدوام والتمتع في العقد السابق واللاحق واما
 تزويج امة الغير بدون اذنه مع عدم كونها مزوجة فلا يوجب الحرمة الابدية وان كان مع
 الدخول والعلم (مسئلة ١٠) اذا تزوج امرأة عليها عدة ولم تشرع فيها كما اذا مات زوجها
 ولم يبلغها الخبر فان عدتها من حين بلوغ الخبر فهل يوجب الحرمة الابدية ام لا قولان احوطهما
 الاول بل لا يخفى عن قوة (مسئلة ١١) اذا تزوج امرأة في عدتها ودخل بها مع الجهل فحملت
 مع كونها مدخولة للزوج الاول فحائت بولد فان مضى من وطئ الثاني اقل من ستة اشهر ولم

٢
 على تأمل ولا يسجد
 عدم ايجاب التحريم

٥
 على حكم بذلك
 ما لم يتكشف للثابت
 ومع ذلك في صورة
 عدم الدخول لا يخلو
 من اشكال

٥
 على الاحوط

٧
 الاحوط ايجابها اذا
 كانتا معاً بينكم
 اجمالا يخرج احديهما
 من العدة الا اذا
 اتكشفت الخلافات

٨
 الا اذا كان طرف
 العلم هو العدة التي
 لنفسها والمسئلة
 لا يخلو من تأمل
 اشكال

١١
 بل الثاني لا يخلو
 عن فتوة

يمضي من وطى الزوج الاول اقصى مدة الحمل لحق الولد بالاول وان مضى من وطى الاول اقصى المدة ومن وطى الثاني ستة اشهر او ازيد الى ما قبل الاقصى فهو ملحق بالثاني وان مضى من الاول اقصى المدة ومن الثاني اقل من ستة اشهر فليس ملحقاً بواحد منها وان مضى من الاول ستة فما فوق وكذا من الثاني فهل يلحق بالاول او الثاني او يقرع وجوه او اقوال والاقوى لحوقه بالثاني لجملة من الاخبار وكذا اذا تزوجها الثاني بعد تمام العدة للاول واشتبه حال الولد (مسئلة ١٢) اذا اجتمعت عدة وطى الشبهة مع التزويج او لامعه وعدة الطلاق او الوفاة او نحوهما فهل تتداخل العدتان او يجب التعدد قولان المشهور على الثاني وهو الاحوط وان كان الاول لا ينج عن قوة حملاً للاخبار الدالة على التعدد على الثنية بشهادة خبر زرارة وخبر يونس وعلى التعدد يقدم مانقدهم سببه الا اذا كان احدي العدتين بوضع الحمل فتقدم وان كان سببها متأخراً لعدم امكان التأخير ولو كان المتقدمة عدة وطى الشبهة والمتأخرة عدة الطلاق الرجعي فهل يجوز الرجوع قبل مجي زمان عدته وهل ترث الزوج اذا مات قبله في زمان عدة وطى الشبهة وجهان بل قولان لا ينج الاول منها من قوة ولو كانت المتأخرة عدة الطلاق البائن فهل يجوز تزويج المطلق لها في زمان عدة الوطى قبل مجي زمان عدة الطلاق وجهان لا يبعد الجواز بناء على ان المنوع في عدة وطى الشبهة وطى الزوج لها لاسائر الاستناعات كما هو الاظهر ولو قلنا بعدم جواز التزويج ح للمطلق فيجمل كونه موجبا للحرمة الابدية ايضا لصدق التزويج في عدة الغير لكنه بعيد لانصراف اخبار التحريم المؤبد عن هذه الصورة هذا ولو كانت العدتان لشخص واحد كما اذا طلق زوجته بائناً ثم وطئها شبهة في اثناء العدة فلا ينبغي الاشكال في التداخل وان كان مقتضى اطلاق بعض العلماء التعدد في هذه الصورة ايضا (مسئلة ١٣) لاشكال في ثبوت مهر المثل في الوطى بالشبهة المجردة عن التزويج اذا كانت الموطوءة مشتبهة وان كان الواطى عالماً واما اذا كان بالتزويج ففي ثبوت المسمى او مهر المثل قولان اقويها الثاني واذا كان التزويج مجرداً عن الوطى فلا مهر اصلاً (مسئلة ١٤) مبدء العدة في وطى الشبهة المجردة عن التزويج حين الفراغ من الوطى واما اذا كان مع التزويج فهل هو كذلك او من حين تبين الحال وجهان والاحوط الثاني بل لعلمه الظاهر من الاخبار (مسئلة ١٥) اذا كانت الموطوءة بالشبهة عاتلة باق كان الاشتباه من طرف الواطى فقط فلا مهر لها اذا كانت حرة اذ لا مهر لغيري ولو كانت امة ففي كون الحكم كذلك او يثبت المهر لانه حق السيد وجهان لا ينج الاول منها

١٢
وهو الاحوط بل
يكن اقوى فلا ينج

١٢
بل لا يبعد علم
ولا يبعد كونها
للحرمة الابدية

١٢
هذه
الاحوط التحذير
الصورة ايضا

١٣
حل كامل

١٥
هنا وجه آخر لا يبعد
ان يكون اوجه منها
وهو ثبوت مهر المثل
للمهران كانت بكر
ونصف العتقان
كانت ثيباً

من قوة (مسئلة ١٦) لا يتعدد المهر بتعدد الوطي مع استمرار الاشتباه نعم لو كان مع تعدد
الاشتباه تعدد (مسئلة ١٧) لا بأس بتزويج المرأة الزانية غير ذات البعل للزاني وغيره
والاحوط ^{١٧}الأولى ان يكون بعد اشتبائها، رحمها بمحيضة من مائه او ماء غيره ان لم تكن حاملاً واما
الحامل فلا حاجة فيها الى الاستبراء بل يجوز تزويجها ووطئها بلا فصل نعم الاحوط ترك تزويج
المشهورة بالزنا الا بعد ظهور توبتها بل الاحوط ذلك بالنسبة الى الزاني بها واحوط من ذلك
ترك تزويج الزانية مطلقاً الا بعد توبتها ويظهر ذلك بدعائها الى الفجور فان ابنت ظهر توبتها
(مسئلة ١٨) لا تحرم الزوجة على زوجها بزناها وان كانت مصرة على ذلك ولا يجب عليه ان
يطلقها (مسئلة ١٩) اذا زنا بذات بعل دواماً او منعة حرمت عليه ابداً فلا يجوز له نكاحها
بعد موت زوجها او طلاقها او انقضاء مدتها اذا كانت متمعة ولا فرط على الظاهر بين كونه
حال الزنا عالماً بنها ذات بعل اولا كما لا فرق بين كونها حرة اوامة وزوجها حراً او عبداً كبيراً
او صغيراً ولا بين كونها مدخولاً بها من زوجها اولا ولا بين ان يكون ذلك باجراء العقد عليها
وعدمه بعد فرض العلم بعدم صحة العقد ولا بين ان تكون الزوجة مشتبهة او زانية او مكروهة
نعم لو كانت هي الزانية وكان الوطي مشتبهاً فالاقوى عدم الحرمة الابدية ولا يلحق بذات البعل
الامة المستفرشة ولا المحللة نعم لو كانت الامة مزوجة فوطئها سيدها لم يبعد الحرمة الابدية عليه
وان كان لا يخفى عن اشكال ولو كان الواطي مكروهاً على الزنا فالظاهر لحوق الحكم وان كان
لا يخفى عن اشكال ايضاً (مسئلة ٢٠) اذا زنا بامرأة في العدة الرجعية حرمت عليه ابداً دون
البائنة وعدة الوفاة وعدة المنعة والوطي بالشبهة والفسخ ولو شك في كونها في العدة اولا او في
العدة الرجعية او البائنة فلا حرمة مادام باقياً على الشك نعم لو علم كونها في عدة رجعية وشك
في انتقضائها وعدمه فالظاهر الحرمة خصوصاً اذا اخبرت هي بعدم الانتضاء ولا فرق بين ان
يكون الزنا في القبل او اللبر وكذا في المسئلة السابقة (مسئلة ٢١) من لاط بفلام فاوقب ولو
بعض الحشفة حرمت عليه امه ابداً وان علت وبنته وان نزلت واخته من غير فرق بين كونها
كبيرين او صغيرين او مختلفين ولا تحرم على الموطوء ام الواطي وبنته واخته على الاقوى ولو
كان الموطوء ^{٢١}مخفى حرمت امها وبنتها على الواطي لانه اما لو اط او زنا وهو محرم اذا كان سابقاً
كما مر ^{٢١}والاحوط حرمة المذكورات على الواطي وان كان ذلك بعد التزويج خصوصاً اذا طلقها
واراد تزويجها جديداً والام الرضاعية كالنسبية وكذلك الاخت والبنات والظاهر عدم الفرق

١٤
محل تأمل في بعض
لكة لحوط مطلقاً
افرى في بعض الصور

١٧
لا يترك حتى الامكان

١٩
بل الاحوط

٢١
وكان الوطئي
دبرها

٢١
وان كان
عدمها

في الوطى بين ان يكون عن علم وعمد واختيار او مع الاشتباه كما اذا تخيله امرأته او كان مكرماً
 او كان المباشراً للفعل هو المفعول ولو كان الموطوء ميتاً في التحريم اشكالاً ولو شك في تحقق
 الايقاب وعدمه بني على العدم ولا تحرم من جهة هذا العمل الشنيع غير الثلاثة المذكورة فلا
 بأس بنكاح ولد الواطى ابنة الموطوء او اخته او امه وان كان الاولي الترك في ابنته

فصل من المحرمات الابدية

التزويج حال الاحرام لا يجوز للحرم ان يتزوج امرأة محرمة او محلة سواء كانت بالمباشرة
 او بالتوكيل مع اجراء الوكيل العقد حال الاحرام سواء كان الوكيل محرماً او محلاً وكانت
 الوكالة قبل الاحرام او حاله وكذا لو كان باجازه عقد الفصولى الواقع حال الاحرام او قبله مع
 كونها حاله بناء على النقل بل على الكشف الحكيمى بل الاحوط مطلقاً ولا اشكال في بطلان
 النكاح في الصور المذكورة وان كان مع العلم بالحرمه حرمت الزوجه عليه ابدآ سواء دخل بها
 اولا وان كان مع الجهول بها لم تحرم عليه على الاقوى دخل بها اولم يدخل لكن العقد باطل على
 اى حال بل لو كان المباشر للعقد محرماً بطل وان كان من له العقد محلاً ولو كان الزوج محلاً
 وكانت الزوجه محرمة فلا اشكال في بطلان العقد لكن هل يوجب الحرمه الابدية فيه قولان
 الاحوط الحرمه بل لا يخلو عن قوة ولا فرق في البطلان والتحريم الابدى بين ان يكون الاحرام
 لحج واجب او مندوب او للمعمره واجبة او مندوبه ولا في النكاح بين الدوام والمتعة (مسئله ١)
 لو تزوج في حال الاحرام مع العلم بالحكم لكن كان غافلاً عن كونه محرماً او ناسياً له فلا اشكال
 في بطلانه لكن في كونه محرماً ابدآ اشكال والاحوط ذلك (مسئله ٢) لا يلحق وطى زوجته
 الدائمة او المنقطعة حال الاحرام بالتزويج في التحريم الابدى فلا يوجه وان كان مع العلم بالحرمه
 والعمد (مسئله ٣) لو تزوج في حال الاحرام ولكن كان باطلاً من غير جهة الاحرام كتزويج
 اخت الزوجه او الخامسة هل يوجب التحريم اولا الظاهر ذلك اصدق التزويج فيشبهه الاخبار
 نعم لو كان بطلانه لفقد بعض الاركان بحيث لا يصدق عليه التزويج لم يوجب (مسئله ٤)
 لو شك في ان تزويجه هل كان في الاحرام او قبله بني على عدم كونه فيه بل وكذا لو شك في انه
 كان في حال الاحرام او بعده على اشكال وحينئذ فلو اختلف الزوجان في وقوعه حاله او حال
 الاحلال سابقاً او لاحقاً قدم قول من يدعي الصحة من غير فرق بين جهل الثار يمين او العلم بتاريخ

٦١

على الاحوط في هذا
 الصورة اذ لم يتبين
 من الفاعل العمل

٦١

بل منع

الف

على الاحوط فيه

٣

فيه اشكال

٤

اى بني على محمول
 في ما يتلو على الخبر

احدهما نعم لو كان محرماً وشك في انه احل من احرامه ام لا لا يجوز له التزويج فان تزوج مع ذلك بطل وحرمت عليه ابدآ كما هو مقتضى استحباب بقاء الاحرام (مسئلة ٥) اذا تزوج مع علمه بلزمت وانما تكون للمرة في الظاهر مالم يتكشف للطلاق

٤
 حال الاحرام عالماً بالحكم والموضوع ثم انكشف فساد احرامه صح العقد ولم يوجب الحرمة نعم لو كان احرامه صحيحاً فافسده ثم تزوج ففيه وجهان من انه قد فسد ومن معاملته معاملة الصحيح في جميع احكامه (مسئلة ٦) يجوز للمحرم الرجوع في الطلاق في العدة الرجعية وكذا تملك الاماء (مسئلة ٧) يجوز للمحرم ان يوكل محلاً في ان يزوجه بعد احلاله وكذا يجوز له ان يوكل محرماً في ان يزوجه بعد احلالها (مسئلة ٨) لو تزوجه فضولي في حال احرامه لم يجوز له اجازته في حال احرامه وهل له ذلك بعد احلاله الاحوط العدم ولو على القول بالنقل هذا اذا كان الفضولي محلاً والا فعتده باطل لا يقبل الاجازة ولو كان المعقود له محلاً

فصل في المحرمات بالمصاهرة

وهي علاقة بين احد الطرفين مع اقرباء الاخر تحدث بالزوجية او الملك عينا او انتفاعاً بالتخليل او الوطى شبهة او زنا او النظر والتمس في صورة مخصوصة (مسئلة ١) تحرم زوجة كل من الاب والابن على الاخر فصاعداً في الاول ونازلاً في الثاني نسباً اورضاعاً دواماً او متعة بمجرد العقد وان لم يكن دخل ولا فرق في الزوجين والاب والابن بين الحر والمملوك (مسئلة ٢) لا تحرم مملوكة الاب على الابن وبالعكس مع عدم الدخول وعدم التمس والنظر وتحرم مع الدخول او احد الامرئين اذا كان بشهوة وكذا لا تحرم المحللة لاحدهما على الاخر اذا لم تكن مدخولة (مسئلة ٣) تحرم على الزوج ام الزوجة وان علت نسباً اورضاعاً مطلقاً وكذا بنتها وان تزوت بشرط الدخول بالام سواء كانت في حجره او لا وان كان تولدها بعد خروج الام عن زوجيته وكذا تحرم ام المملوكة الموطوءة على الواطى وان علت مطلقاً وبنتها (مسئلة ٤) لا فرق في الدخول بين القبل والدير ويكفي الحشفة او مقدارها ولا يكفي الانزال على فرجها من غير دخول وان جابت به وكذا لا فرق بين ان يكون في حال اليقظة او النوم اختياراً او جبراً منه او منها (مسئلة ٥) لا يجوز لكل من الاب والابن واطى مملوكة الاخر من غير عقد ولا تحليل وان لم تكن مدخولة له والا كان زانياً (مسئلة ٦) يجوز للاب ان يقوّم مملوكة ابنه الصغير على نفسه ووطئها والظاهر الحاق الجد بالاب والبنت بالابن وان كان الاحوط خلافه ولا يعتبر

٥
 كذا في غير ذلك وما هو في الظاهر من اطلاق بعض الموارد لافساد الاحرام فان الظاهر عدم شاعره مع فساد الحج
 ٦
 على الاحوط بل الاجر مطان الحسن والنظر الى ما لا يجزى لغير المالك
 ٧
 ومثل سائر منظومات
 ٤
 كفاية السفي في مقابلة الحشفة لا يخرج من ذرة

اجراء صيغة البيع او نحوه وان كان احوط وكذا لا يعتبر كونه مصلحة للصبي نعم يعتبر عدم
 المفسدة وكذا لا يعتبر الملازمة في الاب وان كان احوط (مسئلة ٧) اذا زنى الابن بمملوكة الاب
 حد واما اذا زنى الاب بمملوكة الابن فالشهور عدم الحد عليه وفيه اشكال (مسئلة ٨) اذا
 وطئ احداهما بمملوكة الاخر شبهة لم يحد ولكن عليه مهر المثل ولو جلت فان كان الواطئ هو الابن
 عتق الولد قهراً مطلقاً وان كان الاب لم ينعتق الا اذا كان انثى نعم يجب على الاب فكه ان كان
 ذكراً (مسئلة ٩) لا يجوز نكاح بنت الاخ او الاخت على العمة واخالة الا باذنها من غير فرق
 بين الدوام والانتقاع ولا بين علم العمة واخالتها وجهلها ويجوز العكس وان كانت العمة واخالة
 جاهلتين بالحال على الاقوى (مسئلة ١٠) الظاهر عدم الفرق بين الصغيرتين والكبيرتين
 واخلفتين ولا بين اطلاع العمة واخالة على ذلك وعدم اطلاعهما ابدأ ولا بين كون مدة
 الانتقاع قصيرة ولو ساعداً او طويلة على اشكال في بعض هذه الصور لا مكان دعوى انصراف
 الاخبار (مسئلة ١١) الظاهر ان حكم اقتران العقدتين حكم سبق العمة واخالة (مسئلة ١٢)
 لافرق بين المستبين والكافرتين واخلفتين (مسئلة ١٣) لافرق في العمة واخالة بين الدنيا
 منها والعليا (مسئلة ١٤) في كفاية الرضاء الباطني منها من دون اظهاره وعدمها وكون اللازم
 اظهاره بالاذن قولاً او فعلاً ووجهان (مسئلة ١٥) اذا اذنت ثم رجعت ولم يبلغه الخبر فتزوج
 لم يكفه الاذن السابق (مسئلة ١٦) اذا رجعت عن الاذن بعد العقد لم يؤثر في البطلان
 (مسئلة ١٧) الظاهر كفاية اذنها وان كان عن غرور بان وعدها ان يعطيها شيئاً فرضيت ثم
 لم يف بوعده سواء كان بانياً على الوفاء حين العقد ام لا نعم لو قيدت الاذن باعطاء شيء فتزوج
 ثم لم يعط كشف عن بطلان الاذن والعقد وان كان حين العقد بانياً على العمل به (مسئلة ١٨)
 الظاهر ان اعتبار اذنها من باب الحكم الشرعي لان يكون لحق منها فلا يسقط بالاسقاط
 (مسئلة ١٩) اذا اشترط في عقد العمة واخالة اذنها في تزويج بنت الاخ او الاخت ثم لم تاذن
 عصياناً منها في العمل بالشرط لم يصح العقد على احدى البنتين وهل له اجبارها في الاذن ووجهان
 نعم اذا اشترط عليها في ضمن عقدها ان يكون له العقد على ابنة الاخ او الاخت فالظاهر
 الصحة وان اظهرتا الكراهة بعد هذا (مسئلة ٢٠) اذا تزوجها من غير اذن ثم اجازتا صح على
 الاقوى (مسئلة ٢١) اذا تزوج العمة وابنة الاخ وشك في سبق عقد العمة او سبق عقد
 الابنة حكم بالصحة وكذا اذا شك في السابق والاقتران بناء على البطلان مع الاقتران (مسئلة ٢٢)

ع
 لان يكون التعميم
 التماثل في مقابل العون

٨
 يحتاج الى المرجعة

١٠
 الاقوى التعميم

١١
 فيه اشكال بالاب
 عليه

١٤
 الاحوط الثاني

١٩
 لو صح الشرط الى سقوط
 اذنها فالظاهر بطلا
 الشرط

إذا ادعت العمة أو الخالة عدم الاذن وادعى هو الاذن منها قدم قولها وإذا كانت الدهوى
 بين العمة وابنة الاخ مثلاً في الاذن وعدمه فكذلك قدم قول العمة (مسئلة ٢٣) إذا تزوج
 ابنة الاخ أو الاخت وشك في انه هل كان عن اذن من العمة والخالة أو لا حمل فعه على الصحة
 (مسئلة ٢٤) إذا حصل بنتية الاخ أو الاخت بعد التزويج بالرضاع لم يبطل وكذا إذا جمع
 بينهما في حال الكفر ثم اصلم على وجهه (مسئلة ٢٥) إذا طلق العمة أو الخالة طلاقاً رجعيًا
 لم يعز تزويج احد البنيتين الا بعد خروجهما عن العدة ولو كان الطلاق بائنًا جاز من حينه
 (مسئلة ٢٦) إذا طلق احدهما بطلاق الخلع جاز له العقد على البنت لان طلاق الخلع بائن
 وان رجعت في البذل لم يبطل العقد (مسئلة ٢٧) هل يجري الحكم في المملوكين والمختلفين
 وجهان اقولهما بعدم (مسئلة ٢٨) الزنا الطارى على التزويج لا يوجب الحرمة إذا كان بعد
 الوطي بل قبله ايضاً على الاقوى فلو تزوج امرأة ثم زنى بامها أو بنتها لم تحرم عليه امرأته وكذا
 لو زنى الاب بامرأة الابن لم تحرم على الابن وكذا لو زنى الابن بامرأة الاب لا تحرم على ابيه وكذا
 الحال في الواط الطارى على التزويج فلو تزوج امرأة ولاط باخيها أو ابنيها أو ابنتها لم تحرم عليه
 امرأته وأما إذا كان الزنا سابقاً على التزويج فان كان بالعمة أو الخالة يوجب حرمة بنتيها وان كان
 بغيرهما ففيه خلاف والاحوط التحريم بل لعله لا يخلو عن قوة وكذا الكلام في الوطي بالشبهة
 فانه ان كان طارياً لا يوجب الحرمة وان كان سابقاً على التزويج او جيبها (مسئلة ٢٩) إذا زنى
 بمملوكة ابيه فان كان قبل ان يطأها الاب حرمت على الاب وان كان بعد وطئه لها لم تحرم وكذا
 الكلام إذا زنى الاب بمملوكة ابنه (مسئلة ٣٠) لافرق في الحكم بين الزنى في القبل أو اللب
 (مسئلة ٣١) إذا شك في تحقق الزنا وعدمه بني على عدمه وإذا شك في كونه سابقاً أو لا بني
 على كونه لاحقاً (مسئلة ٣٢) إذا علم انه زنى باحد الامراتين ولم يدري بجهنهما هي وجب عليه
 الاحتياط إذا كان لكل منهما ام او بنت وأما إذا لم يكن لاحديهما ام ولا بنت فالظاهر جواز
 نكاح الام أو البنت من الاخرى (مسئلة ٣٣) لافرق في الزنا بين كونه اختيارياً أو اجبارياً
 أو اضطرارياً ولا بين كونه في حال النوم أو اليقظة ولا بين كون الزانى بالغاً أو غير بالغ وكذا المزني
 بها بل لو ادخلت المرأة ذكر الرضيع في فرجها نشر الحرمة على اشكال بل لو زنى بالميتة
 فكذلك على اشكال ايضاً واشكل من ذلك لو ادخلت ذكر الميت المتصل وأما لو ادخلت الذكر
 المقطوع فالظاهر عدم النشر (مسئلة ٣٤) إذا كان الزنا لاحقاً لطلقت الزوجة رجعيًا ثم

٢٤
فيه تأمل

صفت
الآن الإحصاط
أن لا يتك

٢٨
لا ينبغي قوله

٢٨
في الفقرة اشكال
لذات الوطي بالشبهة

٣٧
هذا إذا كانت الميتة
زانية لا مشتهرة

رجع الزوج في اثناء العدة لم يعد سابقا حتى ينشر الحرمة لان الرجوع اعادة الزوجية الاولى
 واما اذا نكحها بعد الخروج عن العدة او طلفت باثنا فنكحها بمقتل جديد ففي صحة النكاح
 وعدمها وجهان من ان الزنا حين وقوعه لم يؤثر في الحرمة لاحقا فلا اثر له بعد هذا ايضا
 ومن انه سابق بالنسبة الى هذا العقد الجديد والاحوط النشر (مسئلة ٣٥) اذا زوجه رجل
 امرأة فصولا ^{٣٥} في باهما او بنتها ثم اجاز العقد فان قلنا بالكشف الحقيقي كان الزنا لاحقا وان
 قلنا بالكشف الحكي او النقل كان سابقا (مسئلة ٣٦) اذا كان للاب مملوكة منظورة او
 مملوسة له بشهوة حرمت على ابنه وكذا العكس على الاقوى فيها بخلاف ما اذا كان النظر او
 اللبس بغير شهوة كما اذا كان الاختبار او للطبابة او كان اتفاقيا بل وان اوجب شهوة ايضا فم
 لو لمسا لا تارة الشهوة كما اذا مس فرجها او ثديها او ضمها لتغريك الشهوة فالظاهر النشر
 (مسئلة ٣٧) لا تحرم ام المملوكة المملوسة والمنظورة على اللامس والناظر على الاقوى وان كان
 الاحوط الاجتناب كما ان الاحوط اجتناب الريبة المملوسة والمنظورة امها وان كان الاقوى
 عدمه بل قد يقال ان اللبس والنظر بقوماء مقام الوطي في كل مورد يكون الوطي ناشرا للحرمة
 فيحرم الاجنبية المملوسة او المنظورة شبهة او حراما على الاب والابن وتحرم امها وبنتها حرة
 كانت او امة وهو وان كان احوط الا ان الاقوى خلافه وعلى ما ذكر فننصر الحرمة في مملوكة
 كل من الاب والابن على الاخر اذا كانت مملوسة او منظورة بشهوة (مسئلة ٣٨) في ايجاب
 النظر او اللبس الى الوجه والكفين اذا كان بشهوة نظر والاقوى عدمه وان كان هو الاحوط
 (مسئلة ٣٩) لا يجوز الجمع بين الاختين في النكاح دواما او متعة سواء كانتا نسيتين
 او رضاعيتين وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الملك مع وطئها واما الجمع بينهما في مجرد الملك
 من غير وطئ فلا مانع منه وهل يجوز الجمع بينهما في الملك مع الاستمتاع بما دون الوطي بان لم يطأها
 او وطأ احداهما واستمتع بالآخرى بما دون الوطي فيه نظر مقتضى بعض النصوص الجواز وهو
 الاقوى لكن الاحوط عدم (مسئلة ٤٠) لو تزوج باحدى الاختين وتملك الاخرى لا يجوز
 له وطئ المملوكة الا بعد طلاق المزوجة وخروجها عن العدة ان كانت رجعية فلو وطئها قبل
 ذلك فعل حراما ^{٤٠} لكن لا تحرم عليه الزوجة بذلك ولا يحد حد الزنا بوطي المملوكة بل يعزر
 فيكون حرمة وطئها كحرمة وطئ الحائض (مسئلة ٤١) لو وطئ احدى الاختين بالملك ثم تزوج
 الاخرى فالأظهر بطلان التزوج وقد يقال بصحة وحرمة وطئ الاولى الا بعد طلاق الثانية

٣٥ فيه تأمل

٣٦ من الكلام فيه

٣٨ لا يترك في اللبس

٣٩ كصحة من ليل محل مع بنته النسبية التي لم ترضع من لبنها اختان محاقفا الا لم تحصل اختيرهما بالرجاء ولا النسب بل بهما على الاختلاف

٣٤ ما لا يجوز هو وطئها بالملك لا صحها فيه مع وطئها

٤١ محل تأمل

(مسئلة ٤٢) لو تزوج باحدى الاختين ثم تزوج بالاخري بطل عقد الثانية سواء كان بعد وطى الاولى او قبله ولا يحرم بذلك وطى الاولى وان كان قد دخل بالثانية نعم لو دخل بهما مع الجهل بانها اخت الاولى يكره له وطى الاولى قبل خروج الثانية عن العدة بل قيل يحرم للنص الصحيح وهو الاحوط (مسئلة ٤٣) لو تزوج بالاختين ولم يعلم السابق واللاحق فان علم تاريخ احد العقدين حكم بصحته دون المجهول وان جهل تاريخها حرم عليه وطئها وكذا وطى احديهما الا بعد طلاقها او طلاق الزوجة الواقية منها ثم تزويج من شاء منها بعقد جديد بعد خروج الاخري عن العدة ان كان دخل بها وبها وهل يجبر على هذا الطلاق دفعا لضرر الصبر عليها لا يبعد ذلك لقوله تعالى (فامساك بمعروف او تسريح باحسان) وربما يقال بعدم وجوب الطلاق عليه وعدم اجباره وانه يعين بالفرقة وقد يقال ان الحاكم يفسخ نكاحها ثم مقضى العلم الاجمالي بكون احديهما زوجة وجوب الاتفاق عليها مالم يطلق ومع الطلاق قبل الدخول نصف المهر لكل منها وان كان بعد الدخول فتمامه لكن ذكر بعضهم انه لا يجب عليه الا نصف المهر لها فلكل منها الربع في صورة عدم الدخول وتقام احد المهرين لها في صورة الدخول والمسئلة محل اشكال كمنظائرهما من العلم الاجمالي في الماليات (مسئلة ٤٤) لو افتقرن عقد الاختين بان تزوجها بصيغة واحدة او عقد على احديهما ووكيله على الاخري في زمان واحد بطلا معا وربما يقال بكونه مخيرا حكم بطلانها ايضا (مسئلة ٤٥) لو كان عنده اثنتان مملوكتان فوطى احديهما حرمت عليه الاخري حتى تموت الاولى او يخرجها عن ملكه ببيع او صلح او هبة او نحوها ولو بان بهما من ولده والظاهر كفاية التملك الذي له فيه الخيار وان كان الاحوط اعتبار لزومه ولا يكفي على الاقوى ما يمنع من المقار بقاء الملكية كالتزويج للغير والرهن والكتابة ونذر عدم المقاربة ونحوها ولو وطئها من غير اخراج للاولى لم يكن زناه فلا يحد ويلحق به الولد نعم يعزر (مسئلة ٤٦) اذا وطأ الثانية بعد وطى الاولى حرمتا عليه مع علمه بالموضوع والحكم وج فان اخرج الاولى عن ملكه حلت الثانية مطلقا وان كان ذلك بقصد الرجوع اليها وان اخرج الثانية عن ملكه بشرط فحلية الاولى ان يكون اخراجها لها لا بقصد الرجوع الى الاولى والا لم تحل واما في صورة الجهل بالحرمة موضوعا او حكما فلا يبعد بقاء الاولى على حليتها والثانية على حرمتها وان كان الاحوط عدم حلية الاولى الا باخراج الثانية ولو كان بقصد الرجوع الى الاولى واحوط

٤٢
لا يتروك

٤٣
الاقرب هو الرجوع الى الفرقة في نصين السابقين منها فتستقر الاحتمالات الثلاثة وتكون المال في الرجوع الى الفرقة في نفاذ المقام الا لبعض الموارد اذا ذكر مخرج عنها بالضرر فيستعمل بالنسبة الى المهرين وما هو المعروف بين المتأخرين من الامثلة في ابدلة الفرقة وقد فوّتت عن حليتها في حله وانه مما لا اساس له واما الآية التي التي تملك بها المهر فهي غير بطلان المسئلة وان تملك بها العدة ايضا

٤٤
مع الجاهل بتاريخها

من ذلك كونها كصورة العلم (مسئلة ٤٧) لو كانت الاختان كلتاهما او احدهما من الزنا فالاحوط
 لحوق الحكم من حرمة الجمع بينهما في النكاح والوطى اذا كانتا مملوكتين (مسئلة ٤٨) اذا
 تزوج باحدى الاختين ثم طلقها طلاقاً رجعياً لا يجوز له نكاح الاخرى الا بعد خروج الاولى
 عن العدة واما اذا كان باناً بان كان قبل الدخول او ثالماً او كلن الفراق بالفسخ لاحد العيوب
 او بالخلع او المتبرأة جاز له نكاح الاخرى والظاهر عدم صحة رجوع الزوجة بينه البذل بعد
 تزوج اختها كما سيأتي في باب الخلع انش نعم لو كانت عنده احد الاختين بعقد الانقطاع
 وانقضت المدة لا يجوز له على الاحوط نكاح اختها في عدتها وان كانت بثلاثة للنص الصحيح
 والظاهر انه كذلك اذا ذهب عدتها وان كان مورد النص القضاء المدة (مسئلة ٤٩) اذا
 زنى باحدى الاختين جاز له نكاح الاخرى في مدة استبراء الاولى وكذا اذا وطئها شبهة جاز له
 نكاح اختها في عدتها لانها بائنة نعم الاحوط اعتبار الخروج عن العدة خصوصاً في صورة كون
 الشبهة من طرفه والزمان طرفها من جهة الخبر الوارد في تدليس الاخت التي نامت في فراش اختها
 بعد لبسها لباسها (مسئلة ٥٠) الاقوى جواز الجمع بين فاطميتين على كراهة وذبح جماعة من
 الاخبارية الى الحرمة والبطلان بالنسبة الى الثانية ومنهم من قال بالحرمة دون البطلان فالاحوط
 الترك ولو جمع بينهما فالاحوط طلاق الثانية او طلاق الاولى وتجديد العقد على الثانية بعد
 خروج الاولى عن العدة وان كان الاظهر على القول بالحرمة عدم البطلان لانها تكليفية فلا
 تدل على الفساد ثم الظاهر عدم الفرق في الحرمة او الكراهة بين كون الجامع بينهما فاطمياً او لا
 كما ان الظاهر اختصاص الكراهة او الحرمة بين كانت فاطمية من طرف الابوين او الاب فلا
 تجرى في المنتسب اليها صلوات الله عليها من طرف الام خصوصاً اذا كان اتسابها اليها باحدى
 الجدات العاليات وكيف كان فالاقوى عدم الحرمة وان كان النص الوارد في المنع صحيحاً على
 مارواه الصدوق في العال باسناده عن حماد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يخل لاحد ان
 يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة ع ان ذلك يلبسها فيشق عليها قلت يلبسها قال ع اي والله وذلك
 لاعراض المشهور عنه مع ان تلبسها ظاهر في الكراهة اذ لا نسلم ان مطلق كون ذلك شاقاً
 عليها ايداعاً لما حقي يدخل في قوله ص من آذاهما فقد آذاني (مسئلة ٥١) الاحوط ترك تزويج
 الامة دواماً مع عدم الشرطين من عدم التمكن من المهر للحرمة وخوف العنت بمعنى المشقة او
 الوقوع في الزنا بالاحوط تركه متعة ايضاً وان كان القول بالجواز فيها غير بعيد واما مع الشرطين

٤٩
 هو صحيحة بديل العلي
 وهي غير مربوطة بالجملة
 بل على دعوى
 اشعارها بخلاف
 ما ذكره في الاحوط
 ذلك على اللحن
 التي هي رويته مع
 على اختها المدلية
 للصحة

٥١
 لا يتوك

فلا اشكال في الجواز لقوله تعالى ومن لم يستطع الى آخر الآية ومع ذلك الصبر افضل في صورة
 عدم خوف الوقوع في الزنا كما لا اشكال في جواز وطئها بالملك بل وكذا بالتحويل ولا فرق بين
 الفتن وغيره نعم الظاهر جوازه في البعض لعدم صدق الامة عليها وان لم يصدق الحرة ايضاً
 (مسئلة ٥٢) لو تزوجها مع عدم الشرطين فالاحوط طلاقها ولو حصل بعد التزويج جدد نكاحها
 ان اراد على الاحوط (مسئلة ٥٣) لو تحقق الشرطان فتزوجها ثم زال اوزال احداهما لم يبطل
 ولا يجب الطلاق (مسئلة ٥٤) لو لم يجد الطول او خاف العنت ولكن امكنه الوطئ بالتحويل
 او بملك اليمين يشكل جواز التزويج (مسئلة ٥٥) اذا تمكن من تزويج حرة لا يقدر على مقاربتها
 لمرض او رتق او قرن او صغر او نحو ذلك فسكاً لم يتمكن وكذا لو كانت عنده واحدة من هذه
 او كانت زوجته الحرة غائبة (مسئلة ٥٦) اذا لم تكفه في صورة تحقق الشرطين امة واحدة
 يجوز الاثنتين اما الازيد فلا يجوز كما سيأتي (مسئلة ٥٧) اذا كان قادراً على مهر الحرة لكن
 تريد ازيد من مهر امثالها بمقدار بعد ضرراً عليه فكصورة عدم القدرة لقاعدة نفى الضرر نظير
 سائر المقامات كمشكلة الحج اذا كان مستطعاً ولكن ينوقف تحصيل الزاد والراحلة على بيع بعض
 املاكه باقل من ثمن للثل او على شراء الراحلة بازيد من ثمن المثل فان الظاهر سقوط الوجوب
 وان كان قادراً على ذلك والاحوط في الجميع اعتبار كون الزيادة بما يضر بحاله لامطلاقاً
 * فصل * الاقوى جواز نكاح الامة على الحرة مع اذنها والاحوط اعتبار الشرطين من عدم
 الطول وخوف العنت واما مع عدم اذنها فلا يجوز وان قلنا في المسئلة المتقدمة بجواز عقد الامة
 مع عدم الشرطين بل هو باطل نعم لو اجازت بعد العقد صح على الاقوى بشرط تحقق الشرطين
 على الاحوط ولا فرق في المنع بين كون العقدين دواميين او انقطاعيين او مختلفين بل الاقوى
 عدم الفرق بين امكان وطئ الحرة وعدمه لمرض او قرن او رتق الا مع عدم الشرطين نعم
 لا يبعد الجواز اذا لم تكن الحرة قابلة للاذن لصغر او جنون خصوصاً اذا كان عقدها انقطاعياً
 ولكن الاحوط مع ذلك المنع واما العكس وهو نكاح الحرة على الامة فهو جائز ولازم اذا كانت
 الحرة عالة بالحال واما مع جهلها فالاقوى خيارها في بقائها مع الامة وفسخها ورجوعها الى اهله
 والظاهر عدم وجوب اعلامها بالحال فعلى هذا لو اخطى عليها ذلك ابدأ لم يفعل محرماً (مسئلة ١)
 لو نكح الحرة والامة في عقد واحد مع علم الحرة صح ومع جهلها صح بالنسبة اليها وبطل بالنسبة
 الى الامة الا مع اجازتها وكذا الحال لو تزوجها بعقدين في زمان واحد على الاقوى (مسئلة ٢)

٥٥
 فيه كامل

٥٧
 بل حرجاً عليه وكذا
 في امثال المقام وطئ
 قاعدة الضرر فيها
 اشكال

لا اشكال في جواز نكاح المبعضة على المبعضة واما على الحرية ففيه اشكال وان كان لا يبعد جوازه لان المنوع نكاح الامة على الحرية ولا يصدق الامة على المبعضة وان كان لا يصدق انها حرية ايضا (مسئلة ٣) اذا تزوج الامة على الحرية فثابت الحرية واطلقها او وهب مدتها في المنعة او انقضت لم يثر في الصحة بل لا بد من العقد على الامة جديداً اذا اراد (مسئلة ٤) اذا كان تحتها حرية فطلقها طلاقاً بائناً يجوز له نكاح الامة في عدتها واما اذا كان الطلاق رجعيّاً ففيه اشكال وان كان لا يبعد الجواز لانصراف الاخبار عن هذه الصورة (مسئلة ٥) اذا زوجته فضولي حرية فتزوج امة ثم اجاز عقد الفضولي فعلى النقل لا يكون من نكاح الامة على الحرية فلا مانع منه وعلى الكشف مشكل (مسئلة ٦) اذا عقد على حرية وعقد وكيله له على امة وشك في السابق منها لا يبعد صحتها وان لم تجز الحرية والاحوط طلاق الامة مع عدم اجازة الحرية (مسئلة ٧) لو شرط في عقد الحرية ان تأذن في نكاح الامة عليها صح ولكن اذا لم تأذن لم يصح بخلاف ما اذا شرط عليها ان يكون له نكاح الامة

قد اعمضا عن هذا
الفصل والفصلين
التالبيين مما تنطق
بالحدود والامام
الابتلاء بهما

الف
* فصل في نكاح العبيد والاماء *

(مسئلة ١) امر تزويج العبد والامة بيد السيد فيجوز له تزويجها ولو من غير رضاهم او اجبارهما على ذلك ولا يجوز لها العقد على نفسها من غير اذنه كما لا يجوز لغيرهما العقد عليها كذلك حتى لو كان لها اب حر بل يكون ايقاع العقد منها او من غيرها عليها حراماً اذا كان ذلك بقصد ترتيب الاثر ولو لامع اجازة المولى نعم لو كان ذلك بترقع الاجازة منه فالظاهر عدم حرمة لانه ليس تصرفاً في مال الغير عرفاً كبيع الفضولي مال غيره واما عقدها على نفسها من غير اذن المولى ومن غيرها بترقع الاجازة فقد يقال بحرمة اسلب قدرتها وان لم يكونا مسلوبين العبارة لكنه مشكل لانصراف سلب القدرة عن مثل ذلك وكذا لو بائس احداهما العقد للغير باذنه او فضولة فانه ليس بحرام على الاقوى وان قيل بكونه حراماً (مسئلة ٢) لو تزوج العبد من غير اذن المولى وقف على اجازته فان اجاز صح وكذا الامة على الاقوى والاجازة كاشفة ولا فرق في صحته بها بين ان يكون يتوقعا اولاً بل على الوجه المحرم ولا يضره النهي لانه متعلق بامر خارج متحد والظاهر اشتراط عدم الرد منه قبل الاجازة فلا تنفع الاجازة بعد الرد وهل يشترط في تاثيرها عدم سبق النهي من المولى فيكون النهي السابق كالرد بعد العقد اولاً وجهان اقواها

الثاني (مسئلة ٣) لو باشر المولى تزويج عبده او اجبره على التزويج للمهر ان لم يعين في عين يكون
 في ذمة المولى ويجوز ان يجعله في ذمة العبد يتبع به بعد العتق مع رضاه وهل له ذلك قهراً عليه
 فيه اشكال كما اذا استدان على ان يكون الدين في ذمة العبد من غير رضاه واما لو اذن له في
 التزويج فان عين كون المهر في ذمته او في ذمة العبد او في عين معين معين وان اطلق ففي كونه
 في ذمته او في ذمة العبد مع ضمانه له وتمهده ادائه عنه او كونه في كسب العبد وجوه اقويها
 الاول لان الاذن في الشيء اذن في لوازمه وكون المهر عليه بعد عدم قدرة العبد على شيء وكونه
 كلاً على مولاه من لوازم الاذن في التزويج عرفاً وكذا الكلام في النفقة ويدل عليه ايضاً في
 المهر رواية على ابن ابي حمزة وفي النفقة موثقة عماد الساباطي ولو تزوج العبد من غير اذن مولاه
 ثم اجاز في كونه كالاذن السابق في كون المهر على المولى او بتعمده اولا وجهان ويمكن الفرق
 بين مالو جعل المهر في ذمته فلا دخل له بالمولى وان اجاز العقد او في مال معين من المولى او في
 ذمته فيكون كما عين او اطلق فيكون على المولى ثم ان المولى اذا اذن فتارة بعين مقدار المهر وتارة
 بعم وتارة يطلق فعل الاولين لا اشكال وعلى الاخير ينصرف الى المتعارف واذا تعدى وقف
 على اجازته وقيل يكون الزايد في ذمته يتبع به بعد العتق وكذا الحال بالنسبة الى شخص الزوجة
 فانه ان لم يعين ينصرف الى اللابيق بحال العبد من حيث الشرف والضمعة فان تعدى وقف
 على اجازته (مسئلة ٤) مهر الامة المزوجة للمولى سواء كان هو المباشر او هي باذنه او باجازته
 ونفقتهما على الزوج الا اذا منعهامولاهما عن التمكن لزوجها واشترط كونها عليه والمولى استخدامها
 بما لا ينافي حق الزوج والمشهور ان للمولى ان يستخدمها تنهاراً ويحلى بينها وبين الزوج ليلا ولا
 بأس به بل يستفاد من بعض الاخبار ولو اشترطوا غير ذلك فعها على شرطها ولو اراد زوجها ان
 يسافر بها هل له ذلك من دون اذن السيد قد يقال ليس له بخلاف ما اذا اراد السيد ان يسافر
 بها فانه يجوز له من دون اذن الزوج والاقوي العكس لان السيد اذا اذن بالتزويج فقد
 التزم بلوازم الزوجية والرجال قوامون على النساء واما العبد المأذون في التزويج فامر به يد
 مولاه فلمنع من الاستمتاع يجب عليه طاعته الا ما كان واجباً عليه من الوطى في كل
 اربعة اشهر ومن حق القسم (مسئلة ٥) اذا اذن المولى للامة في التزويج وجعل المهر لها
 صح على الاقوي من ملكية العبد والامة وان كان للمولى ان يملك ما ملكه بل الاقوي كونه
 مالكا لها وبالمها ملكية طولية (مسئلة ٦) لو كان العبد او الامة مالمالكين او اكثر توقف صحة

النكاح على اذن الجميع او اجازتهم ولو كانا ببعضين توقف على اذنها واذن المالك وليس له اجبارها ح (مسئلة ٧) اذا اشترت العبد زوجته بطل النكاح ونسحق المهر ان كان ذلك بعد الدخول واما ان كان قبله ففي سقوطه او سقوط نصفه او ثبوت تمامه وجوه مبنية على انه بطلان او انقاسخ ثم هل يجزى عليها حكم الطلاق قبل الدخول اولا وعلى السقوط كلاً اذا اشترته بالمهر الذي كان لها في ذمة السيد بطل الشراء للزوم خلو البيع عن العوض نعم لا بأس به اذا كان الشراء بعد الدخول لاستقرار المهرح (وعن العلامة في اللقواعد) البطلان اذا اشترته بالمهر الذي في ذمة العبد وان كان بعد الدخول لان تملكها له يستلزم برائة ذمته من المهر فيخلو البيع عن العوض وهو مبني على عدم صحة ملكية المولى في ذمة العبد ويمكن منع عدم الصحة مع انه لا يجمع ملكيتها له والمالي ذمته بل ينتقل مافي ذمته الى المولى بالبيع حين انتقال العبد اليها (مسئلة ٨) الولد بين المملوكين رق سواء كان عن تزويج مأذون فيه او مجاز او عن شبهة مع العقد او مجردة او عن زنا منها او من احدها بلا عقد او عن عقد معلوم الفساد عندها او عند احدها واما اذا كان احد الابوين حراً فالولد حر اذا كان عن عقد صحيح او شبهة مع العقد او مجردة حتى فيما لو ولست الامة نفسها بدعوى الحرية فتزوجها حر على الاقوى وان كان يجب عليه ح دفع قيمة الولد الى موليا واما اذا كان عن عقد بلا اذن مع العلم من الحر بفساد العقد او عن زنا من الحر منها فالولد رق ثم اذا كان المملوك المالك واحد فالولد له وان كان كل منهما مالكا فالولد بين المالكين بالسوية الا اذا اشترطا التفاوت او الاختصاص باحدهما هذا اذا كان العقد باذن المالكين او مع عدم الاذن من واحد منها واما اذا كان بالاذن من احدهما فالظاهر انه كذلك ولكن المشهور ان الولد ح لمن لم ياذن ويمكن ان يكون مرادهم في صورة اطلاق الاذن بحيث يستفاد منه امقاطح نمانية الولد حيث ان مقتضى الاطلاق جواز التزويج بالحر او الحره والا فلا وجه له وكذا لو كان الوطى شبهة منها سواء كان مع العقد او شبهة مجردة فان الولد مشترك واما لو كان الولد عن زنا من العبد فالظاهر عدم الخلاف في ان الولد للمالك الامة سواء كان من طرفها شبهة او زناه (مسئلة ٩) اذا كان احد الابوين حراً فالولد حر لا يصح اشتراط رقبته على الاقوى في ضمن عقد التزويج فضلاً عن عقد خارج لازم ولا يضر بالعقد اذا كان في ضمن عقد خارج واما ان كان في ضمن عقد التزويج فنبى على فساد العقد بفساد الشرط وعدمه والاقوى عدمه ويحمل الفساد وان لم نقل به في سائر العقود اذا كان من له

الشرط جاهلاً بفساده لان في سائر العقود يمكن جبر تخلف شرطه بالخيار بخلاف المقام حيث انه لا يجري خيار الاشتراط في النكاح نعم مع العلم بالفساد لا فرق اذ لا خيار في سائر العقود ايضاً (مسئلة ١٠) اذا تزوج حرامه من غير اذن موليا حرم عليه وطيبها وان كان بتوقع الاجازة وح فلان اجاز المولى كشف عن صحته على الاقوى من كون الاجازة كاشفة وعليه المهر والولد حر ولا يحد حد الزنا وان كان عالماً بالتحريم بل يعزر وان كان عالماً بطوق الاجازة فالظاهر عدم الحرمة وعدم التعزير ايضاً وان لم يميز المولى كشف عن بطلان التزويج ويحد حد الزنا اذا كان عالماً بالحكم ولم يكن مشتبهاً من جهة اخرى وعليه المهر بالدخول وان كانت الامة ايضاً عالمة على الاقوى وفي كونه المسمى او مهر المثل او العشر ان كانت بكرأ ونصفه ان كانت ثيباً وجوه بل اقوال اقويها الاخير ويكون الولد لمولى الامة واما اذا كان جاهلاً بالحكم او مشتبهاً من جهة اخرى فلا يحد ويكون الولد حرأ نعم ذكر بعضهم ان عليه قيمته يوم سقط حياً ولكن لا دليل عليه في المقام ودعوى انه تفويت لمنفعة الامة كما ترى اذ التفويت انما جاء من قبل حكم الشارع بالحرية وعلى فرضه فلا وجه لقيمة يوم التولد بل مقتضى القاعدة قيمة يوم الانقضاء لانه انعقد حرأ فيكون التفويت في ذلك الوقت (مسئلة ١١) اذا لم يميز المولى العقد الواقع على امته ولم يردته ايضاً حتى مات فهل يصح اجازة وارثه له ام لا وجمان اقويها عدم لانها على فرضها كاشفة ولا يمكن الكشف هنا لان المفروض انها كانت للمورث وهو نظير من باع شيئاً ثم ملك (مسئلة ١٢) اذا دلست امة فادعت انها حرة فتزوجها حر ودخل بها ثم تبين الخلاف وجب عليه المفارقة وعليه المهر لسيدها وهو العشر ونصف العشر على الاقوى لا المسمى ولا مهر المثل وان كان اعطاها المهر استرد منها ان كان موجوداً والا تبعت به بعد العتق ولو جاءت بولد ففي كونه حرأ او رقاً لمولاه قولان فمن المشهور انه رق ولكن يجب على الاب فكه بدفع قيمته يوم سقط حياً وان لم يكن عنده ما يفكه به سعى في قيمته وان ابى وجب على الامام دفعها من سهم الرقاب او من مطلق بيت المال والاقوى كونه حرأ كما في سائر موارد اشتباه الحر حيث انه لا اشكال في كون الولد حرأ فلا خصوصية لهذه الصورة والاخبار الدالة على رقيته منزلة على ان للمولى اخذه ليتسلم القيمة جمعاً بينها وبين ما دل على كونه حرأ وعلى هذا القول ايضاً يجب عليه ما ذكر من دفع القيمة او السعى او دفع الامام موثقة بسماعة هذا كله اذا كان الوطي حال اعتقاده كونها حرة واما اذا وطئها بعد العلم بكونها امة فالولد رق لانه من زناح بل

وكذا لو علم سبق رقيبتها فادعت ان مولاهما اعتقها ولم يحصل له العلم بذلك ولم يشهد به شاهدان فان الوطيح ايضا لا يجوز لاستصحاب بقائها على الرقية نعم لو لم يعلم سبق رقيبتها جاز له التبديل على قولها لاصالة الحرية فلوتبين الخلاف لم يحكم برقية الولد وكذا مع سبقها مع قيام اليقينة على دعويها (مسئلة ١٣) اذا تزوج عبد بجمرة من دون اذن مولاه ولا اجازته كان النكاح باطلاً ولا تستحق مهراً ولا نفقة بل الظاهر انها تحدد حد الزنا اذا كانت عاتمة بالحال وانه لا يجوز لها ذلك نعم لو كان ذلك لما يتوقع الاجازة واعتقدت جواز الاقدام بحيث تكون شبهة في حقها لم تحكما انه كذلك اذا علمت بحقي الاجازة واما اذا كان يتوقع الاجازة وعلمت مع ذلك بعدم جواز ذلك فتقدم مع عدم حصوله بخلاف ما اذا حصلت فانها تزرح لمكان تجربها واذا جائت بولد فالولد لمولى العبد مع كونه مشتبهاً بل مع كونه زانياً ايضاً للعادة الثابتة بعقد عدم لحوقه بالحره واما اذا كانت جاهلة بالحال فلا حد والولد حر وتستحق عليه المهر يتبع به بعد العتق (مسئلة ١٤) اذا زنى العبد بجمرة من غير عقد فالولد حر وان كانت الحره ايضاً زانية لفرق بين الزنا المحرور عن عقد والزنا المقرون به مع العلم بفساده حيث قلنا ان الولد لمولى العبد (مسئلة ١٥) اذا زنى حر بامة فالولد لمولاهما وان كانت هي ايضاً زانية وكذا لو زنى عبد بامة الغير فان الولد لمولاهما (مسئلة ١٦) يجوز للمولى تحليل امته لعبده وكذا يجوز له ان ينكحه اياها والا فوى انه ح نكاح لتحليل كما ان الاقوى كفاية ان يقول له انكحتك فلانة ولا يحتاج الى القبول منه او من العبد لاطلاق الاخبار ولان الامر بيده فليجابه مغن عن القبول بل لا يبعد ان يكون الامر كذلك في سائر المقامات مثل الولي والوكيل عن الطرفين وكذا اذا وكل غيره في التزويج فيكفي قول الوكيل انكحت امة موكل لعبد فلان او انكحت عبد موكل امته واما لو اذن للعبد والامة في التزويج بينهما فالظاهر الحاجة الى الايجاب والقبول (مسئلة ١٧) اذا اراد المولى التفريق بينهما لاحاجة الى الطلاق بل يكفي امره اياها بالمفارقة ولا يبعد جواز الطلاق ايضاً بان يأمر عبده بطلاقها وان كان لا يتخلو من اشكال ايضاً (مسئلة ١٨) اذا زوج عبده امته يستحب ان يعطيها شيئاً سواء ذكره في العقد اولاً بل هو الاحوط وتملك الامة ذلك بناء على الخنثار من صحة ملكية المملوك اذا ملكه مولاه او غيره (مسئلة ١٩) اذا مات المولى وانتقلا الى الورثة فلم يبق ايضاً الامر بالمفارقة بدون الطلاق والظاهر كفاية امر احدهم في ذلك (مسئلة ٢٠) اذا زوج الامة غيره مولاهما من حر فالولدها جاهلاً بكونها لغيره عليه العشر

او نصف العشر لمولاهما وقيمة الولد ويرجع بها على ذلك الغير لانه كان مفروراً من قبله كما انه اذا غرت الامة بتدليسها ودعويها الحرية بصمن القيمة وتبعض به بعد العتق وكذا اذا صار مفروراً من قبل الشاهدين على حريتها (مسئلة ٢١) لو تزوج امة بين شر يكون باذنها ثم اشترى حصة احدهما او بعضها او بعضاً من حصة كل منها بطل نكاحه ولا يجوز له بعد ذلك وطئها وكذا لو كانت لواحد واشترى بعضها وهل يجوز له وطئها اذا حلها الشر يك قولان افويهما نعم للنص وكذا لا يجوز وطئ من يقضه حر اذا اشترى نصيب الرقية لبالعقد ولا بالتخليل منها نعم لوهاياها فالاقوى جواز التمتع بها في الزمان الذي لها عملاً بالنص الصحيح وان كان الاحوط خلافه * فصل في الطواري * وهي العتق والبيع والطلاق اما العتق فاذا اعتقت الامة المزوجة كانه لما فسخ نكاحها اذا كانت تحت عهد بل مطلقاً وان كانت تحت حر على الاقوى والظاهر عدم الفرق بين النكاح الدائم والمنقطع نعم الحكم مخصوص بما اذا اعتقت كلها فلا خيار لها مع عتق بعضها على الاقوى نعم اذا اعتقت البعض الاخر ايضاً ولو بعد مدة كان لها الخيار (مسئلة ١) اذا كان عتقها بعد الدخول ثبت تمام المهر وهل هو لمولاهما او لها تابع للجعل في العقد فان جعل لها فلها والا فله ولولاهما في الصورة الاولى تملكه كما في سائر الموارد اذ له تملك مال مملوكة بناً على القول بالملكية لكن هذا اذا كان قبل ائتماقها واما بعد ائتماقها فليس له ذلك وان كان قبل الدخول ففي سقوطه اوسطه نصفه او عدم سقوطه اصلاً ووجوه اقويها الاخير وان كان مقتضى الفسخ الاول وذلك لعدم معلومية كون المقام من باب الفسخ لاحتمال كونه من باب بطلان النكاح مع اختيارها المفارقة والقياس على الطلاق في ثبوت النصف لوجه له (مسئلة ٢) اذا كان العتق قبل الدخول والفسخ بعده فان كان المهر جعل لها فلها وان جعل للمولى او اطلق في كونه لها اوله قولان اقويها الثاني لانه ثابت بالعقد وان كان يستقر بالدخول والمفروض انها كانت امة حين العقد (مسئلة ٣) لو كان نكاحها بالتفويض فان كان بتفويض المهر فالظاهر ان حاله حال ما اذا عين في العقد وان كان بتفويض البضع فان كان الائتماق بعد الدخول وبعد التعيين فحاله حال ما اذا عين حين العقد وان كان قبل الدخول فالظاهر ان المهر لها لانه يثبت ح بالدخول والمفروض حريتها حينه (مسئلة ٤) اذا كان العتق في العدة الرجعية فالظاهر ان الخيار باق فان اختارت الفسخ لم يبق للزوج الرجوع ح وان اختارت البقاء بقي له حق الرجوع ثم اذا اختارت الفسخ لا تعتمد العدة بل يكفيتها

عدة واحدة ولكن عليها تميمها عدة الحرة وان كانت عدة بائنة فلا خيار لها على الاقوى
 (مسئلة ٥) لا يحتاج فسخها الى اذن الحاكم (مسئلة ٦) الخيار على الفور على الاحوط فوراً
 عرفياً نعم لو كانت جاهلة بالعتق او بالخيار او بالفورية جاز لها الفسخ بعد العلم ولا يضره التأخير
 ح (مسئلة ٧) ان كانت هبية او محنونة فالاقوى ان وليها يتولى خيارها (مسئلة ٨) لا يجب
 على الزوج اعلامها بالعتق او بالخيار اذا لم تعلم بل يجوز له اخفاء الامر عليها (مسئلة ٩) ظاهر
 المشهور عدم الفرق في ثبوت الخيار لها بين ان يكون هو المباشر لتزويجها او آذنها فاخترت هي
 زوجاً برضاها ولكن يمكن دعوى انصراف الاخبار الى صورة مباشرة المولى بلا اختيار منها
 (مسئلة ١٠) لو شرط مولاها في العتق عدم فسخها فالظاهر صحته (مسئلة ١١) لو اعتق العبد
 لا خيار له ولا لزوجه (مسئلة ١٢) لو كان عند العبد حرة وامان فاعتقت احدى الامتني
 فهل لها الخيار اولا وجهان وعلى الاول ان اختارت البقاء فهل يثبت للزوج التخيير او يبطل
 نكاحها وجهان وكذا اذا كان عنده ثلاث اواربع اماء فاعتقت احديها ولو اعتق في هذا
 الغرض جميعهن دفعة ففي كون الزوج مخيراً و بعد اختياره يكون التخيير للباقيات او للتخيير
 من الاول للزوجات فان اخترت البقاء فله التخيير او يبطل نكاح الجميع وجوه

* فصل في العقد واحكامه *

(مسئلة ١) يشترط في النكاح الصيغة بمعنى الايجاب والقبول اللفظيين فلا يكفي التراضي
 الباطني ولا الايجاب والقبول الفعليين وان يكون الايجاب بلفظ النكاح او التزويج على الاحوط
 فلا يكفي بلفظ المتعة في النكاح الدائم وان كان لا يبعد كفايته مع الاتيان بما يدل على ارادة
 الدوام ويشترط العريية مع التمكن منها ولو بالتوكيل على الاحوط نعم مع عدم التمكن منها ولو
 بالتوكيل على الاحوط يكفي غيرها من الالسنه اذا اتى بترجمة اللفظيين من النكاح والتزويج
 والاحوط اعتبار الماضوية وان كان الاقوى عدمه فيكفي المستقبل والجملة الخبرية كان يقول
 ازوجك اوانا من زوجك فلانة كما ان الاحوط تقديم الايجاب على القبول وان كان الاقوى جواز
 العكس ايضاً وكذا الاحوط ان يكون الايجاب من جانب الزوجة والقبول من جانب الزوج
 وان كان الاقوى جواز العكس وان يكون القبول بلفظ قبلت ولا يبعد كفايه رضية ولا
 يشترط ذكر التملقات فيجوز الاقتصار على لفظ قبلت من دون ان يقول قبلت النكاح لنفسى

١
 اى يجعله ظاهراً في

الدوام مع ذلك لا
 يشفي تلك الاحتياط

١
 وان كان للواضع

مخ لنفسه لا يخيل من
 ان تمكن من التوكيل

١
 بمثل تزوجت لأمي
 قبلت

١
 لا يترك

اولوكله بالمهر المعلوم والاقوى كفاية الاتيان بلفظ الامر كأن يقول زوجتي فلانة فقال زوجتكم
وان كان الاحوط خلافه (مسئلة ٢) الاخرس بكفيه الايجاب والقبول بالاشارة مع قصد
الانشاء وان تمكن من التوكيل على الاقوى (مسئلة ٣) لا يكفي في الايجاب والقبول الكتابة
(مسئلة ٤) لا يجب التطابق بين الايجاب والقبول في الفاظ المتعلقة فلو قال انكحتك فلانة
فقال قبلت انتزوج او بالعكس كفى وكذا لو قال على المهر المعلوم فقال الاخر على الصداق
المعلوم وهكذا في ساير المتعلقة (مسئلة ٥) يكفي على الاقوى في الايجاب لفظ نعم بعد
الاستفهام كما اذا قال زوجتي فلانة بكذا فقال نعم فقال الاول قبلت لكن الاحوط عدم
الاكتفاء (مسئلة ٦) اذا لحن في الصيغة فان كان مغيرا للمعنى لم يكف وان لم يكن مغيرا فلا
باس به اذا كان في المتعلقة وان كان في نفس اللفظين كأن يقول جوزتك بدل زوجتك
فالاحوط عدم الاكتفاء به وكذا اللحن في الاعراب (مسئلة ٧) يشترط قصد الانشاء في
اجراء الصيغة (مسئلة ٨) لا يشترط في المجري للصيغة ان يكون عارفا بمعنى الصيغة تفصيلا
بحيث لا يفهم من اللفظ ان يكون مميزا للفعل والفاعل والمفعول بل يكفي علمه اجمالا بان معنى هذه الصيغة انشاء
تخص لفظ زوجتي مثلا او بلفظ زوجتي
فصحة على اشكال
وان علم ان هذه
الجملة لهذا المعنى
كما لا يضر الفصل بمتعلقات العقد من القيود والشروط وغيرها وان كثرت (مسئلة ١٠) ذكر
بعضهم انه يشترط اتحاد مجلس الايجاب والقبول فلو كان القابل غائبا عن المجلس فقال الموجب
زوجت فلانة فلانة وبعد بلوغ الخبر اليه قال قبلت لم يصح وفيه انه لا دليل على اعتباره من
حيث هو وعدم الصحة في الفرض المذكور انما هو من جهة الفصل الطويل او عدم صدق المعاودة
والمعاودة لعدم الخطاب والافلوفرض صدق المعاودة وعدم الفصل مع تعدد المجلس كما اذا
خطبه وهو في مكان اخر لكنه يسمع صوته ويقول قبلت بلا فصل مضر فانه يصدق عليه
المعاودة (مسئلة ١١) ويشترط فيه التخييز كما في ساير العقود فلو علقه على شرط او محي زمان
بطل نعم لولعه على امر محقق معلوم كأن يقول ان كان هذا يوم الجمعة زوجتك فلانة مع علمه
بانته يوم الجمعة صح واما مع عدم علمه فمشكل (مسئلة ١٢) اذا اوقعا العقد على وجه يخالف
الاحتياط اللازم مراعاته فان ارادا البقاء فاللازم الاعادة على الوجه الصحيح وان ارادا الفراق
فالاحوط الطلاق وان كان يمكن التمسك باصالة عدم التاثير في الزوجية وان كان على وجه يخالف

لا يترك

لا يترك

لا يكفي مثل ذلك
ما يكون الا مع
الغنىاذا كان جاهلا
بمعنى الصيغة
فلا يفهم من اللفظ
ان يكون مميزا للفعل
والفاعل والمفعول
بل يكفي علمه اجمالا
بان معنى هذه الصيغة
انشاءهذا الاصل
اصلا لا يغير في بعض
اصول الفروع
هو المجتهد

الاحتياط الاستجابي فمع ارادة البقاء الاحوط الاستجابي اعادته على الوجه المعلوم صحته ومع ارادة
 الفراق فاللازم الطلاق (مسئلة ١٣) يشترط في العاقد المجرى للصيغة الكمال بالبلوغ والعقل سواء كان
 عاقدا لنفسه او لغيره وكالة او ولاية او فضلاً فلا اعتبار بعقد الصبي ولا المجنون ولو كان ادواراً باحال
 جنونه وان اجاز ولبه او اجاز هو بعد بلوغه او افاقته على المشهور بل لا خلاف فيه لكنه في الصبي
 الوكيل عن الغير محل تامل لعدم الدليل على سلب عبارته اذا كان عارفاً بالعربية وعلم مقصده حقيقة
 وحديث رفع القلم منصرف عن مثل هذا وكذا اذا كان لنفسه باذن الولي او اجازته او اجازته هو
 بعد البلوغ وكذا لا اعتبار بعقد السكران فلا يصح ولومع الاجازة بعد الافاقه واما عقد السكرى
 اذا اجازت بعد الافاقه ففيه قولان فالمشهور انه كذلك وذهب جماعة الى الصحة مستندين الى
 صححة ابن بزيع ولا باس بالعمل بها وان كان الاحوط خلافه لامكان حملها على ما اذا لم يكن
 سكرها بحيث لا التفات لها الى ما تقول مع ان المشهور لم يعملوا بها وحملوها على محامل فلا يترك
 الاحتياط (مسئلة ١٤) لا باس بعقد السفه اذا كان وكيلاً عن الغير في اجراء الصيغة او اصيلاً
 مع اجازة الولي وكذا لا باس بعقد المكره على اجراء الصيغة للغير ولو نفسه اذا اجاز بعد ذلك
 (مسئلة ١٥) لا يشترط المذكورة في العاقد فيجوز للمرثه الوكالة عن الغير في اجراء الصيغة كما
 يجوز اجرائها لنفسها (مسئلة ١٦) يشترط بقاء المتعاقدين على الاهلية الى تمام العقد فلو اوجب
 ثم جن او اغمي عليه قبل مجيئ القبول لم يصح وكذا لو اوجب ثم نام بل او غفل عن العقد بالمره
 وكذا الحال في ساير العقود والوجه عدم صدق المعاودة والمعاودة مضافاً الى دعوى الاجماع
 وانصراف الادلة (مسئلة ١٧) يشترط تعيين الزوج والزوجة على وجه يمتاز كل منهما عن غيره
 بالاسم او الوصف الموجب له او الاشارة فلو قال زوجتك احدي بذاق بطل وكذا لو قال زوجت
 بنتي احد ابنيك او احد هذين وكذا لو عين كل منهما غير ما عينه الاخر بل وكذا لو عيننا معينين
 غير معاودة بينهما بل من باب الاتفاق صار ما قصده احدهما عين ما قصده الاخر واما لو كان
 ذلك مع المعاودة لكن لم يكن هناك دال على ذلك من لفظ او فعل او قرينة خارجية مفهومة فلا
 يبعد الصحة وان كان الاحوط خلافه ولا يلزم تميز ذلك المين عندهما حال العقد بل يكفي التميز
 الواقعي مع امكان العلم به بعد ذلك كما اذا قال زوجتك بنتي الكبرى ولم يكن حال العقد ظاهراً
 بتاريخ تولد البنيتين لكن بالرجوع الى التدقيق يحصل له العلم نعم اذا كان ميمراً واقفاً ولكن لم يكن
 العلم به ظاهراً كما اذا نسي تاريخ ولادتها ولم يمكنه العلم به فالقوي البطالان لا ينصرف

١٣
 الاقوى سلب عبارته

١٧
 اذا تقاددوا وتعاهدوا
 على محض قصد البلوغ
 فصل بيننا على فانظروا
 الصحة كما اذا قال
 بعد ذلك زوجت
 بنتي منك لكنه من
 قبيل القرينة لما ذكره
 للموافقة لكلامه نعم
 لو قال بعد العقد
 زوجت احدي بذاق
 يشكل الصحة

١٧
 على اشكال فلا يبرك
 الخالص بالاحتياط

الادلة عن مثله فالقول بالصحة والتشخيص بالفرعة ضعيف (مسئلة ١٨) لو اختلف الاسم والوصف
 او احدهما مع الاشارة اخذ بما هو المقصود والى ما وقع غلطاً مثلاً لو قال زوجك الكبرى من بناتي فاطمة
 وتبين ان اسمها خديجة صح العقد على خديجة التي هي الكبرى ولو قال زوجك فاطمة وهي الكبرى
 فتبين انها صفري صح على فاطمة لانها المقصود وصفها بانها كبرى وقع غلطاً فيلفي وكذا لو قال زوجك
 هذه وهي فاطمة او وهي الكبرى فتبين ان اسمها خديجة او انها صفري فان المقصود تزويج المشار
 اليها وتسميتها بفاطمة او وصفها بانها الكبرى وقع غلطاً فيلفي (مسئلة ١٩) اذا تنازع الزوج
 والزوج في التعيين وعدمه حتى يكون العقد صحيحاً او باطلاً فالقول قول مدعى الصحة كما في سائر
 الشروط اذا اختلفا فيها وكما في سائر العقود وان اتفقا الزوج وولى الزوجة على انها عينا معنياً
 وتنازعا فيه انها فاطمة او خديجة فع عدم البينة المرجع التحالف كما في سائر العقود نعم هنا صورة
 واحدة اختلفوا فيها وهي ما اذا كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها عند العقد ولا
 عينها بغير الاسم لكنه قصدها معينة واختلفا فيها فالمشهور على الرجوع الى التحالف الذي هو
 مقتضى قاعدة الدعوى وذهب جماعة الى التفصيل بين ما لو كان الزوج راهن جميعاً فالقول
 قول الاب وما لو لم يرهن فالنكاح باطل ومستند صححة ابى عبدة الخداء وهي وان كانت
 صححة الاطاعراض المشهور عنها مضافا الى مخالفتها للقواعد مع امكان حملها على بعض
 الحمل يمنع عن العمل بها فقول المشهور لا يخلو عن قوة ومع ذلك الاحوط مراعاة الاحتياط
 وكيف كان لا يتعدى عن موردها (مسئلة ٢٠) لا يصح نكاح الحمل وانكاحه وان علم ذكور بته
 او انوثته وذلك لانصراف الادلة كما لا يصح البيع او الشراء منه ولو بتولى الولى وان قلنا بصحة
 الوصية له عهدية بل او تملكية ايضاً (مسئلة ٢١) لا يشترط في النكاح علم كل من الزوج
 والزوجة باوصاف الاخر مما يختلف به الرغبات وتكون موجبة لزيادة المهر او قلته فلا يضر
 بعد تعيين شخصها الجمل باوصافها فلا تجرى قاعدة الفرر هنا

١٨
 لكن اذا كان المقصود
 الصلح على الكبرى فمثل
 ان المراد للاضرار
 الكبرى فماذا لو
 هذا وهي الكبرى
 فالصحة بالنسبة
 للماضى لا يتحقق
 لكن لا يتحقق الاصحاح
 بتجدد الصلح
 الطلاق

١٩
 بعد اتفانها في
 فتح العقد الاصحاح
 في التعيين والالتزام
 لا يتحقق

فصل في مسائل متفرقة

الاولى لا يجوز في النكاح دواما او متعة اشتراط الخيار في نفس العقد ولو شرطه بطل وفي بطلانه
 العقد به قولان المشهور على انه باطل وعن ابن ادريس انه لا يبطل يبطلان الشرط المذكور
 ولا يخلو قوله عن قوة اذ لا فرق بينه وبين سائر الشروط الفاسدة فيه مع ان المشهور على عدم

كونها مفسدة للعقد ودعوى كون هذا الشرط منافياً لمتضى العقد بخلاف سائر الشروط الفاسدة التي لا يقولون بكونها مفسدة كما ترى واما اشتراط الخيار في المهر فلا مانع منه ولكن لا بد من تعيين مدته واذا فسخ قبل انقضاء المدة يكون كالعقد بلا ذكر المهر فيرجع الى المهر المثل هذا في العقد الدائم الذي لا يلزم فيه ذكر المهر واما في المتعة حيث انها لا تصح بلا مهر فاشتراط الخيار في المهر فيها مشكل

« الثانية » اذا ادعى رجل زوجية امرئة فصدقته او ادعت امرئة زوجية رجل فصدقها حكم لما بذلك في ظاهر الشرع ويرتب جميع اثار الزوجية بينهما لان الحق لا يعدومها ولقاعدة الاقرار واذا مات احدهما ورثه الاخر ولا فرق في ذلك بين كونها بلهدين معروفين واغربيين واما اذا ادعى احدهما الزوجية وانكر الاخر فيجوز عليها قواعد الدعوى فان كان للمدعى بينة والا فيحلف المنكر او يرد اليمين فيحلف المدعى ويحكم له بالزوجية وعلى المنكر ترتيب اثاره في الظاهر لكن يجب على كل منهما العمل على الواقع بينه وبين الله واذا حلف المنكر حكم بعدم الزوجية بينهما لكن المدعى مأخوذ باقراره المستفاد من دعوته فليس له ان كان هو الرجل تزويج الخامسة ولا ام المنكرة ولا بنتها مع الدخول بها ولا بنت اخيها او اختها الا برضاها ويجب عليه ابرار المهر اليها نعم لا يجب عليه نفقتها لنشوزها بالانكار وان كانت هي المدعية لا يجوز لها التنزيج بغيره الا اذا طلقها ولو بان بقول هي طالق ان كانت زوجتي ولا يجوز لها السفر من دون اذنه وكذا كل ما يتوقف على اذنه ولو رجع المنكر الى الاقرار هل يسمع منه ويحكم بالزوجية بينهما فيه قولان والاقوى السماع اذا اظهر عذراً لانكاره ولم يكن متهما وان كان ذلك بعد الحلف وكذا المدعى اذا رجع عن دعوته وكذب نفسه نعم بشكل السماع منه اذا كان ذلك بعد اقامة البينة منه على دعوته الا اذا كذبت البينة ايضاً نفسها « الثالثة » اذا تزوج امرئة تدعى خلوها عن الزوج فادعى زوجيتها رجل اخر لم يسمع دعوته الا بالبينة نعم له مع عدمها على كل منهما اليمين فان وجه الدعوى على الامرئة فانكرت وحلفت سقط دعوته عليها وان نكلت او ردت اليمين عليه تخلف لا يكون حلفه حجة على الزوج وتبقى على زوجية الزوج مع عدمها سواء كان عالماً بكذب المدعى او لا وان اخبر ثقة واحد بصدق المدعى وان كان الاحوط ح طلاقها فيبقى النزاع بينه وبين الزوج فان حلف سقط دعواه بالنسبة اليه ايضاً وان نكل او ردت اليمين عليه تخلف حكمه بالزوجية اذا كان ذلك بعد ان حلف في الدعوى على الزوجية بعد الرد عليه وان كان قبل تمامية الدعوى مع الزوجية فيبقى النزاع بينه وبينها كما اذا وجه الدعوى اولاً عليه

الف
مع الاحتمال

بمقدار ما يمكن الظاهر
عنه لو كان عالماً
بخلات مطلقاً
وان كان المنكر
هو الزوج عليه
الطلاق في الظاهر
او يرد المدعى مع
الامكان

ج
ولا يجوز لها الخذ
ولو كان الزوج عالماً
بالواقعة يجب عليه
ايفصال المهر نحو اليها

د
الظاهر عدم ثبوت
الحق بمجرد التناول بل
ويطلب الحلف على
المدعى فان حلف
يثبت الحق للسنة
سواء

مر الكلام فيه

والحاصل ان هذه دعوى على كل من الزوج والزوجة فمع عدم البينة ان حلفا سقط دعوى به عليهما وان نكلا او رد اليمين عليه فحلف ثبت مدعاه وان حلف احدهما دون الاخر فل كل حكمه فاذا حلف الزوج في الدعوى عليه فسقط بالنسبة اليه والزوجة لم تحلف بل ردت اليمين على المدعى او نكلت ورد الحاكم عليه فحلف وان كان لا يتسلط عليها لمكان حق الزوج الا انه لو طلقها او مات عنها ردت اليه سواء قلنا ان اليمين مردودة بمنزلة الافرار او بمنزلة البينة او قسم ثالث نعم في استحقاقها النفقة والمهر المسمى على الزوج اشكال خصوصاً ان قلنا انه بمنزلة الافرار او البينة هذا كله اذا كانت منكورة لدعوى المدعى واما اذا صدقته واقوت بزواجه فلا يسمع بالنسبة الي حق الزوج ولكنها ماخوذة باقرارها فلا تستحق النفقة على الزوج ولا المهر المسمى بل ولا مهر المثل اذا دخل بها لانها بغية بمقتضى اقرارها الا ان تظهر عذراً في ذلك وترد على المدعى بعد موت الزوج او طلاقه الى غير ذلك « الرابعة » اذا ادعى رجل زوجية امرئة وانكرت فهل يجوز لها ان تتزوج من غيره قبل تمامية الدعوى مع الاول وكذا يجوز لذلك الغير تزويجها اولا الا بعد فراغها من المدعى وجهان من انما قبل ثبوت دعوى المدعى خلية ومسلطة على نفسها ومن تعلق حق المدعى بها وكونها في معرض ثبوت زوجيتها للمدعى مع ان ذلك تقويت حق المدعى اذا ردت الحلف عليه وحلف فانه ليس حجة على غيرها وهو الزوج ويحتمل التفصيل بين ما اذا طالت الدعوى فيجوز للضرر عليها بمنعها ح و بين غير هذه الصورة والظاهر الوجه الاول وح فان اقام المدعى بينة وحكم له بها كشف عن فساد العقد عليها وان لم يكن له بينة وحلفت بقيت على زوجيتها وان ردت اليمين على المدعى وحلف ففيه وجهان من كشف كونها زوجة للمدعى فيبطل العقد عليها ومن ان اليمين مردودة لا يكون مسقطاً لحق الغير وهو الزوج وهذا هو الاوجه فيتم فيما اذا طلقها الزوج او مات عنها فانها ح ترد على المدعى والمسئلة سيالة تجرى في دعوى الاملاك وغيرها ايضاً والله العالم « الخامسة » اذا ادعى رجل زوجية امرئة فانكرت وادعت زوجية امرئة اخرى لايصح شرعاً زوجيتها لذلك الرجل مع الامرئة الاولى كما اذا كانت اخت الاولى او امها او بنتها فهناك دعويان احداهما من الرجل على الامرئة والثانية من الامرئة الاخرى على ذلك الرجل وح فاما ان لا يكون هناك بينة لواحد من المدعين او يكون لاحدهما دون الاخر او لكليهما فعلى الاول يتوجه اليمين على المنكر في كلتا الدعويين فان حلفا سقطت الدعويان وكذا ان نكلا وحلف

كل من المدعين اليقين المرودة وان حلف احدهما ونكل الاخر وحلف مدعيه اليقين المرودة سقطت دعوى الاول وثبت مدعى الثاني وعلى الثاني وهو ما اذا كان لاحدها بينة ثبت مدعى من له البينة وهل تسقط دعوى الاخر او يجري عليه قواعد الدعوى من حلف المنكر او رده قد بدعى القطع بالثاني لان كل دعوى لا بد فيها من البينة والحلف ولكن لا يبعد تقوية الوجه الاول لان البينة حجة شرعية واذا ثبت بها زوجية احدى الامرئين لا يمكن معه زوجية الاخرى لان المفروض عدم امكان الجمع بين الامرئين فلازم ثبوت زوجية احدهما بالامارة الشرعية عدم زوجية الاخرى وعلى الثالث فاما ان يكون البنتان مطلقتين او مورختين متقارنتين او تاريخ احدهما اسبق من الاخرى فعلى الاولين تناسقان ويكون كما لو لم يكن بينة اصلاً وعلى الثالث ترجح السابق اذا كانت تشهد بالزوجية من ذلك التاريخ الى زمان الثانية وان لم تشهد ببقائها الى زمان الثانية فكذلك اذا كانت الامرئتان الام والبنت مع تقدم تاريخ البنت بخلاف الاختين والام والبنت مع تقدم تاريخ الام لا يمكن صحة العقدان بان طلق الاولى وعقد على الثانية في الاختين وطلق الام مع عدم الدخول بها وح في ترجيح الثانية او التسايط وجهان هذا ولكن وردت رواية تدل على تقديم بينة الرجل الامع سبق بينة الامرئة المدعية او الدخول بها في الاختين وقد عمل بها المشهور في خصوص الاختين ومنهم من تعدى الى الام والبنت ايضاً ولكن العمل بها حتى في موردها مشكل لمخالفتها للقواعد وامكان حملها على بعض المحامل التي لا تخالف القواعد «الساوسة» اذا تزوج العبد بمملوكة ثم اشتراها باذن المولى فان اشتراها للمولى بقي نكاحها على حاله ولا اشكال في جواز وطئها وان اشتراها لنفسه بطل نكاحها وحلت له بالملك على الاقوى من ملكية العبد وهل يفتقر وطئها الى الاذن من المولى او لا وجهان اقويهما ذلك لان الاذن السابق انما كان بعنوان الزوجية وقد زالت بالملك فيحتاج الى الاذن الجديد ولو اشتراها لا يقصد كونها لنفسه او للمولى فان اشتراها بعين مال المولى كانت له وتبقى الزوجية وان اشتراها بعين ماله كانت له وبطلت الزوجية وكذا ان اشتراها في الذمة لانصرافه الى ذمة نفسه وفي الحاجة الى الاذن الجديد وعدمها الوجهان «السابعة» يجوز تزويج امرئة تدعى انها خلية من الزوج من غير شخص مع عدم حصول العلم بقولها بل وكذا اذا لم تدع ذلك ولكن دعت الرجل الى تزويجها او اجابت اذا دعيت اليه بل الظاهر ذلك وان علم كونها ذات بعل سابقاً وادعت طلاقها او موته نعم لو كانت متهمه في

٢
الاقرب هو الوجه
الاول

٣
فيه تفصيل

٤
لا اشكال فيه
لاباس بمخالفتها
للقواعد

٥
ملكته على تامر الما
ان يطلن النكاح
بها على كامل

دعويها فالاحوط الفحص عن حاملها ومن هنا ظهر جواز تزويج زوجة من غاب غيبة منقطعة ولم يعلم موته وحيوته اذا ادعت حصول العلم لها بموته من الامارات والقرا تن او باخبار المخبرين وان لم يحصل العلم بقولها ويجوز للوكيل ان يجرى العقد عليها مالم يعلم كذبها في دعوى العلم ولكن الاحوط الترك خصوصاً اذا كانت متهمه « الثامنة » اذا ادعت امرئتها انها خلية فتزوجها رجل ثم ادعت بعد ذلك كونها ذات بعل لم تسمع دعويها نعم لو اقامت البينة على ذلك فرق بينها وبينه وان لم يكن هناك زوج معين بل شهدت بانها ذات بعل على وجه الاجال « التاسعة » اذا وكلا وكلا في اجراء الصيغة في زمان معين لا يجوز لها المقاربة بعد مضي ذلك الزمان الا اذا حصل لها العلم بايقاعه ولا يكفي الظن بذلك وان حصل من اخبار مخبر بذلك وان كان ثقة نعم لو اخبر الوكيل بالاجراء كفى اذا كان ثقة بل مطلقاً لان قول الوكيل حجة فيما وكل فيه

والاولى

ان تشهد بانها كانت ذات بعل وتفوجت من ذلك حين كونها كذلك

على الاحوط

* فصل في اولياء العقد *

وم الاب والجد من طرف الاب بمعنى اب الاب فصاعداً فلا يندرج فيه اب ام الاب والوصى لاحدهما مع فقد الاخر والسيد بالنسبة الى مملوكه والحاكم ولا ولاية للام ولا الجد من قبلها ولو من قبل ام الاب ولا الاخ والعم والحال واو لادم (مسئلة ١) تثبت ولاية الاب والجد على الصغيرين والمجنون المتصل بجنونه بالبلوغ بل والمنفصل على الاقوى ولا ولاية لها على البالغ الرشيد ولا على البالغة الرشيدة اذا كانت ثيبة واختلفوا في ثبوتها على البكر الرشيدة على الاقوال وهي استقلال الولى واستقلالها والتفصيل بين الدوام والانتقاع باستقلالها في الاول دون الثاني والعكس والنشر يك بمعنى اعتبار اذنها معاً والمسئلة مشككة فلا يترك مراعاة الاحتياط بالاستيدان منها ولو تزوجت من دون اذن الاب او زوجها الاب من دون اذنها وجب اما اجازة الاخر او الفراق بالطلاق نعم اذا عضلها الولى اى منعها من التزويج بالكفو مع ميلها سقط اعتبار اذنه واما اذا منعها من التزويج بغير الكفو شرعاً فلا يكون عضلاً بل وكذا لو منعها من التزويج بغير الكفو عرفاً ممن في تزويجه غضاضة ومار عليهم وان كان كفواً شرعياً وكذا لو منعها من التزويج بكفو معين مع وجود كفو اخر وكذا يسقط اعتبار اذنه اذا كان غائباً لا يمكن الاستيدان منه مع حاجتها الى التزويج (مسئلة ٢) اذا ذهبت بكارتها بغير الوطى من وثبة ونحوها تحكمها حكم البكر واما اذا ذهبت بالزنا او الشبهة ففيه اشكال ولا يبعد الالحاق

المسئلة مشككة لا يترك فيها الاحتياط

في بعض الموارد ما فى الكلام فيه

بل لا يصح عند لكن لا يترك الاحتياط فيه ونفى تاليه

بدعوى ان المتبادر من البكر من لم تزوج وعليه فاذا تزوجت ومات عنها او طلقها قبل ان يدخل
 بها لا يلحقها حكم البكر ومراعاة الاحتياط اولى (مسئلة ٣) لا يشترط في ولاية الجدة حيوة الاب
 ولا موته والقول بتوقف ولايته على بقاء الاب كما اختاره جماعة ضعيف واضعف منه القول
 بتوقفها على موته كما اختاره بعض العامة (مسئلة ٤) لا خيار للصغيرة اذا زوجها الاب والجد
 بعد بلوغها ورشدتها بل هو لازم عليها وكذا الصغير على الاقوى والقول بخياره في الفسخ
 والامضاء ضعيف وكذا لا خيار للمجنون بعد افاقته (مسئلة ٥) يشترط في صحة تزويج الاب
 والجد ونفوذه عدم المفسدة والا يكون العقد فضوليا كالاجنبي ويحتمل عدم الصحة بالاجازة
 ايضاً بل الاحوط مراعاة المصلحة بل يشكل الصحة اذا كان هناك خاطبان احدهما اصلح من
 الاخر بحسب الشرف او من اجل كثرة المهر او ثلثه بالنسبة الى الصغير فاختر الاب غير الاصلح
 لتشهى نفسه (مسئلة ٦) لو زوجها الولي بدون مهر المثل او زوج الصغير باز يد منه فان كان
 هناك مصلحة تقضى ذلك صح العقد والمهر ولزم والا ففي صحة العقد وبطلان المهر والرجوع
 الى مهر المثل او بطلان العقد ايضاً قولان اقويهما الثاني والمراد من البطلان عدم النفوذ بمعنى
 توقفه على اجازتها بعد البلوغ ويحتمل البطلان ولو مع الاجازة بناء على اعتبار وجود المميز
 في الحال (مسئلة ٧) لا يصح نكاح السفية المبذر الا باذن الولي وعليه ان يعين المهر والمهرث ولو
 تزوج بدون اذنه وقف على اجازته فان راي المصلحة واجاز صح ولا يحتاج الى اعادة الصيغة لانه
 ليس كالمجنون والسبي مسلوب العبارة ولذا يصح وكالنه عن الغير في اجراء الصيغة ومباشرته لنفسه
 بعد اذن الولي (مسئلة ٨) اذا كان الشخص بالفار شديد في المايلات لكن لا يرشده بالنسبة الى امر
 التزويج وخصوصياته من تعيين الزوجة وكيفية الامهار ونحو ذلك فالظاهر كونه كالسفيه في المايلات
 في الحاجة الى اذن الولي وان لم ار من تعرض له (مسئلة ٩) كل من الاب والجد مستقل في الولاية
 فلا يلزم الاشتراك ولا الاستئذان من الاخر فانهما سبق مع مراعاة ما يجب مراعاته لم يبق محل للاخر
 ولو زوج كل منهما من شخص فان علم السابق منهما فهو المقدم ونفي الاخر وان علم الناقارن قدم عقد
 الجدة وكذا ان جهل الثار يمتان واما ان علم تاريخ احدهما دون الاخر فان كان المعلوم تاريخ عقد
 الجدة قدم ايضاً وان كان المعلوم تاريخ عقد الاب احتمل تقدمه لكن الاظهر تقديم عقد
 الجدة لان المستفاد من خبر عبيد بن زرارة اولوية الجدة مالم يكن الاب زوجها قبله فشرط
 تقديم عقد الاب كونه سابقاً ومالم يعلم ذلك يكون عقد الجدة اولى فنحصل ان اللازم تقديم عقد

٥
 لكذا ضعيف
 ع
 الاقوى هو صحة
 العقد مع علم
 وتوقف صحة المهر
 الاجازة ومع عدم
 الاجازة يصح الى
 مهر المثل

ع
 مرصحة
 ٧
 اذا حج عليه
 نعم السفية المتصل
 بنفسها بزمان الصغر
 محجور مطلقاً

٨
 لا يجب حين اتصال
 زمان سفهه وما
 صغر بدون غير

٩
 الاقوى فيه لزوم
 اجراء علم العلم الا
 جمالي بل وانها زوجة
 لاحدهما

٩
 بل الاظهر تقدمه
 ما ثبت به غير

الجد في جميع الصور الا في صورة معلومية سبق عقد الاب ولو تشاح الاب والجد فاختر كل
 منها واحداً قدم اختيار الجد ولو بادر الاب فعقد فهل يكون باطلا او يصح وجهان بل قولان
 من كونه سابقا فيجب تقديمه ومن ان لازم اولوية اختيار الجد عدم صحة خلافه والاحوط
 مراعاة الاحتياط ولو تشاح الجد الاسفل والاعلى هل يجري عليها حكم الاب والجد اولاً وجهان
 اوجهها الثاني لانها ليسا اباً وجداً بل كلاهما جد فلا يشملها ما دل على تقديم الجد على الاب
 (مسئلة ١٠) لا يجوز للمولى تزويج المولى عليه بمن به عيب سواء كان من العيوب المجوزة للفسخ
 اولاً لانه خلاف المصلحة نعم لو كان هناك مصلحة لازمة المراعاة جاز وح لا خيار له ولا للمولى
 عليه ان لم يكن من العيوب المجوزة للفسخ وان كان منها ففي ثبوت الخيار للمولى عليه بعد بلوغه او
 افاخته وعدمه لان المفروض اقدم الولى مع علمه به وجهان اوجهها الاول لاطلاق ادلة تلك
 العيوب وقصوره بمنزلة جهله وعلم الولى ولحاظه المصلحة لا يوجب سقوط الخيار للمولى عليه وغاية
 ما تفيد المصلحة انما هو صحة العقد فتبقي ادلة الخيار بما لها بل ربما يحتمل ثبوت الخيار للمولى
 ايضاً من باب استيفاء المولى عليه من الحق وهل له اسقاطه ام لا مشكل الا ان يكون هناك
 مصلحة ملزمة لذلك واما اذا كان الولى جاهلاً بالعيب ولم يعلم به الا بعد العقد فان كان من
 العيوب المجوزة للفسخ فلا اشكال في ثبوت الخيار له والمولى عليه ان لم يفسخ والمولى عليه فقط
 اذا لم يعلم به الولى الى ان بلغ اوافق وان كان من العيوب الاخر فلا خيار للمولى وسيفي ثبوته
 للمولى عليه وعدمه وجهان اوجهها ذلك لانه يكشف عن عدم المصلحة في ذلك التزويج بل
 يمكن ان يقال ان العقد فضولى ح لانه صحيح وله الخيار (مسئلة ١١) مملوك المملوك كالمملوك
 في كون امر تزويجه بيد المولى (مسئلة ١٢) للموصى ان يزوج المجنون المحتاج الى الزواج بل
 الصغير ايضاً لكن بشرط نص الموصى عليه سواء عين الزوجة او الزوج او اطلق ولا فرق بين
 ان يكون وصياً من قبل الاب او من قبل الجد لكن بشرط عدم وجود الاخر والا فالامر
 اليه (مسئلة ١٣) للحاكم الشرعى تزويج من لا ولى له من الاب والجد والموصى بشرط الحاجة
 اليه اوقضاء المصلحة اللازمة المراعاة (مسئلة ١٤) يستحب للمرثة المالكه امرها ان تستاذن
 اباه او جداه وان لم يكونا فتتوكل اخاها وان تعدد اختارت الاكبر (مسئلة ١٥) ورد سنة
 الاخبار ان اذن البكر سكوتها عند العرض عليها وافتي به العلماء لكنهما محمولة على ما اذا ظهر
 رضاها وكان سكوتها لحياضها عن النطق بذلك (مسئلة ١٦) بشرط في ولاية الاولياء المذكورين

٩
 لا يبعد اوجهيه
 الاول

١٠
 لا يبعد اوجهيه
 العدم اذا اغل الولى
 جهته في الحرز
 المصلحة وكشف عن
 المصلحة لا لا

١٢ الولاية
 في مورد ثبوت
 الموصى كالمصلحة
 بصحة الاحتياط
 لا يترتب اذن الحاكم
 واما المجنون الذي
 عرض جنونه بعد البلوغ
 فالاقرب ان امره الى
 الحاكم حتى مع وجود
 الاب والمجد فان كان
 الاحتياط حسن واما
 امر الصغير مشكل
 فلا يترك الاحتياط
 فيه

البلوغ والعقل والحرية والاسلام اذا كان المولى عليه مسلماً فلا ولاية للصغير والصغيرة على
 مملوكها من عبد او امة بل الولاية ح لوليها وكذا مع فساد عقلها يجنون او اغماء او نحوه وكذا
 لا ولاية للاب والجد مع جنونهما ونحوه وان جن احدهما دون الاخر فالولاية للاخر وكذا لا
 ولاية للملوك ولو بعضاً على ولده حراً كان او عبداً بل الولاية في الاول للحاكم وفي الثاني لمولاه
 وكذا لا ولاية للاب الكافر على ولده المسلم فتكون للجد اذا كان مسلماً وللحاكم اذا كان كافراً
 ايضاً والاقوى ثبوت ولايته على ولده الكافر ولا يصح تزويج الولي في حال احرامه او احرام
 المولى عليه سواء كان بمباشرة او بالتوكيل نعم لا باس بالتوكيل حال الاحرام ليوقع العقد
 بعد الاحلال (مسئلة ١٢) يجب على الوكيل في التزويج ان لا يتعدى عما عينه الموكل من
 حيث الشخص والمهر وساير الخصوصيات والا كان فضولياً موقوفاً على الاجازة ومع الاطلاق
 وعدم التعيين يجب مراعاة مصلحة الموكل من ساير الجهات ومع التعدى بصير فضولياً ولو وكت
 المرته رجلاً في تزويجها لا يجوز له ان يزوجه من نفسه الانصراف عنه نعم لو كان التوكيل على
 وجه يشمل نفسه ايضاً بالعموم او الاطلاق جاز ومع التصريح فالولي بالجواز ولكن ربما يقال
 بعدم الجواز مع الاطلاق والجواز مع العموم بل قد يقال بعدمه حتى مع التصريح بتزويجها من
 نفسه لرواية عمار المحمولة على الكراهة او غيرها من المحامل (مسئلة ١٨) الاقوى صحة النكاح
 الواقع فضولاً مع الاجازة سواء كان فضولياً من احد الطرفين او كليهما كان المعقود له صغيراً
 او كبيراً حراً او عبداً والمراد بالفضولي العقد الصادر من غير الولي والوكيل سواء كان قريباً
 كالاخ والمخال وغيرهم واجنبياً وكذا الصادر من العبد او الامة لنفسه بغير اذن الولي ومنه
 العقد الصادر من الولي او الوكيل على غير الوجه المأذون فيه من الله او من الموكل كما اذا وقع
 الولي العقد على خلاف المصلحة او تعدى الوكيل عما عينه الموكل ولا يعتبر في الاجازة الفورية
 سواء كان التأخير من جهة الجهل بوقوع العقد او مع العلم به واردة التروى او عدمها ايضاً نعم
 لا تصح الاجازة بعد الرد كما لا يجوز الرد بعد الاجازة فمعها يلزم العقد (مسئلة ١٩) لا يشترط
 في الاجازة لفظ خاص بل تقع بكل ما دل على انشاء الرضاء بذلك العقد بل تقع بالفعل الدال
 عليه (مسئلة ٢٠) يشترط في الهبز عمله بان له ان لا يلزم بذلك العقد فلو اعتقد لزوم العقد عليه
 فرضى به لم يكف في الاجازة نعم لو اعتقد لزوم الاجازة عليه بعد العلم بعدم لزوم العقد فجاز
 فان كان على وجه التقيد لم يكف وان كان على وجه الداعي يكون كافياً (مسئلة ٢١) الاجازة

عجل
 اذا لم يكن له حدم
 والا فلا يسجد شوت
 الولاية له حرمه الا
 الكافر

٢٠
 اي مجرد الرضا
 كونه لازماً عليه وما
 لو اظهر الرضا بالصدق
 قولاً او فطراً فلا يسجد
 كفايته

٢١
 ان اجازة الصدق
 وقد ذكركم على
 التوضيح بان قال
 اجز هذا الصدق الذي
 يجب على اجازة فلا
 كفايته فغفلتم عن
 الى الاشتراط على

كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه فيجب ترتيب الآثار من حينه (مسئلة ٢٢) الرضى الباطنى
 فيها من الاختياط التقديرى لا يكفى في الخروج عن الفضولية فلو لم يكن ملتفتا حال العقد الا انه كان بحيث
 لو كان حاضرا وملتفتا كان راضيا لا يلزم المقدم عليه بدون الاجازة بل لو كان حاضرا حال العقد
 وراضيا به الا انه لم يصدر منه قول ولا فعل ^{٢٢} بدل على رضاه فالظاهر انه من الفضولى فله ان
 لا يجيز (مسئلة ٢٣) اذا كان كارها حال العقد الا انه لم يصدر منه رد له فالظاهر صحته
 بالاجازة نعم لو استؤذن فنهى ولم ياذن ومع ذلك اوقع الفضولى العقد بشكل صحته بالاجازة
 لانه بمنزلة الرد بعده ويحمل صحته بدعوى الفرق بينه وبين الرد بعد العقد فليس بادون من
 عقده المكره الذى تقول بصحته اذا لحقه الرضا وان كان لا يخلو ذلك ايضا من اشكال (مسئلة ٢٤)
 لا يشترط في الفضولى قصد الفضولى ولا الالتفات الى ذلك فلو تجبل كونه وليا او كيلا واوقع
 العقد فتبين خلافه يكون من الفضولى ويصح بالاجازة (مسئلة ٢٥) لو قال في مقام اجراء
 الصيغة زوجت موكفى فلانة مثلا مع انه لم يكن وكيلا عنها فهل يصح وقبل الاجازة ام لا
 الظاهر الصحة نعم لو لم يذكر لفظ فلانة ونحوه كان يقول زوجت موكفى وكان من قصده
 امراته معينة مع عدم كونه وكيلا عنها بشكل صحته بالاجازة (مسئلة ٢٦) لو اوقع الفضولى
 العقد على مهر معين هل يجوز اجازة العقد دون المهر او بتعيين المهر على وجه اخر من حيث
 الجنس او من حيث القلة والكثرة فيه اشكال بل الاظهر عدم الصحة في الصورة الثانية وهي
 ما اذا عين المهر على وجه اخر كما انه لا تصح الاجازة مع شترط لم يذكر في العقد او مع
 الغاء ما ذكر فيه من الشرط (مسئلة ٢٧) اذا اوقع العقد بعنوان الفضولية فتبين كونه
 وكيلا فالظاهر صحته ولزومه اذا كان ناسيا لكونه وكيلا بل وكذا اذا صدر التوكيل من
 له العقد ولكن لم يبلغه الخبر على اشكال فيه واما لو اوقعه بعنوان الفضولية فتبين كونه وليا
 ففي لزومه بلا اجازة منه او من المولى عليه اشكال (مسئلة ٢٨) اذا كان عالما بانه وكيل او ولي
 ومع ذلك اوقع العقد بعنوان الفضولية فهل يصح ويلزم او يتوقف على الاجازة او لا يصح وجوه
 اقويها عدم الصحة لانه يرجع الى اشتراط كون العقد الصادر من وليه جائزا فهو كما لو اوقع البالغ
 العاقل بقصد ان يكون الامر بيده في الابقاء والعدم وبعبارة اخرى اوقع العقد متزولا
 (مسئلة ٢٩) اذا زوج الصغيرين وليها فقد مر ان العقد لازم عليها ولا يجوز لها بعد البلوغ
 رده او فسخه وعلى هذا فاذا مات احدهما قبل البلوغ او بعده ورثه الاخر واما اذا زوجها

المسئلة مشكل لا بد
 منها من الاختياط

٢٢
 ولا قران قامت على
 ان سكونة الاجازة

٢٣
 هذا الاحتمال بعد
 مع سبقه بالنهي
 فيصبح عدم الاذن
 والسكت

٢٧
 الاقرب عدم المرجح
 عن الفضولى

٢٧
 الظاهر صحته ولو
 مع مراعات الخطأ

٢٨
 بل الاقوى الصحة
 والالزام ولو
 قصدتها وما ذكره
 من الرجوع الى الشرط
 للحوار ممنوع ومع
 تسليمه فلو تمحوا
 للبطلان بكل اشكال

الفضوليان فيتوقف على اجازتهما بعد البلوغ او اجازة وليهما قبله فان بلغا واجازا ثبتت الزوجية ويترب عليها احكامها من حين العقد كما مر من كون الاجازة كاشفة وان ردا اورد احدهما او مانا او مات احدهما قبل الاجازة كشف عن عدم الصحة من حين الصدور وان بلغ احدهما واجاز ثم مات قبل بلوغ الاخر بعزل ميراث الاخر على تقدير الزوجية فان بلغ واجاز يحلف على انه لم يكن اجازته للطمع في الارث فان حلف يدفع اليه وان لم يميز او اجاز ولم يحلف لم يدفع بل يرد الى الورثة وكذا لو مات بعد الاجازة وقبل الحلف هذا اذا كان متهماً بان اجازته للرغبة في الارث واما اذا لم يكن متهماً بذلك كما اذا اجاز قبل ان يعلم موته او كان المهر اللازم عليه از يد ميراث او نحو ذلك فالظاهر عدم الحاجة الى الحلف (مسئلة ٣٠) يترب على تقدير الاجازة والحلف جميع الاثار المرتبة على الزوجية من المهر وحرمة الام والبنت وحرمتها ان كانت هي الباقية على الاب والابن ونحو ذلك بل الظاهر ترتب هذه الاثار بمجرد الاجازة من غير حاجة الى الحلف فلو اجاز ولم يحلف مع كونه متهما لا يرث ولكن يرتب ساير الاحكام (مسئلة ٣١) الاقوى جريان الحكم المذكور في المجنونين بل الظاهر التعدي الى ساير الصور كما اذا كان احد الطرفين الولي والطرف الاخر الفضولي او كان احد الطرفين المجنون والطرف الاخر الصغير او كانا بالغين كاملين او احدهما بالغاً والاخر صغيراً او مجنوناً ونحو ذلك في جميع الصور اذا مات من لزم العقد بالنسبة اليه لعدم الحاجة الى الاجازة او لاجازته بعد بلوغه او رشده وبقي الاخر فانه يعزل حصة الباقي من الميراث الى ان يرد او يميز بل الظاهر عدم الحاجة الى الحلف في ثبوت الميراث في غير الصغيرين من ساير الصور لاختصاص الموجب له من الاخبار بالصغيرين ولكن الاحوط الاحلاف في الجميع بالنسبة الى الارث بل بالنسبة الى ساير الاحكام ايضاً (مسئلة ٣٢) اذا كان العقد لازماً على احد الطرفين من حيث كونه اصيلاً او مجزئاً والطرف الاخر فضولياً ولم يتحقق اجازة ولا رد فهل يثبت على الطرف اللازم تحريم المصاهرات فلو كان زوجاً يحرم عليه نكاح ام المرثة وبنتها واختها والخامسة واذا كانت زوجة يحرم عليها التزويج بغيره وبعبارة اخرى هل يجري عليه اثار الزوجية وان لم يجر على الطرف الاخر او لا قولان اقويها الثاني الام مع فرض العلم بحصول الاجازة بعد ذلك الكاشفة عن تحققها من حين العقد نعم الاحوط الاول لكونه في معرض ذلك بجبي الاجازة نعم اذا تزوج الام والبنت مثلاً ثم حصلت الاجازة كشفت عن بطلان ذلك (مسئلة ٣٣) اذا رد العقود

٢٩
قد مر الاشكال في
الكشف لزوم الاحتياط
وان لا يبطل الاثر
به في المقام للاجل
النسب الخاص

٣٠
الاقرب هو الاحتياط
اليه في ترتب الاحكام
ظاهراً

٣١
لا يترتب في جميع
الاحكام بل لا ينبغي
ذلك الاحتياط
بالتخصيص بالصلح في
جميع الصور لاختصاصه
عن النص

٣٢
في الاستثناء اشكال
بل منع

اوالمعقودة فضولا العقد ولم يميزه لا يترتب عليه شيء من احكام المصاهرة سواء اجاز الطرف الاخر او كان اصيلا أم لا لعدم حصول الزوجية بهذا العقد الغير المجاز وتبين كونه كان لم يكن وربما يستشكل في خصوص نكاح ام المعقود عليها وهو في غير محله بعد ان لم يتحقق نكاح بمجرد العقد لا يوجب شيئا مع انه لا فرق بينه وبين نكاح البنت وكون الحرمة في الاول غير مشروطة بالدخول بخلاف الثاني لا ينفذ في الفرق (مسئلة ٣٤) اذا تزوجت امرأة فضولا من رجل ولم تعلم بالمعقود فتزوجت من اخر ثم علمت بذلك العقد ليس لها ان تجيز لفوات محل الاجازة وكذا اذا زوج رجل فضولا بامرئته وقبل ان يطلع على ذلك تزوج امها او بنتها او اختها ثم علم ودعوى ان الاجازة حيث انها كاشفة اذا حصلت تكشف عن بطلان العقد الثاني كما ترى (مسئلة ٣٥) اذا زوجها احد الوكيلين من رجل وزوجها الوكيل الاخر من اخر فان علم

السابق من العقدين فهو الصحيح وان علم الاقتران بطلا معا وان شك في السابق والاقتران فكذلك لعدم العلم يتحقق عقد صحيح والاصل عدم تأثير واحد منهما وان علم السابق والحق

ولم يعلم السابق من اللاحق فان علم تاريخ احدهما حكم بصحته دون الاخر وان جهل

التاريخان في المسئلة وجوه « احدها » التوقيف حتى يحصل العلم « الثاني » خيار

الفسخ للزوجة « الثالث » ان الحاكم يفسخ « الرابع » القرعة والافق

بالقواعد هو الوجه الاخير وكذا الكلام اذا زوجها احد الوكيلين برابعة

والاخر باخرى او زوجها احدها بامرئة والاخر ببنتها او امها او

اختها وكذا الحال اذا زوجت نفسها من رجل وزوجها او كيلها

من اخر او تزوج بامرئة وزوجه وكيله باخرى لا يمكن

الجمع بينها ولو ادعى احد الزوجين المعقود لها

السبق وقال الاخر لا ادري من السابق

وصدقت المرئة المدعى للسبق

حكم بالزوجية بينهما

لتصادقها عليها

٣٥
مع الجهل بتأخيرها

واما مع العلم بتأخيرها

احدهما على بصحة

دون الاخر

٣٥
ولم يحتمل الاقتران

والاقتحام بطلانها

كما مر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الوصية

وهي اما مصدر وصى يعنى بمعى الوصل حيث ان الموصى يصل تصرفه بعد الموت بتصرفه حال
 الحيوه واما اسم مصدر بمعنى العهد من وصى بوصيه او وصى بوصى ابقاء وهي اما تملكية
 او عهديه وبعبارة اخرى اما تملك عيني او منفعة او تسليط على حق اوفك ملك او عهد متعلق
 بالغير او عهد متعلق بنفسه كالوصية بما يتعلق بجهيزه وتنقسم انقسام الاحكام الخمسة (مسئلة ١)
 الوصية العهديه لا تحتاج الى القبول وكذا الوصية بالفك كالتحق واما التملكية فالشهور على انه
 يعتبر فيها القبول جزءه وعليه تكون من العقود او شرطاً على وجه الكشف او النقل فيكون من
 الايقاعات ويحتمل قويا عدم اعتبار القبول فيها بل يكون الرد مانعاً وعليه تكون من الايقاع
 الصريح ودعوى انه يستلزم الملك القهرى وهو باطل في غير مثل الارث مدفوعة بانه لا مانع
 منه عقلاً ومقتضى عمومات الوصية ذلك مع ان الملك القهرى موجود في مثل الوقف
 (مسئلة ٢) بناء على اعتبار القبول في الوصية يصح ابقاعه بعد وفات الموصى بلا اشكال وقبل
 وفاته على الاقوى ولا وجه لما عن جماعة من عدم صحته حال الحيوه لانها تملك بعد الموت
 فالقبول قبله كالقبول قبل الوصية فلا محل له ولانه كاشف او ناقل وهما معا منتفیان حال
 الحيوه اذ يمنع عدم المحل له اذ الانشاء المعلق على الموت قد حصل فيمكن القبول المطابق له
 والكشف والنقل انما يكونان بعد تحقق المعلق عليه فمما في القبول بعد الموت لا مطلقاً
 (مسئلة ٣) تنضيق الواجبات الموسعة بظهور امارات الموت مثل قضاء الصلوات والصيام

الف
 ما ذكره ليس عبارة
 اخرى لما سبق لان
 الوصية بالفك ليست
 من القسمين بل
 جعلت العهديه ثم
 من الفك لا تكون
 الوصية الاقسماً او
 والامر سهل

ل
 الظاهر ان تحقق الوصية
 او زنت الاقسام عليها
 من حرمة التدان
 غيرها لا يتوقف على
 الضل لكن تملك الوصية
 متوقف عليه فلا يملك
 قهرها فالوصية من الاقسام
 لقاعدتها كغيرها بسبب
 حصول الملك للموصى له

والنذور المطلقة والكفارات ونحوها فيجب المبادرة الى اتيانها مع الامكان ومع عدمه يجب
 الوصية بها سواء فاتت لعذر او لا لعذر لوجوب تفرغ القمة بما امكن في حال الحياة وان لم
 يميز فيها النيابة فبعد الموت تجرى فيها يجب التفرغ بها بالايقان وكذا يجب رد اعيان اموال
 الناس التي كانت عنده كالوديعة والعارية ومال المضاربة ونحوها ومع عدم الامكان يجب
 الوصية بها وكذا يجب اداء ديون الناس الحائلة ومع عدم الامكان او مع كونها موجلة يجب
 الوصية بها الا اذا كانت معلومة او موثقة بالاسناد المعتبرة وكذا اذا كان عليه زكاة او خمس

او نحو ذلك فانه يجب عليه ادائها او الوصية بها ولا فرق فيما ذكر بين مالو كانت له تركة او اذا
 احتمل وجود متبرع او ادائها من بيت المال (مسئلة ٤) رد الموصي له للوصية مبطل لها اذا كان
 قبل حصول الملكية واذا كان بعد حصولها لا يكون مبطلا لها فعلى هذا اذا كان الرد منه بعد
 الموت وقبل القبول او بعد القبول الواقع حال حيوة الموصي مع كون الرد ايضا كذلك يكون
 مبطلا لها لعدم حصول الملكية بعد واذا كان بعد الموت وبعد القبول لا يكون مبطلا سواء
 كان القبول بعد الموت ايضا او قبله وسواء كان قبل القبض او بعده بناء على الاقوى من عدم
 اشتراط القبض في صحتها لعدم الدليل على اعتباره وذلك لحصول الملكية ح له فلا تزول بالرد
 ولا دليل على كون الوصية جائزة بعد تماميتها بالنسبة الى الموصي له كما انها جائزة بالنسبة الى
 الموصى حيث انه يجوز له الرجوع في وصيته كما سيأتي وظاهر كلمات العلماء حيث حكموا
 ببطلانها بالرد عدم صحة القبول بعده لانه عندهم مبطل للايجاب الصادر من الموصى كما ان
 الامر كذلك في ساير العقود حيث ان الرد بعد الايجاب يبطله وان رجع وقبل بلا تاخير وكما
 في اجازة الفصولي حيث انها لا تصح بعد الرد لكن لا يخلو عن اشكال اذا كان الموصى باقيا

في اجازة الفصولي حيث انها لا تصح بعد الرد لكن لا يخلو عن اشكال اذا كان الموصى باقيا
 على ايجابه بل في ساير العقود ايضا مشكل ان لم يكن اجماع خصوصا في الفصولي حيث ان
 مقتضى بعض الاخبار صحتها ولو بعد الرد ودعوى عدم صدق المعاهدة عرفا اذا كان القبول
 بعد الرد متنوعة ثم انهم ذكروا انه لو كان القبول بعد الرد الواقع حال الحياة صح وهو ايضا
 مشكل على ما ذكره من كونه مبطلا للايجاب اذ لا فرق ح بين ما كان في حال الحياة او بعد
 الموت الا اذا قلنا ان الرد والقبول لا اثرهما حال الحياة وان محلها انما هو بعد الموت وهو محل
 منع (مسئلة ٥) لو اوصى له بشيئين بايجاب واحد فقبل الموصى له احدهما دون الاخر صح
 تحقق اجماع في المقام

هذا بالنسبة الى
 الفصولي مناف لما سبق
 منه من قوة احتمال
 عدم اعتبار القبول
 لحصول الملكية بموت
 الموصي قبل قبول الموصي
 فهل كان هو
 الاقوى لما سبق من
 من اعتباره في صحة
 ملكيته نعم لو قبل بان
 الرد كما شق عن
 عدم الملكية بالموت
 يرفع النافي
 لكنه ضعيف
 فيما اذا كان الموصي
 باقيا على ايجابه الظاهر
 من حال حيث يكتفي
 الى المشهور وعدم
 تاثير الرد بل يجوز له
 القبول بعد حياته
 كان لا يجعل الصحة
 الرد وان قلنا بالبطلان
 في الفصولي والى ما سبق
 ساير الفصولي لا يظن
 تحقق اجماع في المقام

فما قبل وبطل فيما رد وكذا الواصي له بشيخ فقبل بعضه مشاعاً او مفروزاً ورد بعضه الاخر وان لم نقل بصحة مثل ذلك في البيع ونحوه بدعوى عدم التطابق ح بين الايجاب والقبول لان مقتضى القاعدة الصحة في البيع ايضا ان لم يكن اجماع ودعوى عدم التطابق ممنوعة نعم لو علم من حال الوصي ارادته تملك المجموع من حيث المجموع لم يصح التبعض (مسئلة ٦) لا يجوز للورثة التصرف في العين الوصي بها قبل ان يختار الوصي له احد الامرين من القبوله او الرد وليس لهم اجباره على اختيار احدهما مجعلا الا اذا كان تاخيرها موجبا للضرر عليهم فيجبره الحاكم على اختيار احدهما (مسئلة ٧) اذا مات الوصي له قبل القبول او الرد فالمشهور قيام وارثه مقامه في ذلك فله القبول اذا لم يرجع الوصي عن وصيته من غير فرق بين كون موته في حياة الوصي او بعد موته وبين علم الوصي بموته وعدمه وقيل بالبطلان بموته قبل القبول وقيل بالتفصيل بين ما اذا علم ان غرض الوصي خصوص الوصي له فتبطل وبين غيره فلورثته والقول الاول وان كان على خلاف القاعدة مطلقا بناء على اعتبار القبول في صحتها لان المفروض ان الايجاب يختص بالوصي له وكون قبول الوارث بمنزلة قبوله ممنوع كما ان دعوى انتقال حق القبول الى الوارث ايضا محل منع صغرى وكبرى لمنع كونه حقا ومنع كون كل حق منتقلا الى الوارث حتى مثل ما نحن فيه من الحق الخاص به الذي لا يصدق كونه من تركته وعلى ما فو بنا من عدم اعتبار القبول فيها بل كون الرد مانعا ايضا بكون الحكم على خلاف القاعدة في خصوص صورة موته قبل موت الوصي له لعدم ملكيته في حياة الوصي لكن الاقوى مع ذلك هو اطلاق الصحة كما هو المشهور وذلك لصحيفة محمد بن فيس الصريحة في ذلك حتى في صورة موته في حياة الوصي المؤيدة بخبر الساباطي وصحيح المثني ولا يعارضها صحيحنا محمد بن مسلم ومنصور بن حازم بعد اعراض المشهور عنها وامكان حملها على عامل منها الثنية لان المعروف بينهم عدم الصحة نعم يمكن دعوى انصراف الصحيفة عما اذا علم كون غرض الوصي خصوص شخص الوصي له على وجه التقييد بل ربما يقال ان محل الخلاف غير هذه الصورة لكن الانصراف ممنوع وعلى فرضه يختص الاشكال بما اذا كان موته قبل موت الوصي والا فبناء على عدم اعتبار القبول بموت الوصي صار مالكا بعد فرض عدم رده فينتقل الى ورثته بقي هنا امور « احدها » هل الحكم يشمل وريثة الوارث كما اذا مات الوصي له قبل القبول ومات وارثه ايضا قبل القبول فهل الوصية لو ارث الوارث اولا

بل مقتضى القاعدة
في البيع الجلا التي
بعض الوارث كما اجمع
بين امور مستقلة
الحاظر والقيمتي انشا
واحد وما في الوصية
ذال اقوى الصحة الا
فيما استثناء

لا بعد ان يكون
على رخصها بناء على
ما ترى حقيقة الوصية

وجوه الشمول وعدمه لكون الحكم على خلاف القاعدة والابتناء على كون مدرك الحكم انتقال حق القبول فتشمل وكونه الاخبار فلا « الثاني » اذا قبل بعض الورثة ورد بعضهم فهل تبطل او تصح ويرث الراد ايضا بمقدار حصته او تصح بمقدار حصة القابل فقط او تصح وتامة للقابل او التفصيل بين كون موته قبل موت الموصى فتبطل او بعده فتصح بالنسبة الى مقدار القابل وجوه « الثالث » هل ينتقل الموصى به بقبول الوارث الى الميت ثم الى اوليه ابتداء من الموصى وجهان وجهها الثاني وربما يبنى على كون القبول كاشفا ارنا فلا فعلى الثاني الثاني وعلى الاول الاول وفيه انه على الثاني ايضا يمكن ان يقال بانتقاله الى الميت انما تم الى وارثه بل على الاول يمكن ان يقال بكشف قبوله عن الانتقال اليه من حين موت الموصى لانه كانه هو القابل فيكون منتقلا اليه من الاول « الرابع » هل المدار على الوارث حين موت الموصى له اذا كان قبل موت الموصى او الوارث حين موت الموصى والبناء على كون القبول من الوارث موجبا للانتقال الى الميت ثم اليه او كونه موجبا للانتقال اليه اولا من الموصى فعلى الاول الاول وعلى الثاني الثاني وجوه « الخامس » اذا اوصى له بارض فمات قبل القبول فهل ترث زوجته منها اولا وجهان مبنيان على الوجهين في المسئلة المتقدمة فلى الانتقال الى الميت ثم الى الوارث لان ترث وعلى الانتقال اليه اولا لامانع من الانتقال اليها لان المفروض انها لم تنتقل اليه ارثا من الزوج بل وصية من الموصى كما انه يبني على الوجهين اخراج الدين والوصايا من الموصى به بعد قبول الوارث وعدمه اما اذا كانت بما يكون من الحبة ففي اختصاص الولد الاكبر به بناء على الانتقال الى الميت اولا فشكل لانصراف الادلة عن مثل هذا « السادس » اذا كان الموصى به ممن ينسحق على الموصى له فان قلنا بالانتقال اليه اولا بعد قبول الوارث فان قلنا به كاشفا وكان موته بعد موت الموصى انفق عليه وشارك الوارث عن في طبقته ويقدم عليهم مع تقدم طبقته فالوارث يقوم مقامه في القبول ثم يسقط عن الوارثية لوجود من هو مقدم عليه وان كان موته قبل موت الموصى او قلنا بالنقل وانه حين قبول الوارث ينتقل اليه انما فينعتق لكن لا يرث الا اذا كان افتاقه قبل قسمة الورثة وذلك لانه على هذا التقدير انفق بعد سبق ساير الورثة بالارث نعم لو انفق قبل القسمة في صورة تعدد الورثة شاركهم وان قلنا بالانتقال الى الوارث من الموصى لان من الموصى له فلا ينعتق عليه لعدم ملكه بل يكون للورثة الا اذا كان ممن ينعتق عليهم او على

الف
اوتيهما الاول

ب
اوتيهما الثالث

ج
لكن القسمة بين الوارثين
على حسب نسبه
الموارث

د
الاربع الاول

هـ
الاخرى اخراجها
على الوجهين فلتبطل
للقبول بالنسبة الى
السهمين هو وصي
اولهما والاخر صم
قبول الورثة اليه

و
في غير الكشف للمصنف
والاكثر من الورثة كما
للكشف عن كونهم غير
الورثة من اول الامر

بعضهم فح ينعتق وانكن لا يرث الا اذا كان ذلك مع تعدد الورثة وقبل قسمتهم « السابع »
 لافرق في قيام الوارث مقام الموصى له بين التمليلية والعهديه (مسئلة ٨) اشتراط القبول على
 القول به مختص بالتمليلية كما عرفت فلا يعتبر في العهديه ويختص بما اذا كان لشخص معين
 او اشخاص معينين واما اذا كان للنوع او الجهات كالوصية للفقراء والعلماء او المساجد فلا يعتبر
 قبولهم او قبول الحاكم فيها للجهات وان احتمل ذلك او قبل ودعوى ان الوصية لها ليست من
 التمليلية بل هي عهديه والا فلا يصح تملك النوع او الجهات كما نرى وقد عرفت سابقا قوة
 عدم اعتبار القبول مطلقا وانما يكون الرد مانعا وهو ايضا لا يجري في مثل المذكورات فلا
 تبطل برد بعض الفقراء مثلا بل اذا انحصر النوع في ذلك الوقت سمي شخص فرد لا تبطل
 (مسئلة ٩) الاقوى في تحقق الوصية كفاية كل ما دل عليها من الالفاظ ولا يعتبر فيه لفظ
 خاص بل يكفي كل فعل دال عليها حتى الاشارة والكتابة ولو في حال الاختيار اذ
 كانت صريحة في الدلالة بل او ظاهرة فان ظاهر الافعال معتبر كظاهر الاقوال فما يظهر
 من جماعة اختصاص كفاية الاشارة والكتابة بحال الضرورة لوجه له بل يكفي وجود
 مكتوب منه بخطه ومهره اذا علم كونه انما كتبه بعنوان الوصية ويمكن ان يستدل عليه
 بقوله ح لا ينبغي لامرء مسلم ان يبيت ليلة الا ووصيته تحت راسه بل يدل عليه ما رواه
 الصدوق عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه كتب رجل كتابا بخطه ولم يقل
 لورثته هذه وصيتي ولم يقل اني قد اوصيت الا انه كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصى به هل
 يجب علي ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يامرهم بذلك فكاتب ان كتاب له ولد
 ينفذون كل شيء يحدون في كتاب ابنتهم في وجه البر وغيره (مسئلة ١٠) يشترط في الموصى
 امور « الاول » البلوغ فلا تصح وصية غير البالغ نعم الاقوى وفاقا للشهور صحة وصية
 البالغ عسرا اذا كان عاقلا في وجوه المعروف للارحام او غيرهم لجملة من الاخبار المعتبرة
 خلافا لابن ادريس وبقية جماعة « الثاني » العقل فلا تصح وصية المجنون نعم تصح وصية
 الادواري منه اذا كانت في دور افاقته وكذا لا تصح وصية السكران حال سكره ولا يعتبر
 استمرار العقل فلو اوصى ثم جن لم تبطل كما انه لو اغشى عليه اوصى لاتبطل وصيته فاعتبار
 العقل انما هو حال انشاء الوصية « الثالث » الاختيار « الرابع » الرشيد فلا تصح وصية
 السفهه وان كانت بالمعروف سواء كانت قبل حجر الحاكم او بعده واما الفلاس فلا مانع من

يعني جعل الموصى له
 في صحة الوصية
 من عدم اعتباره مطلقا
 حتى العهديه لا راجع
 لاعتباره واما العهد
 ان يعطى شيئا لشخص
 ففي تملكه بحجر القبول
 بلا اشكال

احتمال اعتبار قبول
 الفقراء والطوائف
 انهم شرطيات للمعنى
 بعد غايته لكن
 احتمال اعتبار قبول
 الحاكم ليس بذلك
 وان كان الاقرب
 عدمه كما ان بطلا
 برسل الحاكم فيما قضى
 مصلحة سياسية
 كان في قبولها مقصد
 كل قريب

خذ
 الاقوى
 حجره الا اذا كان
 سفيها مستصلا بصحة

وصيته وان كانت بعد حجر الحاكم لعدم الضرر بها على الغرماء لتقدم الدين على الوصية « الخامس » الحربية فلا تصح وصية المملوك بناء على عدم ملكه وان اجاز مولاه بل وكذا بناء على ما هو الاقوى من ملكه لعدم ادلة الحجر وقوله ع لا وصية لمملوك بناء على ارادة نفي وصيته لغيره لانني الوصية له نعم لو اجاز مولاه صح على البناء المذكور ولو اوصى بماله ثم انعتق وكان المال باقيا في يده صح على اشكال نعم لو علقها على الحربية فالاقوى صحتها ولا يضر التعليق المفروض كما لا يضر اذا قال هذا لزيد ان مت في سفري ولو اوصى بدفنه في مكان خاص لا يحتاج الي صرف مال فالاقوى الصحة وكذا ما كان من هذا القبيل « السادس » ان لا يكون قاتل نفسه بان اوصى بعد ما احدث في نفسه ما يوجب هلاكه من جرح او شرب سم او نحو ذلك فانه لا تصح وصيته على المشهور المدعي عليه الاجماع للنص الصحيح الصريح خلافا لابن ادريس وتبعه بعض والقدر المنصرف اليه الاطلاق الوصية بالمال واما الوصية بما يتعلق بالتهيز ونحوه مما لا تعلق له بالمال فالظاهر صحتها كما ان الحكم يختص بما اذا كان فعل ذلك عمدا لا سهواً او خطأ ويرجاء ان يموت لا تعرض اخر وعلى وجه العصيان لاشكال الجهاد في سبيل الله وبالموات من ذلك واما اذا عوفى ثم اوصى صح وصيته بلا اشكال وهل تصح وصيته قبل المعافاة اشكال ولا يلحق التجهيز بالوصية هذا ولو اوصى قبل ان يحدث في نفسه ذلك ثم احدث صح وصيته وان كان حين الوصية بانياً على ان يحدث ذلك بعدها للصحيح المتقدم مضافاً الى العمومات (مسألة ١١) يصح لكل من الاب والجد الوصية بالولاية على الاطفال مع فقد الاخر ولا تصح مع وجوده كما لا يصح ذلك لغيرهما حتى الحاكم الشرعي فانه بعد فقدهما له الولاية عليهم مادام حياً وليس له ان يوصى بهما لغيره بعد موته فيرجع الامر بعد موته الى الحاكم الاخر فخاله حال كل من الاب والجد مع وجود الاخر ولا ولاية في ذلك للام خلافا لابن الجنيد حيث جعل لها بعد الاب اذا كانت رشيدة وعلى ما ذكرنا فلو اوصى للاطفال واحد من ارحامهم او غيرهم بمال وجعل امره الى غير الاب والجد وغير الحاكم لم يصح بل يكون للاب والجد مع وجود احدهما وللحاكم مع فقدها نعم لو اوصى لهم على ان يبقى بيد الوصي ثم يملكه لم يعد بلوغهم او على ان يصرفه عليهم من غير ان يملكهم يمكن ان يقال بصحته وعدم رجوع امره الى الاب والجد او الحاكم

ح
ملكه على اشكالط
بل الصحة ممنوعج
لا يخلو من تأملك
على تأمل من غير فيما
كان من هذا القبيلل
لا اشكال في صحة
في صورتين

❁ فصل في الموصى به ❁

تصح الوصية بكل ما يكون فيه غرض عقلائي محلل من عين او منفعة او حق قابل للنقل ولا فرق في العين بين ان تكون موجودة فعلاً او قوة فتصح بما تحمله الجارية او الدابة او الشجرة ونصح بالبعد الا بقى منفرداً ولو لم يصح ببعه الا بالضميمة ولا تصح بالحرمان كالخنزير والخنزير ونحوهما ولا بالآلات للهو ولا بما لا نفع فيه ولا غرض عقلائي كالحشرات وكلب المراهش واما كلب الصيد فلا مانع منه وكذا كلب الحايض والماشية والزرع وان قلنا بعدم مملوكية ما عدى كلب الصيد اذ يكفي وجود الفائدة فيها ولا تصح بما لا يقبل النقل من الحقوق كحق القذف ونحوه وتصح بالخنزير المتخذ للتخيل ولا فرق في عدم صحة الوصية بالخنزير والخنزير بين كون الموصى والموصى له مسلمين او كافرين او مختلفين لان الكفار ايضا مكفوفون بالفروع نعم هم يقررون على مذهبهم وان لم يكن عملهم صحيحاً ولا تصح الوصية بمال الغير ولو اجاز ذلك الغير اذا اوصى لنفسه نعم لو اوصى فضولاً عن الغير احتمل صحته اذا اجاز (مسئلة ١) يشترط في نفوذ الوصية كونها بمقدار الثلث او باقل منه فلو كانت بازيد بطلت سيف الزائد الا مع اجازة الورثة بلا اشكال وما عن علي بن بابويه من نفوذها مطلقاً على تقدير ثبوت النسبة شاذ ولا فرق بين ان يكون بحصة مشاعة من التركة او بعين معينة ولو كانت زائدة واجازها بعض الورثة دون بعض نفذت في حصة المحيز فقط ولا يضر التبويض كما في ساير العمود فلو خلف ابناً وبناتاً واوصى بنصف تركته فاجاز الابن دون البنات كان للموصى له ثلثة الا ثلث من ستة ولو انعكس كان له اثنان وثلث من ستة (مسئلة ٢) لا يشترط في نفوذها قصد الموصى كونها من الثلث الذي جعله الشارع له فلو اوصى بعين غير ملتفت الى ثلثه وكانت بقدره او اقل صححت ولو قصد كونها من الاصل او من ثلثي الورثة وبقاء ثلثه سليماً مع وصيته بالثلث سابقاً او لاحقاً بطلت مع عدم اجازة الورثة بل وكذا ان اتفق انه لم يوص بالثلث اصلاً لان الوصية المفروضة مخالف للشرع وان لم تكن ح زائدة على الثلث نعم لو كانت في واجب نفذت لانه يخرج من الاصل الا مع تصريحه باخراجه من الثلث (مسئلة ٣) اذا اوصى بالازيد او بتمام تركته ولم يعلم كونها في واجب حتى تنفذ او لا حتى يتوقف الزائد على اجازة الورثة فهل الاصل النفوذ الا اذا ثبت عدم كونها بالواجب

لا يبطل لغرية قصد
 وصحة وصية في الثلث
 لغرية الوصية
 الثانية بالثلث و
 اذا لا يبطل صحته في
 الفرض الا في ولو
 قصد لكن في الفرض
 اشكال لا يترك
 الخلف بالاحياط

الى دون عين

او عدمه الا اذا ثبت كونها بالواجب وجهان ربما يقال بالاول ويحمل عليه ما دل من
 الاخبار على انه اذا اوصى بماله كله فهو جائز وانه احق بماله ما دام فيه الروح لكن الاظهر
 الثاني لان مقتضى ما دل على عدم صحتها اذا كانت ازيد من ذلك والخارج منه كونها
 بالواجب وهو غير معلوم نعم اذا اقر بكون ما اوصى به من الواجب عليه يخرج من الاصل بل
 وكذا اذا قال اعطوا مقدار كذا خمسا او زكوة او نذرا او نحو ذلك وشك في انها واجبة
 عليه او من باب الاحتياط المستحى فانها ايضا تخرج من الاصل لان الظاهر من الخمس والزكوة
 الواجب منها والظاهر من كلامه اشتغال ذمعه بهما (مسئلة ٤) اذا اجاز الوارث بعد وفات
 الموصى فلا اشكال في نفوذها ولا يجوز له الرجوع في اجازته واما اذا اجاز في حياة الموصى
 ففي نفوذها وعدمه قولان اقولها الاول كما هو المشهور للاخبار المؤيدة باحتال كونه ذاهق
 في الثلثين فيرجع اجازته الى اسقاط حقه كما لا يعد استفادته من الاخبار الدالة على ان ليس
 للميت من ماله الا الثلث وهذا الاجازة من الوارث تنفيذ لعمل الموصى وليست ابتداء عطية
 من الوارث فلا ينتقل الزايد الى الموصى له من الوارث بان ينتقل اليه بموت الموصى اولاً ثم
 ينتقل الى الموصى له بل ولا بتقدير ملكه بل ينتقل اليه من الموصى من الاول (مسئلة ٥)
 ذكر بعضهم انه لو اوصى بنصف ماله مثلاً فاجاز الورثة ثم قالوا ظننا انه قليل قضى عليهم بما
 ظنوه وطلبهم الحلف على الزايد فلو قالوا ظننا انه الف درهم فبان انه الف دينار قضى عليهم
 بهجة الاجازة في خمسة ادرم واحلفوا على نفى ظن الزايد فللموصى له نصف الف درهم
 من الثروة وثالث البقية وذلك لاصالة عدم تعلق الاجازة بالزائد واصالة عدم علمهم بالزايد
 بخلاف ما اذا اوصى بعين معينة كدار او عبد فاجازوا ثم ادعوا انهم ظنوا ان ذلك ازيد من
 الثلث بقليل فبان انه ازيد بكثير فانه لا يسمع منهم ذلك لان اجازتهم تعلقت بمعلوم وهو
 الدار او العبد ومنهم من سوى بين المسئلتين في القبول ومنهم من سوى بينهما في عدم
 القبول وهذا هو الاقوى اخذاً بظاهر كلامهم في الاجازة كما في سائر المقامات كما اذا اقر
 بشئ ثم ادعى انه ظن كذا او وهب او صالح او نحو ذلك ثم ادعى انه ظن كذا فانه لا يسمع
 منه بل الاقوى عدم السماع حتى مع العلم بصدقهم في دعويهم الا اذا علم ككون اجازتهم
 مقيدة بكونه بمقدار كذا فيرجع الى عدم الاجازة ومعه يشكل السماع فيما ظنوه ايضا
 (مسئلة ٦) المدار في اعتبار الثلث على حال وفات الموصى لا حال الوصية بل على حال

بل على نفى احتمال

هذا الإعلان
 عن اصلين وان
 كان للمدعي حقا

حصول قبض الوارث للتركة ان لم تكن بيد الموصى حال الوفاة فلو اوصى بمشاعة كالربع او الثلث وكان ماله بمقدار ثم نقص كان النقص مشتركاً بين الوارث والموصى ولو زاد كانت الزيادة لها مطلقاً وان كانت كثيرة جداً وقد يقيد بما اذا لم تكن كثيرة اذ لا يعلم ارادته هذه الزيادة المتجددة والاصل عدم تعلق الوصية بها ولكن لا وجه له لزوم العمل باطلاق الوصية نعم لو كان هناك قرينة قطعية على عدم ارادته الزيادة المتجددة صح ما ذكره لكن عليه لافرق بين كثرة الزيادة وقلتها ولو اوصى بعين معينة كانت بقدر الثلث او اقل ثم حصل نقص في المال او زيادة في قيمة تلك العين بحيث صارت ازيد من الثلث حال الوفاة بطلت بالنسبة الى الزائد مع عدم اجازة الوارث وان كانت ازيد من الثلث حال الوصية ثم زادت التركة ارتفعت قيمة تلك العين فصارت بقدر الثلث او اقل صححت الوصية فيها وكذلك الحال اذا اوصى بمقدار معين بكلي ككأة دينار مثلاً (مسئلة ٧) ربما يجمل فيما لو اوصى بعين معينة او بكلي كأة دينار مثلاً انه اذا اتلف من التركة بعد موت الموصى يرد النقص عليهما ايضاً بالنسبة كما في الحصة المشاعة وان كان الثلث واقياً وذلك بدعوى ان الوصية بها ترجع الى الوصية بمقدار ما يساوي قيمتها فيرجع الى الوصية بمشاعة والافوس عدم ورود النقص عليهما مادام الثلث واقياً ورجوعهما الى الحصة المشاعة في الثلث او في التركة لا وجه له خصوصاً في الوصية بالعين المعينة (مسئلة ٨) اذا حصل للموصى مال بعد الموت كما اذا نصب شبكة فوقع فيها صيد بعد موته يخرج منه الوصية كما يخرج منه الديون فلو كان اوصى بالثلث او الربع اخذ ثلث ذلك المال ايضاً مثلاً واذا اوصى بعين وكانت ازيد من الثلث حين الموت وخرجت منه بضم ذلك المال نفذت فيها وكذا اذا اوصى بكلي كأة دينار مثلاً بل لو اوصى ثم قتل حسب دينه من جملة تركته فيخرج منها الثلث كما يخرج منها ديونه اذا كان القتل خطأ بل وان كان عمداً وصالحوا على الدية للنصوص الخاصة بمضائق الى الاعتبار وهو كونه احمق بعوض نفسه من غيره وكذا اذا اخذ دية جرحه خطأ بل او عمداً

✽ تم ما برز من قلبه الشريف دام ظله في الوصية ✽

✽ من الله علينا بتوفيقه ✽

✽ مد ظله للاكمال ✽

﴿ بحمد الله تعالى وحسن توفيقه ﴾

﴿ قدمت هذه الرسالة الشريفة ولقد اجهد نفسه بمض الاعلام رزقه الله حسن ﴾
﴿ الخاتمة مع تمام الدقة وكمال المراقبة في مقابلتها وتصحيحها مع نسخة الاصل ﴾
﴿ فيالها من رسالة حازت جل المسائل ولن يظفر الطالب المستكمل ﴾
﴿ باحسن منها بل بثلاثها نسئل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا وسائر ﴾
﴿ اخواننا المؤمنين للعمل بذلك خالصاً لوجهه وموجباً ﴾
﴿ لرضوانه ويتلوه ابواب الفهرست وتفصيل ﴾
﴿ الفصول وبيان عدد ما فيها من المسائل ﴾
﴿ لتسهيل التناول والحمد لله تعالى ﴾
﴿ اولاً واخراً وظاهراً ﴾
﴿ وباطناً ﴾

صفحة	صورت فهرست الكتاب	صفحة	المسائل عدد	صورت فهرست الكتاب	صفحة
٢	مقدمة في التقليد	٣٢	٧٢	فصل فيما يعنى عنه في الصلوة (الاول)	٧
٩	فصل في المياه	٣٣	١٨	(الثاني)	٨
١٠	= في الماء الجاري	٣٣	١	(الثالث)	١
١١	= في الماء الراكد	٣٤	١٤	(الرابع)	١
١٢	= في ماء المطر	٣٤	١١	(الخامس)	٢
١٣	= في ماء الحمام	٣٤	١٠	(السادس)	٢
١٣	= في ماء البئر الناجح	٣٤	١٥	فصل في المظهرات المأخوذة (الماء)	٤١
١٤	= الماء المستعمل في الوضوء	٤٠	١٢	(الثاني) الارض	٧
١٤	= الماء المشكول بالحجارة	٤١	١٧	(الثالث) الشمس	٧
١٦	= سور نجس العين	٤٢	١٧	(الرابع) الاستحالة	٧
١٧	= الحمامات اثني عشر ^{المسألة} ^{المسألة}	٤٢	١٩	(الخامس) الانقلاب	٨
١٨	الثالث المنى (الرابع) الميتة	٤٣	١٤	(السادس) زهاب الثوب	١٠
١٤	(الخامس) الدم	٤٣	١٤	(السابع) الانتقال	١
٢١	(السادس) والسابع ^{المسألة} ^{المسألة}	٤٥	٤	(الثامن) الاسلام	٤
٢١	(الثامن) الكافي باتمامه	٤٥	٣	(التاسع) السجدة	٢
٢٢	(التاسع) للمز وكل مسكر مباح	٤٥	١	(العاشر) زوال عين الحياضة الخ	٢
٢٢	(العاشر) الفقاع	٤٦	٤	في بقية المظهرات وهي ثمانية	٥
٢٢	(الحادي عشر) عرق الجنب من اللام	٤٧	٥	في عدم مطهرة ماء المضاف	٥
٢٢	(الثاني عشر) عرق الابل للجلالة	٤٨	١٤	فما ثبت به الطهارة الخ	٥
٢٣	فصل في طري ثبوت الحياضة الخ	٤٨	١٣	في حكم الاواني	٢٢
٢٤	= في كيفية نجس للنجسات	٥١	٣٥	فصل في احكام النجلى	٢٢
٢٤	= في ^{شروط} صحها الصلوة بارادة الحياضة	٥٣	١٣	= في الاستبراء	٨
٣٠	= فيمن صلى في نجس	٥٥	١٣	= في الاستبراء	٨

صفحة	صورت فهرست الكتاب	المسائل عدد	صفحة	صورت فهرست الكتاب	المسائل عدد
٥٦	فصل في مستحبات التيمم الخ	٣	١١٨	فصل في المكروهات عند الموت	
٥٧	= في موجبات الوضوء الخ	٤	١١٩	= في عدم حرمة كراهة الموت	
٥٨	= في غايات الوضوء الواجب الخ	١٩	١١٩	= في الاعمال الواجبة المنطقية للميت	٥
٤٠	= في الوضوء المتبعية	٤	١٢٠	= في مراتب الاولياء	١٢
٤٢	= في بعض مستحبات الوضوء		١٢١	= في تعجيل الميت وما يتعلق به	١٤
٤٢	= في مكروهات		١٢٤	= في كيفية غسل الميت	١٢
٤٣	= في افعال الوضوء	٤٩	١٢٥	= في شرائط الغسل	٩
٤٩	= في شرائط الوضوء	٥٥	١٢٤	= في اداب غسل الميت	
٨٠	= في احكام الجنائز	٣٤	١٢٧	= في مكروهات الفضل	٣
٨٤	= في حكم داء المحدث	١١	١٢٨	= في تفتين الميت	٢٢
٨٤	= في الاغسال	١	١٣٠	= في مستحبات الكفن	
٨٧	= في غسل الجنابة	١١	١٣٢	= في مكروهات الكفن	
٨٤	= فيما يتوقف على الغسل من الجنابة		١٣٣	= في المنوط	١٢
٨٤	= فيما يحرم على الميت	١٠	١٣٤	= في الجريدتين	٧
٩٠	= فيما يكره على الميت		١٣٤	= في التشيع	
٩١	= في ان فضل الجنابة يستحب في كل وقت	٢٢	١٣٤	= في الصلوة على الميت	٢٠
٩٤	= في مستحبات غسل الجنابة	١٧	١٣٨	= في كيفية صلوة للميت باقتسام	٧
٩٧	= في الخوض	٢٧	١٣٩	= في شرائط صلوة للميت	٢٣
١٠٢	= في حكم تجاوز الدم عن العشرة	١٤	١٤٢	= في اداب الصلوة على الميت	١
١٠٤	= في احكام الجنائز	٤٣	١٤٣	= في الدفن	١٥
١٠٨	= في الاستحاضة	٢٣	١٤٥	= في المستحبات قبل الدفن	٣
١١٢	= في القفاس	١١	١٤٩	= في مكروهات الدفن	٢٠
١١٤	= في غسل مس الميت	٢٠	١٥٤	= في الاعمال المندوبة	٢٠
١١٤	= في احكام الاموات	٤	١٥٨	= في الاغسال المكانية	١
١١٤	= في اداب المريض		١٥٨	= في الاغسال الفعلية	٧
١١٧	= في عيادة المريض		١٤١	= في التيمم	٣٧
١١٨	= فيما يتعلق بالمختص		١٤١	= في بيان ما صح التيمم به	١٣
١١٨	= في المستحبات بعد الموت		١٤١		


صفحة	صورت فهرست الكتاب	عدد المسائل	صفحة	صورت فهرست الكتاب	عدد المسائل
١٤٤	فضل شرطه فيما يقم به	١٠	٢٣٩	فضل في الركوع	٢١
١٧٠	= في كيفية التيمم	٢٠	٢٤٣	= في السجود	١١
١٧٢	= في احكام التيمم	٣٧	٢٤٧	= في مستحبات السجود	٥
١٧٩	كتاب الصلوة		٢٤٨	= في ما اذا تام السجود	٢٤
١٨٠	فضل في اعداد الارض ونوافلها	٤	٢٥٢	= في الشاهد	٥
١٨١	= في اوقات الوضوء ونوافلها	١١	٢٥٣	= في التيمم	٧
١٨٤	= في اوقات الرواتب	١٨	٢٥٥	= في الترتيب	١
١٨٩	= في احكام الاوقات	٢٠	٢٥٥	= في الموالاة	٣
١٨٩	= في القبلة	١٧	٢٥٦	= في القنوت -	١٨
١٩٢	= فيما يستقبله	٤	٢٥٩	= في التعقيب	٥
١٩٣	= في احكام الخلل في القبلة	٣	٢٤٠	= يستحب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله	٧
١٩٣	= في الستروالساقي	١٤	٢٤١	= في مبطلات الصلوة	٤٤
١٩٤	= في شرائط لباس المصلي	٥٠	٢٤٧	= في المكروهات في الصلوة	٢
٢٠١	= فيما يكره من اللباس حال الصلوة		٢٤٨	= لا يجوز قطع صلوة الفريضة مختصراً	٥
٢٠٢	= فيما يجب من اللباس		٢٤٤	= في صلوة الايات	٢٤
٢٠٣	= في مكان المصلي	٣٠	٢٧٣	= في صلوة القضاء	٣٤
٢٠٧	= في مسجد الجهة	٢١	٢٧٧	= في صلوة الاستيجار	٣٠
٢٠٩	= في الامتعة المكروهة	١٣	٢٨١	= في قضاء الولي	٢٥
٢١٢	= في بعض احكام للمسجد	٣	٢٨٣	= في الجماعة	٣٠
٢١٣	= في الاذان والاقامة	١٠	٢٨٨	= بشرط في الجماعة	٢٥
٢١٤	= في ما يشترط في الاذان والاقامة	١	٢٩٢	= في احكام الجماعة	٣١
٢١٧	= فيما يستحب في الاذان والاقامة	١٠	٢٩٨	= في شرائط امام الجماعة	٢٠
٢١٨	= يقع المصلي بعد احوال		٣٠٠	= في مستحبات الجماعة ومكروهاتها	٢١
٢١٩	= فحركات الصلوة لحد عشر		٣٠٣	= في الخلل الواقع في الصلوة	١٩
٢١٩	= في النية		٣٠٤	= في الشك	١٤
٢٢٤	= في تكبيرة الاحرام		٣٠٩	= في الشك في الركعات	٢٤
٢٢٤	= في القيام		٣١٤	= في كيفية صلوة الاحتياط	١٩
٢٣	= في القنوت				
٢٣٤	= في الركعة الثالثة من المغرب				
٢٣٧	= في مستحبات القراءة				


صفحة	صورت فهرست الكتاب	المسائل	صفحة	صورت فهرست الكتاب	المسائل
٣١٤	فضل في حكم قضاء الإجزاء المنسية	٢٠	٣٨٤	فضل في شرايط صحة الصو	٤
٣١٨	= في موجبات مجرد السهو والخط	١٤	٣٨٤	= في شرايط وجوب الصو	٤
٣٢١	= في شكوك التي لا اعتبار بها	١٨	٣٨٧	= فمن يجزئهم الاضاد في شهر رمضان	٥
٣٢٥	= في المسائل المتفرقة المتعلقة بالتلو	٤٥	٣٨٧	= في طرف موت الهلال	١٠
٣٣٥	= في صلوة العيدين	١١	٣٨٩	= في احكام قضاء الصو	٢٧
٣٣٧	= في صلوة ليلة الدفن	٧	٣٩٢	= في صوم الكفارة	٨
٣٣٩	= في صلوة جعفر	٨	٣٩٤	= اقسام الصو اربعة	٣
٣٤٠	= في صلوة الضيفات		٣٩٨	= كتاب الاعتكاف	٤٣
٣٤١	= في صلوة اول الشهر		٤٠٣	= في احكام الاعتكاف	١٠
٣٤١	= في صلوة الوصية		٤٠٤	= كتاب الزكوة	١٨
٣٤١	= في صلوة يوم الغدير		٤٠٩	= في الاجناس التي تتعلق بها الزكوة	١
٣٤٢	= في صلوة قضاء الحاجات و		٤٠٩	= في زكوة الانعام الثلاثة	١٤
٣٤٢	= في ان الصلوة المشتمية سبعة اوقات		٤١٤	= في زكوة التقدين	١٠
٣٤٣	= في جواز اتيان جميع الصلوة ^{المندة}		٤١٤	= في زكوة الغلات الاربع	٣٤
٣٤٤	جالسا و ماشيا و ركبا	٧	٤٢١	= فيما يستحب فيه الزكوة	٧
٣٤٤	= في صلوة المسافر	٧٠	٤٢٣	= في اضافة المستحقين للزكوة	٣٢
٣٥٤	= في قواطع السفر موضوعا و احكاما	٤٣	٤٢٤	= في ارضان المستحقين للزكوة	٢٣
٣٥٢	= في احكام صلوة للمسافر	١٥	٤٣٢	= في بنية احكام الزكوة	٢٠
٣٤٥	كتاب الصوم		٤٣٥	= حتى وقت وجوب اخراج الزكوة	٨
٣٤٥	فضل في النية	٢٤	٤٣٥	= في ان نية القرية تعتبر في اداء الزكوة	٧
٣٤٩	= فيما يجب الامساك عنه	٧٨	٤٣٧	في المسائل المتفرقة	٤١
٣٧٧	= في المضطرات	٧	٤٤٤	= في زكوة الفطرة	
٣٧٨	= فيما يجوز للصائم صدقة و مرقاة	١	٤٤٤	= في شرايط وجوب زكوة الفطرة	٤
٣٧٩	= فيما يكره للصائم امور	١٤	٤٤٥	= فمن يجب عنه زكوة الفطرة	٢٠
٣٧٩	= فيما يوجب القضاء من الكفارة	٢٤	٤٤٨	= في جنس زكوة الفطرة و	٧
٣٨٢	= فيما يوجب القضاء دون الكفارة	٥	٤٤٤	= في وقت وجوب زكوة الفطرة	٤
٣٨٤	= في الزمان الذي يصح فيه الصو	١	٤٥٠	= في مصرفها	٨


صفحة	صورت فهرست الكتاب	السائل	صفحة	صورت فهرست الكتاب	صفحة
٤٣٥	كتاب الساقات			كتاب للمنس	
٤٤٧	كتاب الضمان	٨٤		فصل فيما يجب فيه للمنس	٤٥١
٤٤٠	كتاب الحوالة	١٩		في قسمه للمنس ومتممه	٤٤٣
٤٤٦	كتاب النكاح			= كتاب الحج	٤٤٤
٤٦٤	فصل فيما يقطن به الكلام الدخول على الزوجة			مقدمة في اداب السفر	٤٤٤
٤٦٤	لا يجوز وطئ الزوجة قبل اكتمال تسعين	٢		فصل من اركان الدين الحج	٤٦٧
٤٦٧	لا يجوز في العقد الدائم الزيادة على الاربع	١٢٥		= في شرائط صواب حجة الاسلام	٤٧٨
٤٧١	لا يجوز الترخ في عدة الغير	٣٤		= في الحج الواجب بالذبي والهدى واليمين	٥٠٩
٤٨٣	من المهرات الابدية	٢٧		= في النيابة بالحج	٥١٩
٤٨٤	في المهرات بالمصاهرة	١٩		= في الوصية بالحج	٥٢٨
٤٩١	في نكاح العبد والاماء	١٣		= في الحج المذروب	٥٢٤
٤٩٧	في العقد واحكامه	٣		= في اناسام العرة	٥٣٥
٧٠٠	في مسائل متفرقة	٤		= في اقسام الحج	٥٣٥
٧٠٤	في اولياء العقد	٣		= في صورة الحج المتع	٥٣٤
٧١١	كتاب الوصية	٤		= في الموافقة	٥٤٧
٧١٧	في الوصية	٤		= في احكام المواقيت	٥٥٠
		٤		= في مقدمات الاحرام	٥٥٣
		٤		= في كيفية الاحرام	٥٥٥
		٤		= كتاب الاجارة	٥٤١
		٤		= في اركانها	٥٤١
		٤		= الاجارة من العقود الاذمة	٥٤٤
		٤		= ملك المستاجر للنفعة للحج	٥٤٧
		٤		= العين للمستاجر في مدة الاستجارة	٥٧٢
		٤		= يكفي في صحة الاجارة قلع	٥٧٥
		٤		= لا يجوز اجارة الارض من المخلط للحج	٥٧٩
		٤		= في التنازع	٥٨٤
		٤		= خاتمة	٥٨٥
		٤		كتاب المضاربة	٥٨٩
		٤		= في احكام الشركة	٤١٨
		٤		كتاب المزارعة	٤٢٢


توضيح الحد وهي عدد التعاليم لافس الطيفة المخرج من العلط (توضيح) البر في عدد التعاليم لافس الطيفة التي وجد في العلط

صحيح	غلط	عدد	عدد	صحيح	غلط	عدد	عدد
مقدارها	مقدارها		٧	مجنس	مجنس		١٠
الشياف	الشياف	٤	٣٧٤	امثالها	امثله	١	٢٤
حكم القسم الاتي	الاتي	١	٤١٣	والضبي	والضبي	٢٥	٤٤
كل من على الاحوط في الهامش الاول زائد	كل من على الاحوط في الهامش الاول زائد	١	٢١٤	الغالية	الغالية	٩	٤٩
٢٥ بحوران يدخ	٢٥ بحوران يدخ	١٥	٤١٩	كتفين	للف	٢	٤٠
١٨ حيارة	٢٥ حيارة	٤	٤٥٥	للموات	مولات	٢	٧٣
٢١ لاربابه في السطر	٢٧ لارباب	١٩	٤٤٢	بالثواب	بالثوب	١	٧٤
بتقشير ل	قتير	٥	٤١٩	التجديد	تجديد	٢	٧٤
عدد (١٠٠) في السطر الاد	بتقشير	٥	٤٠٨	للحج	للحج	١	٨٣
سقط تعلية الامة	بتقشير	٥	٤٠٨	الاختبار	الاختبار	٤	٩٨
استبحار	بتقشير	٢	٥٢٩	للمارى	للمارى	١	١٢٢
ما	م	٢	٥٤٢	الاقوى	اقوى	٣	١٤١
التمتع	التمتع	٢	٥٤٢	اي	ي	٣	١٤٣
مجهول	او مجهول	٢٤	٥٤٥	هتكت	هتكت	٨	١٥١
مات للنية	ضاف للنية	١٥	٥٤٠	اداء	داء	٢	١٥٥
١٥ مات للنية في السطر	٢٤ للنافات للنية	١٧	٥٤٠	٢١	٢٠	١٤٣ (من) الى	١٤٣
تابعة	تابع	٣	٥٤٢	الغايات	الغاة	١	١٧٢
رجوعه	رجوع	١	٥٤٤	معتد	معتد	٢	١٨٢
الظاهري	لظاهري	٢	٥٨٩	عليها	عليه	٤	١٨٢
٢٠ - ٢٠ - ٢٠	٢ - ٢ - ٢	٣	٥٣٢	الوجوب	الواجب	٤	١٨٥
الاشكال	الاشد	٢	٥٨٨	امارة	امارة	٩	١٤٧
لمنوعة	لمنوع	٢	٧١٤	بالدثار	بالدسار	١	١٩٤
				الاضطرار	الاضطرار	١	٢٠٠
				يسترنجذ	نجده	٧	٢٠٠
				التجنس	التجنس	١	٢١٢
				انقضى	انقضى	٢	٢٨٠
				الوجهين	الوجهين	١١	٣١٤
				زائد	(من) واما قبله الخ	٢	٣٢٤
				بلا علامة عدد	تطقت فرق الصفة	١	٣٤١
					ذاتك بنامها		











**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**

NYU - BOBST



31142 01541 0445

BP174 .T32 1972 al-Urwah al-wuthqa



NYU

BOBST LIBRARY
OFFSITE